Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 40 of 75: Kitab al-Rahn (Pledge)

كتاب الرهن

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 27

Kitab 40 – كتاب الرهن – Kitab al-Rahn (Pledge) 28

Bab 1 – باب الرهن وأحكامه – The Chapter on Pledge and Its Rulings 29

Sub-topic – Pledge by Guardian or Trustee 30

Sub-topic – Definition and Validity of Pledge 54

Sub-topic – Permissible and Impermissible Items for Pledge 81

Sub-topic – Conditions for Valid Pledge Contract 130

Sub-topic – Possession and Binding Nature of Pledge 146

Sub-topic – Rights and Duties of Pledgor and Pledgee 153

Sub-topic – Pledge for Specific Debts (Salam, Currency Exchange) 168

Sub-topic – Multiple Pledges and Joint Pledgees 191

Sub-topic – Pledge with a Third Party (Adl) 203

Sub-topic – Torts and Liability Involving Pledged Item 215

Sub-topic – Substitution, Increase, and Replacement of Pledge . . 244

Sub-topic – Legal Stratagems in Pledge Transactions 255

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Its Effects 265

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 270

Sub-topic – Conditions of the Pledge (Marhun) 271

Bab 2 – باب شروط الرهن – The Chapter on Conditions of Pledge . 272

Sub-topic – Pledge of Inseparable or Mixed Property 273

Sub-topic – Validity of Pledge for Future or Contingent Debts . . 274

Sub-topic – Conditions of the Pledgor and Pledgee 275

Sub-topic – Conditions for Valid Possession and Vacancy of Pledge277

Sub-topic – Conditions of the Debt Secured by Pledge 283

Sub-topic – Validity of Pledge for Trust-Based Property 286

Sub-topic – Pledge with Stipulations (e.g., Possession, Guarantee) . 287

Sub-topic – Pledge of Fruits, Crops, and Trees 292

Sub-topic – Conditions of the Pledged Item (Marhun) 294

Sub-topic – Pledge of Encumbered Property 296

Sub-topic – Pledge of Non-Fungible or Prohibited Items 297

Bab 3 – باب قبض الرهن – The Chapter on Taking Possession of the Pledge 298

Sub-topic – Constructive Possession (Takhliya) and Its Rulings . . 299

Sub-topic – Rulings on Taking the Pledge to a Different City . . . 304

Sub-topic – Pledgee's Right to Detain the Pledge and Produce It for Debt 306

Sub-topic – Disputes Over the Identity or Condition of the Pledged Item 313

Sub-topic – Possession Without the Pledgor's Consent or Agreement315

Sub-topic – Conditions for Valid Possession (Qabd) of a Pledge . . 318

Sub-topic – Effect of the Pledgor's Death Before Delivery or Return 331

Sub-topic – Pledgor's Option Before Delivery and Binding Nature of Pledge 333

Sub-topic – Liability of the Trustee and Second Custodian for the Pledge 339

Sub-topic – Possession by a Trustee (Adl) and Its Effects 344

Sub-topic – Possession of Shared or Partnership Property as a Pledge 351

Sub-topic – Pledging Occupied or Leased Property and Its Delivery 354

Sub-topic – Possession by a Guardian, Agent, or Father on Behalf of the Pledgee 359

Bab 4 – باب بيع الرهن – The Chapter on Selling the Pledge 363

Sub-topic – Sale Upon Death of Pledgor 364

Sub-topic – Sale of Perishable Pledge 370

Sub-topic – Authorization to Sell the Pledge 374

Sub-topic – Revocation of Agency to Sell 386

Sub-topic – Sale After Maturity of Debt 395

Sub-topic – Disputes Over Sale Price 398

Sub-topic – Effect of Sale on Pledge Rights 409

Sub-topic – Validity of Sale and Delivery 415

Sub-topic – Liability of the Seller 428

Sub-topic – Sale by Court Order 435

Sub-topic – Sale by the Pledgee 440

Sub-topic – Sale by the Trustee (Adl) 444

Sub-topic – Sale by the Pledgor 455

Bab 5 – باب هلاك الرهن – The Chapter on Destruction of the Pledge 465

Sub-topic – Nature of Pledge as Trust or Guarantee 466

Sub-topic – Valuation Date and Method for Destroyed Pledge . . . 489

Sub-topic – Destruction of Pledge with Unknown or Disputed Value 515

Sub-topic – Liability for Destruction by Pledgee 528

Sub-topic – Oath and Evidence Regarding Destruction 568

Sub-topic – Effect of Destruction on Debt Obligation 588

Sub-topic – Destruction of Pledge Given for Promised Loan 638

Sub-topic – Destruction of Pledge in Salam or Sarf Contracts . . . 645

Sub-topic – Destruction of Joint or Multiple Pledges 657

Sub-topic – Usurpation and Subsequent Destruction of Pledge . . 684

Sub-topic – Destruction of Pledge Held by Broker or Trustee . . . 692

Sub-topic – Destruction of Pledge Involving Slaves or Animals . . 707

Sub-topic – Liability for Destruction by Pledgor 737

Sub-topic – Liability for Destruction by Third Party 746

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Pledgee 755

Bab 6 – باب الرهن في الدين المؤجل – The Chapter on Pledge for a Deferred Debt 756

Sub-topic – Substitute Pledge After Manumission 757

Sub-topic – Manumission of Pledged Slave 759

Sub-topic – Pledge by Debtor to Guarantor 761

Sub-topic – Pledge for Salam Capital 763

Sub-topic – Pledge for Future or Deferred Debts 764

Sub-topic – Death of Debtor Before Maturity 767

Sub-topic – Possession of Pledge Before Maturity 768

Sub-topic – Pledgee's Right to Demand Debt 769

Sub-topic – Installment Debts and Production of Pledge 770

Sub-topic – Compelling Repayment of Debt 772

Bab 7 – باب نفقة المرهون – The Chapter on Maintenance of the Pledged Item 773

Sub-topic – Expenses of Housing and Guarding the Pledge 774

Sub-topic – General Principles of Pledge Maintenance Expenses . . 779

Sub-topic – Expenses of Recovering a Runaway Pledge 783

Sub-topic – Medical and Treatment Expenses of the Pledge 785

Sub-topic – Recovery of Expenses by the Pledgee 788

Sub-topic – Expenses for Specific Pledged Items (e.g., Animal, Orchard, Slave) 791

Sub-topic – Expenses of Preserving the Pledge (e.g., Storage, Shepherd) 796

Sub-topic – Priority of Tithe (Ushr) and Kharaj Over Pledgee's Right 801

Sub-topic – Expenses Paid Without Permission or Court Order . . 803

Sub-topic – Expenses of Feeding and Clothing the Pledge 806

Sub-topic – Expenses During the Pledgor's Absence 807

Sub-topic – Apportionment of Expenses Between Pledgor and Pledgee

Bab 8 – باب فك الرهن – The Chapter on Releasing the Pledge . . 809

Sub-topic – Release of Pledge in Case of Pledgee's Death 810

Sub-topic – Release of Pledge When Pledged Item is a Slave or Umm Walad 812

Sub-topic – Release of Pledge Through Lease or Salam Contract . 815

Sub-topic – Release of Pledge Involving Joint Pledgors or Creditors 817

Sub-topic – Pledgee's Right of Retention and Surrender of Pledge 820

Sub-topic – Release of Pledge Through Mutual Rescission 822

Sub-topic – Partial Release of Pledge After Partial Payment 824

Sub-topic – Release of Pledge by Ransom or Redemption of Slave 828

Sub-topic – Release of Pledge Upon Full Debt Repayment 830

Sub-topic – Release of Pledge After Cancellation by Pledgor or Pledgee 832

Sub-topic – Release of Pledge Upon Pledgor's Death 834

Sub-topic – Disputes Over Return of Pledge and Burden of Proof . 835

Sub-topic – Release of Pledge When Debt is Paid by Guarantor or Heir

Bab 9 – باب أحكام الرهن وشروطه – The Chapter on Rules and Conditions of Pledge 839

Sub-topic – Trustee's Duties and Liability 840

Sub-topic – Disputes Over Pledge 843

Sub-topic – Pledge by Executors and Insolvent Debtors 844

Sub-topic – Pledge of Slaves and Their Offspring 846

Sub-topic – Pledge in Salam Transactions 847

Sub-topic – Pledge of Animals and Their Products 848

Bab 10 – باب القبض في الرهن – The Chapter on Possession in Pledge 849

Sub-topic – The Chapter on Possession in Pledge 850

Bab 11 – باب التصرف في المرهون – The Chapter on Disposing of Pledged Property 852

Sub-topic – Pledgee's Transgression and Liability for Damage . . . 853

Sub-topic – Pledge of Property by Guardian or Executor 866

Sub-topic – Crimes Committed by or Against Pledged Property . 874

Sub-topic – Pledgor's Sale of Pledged Property 887

Sub-topic – Pledgor's Manumission and Tadbir of Pledged Slave . 900

Sub-topic – Lending and Depositing Pledged Property with Third Parties 924

Sub-topic – Invalid Transactions Affecting Pledgee's Right 940

Sub-topic – Borrowing an Item to Pledge It 946

Sub-topic – Pledgor's Lease and Gift of Pledged Property 957

Sub-topic – Pledge of Rented Property to Tenant 970

Sub-topic – Substitution and Addition to Pledged Property 971

Sub-topic – Permissibility of Pledgee's Use of Pledged Property . . 980

Sub-topic – Pledge of Slave Woman and Marriage to Pledgor . . . 985

Bab 12 – باب فكاك الرهن – The Chapter on Redemption of Pledge 988

Sub-topic – Redemption by the Pledgee 989

Sub-topic – Redemption by the Pledgor 991

Sub-topic – Redemption of Damaged or Perished Pledge 992

Sub-topic – Effect of Partial Redemption 993

Sub-topic – Redemption of Pledged Slaves and Produce 994

Sub-topic – Compulsion and Inability in Redemption 995

Sub-topic – Redemption Involving Multiple Pledged Items 997

Bab 13 – باب بيع المرهون عند التعذر – The Chapter on Selling Pledge Upon Default 998

Sub-topic – Sale of Pledge When Pledgor is Absent 999

Sub-topic – Agent's Authority to Sell Pledge 1001

Sub-topic – Judicial Intervention in Pledge Sale 1006

Sub-topic – Sale of Pledge Upon Death of Pledgor 1008

Sub-topic – Conditional Sale and Stipulation of Ownership 1010

Sub-topic – Refusal to Sell Pledge at Maturity 1012

Sub-topic – Compelling Sale of Pledge Upon Default 1013

Bab 14 – باب الرهن الفاسد – The Chapter on Defective Pledge . . 1014

Sub-topic – Defects Arising from the Subject Matter 1015

Sub-topic – Defects Arising from Stipulations and Terms 1018

Sub-topic – Definition and Nature of a Defective Pledge 1022

Sub-topic – Re-Pledging and Sub-Pledging 1029

Sub-topic – Pledging Unsellable or Prohibited Items 1030

Sub-topic – Liability and Destruction of a Defective Pledge 1036

Sub-topic – Pledging in Invalid Sales and Contracts 1043

Sub-topic – Pledging by Non-Owners or Without Consent 1050

Sub-topic – Pledging Undivided or Shared Property 1052

Sub-topic – Effect of Invalidity on Creditor's Rights 1054

Sub-topic – Pledging Trust Items and Non-Guaranteed Property 1057

Sub-topic – Pledging for Future or Unspecified Debts 1061

Sub-topic – Defects Arising from the Debt or Consideration . . . 1065

Sub-topic – Conditions for Validity of a Pledge 1067

Bab 15 – باب الاستيفاء من الرهن – The Chapter on Recovering from the Pledge 1068

Sub-topic – Pledgee's Recourse When Pledged Item Value Varies 1069

Sub-topic – Ruling on Pledge in Salam and Currency Exchange . 1071

Sub-topic – Prioritization of Claims Against Pledged Slave 1072

Sub-topic – Procedure for Debt Recovery When Pledge is Present 1074

Sub-topic – Effect of Partial Payment on Pledge Retention 1078

Sub-topic – Ruling on Pledge of Same Genus Items 1079

Sub-topic – Effect of Manumission of Pledged Slave by Insolvent Pledgor 1082

Sub-topic – Evidence and Proof in Pledge Debt Repayment . . . 1084

Sub-topic – Ruling on Pledge for Qisas and Personal Guarantee . 1086

Sub-topic – Ruling on Pledgee's Liability for Defective Coins . . 1088

Sub-topic – Pledgee's Right to Satisfaction from Pledge's Progeny 1089

Sub-topic – Conditions for Recovering Debt from Pledge 1090

Sub-topic – Ruling on Pledge of Gold, Silver, or Measurable Goods 1091

Sub-topic – Ruling on Multiple Debtors and Single Pledge 1092

Sub-topic – Ruling on Pledge for Blood Money (Arsh) 1093

Bab 16 – باب منافع المرهون – The Chapter on Usufruct of Pledged Property 1094

Sub-topic – Prohibition of Benefit from Pledge 1095

Sub-topic – Permissibility of Benefit with Permission 1103

Sub-topic – Consumption of Fruits and Produce 1107

Sub-topic – Liability for Use and Loss of Pledge 1111

Sub-topic – Use of Pledged Garments and Rings 1118

Sub-topic – Effect of Permission on Liability 1125

Sub-topic – Increase and Offspring of Pledge 1128

Sub-topic – Division of Debt upon Increase 1140

Sub-topic – Pledgee's Cultivation and Leasing of Land 1144

Sub-topic – Bay' al-Wafa and Similar Transactions 1147

Sub-topic – Use of Pledged Animals (Milk, Offspring) 1148

Sub-topic – Customary Use of Pledged Items 1152

Sub-topic – Pledge of Slave Women and Their Offspring 1154

Bab 17 – باب الرهن المشاع – The Chapter on Undivided Pledge . 1156

Sub-topic – Validity of Pledging Undivided Shares (Musha') . . . 1157

Sub-topic – Pledge of Perishable or Transformable Items 1182

Sub-topic – Legal Stratagems for Pledging Undivided Property . 1184

Sub-topic – Pledge of Fruits, Crops, and Unharvested Items . . . 1188

Sub-topic – Pledging Multiple Items or to Multiple Creditors . . . 1192

Sub-topic – Joint Pledges and Division Among Creditors 1199

Sub-topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee 1203

Sub-topic – Priority and Possession in Pledge Disputes 1211

Sub-topic – Death of Pledgor and Division of Pledge 1213

Sub-topic – Liability and Torts Involving Pledged Slaves 1217

Sub-topic – Disputes Involving Third Parties (Buyer, Claimant) . 1224

Sub-topic – Effect of Subsequent Co-Ownership on Pledge . . . 1226

Generated/General Bab – الباب الثاني في بعض المسائل المتعلقة بالراهن والمرتهن – The Second Chapter on Some Matters Related to the Pledgor and Pledgee 1232

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1233

Generated/General Bab – الباب الرابع في بيان أحكام الرهن – The Fourth Chapter on the Rulings of the Pledge 1234

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1235

Generated/General Bab – الفصل الأول في بيان أحكام الرهن العمومية – The First Section on the General Rulings of Pledge 1236

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights 1237

Generated/General Bab – الفصل الأول: في بيان أحكام الرهن العمومية – The First Section: On the General Rulings of the Pledge 1238

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1239

Generated/General Bab – الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن – The First Section: On Explaining Matters Related to the Essential Element of Pledge 1240

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1241

Generated/General Bab – الأول: في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز الفصل – First Section: On the Conditions of Pledge and What May and May Not Be Pledged 1242

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1243

Generated/General Bab – باب أحكام الرهن – The Chapter on Rulings of Pledge 1244

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Pledgee 1245

Sub-topic – Redemption and Release of the Pledge 1251

Sub-topic – Conditions of the Debt (Marhun Bihi) 1256

Sub-topic – Pledge of Specific Items (e.g., Slaves, Fungibles) . . . 1258

Sub-topic – Conditions of the Pledge (Marhun) 1260

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1262

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights 1265

Sub-topic – Torts and Injuries Involving the Pledge 1267

Sub-topic – Offspring, Produce, and Increase of the Pledge 1272

Sub-topic – Sale and Disposal of the Pledge 1274

Sub-topic – Possession (Qabd) and Its Effects 1276

Sub-topic – Discharge, Substitution, and Increase of Debt or Pledge 1279

Sub-topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee 1282

Sub-topic – Pledge by or on Behalf of Minors and Others 1283

Generated/General Bab – باب أحكام الرهن إذا استحق العبد المرهون بدين – The Chapter on Rulings of Pledge When the Pawned Slave Is Claimed for a Debt 1284

Sub-topic – Pledge of Specific Items (e.g., Slaves, Fungibles) . . . 1285

Generated/General Bab – باب أحكام الرهن المعار – The Chapter on Rulings of a Borrowed Pledge 1286

Sub-topic – Redemption and Release of the Pledge 1287

Generated/General Bab – باب أحكام الرهن في العقود – The Chapter on Rulings of Pledge in Contracts 1288

Sub-topic – Pledge by or on Behalf of Minors and Others 1289

Generated/General Bab – باب أحكام الرهن في المشاع – The Chapter on Rulings of Pledging Jointly Owned Property 1290

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1291

Generated/General Bab – باب أحكام الرهن مع الوصي – The Chapter on Rulings of Pledge with the Guardian 1292

Sub-topic – Pledge by or on Behalf of Minors and Others 1293

Generated/General Bab – باب أحكام الرهن والاختلاف فيه – The Chapter on Rulings of Pledge and Disputes Therein 1294

Sub-topic – Possession (Qabd) and Its Effects 1295

Generated/General Bab – باب أحكام الرهن والبيع – The Chapter on Rulings of Pledge and Sale 1296

Sub-topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee 1297

Generated/General Bab – باب أحكام الرهن والتصرف فيه – The Chapter on Rulings of Pledge and Disposition Thereof 1298

Sub-topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee 1299

Generated/General Bab – باب أحكام الرهن والضمان – The Chapter on Rulings of Pledge and Liability 1300

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1301

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Pledgee 1302

Sub-topic – Possession (Qabd) and Its Effects 1303

Sub-topic – Redemption and Release of the Pledge 1304

Generated/General Bab – باب أحكام الرهن والعدل – The Chapter on Rulings of Pledge and Custodian 1305

Sub-topic – Sale and Disposal of the Pledge 1306

Generated/General Bab – باب أحكام الرهن والوكالة في بيعه – The Chapter on Rulings of Pledge and Agency in Its Sale 1307

Sub-topic – Sale and Disposal of the Pledge 1308

Generated/General Bab – باب أحكام الرهن وما يتعلق به – The Chapter on Rulings of Pledge and Related Matters 1309

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights 1310

Sub-topic – Discharge, Substitution, and Increase of Debt or Pledge 1312

Generated/General Bab – باب اختلاف الراهن والمرتهن في الضمان – The Chapter on Dispute Between Pledgor and Pledgee Regarding Liability 1313

Sub-topic – Redemption and Release of the Pledge 1314

Generated/General Bab – باب استعمال الرهن – The Chapter on Using the Pledged Item 1315

Sub-topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee 1316

Generated/General Bab – باب الاختلاف في الرهن – The Chapter on Disputes Regarding Pledge 1317

Sub-topic – Conditions of the Pledge (Marhun) 1318

Generated/General Bab – باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره – The Chapter on Disposition of the Pledge, Injury to It, and Injury Caused by It 1319

Sub-topic – Sale and Disposal of the Pledge 1320

Generated/General Bab – باب الحيل في الرهن – The Chapter on Legal Stratagems in Pledge 1321

Sub-topic – Sale and Disposal of the Pledge 1322

Generated/General Bab – باب الرهن – The Chapter on Pledge . 1323

Sub-topic – Conditions of the Pledge (Marhun) 1324

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1325

Sub-topic – Possession (Qabd) and Its Effects 1329

Generated/General Bab – باب الرهن يوضع على يد العدل – The Chapter on Placing the Pledge with a Trustee 1330

Sub-topic – Possession (Qabd) and Its Effects 1331

Generated/General Bab – باب انعقاد الرهن ولزومه بالقبض – The Chapter on the Conclusion of a Pledge and Its Binding by Possession . 1332

Sub-topic – Possession (Qabd) and Its Effects 1333

Generated/General Bab – باب تصرف الراهن في الرهن – The Chapter on the Mortgagor's Disposition of the Pledge 1334

Sub-topic – Pledge of Specific Items (e.g., Slaves, Fungibles) . . . 1335

Generated/General Bab – باب تصرف الراهن في المرهون – The Chapter on the Mortgagor's Disposition of the Pledged Property 1336

Sub-topic – Sale and Disposal of the Pledge 1337

Generated/General Bab – باب تعريف الرهن وأحكامه – The Chapter on the Definition and Rulings of Pledge 1338

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1339

Generated/General Bab – باب تعريف الرهن وأركانه – The Chapter on the Definition and Pillars of Pledge 1341

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1342

Generated/General Bab – باب تعريف الرهن ومشروعيته – The Chapter on the Definition and Legitimacy of Pledge 1343

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1344

Generated/General Bab – باب تنازع الرهن – The Chapter on Disputes over Pledge 1346

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights 1347

Generated/General Bab – باب حكم الرهن – The Chapter on the Ruling of a Pledge 1348

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights 1349

Generated/General Bab – باب شروط الرهن – The Chapter on Conditions of Pledge 1350

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1351

Sub-topic – Conditions for Valid Possession and Vacancy of Pledge 1352

Generated/General Bab – باب ضمان الرهن – The Chapter on Liability of the Pledge 1353

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Pledgee 1354

Generated/General Bab – باب ضمان الرهن واستهلاكه – The Chapter on Liability and Consumption of the Pledge 1355

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Pledgee 1356

Generated/General Bab – باب عارية الرهن وخروجه من الضمان – The Chapter on Lending the Pledge and Its Removal from Guarantee . . 1357

Sub-topic – Possession (Qabd) and Its Effects 1358

Generated/General Bab – باب كيفية انعقاد الرهن – The Chapter on How a Pledge Is Concluded 1359

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1360

Generated/General Bab – باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز – The Chapter on What is Valid and Invalid for Pledge and as Pledge 1361

Sub-topic – Conditions of the Pledge (Marhun) 1362

Generated/General Bab – باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز – The Chapter on What May and May Not Be Taken as a Pledge 1363

Sub-topic – Conditions of the Pledge (Marhun) 1364

Generated/General Bab – باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز – The Chapter on What May and May Not Be Pledged 1365

Sub-topic – Conditions of the Pledge (Marhun) 1366

Generated/General Bab – باب ما يدخل في الرهن تبعا – The Chapter on What Enters the Pledge as an Accessory 1367

Sub-topic – Offspring, Produce, and Increase of the Pledge 1368

Generated/General Bab – باب ما يصح الرهن به – The Chapter on What May Be Pledged 1369

Sub-topic – Conditions of the Pledge (Marhun) 1370

Generated/General Bab – باب ما يصح رهنه وما لا يصح – The Chapter on What is Valid and Invalid for Pledge 1371

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1372

Generated/General Bab – باب نفقة الرهن ومؤنته – The Chapter on Maintenance and Expenses of a Pawned Item 1373

Sub-topic – Torts and Injuries Involving the Pledge 1374

Generated/General Bab – باب هلاك الرهن ونقصانه – The Chapter on Destruction and Diminution of the Pledge 1375

Sub-topic – Redemption and Release of the Pledge 1376

Generated/General Bab – فصل – Section 1377

Sub-topic – Sale and Disposal of the Pledge 1378

Generated/General Bab – فصل في أحكام الراهن مع الرهن – Section on Rulings of the Mortgagor with the Pledge 1379

Sub-topic – Offspring, Produce, and Increase of the Pledge 1380

Generated/General Bab – فصل في أحكام الرهن – Section on Rulings of Pledge 1381

Sub-topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee 1382

Sub-topic – Possession (Qabd) and Its Effects 1383

Sub-topic – Discharge, Substitution, and Increase of Debt or Pledge 1385

Sub-topic – Pledge by or on Behalf of Minors and Others 1387

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights 1388

Sub-topic – Redemption and Release of the Pledge 1389

Generated/General Bab – فصل في أحكام الرهن المتعلقة بالدين والقبض – Section on Rulings of Pledge Related to Debt and Possession 1390

Sub-topic – Sale and Disposal of the Pledge 1391

Sub-topic – Possession (Qabd) and Its Effects 1393

Sub-topic – Torts and Injuries Involving the Pledge 1394

Generated/General Bab – فصل في أحكام بيع الرهن – Section on the Rulings of Selling a Pledge 1395

Sub-topic – Redemption and Release of the Pledge 1396

Generated/General Bab – فصل في ألفاظ الرهن – The Chapter on the Verbal Formulas of Pledge 1397

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1398

Generated/General Bab – فصل في بيان مشروعية الرهن وأركانه – Section on Explaining the Legitimacy and Pillars of Pledge 1399

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1400

Generated/General Bab – فصل في بيع الرهن عند غيبة الراهن – Section on Selling the Pledge in the Absence of the Pledgor 1401

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights 1402

Generated/General Bab – فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز فصل – Section on What May and May Not Be Pledged and What May and May Not Be Pledged For 1403

Sub-topic – Conditions of the Pledge (Marhun) 1404

Generated/General Bab – فصل فيمن يرهن مال الغير – The Section on One Who Pledges Another's Property 1405

Sub-topic – Pledge by or on Behalf of Minors and Others 1406

Generated/General Bab – في تعريف الراهن والمرتهن والعدل – On the Definition of the Pledgor, Pledgee, and Trustee 1407

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1408

Generated/General Bab – في تعريف الرهن ومشروعيته – On the Definition and Legitimacy of Pledge 1409

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1410

Generated/General Bab – في زيادة المرهون المتولدة منه – On Increases Generated from the Pledge 1412

Sub-topic – Offspring, Produce, and Increase of the Pledge 1413

Generated/General Bab – كتاب الرهن – The Book of Pledge . . 1414

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1415

Generated/General Bab – مقدمة الكتاب – Introduction to the Book 1419

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 1420

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1422

Sub-topic – Torts and Injuries Involving the Pledge 1423

Sub-topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee 1732

Sub-topic – Sale and Disposal of the Pledge 1935

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights 2177

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn 2233

Sub-topic – Redemption and Release of the Pledge 2349

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Pledgee 2485

Sub-topic – Offspring, Produce, and Increase of the Pledge 2731

Sub-topic – Conditions of the Pledge (Marhun) 2887

Sub-topic – Discharge, Substitution, and Increase of Debt or Pledge 2960

Sub-topic – Pledge by or on Behalf of Minors and Others 3096

Sub-topic – Conditions of the Debt (Marhun Bihi) 3219

Sub-topic – Pledge of Specific Items (e.g., Slaves, Fungibles) . . . 3299

Sub–topic – Possession (Qabd) and Its Effects 3482

Register of Source Works 3653

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 40

كتاب الرهن

Kitab al–Rahn (Pledge)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الرهن وأحكامه

The Chapter on Pledge and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Pledge by Guardian or Trustee

Mas'alah: Can a partner pledge partnership property without permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=365)

جوهرة (و) لا (الرهن) الا باذنه أو يكون

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian pledging a minor's property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=687)

(عليه عبدا لطفله) لان له إيداعه، فهذا أولى لهلاكه مضمونا والوديعة أمانة (والوصي كذلك) وقالابو يوسف: لا يملكان ذلك، ثم إذا هلك ضمنا قدر الديللصغير لا الفضل لانه أمانة.

Mas'alah: Can a father pledge his property to his minor child for a debt?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=687)

(وله) أي للاب (رهن ماله عند ولده الصغير بدين له) أي اللصغير (عليه) أي على الاب (ويحبسه لاجله) أي لاجل الصغير (بخلاف الوصي) فإنه لا يملك ذلك، سراجية (وكذا عكسه) فللاب رهن متاع طفله من نفسه، لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين

كشرائه مال طفله، بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرف العقد في رهن ولا بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his child's property for his own debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=691)

فروع: رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز، فلو الرهن قيمته أكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة، بخلاف الوصي فإنه يضمن قيمته، والفرق أن للاب أن ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي. ولو أدرك الابن ومات الابن ليس للابن أخذه قبل قضاء الدين، ويرجع الابن في مال الاب إن كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging another's property with their permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=691)

ولو رهن دار غيره فأجاز صاحبها جاز، وبينة الراه على قيمة الرهن أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor pledging part of the estate for a debt of the deceased?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=693)

فروع: رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضا

البقية ولهم رده، فإن قضى دينهم قبل الرد نفذ، لو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه. وإذا ارتهن بدين للميت على آخر جاز. درر. وفي معين المفتي للمصنف: لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة.

Mas'alah: Can a father pledge his minor son's slave for his own debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1079)

قال: "ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير" ؛ لأنه يملك الإيداع، وهذا أنظر في حق الصبي منه؛ لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ خيفة الغرامة "ولو هلك يهلك مضمونا، الوديعة تهلك أمانة والوصي بمنزلة الأب" في هذا الباب لما بينا وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يجوز ذلك منهما، وهو القياس اعتبارا بحقيقة الإيفاء، ووجه الفرق على الظاهر وهو الاستحسان أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في

الحال، وفي هذا نصب حافظ لماله ناجزا مع بقاء ملكه فوضح الفرق "وإذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده ويصير الأب" أو الوصي "موفيا له ويضمنه للصبي" ؛ لأنه قضى دينه بماله، وكذا لو سلطا المرتهن على بيعه؛ لأنه توكيل بالبيع وهما يملكانه قالوا: أصل هذه المسألة البيع، فإن الأب أو الوصي إذا باع مال الصبي من غريم نفسه جاز وتقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما، وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة، وكذا وكيل البائع بالبيع، والرهن نظير البيع نظرا إلى عاقبته من حيث وجوب الضمان.

Mas'alah: Can a father pledge his minor child's property to himself or to his other minor child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1080)

"وإذا رهن الأب متاع الصغير من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر لا دين عليه جاز" ؛ لأن الأب لوفور شفقته أنزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد

Mas'alah: Is it permissible for an executor to pledge an orphan's property to himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1080)

"ولو ارتهنه الوصي من نفسه أو من هذين أو رهنا عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز" ؛ لأنه وكيل محض، والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع، وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة في حقه إلحاقا له بالأب، والرهن من ابنه الصغير وعبده التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه، بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين؛ لأنه لا ولاية له عليهم، بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء؛ لأنه متهم فيه ولا تهمة في الرهن؛ لأن له حكما واحدا.

Mas'alah: May an executor borrow for the orphan's maintenance and pledge the orphan's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1080)

"وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز" ؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز

Mas'alah: May an executor pledge or take a pledge when trading for an orphan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1080)

"وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن أو رهن" ؛ لأن الأولى له التجارة تثميرا لمال اليتيم فلا يجد بدا من الارتهان والرهن؛ لأنه إيفاء واستيفاء

Mas'alah: Can a minor who reaches majority reclaim property pledged by his father?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1080)

"وإذا رهن الأب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الأب ليس للابن أن يرده حتى يقضي الدين" لوقوعه لازما من جانبه؛ إذ تصرف الأب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه

Mas'alah: What is the ruling if a father pawns property for both his own debt and the minor's debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1080)

"ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز" لاشتماله على أمرين جائزين "فإن هلك ضمن الأب حصته من ذلك للولد" لإيفائه دينه من ماله بهذا المقدار، وكذلك الوصي، وكذلك الجد أب الأب إذا لم يكن الأب أو وصي الأب.

Mas'alah: Is it valid for the executor to take a pledge for a debt owed to the deceased?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1100)

قال: "وإذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز" ؛ لأنه استيفاء وهو يملكه.

Mas'alah: Can a father pledge his minor child's property for his own debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=843)

قال ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير لأنه يملك الإيداع وهذا أنظر في حق الصبي منه لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ خيفة الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك أمانة والوصي بمنزلة الأب في هذا الباب لما بينا وعن أبي يوسف وزفر رحمهما الله أنه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتبارا بحقيقة الإيفاء ووجه الفرق على الظاهر وهو الاستحسان أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله ناجزا مع بقاء ملكه فوضح الفرق وإذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده ويصير الأب أو الوصي موفيا له ويضمنه للصبي لأنه قضى دينه بماله وكذا لو سلطا المرتهن على بيعه لأنه

Mas'alah: What are the rulings on a father or guardian pledging a minor's property to himself or others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=844)

وإذا رهن الأب متاع الصغيرمن نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر لا دين عليه

جاز لأن الأب لوفور شفقته أنزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد ولو ارتهنه الوصي من نفسه أو من هذين أو رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز لأنه وكيل محض والواحدلا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة في حقه إلحاقا له بالأب والرهن من ابنه الصغير وعبده التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين لأنه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء لأنه متهم فيه ولا تهمة في الرهن لأن له حكما واحد وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز لأن الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن أو رهن لأن الأولى له التجارة تثميرا لمال اليتيم فلا يجد بدا من الارتهان والرهن لأنه إيفاء واستيفاء وإذا رهن الأب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الأب ليس للابن أن يرده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه إذ تصرف الأب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الأب لأنه مضطر فيه لحاجته إلى إحياء ملكه فأشبه معير الرهن وكذا إذا هلك قبل أن يفتكه لأن الأب يصير قاضيا دينه بماله فله أن يرجع عليه ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين فإن هلك ضمن الأب حصته من ذلك للولد لأيفائه دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك الجد أب الأب إذا لم يكن الأب أو وصي الأب

Mas'alah: Is it valid for the executor to take a pledge for a debt owed to the deceased?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=863)

قال وإذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز لأنه استيفاء وهو يملكه قال رضي الله عنه وفي رهن الوصي تفصيلات نذكرها في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it valid for a father to pledge his minor son's slave for a debt owed by the father?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=425)

رجل رهن عبدا لابن صغير له بمال على الأب فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on an agent pawning goods and receiving money as a messenger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3924)

قال وإن دفع إليه ثوبا يساوي عشرة دراهم ووكله أن يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فإن كان قال للذي أعطاه المال إن فلانا أرسلني إليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم وترتهن هذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها أمين لأنه أخرج الكلام مخرج الرسالة حين أضافه إلى الآمر فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول أن يسترد هذا الثوب ولا يكون هذا مطالبا بالعشرة وإن كان قال للمقرض أقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل لأنه أضاف العقد إلى نفسه فلم يكن رسولا ولا يمكن أن يجعل وكيلا لأن التوكيل بالاستقراض لا يجوز فإن المستقرض يلتزم بدل القرض في ذمته ولو قال بع شيئا من مالك على أن يكون ثمنه لي لا يصلح فكذلك إذا قال التزم العشرة في ذمتك على أن يكون عوضه لي وكان التوكيل بالاستقراض قياس التوكيل فكان باطلا والعشرة للوكيل وله أن يمنعها من الآمر

وإن هلكت من ماله وليس هذا الخلاف منه للآمر وإن كان قال استقرض لي ما بينا أن التوكيل لما لم يصلح فاستقراضه لنفسه ولغيره في الحكم سواء وهذا تقييد غير مفيد فلا يكون معتبرا قال وإن كان قال له صاحب الثوب قل لفلان يقرضني وأعطه هذا الثوب برسالتي رهنا عني فأضاف الوكيل العقد إلى نفسه كان مخالفا ضامنا للثوب ولا يجوز رهنه لأن صاحب الثوب جعله رسولا وكيلا هنا فيكون ذلك إذنا منه له في إضافة العقد إلى نفسه

Mas'alah: What is the ruling if an agent changes the amount specified for a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3925)

قال ولو وكله أن يرتهن ثوبا له بدراهم قرضا فذهب الوكيل فقال إن فلانا يقول لك اقبض هذا الثوب رهنا وأعطه كذا وكذا درهما فزاد على ما سمى له أو نقص ففعل ذلك المقرض لم يكن الثوب رهنا في الوجهين لأن الوكيل خالف أمره على وجه هو أضر على الموكل لأنه إن نقص عما سمى له فمقصود الموكل لم يحصل ولم يرض هو أن يكون ثوبه مضمونا بأقل مما سمى له وإن زاد على ما سمى له فالموكل لم يرض بأن يكون ثوبه محبوسا عنده بأكثر مما سمى فعرفنا أنه مخالف في الوجهين قال فإن جاء الوكيل إلى الموكل بدراهم مثل ما سمى له فأعطاها إياه فهو دين له عليه لأنه لما خالف صار مستقرضا لنفسه وإن أضاف العقد إلى غيره ثم أعطاه الموكل على سبيل القرض فيكون ذلك دينا للوكيل على الموكل ولا يكون الثوب رهنا بها وإنما يصير رهنا عند الوكيل والموكل لم يرض بذلك والوكيل في أصل العقد كان مخالفا فلهذا لم يكن الثوب رهنا وللمرتهن أن يرجع على الوكيل بما قبض منه والوكيل ضامن له لما بينا أنه

صار كالمستقرض لنفسه أو كالقابض لما له بغير حق فإن كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن إن هلكت الدراهم في يده لم يضمن للمرتهن شيئا لأنهما تصادقا على أنه غير مخالف بل هو مؤد للرسالة على وجهها أمين في المقبوض وإن قال دفعتها إلى رب الثوب فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في إيجاب الضمان على رب الثوب لأنهما لا يصدقان في حق رب الثوب بزعم أن الرسول خالف ما أمره به وإن لم يدفع إليه شيئا فلهذا لا ضمان عليه وإن قال الوكيل إنما أمرتني أن أرهنه بخمسة عشر وقال رب الثوب أمرتك بعشرة أو بعشرين ففي الوجهين القول قول رب الثوب لأنه لو أنكر الإرسال كان القول قوله فكذلك إذا أقر به مقيدا بصفة فالقول قوله مع يمينه فإذا حلف كان هذا والفصل الأول سواء

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made by an agent after the principal has revoked the agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3929)

وإذا قال لرجل ائت فلانا وقل له أقرضني ألف درهم وامسك هذا العبد عندك رهنا بها فلما خرج من عنده أشهد أنه قد أخرجه من الوكالة فلم يبلغ ذلك الوكيل حتى رهن العبد فإن الرهن جائز لما بينا أن حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه وهو خاطبه بالعزل والنهي عن تبليغ الرسالة فلما لم يبلغه لم يثبت ذلك في حقه فلهذا جاز رهنه وإن أرسل إليه بذلك رسولا أو كتب إليه كتابا فرهنه بذلك لم يجز يعني إذا وصل إليه لأن حكمه يثبت في حقه بالوصول إليه فإن لم يصدقهما المرتهن بذلك فالقول قوله لأنه متمسك بما هو الأصل وهو ثبوت الوكالة حتى يظهر العزل إلا أن يقيم البينة على أن الرسول قد أبلغه إخراجه من الوكالة قبل أن يرهنه فحينئذ يجعل الثابت

بالبينة كالثابت بالمعاينة قال وإن كان رب العبد باعه أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو رهنه أو سلمه ولم يعلم به الوكيل حتى رهنه فالرهن باطل لأنه بما أحدث من التصرف خرج المحل من أن يكون محلا للرهن أو أخرج نفسه من أن يكون مالكا فيه التصرف الذي فوضه إلى الوكيل فيتضمن عزل الوكيل حكما والعزل الحكمي لا يتوقف على العلم بل ثبوته لضرورة ثبوت ذلك الحكم قال وإن كان الموكل رهنه ثم افتكه ولم يعلم به الوكيل حتى رهنه لم يجز رهنه لأن مقصود الموكل قد تم بما باشره بنفسه وبالانفكاك لا ينفسخ رهنه من الأصل بل يتقرر حكمه لأن الرهن إنما يعقد إلى وقت الفكاك فكان الفكاك تقديرا لا فسخا فلهذا لا يملك أن يرهنه بعد ذلك بخلاف ما إذا وكل ببيعه ثم باعه بنفسه ثم انفسخ بيعه من الأصل بسبب فالوكيل على وكالته لأن مقصود الآمر لم يتم بما صنع ولأن بانفساخه من الأصل صار ذلك العقد كأن لم يكن وكذلك إذا وكل الآمر آخر برهنه فرهنه فقد خرج الأول من الوكالة لأن فعل وكيله له كفعله بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a garment to pledge it for a debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=310)

خلاصة استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله أن يرهنه بما شاء الحصول الإجازة مطلقا كالإعارة المطلقة ولو سمى شيئا فإن كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى أو أكثر فرهنه بأكثر من المسمى أو بأقل ضمن قيمة الثوب وإن كان قيمة الثوب أقل من المدين المسمى ضمن قيمة الثوب وإن نقص فإن النقصان إلى تمام قيمة الثوب لا يضمن وإن النقصان أقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وإن جنسا أو رجلا آخر ضمن فكل ماأفاد تقييده يعتبر

Mas'alah: Is the authorized slave permitted to give and take pledges?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

والثاني ان يرهن ويرتهن

Mas'alah: What are the rulings on an executor borrowing and pledging for the heirs' livestock expenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=786)

إذا استقرض الوصي لأجل نفقة دواب الورثة ورهن مقابله فإن كان الورثة كبارا وغائبين فالاستدانة والرهن جائزان , وإن كانوا كبارا وكان البعض منهم غائبا والبعض حاضرا فالمعاملة تصح بحق الغائبين فقط عند الإمامين ولا تصح بحق الحاضرين , ولكن إذا كان جميع الورثة كبارا وحاضرين فلا تجوز الاستدانة ولا الرهن (من المحل المزبور) , وليس بإمكان الوصي أن يتولى جهتي الإيجاب والقبول من الرهن كالأب بناء عليه لا يجوز للوصي أن يرهن مال الصغير عند نفسه مقابل الدين الذي له عند الصغير ولا أن يرهن مال أحد الصغيرين عند الآخر (زيلعي) فالفرق بين الأب والوصي أن الأب نظرا لوفور شفقته ينزل منزلة شخص وتقوم عبارته مقام عبارتين عند بيع مال الصغير لنفسه , وإن يكن الأصل عدم تولي الواحد طرفي العقد فقد استثني الأب , وأما الوصي فلا يعدل لأجله عن الحقيقة نظرا لقصور شفقته , بناء عليه لا يمكن الوصي أيضا أن يرهن مال الصغير مقابل ما على الصغير من الدين لولده الصغير ; لأن الوصي وكيل محض ولا يجوز للواحد أن يتولى طرفي العقد كما هي الحال في البيع (مجمع الأنهر) ,

ولكنه يمكنه أن يرهن مال الصغير لابنه الكبير أو لأبيه مقابل الدين الذي لهما ; لأنه لا ولاية للوصي على ابنه الكبير ولا على أبيه كما هو في البيع , انظر المادة 149 وفي الرهن ليس من تهمة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian using an orphan's property as a pledge for his own debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

ولو جعل الأب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه عند من لا يجوز استقراض الأب لا يجوز ذلك فأما الأب أو الوصي إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وذكر الناطفي أن للأب أن يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا * وإن رهن الأب أو الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته أكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر أن الأب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الأب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or father pledging an orphan's wealth for his own debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و لو رهن الوصي أو الأب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز و يجوز استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling if a father pawns his minor child's property for his own debt and the pawn is destroyed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و ذكر في الجامع الصغير إذا رهن الأب مال ولده الصغير بدين نفسه و قيمة الرهن أكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الأب مقدار الدين لا قيمة الرهن *

Mas'alah: What is the liability of a father and guardian for pawning the orphan's property according to Imam al-Sarakhsi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الأب و الوصي يضمنان مالية الرهن و سوى بين الولد و الوصي *

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf on a father or guardian pawning the orphan's property for their own debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للوالد و الوصي أن يقضيا دينهما بمال الصغير فلا يكون لهما أن يرهنا *

Mas'alah: What is the ruling on a father pawning his child's property for his own debt according to

istihsan and qiyas?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و عن بشر بن الوليد رحمه الله تعالى ليس للأب أن يرهن مال ولده بدين نفسه و الظاهر إن للأب أن يرهن استحسانا و كذلك الوصي و في القياس ليس لهما ذلك و عند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن *

Mas'alah: Can a father or guardian pledge the property of a minor child for their own debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=939)

الأب إذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن.وكذا الوصي ذكره في الأصل. وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن هذا استحسان والقياس أن لا يجوز في الأب والوصي جميعا.وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أخذ بالقياس .ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز.ولو فعل الأب ذلك جاز.وهو كالبيع للأب أن يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز إلا أن يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للأب أيضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian pledging a minor's property according to Abu Yusuf and Zufar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4782)

وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يجوز ذلك منهما، وهو القياس اعتبارا بحقيقة الإيفاء، ووجه الفرق على الظاهر وهو الاستحسان أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من

غير عوض يقابله في الحال، وفي هذا نصب حافظ لماله ناجزا مع بقاء ملكه فوضح الفرق

Mas'alah: What is the analogy between a sale and a pledge regarding the father's transaction with a minor's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4782)

قالوا: أصل هذه المسألة البيع، فإن الأب أو الوصي إذا باع مال الصبي من غريم نفسه جاز وتقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما، وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة، وكذا وكيل البائع بالبيع، والرهن نظير البيع نظرا إلى عاقبته من حيث وجوب الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging a minor's property for his own debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=160)

وفي الملتقطات الأب إذا رهن من مال الصغير شيئا بدين على نفسه ذكر أنه يجوز وإن كان الراهن أكثر قيمة من الدين فهلك الرهن ضمن الأب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فإنه يضمن قيمته والفرق أن للأب أن ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي

Mas'alah: Can a father pledge his minor son's property for his own debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=96)

ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير استحسانا والوصي بمنزلة الأب في هذا. وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتبارا لحقيقة الإيفاء وإذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده ويصير الأب والوصي موفيا له ويضمن للصبي؛ لأنه قضى دينه بماله

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging from himself or from his minor son or slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=96)

وإذا رهن الأب من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر لا دين عليه جاز ولو ارتهنه الوصي من نفسه أو من هذين أو رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز لأنه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن بخلاف الأب لوفور شفقته فنزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد.

Mas'alah: Can a guardian pledge from his adult son, father, or indebted slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=96)

ولو رهن الوصي من ابنه الكبير أو من أبيه أو عبده الذي

Mas'alah: Is it valid for a guardian to pledge from his adult son, father, or indebted slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=97)

عليه دين يصح لأنه لا ولاية له عليهم.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to borrow for the orphan and pledge the orphan's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=97)

وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز لأن الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن أو رهن.

Mas'alah: What happens when a father pledges a minor's property and the minor reaches majority?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=97)

وإذا رهن الأب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الأب ليس للابن أن يسترده حتى يقضي الدين ولو كان الأب رهنه بدين نفسه فقضاء الابن رجع به في مال الأب وكذلك إذا هلك قبل أن يفتكه.

Mas'alah: Can a father pledge a minor's property for both his own debt and the minor's debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=97)

ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين فلو هلك ضمن الأب حصته من ذلك للولد وكذلك الوصي وكذلك الجد أبو الأب إن لم يكن الأب أو وصي الأب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor pledging part of the estate to a creditor of the deceased?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=98)

ولو رهن الوصي بعض التركة عند غريم الميت جاز إن كانت الورثة كلهم صغارا أو كبارا غيبا وإن كان بعضهم كبارا غيبا جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز إلا على الصغار خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor borrowing for heirs' expenses and pledging property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=98)

ولو استدان لنفقة الورثة ونوائبهم ورهن به يجوز على الصغار خاصة دون الكبار ولو استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم ورهن به جاز عند أبي حنيفة على الصغار والكبار حضورا أو غيبا وعندهما لا يجوز إلا على الغائب أو الصغار ولا يجوز رهنه على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant slave pledging and being taken as a pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=98)

رهن العبد التاجر وارتهانه جائز ويبقى رهنه

Mas'alah: Is a mukatab like a free person in pledging and taking pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

المكاتب كالحر في الرهن والارتهان وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi and musta'min in pledging and taking pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

الذمي في الرهن والارتهان كالمسلم والمستأمن فيهما كالذمي من الوجيز.

Mas'alah: What is the liability of a father or guardian when pledged orphan property is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=395)

كان على الأب مقدار الدين لا قيمة الرهن، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الأب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوصي والأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his child's property for his own debt according to istihsan and qiyas?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=395)

وعن بشر بن الوليد: ليس للأب أن يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر أن للأب أن يرهن استحسانا، وكذلك الوصي، وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian pledging a child's property for a debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2002)

ثل ما سقط به من دينهما، ولو رهنه الأب من نفسه أو من ابن آخر صغير له أو من عبد له تاجر لا دين عليه صح، بخلاف الوصي، وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته أو طعامه

ورهن به متاعه، صح، وليس للطفل إذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين،

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian pledging property with an orphan?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=143)

(مادة 869) لا يجوز للوصي رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on a father pawning his minor son's property for a debt owed to another son or slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

قوله: (وكذا عكسه إلخ) أي إذا كان للأب دين على ابنه الصغير فللأب إلخ، وكذا لو

كان الدين لابن آخر له صغير أو عبد تاجر للأب فله أن يرهن متاع طفله المديون عند ابنه الآخر أو عبده كما في الهداية والملتقى.

Mas'alah: Can a guardian (wasi) pawn a minor's property for a debt owed to himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

قوله: (بخلاف الوصي) أي لو كان له على الصغير دين فليس له رهن متاع الصغير من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority compared to the father's in pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

قوله: (بخلاف الوصي) قدم في باب ما يجوز ارتهانه أن ذلك قول الإمام التمرتاشي، وأنه جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بين الأب والوصي، وبه جزم المصنف هناك كالعناية والملتقى وقدمنا وجهه.

Mas'alah: What is the scope of the borrower's authority to pledge a borrowed item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

قوله: (فيرهن بما شاء) أي بأي جنس أو قدر، وكذا عند أي مرتهن وفي أي بلد شاء كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the meaning of the guardian standing in the place of the pledgor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=83)

قوله: (لقيامه) أي الوصي مقام الراهن.

Mas'alah: Who stands in the place of the pledgor regarding the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=83)

قوله: (عند الورثة) أي أو الوصي المختار أو المنصوب وورثة الراهن يقومون مقامه كما سبق ط.

Mas'alah: Can a father pledge his minor son's slave for his own debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1279)

مسألة: [رهن عبد ابن المدين] قال: (ويجوز للرجل أن يرهن عبد ابنه الصغير بدين على الأب) . وذلك لأنه يلي الصرف عليه في الشراء والبيع، وله أن يودع مال ابنه بغير ضمان، فإذا شرط فيه ضمانا يحصل عليه بالهلاك، فهو أنفع للصبي. فإن قيل: هلاك

الرهن يوجب استيفاء الدين، وليس له أن يقضي دينه من مال ابنه. قيل له: نفس القبض لا يحصل به استيفاء، وإنما يحصل ذلك بالهلاك، وإذا هلك بضمان الدين، ضمن الأب مقدار ما قضى به الدين للصغير، كمن أعاره رجل عبده على أن يرهنه بدين عليه، فما قضى به من الدين: ضمنه المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it for a debt with general permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=792)

ولو استعار من رجل شيئا ليرهنه بدينه فأعاره منه مطلقا ليرهنه فله أن يرهنه بأي صنف من الدين وبأي قدر قليلا أو

كثيرا لأن هذا بمنزلة الإذن له بقضاء الدين من مال هو عنده وديعة قد أذن مطلقا فيجب العمل بإطلاقه

Sub-topic – Definition and Validity of Pledge

Mas'alah: What is the linguistic definition of rahn (pledge)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=683)

(هو) لغة: حبس الشئ.

Mas'alah: What is the legal definition of rahn (pledge) and what rights can it secure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=683)

وشرعا: (حبس الشئ مالي) أي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن (بحق يمكن استيفاؤه) أي أخذه (منه) كلا أو بعضا كأن كان قيمة المرهون أقل من الدين (كالدين) كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن إلا إذا صار دينا حكما كما سيجئ (حقيقة) وهو دين واجب ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط كثمن عبد أو خل وجد حرا أو

Mas'alah: How is a pledge (rahn) concluded in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1070)

كتاب الرهن كيفية انعقاد الرهن كتاب الرهن

Mas'alah: How is a pledge contract concluded through offer, acceptance, and delivery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1070)

الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض" قالوا: الركن الإيجاب بمجرده؛ لأنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط اللزوم على ما نبينه إن شاء الله تعالى وقال مالك: يلزم بنفس العقد؛ لأنه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع، ولأنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة ولنا ما تلونا، والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الأمر، ولأنه عقد تبرع لما أن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من إمضائه كما في الوصية وذلك بالقبض، ثم يكتفي فيه بالتخلية في ظاهر الرواية؛ لأنه قبض بحكم عقد مشروع فأشبه قبض المبيع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل؛ لأنه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب، بخلاف الشراء؛ لأنه ناقل للضمان من البائع إلى المشتري وليس بموجب ابتداء والأول أصح.

Mas'alah: Does saying 'hold this cloth until I pay' create a valid pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1083)

قال: "ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن" ؛ لأنه أتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس إلى وقت الإعطاء، والعبرة في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة في ضد ذلك كفالة وقال زفر: لا يكون رهنا، ومثله عن أبي يوسف؛ لأن قوله: أمسك يحتمل الرهن ويحتمل الإيداع، والثاني أقلهما فيقضي بثبوته بخلاف ما إذا قال: أمسكه

بدينك أو بمالك؛ لأنه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا: لما مده إلى الإعطاء علم أن مراده الرهن.

Mas'alah: How is a pledge contract concluded and what is the role of possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=834)

قال الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض قالوا الركن الإيجاب بمجرده لأنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط اللزوم على ما نبينه إن شاء الله تعالى وقال مالك رحمه الله يلزم بنفس العقد لأنه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ولأنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة ولنا ما تلوناه والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الأمر ولأنه عقد تبرع لما أن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من إمضاءه كما في الوصية وذلك بالقبض ثم يكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية لأنه قبض بحكم عقد مشروع فأشبه قبض المبيع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل لأنه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء لأنه ناقل للضمان من البائع إلى المشتري وليس بموجب ابتداء والأول أصح

Mas'alah: What is the summary of the Hanafi view on the ruling of a pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=835)

فالحاصل أن عندنا حكم الرهن صيرورة الرهن محتبسا بدينه بإثبات يد الاستيفاء عليه

وعنده تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع ويخرج على هذين الأصلين عدة

من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عددناها في كفاية المنتهى جملة منها أن الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع لأنه يفوت موجبه وهو الاحتباس على الدوام وعنده لا يمنع منه لأنه لا ينافي موجبه وهو تعينه للبيع وسيأتيك البواقي في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does a buyer's request to hold a purchased item until payment constitute a pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=847)

قال ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن لأنه أتى بما ينبىء عن معنى الرهن وهو الحبس إلى وقت الإعطاء والعبرة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of rahn (pledge) and its scriptural evidence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=249)

وهو في اللغة : مطلق الحبس ، قال الله تعالى :) كل نفس بما كسبت رهينة ([المدثر : 38] . وفي الشرع : الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة ، شرع وثيقة للاستيفاء ليضجر الراهن بحبس عينه فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكها فينتفع بها ويصل المرتهن إلى حقه ، ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى :) فرهان مقبوضة ([البقرة : 283] وأنه أمر بصيغة الإخبار نقلا عن المفسرين ، معناه

: وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتبا فارتهنوا رهان مقبوضة وثيقة بأموالكم . والسنة ما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي بالمدينة ' وبعث (صلى الله عليه وسلم) والناس يتعاملون فأقرهم عليه ، وعليه الإجماع .

Mas'alah: What are the rulings on pledging for a debt versus a specific item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=250)

ثم الرهن لا يخلو ، إما إن كان بدين وهو المثلى ، أو بعين وهو غير المثلى ؛ فإن كان بدين جاز على كل حال بأي وجه ثبت ، سواء كان من الأثمان أو من غيرها ؛ وإن كان بعين فالأعيان على وجهين : مضمونة ، وغير مضمونة . فالمضمونة على وجهين : مضمونة بنفسها ، ومضمونة بغيرها ؛ فالمضمون بنفسه : ما يجب عند هلاكه مثله أو قيمته كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ، فيجوز الرهن بها لأنها مضمونة ضمانا صحيحا يمكن استيفاء الدين منه ؛ والمضمون بغيرها كالمبيع في يد البائع فلا يجوز الرهن بها ، لأنه لا يجب بهلاكه حتى يستوفي من الرهن ، لأنه إذا هلك المبيع يبطل البيع ويسقط الثمن فصار كما ليس بمضمون . والأعيان الغير المضمونة : وهي الأمانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة و المستأجر ونحوها لا يجوز الرهن بها ، لأن الرهن مقتضاه الضمان على ما نبينه إن شاء الله تعالى ، وما ليس بمضمون لا يوجد فيه معنى الرهن ، وقوله في المختصر يمكن استيفاؤها منه احترازا عن هذا ، ولا يجوز بالشفعة ولا بالدرك ولا بدين سيجب ، لأنه وثيقة بمعدوم ، ولا بالقصاص في النفس وما دونها لعدم التمكن من الاستيفاء ، ويجوز بجناية الخطأ ويكون رهنا بالأرش لأنه يمكن استيفاؤه ، ولا يجوز بالكفالة بالنفس لتعذر الاستيفاء ، ولا

بأجرة النائحة والمغنية لأنه غير مضمون ، ويجوز شرط الخيار للراهن لأنه لا يملك الفسخ فيفيد الشرط ، ولا يجوز للمرتهن لأنه يملك الفسخ بغير شرط فلا يفيد ، ولا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه كالحر والمدبر وأم الولد والمكتب والميتة والدم لأنه يمكن الاستيفاء منها فلا يحصل التوثق ، وكذا جذع في سقف وذراع من ثوب وأشباهه لما مر .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=424)

(رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) هي جائزة

Mas'alah: Does holding a purchased item as security until payment constitute a valid pledge?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=425)

رجل اشترى شيئا بدرهم فقال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن

Mas'alah: What type of debt is valid for a pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=226)

قوله: (ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون) . قوله: مضمون وقع تأكيدا، وإلا فجميع الديون مضمونة وقيل احترز عن ضمان الدرك مثل أن يقول ما بايعت فلانا فعلي ثمنه فأخذ من القائل رهنا بذلك قبل المبايعة لم يجز قال في الهداية: الرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة كما إذا كفل بما ذاب له على فلان؛ لأن الكفالة يجوز تعليقها بالحظر؛ لأن للناس بذلك تعاملا ولا كذلك الرهن؛ لأن في الرهن إيفاء، وفي الارتهان استيفاء فيحصل فيه معنى المبادلة كالبيع أما الكفالة لالتزام المطالبة والتزام الأفعال تصح مضافا إلى المال كما في الصوم والصلاة فإن أخذ رهنا بالدرك وقبضه فهلك عنده يهلك أمانة؛ لأنه لا عقد حيث وقع باطلا بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو أن يقول رهنتك هذا الشيء لتقرضني كذا فهلك الرهن في يده قبل أن يقرضه هلك بالأقل من قيمته ومما سمى له من القرض بمقابلته لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة ولأنه قبضه بسوم الرهن فكان مضمونا كالمقبوض بسوم البيع. قال في النهاية: رجل باع شيئا وسلمه إلى المشتري فخاف المشتري الاستحقاق فأخذ من البائع رهنا بالثمن إن أدركه فيه درك كان باطلا حتى لا يملك حبس الرهن سواء استحق المبيع أم لا، وإن هلك يهلك أمانة؛ لأن عقد الرهن عقد استيفاء ولهذا لا يصح رهن ما لا يتصور منه الاستيفاء كالمدبر وأم الولد والاستيفاء لا يسبق الوجوب وليس هناك دين واجب ولا على شرف الوجوب ظاهرا؛ لأن الظاهر عدم الاستحقاق بخلاف ما لو قبض الرهن ليقرضه عشرة دراهم فقبض الرهن منه وهلك في يده قبل أن يقرضه فإنه يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب على المرتهن تسليم العشرة إلى الرهن بعد هلاك الرهن؛ لأن هلاكه حصل بعد القرض حكما لما ذكرنا أن الدين الموعود جعل كالموجود في اعتبار الضمان ألا ترى أن المقبوض على سوم الشراء مضمون على القابض؛ لأنه مقبوض على وجه الشراء فيجعل كالمقبوض على حقيقته في إيجاب الضمان كذلك هنا وقوله: ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون وهو الذي لا يسقط إلا بالأداء، أو بالإبراء واحترز بذلك

عن بدل الكتابة فإنه يسقط بدونهما فإن للمكاتب إسقاطه عن نفسه بتعجيزه لنفسه شاء المولى، أو أبى لكونه غير متأكد. وفي النهاية إذا أخذ المولى من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز، وإن كان لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة. وقد أخذ على الشيخ – رحمه الله – في قوله ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون فإنه يصح أيضا بالأعيان المضمونة بنفسها كالمهر وبدل الخلع، والمغصوب ولا دين فيها ويجاب عنه أن الأصل في هذه الأشياء ما هو قيل فيه اختلاف المشايخ ومذهب الشيخ أن الواجب القيمة، ورد العين مخلص وعلى هذا القول أكثر المشايخ فعلى هذا هي ديون ولأن موجب الغصب رد العين المغصوبة إن أمكن، أو رد قيمته عند تعذر رد العين وذلك دين يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وقال بعضهم: رد العين أصل، والقيمة مخلص فعلى هذا يصح الرهن بالدين، والعين، وفي شرحه ما كان من الأعيان مضمونا بنفسه جاز الرهن

به وما كان مضمونا بغيره لم يجز أخذ الرهن به؛ لأنه غير مضمون فالمضمون بنفسه ما يجب بهلاكه مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن لم يكن مثليا، وأما ما كان مضمونا بغيره كالمبيع في يد البائع فإنه لا يجوز الرهن به؛ لأنه غير مضمون ضمانا صحيحا ألا ترى أن بهلاكه لا يجب مثله ولا قيمته، وإنما يبطل البيع بهلاكه فيسقط الثمن فيصير كما ليس بمضمون فإن أعطى رهنا بالمبيع فالرهن باطل فإن هلك في يد المشتري هلك بغير شيء، والبيع على حاله، وإن أعطى المؤجر رهنا بعقد الإجارة فالرهن باطل؛ لأنه ليس بمضمون عليه ألا ترى أنه إذا هلك انفسخت الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer telling the seller to hold the item until payment is made?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=237)

ومن اشترى شيئا بدراهم فقال للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن عند أبي حنيفة؛ لأنه أتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس إلى وقت الإعطاء والعبرة في العقود للمعاني. وقال أبو يوسف وزفر لا يكون رهنا بل يكون وديعة؛ لأن قوله أمسك يحتمل الرهن ويحتمل الإيداع فيقضى بأقلهما ثبوتا وهي الوديعة بخلاف ما إذا قال: أمسكه بدينك، أو بمالك فإنه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا: لما مده إلى الإعطاء علم أن مراده الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge and on the pledgee's custody of the pledge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=288)

رهنا في يد اخر حتى يستوفي دينه؛ ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه، فإن امتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه، وكان البائع بالخيار: إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه، وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله، ـــــــ رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه) ، لما مر أن العين كلها رهن في يد كل منهما بلا تفرق. (ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه) أو يعطي كفيلا كذلك حاضرا في المجلس جاز؛ لأنه شرط ملائم للعقد، لأن الكفالة والرهن للاستيثاق وهو يلائم الوجوب، لكن لا يلزم الوفاء به؛ لعدم لزومه (فإن امتنع المشتري من تسليم الرهن) المشروط (لم يجبر عليه) : أي على تسليمه؛ لعدم تمام الرهن؛ لما مر من أن تمامه بالقبض (وكان البائع بالخيار: إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع) لفوات الوصف المرغوب فيه (إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا) لحصول

المقصود (أو يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه) ، لأن يد الاستيفاء ثبتت على المعين وهو القيمة. قيد بالمعين لأنه إذا لم يكن المشروط رهنه وكفالته معينا يفسد البيع، وقيدنا بحضور الكفيل بالمجلس لأنه إذا كان غائبا حتى افترقا فسد البيع. وتمامه في البحر. (وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده) الكبير الذي في عياله (وخادمه الذي في عياله) لأنه "إنما يحفظ عادة بهؤلاء، وهذا لأن عينه أمانة في يده، فصار كالوديعة. هداية"

Mas'alah: How is a pledge contract concluded and what are its basic rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=161)

الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض، فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه، وما لم يقبضه فالراهن بالخيار: إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن، فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه، ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة في يده، وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل، – ––

Mas'alah: What is the definition of pledge and what are its conditions for validity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=162)

(الرهن) لغة: الحبس (1) ، وشرعا: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه، و (ينعقد

بالإيجاب والقبول) اعتبارا بسائر العقود، غير أنه لا يتم بمجرد ذلك (و) إنما (يتم) ويلزم (بالقبض) وهذا إشارة إلى أن القبض شرط لزومه كما في الهبة، وهو خلاف ما صححه في المجتبى من "أنه شرط الجواز، قال في الهداية: ثم يكتفى به بالتخلية في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل، والأول أصح، اهـ. (فإذا قبض المرتهن الرهن) حال كونه (محوزا) : أي مجموعا، احترز به عن المتفرق، كالثمر على رؤوس النخل والزرع في الأرض بدون النخل والأرض، كما في المجتبى (مفرغا) : أي غير مشغول بحق الراهن، احترازا عن النخل المشغول بالثمرة والأرض المشغولة بالزرع بدون الثمر والزرع (مميزا) : أي غير مشاع كما في المجتبى وغاية البيان، وهذه المعاني هي المناسبة لهذه الألفاظ، لا ما قيل: إن الأول احتراز عن المشاع، والثالث عن الثمر على الشجر دون الشجر، كما لا يخفى على أهل النظر. كذا في الدرر (تم العقد فيه (2)) ولزم، لحصول الشرط."

Mas'alah: What is the linguistic and Quranic basis for the term 'rahn'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=165)

(1) وفي القرآن الكريم {كل نفس بما كسبت رهينة} أي محبوسة، وقد يطلق الرهن لغة على نفس الشيء المرهون من باب تسمية المفعول بالمصدر.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to hold each other's property for a fixed period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=165)

(4) أي اتفقا على أن يأخذ كل واحد منهما العين عنده مدة معلومة.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the validity of a pledge before the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2687)

13421 - وقالوا: فيه قولان. 13422 - قلنا: مذهب الشافعي: أنه لا يصح، وهو إجماع الأمة، وإنما قال ابن سريج: إنه يصح، وكلامنا مع الشافعي.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'gharam' in the Quranic context?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2804)

14108 - وقال الله تعالى {إن عذابها كان غراما} أي لازما، وقال تعالى: {إنا لمغرمون} ، أي مثقلون بالدين، لأن من هلك زرعه بقي عليه دينه، ولا يعرف الغريم بمعنى الهلاك في اللغة، فلا يجوز حمله عليه.

Mas'alah: What is the analogy between pledge (rahn) and guarantee (kafala) regarding consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2937)

14754 - قالوا: المعنى في الرهن: أن الدين يجوز أن يسقط بهلاكه وإذا ترافعا إلى حاكم يرى أنه مضمون، فلذلك وقف على رضا المرتهن، والكفالة بخلاف ذلك.

14755 - قلنا: الرضا إنما يعتبر في حق الراهن، فكان يجب أن ينعقد من غير رضاه،

والدين لا يسقط بهلاكه بمجرد العقد، وإنما يهلك بالدين إذا انضم إليه القبض، والرضا معتبر حكما في العقد، فلم يجز أن يكون لما ذكروه من المعنى للعلة التي ذكرنا. 14756 – احتجوا: بما وري (أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال– في الميت الذي امتنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة عليه لأجل دينه– هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ، ولم ينقل أنه شرط قبول المضمون له، وكذلك روي في حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –. 14757 – الجواب: أنهما ضمنا القضاء: عدة به لا كفالة، فوثق – صلى الله عليه وسلم – بوعدهما وصلى عليه، كما نصلي على من ترك وفاء لوجود جهة قضاء دينه، فأما أن يكون على طريق الكفالة فلا، ألا ترى: أن المكفول له لو لم يقبل لم يسأل عنه، ومعرفته شرط عندهم وإن لم يشترط رضاه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقضي دين من يموت من المسلمين إذا وجد ما يقضي به،

ولهذا قال: (من ترك دينا أو كلا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته) . 14758 – وإذا كان يلتزم القضاء قام مقام الميت، ويجوز أن يكون الميت لا وارث له، فالمسلمون يرثونه، فصار خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي في الكفالة كخطاب الميت لبعض ورثته. 14759 – قالوا: عقد ضمان، فوجب أن لا يفتقر إلى قبول المضمون له، أصله: إذا ضمن بعض الورثة عن المريض. 14760 – قلنا: يبطل الحوالة، والأصل غير مسلم، لأن الوارث إذا ضمن وقف العقد عندنا على رضا صاحب الدين إلا أنه لا يعتبر وقوع الرضا في المجلس، والكلام في اعتبار الرضا لا في صفاته. 14761 – قالوا: وثيقة تؤمن سقوط الحق بنقله، فوجب أن لا يعتبر في ثبوتها رضا من له الحق، كالشهادة. 14762 – قلنا: يبطل بالرهن. 14763 – فإن قالوا: يجوز أن يسقط الحق بنقله إذا حكم حاكم. 14764 – قلنا: وكذلك الكفالة، لأن من الفقهاء من

يقول: إنها تبرئ المكفول عنه، ثم ... (قد لا) لأن يموت الكفيل مسلما، ولا يرى الحاكم رد المطالبة فيسقط الحق بذهاب الوثيقة، والمعنى في الشهادة: أن رضا الشاهد لا يعتبر في لزومها له، فلم يعتبر رضا الشهود، وفي الضمان يعتبر رضا الضامن في لزومه، فجاز أن يعتبر رضا المضمون له.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'A pledge is not forfeited'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2075)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يغلق الرهن. قالها ثلاثا، لصاحبه غنمه وعليه غرمه") . عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه" قال الدارقطني [هذا] إسناد حسن متصل. انتهى.

Mas'alah: Is the Hanafi view on pledge transmitted from Umar and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2081)

قوله: (ومذهبنا مروي عن عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما-) . أما النقل عن عمر -رضي الله عنه- فرواه الدارقطني والبيهقي، وأما النقل عن ابن مسعود -رضي الله عنه- فلم أره.

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of rahn?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1562)

مشروعية الرهن) – ––

***

Mas'alah: Is rahn permissible in both travel and residence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1564)

ثم الرهن جائز في السفر والحضر. وحكى صاحب «الكشاف» عن مجاهد والضحاك أنهما لم يجوزاه إلا في السفر، أخذا بظاهر الآية. ولنا ما أخرجه البخاري في البيوع عن قتادة عن أنس أنه قال: ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرا لأهله. ولأن كل عقد جاز في السفر جاز في الحضر، أصله البيع، وإنما خص السفر في الآية بالذكر، لأن الغالب أن الإنسان لا يتمكن فيه من الكتابة والإشهاد فيستوثق بالرهن، بخلاف الحضر.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (rahn)?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=53)

باب في الرهن

Mas'alah: What is the first chapter on the contract of pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=186)

الباب الأول: وفيه بيان المسائل الدائرة لعقد الرهن وينقسم إلى ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the definition and contract of pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1987)

(كتاب الرهن) هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بإيجاب وقبول ويتم بالقبض

Mas'alah: What is the second section on the rulings of pledge?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=144)

الفصل الثاني (في أحكام الرهن)

Mas'alah: What is the definition, ruling, and conditions of rahn (pledge) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=37)

كتاب الرهن هو مشروع، لقوله تعالى: * (فرهان مقبوضة) * (البقرة: 382) وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه وانعقد عليه الإجماع. ومن محاسنه النظر لجانب الدائن بأمن حقه عن التوى، ولجانب المديون بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز. وركنه: الإيجاب فقط أو هو والقبول كما يجئ. وشروطه تأتي. وحكمه ثبوت يد الاستيفاء، وسببه تعلق البقاء المقدر، وإنما خص

بالسفر في الآية، لان الغالب أنه لا يتمكن في من الكتابة والاستشهاد فيستوثق بالرهن.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of rahn (pledge)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=37)

قوله: (هو لغة حبس الشئ) أي بأي سبب كان. قال تعالى: * (كل نفس بما كسبت رهينة) * (الكوثر: 83) أي محبوسة، ويطلق على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر، يقال رهنت الرجل شيئا ورهنته عنده وأرهنته لغة فيه، والجمع رهان ورهون ورهن. والرهين والرهينة الرهن أيضا، والتركيب دال على الثبات والدوام. والراهن: المالك، والمرتهن آخذ الرهن.

Mas'alah: How is rahn defined as making an item held as security?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=37)

قوله: (أي جعله محبوسا) قال في إيضاح الاصلاح: هو جعل الشئ محبوسا بحق، لم يقل حبس الشئ بحق لأن الحابس هو المرتهن لا الراهن، بخلاف الجاعل إياه محبوسا اهـ ح وهذا تعريف للرهن التام أو اللازم، وإلا ففي انعقاد الرهن لا يلزم الحبس بل ذلك بالقبض اهـ سعدي.

Mas'alah: What is the purpose of the letter 'kaf' in 'ka al-dayn' in the context of pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=37)

قوله: (كاف الاستقصاء) خبر مبتدأ محذوف: يعني أنها ليست للتمثيل ببعض الأفراد إذ ليس المراد هنا سوى الدين، والداعي إلى هذا جعل المصنف الدين شاملا للعين، أما لو أطلقه أمكن جعل الكاف للتمثيل، بأن يراد بالدين الدين حقيقة.

Mas'alah: What does 'wa hina'idhin' refer to in the context of the pledge contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=38)

قوله: (وحينئذ) أي حين إذا انعقد غير لازم، ويغني عنه فاء التفريع كما أفاده ط.

Mas'alah: What does 'for the pledge' refer to in the contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=43)

قوله: (للرهن) متعلق بالعقد.

Mas'alah: What is the detailed ruling on producing the pledge as verified by Ibn al-Shihnah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=44)

قوله: (كما حرره ابن الشحنة) الذي حرره هو التفصيل كما علمته. أفاده ط.

Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining possession of the sold item as a pledge for the price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=52)

قوله: (فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن) فإن أصابها عيب ذهب من الدين بحسابه. منح عن حيل الخصاف. وحاصله: أن هذا ليس رهنا حقيقة لا صحيحا ولا فاسدا، إذ لم يزجد عقده وإنما هو بمنزلته، لأن حبس الدار حتى يقبض الثمن، كما إذا فسخ الإجارة فإن له حبس المأجور حتى يقبض الأجرة، ولما كان له في ذلك الحبس منفعة كان المحبوس مضمونا عليه بقيمته إذا هلك، بخلاف الأمانات فإنها لا تضمن إلا بالاستهلاك، وبخلاف الرهن الحقيقي فإن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فقد ظهر بما قررناه وجه قوله: بمنزلة الرهن أي بمنزلته من حيث ثبوت حق الحبس فقط لا من حيث إنه يضمن كضمان الرهن، والدليل على ذلك وعلى أنه ليس كسائر الأمانات ما في خيارات جامع الفصولين: باع أرضا بخيار وتقابضا فنقضه البائع في المدة تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها بثمن دفعه إلى البائع اهـ. وعليه فلو هلكت وقيمتها مثل الثمن الذي قبضه البائع سقط، ولو أقل سقط منه بحسابه، وهذا ما ظهر لي، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging without specifying a similar or valued substitute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

قوله: (أي بغير مثل أو قيمة) لأنهما بمنزلة العين كما يأتي بيانه.

Mas'alah: Is a pledge from a dhimmi considered valid and liable for compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

وظاهره أنها تضمن بلا تعد ضمان الرهن، لأن الرهن هنا مال عند الذمي والمقابل به مضمون فهو رهن صحيح لا فاسد ولا باطل. تأمل.

Mas'alah: What is the first opinion regarding equal treatment in pledge rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

قوله: (بالتسوية بينهما) هو القول الأول.

Mas'alah: What are the rulings on distinguishing rahn from other contracts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=59)

للبائع. قوله: (شيئا غير مبيعه) الأولى حذفه ليحسن التعميم في قول المصنف الآتي (ولو كان المبيع) فإن لو فيه وصيلة، ولا يجمع بين ما بعدها وبين نقضيه، فلا يقال: أكرمك إن جئتني ولو لم تجئني. قوله: (لتلفظه بما يفيد الرهن) وهو الحبس إلى إيفاء

الثمن. قوله: (والعبرة) أي في العقود للمعاني، ولهذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة. إتقاني. قوله: (خلافا للثاني وللثلاثة) لأنه يحتمل الرهن والإيداع والثاني أقلهما فيقضى بثبوته، بخلاف ما إذ قال: أمسكه بدينك أو بمالك، لان لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن. قلنا: لما مده إلى وقت الإعطاء علم أن مراده الرهن. هداية. قوله: (ولو كان) لو هذه وصيلة كما قدمناه وما بعدها شرطية. قوله: (لأنه حينئذ يصلح إلخ) أي لتعين ملكه فيه، حتى لو هلك يهلك على المشتري ولا ينفسخ العقد ط. قوله: (لأنه محبوس بالثمن) أي وضمانه يخالف ضمان الرهن فلا يكون مضمونا بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما، حتى لو قال: أمسك المبيع حتى أعطيك الثمن قبل القبض فهلك انفسخ البيع. زيلعي. قوله: (كما مر) أي عند قول المصنف: ولا بالمبيع في يد البائع. قوله: (بقي لو كان المبيع) أي الذي جعله المشتري رهنا قبضه ط. وظاهره أنه بعد القبض ليس كذلك. أقول: وتقدم في أول متفرقات البيوع: لو اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد لثمن غيبة معروفة فأقام بائعه بينة أنه باعه منه لم يبع في دينه، وإن جهل مكانه بيع: أي باعه القاضي. وقال في النهر هناك: ينبغي أن يقال: إن خيف تلفه يجوز البيع علم مكانه أو لا اهـ. ولم يقيد بكونه جعله رهنا. تأمل. قوله: (وجمد) بالتحريك: الثلج. قاموس. قوله: (جاز بيعه) ظاهر ما قدمناه أن الذي يبيعه القاضي ويأتي التصريح به آخر الباب. قوله: (وشراؤه) أي وجاز للمشتري شراؤه مع علمه بذلك. قوله: (تصدق به) أي بما زاد على الثمن الأول. قوله: لأن فيه شبهة أي شبهة مال الغير وهو المشتري الأول. قوله: (عند رجلين) أي وقبلا، فلو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح، كما لو قال: رهنت النصف من ذا والنصف من ذا. سائحاني عن المقدسي. قوله: (وكله رهن من كل منهما) أي يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما، لا أن نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذاك. ابن كمال، وهذا بخلاف الهبة لان موجبها ثبوت الملك والشئ الواحد لا يكون

كله ملكا لكل واحد من رجلين على الكمال في زمان واحد فدخله الشيوع ضرورة وحكم الرهن الحبس، ويجوز كون العين الواحدة محبوسة بحق كل منهما على الكمال، وتمامه في الكفاية. قوله: (ولو غير شريكين) أي في الدين، ولو كان من جنسين مختلفين بأن يكون دين أحدهما دراهم ودين الآخر دنانير. عناية. قوله:

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'raahin' in the context of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (أي راهن العبد مثلا) الاولى: أي راهن الشئ لأنه المذكور في المتن.

Mas'alah: What is the meaning of 'as we described' in the context of mortgage claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (كما وصفنا) أي في صدر المسألة بأن برهن كل أن الرجل رهنه هذا الشئ.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'half of it is a pledge' in mortgage rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (نصفه) اسم كان ورهنا خبرنا وفي يد متعلق به أو بمحذوف ورهنا تمييزه تأمل.

Mas'alah: What is the referent of 'it' in the phrase 'when it is' regarding the pawned item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=67)

قوله: (إذا كان) أي المرهون.

Mas'alah: What does 'li al-rahn' and 'badalahu' refer to in the context of pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=72)

قوله: (للرهن) أي للارتهان، وقوله: بدله أي بدل الرهن بمعنى المرهون. تأمل. والح

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'the ruling of the pledge' remaining?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=74)

قوله: (لبقاء حكم الرهن) الاصوب أي يقال لبقاء عقد الرهن إلا أن يراد بالحكم هنا يد الاستيفاء لا الضمان.

Mas'alah: What does it mean that the pledgor owned the item by guarantee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

قوله: (لتملكه بالضمان) فتبين أنه رهنه ملك نفسه اه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'mithl al-dayn' (like the debt) in pledge rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

قوله: (أي مثل الدين) كذا في الدرر، والأصوب أن يقال: أي مثل الرهن: أي صورة ومعنى إن كان مثليا، ومعنى فقط وهو قيمته إن كان قيميا لشلا يلزم تشتيت الضمائر بعده، رحمتي ملخصا.

Mas'alah: What does 'min jins al-daman' mean in the context of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (من جنس الضمان) بأن كان الدين دراهم أو دنانير. كفاية.

Mas'alah: What does 'al-Khatar' mean in the context of pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=86)

قوله: (والخطر) بالخاء المعجمة والطاء المهملة: الإشراف على الهلاك كما في القاموس والمغرب، والمراد به هنا ما احتمل الوجود والعدم فهو بمعنى الشرط. تأمل.

Mas'alah: What is the correct attribution of a statement in Kitab al-Rahn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=87)

قوله: (ما عن محمد بن أسلم) الذي في المنح أول كتاب الرهن عبد الله بن محمد بن مسلم اه. ح. أقول: ما قدمناه عن المنح هناك ومثله في غيرها موافق لما هنا، ولهل النسخ مختلفة.

Mas'alah: What is the basis for the ruling that the debt is not more than the value of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

قوله: (وأن ما الدين إلخ) هذا إنما يؤخذ من التعليل الذي ذكره القهستاني.

Mas'alah: How does the ruling on pledge compare to that of a loaned item (ariyya)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

قوله: (كما حررناه في العارية) حيث قال فيها.

Mas'alah: How does the hadith of Ali and the lost dinar relate to the permissibility of pledging property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1641)

فقال: كلوا بسم الله، فأكلوا منه، فبينا هم مكانهم، إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا علي! اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله يقول لك: أرسل بالدينار، وإن درهمك علي، فأرسل به، فدفعه رسول الله إليه "." فإذا كان هذا أصل الحديث، فلا دلالة فيه لمخالفنا؛ لأنه اشترى الدقيق بدينار في ذمته، وأما اللحم فإنما أخذه الجزار على وجه الرهن، ولا دلالة فيه على جواز الاستهلاك للعين. ألا ترى أن للوصي وللأب أن يرهنا مال الصغير بدين عليهما، ولا يدل ذلك على أن لهما استهلاك العين لأنفسهما. وكما كان له أن يودعه غيره بغير ضمان يلحقه، كذلك الرهن، لأنه يصير مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of pledge (rahn)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1651)

الكفالة والحوالة والجامع أن الحاجة إلى الوثيقة ماسة من الجانبين فإن المستدين قلما يجد من يدينه بلا رهن والدائن يأمن بالرهن من التوى بالجحود أو بإسراف المدين في ماله بحيث لم يبق منه شيء أو بمحاصة غيره من الغرماء فكان فيه نفع لهما كما في الكفالة والحوالة فشرع.

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of the pledge contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=783)

وأما بيان ركنه فهو الإيجاب والقبول قوله رهنتك هذا بمالك علي من

Sub–topic – Permissible and Impermissible Items for Pledge

Mas'alah: What is the ruling on pledging items guaranteed by value or equivalent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=683)

خمرا (أو حكما) كالاعيان المضمونة بالمثل أو القيمة (كما سيجئ) كونه.

Mas'alah: What items are permissible and impermissible to pledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=685)

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

Mas'alah: What is the principle regarding a pledged item that becomes inseparably attached to a non–pledged item?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=686)

والاصل أن المرهون متى

Mas'alah: What is the ruling on pledging land without trees or trees with their locations?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=686)

وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر، ولو رهن الشجر بمواضعها أو الدار بما فيها جاز، ملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house with shared walls or a free person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=686)

وفي القنية: رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة، ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا (و) لا (رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد) والوقف.

Mas'alah: What items may not be validly pledged as collateral?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=686)

كما مر (و) لا بعين مضمونة بغيرها: أي بغير مثل أو قيمة مثل (المبيع في يد البائع) فإنه مضمون بالثمن، فإذا هلك ذهب بالثمن (و) لا (بالكفالة بالنفس و) لا (بالقصاص مطلقا) في نفس وما دونها (بخلاف الجناية خطأ) لامكان استيفاء الارش من الرهن (ولا بالشفعة وبأجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني أو المديون) وإذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن أخذه، فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا، إذ لا حكم للباطل فبقي القبض بإذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging or accepting wine as a pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=686)

صدر الشريعة وابن كمال (و) لا (رهن خمر) وارتهانها من مسلم (أو ذمي للمسلم) أي لا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنها من مسلم أو ذمي (ولا يضمن له) أي للمسلم (مرتهنها) حال كونه (ذميا، وفي عكسه الضمان) لتقومها عندهم، ولا عندنا.

Mas'alah: What types of non-guaranteed items are valid as pledges?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=686)

(وصح) الرهن (بغير مضمونة بنفسها) أي بالمثل أو بالقيمة (كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن عمد) اعلم أن الاعيان ثلاثة: عين غير مضمونة أصلا كالامانات.

Mas'alah: What is the difference between pledging a slave whose manumission is conditional and a mudabbar slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

[رد المحتار] ولينظر الفرق بين المعلق عتقه بشرط غير الموت على ما ذكره حيث لم يجز رهنه وبين المدبر المقيد حيث جاز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a free person, a mudabbar, a mukatab, or an umm walad as a pawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6447)

قال: ولا بالعبد الجاني [البناية] م: (ثم لو هلك المشتري) ش: - بفتح الراء - م: (في يد المشتري يهلك بقيمته) ش: لأن العبد هناك بمنزلة الرهن عند المشتري لاستيفاء ثمنه من البائع، فإن هلك المشتري بعد الحبس في يده يهلك بقيمته، أي بقيمة المشتري شراء فاسدا وفي بعض النسخ م: (فكذا هذا) ش: قال الكاكي - رحمه الله: وهو بعيد يعرف بالتأمل. [رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد] م: (قال) ش: أي المصنف - وليس في كثير من النسخ لفظ قال: م: (ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد؛ لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء، ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين) ش: وهم: المدبر والمكاتب وأم الولد والمانع هو حق الحرية. وقال مالك وأحمد يجوز رهن المدبر. واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم: لا يجوز قولا واحد، وقال بعضهم: يجوز قولا واحدا. وقال بعضهم: فيه الوجهان، أحدهما: أنه يحكم بفساد الرهن، والثاني: هو الأصح أنه يباع في الدين ورهن المكاتب يجوز عند مالك وأحمد في رواية ويجوز بيعه. وعندنا والشافعي في الأصح: لا يجوز بيعه. م: (ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس، وكذا بالقصاص في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء) ش: أي لتعذر المكفول به من الرهن، لأنه غير ممكن. وأما لو رهن عن بدل الصلح فيها، فإنه صحيح، لأن البدل مضمون بنفسه. م: (بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ؛ لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن) ش: ولو صالح عنها على عين ثم رهن به رهنا لا يصح، لأنه غير مضمون، فإنه إذا هلك ينفسخ الصلح، فكان كالبيع. م: (قال: ولا يجوز الرهن بالشفعة) ش: صورته أن يطلب الشفيع الشفعة ويقضي القاضي بذلك فيقول للمشتري أعطني رهنا بالدار المشفوعة م: (لأن المبيع غير مضمون على

المشتري) ش: للشفيع ألا ترى أن المبيع إذا هلك لا يلزم المشتري ضمان م: (قال: ولا بالعبد الجاني) ش: لأنه إذا

Mas'alah: What items cannot be pledged as collateral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2666)

ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كما إذا رهن ما يثمر نخيله أو ما تلد أغنامه السنة، أو ما في بطن هذه الجارية ونحو ذلك، ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما، ولا رهن صيد الحرم والإحرام؛ لأنه ميتة

Mas'alah: What may and may not be pledged as collateral?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1076)

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

Mas'alah: Can fruit on trees or crops on land be pledged without the land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1076)

قال: "ولا رهن ثمرة على رءوس النخيل، ولا زرع الأرض دون الأرض"

Mas'alah: What is the ruling on pledging land without trees or crops?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1077)

قال: "وكذا إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل دون الثمر" ؛ لأن الاتصال يقوم بالطرفين، فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز؛ لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده وعن أبي حنيفة أن رهن الأرض بدون الشجر جائز؛ لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الأشجار بمواضعها، بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء؛ لأن البناء اسم للمبنى فيصير راهنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن.

Mas'alah: Is it valid to pledge palm trees with their locations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1077)

قال: "ولو رهن النخيل بمواضعها جاز" ؛ لأن هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة.

Mas'alah: Do buildings and trees enter the pledge of land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1077)

"ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية" لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house with its contents and partial recovery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1077)

قال: "ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه، إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته وإلا بطل كله" ؛ لأن الرهن جعل كأنه ما ورد إلا على الباقي، ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة، وكذا متاعه في الوعاء المرهون، ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يتم حتى يلقي الحمل؛ لأنه شاغل لها، بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا تاما إذا دفعها إليه؛ لأن الدابة مشغولة به فصار كما إذا رهن متاعا في دار أو في وعاء دون الدار والوعاء، بخلاف ما إذا رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه؛ لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر.

Mas'alah: Is it valid to pledge goods that are guaranteed by themselves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1078)

فلا يصح الرهن فأما الأعيان المضمونة بعينها وهو أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها؛ لأن الضمان متقرر، فإنه إن كان قائما وجب تسليمه، وإن كان هالكا تجب قيمته فكان رهنا بما هو مضمون فيصح.

Mas'alah: What items cannot be pledged as collateral in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1079)

قال: "ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد" ؛ لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء، ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين، ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس، وكذا بالقصاص في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء، بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن.

Mas'alah: Is it permissible to pledge collateral for a pre-emption right?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1079)

قال: "ولا يجوز الرهن بالشفعة" ؛ لأن المبيع غير مضمون على المشتري.

Mas'alah: Can a slave who committed a crime or a mudhan slave be used as collateral?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1079)

قال: "ولا بالعبد الجاني والعبد المأذون والمديون" ؛ لأنه غير مضمون على المولى، فإنه لو هلك لا يجب عليه شيء.

Mas'alah: Can a Muslim pledge or accept wine as collateral from a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1079)

قال: "ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنه من مسلم أو ذمي" لتعذر الإيفاء والاستيفاء في حق المسلم، ثم الراهن إذا كان ذميا فالخمر مضمون عليه للذمي كما إذا

غصبه، وإن كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه، بخلاف ما إذا جرى ذلك فيما بينهم؛ لأنها مال في حقهم، أما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها فيما بينهم، كما لا يجوز فيما بين المسلمين بحال.

Mas'alah: Is it valid to pawn dirhams, dinars, and measured/weighed items?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1081)

قال: "ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون" ؛ لأنه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن "فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة" ؛ لأنه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة، وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a garment to pledge it for an unspecified amount?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز" ؛ لأنه متبرع بإثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع بإثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين، ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن كما ينفصل زوالا في حق البائع، والإطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الإعارة؛ لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that becomes wine and then vinegar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1102)

فصل: ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة فصل: قال: "ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة" ؛ لأن ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن، إذ المحلية بالمالية فيهما، والخمر وإن لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء حتى إن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد إلا أنه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما إذا تعيب.

Mas'alah: Are pledge and suretyship valid for kharaj (land tax)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=513)

قال والرهن والكفالة جائزان في الخراج لأنه دين مطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما

Mas'alah: What is the ruling on pledging land without trees or crops?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=840)

قال وكذا إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل دون الثمر لأن الاتصال يقوم بالطرفين فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده وعن أبي حنيفة رحمه الله أن رهن الأرض بدون

الشجر جائز لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الأشجار بمواضعها بخلاف ما إذا رهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house without its building?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=841)

الدار دون البناء لأن البناء اسم للمبنى فيصير راهنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging palm trees in their location?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=841)

قال ولو رهن النخيل بموضعها جاز لأن هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة

Mas'alah: Does fruit on palm trees enter into a pledge of the trees?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=841)

قال ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن لأنه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع لأن بيع النخيل بدون الثمر جائز ولا ضرورة إلى إدخاله من غير ذكره وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لأنه ليس بتابع بوجه ما وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الأرض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في

الثمرة

Mas'alah: Is a pledge valid for items held as trusts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=841)

قال ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والعواري والمضاربات

Mas'alah: Is a pledge valid for items guaranteed by other items?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=841)

قال وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لأن الضمان ليس بواجب فإنه إذاهلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن فأما الأعيان المضمونة بعينها وهو أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد فيصح الرهن بها لأن الضمان متقرر فإنه إن كان قائما وجب تسليمه وإن كان هالكا تجب قيمته فكان رهنا بما هو مضمون فيصح

Mas'alah: What categories of persons cannot be validly pledged as collateral?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=842)

قال ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد لأن حكم الرهن ثبوت

Mas'alah: What is the ruling on pledging wine or carrion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=843)

قال ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أويرتهنه من مسلم أو ذمي لتعذر الإيفاء والاستيفاء في حق المسلم ثم الراهن إذا كان ذميا فالخمر مضمون عليه للذمي كما إذا غصبه وإن كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه بخلاف ما إذا جرى ذلك فيما بينهم لأنها مال في حقهم أما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنا وارتهانها فيما بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين بحال

Mas'alah: What is the ruling on pawning dirhams, dinars, and measurable/weighable items?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=845)

قال ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون لأنه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة لأنه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأن عنده يصير مستوفيا باعتبارالوزن دون القيمة وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه

Mas'alah: What type of property can be validly pledged as collateral?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=249)

قال : (بمال مضمون بنفسه) أي بمثله (يمكن استيفاؤه منه) على ما نبينه إن شاء الله

تعالى

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to pledge wine or swine?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=250)

ولا يجوز للمسلم رهن الخمر والخنزير ، ويجوز للذمي ، لأن الرهن والارتهان للوفاء والاستيفاء ، ولا يجوز للمسلم ذلك من الخمر ويجوز للذمي ،

Mas'alah: Is it valid to pawn dirhams, dinars, and measured or weighed items?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=229)

قوله: (ويجوز رهن الدراهم والدنانير، والمكيل والموزون) ؛ لأنه يتحقق الاستيفاء منها.

Mas'alah: What items are invalid or valid for pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=280)

ولا يجوز رهن المشاع، ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل، ولا زرع في الأرض دون الأرض، ولا يجوز رهن الأرض والنخل دونهما، ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة، ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه، فإن هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه. وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز، وليس ـــــــ (ولا يجوز رهن

المشاع) سواء كان يحتمل القسمة أو لا، من شريكه أو غيره، ثم الصحيح أنه فاسد يضمن بالقبض، كما في الدر (ولا) يجوز (رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل، ولا) رهن (زرع في أرض دون الأرض) ؛ لما مر من أنه غير محوز، ولأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة؛ فكان المعنى المشاع، (و) كذا (لا يجوز) العكس، وهو (رهن النخل والأرض دونهما) أي الثمر والزرع؛ لأن الاتصال من الطرفين (ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة) ؛ لكونها غير مضمونة، فللراهن أن يأخذه، ولو هلك في يد المرتهن قبل الطلب هلك بلا شيء، كما في صدر الشريعة (ويصح الرهن برأس مال السلم، وثمن الصرف، والمسلم فيه) ؛ لأن المقصود ضمان المال، والمجانسة ثابتة في المالية، فيثبت الاستيفاء (فإن هلك) أي الرهن بثمن الصرف والسلم (في مجلس العقد) : أي قبل الافتراق (ثم الصرف والسلم، وصار المرتهن مستوفيا لدينه) حكما؛ لتحقق القبض، وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا؛ لفوات القبض حقيقة وحكما، وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه، لأنه يصير مستوفيا للمسلم فيه؛ فلم يبق السلم؛ ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال؛ لأنه بدله. (وإذا اتفقا) : أي الراهن والمرتهن (على وضع الرهن على يد عدل) سمى به لعدالته في زعمهما (جاز) ؛ لأن المرتهن رضي بإسقاط حقه (وليس

Mas'alah: What items are invalid for pledge and what debts are valid for pledge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=161)

ولا يجوز رهن المشاع، ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل، ولا زرع في الأرض دون الأرض، ولا يجوز رهن الأرض والنخل دونهما، ولا يصح الرهن بالأمانات

كالودائع والمضاربات ومال الشركة، ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه، فإن هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging dirhams, dinars, and measured items?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=162)

(ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون) لأنها محل للاستيفاء (فإن رهنت) المذكورات (بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا) : أي الرهن والدين (في الجودة والصناعة) ؛ لأنه لا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس، وهذا عند الإمام، وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسها، وإن رهنت بخلاف جنسها هلكت بقيمتها كسائر الأموال.

Mas'alah: What items may and may not be pledged as collateral?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=600)

ما يرهن وما لايرهن

Mas'alah: What are the seven items that cannot be sold and thus cannot be pledged?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=600)

قال وما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه وما لا يجوز بيعه لايجوز رهنه وارتهانه وهو سبعة اشياء 1 الحر 2 وام الولد 3 والمدبر 4 والخمر 5 والخنزير 6 والمستسعى

Mas'alah: What are the fifteen items in which a pledge (rahn) is not valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=601)

مالا يجوز فيه الرهن قال ولا يجوز الرهن في خمسة عشر شيئا احدها في الدرك والثاني فيما يستحدث من الحق في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله في هذين وفى قول مالك هما جائزان

والثالث فى المشاع فى قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وجاز في قول الشافعي ومالك والرابع في دم العمد والخامس في جراحة فيها قصاص والسادس في كفالة النفس والسابع في الشفعة والثامن في الوديعة والتاسع في العارية والعاشر في الاجارة والحادى عشر في المضاربة والثاني عشر في البضاعة والخامس عشر لا يجوز ان يكون الرهن رهنا في الدين في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وفي قول مالك يكون رهنا وذلك كله لان الرهن يكون في المضمونات لا في الامانات وكل شيء اصله امانة فالرهن فيه باطل

Mas'alah: What is the ruling on borrowing goods to pledge them for a loan?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=608)

استعار متاعا ليرهنه واذا استعار الرجل متاعا ليرهنه بعشرة دراهم فانه على ثلاثة اوجه أما ان يرهنه بعشرة دراهم او يرهعنه بأكثر من عشرة دراهم او يرهنه بأقل من عشرة دراهم فان رهنه بأقل او بأكثر فانه ضامن للمتاع وكذلك المرتهن ضامن له ان تلف فان شاء رب المتاع اخذ من الراهن وان شاء اخذه من

المرتهن فان اخذه من الراهن كان الرهن بما فيه وان اخذه من المرتهن رجع المرتهن بقيمة الرهن على الراهن وبالدين جميعا وكذلك ان قال ارهنه بالدراهم فرهنه بالدنانير او بشئ غير ما سمى فهو ضامن والامر فيه علي وصفنا وكذلك لو قال له ارهنه فى بلد كذا فرهنه فى بلد آخر فهو سواء ولو رهنه بعشرة دراهم وهلك عند المرتهن وفيه وفاء بالدين او اكثر فانه يذهب بالدين ويرد الراهن على رب المتاع ما يسقط عنه بالرهن وذلك عشرة دراهم وإن كان الرهن يساوي ثمانية دراهم والمسئلة بحالها ذهب بثمانية وعلى الراهن لرب المتاع ثمانية دراهم وللمرتهن درهمان قال والراهن على أربعة أوجه أحدهما رهن رجل عند رجل والثاني رهن رجل عند رجلين والثالث رهن رجلين عند رجل والرابع رهن رجلين عند رجلين أو أكثر فكلها جائزة اذا كان الرهن واحدا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the child of a pledged slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2729)

13703 – وقال الشافعي: الولد حر.

Mas'alah: What is the ruling on lending an item for the borrower to pawn for a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2778)

مسألة 704 إعارة العين ليرهنها المستعير في دينه 13938 – قال أصحابنا: إذا أعاره عينا ليرهنه المستعير في دينه، جاز، فإن هلكت في يد المرتهن يرجع المعير على المستعير بمقدار ما سقط من الدين. 13939 – وللشافعي قولان، أحدهما: أن العارية للرهن كالعارية للاستعمال، فإذا تلفت العين ضمن المستعير قيمتها. والقول الثاني: أن المعير ضامن الدين للمستعير بمقدار ما أدى من دينه، فإذا قال: إنه عارية صح وإن لم يبين المقدار الذي يرهنه به، وجنسه وصفته. 13940 – وهذه المسألة مبنية على: أن الرهن مضمون، فإذا هلك صار المرتهن مستوفيا لدينه، فكأن المعير أذن له في قضاء دينه من ماله، فيرجع عليه. 13941 – ولأنه رهن مال غيره بدين على نفسه، فكان تلفه من ضمانه، أصله: إذا أذن له أن يرهنه بدين حال، فرهنه بدين مؤجل. 13942 – ولأنه جمع بين العارية والإذن في الرهن، فصار كما لو أعاره لينتفع به، ثم أذن له أن يرهنه. 13943 – ولأن العارية] للرهن عارية؛ لضرب من الانتفاع؛ فكان يجب أن يتعلق بالقبض الضمان، كالعارية [للاستعمال على قولهم.

Mas'alah: Does the offspring of a sacrificial animal follow the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2788)

14002 – وعلة الفرع تبطل بولد الهدي، لأنه لو كان موجودا عند الإيجاب صح الإيجاب] في الأم، فالرهن دونه ولا يدخل، فإذا وجد بعد الإيجاب [تبع الأصل.

Mas'alah: What items are valid or invalid for use as a pledge (rahn)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=230)

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لايجوز ولايجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل ولا زرع الأرض دون الأرض ولا رهن النخيل في الأرض دونها وكذا إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل دون الثمن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز ولو كان فيه تمر يدخل في الرهن ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته وإلآ بطل كله ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع فأما الأعيان المضمونة بعينها وهو أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد يصح

الرهن بها والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة ويصح الرهن براس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه والرهن بالمبيع باطل فإن هلك ذهب بغير شيء وإن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا يجوز الرهن بالشفعة ولا بالعبد الجاني والعبد المديون المأذون ولا بأجرة النائحة والمغنية ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنه من مسلم أو ذمي ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا أو خلا أو شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا أو الخل خمرا أو الشاة ميتة فالرهن مضمون وكذا إذا قتل عبدا ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر أنه حر وكذا إذا صالح على إنكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم

تصادقا أن لا دين فالرهن مضمون ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك أمانة والوصي يمنزلة الأب وإذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده ويصير الأب موفيا له ويضمنه للصبي وإذا رهن الأب متاع الصغير من نفسه أو من ابن له صغيرا أو عبد له تاجر لا دين عليه جاز ولو ارتهنه الوصي من نفسه أو من هذين أو رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن أو رهن وإذا رهن الأب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الأب ليس للابن أن يرده حتى يقضي الدين ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الأب وكذا إذا هلك قبل أن يفتكه ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز فإن هلك ضمن الأب حصته من ذلك للولد ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فإنه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم والمال دين على الوصي ثم يرجع بذلك على الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي ولو غصبه الوصي

بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته فإن كانت قيمته مثل الدين أداه إلى المرتهن ولا يرجع على اليتيم وإن كانت قيمته أقل أدى قدر القيمة إلى المرتهن وأدى الزيادة من مال اليتيم وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أدى قدر الدين من القيمة إلى المرتهن والفضل لليتيم وإن كان لم يحل الدين فالقيمة رهن ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة صغير حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة وفي الجامع الصغير فإن رهن أبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه فإن كانت قيمته أقل من الدين

فهو الخلاف ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري شيئا بعينه جاز استحسانا ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن رهنا ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن

Mas'alah: What are the rulings on pledging amanah and guaranteed items for debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=932)

الرهن بأي دين كان جائز.وأما الرهن بالأعيان قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هو على وجوه ثلاثة. أما الأول لا يجوز الرهن بالأعيان التي هي أمانة كالودائع و العواري ومال المضاربة والبضاعة.إذا رهن المودع بعين الوديعة هنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء.وكذا لو رهن المستأجر بالعين الذي استأجره وأخذ المستأجر من الأجر بالعين الذي آجره قبل التسليم كان باطلا.وكما لا يجوز الرهن بالأمانات لا يجوز بالأعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما إذا باع عينا و أعطى بالمبيع رهنا عند المشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر القدوري و الكرخي رحمهما الله تعالى إن هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وإن هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لأن المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء . وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا اشترى الرجل سيفا وأخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف.أما الرهن بالأعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو الغصوب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز

عينا كان أو دينا.وإذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن و قبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الإجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن.ولوارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الإجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن و يأخذ الدابة.وإن آجرها المرتهن من أجنبي بإذن الراهن تخرج من الرهن وتكون الأجرة للراهن.وإن كانت الإجارة بغير إذن الراهن يكون الأجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن أن يعيدها في الرهن.وإن آجرها الراهن من أجنبي بأمر المرتهن تخرج من الرهن والأجرة للراهن.وإن آجرها بغير إذن المرتهن كانت الإجارة باطلة وللمرتهن أن يعيدها في الرهن.وإن آجرها أجنبي بغير إذن الراهن والمرتهن ثم أجاز الراهن الإجارة كانت الأجرة للراهن وللمرتهن أن يعيدها في الرهن فإن أجاز المرتهن دون الراهن كانت الإجارة باطلة ويكون الأجر للذي آجرها ويتصدق به وللمرتهن أن يعيدها في الرهن وإن أجازا جميعا كانت الأجرة للراهن ويخرج من الرهن.رحل تزوج امرأة بألف درهم ورهن عندها بالمهر عينا تساوى ألفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها.وإن طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لاشيء عليها لأن بالطلاق أولا قبل الدخول سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فإذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء.ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية بمهر المثل.فإن طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وإن طلقها أولا قبل الدخول والرهن قائم وجبت لها المتعة في القياس ليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر.وفي الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الأول لها أن تحبس الرهن بالمتعة.فالحاصل أن الرهن بمهر المثل يصير هنا بالمتعة في الاستحسان

وهو قول محمد وأبي يوسف الأول.وفي القياس وهو قول أبي يوسف الآخر لا يصير هنا بالمتعة.وإذا أخذت بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج أو أبرأته كان عليها رد الرهن إلى زوجها فإن هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء.ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها أو أبرأته كان عليها رد الرهن فإن لم ترد حتى هلك يهلك بغير شيء وإذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فإن لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض.ولولا أقرض الرجل كرا من طعام وأخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم إن المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع إليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فإنه يهلك بالطعام الذي كان قرضا إن كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم.وكذا الرجل إذا أسلم إلى رجل في طعام فأخذ المسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم إليه حتى هلك الرهن عنده فإنه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a married slave woman without her husband's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=937)

رجل رهن جارية ذات زوج بغير إذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها فإن ماتت من غشيانها صار كأنها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا.وفي القياس أن لا يسقط لأن الزوج إنما وطئها بتسليط المولى فصار كأن الراهن وطئها.ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن بإذن المرتهن فهذا

والأول سواء.وإن زوجها بغير إذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها لأنها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير لتعلق حق المرتهن بجميع أجزائها فكان له أن يمنع الزوج من غشيانها فإن غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لأن المهر بدل جزء من أجزائها فيتعلق به حق المرتهن فيكون بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لأن المهر لا يتأكد قبل الدخول.فإن ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار إن شاء ضمن الراهن لأن الهلاك حصل بتسليطه وإن شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى إذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لأنه صار مغرورا من جهته وإن أعلمه بذلك لا يرجع على المولى لأنه لم يصر مغرورا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item being pledged by the usurper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=938)

رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار إن شاء ضمن الغاصب وإن شاء ضمن المرتهن.فإن ضمن الغاصب تم الرهن لأن الغاصب عند أداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه.وإن ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لأن سبب ضمن المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد.ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب إلى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع إليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب أو المدفوع إليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين. أما إذا ضمن الغاصب فلأنه ملكه بالغصب

السابق على الرهن فينفذ الرهن. وأما إذا ضمن المرتهن فلأن سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال.ولو أن رجلا عنده وديعة لإنسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده وجاء المالك وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن لأن الأول ضمن بالدفع إلى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره فعاقد عقد الرهن ولم يدفع إلى المرتهن ثم إن الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه إلى المرتهن فإنه لا يكون رهنا عند المرتهن لأن الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن. وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه إن ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وإن ضمنه يوم الدفع إلى المشتري لا يجوز بيعه لأن الغاصب في الوجه الثاني إنما ملك وقت الدفع فلا يجوز بيعه إذ لم يكن مالكا وقت البيع.

Mas'alah: What may be pledged and what may be pledged for?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4774)

(باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز) لما ذكر مقدمات مسائل الرهن ذكر في هذا الباب تفصيل ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز؛ إذ التفصيل إنما يكون بعد الإجمال (وقوله ولا يجوز رهن المشاع) قال صاحب العناية: رهن المشاع القابل للقسمة وغيره فاسد يتعلق به الضمان إذا قبض،

Mas'alah: Is wine a valid subject for a mortgage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4821)

ولا شك أن القول بأن الخمر قابل لحكم البيع وهو الملك ابتداء وبقاء لا يدفع السؤال المزبور المورد على قولهم في التعليل المذكور: إن الخمر إن لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء، بل يكون مآله تغيير تعليلهم المذكور، إلى أن يقال: إن ما يكون حكما للبيع يكون حكما للرهن، والخمر قابل لحكم البيع ابتداء وبقاء فكذا في الرهن، وهذا مع كونه عدولا عن تعليلهم المرضي عندهم ليس بصحيح في نفسه؛ إذ لا ريب أن ما يكون حكما للبيع، وهو ملك العين لا يكون حكما للرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging a free person or his branches (mudabbar, umm walad, mukatab)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1573)

(و) لا يصح رهن (الحر و فروعه) أي المدبر، وأم الولد، والمكاتب، لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، وهو لا يتصور من هذه الأعيان لقيام (المانع) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a guaranteed specific item (ayn madmuna)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1574)

(وصح) الرهن (بعين مضمونة) عند الهلاك (بالمثل) ، إن كانت مثلية (أو بالقيمة) إن كانت قيمية، ويسمى هذا مضمونا بنفسه، وذلك كالمغصوب، والمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، لأن واحدا من هذه الأشياء إن كان باقيا وجب تسليمه، وإن

كان هالكا وجب مثله أو قيمته، فكان الرهن بها رهنا بما هو مضمون، فيصح عندنا وعند مالك. ولم يجزه الشافعي إلا بدين لازم لعدم إمكان استيفاء العين من المرهون.

Mas'alah: What items are valid and invalid for pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=626)

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها ولا زرع في الأرض دونها ولا نخل في الأرض دونها والحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا بالأمانات وبالدرك والمبيع وإنما يصح بدين ولو موعودا وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك صار مستوفيا وللأب أن يرهن بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة

ومن باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا وإن قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل واحد منهما على رجل أنه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في أيديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه

Mas'alah: What may be validly pledged and what may not, and the ruling on valid, defective, and void pledges?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=91)

الفصل الأول فيما يصح رهنه وما لا يصح وحكم الصحيح والفاسد والباطل)

Mas'alah: What is the ruling on pledging wool on the back of sheep?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=91)

ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض.

Mas'alah: Is it permissible to pledge fruit on trees or crops without the land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=92)

ولا يجوز رهن ثمرة على رءوس النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا رهن النخيل في الأرض دونها لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع وكذا رهن الأرض بدون النخيل أو دون الزرع والنخيل دون الثمر. وعن أبي حنيفة أن رهن الأرض بدون الشجر جائز لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الأشجار بمواضعها بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء إذ البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز؛ لأن هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن تبعا وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الأرض ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار ولا يدخل

المتاع في رهن الدار

Mas'alah: Is it valid to pledge items held as trusts or guaranteed items?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=93)

ولا يصح الرهن بالأعيان التي هي أمانة كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع؛ لأن الضمان ليس بواجب فإذا هلكت العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن من الهداية.

Mas'alah: What types of guaranteed properties can be validly pledged?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=93)

ويصح الرهن بالأعيان المضمونة بعينها وهي أن تكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكها مثل المغضوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لأن الضمان متقرر ذكره في الهداية. وكذا لو كان القتل خطأ فأخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل إذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالأرش للمجروح فأخذ بالأرش رهنا أو قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فأخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا يصح الرهن بالدين أي دين كان من قاضي خان.

Mas'alah: What items and debts are invalid for a valid pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

ولا يجوز رهن الحر والمدبر وأم الولد والمكاتب ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا لا يجوز بالقصاص في النفس وما دونها

Mas'alah: What items and debts cannot be secured by a valid pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=95)

لتعذر الاستيفاء ولا يجوز بالشفعة؛ لأن المبيع غير مضمون على المشتري ولا بالعبد الجاني والعبد المديون؛ لأنه غير مضمون على المولى فإنه لو يهلك لا يجب عليه شيء ولا بأجر النائحة والمغنية حتى لو ضاع لم يكن مضمونا ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنه من مسلم أو ذمي لتعذر الإيفاء والاستيفاء في حق المسلم ثم الراهن إذا كان ذميا فالخمر مضمون عليه للذمي كما إذا غصبه وإن كان المرتهن ذميا لم يضمنها كما لا يضمنها بالغصب منه بخلاف ما إذا جرى ذلك فيما بينهم لأنها مال في حقهم أما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها فيما بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from a thief when the hand-cutting penalty is dropped?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=95)

ولو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة فأخذ المسروق منه

بالمال رهنا جاز وكذا المولى إذا أخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from a tailor for sewing or from a camel driver for transport?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=96)

ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وأخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وإن أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز. وكذا لو استأجر إبلا إلى مكة فأخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز وإن أخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه أو بدابة بعينها لا يجوز.

Mas'alah: Is pledging valid for land tax (kharaj)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

والرهن جائز في الخراج هذه في كفاية الهداية.

Mas'alah: Is pawning a copy of the Quran permissible?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

رهن المصحف جائز عندنا خلافا لأحمد من درر البحار.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given to a khan owner for entry?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=100)

رجل أراد أن يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع إليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف أنه إن رهنه بأجرة البيت فالرهن بما فيه وإن أخذ منه الرهن لخوف السرقة ضمن صاحب الخان وقال الفقيه أبو الليث: عندي لا يضمن صاحب الخان في الوجهين إذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging dirhams, dinars, and measured/weighed items?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=92)

ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة والصناعة

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit on trees or crops on land separately?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1997)

يوسف ولا رهن الثمن على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الأرض بدونها ولا الشجر أو الأرض مشغولين بالثمر والزرع، ولو رهن الشجر بمواضعها أو الدار بما فيها جاز،

Mas'alah: What is the ruling on pledging gold, silver, and measurable goods?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2003)

بثمن ذكية، فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون، فإن رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة، وعندهما هلاكها بقيمتها إن خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس، ويجعل رهنا مكان الهالك، ومن شرى على أن

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2021)

(فصل) رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وإن رهنت

Mas'alah: What is the distinction between items guaranteed by their like or value and other items in pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=38)

قوله: (كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة) ويقال لها: المضمونة بنفسها لقيام المثل أو القيمة مقامها كالمغصوب ونحوه مما سيجئ. واحترز به عن المضمونة بغيرها كمبيع في يد البائع فإنه مضمون بغيره وهو الثمن، وعن غير المضمونة أصلا كالأمانات، فالرهن بهذين باطل وسماها دينا حكما لأن الموجب الأصلي فيها هو القيمة أو المثل، ورد العين مخلص إن أمكن ردها على ما عليه الجمهور وذلك دين. وأما على ما عليه البعض فإنه وإن كانت القيمة لا تجب إلا بعد الهلاك، ولكنه عند الهلاك بالقبض

السابق. وتمامه في الهداية والزيلعي.

Mas'alah: What is the principle that whatever is valid for sale is valid for pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=51)

قوله: (ما قبل البيع قبل الرهن) أي كل ما يصح بيعه صح رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave whose freedom is deferred?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=51)

قوله: (غير المدبر) شمل المطلق المقيد. حموي: أي فكل منهما لا يجوز رهنه، وفيه نظر، فقد ذكر الشارح في بابه أن المقيد يباع ويوهب ويرهن، وصرح به أيضا هناك الباقاني في شرح الملتقى، وهو من علق عتقه بموت سيده لا مطلقا بل على صفة خاصة، كإن مت من مرضي هذا أو في سفري أو نحوه، ولينظر الفرق بين المعلق عتقه بشرط غير الموت على ما ذكره. حيث لم يجز رهنه وبين المدبر المقيد حيث جاز.

Mas'alah: Which types of slaves may be sold but not pledged?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=51)

قوله: (فيجوز بيعها لا رهنها) أي الأربعة المذكورة غير المدبر، فإن المطلق لا يجوز بيعه ولا رهنه، والمقيد يجوزان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a building on waqf or state land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=52)

قوله: (أو بناء) كعمارة قائمة في أرض وقف كما أفتى به في الحامدية أو في أرض سلطانية كما في التاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees without fruit in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=52)

قوله: (كرهن الشجر لا الثمر) أي كرهن الشجر بمواضعها أو تبعا للأرض مع التنصيص

على نفي الثمر ليكون الفساد من هذه الجهة، فلو لم ينص دخل الثمر تبعا تصحيحا للعقد، بخلاف البيع لأن بيعه بدون الثمر جائز، ولا ضرورة إلى إدخاله من غير ذكر، وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه ليس بتابع بوجه، وكذا بدخل الزرع والرطبة والبناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية لما ذكرنا كما في الهداية.

Mas'alah: Why is the word 'naturally' omitted in some texts on pledging trees?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=53)

قوله: (خلقة) المناسب حذفه كما فعل في الهداية وغيرها ليشمل البناء والسرج واللجام كما قدمناه.

Mas'alah: What is the Imam's view on pledging trees with their locations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=53)

قوله: (وعن الإمام إلخ) لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء للأشجار بمواضعها، بخلاف ر

Mas'alah: What is the ruling on pledging a plot of land without the building?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=53)

هن الدار دون البناء لأن البناء اسم للمبنى فيصير راهنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن. هداية.

Mas'alah: What does 'connection of adjacency' mean in the context of pledging trees?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=53)

قوله: (لأنه اتصال مجاورة) علة لجواز رهن الشجر بمواضعها: أي لأن اتصال الشجر ومواضعها القائمة فيها بباقي الأرض اتصال مجاورة لا اتصال تبعية كالبناء وسرج الدابة، ولا اتصال خلقة كالثمر فهو كرهن متاع في وعاء فلا يضر. قوله: (صح في العرصة) أي والسقف والحيطان الخاصة كما في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a saddle on an animal in a mortgage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=53)

قوله: (لكونه تبعا) مخالف لما قدمناه (1) عن الهداية في رهن السرج على الدابة: من أنه لا يجوز حتى ينزعه لأنه من توابعها، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a free person or a mudabbar in a mortgage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=53)

قوله: (ولا رهن الحر إلخ) لأنه لا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave in a mortgage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=53)

قوله: والمدبر أي المطلق كما قدمناه، وهو مستفاد من التعليل المذكور.

Mas'alah: What items can serve as a valid pledge when they are already guaranteed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

قوله: (كالمغصوب إلخ) أي كالعين المغصوبة أو المجعولة بدل خلع أو مهرا أو صلح لأن الضمان متقرر، فإنها إن كانت قائمة وجب تسليمها، وإن هالكة وجب قيمتها فكان الرهن بها رهنا بما هو مضمون فيصح كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that exceeds the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

قوله: (وإلا الخ) أي بأن كان أكثر من الدين.

Mas'alah: Does a pledge of grape juice that becomes wine remain valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=84)

قوله: (فهو رهن بعشرة) أي يبقى رهنا بها، وإنما لم يبطل لانه بصدد أن يعود بالتخلل، ولهذا إذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا. درر.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a mudabbar or umm walad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

قوله: (أي لم يكن مالا) كالمدبر وأم الولد، فإن للراهن أخذهما لأن رهنهما باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of an unknown item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

الرابعة: الرهن المجهول.

Mas'alah: Does the possibility of the property being pawned or held for price apply to immovable property as well?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=601)

قوله: (لما مر) أي من احتمال كونه مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده: أي ليصير خصما: أقول: هذا يشمل العقار، فالتقييد لا يفيد، وهكذا قال صدر الشريعة.

وفي القهستاني: ويزيد أيضا في العقار عند بعض المشايخ كما في قاضيخان، وهو المختار عند كثير من أهل الشروح، ومثله في الخزانة.

Mas'alah: Why is a free person not valid as collateral in a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

لكن قال الرملي: قالوا الحر لا يجوز رهنه لانه غير مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a relative like a son or brother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

وأقول: فلو رهن رجل قرابته كابنه أو أخيه على ما جرت به عادة السلاطين فلا حكم له لقوله

Mas'alah: What is the ruling if a free person acknowledges being pledged as collateral?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

قال بعضهم: ورأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم وهو النخعي قال: إذا رهن الرجل الحر فأقر بذلك كان رهنا حتى يفكه الذي رهنه أو يفك نفسه. وجه كلام

النخعي المؤاخذة بإقراره اهـ.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of pledging undivided shares?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1657)

له والمشاع يقبل ذلك ولئن كان استيفاء فالاستيفاء الحقيقي لا يمتنع بالشيوع فكذا الحكمي ولنا أن موجبه ثبوت يد الاستيفاء واستحقاق الحبس الدائم لتحصيل مقصوده وهو الاستيثاق من الوجه الذي بينا وذلك لا يحصل إلا بثبوت اليد عليه ولهذا شرط في النص أن يكون مقبوضا بخلاف حقيقة الاستيفاء؛ لأن موجبها ملك العين المستوفاة فقط؛ لأن الحبس والملك يتصور في المشاع ولا يتصور الحبس الدائم فيه؛ لأنه يبطل بالمهايأة فيصير كأنه رهنه يوما ويوما لا ولهذا يستوي فيه ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن موجبها الملك، وذلك لا يمتنع بالشيوع، وإنما يمنعها لزوم غرامة القسمة وذلك فيما يقسم لا غير ولا يجوز من شريكه أيضا؛ لأن ثبوت اليد في المشاع لا يتصور؛ ولأنه لو جاز لأمسكه يوما بحكم الرهن ويوما بحكم الملك فيصير كأنه رهنه يوما ويوما لا بخلاف الإجارة حيث تجوز في المشاع من شريكه؛ لأن حكمها التمكن من الانتفاع لا الحبس والشريك متمكن من ذلك فيجوز بخلاف غير الشريك والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يمنع؛ لأن حكم البقاء أسهل من الابتداء فأشبه الهبة وجه الأول أن الامتناع لعدم المحلية وفي مثله يستوي الابتداء والبقاء كالمحرمية في باب النكاح بخلاف الهبة؛ لأن المشاع لا يمنع حكمها وهو الملك والمنع في الابتداء لنفي الغرامة على ما عرف ولا حاجة إلى اعتباره في حالة البقاء ولهذا يصح

الرجوع في بعض الموهوب ولا يصح الفسخ في بعض المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit on a palm tree without the tree?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1657)

قال – رحمه الله – (ولا الثمرة على النخل دونها ولا زرع في الأرض دونها ولا نخل في الأرض دونها) ؛ لأن القبض شرط في الرهن على ما بينا ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى المشاع وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أن رهن الأرض بدون الشجر جائز؛ لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء للأشجار بمواضعها بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء؛ لأن البناء اسم للمبنى فتكون الأرض جميعها رهنا وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز؛ لأنه رهن الأرض بما فيها من النخيل وذلك جائز ومجاورة ما ليس برهن لا يمنع الصحة ويدخل في رهن الأرض النخل والثمر على النخل والزرع والرطبة [حاشية الشلبي] مضمونا لا يكون الرهن منعقدا اهـ سيأتي في كلام الشارح في الصفحة الآتية ما يفيد أن رهن المشاع باطل في مسألة لو استحق بعض الرهن فإنه قال في آخرها لأنه تبين بالاستحقاق أن الرهن وقع باطلا اهـ وذكر أن رهن المشغول باطل. اهـ. (قوله ولنا) أي فيه وجهان أحدهما اهـ (قوله إن موجبه ثبوت يد الاستيفاء) والمراد منه اختصاص المرتهن بالرهن حبسا إلى أن يقضي الراهن دينه، وهذا المعنى لا يتصور في المشاع؛ لأن اليد لا تثبت حقيقة إلا على جزء معين. اهـ. أتقاني (قوله فيصير كأنه رهنه يوما ويوما لا) قال الأتقاني: وكأنه قال رهنتك يوما ويوما لا ولو صرح بذلك لا يصح الرهن، فكذا هذا. اهـ. (قوله لأن ثبوت اليد في المشاع لا يتصور) هذا على الوجه الأول. اهـ. (قوله؛ ولأنه إلخ) هذا على

الوجه الثاني. اهـ. (قوله والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن) وصورتها أن يوكل الراهن العدل ببيع الرهن كيف رأى مجتمعا ومتفرقا فيبيع بعض العين أو يرهن قلبا فيه عشرون درهما فضة بعشرة دراهم فينكسر فيضمن المرتهن نصف القلب، وهي حصة المضمون وتبقى حصة الأمانة رهنا فيقطع حتى لا يكون مشاعا. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه في الذخيرة صورته أن يرهن جميع الرهن ثم تفاسخا العقد في النصف ورده المرتهن. اهـ. (قوله فأشبه الهبة) فإن الشيوع الطارئ لا يمنع بقاءها. اهـ. (قوله وفي مثله يستوي الابتداء إلخ) فإن قيل لو زوج الأب ابنته من مكاتبه جاز ولا يبطل النكاح بموت الأب ولو تزوجت مكاتبها ابتداء لا يجوز قلنا إن المكاتب لا يملك بسبب من أسباب الملك فكذا بالوراثة، وإذا تزوجت مكاتبها ابتداء إنما لا يجوز؛ لأن الملك ثابت لها من وجه ونكاح المملوك من وجه لا يجوز اهـ معراج. (قوله فصار في معنى المشاع) قال في الهداية وكذا إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل دون الثمر؛ لأن الاتصال يقوم بالطرفين فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده ثم قال وعن أبي حنيفة إلى آخر ما ذكره الشارح اهـ (قوله فتكون الأرض جميعها رهنا إلخ) قال الكرخي في مختصره: ولا يجوز رهن ثمرة في نخل ولا كرم ولا شجر حتى يحوزه ويسلمه إلى المرتهن ولا رهن ذلك دون ثمرته ولا رهنها دون الأرض ولا رهن نخل ولا كرم ولا شجر في أرض دون الأرض، وكذلك إن رهن زرعا في أرض دون الأرض أو رهن الأرض دون الزرع ولا يجوز رهن الأرض دون ما فيها من نخل أو شجر أو كرم إلى هنا لفظ الكرخي – رحمه الله – وذلك؛ لأن المرهون متصل بغيره لا يمكن حبسه دونه فكان في معنى رهن المشاع وذلك باطل؛ لأنه لا يتأتى القبض فيه وحده فكذا هذا لهذا المعنى اهـ قال الأتقاني وأما إذا رهن الأرض واستثنى النخل بمواضعه جاز في قولهم جميعا؛ لأنه رهن ما سواه وذلك بقعة محوزة مجاورة لمكان النخل فيصح فيها الرهن كذا ذكر القدوري

في شرحه اهـ (قوله، وهي مشغولة بملك الراهن) أي وهو البناء. اهـ. (قوله ومجاورة ما ليس برهن لا تمنع الصحة) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره، وإن قال رهنتك هذه الدار أو هذه الأرض أو هذه القرية وأطلق القول إطلاقا ولم يخص شيئا دون شيء دخل البناء والنخل والشجر والكرم الذي في الأرض في الرهن وكذلك يدخل الزرع والرطبة في الرهن ولا يشبه الرهن البيع؛ لأن الرهن لم يخرج من ملك الراهن بعقد الرهن، وخرج من ملك البائع في البيع، وهذا قولهم جميعا إلى هنا لفظ الكرخي

Mas'alah: What enters a pledge of land or property by way of accessory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1658)

والبناء والغرس؛ لأنه تابع لاتصاله فيدخل تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع حيث لا تدخل هذه الأشياء في بيع الأرض سوى النخل؛ لأن بيع الأرض والنخل بدون هذه الأشياء جائز فلا حاجة إلى إدخالها في البيع من غير ذكر وبخلاف المتاع الموضوع فيها حيث لا يدخل في الرهن من غير ذكر؛ لأنه ليس بتابع بوجه ما؛ ولهذا لو باعها بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لا يدخل المتاع، وهذه الأشياء تدخل وكذا تدخل هذه الأشياء في رهن الدار والقرية لما ذكرنا ولو استحق بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده جاز وذلك بأن يكون المستحق موضعا معينا؛ لأن رهنه ابتداء يجوز فكذا بقاء، وإن كان الباقي لا يجوز ابتداء الرهن عليه بأن استحق جزءا شائعا أو ما هو في معنى الشائع كالثمر ونحوه بطل؛ لأنه تبين بالاستحقاق أن الرهن وقع باطلا، ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة حتى إذا رهن داره، وهو فيها وقال

سلمتها إليك لا يتم الرهن حتى يقول بعد ما خرج من الدار سلمتها إليك؛ لأن التسليم الأول، وهو فيها وقع باطلا لشغلها به فلا بد من تجديد التسليم بعد الخروج منها كما إذا سلمها ومتاعه فيها ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل الذي عليها فلا يتم حتى يلقي الحمل بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا تاما إذا دفعها إليه؛ لأن الدابة مشغولة، فصار كما إذا رهن متاعا في دار أو وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما إذا رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه؛ لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل في رهن الدابة من غير ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a free person, a mudabbar, a mukatab, or an umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1658)

قال – رحمه الله – (والحر والمدبر والمكاتب وأم الولد) ؛ لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء من هؤلاء متعذر لاستحقاقهم الحرية فصاروا كالحر

Mas'alah: What is included in a pledge when pledging a house, land, or village?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=785)

ولو قال رهنتك هذه الدار أو هذه الأرض أو هذه القرية يدخل في الرهن كل ما كان متصلا بالمرهون من البناء في الدار والشجر مع الثمر والزرع والرطب في الأرض لأن الرهن لا يجوز بدون ما يتصل به فكان إطلاق العقد ينصرف إلى ما فيه تصحيحه

Mas'alah: What types of property are valid as a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=786)

وأما بيان ما يصلح مرهونا فكل مال متقوم يجوز أن يكون مبيعا لأن حكمه ملك الحبس بالدين ليقضي منه الدين إذا عجز عن القضاء إلا به فلا بد من أن يكون مالا متقوما

Mas'alah: Why can a mudabbar, umm walad, mukatab, or free person not be used as collateral?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=786)

ولهذا لا يجوز أن يكون المدبر وأم الولد والمكاتب والحر رهنا لأنه لا يمكن استيفاء الدين من هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling on pledging wine and pork between dhimmis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=786)

ثم في حق أهل الذمة يجوز الرهن والارتهان بالخمر والخنزير لأنهما مال عندهم ولا يجوز بالميتة والدم لأنهما ليسا بمال أصلا

Mas'alah: What self-guaranteed items are valid as the subject of a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=786)

وأما الأعيان المضمونة فعلى وجهين ما كان مضمونا بنفسه كالمغصوب فيجوز الرهن

به والمضمون

بنفسه ما يجب عند هلاكه مثله إن كان مثليا وقيمته إن لم يكن له مثل

Mas'alah: What items guaranteed by other than themselves are invalid as a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=787)

وأما الأعيان المضمونة بغيرها فلا يجوز الرهن بها كالمبيع في يد البائع مضمون بالثمن لا بنفسه على معنى أن المبيع إذا هلك يسقط الثمن إذ لا يجب بهلاكه شيء على الضامن ويصير به مستوفيا للدين

Mas'alah: What non-guaranteed items are invalid as the subject of a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=787)

واما الأعيان التي ليست بمضمونة كالودائع والعواري والمستأجر ومال المضاربة والشركة فلا يجوز الرهن بها لأن ما ليس بمضمون لا يصير المرتهن مستوفيا بهلاكه

Mas'alah: What items may be pledged and what items may not be pledged?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=427)

ما يرهن وما لا يرهن 1797. وذكر أبو الحسن الكرخي في كتابه قال:

الأعيان إذا كانت أمانة أو مضمونة بغيرها فلا يجوز الرهن بها، وإذا كانت مضمونة بنفسها جاز مثل الأعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك.

Sub-topic – Conditions for Valid Pledge Contract

Mas'alah: How is a pledge contract concluded?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=683)

)

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of the pledge contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

وأما ركن عقد الرهن فهو الإيجاب والقبول، وهو أن يقول الراهن: رهنتك هذا الشيء

Mas'alah: What are the valid formulas for offer and acceptance in a pledge contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2666)

بما لك علي من الدين أو يقول: هذا الشيء رهن بدينك، وما يجري هذا المجرى، ويقول المرتهن: ارتهنت أو قبلت أو رضيت، وما يجري مجراه فأما لفظة الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيئا بدراهم فدفع إلى البائع ثوبا، وقال له: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن، فالثوب رهن؛ لأنه أتى بمعنى العقد، والعبرة في باب العقود للمعاني كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the conditions related to the pledged item (marhun)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2666)

وأما ما يرجع إلى المرهون فأنواع منها: أن يكون محلا قابلا للبيع، وهو أن يكون موجودا وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد.

Mas'alah: Is a pledge valid only for a guaranteed debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=836)

قال ولا يصح الرهن إلا بدين مضون لأن حكمه ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب قال رضي الله عنه ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها فإنه يصح الرهن بها ولا دين ويمكن أن يقال إن الواجب الأصلي فيها هو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه أكثر المشايخ وهو دين ولهذا تصح الكفالة بها ولئن كان لا يجب إلا بعد الهلاك ولكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه فيصح كما في الكفالة ولهذا لا تبطل الحوالة المقيدة به بهلاكه بخلاف الوديعة

Mas'alah: What are the essential elements and conditions for a valid rahn contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=235)

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه، ولا يتم إلا بالقبض أو بالتخلية،

وقبل ذلك إن شاء سلم وإن شاء لا، [الاختيار لتعليل المختار] مقبوضة وثيقة بأموالكم. والسنة ما روي "أنه – عليه الصلاة والسلام – «رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي بالمدينة» وبعث – صلى الله عليه وسلم – والناس يتعاملون به فأقرهم عليه، وعليه الإجماع." قال: (وهو عقد وثيقة) لا بد فيه من الإيجاب والقبول كسائر العقود. قال: (بمال مضمون بنفسه) أي بمثله. (يمكن استيفاؤه منه) على ما نبينه إن شاء الله تعالى. (ولا يتم إلا بالقبض) قال الله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وصفها بكونها مقبوضة فلا تكون إلا بهذه الصفة، ولأنه عقد تبرع، ألا ترى أنه لا يجبر عليه، فيكون تمامه بالقبض كالهبة. (أو بالتخلية) لقيامها مقامه كما في البيع والهبة. (وقبل ذلك إن شاء سلم وإن شاء لا) لما بينا أنه تبرع؟ ثم الرهن لا يخلو، إما إن كان بدين وهو المثلي، أو بعين وهو غير المثلي؛ فإن كان بدين جاز على كل حال بأي وجه ثبت، سواء كان من الأثمان أو من غيرها؛ وإن كان بعين فالأعيان على وجهين: مضمونة، وغير مضمونة. فالمضمونة على وجهين: مضمونة بنفسها، ومضمونة بغيرها؛ فالمضمون بنفسه: ما يجب عند هلاكه مثله أو قيمته كالمغصوب، والمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، فيجوز الرهن بها لأنها مضمونة ضمانا صحيحا يمكن استيفاء الدين منه؛ والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع فلا يجوز الرهن بها؛ لأنه لا يجب بهلاكه حتى يستوفى من الرهن؛ لأنه إذا هلك المبيع يبطل البيع ويسقط الثمن فصار كما ليس بمضمون. والأعيان الغير المضمونة: وهي الأمانات كالوديعة والعارية، ومال المضاربة، والشركة، والمستأجر ونحوها، لا يجوز الرهن بها، لأن الرهن مقتضاه الضمان على ما نبينه إن شاء الله تعالى، وما ليس بمضمون لا يوجد فيه معنى الرهن، وقوله في المختصر يمكن استيفاؤها منه احترازا عن هذا، ولا يجوز بالشفعة ولا بالدرك ولا بدين سيجب؛ لأنه وثيقة بمعدوم، ولا بالقصاص في النفس وما دونها لعدم التمكن من الاستيفاء، ويجوز بجناية الخطأ، ويكون رهنا بالأرش لأنه يمكن استيفاؤه، ولا يجوز بالكفالة

بالنفس لتعذر الاستيفاء، ولا بأجرة النائحة والمغنية لأنه غير مضمون، ويجوز شرط الخيار للراهن لأنه لا يملك الفسخ فيفيد الشرط، ولا يجوز للمرتهن لأنه يملك الفسخ بغير شرط فلا يفيد، ولا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه كالحر، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب، والميتة والدم لأنه يمكن الاستيفاء منها فلا يحصل التوثق، وكذا جذع في سقف، وذراع من ثوب، وأشباهه لما مر. ولا يجوز للمسلم رهن الخمر والخنزير، ويجوز للذمي، لأن الرهن والارتهان للوفاء والاستيفاء، ولا يجوز للمسلم ذلك من الخمر ويجوز للذمي، ثم الرهن على ثلاثة أضرب: جائز، وباطل وقد ذكرناهما. وفاسد وهو رهن المبيع، ورهن المشاع والمشغول بحق الغير، أو اشترى عبدا أو خلا، ورهن بالثمن رهنا ثم ظهر

Mas'alah: Is offer and acceptance required for a valid pledge contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=249)

قال : (وهو عقد وثيقة) لا بد فيه من الإيجاب والقبول كسائر العقود .

Mas'alah: How is a pledge (rahn) concluded and what are its conditions for validity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=278)

كتاب الرهن. – الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض، فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا ـــــــ كتاب الرهن مناسبته للبيع ظاهرة، لأن الغالب أنه يكون بعده. (الرهن) لغة: الحبس [1] ، وشرعا: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه، و (ينعقد

بالإيجاب والقبول) اعتبارا بسائر العقود، غير أنه لا يتم بمجرد ذلك (و) إنما (يتم) ويلزم (بالقبض) وهذا إشارة إلى أن القبض شرط لزومه كما في الهبة، وهو خلاف ما صححه في المجتبى من "أنه شرط الجواز، قال في الهداية: ثم يكتفى به بالتخلية في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل، والأول أصح، اهـ. (فإذا قبض المرتهن الرهن) حال كونه (محوزا) : أي مجموعا، احترز به عن المتفرق، كالثمر على رؤوس النخل والزرع في الأرض بدون النخل والأرض، كما في المجتبى (مفرغا) : أي غير مشغول بحق الراهن، احترازا عن النخل المشغول بالثمرة والأرض المشغولة بالزرع بدون الثمر والزرع (مميزا) : أي غير مشاع كما في المجتبى وغاية البيان، وهذه المعاني هي المناسبة لهذه الألفاظ، لا ما قيل: إن الأول احتراز عن المشاع، والثالث عن الثمر على الشجر دون الشجر، كما لا يخفى على أهل النظر. كذا في الدرر" (1) وفي القرآن الكريم {كل نفس بما كسبت رهينة} أي محبوسة، وقد يطلق الرهن لغة على نفس الشيء المرهون من باب تسمية المفعول بالمصدر

Mas'alah: Who is eligible to enter into a pledge (rahn) contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=600)

الاهلية

Mas'alah: What are the three categories of persons whose sale is valid and thus their pledge is valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=600)

قال ومن جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه وهو ثلاثة اصناف 1 الحر البالغ العاقل 2 والعبد المأذون فى التجارة 3 والصبي المأذون

Mas'alah: Who is ineligible to enter into a pledge (rahn) contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=600)

عدم اهلية الرهن

Mas'alah: What are the three categories of persons whose sale is invalid and thus their pledge is invalid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=600)

ومن لايجوز بيعه لايجوز رهنه وارتهانه وهو ثلاثة اصناف 1 المجنون 2 والعبد المحجور 3 والصبي المحجور

Mas'alah: What is the ruling on a conditional forfeiture clause in a pledge contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=608)

غلق الرهن واذا قال الراهن ان جئتك بالدين الى شهر والا فهو لك فهو فاسد مفسوخ فى قول مالك والشافعى وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه هو جائز والشرط فاسد لان الخبر بان الرهن لايغلق

Mas'alah: What are the rulings on the validity and conditions of a pledge (rahn)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=930)

رجل عليه دين لرجل فأعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال أمسك هذا حتى أعطيك مالك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو رهن.وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو وديعة ولا يكون رهنا.ولو قال أمسك هذا بمالك علي يكون رهنا في قولهم جميعا.رجل أراد أن يرهن رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن آخذه على أنه إن ضاع ضاع بغير شئ فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل إن ضاع ذهب بالمال .رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع وأعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى لم يكن هذا رهنا وللمشتري أن يسترد الثوب الثاني فإن هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لأنه كان مضمونا بخمسة دراهم.رجل دفع إلى آخر جارية وقال بعها ولك أجر ولم يسم الأجر ودفع إليه ثوبا رهنا بالأجر فضاع الرهن روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يضمن .رجل دفع إلى رجل ثوبين وقال خذ أيهما شئت بالمائة التي لك علي فأخذهما فضاعا من يده عن محمدرحمه الله تعالى أنه قال لا يذهب من الدين شئ وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون إلى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت من يده قبل أن يأخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله. ولو دفع إليه ثوبين وقال خذ أحدهما رهنا بدينك فأخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رحمه الله تعالى يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين.وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى رجل عليه دين فقضى بعضه ثم دفع إلى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك أو قال هذا رهن عندك بشيء إن كان بقي لك فإني لا أدري أبقي لك شيء من المال أولم يبق فهو

جائز وهو رهن بما بقي وإن كان لم يبق منه شيء فهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لأنه لم يأخذ العبد بشيء مسمى.ولو أن المديون قضاء الدين ثم دفع إليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زائف أو ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زائفا لأن قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق. رجل عليه ألف درهم غلة لرجل فقال أمسك هذه الألف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضاء.وكذا لو قال اشهد لي القبض فقال صاحب الدين أعطني حتى أشهد لك فقال أمسك هذه الألف الوضح واشهد لي بالقبض.ولو قال خذ هذه الألف الوضح حتى أتيك بحقك واشهد لي بالقبض فأخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجل مائة درهم فأعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر رحمه الله تعالى يهلك بقيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه.رجل رهن عند إنسان ثوبا من غير أن يكون عليه دين فقال أرجع إليك فآخذ منك شيئا فضاع عند المرتهن ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي أنه يعطيه المرتهن ما شاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.وكذلك قولنا.رجل قال لرجل أقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فأخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن من يده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن قيمة الرهن.رجل إستقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض إنها لا تكفيك ولكن ابعث إلي رجلا حتى أبعث إليك ما يكفيك فدفع إليه رهنا فضاع في يده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال على المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما.رجل أعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الرهن جائز فإن ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة.رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال أحدهما رهن لك بعشرتك أو قال خذ أيهما شئت رهنا بدينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو باطل وإن ضاعا

جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله.و لو كان عليه دينار فدفع إليه دينارين وقال خذ أحدهما قضاء مالك فضاعا في يده قبل أن يأخذ أحدهما بدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن .ولو ارتهن عند إنسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر أن الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لأن الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن.الرهن المظنون مضمون في قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عنه وعنه في رواية لا يكون مضمونا. قالوا هذا لا خلاف فيه إن تصادقا أنه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا.المشتري إذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع أو ظهر أنه لم يكن مالا يكون مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر أن المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا.وكذلك استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر أنها كانت

Mas'alah: How is a rahn contract concluded and when does it become binding?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1564)

(وينعقد) أي الرهن (بإيجاب وقبول) لأنه عقد فلا بد فيه منهما كغيره من العقود، وعليه عامة المشايخ. وقيل: الركن مجرد الإيجاب، والقبول شرط. وأما القبض . فقال بعض أصحابنا . شرط الجواز. والجمهور على أنه شرط اللزوم، ولذا قال: (ويلزم) أي ويتم عقد الرهن بالقبض، وهو معنى قوله: (إن سلم) المرهون إلى المرتهن، فالضمير في «يلزم» عائد إلى الرهن بمعنى العقد المخصوص، وفي «سلم» عائد إليه بمعنى المرهون، هذا إن كان بصيغة المجهول، وإن كان بصيغة الفاعل فالضمير فيه للراهن.

وقال مالك: يلزم الرهن بنفس العقد، كالبيع. ولنا أنه تعالى وصف الرهن بأنها مقبوضة، والنكرة إذا وصفت عمت. فتقتضي الآية أن كل رهن مشروع هو بهذه الصفة، ولأن المصدر إذا ذكر بحرف الفاء في موضع الجزاء يراد به الأمر، كقوله تعالى: {فضرب الرقاب} فكان هذا الأمر بهذه الصفة، فينتفي جوازه بدونها.

Mas'alah: When does a buyer's statement to hold a garment until payment constitute a valid pledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1570)

ولو قال المشتري للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أوفيك الثمن، يكون رهنا عندنا، كـ: أمسكه بدينك، أو أمسكه بمالك، لأن هذا كلام يؤدي معنى الرهن، وهو الحبس الدائم إلى وقت الفكاك، والعبرة في العقود للمعاني وإن اختلفت المباني. وجعله أبو يوسف وزفر أمانة، كمالك والشافعي. لأن قوله: «أمسك» يحتمل الرهن والإيداع، والإيداع أقل الأمرين فيحمل عليه، بخلاف: أمسك بدينك لتعين جهة الرهن حيث قابله الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor imprisoned for insolvency gives a pledge while the creditor is absent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=10)

ل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا لو برهن المحبوس على الإفلاس ورب الدين غائب

Mas'alah: How is a pledge contract concluded and what are its conditions?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=158)

وينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفي فيه بالتخلية في الأصح فإذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا عن الشواغل مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولا يصح الرهن إلا بأحد أمرين إما بالديون أو بالأعيان المضمونة بأنفسها أما الدين فلأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب في الذمة وفي البدائع يجوز الرهن بالديون بأي سبب وجبت من الإتلاف والغصب والبيع ونحوها لأن الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها فكان الرهن بها رهنا بمضمون فيصح وهل يجوز الرهن ببدل الكتابة والدية فعلى إطلاق هذا الكلام يجوز وسواء كان مما يحتمل الاستبدال قبل القبض أو لا يحتمله كرأس مال السلم وبدل الصرف والمسلم فيه وفيه خلاف زفر وأما الأعيان فعلى أنواع منها ما لم يكن مضمونا كالوديعة والعارية ومال المضاربة والبضاعة والشركة والمستأجر ونحوها فلا يجوز الرهن بها لأنها ليست بمضمونة أصلا ومنها ما هو مضمون وهو على نوعين مضمونة بغيرها كالبيع فإنه لا يصح الرهن به ومضمونة بنفسها وهو ما يوجب المثل أو القيمة بهلاكها

Mas'alah: How is a pledge contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=186)

(المادة 706) ينعقد الرهن بإيجاب وقبول من الراهن وال

Mas'alah: What are the valid formulas for offer and acceptance in a pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=186)

مرتهن فقط لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يلزم فللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم. (المادة 707) الإيجاب والقبول في الرهن هو قول الراهن: إني رهنت عندك هذا الشيء مقابل ديني أو كلاما آخر بهذا المعنى , وأن يقول المرتهن أيضا قولا يدل على الرضا مثل قبلت أو رضيت , وليس ذكر لفظ الر

Mas'alah: What is the ruling if a condition is stipulated that the pledge is a trust?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=91)

ولو شرط في الرهن أن يكون أمانة جاز الرهن وبطل الشرط ذكره في الوجيز وقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge accepted with a void condition regarding loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=91)

رجل أراد أن يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن: آخذه على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن: نعم فالرهن جائز والشرط باطل إن ضاع ذهب بالمال والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه في الجامع الصغير ذكره في الوجيز.

Mas'alah: How is a pledge contract concluded and what are its conditions?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=92)

الرهن: ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم القبض فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا ثم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار: إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made under duress?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=37)

قال القهستاني: والمتبادر أن يكون الحبس على وجه التبرع، فلو أكره المالك بالدفع إليه لم يكن رهنا كما في الكبرى فلا عليه ذكر الاذن كما ظن اهـ. وسيأتي آخر الباب الآتي أنه لو أخذ عمامة المديون تكون رهنا إن رضي بتركها.

Mas'alah: How is a pledge contract concluded by offer (ijab)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=38)

قوله: (وينعقد بإيجاب) كرهنتك بمالك علي من الدين أو خذ هذا الشئ رهنا به. قهستاني، ولفظ الرهن غير شرط كما سيذكره في الباب الآتي.

Mas'alah: Is acceptance (qabul) a pillar or a condition in the pledge contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=38)

قوله: (وقبول) كارتهنته سواء صدر من مسلم أو كافر أو عبد أو صبي أو أصيل أو وكيل، فالقبول ركن كالإيجاب وإليه مال أكثر المشايخ فإنه كالبيع، ولذا لا يحنث من حلف أنه لا يرهن بدون القبول. وذهب بعضهم إلى أنه شرط صيرورة الإيجاب علة لأنه عقد تبرع ولذا لا يلزم إلا بالتسليم. قهستاني. واقتصر في الهداية على الثاني، ونقل القهستاني عن الكرماني أنه يجوز بطريق التعاطي.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent view (zahir al-riwaya) regarding proof of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=39)

قوله: (على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو الأصح. وعن أبي يوسف أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل. هداية.

Mas'alah: Is it permissible to suspend a pledge on a condition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=86)

قوله: (يجوز تعليقه) لأنه ليس بتمليك. إتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of a pledge (rahn) in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=650)

قوله: (وشرط رهن) أي بالثمن من المشتري.

Mas'alah: Does a sale become invalid if the buyer offers to pay the price instead of an unspecified pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=477)

وعلى هذا إذا قال المشتري في الرهن المجهول أنا أعطي الثمن لم يفسد العقد لأن الغرض من الرهن هو الوصول إلى الثمن وهو حاصل فسقط اعتبار الوثيقة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional transfer of the pledge to the pledgee?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=789)

ولو قال الراهن إن جئتك بحقك إلى وقت كذا وإلا فهو لك لم يجز وهو رهن على حاله لأن التمليك لا يتعلق بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on the formula of a pledge (pawning) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=424)

في صيغة الرهن 1782. ولو أن رجلا له على رجل مال فأعطاه ثوبا وقال: أمسك هذا حتى أعطيك مالك، فإن أبا حنيفة قال: هو رهن، وقال أبو يوسف: لا يكون رهنا وهو وديعة، فإن قال: أمسك هذا بمالك أو أمسك هذا رهنا حتى أعطيك مالك فإن هذا رهن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Sub–topic – Possession and Binding Nature of Pledge

Mas'alah: Is a pledge contract binding immediately upon offer and acceptance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=683)

وينعقد بإيجاب وقبول) حال (غير لازم) وحينئذ فللرهن تسليمه والرجوع عنه كما في

Mas'alah: What are the requirements for valid possession of a pledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=683)

فإذا سلمه وقبضه المرتهن) حال كونه (محوزا) لا متفرقا كثمر على شجر (مفرغا) لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر (مميزا)

Mas'alah: Is possession a condition for the binding nature of a pledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=683)

لا مشاعا ولو حكما بأن اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح (لزم) أفاد أن القبض شرط اللزوم كما في الهبة، وصحح في المجتبى أنه شرط الجواز

Mas'alah: What is the ruling if a buyer refuses to give a pledged item after agreeing to do so?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=239)

قال: (ومن اشترى شيئا على أن يرهن بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر) لما بينا أنه عقد تبرع. (والبائع إن شاء ترك الرهن، وإن شاء رد البيع) لأنه وصف مرغوب فيه، وقد فاته فيتخير.

Mas'alah: What are the rulings on possession, liability, and loss of a pledged item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=279)

مفرغا مميزا تم العقد فيه، وما لم يقبضه فالراهن بالخيار: إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن، فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه، ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة في يده، وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل، ـــــــ (تم العقد فيه [1] ولزم، لحصول الشرط. (وما لم يقبضه) المرتهن (فالراهن بالخيار: إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن) كما في الهبة (فإذا سلمه إليه) : أي إلى المرتهن (وقبضه دخل في ضمانه) لتمامه بالقبض. (ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون) لأنه شرع استيثاقا للدين، والاستيثاق فيما ليس بمضمون لغو. (وهو) : أي الرهن الذي دخل في ضمانه (مضمون بالأقل) : أي بما هو أقل (من قيمته ومن الدين) فإن كان الدين أقل من القيمة فهو مضمون بالدين، وإن كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون بالقيمة، فتكون "من" لبيان الأقل الذي هو القيمة تارة والدين أخرى، صدر الشريعة

(فإذا هلك) الرهن (في يد المرتهن وقيمته) يوم الرهن (والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما) لتعلق قيمة الرهن بذمته، وهي مثل دينه الذي على الراهن، فتقاصا (و) كذلك (إن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده) : أي غير مضمون، ما لم يتعد، قنية (وإن كانت) القيمة (أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل) على الراهن؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية. (1) وعند مالك رضي الله عنه يتم الرهن ويلزم بمجرد العقد، ويؤيد ما ذهبنا إليه قوله تعالى {فرهن مقبوضة} فقد علقه سبحانه بالقبض فلا يتم إلا به

Mas'alah: Does leaving part of the price with the seller as a pledge or deposit constitute possession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=140)

نقض المشتري بعض الثمن ثم قال للبائع تركته عندك رهنا لباقي الثمن أو وديعة لا يكون قبضا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to detain the pledge and priority over other creditors?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=190)

(المادة 729) حكم الرهن أن يكون للمرتهن حق حبس الرهن لحين فكاكه وأن يكون أحق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن إذا توفي الراهن.

Mas'alah: Does the pledge prevent the creditor from demanding the debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=190)

(المادة 730) لا يكون الراهن مانعا للمطالبة بالدين وللمرتهن صلاحية مطالبته بعد قبض الرهن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says 'hold it for your debt' regarding a pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=100)

قال: امسكه بدينك أو مما لك كان رهنا اتفاقا من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a turban as a pledge from a debtor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=100)

رجل تقاضى دينه من مديونه فلم يقضه فرفع العمامة من رأسه رهنا بدينه لم يجز أخذه فإن هلكت هلكت بالدين كالرهن من الفصولين والوجيز.

Mas'alah: What invalidates a pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=100)

[الفصل الثالث فيما يبطل به الرهن]

Mas'alah: When is a new possession required despite prior possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=215)

ولو كان في يده بالغصب، أو بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه فهاهنا يحتاج إلى قبض جديد ولا ينوب القبض الأول عن الثاني وإذا انتهى إلى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية.

Mas'alah: Why is the pledge contract non-binding (ghayr lazim) before delivery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=38)

قوله: (غير لازم) لأنه عقد تبرع لأن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا.

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item (rahn) regarding possession and being non-binding?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=38)

قوله: (حال كونه) أي الرهن، وهذه الأحوال مترادفة أو متداخلة. عيني. وأفاد بها أن الرهن بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض، فلو اتصل أو اشتغل بغيره كان فاسدا لا باطلا، وكذا لو كان شائعا. وعند بعضهم يكون باطلا وهو اختيار الكرخي، فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحا لازما كما في الكرماني. قهستاني.

Mas'alah: What does 'mahuzan' (possessed) mean in the context of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=38)

قوله: (محوزا) من الحوز: وهو الجمع وضم الشئ. قاموس. وانظر ما في الدرر.

Mas'alah: Is a promised pledge binding to fulfill?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

تنبيه: الرهن الموعود لا يلزم الوفاء به، وسيأتي قريبا في قول المصنف: باع عبدا إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a debtor's turban as a pledge with implied consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (ظاهر إذا رضي) ويؤيد هذا ما في الخلاصة عن فتاوى النسفي: هذا مستقيم إذا أمكنه استردادها فتركها، أما إذا تركها لعجزه ففيه نظر اهـ. والظاهر أنه محمل ما في البزازية عن العتابي: تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة عن رأسه رهنا وأعطاه منديلا يلفه على رأسه فالعمامة رهن لأن الغريم بتركها عنده رضي بكونها رهنا اهـ.

Mas'alah: What is the correct phrasing for the creditor's right to hold the debtor's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (لرب المال مسك مال المديون) عبارة المجتبى أن يمسك، وهي أولى إلا أن

يثبت مجئ الفعل مجردا متعديا بنفسه، وفي القاموس: مسك به وأمسك وتماسك وتمسك واستمسك: احتبس، واعتصم به وأمسكه: حبسه وعن الكلام سكن اهـ. تأمل.

Mas'alah: Why can the pledgee not rescind binding contracts like sale and lease?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (لأنها عقود لازمة) ولذا لا يمكنه فسخها.

Mas'alah: Does the same ruling apply to pledgees and agents for receipt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=920)

وعلى هذا الخلاف في المرتهنين والوكيلين بالقبض

Sub–topic – Rights and Duties of Pledgor and Pledgee

Mas'alah: What happens when the mortgagee demands repayment regarding the pledged item?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=684)

وإذا طلب) المرتهن (دينه أمر بإحضار رهنه) لئلا يصير مستوفيا مرتين إلا إذا كان له حمل أو عند العدل لانه لم يأتمنه.

Mas'alah: How must the pledgee safeguard the pledged item?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=684)

(ويجب) على المرتهن (أن يحفظه بنفسه وعياله) كما في الوديعة (وضمن إن حفظ بغيرهم)

Mas'alah: What is the ruling on taking the debtor's property as collateral when he is insolvent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=688)

رهنا بلا إذنه، وقيل إذا أيس فله أخذه مكان حقه قضاء عن دينه وأقره المصنف.

Mas'alah: Can the mortgagee demand the debt and have the pledgor imprisoned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1072)

قال: "وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به" ؛ لأن حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة، والحبس جزاء الظلم، فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه كما بيناه على التفصيل فيما تقدم "

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee demands the debt in a different city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1072)

وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه، إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة، فكذلك الجواب" ؛ لأن الأماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة؛ ولهذا لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيه في باب السلم بالإجماع "وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن" ؛ لأن هذا نقل، والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية، لا النقل من مكان إلى مكان؛ لأنه يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه. "

Mas'alah: Whom may the pledgee entrust with custody of the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

قال: "وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله" قال رضي الله عنه: معناه أن يكون الولد في عياله أيضا، وهذا؛ لأن عينه أمانة في يده فصار

كالوديعة

Mas'alah: Whose statement is believed when they dispute over the amount the pawner was authorized to pawn for?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

"كما لو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به فالقول للمعير" ؛ لأن القول قوله في إنكار أصله فكذا في إنكار وصفه

Mas'alah: May the pledgee demand the debt and imprison the pledgor for non-payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=836)

قال وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه وبحبسه به لأن حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه كما بيناه على التفصيل فيما تقدم وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن لأن قبض الرهن قبض استيفاء فلايجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء لأنه يتكرر الاستيفاء

على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل وإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين إليه أولا ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن يحضرالمبيع ثم يسلم الثمن أولا وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب لأن الأماكن كلها في حق التسليم

كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة ولهذا لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيه في باب السلم بالإجماع وإن كان له حمل ومؤنة يستوفى دينه ولا يكلف إحضار الرهن لأن هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان لأنه يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد او نسيئة جاز لإطلاق الأمر فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن إحضار الرهن لأنه لا قدرة له على الإحضار وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن لأنه صار دينا بالبيع بأمر الراهن فصار كأن الراهن رهنه وهو دين ولو قبضه يكلف إحضاره لقيام البدل مقام المبدل لا أن الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن لأنه هو العاقد فترجع الحقوق إليه وكما يكلف إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك ثم إذا قبض الثمن يؤمر بإحضاره لاستيفاء الدين لقيامه مقام العين وهذابخلاف ما إذا قتل رجل العبد الرهن خطأحتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر كل القيمة لأن القيمة خلف عن الرهن فلا بد من إحضار كلها كما لا بد من إحضار كل عين الرهن وما صارت قيمة بفعله وفيما تقدم صار دينا بفعل الراهن فلهذا افترقا ولو وضع الرهن على يد العدل وأمر أن يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف إحضار الرهن لأنه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول أودعني فلان ولا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين لأن إحضار الرهن ليس على المرتهن لأنه لم يقبض شيئا وكذلك إذا غاب العدل بالرهن ولا يدري أين هو لما قلنا ولو أن الذي أودعه العدل جحد الرهن وقال هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا لأنه لما جحد الرهن فقد توى المال والتوى على المرتهن فيتحقق استفياء الدين ولا يملك المطالبة به

Mas'alah: Who may the pledgee entrust with the custody of the pledge?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=237)

(قوله: وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) يعني ولده الكبير الذي في عياله، والمراد بخادمه هو الحر الذي أجر نفسه.

Mas'alah: Can the pledgee demand payment of the debt and imprison the debtor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=282)

وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به،

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt in a pledge contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=287)

في الدين عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يصير الرهن رهنا بهما، وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضا،

Mas'alah: May the pledgee demand payment of the debt and imprison the pledgor for it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=161)

وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به،

Mas'alah: Whom may the pledgee entrust with custody of the pledged item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=164)

(وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده) الكبير الذي في عياله (وخادمه الذي في عياله) لأنه "إنما يحفظ عادة بهؤلاء، وهذا لأن عينه أمانة في يده، فصار كالوديعة. هداية." (وإن حفظه بغير من في عياله) ولو ابنه أو أجيره (5) ، (أو أودعه) أو أعاره أو آجره (ضمن) ؛ لأن يده غير أيديهم، فكان في الدفع إليهم متعديا.

Mas'alah: What is the ruling if a pawnbroker wears a pledged ring with permission and it is destroyed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=792)

رجل رهن عند رجل خاتما و قال للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين و يكون الدين على حاله لأنه صار عارية *

Mas'alah: Does a pledged ring return to being a pledge after being worn and removed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=792)

و لو أنه تختم ثم أخرج الخاتم من إصبعه ثم هلك يهلك بالدين لأنه عاد رهنا قالوا هذا إذا أمره أن يتختم في خنصره *

Mas'alah: What is the ruling if the pawnbroker is ordered to wear the ring on the index finger and it is

destroyed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=792)

و إن أمره أن يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لأن هذا أمر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا بخرج من أن يكون رهنا *

Mas'alah: What is the chapter on the pledgor and pledgee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=940)

فصل في الراهن والمرتهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over the amount of debt secured by the pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=940)

رجل عليه ألف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بألف فالقول قول الراهن لأنه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن.ولو كان الراهن يدعي الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي ألفا تحالفا وترادا فإن هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لأنه ينكر زيادة سقوط الدين .

Mas'alah: What is the procedure when the pledgee demands his debt and the pledge is present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=942)

رجل رهن جارية تساوي ألفا بألف فجاء المرتهن يطلب دينه فإنه يؤمر بإحضار الرهن فإذا أحضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين أولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن أولا فإن كان الرهن في يد عدل أمر ببيعه كان للعدل أن يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية.فإن باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن أن يمتنع عن قضاء الدين قبل إحضار الثمن.

Mas'alah: How should the pledgee preserve the pledged item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1569)

(ويحفظ) المرتهن الرهن (كالوديعة) فيحفظه بنفسه، وزوجته، وولده، وخادمه على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee demands his debt in a different city from the contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1571)

(إن طلب) دينه (في غير بلد العقد، إن لم يكن للرهن مؤنة حمل) لأن الأمكنة فيما لا مؤنة فيه سواء، وأما إذا كان له مؤنة لم يكلف المرتهن إحضار الرهن، لأن عين الرهن أمانة عنده، فلا يكون عليه الرد، بل يكون عليه التسليم بمعنى التخلية، وليس النقل من بلد إلى بلد آخر من التسليم في شيء، فصار ساقطا عنه بحكم العقد، فلا يصير عذرا

في تأخير الدين، ولكن يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن إن طلب الراهن الحلف، لأنه غائب فيحتمل الهلاك فيبطل الدين، فإذا حلف أعطاه دينه، ولا يلزم المرتهن تمكين الراهن من بيع الرهن لإيفاء الدين من ثمنه، لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضيه دينه. — ——

***

Mas'alah: Is the pledgee obligated to safeguard the pledged property personally?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=189)

(المادة 722) على المرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه أو بمن هو أمينه كعياله أو شريكه أو خادمه.

Mas'alah: Is the borrower allowed to use the pledged item before returning it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=65)

وليس للمستعير أن ينتفع بالرهن ولا أن يستعمله قبل الرد ولو بعد الفكاك فإن فعل ضمن من قاضي خان.

Mas'alah: Can the creditor demand payment and imprison the debtor while holding the pawn?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=93)

وللمترتهن أن يطالب الراهن ويحبسه به وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضه الدين من ثمنه فإن قضاه الدين قيل له: سلم الرهن إليه

Mas'alah: What is the ruling on the debtor not paying the debt without the pledge being present?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=45)

قوله: (أو يكن إلخ) هذا يؤيد ما تقدم عن الشلبي من التفصيل ط. قال السائحاني: وأو هنا بمعنى إلا، والفعل بعدها حقه النصب بأن مضمرة، إلا أنه ورد الجزم بها، ويصح عطفه على يحضر: أي لا دفع ما لم يكن الخ اهـ. فالمعنى: لا دفع مدة لم يكن في غير مكان العقد: أي بأن كان في مكان العقد لأن النفي نفي إثبات، لكن يبعد قوله: والحمل يعسر لأنه إذا كان في مكان العقد لا يحتاج إلى حمل، إلا أن يقال: يمكن أنه نقله إلى داره فيصير معنى البيت: لا دفع إذا كان الرهن في بلدة العقد إلا إذا أحضره المرتهن ما لم يكن له حمل ومؤنة، وعلى هذا فهو مخالف لما مر عن الشلبي مؤيد لما قدمناه عن البزازية والذخيرة لكنه بعيد، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a pledged item when the road is safe?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (إذا كان الطريق أمنا) أي ولم يقيد بالمصر، أما إذا قيد به لا يملكه. وتمامه في ط.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee moving from one city to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (وكذا الانتقال عن البلد) أي الانتقال عن بلد للسكنى في بلد آخر. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian traveling with the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (وكذا العدل) أي كالمرتهن فيما ذكر.

Mas'alah: What is the reconciliation between conflicting fatwas on traveling with a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (ولعل ما في العدة) سبقه إلى هذا التوفيق صاحب جامع الفصولين. واعترضه الرملي بأنه لا حاجة إلى التوفيق، فإن ما في قاضيخان صريح في أن قولهما.

Mas'alah: What is the meaning of the pledgee's priority over other creditors of the pledgor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=74)

قوله: (من سائر الغرماء) أي غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه.

Mas'alah: Does the debt return to the pledged item after the slave's return from escape?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=85)

قوله: (يعود الدين) أي إلا بقدر نقصان عيب الإباق كما يأتي له ط. وفي بعض النسخ: يعود الرهن، وفي بعضها: يعود الدين في الرهن.

Mas'alah: What actions is a pledgee (murtahin) prohibited from doing with the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

وفي التجريد: وليس للمرتهن أن يتصرف بشئ في الرهن غير الامساك، لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم، فإن فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن انتهى. قوله: (بأن كان له عيال غيره) أي غير البعض الذي نهاه عنه ضمن بدفعه إلى المنهي عنه، وإن لم يكن له إلا ذلك البعض لا يضمن بدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who uses a pledged item before pledging it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1063)

قوله: (ومستعير رهن) أي إذا استعار عبدا ليرهنه أو دابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال بمثل القيمة ثم قضى بالمال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لأنه قد برئ عن الضمان حين رهنها، فإذا كان أمينا خالف فقد عاد إلى الوفاق، وإنما كان مستعير الرهن كالمودع لان تسليمها إلى المرتهن يرجع إلى تحقيق مقصود المعير، حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا برئ عن الضمان، كذا في البحر معزيا إلى المبسوط اهـ. نقله في المنح وإنما قال ثم قضى المال ولم يقبضها لما ذكره أنه لو هلكت قبل أن يقضي المال كان قاضيا بها دينه فيضمن قيمتها لمالكها، وقوله ثم رهنها بمال بمثل قيمتها، الاولى أن يقول بما شرطه المرتهن لانه لا يتجاوزه كما يأتي في بابه. تأمل. وقد علمت أن هذه المسألة مقيدة بما إذا تعدى ثم رهن، فلو استعار ليرهن فتعدى ولم يرهن وضاعت فالضمان عليه ويكون داخلا في حكم المستعير المذكور في المصنف، وأن هذه المسألة مستثناة من قول المصنف، بخلاف المستعير كما أفاده في شرح ط.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a deposited ring on the little finger compared to other fingers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره يماثله المرتهن.

Mas'alah: What is the effect of the seller's right of retention being waived on his claim against other creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1299)

وأيضا: فإن البيع قد كان ثبت له حق الحبس بنفس العقد، ليكون أحق به بعد الموت من سائر الغرماء، أسقط هذا الحق، فاستوى هو غيره، كالمرتهن إذا رضي برد الرهن على الراهن، يكون وسائر الغرماء فيه سواء، وكذلك مسألة الحوالة، لا يلزم على هذا، من قبل أن البيع قد أسقط حقه الذي أوجبه له العقد بتسليمه، فلا سبيل له إلى فسخه.

Mas'alah: What is the ruling of a pledge regarding the right of retention in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=788)

وأما حكم الرهن فعندنا ملك العين في حق الحبس حتى يكون المرتهن أحق بإمساكه إلى وقت إيفاء الدين

Mas'alah: Can the pledgee demand repayment of the debt despite the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=789)

وللمرتهن أن يطالب الراهن بإيفاء الدين مع عقد الراهن إذا لم يكن مؤجلا لأن الرهن شرع لتوثيق الدين فلا يسقط حق المطالبة إلا بالأداء

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor performs an obligation of the pledgee without his order?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=790)

وكذا ما وجب على المرتهن فأداه الراهن بغير أمره فهو متبرع

Sub-topic – Pledge for Specific Debts (Salam, Currency Exchange)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a salam contract, currency exchange, and the subject matter of salam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=687)

(و) صح (برأس مال السلم وممن الصرف والمسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the land tax (kharaj) and pledging for it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3063)

(وصح ضمان الخراج) أي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله (والرهن به) إذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما أطلقه في البحر، وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the salam contract is rescinded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2811)

ثم إن هلك قبل الافتراق يصير مستوفيا لدينه حكما فتم السلم كما إذا كان رهنا برأس المال أو بدل الصرف وهلك قبل الافتراق يصير مستوفيا لدينه فتم الصرف والسلم، ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال استحسانا حتى يحبسه به والقياس أنه لا يحبسه به؛ لأنه دين آخر وجب بسبب آخر وهو القبض والمسلم فيه وجب بالعقد فلا يكون الرهن بأحدهما رهنا بالآخر كما لو كان عليه دينان دراهم ودنانير وبأحدهما رهن فقضاه الذي به الرهن أو أبرأه منه ليس له حبسه بالدين الآخر. وجه الاستحسان أنه ارتهن بحقه الواجب بسبب العقد الذي جرى بينهما وهو المسلم فيه عند عدم الفسخ ورأس المال عند الفسخ فيكون محبوسا به؛ لأنه بدله فقام مقامه إذ الرهن بالشيء يكون رهنا ببدله كما إذا ارتهن بالمغصوب فهلك المغصوب صار رهنا بقيمته، ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه؛ لأنه رهنه به، وإن كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا، ثم تقابلا البيع له أن يحبسه لأخذ المبيع؛ لأنه بدل الثمن، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن؛ لأنه مرهون به، وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا وأدى قيمته كان للمشتري أن يحبس المبيع عند الفسخ ليستوفي الثمن، ثم إذا هلك المبيع يهلك بقيمته فكذا هذا، ثم إذا هلك الرهن بالمسلم فيه في مسألتنا يجب على رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المسلم إليه ويأخذ رأس المال؛ لأن الرهن مضمون، وقد بقي حكم الرهن إلى أن يهلك فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفيا للمسلم فيه، ولو استوفاه حقيقة، ثم تقايلا واستوفاه بعد الإقالة لزمه رد المستوفي واسترداد رأس المال فكذا هنا، وهذا لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل الفسخ بعد ثبوتها فبهلاك الرهن لا تبطل، وقد تقدم.

Mas'alah: Are pledge (rahn) and bail (kafala) permissible for kharaj (land tax)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4337)

قال: والرهن والكفالة جائزان في الخراج؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a service contract such as tailoring or camel hire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وأخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وإن أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز، وكذا لو استأجر إبلا إلى مكة وأخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز، ولو أخذ رهنا بحمولة هذا الرجل بنفسه أو بدابة بعينها لا يجوز

Mas'alah: Are pledge and suretyship permissible for kharaj (land tax)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=661)

قال: "والرهن والكفالة جائزان في الخراج" لأنه دين مطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما.

Mas'alah: Is pawning valid for the capital of a salam contract and the price of a currency exchange?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1078)

قال: "ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه" وقال زفر: لا يجوز؛ لأن حكمه الاستيفاء، وهذا استبدال لعدم المجانسة، وباب الاستبدال فيها مسدود ولنا أن المجانسة ثابتة في المالية فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما

مر.

Mas'alah: Is it valid to pledge collateral for salam capital and currency exchange price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=842)

قال ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن حكمه الاستيفاء وهذا استبدال لعدم المجانسة وباب الاستبدال فيها مسدود ولنا أن المجانسة ثابتة في المالية فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على مامر

Mas'alah: Is it valid to use the capital of a salam contract or the countervalue of a currency exchange as a pledge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=239)

قال: (ويصح برأس مال السلم وبدل الصرف) لتحقق الاستيفاء والمجانسة ثابتة في المالية فلا يكون استبدالا. (فإن هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار مستوفيا) لتحقق القبض حكما.)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pawn for salam capital and currency exchange?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=229)

قوله: (ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف، والمسلم فيه) فإن رهن برأس مال السلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله إذا كان به وفاء والسلم جائز بحاله، وإن كان أكثر فالفاضل أمانة، وإن كان أقل كان مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي، وإن لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وعليه رد الرهن فإن هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال؛ لأنه صار مستوفيا لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم ولا ينقلب السلم جائزا، وإن أخذ بالمسلم فيه رهنا، ثم هلك في المجلس صار مستوفيا للمسلم فيه ويكون في الزيادة أمينا، وإن كانت قيمته أقل صار مستوفيا بقدرها ورجع بالباقي ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى إن له أن يحبسه؛ لأنه بدله، وإن هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه ولا يجوز رهن المكاتب، والمدبر وأم الولد؛ لأنه لا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on pledging dirhams, dinars, and measured/weighed items of the same genus?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=161)

ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا في الجودة والصناعة.

Mas'alah: Can a pledge be given for a debt arising from a trust or a salam contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=162)

(ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة) ؛ لكونها غير مضمونة، فللراهن أن يأخذه، ولو هلك في يد المرتهن قبل الطلب هلك بلا شيء، كما في صدر الشريعة (ويصح الرهن برأس مال السلم، وثمن الصرف، والمسلم فيه) ؛ لأن المقصود ضمان المال، والمجانسة ثابتة في المالية، فيثبت الاستيفاء (فإن هلك) أي الرهن بثمن الصرف والسلم (في مجلس العقد) : أي قبل الافتراق (ثم الصرف والسلم، وصار المرتهن مستوفيا لدينه) حكما؛ لتحقق القبض، وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا؛ لفوات القبض حقيقة وحكما، وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه، لأنه يصير مستوفيا للمسلم فيه؛ فلم يبق السلم؛ ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال؛ لأنه بدله.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for the proper dower when no dower was specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=996)

(قال:) ولو لم يكن في النكاح تسمية ورهن عندها بمهر المثل رهنا صح الرهن؛ لأن مهر المثل كالمسمى في كونه دينا واجب الاستيفاء فإن هلك الرهن، وفي قيمته وفاء بمهر المثل صارت مستوفية، وإن طلقها قبل أن يدخل بها فعليها أن ترد ما زاد على قدر المتعة؛ لأن قدر المتعة هنا كنصف المسمى هناك فعليها أن ترد ما زاد على ذلك، وإن طلقها قبل الدخول بها، والرهن قائم فليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر، وهو القياس، وفي قوله الأول، وهو الاستحسان، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – لها أن تحبس الرهن بالمتعة لوجهين. (أحدهما): أن المتعة بمنزلة جزء من أجزاء مهر المثل، ألا ترى أن في النكاح الذي فيه التسمية ما

يجب بعد الطلاق جزء مما كان فيه، فكذا في النكاح الذي لا تسمية فيه، وهذا لأن الطلاق مسقط فلا يصلح أن يكون موجبا فعرفنا أن ما بقي بعض ما كان واجبا قبل الطلاق، والرهن بالدين يكون محبوسا بكل جزء منه. (والثاني): أن المتعة خلف عن مهر المثل؛ لأنه يجب عند سقوط مهر المثل بالسبب الذي كان يجب به مهر المثل، وهو النكاح، وهذا هو حد الأصل، والخلف، ثم الرهن بالشيء يكون محبوسا بما هو خلف عنه كالرهن بالعين المغصوبة يكون محبوسا بقيمتها، ووجه قوله الآخر أن المتعة دين حادث سوى مهر المثل، والمحبوس بدين لا يكون محبوسا بدين آخر سواه، والدليل على أنه من خلاف جنس مهر المثل، فإن المتعة ثياب ومهر المثل من النقود؛ ولأن مهر المثل قيمة بضعها، والمتعة تذكرة لها، ولا يلتقيان بحال فإن مهر المثل يجب في حال قيام النكاح، والمتعة تجب بعد

Mas'alah: Is it valid to take a pledge (rahn) for recourse (dam n al-darak)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

ولو أخذ المشتري رهنا بالدرك لا يصح بخلاف الكفالة بالدرك والفرق عرف في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given by a guarantor to the guaranteed party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=768)

وإذا قال شخص لآخر : بع فلانا مالا وليكن ثمنه لي , ثم رهن عنده مالا من قبيل إعطاء

الكفيل للمكفول له رهنا لا يصح (خزانة وخانية) .

Mas'alah: For which obligations is taking a pledge (rahn) invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=792)

ولا يصح أخذ الرهن للأشياء التي ليست بمال كالكفالة بالنفس والشفعة والقصاص والعيب الموجود في المبيع والنقد المزيف الموجود بين الدين الذي قبضه الدائن والكفالة بالدرك ولا يجوز أخذ الرهن أيضا لإنسان حر وثمن الجيفة والقمار والرشوة فإذا رهن مال مقابل الأشياء المذكورة يكون الرهن غير صحيح وباطلا ; لأنه بناء على المادة (210) يكون البيع الذي هو من هذا القبيل باطلا ولا يلزم فيه الثمن على المشتري والرهن المذكور يكون أيضا باطلا (الهندية في الفصل الثالث من الباب الأول وفي الباب الثالث) . كما أنه إذا استؤجرت النائحة والمغنية وأعطي رهن مقابل أجرتها لا يصح الرهن وإذا تلف الرهن بيد المرتهن لا يلزم الضمان (الفيضية والأنقروي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in exchange for a loan of goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=793)

الرهن مقابل العارية : مثلا إذا اشترط واقف الكتب عدم إخراجها من المكتبة بدون رهن فهذا الشرط باطل ; لأن هذه الكتب تكون أمانة بيد من أخرجها وبتقدير هلاكها

لا تستوفى من الرهن . ولكن نظرا لوجوب مراعاة شرط الواقف يجب أن يحمل الرهن هنا على معناه اللغوي وهو عبارة عن التذكر أي أن يتذكر خازن الكتب لزوم وضع الرهن الذي أخذه في المكتبة ويطالب به المستعير بالكتاب المرهون به (رد المحتار في باب التدبير وفي الرهن) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for the capital of a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=855)

الرهن مقابل رأس مال السلم : إذا أخذ المسلم إليه من رب السلم رهنا لأجل رأس مال السلم جاز ذلك وإذا هلك الرهن المذكور في ذلك المجلس يعد المرتهن استوفى رأس مال السلم ويبقى السلم صحيحا . وإذا لم يهلك الرهن في ذلك المجلس وهلك بعد الافتراق يبطل السلم ويرد الرهن إلى الراهن والحكم في الرهن مقابل البدل الصرف أيضا هو على هذا الوجه الخانية , . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for a guarantee of defects in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

رجل باع دارا أو كفل رجل المشتري بما أدركه فيها من درك فأخذ المشتري بذلك منه رهنا ذكر في الأصل أن الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a guarantee of defects according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

وذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الرهن بالدرك سواء أخذ الطالب أو الكفيل وآخذ الرهن يكون ضامنا *

Mas'alah: What is the distinction between a debt whose cause of obligation has arisen and one that has not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4767)

ويصح أن يقال: قولك دون الرهن تريد به دينا ما انعقد سبب وجوبه أو دينا انعقد ذلك، فإن كان الأول فليس كلامنا فيه، وإن كان الثاني فهو ممنوع فإنه عين ما نحن فيه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a promised debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1574)

(و) صح الرهن (بالدين ولو موعودا: بأن رهن) رهنا (ليقرضه كذا فهلكه) بالرفع مبتدأ، أي فهلاك الرهن، وصفته (في يد المرتهن) قبل أن يقرضه (عليه) خبره، أي على المرتهن (بما وعد) به إن كان مساويا لقيمة الرهن أو أقل، وأما إذا كان أكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة. وصورته أن يقول: رهنتك هذا لتقرضني ألف درهم، فقبض

الواعد الرهن وهلك في يده قبل أن يقرضه ألفا، فإنه يهلك مضمونا على المرتهن، حتى يجب عليه تسليم الألف إلى الراهن بعد هلاكه، لأن الموعود جعل هنا كالموجود باعتبار الحاجة، فكان حاصلا بعد القرض حكما، إذ الظاهر أن الخلف لا يجري في الوعد، فكان مفضيا إلى الوجود غالبا، بخلاف الرهن بالدرك: وهو أن يأخذ المشتري من البائع رهنا بالثمن خوفا من استحقاق المبيع، فإنه باطل، إذ الظاهر أن البائع يبيع مال نفسه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on pledging for salam capital, currency exchange price, and the salam commodity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1575)

(و) صح الرهن (برأس مال السلم، وثمن الصرف، والمسلم فيه) خلافا لزفر (فإن هلك) الرهن المذكور (في المجلس) أي مجلس العقد (فقد أخذ) أي تم العقد، وأخذ المرتهن الرهن المذكور، يعني فصار المرتهن مستوفيا حقه بهلاك الرهن عنده، وتم الصرف، والسلم، لوجود القبض حكما (وإن افترقا) أي المتعاقدان في الصرف والسلم (قبل نقد) أي نقد رأس المال وثمن الصرف. (و) قبل (هلك) أي (هلاك) الرهن برأس المال وثمن الصرف (بطلا) أي السلم والصرف، لفوات القبض حقيقة وحكما. أما الرهن بالمسلم فيه فلا يبطل إن افترقا قبل النقد والهلاك.

Mas'alah: What are examples of debts for which a pledge is valid?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=159)

كالمغضوب في يد الغاصب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد في يد العاقلة فإن الرهن بها جائز بالإجماع

Mas'alah: Is a pledge valid for a promised debt or a debt not yet owed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=93)

ولا يصح الرهن بما ذاب له على فلان ويصح بالدين الموعود وهو أن يقول: رهنتك هذا لتقرضني ألف درهم فلو هلك يهلك بما سمى من المال بمقابلته من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item for a loan without specifying the amount?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=93)

وفي الوجيز رهن قلب فضة على أن يقرضه درهما فهلك قبل أن يقرضه يعطيه درهما ولو رهنه على أن يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق في أقل من درهم استحسانا ولو قال: أمسكه رهنا بدراهم يلزمه ثلاثة ولو قال: أمسكه

Mas'alah: What is the ruling on pledging before a sale or conditional guarantee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

ولو قال لآخر: ما بايعت فلانا فثمنه علي وأعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز ولو قال لآخر: ضمنت مالك على فلان إذا حل الأجل وأعطى بذلك رهنا جاز ولو قال: إذا قدم فلان فأنا ضامن لك ما عليه وأعطاه رهنا لا يجوز الرهن من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for the return of a borrowed item or for invalid debts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=96)

ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فأخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وإن أخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو أخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لأنها أمانة وقد مر وكذا الرهن بدين القمار أو بدم الميتة أو الدم أو الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي بثمن الخنزير باطل من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for salam capital or currency exchange price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=96)

ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه خلافا لزفر وإن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال المسلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه لتحقق القبض حكما وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا لفوات القبض حقيقة وحكما ويرد الرهن على الراهن وإن هلك لرهن بالمسلم فيه يصير المرتهن مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم.

Mas'alah: What happens to a pledge when the salam contract is rescinded?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=96)

ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه؛ لأنه بدله فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه؛ لأنه رهنه به وإن كان محبوسا بغيره كما لو باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له أن يحبسه لأخذ المبيع؛ لأن الثمن بدله ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for the subject matter of a salam contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1353)

(وبالمسلم فيه) قبل الافتراق وبعده وعن زفر فيه روايتان ثم أشار إلى ما يظهر فيه فائدة جواز الرهن بالأشياء المذكورة بالفاء بقوله (

Mas'alah: Is a pledge valid for salam capital and currency exchange price?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=92)

ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في مجلس العقد ثم الصرف والسلم المرتهن مستوفيا لدينه

Mas'alah: What is the ruling on pledging for the subject matter of a salam contract and for guaranteed items?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2001)

وبالمسلم فيه فإن هلك في مجلس العقد قبل الإفتراق فقد استوفى حكما وإن افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد، والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله إذا فسخ. وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالأصل ويصح بالأعيان المضمونة بنفسها أي بالمثل أو القيمة

كالمغصوب، والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد، وبدل الصلح عن إنكار وإن أقر المدعي

بعدم الدين ولو رهن الأب لدينه عبد طفله جاز، وكذا الوصي فإن هلك لزمهما م

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for trust-based obligations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=53)

قوله: (ولا بالأمانات) أي لا يصح أخذ الرهن بها، لأن الضمان عبارة عن رد مثيل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا، فالامانة إن هلكت فلا شئ في مقابلتها، وإن استهلكت لا تبقى أمانة بل تكون مغصوبة. حموي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for deposits and trust properties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=53)

قوله: (كوديعة وأمانة) الأصوب وعارية وكذا مال مضاربة وشركة كما في الهداية، ومر في باب التدبير أن شرط واقف الكتب أن لا تخرج إلا برهن شرط باطل لأنه أمانة، فإذا هلك لم يجب شئ. ذكر في الأشباه في بحث الدين أن وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي غير بعيد.

Mas'alah: What is the meaning of 'darak' (risk of eviction) in the context of pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=53)

قوله: (ولا بالدرك) بالتحريك.

Mas'alah: Can a buyer take a pledge from the seller due to fear of eviction of the purchased item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=53)

قوله: (خوف استحقاق المبيع) تفسير الحاصل المعنى، لأن الرهن إنما هو بالثمن وذلك بأن يخاف المشتري استحقاق المبيع فيؤخذ من البائع رهنا بالثمن.

Mas'alah: What is the difference between a pledge (rahn) and suretyship (kafalah) for darak?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=53)

قوله: (بخلاف الكفالة) أي بالدرك فإنها جائزة. والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب، لأن ضمان الدرك هو الضمان عند استحقاق المبيع فلا يصح مضافا إلى حال وجوب الدين، لان استيفاء معاوضة وإضافة التمليك إلى المستقبل لا تجوز. أما الكفالة فهي الالتزام المطالبة لا لالتزام أصل الدين، ولذا لو كفل بما يذوب له على فلان يجوز، ولو (1) قوله: (مخالف لما قدمناه) فيه نظر ظاهر، فإن وجوب النزع هناك يكون عقد الرهن ورد على السرج وهو متصل فيجب النزع وفي ممسألتنا العقد لم يرد على السقف قصدا بل تبعا للدار فلا يضره الاتصال بالتبعية، وكم من شئ يصح ضمنا ولا يصح قصدا اهـ تأمل.

Mas'alah: Is it valid to take a pledge for a claim of diyah or injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

قوله: (بخلاف الجناية خطأ) وبخلاف الدية وجراحة لا يستطاع فيها القصاص قضي بأرشها، فلو أخذ به رهنا جاز اهـ. در منتقى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a slave who has committed a crime or is in debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

قوله: (وبالعبد الجاني أو المديون) لان غير مضمون على المولى، لأنه لو هلك لا يجب عليه شئ. منح.

Mas'alah: How do some scholars depict the pledge of the capital in salam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

وصور الأولى بعضهم بأن يأخذ المسلم من المسلم رهنا برأس المال الذي دفعه إليه.

Mas'alah: Who is meant by 'al-murtahin' in the three scenarios of salam, sarf, and mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

والمراد بالمرتهن هو المسلم إليه في الاولى وأحد عاقدي الصرف في الثانية ورب المال في الثالثة اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower pawns the item for less than the specified amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

قوله: (فرهنه بأقل من ذلك) أي بأقل مما عين له لكن بشرط أن لا ينقص عن قيمة الرهن، بل إما بمثلها أو بأكثر مما أفاده الزيلعي.

Mas'alah: What are the three scenarios when a borrower pawns an item for less or more than the named debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

وفي الذخيرة وغيرها: لو سمى له شيئا فرهنه بأقل أو بأكثر فهو على ثلاث أوجه: الأول: أن تكون قيمة الثوب مثل الدين المسمى. الثاني: أن تكون أكثر منه، وفيها إذا رهن بأكثر من الدين أو بأقل يضمن قيمته. الثالث: أن تكون أقل منه. فإن زاد على المسمى ضمن القيمة، وإن نقص فإن كان النقصان إلى تمام قيمة الثوب لا يضمن، وإن إلى أقل ضمن قيمته اه ملخصا. ونقله في النهاية.

Mas'alah: Why does the borrower not become liable for the debt when paying the excess?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

قوله: (لم يضمن) لأنه لم يصر قاضيا دينه به.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for trusts (amanat), recourse (darak), or the sold item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1658)

قال – رحمه الله – (ولا بالأمانات وبالدرك والمبيع) أي لا يجوز الرهن بهذه الأشياء أما بالأمانات كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة؛ فلأن قبض الرهن مضمون بما رهن به؛ لكونه استيفاء لا بنفسه فلا بد من ضمان المرهون به ليقع الرهن مضمونا به ويستحق استيفاؤه من الرهن والأمانات ليست بمضمونة ولا يمكن استيفاؤها من الرهن لتعينها حال بقائها وعدم وجوب الضمان بعد هلاكها فصارت كالعبد الجاني والعبد

المأذون له في التجارة والشفعة فإن الرهن بها لا يجوز لعدم الضمان فإن العبد غير مضمون على المولى والشفعة غير مضمونة على المشتري بخلاف الأعيان المضمونة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد حيث يصح الرهن بها؛ لأن الوجوب فيها متقرر إذ الواجب فيها القيمة، والعين مخلص على ما عليه الجمهور أو للقيمة شبهة الوجوب على ما قاله البعض فتكون رهنا بما تقرر وجوبه أو سببه، وأما الدرك فلأن الرهن استيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب لأن معنى الدرك ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فما لم يستحق لا يجب على البائع رد الثمن وكذا بعد [حاشية الشلبي] في مختصره قال القدوري في شرحه، وأما البناء والغرس فيدخل في البيع، وإن لم تفتقر صحة البيع إلى دخوله فلأن يدخل في الرهن وصحته تقف على دخوله أولى فأما الزرع والرطبة فلا تدخل في البيع وتدخل في الرهن لما بينا في الثمرة أن الرهن لا يصح دون ذلك ودخوله فيه لا يخرجه من ملك الراهن؛ فلذلك دخل تصحيحا للعقد اهـ أتقاني – رحمه الله تعالى – (قوله سوى النخل) يعني وما هو في معناها مما هو متصل بالمبيع اتصال قرار كالبناء، وقد تقدم في المتن أن البناء والشجر يدخلان في البيع بلا ذكر ولما كان حكم النخل وسائر الأشجار والبناء في البيع سواء للمعنى الجامع فيها، وهو الاتصال قرارا اقتصر الشارح على استثناء النخل، وهذا مما لا يخفى على آحاد الطلبة فضلا عن الشارح – رحمه الله – فلا نظر في كلامه والله تعالى أعلم اهـ كاتبه (قوله ولو استحق بعضه إلخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي: فإن رهن الأرض بما فيها أو الدار ثم استحق بعض الرهن نظرت إلى ما بقي فإن كان يجوز ابتداء الرهن عليه وحده فهو باق على الرهن بحصته من الدين، وإن كان ابتداء الرهن لا يجوز عليه بطل الرهن كله إلى هنا لفظ الكرخي – رحمه الله – يعني إن كان الباقي مفرزا بقي الرهن فيه، وإن كان شائعا بطل، وذلك؛ لأن بالاستحقاق تبين أن المستحق لم يكن داخلا في العقد فصار رهنا لما بقي فإن كان مفرزا جاز، وإلا فلا قال الإمام الإسبيجابي

في شرح الطحاوي، وإن استحق بعض الرهن بعد صحته، فإنه ينظر إن كان الباقي بعد ورود الاستحقاق بمحل أن يجوز الرهن عليه ابتداء، فلا يبطل الرهن فيه ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين، ولكنه يكون محبوسا بحصته من الدين إن قسم الدين على قيمته وقيمة ما استحق منه من حيث إنه لو هلك الباقي يهلك بحصته من الدين، وإن كان في قيمته وفاء بالدين لا يذهب جميع الدين بخلاف ما إذا رهن الباقي بالدين ابتداء وفيه وفاء بالدين ولو كان الباقي بعد ورود الاستحقاق مما لا يجوز رهنه ابتداء فإنه يبطل الرهن. اهـ. أتقاني (قوله ويمنع التسليم كون الراهن إلخ) وكذا متاعه في الوعاء المرهون. اهـ. (قوله وقال سلمتها إليك) فقال المرتهن قد قبلت. اهـ. غاية (قوله فلا يتم حتى يلقي الحمل) أي عنها ويدفعها. اهـ. (قوله إذا دفعها إليه) ؛ لأن الرهن ليس بمشغول بغيره ولا تابعا له فصار كرهن متاع في دار إذا خلى بينه وبينه. اهـ. غاية (قوله حتى قالوا) أي قالوا رهنه دابة عليها سرج ولجام ورسن وذلك للراهن دخل في الرهن؛ لأنه من توابعه فلا يصح إفراده بالرهن دونها اهـ أتقاني. (قوله والاستيفاء من هؤلاء متعذر) أما الحر لعدم المالية، وأما الباقون. اهـ. (قوله أو سببه) أي سبب وجوبه اهـ وكتب ما نصه فيه لف ونشر مرتب اهـ

Mas'alah: What types of debt can serve as the basis for a valid pledge (marhun bihi)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=786)

وأما بيان ما يجوز أن يكون مرهونا به فنقول الدين يصلح أن يكون مرهونا به على كل حال سواء كان ثمة بيع أو ضمان إتلاف ونحو ذلك لأن الرهن للاستيفاء واستيفاء الدين من ثمن الرهن متحقق

Mas'alah: What specific debts like blood money and dower are valid as the subject of a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=787)

ويجوز الرهن ببدل الصلح عن دم العمد وببدل الخلع والمهر لأنها مضمونة بأنفسها فإنها إذا هلكت يجب مثلها إن كان لها مثل وقيمتها إن لم يكن لها مثل

Mas'alah: Is it valid to pledge a pawn for retaliation (qisas) for homicide or lesser injuries?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=787)

ولا يجوز الرهن بقصاص في نفس أو فيما دونها لأنه لا يمكن استيفاء القصاص من الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a personal guarantee in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4322)

(ولا بالكفالة بالنفس](4) (1) قوله: ولو كفل... الخ؛ أي بما ذاب له على فلان، فإنها عقد التزام، والالتزامات مما يصح تعليقها بالأخطار، كإيجاب الصوم والصلاة والصدقة، فإنها تحتمل التعليق بالخطر والإضافة. (2) في ب و ف: يكون. (3) قوله: كمبيع في يد البائع؛ لأنه مضمون بغيره، والرهن لا يجوز إلا بالأعيان المضمونة بنفسها، ولا يجوز بالأعيان المضمونة بغيرها، فإن هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شيء؛ لأنه اعتبار الباطل، فلا يجب على المشتري شيء. (4) قوله: ولا بالكفالة بالنفس؛ أي لا يصح الرهن

بالكفالة بالنفس، قال في ((الكفاية)) (9: 89) : لا يجوز لمعنيين: أحدهما: إن استيفاء المكفول به، واستيفاء القصاص من الرهن غير ممكن. والثاني: إن المكفول به غير مضمون في نفسه، فإنه لو هلك لم يجب شيء، وإنما ذكر عدم جواز الرهن بمقابلة القصاص في النفس، وما دونه؛ لأنه لو رهن ببدل الصلح عن دم العمد يصح؛ لأن البدل مضمون بنفسه، وهذا الخلاف إذا كان القتل خطأ فصالحه على عين، ثم رهن به رهنا لم يصح؛ لأنه غير مضمون، فإنه إذا هلك ينفسخ الصلح، فصار كالمبيع. كذا في ((الإيضاح)) في آخر (ما يجوز به الارتهان) .

Sub-topic – Multiple Pledges and Joint Pledgees

Mas'alah: What is the ruling on offering two garments as collateral with a choice?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

)

Mas'alah: How does pledging to two creditors differ from gifting to two recipients in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6472)

وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on one partner accepting a pledge for a trade debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

ولو ارتهن أحدهما رهنا بدين التجارة جاز، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if one partner pledges partnership goods for a joint debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=893)

ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor allocates specific amounts to each pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1085)

محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين وصار كالمبيع في يد البائع، فإن سمى لكل واحد من أعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنه به، فكذا الجواب في رواية الأصل: وفي الزيادات: له أن يقبضه إذا أدى ما سمى له وجه الأول أن العقد متحد لا يتفرق بتفرق التسمية كما في المبيع وجه الثاني أنه لا حاجة إلى الاتحاد؛ لأن أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر؛ ألا يرى أنه لو قبل الرهن في أحدهما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the pledge by type, pledgee, or location?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"وكذلك التقييد بالجنس وبالمرتهن وبالبلد" ؛ لأن كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالإضافة إلى البعض وتفاوت الأشخاص في الأمانة والحفظ

Mas'alah: What is the ruling on pledging a single item to two creditors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=848)

قال فإن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه صيرورته محتبسا بالدين وهذا مما لا يقبل الوصف بالتجزي فصار محبوسا بكل واحد منها وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة رحمه الله فإن تهايآ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين لأن عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته إذ الاستيفاء مما يتجزأ

Mas'alah: What is the ruling on two debtors pledging a single item to one creditor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=848)

قال وإن رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين فللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين لأن قبض الرهن يحصل في الكل من

Mas'alah: What is the ruling on pledging one item to two creditors?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=287)

وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما؛ والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها، فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها ـــــــ الزيادة (في الدين عند أبي حنيفة ومحمد) كأن يقول: أقرضني خمسة أخرى على أن يكون الثوب الذي عندك رهنا بخمسة عشر؛ فلا يلتحق بأصل

العقد (ولا يصير الرهن رهنا بهما) ؛ لأن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن، وهو غير مشروع عندنا، والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين، وهو غير مانع من صحة الرهن؛ هداية (وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضا) قال في التصحيح: واعتمد قولهما النسفي وبرهان الأئمة المحبوبي كما هو الرسم. (وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين) ولو غير شريكين (بدين لكل واحد منهما جاز، وجميعها رهن عند كل واحد منهما) ؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع العين بصفقة واحدة، ولا شيوع فيه، وموجبه الحبس بالدين، وهو لا يتجزأ، فصار محبوسا بكل منهما، بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة لأن المقصود منها الملك، والعين الواحدة لا يتصور كونها ملكا لكل منهما كملا فلابد من الانقسام، وهو ينافي المقصود، درر، ثم إن تهايآ [1] فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر، وهذا إذا كان مما لا يتجزأ، وإلا فعلى كل حبس النصف، فلو دفع له كله ضمنه عنده، خلافا لهما، وأصله مسألة الوديعة. در عن الزيلعي (والمضمون على كل واحد منهما) أي المرتهنين (حصة دينه منها) : أي العين؛ لأنه عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا حصته، لأن الاستيفاء يتجزأ (فإن قضى) الراهن (أحدهما) أي المرتهنين (دينه كانت) العين (كلها (1) أي اتفقا على أن يأخذ كل واحد منهما العين عنده مدة معلومة

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house to two creditors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل،

Mas'alah: What is the ruling on charity and pledge of joint property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=151)

وفي الجامع الصغير جواز الصدقة وفي الشائع لا يجوز عند محمد ورهن المشاع لا يجوز مطلقا وفي الطارئ روايتان

Mas'alah: May the principal debtor give a pledge to his guarantor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=188)

(المادة 719) يجوز أن يعطي المكفول عنه رهنا لكفيله.

Mas'alah: May two creditors take a single pledge from one debtor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=188)

(المادة 0 72) يجوز أن يأخذ الدائنان رهنا من المدين الواحد سواء أكانا شريكين في الدين أو لا وهذا الرهن يكون مرهونا مقابل مجموع الدينين.

Mas'alah: May a single creditor take one pledge from two debtors?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=188)

(المادة 721) يجوز للدائن الواحد أن يأخذ رهنا لأجل الدين الذي له على اثنين ويكون هذا أيضا مرهونا مقابل مجموع الدينين.

Mas'alah: What is the ruling when one co-creditor takes a pledge from the debtor for his share and the pledge is destroyed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=305)

المادة (1 1 0 8) إذا أخذ أحد الشريكين الدائنين من المدين رهنا في مقابلة حصته وتلف المرهون في يده فلشريكه أن يضمنه مقدار ما أصاب حصته في ذلك مثلا إذا كان مقدار الدين المشترك مناصفة ألف درهم فأخذ أحد الدائنين رهنا لأجل حصته يساوي خمسمائة درهم وتلف هذا الرهن في يده فقد سقط نصف الدين وللدائن الآخر أن يضمنه مائتين وخمسين درهما العائدة إلى حصته.

Mas'alah: Can a guardian pledge part of the estate to one creditor when there are multiple creditors?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=97)

وإن كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه فإن قضى بينهم قبل أن يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن وبيع في دينه من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a single asset to two creditors for separate debts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=98)

وإن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما فإن تهايآ فكل واحدة منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر

والمضمون على كل واحد منهما حصته فإن أعطى أحدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledgees claims a pledge and the other denies it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=103)

ولو كان الراهن واحدا، والمرتهن اثنين فقال أحدهما: ارتهنت أنا وصاحبي هذا العبد منك بمائة درهم، وأقام البينة والمرتهن الآخر يجحد، ويقول: لم يرتهن والراهن يجحد الرهن فعن أبي يوسف فيه روايتان: في رواية يرد الرهن، وفي رواية العبد كله يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين، ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a pledge claim with evidence from one of two pledgees?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=103)

وقال محمد: أقضي ببينة المدعي رهنا، وأجعله في يد الذي أقام البينة فإذا قضى الراهن للمرتهن الذي أقام البينة ما له أخذ الرهن، وإن هلك الرهن يذهب من الدين بنصيب الذي أقام البينة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two slaves for a single debt?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=92)

ومن رهن عيدين بألف

Mas'alah: What is the ruling on pledging one item to two creditors?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=93)

وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه

Mas'alah: What is the ruling on pledging two slaves for a single debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2005)

عبدين بألف، فليس له أخذ أحدهما ب

Mas'alah: What is the ruling on pledging one item to multiple creditors?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=143)

(مادة 865) يجوز للمدين إعطاء رهن واحدة لعدة مداينين سواء كانوا شركاء في الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم بدينه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item to two creditors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1666)

، ولو رهن عينا عند رجلين صح) سواء كانا شريكين في الدين أو لم يكونا [حاشية الشلبي] قوله ولو كان المبيع شيئا يفسد بالمكث إلخ) قال الولوالجي أول الفصل الثالث من البيوع رجل اشترى لحما أو سمكا فذهب ليجيء بالثمن فأبطأ فخاف البائع أن يفسد يسع للبائع أن يبيعه من غيره ويسع للمشتري أن يشتريه وإن علم بالقضية، أما البائع فلأنه يكون راضيا بالانفساخ، وأما المشتري فلأنه لما جاز للبائع حل للمشتري الشراء، فإن باع بزيادة يتصدق بها، وإن باع بنقصان فالنقصان موضوع عن المشتري وهذا نوع استحسان رواه الحسن بن زياد دفعا للضرر عن البائع اهـ قوله فالنقصان موضوع عن المشتري كذا ذكر في القنية في باب ما يتعلق بقبض المبيع. (قوله حتى إذا قبل في أحدهما صح) يعني إذا قال رهنتك هذين العبدين بألف كل واحد منهما بخمسمائة فقبل المرتهن أحدهما دون الآخر صح بما سمي له من الحصة فكذلك في الانتهاء يحتمل التفريق، وفي البيع لو قبل أحدهما لم يصح التفريق فكذلك في الانتهاء اهـ أتقاني (قوله وهذه الرواية هي الأصح) أي رواية الزيادات قال الأتقاني – رحمه الله – وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي – رحمه الله – والصحيح ما ذكر في الأصل؛ لأن غرضه من هذا التفصيل المقابلة في حق الضمان ولكن على وجه تقع الوثيقة بالجملة فلو جعلناه بسبيل من استرداد البعض عند قضاء بعض المال لبطل معنى الوثيقة والضجر الحاصل بحبس الكل وقد مر تمام البيان مرة في أول كتاب الرهن عند قوله وإن كان الرهن في يده ليس عليه أن يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين وينظر ثمة قال الكرخي في مختصره، وإذا رهنه عبدين أو ثوبين أو كر شعير بألف درهم ولم يسم

لكل واحد من ذلك شيئا من الدين جعله رهنا به فسبيل ذلك أن يقسم الدين على قيمة تلك الأشياء فما صاب كل عبد أو كل ثوب أو كل كر فهو مضمون بالأقل من تلك الحصة التي حصته بالقسمة ومن قيمة نفسه إلى هنا لفظ الكرخي وذلك؛ لأن الدين لما كان في مقابلة الرهن والضمان منقسم وجب أن ينقسم على المتفقين بالأجزاء وعلى المختلفين بالقيمة كما ينقسم الثمن على المبيع بالقيمة، وأما إن سمى لكل واحد منهما حصة من الدين لم تعتبر القيمة فكان كل واحد منهما مضمونا بالأقل من قيمته ومما سمي له؛ لأنه جعل في مقابلته مقدار التسمية فلا يعتبر بالقيمة كالمبيعين إذا سمى لكل واحد منهما ثمنا كذا ذكر القدوري في شرحه وقال الحاكم الشهيد في الكافي ولو رهنه شاتين بثلاثين درهما إحداهما بعشرين والأخرى بعشرة ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن وذلك؛ لأنه لم يبين المقابل بالعشرة من الأخرى فصار المرهون في حق الضمان مجهولا، وهي جهالة تفضي إلى المنازعة عند هلاك إحداهما فأوجب فساد العقد وكذلك في حق الاسترداد ولو سمى كان جائزا وأيهما هلكت هلكت بما فيها والأخرى رهن بما سمى لها اهـ أتقاني. (قوله في المتن ولو رهن عينا عند رجلين صح) هذا إذا لم ينص على الأبعاض، فإن نص الراهن على الأبعاض وقال رهنت منكما من كل واحد نصفها لا يجوز ذكره صاحب السراج الوهاج في كتاب الهبة وذكر هناك أيضا أنه لو رهن عينا واحدة عند اثنين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يجز وكذا في الخلاصة اهـ

شريكين فيه ويكون جميع العين رهنا عند كل واحد منهما؛ لأن الرهن أضيف إلى كل العين في صفقة واحدة ولا يكون شائعا باعتبار تعدد المستحق؛ لأن موجبه جعله محبوسا بالدين، وهو لا يقبل الوصف بالتجزي فصار كله محبوسا بدين كل واحد منهما إذ لا تضايق في استحقاق الحبس؛ ولهذا الرهن لا ينقسم على أجزاء الدين بل يكون

كله محبوسا بكل الدين وبكل جزء من أجزائه فكذا هنا يكون محبوسا بدينهما وبدين كل واحد منهما على الانفراد وبكل جزء من أجزاء دينهما فلا شيوع بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن العين تنقسم عليهما لاستحالة ثبوت الملك لكل واحد منهما في الكل فيثبت الشيوع ضرورة، فإن تهايآ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر، وهذا إذا كان مما لا يتجزأ فظاهر، وإن كان مما يتجزأ وجب أن يحبس كل واحد منهما النصف، فإن دفع أحدهما كله إلى الآخر وجب أن يضمن الدافع عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما وأصل المسألة الوديعة فيما إذا أودع عند رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع أحدهما كله إلى الآخر فإن الدافع يضمن عنده خلافا لهما قال – رحمه الله –)

Mas'alah: How is the debt divided among multiple pledged items?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=792)

وإن كان الرهن شيئين أو أكثر فإنه ينقسم الدين عليهما على قدر قيمتهما يوم القبض لأنه صار مضمونا بالقبض

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint pledgees admits the debt is invalid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=421)

إقرار أحد المرتهنين بالتلجئة 1767. رجلان لكل واحد منهما على رجل ألف درهم فارتهنا منه أرضا له بدينهما وقبضاها ثم قال: أحد المرتهنين أن المال الذي لنا على

فلان باطل والأرض في أيدينا ملجئة قال أبو يوسف: يبطل الرهن. وقال محمد: لا يبطل الرهن ويبرأ من حصته والرهن على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple pledges from third parties without the debtor's permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=422)

رهن وآخر من أجنبيين بغير أمر المطلوب 1772. وروى هشام عن محمد في رجل له على رجل ألف درهم فجاء رجل أجنبي فرهنه بها عبدا، يعني بغير أمر المطلوب، ثم جاء آخر فرهنه عبدا آخر بغير أمر المطلوب فهو جائز والأول رهن بالألف والآخر خمسمائة.

Sub–topic – Pledge with a Third Party (Adl)

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of a trustworthy third party?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=689)

باب الرهن يوضع على يد عدل (سمى به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن) (

Mas'alah: What are the rules when a pledge is deposited with a trustee?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=689)

إذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه أحدهما منه، وضمن لو دفع إلى أحدهما) لتعلق حقهما به، فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه وأخذا منه قيمته وجعلها عنده أو عند غيره، وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقضيا، وهل للعدل الرجوع؟ مبسوط في المطولات. (

Mas'alah: What is the chapter on placing a pledge with a trustee?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1087)

باب الرهن يوضع على يد العدل

Mas'alah: Is it valid for both parties to agree to place the pledge with a trustee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1087)

قال: "وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز وقال مالك: لا يجوز" ذكر قوله في بعض النسخ؛ لأن يد العدل يد المالك ولهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض ولنا أن يده على الصورة يد المالك في الحفظ؛ إذ العين أمانة، وفي حق المالية يد المرتهن؛ لأن يده يد ضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلة الشخصين تحقيقا لما قصداه من الرهن، وإنما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق؛ لأنه نائب عنه في حفظ العين كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee dismisses the agent or the pledgor dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1088)

"وكذا إذا عزله المرتهن لا ينعزل؛ لأنه لم يوكله وإنما وكله غيره وإن مات الراهن لم ينعزل" ؛ لأن الرهن لا يبطل بموته ولأنه لو بطل إنما يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدم.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trusted third party?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=162)

(وإذا اتفقا): أي الراهن والمرتهن (على وضع الرهن على يد عدل) سمى به لعدالته في زعمهما (جاز) ؛ لأن المرتهن رضي بإسقاط حقه (وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من

يده) ؛ لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته، وتعلق حق المرتهن به استيفاء، فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر (فإن هلك) الرهن (في يده) : أي العدل (هلك من ضمان المرتهن) ؛ لأن يده في حق المالية يد المرتهن، وهي مضمونة. هداية. – ––

Mas'alah: What are the rulings on placing a pledge with a trustee (adl)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=232)

باب الرهن يوضع على يد العدل وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أن

يأخذه منه فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل إلى الراهن أو المرتهن ضمن وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بعدما دفع إلى أحدهما وقد استهلكه المدفوع إليه أو هلك في يده لا يقدر أن يجعل القيمة رهنا في يده وإن كان ضمنها بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة وإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن أن يعزل الوكيل وإن عزله لم ينعزل ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه وكذا إذا غزله المرتهن لا ينعزل وإن مات الراهن لم ينعزل وللوكيل أن يبيعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضا الراهن وليس للراهن أن يبيعه إلا برضا المرتهن فإن حل الأجل وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه

والراهن غائب أجبر على بيعه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فأبى أن يخاصم أجبر على الخصومة وإذا باع العدل المرهن فقد خرج من الرهن ولثمن قائم مقامه فكان رهنا وإن لم يقبض بعد وإن باع الرهن فأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان بالخيار إن شاء ضمن الراهن قيمته وإن شاء ضمن المرتهن الثمن الذي أعطاه وليس له أن يضمنه غيره وإن مات العبد المرهون في يد المرتهن ثم استحقه رجل فله الخيار إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن المرتهن فإن ضمن الراهن فقد مات بالدين وإن ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه

Mas'alah: What is the chapter on the trustee (adl) in the context of pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=938)

فصل في العدل في باب الرهن

Mas'alah: What are the rulings on placing the collateral in the hands of a trustee (adl)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=939)

رجل رهن عند إنسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن أن يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن أن يأخذه من العدل إلا برضا الراهن.ولو أن رجلا باع من إنسان شيئا وتواضعا أن يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن.ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد

الرهن أن يكون العدل مسلطا على البيع جاز أيضا.وللعدل أن يبيع ويوفي دين المرتهن.وليس للراهن أن يفسخ الوكالة ولا للمرتهن أن يمنعه عن البيع أيضا.ولو مات الراهن أو المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع.ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن في يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله أن يبيعه وله أن يسلم الثمن إلى المرتهن.وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز أيضا.ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن أو العدل على البيع صح التوكيل وللراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع.ولو مات الراهن بطل الوكالة.وليس للمرتهن أن يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه.وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل أن يتصرف في الرهن سوى الإمساك إذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يؤاجر ولا يستخدم.وللعدل أن يسلم الرهن إلى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده وأجرائه الذين يتصرفون في ماله.ولو باع العدل الرهن يخرج من أن يكون رهنا و يصير الثمن رهنا مكان الأول مقبوضا كان الثمن أو لم يكن. وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته أو قتله عبد آخر ودفع به فإن العبد الثاني يكون رهنا مكان الأول .ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن إلى المرتهن ثم استحق العبد أو رد بعيب بقضاء قاض فإن المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين <3\ 607 >المرتهن على حاله وإن شاء رجع على الراهن.ولو أن العدل باع الرهن و لم يسلم الثمن إلى المرتهن فاستحق العبد أو رد بعيب بقضاء قاض فإن العدل لا يرجع على المرتهن.هذا إذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن.فإن كان التسليط على البيع بعد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيلا للراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن إلى المرتهن أو لم يدفع.ولو أن العدل أقر في الوجه الأول أنه باع وقبض الثمن أو سلم

إلى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن.القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فإن أبى يبيعه القاضي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع.قيل هذا إذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن.وقيل بأنه يجبر على كل حال.وهو الصحيح

Mas'alah: Is it valid to borrow an item in order to pledge it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1582)

وصح استعارة شيء ليرهن) لأن المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله، وهو يملك ذلك، كما يملك تعلقه بذمته بالكفالة، ولأن الرهن للاستيفاء، وللمالك أن يأذن للمستعير في إيفاء دينه. (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by a third party when the pledgor dies with debt?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=53)

قال: وإذا مات الراهن وعليه دين والرهن على يدى عدل، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: الرهن بين الغرماء والمرتهن بالحصص على قدر أموالهم. وإذ كان الرهن في يدى المرتهن فهو أحق به من الغرماء وقولهما جميعا فيه واحد.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustee (adl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=628)

باب الرهن يوضع على يد عدل وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه أحدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فإن وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فإن شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن أو الراهن إلا برضا الآخر فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة من جهة المطلوب إذا غاب موكله أجبر عليها وإن باعه العدل وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it and on pledging another's property with permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=161)

استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله أن يأمره بقضاء الدين واسترداده وكذا إذا رهن شيئا ثم أقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فأجاز صاحبها جاز كما لو أعارها ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on pledging borrowed property (rahn al-musta'ar)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=189)

الفصل الثاني: في الرهن المستعار

Mas'alah: What is the third section on rulings of the pledge in the hands of a trustee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=196)

الفصل الثالث: في بيان أحكام الرهن الذي هو في يد العدل

Mas'alah: What is the chapter on a pledge placed in the hands of a trustee (adl)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=110)

[الفصل الثامن في الرهن الذي يوضع على يد عدل]

Mas'alah: What is the chapter on placing a pledge with a trustworthy person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1358)

[باب الرهن يوضع عند عدل] لما فرغ من الأحكام الراجعة إلى نفس الراهن والمرتهن ذكر في هذا الباب الأحكام الراجعة إلى نائبهما وهو العدل لما أن حكم النائب أبدا يقفو حكم الأصل ثم إن المراد بالعدل ههنا من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده وزاد عليه بعض المعتبرات قيدا آخر حيث قال ورضيا ببيع الرهن عند حلول الأجل بناء على ما هو الجاري بين الناس فيما هو الغالب وإلا فرضاهما ببيعه الرهن عند حلول الأجل ليس بأمر لازم. وعن هذا قال في الكافي ليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط عليه لأنه مأمور بالحفظ فحسب.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trusted third party?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=92)

وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustee?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2007)

(باب الرهن يوضع على يد

Mas'alah: What are the rulings on a pledge placed with a trustee?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2007)

عدل) ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل، وليس لأحدهما أخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه إلى أحدهما وهلاكه في يده على المرتهن، فإن وكل

Mas'alah: What are the rules for a debtor borrowing property and pledging it with the owner's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=143)

(مادة 866) يجوز للمديون أن يستعير مال غيره ويرهنه بإذنه فإن أطلق له المعير الإذن ولم يقيده بشيء جاز له أن يرهنه بأي قدر كان كثيرا أو قليلا وبأي جنس أراد وعند أي شخص وفي أي بلد شاء وإن قيد الإذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفته إلا إذا خالف إلى خير بأن عين له المعير قدر أكثر من قيمة الرهن فإنه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين إذا لم ينقص عن قيمة الرهن.

Mas'alah: What is the definition of a trustee (al-'adl) in the context of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=45)

قوله: (عند العدل) هو من يوضع عنده الرهن ويأتي له باب مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pawn in the custody of a trustworthy third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=64)

باب الرهن يوضع على يد عدل لما أنهى القول في الأحكام الراجعة إلى نفس الراهن والمرتهن ذكر ما يرجع إلى نائبهما وهو العدل

والنائب بعد الأصل، والمراد به هنا من رضيا بوضع الرهن في يده سواء رضيا ببيعه أم لا كما أفاده سعدي فافهم، وباب خبر مبتدأ محذوف: أي هذا، وأل في الرهن للجنس، والجملة بعده صفة أو حال لصحة الاستغناء عن المضاف، والعامل فيها المبتدأ لما فيه

من معنى أشير.

Mas'alah: What does it mean to place a pawn in the hands of a trustworthy person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=65)

قوله: (على يد عدل) بأن شرط في عقد الرهن ذلك خانية.

Mas'alah: Does the agent in a pledge contract become dismissed by the death of the pledgor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=66)

قوله: (ولا بموت الراهن) أي لا ينعزل بالعزل الحكمي كموت الموكل وارتداده ولحوقه بدار الحرب، لأن الرهن لا يبطل بموته لتقدم حق المرتهن على حق الورثة. زيلعي.

Mas'alah: Why is agency in a pledge contract binding due to the binding nature of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=66)

قوله: (للزومها بلزوم العقد) لأنها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صارت وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه، ألا ترى أن عقد الوكالة لزيادة الوثيقة فليزم بلزوم أصله.

وتمامه في الهداية.

Mas'alah: Who is qualified to serve as a trustworthy custodian (adl) in a pledge contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

خاتمة: المولى لا يصلح عدلا في رهن مأذونه لو مديونا حتى لو شرط لم يجز الرهن وصح عكسه، والمكاتب يصلح عدلا في رهن ملاوه كعكسه، والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل كعكسه، وكذا رب المال في رهن المضارب كعكسه، وكذا أحد شريكي المفاوضة أو العنان إلا فيما كان من غير التجارة، لأن كلا منهما أجنبي عن صاحبه فيه، وكذا الراهن لا يصلح عدلا في الرهن ويفسد العقد، إلا إن كان قبضه المرتهن ثم وضعه على يده جاز بيعه اه. ط عن الهندية ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on two trustworthy custodians of a pledge dividing it and one delivering his share to the other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1070)

قوله: (وعدلي رهن) أي العدلين اللذين وضع عندهما الرهن فهو بفتح العين تثنية عدل كذلك، فإنهما يقتسمان المثلي ويحفظ كل نصيبه، فإن دفع أحدهما نصيبه إلى الآخر ضمن ما دفع.

Sub-topic – Torts and Liability Involving Pledged Item

Mas'alah: Whose statement is accepted in disputes regarding the pledge and the amount authorized for pledging?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=692)

بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بماله، ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به فالقول للمعير. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pledged item to the son of the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=692)

كجنايته) أي الرهن (على ابن الراهن أو على ابن المرتهن) فإنها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها أو يفدي وإن كانت على المال فيباع كما لو جنى على

الاجنبي إذ هو أجنبي لتباين الاملاك. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's duty to ransom the pledge for an accidental injury?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=693)

(فإن جنى) ترك التفريع أولى (الرهن خطأ فداه المرتهن) لانه ملكه (ولم يرجع) على الراهن بشئ (ولا) يملك أن (يدفعه إلى ولي الجناية) لانه لا يملك التمليك (فإن أبى) المرتهن من الفداء (دفعه الراهن) إن شاء (أو فداه ويسقط الدين) بكل منهما (لو أقل من قيمة الرهن أو مساويا ولو أكثر يسقط قدر قيمة العبد) فقط، و (لا) يسقط (الباقي) من الدين، ولو استهلك ما لا يستغرق رقبته فداه المرتهن، فإن أبى باعه الراهن أو فداه. ولو قتل ولد الرهن إنسانا أو استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن أو فداه وبقي رهنا مع أمه. وأما الجناية الدابة فهدر ويصير كأنه هلك بآفة سماوية، وتمامه في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling if the master acknowledges a pledge of his slave and then manumits him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1093)

ولو أقر المولى برهن عبده بأن قال له رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم أعتقه تجب السعاية" عندنا خلافا لزفر، وهو يعتبر، بإقراره بعد العتق ونحن نقول أقر بتعلق الحق في حال يملك التعليق فيه لقيام ملكه فيصح، بخلاف ما بعد العتق؛ لأنه حال انقطاع الولاية.

Mas'alah: What is the option of the pledgee after the lender manumits the borrowed slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

"ثم المرتهن بالخيار إن شاء رجع بالدين على الراهن" ؛ لأنه لم يستوفه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee chooses to claim compensation from the lender for the manumitted slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

"وإن شاء ضمن المعير قيمته" ؛ لأن الحق قد تعلق برقبته برضاه وقد أتلفه بالإعتاق

Mas'alah: What is the mortgagor's liability when the mortgagee refuses to ransom?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1098)

قال: "فإذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ومن حكمها التخيير" بين الدفع والفداء.

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave commits a crime and both parties are told to ransom him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1099)

قال: "وإن كانت قيمة العبد ألفين وهو رهن بألف وقد جنى العبد يقال لهما افدياه" ؛ لأن النصف منه مضمون، والنصف أمانة، والفداء في المضمون على المرتهن، وفي الأمانة على الراهن، فإن أجمعا على الدفع دفعاه وبطل دين المرتهن، والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بينا، وإنما منه الرضا به.

Mas'alah: Is the pledgee considered a volunteer when ransoming the pledged slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1100)

قال: "ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصة الأمانة حتى لا يرجع على الراهن" ؛ لأنه يمكنه أن لا يختاره فيخاطب الراهن، فلما التزمه، والحالة هذه كان متبرعا، وهذا على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يرجع مع الحضور، وسنبين القولين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=843)

قال ولا بالعبد الجاني والعبد المأذون المديون لأنه غير مضمون على المولى فإنه لو هلك لا يجب عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that ferments into wine and then becomes vinegar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=863)

قال ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة لأن ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن إذ المحلية بالمالية فيهما والخمر وإن لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء حتى إن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد إلا إنه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما إذا تعيب

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave acknowledging slavery is found to be free?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=292)

على العبد ورجع هو على البائع وإن ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجد حرا لم يرجع عليه على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired item held as a pledge according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=383)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل ـــــــ قوله فلا ضمان عليه لأن قبل حبس العين كانت أمانة في يده عند أبي حنيفة فكذا بعده ولا أجر له كهلاك المبيع قبل القبض وعنهما العين كان مضمونا قبل الحبس فكذا بعد الحبس ولصاحبه الخيار إن شاء ضمنه غير معمول ولا أجر له وإنشاء ضمنه معمولا وأعطاه الأجر لأن الوصف تبع للأصل فإذا صار الأصل مضمونا بالعقد صار التبع أيضا مضمونا تبعا وإن كان المبيع لا يصير مضمونا بالقيمة على البائع قصدا ألا ترى أنه إن أتلفه الصباغ والقصار بخير رب الثوب في ما قلنا بالإجماع فكذا ههنا قوله فله الأجر ولا ضمان عليه يريد به إذا خبز في بيت المستأجر وهكذا العادة لأنه ملما أخرج الخبز من التنور فقد صار الخبز منتفعا به فصح التسليم لقيام يده على الخبز بواسطة قيامها على منزله بخلاف ما إذا لم يخرجه بعد من التنور لأن العلم غير منتفع به وكأنه لم يوجد فلا يصح تسليمه بخلاف الخياط يخيط في منزل رب الثوب فهلك الثوب بعدما خاط بعضه

حيث يستحق الأجر بحصته لأنه قدر ما خاطه متنفع به فصح التسليم مسائل من كتاب الإجارات لم تدخل في الأبواب قوله فلا ضمان عليه لأن تحصيل شرط التلف إذا كان بغير تعد لا يحال

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pawned slave to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=234)

قوله: (وجناية الرهن على الراهن، والمرتهن وعلى أموالهما هدر) أما على الراهن في نفسه وماله إذا كانت توجب المال فهدر إجماعا؛ لأن المولى لا يثبت له على عبده مال، وإن كانت توجب القود أخذ بها العبد؛ لأنه مع مولاه فيما يوجب القود كالأجنبي، وأما إذا جنى على المرتهن في نفسه جناية توجب المال فإن لم يكن في قيمته فضل عن الدين فهي هدر عند أبي حنيفة؛ لأنا لو أثبتناها احتجنا إلى إسقاطها؛ لأن حاصل الضمان على المرتهن وعندهما تثبت الجناية في رقبة العبد سواء كان فيه فضل أم لا فإن شاء الراهن أبطل الرهن ودفع العبد بالجناية إلى المرتهن، وإن شاء المرتهن قال: لا أبغي الجناية وهو رهن على حاله، وأما إذا كان في الرهن فضل عن الدين فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية يثبت حكم الجناية في قدر الأمانة؛ لأن ما زاد على قدر الدين ليس في ضمانه فيصير كعبد الوديعة إذا جنى على المودع، وفي رواية لا يثبت حكمها؛ لأن مقدار الأمانة في يده على طريق الرهن وأما إذا جنى في مال المرتهن جناية توجب المال ولم يكن فيه فضل عن الدين فهي هدر؛ لأن الضمان لو لحقه لرجع به على المرتهن فلا معنى لإثبات شيء يعود عليه، وإن كان فيه فضل فإن الجناية تثبت في مقدار الأمانة فعلى هذا إذا أفسد الراهن متاعا للمرتهن قيمته ألفان وقيمة الرهن ألفان

وهو رهن بألف فطلب المرتهن أن يأخذه بقيمة المتاع فإن شاء الراهن قضى عنه نصف ذلك وكان نصفه على المرتهن، وإن كره بيع العبد في ذلك كله فإن بقي شيء بعد فكاك الرهن أخذ المرتهن نصفه والراهن نصفه، وإن اختار المولى قضاء قيمة المتاع قيل له: اقض نصفه؛ لأن حصة الأمانة تامة وحصة المضمون ناقصة فإن قضى المولى النصف زال حكم الجناية وبقي العبد رهنا بحاله، وإن كانت الجناية توجب القود فإن القصاص يثبت للمرتهن ويسقط دينه؛ لأن الرهن تلف بسبب في يده.

Mas'alah: What is the ruling on receiving counterfeit coins as debt payment and on partial repayment of a debt secured by multiple slaves?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=161)

ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفا فلا شيء له عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرد مثل الزبوف ويرجع بالجياد، ومن رهن عبدين بألف درهم فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the sultan pawns property taken from an owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2113)

السلطان (112ب2) إذا أخذ عينا من أعيان رجل، فرهن عند رجل، فهلك عند المرتهن؛ إن كان المرتهن طائعا يضمن، ويكون للمالك الخيار بين تضمين السلطان والمرتهن، ويبنى على هذا الحال الذي يقال له جابي كبار إذا أخذ شيئا رهنا وهو طائع

يضمن، وكذا الصراف إذا كان طائعا يضمن، وصار الصراف والجابي مجروحين في الشهادة؛ ذكر الصدر الشهيد في الباب الأول من «وديعة واقعاته» ؛ وقعت قلنسوة من رأس المصلي، فجاءها رجل، فإن نحاها حيث ينالها المصلي لا يضمن، وإن نحاها أكثر من ذلك يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a pledge without specifying the item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=185)

رجل ادعى على رجل أنه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعي عليه فشهد الشهد وأنه رهن عنده ثوبا ولم يسموه وذكر فيالأصل أنه يجوز هذه الشهادة ويكون القول

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee brings a slave-girl of lesser value and the pledgor denies she is the pledged property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=309)

ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقض شعرها كان القول قول الراهن إلخ

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of the pledged property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=309)

وإن اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني إلا جارية فقيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها ألفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن إلخ

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims two garments were pledged and the pledgor admits only one?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=309)

ولو قال المرتهن رهنتني بدين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن أرهنت أحدهما كان القول قول الراهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of debt secured by the pawn?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=310)

مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن خمسمائة وقال المرتهن بألف فالقول قول الراهن لأنه ينكر زيادة تعليق الدين بالرهن

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed garment is pawned for a different amount or person than specified?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=310)

في كتاب قاضي خان وفي الأصل إذا استعار ثوبا من آخر ليرهنه وسمى دينا فرهنه بأقل أو بأكثر أو بجنس آخر وسمى رجلا فرهنه عند رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor brings witnesses but they do not know the debt amount?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=310)

وفي الأصل لو أقام الراهن البينة على المرتهن أنه رهنا وقبضه ولم يعرفه الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمى مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee admits to receiving a pledge but disputes its identity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=310)

ولو أقر أنه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of debt secured by the pledge?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=311)

بزازية عليه ألف رهن ملأ فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الألف فالقول للراهن لإنكاره تعلق الرهن بزيادة الدين

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims a specific item is the pledged property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=311)

ولو أقر أنه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه إن لم يصدقه الراهن فيه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the identity of the pledged item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=311)

بزازية اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المترهن بل

Mas'alah: Whose evidence prevails when the pledgee claims to have taken the loan and returned the pledge, and the pledgor denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=312)

قال المرتهن أخذت المال ورددت الرهن وأنكر الراهن وأقاما البينة فالبينة للراهن

Mas'alah: Whose statement and evidence are accepted when the pledgor claims to have pledged a specific item and the pledgee denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=312)

قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر أو قال بل رهنتني عينا أخرى فالقول والبينة للمرتهن

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower dispute over the amount authorized for pledging?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=312)

ولو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به فالقول للمعير أن قوله في إنكار أصله فكذا في إنكار وصفه

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'I pawned you' and the slave denies it, then the master frees him while insolvent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=313)

ولو قال لعبده رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم أعتقه المولى وهو معسر فالقول قول المولى ولا (( )) عليه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledge was for the entire debt and the pledgee claims it was for a lesser amount?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=313)

ولو قال الراهن رهنت بجميع الدين الذي علي وهو ألف والرهن يساوي ألفا وقال

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the value of the pledged slave-girl?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=314)

وإن اتفقا على أن الراهن كان بألف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن لأن الراهن يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر ولهذا كان القول قول الغاصب في مقدار الضمان فكذا هذا إلخ

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence regarding the sale price of a pledged item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=314)

ولو أقاما البينة فالبينة بينة الراهن لأنها تثبت زيادة ضمان وبينة المرتهن تنفي تلك الزيادة فالمثبتة أولى

Mas'alah: How does a pledge or hiring contract remove liability for usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2712)

العقد الانفراد باليد لم يصر إمساكه مأذونا فيه؛ فلم يسقط الضمان، والرهن يقتضي انفراد المرتهن باليد، فإذا أذن في إمساكه زال ضمان الغصب، كما يزول لو رهنه من غيره وأمره (بإقباضه) ، وأما إذا استأجره ليروض الدابة فيجوز أن يقال: إنه إذا أخذ في الرياضة زال ضمان الغصب، لأنه انفرد باليد بإذن المالك.

Mas'alah: What is the argument regarding the earning capacity of a free man versus a slave in the context of a pawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2724)

13678 - وقولهم: (إن الحر أقدر على الكسب) -، فالمعتق عندنا حر، فقدرة كل واحد منهما على الكسب كقدرة الآخر، والحق يؤخذ من كسبهما جميعا، وإنما ظن مخالفنا أنا نقول: إنه يستسعي كما في حكم المكاتب، وذلك إنما نقوله فيمن يسعى في بدل رقه.

Mas'alah: What is the ruling if the master claims he pawned the slave but the slave denies it, then frees him while insolvent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1613)

ولو قال المولى لعبده: رهنتك عند فلان، وكذبه العبد، ثم أعتقه المولى وهو معسر

فالقول قول المولى، ولزمه السعاية عند أصحابنا الثلاثة – رضي الله عنهم –، وقال زفر – رحمه الله: القول قول العبد ولا سعاية عليه. (وجه) قوله أن المولى بهذا الإقرار يريد إلزام السعاية على العبد، وقوله "في إلزام السعاية عليه" غير مقبول، كما لو أقر عليه بذلك بعد الإعتاق. (ولنا) أنه أقر بما يملك إنشاءه عليه للحال لثبوت الولاية له عليه للحال؛ لوجود سبب الولاية وهو الملك فيصح ولا يلتفت إلى تكذيب العبد، بخلاف ما بعد الإعتاق؛ لأنه هناك أقر بما لا يملك للحال إنشاءه لزوال ملك الولاية بالإعتاق

Mas'alah: Which evidence is given precedence when one party claims a deposit and the other claims a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=894)

مسألة 15 – ترجح بينة الرهن على بينة الوديعة . كما لو ادعى رجل بأن هذا الشخص أخذ مني هذا المال الموجود في يده على سبيل الوديعة وادعى ذلك الشخص أنه أخذه رهنا ترجح بينة ذلك الشخص أي المرتهن . لأنه في استطاعته أن يرد الرهن على الإيداع فيعتبر كأنه أودع أولا ثم رهن بعده وفي هذه الصورة يكون شهود الطرفين صادقين في شهادتهم . * * * * * – .

Mas'alah: When is istibra' not required upon return of a slave-girl after pledge, sale with option, or sale of a mudabbara?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

وكذا إذا رهن جارية ثم فك الرهن أو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم أبطل البيع في مدى الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا إذا باع المدبرة أو أم الولد وسلم إلى المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء وإن استردها بعدما وطئها المشتري يلزم الاستبراء *

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability when a garment is snatched after being given as a pledge for wages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=432)

إذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بثوبي إلى منزلك حتى إذا رجعنا من الجمعة سرت إلى منزلي وأوفي عليك أجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه أبو بكر البلخي إن كان الحائك دفع الثوب إلى صاحبه أو مكنه من الاخذ ثم دفعه إلى الحائك ليوفي له الأجر يكون الثوب رهنا فإذا هلك يهلك بالأجر وإن كان صاحب الثوب دفع إليه الثوب على وجه الويعة لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب الثوب على حاله ولو متعه الحائك بالأجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فإن اصطلحا على شيء كان حسنا *

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a pledge occurred without specifying the item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

رجل أدعى على رجل أنه رهن عنده ثوبا وبينة فجحد المدعى عليه فشهد الشهود أنه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الأصل أنه تجوز هذه ويكون القول قول المرتهن

إذا أتى بثوب مع يمنه الوقف وكذلك في العصب وقد ذكرنا *

Mas'alah: What is the ruling when a creditor denies a pledge covering the debt and the debtor swears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فأنكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن أن يحلف بالله ماله علي هذا الدين الذي يدعى المدعي .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who runs away and then returns?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=939)

العبد الرهن إذا أبق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الإباق يعود رهنا على ما كان.والعبد الغصب إذا أبق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد من الإباق فإنه يعود على ملك الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) when a pledged slave is killed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=941)

العبد الرهن إذا قتل عمدا ليس للراهن أن يستوفي القصاص إلا أن يكون المرتهن معه فإذا اجتمعا كان للراهن أن يستوفي القصاص في قول أبي حنيفة وفي قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب القصاص وإن اجتمعا. وإن

اختلف الراهن والمرتهن أحدهما يريد القصاص والآخر يأبى تجب القيمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكون القيمة رهنا مكان العبد.وإن رفع الأمر إلى القاضي فأبطل القاضي القصاص ثم إن الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له.والعبد الرهن إذا قتل رجلا عمدا أو قتل الراهن أو المرتهن يقتض منه ويبطل الدين.

Mas'alah: Who is liable for the ransom when a pledged slave commits an injury?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=941)

وإذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن إن كان كله مضمونا بالدين.وإن كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الأمانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن إذا فعل المرتهن بغير إذن الراهن يكون متطوعا.وكذا ما يجب على المرتهن يكون متطوعا.ولو أنفق المرتهن على الرهن بأمر القاضي أو بأمر الراهن يرجع على الراهن.وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الراهن غائبا فأنفق المرتهن بأمر القاضي أو بأمر الراهن يرجع على الراهن وإن كان حاضرا لا يرجع.وقال أبو يوسف يرجع في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item commits a tort against the pledgor or pledgee?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1585)

وجناية الرهن عليهما) أي على الراهن والمرتهن، إذا كانت موجبة للمال: بأن كانت خطأ في النفس، أو فيما دونها، (و) جنايته (على مالهما هدر) . وقالا: جناية الرهن على

المرتهن معتبرة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. قيدنا «الجناية» بكونها موجبة للمال، لأن الجناية الموجبة للقصاص يستحق بها دمه، والمولى من دم مملوكه كأجنبي، إذ لم يدخل في ملكه إلا من حيث المالية. وأما جناية الراهن على مال المرتهن فلا تعتبر بالاتفاق إن كانت قيمته والدين سواء، إذ لا فائدة في اعتبارها، لأنه لا يتملك بها العبد لاستيفائها بالدين، وتملكه بها هو الفائدة، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فعن أبي حنيفة أنها تعتبر بقدر الأمانة، لأن ذلك الفضل ليس في ضمانه، وعنه أنها لا تعتبر، لأن الفضل وإن لم يكن مضمونا فحكم الرهن فيه ثابت وهو الحبس بالدين فصار بمنزلة المضمون. وأما جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن فمعتبرة على الصحيح، حتى يدفع بها أو يفدي.)

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed item before pledging it and then it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=65)

قال في الهداية ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال ولم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن وكذلك إذا افتك الرهن ثم ركب الدابة أو استخدم العبد ثم عطب بعد ذلك بغير صنعه لا يضمن انتهى.

Mas'alah: What is the liability of the pledgee if the collateral is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=91)

ولو رهن بيتا معينا من دار أو طائفة معينة منها وسلم جاز من قاضي خان وقدر الدين من الرهن مضمون عند علمائنا إن هلك بلا صنع المرتهن والفضل أمانة لا يضمن إلا بما تضمن به الوديعة صرح به في الفصولين وغيره فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع منه كان مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين فلو كان الدين وقيمته سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما ولو كانت قيمته أقل رجع المرتهن بالفضل وإذا كانت قيمته أكثر فالفضل أمانة وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم رهن ألف وخمسمائة والدين ألف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة ذكره في الهداية والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو كانت قيمته يوم القبض ألفا وقد رهن بها وكانت يوم الهلاك خمسمائة بتراجع السعر ذهب بالدين كله والمسألة مشهورة وفي رهن القدوري رهن عبدا قيمته ألف بألف فسلمه إلى المرتهن ثم استعاره من المرتهن ثم رده إلى المرتهن وقيمته خمسمائة فهلك عند المرتهن يهلك بجميع الدين ومشى عليه صاحب الفصولين قال في الصغرى: اعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الأول بخلاف الغصب وسنذكرها في بابه. وفي الأشباه من القول في ثمن المثل أن المعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم إن يده يد أمانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه إذا مات اهـ.

Mas'alah: What happens if part of the pledged property is claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=93)

من غير ذكر ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعض الرهن إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته وإلا بطل كله كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on pledged grape juice that becomes wine and then vinegar?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويسقط من الدين قدر ما نقص عن العصير كيلا أو وزنا من الوجيز، والإيضاح قال قاضي خان وعن محمد: له تركه بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on injury by a pledged slave against the pledgor or pledgee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=113)

جناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال، وعلى ماله هدر في قولهم جميعا، وجنايته على المرتهن فيما دون النفس أو في ماله هدر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قلت قيمة المجني عليه أو كثرت وعند أبي يوسف ومحمد معتبرة فإن اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية إلى المرتهن، ويبطل الدين من قاضي خان فإن قال المرتهن: لا أطلب الجناية فهو رهن على حاله انتهى، والخلاف إنما هو في رهن جميعه مضمون بأن كانت قيمته مثل الدين أو أقل فأما إذا كان بعضه مضمونا، وبعضه أمانة بأن كانت قيمته ضعف الدين فإن جنايته على المرتهن معتبرة اتفاقا فيقال للراهن: إن شئت ادفعه بالجناية، وإن شئت افده فإن دفعه، وقبل المرتهن بطل الدين كله، وصار العبد للمرتهن، وإن اختار فداءه فنصف الفداء على الراهن، ونصفه على المرتهن فما كان حصة المرتهن يبطل، وما كان حصة الراهن يفدى والعبد رهن على حاله ذكره في الحقائق ومشى عليه ابن كمال في الإيضاح. وفي الوجيز فإن كان في قيمته فضل عن الدين فجنايته على المرتهن، ورقيقه معتبرة بالإجماع انتهى.

وفي الهداية: وجناية الرهن على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق إذا كانت قيمته والدين سواء لأنه لا فائدة لاعتباره لأنه لا يتملك العبد، وهو الفائدة، وإن كانت القيمة أكثر من الدين فعن أبي حنيفة أنه يعتبر بقدر الأمانة وعنه أنه يعتبر جناية الرهن على ابن الراهن، وابن المرتهن كالجناية على الأجنبي انتهى

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave destroys property exceeding his value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=114)

ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فإن أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد فدينه على حاله كما في الفداء، وإن أبى قيل للراهن: بعه فيه إلا أن يؤدي عنه فإن أدى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء، وإن لم يؤد، وبيع العبد يأخذ صاحب دين العبد دينه؛ لأن دين العبد مقدم على دين المرتهن فإن فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن، وبطل دين المرتهن لأن الرقبة استحقت بمعنى هو في ضمان المرتهن فأشبه الهلاك، وإن كان دين العبد أقل منه يسقط من دين المرتهن بقدر دين العبد، وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان ثم إن كان دين المرتهن قد حل أخذه، وإن كان لم يحل أمسكه حتى يحل، وإن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم أخذ الغريم الثمن، ولم يرجع على أحد بما بقي حتى يعتق العبد ثم إذا أدى بعده لا يرجع على أحد لأنه وجب عليه بفعله من الهداية. وفي الوجيز العبد لو أتلف متاعا لرجل يباع فيه فإن بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن. وفيه أيضا لو أقام الراهن البينة أنه رهنه عبدا يساوي ألفين بألف، وقبضه المرتهن، وأنكر المرتهن، ولا يدري العبد يضمن المرتهن قيمته كلها النصف يسقط بدينه، ويؤخذ بالنصف، وكذلك لو سكت المرتهن، ولم يقر

ولم يجحد، وإن قال المرتهن: يساوي خمسمائة لا يسمع قوله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian mixing the produce of a pledge with other produce?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

قيم يخلط غلة الرهن بغلة البواري فهو سارق خائن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the detained item perishes according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد

Mas'alah: What happens if a borrowed item is pledged and then destroyed in the pledgee's possession?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=110)

وإن رهنا وهلك الرهن المستعار في يد المرتهن وضمن المعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being subject to a claim for compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (وضمن) بالبناء للمجهول لا للفاعل كما ظن، ونائب الفاعل ضمير الرهن: أي طلب ضمانه والطالب هو المستحق، وإنما أتى بهذا الفعل ليكون ما بعده تفصيلا لمذكور، فلله دره ما أخفى دقائقه، فافهم.

Mas'alah: What is meant by 'price' in the context of the 'adl's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

قوله: (به) أي بثمنه. وقع في الهداية وتبعه الزيلعي التعبير بالقيمة، وذكر الشارحون أن المراد بها الثمن.

Mas'alah: Whose evidence is preferred in a dispute over the value of a pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

قوله: (أولى) أي من بينة المرتهن لأنها تثبت زيادة ضمان، لو لم يقيما البينة فالقول قول المرتهن.

Mas'alah: What is the reference to prior discussion on istihqaq (claim of ownership)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

قوله: (كما مر في الاستحقاق) أي قبيل هذا الباب.

Mas'alah: Who has the burden of proof when the pledgor and lender dispute the value of the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

قوله: (فالقول للراهن) أي مع يمينه. معارج، والبينة للمعير لأنه يدعي عليه الضمان. عناية.

Mas'alah: What does the pledgor deny regarding repayment with the lender's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

قوله: (لأنه ينكر إلخ) أي لأن الراهن ينكر الايفاء بمال المعير.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower dispute the amount authorized for the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

قوله: (لو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به) بأن قال المعير أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول للمعير، لأنه لو أنكر الأمر أصلا كان القول له، فكذا إذا

أنكر وصفا فيه، والبينة للمستعير لأنه المثبت. إتقاني.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the debt amount and the value of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

قوله: (اختلفا في الدين والقيمة إلخ) صورة المسألة ما في الخانية وغيرها: لو كان الراهن يدعي الرهن بألف المرتهن بخمسمائة: فإن كان الرهن قائما يساوي ألفا تحالفا وترادا، ولو هالكا فالقول للمرتهن لأنه ينكر زيادة سقوط الدين اه. زاد الأتقاني: ولو اتفقا على أنه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن إلا أن يبرهن الراهن لأنه ادعى زيادة الضمان اه ملخصا. وبه يظهر ما في العبارة من الإيجاز الشبيه بالألغاز.

Mas'alah: Is liability for the excess value of a pledge due to the contract itself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (لا بالرهن) أي لا بعقده حتى يشكل عليه ضمان ذلك الزائد.

Mas'alah: Why is injury by a pawn against the pledgor's or pledgee's son considered significant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=81)

قوله: (إذ هو) أي الابن أجنبي عن أبيه: أي في حق الملك، وهذا تعليل لكون جناية المرهون على ابن الراهن أو ابن المرتهن معتبرة.

Mas'alah: How is the value of a pledged sheepskin determined at the time of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=85)

قوله: (وهو يساوي درهما) يعني يوم الرهن. وأما إذا كانت قيمته درهمين فهو رهن بدرهمين، ويعرف ذلك بأن ينظر إلى قيمة الشاة حية ومسلوخة: فإن كانت قيمتها حية عشرة ومسلوخة تسعة كانت القيمة الجلد يوم الارتهان درهما، وإن كانت قيمتها مسلوخة ثمانية كانت درهمين. عناية.

Mas'alah: Is the presence of both pledgor and pledgee required in a claim over a pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

وفي دعوى العين المرهونة تشترط حضرة الراهن والمرتهن وتصح الدعوى على الغاصب وإن لم تكن العين في يده، فلذا كان للمستحق الدعوى على البائع وحده، وإن كان المبيع في يد المشتري

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims an item was pledged to him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=683)

ولو كان المدعي ادعى إن هذا العين كان لفلان رهنه

Mas'alah: Is the presence of the pledgor and pledgee required in a claim regarding a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

هل يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a tort committed by a pledged slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1289)

مسألة: [جناية العبد المرهون]

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a tort against a third party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=791)

وإن كان الرهن عبدا فجنى على إنسان خطأ فإن ضمان الجناية على المرتهن ويقال للمرتهن أولا أفد العبد عن أرش الجناية وإنما يخاطب هو بذلك أولا لما أن فيه إبقاء حقه وهو الرهن لأنه إذا فدى طهر العبد عن الجناية فجعل كأن الجناية لم تكن فيبقى الدين والرهن على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء لأنه أصلح الرهن

باختياره وليس للمرتهن أن يدفع العبد بحال لأن الدفع تمليك الرقبة وهو لا يملك تمليك مال الغير بغير إذنه

Mas'alah: What is the criterion for liability on defects in a pawned item compared to usurpation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=421)

معيار ما يضمن في الرهن 1766. هشام قال: كل شيء يضمن في الغصب فإنه إذا كان رهنا يذهب منه بحساب ذلك، وكل شيء لا يضمن في الغصب فإنه لا يضمن في الرهن من ذلك. فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا فإنه يضمن النقصان وكذلك في الرهن يذهب بحساب ذلك، ولو غصب أمة شابة ناهدا فانكسر ثديها كان هذا عيبا، وإن كان مملوكا أم

Sub–topic – Substitution, Increase, and Replacement of Pledge

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=693)

فصل في مسائل متفرقة (رهن عصيرا قيمته عشر بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة) كما كان، ثمص المعتبر فيه الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما أفاده ابن الكمال، وعليه الفتوى، فإن انتقص شئ من قدره سقط بقدره، وإلا فلا.

Mas'alah: Is an increase in the pledged property valid and how is its value assessed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=695)

(والزيادة في الرهن تصح) وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضا (وفي الدين لا) تصح خلافا للثاني، والاصل أن الالحاق بأصل العقد إنما يتصور إذا كانت الزيادة في معقود به أو عليه، والزيادة في الدين ليست منهما

Mas'alah: Is it permissible to increase the pledged item or the debt in a pledge contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=864)

قال وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بها وقال أبويوسف رحمه الله تجوز الزيادة في الدين أيضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز فيهما والخلاف معهما في الرهن والثمن والمثمن والمهر والمنكوحة سواء وقد ذكرناه في البيوع ولأبي يوسف رحمه الله في الخلافية الأخرى أن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالمثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع والجامع بينهما الالتحاق بأصل العقد للحاجة والإمكان ولهما وهو القياس أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن ألا ترى أنه لو رهن عبدا بخمسمائة من الدين جاز وإن كان الدين ألفا وهذا شيوع في الدين والالتحاق بأصل العقد غير ممكن في طرف الدين لأنه غير معقود عليه ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن وكذا يبقى بعد انفساخه والالتحاق بأصل العقد في بدلي العقد بخلاف البيع لأن الثمن بدل يجب بالعقد ثم إذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الأول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الأول يوم القبض ألفا والدين ألفا يقسم الدين أثلاثا في زيادة ثلث الدين وفي الأصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتهما في وقتي الاعتبار وهذا لأن الضمان في كل واحد منهما يثبت بالقبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما وقت القبض وإذا ولدت المرهونة ولدا ثم إن الراهن زاد مع الولد عبدا وقيمة كل واحد ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة لأنه جعله زيادة مع الولد دون الأم ولو كانت الزيادة مع الأم يقسم الدين على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فما أصاب الأم قسم عليها وعلى ولدها لأن الزيادة دخلت على الأم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on increasing the pledge or the debt after the contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=253)

وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين ، ولا يصير الرهن رهنا بهما) وقال أبو يوسف : تجوز الزيادة في الدين أيضا ، لأن الدين والرهن كالثمن والمبيع فتجوز الزيادة فيهما بجامع دفع الحاجة ، بدليل إقدامهما وصحة تصرفهما . ولنا أن الزيادة في الرهن توجب شيوع الدين ، وذلك غير مانع من صحة الرهن ، والزيادة في الدين توجب شيوع الرهن لأنه لا بد أن يقابله شيء من الرهن وشيوع الرهن مانع من صحته على ما بينا . وقال زفر : لا يجوز فيهما ، أما في الدين فلما قالا ، وأما في الرهن فلأنه جعله رهنا ببعض الدين فلا يجوز كما إذا جعله رهنا بكله ، فإنه لو جعله رهنا بكله لا يجوز حتى يرد المرتهن الرهن الأول ، وجوابه أن الزيادة تلحق بأصل العقد كما مر في البيع فيصير كأنه رهنهما من الابتداء .

Mas'alah: What is the ruling on adding an additional pledged item without increasing the debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=423)

رجل رهن رجلا عبدا يساوي ألفا بألف ثم زاده عبدا يساوي ألفا فكل واحد منهما رهن بخمسمائة والزيادة في الدين باطل وهو قول محمد ـــــــ صار مستوفيا بالهلاك عنده فإذا عادت المالية بالدباغ صارت عقدا قائما فثبت حكمه بقدره قوله ولكن الدين يبطل ثم إذا بطل يبطل بطريق الاستيفاء عند علمائنا الثلاثة وعند زفر (رحمه الله) يبطل بطريق البراءة في قوله الأول وبطريق الاستبدال في قوله الآخر قوله حتى يجعله رهنا مكان

الأول لأنه لما جعل الثاني رهنا مكان الأول فقد قصد نقض الرهن الأول وأقام هذا مقامه قوله هي جائزة لأن عقد الرهن لا يكون إلا بالمرهون كما أن البيع لا يكون إلا بالمبيع والثمن وثمه لما جازت الزيادة في المبيع جازت في الثمن فكذا في الرهن لما جازت الزيادة في المرهون يجوز في الدين ولأبي حنيفة ومحمد أن الزيادة في أحد البدلين تغيير العقد من وصف إلى وصف وإنما يملك التغيير بالتصرف في ما وجب بالعقد والدين لم يجب بالعقد فلا يملك التغيير بالتصرف فيه ولا كذلك الزيادة في الرهن والزيادة في الثمن في باب البيع قوله فقد مات العبد بالدين لأن الراهن غاصب فإذا ضمنه فقد ملكه من وقت الغصب فصح الرهن بعده فهلك مضمونا بالدين قوله رجع إلخ لأن المرتهن في حق العين بمنزلة المودع فكان إقرار الضمان على المودع قوله فهو باطل كله لأن كل واحد منهما أثبت أنه رهنه كل العبد ولا

Mas'alah: Is it permissible to increase the pledged item (ziyada fi al-rahn)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=235)

قوله: (وتجوز الزيادة في الرهن) وهذا عندنا. وقال زفر: لا تجوز فإذا صحت الزيادة في الرهن يقسم

Mas'alah: Is it permissible to increase the debt (ziyada fi al-dayn) in a pledge contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=236)

قوله: (ولا تجوز في الدين) عند أبي حنيفة ومحمد. وقال زفر والشافعي: لا تجوز فيهما ولا يصير الرهن رهنا بهما. وقال أبو يوسف: هو جائز فأبو يوسف سوى بين المسألتين فقال تجوز الزيادة في الرهن والزيادة في الدين وزفر سوى بينهما أيضا وقال: لا يجوز كلاهما وهما فرقا بينهما فقالا زيادة الرهن على الرهن جائزة والزيادة في الدين لا تجوز لأن الزيادة في الرهن تؤدي إلى شيوع الدين وذلك لا يمنع صحة الرهن؛ لأنه لو رهن بنصف الدين رهنا جاز وشيوع الرهن يمنع صحة الرهن فافترقا وصورة الزيادة في الدين إذا رهن عبدا يساوي ألفين بألف، ثم استقرض الراهن من المرتهن ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بهما جميعا فإنه يكون رهنا بالألف خاصة ولو هلك يهلك بالألف الأول ولا يهلك بألفين وكذا إذا رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان، ثم أخذ الراهن من المرتهن مائة أخرى على أن يكون العبد رهنا بالدينين، ثم مات العبد فإنه يسقط الدين الأول والفضل من العبد أمانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن وهذا معنى قوله ولا يصير الرهن رهنا بهما. وقال أبو يوسف: الزيادة في الدين جائزة ويسقط بموته الدينان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the pledged item or the debt in a pledge contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=164)

(وتجوز الزيادة في الرهن) كأن يرهن ثوبا بعشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الأول رهنا بالعشرة، وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضا (ولا تجوز) الزيادة (في الدين عند أبي حنيفة ومحمد) كأن يقول: أقرضني خمسة أخرى على أن يكون الثوب الذي عندك رهنا بخمسة عشر؛ فلا يلتحق بأصل العقد (ولا يصير الرهن رهنا بهما) ؛ لأن الزيادة في

الدين توجب الشيوع في الرهن، وهو غير مشروع عندنا، والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين، وهو غير مانع من صحة الرهن؛ هداية (وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضا) قال في التصحيح: واعتمد قولهما النسفي وبرهان الأئمة المحبوبي كما هو الرسم.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the pledge and the debt?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=607)

الزيادة في الرهن وفي الدين قال وتجوز الزيادة في الرهن وتجوز الزيادة في الدين ايضا ويكون الرهن بالزيادة والاصل والزيادة في الدين وحده لاتجوز في قول ابي حنيفة وسفيان وتحوز في قول ابي يوسف وابي عبد الله

Mas'alah: Is it permissible to increase the pledge or the debt in a pledge contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=237)

وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين (عند أبي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال أبو يوسف تجوز الزيادة في الدين أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on replacing or increasing a pawned item or the debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1586)

وتبديل الرهن) بأن رهن عبدا يساوي ألفا بألف، ثم أعطى عبدا آخر . قيمته ألف . مكان الأول (والزيادة فيه) أي في الرهن: بأن رهن ثوبا بعشرة قيمته عشرة، ثم زاد الراهن ثوبا آخر ليكون رهنا مع الأول بتلك العشرة (يصح، و) الزيادة (في الدين) بأن رهن عبدا بألف، ثم حدث للمرتهن على الراهن دين آخر بشراء، أو استقراض فجعلا الرهن بالدين القديم رهنا به، وبالحادث (لا) أي لا يصح، بل يكون كل الرهن بالدين السابق فقط. أما التبديل فجائز اتفاقا. وأما الزيادة فتجوز في الرهن عند أبي حنيفة وصاحبيه، ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد وهو القياس، ويجوز عند أبي يوسف في الدين أيضا. ثم إذا صحت الزيادة في الرهن . وتسمى هذه الزيادة قصدية . بقسم الدين على قيمة الأول يوم قبضه، وعلى قيمة الزيادة يوم قبضها، لأن كل واحد منهما له دخل في ضمان المرتهن يوم قبضه فكان هو المعتبر. – ––

) ***

Mas'alah: Can the pledge be substituted after the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=187)

وقال: خذ هذا بدل الساعة ورد المرتهن الساعة وأخذ السيف يكون السيف مرهونا مقابل ذلك المبلغ.

Mas'alah: What is the fourth section on additions to the pledge, its substitution, and multiplicity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=103)

[الفصل الرابع في الزيادة في الرهن واستبداله وتعدده] الفصل الرابع في الزيادة في الرهن، والزيادة المتولدة منه، واستبداله، وتعدده

Mas'alah: What is the ruling on adding to the pledged property and how is the debt divided?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=103)

يجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر، وحكمها حكم الأصل محبوسة مضمونة كالأصل، ويقسم الدين على قيمة الأصل يوم قبضه، وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة، وقيمة الأصل يوم القبض ألفا والدين ألفا يقسم الدين أثلاثا في الزيادة ثلث الدين، وفي الأصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتهما في وقتي الاعتبار من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt secured by a pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=103)

ولا يجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف فلو رهن عبدا قيمته ألفان بألف درهم ثم استقرض من المرتهن ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بهما جاز عنده، ويكون رهنا بهما، ولا يجوز عندهما ويكون رهنا بالألف خاصة، ولو هلك يهلك بها لا بهما، ولو قضى الألف الأولى للراهن أن يسترده عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the pledge or substituting it with another?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2023)

به، وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لأبي يوسف، وإن رهن عبدا يعدل ألفا بألف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالأول رهن حتى يرد

Mas'alah: What is the legal reasoning (qiyas) and exception for allowing an increase in a pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1288)

قال أحمد: كان القياس عندهم أن لا تجوز؛ لأن فيها تحويل ضمان بعض الرهن إلى الزيادة، وذلك الضمان لا يرتفع إلا بارتفاع السبب الموجب له، وهو القبض، والقبض باق لم يرتفع، فهذا هو القياس، إلا أنهم تركوا القياس؛ لأن الزيادة تلحق العقد، وتصير كأنها كانت موجودة فيه، فكأنه رهنهما معا.

Mas'alah: Why can an increase in a pledge not be treated as an independent new pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1288)

ولا يجوز اعتبار الزيادة على حيالها كأنها رهن مبتدأ، ألا ترى أن من اشترى عبدا بألف درهم، ثم إن البيع زاده عبدا آخر، ودخل في العقد بحصة الألف من الثمن، كأنه كان موجودا فيه، ولو اعتبر حكمه على جهة ابتداء العقد عليه لما صح؛ لأن عقد البيع لا يجوز بالحصة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt in a pledge contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1289)

مسألة: [حكم الزيادة في الدين]

Mas'alah: How does increasing the pledge differ from increasing the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1289)

وليس كذلك الزيادة في الرهن؛ لأن ابتداء الرهن عليهما على هذا الوجه جائز.

Mas'alah: Why did Abu Yusuf permit increasing the debt in a pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1289)

وأجازها أبو يوسف، كأن جملة الدين كانت موجودة وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt after the pledge contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=792)

فأما الزيادة في الدين فلا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on increasing the debt in a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=792)

وعند أبي يوسف تجوز وهذه المسألة من مسائل الخلافيات

Mas'alah: What is the ruling on substituting a pledged item with another upon the creditor's acceptance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=793)

ولو رهن عبدا من إنسان ثم جاء برهن آخر حتى يكون مكان الأول وقبل المرتهن الرهن الثاني جاز ويصير الثاني هو الرهن إذا قبض الراهن الأول لأنه ما رضي بالجمع بينهما رهنا ولا يصير الثاني رهنا إلا بعد انفساخ الأول ضرورة عدم الجمع وإنما تقع الضرورة إذا قبض الأول فأما إذا لم يقبض بقي الأول رهنا دون الثاني حتى لو هلكا يكون الثاني أمانة والأول هلك بدينه

Sub-topic – Legal Stratagems in Pledge Transactions

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave on condition that the buyer pledges a specific item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6466)

قال: ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري شيئا بعينه جاز استحسانا، والقياس: أن لا يجوز، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا باع شيئا على أن يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس فقبل، وجه القياس أنه صفقة في صفقة وهو [البناية] بالدين خمسة أسداسه عند أبي حنيفة، ولا رواية عنهما في هذا الفضل. وإن انكسر ضمن خمسة أسداسه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يعتد بالجودة، وكذا يجب أن يكون على قول أبي يوسف – رحمه الله –، لأنه لا جودة في الرهن، فيعتبر الوزن. وعلى قول محمد: لا يجوز التمليك بأن الوزن أوزن من الدين. وإن كانت قيمته مثل من الدين عشرة فهلك: هلك خمسة أسداسه بالدين عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وعندهما يقوم جميع قيمته. وإن كانت قيمته أقل من الدين مثل أن يكون قيمته ثمانية، فإن هلك: ذهب خمسة أسداسه بالدين عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وإن انكسر ضمن خمسة أسداسه. وعندهما: يضمن قيمته في الحالين، وإن كانت قيمته خمسة عشر فهلك بخمسة أسداسه بالدين عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقيل: على قول أبي يوسف: إنه يضمن مقدار الدين من القيمة. وعلى قول محمد – رحمه الله: له أن يملكه إن اختار، وإن انكسر ضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله – خمسة أسداسه. وعند أبي يوسف: يضمن ثلثيه. وعند محمد – رحمه الله: إن نقص مقدار الجودة لم يعتد به، وإن نقصه من الوزن فإن شاء ملكه خمسة

أسداسه بالدين، وإن شاء أفتكه بجميع الدين وإن شاء غرمه قيمة خمسة أسداسه حتى لا يسقط حقه من الجودة، وبقي الكلام هنا في فصل واحد، وهو أن كل موضع ضمن بالمرتهن بعض القلب بالانكسار ملك ما ضمن بالضمان، وصار شريكا في بقية الرهن. [باع عبدا على أن يرهنه المشتري شيئا بعينه] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري شيئا بعينه جاز استحسانا) ش: هذه المسألة مرت في البيوع، فالبيع بشرط الرهن المعين، والكفيل المعين جائز، ولا نعلم فيه خلافا. وإذا لم يكن الرهن معينا، وكذا الكفيل لا يجوزه وكذا إذا كان الكفيل غائبا عندنا، والشافعي، وأحمد. وحكي عن مالك وأبي ثور: يصح شرط الرهن المجهول، ويلزمه أن يدفع إليه رهنا بقدر الدين. م: (والقياس: أن لا يجوز، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا باع شيئا على أن يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس فقبل) ش: أي قبل الكفيل الكفالة م: (وجه القياس: أنه صفقة في صفقة، وهو

منهي منه، ولأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحدهما ومثله يفسد البيع، وجه الاستحسان: أنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الكفالة والرهن للاستيثاق، وأنه يلائم الوجوب، فإذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا، اعتبرنا فيه المعنى، وهو ملائم، فصح العقد. وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة، فبقي الاعتبار لعينه فيفسد. ولو كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صح. ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه. وقال زفر – رحمه الله: يجبر؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن فيلزمه بلزومه. ونحن نقول: الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه ولا جبر على التبرعات، ولكن البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع، لأنه [البناية] منهي عنه ولأنه شرط لا يقتضيه العقد) ش: قيد به لأنه لو كان شرطا

يقتضيه العقد، وهو الذي يجب بالعقد من غير شرطه كما لو شرط تسليم المبيع على البائع أو على المشتري تسليم الثمن لا يفسد م: (وفيه منفعة لأحدهما) ش: أي في الشرط المذكور، وهو شرط رهن شيء بعينه منفعة لأحد المتعاقدين؛ لأنه شرط مؤكد موجب العقد، لأن المقصود بالرهن، والكفالة التوثق بالثمن، فصار كاشتراط الجودة م: (ومثله) ش: أي مثل هذا الشرط م: (يفسد البيع) . م: (وجه الاستحسان: أنه شرط) ش: أي أن هذا الشرط م: (ملائم العقد؛ لأن الكفالة والرهن للاستيثاق، وأنه يلائم الوجوب) ش: أي وإن الاستيثاق ملائم وجوب الثمن، إذ هو شرط استيفاء الثمن، فيلائم العقد. م: (فإذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا اعتبرنا فيه المعنى) ش: وهو عقد وثيقة م: (وهو ملائم، فصح العقد. وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا، أو كان الكفيل غائبا حتى افترقا) ش: أي المتعاقدان م: (لم يبق معنى الكفالة والرهن) ش: وهو التوثق م: (للجهالة فبقي الاعتبار لعينه) ش: أي لعين الشرط م: (فيفسد، ولو كان) ش: أي الكفيل م: (غائبا فحضر في المجلس وقبل) ش: أي الكفالة م: (صح) ش: أي العقد م: (ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه) ش: أي على التسليم، وبه قال الشافعي وأحمد، م: (وقال زفر – رحمه الله: يجبر) ش: وبه قال مالك، وأبو ثور، وابن أبي ليلى، والقاضي الحنبلي فيما عدا الكفيل م: (لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه) ش: أي من حقوق البيع م: (كالوكالة المشروطة في الرهن فيلزمه بلزومه) ش: أي فيلزم المشتري بلزوم البيع. م: (ونحن نقول: الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه) ش: في أوائل كتاب الرهن م: (ولا جبر على التبرعات، ولكن البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع؛ لأنه

وصف مرغوب فيه وما رضي إلا به فيتخير بفواته، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود أو يدفع قيمة الرهن رهنا، لأن يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو

القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent writes a sale contract but both parties admit it was a pawn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1671)

وكله أن يرهن فرهنه وكتب شراء والوكيل والمشتري مقر أنه رهن وكتب الشراء سمعة فهو رهن استحسانا لأنهما تصادقا على أنه رهن وأن الشراء كان سمعة ورياء والعقد حقهما لا يعدوهما فيكون القول قولهما في كيفية ما عقدا وصار الثابت بقولهما كالثابت معاينة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a garment to pledge it for a loan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=857)

ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز لأنه متبرع بإثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع بإثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن كما ينفصل زوالا في حق البائع والإطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الإعارة لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a mortgage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=254)

ومن اشترى شيئا على أن يرهن بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر) لما بينا أنه عقد تبرع (والبائع إن شاء ترك الرهن ، وإن شاء رد البيع) لأنه وصف مرغوب فيه ، وقد فاته فيتخير . قال : (إلا أن يعطيه الثمن حالا) لحصول المقصود (أو يعطيه رهنا مثل الأول) لحصول المعنى ، وهو الاستيثاق بمثله في القيمة ، والقياس أن لا يجوز هذا البيع لأنه صفقة في صفقة ، وهو منهي عنه ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما ، وأنه يفسد البيع لما مر . ووجه الاستحسان أنه شرط يلائم العقد ، لأن الرهن للاستيثاق ، وهو ملائم للوجوب فلا يفسده .

"" "" "" صفحة رقم 72 "" "" "" قال : (

Mas'alah: What are the rulings on borrowing an item to pledge it as collateral?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=258)

قال : (ومن استعار شيئا ليرهنه جاء ، وإن لم يسم ما يرهنه به) لأن الإطلاق في العارية معتبر لأنه لا يفضي إلى المنازعة ، وله أن يرهنه بأي قدر شاء وأي نوع شاء ممن شاء عملا بالإطلاق (فإن عين ما يرهنه به ، فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص) أما الزيادة فلأنه ربما احتاج المعير إلى فكاك الرهن فيؤدي قدر الدين وما رضي بأداء القدر الزائد على ما عينه ، أو لأنه يتعسر عليه ذلك فيتضرر به ؛ وأما النقصان فلأن الزائد على قدر الدين يكون أمانة وما رضي إلا أن يكون مضمونا كله ، فكان التعيين مفيدا فيتقيد به ، وإن رهنه بجنس آخر ضمن لأنه لم يرض به ؛ وكذا لو عين رجلا فرهن عند غيره لتفاوت الناس في الحفظ والملاءة والقضاء ؛ وكذلك لو قيده ببلدة فرهنه بأخرى ضمن

، والمعير إن شاء ضمن الراهن لتعديه حيث خالف ، وإن شاء المرتهن لأنه قبض ماله بغير أمره ، فإن ضمن الراهن ملك الرهن فصار كأنه رهن ملكه فتترتب عليه أحكامه وإن ضمن المرتهن رجع بدينه وبما ضمن على الراهن لأنه بسببه وغروره ، ولو رهنه مما عين فهلك في يد المرتهن صار مستوفيا دينه لما تقدم ، وعلى الراهن للمعير مثله ، لأنه صار قاضيا دينه فيرجع بمثله .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a garment to pledge it, with or without restriction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4705)

قال (ومن استعار من غيره ثوبا إلخ) ومن استعار ثوبا ليرهنه فالمعير إما أن يطلق في ذلك أو يقيده بشيء. فإن كان الأول فما رهنه المستعير به من قليل وكثير جائز عملا بالإطلاق وكان ذلك تبرعا من المعير بإثبات ملك اليد فيعتبر بإثبات ملك العين واليد جميعا بأن استأذن أن يقضي دينا عليه بماله. فإن قيل: اعتبار غير صحيح لجواز أن يكون صحة ذلك لاجتماع العين واليد فيه. فالجواب أن الاتصال غير مانع لعدم استلزام أحدهما الآخر، فإنه يجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا كالصبي فإنه يثبت له ملك العين دون اليد، وزوالا كالبائع بشرط الخيار فإنه يزول ملك اليد دون ملك العين، وإذا كان كذلك جاز أن يثبت للمرتهن ملك اليد دون العين. قوله (لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة) يعني المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فإنها هي المفسدة للعقد، فصار كما إذا أعار ثوبا وأطلق، وإن كان الثاني سواء كان التقييد بالقدر أو الجنس أو المرتهن أو البلد ضمن القيمة بالمخالفة لصيرورته غاصبا بالتصرف بغير إذنه، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge when the buyer refuses to deliver the pledge?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=236)

قوله: (ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pawn it for a specified or unspecified debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=237)

ومن استعار شيئا ليرهنه فما رهنه به من قليل، أو كثير فهو جائز وهذا إذا لم يسم له ما يرهنه به فإن سمى له قدرا من الدين فليس له أن يرهنه بأقل منه ولا أكثر وكذا إذا

Mas'alah: What is the legal stratagem to protect a lender's capital when taking a slave as collateral?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=77)

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يقرض رجلا مالا ويرتهن منه بالمال عبدا فخاف المقرض أن يموت العبد في يديه فيتوى ماله، كيف الحيلة في ذلك؟

قال يشتري العبد بالمال الذي يريد أن يقرضه إياه ويشهد أنه لم يقبضه، فإن رد

المستقرض المال عليه أقاله البيع، إن أحب، وإن مات العبد مات من مال المستقرض ورجع المقرض عليه بماله، قلت أرأيت إن قال المستقرض أنا أخاف أن أجيئك بالمال وأستقيلك في العبد فلا تقيلني، كيف الحيلة في ذلك؟ قال فليشترط عليه المستقرض أنه يبيعه العبد على أنه بالخيار فيه إلى شهر كذا من سنة كذا، فإن رد إلى المشتري ماله إلى ذلك وإلا فلا خيار له والبيع لازم له، قلت ويجوز هذا؟ قال نعم هو جائز.

Mas'alah: What is the legal stratagem to protect a pledge when part of the collateral is claimed?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=78)

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يقرض رجلا مالا ويرتهن منه دارا فخاف المرتهن أن يستحق بعض الدار فيبطل الرهن في جميعها، كيف الحيلة؟ قال يشتريها ويجعل له الخيار كما وصفت لك في الباب الأول.

Mas'alah: What is riba in the context of pledge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=484)

الربا في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-wafa according to scholars who consider it a pledge (rahn)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1400)

ومنهم من جعله رهنا، منهم: السيد الإمام أبو شجاع، وعلي السغدي، والإمام القاضي الحسن الماتريدي. قالوا: لما شرط عليه أخذه عند قضاء الدين كان بمعنى الرهن، لأنه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ، حتى جعلت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، وبالعكس كفالة، والاستصناع عند ضرب الأجل سلما، فإذا كان رهنا لا يملكه ولا ينتفع به. وأي شيء أكل من زوائده يضمن ويسترده عند قضاء الدين. ولو استأجره البائع، لا تلزمه أجرته، كالراهن إذا استأجر المرهون وانتفع به وسقط الدين بهلاكه، فيثبت به جميع أحكام الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to give a specific pledge or guarantor in a sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2004)

يعطي بالثمن رهنا بعينه أو كفيلا بعينه صح استحسانا، فإن امتنع عن اعطائه لا يجبر، وللبائع فسخ البيع إلا إن دفع الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا، ومن شرى شيئا وقال لبائعه أمسك هذا حتى أعطيك الثمن فهو رهن، وعند أبي يوسف وديعة، ولو رهن

Mas'alah: What is the stratagem for proving a pledge when the pledgor is absent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=507)

الحيلة في إثبات الرهن على الراهن الغائب 2228. ولو أن رجلا في يديه ضيعة رهن والراهن غائب فأراد أن يثبت عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنها رهن في يديه 0000؟

Mas'alah: What is the legal stratagem to secure a pledge without losing the debt if the pledge perishes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=517)

الحيلة في ضمان الرهن 2277. ولو أن رجلا له على رجل دين فأراد أن يأخذ منه رهنا ولا يبطل الدين بهلاك الرهن فإنه يشترى منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه، ولو مات المطلوب فهو أحق بالعبد من سائر

الغرماء، ولو قضى دينه في حال حياته أقال: هـ البيع.

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Its Effects

Mas'alah: What happens when the mortgagor pays off the debt after selling the pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6490)

التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه. وإن قضاه الراهن دينه جاز أيضا؛ لأنه زال المانع من النفوذ والمقتضى موجود وهو التصرف الصادر من الأهل في المحل.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagee ratifies the sale of the pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6490)

وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله هو الصحيح لأن حقه تعلق بالمالية، والبدل له حكم المبدل، فصار كالعبد المديون المأذون إذا بيع برضا الغرماء ينتقل حقهم إلى البدل؛ لأنهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the master acknowledges a pledge of his slave and then frees him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=855)

ولو أقر المولى برهن عبده بأن قال له رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم أعتقه تجب

السعاية عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يعتبره بإقراره بعد العتق ونحن نقول أقر بتعلق الحق في حال يملك التعليق فيه لقيام ملكه فيصح بخلاف ما بعد العتق لأنه حال انقطاع الولاية

Mas'alah: Which claim takes precedence when one claims a pledge and another claims a gift?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3771)

(وإذا ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وأقاماها فالرهن أولى، وهذا استحسان. وفي القياس: الهبة أولى لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبته)

Mas'alah: Can a contract of a terminally ill person be both a sale and a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2713)

13594 – قالوا: قولكم: عقد المريض بحاله محال من وجهين، أحدهما: لا يجوز أن يزول كونه بيعا وهبة مع بقاء عقده، والثاني: لو زال كونه رهنا لوجب إذا مات الراهن وعليه دين أن لا ينفرد به المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies before returning the loaned pledge to the pledgee?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1581)

وإن مات الراهن قبل رده) أي الرهن إلى المرتهن (فالمرتهن أحق) بالرهن (من) باقي

(غرمائه) لأن عقد الرهن باق في غير حكم الضمان حال الإعارة، وكونه غير مضمون على المرتهن حال الإعارة لا يدل على أنه غير مرهون في تلك الحالة، فإن ولد الرهن مرهون وهو غير مضمون.)

Mas'alah: What happens to a pledge upon the death of the pledgee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=193)

(المادة 738) إذا توفي المرتهن يبقى الرهن مرهونا عند ورثته.

Mas'alah: What happens if the borrowed item perishes in the pledgee's hand after the debt is paid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

ولو هلك المستعار في يد المرتهن بعد قضاء دينه يرد ما قبض على الراهن ويدفع الراهن ذلك المقدار على المعير من الوجيز.

Mas'alah: Does the pledge become void upon the death of the pledgor or pledgee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=102)

ولا يبطل الرهن بموت الراهن، ولا بموت المرتهن، ولا بموتهما، ويبقى رهنا عند الورثة، ولو وضع الرهن على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن، ويوضع الرهن على يد عدل آخر عن تراض منهما فإن اختلفا وضعه القاضي على يد عدل.

Mas'alah: What happens when a debtor slave is sold with creditor consent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

وإذا بيع المديون برضا الغرماء ينتقل حقهم إلى البدل؛ لأنهم رضوا بالانتقال هذه في الرهن منها

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee dies?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=145)

(مادة 881) إذا مات المرتهن تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن إلى استيفاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee (adl) dies in a pledge contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=145)

(مادة 882) إذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين فإن اختلفا يضعه الحاكم عند عدل وإن شاء وضعه عند المرتهن إذا كان مثل العدل في العدالة وإن كره الراهن.

Mas'alah: What is the priority of the pledgee if the pledgor dies before returning the lent pledged item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=147)

فإن مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة وإعادتها إلى يد المرتهن

فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه.

Mas'alah: What is the meaning of 'indebted' in the context of bankruptcy and its relation to the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

قوله: (مديونا) زاده لأنه لا يلزم من الإفلاس الدين، لكن إن قرئ قول المصنف مفلسا بتشديد اللام من المضاعف استغنى عنه لأن معناه حكم القاضي بإفلاسه. تأمل.

Mas'alah: What is the correct ruling when the pledgor dies and the pledgee refuses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

قوله: (وأبى الراهن) كذا ي المنح، وصوابه المرتهن كما نبه عليه الرملي، لأن فرض المسألة أن الراهن وهو المستعير قد مات.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the lender in a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (من ورثته) أي ورثة المعير.

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What does 'bi-haqq' (by a right) mean in the definition of rahn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=37)

قوله: (بحق) أي بسبب حق مالي ولو مجهولا. واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين. قهستاني، ودخل فيه بدل الكتابة فإن الرهن به جائز وإن لم تجز به الكفالة كما في المعراج عن الخانية.

Mas'alah: What is the meaning of 'kullan aw ba'dan' (wholly or partially) in the context of rahn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=37)

قوله: (كلا أو بعضا) تمييزان من هاء استيفاؤه الراجعة إلى الحق الذي هو الدين اهـ. فهما محولان عن المضاف إليه المفعول في المعنى، إذ الأصل استيفاء كله أو بعضه، وفيما ذكره الشارح جواب عن القهستاني لا يتناول ما كان أقل من الدين، فافهم.

Sub–topic – Conditions of the Pledge (Marhun)

Mas'alah: Does supervening common ownership (shuyu' tari') invalidate a pledge?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=784)

وأما الشيوع الطارىء فيبطل الرهن في رواية الأصل وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يبطل

BAB 2

باب شروط الرهن

The Chapter on Conditions of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pledge of Inseparable or Mixed Property

Mas'alah: Why is it invalid to pledge an item inseparably attached to a non-pledged item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=686)

اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two slaves for a sum and the pledgee accepts only one?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=98)

ولو قال: رهنتك هذين العبدين بألف كل واحد منهما بخمسمائة فقبل المرتهن أحدهما بخمسمائة جاز الرهن فيه من مشتمل الهداية.

Mas'alah: Is a pledge of a house valid if it contains movable goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=785)

ولو رهن دارا وفيها متاع قليل أو كثير أو حبوب أو شيء مما ينتفع به دون هذه الأشياء لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة عنها

Sub-topic – Validity of Pledge for Future or Contingent Debts

Mas'alah: Is a pledge valid for a promised debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=686)

(و) صح (بالدين ولو موعودا بأن رهن ليقرضه كذا) كألف مثلا، فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a conditional guarantee of debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4163)

ولو قال: إن توى ما لك عليه فهو علي وأعطاه بذلك رهنا لم يجز الرهن؛ لأن المال لم يجب بعد فإنه علق التزام المال بالشرط،

Sub-topic – Conditions of the Pledgor and Pledgee

Mas'alah: What are the conditions of the pledgor and pledgee in a pledge contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2666)

وأما شرائطه فأنواع بعضها يرجع إلى نفس الرهن، وهو أن لا يكون معلقا بشرط، ولا مضافا إلى وقت، وأما ما يرجع إلى الراهن والمرتهن فعقلهما حتى لا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما البلوغ فليس بشرط، وكذا الحرية حتى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون، وكذا السفر ليس بشرط لجواز الرهن فيجوز الرهن في السفر والحضر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) regarding the sanity of the pledgor and pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1295)

5 – في الرهن : يشترط على ما جاء في المادة (708) كون الراهن والمرتهن عاقلين فإذا كان أحدهما غير عاقل كان الرهن باطلا

Mas'alah: What are the capacity requirements for the pledgor and pledgee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=186)

(المادة 708) يشترط أن يكون الراهن والمرتهن عاقلين , ولا يشترط بلوغهما حتى إن رهن الصبي المميز وارتهانه جائزان.

Mas'alah: What is the ruling on the author's approval of the condition of consent in pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=63)

قوله: (وأقره المصنف) فيه أن ما ذكره المصنف من التوفيق يفيد اشتراط الرضا فلم يكن معرجا على ما في المجتبى.

Sub–topic – Conditions for Valid Possession and Vacancy of Pledge

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2666)

وأما شرط جوازه فأن يكون المال المرهون مقسوما محوزا فارغا عن الشغل، وأن يكون بحق يمكن استيفاؤه من الرهن حتى لو رهن بما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص والحدود كذا في السراج الوهاج. قال

محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الرهن لا يجوز الرهن إلا مقبوضا فقد أشار إلى أن القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الإمام الأجل المعروف بخواهر زاده الرهن قبل القبض جائز إلا أنه غير لازم، وإنما يصير لازما في حق الراهن بالقبض، وكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة والأول أصح كذا في المحيط ثم في ظاهر الرواية قبض الرهن يثبت بالتخلية كما في البيع، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل، والأول أصح، وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلم، وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه إليه، وقبضه دخل في ضمانه بالقبض كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2681)

وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن مالا، والمقابل به يكون مالا مضمونا إلا أنه عند فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز، وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن أصلا فعلى هذا تخرج المسائل هذا بيان حكم الهلاك، وأما حكم النقصان فإن كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره، وإن كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a deposit when a buyer asks the seller to hold an item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=848)

في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة في ضد ذلك كفالة وقال زفر رحمه الله لا يكون رهنا ومثله عن أبي يوسف رحمه الله لأن قوله أمسك يحتمل الرهن ويحتمل الإيداع والثاني أقلهما فيقضي بثبوته بخلاف ما إذا قال أمسكه بدينك أو بمالك لأنه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا لما مده إلى الإعطاء علم أن مراده الرهن فصل

Mas'alah: What are the conditions for a valid pledge: possession, vacancy, and distinction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=251)

قال : (ولا يصح إلا محوزا مفرغا متميزا) فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته ، والمفرغ الذي لا يكون مشغولا بحق الغير ، والمتميز المقسوم الذي قد تميز عن بقية

الأنصباء ، لأن قبض الجزء الشائع لا يتصور بانفراده وقبض الكل لا يقتضيه العقد ، وكذا كونه مشغولا بحق الغير يخل بقبضه وحبسه ، وكذا المجهول لا يمكن قبضه ، ومقصود الرهن وهو الاستيثاق لا يحصل إلا بالحبس الدائم ، والحبس لا يتصور بدون القبض ، والقبض لا يمكن بدون هذه الأوصاف ، فلا يصح الرهن بدونها .

Mas'alah: What are the types of conditions (shurut) for the pledge contract (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1576)

[فصل في شرائط ركن الرهن] (فصل) : وأما الشرائط فأنواع بعضها يرجع إلى نفس الرهن، وبعضها يرجع إلى الراهن والمرتهن، وبعضها يرجع إلى المرهون، وبعضها يرجع إلى المرهون به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=774)

2 – شرائط الرهن : 1 – يشترط كون الراهن عاقلا ; لأن العقل لازم في جميع التصرفات . 2 – لا يشترط كون المرتهن بالغا فبناء على هذا يجوز رهن الصبي المميز وارتهانه , وينفذ إن كان مأذونا ويتوقف على الإجازة إن كان غير مأذون . 3 – يشترط كون المرهون مالا معلوما ومتقوما ; لأن المقصد من الرهن استيفاء الدين , وهذا يمكن بوجود هذين الشرطين , لا يشترط أن يكون المرهون ملك الراهن ويجوز رهن المستعار . 4 – يشترط أن لا يكون الرهن شرطا معلقا ولا مضافا لوقت , يشترط أن

يكون مقابل الرهن مالا مضمونا بنفسه , وإذا لم يكن مالا مضمونا فإما أن يكون باطلا أي لا يسقط الدين عند هلاكه ; لأنه أمانة أو فاسدا أي إذا كان الرهن سابقا للدين يكتسب حكم الصحيح , وإن كان لاحقا لا يكون الرهن بحكم الصحيح في تلك الحالة ولا يمكن للمرتهن أن يحبس هذا المرهون لأجل استيفاء الدين .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=784)

الفصل الثاني في بيان شروط انعقاد الرهن – يشترط في انعقاد الرهن أن يصدر من أهله , يعني من العاقل والمميز ويضاف إلى محله فالرهن الذي يوجد خلل في ركنه كرهن المجنون باطل .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=186)

الفصل الثاني: في بيان شروط انعقاد الرهن

Mas'alah: What constitutes a valid pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

[الفصل الثاني فيما يصير به رهنا وما لا يصير]

Mas'alah: What are the conditions of a valid pledge (rahn) and what may be pledged?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=142)

كتاب الرهن الفصل الأول (في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

قال في جامع الفصولين: فلو فقد أحدهما لم ينعقد أصلا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1276)

مسألة: [شروط الرهن] قال أبو جعفر: (ولا يجوز الرهن إلا مقبوضا، مفرغا، محوزا، خارجا عن يد راهنه إلى يد مرتهنه، أو إلى يد عدل يرتضيان به) . قال أحمد: وذلك لقول الله عز وجل: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} ، وحكم جواز الرهن مأخوذ من الآية، ولم يرد إلا معقودا بصفة القبض. وأيضا: فإن الرهن وثيقة، ولا يحصل معناها إلا يحصل معناها إلا بحصول ي المرتهن عليه. وإنما يصح قبض العدل؛ لأن الله تعالى لما قال: {فرهان مقبوضة} ، أجازه مقبوضا على الإطلاق، ولم يفرق فيه بين قبض المرتهن وقبض العدل، وعمومه يقتضي جوازه بقبض أيهما قبض. وأيضا: فإن العدل وكيل للمرتهن في القبض، وقد يحصل مضمونا عليه، ويد

الوكيل كيد الموكل.

Sub-topic – Conditions of the Debt Secured by Pledge

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge regarding the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1071)

قال: "ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون" ؛ لأن حكمه ثبوت يد الاستيفاء، والاستيفاء يتلو الوجوب قال رضي الله عنه: ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها، فإنه يصح الرهن بها ولا دين ويمكن أن يقال: إن الواجب الأصلي فيها هو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه أكثر المشايخ وهو دين ولهذا تصح الكفالة بها، ولئن كان لا يجب إلا بعد الهلاك ولكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق، ولهذا تعتبر قيمته يوم

القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه فيصح كما في الكفالة، ولهذا لا تبطل الحوالة المقيدة به بهلاكه، بخلاف الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if the lender specifies a maximum amount for the pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=857)

ولو عين قدرا لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه ولا بأقل منه لأن التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة لأن غرضه الاحتباس بما تيسر أداؤه وينفي النقصان أيضا لأن غرضه أن

يصير مستوفيا للأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع به عليه وكذلك التقييد بالجنس وبالمرتهن وبالبلد لأن كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالإضافة إلى البعض وتفاوت الأشخاص في الأمانة والحفظ فإذا خالف كان ضامنا ثم إن شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه وإن شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وقد بيناه في الاستحقاق وإن وافق بأن رهنه بمقدار ما أمره به وإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر فهلك عندالمرتهن يبطل المال عن الراهن لتمام الاستيفاء بالهلاك ووجب مثله لرب الثوب على الراهن لأنه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته لأنه برضاه وكذلك إن أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه وإذا كانت قيمته أقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه المرتهن لأنه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفيا لما بيناه ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبرا عن الراهن لم يكن للمرتهن إذا قضى دينه أن يمتنع لأنه غير متبرع حيث يخلص ملكه ولهذا يرجع على الراهن بما أدى المعير فأجبر المرتهن على الدفع بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين لأنه متبرع إذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان الطالب أن لا يقبله

Mas'alah: For what types of debt is a pledge valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=162)

(ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون) لأنه شرع استيثاقا للدين، والاستيثاق فيما ليس بمضمون لغو. – --

Mas'alah: What type of debt is valid as a consideration for a pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=187)

المادة 710) : يشترط أن يكون مقابل الرهن مالا مضمونا فيجوز أخذ الرهن لأجل المال المغصوب ولا يصح أخذ الرهن لأجل مال هو أمانة.

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=142)

(مادة 861) يشترط في مقابل الرهن أن يكون دينا ثابتا في الذمة أو موعودا به أو عينا من الأعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالأمانات.

Mas'alah: What is the ruling if the lender specifies a particular amount or person for the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=793)

وإن سمي له قدرا أو إنسانا بعينه أو في بلد بعينه فليس له أن يفعل بخلافه ولو فعل كان لصاحبه أن يأخذ الرهن لأنه لم يأت بما أمر به فلم يصح الرهن فإن عجز الراهن عن قضاء الدين فقضاه المعير فله أن يرجع لا يكون متبرعا لأنه مضطر في ذلك لوصوله إلى ماله بمنزلة الوارث إذا قضى دين الميت لتسلم له التركة يرجع في التركة لما قلنا

Sub-topic – Validity of Pledge for Trust-Based Property

Mas'alah: Is a pledge valid for trust-based properties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1077)

قال: "ولا يصح الرهن بالأمانات" كالودائع والعواري والمضاربات.

Sub-topic – Pledge with Stipulations (e.g., Possession, Guarantee)

Mas'alah: Is a sale valid with a condition that the buyer pledges a specific item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1083)

قال: "ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري شيئا بعينه جاز استحسانا" والقياس أن لا يجوز، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا باع شيئا على أن يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس فقبل وجه القياس أنه صفقة في صفقة وهو منهي عنه، ولأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما، ومثله يفسد البيع وجه الاستحسان أنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الكفالة والرهن للاستيثاق وأنه يلائم الوجوب، فإذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا اعتبرنا فيه المعنى وهو ملائم فصح العقد، وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة فبقي الاعتبار لعينه فيفسد، ولو كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صح

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer providing a specific pledge or surety?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=847)

قال ومن باعا عبدا على أن يرهنه المشتري شيئا بعينه جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز وعلى هذا القياس والاستحسان إذا باع شيئا على أن يعطيه كفيلا معينا حاضرا في

المجلس فقبل وجه القياس أنه صفقة في صفقة وهو منهي عنه ولأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما ومثله يفسد البيع وجه الاستحسان أنه شرط ملائم للعقد لأن الكفالة والرهن للاستيثاق وأنه يلائم الوجوب فإذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا اعتبرنا فيه المعنى وهو ملائم فصح العقد وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة فبقي الاعتبار لعينه فيفسد ولو كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صح ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه وقال زفر رحمه الله يجبر لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن فيلزمه بلزومه ونحن نقول الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه ولا جبر على التبرعات ولكن البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع لأنه وصف مرغوب فيه وما رضي إلا به فيتخير بفواته إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود أو يدفع قيمة الرهن وهنا لأن يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition to pledge or provide a guarantor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4687)

وجه الاستحسان أنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الكفالة والرهن للاستيثاق وأنه يلائم الوجوب، فإذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا اعتبرنا فيه المعنى وهو ملائم فصح العقد، وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة فبقي الاعتبار لعينه فيفسد، ولو كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صح (ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه) وقال زفر:

يجبر؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن فيلزمه بلزومه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge in a sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=237)

بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا، أو يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه) أما جواز شرط الرهن في البيع فهو استحسان، والقياس أن يفسد البيع؛ لأنه شرط في العقد منفعة للبائع لا يقتضيها العقد ووجه الاستحسان أن الثمن الذي به رهن أوثق من الثمن الذي لا رهن به فصار ذكر ذلك صفة في الثمن وشرط صفات الثمن لا يفسد العقد وهذا إذا كان معينا أما إذا لم يعين الرهن فالبيع فاسد ولهذا شرط الشيخ بقوله بعينه ولو شرط في البيع رهنا مجهولا واتفقا على تعيين الرهن في المجلس جاز العقد وقوله: فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه هذا قولنا. وقال زفر يجبر؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه ولنا أن الرهن عقد تبرع من جانب الراهن ولا إجبار على التبرعات ولكن البائع بالخيار على ما ذكر الشيخ؛ لأنه ما رضي إلا به فيخير لفواته إلا أن يدفع الثمن حالا لحصول المقصود

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer pledging a specific item for the price?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=164)

(ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه) أو يعطي كفيلا كذلك حاضرا في المجلس جاز؛ لأنه شرط ملائم للعقد، لأن الكفالة والرهن للاستيثاق وهو يلائم الوجوب، لكن لا يلزم الوفاء به؛ لعدم لزومه (فإن امتنع المشتري من تسليم الرهن) المشروط (لم يجبر عليه) : أي على تسليمه؛ لعدم تمام الرهن؛ لما مر من أن تمامه بالقبض (وكان البائع بالخيار: إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع) لفوات الوصف المرغوب فيه (إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا) لحصول المقصود (أو يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه) ، لأن يد الاستيفاء ثبتت على المعين وهو القيمة. قيد بالمعين لأنه إذا لم يكن المشروط رهنه وكفالته معينا يفسد البيع، وقيدنا بحضور الكفيل بالمجلس لأنه إذا كان غائبا حتى افترقا فسد البيع. وتمامه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition that the pledgee guarantees the excess value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل رهن عند إنسان عبدا بألف درهم وقيمته ألفان على أن المرتهن يضمن الفضل إذا هلك المرتهن أو اشترط المرتهن أنه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا،

Mas'alah: What are the restrictions on the borrower when the owner specifies conditions for pledging?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=190)

(المادة 728) إذا أذن صاحب المال بالرهن مقابل كذا مقدارا من القروش أو في مقابلة

ما في جنسه كذا أو للرجل الفلاني أو في البلدة الفلانية فليس للمستعير أن يرهن إلا بصورة موافقة القيد والشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledge remain in the pledgor's possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=98)

وإن شرطا في الرهن أن يكون في يد الراهن لا يصح الرهن وإن قبضه المرتهن من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=93)

ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فإن امتنع المشتري من تسليم الهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار: إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه

Mas'alah: What is the meaning of 'by condition' in the context of pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=86)

قوله: (بالشرط) وهو قوله هنا: مهما زاد فكله.

Sub-topic – Pledge of Fruits, Crops, and Trees

Mas'alah: Is it valid to pledge fruit on trees without the trees, or crops without the land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=840)

قال ولا رهن ثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل ولا زرع الأرض دون الأرض ولا رهن النخيل في الأرض دونها لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع

Mas'alah: What is the ruling on pledging dates on a palm tree without the tree?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1573)

(و) لا يصح رهن (تمر على نخل دونه) أي دون النخل.

Mas'alah: Is it valid to pledge fruit without the palm tree or land without trees?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=159)

وفي المنبع لا يجوز رهن ثمرة بدون نخلها وبالعكس ولا نخل بدون الأرض وبالعكس لأن المرهون إذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز الرهن كرهن المشاع إذ لا يمكن

قبض المرهون وحده وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن رهن الأرض بدون الأشجار يصح لأن اسم الشجر يقع على النابت على الأرض ولهذا يسمى بعد القطع جذعا لا شجرا وكأنه استثنى الأشجار بمواضعها من الأرض فكان عقد الرهن مثنا ولا ما سوى ذلك الموضع من الأرض وهو معين معلوم غير مشاع بخلاف ما لو رهن الدار دون البناء حيث لا يصح لأن البناء اسم للمبنى دون مكانه من الأرض فصار راهنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن

Sub-topic – Conditions of the Pledged Item (Marhun)

Mas'alah: What is the ruling on pledging measurable and weighable items?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=239)

وكذلك كل مكيل وموزون، وإن اختلفا في الجودة والرداءة؛ ويصح برأس مال السلم وبدل الصرف،

Mas'alah: What conditions must the pledged item fulfill?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=186)

هن شرطا , مثلا لو اشترى أحد شيئا وأعطى البائع مالا قائلا له: احفظه عندك إلى أن أنقدك الثمن يكون قد رهن المال.

Mas'alah: What conditions must the pledged item fulfill?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=186)

(المادة 709) : يشترط أن يكون المرهون صالحا للبيع فيجب أن

يكون موجودا وقت العقد ومالا متقوما ومقدور التسليم.

Mas'alah: What conditions must the pledged item (marhun) fulfill?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=142)

(مادة 860) يشترط في المرهون أن يكون مالا موجودا متقوما مقدور التسليم محوزا لا متفرقا مفرغا لا مشغولا بحق الرهن مميزا لا مشاعا ولا متصلا بغيره.

Mas'alah: What is the issue with the qualification 'by nature' (khilqatan) in the context of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=39)

قوله: (خلقة) في التقييد به نظر سنذكره.

Sub-topic – Pledge of Encumbered Property

Mas'alah: What is the ruling on pawning an item already encumbered by another's right?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=97)

ولا يصح رهن المشغول بحق الغير حتى لو هلك ذهب بغير شيء ذكره في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property that is encumbered by the pledgor's own right versus another's right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=38)

قوله: (لا مشغولا) أما الشاغل فرهنه جائز كما في كثير من الكتب، وقيد بقوله: بحق الراهن احترازا عما لو كان مشغولا بملك غيره فلا يمنع كما في العمادية. حموي. أقول: وينبغي تقييد الشاغل الذي يجوز رهنه بغير المتصل لما علمته من عدم جواز رهن الثمر أو

Sub-topic – Pledge of Non-Fungible or Prohibited Items

Mas'alah: Is it valid to pledge wine or pork as collateral in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=786)

وكذلك لا يجوز أن يكون الخمر والخنزير رهنا سواء كان العاقدان مسلمين أو أحدهما مسلما والآخر ذميا لأن الرهن للإيفاء والاستيفاء وإيفاء الدين من الخمر والخنزير لا يجوز من المسلم وكذا الاستيفاء من المرتهن المسلم

BAB 3

باب قبض الرهن

The Chapter on Taking Possession of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Constructive Possession (Takhliya) and Its Rulings

Mas'alah: Does constructive possession (takhliya) count as valid possession in a pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=683)

(والتخلية) بين الرهن والمرتهن (قبض) حكما على الظاهر (كالبيع) فإنها فيه أيضا قبض (وهو مضمون إذا هلك

Mas'alah: What is the ruling on constructive delivery (takhliya) in pledge and sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2795)

قال – رحمه الله – (والتخلية فيه، وفي البيع قبض) قال

الشارح والصواب أن التخلية تسليم؛ لأنه عبارة عن رفع الموانع عن القبض وهو المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم؛ لأنه اكتفى بالتخلية؛ لأنه غاية ما يقدر عليه والقبض فعل لغيره فلا يكلف به وهو ظاهر الرواية وعن الثاني أن في المنقول لا بد من النقل والأول أصح والقياس على الغصب باطل؛ لأن قبض الرهن مشروع فيشبه البيع فاكتفي بالتخلية والغصب ليس بمشروع فلا حاجة إلى ثبوت بدون قبض حقيقة وهو النقل ووضع اليد ولا يرد النقض بالصرف؛ لأنه لا بد فيه من القبض حقيقة؛ لأنه ورد

على خلاف القياس.

Mas'alah: Does constructive possession (takhliyah) suffice for completion of a pledge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=249)

(أو بالتخلية) لقيامها مقامه كما في البيع والهبة

Mas'alah: How do Hanafi jurists distinguish between possession for ownership and possession as security?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3209)

وإن شئت ذكرت عبارة أصحابنا فقلت: لا علي وجه البدل والوثيقة. ولا يلزم الهبة الفاسدة؛ لأنه يقبضها على وجه التمليك. وعلى العبارة الثانية يقبضها بإذن من كان مالكها، ولا يلزم المقبوض بالسوم لأنه مأخوذ على وجه التمليك،

Mas'alah: What are the types of possession in a pledge contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1582)

وأما بيان أنواع القبض فنقول وبالله التوفيق: القبض نوعان: نوع بطريق الأصالة، ونوع بطريق النيابة أما القبض بطريق الأصالة: فهو أن يقبض بنفسه لنفسه.

Mas'alah: What are the two types of possession in pledge: actual and constructive (takhliya)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=781)

تقسيم القبض – القبض قسمان : القسم الأول – القبض حقيقة . كوضع المرتهن يده على المنقول ودخوله العقار الذي رهن بعد تخليته . القسم الثاني – القبض حكما , وهذا هو أيضا التخلية . (رد المحتار) . التخلية هي عبارة عن التمكين من القبض بإزالة موانعه (العناية والزيلعي) وسبب كفاية التخلية هو أن نهاية ما يمكن الراهن عمله عبارة عن التخلية , وحيث إن القبض حقيقة هو فعل الغير فلا يكلف الراهن به فبناء على ذلك إن وضع الراهن المرهون بحالة يتمكن المرتهن من أن يقبضه بلا مانع وإذنه بقبضه يعد تسليما وبهذا يعتبر الرهن قبضا حكما كما هي الحال في البيع , انظر المادتين (263 و 264) (العناية) , سواء أكان المرهون منقولا أم عقارا حتى إنه إذا أخلى الراهن المرهون بحضور المرتهن ولم يأخذ هذا الأخير الرهن المنقول ليده ولم ينقله لغير الموضع الذي هو موجود فيه وفقد يضمن الرهن بضمان الغصب (الطحاوي , ورد المحتار , الهداية , الهندية , والدرر) , وعند الإمام أبي يوسف إذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل (الخانية) . وإذا تصادق الطرفان على وقوع القبض ولم يقبض الرهن في نفس الأمر فيكن ذلك في حكم القبض أيضا , يعني أن الراهن يؤاخذ بالإقرار المذكور (الأنقروي) , انظر المادة (1587) , حتى إنه إذا شهد الشهود على إقرار المرتهن بقبض الرهن , لم يقولوا (رأيناه وهو يقبض) تقبل شهادتهم , ووجود الرهن بيد الراهن وقت الدعوى لا يمنع إثبات قبضه مقدما , أو الإقرار بقبضه ; لأن يد الراهن في الرهن حاليا تكون أيضا عارية . , انظر المادة (749) . (الأنقروي في الرهن) . وبالإقرار بالرهن لا يحصل الإقرار بالقبض , وقد فهم من التفصيلات الآنفة أنه كما أن الرهن لا يكون لازما بمجرد عقد الرهن , فالراهن

أيضا بإقراره بعقد الرهن لا يكون أقر بالتسليم , يعني بقبض الرهن , بناء على ذلك إذا لم يدرج قبض الرهن في سند عقد الرهن لا يمكن الحكم بلزوم الرهن بذلك السند ; لأن الرهن قول والقبض فعل فلا يثبت القبض الذي هو عبارة عن الفعل بسند لمجرد ذكر القول فيه (الأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: Does relinquishing control (takhliyah) count as delivery in a pledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1565)

(والتخلية) مبتدأ، أي تخلية الراهن بين المرهون والمرتهن في الرهن، برفع الموانع عن القبض (تسليم) للمرهون، لأن القبض في الرهن بحكم عقد مشروع فيكفي فيه التخلية (كما في) قبض (البيع) في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف وأحمد أن التسليم في المنقول لا يكون إلا بالنقل.

Mas'alah: What is the third chapter on matters related to the pledged property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=189)

الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالمرهون

Mas'alah: What is meant by constructive possession (qabd hukman) in a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=39)

قوله: (قبض حكما) لأنها تسليما فمن ضرورته والحكم بالقبض. فقد ذكر الغاية التي يبنى عليها الحكم لأنه هو المقصود. وبه اندفع قول الزيلعي: الصواب أن التخلية تسليم لأنه عبارة عن رفع المانع من القبض. وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم اهـ. أفاده في المنح. والمراد أنه يترتب عليه ما يترتب على القبض الحقيقي.

Mas'alah: What is the ruling on possession of the pledge when it is in the hands of one of the parties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (وكذا إذا كان الرهن في يد أحدهما) أفاد أن ما مر مفروض فيما إذا كان في يد الراهن أو في أيديهما.

Mas'alah: How is delivery of a pledged house valid when both parties are inside?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=785)

ولو رهن دارا والراهن والمرتهن في جوفها فقال رهنتها منك وسلمتها إليك وقال المرتهن قبلت لم يتم الرهن حتى يخرج الراهن من الدار ثم يقول الراهن قد سلمتها إليك لأنه لا يصح التسليم إلى المرتهن وهو في الدار فإذا خرج فلا بد من تسليم جديد

Sub–topic – Rulings on Taking the Pledge to a Different City

Mas'alah: What is the ruling on producing the pledge when the debt is demanded in a different city?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=684)

(فإن أحضر سلم) له (كل دينه أولا ثم) سلم المرتهن (رهنه) تحقيقا للتسوية (وإن طلب) دينه (في غير بلد العقد) للرهن (فكذلك) الحكم (إن لم يكن للرهن مؤنة، وإن كان) لحمله مؤنة (سلم دينه وإن لم يحضره) لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor meets the debtor in a different city and demands repayment regarding the pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=942)

ولو أن رجلا رهن عند إنسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فإن كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين و لا يؤمر المرتهن بالإحضار.وإن قال الراهن إن الرهن قد هلك حلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فإن حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وإن نكل لا يجبر.وإن نكل الراهن شيئا له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين.وفي الاستحسان لا يجبر فيؤمر المرتهن بالإحضار.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking the collateral to another city?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=194)

(المادة: 751) إذا أراد المرتهن الذهاب إلى بلد آخر فله أن يأخذ الرهن معه إن كان الطريق آمنا.

Sub–topic – Pledgee's Right to Detain the Pledge and Produce It for Debt

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor cannot produce the pledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=684)

ونقل القهستاني عن الذخيرة أنه لو لم يقدر على إحضاره أصلا مع قيامه لم يؤمر به اهـ، فليحفظ.

Mas'alah: Can the buyer be compelled to deliver the pledged item if he refuses?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1083)

"ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه" وقال زفر: يجبر؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن فيلزمه بلزومه ونحن نقول: الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه ولا جبر على التبرعات "ولكن البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع" ؛ لأنه وصف مرغوب فيه وما رضي إلا به فيتخير بفواته "إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا" لحصول المقصود "أو يدفع قيمة الرهن رهنا" ؛ لأن يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة.

Mas'alah: Can the pledgee reclaim the pledged item from the pledgor after lending it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1094)

"وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده" ؛ لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في الحال. ألا ترى أنه لو هلك الراهن قبل أن يرده على المرتهن كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء، وهذا؛ لأن يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال؛ ألا ترى أن حكم الرهن ثابت في ولد الرهن وإن لم يكن مضمونا بالهلاك، وإذا بقي عقد

الرهن فإذا أخذه عاد الضمان؛ لأنه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته

Mas'alah: What happens to the pledgee's liability if he lends the pledged item to the pledgor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=165)

(وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه) الراهن (خرج) الرهن (من ضمان المرتهن) ؛ لأنه باستعارته وقبضه انتقض القبض الموجب للضمان

Mas'alah: Does the pledgee's liability return if he retakes possession of the pledged item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=165)

(فإذا أخذه) المرتهن (عاد الضمان) لعود سببه وهو القبض (6) . – ––

Mas'alah: Must the pledgee produce the pawn before demanding repayment of the debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1570)

(وإذا طلب) المرتهن من الراهن (دينه أمر) المرتهن (بإحضار رهنه) أولا، لأن قبض الرهن استيفاء. فلو أمر الراهن بقضاء الدين قبل إحضار المرتهن الرهن ربما هلك الرهن بعد ذلك، أو كان هالكا قبل ذلك، فيصير المرتهن مستوفيا دينه مرتين. – ––

***

Mas'alah: What is the exception for the pledgor regarding producing the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=44)

قوله: (ولكن للراهن إلخ) استدراك على قوله: وإن لم يحضره وقوله: لم يؤمر به فهو تقييد لما قبله، وعبارة المتن تفيده، وإنما وأتي بلكن متابعة لعبارة الذخيرة والكفاية وغيرهما، فافهم.

Mas'alah: How does the right to retain the pawn compare to the seller's right to retain the sold item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=45)

قوله: (اعتبارا بحبس المبيع) أي عند البائع فإنه لا يلزمه تسليم بعضه بقبض بعض الثمن، لكنه لو رهنه عبدين وسمى لكل شيئا من الدين له قبض أحدهما بأداء ما سمي له، بخلاف البيع كما سيذكره في الباب الآتي.

Mas'alah: Can either the pledgor or pledgee take possession of the pledge from the trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=65)

قوله: (ولا يأخذه أحدهما) ولو لم يشترط الوضع فوضع جاز أخذه كما أشير إليه في الاختيار. قهستاني.

Mas'alah: Why can neither the pledgor nor the pledgee take the pledge from the trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=65)

قوله: (لتعلق حقهما به) فحق الراهن بالعين والمرتهن بالمالية، فهو مودع لهما وأحدهما أجنبي عن الآخر فليس له أخذه ولا للعدل دفعه إليه، فإن المودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking possession of the sale price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (والقبض) أي قبض المرتهن الصمن اه ح. قوله: لتملكه بضمانه أي لأن الراهن ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's valid receipt of the price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

قوله: (صح القبض) أي قبض المرتهن الثمن.

Mas'alah: What is the implication of both parties agreeing on the removal of the pledgee's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (لأنهما اتفقا على زوال يد المرتهن) أي زوال القبض الموجب لاعترافهما بوجود العمل المزيل للضمان.

Mas'alah: Is the pledgee compelled to surrender the pledge if the debtor pays less than the full debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

قوله: (وإن أقل فلا جبر) أي لا يجبر المرتهن على تسليم الرهن. درر عن تاج الشريعة، لأن الزيادة أمانة من جانب الراهن، كذا قيل، ولم نجد ذلك في كلام الشراح، وعزوه

إلى تاج الشريعة فرية بلا مرية كذا. أفاده عزمي زاده.

Mas'alah: What does 'remaining in its state' mean regarding the pledge held by the pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

قوله: (باق على حاله) أي محبوسا عند المرتهن.

Mas'alah: Can the pledgee detain the pawn after the debtor's default?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

وفي الذخيرة: وروى ابن سماعة عن محمد أنه ليس للمرتهن حبسه لأنه إصرار على المعصية، ولكن ما في ظاهر الرواية أصح، لأن الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل إلى حقه لا يكون إصرا لأن الراهن يجبر على تسليم ما قبض، فإذا امتنع فهو المصر، ألا ترى أن في الشراء الفاسد للمشتري الحبس إلى استيفاء الثمن اه ملخصا.

Mas'alah: What is the procedure when the pawn is produced for debt repayment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=791)

فإذا أحضر الرهن يقال للراهن سلم الدين إليه أولا ثم اقبض الرهن حتى يتعين حقه

فيكون عينا بعين كما في البيع

Sub-topic – Disputes Over the Identity or Condition of the Pledged Item

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the identity of the pledged item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=685)

ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه، وإن برهنا فللراهن لاثباته الضمان، بزازية.

Mas'alah: At what time is the value of the pawned item assessed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=252)

قال : (وتعتبر القيمة يوم القبض) لأنه يومئذ دخل في ضمانه وفيه يثبت الاستيفاء يدا ثم يتقرر بالهلاك ، ولو اختلفا في القيمة فالقول للمرتهن لأنه ينكر الزيادة ، والبينة للراهن لأنه يثبتها .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits to taking possession of a borrowed slave and disputes its condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4376)

ثم يردها على المعير؛ لأن استرداد القيمة كاسترداد العين، وإن لم يعتقه ولكن الراهن أقر أنه قد قبض العبد ثم مات عنده وادعى ذلك المرتهن، وكذلك المعير، فإن الراهن يصدق على قبضه العبد؛ لأن المال عليه للمرتهن، وهو قد أقر ببقاء دينه عليه، كما كان، وقوله حجة عليه، وكذلك لو كان العبد حيا فقبضه الراهن ثم قال: اعور عندي، ولم أعطه المال بعد، وصدقه المرتهن، فالقول قول الراهن؛ لإقراره بوجوب جميع الدين عليه للمرتهن ولو قضى الراهن المرتهن المال وبعث وكيلا يقبض العبد، فهلك عنده ضمنه المستعير أيضا لصاحبه بمنزلة ما لو قبضه المستعير بنفسه ثم دفعه إلى الأجنبي إلا أن يكون الوكيل من عياله؛ لأنه لو قبضه بنفسه ثم دفعه إليه لم يضمنه، فيد من في عياله في حفظ الأمانة كيده.

Mas'alah: How is a dispute over the condition of a pledged item at the time of repossession resolved?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=161)

رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة وأقاما البينة فبينة الراهن أولى وقال برهان الدين صاحب الدين أولى ولو قال شاهد الرهن لا أدري بكم رهنه لا تقبل شهادته وقال ظهير الدين المرغيناني تقبل

Sub-topic – Possession Without the Pledgor's Consent or Agreement

Mas'alah: What is the ruling on taking a debtor's turban as a pledge without agreement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

أخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا) وإذا هلكت تهلك هلاك المرهون.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor takes the pledged item without the pledgee's consent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=147)

أما إن كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أي ألزمه بتسليمه.

Mas'alah: When does a pledge become guaranteed after the demand for possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

قوله: (قبل الطلب) مفهومه الضمان بعده وبه صرح في جامع الفصولين حيث قال: الرهن بأمانة كوديعة باطل يهلك أمانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده.

Mas'alah: Why is the pledgor considered a usurper when he takes the pledged item and delivers it without the owner's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (لأنه غاصب) حيث أخذ العين وسلمها بغير إذن مالكها ط.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a debtor's turban as a pledge without his consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=583)

وفي البزازية في الرهن، تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة عن رأسه وأعطاه منديلا فلفه على رأسه فالعمامة رهن، لأن الغريم بتركها عنده رضي بكونها رهنا، وسيأتي في الرهن متنا أخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debtor's turban as a pledge without his consent according to Jami' al-Fusulayn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=583)

وفي جامع الفصولين: أخذ عمامة مديونه لتكون رهنا لم يجز أخذه وهلكه كرهن، وهذا ظاهر لو رضي المديون بتركه رهنا. اهـ. والت

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a pledgor when the pledgee takes possession of the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=812)

ومنها: سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة.

Mas'alah: May the pledgee take possession of the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=785)

وليس له أن يقبضه المرتهن إلا بإذن الراهن لأنه لم يرض بإمساك المرتهن حيث جعلاه في يد العدل وشرطا في عقد الرهن أو بعد الرهن

Sub-topic – Conditions for Valid Possession (Qabd) of a Pledge

Mas'alah: What is the ruling if the debtor agrees to leave the item as a pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

قال: وهذا ظاهر إذا رضي المطلوب بتركه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) in a pledge contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6411)

ولأنه عقد تبرع لما أن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا، ولهذا لا يجبر عليه، فلا بد من إمضائه كما في الوصية، وذلك بالقبض ثم يكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية؛ لأنه قبض بحكم عقد مشروع فأشبه قبض المبيع، وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل؛ لأنه قبض موجب الضمان ابتداء بمنزلة الغصب. بخلاف الشراء؛ [البناية] فأجاب عن الأول في "الفوائد الظهيرية" : بأن الرهان يجوز أن يكون مصدرا كالضراب والفعال، وتأنيث المقبوضة بتأويله السلعة كما يؤنث الصوب بتأويل الصحة. وأجيب عن الثاني: بأن الأمر في الوجوب حقيقة، والإجماع قرينة للمجاز؛ لأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بقرينة. والإجماع لم يكن حال استعمال هذا اللفظ. وعن الثالث بأنا لا نسلم أن متروك الظاهر بدليل ليس بحجة؛ لأن النصوص المأولة متروك الظاهر وهي عامة الدلائل. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الرهن

وهذا دليل معقول على اشتراط القبض م: (عقد تبرع لما أن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا، ولهذا) ش: أي ولأجل كون الرهن عقد تبرع م: (لا يجبر) ش: أي الراهن م: (عليه) ش: أي على الرهن م: (فلا بد من إمضائه) ش: أي إنفاذ الرهن، فإمضاؤه بالقبض، يعني لا بد لثبوت الاستحقاق من الإمضاء م: (كما في الوصية) ش: لأنها عقد تبرع لا يستحق إلا بالإمضاء، ولكن إمضاءه بأن لا يرجع عنها صريحا أو دلالة م: (وذلك بالقبض) ش: أي بالإمضاء في الرهن بالقبض م: (ثم يكتفي فيه) ش: أي في القبض م: (بالتخلية) ش: وعلى رفع الموانع عن القبض، يعني أن الراهن إذا خلى بين المرتهن والمرهون يعتبر قابضا، كما إذا فعل البائع مثل ذلك في البيع والمشتري، وبه قال الشافعي، ومالك م: (في ظاهر الرواية) ش: قيد به لأنه روى عن أبي يوسف اشتراط شيء آخر على ما يجيء الآن. م: (لأنه) ش: أي لأن القبض الرهن م: (قبض بحكم عقد مشروع) ش: أي حكم عقد مشروع. وقال تاج الشريعة: قوله "مشروع" احترازا عن المقبوض في البيع الفاسد، فإنه لا يكتفي فيه بالتخلية، لأن الفاسد واجب الإعدام، فيكون السعي في نقضه هو اللائق، م: (فأشبه قبض المبيع) ش: حيث يكتفي فيه بالتخلية. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه) ش: أي أن القبض م: (لا يثبت في المنقول إلا بالنقل) ش: إلى داؤده، وبه قال أحمد م: (لأنه) ش: أي لأن هذا القبض م: (قبض موجب الضمان ابتداء) ش: أراد بابتداء الضمان أن لا يكون مضمونا قبل العقد، فكان قبض الرهن م: (بمنزلة الغصب) ش: وفي الغصب: يشترط النقل للضمان، ولا يثبت بالتخلية، فكذا هذا. م: (بخلاف الشراء) ش: جواب عن قياس وجه الظاهر بأن القبض في الشراء ناقل

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a pledged item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2667)

وأما بيان شرط صحة القبض فأنواع منها أن يأذن الراهن، والإذن نوعان نص، وما يجري مجرى النص، ودلالة أما الأول فأن يقول: أذنت له بالقبض أو رضيت به أو اقبض وما يجري هذا المجرى، فيجوز قبضه سواء قبض في المجلس أو بعد الافتراق استحسانا، وأما الدلالة فأن يقبض المرتهن بحضرة الراهن فيسكت، ولا ينهاه فيصح استحسانا.

Mas'alah: What are the types of possession of a pledged item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2667)

وأما بيان أنواع القبض فهو نوعان نوع بطريق الأصالة ونوع بطريق النيابة أما القبض بطريق الأصالة فهو أن يقبض بنفسه لنفسه، وأما القبض بطريق النيابة فنوعان نوع يرجع إلى القابض ونوع يرجع إلى نفس القبض أما الأول فيجوز قبض الأب والوصي عن الصبي، وكذا قبض العدل يقوم مقام قبض المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهلاك على المرتهن، وأما الذي يرجع إلى نفس القبض فهو أن يكون المرهون إذا كان مقبوضا عند العقد فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن فالأصل فيه أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر، وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى، ومنها دوام القبض عندنا والشياع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما يحتمل القسمة أو فيما لا يحتملها وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا في ظاهر الرواية وسواء كان الرهن من أجنبي أو من شريكه كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of taking possession of a pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=834)

قال وإذا قبضه المرتهن محورا مفرغا متميزا تم العقد فيه لوجود القبض بكماله فلزم العقد وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا أن اللزوم بالقبض إذ بالمقصود لا يحصل قبله

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (qabd) of a pledged item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=236)

ولا يصح إلا محوزا مفرغا متميزا، فإذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه، [الاختيار لتعليل المختار] العبد حرا، والخل خمرا، أو قتل عبدا فأعطاه بقيمته رهنا ثم ظهر حرا. قال القدوري في شرحه: يهلك بغير شيء، لأن المبيع غير مضمون بنفسه، والقبض لم يتم في المشاع والمشغول، ولم يصح في الحر والخمر كما لو رهنه ابتداء. ونص محمد في المبسوط والجامع: أن المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، لأن الرهن انعقد لمقابلة المال بالمال حقيقة في البعض، وفي البعض في ظنهما، لكنه فسد لنقصان فيه؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من الرهن فيكون مضمونا بالأقل منهما، كالمقبوض في البيع الكاسد مضمون بقيمته فكذا هذا، إلا أنه يضمن الأقل منهما هنا؛ أما إذا كانت القيمة أقل فظاهر؛ وأما إذا كان الدين أقل فلأنه إنما قبضه ليكون مضمونا بالدين، والمختار قول محمد. قال: (ولا يصح إلا محوزا مفرغا متميزا) فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته، والمفرغ الذي لا يكون مشغولا بحق الغير، والمتميز المقسوم الذي قد تميز عن بقية الأنصباء، لأن قبض الجزء الشائع لا يتصور بانفراده، وقبض الكل لا يقتضيه العقد، وكذا كونه مشغولا بحق الغير يخل بقبضه وحبسه، وكذا المجهول لا يمكن قبضه، ومقصود الرهن وهو الاستيثاق لا يحصل إلا بالحبس الدائم،

والحبس لا يتصور بدون القبض، والقبض لا يمكن بدون هذه الأوصاف، فلا يصح الرهن بدونها. قال: (فإذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه) لما روي «أن رجلا رهن فرسا له بدين فنفق. فاختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال – عليه الصلاة والسلام – للمرتهن: "ذهب حقك" وقال – عليه الصلاة والسلام: "إذا عمي الرهن فهو بما فيه» قالوا: معناه – والله أعلم – إذا هلك فاشتبهت قيمته؛ وقد نقل أصحابنا إجماع الأمة على أنه مضمون على اختلافهم في كيفية الضمان، ولأنه لما ملك حبسه صار مستوفيا حقه من وجه لأنه الاستيفاء ليتوسل به إلى حقه مخافة الجحود، وقد تأكد هذا الاستيفاء بالهلاك، فلو وفاه ثانيا يؤدي إلى الربا، ولا يمكنه المطالبة بحقه إلا أن ينقض القبض والحبس ويرده إلى الراهن، وأنه عاجز عنه ففات شرط المطالبة فبطلت؛ ومن ادعى أنه أمانة فقد خالف الإجماع، وتعلقه بقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن، هو لصاحبه، له غنمه، وعليه غرمه» لا حجة له فيه لأن معناه لا يصير الرهن للمرتهن بدينه ولا يحبسه بحيث لا ينفك، هذا معناه، ويشهد له بيت ابن زهير:" وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا أي محبوسا لا فكاك له، وكذا كانت عادتهم في الجاهلية، فقال – عليه الصلاة والسلام – ذلك قلعا لهم عن العوائد الجاهلية، لما فيه من تملك مال الغير بغير أمره وقوله: «له غنمه، وعليه غرمه» أي إذا بيع ففضل من الثمن شيء فهو له، وإن نقص فعليه، أو له غنمه

Mas'alah: Is possession (qabd) a condition for the validity of a pledge contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=249)

(ولا يتم إلا بالقبض) قال الله تعالى :) فرهان مقبوضة) وصفها بكونها مقبوضة فلا

تكون إلا بهذه الصفة ، ولأنه عقد تبرع ، ألا ترى أنه لا يجبر عليه ، فيكون تمامه بالقبض كالهبة

Mas'alah: What items are valid for pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=254)

ويصح برأس مال السلم وبدل الصرف) لتحقق الاستيفاء والمجانسة ثابتة في المالية فلا يكون استبدالا (فإن هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار مستوفيا) لتحقق القبض حكما (وإن افترقا والرهن قائم بطلا) لوجود الافتراق لا عن قبض وأنه شرط فيهما على ما عرف .

Mas'alah: What is the condition of possession (qabd) for the binding nature of a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4657)

[العناية] قوله (والقبض شرط اللزوم) كأنه تفسير لقول القدوري ويتم القبض فيكون الرهن قبل القبض جائزا وبه يلزم، وهو أيضا اختيار شيخ الإسلام وهو مخالف لرواية عامة الكتب. قال محمد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا. وقال الحاكم الشهيد في الكافي: لا يجوز الرهن غير مقبوض. وقال الطحاوي في مختصره: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا مفرغا محوزا. وقال الكرخي في مختصره: قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا.

Mas'alah: What is the condition of possession for a valid pledge?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=422)

وكل شيء رهن فليس برهن حتى يقبض

Mas'alah: What is the role of possession (qabd) in the validity of a pledge?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=225)

قوله: (ويتم بالقبض) يعني قبضا مستمرا إلى فكاكه وهذا يدل على أن القبض ليس بشرط في انعقاده، وإنما هو شرط في لزومه كنفي الخيار في البيع شرط في لزوم البيع وليس بشرط في انعقاده؛ لأن البيع ينعقد مع شرط الخيار فكذا هنا القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز فإن الرهن جائز قبل القبض إلا أنه غير لازم، وإنما يصير لازما بالتسليم كالهبة حتى لو مات الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن لم تجبر ورثة الراهن على الإقباض بخلاف المبيع؛ لأن الرهن عقد تبرع بدليل أن الإنسان لا يجبر عليه فلا يتعلق الاستحقاق إلا بالقبض كالهبة فما لم يقبضه لا يكون لازما. وفي الذخيرة أن محمدا – رحمه الله – قال لا يجوز الرهن إلا مقبوضا فقد أشار إلى أن القبض شرط جواز الرهن، ثم قال في الذخيرة أيضا قال شيخ الإسلام خواهر زاده: الرهن قبل القبض جائز إلا أنه غير لازم إنما يصير لازما في حق الراهن بالقبض فكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كما في الهبة، ثم يكتفى في القبض بالتخلية وهي عبارة عن رفع المانع قبل القبض. وهذا هو ظاهر الرواية؛ لأنه قبض بحكم عقد مشروع فأشبه قبض المبيع وعن

أبي يوسف أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل، والأول أصح واستدامة القبض واجبة عندنا خلافا للشافعي حتى إن عنده للراهن أن ينتفع بالرهن ولا فرق بين أن يقبضه المرتهن، أو وكيله ولو أن الراهن، والمرتهن تراضيا على أن يكون الرهن في يد صاحبه لا يصح ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه وبعد التراضي لو أراد المرتهن أن يقبضه ليحبسه رهنا ليس له ذلك؛ لأن

الرهن لم يصح.

Mas'alah: What conditions must the pledged property meet for the contract to be complete?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=226)

قوله: (فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه) في هذا إشارة إلى أن اتصافه بهذه الصفة عند العقد ليس بلازم يعني لو لم يكن موصوفا بها عند العقد واتصف بها عند القبض يتم فيه، وفيه إشارة إلى أنه لو لم يكن موصوفا بها عند القبض يكون فاسدا لا باطلا؛ إذ لو وقع باطلا لقال صح فلما قال تم دل على أنه يكون بدونها ناقصا، والباطل فائت الأصل والوصف، والفاسد موجود الأصل فائت الوصف وقوله "محرزا" احترازا عن رهن الثمرة على رءوس النخل - بدون النخل - والزرع في الأرض بدون الأرض وقوله "مفرغا" احترازا عن رهن النخل بدون الثمرة ورهن الأرض بدون الزرع، وقوله: مميزا احترازا عن رهن المشاع بأن رهن نصف عبد، أو ثلثه، قوله (وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلم، وإن شاء رجع عن الرهن) لأن اللزوم إنما هو بالقبض؛ إذ المقصود وهو الوثيقة لا يحصل قبل القبض؛ لأن الرهن استيفاء الدين

حكما والاستيفاء حقيقة لا يكون بدون القبض فكذا الاستيفاء حكما.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the completion of a pledge contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=165)

(2) وعند مالك رضي الله عنه يتم الرهن ويلزم بمجرد العقد، ويؤيد ما ذهبنا إليه قوله تعالى { فرهن مقبوضة} فقد علقه سبحانه بالقبض فلا يتم إلا به.

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

(ومنها) : أن يكون مقبوض المرتهن أو من يقوم مقامه والكلام في القبض في مواضع: في بيان أنه شرط جواز الرهن، وفي بيان شرائط صحته، وفي تفسير القبض وماهيته، وفي بيان أنواعه.

Mas'alah: What is the definition of possession (qabd) in the context of pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1582)

وأما تفسير القبض فالقبض عبارة عن التخلي: وهو التمكن من إثبات اليد وذلك بارتفاع الموانع، وإنه يحصل بتخلية الراهن بين المرهون والمرتهن، فإذا حصل ذلك، صار الراهن مسلما والمرتهن قابضا، وهذا جواب ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه

يشترط معه النقل والتحويل فما لم يوجد؛ لا يصير قابضا وجه هذه الرواية أن القبض شرط صحة الرهن، قال الله تبارك وتعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ومطلق القبض ينصرف إلى القبض الحقيقي ولا يتحقق ذلك إلا بالنقل، فأما التخلي فقبض حكما لا حقيقة، فلا يكتفى به وجه ظاهر الرواية أن التخلي بدون النقل والتحويل قبض في العرف والشرع، أما العرف: فإن القبض يرد على ما لا يحتمل النقل والتحويل من الدار والعقار، يقال: هذه الأرض أو هذه القرية أو هذه الولاية في يد فلان فلا يفهم منه إلا التخلي وهو التمكن من التصرف وأما الشرع: فإن التخلي في باب البيع قبض بالإجماع من غير نقل وتحويل دل أن التخلي بدون النقل والتحويل قبض حقيقة وشريعة فيكتفى به

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (qabd) in a pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=774)

ثانيا – الرهن حكما استيفاء الدين فكما أن الاستيفاء الحقيقي لا يصح بدون القبض فالاستيفاء الحكمي أيضا لا يكون صحيحا بدون القبض . ثالثا – القصد من الرهن إجبار الراهن على تعجيل إيفاء الدين , وهذا ممكن بالقبض , والقبض يكون حقيقة كوضع المرتهن يده على المرهون بالفعل أو يكون حكما بالتخلية . ولصحة القبض يلزم أولا : وجود أهلية القابض للقبض ثانيا : وجود إذن الراهن , وهذا الإذن يكون صراحة , وفيه يجوز القبض استحسانا بعد تفرق مجلس الرهن أو دلالة , (وفي هذا يتقيد القبض بمجلس عقد الرهن ولا يصح بعد التفرق) .

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (qabd) in a pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=91)

الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن إلا بالقبض ويكتفي في القبض بالتخلية في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف لا يثبت القبض في المنقول إلا بالنقل. والأول أصح ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يتم حتى يلقى الحمل؛ لأنه شاغل لها بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا تاما إذا دفعها إليه؛ لأن الدابة مشغولة به فصار هذا كما إذا رهن متاعا في دار أو وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما إذا رهن سرجا على الدابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه؛ لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل من الهداية. وعن أبي يوسف إذا رهن دارا وهما فيها فقال: سلمت إليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول: سلمت إليك.

Mas'alah: What is the ruling on delivery (qabd) for the validity of a pledge?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=142)

(مادة 862) يشترط لتمام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضا تاما. وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين المرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession (qabd) of the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=38)

قوله: (وقبضه) أي بإذن الراهن صريحا أو ما جرى مجراه في المجلس وبعده بنفسه أو بنائبه كأب ووصي وعدل. هندية ملخصا. ولو قبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي أن يصير رهنا. فتنبه.

Mas'alah: Does ownership in pledge relate back to the time of possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

قال: قارئ الهداية: ولي فيه نظر لأن الملك فيه لم يستند إلى وقت القبض، إذ القبض بإذن المالك، وإنما يستند إلى وقت المخالفة وهو التسليم إلى المرتهن وعقد الرهن كان قبله فيقتصر ملكه على وقت التسليم فلم يتبين أنه رهن ملكه، لأن ملكه بعد عقد الرهن اه.

Mas'alah: When does a pledged item become guaranteed upon taking possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=86)

قوله: (يوم القبض) لأنه مضمون بالقبض كما تقدم. عناية.

Mas'alah: Is possession (qabd) a condition for the validity of a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=783)

فمنها القبض وهو عندنا وقال مالك يصح بالإيجاب والقبول وهو خلاف النص قال الله تعالى {فرهان مقبوضة}

الدين أو قوله خذ هذا الشيء رهنا بدينك ونحو ذلك

Mas'alah: Is continuous possession required for the validity of a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=784)

ومنها دوام القبض بأن يكون محوزا في يده لأن مقصود الرهن هو الاستيثاق وذلك لا يحصل إلا بهذا

Sub-topic – Effect of the Pledgor's Death Before Delivery or Return

Mas'alah: What happens if the pledgor dies before the pledge is returned to the pledgee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=691)

فإن عاد) قبضه (عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه إلى يده، فلو مات الراهن قبل ذلك) أي قبل الاسترداد (فالمرتهن أحق من سائر الغرماء) لبقاء حكم الرهن.

Mas'alah: What is the condition for the pledge to remain valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=41)

قوله: (ما بقي القبض والدين معا) أي قبض الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة الراهن. وانى.

Mas'alah: Why must the debtor deliver the debt first to achieve equality in pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=43)

قوله: (تحقيقا للتسوية) أي في تعيين حق كل. قال في الذخيرة: لأن المرتهن عين حق الراهن فيجب على الرهن تعين حق المرتهن، إلا أن تعيين الدراهم والدنانير لا يقع إلا بالتسليم ليحصل التعيين اهـ. فهو تعليل لوجوب تسليم الدين أولا. وأما علة الإحضار فقد مرت في قول الشارح: لئلا يصير مستوفيا مرتين فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned item returned to the pledgor who then dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=421)

موت الراهن بعد استعارته المرهون 1765. ولو أن المرتهن أعار الرهن للراهن ثم مات الراهن فإنه يرجع إلى المرتهن ولا يكون أسوة بالغرماء لأن أصله كان مقبوضا.

Sub-topic – Pledgor's Option Before Delivery and Binding Nature of Pledge

Mas'alah: Does pledging property as collateral require delivery to be binding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

(قوله أو رهنه) أي وسلمه؛ لأن الرهن لا يلزم بدونه

Mas'alah: What is the pledgor's option before delivery of the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1070)

وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن" لما ذكرنا أن اللزوم بالقبض إذ المقصود لا يحصل قبله.

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate while the pawn is still in existence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=239)

وإن افترقا والرهن قائم بطلا) لوجود الافتراق لا عن قبض وأنه شرط فيهما على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's option before delivery of the pledge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=162)

(وما لم يقبضه) المرتهن (فالراهن بالخيار: إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن) كما في الهبة (فإذا سلمه إليه) : أي إلى المرتهن (وقبضه دخل في ضمانه) لتمامه بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on property received on pledge negotiation without specifying the amount?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

وفي الأشباه المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer giving a garment as a pledge for the price until payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

ومن اشترى شيئا بدراهم فدفع إلى البائع ثوبا وقال: امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن وقال زفر: لا يكون رهنا ومثله عن أبي يوسف وإذا

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving money to the creditor as a pledge or payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=100)

رجل عليه ألف درهم علة لرجل فقال للدائن: امسك هذه الألف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض كان هذا اقتضاء وكذا لو قال: اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين: اعطني

حتى أشهد لك، فقال: امسك هذه الألف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال: خذ هذه الألف الوضح حتى آتيك بحقك واشهد لي بالقبض فأخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء.

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a pledge and the right of the pledgor to revoke?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1988)

محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض، وللراهن أن يرجع عنه قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor delivers only part of the promised pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

قوله: (فلو دفع له البعض) أي بعض ما وعده به وامتنع عن دفع الباقي لا يجبر عليه، ولا يخفى أن هذا إن كان الرهن باقيا وإلا فحكمه ما في المتن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is not specified (lam yusammihi)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

قوله: (فإن لم يسمه بأن رهنه إلخ) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: فإن لم يسمه لم يكن مضمونا في الأصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بأن رهنه إلخ. وعلى

هذه النسخة كان ينبغي إسقاط قوله: هل يضمن إلخ لينتفي التكرار.

Mas'alah: What is the meaning of 'property received on the basis of a pledge negotiation'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

قوله: (وقد تقدم) أي متنا أو الرهن، وهذا قد علم مما قبله، لكن أراد أن ينبه على أن ما تقدم هو المراد هنا: أي أن المقبوض على سوم الرهن هو معنى الرهن بالدين الموعود، وإنما الاختلاف في التعبير، ولذا قال في البزازية: والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن، فافهم.

Mas'alah: How is a pledge taken before delivery in a salam or currency exchange?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

قبل القبض يدفع إلى المسلم إليه رهنا بالمائة أو يؤخذ رهنا بالدرهم أو بالطعام.

Mas'alah: When does a pledge become effective after selection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=63)

قوله: (قبل أن يختار أحدهما) لأنه إنما يصير رهنا إذا اختاره، أما قبله فلا. الولوالجية.

وهو مؤيد لما قدمناه من الفرق، فإذا اختار أحدهما صار مضمونا عليه دون الآخر.

Mas'alah: Is a pledge contract binding only upon delivery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

أقول: قد يجاب بأن الرهن لا يلزم إلا بالتسليم ولذا كان للمرتهن الرجوع عنه قبله كما مر أول الرهن، فإذا توقف العقد على التسليم لم يعتبر سابقا عليه فكأنهما وجدا معا عند التسليم الذي هو وقت المخالفة فلم يكن ملكه بعد عقد الرهن، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم فاغتنمه.

Mas'alah: What are the conditions for a pledge to become binding?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4307)

غير لازم): أي ينعقد حال كونه غير لازم، (فللراهن تسليمه والرجوع عنه) (1): أي تسليم الرهن بمعنى المرهون [(2)] ، والرجوع عن الرهن بمعنى العقد، (فإذا سلم فقبض(3) محوزا [(4)] [(5)]): أي مقسوما غير شائع، (مفرغا) : أي غير مشغول بحق الراهن، حتى لا يجوز رهن الأرض بدون النخل، والشجر بدون الثمر، ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع، (متميزا(6) لزم [(7) (1) أي قبض القبض، لأن القبض شرط لزوم. ينظر: ((الهداية)) (4: 126) . (2) قوله: بمعنى المرهون؛ لا يخلو عن الإشارة إلى ضمير تسليمه من قبيل الاستخدام. (3) أي بإذن الراهن صريحا أو ماجرى

مجراه في المجلس وبعده بنفسه أو بنائبه كأب ووصي وعدل. ينظر: ((رد المحتار)) (5: 308) . (4) قوله: محوزا؛ أي مقسوما، كأنه اعتبر فيه معنى قولهم: تحاوز الفريقان في الحرب؛ أي انعزل كل فريق من الآخر، كما يفهم من لفظ الجوهري، وأما من جعله احترازا عن المفترق كالزاهدي والأكمل، ومثله: بالثمار على رؤوس الأشجار، فقد أخذه من الحوز، بمعنى الجمع، كما هو المشهور. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص594)] . (5) وله: محوزا؛ قال في ((الكفاية)) (8: 69) ؛ أي مقسوما، وهو احتراز عن رهن المشاع، فإنه لا يجوز عندنا، وقوله: مفرغا؛ أي عن ملك الراهن، وهو احتراز عن رهن دار فيها متاع الراهن، وقوله: متميز؛ أي لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة، كما لو رهن الثمر على رأس الشجر دون الشجر، لأن المرهون متصل بغير المرهون خلقة، فصار كالشائع. (6) في ت و ف و ق: مميزا. (7) قوله: لزم؛ أي العقد؛ لوجود القبض بكماله، قال في ((الهداية)) (4: 126) : وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن، لما ذكرنا أن اللزوم بالقبض، إذ المقصود لا يحصل قبله، قال في ((الكفاية)) (8: 70) : لأن الرهن استيفاء الدين حكما، والاستيفاء حقيقة لا يكون بدون القبض، فكذا الاستيفاء حكما؛ ولأن المقصود إضجار الراهن؛ ليتسارع إلى قضاء الدين، وإنما يحصل هذا المقصود بدوام يد المرتهن عليه، وذلك إنما يكون بالقبض.

Sub-topic – Liability of the Trustee and Second Custodian for the Pledge

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a trustee in a pledge when the trustee dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2823)

ولو مات العدل بطلت الوكالة حتى لو أوصى ببيعه لم يجز والرهن على حاله؛ لأن الراهن رضي ببيعه، ولم يرض ببيع غيره، وقد وقع العجز عن البيع بنفسه ونائبه فبطلت الوكالة ضرورة والرهن لا يبطل؛ لأن العدل نائب عن الراهن والمرتهن في الإمساك والحفظ والرهن لا يبطل بموتهما فبموت نائبهما أولى، ولو اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على

يدي عدل آخر، وقد مات الأول أو على يدي المرتهن جاز؛ لأن الحق لهما، فإن اختلفا وضعه القاضي على يدي عدل، وإن شاء على يدي المرتهن؛ لأنه ليس للراهن والمرتهن حق في الإمساك والحفظ فينصب القاضي عدلا آخر يمسكه ويحفظه نائبا عنهما؛ لأن القاضي نصب لإيفاء حقوق الناس

Mas'alah: What is the ruling when the trustee deposits the pledge with another and the pledgee demands his debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

ولو وضع الرهن على يد العدل وأمر أن يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف إحضار الرهن" ؛ لأنه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته

Mas'alah: What is the ruling if the trustee places the pledge with a dependent and the holder is uncertain of ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

"

Mas'alah: Does the second custodian become liable if the pledgee deposits the pledged item with him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1074)

وإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن" هل يضمن الثاني فهو على الخلاف، وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعة

Mas'alah: What are the rules regarding the trustee's possession and liability for the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=850)

قال وليس للمرتهن ولا للراهن أن يأخذه منه لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته وتعلق حق المرتهن به استيفاء فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر فلو هلل في يده هلك في ضمان المرتهن لأن يده في حق المالية يد المرتهن وهي المضمونة ولو دفع العدل

إلى الراهن أو المرتهن ضمن لأنه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وأحدهما أجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بعدما دفع إلى أحدهما وقد استهلكه المدفوع إليه أو هلك في يده لا يقدر أن يجعل القيمة رهنا في يده لأنه يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف لكن يتفقان على أن يأخذاها منه ويجعلاها رهنا عنده أو عند غيره وإن تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما إلى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل ذلك ثم قضى الراهن الدين وقدضمن العدل القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمة سالمة له لوصول المرهون إلى الراهن ووصول الدين إلى المرتهن ولا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد وإن كان ضمنها بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه لأن العين لو كانت قائمة في يده يأخذها إذا أدى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل

Mas'alah: Is the pledged item considered a trust (amanah) in terms of its substance or its monetary value?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2080)

قوله: (والاستيفاء يقع بالمالية، أما العين [ف] أمانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته/ وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه المرتهن، لأن العين أمانة فلا تنوب عن قبض الضمان) .

Mas'alah: What happens to a pledge if the appointed trustee dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=939)

ولو رهن شيئا و وضعه على يد العدل فمات العدل لا يبطل الرهن فيوضع على يدي عدل آخر عن تراض منهما.فإن اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن وإن كان الأول مسلطا على البيع لأن الراهن لم يوكله البيع.فإن مات الراهن كان للقاضي أن يبيعه بعد موت الراهن وله أن يفوض البيع إلى هذا العدل الثاني أو عدل آخر.ولو أن العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه إلا أن الراهن يقول

Mas'alah: What are the trustee's obligations regarding the pledged property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=196)

(المادة 754) ليس للعدل أن يعطي الرهن للراهن أو للمرتهن بلا رضى الآخر مادام الدين باقيا وإن فعل له أن يسترده وإذا هلك الرهن قبل الاسترداد يضمن العدل قيمته.

Mas'alah: What are the rulings on the trustee's liability when he delivers the pledge to the pledgor or pledgee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=111)

في الإصلاح، وليس للمرتهن، ولا للراهن أن يأخذه منه، وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن، ولو دفع العدل الرهن إلى الراهن أو المرتهن ضمن، وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بعدما دفع إلى أحدهما، وقد استهلكه المدفوع إليه أو هلك في يده لا يقدر أن يجعل القيمة رهنا في يده لكن يتفق الراهن والمرتهن على أن يأخذاها منه، ويجعلاها رهنا عنده أو عند غيره، وإن تعذر

اجتماعهما يرفع أحدهما إلى القاضي ليفعل كذلك، ولو فعل ثم قضى الراهن الدين، وقد ضمن العدل القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمة سالمة له، وإن كان ضمنها بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه كما يأخذ الرهن إذا كان قائما من الهداية.

Mas'alah: Is suretyship valid for a pledged item after possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=894)

(والمرهون) بعد القبض

Mas'alah: Whom may the pledgee entrust with custody of the pledge?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=93)

وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته

Sub-topic – Possession by a Trustee (Adl) and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor places the pledge with a trustee and orders him to deposit it with someone else?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

"

Mas'alah: Can the pledgor or pledgee take the pledge from the trustee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1087)

قال: "وليس للمرتهن ولا للراهن أن يأخذه منه" لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته وتعلق حق المرتهن به استيفاء فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of a trusted third party (al-'adl)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=849)

قال وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز وقال مالك لا يجوز ذكر قوله في بعض النسخ لأن يد العدل يد المالك ولهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض ولنا أن يده على الصورة يد المالك في الحفظ إذ العين أمانة وفي حق المالية يد

المرتهن لأن يده يد ضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلة الشخصين تحقيقا لما قصداه من الرهن وإنما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق لأنه نائب عنه في حفظ العين كالمودع

Mas'alah: What is the ruling on placing the pawned item with a trustee?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=257)

وإن وضعاه على يد عدل جاز) لأنه نائب عن الراهن في الحفظ وعن المرتهن في الحبس ، ويجوز أن تكون اليد الواحدة في حكم يدين وشخص واحد بمنزلة شخصين ، كمن عجل الزكاة كان الساعي كالمالك حتى لو هلك النصاب قبل الحول أخذه من يده ، وفي منزلة الفقير حتى لو هلكت في يده سقطت كما لو دفعها إلى الفقير (وإن شرطا ذلك في العقد فليس لأحدهما أخذه) لتعلق حقهما به الراهن في الحفظ والمرتهن في الاستيفاء ، ولا يملك أحدهما إبطال حق الآخر . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on placing a pawn with a trusted third party?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=229)

قوله: (وإذا اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز) لأن القبض من حقوق المرتهن فملك أن يستوفيه بنفسه، أو بغيره كسائر حقوقه، وإنما اعتبر رضا الراهن؛ لأن له فيه حق الملك فلا يقبض إلا برضاه.

Mas'alah: Can the pledgor or pledgee take the pawn from the trustee?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=229)

قوله: (وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده) لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته، وتعلق حق المرتهن به استيفاء فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر ولهذا لو سلم العدل إلى أحدهما ضمن؛ لأنه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وأحدهما أجنبي عن الآخر، والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trusted third party?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=161)

وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز، وليس للمرتهن ولا للراهن أهذه من يده، فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pawn is deposited with an absent third party?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1571)

(إلا إذا) كان الرهن (وضع عند عدل) وغاب ذلك العدل ولم يدر أين هو، أو كان العدل أودع الرهن عند من في عياله وغاب العدل، وطلب المرتهن دينه، والذي عنده الرهن يقول: أودعني فلان ولا أدري لمن هو؟ فإن الراهن حينئذ يجبر على قضاء الدين

ولا يكلف المرتهن بإحضار الرهن، ولا يؤخر قضاء الدين إلى إحضاره، ولا يتراخى قبض الدين بسببه، (فيسلم) الراهن المرتهن، بعد إحضار المرتهن الرهن (كل دينه) لتعين حقه، كما تعين حق الراهن بإحضار الرهن، تحقيقا للتسوية، (ثم) يسلم المرتهن للراهن (رهنه) كما في المبيع والثمن، فإن البائع يحضر المبيع، ثم المشتري يسلم الثمن أولا، وكذا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن أولا.

Mas'alah: Is a pledge completed by delivery to a mutually agreed trustee (adl)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1575)

(ويتم الرهن بقبض عدل شرط) في عقد الرهن (وضعه) أي وضع الرهن (عنده) أي العدل. وقال زفر وابن أبي ليلى: لا يتم

Mas'alah: Can the pledgor or pledgee take the pawn from the trustee?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1575)

(ولا أخذ لأحدهما) أي الراهن والمرتهن (منه) أي من العدل لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وتعلق حق المرتهن. به استيفاء ولا يملك أحدهما لإبطال حق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's possession of the pledged property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=196)

(المادة 752) يد العدل كيد المرتهن يعني إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يودعا الرهن عند أمين ورضي الأمين وقبض الرهن تم الرهن ولزم وقام الأمين مقام المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is placed with a trustee by agreement?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=196)

(المادة 753) إذا اشترط حين العقد أن يقبض المرتهن الرهن ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد العدل جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustee and the validity of the pledge upon the trustee's possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=110)

لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز، ويتم الرهن بقبض العدل ذكره

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trusted third party ('adl)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=142)

(مادة 863) يجوز للراهن والمرتهن أن يشترط في العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتفقا على ذلك بعد العقد فإن رضي العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن.

Mas'alah: Is the pledge valid and complete upon possession by the trustworthy person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=65)

قوله: (صح ويتم بقبضه) أي صح الرهن ويتم ويلزم بقبض العدل، لأن يده في حق المالية يد المرتهن، ولذا لو هلك كان في ضمان المرتهن كما يأتي وفي الخانية: لو سلط العدل على بيعه إذا حل الأجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اه

Mas'alah: Why can the trustee not make the owed value a pledge in his own hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=65)

قوله: (لئلا يصير قاضيا ومقضيا) الذي في الهداية والمنح ومقتضيا لأنه يقال قضاه الدين وأعطاه واقتضى دينه وتقاضاه: قبضه. وحاصله: أن القيمة وجبت في ذمته، فلو جعلها رهنا في يد نفسه صار قاضيا ما وجب عليه ومقتضيا له وبينهما تناف.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee does not take possession of the pledged item before the debt matures?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=66)

ولو لم يقبض العدل الرهن حتى حل الأجل وإن بطل الرهن كما مر قوله فإن شرطت

الوكالة أفاد أن الرضا ببيعه ليس بلازم في العدل كما قدمناه عن سعدي.

Sub-topic – Possession of Shared or Partnership Property as a Pledge

Mas'alah: Why is pawning partnership property invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1077)

قال: "ومال الشركة" ؛ لأن القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويتحقق استيفاء الدين منه.

Mas'alah: Is a pledge valid for partnership property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=841)

قال ومال الشركة لأن القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويتحقق استيفاء الدين منه

Mas'alah: What is the ruling when a lender buys a partner's share and then pledges the item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2804)

14114 – ثم إن المعير ابتاع نصيب شريكه ثم رهن العين عند المستعير كانت العين مقبوضة بعقد الرهن، بعضها مضمون وبعضها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit on a tree or crops on land without the tree or land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=38)

قوله: (كثمر على شجر) مثال للمتفرق وكزرع على أرض: أي بدون الشجر والأرض، لأن الثمر والزرع لم يحازا في يد المرتهن بمعنى أن يده لم تحوهما وتجمعهما، إذ لا يمكن حيازة ثمر بدون شجر ولا زرع بدون أرض ط.

Mas'alah: Does supervening commonality invalidate a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

معه) أي مع القبض.

Mas'alah: Why is istihsan applied to a pledge over a gift?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

قوله: (استحسانا) وجه الاستحسان أن الرهن مضمون، فكذا المقبوض بحكم الرهن والهبة أمانة، والمضمون أقوى فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house with its contents?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=785)

ولو رهن الدار بما فيها صح إذا سلم الدار إليه وخلى بينه وبين الدار بما فيها ويصير الكل رهنا

Sub–topic – Pledging Occupied or Leased Property and Its Delivery

Mas'alah: What is the ruling on substituting a pledged item with another in a pledge contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1103)

قال: "فإن رهن عبدا يساوي ألفا بألف ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا مكان الأول، فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن، والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول" ؛ لأن الأول إنما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان إلا بنقض

القبض ما دام الدين باقيا، وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه؛ لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل: يشترط تجديد القبض؛ لأن يد المرتهن على الثاني يد أمانة ويد الرهن بعد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه، كمن له على آخر جياد فاستوفى زيوفا ظنها جيادا ثم علم بالزيافة وطالبه بالجياد وأخذها فإن الجياد أمانة في يده ما لم يرد الزيوف ويجدد القبض وقيل لا يشترط؛ لأن الرهن تبرع كالهبة على ما بيناه من قبل وقبض الأمانة ينوب عن قبض الهبة، ولأن الرهن عينه أمانة، والقبض يرد على العين فينوب قبض الأمانة عن قبض العين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house with its contents and related issues?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=841)

قال ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته وإلا بطل كله لأن الرهن جعل كأنه ما ورد إلا على الباقي ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يتم حتى يلقى الحمل لأنه شاغل لها بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا تاما إذا دفعها إليه لأن الدابة مشغولة به فصار كما إذا رهن متاعا في دار أو في وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما إذا رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر

Mas'alah: What is the ruling on substituting one pledged item for another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=865)

قال فإن رهن عبدا يساوي ألفا بألف ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا مكان الأول فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول لأن الأول إنما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهماباقيان فلا يخرج عن الضمان إلا بنقض القبض ما دام الدين باقيا وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لأن يد المرتهن على الثاني يد أمانه ويد لرهن يد استيفاء وضمان

فلا ينوب عنه كمن له على آخرجياد فاستوفى زيوفا ظنها جيادا ثم دخل علم بالزيافة وطالبه بالجياد وأخذها فإن الجياد أمانة في يده مالم يرد الزيوف ويجدد القبض وقيل لا يشترط لأن الرهن تبرع كالهبة على ما بيناه من قبل وقبض الأمانه ينوب عن قبض الهبة ولأن الرهن عينه أمانه والقبض يرد على العين فينوب قبض الأمانة عن قبض العين

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a sold item in a sale with right of redemption (bay' al-wafa)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=779)

لاحقة – في أن تسليم المبيع وفاء شرط . حيث إن البيع بالوفاء هو بحكم الرهن ففيه أيضا قبض المبيع لازم كي يكون تاما فالبيع بالوفاء لا يتم بدون القبض , وقد ذكر ذلك في شرح المادة (118) , وبناء عليه إذا لم يسلم المال الذي بيع وفاء للمشتري وبعده طلب المشتري تسليمه له وادعى بذلك لا تسمع دعواه ولا يجبر البائع على التسليم , ولذلك أيضا إذا مات البائع وفاء قبل التسليم لا يكون المشتري أحق من سائر الغرماء , ولا يقال إن البيع وفاء هو بحكم البيع الصحيح في بعض الأحكام ; لأنه في البيع الصحيح لا يشترط تسليم المبيع والمشتري أحق في المبيع من سائر الغرماء , ويفهم من المفهوم المخالف لفقرة (فقط ما لم يوجد القبض . إلخ) أنه حينما يقبض المرتهن المرهون بإذن الراهن يصير الرهن لازما وتاما يدخل في ضمان المرتهن , وبناء على ذلك لا يمكن الراهن أن يرجع عن الرهن (مجمع الأنهر وعناية) (, انظر المادة 717) , وإذا اختلف الراهن والمرتهن في القبض فيما لو قال الراهن للمرتهن : إنك غصبت من الرهن أو إني أعطيتك إياه بطريق الوديعة أو العارية لا بوجه الرهن وادعى

بذلك فالقول مع اليمين قول الراهن , وسواء كان المرهون بيد الراهن أم بيد المرتهن أثناء الاختلاف (الباجوري) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on pledging leased property or a deposit without new possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=781)

وأما لو رهن الآجر المأجور إلى المستأجر مقابل دينه وسلمه إياه مجددا فيصح الرهن وتنفسخ الإجارة كما سيوضح في شرح المادة (744) , ولكن لا يصح الرهن أي لا يتم بلا تسليم وقبض جديد ; لأن قبض المأجور قبض أمانة بحكم المادة (600) وقبض المرهون كما سيأتي في لاحقة شرح المادة (741) قبض مضمون بغيره . بناء عليه لا يقوم قبض الأمانة مقام القبض المضمون (الهندية) ولذلك إذا رهن المستودع الوديعة التي بيده إلى المودع صاحب المال ولم يقبضه يبقى ذلك المال وديعة بيد المستودع ولا يكتسب حكم الرهن ; لأن يد المستودع كيد المودع وطالما أن المرتهن لم يقبضه فلا يتثبت حكم وضع يده على المرهون . (الهندية في الباب الثاني عشر) . بناء عليه قبل أن يقع قبض بحكم الرهن إذا هلك المال بيد المستودع لا يسقط الدين , والقول في هذا قول المستودع بلا بينة , انظر المادة (1774) ; لأن المرتهن منكر القبض بحكم الرهن (الهندية) , مع أنه إذا أقام الراهن دعوى بأن الرهن هلك بعد أن قبض المرهون بحكم الرهن وادعى المستودع أنه تلف قبل أن يقبض ترجح بينة الراهن ; لأن بينة الراهن تثبت إيفاء الدين . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on pledging property that is occupied by the pledgor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1565)

(مفرغا) عن الراهن ومتاعه، واحترز به عن المشغول بأحدهما، فلو رهن دارا وسلمها وهو أو متاعه فيها لا يلزم عقد الرهن، حتى يسلمها ثانيا بعد خروجه أو متاعه عنها

Mas'alah: What constitutes an encumbrance (shaghl) that prevents valid delivery of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=51)

قوله: (والمشغول) أي بحق الراهن كما قيده الشارح أول الرهن احترازا عن المشغول بملك غير الراهن فلا يمنع كما في حاشية الحموي عن العمادية. أقول: وكذا يمنع المشغول بالراهن نفسه لما في الهداية: ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة اهـ. قال في المعراج: فإذا خرج منها يحتاج إلى تسليم جديد لأنه شاغل لها كشغلها بالمتاع، وكذا متاعه في الوعاء المرهون يمنع التسليم. والحيلة أن يودع أولا ما فيه عند المرتهن ثم يسلمه ما رهن اهـ.

Sub-topic – Possession by a Guardian, Agent, or Father on Behalf of the Pledgee

Mas'alah: What is the ruling on an agent placing a pawned item with a trustworthy third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3923)

قال وإن وضعه على يدي عدل فهو جائز لأن كون الرهن على يدي عدل أو على يدي الوكيل سواء في حق الموكل وهو اختصاصه الرهن عند تعذر استيفاء دينه من محل آخر ولم يقيد الآمر بيد الوكيل فلا يتقيد به وليس للموكل قبض الرهن لأن المشتري ما رضي بقبضه إنما رضي بقبض العدل أو قبض الوكيل ورضاه معتبر في ملكه وكذلك الجواب في القرض برهن في جميع ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting as a messenger to take possession of a pawn in a loan arrangement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3923)

قال وإذا دفع إلى رجل مائة درهم فقال له ائت بها فلانا وقل له إن فلانا أقرضك هذه على أن تعطيه بها رهنا وأمرني أن أقبض الرهن منك فآتيه به ففعل وقبض الرهن فهو جائز والرهن مقبوض وللآمر أن يقبضه من الوكيل لأنه جعله رسولا حين أمره أن يضيف ما يقول له إلى الآمر وقد بلغ الرسالة وليس على الرسول إلا تبليغ الرسالة فأما شيء من

الحقوق لا يتعلق بالرسول فكان للآمر أن يقبض الرهن من

الوكيل وأن يطالب المستقرض بدينه إلا أن الرهن يتم بقبض الرسول لأنه نائب عن المرسل في قبضه لنائبه فتم الرهن بقبضه وإذا هلك في يده هلك من مال الآمر وإن قال اقرض أنت وخذ بها رهنا لم يكن للآمر أن يأخذ الرهن من الوكيل لأنه بمباشرة العقد كان وكيلا لا رسولا فقد أضاف العقد إلى نفسه فتتعلق حقوقه به وإنما رضي المستقرض بكون الرهن في يده دون غيره فلهذا لا يكون للآمر أن يأخذه بخلاف ما سبق وإن هلك في يد الوكيل هلك من مال نفس الآمر أيضا لأنه عامل له فيما صنع فقبضه كقبض الآمر

Mas'alah: What is the ruling on an agent recovering a pawned slave after the loan is repaid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3924)

قال ولو دفع إليه عبدا فقال له ائت فلانا وقل له إن فلانا يستقرضك ألف درهم ويرهنك هذا العبد ففعل ذلك وأخذ الألف وأعطاها الآمر ثم جاءه بالمال فأمر الراهن فقضاه لم يكن له أن يقبض العبد إلا أن يوكله رب العبد بقبضه لأنه فيما صنع كان رسولا وقد انتهت الرسالة بالتبليغ فيكون هو في استرداد العبد كأجنبي آخر فلا يملكه إلا بأمر جديد وإرساله بالمال على يده لا يتضمن الأمر له بقبض العبد فإن قبض العبد فعطب

عنده فهو ضامن كما لو قبضه أجنبي آخر قال فإن كان المرتهن هو الذي دفعه إليه

فللمالك الخيار يضمن أيهما شاء قيمته بالغة ما بلغت لأن كل واحد منهما غاصب في حقه وإن أخذه بغير أمره فالمرتهن لا يصير ضامنا بهذا شيئا ولكن صاحبه بالخيار إن شاء ضمن القيمة القابض وإن شاء رجع على المرتهن بما قضاه وجعل الرهن تأديا فيسقط الدين به ويسترد منه ما قضاه وهذا بمنزلة ما لو غصب المرهون من المرتهن غاصب فللراهن الخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته وإن شاء جعله تأديا فلا يرجع المرتهن عليه بشيء إذا كان في قيمته وفاء بالدين وإن قضاه دينه استرده منه فهذا مثله

Mas'alah: What is possession by proxy in a pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1582)

وأما القبض بطريق النيابة فنوعان: نوع يرجع إلى القابض، ونوع يرجع إلى نفس القبض، أما الذي يرجع إلى القابض: فنحو قبض الأب والوصي وعن الصبي، كذا قبض العدل يقوم مقام قبض

Mas'alah: Can a father retain a pledge from his minor son's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

قوله: (ويحبسه) أي يحبس الأب عنده الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=83)

قوله: (وإذا ارتهن) أي أخذ الوصي رهنا.

Mas'alah: Does possession by a father, guardian, or agent count as the pledgee's possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=785)

ثم قبض الأب والوصي ووكيل المرتهن كقبضه وكذا قبض العدل كقبضه لأنه يمسك الرهن للمرتهن ولكن لا يملك نقض يده والرد إلى يد الراهن

BAB 4

باب بيع الرهن

The Chapter on Selling the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sale Upon Death of Pledgor

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledge after the pledgor's death?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=688)

سلطة ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge if the borrower dies insolvent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=692)

(ولو مات مستعيره مفلسا) مديونا (فالرهن) باق (على حاله فلا يباع إلا برضا المعير) لانه ملكه)

Mas'alah: What happens to the pledge upon the death of the pledgor?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=693)

(مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتهنه وقضى دينه) لقيامه مقامه (فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه) لان نظره عام، وهذا لو ورثته صغارا، فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه. جوهرة.

Mas'alah: Who sells the pledged property when the pledgor dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1100)

قال: "وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين" ؛ لأن الوصي قائم مقامه، ولو تولى الموصى حيا بنفسه كان له ولاية البيع بإذن المرتهن فكذا لوصيه.

Mas'alah: What if the deceased pledgor has no executor to sell the pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1100)

قال: "وإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه" ؛ لأن القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي ماله من غيره.

Mas'alah: Can the pledged property be sold to settle the deceased's debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1100)

قال: "وبيع في دينه" ؛ لأنه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده.

Mas'alah: Who sells the pledge when the pledgor dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=862)

قال وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لأن الوصي قائم مقامه ولو تولى

الموصي حيا بنفسه كان له ولاية البيع فإذن المرتهن فكذا لوصيه

Mas'alah: What happens when the pledgor dies and the pledge must be sold to repay the debt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=257)

قال : (وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن

"" "" "" صفحة رقم 75 "" "" "" وقضى الدين) لأن الدين حل بموته والوصي قائم مقامه ، ولو كان الراهن حيا كان له بيعه لإيفاء الدين بأمر المرتهن فكذا هذا (

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledged item after the pledgor's death without the heirs present?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=426)

رجل سلط المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن فله أن يبيعه بغير محضر الورثة

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling the pledge after the pledgor's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=238)

قوله: (وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين) لأن وصيه قائم مقامه.

Mas'alah: What happens to the pledged item if the pledgor dies?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=165)

(وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن) لقيامه مقامه (وقضى) به (الدين، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه) ؛ لأن القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه ويستوفي ماله. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed pledge when the pledgor dies insolvent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=191)

(المادة 736) إذا توفي الراهن المستعير وهو مدين مفلس يبقى الرهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهونا إلا أنه لا يباع بدون رضا المعير وإذا أراد المعير بيع الرهن وإيفاء الدنن فإن كان ثمنه يكفي لأداء الدين يباع بدون أن يلتفت إلى رضا المرتهن وإن كان لا يكفي لقضاء الدين لا يباع ما لم يرض المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies and the executor sells the pledge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2020)

يرجع فإن أبى دفعه الرهن أو فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين، فإن لم يكن له

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor–borrower dies insolvent?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=145)

(مادة 878) إذا مات الراهن المستعير مفلسا يبقى الرهن على حاله محبوسا في يد المرتهن ولا يباع بدون رضا المعير.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies and his executor sells the pledge?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=145)

(مادة 880) إذا مات الراهن باع وصيه الرهن بإذن مرتهنه وقضى منه الدين للمرتهن فإن لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا يأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه.

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledged item without the heir's consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=64)

قوله: (للمرتهن بيعه) فليس للوارث نقض البيع لأنه تعلق به حق المرتهن فلا يقال إنه وكالة تبطل بالموت. ويأتي تمامه في الباب بعده.

Mas'alah: Who may sell the pledge in the absence of the heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=67)

قوله: (وله بيعه) أي للوكيل المذكور سواء كان المرتهن أو العدل أو غيرهما بيع الرهن بغيبة الورثة لأنه لم ينعزل بموت الراهن كما مر. قال ط: وكذا بغيبة ورثة المرتهن اه: أي لو كان الوكيل غيره. بقي ما إذا لم يكن وكيل بالبيع ومات الراهن وسيذكره المصنف آخر الباب الآتي.

Mas'alah: When is it permissible for an executor to sell a pledged item that was conditionally authorized?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=67)

قوله: (إلا إذا كان مشروطا له) بأن قال له في أصل الوكالة وكلتك ببيعه وأجزت لك ما صنعت به من شئ فحينئذ لوصيه بيعه، ولا يجوز لوصيه أن يوصي به إلى ثالث. إتقاني.

Sub-topic – Sale of Perishable Pledge

Mas'alah: May the pledgee sell the fruit of a pledged property fearing its spoilage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=689)

وفي الذخيرة: ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وإن خاف تلفها، لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه إلى القاضي، حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي، أو كان بحال يفسد قبل أن يرفع جاز له أن يبيعه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods held as a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3939)

بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فأبطأ المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه، ولو باعه – [رد المحتار] الدين بلا نظر إلى القيمة ولا إلى الجودة عنده، وهذا كله إذا هلك. وأما إذا انتقص بأن كان إبريق فضة فانكسر ففيه كلام آخر. وحاصل صور هذه المسألة في الهلاك والنقصان تبلغ ستا وعشرين صورة مبسوطة في المطولات، وقد أوضحها في التبيين وغاية البيان (قوله أو يعطي كفيلا) أي حاضرا في المجلس فقبل، فلو لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى افترقا فسد العقد، ولو حضر الكفيل وقبل أو اتفقا على تعيين الرهن أو نقد المشتري الثمن حالا جاز البيع وبعد المجلس لا يجوز زيلعي ملخصا (قوله ولا يجبر المشتري) أي على

دفع الرهن. وأما الكفيل فقد علمت أن الشرط حضوره وقبوله في المجلس فلا يتأتى فيه الامتناع والإجبار تأمل. (قوله لما مر) أي أول الرهن أنه غير لازم بمجرد الإيجاب والقبول قبل القبض، حتى لو عقد الرهن لا يجبر على التسليم فلا يجبر بمجرد الوعد بالأولى (قوله لفوات الوصف المرغوب) لأن الثمن الذي به رهن أوثق مما لا رهن به فصار الرهن صفة للثمن وهو وصف مرغوب فله الخيار بفواته، وتمامه في غاية البيان (قوله لحصول المقصود) فإن المقصود من الرهن قيمته لا عينه (قوله وقد أعطاه) الضمير المستتر للمشتري والبارز للبائع (قوله شيئا غير مبيعه) الأولى حذفه ليحسن التعميم في قول المصنف الآتي: ولو كان المبيع، فإن "لو" فيه وصلية، ولا يجمع بين ما بعدها وبين نقيضه، فلا يقال أكرمك إن جئتني ولو لم تجئني (قوله لتلفظه بما يفيد الرهن) وهو الحبس إلى إيفاء الثمن (قوله والعبرة) أي في العقود للمعاني، ولهذا كانت الكفاية بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة إتقاني (قوله خلافا للثاني والثلاثة) لأنه يحتمل الرهن والإيداع والثاني أقلهما فيقضى بثبوته، بخلاف ما إذا قال أمسكه بدينك أو بمالك، لأنه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن. قلنا لما مده إلى وقت الإعطاء علم أن مراده الرهن هداية (قوله ولو كان) "لو" هذه وصلية كما قدمناه وما بعدها شرطية (قوله لأنه حينئذ يصلح إلخ) أي لتعين ملكه فيه؛ حتى لو هلك يهلك على المشتري ولا ينفسخ العقد ط (قوله لأنه محبوس بالثمن) أي وضمانه يخالف ضمان الرهن فلا يكون مضمونا بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما، حتى لو قال أمسك المبيع حتى أعطيك الثمن قبل القبض فهلك انفسخ البيع زيلعي (قوله كما مر) أي عند قول المصنف ولا بالمبيع في يد البائع (قوله بقي لو كان المبيع) أي الذي جعله المشتري رهنا قبل قبضه ط. وظاهره أنه بعد القبض ليس كذلك. أقول: وتقدم في أول متفرقات البيوع: لو اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فأقام بائعه بينة أنه باعه منه لم يبع في دينه، وإن جهل مكانه بيع: أي باعه

القاضي. وقال في النهر هناك: ينبغي أن يقال إن خيف تلفه يجوز البيع علم مكانه أو لا. اهـ. ولم يقيد بكونه جعله رهنا تأمل. (قوله وجمد) بالتحريك: الثلج قاموس (قوله جاز بيعه) ظاهر ما قدمناه أن الذي يبيعه القاضي ويأتي التصريح به آخر الباب (قوله وشراؤه)

بأزيد تصدق به لأن فيه شبهة.

Mas'alah: When may the pledgee sell the pledged item or its produce without the judge's permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=161)

ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن إذا كان مما يخاف عليه الفساد بإذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وإن باعه بلا إذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن إذا كان الراهن مفلسا عند الامام رحمه الله تعالى لأنه لا يرى الحجر على الحر المديون

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledge if it is at risk of spoilage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=197)

(المادة 759) إذا خيف من فساد الرهن فللمرتهن أن يبيعه بإذن الحاكم. ويبقى الثمن رهنا في يده. وإذا باعه بدون إذن الحاكم يكون ضامنا. كذلك إذا أدركت ثمار وخضرة الكرم والبستان المرهون وخيف من هلاكها فليس للمرتهن بيعها إلا بإذن الحاكم وإذا باعها بدون إذن الحاكم كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling perishable pledged property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

إلا بتسليط من الراهن، وله أن يبيع ما يخاف فساده من الأصل، والنماء بإذن القاضي، ويمسك ثمنه رهنا، وإن باع بغير أمر القاضي كان ضامنا كما في قاضي خان، والبزازية من مشتمل الهداية.

Mas'alah: What happens if the pledge is at risk of destruction and the pledgor is absent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=151)

(مادة 908) إذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن بإذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وإن باعه المرتهن بدون إذن الحاكم مع إمكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامنا لقيمته بالغة ما بلغت.

Sub–topic – Authorization to Sell the Pledge

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell the pledge at maturity?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=689)

وإذا هلك يهلك من ضمان المرتهن، فإن وكل) الراهن (المرتهن أو) وكل العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله (لو) الوكيل (أهلا لذلك) أي للبيع (عند التوكيل وإلا) يكن أهلا لذلك عند التوكيل (لا) تصح الوكالة وحينئذ (فلو وكل بيعه صغيرا) لا يعقل (فباعه بعد بلوغه لم يصح) خلافا لهما (فإن شرطت) الوكالة (في عقد الرهن لم ينعزل بعزله و) لا (بموت الراهن و) لا (المرتهن) للزومها بلزوم العقد، فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه: أحدها هذا.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a minor to sell the pledge?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2823)

ولو أمر ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد ما بلغ لا يصح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقالا لا يصح لقدرته عليه عند الامتثال هو يقول إن أمره يقع باطلا لعدم القدرة وقت الأمر فلا ينقلب جائزا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee sets a price for the agent to sell the pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2826)

وكذلك لو قدر العدل للوكيل ثمنا جاز مطلقا، وقيل هو على التفصيل الذي ذكرنا، وقيل فيه روايتان في رواية الوكالة أنه لا يجوز إلا أن يبيع بحضرته أو بإجازته، وفي رواية الكتاب يجوز مطلقا؛ لأن هذا بيع حضره رأي الأول؛ لأن الرأي إنما يحتاج إليه من الأول لتقدير الثمن؛ لأن ثمن الشيء لا يعرف إلا برأي، فإذا قدر الأول الثمن، وقد باع الثاني بذلك المقدار فقد حضر رأي الأول، وإن لم ينعقد بعبارته والشرط أن يكون برأيه ونطقه فصار كما لو باع بحضرته. وجه رواية الوكالة أن هذا بيع لم يحضره الأول؛ لأن رأي الأول بالثمن الذي قدر تعلق بعدم العلم برغبة المشتري في الزيادة في ثمن المبيع وبعدم زيادة رواج السلعة؛ لأن الأول متى علم من المشترى الرغبة في المبيع بالزيادة على الثمن المذكور لا يجبره في ذلك فيكون في ذلك احتمال فلا يثبت رأي الأول بالشك والاحتمال بخلاف ما لو أجاز، فإن الثاني لا يصير مؤتمنا حال غيبة الأول ضرورة صحة الإجازة، فإنه لا بد من الحكم بصحة الإجازة إذا حصلت الإجازة ممن يملك الإنشاء وائتمان الأجنبي يثبت حالة الضرورة كالمودع إذا دفع الوديعة إلى الأجنبي حالة الخوف والفرق جاز، وفي غير هؤلاء لو صار الثاني مؤتمنا، فإنما يصير مؤتمنا ضرورة صحة التوكيل ولا ضرورة إلى الحكم بصحة التوكيل؛ لأنه ليس إنشاء عقد ولا إجارة، وائتمان الأجنبي من غير ضرورة ولا يجوز فكانت هذه الرواية أصح

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor authorizes the trustee to sell the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1072)

ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد أو نسيئة جاز" لإطلاق الأمر "فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن إحضار الرهن" ؛ لأنه لا قدرة له على الإحضار "وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن" ؛ لأنه صار دينا بالبيع بأمر الراهن، فصار كأن

Mas'alah: What is the ruling on appointing the pledgee or trustee as agent to sell the pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1088)

قال: "وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة" ؛ لأنه توكيل ببيع ماله "وإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن أن يعزل الوكيل، وإن عزله لم ينعزل" ؛ لأنها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه؛ ألا ترى أنه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله، ولأنه تعلق به حق المرتهن وفي العزل إتواء حقه وصار كالوكيل بالخصومة بطلب المدعي

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor restricts the agent from selling on credit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1088)

"ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه" ؛ لأنه لازم بأصله، فكذا بوصفه لما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell the pledged item upon maturity of the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=850)

قال وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة لأنه توكيل ببيع ماله وإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن أن يعزل الوكيل وإن عزله لم ينعزل لأنها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه ألا ترى أنه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله ولأنه تعلق به حق المرتهن وفي العزل إتواء حقه وصار كالوكيل بالخصومة بطلب المدعي ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه لأنه لازم بأصله فكذا بوصفه لما ذكرنا وكذا إذاعزله المرتهن لا ينعزل لأنه لم يوكله وإنما وكله غيره وإن مات الراهن لم ينعزل لأن الرهن لا يبطل بموته ولأنه لو بطل إنما يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدم

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor authorizes the pledgee to sell the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=860)

قال وإن كان أمره الراهن أن يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه فيرجع بتسعمائة لأنه لما باعه بإذن الراهن صار كأن الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين إلا بقدر ما استوفى وكذا هذا

Mas'alah: What are the rules regarding appointing an agent to sell the pledge and borrowing for pledge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=243)

ويجوز أن يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن، فإن شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله ; وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك ; ومن استعار شيئا ليرهنه جاز، وإن لم يسم ما يرهنه به، فإن عين ما يرهنه به فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص. [الاختيار لتعليل المختار] المالية، ولو دفعه إلى أحدهما ضمن لأنه مودع الراهن في العين، والمرتهن في المالية وكل واحد منهما أجنبي عن الآخر فيضمن كالمودع إذا دفعه إلى أجنبي، والعدل يبيع ولد المرهونة ويجبر على البيع عند طلب المرتهن، ولا ينعزل بعزل الموكل وموته، ويملك مصارفة الثمن إذا خالف جنس الدين، والوكيل المفرد لا يملك شيئا من ذلك. قال: (ويجوز أن يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن) لأنه أهل للتوكيل، وقد وكل ببيع ماله. (فإن شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله) لأن الوكالة صارت وصفا للرهن بالشرط فتبقى ببقاء أصله، وقد تعلق به حق المرتهن، وليس للراهن إبطاله ولا للورثة لتقدم حقه على حقهم وبقاء الرهن بعد موته، ولو شرط البيع بعد الرهن، قال الكرخي ينعزل بالعزل والموت لعدم اشتراطه في العقد. وعن أبي يوسف أنه لا ينعزل، واختاره بعض المشايخ. قال: (وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين) لأن الدين حل بموته والوصي قائم مقامه، ولو كان الراهن حيا كان له بيعه لإيفاء الدين بأمر المرتهن فكذا هذا. (فإن لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك) لأنه نصب لصالح المسلمين، والنظر لهم عند عجزهم، والنظر فيما ذكرنا؛ لأنه يحتاج إلى قضاء ما عليه من الديون الحائلة بينه وبين الجنة. قال: (ومن استعار شيئا ليرهنه جاز، وإن لم يسم ما يرهنه به) لأن الإطلاق في العارية معتبر لأنه لا يفضي إلى المنازعة، وله أن يرهنه بأي قدر شاء وأي نوع شاء ممن شاء عملا بالإطلاق. (فإن عين ما يرهنه به، فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص) أما الزيادة فلأنه ربما احتاج المعير إلى فكاك الرهن فيؤدي قدر الدين وما رضي بأداء القدر الزائد على ما

عينه، أو لأنه يتعسر عليه ذلك فيتضرر به ; وأما النقصان فلأن الزائد على قدر الدين يكون أمانة، وما رضي إلا أن يكون مضمونا كله، فكان التعيين مفيدا فيتقيد به، وإن رهنه بجنس آخر ضمن لأنه لم يرض به ; وكذا لو عين رجلا فرهن عند غيره لتفاوت الناس في الحفظ والملاءة والقضاء ; وكذلك لو قيده ببلدة فرهنه بأخرى ضمن، والمعير إن شاء ضمن الراهن لتعديه حيث خالف، وإن شاء المرتهن لأنه قبض ماله بغير أمره، فإن ضمن الراهن ملك الرهن فصار كأنه رهن ملكه فترتب عليه أحكامه، وإن ضمن المرتهن رجع بدينه وبما ضمن على الراهن لأنه بسببه وغروره، ولو رهنه بما

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell the pledged item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=282)

وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة، فإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها، فإن عزله لم ينعزل، وإن مات الراهن لم ينعزل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell the pledge upon maturity of the debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=161)

وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة، فإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها، فإن عزله لم ينعزل، وإن مات الراهن لم ينعزل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing the creditor or trustee to sell the pledge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=163)

(وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل) الذي وضع الرهن على يديه (أو غيرهما) كالأجنبي (ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة) ؛ لأنه توكيل ببيع ماله (فإن شرطت) الوكالة (في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها، فإن عزله لم ينعزل) ؛ لأنها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صارت وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه، ولو وكله بالبيع مطلقا ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه؛ لأنه لازم بأصله فكذا بوصفه، وكذا إذا عزله المرتهن لم ينعزل، لأنه لم يوكله، وإنما وكله غيره، هداية (و) كذا (إن مات الراهن) أو المرتهن (لم ينعزل) فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه: منها ما تقدم، ومنها أن الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع؛ ومنها أنه يملك بيع الولد والأرش، ومنها إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنسه. – ––

Mas'alah: In what rulings are the agent for selling a pledge and a general agent for sale similar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=885)

وفي غير هذه الصور من الخصوصات لا فرق بين الوكيل ببيع الرهن والوكيل بالبيع العاري بل إنهما متساويان في الأحكام (الهندية) وبيان ذلك كما يأتي : الوكيل يبيع الرهن وكذلك الوكيل العاري لهما أن يبيعا الرهن بالأجل المتعارف بين الناس ونقدا وبكثير أو قليل لأن الوكالة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه وإن كان الوكيل المرقوم هو العدل الذي أودع الرهن عنده وبعد أن باع العدل الرهن نسيئة على هذه

الصورة فإذا طلب المرتهن دينه من الراهن فليس للراهن أن يقول : لا أعطيه ما لم يحضر العدل ثمن المرهون (انظر شرح المادة 730) . لأن الرهن صار دينا بالبيع بأمر الراهن فكأنهما تفاسخا الرهن وصار الثمن رهنا بتراضيهما ابتداء لا بطريق انتقال حكم الرهن إلى الثمن ألا ترى أنه لو باع الرهن بأقل من الدين لم يسقط من دين المرتهن شيء فصار كأنه رهنه ولم يسلم إليه بل وضعه في يد عدل (العناية) . وأما إذا كان الوكيل هو المرتهن وقبض الثمن فيكلف بإحضار الثمن المذكور (الفتح) لكن ليس للوكيل ببيع الرهن أيضا أن يبيع المرهون لأجل غير متعارف بين الناس كوكيل البيع العاري . كالبيع مؤجلا لعشر سنوات (أبو السعود) إنما إذا كان المرهون في يد المرتهن ولم يكن عدل ووكل الراهن المرتهن واستيفاء الدين منه جاز للمرتهن أن يبيعه نسيئة . كما أنه ليس للوكيل البيع نسيئة

عند وجود قرينة تدل على الأمر بالبيع نقدا , راجع المادتين (1494 و 1498) . الهندية . مثلا لو قال الراهن للوكيل : (إن المرتهن يطالبني بدينه ويضايقني فبع الرهن حتى أتخلص منه) فليس للوكيل في هذه الصورة أن يبيع المرهون نسيئة . 2 – إذا باع العدل الوكيل ببيع الرهن المرهون ثم وهب ثمنه للمشتري قبل القبض جاز ذلك وضمن الثمن المذكور (انظر المادة 1461) وأما بعد قبضه الثمن إذا وهبه للمشتري عينا كلا أو قسما لا يصح ذلك . (انظر المادة 857) . إنما هذا العدل الوكيل بالبيع إذا حط وأسقط مقدارا من ثمن المبيع بعد القبض فبناء على شرح المادة (158) كان الحط والإسقاط صحيحا ولزم العدل المرقوم أن يعيد المقدار الساقط من الثمن إلى المشتري من ماله وليس له أن يعيده من المبلغ الذي أعطاه للمرتهن والحكم في الوكيل بالبيع العاري على هذا المنوال . 3 – . إذا ادعى العدل المرقوم أن الثمن هلك في يده بعد أن باع الرهن وقبض ثمنه يصدق العدل بناء على المادتين (777 و 1774)

وملك الثمن المذكور على المرتهن يعني يسقط الدين على الوجه المحرر في لاحقة شرح المادة (741) وقد مر بيان ذلك في شرح هذه المادة . 4 – إذا باع العدل الرهن وادعى أنه سلم الثمن كلا أو بعضا للمرتهن وأنكر المرتهن يصدق العدل بيمينه (انظر المادتين 777 و 1774) ويسقط حق المرتهن بناء على ذلك 5 – . العدل الوكيل ببيع الرهن ليس له بيعه لابنه أو لزوجته (انظر المادة 1417) بيد أنه إذا باعه وأجازه كل من الراهن والمرتهن صار جائزا ولا يجوز بإجازة واحد منهما والحكم في الوكيل بالبيع العاري أيضا هكذا . الوكيل ببيع الرهن إذا وكل شخصا آخر كي يبيع الرهن وباعه ذلك الشخص ينظر : فإذا باعه الشخص المذكور بحضور الوكيل أو أخبره بالمبلغ الذي سيبيعه به كان البيع جائزا وإذا باعه في غيابه لا يجوز ما لم يجزه بعده (انظر المادة 1453) . 7 – إذا كان الوكيل ببيع الرهن شخصين وباعه واحدا منهما لا يجوز ما لم يجز الوكيل الآخر أو الراهن والمرتهن لأن البيع متوقف على الرأي ورأي الواحد لا يكون كرأي الاثنين ولا يجوز إذا أجازه الراهن أو المرتهن فقط (انظر المادة 1461) . 8 – إذا باع العدل الوكيل ببيع الرهن المرهون وبعد أن أعطى المرتهن الثمن وجد في المبيع عيب قديم يخاصم المشتري العدل المرقوم (انظر المادة 1461) فإذا أثبت العيب القديم بالبينة وحكم برده يسري هذا الحكم على الراهن والمرتهن أيضا (انظر المادة 87) إذ أنه حينما يحكم الحاكم برد المبيع إلى العدل لثبوت العيب بالبينة يكون ضامنا الثمن للمشتري لأنه هو الذي قبض الثمن من المشتري والعدل يرجع على المرتهن – إن كان سلمه للمرتهن – بالثمن المذكور يعني أنه يسترده منه وقد فهمت سراية الحكم على المرتهن وفي هذه الصورة يعود المبيع كالأول إلى الرهينة وللعدل أن يبيعه ثاني مرة وكذلك إذا رد المبيع بحكم الحاكم إلى العدل بناء على ثبوت العيب القديم بالبينة فللعدل أن يرجع

بثمن المبيع على الراهن أيضا وقد فهمت سراية الحكم على الراهن أيضا إذا لم يثبت العيب القديم بالبينة بل أقر العدل المرقوم بالعيب ورد إليه ينظر فإن كان العيب المذكور من قبيل ما لا يمكن حدوثه والمبيع في يد المشتري تجري في هذا الأحكام السابقة الذكر وإن كان العيب من قبيل ما لا يمكن حدوثه والمبيع في يد المشتري وأنكره العدل وحكم برده لنكوله عن اليمين لدى استحلافه فالحكم على المنوال المشروح أيضا ولكن إذا أقر العدل بالعيب الذي يتصور حدوثه في تلك المدة التي مكث فيها المبيع في يد المشتري ورد إليه المبيع يبقى المذكور مالا للعدل . ولا يكون للرد الذي وقع بالإقرار المذكور حكم ولا تأثير على الراهن والمرتهن (انظر المادة 87) كما لو أقال العدل المرقوم البيع أو استرجع المبيع بدون حكم الحاكم بخيار العيب – وإن كان العيب المذكور من قبيل ما لا يتصور حدوثه والمبيع في يد المشتري – يبقى أيضا المبيع للعدل ولا يكون لذلك تأثير على الراهن والمرتهن لأنه كما أوضح في شرح المادة (196) تعتبر الإقالة بيعا جديدا بالنسبة إلى الشخص الثالث . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell a pledge when the debt is due?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=197)

(المادة 760) إذا حل وقت أداء الدين ووكل الراهن المرتهن أو العدل أو أحدا غيرهما لأجل بيع الرهن صح ذلك. وليس للراهن أن يعزل ذلك الوكيل بعدها. ولا ينعزل بوفاة الراهن والمرتهن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing the creditor or a third party to sell the pawn?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=93)

وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم ينعزل ن وإن مات الراهن لم ينعزل

Mas'alah: Is the pledgee obliged to release the pledge to the pledgor for sale to repay the debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=145)

(مادة 875) لا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's permission for the sale of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=45)

قوله: (لإذنه بذلك) أي بالبيع فصار كأنهما تفاسخا الرهن وصار الثمن رهنا ولم يسلم إليه بل وضعه على يد عدل. وتمامه في الهداية وشروحها.

Mas'alah: Is the pledgor required to hand over the pawn for sale to repay the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=45)

قوله: (تمكين الراهن من بيعه) يعني لا يكلف تسليم الرهن ليباع بالدين لأن عقد البيع لا قدرة للمرتهن على المنع منه. شرنبلالية. نعم يتوقف نفاذ البيع على إجازة المرتهن أو قضاء دينه، ولا ينفسخ بفسخه في الأصح كما يأتي بيانه.

Mas'alah: What does it mean that the pledgee is authorized to sell the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=64)

قوله: (سلطه ببيع الرهن) الالى على بيعه كأنه ضمنه معنى أمر فعداه بالباء.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor later authorizes the trustee to sell the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=785)

ولو لم يكن مشروطا في الرهن ثم أمر العدل بعد ذلك ببيعه فهذا

Mas'alah: Is it permissible for the pledgor to authorize the pledgee to sell the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=789)

ويجوز للراهن أن يوكل المرتهن ببيعه واستيفاء الدين منه

Sub-topic – Revocation of Agency to Sell

Mas'alah: What happens to the agency to sell a pledge upon the death of the agent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=689)

وله بيعه في غيبة ورثته) أي ورثة الراهن (كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته) أي حضرة الراهن وتبطل الوكالة (بموت الوكيل مطلقا) وعن الثاني أن وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل.)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing authority to sell a pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

ولو أوصى لرجل ببيعه لم يصح إلا إذا كان مشروطا له في الوكالة فيصح؛ لأنه لازم بوضعه،

Mas'alah: What is the ruling on the trustee delegating another agent to sell the pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2826)

وكل العدل ببيع الرهن وكيلا فباع جاز إن كان حاضرا، وإن كان غائبا لم يجز إلا أن يجيزه بعد البيع كما في الوكيل المفرد على ما مر،

Mas'alah: What are the rulings on the agency to sell the pledge upon death of the parties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6480)

وفي العزل إتواء حقه، وصار كالوكيل بالخصومة بطلب المدعي. ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة، ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه لأنه لازم بأصله. فكذا بوصفه لما ذكرنا وكذا إذا عزله المرتهن لا ينعزل؛ لأنه لم يوكله وإنما وكله غيره. وإن مات الراهن لم ينعزل لأن الرهن لا يبطل بموته؛ ولأنه لو بطل إنما يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدم. قال: وللوكيل أن يبيعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه، وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته؛ لأن العقد لا يبطل بموتهما، ولا بموت أحدهما فيبقى بحقوقه وأوصافه. وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث؛ ولأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره. [البناية] وفي العزل إتواء حقه) ش: أي إعدام حق المرتهن م: (وصار كالوكيل بالخصومة) ش: أي كوكيل المدعى عليه بالخصومة م: (بطلب المدعي) ش: حيث لم يجز للوكيل عزله م: (ولو وكله بالبيع مطلقا) ش: أي ولو وكل الراهن العدل ببيع الرهن مطلقا بغير قيد شيء م: (حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة، ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه) ش: يعني لا ينعزل الوكيل م: (لأنه) ش: أي لأن عقد الوكالة م: (لازم بأصله) ش: وهو الرهن م: (فكذا بوصفه) ش: وهو الإطلاق م: (لما ذكرنا) ش: أنه صار حقا من حقوقه. م: (وكذا إذا عزله المرتهن لا ينعزل؛ لأنه لم يوكله وإنما وكله غيره، وإن مات الراهن لم ينعزل؛ لأن الرهن لا يبطل بموته؛ ولأنه) ش: أي ولأن الوكالة م: (لو بطل إنما يبطل لحق الورثة) ش: كما في سائر الوكالات، ويبطل بموت الموكل حيث ينتقل الملك إلى الورثة، ولا رضي لهم بالبيع، وأما هاهنا فلا اعتبار لحق الورثة م: (وحق المرتهن مقدم) ش: يقدم على حق الورثة. م: (قال) ش:

أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وللوكيل أن يبيعه بغير محضر من الورثة) ش: أي للوكيل الذي هو عدل أن يبيع الرهن بالوكالة المشروطة في عقد الرهن بغير محضر من ورثة الراهن الذي مات م: (كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه) ش: أي من الراهن م: (وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته؛ لأن العقد لا يبطل بموتهما) ش: أي لأن عقد الرهن لا يبطل بموت الراهن والمرتهن م: (ولا بموت أحدهما) ش: أي ولا يبطل أيضا بموت الراهن والمرتهن م: (فيبقى) ش: أي عقد الرهن م: (بحقوقه) ش: وهي الحبس والاستيفاء والوكالة م: (وأوصافه) ش: وهي اللزوم وجبر الوكيل على البيع إذا أبى والبيع بالنسيئة وصرف الدراهم وحق بيع ولد الرهن. م: (وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث؛ ولأن الموكل رضي برأيه) ش: أي برأي الذي وكله م: (لا برأي غيره) ش: وفي "الذخيرة" : الوكيل بالبيع إذا أوصى رجلا ببيعه لم يجز، إلا أن يكون الراهن قال له في أصل الوكالة: وكلتك

Mas'alah: Can the agent sell the pledge without the heirs present, and does the agency continue after the mortgagee's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1088)

قال: "وللوكيل أن يبيعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه، وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته" ؛ لأن العقد لا يبطل بموتهما ولا بموت أحدهما فيبقى بحقوقه وأوصافه

Mas'alah: What happens to the agency to sell the pledge if the pledgor, pledgee, or agent dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=850)

قال وللوكيل أن يبيعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته لأن العقد لا يبطل بموتهما ولا بموت أحدهما فيبقى بحقوقه وأوصافه وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث ولأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره وعن أبي يوسف رحمه الله أن وصي الوكيل يملك بيعه لأن الوكالة لازمه فيملكه الوصي كالمضارب

إذا مات بعد ما صار رأس المال أعيانا يملك وصي المضارب بيعها لما أنه لازم بعد ما صار أعيانا

Mas'alah: Does the agent's authority to sell the pledge terminate upon the pledgor's death or revocation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=257)

ويجوز أن يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن) لأنه أهل للتوكيل وقد وكل ببيع ماله (فإن شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله) لأن الوكالة صارت وصفا للرهن بالشرط فتبقى ببقاء أصله وقد تعلق به حق المرتهن ، وليس للراهن إبطاله ولا للورثة لتقدم حقه على حقهم وبقاء الرهن بعد موته ، ولو شرط البيع بعد الرهن ، قال الكرخي ينعزل بالعزل والموت لعدم اشتراطه في العقد . وعن أبي يوسف أنه لا ينعزل ، واختاره بعض المشايخ .

Mas'alah: What happens to the authority to sell a pledge when the agent dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=425)

ولو مات الوكيل انقضت الوكالة وليس للمرتهن أن يبيعها إلا برضا الراهن

Mas'alah: What is the ruling on the agency to sell a pledge when the agent dies or goes insane?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=884)

أن يقطع الأمل من شفائه لا يبقى حكم للوكالة (انظر المادة 1529) سواء أكان الوكيل المرتهن أم العدل أم غيرهما وأما الرهنية فهي باقية في تلك الحالة . ولذلك لا يقوم وارث الوكيل المتوفى أو المجنون أو وصيه مقامه ' الخانية ' لأن الإرث لا يجري في الوكالة ولأن الموكل أي الراهن قد اعتمد على رأي الوكيل المتوفى ورضي به ولم يعتمد على رأي وارثه أو وصيه ولم يرض به ' الدرر والعناية ' . حتى لو باع هذا الوصي أوالوارث الرهن لا يكون صحيحا . ولكن إذا كان للوكيل مأذونية بتوكيل غيره كان لوصي هذا الوكيل بيع الرهن . والمأذونية بالتوكيل تكون على الصورة الآتية : وهي إذا قال الراهن في أصل الوكالة : وكلتك ببيع الرهن وأجزت كل ما تعمله كان للوصي أن يبيع الرهن . ولكن ليس لوصي هذا الوصي أن يوصي بالبيع المذكور لآخر (أبو السعود) . وإذا جن الوكيل وكان شفاؤه مأمولا لا ينعزل من الوكالة . وله أن يبيع عند إفاقته (الهندية وابن نجيم) . وليس له البيع حال جنونه . انظر المادتين 979 و 980 . * * * * * – .

Mas'alah: Does the agency to sell the pawn terminate upon the death of the pledgor or pledgee?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1576)

(و) لم ينعزل (بموت أحد) راهنا كان أو مرتهنا، لأن التوكيل متى صار لازما تبعا للرهن يبقى ببقائه، ولا يبطل الأصل بموتها فيبقى التبع في ضمنه (إلا بموت الوكيل) والرهن على حاله، فإن التوكيل الواقع في عقد الرهن ببيع المرهون يبطل، ولا يقوم وارث الوكيل ولا وصيه مقامه، لأن الموكل رضي برأي الوكيل لا برأي غيره. ويبيع الوكيل. ولو بغيبة ورثة الراهن. للإيفاء كما في حال حياة الراهن بغير محضر منه، فإن لم يكن للراهن وصي أمر القاضي ببيعه وإيفاء الدين من ثمنه نظرا للجانبين. – --

***

Mas'alah: Can the agent be compelled to sell the pledged property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=66)

قوله: (يجبر على البيع إلخ) أي لو غاب الراهن وحل الأجل وامتنع الوكيل عن البيع يجبر، ويأتي بيانه قريبا.

Mas'alah: Can the pledgor revoke a non-stipulated agency to sell the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=66)

قوله: (وإن صححها قاضيخان) أنث الضمير مع أنه عائد إلى ظاهر الروايات لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه، ثم إن نسبة ذلك إلى قاضيخان عجيبة، ولعله سبق قلم من القهستاني ومن تبعه، فإن الذي في الخانية هكذا: ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن أو العدل على البيع صح التوكيل، وللراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع، ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن أن يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه، وعن أبي يوسف: أن الوكالة لا تبطل كالمشروطة في العقد وهو الصحيح اه. وفي الخانية أيضا: رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع، قيل: هذا إذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن، وقيل: بأنه يجبر على كل حال وهو الصحيح اه بحروفه. وكذا صحح الجبر على كل حال في شرحه على الجامع الصغير كما في النهاية، ولم أرى من صحح خلاف هذه الرواية. وفي المعراج: وقال شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقاضيخان: هذه الرواية أصح.

Mas'alah: Does the pledge contract become void upon the death of the agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=67)

قوله: (وتبطل الوكالة بموت الوكيل) يعني والرهن باق، لأن الرهن لو كان في يد المرتهن فمات لم يبطل العقد به فلأن لا يبطل بموت العبد أولى، عناية. ولم يذكر ما يفعل به بعد موت العدل وبطلان وكالته. وفي الولوالجية والظهيرية وغيرهما: ولو مات العدل يوضع على يد عدل آخر عن تراض، فإن اختلفا وضعه القاضي على يد عدل آخر، وليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن وإن كان الأول مسلطا على البيع إلا أن يموت

الراهن لأن القاضي يتولى قضاء ديونه اه.

Mas'alah: Does the heir or executor of the agent stand in his place for selling the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=67)

قوله: (مطلقا) أي سواء أكان مرتهنا أو عدلا أو غيرهما، ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث ولأن الموكل رضي برأيه لا أرى غيره. درر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing another agent to sell the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=67)

قوله: (وعن الثاني إلخ) لو أخره بعد قوله: ولو أوصى إلى آخر ببيعه لم يصح لكان أنسب ط.

Mas'alah: Why is the agent compelled to sell the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (أجبر) لتعلق حق المرتهن به.

Mas'alah: How is the agent compelled to sell the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (بأن يحبسه) تصوير لقوله: أجبر الوكيل. وفي بعض النسخ: وكيفية الإجبار بأن يحبسه.

Mas'alah: May the pledgor revoke the trustee's authority to sell the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=786)

توكيل بالبيع فيملك الراهن عزله والنهي عن البيع وإذا مات الراهن ينعزل هذا الوكيل وفي الفصل الأول لا يملك الراهن عزله ولو مات لا ينعزل الوكيل عن البيع

Sub-topic – Sale After Maturity of Debt

Mas'alah: What happens when the debt matures and the pledgor is absent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=689)

ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الآخر، فإن حل الاجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كما هو) الحكم (في الوكيل بالخصومة) إذا غاب موكله وأباها فإنه يجبر عليها بأن يحبسه أياما ليبيع، فإن لح بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر (

Mas'alah: Is the pledgee obligated to allow sale of the pledge before the debt is paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

قال: "وإن كان الرهن في يده ليس عليه أن يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين" ؛ لأن حكمه الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين على ما بيناه

Mas'alah: Can the pledged property be sold to repay the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=862)

قال وبيع في دينه لأنه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the agency to sell the pawn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=890)

قوله (عند حلول وقت أداء الدين) لأجل بيان الصورة التي تكون فيها الوكالة مضافة أو معلقة كما وضح شرحا . وأما إذا لم تكن الوكالة ببيع الرهن مضافة إلى وقت كما جاء في المادة السالفة وكانت مطلقة فللوكيل أن يبيع الرهن قبل حلول وقت الأداء أيضا . وإذا اختلف في وقت التسليط على البيع فالقول قول الراهن . يعني أنه إذا كانت وكالة العدل مثلا ببيع الرهن مضافة إلى حلول أجل كما سبق وقال المرتهن : إن الأجل لرمضان وها قد حل قال الراهن : إنه كان لشوال وحصل اختلاف بينهما على هذه الصورة فالقول للراهن . لأن التسليط حيث إنه يستفاد من الراهن فالقول قوله . وأما إذا اختلف في حلول وقت الأداء فالقول للمرتهن ; لأن تأجيل الدين يستفاد منه .

* * * * *

Mas'alah: When may the pledgee sell the pledged property without court permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=941)

وللمرتهن أن يبيع الرهن إذا خيف عليه الفساد بإذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده.وإن باع بغير إذن القاضي كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item to repay a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4818)

(وبيع في دينه) ؛ لأنه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledged property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=196)

الفصل الرابع: في بيع الرهن

Mas'alah: When may the pledgee sell the pledged item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

وليس للمرتهن أن يبيع الرهن

Mas'alah: When can the pledge be sold without the pledgor's consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

قوله: (بيع بغير رضاه إلخ) لأن حقه في الاستيفاء وقد حصل. زيلعي.

Sub-topic – Disputes Over Sale Price

Mas'alah: What is the ruling on the sale price when the trustee sells the pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=689)

وإن باعه العدل فالثمن رهن) كالثمن (فيهلك كهلكه،

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagee compensates the price paid to the guarantor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=690)

أو) ضمن (المرتهن ثمنه الذي) أداه إليه (وهو) أي الثمن (له) أي العدل لانه بدل ملكه (ويرجع المرتهن على راهنه بدينه) ضرورة بطلان قبضه)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee collects the price of the sold pledge and is ordered to produce it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

الراهن رهنه وهو دين "ولو قبضه يكلف إحضاره لقيام البدل مقام المبدل" ؛ لأن الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن؛ لأنه هو العاقد فترجع الحقوق إليه، وكما يكلف إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك، ثم إذا قبض

الثمن يؤمر بإحضاره لاستيفاء الدين لقيامه مقام العين، وهذا بخلاف ما إذا قتل رجل العبد الرهن خطأ حتى قضى به بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر كل القيمة؛ لأن القيمة خلف عن الرهن فلا بد من إحضار كلها كما لا بد من إحضار كل عين الرهن وما صارت قيمة بفعله، وفيما تقدم صار دينا بفعل الراهن فلهذا افترقا

Mas'alah: Whose claim takes priority when a pledged slave is sold for a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1099)

قال: "وإن لم يؤد وبيع العبد فيه يأخذ صاحب دين العبد دينه" ؛ لأن دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية لتقدمه على حق المولى.

Mas'alah: What happens if the sale price of a mortgaged slave does not cover the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=861)

قال وإن كان لم يحل أمسكه حتى يحل وإن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم أخذ الثمن ولم يرجع بما بقي على أحد حتى يعتق العبد لأن الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت فيتأخر إلى ما بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor orders the pledgee to sell the pawn and it sells for less than the debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=426)

وإن أمره الراهن أن يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسع مائة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the pledgor and pledgee over the sale price of the pledge?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=309)

ولو أن العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه إلا أن الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة أيضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgee claims the trustee sold the pledge for less than its value?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=312)

ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعلى المرتهن أنه باعه بأقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة للمرتهن لا العدل

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the sale price of the pledge sold by a trustee?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=314)

ولو كان الدين مائة والرهن في يد عدل فباعه فاختلفا فقال الراهن باعه بمائة وقال المرتهن بخمسين ودفع إلي وصدق العدل الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه لأن المرهون خرج عن كونه مضمونا بنفسه بخروجه عن كونه رهنا بالمبيع وتحول الضمان إلى الثمن فالراهن يدعي تحول زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما إذا اختلفا في مقدار قيمة الرهن بعد هلاكه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims to have sold the pledge at its value?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=315)

وكذلك قال أبو حنيفة إذا كان الرهن مثل الدين في القيمة والمرتهن مسلط على بيعه بأن ادعى أنه باعه بمثل الثمن وهو ألف فالقول قوله وإن قال بعته بتسعمائة لم يقبل قوله فكأنه ضاع ولا يرجع على الراهن بالنقصان إلى أن يجيء بدينه أو يدقه لما ذكرنا أنه كان

Mas'alah: What is the ruling if the trustee claims to have sold the pledge for less than its value?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=316)

مضمونا فلا يقبل قوله فيانتفاء الضمان كذلك العدل إذا قال بعت بتسعمائة ولا يعلم إلا بقوله لم يكن علىالعدل إلا تسعمائة ويكونالراهن راهنا بما فيه ولا يرجع المرتهن على الراهن بالمائة الفاضلة لأن قول العبد مقبول في براءة نفسه غير مقبول في إسقاط الضمان عن بعض ما تعلق به ولا في الرجوع علىالراهن

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute the sale price of the pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=940)

608 \3>باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة أيضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن.ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فأقام المرتهن البينة أنه باع بتسعين وأقام الراهن البينة على ثبوت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله تعالى يقضي ببينة المرتهن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضي ببينة الراهن.

Mas'alah: What happens when the pledgee brings a slave-girl and the pledgor denies she is the pledged item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=940)

رجل رهن عند جارية تساوي ألفا بألف مؤجلة إلى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها إذا حل الأجل فلما حل الأجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي إن تصادق الراهن والمرتهن أن المرهونة كانت قيمتها ألف درهم والدين ألف درهم فإن كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي ألف درهم إلا أن

الراهن أنكر أن تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك إن أنكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية أو قال لا أدري كان القول قوله مع اليمين على العلم فإن حلف لا يجبر على البيع وإن نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع إذا امتنع عن البيع فإنه لا يجبر لأن بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة لطلب الخصم إذا امتنع عن الجواب فإنه يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the pledgor and pledgee over the sale price of the pawn?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=111)

ولو أن العدل باع الرهن في حياته، وتصادقوا على بيعه إلا أن الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة أيضا، وصدقه العدل في ذلك، وقال المرتهن: باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه، والبينة بينة الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor denies that the slave-girl brought by the pledgee is the pawn?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=111)

رجل رهن عند رجل جارية تساوي ألفا بألف مؤجلة إلى شهر، وجعل رجلا مسلطا على بيعها إذا حل الأجل فلما حل الأجل جاء المرتهن بجارية، وطلب من العدل بيعها فقال الراهن: ليست هذه جاريتي إن تصادق الراهن والمرتهن أن المرهونة كانت قيمتها ألف درهم، والدين ألف درهم فإن كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي ألف درهم إلا

أن الراهن أنكر أن تكون هذه تلك الجارية أو قال: لا أدري كان القول قوله مع يمينه على العلم فإن حلف لا يجبر العدل على البيع، ويأمر القاضي الراهن بالبيع فإن امتنع الراهن لا يجبر الراهن، ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل، وإذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor denies the slave-girl and the trustee is compelled to sell?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=111)

وإن نكل يجبر العدل على بيعها، وإذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن، وإن جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن: ليست هذه الجارية جاريتي، وقال المرتهن: هذه تلك الجارية، وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فإن حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع إلى

Mas'alah: What is the ruling when the trustee admits the pledgee's claim and the debt remains unpaid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=112)

العدل إن أقر العدل بما قال المرتهن يقال له: بعها للمرتهن فإذا باع دفع الثمن إلى المرتهن فإن كان فيه بقية لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن إلا إذا أقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا إذا تصادقا أن قيمة الجارية كانت ألفا، وإن اختلفا فقال الراهن: كانت قيمتها ألفا، وهذه غير تلك الجارية، وقال المرتهن: ما رهنتني إلا جارية قيمتها خمسمائة كان القول قول المرتهن فإن صدقه

العدل يجبر على البيع فإن كان الثمن أنقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن، وإن امتنع العدل من بيعها يجبر الراهن على بيعها أو يبيعها القاضي، والعهدة على الراهن، وبقية الدين كذلك يكون على الراهن من قاضي خان. [الفصل التاسع في الجناية على الراهن والجناية منه] جناية الراهن على الرهن مضمونة، وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها إن كان الضمان على صفة الدين فإذا استهلك الراهن الرهن فإن كان الدين حالا أخذ منه كل الدين وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمته فتكون رهنا مكانه إلى حلول الأجل. ولو استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة، وتكون رهنا في يده، والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فإن كانت يوم هلك خمسمائة، ويوم رهن ألفا غرم خمسمائة وكانت رهنا، ويسقط من الدين خمسمائة إذ المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك. ولو استهلكه المرتهن وكان الدين مؤجلا غرم القيمة، وكانت رهنا في يده حتى يحل الأجل فإذا حل الدين، وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه، ورد الفضل إن كان، وتعتبر قيمته يوم القبض من الهداية قال قاضي خان: وإن كانت قيمته يوم القبض ألفا، وقدرهن بألف وتراجعت إلى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة، ويسقط من الدين خمسمائة اهـ. ومن رهن عبدا يساوي ألفا بألف إلى أجل فنقص من السعر فرجعت قيمته إلى مائة ثم قتله رجل خطأ، وغرم قيمته مائة ثم حل الأجل فإن المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه، ولا يرجع على الراهن بشيء، وإن قتله عبد قيمته مائة فدفع به يجبر الراهن على افتكاكه بجميع الدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هو مخير إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء تركه على المرتهن، ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف من الهداية. الشاة المرهونة إذا ولدت ولدا عند المرتهن، واستهلكها المرتهن أو ولدها كان عليه قيمة ما استهلك، ويكون الضمان رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين، وإن كان الراهن

هو الذي استهلك الولد أو الزيادة يضمن أيضا كما ضمن المرتهن فلو هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لأن الضمان قائم مقام الولد، والولد لو هلك عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان. ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض تكون الجناية هدرا ويصير كأنه هلك بآفة سماوية من قاضي خان. قال في الوجيز: ارتهن دابتين فقتلت إحداهما الأخرى ذهب من الدين بحسابها. ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on the sale price of a pledged item when sold by a trusted third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (فالثمن رهن) أي وإن لم يقبضه لقيامه مقام ما كان مقبوضا. هداية. فلو هلك في يد العدل سقط الدين، كما إذا هلك عند المرتهن، وكذا إذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن ويسقط الدين، ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وإنما يعتبر الثمن. بزازية. ولا يقال: كيف يكون مضمونا ولم يقبضه لأنه ثبت في ذمة المشتري بحق المرتهن فكأنه في يد المرتهن أو في يد البائع. إتقاني. وإذا أقر العدل أنه قبض الثمن وسلمه إلى المرتهن وأنكر المرتهن فالقول للعدل لأنه أمين وبطل دين المرتهن. ولواجية وجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the price paid to the pledgee when the sale is rescinded due to rightful claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (الذي أداه إليه) أي إلى المرتهن لأنه تبين بالاستحقاق أنه أخذ الثمن بغير حق، لأن العدل ملكه بالضمان. درر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays the price to the pledgee instead of the trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

إلى العدل، ولو أنه سلمه إلى المرتهن لم يرجع على العدل به لأن العدل في البيع عامل للراهن، وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض منه شيئا فبقي ضمان الثمن على المرتهن والدين على الراهن. شرنبلالي عن الزيلعي.

Mas'alah: When does the 'adl have recourse against the pledgee for the price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

قوله: (أو رجع العدل على المرتهن بثمنه) لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب نقض قبضه ضرورة. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on returning the surplus and claiming the deficiency when selling a pawned item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=72)

قوله: (ورد الفضل) أي إن كان فضل ويرجع بالزيادة إن نقصت عن دينه ط.

Mas'alah: What happens to the sale price when the pledged item is sold with consent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=789)

ولو باع الراهن أو المرتهن وأجاز صاحبه فإنه يجوز البيع ويصير الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري أو لم يقبض لأن الثمن قائم مقام الرهن وإن كان الثمن في ذمة المشتري ولا يجوز رهن الدين ابتداء ولكن يجوز البقاء كالعبد الرهن إذا قتل تكون قيمته رهنا حتى لو نوى الثمن في ذمته أو هلك المقبوض فإنه يهلك من مال المرتهن ويسقط الدين بقدره كما لو كان في يده

Sub–topic – Effect of Sale on Pledge Rights

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is reclaimed after the mortgagee pays its price?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=689)

فإن أوفى ثمنه) بعد بيعه (المرتهن فاستحق الرهن) وضمن (فإن) كان المبيع (هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن قيمته) إن شاء لانه غاصب

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is sold and the rightful owner reclaims it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=690)

وإن) كان الرهن (قائما) في يد مشتريه (أخذه المستحق من مشتريه ورجع هو) أي المشتري على العدل بثمنه) لانه العاقد (ثم) يرجع (هو) أي العدل (على الراهن به) أي بثمنه (و) إذا رجع عليه (صح القبض) وسلم الثمن للمرتهن (أو) رجع العدل (على المرتهن بثمنه ثم) رجع (هو) أي المرتهن (على الراهن به) أي بدينه، زاد سواء في الدرر والوقاية: وأن شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل عن الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه أو لا)

Mas'alah: What are the options of the rightful owner when the sold pledge is reclaimed after the trustee has paid the mortgagee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=851)

قال وإن باع العدل الرهن فأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان بالخيار إن شاء ضمن الراهن قيمته وإن شاء ضمن المرتهن الثمن الذي أعطاه وليس له أن يضمنه غيره وكشف هذا أن المرهون المبيع إذا استحق إما أن يكون هالكا أو قائما ففي الوجه الأول المستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن قيمته لأنه غاصب في حقه وإن شاء ضمن العدل لأنه متعد في حقه بالبيع والتسليم فإن ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه وإن ضمن البائع ينفذ البيع أيضا لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه باع ملك نفسه وإذا ضمن العدل فالعدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة لأنه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما

لحقه من العهدة ونفذ البيع وصح الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن لأنه تبين أنه أخذالثمن بغير حق لأنه ملك العبد بأداء الضمان ونفذ بيعه عليه فصار الثمن له وإنما أداه إليه على حسبان أنه ملك الراهن فإذا تبين أنه ملكه لم يكن راضيا به فله أن يرجع به عليه وإذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو أن يكون قائما في يد المشتري فللمستحق أن يأخذه من يده لأنه وجد عين ماله ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن لأنه العاقد فتتعلق به حقوق العقد وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع وإنما أداه ليسلم له المبيع ولم يسلم ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه وإذا رجع عليه صح قبض المرتهن لأن المقبوض سلم له وإن شاء رجع على المرتهن لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن وقد

قبضه ثمنا فيجب نقض قبضه ضرورة وإذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به على الراهن ولوأن المشتري سلم الثمن إلى المرتهن لم يرجع على العدل لأنه في البيع عامل للراهن وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض فبقي الضمان على الموكل وإن كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض الثمن المرتهن أم لا لأنه لم يتعلق وبهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع كما في الوكالة المفردة عن الرهن إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع به على المقتضي بخلاف الوكالة المشروطة في العقد لأنه تعلق به 4 حق المرتهن فيكون البيع لحقه قال رضي الله عنه هكذا ذكره الكرخي رحمه الله وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع

Mas'alah: What is the ruling when a trustee sells a pledge and the property is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=426)

عدل باع الرهن وأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن المستحق العدل فإن شاء العدل ضمن الراهن القيمة وإن شاء المرتهن الثمن الذي أعطاه والله أعلم ـــــــ قوله فله أن يبيعه إلخ لأن المرتهن صار وكيلا عن الراهن فلم ينعزل بموته لأنه لزمه هذه الوكالة حتى ملك البيع بغير محضر الموكل فكذا بعد موته لا يشترط حضرة ورثته ورضاهم قوله فإن شاء إلخ حاصله أن المستحق بالخيار إن شاء ضمن العدل وإن شاء ضمن الراهن فإن ضمن الراهن صح الرهن وصح البيع وصح القضاء وإن ضمن العدل القيمة كان العدل بالخيار إن شاء رجع بتلك القيمة على الراهن وإن شاء ضمن المرتهن الثمن أما على الراهن فلأنه وكيله فيرجع عليه بما لحقه بعد البيع وينفذ البيع وصح

الاقتضاء وأما المرتهن فلأنه لما استحق ظهر أنه أخذ الثمن بغير حق فكان له أن يرجع على المرتهن ويرجع المرتهن على الراهن بدينه

Mas'alah: How is the surplus or deficiency in the value of a pledge handled upon sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1568)

وأجيب عما رووه أن المراد بالتراد الذي أخذ به زفر التراد حالة البيع، أي إذا باع المرتهن الرهن يرد ما زاد على الدين، فإن كان الدين زائدا يرد الراهن. وعن أبي يوسف أن معنى الحديث الذي رواه الدارقطني: أن الفضل في قيمة الرهن لربه، ولا يكون مضمونا ولا يغلق، وإن كان فيه نقصان رجع المرتهن بالفضل. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the price becoming a pledge when the pledged item is sold?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=101)

وعن أبي يوسف أنه يكون رهنا لو شرط أن يباع بدينه، وإلا فلا، والصحيح هو الأول، وكذا لو باع العدل الرهن يخرج من أن يكون رهنا، ويصير الثمن رهنا مكان الأول مقبوضا كان الثمن أو لم يكن، وإذا نوى كان من مال المرتهن، وكذا لو قتل العبد الراهن وغرم القاتل قيمته، وكذا لو قتله عبد فدفع به يكون المدفوع رهنا مكان الأول من الهداية.

Mas'alah: Why does the pledgee have the right to sell the pawned item when it stands as substitute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=67)

قوله: (كان له بيعه) لأنه صار هو الرهن لقيامه.

Mas'alah: Why does the trustee keep the price as compensation for his ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (لأنه بدل ملكه) فإنه لما أدى ضمانه استقر ملكه فيه ولم يضمن العدل الراهن حتى ينتقل إلى الراهن.

Mas'alah: How does the pledgee's right transfer to the price when the collateral is sold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (حيث يخرج عن الرهن) بين لجهة المخالفة بين الوديعة وهذه العقود، لكن في صور البيع يتحول حق المرتهن إلى الثمن سواء قبضه أو لا حتى لو هلك عند المشتري سقط الدين بخلاف بدل الإجارة وتقدم الفرق بينهما، نص على ذلك في المعراج.

Mas'alah: Why does a decrease in price not reduce the debt when the pledged item remains?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (لأنه لما كان الدين باقيا إلخ) يوجد في بعض النسخ قبل هذا التعليل تعليل آخر هو بمعناه. والحاصل: أنه هنا لا يسقط من الدين شئ يتراجع السعر لبقاء العين وانتقاض يد الاستيفاء، لأنه لما أمره الراهن ببيعه فكأنه استرده منه وباعه بنفسه.

Mas'alah: Does a sale revert like a pledge upon restoration of value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=85)

قوله) (على المشهور) وهو قول العامة، ومن المشايخ من قال بعود البيع كالرهن. إتقاني.

Sub-topic – Validity of Sale and Delivery

Mas'alah: When does the sale and delivery of the pledge become valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=690)

(و) حينئذ (صح البيع والقبض) لتملكه بضمانه)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee ratify a sale but the trustee refuses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2826)

باعه فأجازه الراهن والمرتهن وأبى العدل جاز، ولو أجاز أحدهما دون الآخر لم يجز؛ لأن الحق لهما لا يعد وهما؛ لأن الملك للراهن والحق للمرتهن فيشترط اجتماعهما على الإجازة، فإذا أجاز جاز وكان ذلك إخراجا للعدل عن الوكالة وتوكيلا للآخر بالبيع ولهما ذلك كما لو كان للراهن أرض خراج أو عشر وأخذ الخراج والعشر من الراهن لا يرجع في ثمنه؛ لأن الراهن صار قاضيا حقا واجبا عليه فلا يرجع به في حال تعلق به حق غيره.

Mas'alah: Does compulsion to sell invalidate the sale of pledged property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2826)

ثم إذا أجبر على البيع وباع لا يفسد هذا البيع بهذا الإجبار؛ لأن الإجبار وقع على قضاء الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وإنما البيع طريق من طرقه ولأنه إجبار لحق وبمثله لا يكون مكرها فلا يفسد إجباره به،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2829)

اختلفت عبارة محمد – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة قال في موضع بيع المرهون فاسد وفي موضع جائز والصحيح أنه جائز موقوف. وقوله فاسد محمول على إذا لم يجز المرتهن، فإن القاضي يفسده إذا خوصم إليه وطلب المشتري تسليمه. وقوله جائز بمعنى نافذ محمول على ما إذا أجاز وسلمه، وفي الجامع باع الراهن الرهن فالبيع باطل قيل معناه سيبطل وعن أبي يوسف ينفذ سواء علم المرتهن بالبيع أو لا وإنما يتوقف؛ لأنه تعلق به حق المرتهن، وفي بقائه إبطال حقه فلا ينفذ إلا بإجازته أو بقضاء الراهن الدين لزوال المعنى وهو تعلق حق المرتهن أراد بالبيع ما هو مثله مما تعلق بنفاذه إبطال حق المرتهن في الحبس بخلاف ما لو زوجها الراهن، فإنه ينفذ ولا يتوقف على إجازة المرتهن؛ لأن للمرتهن أن يحبسها عن الزوج كما أن للمولى ذلك. وقولهم في التعليل إنه تعلق به إلى آخره أقول: في تمام هذا التعليل من القدر نظر، فإنه ينتقض بما إذا أعتق الراهن عبد الرهن ينفذ عتقه كما سيأتي في الكتاب مع جريان هذا التعليل هناك أيضا فالوجه في التعليل هاهنا أن يقال لانعدام القدرة على التسليم لتعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على إجازته، ألا ترى أن المصنف إنما فصل بين هذه المسألة ومسألة الإعتاق بانعدام القدرة على التسليم حيث قال في آخر تعليل مسألة الإعتاق من قبل

أصحابنا وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم فتدبر قوله وامتناع النفاذ بالبيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم؛ لأن يد المرتهن مانعة عن التسليم والبيع كما يفتقر إلى الملك يفتقر إلى القدرة على التسليم، فإذا انعقد البيع بإجازة المرتهن انتقل حقه إلى الثمن فيكون محبوسا بالدين

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge for salam goods according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2677)

ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسلطه على البيع عند المحل فله أن يبيعه بجنس المسلم فيه وغيره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – ليس له أن يبيع بما يتغابن الناس فيه، ولا بالنسيئة ولا بغير الدراهم والدنانير إلا أنهما جوزا في السلم البيع بجنس المسلم فيه. .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge by an insane trustee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2678)

ذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى: لو جن العدل جنونا وقع اليأس من إفاقته ينعزل، وإن جن جنونا يرجى إفاقته لا ينعزل حتى إذا عاد عقله له أن يبيع إلا أنه إذا باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع والشراء أو لا، وكان ينبغي أن يصح بيعه إذا كان يعقل البيع والشراء؛ لأنه لو وكله في هذه الحالة فباع جاز إلا أنه لا تلزمه العهدة نص عليه في الوكالة فمن المشايخ – رحمهم الله تعالى – من قال على

قياس ما ذكر في الوكالة: ينبغي أن يصح البيع في هذه الحالة إليه مال شمس الأئمة الحلواني ومن المشايخ – رحمهم الله تعالى – من فرق، وإليه مال شيخ الإسلام كذا في الذخيرة وهو الأصح؛ لأنه لما وكله وهو صحيح العقل فهو ما رضي ببيعه إلا باعتبار رأي كامل، وقد انعدم ذلك بجنونه، وأما إذا وكله، وهو بهذه الصفة، فقد رضي ببيعه بهذا القدر من الرأي فيكون هو في البيع ممتثلا أمره كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor instructs the pledgee to sell the pledge to a specific person but he sells to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3341)

ولو كان مكان الإجارة رهنا فقال الراهن للمرتهن: بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling a pledged item with permission before the debt is due?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2733)

13724 – وهو قول الشافعي في الصرف. وقال في الأم: البيع فاسد إذا صدق المشتري البائع، أن المرتهن أذن له بهذا الشرط، وإن كذبه فالبيع صحيح.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of selling a pledged item with prior permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2733)

13726 - ولأن كل إذن سابق للبيع لا يفسد البيع، كسائر الشروط الفاسدة، وكما لو أنكره المبتاع.

Mas'alah: Is selling a pledged item for an unknown price considered a sale of an unknown pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2733)

13727 - احتجوا: بأنه بيع رهن مجهول، لأن ثمن العبد لا يعرف قدره، وليس كذلك الإذن بعد الحلول، لأن الثمن يكون رهنا بغير شرط.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the validity of selling a pawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2735)

13730 - وقال الشافعي: لا يصح البيع.

Mas'alah: What is the Shafi'i objection to selling a pawn with a condition of early repayment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2735)

13732 - احتجوا: بأنه أذن في البيع بشرط أن تسلم له منفعة، هي التعجيل، فإذا لم تسلم له لم يستحق عليه إسقاط حقه في العين، كما لو قال: أبيعك داري بألف على أن

تبيعني عبدك بمائة، لم يستحق أحد الأمرين فلم يستحق الآخر.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of the pledgee selling the collateral by agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2768)

البيع من يملك البيع، فصح توكيله، كما لو وكل أجنبيا، أو وكل المستعير. 13886 – احتجوا: بأن المرتهن يبيعه في حق نفسه، ويبيع ملك الغير في حق نفسه بتولية لا يصح، كما لو وكله في بيع عبده من نفسه. 13887 – وربما قالوا: توكيل فيما يتعلق بحق الوكيل، فوجب أن لا يصح. أصله: إذا وكل صاحب الدين من عليه الدين بقبضه من نفسه له. 13888 – الجواب لا يسلم: لأنه يبيع ملك الغير لمالكه ثم يستوفي الدين من ثمنه، وهذا غير ممتنع، كما لو قال المسلم إليه لرب السلم: وكلتك أن تشتري بدراهمي طعاما ثم تستوفيه لنفسك. 13889 – قالوا: الوكالة بشراء الطعام جائزة، والأمر بالاستيفاء لا يصح به، كذلك ههنا كان يجب أن تجوز الوكالة بالبيع وإن لم يصح الإذن في الاستيفاء عندهم. ولأنه إذا كان يجوز أن يملك بمشتري ملك الغير لحق نفسه بأمر الغير جاز أن يبيعه لحق نفسه بأمره. 13890 – وقولهم: توكيل فيما يتعلق بحق الوكيل، يبطل بتصرف المضارب، فإنه يتصرف بأمر رب المال لحق نفسه. فأما الوكالة بأن يبيع من نفسه فإنما لا يصح؛ لأن حقوق العقد تتنافى؛ ألا ترى: أنه تثبت له المطالبة على نفسه بتسليم المبيع وقبضه، ويطالب نفسه بالثمن، ويستحيل أن يثبت بالعقد المطالبة للإنسان على نفسه، وليس كذلك إلا إذا باع من نفسه، لأن المطالبة لا تثبت له بالعقد، وإنما تثبت بالولاية، بدلالة: أن الصبي

إذا بلغ لزمه أن يبدل التسليم إلى أبيه. وأما إذا وكله بأن يقبض له الدين من نفسه فلأنه أمره بالتصرف في ملك المأذون، وأمره له بأن يتصرف في ملكه باطل، فكأنه عين الدين بغير أمره. وفي مسألتنا: أمره ببيع ملكه، فهو يتصرف في ملك الغير بأمر مالكه، وإلا لمن ملك لذلك التصرف، فلهذا جاز. 13891 - قالوا: إذنه يضاد الغرضين، لأن المرتهن غرضه: البيع على الفور، والمبادرة لتعجل حقه، وغرض الموكل: الزيادة في الثمن، ولا يمكن هذا مع المبادرة في البيع، وإذا تضاد الغرضان بطل التوكيل، كما لو قال: بعني من نفسك. 13892 - قلنا: يبطل إذا قدر الثمن فباعه به فلم يفت عليه غرضه، ولا يجوز عندهم. 13893 - ويبطل بتوكيل المسلم إليه رب السلم ليشتري طعاما يستوفيه من دينه. 13894 - قالوا: عندنا إذا وكله أن يشتري طعاما لا يجوز، وإنما يجوز إذا وكله أن يشتري الطعام له. 13895 - قلنا: وكذلك في مسألتنا: إنما يوكل ببيع الرهن له، ثم أذن له في تسليم الدين من ثمنه. 13896 - وقد قال الشافعي في مسألتنا: إن المرتهن إذا باع فبيعه باطل، وقال في الوكيل: إذا وكل وكالة فاسدة صح البيع، وأكثر أحوال الوكالة ههنا أن تكون فاسدة، فيجب أن يجوز البيع عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with authorization to sell before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

ولو رهن رهنا وسلط عدلا على بيعه عند المحل فلم يقبض حتى حل الأجل فالرهن باطل؛ لأن صحته بالقبض، والبيع صحيح؛ لأن صحة

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mortgaged, leased, or sharecropped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=596)

وبيع المرهون والمستأجر وأرض في مزارعة الغير) على إجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو تفاسخا الإجارة لزمه أن يسلمه إلى المشتري، وكذا لو قضى الراهن المال أو أبرأه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع (

Mas'alah: What is the dispute regarding the pledgee's ability to rescind a sale of the collateral?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=868)

اختلاف في مقدرة المرتهن على فسخ البيع واختيار المشتري – نظرا لوجود نقطتي اختلاف في هذه المادة فإليك بيان الاختلافات المذكورة والقول الذي وقع الاختيار عليه في المجلة : الاختلاف الأول – إذا باع الراهن الرهن بدون رضا المرتهن وفسخ المرتهن هذا البيع عند اطلاعه عليه ففي رواية – (وهي الأصح) – لا ينفسخ البيع بذلك . لأنه حيث إن حق المرتهن هو في حبس الرهن فإيقاف البيع يكفي لذلك (أبو السعود) . حتى أنه إذا أوفى الراهن دينه بعد أن يكون فسخ المرتهن البيع لزم تسليم الرهن المبيع إلى المشتري لأن البيع المذكور منعقد صحيحا ولازما بالنسبة إلى الراهن والتأخير نظرا للمرتهن فقط . (انظر المادة 100) . (أبو السعود) . وفي رواية أخرى ينفسخ البيع بفسخ المرتهن ; لأن الحق الثابت للمرتهن هو بمنزلة الملك وصار المرتهن كالمالك (الزيلعي) . حتى أنه نظرا لهذه الرواية إذا أوفى الراهن دينه بعد الفسخ لا يلزم تسليم الرهن المبيع للمشتري . إذا من قول المجلة (راجع الحاكم) يفهم أن القول الأول هو الذي وقع الاختيار عليه لأنه في الرواية الثانية لا حاجة

لمراجعة الحاكم لأجل الفسخ .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a pledge that was not delivered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=884)

استثناء – إذا رهن الراهن مالا ووكل العدل ببيعه ولم يقبضه المرتهن ولا العدل فبناء على حكم المادة (706) وإن لم يكن للرهن حكم فالوكالة بالبيع صحيحة بموجب المادة 1449 وإذا باعه العدل كان البيع نافذا . ويعطي العدل المرقوم الثمن إلى الراهن وليس إلى المرتهن . مع أنه إذا أعطى العدل الثمن المذكور إلى المرتهن لا يكون ضامنا . لأنه يكون أعطى الحق إلى مستحقه وخدم العدالة . والوكالة على هذا الوجه ليست لازمة وكما أن للراهن أن يعزل العدل ينعزل العدل المرقوم من الوكالة بوفاة الراهن أو بجنونه (الهندية بزيادة) .

Mas'alah: What happens to the sale price and the buyer's position when the pledgee authorizes or rejects the sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1578)

(و) إذا نفذ البيع بإجازة المرتهن (صار ثمنه رهنا) وإن لم يشترط ذلك على الصحيح (وإن لم يجز) المرتهن بيع الرهن (وفسخ، لا ينفسخ) البيع (في (الأصح)) بل يبقى موقوفا حتى لو افتكه الراهن كان للمشتري سبيل عليه، فإذا لم ينفسخ (و) بقي موقوفا

(صبر المشتري إلى فك الرهن) ليسلم له المبيع، لأن المنافع على شرف الزوال (أو رفع) الأمر (إلى القاضي ليفسخ) البيع بحكم العجز عن التسليم، لأن ولاية الفسخ إلى القاضي. – ––

*** (وصح) أي نفذ (عتاقه) أي إعتاق الراهن موسرا كان أو معسرا، (وتدبيره) رهنه (واستيلاده رهنه) وهو قول الشافعي. وعنه لا ينفذ العتق مطلقا، لأنه تصرف لا في حق المرتهن بالإبطال، فكان مردودا كالبيع. وأما تدبير الراهن العبد المرهون فيصح بالاتفاق. وإذا صح التدبير والاستيلاد خرج المدبر وأم الولد عن الرهنية لبطلان المحلية، لأن استيفاء الدين لا يصح منهما (فإن فعلها) أي الراهن العتق، والتدبير، والاستيلاد حال كونه (غنيا، ففي دينه) أي دين المرتهن حال كونه (حالا، أخذ) المرتهن (الدين) لا قيمة الرهن، إذ لا فائدة في أخذه القيمة مع حلول الدين، لأنها من جنس الدين استيفاء له. (وفي) دينه (المؤجل) أخذ المرتهن (قيمته) أي قيمة الرهن (رهنا) مكانه (إلى محل أجله) أي الدين، لأن تصرف الراهن وإن صادف ملكه إلا أنه تعدى إلى حق المرتهن، فيجب ضمانه ويكون رهنا مكانه دفعا للضرر عن المرتهن، فإذا حل الدين اقتضى المرتهن بحقه إن كان من جنس دينه، لأن الغريم له أن يستوفي دينه من مال غريمه إن ظفر به وهو من جنس حقه، ورد الفضل لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء. (وإن فعلها) حال كونه (معسرا، ففي العتق، سعى العبد في أقل من قيمته ومن الدين) وقضى به الدين إن كان حالا، ووضعه رهنا عنده إن كان مؤجلا، فإذا حل الدين قضى به (ورجع) العبد بما أدى (على سيده) حال كونه غنيا، لأنه سعى في دين على سيده بإلزام الشرع له فكان مضطرا في قضائه. ومن قضى دين غيره وهو مضطر في قضائه يرجع عليه بما قضى عنه. – ––

*** (وفي أختيه) أي أختي العتق، وهما مسألتا التدبير والاستيلاد عليه (سعى) المدبر والمستولدة إذا كان المولى معسرا (في كل الدين) لأن كسبهما مملوك للمولى فكان قادرا على أداء الدين به، وهو لو كان قادرا على أداء الدين بمال آخر أمر بقضائه منه، فكذا إذا كان قادرا عليه بكسبهما. بخلاف المعتق حيث يسعى في الأقل من الدين ومن القيمة، لأن كسبه خالص حقه فلا يجبر على أن يقضي به دين سيده، ولكن لما سلمت له مالية رقبته، وهي مشغولة بحق المرتهن، لزمه السعاية في قدرها (ولا رجوع) من المدبر والمستولدة بما يؤديان قبل العتق على المولى بعد يساره، لأنهما يؤديان من كسبهما وهو ملك المولى، بخلاف (المعتق) حيث يرجع لأنه يؤدي من ملك نفسه. (وإتلافه) أي الراهن (رهنه) بأن استهلكه (كإعتاقه) أي الراهن العبد المرهون حال كونه (غنيا) فإن كان الدين حالا أخذ منه، وإن كان مؤجلا أخذ قيمة الرهن، وجعلت رهنا مكانه إلى حلول أجله، لأن الراهن أبطل حق المرتهن من الوثيقة، ولا يمكن استدراك حقه إلا بجعل قيمة الرهن رهنا مكانه. (وأجنبي) مبتدأ صفته (أتلفه) أي الرهن، والخبر (ضمنه) أي الأجنبي (مرتهنه) قدر قيمته يوم الإتلاف (وكان رهنا معه) أي عند المرتهن، لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه، فكذا بما قام مقامه حال هلاكه. – ––

) ***

Mas'alah: What happens if the trustee sells part of the pledged property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=159)

العدل إذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي

للشيوع وذكر القاضي إن استحق بعض الرهن شائعا يبطل وإن كان مفروزا يبقى الرهن الباقي للشيوع وقرض المشاع جائز بأن أعطاه ألفا وقال نصفها عندك مضاربة بالنصف ونصفها قرض والمضاربة مع الشيوع جائزة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling part of the pledged item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1350)

الراهن للعدل أن يبيع الرهن كيف شاء فباع نصفه وإنه يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل وهو الصحيح كما في المنح (خلافا لأبي يوسف) لأنه لا يمنع لأن حكم البقاء أسهل من الابتداء فأشبه الهبة وإنما فسد لأن هذا الشيوع راجع إلى محل الرهن وما يرجع إلى محل فالبقاء كالابتداء وقد قالوا باستثناء الهبة من هذا الأصل لأنها لا تحتاج إلى القبض إلا عند العقد بخلاف الرهن فإن حكمه دوام القبض فعلى هذا اندفع ما قاله أبو المكارم من أن وجهه على ما في الهداية وغيرها أن الكلام في محل الرهن فالبقاء والابتداء فيه سواء كالمحرمية في النكاح ولا يخفى أنه منقوض بالهبة فإن الشيوع فيها مانع ابتداء لا بقاء فالوجه الأليق بالمقام هو بيان الفرق بين الرهن والهبة انتهى تدبر واعلم أن ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير الدين جائز لا رهنه كما في شرح الأقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sale and possession when the pledge is sold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (وصحا أيضا) أي البيع والقبض إن نفذ البيع، لأن الراهن لما كان قرار الضمان ملكه كما مر وصح قبض المرتهن الثمن فلا يرجع بشئ من دينه على الراهن كما في العناية وغيرها، وقول المنح كالدرر على العدل سبق قلم.

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale of a pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=71)

قوله: (في الأصح) لأن امتناع النفاذ لحقه وهو الحبس والتوقف لا يفوته. وعن محمد: ينفسخ بفسخه، حتى لو أفكته الراهن لا سبيل للمشتري عليه بعده. زيلعي ملخصا.

Mas'alah: Does the buyer of a pledged item have an option (khiyar)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=71)

قوله: (وهذا إلخ) أي ثبوت الخيار للمشتري، لكن عدم الفرق هو الأصح. رملي عن منية المفتي. وهو المختار للفتوى. حموي وغيره إلى التجنيس.

Sub-topic – Liability of the Seller

Mas'alah: What is the ruling if the rightful owner holds the trustee liable for selling the pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=690)

أو) ضمن المستحق (العدل) لتعديه بالبيع (ثم هو) أي العدل (ويضمن الراهن وصحا) أيضا)

Mas'alah: Is the trustee liable for a defective sale of pledged property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2826)

باع العدل بيعا فاسدا لا يضمن كالوكيل المفرد

Mas'alah: Who can the reclaimant of a sold pledge sue for compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1089)

وإن باع العدل الرهن فأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان بالخيار، إن شاء ضمن الراهن قيمته، وإن شاء ضمن المرتهن الثمن الذي أعطاه، وليس له أن يضمنه غيره" وكشف هذا أن المرهون المبيع إذا استحق إما أن يكون هالكا أو قائما ففي الوجه الأول المستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن قيمته؛ لأنه غاصب في حقه، وإن شاء ضمن العدل؛ لأنه متعد في حقه بالبيع والتسليم فإن ضمن الراهن نفذ البيع

وصح الاقتضاء؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه، وإن ضمن البائع ينفذ البيع أيضا؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه باع ملك نفسه وإذا ضمن العدل فالعدل بالخيار، إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ونفذ البيع وصح الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن؛ لأنه تبين أنه أخذ الثمن بغير حق؛ لأنه ملك العبد بأداء الضمان ونفذ بيعه عليه فصار الثمن له، وإنما أداه إليه على حسبان أنه ملك الراهن، فإذا تبين أنه ملكه لم يكن راضيا به فله أن يرجع به عليه، وإذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو أن يكون قائما في يد المشتري فللمستحق أن يأخذه من يده؛ لأنه وجد عين ماله ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن؛ لأنه العاقد فتتعلق به حقوق العقد، وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع، وإنما أداه ليسلم له المبيع ولم يسلم ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه وإذا رجع عليه صح قبض المرتهن؛ لأن المقبوض سلم له، وإن شاء رجع على المرتهن؛ لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب نقض قبضه ضرورة، وإذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به على الراهن ولو أن المشتري سلم الثمن إلى المرتهن لم يرجع على العدل؛ لأنه في البيع عامل للراهن، وإنما

يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض فبقي الضمان على الموكل، ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض الثمن المرتهن أم لا؛ لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع، كما في الوكالة المفردة عن الرهن إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع به على المقتضى، بخلاف الوكالة المشروطة في العقد؛ لأنه تعلق به حق

المرتهن فيكون البيع لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on the price of the pledge taking its place when sold by the trustee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=851)

وإذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن والثمن قائم مقامه فكان رهنا وإن لم يقبض بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا وإذا توى كان مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون وكذلك إذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته لأن المالك يستحقه من حيث المالية وإن كان بدل الدم فأخذ حكم ضمان المال في حق المستحق فبقي عقد الرهن وكذلك لو قتله عبد فدفع به لأنه قائم مقام الأول لحما ودما

Mas'alah: What is the ruling on the profit and loss from selling a pledged item?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=485)

وبمن اقتدى فهذا مذهب أصحابنا، وكانوا يذهبون إلى قول سعيد بن المسيب: "له غنمه وعليه غرمه" أن ذلك (في) البيع، يريدون إذا بيع (الرهن) وفيه نقص عن الدين غرم للمرتهن ذلك النقص، وهو غرمه المذكور (في الحديث) وإن بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل، وهو غنمه المذكور (في الحديث) . والله أعلم.

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's sale of the pledge and recourse upon recovery or defect?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=308)

ولو أن العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن إلى المرتهن ثم استحق العبد أو رد بعيب نقصا فإن العدل لا يرجع على المرتهن هذا إذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فإن التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وملحقه من العهدة يرجع به على

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the trustee and the judge's sale when the trustee refuses to sell?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=940)

وإذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن. وإن حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع. فإن امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل. وإذا بباع القاضي كانت العهدة على الراهن. ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها فالقول قول الراهن ويحلف فإن حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع إلى العدل إن أقر العدل بما قال المرتهن فقال له بعها للمرتهن فإذا باع دفع الثمن إلى المرتهن فإن كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن إلا إذا أقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا إذا تصادقا أن قيمة المرهونة كانت ألفا. وإن اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني

إلا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها ألفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فإن صدقه العدل يجبر على البيع فإن كان الثمن أنقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وإن امتنع العدل على بيعها يجبر الراهن على بيعها أو يبيعها القاضي وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the price when the trustee sells the pledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1577)

(وإذا باع العدل) الرهن (فالثمن) وإن كان غير مقبوض (رهن) لأن الرهن لما خرج عن الرهنية بصيرورته للمشتري، انتقلت الرهنية إلى ثمنه (فهلكه) أي ثمن الرهن (كهلكه) أي الرهن في سقوط الدين به، لقيامه مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pawn and the recourse for warranty?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=111)

ولو، وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول الدين جاز فلو باعه العدل، وسلم الثمن إلى المرتهن ثم استحق أو رد عليه بعيب بقضاء قاض فإن المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على المرتهن بالثمن، ويعود دين المرتهن على حاله، وإن شاء على الراهن من قاضي خان قال في الهداية: ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن أم لا لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع عليه كما في

الكفالة المنفردة عن الرهن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sells the pawn but does not deliver the price to the pledgee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=111)

ولو باع العدل، ولم يسلم الثمن إلى المرتهن فاستحق المبيع أو رد بعيب بقضاء فإن العدل لا يرجع على المرتهن.

Mas'alah: Who bears the excess value when the rightful owner holds the trustee liable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

بقي هنا شئ، وهو أن المستحق إذا ضمن العدل القيمة فقد تكون القيمة أكثر من الثمن الذي أخذه العدل من المرتهن فمن يضمن تلك الزيادة؟ ورأيت الشرنبلالي ذكر بحثا أنه ينبغي أن يرجع بالزيادة على الراهن اه. وذكر الشرنبلالي بحثا آخر، وهو أن المصنف لم يذكر رجوع المشتري في هذا الشق. بل سيذكره فيما لو كان الراهن قائما، فينبغي أنه إن سلم الثمن إلى المرتهن أن يرجع به عليه أو إلى العدل يرجع به عليه، ثم العدل يرجع على المرتهن، صم المرتهن يرجع بدينه على الراهن إلخ ما ذكره. وأقول: لم يظهر لي وجه صحته لأن المشتري لم يغرم شيئا فكيف يرجع بثمن ما هلك في يده؟ نعم لو ذكروا أن المستحق يرجع بالقيمة على المشتري لأنه غاصب أيضا بالقبض وقد هلك المغصوب في يده ينبغي أن يقال: يرجع المشتري بالثمن الذي أداه إلى العدل أو المرتهن ويرجع المرتهن به على العدل والعدل على الراهن، ولينظر ما وجه عدم ذكرهم

ذلك بل اقتصروا على رجوع المستحق على الراهن أو العدل مع أنه ينبغي ذكره أيضا. ثم رأيت في الحواشي السعدية قال ما نصه: والظاهر أن يكون للمستحق خيار تضمين المشتري أيضا لأنه متعد بالأخذ والتسليم لكن لم يذكر اه.

Sub-topic – Sale by Court Order

Mas'alah: What is the ruling when the lender wants to sell the pledge but the pledgor refuses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=692)

ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن) البيع (بيع بغير رضاه إن كان به) أي بالرهن (وفاء وإلا لا) يباع (إلا برضاه) أي المرتهن (

Mas'alah: What happens if the deceased pledgor has no executor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=862)

قال وإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه لأن القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي ماله من غيره

Mas'alah: Who sells the pledge if the pledgor dies without an executor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=258)

فإن لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك) لأنه نصب لصالح المسلمين والنظر لهم عند عجزهم والنظر فيما ذكرنا ، لأنه يحتاج إلى قضاء ما عليه من الديون الحائلة بينه وبين الجنة .

Mas'alah: Can a trustee sell the pledged property without court order?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=607)

فالبيع فاسد في قول مالك وقال ابو حنيفة وصاحباه ومحمد بن صالح والليث بن سعد له ان يبيع لانه وكيل

Mas'alah: What is the second opinion on compelling the agent to sell the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=889)

القول الثاني : قول الإمام الكرخي ونظرا لهذا القول لا يجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيع الرهن لأن الوكيل متبرع والمتبرع لا يجبر خصوصا إذا كان إجبار الموكل ممكنا . وحيث إن المجلة صرحت في هذه الفقرة أنه يجبر الراهن فيستفاد من هذا أن قول الإمام المشار إليه قد قبل . واذا باع الراهن الرهن بناء على الجبر الواقع بموجب هذه الفقرة لا يكون البيع فاسدا . يعني أن البيع المذكور لا يقاس على البيع المبحوث عنه في المادة (1006) لأن الإجبار في هذا بحق والبيع الذي يقع بناء على إجبار محق مثل هذا لا يكون بيعا مكرها وهذا الإجبار هو في نفس الأمر على تأدية الدين فبناء عليه إذا لم يبع الراهن الرهن وأوفى دينه من غير مال من مبلغ صح ذلك ولا يبقى محل لإجباره على بيع الرهن . (عيني) .

Mas'alah: How is the agent compelled to sell the pledge when the pledgor is absent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1577)

وإذا حل الأجل والراهن أو وارثه غائب) وأبى الوكيل الذي وكله الراهن بالبيع في عقد الرهن أن يبيعه (أجبر الوكيل على البيع) للزوم التوكيل، سواء شرطاه في عقد الرهن أو بعده. وكيفية الإجبار أن يحبسه القاضي أياما لبيعه، ولا يفسد البيع بهذا الإجبار، لأنه إجبار لحق فكان كـ: لا إجبار، فإن لج بعد الحبس فالقاضي يبيع عليه (كوكيل بالخصومة غاب موكله) وطلب المدعي الخصومة (وأباها) الوكيل، فإنه يجبر على الخصومة، لأن المدعي إنما خلى سبيل الخصم اعتمادا على وكيله، وفي عدم مخاصمته إبطال حقه. والجامع أن في امتناع الوكيل في كل من المسألتين تفويت الحق على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledge with court permission when the pledgor is absent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=161)

وفي القنية للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is absent and his status is unknown?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=197)

(المادة 758) إذا غاب الراهن ولم تعلم حياته ولا مماته فالمرتهن يراجع الحاكم لأجل

بيع الرهن واستيفاء دينه منه.

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledge with court permission when the pledgor is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم، وأخذ دينه إذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledge when the debtor is absent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2009)

بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه، ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضي الآخر، فإن حل الأجل والراهن غائب أجبر الوكيل على بيعه، كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله، وكذا يجبر لو شرط بعد عقد الرهن في الأصح، فإن باعه العدل فثمنه قائم

مقامه وهلاكه كهلاكه فإن أوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا، فللمستحق أن يضمن الراهن، ويصح البيع والقبض أو العدل ثم العدل مخير إن شاء ضمن الراهن ويصحان أو المرتهن ثمنه وهو له. ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وإن كان الرهن قائما أخذه المستحق، ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به

وصح القبض أو على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه، وإن لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط، قبض المرتهن ثمنه أو لم يقبض وإن هلك الرهن عند المرتهن، ثم استحق فللمستحق أن يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وأن يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن.

Mas'alah: What is the role of the judge in rescinding the sale of a pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=71)

قوله: (أو رفع الأمر إلى القاضي) لأن هذا الفسخ لقطع المنازعة وهو إلى القاضي. عناية.

Mas'alah: Can the judge sell the pledge if the pledgor is insolvent after maturity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=789)

ولا يجوز للحاكم أن يبيع الرهن بدينه بعد حلول الأجل إذا كان مفلسا عن أبي حنيفة ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه وعند أبي يوسف ومحمد يبيعه

Sub-topic – Sale by the Pledgee

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee sells the pledged slave by the pledgor's order?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=693)

(ولو باعه) أي العبد المذكور (بمائة بأمر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة) لانه لما كان الدين باقيا وقد أذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته كأنه استرده وباعه لنفسه.

Mas'alah: Can the mortgagee sell the pledge without the pledgor's consent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1088)

"وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضا الراهن" ؛ لأنه ملكه وما رضي ببيعه

Mas'alah: What is the ruling if the pawnbroker sells the pawned item by the pledgor's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1098)

قال: "وإن كان أمره الراهن أن يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه فيرجع بتسعمائة" ؛ لأنه لما باعه بإذن الراهن صار كأن الراهن استرده وباعه بنفسه، ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين إلا بقدر ما استوفى، وكذا هذا.

Mas'alah: Is the pledgee required to allow the pledgor to sell the pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=837)

قال وإن كان الرهن في يده ليس عليه أن يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين لأن

Mas'alah: Is the pledgee obligated to allow sale of the pledged item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=282)

وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه، فإن قضاه الدين قيل له: سلم الرهن إليه،

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee selling the pledged item without the judge's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1192)

المسألة التاسعة – لو باع المرتهن بلا إذن الحاكم الرهن أو زوائده التي خيف عليها الفساد كان هذا البيع من قبيل الغصب الحكمي ويكون المرتهن ضامنا على ما هو مذكور في المادة (0 95) .

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee sells the pledged property without permission and it perishes before ratification?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=146)

وإن تعدى المرتهن وباع الرهن بلا إذن الراهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل الإجازة يكون للراهن الخيار في تضمين المشتري أو المرتهن.

Mas'alah: What is the stratagem of selling to the pledgee for the amount of the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=51)

قوله: (أن يبيع منه) أي من المرتهن بثمن قدر الدين الذي يريد الرهن به.

Mas'alah: Is it permissible for the pledgee to sell the pawn when the pledgor is absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=64)

قوله: (ينبغي أن يجوز) كذا في العمادية، ثم قال: وهذه المسألة كانت واقعة الفتوى اهـ. وجزم في الأشباه بعدم الجواز، واستدرك عليه البيري في البزازية عن المنية: للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته اه. أقول: يمكن حمل ما في الأشباه على ما إذا لم تكن الغيبة منقطعة وإن كان أطلق الغيبة. تأمل. بقي ما إذا كان حاضرا وامتنع عن بيعه. وفي الولوالجية: يجبر على بيعه، فإذا امتنع باعه القاضي أو أمينه للمرتهن وأوفاه حقه والعهدة على الراهن اه ملخصا. وبه أفتى في الحامدية. وحرر في الخيرية أنه يجبره على بيعه وإن كان دارا ليس له غيرها يسكنها لتعلق حق المرتهن بها، بخلاف المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without the pledgee's consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن فيه وفاء لا يباع إلا برضاه، لأن له في الحبس منفعة، فلعل المعير قد يحتاج إلى الرهن فيخلصه بالإيفاء، أو تزاد قيمته بتغير السعر فيستوفي منه حقه. زيلعي.

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledged property without the pledgor's authorization?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=788)

وليس للمرتهن أن يبيع الرهن بدينه إلا إذا سلطه الراهن على بيعه أو سلط العدل على ذلك

Sub-topic – Sale by the Trustee (Adl)

Mas'alah: What are the special powers of an agent appointed to sell a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3946)

و) الثالث أنه (يملك بيع الولد والأرش و) الرابع (إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنسه) أي الدين، بخلاف الوكالة المفردة (و) الخامس (إذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع – [رد المحتار] ما لو وكله بالبيع مطلقا ثم نهاه عن البيع بالنسيئة لم يعمل نهيه لأنه لازم بأصله فكذا بوصفه كما في الهداية (قوله ولا بموت الراهن) أي لا بالعزل الحكمي كموت الموكل وارتداده ولحوقه بدار الحرب، لأن الرهن لا يبطل بموته لتقدم حق المرتهن على حق الورثة زيلعي (قوله ولا المرتهن) إلا أن يكون وكيلا ط، وسيأتي في قوله وتبطل بموت الوكيل مطلقا (قوله للزومها بلزوم العقد) لأنها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صارت وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه، ألا ترى أن عقد الوكالة لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله، وتمامه في الهداية (قوله فهي تخالف الوكالة المفردة) أي التي لم تذكر في ضمن عقد الرهن. ويستثنى الوكالة بالخصومة بطلب المدعي إذا غاب الموكل، وكذا لو خاف من له الخيار أن يغيب الآخر فيأخذ وكيلا ليرد عليه فلا ينعزل بعزله أفاده الرحمتي، وكذا الوكيل بالأمر باليد كما مر في بابا عزل الوكيل (قوله من وجوه) ذكر منها هنا خمسة. ومنها ما في النهاية أن العدل إذا ارتد والعياذ بالله تعالى وحكم بلحاقه ثم عاد مسلما يعود وكيلا، بخلاف المفرد على قول أبي يوسف حيث لا يعود (قوله يجبر على البيع إلخ) أي لو غاب الراهن وحل

الأجل وامتنع الوكيل عن البيع يجبر ويأتي بيانه قريبا (قوله وكذا لو شرطت إلخ) عبارة الزيلعي في شرح قوله وإن باعه العدل فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الأحكام (قوله زيلعي) أي صرح بالتصحيح الزيلعي في شرح قوله فإن حل الأجل، وكذا صرح به في الملتقى، وكذا في الهداية وقال فيها: ويؤيده إطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الأصل اهـ وأقره الشراح (قوله وإن صححها قاضي خان) أنث الضمير مع أنه عائد إلى ظاهر الروايات لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه، ثم إن نسبة ذلك إلى قاضي خان عجيبة ولعله سبق قلم من القهستاني ومن تبعه، فإن الذي في الخانية هكذا: ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن أو العدل على البيع صح التوكيل، وللراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع، ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن أن يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه. وعن أبي يوسف: أن الوكالة لا تبطل كالمشروطة في العقد وهو الصحيح اهـ. وفي الخانية أيضا: رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع، قيل هذا إذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن، وقيل بأنه يجبر على كل حال وهو الصحيح اهـ بحروفه، وكذا صحح الجبر على كل حال في شرحه على الجامع الصغير كما في النهاية، ولم أر من صحح خلاف هذه الرواية. وفي المعراج: وقال شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقاضي خان: هذه الرواية أصح (قوله إنه يملك بيع الولد والأرش) أي ولد المرهون وأرشه فيما لو جنى عليه أحد فدفع أرش الجناية عروضا مثلا فللوكيل هنا بيع ذلك لما سيذكره المصنف في فصل المتفرقات، أي نماء الرهن للراهن وأنه رهن مع الأصل، والوكيل المفرد لا يملك ذلك (قوله كان له أن يصرفه إلى جنسه) لأنه مأمور بقضاء الدين وجعل الثمن من جنس الدين من ضروراته، بخلاف الوكيل المفرد فإنه كما باع انتهت وكالته إتقاني (قوله إذا كان) أي المرهون (قوله فدفع) أي العبد

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledged item on credit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

وإذا باع العدل بالنسيئة جاز البيع من غير تفصيل كذا في الأصل، وفي غيره إذا باع بنسيئة غير معهودة بأن باع إلى عشر سنين ينبغي أن لا تجوز عندهما،

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's executor selling the pawned item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

وفي الإملائيات العدل أوصى إلى رجل ببيع الرهن لم يجز إلا أن يكون الراهن قال له في أصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن وأجزت لك ما صنعته فحينئذ يجوز لوصيه بيعه ولا يجوز للوصي أن يوصي إلى ثالث،

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge and paying the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

قال الحاكم أبو الفضل: هذا الجواب خلاف جواب الأصل شرح الطحاوي، فإن سلط العدل على البيع وأداء الثمن منه جاز بيعه عند أبي حنيفة فيما عز وهان وبأي ثمن كان من قبيل المطلق بالبيع، فإن باعه بجنس الدين، فإنه يقضي دينه من الثمن، وإن باعه بخلاف جنس الدين، فإنه يبيع الثمن بجنس الدين ويقضي دين المرتهن وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيعه بالدراهم والدنانير بمثل قيمته أو أقل بقدر ما

يتغابن الناس فيه، فإن باعه بجنس الدين قضى به الدين، وإن باعه بخلاف جنسه صرفه بجنس الدين وقضى الدين،

Mas'alah: What are the differences between a trustee and an ordinary agent in selling a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

والعدل يفارق الوكيل المفرد بالبيع في أربعة أشياء قدمنا ثلاثة منها. والرابع العدل يملك المصارفة بالثمن إذا باع العين بخلاف

Mas'alah: What discretion does the trustee have in selling the pledged property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2677)

إذا سلط العدل على البيع مطلقا فله أن يبيعه بأي جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرها وبأي قدر كان بمثل قيمته أو أقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه وبالنقد والنسيئة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's executor selling the pledge after the trustee's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2678)

وفي الإملاء عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا مات العدل، وقد كان وكيلا ببيع الرهن فأوصى إلى رجل ببيعه لم يجز إلا أن يكون الراهن قال له في أصل الوكالة:

وكلتك ببيع الرهن، وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ يجوز لوصيه أن يبيع، وليس لوصيه أن يوصي به إلى ثالث، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن وصي العدل يقوم مقامه، وكذا روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف، وهو بمنزلة المضارب إذا مات والمال عروض، فإن وصيه يقوم مقامه في البيع كذا في الذخيرة ولو أراد وارث العدل بيعه لم يجز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge by the trustee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1089)

"

Mas'alah: What happens when the trustee sells the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1089)

وإذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن، والثمن قائم مقامه فكان رهنا، وإن لم يقبض بعد" لقيامه مقام ما كان مقبوضا، وإذا توى كان مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون، وكذلك إذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته؛ لأن المالك لا يستحقه من حيث المالية، وإن كان بدل الدم فأخذ حكم ضمان المال في حق المستحق فبقي عقد الرهن، وكذلك لو قتله عبد فدفع به؛ لأنه قائم مقام الأول لحما ودما.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pawn?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=229)

قوله: (فإذا هلك في يده من ضمان المرتهن) لأن يد العدل يد للمرتهن لقيامه مقامه وليس للعدل بيع الرهن إلا أن يكون مسلطا على بيعه والتسليط على وجهين تسليط مشروط في عقد الرهن وتسليط بعده فإن كان مشروطا في عقده فلا يملك الراهن ولا المرتهن عزله ولا ينعزل أيضا بموت الراهن ولا بموت المرتهن وللعدل أن يبيعه بغير محضر من ورثة الراهن كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه، وإن مات المرتهن فالعدل على وكالته؛ لأن عقد الرهن لا يبطل بموتهما ولا يموت أحدهما، وإذا مات العدل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه؛ لأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره وعن أبي يوسف أن وصيه يملك بيعه كذا في الهداية ولو امتنع العدل من بيعه أجبر عليه فإذا مات العدل بطل التسليط وليس لوصيه ولا لوارثه بيعه، وإن كان التسليط بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموته وللعدل أن يمتنع عن البيع ولا يجبر عليه كما في سائر الوكالات، وإن كان مسلطا على البيع، وإيفاء الدين منه يجوز بيعه عند أبي حنيفة بما عز وهان وبأي ثمن كان كالوكيل بالبيع المطلق فإن باعه بجنس الدين فإنه يقضي ثمنه عن الدين، وإن باعه بخلاف جنسه فإنه يبيعه أيضا بجنس الدين ويوفي الدين؛ لأنه مسلط على ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: يبيعه بالنقد هـ، أو أقل بقدر ما يتغابن فيه ولو قبض العدل الثمن فهلك في يده كان من ضمان المرتهن؛ لأنه بدل عن الرهن فكان هلاكه كهلاك الرهن، وإذا أقر العدل أنه قبض الثمن وسلمه إلى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك فالقول قول العدل وبطل دين المرتهن؛ لأن العدل أمين فيما في يده فالقول قوله في براءة نفسه ولا يقبل قوله في إيجاب الضمان على غيره ولا

يصدق في تسليم الدين إلى المرتهن ويصير كأن الرهن في يده فيسقط به الدين من طريق الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge by a trustee who loses his sanity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4303)

فإن شاء المشتري رجع بالثمن على المرتهن الذي قبض المال؛ لأنه هو الذي ينتفع بهذا العقد حين سلم الثمن له، وإذا رجع عليه رجع المرتهن على الراهن بماله، وإن شاء على الراهن؛ لأن البائع كان مأمورا من جهته، وإنما حصل بيعه، وقبض الثمن له فكان له أن يرجع بالعهدة عليه، ولو ذهب عقل العدل لم يجز بيعه في تلك الحالة، أما إذا صار بحيث لا يعقل البيع، فلا إشكال فيه، وإن كان بحيث يعقل البيع جازت الوكالة، ونفذ البيع فقياس تلك المسألة هنا يدل على جواز بيعه في هذه الحالة، والأصح أن يفرق بينهما فيقال: لما وكله وهو صحيح العقل، فهو ما رضي ببيعه إلا باعتبار رأي كامل، وقد انعدم ذلك بجنونه.

Mas'alah: What are the powers of a trustee (adl) authorized to sell the pledged collateral?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=939)

العدل إذا كان مسلطا على البيع كان له أن يبيع بالنقد والنسيئة فإن نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله أن يبيع ما يحدث من الرهن من ولد أو ثمر لأنه تبع للأصل.ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن وأوف حقه وقال

المرتهن لا أريد البيع وإنما أريد حقي كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's word regarding sale and his authority to sell offspring and fruit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=111)

ولو قال العدل: بعت الرهن، وسلمت الثمن وأنكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن، وللعدل المسلط على بيع الرهن بيع ما يحدث من الرهن من ولد أو ثمر لأنه تبع للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the trustee to sell the pledge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2008)

الراهن العدل أو المرتهن أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين فإن شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن أو المرتهن، وله بيعه بغيبة ورثته بغير حضرة الراهن وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن

Mas'alah: When is the trustee permitted to sell the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=65)

قوله: (عند حلول الأجل) أو مطلقا كما في القهستاني والدر المنتقى. وفي الخانية: فلو

لم يقل عند حلول الأجل فللعدل بيعه قبله.

Mas'alah: Does the agent have the right to sell the offspring and blood money of the pawned item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=66)

قوله: (إنه يملك بيع الولد والأرش) أي ولد المرهون وأرشه فيما لو

جنى عليه أحد فدفع أرش الجناية عروضا مثلا فللوكيل هنا بيع ذلك لما سيذكره المصنف في فصل المتفرقات: أي نماء الرهن للراهن وأنه رهن مع الأصل، والوكيل المفرد لا يملك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee appoints an agent to sell the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=67)

فرع: وكل العدل وكيلا فباعه، إن بحضرة العدل جاز، وإلا فلا إلا أن يجيزه، ولو باع العدل بعض الرهن بطل في الباقي. هندية: أي فسد للشيوع الطارئ.

Mas'alah: Does the trustee's heir have the right to sell the pledge after the trustee's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=67)

قوله: (ولا يملك إلخ) أي بعد موت العدل كما رأيته بخط بعض العلماء وهو مقتضى السياق لكنه ليس للاحتراز.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee (al-'adl) sells the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (وإن باعه العدل) أي المسلط على بيعه في عقد الرهن أو بعده. البزازية بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's transgression by selling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (لتعديه بالبيع) يعني مع التسليم وكان ينبغي ذكره كما في الهداية.

Mas'alah: Why is the trustee considered the contracting party in the sale of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

قوله: (لأنه العاقد) فتتعلق به حقوق العقد، درر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the trustee sell the pledge to repay the debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=785)

فأما إذا شرطا أن يكون في يد العدل وأن يبيعه بدينه ويقضي به دينه فيصح ولكن لا يملك الراهن نقض هذه الوكالة إلا برضا المرتهن لأن البيع صار حقا من حقوق الرهن زيادة وثيقة في حق المرتهن بطلبه

Sub-topic – Sale by the Pledgor

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2701)

وإذا باع أحدهما إما الراهن أو المرتهن الرهن بإجازة صاحبه خرج من أن يكون رهنا، وكذلك إذا باعه أحدهما بغير إجازة صاحبه فأجاز صاحبه بعد ذلك خرج من أن يكون رهنا فكان الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري ولم يقبض، فإن توى الثمن على المشتري، أو توى بعدما قبض منه كان التوى على المرتهن، وكان للمرتهن من الحبس في الثمن ما كان له من الحبس في الرهن الذي بيع إلى أن يحل دينه كذا ذكره الكرخي في مختصره قال القدوري وهذا على وجهين: إن كان البيع مشروطا في عقد الرهن فالثمن رهن، وإن لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن فإنه يوجب انتقال الحق إلى الثمن عند محمد – رحمه الله تعالى – قال الطحطاوي في اختلاف العلماء لم نجد في ذلك خلافا، وذكر القدوري رواية بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن المرتهن إن شرط في الإجازة أن الثمن رهن فهو رهن وإلا، فقد خرج من الرهن، وفي شرح الطحاوي أن الثمن رهن من غير فصل، وهو الصحيح كذا في المحيط.

Mas'alah: Can the pledgor sell the pledged item without the mortgagee's consent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1088)

"وليس للراهن أن يبيعه إلا برضا المرتهن" ؛ لأن المرتهن أحق بماليته من الراهن فلا

يقدر الراهن على تسليمه بالبيع.

Mas'alah: Who has the right to sell the pledged item—the pledgor or the pledgee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=851)

قلنا التوكيل حق لازم لكن عليه والإرث يجري فيما له بخلاف المضاربة لأنها حق المضارب وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضا الراهن لأنه ملكه وما رضي يبيعه وليس للراهن أن يبيعه إلا برضا المرتهن لأن المرتهن أحق بماليته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=255)

فإذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه) لتعلق حقه بحبسه على ما بينا فيتوقف إبطاله على رضاه أو زوال حقه ، فإذا أجاز فقد رضي بزوال حقه في الحبس ، وإذا قضى دينه فقد زال حقه في الحبس فعمل المقتضي عمله ، وهو صدور الركن من الأهل مضافا إلى المحل ، ثم إذا أجاز البيع ونفذ انتقل حقه إلى بدله ، لأن له

"" "" "" صفحة رقم 73 "" "" "" "" حكم المبدل كالعبد المديون إذا بيع برضا الغرماء انتقل حقهم إلى بدله ، والفقه فيه أنه إنما رضي بالانتقال دون السقوط ، وإن لم يجز

البيع قيل ينفسخ كعقد الفضولي حتى لو استفكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه ، وقيل لا ينفسخ . قالوا : وهو الأصح لأن التوقف إنما كان صيانة لحق المرتهن عن البطلان وحقه في الحبس ، وذلك لا يمنع الانعقاد فيبقى موقوفا إن شاء المشتري صبر حتى يستفكه الراهن ، وإن شاء فسخ القاضي لعجزه عن التسليم وصار كإباق العبد بعد البيع قبل القبض ، فإن المشتري يتخير كما ذكرنا . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor selling the pawn without the mortgagee's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4699)

قال (وإذا باع الراهن الرهن إلخ) إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن سواء علم بالبيع ولم يأذن أو لم يعلم به، فقد اختلف عبارة محمد – رحمه الله – فيه. في موضع قال بيع المرهون فاسد، وفي موضع قال جائز. والصحيح أنه جائز موقوف. وقوله فاسد محمول على ما لم يجز، فإن القاضي يفسده إذا خوصم إليه فيه وطلب المشتري التسليم. وقوله جائز محمول على ما إذا أجازه وسلمه ذلك، لأن من تصرف في مال له تعلق به حق الغير جاز موقوفا كمن أوصى بجميع ماله تقف على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث، فإن أجاز المرتهن تم العقد لزوال المانع بإسقاط حقه راضيا، وكذا لو قضاه الراهن دينه فإن أجاز ينتقل حقه إلى بدله لما ذكر في الكتاب. وقوله (هو الصحيح) احتراز عما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إن شرط عند الإجازة أن يكون الثمن رهنا كان رهنا وإلا فلا، لأن الراهن ملك الثمن بنفوذ البيع بإجازة المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط، وإن فسخه

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor selling the pledge without the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=282)

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف، فإن أجازه المرتهن جاز، وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع،

Mas'alah: Who has the right to sell the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=878)

الفصل الرابع في بيع الرهن – (المادة 756) : ليس لأحد من الراهن والمرتهن بيع الرهن بلا إذن رفيقه . ليس للراهن ولا للمرتهن أن يبيع الرهن بدون إذن ورضا الآخر ولا بسبب ما ; لأنه بسبب وجود حق ملك الراهن في الرهن فكما أن بيع المرتهن إياه لا ينفذ بناء على المادة ' 365 ' . نظرا لوجود حق مالية المرتهن يعني حق حبسه وإمساكه واستيفاء مطلوبه منه فبيع الراهن وتصرفه فيه تصرفا يبطل الحق المذكور لا يجوز أيضا . ' انظر المادة 46 ' ' الطحطاوي ' . وإذا باعه المرتهن على هذه الصورة بدون إذن الراهن فيكون هذا المبيع فضولا . ومتى كان المرهون موجودا عينا في يد المشتري إن شاء الراهن أجاز البيع ويبقى الثمن مرهونا وإن شاء فسخ البيع وعندما ينفسخ يعاد الرهن ليد المرتهن وأما إذا أراد الراهن أن يجيز البيع بعد هلاك الرهن في يد المشتري لم يجز له ذلك . ' انظر المادة 378 ' وعلى هذا التقدير يكون الراهن مخيرا إن شاء ضمنه المشتري وإن شاء المرتهن ' راجع المادة 910 ' . إذا أراد

الراهن إيفاء الدين بالمرهون فليس المرتهن مجبورا على أن يأذن للراهن ببيع المرهون وأداء الدين من ثمنه ; لأن حكم الرهن الحبس الدائم لحين أداء الدين (التنوير) كما مر في شرح المادة (729) . هذه المادة مجملة وحيث إن المادتين (736 , 747) تحتويان أيضا على حكمها فليس لها لزوم حقيقي هنا . ويمكن القول أنها ذكرت هنا توطئة وتمهيدا للمواد الآتية . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1578)

(وقف بيع الراهن) أي لزوم بيعه (رهنه) بغير إذن المرتهن على إجازته، إذ المرتهن على إجازته، إذ لا يجوز بيع أحد العاقدين بلا إذن صاحبه: أما المرتهن فلعدم ملكه، وأما الراهن فلتعلق حق المرتهن بماليته (فإن أجاز مرتهنه) البيع (أو قضى) الراهن (دينه نفذ) البيع، لأن المقتضي لنفاذه موجود وهو التصرف الصادر عن الأهل في المحل، وعدم نفاذه إنما هو لتعلق حق المرتهن بالرهن لاستيفاء دينه، وقد زال ذلك بإجازته أو أخذه دينه.

Mas'alah: When may the pledge not be sold without the pledgee's consent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=193)

وإن كان لا يفي فلا يباع بدون رضاه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the collateral without the pledgee's consent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=194)

(المادة 747) إذا باع الراهن الرهن بدون رضا المرتهن لا يكون بيعه نافذا ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن بيد أنه إذا قضى الدين يصير البيع نافذا. وإذا أجاز المرتهن ذلك البيع يصير نافذا ويخرج الرهن من الرهنية ويبقى الدين على حاله. ويصير ثمن المبيع رهنا مقام المبيع. وإذا لم يجز المرتهن البيع فالمشتري مخير إن شاء تربص لحين فك الرهن وإن شاء رفع الأمر إلى الحاكم حتى يفسخ البيع.

Mas'alah: Can the pledgor or pledgee sell the pledge without the other's consent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=196)

(المادة 756) ليس لأحد من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1361)

بيع الراهن الرهن موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه) . وعن أبي يوسف أنه نافذ كالإعتاق لأنه تصرف في خالص ملكه والصحيح ظاهر الرواية لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على إجازته وإن تصرف الراهن في ملكه كالوصية يتوقف نفاذها فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة لتعلق حقهم به فإن أجاز المرتهن جاز لأن المانع من النفاذ حقه

وقد زال بالإجازة وإن قضى الراهن دينه جاز أيضا لأن المقتضي لنفاذ البيع موجود وهو التصرف الصادر عن الأهل في المحل وقد زال المانع من النفوذ)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor selling the pledged property and the effect of subsequent contracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1362)

أو رفع) المشتري (الأمر إلى القاضي ليفسخه) أي يفسخ القاضي البيع بسبب العجز عن التسليم فإن ولاية الفسخ إلى القاضي لا إلى المشتري كما إذا أبق العبد المشترى قبل القبض فإنه يتخير المشتري لما ذكرنا كذلك هنا ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل أن يجيزه المرتهن فالثاني موقوف أيضا على إجازته لأن الأول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو أجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني ولو باع الراهن ثم أجر أو رهن أو وهب من غيره وأجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الأول والفرق هو أن المرتهن ذو حظ من البيع الثاني لأنه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق فائدته به إذ لا حق له في هذه العقود لأنه لا بدل في الهبة والرهن والذي في الإجارة بدل المنفعة لا بدل العين وحقه في مالية العين لا في المنفعة فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع الأول فوضح الفرق كما في الهداية.)

Mas'alah: What is the ruling if the debtor sells the pawn without the creditor's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=93)

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازه المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's sale of the pledged item?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2012)

بيع الراهن، الرهن موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه، فإن أجاز صار ثمنه رهنا مكانه، وإن لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الأصح فإن شاء المشتري صبر إلى أن يفك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخه، وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده،

Mas'alah: What is the ruling if the pawned slave is sold by order of the pledgor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2019)

وإن باعه بالمائة بأمر راهنه رجع عليه بالباقي، و

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge without permission and it perishes before ratification?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=146)

(مادة 886) إذا باع الراهن الرهن بلا إذن المرتهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل أن يجيز المرتهن البيع فلا تصح بعد هلاكه الإجازة وللمرتهن الخيار فإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم هلاكه وإن شاء ضمنها الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor orders the sale of the pledge without specifying a price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (بأمر الراهن) المراد أمره بالبيع غير متقيد بمائة فالمائة غير مأمور بها. شرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling when the pawner is told to sell the pawned slave to pay the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=83)

يؤدي عنه قيل للراهن: بعه في الدين.

Mas'alah: What are the detailed rulings when the pawner sells or ransoms the pawned slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=83)

قوله: (باعه الراهن أو فداه) فإن فداه بطل دين المرتهن، وإن باعه أخذ غريم العبد دينه، فإن فضل شئ من ثمن العبد ودين الغريم مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن، ولو أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد والفضل من الثمن عن دين العبد يبقى ره

Mas'alah: Does a pledgee's silence when the pledgor sells the pledge invalidate the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

ومنها: لو رأى المرتهن راهنه يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون مأذونا بالبيع وزاد في الاشباه.

BAB 5

باب هلاك الرهن

The Chapter on Destruction of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nature of Pledge as Trust or Guarantee

Mas'alah: How is the liability of a pledged item determined upon destruction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=683)

بالاقل من قيمته ومن الدين) .

Mas'alah: Is a pledge considered a trust (amana) or a guarantee (daman) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=683)

وعند الشافعي هو أمانة

Mas'alah: What types of amanat cannot be pledged, including wadi'a and 'ariyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله كوديعة وأمانة) الأصوب وعارية وكذا مال مضاربة وشركة كما في الهداية، ومر في باب التدبير أن شرط واقف الكتب – أن لا تخرج إلا برهن – شرط باطل لأنه أمانة، فإذا هلك لم يجب شيء.

Mas'alah: What are the categories of destruction of a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

وفي المبسوط مسائله على فصول: أحدها في هلاك الرهن قبل الإبراء. والثاني في هلاكه بعد الاستيفاء. والثالث في هلاكه بعد فسخ الرهن وإقالته. والرابع في هلاكه بعد استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pawn after hawala or settlement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6533)

وكذا إذا اشترى بالدين عينا أو صالح عنه على عين لأنه استيفاء. وكذلك إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره، ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين لأنه في معنى البراءة بطريق الأداء؛ لأنه يزول به عن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه، أو ما يرجع عليه به إن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين؛ لأنه بمنزلة الوكيل. وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه فتكون الجهة باقية، بخلاف الإبراء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. [البناية] م: (وكذا إذا اشترى بالدين عينا أو صالح عنه على عين) ش: هذا معطوف على قوله ولو استوفى المرتهن الدين، إلى قوله ويجب عليه رد ما استوفى، يعني إذا اشترى المرتهن بالدين عينا من الراهن سقط الدين عن المرتهن بطريق المقاصة، ويجب على المرتهن رد الرهن على الراهن، فلو هلك قبل أن يرده يجب عليه رد قيمته، وكذا إذا صالح المرتهن مع الراهن عن الدين على عين يجب عليه رد الرهن إن كان قائما وقيمته إن هلك بعد الصلح، م: (لأنه) ش: أي لأن الصلح عن

الدين على العين م: (استيفاء) ش: للدين. م: (وكذلك إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره، ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين؛ لأنه في معنى البراءة) ش: أي لأن الحوالة على تأويل عقد الحوالة، وإنما قال في معنى الإبراء إشارة إلى الجواب عما يقال في ذمة المحيل تبرأ بالحوالة عما عليه، فكان ينبغي أن يكون معنى الإبراء فيهلك أمانة. ووجه ذلك: ما أشار إليه أن الحوالة وإن كانت إبراء لكنها م: (بطريق الأداء) ش: دون الإسقاط م: (لأنه يزول به) ش: أي بعقد الحوالة م: (عن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه أو ما يرجع عليه) ش: أي أو يزول ما يرجع، أي المحتال م: (به إن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين) ش: أي على المحيل في المال م: (لأنه) ش: أي لأن المحتال عليه م: (بمنزلة الوكيل) ش: بقضاء الدين عن المحيل. م: (وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه) ش: يعني بعد التصادق على عدمه بجواز أن يتذاكرا، ووجوبه بعد التصادق على انتفائه م: (فتكون الجهة باقية) ش: وضمان الرهن يتحقق بتوهم الوجوب م: (بخلاف الإبراء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب) ش: هذا راجع إلى قوله ولو استوفى في ذلك؛ لأنه من ثمة إلى هاهنا بعوض على جواب الاستحسان في صورة الإبراء، والأولى أن يرجع إلى قوله فتكون الجهة باقية. وقال الأترازي: قوله: بخلاف الإبراء يتصل بقوله: يهلك بالدين. يعني أن المرتهن إذا

. . . . . [البناية] أبرأ الراهن عن الدين ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for rental payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالأجر رهنا جاز، وإن هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للأجر، وإن هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن، ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge after the debtor transfers the debt (hawala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

وإذا أحال الراهن المرتهن على رجل بمال وهلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالدين قياسا واستحسانا، ولم يذكر في الأصل ما إذا أراد الراهن بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا: ذكر هذه المسألة في الزيادات في موضعين ذكر في أحد الموضعين أن له ذلك، وذكر في موضع آخر أنه ليس له ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What does the author say about preservation of the pledged item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2702)

من باب الحفظ

Mas'alah: Is the pledge a trust or a guarantee in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=835)

قال وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي رحمه الله هو أمانة في يده ولا

يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه قال ومعناه لا يصير مضمونا بالدين ولأن الرهن وثيقة بالدين فبهلاكه لا يسقط الدين اعتبارا بهلاك الصك وهذا لأن بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد إذا لحق به يصير بعرض الهلاك وهو ضد الصيانة ولنا قول النبي عليه الصلاة والسلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده ذهب حقك وقوله عليه الصلاة والسلام إذا عمي الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك وإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته فالقول بالأمانة خرق له والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام لايغلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي والتمكن بأن يصير مملوكا له كذا ذكر الكرخي عن السلف ولأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لأن الرهن ينبيء عن الحبس الدائم قال الله تعالى { كل نفس بما كسبت رهينة } وقال قائلهم ** وفارقتك برهن لا فكاك له ** يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا **

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the liability of the pledgee for the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=835)

والأحكام الشرعية تنعطف على الألفاظ على وفق الأنباء ولأن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهو أن تكون موصلة إليه وذلك ثابت له بملك اليد والحبس ليقع الأمن من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع به فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره وإذا كان كذلك يثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤدي إلى الربا بخلاف حالة القيام لأنه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على

الراهن فلا يتكرر ولا وجه إلى استيفاء الباقي بدونه لأنه لا يتصور والاستيفاء يقع بالمالية أما العين فأمانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراءإذا اشتراه المرتهن لأن العين أمانة فلا تنوب عن قبض ضمان وموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء وهذا يحقق الصيانة وإن كان فراغ الذمة من ضروراته كما في الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on the pledge entering the pledgee's liability upon possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=251)

قال : (فإذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه) لما روي ' أن رجلا رهن فرسا له بدين فنفق ، فاختصما إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال عليه الصلاة والسلام للمرتهن : ذهب حقك ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' إذا عمي الرهن فهو بما فيه ' قالوا : معناه – والله أعلم – إذا هلك فاشتبهت قيمته ؛ وقد نقل أصحابنا إجماع الأمة على أنه مضمون على اختلافهم في كيفية الضمان ، ولأنه لما ملك حبسه صار مستوفيا حقه من وجه لأنه الاستيفاء ليتوسل به إلى حقه مخافة الجحود ، وقد تأكد هذا الاستيفاء بالهلاك ، فلو وفاه وفاه ثانيا يؤدي إلى الربا ، ولا يمكنه المطالبة بحقه إلا أن ينقض القبض والحبس ويرده إلى الراهن وأنه عاجز عنه ففات شرط المطالبة فبطلت ؛ ومن ادعى أنه أمانة فقد خالف الإجماع وتعلقه بقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يغلق الرهن هو لصاحبه له غنمه وعليه غرمه ' لا حجة له فيه لأن معناه لا يصير الرهن للمرتهن بدينه ولا يحبسه بحيث لا ينفك ، هذا معناه ، ويشهد له بيت ابن زهير : وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا أي محبوسا لا فكاك له ،

وكذا كانت عادتهم في الجاهلية ، فقال عليه الصلاة والسلام ذلك قلعا لهم عن العوائد الجاهلية ، لما فيه من تملك مال الغير بغير أمره وقوله : ' له غنمه وعليه غرمه ' أي إذا بيع ففضل من الثمن شيء فهو له ، وإن نقص فعليه أو له غنمه لسقوط الدين عنه بهلاكه وعليه غرمه ، وهو قضاء ما بقي من الدين إن لم يف به . وعن علي رضي الله عنه في مثله قال يترادان الفضل .

"" "" "" صفحة رقم 69 "" "" ""

Mas'alah: Does the pledged item remain the property of the pledgor, and who bears its shroud?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=252)

قال : (ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه) لأنه ملكه حقيقة ، وهو أمانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء ، لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان ، وإذا كان ملكه فمات كان عليه كفنه .

Mas'alah: How is the pledge (rahn) guaranteed upon destruction?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=227)

قوله: (وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين) لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين. وقال زفر: الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم رهن ألف وخمسمائة والدين ألف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة. وقال الشافعي

– رحمه الله – الرهن أمانة لا يسقط بهلاكه شيء من الدين وقال القاضي شريح يسقط جميع الدين بهلاكه سواء قلت قيمته، أو كثرت، وإن كان الرهن خاتما من حديد والدين ألفا سقط جميع الدين، وإنما يكون مضمونا عندنا بالأقل من قيمته ومن الدين إذا هلك بغير فعل الراهن، أو المرتهن فإن استهلكه المرتهن ضمن قيمته كلها، وإن استهلكه الراهن ضمن قيمته وكانت رهنا في يد المرتهن كما كان الرهن حتى يستوفي الدين وكذا إذا استهلكه أجنبي ضمن قيمته وكانت رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item is destroyed or lost before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4341)

ولو لم يجحد الراهن، ولكن هلك الرهن في يده أو استحق أو باعه أو أصابه عيب ينقصه فلبائع المتاع أن يأخذ رهنا آخر أو دراهم أو دنانير قيمة ذلك فله ذلك أو يأخذ متاعه؛ لأن قيمة الشيء عند تعذر تسليم عينه يقوم مقام العين فكان منع الراهن القيمة بعد هلاك العين كمنع العين في حال قيامه فلأجله تخير البائع، وإن كان الراهن قد استهلك المبيع أخذ البائع ثمنه حالا أو يعطيه قيمة الرهن: دراهم أو دنانير مكانه رهنا؛ لأنه تعذر استرداد المبيع حين استهلكه المشتري، والثمن حال فيطالبه بالثمن حالا أو يعطيه قيمة الرهن؛ لأن القيمة خلف عن العين عند تعذر تسليم العين، والحاصل أن الراهن إذا أراد أن يعطيه عينا آخر يحتاج فيه إلى رضا البائع، وهو نظير المغصوب بعد ما هلك إذا أراد الغاصب أن يعطيه عينا أخرى يحتاج إلى رضا البائع؛ لأن العين الثانية لا تقوم مقام الأولى إلا بتراضيهما، وإذا أراد أن يعطيه القيمة فالقيمة قائمة مقام العين، فلا حاجة فيه إلى رضا البائع، وهو نظير المغصوب بعد ما هلك إذا أراد الغاصب أن

يعطيه عينا أخرى يحتاج إلى رضا المغصوب منه، وإذا أعطاه قيمة المغصوب فليس له أن يأبى ذلك، ويطلبه بشيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed garment perishing with the pledgor before or after redemption?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=312)

من الأشباه والنظائر ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعدما افتكه فلا ضمان عليه لأنه لا يصير قاضيا بهذا وهو الموجب على ما بيناه ولو اختلفا في ذلك فالقول قول الرالهن لأنه ينكر الإيفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتي

Mas'alah: What are the five opinions on the destruction of a pledged item (rahn)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=602)

هلاك الرهن قال والرهن اذا هلك فان فيه خمسة اقاويل قال الشافعي يضيع علي الأمانة وله دينه على الراهن وقال مالك ان علم هلاكه فكما قال الشافعي وان لم يعلم ضمن المرتهن فيمته فيتحاسبان بها وبالدين ويترادان الفضل

Mas'alah: What are the seven types of destruction of a pledged item (rahn)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=603)

انواع هلاك الرهن وهلاك الرهن على سبعة اوجه أولها من السماء والثاني من اجنبي

والثالث من الراهن والرابع من المرتهن والخامس من الرهن وذلك ان بعض الرهن يهلك بعضا والسابع ان يهلكه العدل

Mas'alah: What are the three scenarios when the pledged item is destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=604)

فاذا هلك الرهن من السماء فانه على ثلاثة اوجه أخدها ان تكون قيمته مثل الدين فهو بما فيه وليس للراهن على المرتهن شيء ولا للمرتهن على الراهن والثاني ان تكون قيمته اقل من الدين فيرجع المرتهن على الراهن بالنقصان ويأخذه منه والثالث ان تكون قيمته اكثر من الدين فيكون بما فيه والفضل يهلك على الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2801)

14090 - ولأن كل مقبوض على جهة، فهلاكه يقع على الجهة التي وقع القبض عليها، كالمغصوب لما اقتصر على الضمان كان هلاكه على ذلك، وعكسه: الوديعة. والمقبوض بالسوم لما قبض للتمليك كان هلاكه هلاك المبيع حتى يضمنه القابض، ومعلوم أن الرهن قبض للاستيفاء، ألا ترى: أنه يقبضه ليستوفي الدين من ثمنه، فوجب أن يكون بهلاكه مستوفيا.

Mas'alah: What is the evidence for the pledge being guaranteed and the hadith 'لكق ح بهذ'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2076)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده: "ذهب حقك" ، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا عمي الرهن فهو بما فيه") . الحديث الأول رواه أبو داود مرسلا عن عطاء "أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمرتهن: ذهب حقك" قال عبد الحق في أحكامه: هذا مرسل وضعيف الإسناد. انتهى. ومذهب عطاء بخلافه، حكاه صاحب المغني، وقال الدارقطني: يرويه إسماعيل بن أمية وكان كذابا، وقيل: يرويه مصعب بن ثابت وكان

Mas'alah: What is the interpretation of 'لكق ح بهذ' regarding the death of a pledged horse before delivery?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2077)

قالوا: ويحتمل أنه أراد: ذهب حقك من التوثق، أي لايلزم الراهن أن يرهن شيئا آخر مكان الفرس، وكان حقه في الفرس التوثق بحبسه فذهب بموته، مع أن قوله: "فنفق في يده" ظاهره أنه نفق في يد الراهن قبل التسليم إلى المرتهن وحينئذ فقد ظهر أن معنى قوله للمرتهن: "ذهب حقك" في الارتهان، فلا يلزم الراهن أن يقيم بدل الفرس رهنا آخر.

Mas'alah: Is there consensus that the pledge is guaranteed despite differing views?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2077)

قوله: (وإجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته والقول بالأمانة خرق له) . في نقل الإجماع نظر، فقد نقل عن علي –رضي الله عنه– فيه روايات

Mas'alah: What are the differing views on whether the pledge is lost from the pledgor's wealth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2078)

مختلفة منها: أنه يهلك من مال الراهن، حكى هذه الرواية عنه صاحب المغني، ولا يعرف فيه نقل عن غير علي وعمر –رضي الله عنهما–، والنقل عن علي مضطرب فأين الإجماع، وقال بهذا القول سعيد بن المسيب وعطاء والزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر. قال ابن المنذر في الإشراف: وبقول الشافعي أقول لأن ملك الراهن ثابت عليه ولم يملكه المرتهن، فإذا تلف فتلفه من مال مالكه، والزيادة والنقصان عليه وله. انتهى.

Mas'alah: Is the pledge held as a trust or as a guarantee for the debt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2079)

فجواب: أن الرهن إنما هو بالدين فيبقى ببقاء الدين، ولهذا يلزم المرتهن رده عند استيفاء الدين فلا يلزم منه أن يكون مضمونا بالدين، بل محبوسا به، وأما استدلاله بقول القائل: وفارقت برهن لا فكاك له .... البيت. فلا دليل فيه، فإنه ذكر رهنا منكرا في سياق إثبات، ووصفه بأنه لا فكاك له، فلا يلزم منه أن كل رهن لا فكاك له، وأما قوله:

ليقع الأمر من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن –إلى أن قال– وإذا كان كذلك ثبت الاستيفاء من وجه، وقد تقرر بالهلاك، فلو استوفاه ثانيا يؤدي إلى الربا إلى آخره.

Mas'alah: Does the trust status of the pledged item support the Shafi'i and Hanbali view?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2080)

كون العين أمانة على كل حال مما يؤيد قول الشافعي وأحمد ومن وافقهما فإن العين هي الأصل والمالية تبع، فيلزم من كون العين أمانة أن تكون المالية كذلك، والتفريق في المالية بين كونها أمانة في حال دون أخرى فيه نظر، فإن كون الرهن لو هلك بعد الإبراء من الدين هلك أمانة وبعد الاستيفاء لا مرتب على أن [ب] الاستيفاء يثبت للمديون على رب الدين دين آخر، وتشتغل

ذمة كل منهما بدين صاحبه، وقد تقدم التنبيه على ما في ذلك من الإشكال في كتاب الوكالة، وكون أمانة قبل هلاكه لا بعده تقدم التنبيه عليه قريبا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the liability of a destroyed pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1601)

وهكذا روي عن ابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما –، ومنهم من قال: إنه مضمون بالدين بالغا ما بلغ، أي يذهب كل الدين قلت قيمة الدين أو كثرت وهو مذهب شريح وعن سيدنا علي رواية أخرى أنه قال: يترادان الفضل يعني إن كانت قيمة الرهن أكثر

فللراهن أن يرجع على المرتهن بفضل القيمة، وإن كانت قيمته أقل، فللمرتهن أن يرجع على الراهن بفضل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an item held as a trust for debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1905)

وأما المحبوس الذي هو أمانة فنحو نماء الرهن فإنه محبوس بالدين لكنه أمانة في يد المرتهن حتى لو هلك لا يسقط شيء من الدين، وكذا المستأجر دابة إجارة فاسدة إذا كان عجل الأجرة فحبسها لاستيفاء الأجرة المعجلة حتى هلكت في يده تهلك أمانة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the pledge being a trust if destroyed by an apparent cause?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1566)

وعند مالك: إن تلف بأمر ظاهر . كموت وحريق . أمانة، وإلا لا، وكذا إن كان الرهن من الأموال الظاهرة، كالحيوان والعقار، يكون أمانة، لعدم التهمة عند دعوى الهلاك غالبا.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence from Umar and Ali on the pledge being a trust for the surplus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1567)

ولنا ما أخرج البيهقي عن عمر أنه قال ـ في الرجل يرتهن الرهن ويضيع: إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمين. وما روى ابن أبي شيبة عن محمد بن الحنفية عن علي أنه قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه، لأنه أمين في الفضل وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رد الراهن الفضل.

Mas'alah: What additional narrations support the Hanafi view on the pledge being a trust?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1567)

وما روي أيضا عن عمر أنه قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه. وما روي أيضا عن محمد بن الحنفية عن علي قال: إذا كان أقل رد الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه. وما روى أبو داود في «مراسيله»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن: «ذهب حقك». ولا يجوز أن يقال: ذهب حقك في الحبس، لأن هذا مما لا يشكل. – –

***

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the pledge is with what is in it' regarding guarantee?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1568)

وفي «مراسيله» أيضا عن علي بن سهل الرملي: حدثنا الوليد : حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرهن بما فيه». قال ابن القطان: مرسل صحيح. وما في آثار الطحاوي . بسند صحيح . عن أبي الزناد قال: أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى أقوالهم، منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم ابن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله، في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه (وصلاح وفضل يذكر بالجمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة أنهم) قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته. ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالوا: الرهن بما فيه) ، ولم يفهم أحد من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن» نفي الضمان على المرتهن. وذكر الكرخي عن السلف، كطاوس وإبراهيم وغيرهما أنهم اتفقوا أن المراد به: لا يحبس الرهن عند المرتهن احتباسا لا يمكن فكاكه: بأن يصير مملوكا للمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower complies with the lender's terms and the pledge is destroyed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1583)

وإن وافق) المستعير المعير، بأن رهن المستعار فيما سمى المعير (وهلك) الرهن عند المرتهن (فقدر دين) أي فعلى المستعير مقدار دين (أوفاه منه) أي من المستعار، فإن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر فقد استوفى المرتهن منه كل الدين، فيضمن المستعير للمعير مثل الدين في الصورتين، لأن المستعير قضى دينه من مال المعير. ومن قضى دينه من مال غيره ضمن له قدر دينه، ولا يضمن المستعير القيمة، لأنه ليس

بمتعد. وإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين ذهب من الدين بقدر قيمة الرهن، وعلى الراهن للمرتهن بقية دينه، وعليه للمعير قيمة الرهن لأنه قضى قدرها من الدين بمال المعير، وكذا إن أصاب الرهن عيب نقص قيمته، ذهب من الدين بحسابه، ووجب على الراهن مثله للمعير. – ––

) ***

Mas'alah: Is the pledged item considered a trust and does its destruction reduce the debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=161)

مه الله تعالى الرهن أمانة فإذا هلك لا يسقط من الدين شيء

Mas'alah: Is a pledge that is guaranteed liable according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=95)

الرهن المضمون مضمون في قول محمد وكذلك عند أبي يوسف في ظاهر الرواية وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا: لا خلاف فيه إن تصادقا أنه لا دين ثم هلك الرهن يكون مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust after gift or discharge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=109)

الرهن بعد الهبة والإبراء أمانة استحسانا لا يضمن إلا بعد التعدي وبعد الإيفاء مضمون فلو

Mas'alah: Is the pledged item a trust (amanah) or a guarantee (daman) in the hands of the pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=39)

قوله: (وهو مضمون إلخ) يعني أن ماليته مضمونة، وأما عينه فأمانة. قال في الاختيار: ويهلك الراهن حتى يكفنه لأنه ملكه حقيقة، وهو أمانة في يد المرتهن، حتى لو اشتراها لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لأنه أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان، وإذا كان ملكه فمات كان كفنه عليه اهـ. حموي على الأشباه. واحترز عما إذا استهلكه فإن يضمن جميعه كما يأتي بيانه وأطلقه فشمل ما إذا شرط عدم الضمان لو ضاع، فارهن جائز، والشرط باطل، ويهلك بالدين كما في الخلاصة وغيرها، وشمل ما لو نقص بعيب. ففي جامع الفصولين: لو رهنا قنا فأبق سقط الرهن، فلو وجده عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان أول إباقه، وإلا فلا يسقط شئ اهـ. وسيجئ آخر الرهن، وشمل الرهن الفاسد أيضا فإنه يعامل معاملة الصحيح على ما يأتي بيانه في آخر الرهن.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the pledge being a trust (amanah) in the hands of the pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=40)

قوله: (وعند الشافعي هو أمانة) أي كله له أمانة في يد المرتهن لا يسقط شئ من الدين

بهلاكه. وتمام الكلام في المطولات.

Mas'alah: What is the distinction between apparent and hidden assets in pledge liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=41)

قوله: (ظاهرة) كالحيوان والعبيد والعقار أو باطنة كالنقدين والحلي والعروض. درر.

Mas'alah: Why did Imam Malik restrict liability to hidden assets in pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=41)

قوله: (وخصه مالك بالباطنة) أي خص الضمان بالأموال الباطنة للتهمة. غرر الأفكار.

Mas'alah: Why is a pledge different from other trusts regarding the pledgee's claim of return?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=49)

أقول: لكن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الأمانات لأنه مضمون بالدين، فكيف يصدق في الرد؟ وأما ما عارض به كلام المعراج فلا يخفى عدم وروده، لأن الضمير في عنده إن كان للمرتهن فلا معنى لكون القول له، لأن الدين يسقط بهلاك الرهن عند المرتهن فلا معارضة لأنه لم ينف الضمان عن نفسه، وفي دعواه الرد ينفي الضمان عن

نفسه، وإن كان الضمير للراعن فإنما يكون القول للمرتهن بيمينه إذا ادعى الهلاك قبل القبض لا بعده كما مر عن البزازية. والفرق بينه وبين دعوى مجرد الرد بعد القبض أظهر من أن يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a permissible pledge and how is liability determined?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

وذكر في المبسوط أنه جائز فيضمن بالأقل من قيمته ومن قيمة العين. وبه أخذ الفقيه أبو سعيد البردعي وأبو الليث، وعليه الفتوى كما في الكرماني وغيره اهـ.

Mas'alah: What is the soundest opinion on whether a pledge is guaranteed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

قوله: (والأصح أنه غير مضمون) أي الأصح من الروايتين كما قدمناه عن القنية.

Mas'alah: When is the pledgee not liable for loss of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=63)

قوله: (لم يضمن) أي

المرتهن لأنه هلك في يد الراهن حكما.

Mas'alah: How does the borrower for pledging differ from the borrower for use in terms of liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

المستعير لشئ ينتفع به وكلامنا في مستعير شئ ليرهنه وهو بمنزلة المودع لا المستعير كما مر آنفا والمودع يبرأ بالعود إلى الوفاق.

Mas'alah: Why is the statement 'because it is his property' considered unclear regarding liability of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (لأنه ملكه) غير ظاهر. وعبارة الشراح: لان الجناية حصلت في ضمانه.

Mas'alah: Is a pledge treated like a deposit in terms of liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

وأما الرهن فكالوديعة.

Mas'alah: What evidence shows that a pledge is liable because it is held for debt recovery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1284)

ومما يدل على ضمان الرهن: أنه محبوس في يد المرتهن لاستيفاء الدين. *

Mas'alah: How does the principle of detention (habs) establish liability for a pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1284)

وفي الأصول: أن الحبس لا يثبت إلا مع تعلق ضمان، إلا ترى أن البيع لما كانت السلعة محبوسة في يده لاستيفاء الثمن، كانت مضمونة عليه.

Mas'alah: What evidence shows that a pledge is only valid for guaranteed debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1284)

ويدل على أن الرهن مضمون: أن جوازه مقصور على ما يصح أن يكون مضمونا به من الديون المضمونة، وأنه لا يصح بالأعيان التي ليست بمضمونة، نحو الودائع والعواري؛ لأنه إذا هلك لم يهلك بها، وصح بالدين، فدل على أنه إنما يصح به؛ لأن هلاكه يوجب استيفاء الدين، ولولا ذلك لكان يصح بالأعيان التي وصفنا، فلما لم يصح بها، لأن هلاكه لا يوجب استيفاءها، دل على صحة ما ذكرنا. *

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item in the pledgee's possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=428)

هلاك الرهن 1798. فإن هلك الرهن في يده فإنه يضمن الأقل من قيمة الرهن وقيمة العين، ويأخذ العين، فإن هلكت العين قبل هلاك الرهن فإن الرهن يكون رهنا بالقيمة.

Sub-topic – Valuation Date and Method for Destroyed Pledge

Mas'alah: What is the valuation date for a destroyed pledged item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=683)

(والمعتبر قيمته يوم القبض) لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخلفته للمنقول كما حرره المصنف.

Mas'alah: How is a pledged fungible good compensated if it perishes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=687)

ظاهر، وإن (بجنسه وهلك هلك بمثله) وزنا أو كيلا لا قيمة خلافا لهما (من الدين، ولا عبرة بالجودة) عند المقابلة بالجنس.

Mas'alah: What is the value date for compensation when the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=691)

(قيمته يوم هلك وتكون) القيمة (رهنا عنده) كما مر. وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق. زيلعي

Mas'alah: How is the value of a pledged slave assessed in cases of destruction or killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2712)

وتعتبر قيمة العبد في ضمان الاستهلاك يوم الاستهلاك، وفي ضمان الرهن يوم القبض، ويعتبر حال وجود السبب حتى لو كان الدين ألف درهم، وقيمة العبد يوم الرهن ألفا فانتقصت قيمته، وتراجعت إلى خمسمائة فقتل غرم القاتل قيمته خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة، وإذا غرم خمسمائة بالاستهلاك كانت هذه الدراهم رهنا بمثلها من الدين، ويسقط الباقي من الدين، وكذلك لو قتله المرتهن غرم قيمته، والحكم فيه، وفي الأجنبي سواء، وإن كان الجاني عبدا، أو أمة يخاطب مولى القاتل بالدفع، أو بالفداء بقيمة المقتول، فإن اختار الدفع، فإن كانت قيمة المقتول مثل قيمة المدفوع، أو أكثر فالمدفوع رهن بجميع الدين، ويجبر الراهن على الافتكاك بلا خلاف، وإن كانت قيمته أقل من قيمة المقتول بأن كانت قيمة المقتول ألفا. والدين ألف، وقيمة المدفوع مائة فهو رهن بجميع الدين أيضا، ويجبر الراهن على افتكاك العبد المدفوع بجميع الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله تعالى: إن لم يكن بقيمة القاتل وفاء بقيمة المقتول فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء تركه للمرتهن بدينه، وكذلك لو كان العبد الرهن نقص في السعر حتى صار يساوي مائة درهم فدفع به فهو على الاختلاف هذا إذا اختار مولى القاتل الدفع أما إذا اختار الفداء فإنه يفديه بقيمة المقتول، وكانت القيمة رهنا عند المرتهن ثم ينظر إن كانت القيمة من جنس الدين يستوفي دينه منها، وإن كانت من خلاف جنسه كان رهنا حتى يستوفي جميع دينه، ويخير الراهن بين الافتكاك بجميع الدين وبين الترك للمرتهن بالدين هذا إذا كانت الجناية في النفس فأما إذا كانت الجناية فيما دون النفس، فإن كان الجاني حرا يجب أرشه في ماله لا على عاقلته سواء كانت الجناية خطأ، أو عمدا،

وكان الأرش رهنا مع العبد، وإن كان الجاني عبدا يخاطب مولاه بالدفع، أو الفداء

Mas'alah: How is the pledge guaranteed by the lesser of its value or the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1072)

قال: "وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن، وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده" ؛ لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذاك بقدر الدين "وإن كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل" ؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية. وقال زفر رحمه الله: الرهن مضمون بالقيمة، حتى لو هلك الرهن، وقيمته يوم الرهن ألف وخمسمائة والدين ألف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة له حديث علي رضي الله عنه قال: "يترادان الفضل في الرهن" ولأن الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة به فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم، ولأن يد المرتهن يد الاستيفاء فلا توجب الضمان إلا بالقدر المستوفي كما في حقيقة الاستيفاء، والزيادة مرهونة به ضرورة امتناع حبس الأصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان والمراد بالتراد فيما يروى حالة البيع، فإنه روي عنه أنه قال: المرتهن أمين في الفضل.

Mas'alah: What value is assessed when a third party consumes the pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1094)

فإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة وتكون رهنا في يده" ؛ لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه، والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك، فإن كانت قيمته يوم استهلكه خمسمائة ويوم رهن ألفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة فصار الحكم في الخمسمائة الزيادة كأنها هلكت بآفة سماوية، والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك؛ لأن القبض السابق مضمون عليه؛ لأنه قبض استيفاء، إلا أنه يتقرر عند الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the pledged item decreases after consumption?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1094)

"وإن نقصت عن الدين بتراجع السعر إلى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم الرهن ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة" ؛ لأن ما انتقص كالهالك وسقط الدين بقدره، وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر، ووجب عليه الباقي بالإتلاف وهو قيمته يوم أتلف.

Mas'alah: How is the pledgee's liability calculated when the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=836)

قال وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذاك بقدر الدين فإن كانت أقل سقط من الدين

بقدره ورجع المرتهن بالفضل لأن الاستيفاء بقدر المالية وقال زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم الرهن ألف وخمسمائة والدين ألف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة له حديث علي رضي الله عنه قال يترادان الفضل في الرهن ولأن الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة به فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ومذهبنا مروي عن عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم ولأن يد المرتهن يد الاستيفاء فلا توجب الضمان إلا بالقدر المستوفى كما في حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهونة به ضرورة امتناع حبس الأصل بدونها ولا صرورة في حق الضمان والمراد بالتراد فيما يروى حالة البيع فإنه روى عنه أنه قال المرتهن أمين في الفضل

Mas'alah: What is the ruling when the value of a pledged item decreases and it is then killed by a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=859)

قال ومن رهن عبدا يساوي ألفا بألف إلى أجل فنقص في السعر فرجعت قيمته إلى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الأجل فإن المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وأصله أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يقول إن المالية قد انتقصت فأشبه انتقاص العين ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت به الخيار ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان بخلاف نقصان العين لأن بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه إذاليد يد الاستيفاء وإذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهونا بكل الدين فإذا قتله حر غرم قيمته مائة لأنه تعتبر قيمته يوم الإتلاف في ضمان الإتلاف لأن الحابر بقدر الفائت وأخذه المرتهن لأنه بدل المالية في حق المستحق وإن

كان مقابلا بالدم على اصلنا حتى لا يزاد على دية الحر لأن المولى استحقه بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية فكذا فيما قام مقامه ثم لا يرجع على الراهن بشيء لأن يد الرهن يد الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر وقيمته كانت في الابتداءألفا فيصير مستوفيا للكل من الابتداء أو نقول لا يمكن أن يجعل مستوفيا الألف بمائة لأنه يؤدي إلى الربا

فيصير مستوفيا المائة وبقي تسعمائة في العين فإذا هلك يصير مستوفيا تسعمائة بالهلاك بخلاف ما إذا مات من غير قتل أحد لأنه يصير مستوفيا الكل بالعبد لأنه لا يؤدي إلى الربا

Mas'alah: What is the ruling if the value of a pledged slave recovers before he is killed by another slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=860)

ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item and its surplus value?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=237)

ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه، ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما والفاضل أمانة، وإن كان أقل سقط من الدين بقدره، وتعتبر القيمة يوم القبض، فإن

أودعه أو تصرف فيه ببيع أو إجارة أو إعارة أو رهن ونحوه ضمنه بجميع قيمته، ونفقة الرهن وأجرة الراعي على الراهن ونماؤه له ويصير رهنا مع الأصل، [الاختيار لتعليل المختار] لسقوط الدين عنه بهلاكه، وعليه غرمه، وهو قضاء ما بقي من الدين إن لم يف به. وعن علي – رضي الله عنه – في مثله، قال يترادان الفضل. قال: (ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه) لأنه ملكه حقيقة، وهو أمانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء؛ لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان، وإذا كان ملكه فمات كان عليه كفنه. قال: (ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما، والفاضل أمانة، وإن كان أقل سقط من الدين بقدره) لأن المضمون قدر ما يستوفيه من الدين، فعند زيادة قيمته الزيادة أمانة، لأنها فاضلة عن الدين وقد قبضها بإذن المالك، وعند النقصان قد استوفى قيمته فبقي الباقي عليه كما كان. قال: (وتعتبر القيمة يوم القبض) لأنه يومئذ دخل في ضمانه وفيه يثبت الاستيفاء يدا ثم يتقرر بالهلاك، ولو اختلفا في القيمة، فالقول للمرتهن لأنه ينكر الزيادة، والبينة للراهن لأنه يثبتها. قال: (فإن أودعه أو تصرف فيه ببيع أو إجارة أو إعارة أو رهن ونحوه ضمنه بجميع قيمته) . وكذا إذا تعدى فيه كاللبس والركوب والسكنى والاستخدام لأنه متعد في ذلك إذ هو غير مأمور به من جهة المالك، والزائد على قدر الدين أمانة، والأمانات تضمن بالتعدي، ولا ينفسخ عقد الرهن بالتعدي، ولأنه ما رضي إلا بحفظه والناس يختلفون فيه فكان مخالفا، بخلاف زوجته وولده وخادمه الذين في عياله، لأن الإنسان إنما يحفظ ماله غالبا بهؤلاء، فيكون الرضى بحفظه رضى بحفظهم، ولأنه لا بد له من ذلك؛ لأنه لا يمكنه ملازمة البيت، ولا استصحاب الرهن، فصار الحفظ بهؤلاء معلوما له فلا يضمن؛ ولبس الخاتم في خنصره تعد، وفي غيرها حفظ، والتقلد بالسيف والسيفين تعد للعادة وبالثلاث لا؛ ووضع العمامة والطيلسان على الرأس كما جرت به العادة تعد، ووضعهما على العاتق أو الكتف لا؛ والتعمم بالقميص ليس بتعد؛ ووضع الخلخال موضع السوار

وبالعكس ليس بتعد، ولبسهما موضعهما تعد. قال: (ونفقة الرهن، وأجرة الراعي على الراهن) وكذلك كل ما يحتاج إليه لبقاء الرهن ومصلحته؛ لأنه باق على ملكه وذلك مؤونة الملك، والرعي من النفقة لأنه علف الحيوان والكسوة والظئر، وإصلاح شجر البستان وسقيها، وجذاذ الثمرة من النفقة. قال: (ونماؤه له) لبقائه على ملكه كالولد واللبن والسمن والثمرة. (ويصير رهنا مع الأصل) لأن الرهن حق لازم

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave is killed and the value drops?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=425)

رجل رهن عبدا يساوي ألفا بألف فنقص في السعر فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فإن المرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ـــــــــ الرهن صار لازما تبعا للمرتهن فلا ينعزل بموته قوله انتقضت الوكالة لأن الموكل لم يرض برأي غيره فلم يقم غيره مقامه قوله ولا يرجع إلخ لأن الفضل على المائة توى في ضمان المرتهن فصار هالكا بالدين ولو أمر الراهن المرتهن ببيعه ثم باعه بمائة والمسئلة بحالها فإنه يقبضه بحقه ويرجع على الراهن بتسعمائة لأن المرتهن وكيل الراهن بالبيع فصار بيعه كبيعه ويده كيده فصار كأنه أخذه بإذنه وباعه بإذنه فكان الفضل تلويا على الرهن قوله بالخيار لأنه تغير الأصل في ضمانه فأوجب الخيار كالغصب ولهما أن العبد الثاني قائم مقام الأول ولو كان الأول قائما وقد تراجع السعر لم يكن له خيار كذا هذا قوله فهو بما فيه يريد أن يكون قيمته مثل وزنه أو أكثر من وزنه فإن كان أقل فعلى الاختلاف عند أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) يملك بما فيه وعندهما (رحمهما الله تعالى) يضمن قيمته من خلاف جنسه لأن في الاستيفاء ضررا بالمرتهن

Mas'alah: Does the pledgee have recourse against the pledgor for the shortfall after collecting the blood money?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=426)

ولا يرجع على الراهن بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a silver pitcher pledged by weight that is lost?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=426)

رجل رهن رجلا إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه

Mas'alah: What is the ruling on a pledged silver coin when destroyed, according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=230)

لأن عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة؛ لأن اعتبار القيمة يؤدي إلى الربا وعندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس فعلى هذا قالوا إذا رهن قلب فضة فعند الهلاك يعتبر الوزن دون الجودة عند أبي حنيفة يعني أنه يجعل مستوفيا دينه بقدر وزنه لأن عنده حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا حالة التضمين بالقيمة، والاستيفاء إنما يكون بالوزن دون الجودة لأن اعتبار الجودة يؤدي إلى الربا. وقال أبو يوسف ومحمد: حالة

الهلاك أيضا حالة الاستيفاء كما قال أبو حنيفة إذا لم يكن فيه ضرر بالراهن، أو المرتهن أما إذا كان ضرر لا يعتبر الاستيفاء هذا في حالة الهلاك أما في حالة الانكسار فعند أبي حنيفة وأبي يوسف هي حالة التضمين بالقيمة من خلاف الجنس لا حالة التضمين بالدين حتى لا يكون للراهن أن يتركه بدينه ولا يمكن أن يجعل مستوفيا شيئا من دينه بقدر ما فات من الجودة؛ لأنه ربا فمست الضرورة إلى ضمان القيمة من خلاف الجنس ومحمد يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك فإن كان مضمونا بالقيمة حالة الهلاك فكذا حالة الانكسار وإن كان مضمونا بالدين حالة الهلاك فكذا حالة الانكسار. بيانه رهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وقيمته عشرة فهلك في يد المرتهن صار مستوفيا؛ لأنه من جنس حقه ومثل وزنه ولأن الاستيفاء عند أبي حنيفة باعتبار الوزن ووزنه مثل دينه وعندهما الاستيفاء باعتبار القيمة وهي مثل الدين، وإن انكسر فصار تبرا يساوي ثمانية فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء ضمنه قيمته ذهبا فيكون رهنا مقامه فيكون المكسور ملكا للمرتهن بما ضمن. وقال محمد: لا يضمن المرتهن شيئا ويكون الراهن بالخيار إن شاء سلمه إلى المرتهن بدينه، وإن شاء افتكه بجميع الدين؛ لأن ضمان الرهن لا يقتضي التمليك بدليل أنه لو كان عبدا فمات كان كفنه على الراهن وهما يقولان: القلب صار مضمونا عليه فإذا انكسر ضمن من قيمته كالقلب المغصوب إذا انكسر في يد الغاصب وإن كانت قيمته ثمانية ووزنه عشرة وهو رهن بعشرة فهلك ذهب بالدين عند أبي حنيفة؛ لأن عنده الاستيفاء بالوزن، وفيه وفاء وعندهما يغرم قيمته ذهبا ويرجع بدينه؛ لأن الاستيفاء بالوزن فيه ضرر بالمرتهن ولا يمكن أيضا اعتبار الاستيفاء بالقيمة لما فيه من الربا فصرنا إلى التضمين بخلاف الجنس. وإن انكسر ضمن قيمته ذهبا إجماعا؛ لأن جميعه مضمون، والانكسار ينقصه ولا يستدرك حق الراهن إلا بالتضمين بالقيمة ولا يمكن على قول محمد هنا أن نجعله بالدين لأنا إن جعلناه بوزنه تضرر المرتهن ولا يمكن أن نجعله بقيمته لما فيه الربا

بخلاف الأولى، وإن كان وزنه ثمانية وقيمته ستة وهو رهن بعشرة فإن هلك فبثمانية عند أبي حنيفة اعتبارا للوزن وعندهما يغرم قيمته ذهبا ويرجع بدينه لما فيه من الضرر للمرتهن وإن انكسر ضمن قيمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الكسر ينقصه وكذا عند محمد أيضا؛ لأنه لا يمكن أن يجبره في التمليك؛ لأنه لا يجوز أن يملك المرتهن بدينه أدون منه إلا برضاه وإن كان قيمته ثمانية ووزنه كذلك فهلك هلك بوزنه إجماعا، وإن انكسر ضمن قيمته عندهما. وقال محمد: له أن يملكه المرتهن بثمانية من الدين؛ لأنه مثلها وزنا وجودة، وإن كان قيمته تسعة أكثر من وزنه فهلك هلك بثمانية عند أبي حنيفة اعتبارا للوزن ولا عبرة للجودة وعندهما يضمن قيمته لحق الراهن حتى لا يستوفي المرتهن أجود من حقه، وإن انكسر ضمن قيمته إجماعا؛ لأن جميعه مضمون إلا أن يرضى الراهن أن يملكه إياه بثمانية فيجوز عند محمد، وإن كانت قيمته اثني عشر ووزنه عشرة وهو رهن بعشرة فإن هلك ذهب بالدين كله عند أبي حنيفة، والجودة الزائدة أمانة لا قيمة لها عنده. وكذا عند محمد لا اعتبار بها هنا؛ لأنها فاضلة عن الدين فهي أمانة، وأما أبو يوسف فروي عنه أن الجودة مضمونة كالوزن وقيل على قوله يهلك خمسة أسداسه بالدين وسدسه على الأمانة كذا في الكرخي، وإن انكسر في يد المرتهن فانتقص فعلى قول أبي حنيفة الراهن بالخيار إن شاء افتكه ناقصا ولا شيء له غيره، وإن شاء ضمنه قيمته بالغة ما بلغت من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه. وقال أبو يوسف إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن

شاء ضمنه قيمة خمسة أسداسه من خلاف جنسه فيكون خمسة أسداس المنكسر ملكا للمرتهن بالضمان ويكون ما ضمن مع سدس المنكسر رهنا بجميع الدين؛ لأن عند أبي يوسف يشيع الأمانة والضمان، والمضمون من وزن القلب قدر ما يبلغ قيمة جميع الدين، وخمسة أسداس القلب يبلغ قيمة عشرة؛ لأن الوزن إذا كان عشرة، والقيمة اثني

عشر كانت العشرة التي هي الدين خمسة أسداس اثني عشر؛ لأن قيمة كل سدس اثنان فيكون خمسة أسداس القلب عشرة من حيث القيمة، وطريق معرفة ذلك أن ينقص من الوزن وهو عشرة سدسه وذلك درهم وثلثا درهم يبقى ثمانية وثلث وذلك خمسة أسداس عشرة يكون ملكا للمرتهن بالضمان ويميز السدس ويكون رهنا مع الضمان مقام الأول وإنما ميز كي لا يتمكن الشيوع وهذا على الرواية التي سوي فيها بين الإشاعة الطارئة، والأصلية، وفي رواية أن الطارئة لا تبطل ولا يحتاج إلى تمييز. وقال محمد الأمانة من الجودة والنقصان منها فإن كان النقصان درهمين، أو أقل أجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين؛ لأن النقصان عنده يصرف إلى الجودة، والأمانة، وإن زاد النقصان على الدرهمين فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء جعله بالدين اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك عنده. . قوله: (ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه، ثم علم أنه كان زيوفا فلا شيء له عند أبي حنيفة) يعني علم بعد أما لو علم حالة القبض ولم يرد لم يثبت له الرد بالإجماع، ثم إذا علم قبل أن ينفقها فطالبه بالجياد وأخذها فإن الجياد أمانة في يده ما لم يرد الزيوف ويجدد القبض كذا في الهداية وقوله: فلا شيء له يعني إذا كان ما قبضه مثل وزنه ومناسبة هذه المسألة بما قبلها ظاهر على قول أبي حنيفة؛ لأنه إذا أنفق الزيوف مكان الجياد فكأنه استوفى الجياد من الزيوف فيكون كالرهن. قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد) ، والمشهور أن محمدا مع أبي حنيفة ومن كان له على رجل درهم فأعطاه درهمين صغيرين وزنهما درهم جاز ويجبر على قبض ذلك ولو كان له دينار فأعطاه دينارين صغيرين وزنهما دينار فأبى لم يجبر على ذلك. قوله: (ومن رهن عبدين بألف فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين) لأن الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين فإن سمى لكل واحد منهما شيئا من المال، مثل أن يقول: رهنتهما بألف كل

واحد منهما بخمسمائة فكذلك الجواب في رواية الأصل وهو المبسوط. وفي الزيادات له أن يقبضه إذا أدى خمسمائة، وجه الأول أن العقد متحد لا يتفرق بتفريق التسمية ووجه الثاني أنه لا حاجة إلى الاتحاد؛ لأن أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر ألا ترى أنه لو قبل الرهن في أحدهما جاز. . قوله: (فإذا وكل الراهن المرتهن، أو العدل، أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الأجل فالوكالة جائزة) لأنه توكيل بيع ماله. قوله: (فإن شرط الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم ينعزل) لأنه لما شرطت في ضمن العقد صار وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه ألا ترى أنه بزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله ولأنه تعلق به حق المرتهن، وفي عزله إسقاط حقه وصار كالوكيل بالخصومة يطلب المدعى ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة، ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه؛ لأنه لازم بأصله فكذا بوصفه بما ذكرنا وكذا إذا عزله المرتهن لا ينعزل؛ لأنه لم يوكله، وإنما وكله غيره. قوله: (وإن مات الراهن لم ينعزل) لأن الرهن لم

يبطل بموته؛ لأنه بطل بما يبطل بحق الورثة وحق المرتهن مقدم. قوله: "(وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به) لأن حقه باق بعد الرهن، والحبس جزاء الظلم فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه، وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن فإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين أولا ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية، وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة أمر بإحضاره أيضا، وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن؛ لأن هذا نقل، والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان؛ لأنه يتضرر به زيادة ضرر. قوله: (وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه) لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين،

وإن قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتبارا بحبس المبيع حتى يستوفي الثمن. قوله: (فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه) لأنه زال المانع من التسليم لوصول الحق إلى مستحقه، ثم إذا استوفى المرتهن دينه بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع، ثم هلك الرهن في يده قبل أن يرده إلى الراهن يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما استوفى من الدين إلى من استوفى منه وهو الراهن، أو المتطوع؛ لأنه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد الاستيفاء فيجب رده وهذا بخلاف ما إذا أبرأ المرتهن الراهن من الدين ولم يرد عليه الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير أن يمنعه إياه فإنه يهلك أمانة استحسانا وقال زفر: يهلك مضمونا وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس إلا بإذن المالك وكذا إذا كان مصحفا ليس له أن يقرأ فيه إلا بإذن الراهن؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع وليس له أن يؤجر ويعير فإن فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي." قوله: (وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف) لأن الراهن عاجز عن التسليم فإن حق المرتهن في الحبس لازم، وإنما كان موقوفا لحق المرتهن فيتوقف على إجازته، وإن كان الراهن يتصرف في ملكه كمن أوصى بجميع ماله يقف على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به. قوله: (فإن أجازه المرتهن جاز) لأن التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه. قوله: (وإن قضاه الراهن دينه جاز أيضا) لأنه زال المانع من النفوذ وتصرفه صدر من الأهل في المحل، وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله وهو الثمن؛ لأن حقه تعلق بالمالية، والبدل له حكم المبدل فصار كالعبد المديون إذا بيع برضا الغرماء ينتقل حقهم إلى البدل؛ لأنهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا فكذا هذا. وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية حتى لو افتكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه؛ لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له أن يجيز وله أن يفسخ، وفي رواية ليس له أن يفسخ وهي الصحيحة فإن فسخه لا ينفسخ فإن شاء

المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن؛ إذ العجز على شرف الزوال فإذا افتكه الراهن كان له أن يأخذه وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي وللقاضي أن يفسخ لفوات القدرة على التسليم، وولاية الفسخ إلى القاضي لا إلى المرتهن ولو باعه الراهن من رجل، ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل أن يجيز المرتهن فالثاني موقوف أيضا على إجازته؛ لأن الأول لم ينفذ، والموقوف لا يمنع توقف الثاني فإن أجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني وإن باع الراهن، ثم آجر، أو رهن، أو وهبه من غيره وأجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الأول، والفرق أن المرتهن له حظ في البيع؛ لأنه يتعلق حقه ببدله فتصح إجازته لتعلق فائدته أما هذه العقود فالهبة لا بدل لها وكذا الرهن أيضا لا بدل له والذي في الإجازة بدل المنفعة لا بدل العين وحقه في مالية العين لا في عين المنفعة فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع الأول ولو باع الراهن الرهن من المرتهن. ثم تفاسخا البيع لا يعود الرهن إلا بعقد جديد بخلاف ما لو رهن عصيرا فتخمر، ثم تخلل عاد الرهن؛ لأنه لم يرض بزوال حقه فلم يزل حكم الرهن وهنا رضي المرتهن بزوال الملك والرهن وقد تحقق زوال ملك الراهن كما لو أذن له في بيعه من غيره فباعه زال حقه من الرهن فإذا فسخ لا يعود، وإن باع منه، أو من أجنبي بشرط الخيار، ثم فسخ بحكم الخيار فالرهن بحاله. . قوله: (وإن

Mas'alah: What is the ruling on pledging currency and liability for defective coins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=281)

للمرتهن ولا للراهن أهذه من يده، فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن. ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها

من الدين، وإن اختلفا في الجودة والصناعة. ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفا فلا شيء له عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرد مثل الزبوف ويرجع بالجياد، ـــــــ للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده) ؛ لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته، وتعلق حق المرتهن به استيفاء، فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر (فإن هلك) الرهن (في يده) : أي العدل (هلك من ضمان المرتهن) ؛ لأن يده في حق المالية يد المرتهن، وهي مضمونة. هداية. (ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون) لأنها محل للاستيفاء (فإن رهنت) المذكورات (بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا) : أي الرهن والدين (في الجودة والصناعة) ؛ لأنه لا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس، وهذا عند الإمام، وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسها، وإن رهنت بخلاف جنسها هلكت بقيمتها كسائر الأموال. (ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه) على زعم أنه جياد (ثم علم) بعد ما أنفقه (أنه كان زيوفا فلا شيء له عند أبي حنيفة) لأنه وصل إليه مثل حقه قدرا، والدراهم لا تخلو عن زيف، والجودة لا قيمة لها (وقال أبو يوسف ومحمد: يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد) اعتبارا للمعادلة، قال الإسبيجاني: وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة، وهو الصحيح، واعتمده النسفي، لكن قال فخر الإسلام: قولهما قياس، وقول أبي يوسف استحسان

Mas'alah: What is the ruling on the destruction or breakage of a pledged silver coin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4331)

بالدين فيصير المرتهن مستوفيا كمال حقه بهلاكه، وإن انكسر، فعلى قول أبي حنيفة

وأبي يوسف (رحمهما الله) : يضمن المرتهن قيمته إن شاء من جنسه، وإن شاء من خلاف جنسه؛ لأنه لا يمكن فيه الربا، ويكون ما ضمنه رهنا عنده إلى أن يحل أجل الدين ثم يستوفيه ضامن حقه، والمكسور مملوك له بالضمان، وعند محمد (– رحمه الله –) يخير الراهن إن شاء سلم المكسور للمرتهن بدينه، وإن شاء افتكه ببعض الدين، وروى أصحاب (الإملاء) عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the manner and amount of liability (daman) when a pledged item is destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1601)

(وأما) بيان كيفية الضمان وقدره فالرهن لا يخلو إما أن يكون من جنس حق المرتهن، أو من خلاف جنس حقه، فإن كان من خلاف جنس حقه فإما أن يكون شيئا واحدا، وإما أن يكون أشياء، فإن كان شيئا واحدا، يهلك مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين، وتفسيره إذا رهن عبدا قيمته ألف بألف فهلك، ذهب الدين كله، وإن كانت قيمة العبد ألفين فهلك، ذهب كل الدين أيضا، وفضل الرهن يهلك أمانة، وإن كانت قيمته خمسمائة، ذهب من الدين خمسمائة ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين، وهذا قول عامة العلماء وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –، مثل سيدنا عمر وعبد الله بن مسعود وهو رواه عن سيدنا علي – رضي الله عنهم –، ومنهم من قال: إنه مضمون بقيمته بالغة ما بلغت، أي على المرتهن فضل قيمة الرهن.

Mas'alah: How does a decrease in the value or quality of a pawn affect the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=941)

الرهن إذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا.و إن انتقص بنقصان قدر أو وصف بأن كان قلبا فانكسر و انتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling regarding the destruction of a pledged item of the same type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4785)

وله أن الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، واستيفاء الجيد بالرديء جائز كما إذا تجوز به وقد حصل الاستيفاء بالإجماع ولهذا يحتاج إلى نقضه، ولا يمكن نقضه بإيجاب [فتح القدير] ولهذا يضمنه انتهى

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item's value exceeds or falls short of the debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1565)

(وإن كانت قيمته أكثر) من الدين (فالفضل) على الدين (أمانة، وفي) ما لو كان قيمته (أقل) من الدين (سقط من دينه بقدره) لأن الاستيفاء بقدر المالية (ورجع المرتهن بالفضل) وعند الشافعي وأحمد الرهن كله أمانة في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين بهلاكه، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الدارقطني: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a pledged silver coin that is destroyed, considering weight versus value?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1578)

فلو رهن قلب فضة وزنه عشرة، وقيمته ثمانية بعشرة فهلك، فهو بالعشرة عند أبي حنيفة، اعتبارا للوزن، وبه وفاء الدين. وضمنا المرتهن قيمته ذهبا وجعلاها رهنا مكانه، لأنه لو صار مستوفيا كل الدين باعتبار الوزن لبطل حق المرتهن في الجودة فيتضرر به، ولو صار مستوفيا من دينه ثمانية اعتبارا للقيمة (لصار) مستوفيا ثمانية بعشرة من حيث الوزن فيكون ربا. فلهذه الضرورة صرفا إلى التضمين من خلاف جنسه، وقالا: ينقض الاستيفاء وجعل كأنه لم يهلك، ولأنه كما يجب مراعاة حقه في الوزن، يجب مراعاة حقه في الجودة مهما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on a silver jug pledged by weight against a debt of the same weight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=98)

وفي الجامع الصغير فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه قال: معناه أن يكون قيمته مثل وزنه أو أكثر هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق؛ لأن الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار القيمة وهي مثل الدين في الأول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا فإن كانت قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف المذكور من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the value of a pledge due to market price fluctuation

versus physical damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

إذا انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وإن انتقص نقصان قدر أو وقت بأن كان قلبا فانكسر، وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل من قاضي خان فلو رهن عبدا يساوي ألفا بألف مؤجل فصارت قيمته مائة بتراجع السعر فباعه المرتهن بأمر الراهن بالمائة، وقبض ثمنه رجع بما بقي، وهو تسعمائة؛ لأن الدين لا يسقط بنقصان السعر وإذا كان باقيا، وقد أمر الراهن أن يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته كما لو استرده وباعه بنفسه كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a pledge at the time of destruction versus at the time of possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

وإن نقصت القيمة بتراجع السعر إلى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم القبض ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لأن ما انتقص كالهالك وسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض لا بتراجع السعر انتهى إذا تقرر هذا ظهر لك أن ما ذكره صاحب الفرائد من قوله المعتبر قيمة الرهن يوم الهلاك لقولهم إن يده أمانة فيه إلى آخر ما قاله مخالف لصريح المنقول انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'by the lesser of its value and the debt' in pledge rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=40)

قوله: (بالأقل من قيمته ومن الدين) قال في النهاية: وفي بعض نسخ القدوري بأقل بدون الألف واللام وهو خطأ. واعتبر هذا بقول الرجل مررت بأعلم من زيد وعمرو يكون الأعلم غيرهما، ولو كان بالأعلم من زيد وعمرو يكون واحدا منهما، فكلمة من للتمييز اهـ. وقال في الموصل شرح المفصل: إن من هذه ليست من التفضيلية التي لا تجامع الام، وإنما هي من التبيينية في قولك أنت الأفضل من قريش كما تقول أنت من قريش اهـ. شرنبلالية. فالمراد أنه لو كانت القيمة أقل من الدين أو بالعكس فهو مضمون بلاقل منهما الذي هو أحدهما، ولو قيل بأقل منكرا اقتضى أنه يضمن بشئ ثالث غيرهما هو أقل منهما وليس بمراد، إلا أن يقال كما في القهستاني: أي بدين أو بقيمة أقل من قيمته من الدين مرتبا، فكلمة من تفضيلية والمفضل الدين أولا والقيمة ثانيا والمفضل عليه بالعكس اهـ. فالمعنى بدين أقل من قيمته أو بقيمة أقل من الدين، ولا يخفى ما فيه.

Mas'alah: What is the relevant date for valuing a destroyed pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=40)

قوله: (والمعتبر قيمته يوم القبض) . قال في الخلاصة: وحكم الرهن أنه لو هلك في يد المرتهن أو العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين، فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه إلخ. وقال الزيلعي: يعتبر قيمته يوم القبض، بخلاف ما لو أتلفه أجنبي فإن المرتهن يضمنه قيمته يوم هلك باستهلاكه وتكون رهنا عنده. وتمامه في المنح. زاد في شرح الملتقى: والقول فيها للمرتهن والبينة للراهن.

Mas'alah: Is the valuation date the day of destruction or the day of possession for a destroyed pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=40)

قوله: (لا يوم الهلاك كما توهمه في الأشباه) أي في بحث ثمن المثل في الفن الثالث. أقول: يمكن حمل ما في الأشباه على ما إذا استهلكه المرتهن، ولذا قال الرملي بعد كلام: وأنت إذا أمعنت النظر ظهر لك الفرق بين الهلاك والاستهلاك، فقطعت في صورة الهلاك بأن المعتبر قيمته يوم القبض، وفي صورة الاستهلاك يوم الهلاك لوروده على العين المودعة اهـ.

Mas'alah: How is compensation for a pledged item determined: by like or by value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

قوله: (أي بالمثل أو بالقيمة) فسر النفس بهما باعتبار أنهما قائمان مقامهما، والمراد أنها مضمونة بالمثل لو مثلية، وبالقيمة لو قيمية.

Mas'alah: What is the value used for compensation when a pledge is destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

قوله: (للقيمة) أي قيمة الرهن يوم القبض.

Mas'alah: What is the value date for determining compensation when a pledged item is destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=73)

قوله: (قيمته يوم هلك) فلو كانت قيمته يومه خمسمائة وقد كانت يوم الرهن ألفا كالدين ضمن خمسمائة وصارت رهنا وسقط من الدين خمسمائة كأنها هلكت بآفة كما في الهداية.

Mas'alah: What is the basis for the pledgee's liability for the increase in value of the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=73)

قوله: (وأما ضمانه على المرتهن) بيان لوجه ضمان المرتهن الزيادة حيث سقط مثلها من الدين. قال الأتقاني: لأن ضمان الرهن يعتبر فيه القيمة يوم القبض وحينئذ كانت ألفا فيضمن الزيادة على ما غرم الأجنبي اه. قال في الكفاية: ولا يقال الرهن لو كان باقيا كما كان وقد تراجع السعر وانتقصت قيمته فإنه لا يسقط من الدين شئ. قلنا: لان صمة العين باق كما كان، وإنما يحصل التغير بسبب التراجع والعين بحال يمكن أن تصير ماليته بالتراجع كما كان يوم القبض فلم يعتبر التغير وها هنا التغير الحاصل بالتراجع استقر بالهلاك ولم يبق على حال تعود مليته كما كان اه.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the excess value of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (بالاتلاف) الزائد كان أمانة فهو كالوديعة إذا أتلفها المودع.

Mas'alah: What is the meaning of the return of value due to a decrease in market price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (فرجعت قيمته) أي بنقصان السعر.

Mas'alah: Does the principle that price decrease is not considered conflict with the rule that the pledgee cannot claim from the pledgor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (والأصل إلخ) لا يقال: هذا الأصل مناف لقوله: ولا يرجع على الراهن بشئ، فإنه قد اعتبر فيه نقصان السعر، لأنا نقول: عدم اعتباره إنما هو إذا كانت العين باقية حتى كان للمرتهن مطالبة الراهن بجميع الدين عند ردها ناقصة بالسعر. أما إذا تلفت فالضمان بالقبض السابق لان بده يد استيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر فيصير مستويا للكل من الابتداء، فعلم أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، هكذا ظهر لي في هذا المحل أخذا من صريح كلام شرح الهداية المار أو هذا الباب. ثم رأيت الطوري وغيره صرح هنا بذلك، ولله تعالى الحمد،

Mas'alah: What is the difference between a decrease in the physical substance of the pawn and a decrease

in its price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (بخلاف نقصان العين) فإنه يذهب قسطه من الدين. إتقاني.

Mas'alah: What is the ruling if the value of a pledged item decreases while its measure remains unchanged?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=84)

قوله: (ثم المعتبر إلخ) يشير إلى ما قاله شراح الهداية وغيرهم من أن ما ذكر المصنف كالهداية وغيرها مقيد بما إذا لم ينتقص شئ من كيله وأن قوله: وهو يساوي العشرة وقع اتفاقا، فإنه إذا بقي كيله على حاله وانتقصت قيمته لا يسقط شئ من الدين، لأن الفائت مجرد وصف وبفواته في المكيلات والموزونات لا يسقط شئ من الدين ولكن الراهن يتخير كما إذا انكسر القلب إن شاء افتكه ناقصا بجميع الدين، وإن شاء ضمنه وتكون قيمته رهنا عندهما. وعند محمد: يفتكه ناقصا أو يجعله بالدين. كذا في شرح الكافي. وإن لم تنتقص قيمته لا يخير فيبقى رهنا كما كان. إتقاني وعناية.

Mas'alah: How is the value of the increase and the original pledge assessed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1291)

مسألة: [تقدير قيمة الهالك] قال: (وتعتبر قيمة الولد يوم الفكاك، وقيمة الأصل يوم

العقد) . كما تعتبر قيمة المبيعة يوم العقد، وقيمة الولد يوم القبض فيما ينقسم عليه الثمن. وإنما كان هذا هكذا، من قبل أن الولد ليس بمضمون، ولا يثبت له حكم في الرهن إلا عند الفكاك، وفي البيع إلا عند القبض، فلذلك اعتبر قيمتها على ما وصفنا. مسألة: قال: (والقول قول الرهن في مقدار الدين) . لأن الأصل أنه بريء الذمة من حق الغير، فلا يلزمه إلا مقدار ما اعترف به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" . ولأنه لو أنكر الدين رأسا والرهن، كان القول قوله، كذلك يرجع إلى قوله في مقدار ما اعترف به.

Sub-topic – Destruction of Pledge with Unknown or Disputed Value

Mas'alah: What is the ruling on property taken on the basis of a pledge without specifying the debt amount?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=683)

(المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار) أي مقدار ما يريد أخذه من الدين (ليس بمضمون في الاصح) كذا في القنية والاشباه (فإن) هلك و (ساوت قيمته الدين صار مستوفيا)

Mas'alah: What is the ruling when the value of a destroyed pledge is unknown?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=685)

(فائدة): في الحديث: إذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا: معناه إذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بأن قال كل لا أدري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in a compromise settlement regarding a disputed deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2799)

ولو كانت الدعوى في وديعة، فقال المودع رددتها، ثم اصطلحا على خمسمائة وأخذ بها رهنا فهلك ثم تصادقا أنه ردها فالرهن غير مضمون عند أبي يوسف وهي كالمسألة التي قبلها،

Mas'alah: What is the ruling when a silver inkwell pledged for its weight is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2707)

(بيانه) إذا رهن مدهن فضة وزنه عشرة بعشرة، وهلك، فإن كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق، وكذلك إن كانت قيمته أكثر من وزنه سقط الدين بالاتفاق، وإن كانت قيمته أقل من وزنه، فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه، وإن انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الراهن بالخيار إن شاء افتكه ناقصا بكل الدين، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه، أو من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا عند المرتهن قائما مقام الأول، ويصير المرهون ملكا للمرتهن بالضمان، ولا يجبر الراهن على الفكاك، وعند محمد – رحمه الله تعالى – إن شاء افتكه ناقصا بكل الدين، وإن شاء جعله بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item turns out to be defective or non-existent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1079)

"ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا أو خلا أو شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا أو الخل

خمرا أو الشاة ميتة فالرهن مضمون" ؛ لأنه رهنه بدين واجب ظاهرا "وكذا إذا قتل عبدا ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر أنه حر" وهذا كله على ظاهر الرواية "وكذا إذا صالح على إنكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا أن لا دين فالرهن مضمون" وعن أبي يوسف خلافه، وكذا قياسه فيما تقدم من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a silver pitcher by weight and its loss?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=845)

وفي الجامع الصغير فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه قال رضي الله عنه معناه أن تكون قيمته مثل وزنه أو أكثر هذا الجواب في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pawned silver pitcher when its value is less than its weight?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=846)

قلنا الاستيفا عند الهلاك بالمالية وطريقه أن يكون مضمونا بالقيمة ثم تقع المقاصة وفي جعله بالدين إغلاق الرهن وهو حكم جاهلي فكان التضمين بالقيمة أولى وفي الوجه الثالث وهو ماإذا كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية يضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه أو رديئا من جنسه وتكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق أما عندهما فظاهر وكذلك عند محمد رحمه الله لأنه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك والهلاك عنده بالقيمة وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كانت قيمته اكثر من وزنه اثني عشر عند

Mas'alah: What is the ruling on compensating a broken silver jug based on weight versus value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=847)

أبي حنيفة رحمه الله يضمن جميع قيمته وتكون رهنا عنده لأن العبرة للوزن عنده لا للجودة والرداءة فإن كان باعتبار الوزن كله مضمونا يجعل كله مضمونا وإن كان بعضه فبعضه وهذا لأن الجودة تابعة للذات ومتى صار الأصل مضمونا استحال أن يكون التابع أمانة وعند أبي يوسف رحمه الله يضمن خمسة أسداس قيمته ويكون خمسة أسداس الإبريق له بالضمان وسدسه يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا ويكون مع قيمته خمسة أسداس المكسور رهنا فعنده تعتبر الجودة والرداءة وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كأن وزنه اثنا عشر وهذا لأن الجودة متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة بخلاف جنسها وفي تصرف المريض وإن كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها سمعا فأمكن اعتبارها وفي بيان قول محمد رحمه الله نوع طول يعرف في موضعه من المبسوط والزيادات مع جميع شعبها

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the value of a destroyed pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4340)

وإذا اختلف الراهن، والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول قول المرتهن؛ لأنه بهلاك الرهن يصير المرتهن مستوفيا بقدر قيمته فحاصل اختلافهما في مقدار

ما صار مستوفيا، فالراهن يدعي الزيادة، والمرتهن ينكر فالقول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن لإثباته الزيادة بها، وكذلك لو كانا ثوبين فهلك أحدهما ثم اختلفا في

قيمة الهلاك فحاصل الخلاف بينهما فيما صار المرتهن مستوفيا بهلاك الثوب الذي هلك عنده.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the debt amount and the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=311)

ولو كان الراهن يدعي بألف والمرتهن بنصفها والرهن قائم يساوي ألفا تحالفا وترادا فإن هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن ولإنكاره زياد سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن أنه رهنه شيئا وقبضه ولم يعرفه الشهود ويؤمر المرتهن ببيانه والقول له في ذل

Mas'alah: Whose statement is believed when the pledgor and pledgee dispute the value of the pledged item after its destruction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=312)

قاري الهداية إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن

Mas'alah: What are the differing opinions among Hanafis regarding the value and dower for a pledged slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2729)

13704 - واختلف أصحابه: فمنهم من قال: تجب قيمته قولا واحدا، وفي المهر: قولان، ومنهم من قال: في قيمة الولد قولان، كالمهر.

Mas'alah: What is the evidence from early jurists regarding a pledge that perishes with unknown value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2796)

14057 - ويدل عليه: ما روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين انتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجه بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم، أهل فقه وصلاح وفضل، كلهم قالوا: (الرهن بما فيه، إذا هلك وعميت قيمته) ورفع ذلك منهم الثقة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a silver ewer whose value equals its weight?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2084)

قوله: (فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة [بعشرة] فضاع فهو بما فيه، قال -رضي الله عنه-: معناه أن تكون قيمته مثل وزنه وأكثر) . صور هذه المسألة جماعة من الأصحاب في قلب فضة وهو أولى من التصوير في إبريق فضة، فإن إبريق/ الفضة لا قيمة لصياغته، لأنه لا يجوز استعماله، فلا تجوز صياغته، وكذلك سائر الأواني من الذهب والفضة

بخلاف سوار الفضة وسائر الحلي من الذهب والفضة للمرأة وخاتم الفضة للرجل، فإن هذا جائز الاستعمال جائز الصياغة فتكون صياغته متقومة.

Mas'alah: What is the ruling on a silver coin (qalb) pawned for a debt when it perishes or breaks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1602)

(وأما) تخريجها على هذه الأصول فنقول وبالله التوفيق: إذا كان الدين عشرة دراهم فرهن به قلب فضة فهلك أو انكسر في يد المرتهن، فوزن القلب لا يخلو إما أن يكون مثل وزن الدين بأن كان عشرة، وإما أن يكون أقل من وزنه بأن كان ثمانية، وإما أن يكون أكثر من وزنه بأن كان اثني عشر، وكل وجه من هذه الوجوه يدخله الهلاك والانكسار، فإن كان وزن القلب مثل وزن الدين عشرة فإن كانت قيمته مثل وزنه فهلك يهلك بالدين بلا خلاف؛ لأن في وزنه وقيمته وفاء بالدين ولا ضرر فيه بأحد ولا فيه ربا فيهلك بالدين على ما هو حكم الرهن عندنا، وإن انكسر وانتقص لا يجبر الراهن على الافتكاك بلا خلاف لأنه لو افتكه إما أن يفتكه بجميع الدين، وإما أن يسقط شيء من الدين بمقابلة النقصان لا سبيل إلى الأول؛ لأن فيه ضررا بالراهن لفوات حقه عن الجودة والصناعة من غير عوض، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنه يؤدي إلى الربا؛ لأن الدين والرهن يستويان في الوزن، والجودة لا قيمة لها شرعا عند مقابلتها بجنسها فكانت ملحقة بالعدم شرعا، فيكون إيفاء عشرة بثمانية فتكون ربا، فيتخير؛ إن شاء افتكه بجميع الدين ورضي بالنقصان، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته بالغة ما بلغت فكانت رهنا مكانه، ويصير القلب ملكا للمرتهن بالضمان، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء جعله بالدين ويصير ملك المرتهن بدينه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over the destruction or value of the pledged item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=940)

ولو رهن عند إنسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن أنت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة أيضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل أن أقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن. ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت أحدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن.ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد ألفا ذهب بالإعوار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالإعوار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الظاهر أنه لا يرهن بالألف إلا ما يساوي ألفا أو أكثر والبينة أيضا بينته.

Mas'alah: How is a pledge for a promised debt lost if the debt exceeds its value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

قال ابن كمال في الإيضاح أن الرهن المقبوض بالدين الموعود إنما يهلك بما سمى من المال بمقابلته إذا لم يكن الدين أكثر من القيمة وإن كان أكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وإنما لم يذكر هذا القسم لأن الظاهر أن لا يكون الدين أكثر من قيمة الرهن وإن كان على سبيل القدرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is lost before the loan is given and no amount was specified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

وفي الخلاصة رجل قال لآخر: أقرضني فقال: لا أقرضك إلا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل أن يقرضه ولم يكن سمى القدر قال: يعطيه ما شاء ولو قال: أنا أعطيك فلسا قال محمد: لا يصدق في أقل من درهم اهـ.

Mas'alah: Is property received on the basis of a pledge negotiation (sawm al-rahn) without specifying the debt amount guaranteed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

والمقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على أصح الروايتين من القنية وفيها عن المحيط قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء. وعن محمد: لا أستحسن أقل من درهم وعن أبي حنيفة في رواية إذا ضاع فعليه قيمته اهـ وفي فصل التصرفات الفاسدة من الفصولين: المقبوض على سوم الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين وقيل: مضمون بقيمته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item turns out to be non-valuable property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=95)

رهن شيئا ثم تبين أنه ليس بمال فالرهن مضمون وكذا لو اشترى شيئا وأعطى بالثمن رهنا ثم استحق المبيع فالرهن مضمون وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان

شيئا ثم ظهر أنها كانت ميتة فالرهن مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on pawning an item for an unspecified dower and its destruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=97)

ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها عينا بمهر المثل فملك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فإن طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم ووجبت لها المتعة ثم في القياس ليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة وهو قول أبي يوسف الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الأول لها أن تحبس الرهن بالمتعة والحاصل أن الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الأول وفي القياس وهو قول أبي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة من قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave becomes one-eyed and the parties dispute the value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=105)

ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن: كانت قيمته يوم الرهن ألفا، وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين، وقال المرتهن: كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة، وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه؛ لأن الظاهر أنه لا يرهن بالألف إلا ما يساوي ألفا أو أكثر، والبينة أيضا بينته.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken without specifying the amount of the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=40)

قوله: (إذا لم يبين المقدار) أما لو بين يكون مضمونا. وصورته: أخذ الرهن بشرط أن يقرضه كذا فهلك في يده قبل أن يقرضه هلك بأقل من قيمته ومما سمي له من القرض لأنه قبضه بسوم الرهن، والمقبوض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم الشراء إذا هلك في المساومة ضمن قيمته. كذا في شرح الطحاوي. حموي.

Mas'alah: What is the proper order of discussion regarding the pledge taken without specifying the amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=40)

قوله: (فإن هلك إلخ) الأولى تقديمه على قوله: المقبوض على سوم الرهن لانه ما تمام ما قبله ط.

Mas'alah: What is the ruling when the condition of the pledged item is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (إذا عمي الرهن) عمي عليه الخبر: أي خفي مجز من عمي البصر. مغرب. قال ط: لم أقف على ضبطه، وقد قرئ قوله تعالى: * (فعميت عليكم) * (هود: 82)

بالتخفيف والتشديد، والمراد إذا خفي حاله ولم تدر قيمته وقد اتفقا على هلاكه اهـ.

Mas'alah: When is a Muslim liable for wine pledged by a non-Muslim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

قوله: (وفي عكسه الضمان) أي إن كان الراهن ذميا والمرتهن مسلما يضمن

Mas'alah: How is the pledge value calculated when a sheep's skin and meat are separately valued?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=84)

قوله: (لانصه لو كان قيمتها أكثر من الدين) كما إذا كان الذين عشرة والشاة بعشرين والجلد بدرهم فالجلد رهن بنصف درهم، لأن بإزاء كل درهم من الشاة نصف درهم من الدين فيكون الجلد رهنا بنصف درهم ويسقط بإزاء اللحم تسعة ونصف، وإن كان قيمتها أقل من الدين بأن كانت بخمسة والجلد بدرهم فالجلد رهن بستة، وإذا هلك الجلد بعد ذلك هلك بدرهم واحد فيرجع على الراهن بالخمسة الباقية من الدين. وتمام بيانه في الكفاية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is lost before the loan amount is specified?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=420)

السهو عن تحديد مبلغ القرض بعد تمام الرهن 1762. رجل قال: لآخر: أقرضني فقال: إلا برهن فرهنه رهنا، ثم ضاع الرهن قبل أن يقرضه، ولم يكن سمى ما يقرضه، قال: يعطيه ما شاء. قال: فإن قال: أعطيك فلسا؟ قال محمد: لا يستحسن أقل من درهم.

Sub–topic – Liability for Destruction by Pledgee

Mas'alah: What are the rules regarding the pledgee's liability and right to detain the pledged item?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=683)

(وضمن) المرتهن (بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا) سواء كان من أموال ظاهرة أو باطنة، وخصه مالك بالباطنة (وله طلب دينه من راهنه، وله حبسه به وإن كان الرهن في يده، لان) الحبس جزاء مطله (وله حبس وهنه بعد الفسخ) للعقد (حتى يقبض دينه أو يبرئه) لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى هنا ما بقي القبض والدين معا، فإذا فات أحدهما لم يبق رهنا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge perishes in the mortgagee's possession and is then reclaimed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=690)

فإن هلك الرهن عند المرتهن فاستحق) الرهن (وضمن الراهن قيمته هلك) الرهن (بدينه، وإن ضمن المرتهن) القيمة (يرجع على الراهن بقيمته) التي ضمنها لضرره (وبدينه) لانتقاض قبضه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee uses the pledged item with the pledgor's permission and it is

destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=691)

)

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a pawn during use with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=691)

ولو أذن الراهن للمرتهن في استعماله أو إعارته للعمل فهلك) الرهن (قبل أن يشرع في العمل أو بعد الفراغ منه هلك) بالدين لبقاء عقد الرهن. (ولو هلك في حالة العمل) والاستعمال (هلك أمانة) لثبوت يد العارية حينئذ.

Mas'alah: What is the extent of the lender's liability when the borrower pledges an item for a different amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

ثم قال وبه يعلم أن المعير لا يضمن المستعير أكثر من القيمة في صورة من الصور، وكذا لا يضمنه جميع قيمة الثوب إذا كانت أكثر من الدين وإنما يضمنه قدر الدين والزائد يهلك أمانة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a purse given as security for a debt that is later destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2796)

وفي التتمة رجل عليه ثمن عين اشتراها دنانير فدفع للبائع صرة فيها دنانير، فقال خذ هذه الصرة حتى أنفذ لك الثمن، ثم هلكت تهلك من مال البائع قال قلت تهلك هلاك الرهن أم هلاك الثمن؟ قال هلاك الثمن، فإن ظهر أن دينه أجود لا يرجع بالجودة في قول الإمام محمد حيث كانا في الوزن سواء،

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a lost pledge is free of liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

وقد قالوا لو شرط أنه إذا ضاع يكون مجانا فالشرط باطل ويهلك بالدين

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the pledged item with or without liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2681)

[الباب الثالث في هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان] (الباب الثالث في هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان) إذا هلك المرهون في يد المرتهن أو في يد العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض، وإلى الدين، فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه، وإن كانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين، وهو في الفضل أمين، وإن كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a valid versus a defective pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2681)

إذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فإن كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة أخرى، وإن كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عندنا كذا في الكافي هذا هو الحكم في الرهن الصحيح، وكذا الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي – رحمه الله تعالى – أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يكون مضمونا، والأول أصح، وأما المقبوض بحكم الرهن الباطل، فلا يتعلق به الضمان أصلا نص عليه محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل من البيوع، والفاسد من الرهن ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كالفاسد من البيوع.

Mas'alah: Is the pledgee liable for the pledged item and does its destruction discharge the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1070)

وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه" وقال الشافعي رحمه الله: هو أمانة في يده، ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يغلق الرهن، قالها ثلاثة، لصاحبه غنمه وعليه غرمه" قال: ومعناه لا يصير مضمونا بالدين، ولأن الرهن وثيقة بالدين فبهلاكه لا يسقط الدين اعتبارا بهلاك الصك، وهذا؛ لأن بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة، والسقوط بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد إذا لحق به يصير بعرض الهلاك وهو ضد الصيانة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده "ذهب حقك"

Mas'alah: What is the evidence for the pledgee's liability for the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1071)

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا غمى الرهن فهو بما فيه" معناه: على ما قالوا إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك وإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن الراهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته، والقول بالأمانة خرق له، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يغلق الرهن" على ما قالوا الاحتباس الكلي والتمكن بأن يصير مملوكا له كذا ذكر الكرخي عن السلف ولأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس؛ لأن الرهن ينبئ عن الحبس الدائم، قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر:38] وقال قائلهم: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا والأحكام الشرعية تنعطف على الألفاظ على وفق الأنباء، ولأن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهو أن تكون موصلة إليه وذلك ثابت له بملك اليد والحبس ليقع الأمن من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن، وليكون عاجزا عن الانتفاع به فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره، وإذا كان كذلك يثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك، فلو استوفاه ثانيا يؤدي إلى الربا، بخلاف حالة القيام؛ لأنه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر، ولا وجه إلى استيفاء الباقي بدونه؛ لأنه لا يتصور، والاستيفاء يقع بالمالية أما العين فأمانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته، وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه المرتهن؛ لأن العين أمانة فلا تنوب عن قبض ضمان، وموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء وهذا يحقق الصيانة، وإن كان فراغ الذمة من ضروراته كما في الحوالة. فالحاصل: أن عندنا حكم الرهن صيرورة الرهن محتبسا بدينه بإثبات يد الاستيفاء عليه وعنده تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع، فيخرج على هذين الأصلين عدة من المسائل

المختلف فيها بيننا وبينه عددناها في كفاية المنتهى جملة: منها أن الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع؛ لأنه يفوت موجبه وهو الاحتباس على الدوام، وعنده لا يمنع منه؛ لأنه لا ينافي موجبه وهو تعينه للبيع وسيأتيك البواقي في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed while in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

"

Mas'alah: What happens if the pledged item perishes while in the mortgagee's possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

ولو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين" لبقاء الرهن

Mas'alah: What is the ruling if a pawn is destroyed without compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1078)

قال: "فإن هلك ذهب بغير شيء" ؛ لأنه لا اعتبار للباطل فبقي قبضا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee consumes the pledge while the debt is deferred?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1094)

"

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability and recourse when the pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"وإن شاء ضمن المرتهن، ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن" وقد بيناه في الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's injury to the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

قال: "وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها" ومعناه أن يكون الضمان على

Mas'alah: What is the liability of the pledgee for injuring the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1097)

صفة الدين، وهذا؛ لأن العين ملك المالك، وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه لمالكه.

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed without consideration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=842)

قال فإن هلك ذهب بغير شيء لأنه لا اعتبار فبقي قبضا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee destroys the pledged item while the debt is deferred?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=856)

ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة لأنه أتلف ملك الغير وكانت رهنا في يده حتى يحل الدين لأن الضمان بدل العين فأخذ حكمه وإذا حل الدين وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه لأنه جنس حقه ثم إن كان فيه فضل يرده على الراهن لأنه بدل ملكه وقد فرغ عن حق المرتهن وإن نقصت عن الدين بتراجع السعر إلى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم الرهن ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لأن ما انتقص كالهالك وسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا يتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالإتلاف وهو قيمته يوم أتلف

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for damage to the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=858)

قال وجنايته المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها ومعناه أن يكون الضمان على صفة الدين وهذا لأن العين ملك المالك وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه لمالكه

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pawn in the pledgee's hand and the borrower's liability?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=244)

كتاب القسمة [الاختيار لتعليل المختار] عين فهلك في يد المرتهن صار مستوفيا دينه كما تقدم، وعلى الراهن للمعير مثله؛ لأنه صار قاضيا دينه فيرجع بمثله: ولو دخله عيب نقص من الدين بحسابه ويضمنه لرب العارية ; ولو كانت قيمته أقل من الدين ضمن الراهن للمعير قيمته؛ لأنه صار قاضيا من دينه بقدرها ; ولو هلك عند المستعير قبل الرهن أو بعد الفكاك لا يضمن؛ لأنه قبضه بإذن المالك ولم يقض دينه منه. وإذا أعطى المعير الدين ليأخذ الرهن أجبر المرتهن على دفعه إليه، ورجع بذلك على الراهن لأنه غير متبرع في ذلك لحاجته إلى خلاص ملكه ولو اختلفا في مقدار ما أمره به فالقول للمعير؛ لأنه منه يستفاد، ألا يرى أن له إنكار الأصل؟ فكذا الوصف. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pledgor or pledgee to the pawn?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=244)

فصل جناية الراهن على الرهن مضمونة؛ لأنه كالأجنبي في المالية حيث تعلق بها حق الغير حبسا واستيفاء، وجناية المرتهن يسقط من الدين بقدرها؛ لأنه لو نقص لا بفعله يسقط فبفعله أولى، وجناية الرهن على الراهن وماله هدر ; والمراد جناية توجب المال لأنها جناية المملوك على مالكه، وكذلك جنايته على المرتهن، لأنها لو اعتبرت كان عليه تطهيره منها لحدوثها في ضمانه، ولا يجب له الضمان، وعليه الخلاص لعدم الفائدة. وقال أبو يوسف ومحمد: هي معتبرة لأنها على غير المالك، وفي اعتبارها فائدة

وهي دفعه إلى الجناية، ويبطل الرهن، وإن لم يطلب المرتهن الجناية بقي رهنا على حاله، وإن جنى على ماله وقيمته والدين سواء لا يعتبر بالإجماع لعدم الفائدة، وإن كانت القيمة أكثر فكذا عند أبي حنيفة، وعنه أنه يعتبر بقدر الأمانة لجناية الوديعة على المستودع. [كتاب القسمة]

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee stipulates no liability for loss of the pledge?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=227)

(مسألة) إذا قال المرتهن للراهن عند تسليم الرهن إليه: أنا آخذه رهنا فإن ضاع عندي ضاع بغير شيء فقال له الراهن: نعم، فالرهن جائز والشرط باطل فإن ضاع ضاع بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's injury to the pawned item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=234)

قوله: (وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها) يعني إذا كان الضمان على صفة الدين أما إذا كان من خلافه فلا بد من التراضي ولأنه بالجناية عليه غاصب فيضمن قيمته بالغة ما بلغت فإذا ضمن جميع القيمة كان له المقاصة من ذلك بقدر دينه ويرد الفضل على الراهن.

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed in the pledgee's hands?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=481)

(باب إذا هلك الرهن في يد المرتهن، فإن كانت قيمته والدين سواء هلك به، وإن كانت قيمته أقل رجع المرتهن على الراهن بما بقي من الدين، وإن كانت أكثر رجع الراهن على المرتهن بما زاد) الطحاوي: عن عطاء بن أبي رباح: "أن رجلا ارتهن فرسا، فمات الفرس في يد المرتهن، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : ذهب حقك." وعنه: عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: "أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم، أهل فقه وصلاح وفضل، فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته. ورفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] " . فهؤلاء أئمة المدينة وفقهاؤها يقولون: إن الرهن يهلك بما فيه. ويرفعه الثقة منهم إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فأيهم حكاه فهو حجة، لأنه فقيه إمام. فقولهم جميعا بذلك واجتماعهم عليه / قد ثبت به ذلك. فإن قيل: فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] :

"لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه" ، ففي هذا دليل أن الرهن لا يضيع بالدين وأن لصاحبه غنمه وهو سلامته، وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن. قيل له: هذا حديث منقطع، وأنت لا تقول بالمنقطع. فإن قال: إنما قلت به وإن كان منقطعا لأنه عن سعيد بن المسيب، ومنقطع سعيد بن المسيب يقوم مقام المتصل. قيل له: ومن جعل

لك أن تختص سعيد بن المسيب بهذا وتمنع منه مثله من أهل المدينة مثل أبي سلمة، وسالم، وعروة، وسليمان بن يسار، وأمثالهم من أهل المدينة. والشعبي وإبراهيم النخعي وأمثالهما من أهل الكوفة. والحسن وابن سيرين ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين مثل علقمة، وعمر بن شرحبيل، وعبيد الله، وشريح، لئن كان هذا لك مطلقا في سعيد بن المسيب فإنه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا، وإن كان غيرك ممنوعا عن ذلك فإنك ممنوع (عن) مثله، لأن هذا تحكم وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكم، ثم نقول: هذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعا باللغة وزعموا أنه لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=484)

وعنه: عن أبي حصين قال سمعت شريحا) يقول: "ذهبت الرهان بما فيها" . فهذا الحسن وشريح قد رأيا الرهن يبطل بضياعه (الدين) .

Mas'alah: Does injury by the pledgee to the pledged item reduce the debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=285)

وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها،

Mas'alah: Is the injury caused by a pledged item to the pledgor or pledgee considered without liability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=285)

وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر.

Mas'alah: How is a pledge guaranteed if it perishes in the creditor's possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=162)

(وهو): أي الرهن الذي دخل في ضمانه (مضمون بالأقل) : أي بما هو أقل (من قيمته ومن الدين) فإن كان الدين أقل من القيمة فهو مضمون بالدين، وإن كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون بالقيمة، فتكون "من" لبيان الأقل الذي هو القيمة تارة والدين أخرى، صدر الشريعة (فإذا هلك) الرهن (في يد المرتهن وقيمته) يوم الرهن (والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما) لتعلق قيمة الرهن بذمته، وهي مثل دينه الذي على الراهن، فتقاصا (و) كذلك (إن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده) : أي غير مضمون، ما لم يتعد، قنية (وإن كانت) القيمة (أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل) على الراهن؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية. – ––

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee is permitted to use the pledge and it is destroyed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=311)

إذن للمرتهن بالانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الرهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن فقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصد الراهن في العود إلا بحجة

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee destroys the pledged item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=605)

فأما اذا اهلكه المرتهن فكذلك عليه بدلة أو قيمة تكون رهنا مكانه الى أجله فإن كان حالا يتحاسبان ويترادان الفضل

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that dies and its hide is tanned?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=237)

ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of a pledged item according to Malik?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=669)

وقال مالك: يضمن في الأموال الباطنة فقط.

Mas'alah: What is owed by the borrower to the lender when the pledged item is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(ووجب مثله) أي مثل الدين (للمعير على المستعير) ، وهو الراهن؛ لأنه قضى بذلك القدر دينه إن كان كله مضمونا، وإلا يضمن قدر المضمون والباقي أمانة

Mas'alah: What is the ruling on the lender's recourse when the borrowed pawn is destroyed before being pawned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=842)

قيمة المستعار والموافق للعدالة هو هذا القول وليس من قيد ولا إشارة في المجلة على ترجيح القول الأول المسألة التي ليس للمعير حق المراجعة في حال هلاك رهن المستعار فهم من التفصيلات السابقة أن حق رجوع المعير على المستعير ينتج عن تأدية المستعير دينه من مال المعير بناء عليه إذا هلك المستعار في يد المستعير قبل أن يرهن إلى الدائن فكما أنه لا يلزم الضمان على المستعير أي كما أنه لا يحق للمعير أن يرجع على المستعير ببدل الرهن أو بالدين إذا هلك الرهن المستعار في يد الراهن فلا يلزم الضمان أيضا بعد أن يفك هذا الأخير الرهن ويقبضه من المرتهن انظر المادة (813) ; لأنه حيث إن المرهون لم يهلك في يد المرتهن فلا يكون المستعير قضى دينه بهذا الرهن ولكونه عارية محضة بهلاكه في يده لا يلزم الضمان على المستعير (الهداية عيني والخانية) . حتى إنه لو استعمل المستعير الرهن المستعار قبل الرهن يعني لو كان الرهن المستعار حيوانا مثلا فركبه أو كان ثوبا فلبسه ثم بعد أن ترك الاستعمال وعاد إلى الوفاق فهلك في يد المستعير قبل الرهن لا يلزم الضمان (الملتقى) . الاستعارة في هذا لا تقاس على الاستعارة بقصد الاستعمال . المستعير في الاستعارة بقصد الاستعمال لا يبرأ بعودته إلى الوفاق بعد المخالفة بل يبقى المال في ضمانة إلى أن يعيده

إلى صاحبه سالما . والفرق هو أن المستعير في الاستعارة بقصد الرهن بعودته إلى الوفاق بعد المخالفة يكون في مقام مستودع وليس في مقام مستعير . وأما المستعير في الاستعارة بقصد الاستعمال وإن عاد إلى الوفاق بعد المخالفة حيث إن يده لم تزل باقية على المستعار فيضل المستعار في ضمانه إلى حين إعادته إلى مالكه . الهداية وعيني تفصل هذه المسألة في شرح المادة ' 787 ' . إنما يتبادر هنا إلى الذهن مسألة يحتاج إلى حلها وهي من المسلم , إنه إذا هلك الرهن المستعار في يد المستعير بعد أن يكون رهنه وسلمه ثم استرجعه بإذن المرتهن فلا يسقط الدين . ولكن هل يجب الضمان على المستعير في هذه الحالة ؟ من المحقق أنه هلك الرهن والمستعير يستعمله يلزم المستعير الضمان والظاهر وجوب عليه أيضا إذا لم يستعمله أو استعمله ثم ترك الاستعمال وهلك المرهون حينئذ ; لأن المستعير غير مأذون بذلك العمل ' الشارح ' . اختلاف المعير والمستعير في زمان الهلاك : في هذه الحالة إذا حصل اختلاف بين المعير والمستعير كما لو ادعى المعير أن المستعار هلك في يد المرتهن بعد الرهن والتسليم وأن الضمان لازم وقال المستعير : إنه هلك قبل الرهن أو بعد الرهن وبعد الفك والاسترداد فالقول مع اليمين قول المستعير ; لأن الراهن المستعير ينكر الضمان . وأما البينة فللمعير ' انظر المادة 76 وإذا اختلف الراهن والمرتهن والمعير في قيمة الرهن بعد هلاكه في يد المرتهن فالقول قول المرتهن الهندية في الباب الثاني عشر من الرهن والخانية ' . * * * * * – (المادة 733) – لا يبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن . إن الرهن لا ينفسخ بوفاة الراهن أو المرتهن أو الاثنين معا . بناء عليه إذا توفي الراهن فليس للورثة أن يستردوا الرهن ما لم يؤدوا الدين كاملا ; لأن حق المرتهن يتقدم على حق ورثة الراهن الزيلعي ووفاء الديون مقدم على الإرث . وإذا توفي المرتهن يبقى الرهن في يد ورثته رهنا وتجري في هذه الأمور

الأحكام المدرجة في المواد الآتية . انظر المادتين ' 734 و 735 . وفهم من هذه الإيضاحات أن هذه المادة وردت بالإجمال وستفصل في المواد التالية . وعادة المؤلفين إجمال الشيء ثم تفصيله . * * * * * – (المادة 734) – إذا توفي الراهن وكانت ورثته كبارا قاموا مقامه ووجب عليهم أداء الدين تماما من التركة وتخليص الرهن وإن كانوا صغارا أو كبارا غائبين في محل بعيد مدة السفر فيبيع وصيه الرهن بإذن المرتهن ويؤدي الدين من ثمنه . إذا توفي الراهن لا يكون الرهن باطلا بموجب المادة السالفة . فإن كانت ورثته كبارا ولم يكونوا غائبين أو مجانين فيقومون مقام الراهن المتوفى وكما أن للراهن في حياته أداء الدين واستخلاص الرهن يلزم على الورثة أيضا أن يوفوا كامل الدين من التركة إن كان له تركة وخلصوا الرهن . يعني إنهم يجبرون على إيفاء الدين من التركة وعند امتناعهم يجبرون من قبل الحاكم عليه كما ذكر في المادة ' 7 75 ' . وإذا أبوا وأصروا على العناد يبيع الحاكم الرهن ويؤدي الدين . والأصول المرعية في هذه الأيام هي أن تباع هذه الأموال بمعرفة دائرة الإجراء ويسدد الدين ولا يضغط على المدين بالحبس . قيل (من التركة) لأن الورثة ليسوا مجبورين على أداء دين المتوفى من أموالهم . وإن كان الورثة صغارا أو كانوا كبارا غائبين في محل بعيد مدة السفر أي ثماني عشرة ساعة فللوصي الذي نصبه المتوفى حال حياته (ويقال له الوصي المختار) أو الوصي الذي نصبه الحاكم للصغار أو الكبار الغائبين – عند عدم نصب المتوفى وصيا حال حياته – (ويقال له الوصي المنصوب) بيع الرهن بإذن المرتهن ويؤدي الدين من ثمنه ; لأن الوصي يقوم مقام الراهن المتوفى . وإذا لم يكن للمتوفي وصي كما وضح آنفا فينصب الحاكم له وصيا ; لأن الحاكم نصب ناظرا وحافظا على حقوق العباد العاجزين عن محافظة حقوقهم والنظر في شؤونهم أبو السعود . ولذلك إذا لم يكن للمتوفي ورثة يراجع المرتهن الحاكم , والحاكم أيضا يبيع الرهن ويؤدي الدين (التنقيح والهندية والفيضية) . قيد (بإذن

المرتهن) الوارد في هذه الفقرة مبني على الحكم الأول الذي أوضح في شرح المادة (729) . * * * * * – (المادة 735) ليس للمعير أن يأخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذي في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حيا أم توفي قبل فك الرهن . أي إنه إذا لم يؤد الدين الذي في مقابلة الرهن من قبل الراهن المستعير أو المعير أو من قبل ورثتهما أو من طرف رجل أجنبي أو لم يبرأ من طرف الدائن أو يوهب إلى المدين – فليس للمعير أن يأخذ ماله من المرتهن ; لأن المعير قد رضي بتعلق دين المستعير في ماله وحكم الرهن أن يكون للمرتهن كما ذكر في

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's liability for the surplus value of a destroyed pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=853)

رابعا – إذا هلك الرهن في يد المرتهن حال كون قيمته زائدة عن الرهن يسقط الدين كله وأما ما زاد عن الدين فإن كان هلاك الرهن بتعدي المرتهن فبناء على المادة (741) يضمن المرتهن ما زاد أيضا (رد المحتار) انظر المادة (701) بتعبير آخر يضمن المرتهن بدل ما زاد من الرهن عن الدين أيضا نظرا ليوم إتلافه وتعديه انظر المادة (912) . وإذا كان هلاكه بلا تعد ولا تقصير فبناء على المادة (768) لا يلزم المرتهن أداء تلك الزيادة . سواء أكان ثبوت هلاك تلك الزيادة بالبينة أو بقول المرتهن ويمينه يعني يكون المضمون مرهونا على كلا الوجهين بالأقل من الدين والقيمة (أبو السعود) ; لأن يد المرتهن يد الاستيفاء , والضمان بالمقدار المستوفى مثلا لو كان دين أحد عشر ذهبات فقط وأعطى داينه كيسا يحتوي على عشرين ذهبا وهلكت كلها في يد المرتهن فحيث إن المرتهن يضمن مقدار الدين يكون والحالة هذه قد أوفى ذلك

الدين , والعشر ذهبات الباقية تكون هلكت أمانة عند الدائن . رهن المقدار الزائد من الرهن عن الدين لضرورة ; لأنه يمتنع حبس المرهون بدون الزيادة . وبموجب المادة (22) ما ثبت لضرورة يقدر بمقدار تلك الضرورة . يعني أن الضرورة تثبت في مرهونية ومحبوسية الرهن فقط . وإلا ليس من ضرورة في مضمونية الزيادة المذكورة كالأصل ; لأن بقاء الرهن مع عدم الضمان ممكن . كما هي الحالة في استعارة الراهن الرهن من المرتهن . ففي حالة هذه الاستعارة ما زال المرهون في يد الراهن بحكم الاستعارة مع بقاء الرهن ولا ضمان على المرتهن العناية , الفتح , الهندية والكفالة ' . مثلا إذا هلك المرهون في يد المرتهن بلا تعد ولا تقصير أو سرق يسقط الدين التنقيح

' . وكذلك إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن بلا تعد ولا تقصير يسقط الدين ولا يلزمه ضمان زيادة المرهون عن الدين ; لأنها أمانة . وأما إذا ذبح المرتهن النعجة المرهونة واستهلكها يسقط الدين ويضمن الزيادة أيضا إن كانت قيمة المرهون زائدة عن الدين ولو كانت ذبحت تلك النعجة لمرضها ولخوف من هلاكها البزازية . وكذلك إذا رهنت أمتعة بألفي قرش مقابل دين ألف قرش وهلك منها بتعدي المرتهن قسم قيمته ألف قرش فحيث إن الدين يسقط تماما يسترد الراهن باقي أمتعته من المرتهن الفيضية ' انظر الحكم الثالث في شرح المادة ' 741 ' . وكذلك إذا رهن شخص ثوبا بقيمة عشرين قرشا مقابل دينه البالغ عشرة قروش وسلمه وبعده تنازلت قيمته إلى أربعة عشر قرشا لاستعمال المرتهن إياه مدة بإذن الراهن ثم استعمله بلا إذن وطرأ على قيمته نقص أربعة قروش وبعد ذلك هلك وهو بقيمة عشرة قروش فللمرتهن أن يأخذ من الراهن قرشا واحدا فقط مقابل مطلوبه وتسقط التسعة قروش الباقية ; لأن نصف الثوب وقت عقد الرهن مضمون بالدين والنصف الآخر أمانة وحيث إن المرتهن استعمله بإذن الراهن ولما كان استعمال المرتهن بإذن الراهن كاستعمال الراهن نفسه وكان النقص الطارئ

بسببه غير مضمون فلا يضمن إلا النقصان الذي هو في هذا المثال أربعة قروش فقط (البزازية ورد المحتار) فما وجب على المرتهن وهو أربعة قروش يصير قصاصا بقدرها من الدين فإذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة يكون نصفها مضمونا ونصفها أمانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه وبقي قرش واحد فلهذا يرجع على الراهن بقرش واحد (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of a sale with right of redemption or a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1231)

المسألة الخامسة : إذا تلف المبيع وفاء بتعدي المشتري على وجه المادة (401) يكون ضامنا لذلك إذا أتلف المرتهن أو غيره الرهن يكون ضامنا بمقتضى المادتين (741 و 742) . يتفرع من هذا بعض المسائل :

Mas'alah: What are the rulings on destruction, loss, and substitution of a pledged item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=931)

ميتة.ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص.وعند محمد رحمه الله تعالى له تركه بالدين . وشاة الرهن إذا هلكت فدبغ جلدها تكون رهنا بحصته.ولو استحق الرهن عند المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما إذا ضمن الراهن فإنه لا يبطل الرهن.العبد الرهن إذا أبق يبطل الدين فإن عاد العبد من الإباق يعود

رهنا.وإذا قضى القاضي بعد الإباق فجعل العبد بالدين ثم عاد من الإباق يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد الإباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الإباق إن كان ذلك أول مرة.ولو رهن شيئين فاستحق أحدهما عند المرتهن أو ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين.إذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع أجنبي فرهن به متاعا آخر فإن هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وإن هلك رهن الأجنبي يهلك بنصف المال. ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فأخذ الطالب من الأصيل رهنا ومن الكفيل رهنا أيضا وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحدهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن علم الثاني برهن الأول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وإن لم يعلم هلك بالجميع.وقال زفر رحمه الله تعالى أيهما هلك هلك بجميع الدين وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم. رجل عليه دين وكفل إنسان بإذن المديون فأعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فإن الكفيل يرجع على الأصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه.وكذا لو باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلا بإذن المشتري ثم أدى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فإن الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned property is destroyed and the father is liable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

(فإن هلك ضمن الأب حصته من ذلك للولد) لإيفائه دينه من ماله بهذا المقدار، وكذلك الوصي، وكذلك الجد أب الأب إذا لم يكن الأب أو وصي الأب

Mas'alah: What is the liability of the pledgee for the pledged property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1565)

(وضمن) المرتهن الرهن (بأقل من قيمته ومن الدين) «من» فيهما لبيان الأقل، ولو قال: «بالأقل من قيمته ومن الدين» لكان أفضل، فتأمل فإنه موضع الزلل.

Mas'alah: What is the ruling on hidden assets in a pledge being fully guaranteed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1566)

وإن كان من الأموال الباطنة، كالنقدين والحلي والعروض، يكون مضمونا بتمام قيمته للتهمة.

Mas'alah: What is Zufar's view on the pledge being guaranteed by its full value?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1566)

وقال زفر: الرهن مضمون بقيمته . أي بتمامها . مطلقا. فلو رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن، سقط دينه، وإن كانت قيمة الثوب خمسة، رجع المرتهن على الراهن بخمسة، وإن كان قيمته خمسة عشر، فالفضل أمانة عندنا، وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة.

Mas'alah: What evidence does Zufar cite from Ali regarding mutual return of surplus in pledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1566)

له ما روى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن علي أنه قال: الراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما في الرهن. وما روى البيهقي عن علي: إذا كان الرهن أفضل من القرض، أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك، يردان الفضل. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the liability of sold goods still in the seller's possession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1573)

(و) لا (المبيع في يد البائع) لأنه ليس بمضمون بمثل ولا بقيمة، لكن يسقط بهلاكه الثمن الذي هو حق البائع، ويسمى هذا مضمونا بغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower violates terms and the pledge is destroyed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1583)

فإن خالف) المستعير (وهلك) الرهن (ضمن) المستعير (القيمة) أي قيمة الرهن، لأنه

تصرف في ملك غيره على وجه لم يأذن له فيه، فصار غاصبا. وإذا ضمن المستعير القيمة تم عقد الرهن بينه وبين المرتهن، لأن المستعير ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه كان رهن ملك نفسه، وإن شاء المعير ضمن المرتهن فلا يتم عقد الرهن بين الراهن والمرتهن، فيرجع المرتهن على الراهن بما ضمن وبالدين. أما بالدين فظاهر ، وأما بما ضمن فلأن الراهن ورطه في ذلك، وصار كما لو مات العبد المرهون ثم استحق وضمن المستحق المرتهن.)

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's right to detain the pledge and its destruction?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=159)

وللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يسترد العين وإن هلك الرهن في يده قبل استرداد العين والعين قائمة يقال حينئذ للراهن سلم العين الى المرتهن وخذ منه الأقل من قيمة الرهن ومن العين لأن المرهون عندنا مضمون بذلك وإذا وصل اليه العين يجب عليه رد قدر المضمون الى الراهن وإن هلكت العين والرهن قائم صار الرهن بها رهنا بقيمتها حتى لو هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالأقل من قيمته ومن قيمة العين لأن قيمة العين بدلها وبدل الشيء قائم مقامه كأنه هو ويجوز الرهن بالمقبوض على سوم الشراء والمقبوض في البيع الفاسد لأنهما من الأعيان المضمونة بأنفسها كما في المنبع

Mas'alah: What is the liability of the pledgee if the pledged item is lost due to his negligence?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=161)

وفي البزازي ألقى المرتهن الخاتم المرهون في كيسه المنخرق وضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين أيضا

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is reclaimed after its destruction in the pledgee's hands?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=102)

لو استحق الرهن بعد هلاكه في يد المرتهن فإن ضمن المستحق الراهن لا يبطل الرهن، وإن ضمن المرتهن يبطل الرهن ذكره قاضي خان وغيره فيرجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن، وبالدين صرح به في الوجيز والهداية.

Mas'alah: What is the ruling when a borrower violates the lender's conditions in pledging a borrowed item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=102)

وكذا لو استعار عينا ليرهنه، وقد سمى له المعير قدرا أو جنسا أو مكانا أو مرتهنا فخالف المستعير وهلك الرهن عند المرتهن فالمعير بالخيار إن شاء ضمن المستعير، ويتم عقد الرهن بينه وبين المرتهن، وإن شاء ضمن المرتهن، ويرجع المرتهن بما ضمن، وبالدين على الراهن من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pledgee re-pledges without permission and the item perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=103)

لم يجز، وللراهن إبطاله، ولو هلك فالراهن الأول لو شاء ضمن الأول، وضمانه ضمان رهن، ويهلك في يد الثاني بدين الضامن إذ ملكه بضمانه فكأنه رهن ملك نفسه، ولو ضمن الثاني فضمانه ضمان رهن عند الأول، ويبطل الرهن عند الثاني، ويرجع الثاني على الأول بما ضمن بدينه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee lends the pledge and it is destroyed in the borrower's hands?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

ولو أعار المرتهن الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك في حالة الاستعمال أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee drops the pledged ring into a torn bag and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

ألقى المرتهن الخاتم المرهون في كيسه المتخرق، وضاع بالسقوط ضمن كل الفاضل من الدين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee detains the pledge after discharge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=110)

ولو حبسه ضمن قيمته بالإجماع ذكره في الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledged item if it perishes?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=92)

ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذ هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة في يده وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل

Mas'alah: How is the pledgee's liability determined and debt satisfied upon destruction of the pledged item?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1989)

لكونه غير تام، وغير لازم قبل القبض فإذا قبض لزم وهو مضمون بالأقل من قيمته، ومن الدين، فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وإن قيمته أكثر فالزائد أمانة

وإن كان الدين أكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي، وتعتبر قيمته يوم قبضه

Mas'alah: What happens if a borrowed pledged item is destroyed with the pledgee?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2017)

وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه أو قدر قيمة الرهن لو أقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعي

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property perishes while in the mortgagor's possession as a loan?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=147)

فإن هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجانا أي بلا سقوط شيء من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is destroyed after the mortgagor permits its use?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=148)

ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والانتفاع به أو إعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is destroyed during use with the mortgagor's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=148)

وإن هلك في حالة الاستعمال والانتفاع أو في حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة أي لا ضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين.

Mas'alah: How is the pledgee liable for the destruction of the pledged item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=148)

(مادة 894) الرهن مضمون على المرتهن بهلاكه بعد قبضه بالأقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item decreases in value or quality while in the pledgee's possession?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=149)

وكذلك الحكم إذا نقص الرهن قدرا أو وصفا في يد المرتهن فإنه يسقط من الدين بقدره.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is stolen from the pledgee without negligence?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=150)

(مادة 902) إذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العدل بلا تقصير منه في حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة إلا إذا ثبت أن الرهن لم يكن موضوعا في حرز مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is destroyed while in the pledgee's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=41)

وبيان ذلك: إذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه، ولو قيمته خمسة رجع على الراهن بخمسة أخرى، ولو بخمسة عشر فالفضل أمانة. كفاية. وأطلق الهلاك فشمل على الراهن ما لو كان بعد قضاء الدين فيسترد الراهن ما قضاه من الدين لأنه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق بزازية وغيرها. ويأتي آخر الرهن.

Mas'alah: If the pledgee consumes the pledged item, is he liable and does any debt fall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=42)

قوله: (لم يضمن) أي ولا يسقط شئ من دينه. قنية: يعني إذا

لم يهلك الأصل كما يأتي بيانه.

Mas'alah: What is the liability of the pledgee for acts causing destruction of the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=46)

قوله: (وضمن إلخ) مفعوله قوله الآتي: كل قيمته فهو ضمان الغصب لا ضمان الرهن، والمراد أنه يضمن بهذه الأشياء إذا هلك بسببها، وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن، وما لا فلا، إلا أن الوديعة لا تضمن بالتلف كما في جامع الفصولين. وفيه: لو

خالف ثم عاد فهو رهن على حاله، فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه لأنه أقر بسبب الضمان.

Mas'alah: When does the pledgee become liable for the debt value of the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (ضمن بما فيه من الدين) فيسقط الدين عن الراهن، وهذا إذا لم يعلم أنه أقل فإن علم واشتبهت قيمته يراجع حكمه ط.

Mas'alah: What is the dispute between the two imams regarding liability for a destroyed pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

قوله: (خلاف بين الإمامين) أي في الضمان وعدمه، وقدمناه أول كتاب الرهن عن القنية، وأن الإمام وصاحبيه قالوا: يعطيه المرتهن ما شاء، وعليه مشى الزيلعي معللا بأنه الهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه إليه. والحاصل: أن الرواية قد اختلفت،

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed by water?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

قوله: (ثم إذا هلك) أي بماء على ما في المتن.

Mas'alah: What is the liability of the pledgee for the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=64)

قوله: (ضمن ضمان الرهن) لأن قبضه مضمون بخلاف المودع، وقوله لا الزيادة) لأنه غير متعد لجريان العادة بأن الحمامي يحفظ في صندوقه ويضع قصعة الماء عليه، بخلاف ما لو تعدى بأن أراقه قصدا فيضمن الزيادة.

Mas'alah: Why is the pledgee entitled to the value of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

قال في الدرر: أما القيمة فلأنه مغرور من جهة الراهن بالتسليم اه. ونحوه في الزيلعي وغيره ط.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee destroys the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=73)

بقي ما إذا أتلفه المرتهن فيغرم القيمة وتكون رهنا في يده، فإذا حل الأجل والدين من

جنس القيمة استوفى منها ولو فيها فضل رده، وإن نقصت القيمة قبل الإتلاف بتراجع السعر إلى خمسمائة وكانت ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لأن ما انتقص كالهالك وسقط من الدين بقدره، وتعتبر قيمة الرهن يوم القبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالإتلاف وهو قيمته يوم أتلف. هداية ملخصا. ويجعله مضمونا بالقبض السابق لا بتراجع السعر اندفع استشكال الزيلعي بأن تراجع السعر غير مضمون. وبيان الجواب ما في غاية البيان عن القدوري أن نقصان السعر لا يضمن مع بقاء العين، أما إذا تلفت فالضمان بالقبض، وضمان الإتلاف من غير جنس ضمان الرهن فلذا وجبت قيمته يوم الإتلاف ووجب الفضل بالقبض السابق على ضمان الرهن اه ملخصا. ومثله ما مر عن الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item perishes while being used by the pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (ولو هلك في حالة العمل) راجع إلى قوله (أو إعارته) وقوله: والاستعمال راجع إلى قوله: في استعماله فهو لف ونشر مشوش.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee guarantees the pledged property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

قوله: (وإن ضمن المرتهن) لأنه متعد بقبض مال غيره بلا إذنه فهو كغاصب الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the pledgee and its effect on the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (والجناية على المرتهن إلخ) معطوف على قوله (لم يسقط) . وحاصله: أن الدين لو مكيلا أو موزونا فالجناية واجبة على المرتهن والدين باق على الراهن فلكل منهما أخذ حقه من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that is slaughtered without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=84)

قوله: (بلا ذبح) أما إذا ذبحت كانت بتمامها مضمونة ط.

Mas'alah: What is the principle regarding compensation for damage to the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=85)

قوله: (الاصل أن كل ما يتود من عين الرهن) أي أو يكون بدلا عن جزء من أجزاء عين الرهن كالأرش والعقر. هندية.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's liability if he destroys the pledge without the

mortgagor's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=86)

قوله: (لأنه أتلفه بإذن المالك) فيه إشارة إلى أنه لو أتلفه بغير إذنه ضمن وكانت القيمة رهنا مع الشاة، وكذا لو فعل الراهن ذلك بدون إجازة المرتهن عناية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that perishes in the hands of the pledgee?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4169)

5894 – ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا ﴿ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذهب حقك» فدل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياع الرهن. فإن قال: هذا منقطع قيل له: والذي تأولته أيضا منقطع فإن كان المنقطع حجة لك علينا فالمنقطع أيضا حجة لنا عليك. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة أخرى ما يوافق ذلك أيضا

Mas'alah: What did the early jurists of Medina say about the loss of a pledge?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4170)

5895 – حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كان من أدركت من

فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا: "الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء أئمة المدينة وفقهاؤها يقولون: إن الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأيهم ما حكاه فهو حجة لأنه فقيه إمام ثم قولهم جميعا بذلك وإجماعهم عليه. فقد ثبت به صحة ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب وهو المأخوذ عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن."

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is lost in the pledgee's possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1280)

مسألة: [ضياع الرهن، وضمانه] قال أبو جعفر: (وإذا ضاع الرهن في يدي المرتهن، ضاع بالأقل مما هو مضمون به، ومن الدين) . والدليل على أن الرهن مضمون، ليس بأمانة، قول الله تعالى، {فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليود الذي اؤتمن أمانته} . ففرق بين الرهن والأمانة، فدل على أن الرهن ليس بأمانة، وإذا لم يكن أمانة، فهو مضمون. وأيضا: "روى عطاء بن أبي رباح أن رجلا رهن رجلا فرسا بدين له عليه، فنفق الفرس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن: ذهب حقك" . وأيضا اتفقت الصحابة على ضمانه أي الرهن، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الضمان:

فروي عن عمر نحو قولنا. وروي عن علي بن أبي طالب أنهما يترادان الفضل، وعن ابن

عمر نحوه. وعن شريح قال: الرهن بما فيه، ولو خاتم من حديد. فحصل من اتفاقهم ضمانه، فمن قال هو أمانة غير مضمون بوجه، فهو خارج من اختلافهم، ومخالف لإجماعهم. *ومن جهة النظر: إن الرهن مقبوض للاستيفاء، والدليل عليه: أن المرتهن أحق به بعد الموت من سائر الغرماء لاستيفاء دينه، وإذا كان مقبوضا للاستيفاء، وجب أن يكون هلاكه على الوجه الذي حصل عليه قبضه. ألا ترى أن المقبوض على وجع البيع، والغصب، والسوم، إذا هلك، هلك على الوجه الذي هو مقبوض عليه من الضمان. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يغلق الرهن،"

لصاحبه غنمه، وعليه غرمه "." فإنه روي عن إبراهيم والزهري في تأويل قوله: "لا يعلق الرهن" : أن أهل الجاهلية كانوا يرهنون على انه إن يأته بالمال وقت كذا: فهو له، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "لا يغلق الرهن" ، يعني أنه لا يملك بالدين. وقد حكي عن جماعة من أهل اللغة أن العرب تقول: غلق الرهن: إذا ذهب بغير شيء، وأنشد في ذلك قول زهير: وفارقتك برهن لا فكال له ... يوم الوداع، فأمسى رهنا غلقا

يعني قد ذهب بغير شيء. وأما قوله: "لصاحبه غنمه، وعليه غرمه" : فإن الغنم هو الزيادة من نحو اللبن، والولد، والصوف، والسمن، والغرم: هو الدين. فيكون تفسيرا لقوله: "لا يغلق الرهن" : يعني أنه لا يملك بالشرط عند محل الأجل، ولصاحبه إذا جاء زيادته، وعليه دينه الذي هو مرهون به. وتأول بعض المخالفين: "عليه غرمه" : يعني على الراهن هلاكه، فأخطأ في اللغة خطأ بينا. قال لنا أبو عمر غلام ثعلب: أخطأ في اللغة من قال: إن الغرم الهلاك؛ لأن الغرم أصله في اللغة هو اللزوم، ومنه يسمى من عليه الدين: غريما؛ لأنه قد لزمه الدين والمطالبة. ويسمى المطالب الذي له الدين:

غريما؛ لأن له اللزوم والمطالبة، إلا ترى أنه لا يقال لمن ذهب ماله: غريم، وغنما يقال ذلك لمن عليه دين. ومن ذلك قول الله تعالى: {إن عذابها كان غراما} : يعني لازما دائما. وقال: {إنا لمغرمون} : يعني مطالبون بما قدمناه. ومنه قول الشاعر:

"

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being guaranteed by the lesser of its value or the debt?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=430)

175 – مسألة: الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين. وعنده أمانة. وصورته: رهن عينا قيمته خمسة بعشرة، فهلك، يسقط الخمسة ويرجع المرتهن على الراهن بخمسة. ولو كان قيمة الرهن عشرة والدين خمسة، فهلك، يسقط الدين وتهلك الزيادة أمانة. وعنده: يهلك الكل أمانة، ولا يسقط شيء من الدين. والوجه فيه– أن حكم الرهن ملك اليد والحبس لجهة استيفاء الدين، فلا يبقى للمرتهن حق المطالبة بدينه بعد هلاك المرهون، قياسا على ما إذا استوفى الدين حقيقة، ثم هلك المستوفي. وإنما قلنا ذلك– لأن الرهن ينبئ عن الحبس لغة، نقلا واستعمالا/– قال الله تعالى: [كل نفس بما كسبت رهينة] أي حبيسة. وإنما قلنا: إنه شرع وثيقة بجهة استيفاء الدين، لأن الرهن يصلح وثيقة، والحاجة مست إلى التوثيق، فيكون للتوثيق، وتوثيق الاستيفاء من حيث الحقيقة إنما يحصل بالاستيفاء من حيث ملك اليد، فكان ملك اليد والحبس ثابتا لجهة استيفاء الدين. وإذا كان كذلك، وجب أن يسقط الدين بهلاكه، لأنه متى صار مستوفيا لدينه من المرهون يدا، لا يبقى له حق المطالبة بالإيفاء من حيث اليد مرة أخرى، لأنه

يؤدى إلى

الربا، باستيفاء الدين مرتين، ولا يمكنه المطالبة بالإيفاء من حيث ملك الرقبة، بدون ملك اليد، لأنه لا يتصور، فيسقط حق المطالبة ضرورة. فإن قيل: لا نسلم بأن الرهن شرع وثيقة بجهة الاستيفاء للدين، وهذا لأن توثيق الشيء إثبات صفة زائدة على أصل الوجود مع بقائه على الصفة التي كانت، لا تغييره عن تلك الصفة، وهذا لا يمكن تحقيقه ههنا، لأن الدين إلى الآن كان بحال لا يسقط بهلاك شيء من أعيان ماله، والآن صار بحال يسقط بهلاك المرهون، فكان هذا توهينا، لا تأكيدا وتوثيقا. ثم الدليل على أن الرهن ليس باستيفاء الدين– أنه لو كان استيفاء الدين، لا يخلو: إما أن يكون استيفاء لعين الدين، أو استيفاء لبدل الدين– لا وجه للأول، لأن الرهن ليس من جنس الدين واستيفاء عين الدين لا يكون إلا من جنسه. ولا وجه للثاني، لإجماعنا أن الرهن بالمسلم فيه ويبدل الصرف في قبل القبض يجوز مع أن الاستبدال بهما قبل القبض لا يجوز. ولئن سلمنا أن حكم الرهن ملك الدين بجهة الاستيفاء، لكن هذا استيفاء يتقرر عند الهلاك أو ينتقض عند الهلاك؟ ع م– لكن إذا انتقض لا يؤدى إلى الاستيفاء مرتين. والدليل على أنه ينتقض، أن انتقاض الاستيفاء من الأصل جائز الثبوت، كما في حالة الفكاك. والدليل قد دل عليه، وهو/ صيانة حق المرتهن في دينه من حيث ملك الرقبة. ثم التعليل معارض بقوله عليه السلام: "لا يغلق الرهن، هو لصاحبه الذي رهنه:"

له غنمه وعليه غرمه ". وعندكم: على المرتهن غرمه وهلاكه." الجواب: قوله: لم قلتم بأن الرهن شرع توثيقا؟ [قلنا: لأنه يحقق] استيفاء الدين من هذا المحل يدا في الحال ورقبة عند الهلاك، وعقد الرهن شرع لتقريب الدين من الاستيفاء. وبه خرج الجواب عن قوله: هذا توهين الدين لا توثيقه– لأن كل دين استوفى يدا ورقبة لا يبقى. قوله: لو

كان استيفاء: إما أن يكون استيفاء لعين الدين، أو لبدل الدين– قلنا: أما من حيث ملك اليد، فهو استيفاء عين الدين، لأن ملك اليد يعتمد التجانس في المالية فقط، قد وجد. وأما من حيث ملك الرقبة، فهو استيفاء بدل الدين، ولكن من معنى العين وهو المالية، لا من صورة العين وذاته، لأن العين ملك الراهن، وهو أمانة في يد [المرتهن] ويهلك على ملك الراهن، فلهذا جاز الرهن بالمسلم فيه ويبدل الصرف، لأن الممنوع عنه شرعا ثم هو الاستبدال صورة ومعنى، هذا استبدال معنى لا صورة. قوله: هذا استيفاء يتقرر عند الهلاك أم ينتقض؟ قلنا: يتقرر، لأن كل استيفاء يتقرر عند هلاك المتوفى، لأن [الاستيفاء] لن يرتفع، لأنه إنما ينتقض بالرد كما ذكرتم، أما بالهلاك [ف] يتقرر.

ومعنى قوله عليه السلام: "لا يغلق الرهن" أنه ليس للمرتهن حق المنع وقت الفكاك. وقوله "له غنمه وعليه غرمه" أي له نفعه وعليه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee destroys the pledged property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=791)

وإن كان هو المتلف يصير قصاصا بقدر الدين ويترادان الفضل

Mas'alah: What is the liability of a pledgee who wears a pledged ring and loses it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

ضمان المرتهن الخاتم إذا لبسه فضاع الخ

Sub–topic – Oath and Evidence Regarding Destruction

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor making the pledgee swear an oath regarding the destruction of the pledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=684)

(و) لكن (للراهن أن يحلفه بالله ما هلك) وهذا كله إذا ادعى الراهن هلاكه، أما إذا لم يدع فلا فائدة في احضاره، وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة، وقال نظما: ولا دفع ما لم يحضر الرهن أو يكن بغير مكان العقد والحمل يعسر

Mas'alah: Whose statement is believed when the pledgor and pledgee dispute the time of destruction?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=691)

)

Mas'alah: Whose statement is believed when the pledgor and pledgee dispute the time of destruction?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=691)

لو اختلفا في وقته) أي وقت هلاكه فقال المرتهن: هلك في وقت العمل وقال الراهن في غيره (فالقول للمرتهن) لانه منكر (والبينة للراهن) لانهما اتفقا على زوال يد الرهن

فلا يصدق الراهن في عدوه إلا بحجة. بزازية.

Mas'alah: Whose statement is accepted in disputes over the debt amount and value after the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=692)

اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن، شرح تكملة.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding destruction of the pledge before or after possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

(قوله ولو قبل قبضه) الأولى أن يقول ولو في هلاكه قبل قبضه أي لو اختلفا في هلاك الرهن فزعم المرتهن أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه وقال الراهن بعد القبض ط

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in a compromise settlement when the depositor claims destruction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2799)

ولو ادعى صاحب الوديعة استهلاكا، ولم يدع المودع شيئا حتى صالحه، ثم رهنه فهلك الرهن ثم اتفقا على الهلاك هلك الرهن مضمونا بلا خلاف، وذكر محمد – رحمه الله تعالى – رجوع أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عن هذا القول إلى قول محمد رحمهما

الله تعالى وهو الصحيح، وهذا بناء على أن هذا الصلح لا يجوز في قوله أولا، وفي قوله الآخر يجوز وهو قول محمد وجه قوله الأول أن البراءة عن الضمان تثبت بقول المودع كان الصلح باطلا، ووجه قوله الآخر مذكور فيه. وقوله مضمون قال في العناية قيل ذكر مضمون للتأكيد، وقيل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the pledgee claims the pawned item was destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1945)

ولو رهن متاعا بمائة درهم، وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن ما هلك فاصطلحا على أن يرد عليه خمسين درهما وأبرأه عن الباقي كان باطلا في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وكذا الجواب إذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وأنكر الراهن ولو أن الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute where the pledge was destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2704)

ولو قال الراهن للمرتهن: هلك الرهن في يدك، وقال المرتهن: قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن؛ لأنهما اتفقا على دخوله في الضمان، والمرتهن يدعي البراءة، والراهن ينكر فالقول قوله، ولو أقاما البينة فالبينة بينته أيضا؛ لأنها تثبت استيفاء الدين، وبينة المرتهن تنفي ذلك، فالبينة المثبتة أولى، ولو قال المرتهن: هلك

في يد الراهن قبل أن أقبضه فالقول قوله؛ لأن الراهن يدعي دخوله في الضمان، وهو ينكر، ولو أقاما البينة فالبينة بينة الراهن لأنها تثبت الضمان كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a borrowed item and the borrower dispute the timing of its destruction after it was pledged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2727)

وإذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه، وقبضه ورهنه ثم إن رب الثوب مع الراهن اختلفا، وقد هلك الثوب فقال رب الثوب: هلك قبل الفكاك، وقال الراهن: هلك بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه، وكذا لو قال الراهن: هلك الثوب قبل أن أرهنه، وقال رب الثوب: هلك بعدما رهنته قبل أن تفتكه فالقول قول الراهن مع يمينه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب، وإن هلك الثوب في يد المرتهن في هذه المسألة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن.

Mas'alah: Whose statement is believed when the pawner and lender dispute over destruction of the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

"ولو اختلفا في ذلك فالقول للراهن" لأنه ينكر الإيفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged garment is damaged and the parties dispute the

cause?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=308)

آخر الفصل الثاني من لسان الحكام كتاب الرهن ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه أو بعدما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث باللبس كان القول قول المرتهن أو البينة بينته ولو قال الراهن يلبسه المرتهن ولم يتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق عندك كان القول قولالراهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledge perished with the pledgee and the pledgee claims it was returned?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=309)

ولو رهن عند إنسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledge perished with the pledgor before delivery?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=309)

ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل أن أقبضه كان القول قوله والبينة بينة

الرهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledge was destroyed before delivery?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=311)

وإن زعم المرتهن أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لإنكاره وقوله في الضمان وإن برهنا فللراهن لإثباته الضمان

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits to wearing the garment but disputes the timing of the tear?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=311)

وإن أقر الراهن باللبس فيه ولكن تخرق قبل اللبس أو بعد فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان إليه بخلاف أول المسألة لعدم الاتفاق على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج

Mas'alah: Whose statement is believed when the pledgor and pledgee dispute where the pledged item was destroyed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=312)

وجيز إذا اختلفا لراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعدما قبضت يحكم الراهن فالقول قول الراهن والبينة بينته أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the item perished before he took possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=312)

ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل أن أقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الرهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and lender dispute the location of the pledge's destruction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=313)

وإن اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المعير هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل أن أرهنه أو بعدما افتكيته فالقول في ذلك قول الراهن مع يمينه لأن الضمان إنما وجب على المستعير لكونه قاضيا دين نفسه من مال الغير بإذنه وهو ينكر القضاء فكان القول قول المنكر

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledge was destroyed and the pledgee denies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=313)

لو ادعى الراهن هلاك الرهن فقال المرتهن لم يهلك فالقول قول المرتهن مع يمينه لأن الرهن كان قائما والأصل في الثابت بقاؤه فالمرتهن يستصحب حالة القيام والراهن يدعي زوال تلك الحالة والقول قول من يدعي الأصل لأن الظاهر شاهد له ولأن الراهن بدعوى الهلاك يدعي على المرتهن استيفاء الدين وهو منكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على البتات

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor lends the pledge to the pledgee and they dispute the timing of a defect?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=313)

ولو أعار الراهن الرهن من المرتهن وأذن له بالانتفاع به فجاء يفتك من الراهن وهو ثوب وبه خرق فاختلفا فقال الراهن حدث هذا في يدك قبل اللبس أو بعدما لبسته ورددته إلى الرهنوقال المرتهن لا بل حدث هذا في حال اللبس فالقول قول المرتهن لأنهما لما اتفقا على اللبس فقد اتفقا على خروجه من الضمان فالراهن يدعي عودة إلى الضمان والمرتهن منكر فكان القول قوله هذا إذا اتفقا على اللبس واختلفا في وقته

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over the destruction of the pledge?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=314)

ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك فقال المرتهن قبضته بعد الرهن فهلك في

يدك فالقول قول الراهن لأنهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن على البراءة والراهن ينكر فكان القول قوله إلخ

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledge perished with the pledgor before delivery?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=314)

ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل أن أقبضه فالقول قوله لأن الراهن يدعي دخوله في الضمان وهو ينكر

Mas'alah: How is the destruction of a pledged item proven?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=857)

إثبات هلاك الرهن هلاك الرهن بلا تعد يثبت بالشهود وبيمين المرتهن أيضا . يعني إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وأنكر الراهن فإن أقام المرتهن البينة على هلاك الرهن فيها وإلا يحلف اليمين على هلاكه . (انظر المادة 1774) . سواء أكان المرهون منقولا كالحيوان والمتاع والحلي أو كان عقارا . ولا يقال : حيث إن المرتهن ادعى هلاك المرهون ولم يدع هلاك شيء آخر من ماله فادعاؤه بهلاك الرهن لا يسمع , وعند إثبات هلاك الرهن بهذا الوجه يسقط الدين بموجب التفصيلات التي مرت ولا يكون المرتهن ضامنا للزيادة على تقدير زيادة قيمة الرهن عن الدين (رد المحتار والتنقيح) .

_ * * * * *

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute over the loss of the pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=92)

زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن أنه رده إليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن؛ لأنه يدعي الرد العارض وهو ينكر فإن برهنا فللراهن أيضا ويسقط الدين لإثباته الزيادة وإن زعم المرتهن أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لإنكاره دخوله في ضمانه وإن برهنا فللراهن لإثباته الضمان.

Mas'alah: Whose statement is believed when the pledge perishes during permitted use by the pledgee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=92)

أذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن: هلك بعد ترك الانتفاع وعوده للرهن وقال المرتهن: هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود إلا بحجة.

Mas'alah: Whose statement is believed when the pledgee claims he sold the pledged slave and the pledgor claims it died?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=92)

رهن عبدا يساوي ألفا بألف فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن: بعته بنصفها وقال الراهن: لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم أنه باعه ولا يحلف بالله لقد مات عنده فإذا حلف سقط الدين إلا أن يبرهن على البيع.

Mas'alah: Whose statement is believed when a pledged garment is torn after the pledgee was permitted to wear it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=92)

أذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال: تخرق في لبس ذلك اليوم وقال: ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وإن أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال: تخرق قبل اللبس أو بعده فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان وكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان إليه بخلاف أول المسألة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by a trustee when both parties dispute?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=100)

أخذ عين آخر فقال: لا أدفعه إليك حتى تعطني عيني فتنازعا فوضعت على يد عدل فهلكت العينان لا يضمن إلا إذا كان العين غصبا؛ لأنه حينئذ يصح الرهن به من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee agree there is no debt after the pledge is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=110)

رهن عبدا يساوي ألفا بألف ثم تصادقا على أن لا دين إن كان التصادق بعدما هلك الرهن فعلى المرتهن رد الألف لأنه حال الهلاك كان مضمونا بألف ظاهرا فجعل استيفاء حكما، ويعد كالاستيفاء الحقيقي، ولو وجد التصادق قبل الهلاك قال شيخ الإسلام: اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: What did Muhammad (al-Shaybani) state in al-Jami' regarding the destruction of a pledge after agreement of no debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=110)

وقال الحلواني: نص محمد في الجامع أنه يهلك أمانة.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave dies and both parties later agree the debt never existed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=110)

وكذا إذا رهن عبدا بكر حنطة ومات العبد ثم تصادقا إن الكر لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا إنه صار مستوفيا، وعن الثاني - رحمه الله - أنه لا شيء على المرتهن؛ لأن التصادق حجة في حقهن، وقد تصادقا عند الهلاك أن الدين لم يكن واستيفاء الدين، ولا دين لا يتصور من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling if pledgor and pledgee agree there is no debt while the pledge is still extant?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=110)

وفي الفصولين والوجيز لو تصادقا أن لا دين، والرهن قائم في يد المرتهن ثم هلك في يد المرتهن يرد على الراهن قدر الدين، ولو تصادقا على أن لا دين بعد هلاكه قيل: يهلك أمانة، وقيل: يضمن اهـ.

Mas'alah: Whose statement is believed when the borrower and lender dispute where the pledged item perished?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1366)

ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن أو بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير) مع يمينه لأنه ينكر الإيفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين فإن قيل قد صار مضمونا عليه بالرهن وهو يدعي سقوط الضمان بالافتكاك فلا يقبل قوله في ذلك إلا بحجة كالغاصب يدعي رد المغصوب قلنا الرهن وإن كان إثبات يد الاستيفاء ولكن حقيقة الإيفاء بالهلاك فإذا أنكر الهلاك في يد المرتهن فقد الإيفاء حقيقة والضمان ينشأ منه وكان منكرا للضمان. (

Mas'alah: Whose word is accepted when the borrower claims the item was destroyed before pledging?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2017)

ن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما أدى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن أو بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن

Mas'alah: Whose word is accepted if the mortgagor and mortgagee dispute the time of destruction of the pledge?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=148)

ولو اختلف الراهن والمرتهن وفي وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبينة للراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee claims the pledged item has perished?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=150)

(مادة 904) إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pledgee claims the item was destroyed without proof?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=41)

قوله: (وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان) كذا في الدرر وشرح المجمع الملكي،

وظاهره أنه يضمن قيمته بالغة ما بلغت، وأنه لا يصدق بلا برهان، وأنه بإقامته ينتفي الضمان، وهذا مذهب الإمام مالك. أما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان، وهو في الصورتين مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه في الشرنبلالية عن الحقائق، وبه أفتى ابن الحلبي، ومثله في فتاوى الكازروني وفي فتاوى المصنف. وقد زل قدم العلامة الرملي في ذلك تبعا للمصنف هنا، فأفتى بضمان القيمة بالغة ما بلغت كما هو مسطور في فتاواه، وصرح بذلك أيضا في حاشية المنح، وومن رد عليه صاحب الفتاوى الرحيمية تبعا لشيخه الشرنبلالي فقال: هذا مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع إلى الحق أحق.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the pledgee regarding the destruction of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=44)

قوله: (أن يحلفه) أي على البتات لأنه تحليف على الهلاك في يده: ذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee dies without clarifying the status of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=46)

تنبيه: لو مات المرتهن مجهلا يضمن كما في الخيرية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims return of the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده إلخ) أي وأنه هلك بعد الرد وادعى عليه الراهن أنه هلك عند المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the timing of the pledge's destruction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=49)

قوله: (ولو قبل قبضه) الأولى أن يقول: ولو في هلاكه قبل قبضه: أي لو اختلفا في هلاك الرهن فزعم المرتهن أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه وقال الراهن بعد القبض ط. قوله: بزازية عبارتها: زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن أنه رده إليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لأنه يدعي عليه الرد العارض وهو ينكر فإن برهنا فللراهن أيضا ويسقط الدين لإثباته الزيادة، وإن زعم المرتهن أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لإنكاره دخوله في ضمانه، وإن برهنا فللراهن لإثباته الضمان اهـ. وهي عبارة واضحة لا غبار عليها ط.

Mas'alah: What is the distinction between a dispute over destruction and a dispute over return of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=49)

تنبيه: ظهر من هذا أن المسألة مفروضة في دعوى الهلاك والاختلاف في زمنه هل هو قبل الرد أو بعده وهي المذكورة في عامة الكتب. أما إذا كان الاختلاف في دعوى الرد من غير ذكر الهلاك فقد ألف فيه الشرنبلالي رسالة سماها (الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع وقد تردد في جواب الحكم فيها فقال: قد يجاب بأن القول للراهن بيمينه، نص عليه في معراج الدراية بقوله: ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر اهـ. قال: لكن قد يحمل على ما إذ اختلفا في الرد والهلاك، لأن سياق كلام المعراج في الاختلاف في الهلاك، وقد صرحوا بأن الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وأنه أمانة في يده، وبأن كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله في حياة المستحق أو بعد وفاته، فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان، ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن فإن القول للمرتهن بيمينه لأنه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر، ثم قال: وعلى ما في المعراج هل يسقط قدر الدين ولا يضمن الزائد أو لا ضمان أصلا نظرا للأمانة وإقرار الراهن بعدم قضاء الدين أو يضمن كل القيمة، فليتق الله تعالى الحاكم والمفتي، ولينظر نصا يفيد ذلك اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims return of the pledged item and the pledgor denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=49)

ورأيت في فتاوى قارئ الهداية ما نصه: سئل عن المرتهن إذا ادعى رهن العين المرهونة

وكذبه الراهن هل القول له؟ أجاب: لا يكون القول قوله في رده مع يمينه، لأن هذا شأن الأمانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده إليه اهـ. ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفتاوى ابن نجيم وهو عين ما في المعراج فلزم اتباع المنقول، كيف وهو المعقول، ومقتضى عدم قبول قوله ضمانه الجميع، لكن ينبغي أن يقال: إن ذلك كله فيما إذا كان الرهن غير زائد على الدين، فإن كان زائدا لا يضمن الزيادة لتمحضها أمانة غير مضمونة فيكون قوله فيها سواء ادعى مجرد الرد أو مع

الهلاك، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. وهذا التحرير من خواص كتابنا هذا، ولله تعالى الحمد.

Mas'alah: How is the liability of the pledgor for the price determined in a pledge dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

قوله: (وضمن الراهن) بالرفع على أن الفعل من الثلاثي المجرد، أو بالنصب على أنه من المزيد، والفاعل ضمير المستحق المعلوم من المقام، وكذا ما بعده.

Mas'alah: What is the correct word: darar or gharar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

قوله: (لضرره) الأولى لغرره بالغين المعجمة.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding damage to the pledged garment during wear?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (فالقول للمرتهن إلخ) عبارة البزازية. فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد الضمان إليه، بخلاف أول المسألة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان اه. وحاصله: أنهما لما اتفقا على خروجه من الضمان كان القول للمرتهن في أنه لم يعد مضمونا عليه ضمان الرهن بعد خروجه من الضمان إلا ذلك الثوب المتخرق: أي فإذا هلك بعد ذلك يضمن قيمته

متخرقا.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower dispute the time of destruction of the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

قوله: (بقي لو اختلفا) أي في زمن الهلاك فقال: المعير هلك عند المرتهن وقال: المستعير: قبل الرهن أو بعد الافتكاك. عناية.

Mas'alah: Is a pledgee liable for the full value of a pledge if he dies without clarifying it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1063)

وقد سئل الخير الرملي عن المرتهن إذا مات مجهلا للرهن هل يضمنه كملا أم لا؟ فأجاب نعم، لان الزائد عن الدين أمانة فتضمن كما هو ظاهر. اهـ.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a pledge that perished?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1292)

مسألة: [اعتبار قول المرتهن في قيمة الرهن] قال: (والقول قول المرتهن في قيمة الرهن، إذا هلك في يده) . لأنهما إذا اختلفنا في مقدار ما استوفاه، فالقول قوله فيه. كما لو اختلفا في مقدار ما قضاه من غير رهن، كان القول قول الطالب؛ لأن الأصل بقاء الدين الذي علم وجوبه، فالقول قوله في مقدار ما برئت منه ذمته. والأصل في جميع ذلك: أن كل من اعتصم بالظاهر: فالقول قوله ومن ادعى خلاف الظاهر: فعليه البينة. وإن شئت قلت: إن من ادعى أمرا حادثا: فهو المدعي، وعليه البينة، ومن أنكره: فهو المدعى عليه، والقول قوله مع يمينه.

Sub-topic – Effect of Destruction on Debt Obligation

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee guarantees the value of a pledged item from a different type of debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=685)

مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده، فإذا حل الاجل أخذه بدينه، وإن قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا إلى قضاء دينه لانه بدل الرهن فأخذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges the debt and then the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=695)

(أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شئ) استحسانا لسقوط الدين إلا إذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor collects his debt and then the pawn is destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=695)

(ولو قبض المرتهن دينه) كله (أو بعضه من راهنه أو غيره) كمتطوع (أو شرى) المتهم (بالدين عينا أو صالح عنه) أي عن دينه (على شئ) لانه استيفاء (أو أحال الراهن مرتهنه

بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه) أي في يد المرتهن. (هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى) في صورة إيفاء راهن أو متطوع أو شراء أو صلح. (وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين) لانه في معنى الابراء بطريق الاداء. هداية. ومفاده عدم بطلان الصلح وأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن، وإلا فينبغي أن لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة. قهستاني

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree there is no debt and then the pawn is destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=695)

(وكذا) أي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به أيضا (لو تصادقا على أن لا دين) عليه (ثم هلك) الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية، بخلاف الابراء فإنه يسقط الدين أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the pawn after the debt is discharged?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء) استحسانا لسقوط –

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the pawn before renewing possession for a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

[رد المحتار] لو هلك قبل أن يجدد قبضا للإجارة يهلك الرهن اهـ وهذا مشكل لأنه قرر في العمادية أن قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون، وتمامه في حاشية الأشباه للشرف الغزي، وقدمنا في الفصل السابق عن العناية اشتراط تجديد القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee collects his debt and then the pledge perishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

ولو قبض المرتهن حقه، ثم هلك عنده ولم يمنعه من قبضه وقيمته مثل الدين رد ما قبض؛ لأن الدين لم يسقط

لاستيفاء من وجه في حق بعض الأحكام، وإن سقط في حق المطالبة لما بينا فصار مستوفيا ما قبض بعده استوفاه مرة حكما بالهلاك فيلزمه رد ما قبض آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a pledged item when its value equals or exceeds the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2809)

قال تاج الشريعة في شرح قول المصنف حيث قال هلك بما يسمي من المال بمقابلته هذا إذا ساوى الرهن الدين قيمة وإنما أطلق جريا على العادة إذ الظاهر أن يساوي الرهن الدين اهـ. واقتفى أثره صاحب العناية أقول: فيه قصور بين، فإن ما ذكر في الكتاب كما يتمشى فيما إذا ساوى قيمة الرهن أكثر من ذلك الدين فلا حاجة

لتخصيصه بصورة المساواة فالحق أن يقال في البيان هذا إذا ساوى قيمة الرهن ما سمي له من القرض أو كانت قيمته أكثر من ذلك. وأما إذا كانت قيمة الرهن أقل من ذلك فيهلك بقيمة الرهن إذا فسد تقرر فيما مر أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ولكن المصنف ذكر هنا قوله حيث يهلك بما سمى له من الدين في صورة الإطلاق جريا على ما هو الظاهر الغالب من كون قيمة الرهن مساوية للدين أو أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item of the same type as the debt is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2813)

قال – رحمه الله – (فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة) ؛ لأنها لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس في الأموال الربوية، وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فإنه يصير مستوفيا عنده إذا هلك باعتبار الوزن قلت قيمته أو كثرت لما ذكرنا وعندهما إن لم يكن في اعتبار الوزن إضرار بأحدهما بأن كانت قيمة الرهن مثل وزنه فكذلك، وإن كان فيه إلحاق ضرر بأحدهما بأن كانت قيمته أكثر من وزنه أو أقل ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه لينتقض قبض الرهن، ثم يجعل الضمان رهنا مكانه ويملك المرتهن الهالك بالضمان؛ لأنا لو اعتبرنا الوزن وحده من غير اعتبار صفته من جودة أو رداءة وأسقطنا القيمة فيه أضررنا بأحدهما، ولو اعتبرنا القيمة وجعلناه مستوفيا باعتبارهما أدى إلى الربا فتعين ما ذكرنا وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول إن الجودة ساقطة عند المقابلة بالجنس في الأموال الربوية واستيفاء الرديء بالجيد أو بالعكس جائز عند التراضي به هنا ولهذا يحتاج إلى نقضه ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان عليه لعدم المطالبة ولأن الإنسان لا يضمن ملك نفسه

فتعذر التضمين لتعذر النقض، وقيل هذه فروع ما إذا استوفى زيوفا مكان الجياد، ثم علم مكان الزيافة وهي معروفة، وقيل لا يصح البناء؛ لأن محمدا فيها مع أبي حنيفة في المشهور عنه، وفي هذه مع أبي يوسف. وقال قاضي خان إن البناء صحيح؛ لأن عيسى بن أبان قال قول محمد أولا كقول أبي حنيفة وآخرا كقول أبي يوسف ولئن كان مع أبي حنيفة فالفرق له أن الزيوف في تلك المسألة قبضه استيفاء لحقه، وقد تم بهلاكه والرهن قبضه ليستوفي من غيره فلا بد من نقض القبض، وقد أمكن التضمين قال في

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of collateral after the debt is repaid and converted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2686)

ولو أقرض الرجل كرا من طعام، وأخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم إن المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع إليه الدراهم، وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فإنه يهلك بالطعام الذي كان قرضا إذا كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What do Hanafi scholars say about returning the ransom when the pawn is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2718)

وإذا هلك الرهن في يد المرتهن بعدما فداه الراهن يرد على الراهن الفداء؛ لأن الراهن برئ عن الدين بالإيفاء؛ لأنه صار موفيا دينه بالفداء ثم اختلف مشايخنا أنه يرد الألف المستوفاة بالفداء، أو المستوفاة بهلاك الرهن قال الفقيه أبو جعفر: يرد الألف

المستوفاة بالهلاك؛ لأن الاستيفاء بالهلاك وجد بعد الفداء، وقال غيره من مشايخنا: إنه يرد الألف الفداء كما لو قضى دينه ثم هلك الرهن يرد ما قبض كذا في محيط السرخسي. المرهونة إذا ولدت ولدا فقتل إنسانا خطأ فلا ضمان على المرتهن، وضمانه على الراهن يخير بين الدفع والفداء، فإن فدى فهو رهن مع أمه على حاله، فإن اختار الدفع، فقال المرتهن: أنا أفدي فله ذلك، وكذلك لو استهلك مال إنسان فخوطب الراهن بالبيع وأداء الدين كذا في الظهيرية. وإذا كانت الأمة رهنا بألف وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا ثم جنى الولد على الراهن، أو على ملكه فلا شيء في ذلك، ولو جنى على المرتهن لم يكن بد من أن يدفع، أو يفدي، فإن دفع لم يبطل من الدين شيء بمنزلة ما لو مات، وإن اختار الفداء كان على الراهن نصف الفداء كذا في المبسوط. مرهونة بألف قيمتها ألف ولدت ولدا قيمته خمسمائة فقتلهما عبد قيمته ألف، ودفع بهما فاعور يفتكه الراهن بأربعة أسباع الدين، وذهب ثلاثة أسباعه؛ لأن الأم لما ولدت انقسم الدين عليهما أثلاثا ظاهرا على تقدير السلامة فلما قتلهما عبد، ودفع بهما قام مقامهما أثلاثا ثلثاه بإزاء الأم، وثلثه بإزاء الولد فلما اعور ذهب نصف كل واحد منهما، وقد كان بإزاء الأم ستمائة وستة وستون وثلثان فصار ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا، وقد كان ثلثه بإزاء الولد، وقد ذهب نصفه فبقي سدسه وذلك مائة وستة وستون وثلثان هذا حاصل ما بقي منه، والمعتبر قيمة الأم يوم العقد، وذلك ألف، وقيمة الولد يوم الفكاك، وذلك سدس الألف مائة وستة وستون وثلثان؛ لأن حصته من الدين الثلث، وعاد بالعور إلى النصف أعني نصف الثلث، ولم يسقط شيء من الدين؛ لأنه لا حصة له من الدين إلا حال قيامه فيجعل الولد سهما، والأم ستة أسهم فتصير سبعة، وقد ذهب بالعور نصف ما في الأم، وذلك ثلاثة وبقي في الأم ثلاثة، وفي الولد سهم فذلك أربعة أسهم من سبعة أسهم، وذهب من الدين

Mas'alah: What are the legal stratagems to prevent debt from being voided by destruction of the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3157)

وفي جامع الفتاوى ولو أراد أن لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب أحق به من سائر الغرماء، فلو قضى دينه في الحياة أقاله البيع، ولو أراد أن يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال إلا درهما، ثم يشاركه بالدراهم الباقية على أن يعملا ثم عمل أحدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله أعلم، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What happens if the pledge is destroyed before delivery after debt payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

"

Mas'alah: What happens if the pledge is destroyed before delivery after the debt is paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه" ؛ لأنه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق، فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده

Mas'alah: What if the pawned property perishes before the son redeems it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1080)

"وكذا إذا هلك قبل أن يفتكه" ؛ لأن الأب يصير قاضيا دينه بماله فله أن يرجع عليه

Mas'alah: What is the status of the pledgee if the pledgor dies before returning the pawned item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"ولو مات الراهن قبل الرد إلى المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء" ؛ لأنه تعلق بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن، أما بالعارية لم يتعلق به حق لازم فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item's value equals or exceeds the debt and it perishes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"وإن وافق" بأن رهنه بمقدار ما أمره به "إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن" لتمام الاستيفاء بالهلاك "ووجب مثله لرب الثوب على الراهن" ؛ لأنه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته؛ لأنه برضاه، وكذلك إن أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item's value is less than the debt and it perishes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"وإن كانت قيمته أقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن" ؛ لأنه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفيا لما

بيناه

Mas'alah: What is the effect on the debt if the mortgagor chooses to surrender the slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1099)

قال: "فإن اختار الدفع سقط الدين" ؛ لأنه استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك.

Mas'alah: What is the ruling if the slave's debt equals or exceeds the mortgagee's debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1099)

قال: "فإن فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن" ؛ لأن الرقبة استحقت لمعنى هو في ضمان المرتهن فأشبه الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges the debtor and then the pledge perishes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1104)

"ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شيء استحسانا" خلافا لزفر،؛ لأن الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالإبراء أو الهبة ولا جهته لسقوطه، إلا إذا أحدث منعا؛ لأنه يصير به غاصبا إذا لم تبق له ولاية المنع

Mas'alah: What is the ruling if a woman pledges for her dower and then discharges the husband or apostatizes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1104)

"وكذا إذا ارتهنت المرأة رهنا بالصداق فأبرأته أو وهبته أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول أو اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئا" لسقوط الدين كما في الإبراء،

Mas'alah: What is the ruling if the pledge perishes after the creditor receives payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1104)

"ولو استوفى المرتهن الدين بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى إلى ما استوفى منه وهو من عليه أو المتطوع بخلاف الإبراء" ووجه الفرق أن بالإبراء يسقط الدين أصلا كما ذكرنا، وبالاستيفاء لا يسقط

لقيام الموجب، إلا أنه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة؛ لأنه يعقب مطالبة مثله، فأما هو في نفسه فقائم، فإذا هلك يتقرر الاستيفاء الأول فانتقض الاستيفاء الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor transfers the debt to another and then the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1104)

"وكذلك إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين" ؛ لأنه في معنى البراءة بطريق الأداء؛ لأنه يزول به عن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه، أو ما يرجع عليه به إن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين؛ لأنه بمنزلة الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree there is no debt and then the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1104)

"وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين" لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الإبراء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What happens if the pledgor dies before returning the collateral to the pledgee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=856)

ولو مات الراهن قبل الرد إلى المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء لأنه تعلق بالرهن حتى لازم بهذه التصرفات يبطل به حكم الرهن أما بالعارية فلم يتعلق به حق لازم فافترقا

Mas'alah: What is the effect on the debt if the pledgor chooses to surrender the slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=861)

قال فإن اختار الدفع سقط الدين لأنه استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a pledge after the debt is discharged?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=865)

ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر لأن الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالإبراء أو الهبة ولا جهة لسقوطه إلا إذا أحدث منعا لأنه يصير به غاصبا إذ لم تبق له ولاية المنع وكذا إذا ارتهنت المرأة رهنا بالصداق فأبرأته أو وهبته أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول أو اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئا لسقوط الدين كما في الإبراء ولو استوفى المرتهن الدين بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى إلى ما استوفى منه وهو من عليه أو المتطوع بخلاف الإبراء ووجه الفرق أن بالإبراء يسقط الدين أصلا كما ذكرنا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب إلا أنه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لأنه يعقب

مطالبة مثله فأما هو في نفسه فقائم فإذا هلك يتقرر الاستيفاء الأول فانتقض الاستيفاء الثاني وكذا إذا اشترى بالدين عيناأو صالح عنه على عين لأنه استيفاء وكذلك إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين لأنه في معنى البراءة بطريق الأداء لأنه يزول به عن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه أو ما يرجع عليه به إن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين لأنه بمنزلة الوكيل وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الإبراء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: How does the destruction of the pawn affect the debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4663)

عاجزا عن الانتفاع به فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره، وإذا كان كذلك يثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك، فلو استوفاه ثانيا يؤدي إلى الربا، بخلاف حالة القيام؛ لأنه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر، ولا وجه إلى استيفاء الباقي بدونه؛ لأنه لا يتصور، والاستيفاء يقع بالمالية

Mas'alah: What is the effect of the pawn's destruction on the debt and the prohibition of riba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4663)

[العناية] أي إذا ثبت أن الرهن يدل على اليد والحبس ثبت الاستيفاء من وجه، لأن

الاستيفاء إنما يكون باليد والرقبة وقد حصل بعضه، وتقرر بالهلاك لانتفاء احتمال النقض، فلو لم يسقط الدين واستوفاه ثانيا أدى إلى تكرار الأداء بالنسبة إلى اليد وهو ربا، بخلاف ما إذا كان الرهن قائما لأنه ينتقض هذا الاستيفاء: أي للدين بالحبس بالرد على الراهن فلا يتكرر الأداء. فإن قيل: فاجعل الهلاك كالرد في نقض الاستيفاء فإن الهلاك لم يتعين لتقرير الاستيفاء ألا ترى أن المبيع إذا هلك قبل التسليم فإنه لا يقرر استيفاء الثمن بل ينقض الاستيفاء به. أجيب بأن النقض إنما يتحقق فيما أمكن رد العين إلى المالك كالثمن فيما ذكرتم، ولا يمكن ذلك في هلاك الرهن. فإن قيل: فليستوف المرتهن الدين على وجه لا يؤدي إلى الربا وهو أن يستوفي رقبة لا يدا. أجاب بقوله ولا وجه إلى استيفاء الباقي وهو ملك الرقبة بدون ما استوفاه من اليد لأنه غير متصور. وقوله (والاستيفاء يقع بالمالية) جواب عما يقال لو كان بالرهن استيفاء لكان إما لعين الدين أو لبدله، لا سبيل إلى الأول لأن الرهن ليس من جنس الدين، واستيفاء الدين لا يكون إلا من جنسه، ولا إلى الثاني لأن الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه جائز والاستبدال بهما غير جائز. ووجه الجواب أنا نختار الأول. وقوله ليس من جنس الدين. قلنا: ليس من جنسه من حيث الصورة أو المالية، والأول مسلم، وليس الاستيفاء من حيث الصورة بل هو من حيث الصورة أمانة، حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء إن اشتراه المرتهن لما تقدم في الهبة أن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان بخلاف العكس، والثاني ممنوع فإنه من جنس الدين مالية والاستيفاء يقع بها. وقوله (وموجب العقد) جواب عما قال الشافعي – رحمه الله: الرهن وثيقة بالدين وبعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة، والسقوط بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد. ووجهه أن موجب العقد ثبوت يد الاستيفاء كما ذكرنا، وذلك يحقق الصيانة لا محالة، وفراغ ذمة الراهن من ضروراته كما في الحوالة فإنها توجب الدين في ذمة المحال عليه لصيانة حق الطالب، وإن كان فراغ ذمة

المحيل من ضروراته فلا ينعدم به مقتضى العقد لأن الاعتبار بالموضوعات الأصلية لا اللوازم الضمنية. ونوقض بنقض إجمالي وهو أن المستأجر بعد الفسخ محبوس عند المستأجر بالأجرة المعجلة بمنزلة المرهون، حتى إذا مات الآجر كان المستأجر أحق به من سائر الغرماء ثم إذا هلك لم يكن مضمونا،

Mas'alah: What happens if a pledge given for a void contract is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4677)

فإن هلك ذهب بغير شيء) ؛ لأنه لا اعتبار للباطل فبقي قبضا بإذنه (

Mas'alah: Does the debt become void upon the death of the pledged item?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=423)

يضمن المرتهن ولكن الدين يبطل بموتها وكذلك الرهن بالمسلم فيه يبطل المسلم فيه بهلاكه

Mas'alah: What happens if the pledge perishes and its value equals the debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=227)

قوله: (فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار مستوفيا لدينه حكما) حتى

لو كان الرهن عبدا فمات كان كفنه على الراهن، والمعتبر في القيمة قيمته يوم الرهن، وإنما يكون مستوفيا إذا رهن بدين أما إذا رهن بالأعيان المضمونة بنفسها كالمهر في يد الزوج، أو الخلع في يد المرأة، أو المغصوب فإنه إذا هلك لا يصير مستوفيا للعين بل يجب على المرتهن غرم الأقل من قيمة الرهن ومن العين التي رهن بها ويسترد العين ولو هلكت العين قبل الرد فله أن يحبس الرهن بضمان العين فإذا هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان إذا كان في قيمته وفاء.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the pledged item is less than the debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=227)

قوله: (وإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل) لأن الاستيفاء بقدر المالية ولو أبرأ المرتهن الراهن من الدين، أو وهبه له ولم يرد عليه الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير أن يمنعه إياه يهلك أمانة استحسانا وقال زفر: يهلك مضمونا وهو القياس؛ لأن هلاك الرهن يوجب استيفاء الدين فكأنه أبرأه ثم استوفاه وجه الاستحسان أن الهبة، والبراءة لا يجوز أن يوجبا ضمانا على الواهب، والمبرئ لأجلهما ألا ترى أنهم قالوا لو استحقت العين الموهوبة وقد هلكت في يد الموهوب له ضمن قيمتها ولم يرجع على الواهب بشيء ولو وهب البائع الثمن للمشتري، ثم هلك المبيع لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item of the same type as the debt is destroyed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=229)

قوله: (فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها) من الدين وإن اختلفا في الجودة والصناعة؛ لأنه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها وهذا عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is lost and its value is less or more than the debt?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=484)

قال في الرجل (يرهن) الرهن فيضيع. قال: إن كان بأقل ردوا عليه، وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل "."

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding a pledge that perishes with excess value?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=484)

وعنه: عن محمد بن الحنفية أن عليا قال: "إذا رهن الرجل رهنا فقال المعطي لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيتك فضاع رد عليه (الفضل) ، وإن رهنه وهو أكثر مما أعطي بطيب نفس من الراهن (فضاع) فهو بما فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with excess value that is struck by a calamity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=484)

وعنه: عن خلاس: أن عليا قال: "إذا كان (في الرهن) فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه، وإن لم تصبه جائحة (واتهم فإنه يرد الفضل) " .

Mas'alah: What did al-Hasan and Shurayh say about the pledge perishing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=484)

وعنه: أن الحسن وشريحا (قالا: "الرهن بما فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge not being closed (i.e., not forfeited) upon loss or damage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=484)

فهذا عطاء يقول هذا وقد روي (عنه) ، عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "لا يغلق الرهن" . فقد خالف من خالفنا هذا كله، وخالف ما رويناه عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، وعن عمر، وعلي، وعمن ذكرنا من التابعين، فمن إمامه في هذا؟

Mas'alah: Does the pledgee take the value of the consumed pledged item as a substitute pledge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=285)

ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's pledge for her dower when she forgives the debt or is divorced?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4307)

يبطل البيع بالهلاك قبل التسليم، وهنا الإبراء ما يبطل بهلاك الرهن بعده؛ لأن هناك ما هو المقصود للبائع لا يحصل بفسخ البيع ما لم يعد المبيع إلى يده، فلهذا بقي الضمان، ولو منعه العبد بعد ما أبرأه عن الدين حتى مات في يده ضمن قيمته؛ لأنه كان أمينا فيه فبالمنع بعد طلب الحق يصير غاصبا كالمودع ولو ارتهن المرأة رهنا بصداقها، وهو مسمى، وقيمته مثله ثم أبرأته أو، وهبته له، ولم يقبضه حتى هلك عندها فلا ضمان عليها في الاستحسان، وكذلك لو اختلست منه قبل أن يدخل بها ثم لم يقبضه حتى مات؛ لأن مقصود الزوج هو براءة ذمته عن الصداق بالخلع من غير أن يلزمه شيء آخر، وقد حصل، وكذلك لو طلقها قبل أن يدخل بها، وقد أبرأته عن الصداق، ولو لم تبرئه من الصداق قبل الطلاق، ولكن أبرأته من حقها قبل الطلاق، أو لم تبرئه حتى هلك فلا ضمان عليها فيه أما إذا أبرأته فلحصول مقصود الزوج، وإذا لم تبرئه فقد حصل مقصود الزوج في النصف بالطلاق قبل الدخول، وإنما بقي ضمان الرهن في النصف الذي هو حقها فبهلاك الرهن يصير مستوفيا ذلك القدر خاصة فلهذا لا يلزمها رد شيء، ولو تزوجها على غير مهر مسمى، وأعطاها بمهر المثل رهنا فمهر المثل في نكاح لا تسمية فيه بمنزلة المسمى في النكاح الذي فيه تسمية، فإن طلقها قبل الدخول بها سقط جميع مهر المثل، ولها المتعة ثم في القياس ليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة، وهو قول محمد، والآخر، وهو قول أبي حنيفة (رحمهما الله) ، وفي الاستحسان لها أن تحبس الرهن بالمتعة، وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد (رحمهما الله) . وقد بينا في كتاب النكاح: أن عند محمد: المتعة في حكم جزء من مهر المثل بمنزلة نصف مهر المسمى أو هو خلف عنه، والرهن بالشيء يكون رهنا بخلفه على ما بينه في السلم وأبو

يوسف يقول: المتعة دين حادث ليس بجزء من مهر المثل؛ لأنه ثياب، ومهر المثل دراهم، ولا هو خلف عن مهر المثل؛ لأن كل واحد منهما يجب باعتبار ملك البضع في حال فلا يكون أحدهما خلفا عن الآخر، وكيف يكون خلفا، ولا تجب المتعة إلا بعد سقوط مهر المثل بالطلاق قبل الدخول فإذا لم يكن الرهن بمهر المثل رهنا بالمتعة عند أبي يوسف قلنا: إن هلك الرهن قبل أن يمنع لا ضمان عليها فيه لحصول مقصود الزوج، وهو سقوط مهر المثل عنه بالطلاق، وإن منعته ما هي ضامنة قيمته، وعند محمد لها أن تمنع فبالهلاك تصير مستوفية مقدار المتعة، ولا ضمان عليها فيما زاد على ذلك لحصول مقصود الزوج. وإذا أسلم الرجل خمسمائة درهم إلى رجل في طعام مسمى فارتهن منه عبدا يساوي ذلك الطعام ثم صالحه على رأس

Mas'alah: What is the comparison between a destroyed pledged item and a debt payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4332)

ذكر قول محمد في تلك المسألة، كقول أبي حنيفة قال: عيسى، وهو قوله الأول، أما قول الآخر فكقول أبي يوسف (- رحمه الله -) على قياس ما ذكره في (كتاب الرهن) إذ لا فرق بين النصيبين فإن الرهن مقبوض فيكون بمنزلة المقبوض بحقيقة الاستيفاء، وهناك المستوفى إذا تعذر رده للهلاك سقط حقه، ولا يرجع بشيء عند أبي حنيفة لمكان الجودة، فكذلك في الرهن - وعندهما - هناك يضمن مثل المستوفي، ومقام رد المثل مقام رد العين لمراعاة حقه في الجودة، فكذلك في الرهن،

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor becomes insolvent and the lender seeks recourse?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=311)

من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لأنه قضاء دينه ولو أعسر الراهن ولم يقدر على فكر المعير يرجع على الراهن وإن هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن إن هلك قبل الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of the pledgee's debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=313)

وبطل دين المرتهن تتار خاني نقله صاحب الحديقة

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item is worth more than the debt?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=603)

وقال شريح الرهن بما فيه وان كان خاتما من حديد بألف درهم وقال ابو حنيفة واصحابه الرهن بما فيه والمرتهن في الفضل أمين وقال ابو عبد الله ان سأل المرتهن الرهن من الراهن ان يرهنه عنده فهو ضامن لفضل الرهن ان كان في الرهن فضل وان ابتدأ الراهن بوضع الرهن عند المرتهن فالفضل أمانة عنده فإن هلك الرهن فلا ضمان عليه فى الفضل وصار الرهن بما فيه وهو أحد الاقوال عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه

Mas'alah: Does the destruction of a sold item cancel the price, and how does this apply to a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2806)

14123 - ثم هلاك المبيع يسقط الثمن، ولا يجب فيما زاد على الثمن ضمان، كلك ما زاد على قدر الدين من قيمة الرهن.

Mas'alah: Does the destruction of a pledge complete the purpose of the security?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2806)

14131 - قلنا: هلاك الرهن لا يبطل الوثيقة، بل يكمل المقصود بها؛ لأنه يقبضها للاستيفاء، فإذا هلكت وقع الاستيفاء من طريق الحكم، وهذا يقتضي تمام

Mas'alah: How does the destruction of a pledge compare to payment from a guarantor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2807)

الوثيقة. كما أن الدين إذا استوفى من ذمة الكفيل لم تنفسخ الكفاية، بل تم المقصود بها وإن زال العقد. وليس كذلك إذا تفاسخا، لأن المقصود بالعقد لم يحصل، فلم يسقط الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being destroyed in lieu of debt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1768)

ما قبضه وفاء عن دينه، ويصير الرهن الهالك بالدين، وسيأتي الكلام على ذلك في الرهن إن شاء الله تعالى، قول مشكل. وإنما يدل الشرع على أن من وفى دينه برئت ذمته، وإذا قضى المديون ما عليه كان رب الدين قد قبض ما يستحقه عليه ولم يكن قد أخذ غير حقه بل قد قبض عين حقه فإن الواجب في ذمته دفع المقدار الذي اقترض نظيره أو اشترى به شيئا أو نحو ذلك وقد أتى به. ولا يقال: إن المديون يجب عليه شئ لا يمكن الوصول إلى أدائه، وإنما يقدر على الإتيان بغيره وتسمية القدر الذي يصير متعينا بالدفع قبل أدائه دينا لا يلزم منه أن يكون بدلا عنه؛ لأنه بدل عما اقترضه أو اشتراه [لا بدل بدله] ، وقد تقدم في كلام المصنف في كتال الكفالة في استدلاله لأبي حنيفة على القول بعدم جواز الكفالة بالدين عن الميت المفلس أن الدين هو الفعل حقيقة. ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال؛ لأنه يؤول إليه في المال، وتقدم الكلام معه في ذلك، فكيف يقال: إن الدين باق في ذمته، وهو الفعل حقيقة، وقد فعله، وإذا ثبت ذلك فلا يكون من استوفى دينه مستوفيا لعين حقه من وجه، بل من كل وجه، ولم يبق له عليه حق، ولهذا لو حلف بعد الوفاء أنه لم يبق مستحق عليه حقا كان صادقا، ولو كانت ذمة كل منهما مشغولة بدين الآخر كان كاذبا؛ لأن كلا منهما عندكم مستحق في ذمة الآخر

نظير ما يستحقه الآخر في ذمته لكن تمتنع المطالبة قصاصا، وإذا كان ذلك عين حقه من كل وجه صار كالوكالة بقبض العين فلا يكون وكيلا بالخصومة. وأيضا فمن دفع الزكاة ماله كان لك عين ما وجب في ذمته، ولا يقال عن الخمسة التي دفعها عن المائتين مثلا أن ذلك بدل عما في ذمته، ولا أن الصلاة التي صلاها بدل عما في ذمته، ولا الصوم ولا الحج، بل ذلك هو الواجب في ذمته بعينه، ولهذا قال بعض المشايخ: إن رب الدين إذا قبض دينه ثم أبرأ المديون منه بعد قبضه أنه لا يرجع عليه بشئ، وهذا هو

الحق فإن الإبراء لم يفد شيئا؛ لأنه لم يبق له عليه شئ يبرئه منه فكان لغوا. * * *

Mas'alah: Does the destruction of the pledge constitute satisfaction of the debt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2079)

لا يلزم مما ذكره كله أن يكون المرتهن مستوفيا دينه عند هلاك الرهن، فأما قوله: إن الرهن ينبئ عن الحبس الدائم، قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} .

Mas'alah: Does the destruction of the pledge lead to double satisfaction of the debt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2080)

فجوابه أنه إذا احتمل كلا المعنيين والدين ثابت بيقين فلا يسقط بالشك، والمرتهن لم يكن مستوفيا حال قيام الرهن، فلا ينقلب بعد هلاكه فلا يكون باستيفائه مستوفيا لحقه مرتين، وإذا لم يكن بالارتهان مستوفيا لدينه حال قيام الرهن لا يصير مستوفيا لحقه مرتين، وإذا لم يكن بالارتهان مستوفيا لدينه حال قيام الرهن لا يصير مستوفيا بعد هلاكه، لأنه في هذه الحالة معدوم والأصل بقاء ما كان على ما كان، والدين كان ثابتا فيبقى على ما كان، والرهن كان أمانة في يده حتى لو أبرأه من الدين ثم هلك الرهن لم يضمن فيبقى على ما كان، وعلى كل تقدير فلا يلزم مما علل به كله أن يكون مستوفيا، وإن كان محتملا ففي ثبوته بالاحتمال نظر,

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree there is no debt, then the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2085)

قوله: (كذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الإبراء) . هذه الصورة أبعد مما تقدم فإنه على تقدير أن يثبت بالاستيفاء دين في ذمة

رب الدين للمديون، فهنا قد تصادقا [على] أن لا دين، ولازم ذلك أن يكون الرهن أمانة وأن لا ضمان بهلاكه فكيف يقال بوجوب ضمان الرهن، وصاحب الرهن يبرئه عنه معنى بتصديقه على أن لا دين، وأن الرهن أمانة، مع أن صاحب المبسوط ذكر أنه يهلك أمانة خلاف ما نقله صاحب الهداية، وهذا هو الحق، وذكر الإسبيجابي فيه اختلاف المشايخ. -صلى الله عليه وسلم-. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee discharges the debt or gifts it, then the pledge perishes?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=237)

ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شيء استحسانا

Mas'alah: What is the ruling if a woman pledges for her dower and then discharges or apostatizes?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=237)

وكذا إذا ارتهنت المرأة رهنا بالصداق فابرأته أو وهبته أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول أو اختلعت منه على صداقها ثم هلك

الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئا

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee collects the debt and the pledge perishes?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=238)

ولو استوفي المرتهن الدين بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى منه وهو من عليه أو المتطوع بخلاف الأبراء

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor transfers the debt to another and the pledge perishes?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=238)

وكذلك إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree there is no debt and the pledge perishes?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=238)

وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين

Mas'alah: Why does the debt not fall when the pledged property is destroyed in the hands of the pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=770)

سؤال – إنه لما رهن الراهن ملكه وتلف بيد المرتهن لزم سقوط الدين بمقدار القيمة كان يجب في هذه المسألة أيضا أن يسقط على هذا الوجه . الجواب – على وجهين : الوجه الأول – السبب في رجوع المرتهن على الراهن هو الغرور ويحصل بتسليم المرهون للمرتهن فبناء عليه لما ضمن الراهن المرهون بناء على مراجعة المرتهن يكون قد ملك المرهون اعتبارا من الوقت الذي سلمه للمرتهن , وحيث إن عقد الرهن سابق لوقت التسليم زمانا أي أنه أقدم منه فيكون الراهن كأنه رهن مال غيره لا ماله , وبهذا الاعتبار لا يكون المرتهن استوفى ماله بذمة الراهن بمال الغير . الوجه الثاني – والمرتهن بضمانة المرهون للمستحق يكون ملكه كأن المرتهن قد اشترى المرهون من المستحق وباعه للراهن وفي هذه الحال تكون ملكية الراهن للمرهون متأخرة عن عقد الرهن وبناء على ذلك لا يمكن أن يكون الراهن رهن ملكه وقت الرهن , ولكن مسألة تضمين المستحق للراهن ليست كذلك ;

لأن في هذه حيث إن الراهن كان سابقا لعقد الرهن وضامنا بالقبض الذي تقدمه استند الملك للقبض المذكور وتبين أنه ملكه (أبو السعود المصري) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the lender's recourse against the borrower after payment or destruction of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=841)

رجوع المعير على المستعير بعد الأداة أو بعد هلاك الرهن . للمعير حق الرجوع على الراهن المستعير بعد أن يؤدي الدين الزائد على قيمة المستعار ويستخلصه وإن لم يأمر المستعير صراحة بقوله (اقض ديني) يعني أن هذه المسألة لا تقاس على المادة (1506) ; لأن المعير مجبور على أداء دين المستعير لأجل استخلاص المستعار فلا يعد متبرعا في هذا الأداء الزيلعي . ولكنه اختلف في الكمية التي يراجع فيها المعير المستعير : فنظرا لما ذكر في الخانية وجزم في الدرر وكما سيبين في لاحقة شرح المادة ' 741 ' عن مقدار ما يسقط من الدين عند هلاك الرهن يحق للمعير أن يرجع بهذا المقدار فقط على المستعير . وفي ما زاد عنه يكون المعير متبرعا يعني له أن يرجع بألف قرش في المثال المبسوط في المسألة التي ذكرت شرحا تحت عنوان ' ذلك الدين ' . ولا يحق له الرجوع بألفي قرش ويكون المعير متبرعا في تأدية الدين الذي يزيد على قيمة المستعار ; لأنه لو هلك الرهن لكان المستعير ضامنا قيمته فقط أي لوجب عليه إعطاء قيمته إلى المعير . ولما كان ضامنا الزيادة عن قيمته فكما أن الحكم في الهلاك هو على هذا الوجه فالحكم في الفك أيضا على الوجه المشروح والمعير يكون متبرعا في ما زاد عن قيمة الرهن . (الكفاية والخانية) . سؤال : ما دام أن المعير لا يقتدر على استخلاص ملكه ما لم يؤد الدين كله وهو مضطر ومجبور على إيفاء جميع الدين فما كان من الواجب أن يكون متبرعا في ما زاد عن قيمة الرهن المستعار . الجواب : إن وجب الضمان على المستعير نشأ عن تأدية دينه بملك المستعير فبناء عليه رجوع المعير على المستعير لا يكون إلا بالرهن المستعار أي بالمقدار الذي يمكن أداء الدين به , وبتعبير آخر بالمقدار الذي يمكن سقوطه من الدين في حال هلاك الرهن وليس بالزيادة أبو السعود . والواقع وإن تضرر المعير بسبب أدائه

مبلغا زائدا ولكن لكونه لم يقيد في ابتداء الأمر الرهن بقيمة المستعار فالتقصير حصل منه وبهذا الاعتبار لم يكن مجبورا على إعطاء زيادة القيمة بل مختارا (رد المحتار) . والحكم في سقوط الدين بسبب هلاك الرهن المستعار في يد المرتهن كما سيذكر في لاحقة شرح المادة (741) وفي سقوط الدين بنسبة العيب الطارئ على الرهن المستعار في يد المرتهن أيضا هما على هذا المنوال (البزازية في الباب الثالث في الضمان والخانية) . ولو لم يهلك ولكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر الأنقروي . ولكنه نظرا لبيان صاحب الملتقى يرجع المعير على الراهن بالشيء الذي أداه للمرتهن . يعني يرجع بألفي قرش في المثال المذكور والزيلعي أيضا رجح هذا القول معللا بأنه ' لما كان المعير مجبورا أو مضطرا على تأدية جميع الدين ليسترجع ماله فلا يعد متبرعا في التأدية المذكورة يعني في أداء الدين الزائد عن

Mas'alah: What is the ruling on the debt being discharged by the destruction of the pledge in the hands of the pledgee or trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=849)

* * * * * – لاحقة . في بيان المسائل العائدة لسقوط الدين بهلاك الرهن في يد المرتهن أو العدل وإن تكن سبقت الإشارة إلى المسائل المذكورة إجمالا في شرح المادة (401) فقد شرع بتفصيلها على الوجه الآتي بناء على المناسبة الموقعية : مذهب الأئمة الحنفية متعلق بضمان الرهن بالدين ولكن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال بعدم سقوط الدين كلا أو قسما عند هلاك الرهن في يد المرتهن ; لأنه أمانة محضة وسرد ما يأتي في مقام الاستدلال

على ذلك (إن مشروعية الرهن كانت لأجل الطمأنينة من الدين أي لأجل تأمين استيفائه فإذا كان مضمونا وكان يسقط الدين بهلاكه فيكون معنى التوثيق قد فات) . واجتهاد الإمام مالك رحمه الله موافق لقول الإمام الشافعي هذا (رد المحتار) . وقول الباجوري وهو من محققي الشافعية : إن مذهب الإمام مالك في مضمونية الرهن مطابق للمذهب الحنفي . فعند الإمام الشافعي إذا هلك الرهن في يد المرتهن لا يكون المرتهن ضامنا له ما لم يكن المرتهن متعديا سواء أكان ذلك بعد البراءة من الدين أم قبلها . وعدم إعطاء المرتهن الرهن في حال طلب الراهن واستعمال الرهن تعد . (انتهى) . ورغما عن أن سقوط الدين بهلاك الرهن من أحكام الرهن العمومية ومن المهم فيها فلم يكتب في كتاب الرهن شيء عنها لا صراحة ولا إشارة بل إنه قد صرح بسقوط الدين في كتاب الشركة في المادة (1108) .

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the pledge and its effect on the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=851)

* * * * * – الاعتبار الثاني : مالية الرهن . مالية الرهن مضمونة . وبما أنه لا يلزم المستودع شيء عند هلاك الوديعة بلا تقصير ولا تعد فعند هلاك الرهن بلا تعد ولا تقصير – يجب سقوط الدين بمقدار قيمة الرهن . وهاك بيان بعض المسائل التي تتفرع عن هذا الاعتبار . أولا : إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته يوم قبضه مساوية للدين فيعد الدين الذي في مقابلته كأنه استوفى يوم قبض الرهن , يعني يعتبر كأنه استوفى في الوقت المذكور ويسقط الدين بطريق الاستيفاء . ويطلق على هذا الاستيفاء

الحكمي (شرح المجمع) . وفي تلك الحالة فليس للمرتهن أن يطالب الراهن بشيء ولا الراهن المرتهن (التنوير ومجمع الأنهر) . انظر المادة (399) . فإذا فقد المرهون الذي في يد المرتهن بعد أداء الراهن الدين يلزم على الدائن أن يرد للمدين الدين الذي أخذه ; لأنه بهلاك الرهن تبين أن المرتهن استوفى مطلوبه حينما قبض الرهن . فبناء عليه حيث إن أخذه مطلوبه ثاني مرة يكون استيفاء بعد الاستيفاء وجب عليه المطلوب الذي قبضه إلى الراهن التنقيح والزيلعي . وإذا رهن الراهن ساعة بعشر ذهبات مقابل عشر ذهبات دين ثم أوفى ست ذهبات من الدين وقال : فلتبق الساعة رهنا مقابل الأربع ذهبات الباقية وبعد ذلك هلكت الساعة في يد المرتهن فلا اعتبار لهذا القول فتهلك بكامل الدين ويترتب على المرتهن رد الست ذهبات إلى الراهن الأنقروي . ثانيا : إذا أوفى رجل دين آخر تبرعا وقبل أن يرد الرهن الذي في مقابلة الدين إلى الراهن ملك في يد المرتهن فنظرا لسقوط الدين يرد المرتهن إلى الرجل المطلوب الذي قبضه منه . يعني أن هذه الدراهم يرجعها المرتهن المتبرع (الأنقروي في المداينات) ; لأنه لما سقط الدين

Mas'alah: What happens when a pledged item is destroyed and a guarantor has paid the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=852)

بهلاك الرهن تبين أن المتبرع أوفى دينا غير واجب الأداء . وعليه وجبت إعادته إلى المتبرع (شرح المجمع) .

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item is destroyed after the debtor purchases the loaned

goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=856)

بعض المسائل المتفرعة على هذا : أولا إذا استقرض شخص من آخر خمس كيلات قمح وقبضها وبعد أن رهن مقابلها مالا وسلمه ثم اشترى القمح الذي بذمته بمائة قرش ودفع المبلغ المذكور وسلمه وبعد ذلك هلك ذلك الرهن في يد المرتهن فلما كان بدل ذلك المال يعادل خمس كيلات قمح يكون قد هلك بخمس كيلات قمح وعليه يعيد المرتهن إلى الراهن المائة قرش التي أخذها .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor transfers the debt and the pledged item is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=856)

رابعا : إذا حول الراهن المرتهن بدينه على شخص ثم هلك الرهن في يد المرتهن يكون الرهن مضمونا بالدين والحوالة منفسخة ; لأن الحوالة بطريق الأداء براءة خلاف الحوالة بطريق الإسقاط فإنها ليست براءة الهندية , الدر المنتقى الخانية والأنقروي . إنما إذا كان الدين أكثر من قيمة الرهن لا تبطل الحوالة بما زاد (أبو السعود عن القهستاني والدر والهداية) .

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of debt through the destruction of a pledge or a sale with right of redemption?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1521)

(ثامنا) يبرأ المدين من الدين بتلف الرهن أو المبيع بالوفاء الذي أخذ مقابل الدين في يد المرتهن أو المشتري . انظر شرح المادة (1 74) والمادة (0 0 4) .

Mas'alah: What are the rulings on destruction of a pledge after debt settlement or release?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=933)

وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فإنه يهلك بالطعام .رجل له على رجل ألف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فإن لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع إلى ملك المتطوع لا إلى ملك المتطوع عليه.وكذا رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبض العبد فتبرع إنسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أو رد بعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على البائع رد الثمن على المتبرع لا على المشتري.رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم إنهما تناقضا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه وهلك الرهن عنده فإنه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن.المرتهن إذا أبرأ الراهن عن دينه أو وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الإبراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك أمانة استحسانا.رجل له على رجل ألف وبها رهن عنده فأحال الراهن المرتهن المال على رجل فقبل الحوالة وأبرأه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فإنه يهلك بالدين وتبطل الحوالة.ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة.رب السلم إذا أخذ بالمسلم فيه رهنا وهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه. وكذا لو أخذ المسلم إليه من رب السلم

برأس المال رهنا يجوز عندنا فإن هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا رأس المال ويبقى السلم.فإن يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن. وكذا الرهن ببدل الصرف جائز عندنا فإن هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وإن لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف.رجل قتل غيره عمدا فصالح عن القصاص على مال مع ولي العمد وأخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم .وكذا لو كان القتل بما لا يوجب القصاص فأخذ الولي بالدية رهنا من القاتل.وكذا لو كان القتل خطأ فأخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز.وكذا الرجل إذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالأرش للمجروح فأخذ بالأرش رهنا وكذا لو قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فأخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز.وكذا لو سقط القطع عن السارق وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فأخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى إذا أخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وإن كان لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة.ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالأجر رهنا جاز فإن هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للأجر وإن هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن .ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا و أخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز.وإن أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز.وكذا لو استأجر إبلا إلى مكة فأخذ من الحمال بالحمولة رهنا جاز.ولو أخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه أو بدابة بعينها لا يجوز.ولو استعار الرجل شيئا له حمل و مؤنة فأخذ المعي رمن المستعير رهنا برد العارية جاز.وإن أخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز.ولو أخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لأنها أمانة في يده.ولو استأجر نواحة أو مغنية وأعطاها بالأجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا.وكذا الرهن بدين القمار أو بثمن الميتة والدم أو الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي بثمن الخنزير باطل.وعن محمد رحمه الله تعالى إذا اشترى المسلم خلا وأعطى بالثمن رهنا

فضاع الرهن في يده ثم ظهر أنه كان خمرا يضمن الرهن.ولو اشترى عبد أو رهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر أنه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لأنه رهن باطل و الأول فاسد.ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها و أعطى بها رهنا كان باطلا لأنها لا تتعين وإنما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف إلى ما في الذمة.ولا يجوز رهن المدبر و المكاتب وأم الولد لأن الرهن لاستيفاء الدين من المالية و الاستيفاء منها يتعذر.رجل عليه ألف درهم فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين كان على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائةإذا رهن عند إنسان ثوبا وقال للمرتهن إن لم أعطك مالك إلى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك.المودع إذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الإتلاف فتصالحا على مال وأعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى ويضمن في قول محمد رحمه الله تعالى.

Mas'alah: How does the destruction of the pledged item affect the satisfaction of the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4765)

عاجزا عن الانتفاع به فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره، وإذا كان كذلك يثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك، فلو استوفاه ثانيا يؤدي إلى الربا، بخلاف حالة القيام؛ لأنه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر، ولا وجه إلى استيفاء الباقي بدونه؛ لأنه لا يتصور، والاستيفاء يقع بالمالية

Mas'alah: Does a debt remain after repayment in kind?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4774)

[فتح القدير] يقال: الدين لا يسقط بالقضاء كما يسقط بالإبراء لقيام الموجب وهو الذمة، بل يبقى على حاله، ولكن لا يطالب به لتعذر الاستيفاء كما صرح به المصنف في آخر كتاب الرهن أثناء الفرق بين مسألة إبراء المرتهن الراهن عن الدين ومسألة استيفاء المرتهن الرهن، فإذا بقي الدين بعد قضاء مثله يبقى حكم الرهن أيضا ما لم يسلم إلى الراهن فيبقى مضمونا بالهلاك إلى أن يسلم إلى الراهن، تأمل تقف انتهى، والله الموفق للصواب

Mas'alah: What happens if the pledged property is destroyed and its value equals the debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1565)

(فلو هلك . وهما سواء .، سقط دينه) لأنه صار مستوفيا له حكما.

Mas'alah: What is the evidence that a pledge is not forfeited upon default?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1566)

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» وصححه. وأخرجه أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وقوله: «وله غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد (لعله عن) الزهري. وقال: هذا هو الصحيح. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن ممن رهنه».

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'La yaghlaq al-rahn' regarding liability and destruction of the pledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1566)

وادعى الزهري أن معنى: «لا يغلق الرهن» . بالمعجمة . لا يصير الرهن مضمونا بالدين. ومعنى: «له غنمه» للراهن الزائد، ومعنى «عليه غرمه» أي على الراهن هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling if the pawn perishes after the creditor discharges or gifts the debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1587)

ولو هلك االرهن) في يد المرتهن (بعد الإبراء) أي إبراء المرتهن الراهن من الدين، أو بعدما وهب المرتهن للراهن الدين من غير منع المرتهن الرهن بعد الإبراء (أو الهبة) (هلك بلا شيء) على المرتهن استحسانا. وقال زفر: يضمن المرتهن قيمته للراهن، وهو القياس. وأما لو منعه المرتهن بعد الإبراء والهبة ثم تلف في يده، فيضمن قيمته اتفاقا، لأنه بالمنع صار غاصبا. (لا بعد القبض) أي لا يهلك الرهن بلا شيء لو هلك في يد المرتهن بعد استيفاء الدين من الراهن، أو من المتبرع عنه، بل يهلك بالدين، ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدين إلى من قبض منه وهو الراهن أو المتبرع، (أو) هلك بعد (الصلح) أي صلح المرتهن الراهن بالدين على عين، أو هلك بعد اشترائه منه عينا، لأن هذا استيفاء، (أو) هلك (بعد الحوالة) بعد أن أحال الراهن المرتهن على غيره، بل يهلك بالدين، لأن الحوالة لا تسقط الدين. (فيرد) المرتهن (ما قبض) في ذلك كله

ويهلك الرهن بالدين (ويبطل الحوالة، وكذلك لو تصادقا على أن لا دين له ثم هلك الرهن هلك بالدين) وقيل: الصواب أنه لا يهلك مضمونا، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What happens to the debt if the pledged item is destroyed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=161)

وإذا هلك الرهن سقط الدين إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالزيادة تملك أمانة وإن كانت قيمته أقل من الدين فهلك سقط من الدين بقدره ويرجع على المرتهن بالفاضل من الدين وعند الشافعي رح

Mas'alah: What is the compensation when a pledged slave dies and the debt is non-existent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=95)

رجل رهن عبدا بكر حنطة وقبض العبد فمات في يده ثم تبين أنه ليس للمرتهن على الراهن شيء من الحنطة يرجع الراهن على المرتهن بقيمة كر حنطة ولا يرجع بقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is mutually rescinded after possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=96)

وإذا تقابضا الرهن ثم تناقضاه بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن يهلك مضمونا

والرهن باق ما بقي القبض من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when one creditor declares the debt void?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=102)

المال الذي لنا على فلان باطل، والأرض في أيدينا تلجئة قال أبو يوسف: بطل الرهن وقال محمد: لا يبطل الرهن، ويبرأ من حصته، والرهن بحاله من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee rescind the pledge contract and the collateral is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=102)

رجل له دين على رجل، وبه رهن عنده ثم إنهما تناقضا عقد الرهن، ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فإنه يهلك بالدين، ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on reduction of debt due to damage to the pledged property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

الدين، ولكن يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز.

Mas'alah: What is the seventh section on destruction after discharge and satisfaction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=109)

[الفصل السابع في الهلاك بعد الإبراء والاستيفاء]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee forgives the debt and the pledge is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=110)

، وهب المرتهن الدين من المدين أو أبرأه عنه ثم هلك الرهن في يده بلا حبسه يهلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر، وكذا إذا ارتهنت المرأة رهنا بالصداق فأبرأته أو وهبته من الزوج وارتدت والعياذ بالله تعالى قبل الدخول أو اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء، ولم تضمن لسقوط الدين كما في الإبراء من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee collects the debt and the pledge is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=110)

ولو استوفى المرتهن الدين كله أو بعضه بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين، ويجب عليه رد ما قبض إلى من قبضه منه، وهو من عليه الدين أو المتطوع من الهداية، وعند زفر لو تبرع أجنبي بأداء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد ما قبض إلى الراهن لا إلى المتطوع من المجمع.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee purchases an item with the debt or settles for it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=110)

ولو اشترى المرتهن بالدين عينا أو صالح عنه على عين ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين وكذا إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة، ويهلك بالدين، وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a lump sum and the creditor not taking his due before it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=445)

رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون إلى الطالب مائة، وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين هذه في الرهن من قاضي خان.

Mas'alah: What happens to the pledge if the creditor discharges the debt or receives payment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2024)

إلى راهنه والمرتهن أمين في الثاني حتى يجعله مكان الأول برد الأول، ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه أو بعضه بعضا منه أو من غيره أو شرى به عينا أو صالح عنه على شيء أو احتال به على آخر ثم هلك

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed after the debt is discharged or denied?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2025)

قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض إلى ما قبض منه وتبطل الحوالة. وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك، هلك بالدين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed and its value equals the debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=149)

(مادة 895) إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدي المرتهن أو بآفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed and its value exceeds the debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=149)

(مادة 896) إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن إن كان هلاك الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانها للراهن إن كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غير من يأتمنه على حفظ ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed and its value is less than the debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=149)

(مادة 897) إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقى له من الدين على الراهن.

Mas'alah: What happens to the pledge if possession or debt is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=41)

قوله: (فإذا فات أحدهما) بأن رد الرهن أو أبرأه من الدين لم يبق رهنا فيسقط الضمان، لأن العلة إذا كانت ذات صفين يعدم الحكم بعدم أحدهما. ويرد عليه ما لو هلك قبل التسليم وبعد قضاء الدين ويضمن ويسترد الراهن ما قضاه كما مر ويأتي، وجوابه مع ما فيه في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee recovering the debt twice if the pledge perishes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=43)

قوله: (لئلا يصير مستوفيا مرتين) أي على تقدير هلاك الرهن. قال في غرر الأفكار: فإنه لو أمر بقضاء الدين قبل الإحضار فربما يهلك الرهن أو كان هالكا فيصير مستوفيا دينه مرتين اهـ.

Mas'alah: What happens if the pledge is destroyed before delivery after repayment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=43)

قوله: (ثم سلم المرتهن رهنه) فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه لانه صار مستوفيا عند الهلاك القبض السابق، فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده. هداية. وسيأتي آخر الرهن.

Mas'alah: What is the significance of 'while it exists' in pledge rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=43)

قوله: (مع قيامه) أي قيام الرهن، واحترز به عما إذا لم يقدر لهلاكه.

Mas'alah: How is the debt discharged when the pledgee guarantees the full value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=46)

قوله: (فيسقط الدين بقدره) أي يسقط الدين جميعه حالة كونه بقدر ما ضمن، وإلا رجع كل منهما على صاحبه بما فضل، وكان الاولى ذلك لأن فيه تفصيلا يأتي في المتن قريبا.

Mas'alah: Does the debt fall due upon destruction of the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (ويسقط الدين) أي بهلاكه فإن الكلام فيه. ط.

Mas'alah: What does the phrase 'it perishes as a pledged item perishes' refer to?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (وهذا) أي قوله (تهلك هلاك المرهون) .

Mas'alah: What does 'the pledge is destroyed by its debt' mean?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

قوله: (هلك الرهن بدينه) أي بمقابلته.

Mas'alah: What happens to the pledgee's right of possession when the pledge is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

قوله: (لانتقاض قبضه) أي قبض المرتهن الرهن بتضمينه فيعود حقه كما كان، لأن

الرهن لم يكن ملك الراهن حتى يكون بهلاكه مستوفيا. عناية. وهنا إشكال وجواب مذكوران في الهداية والتبيين.

Mas'alah: What does it mean for a pledged item to be destroyed without compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=73)

قوله: (هلك مجانا) أي بلا سقوط شئ من الدين لارتفاع القبض المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pawned item is used after redemption and then destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

قوله: (من قبل) أي من قبل الرهن، وكذا إن افتكه ثم استعمله فلم يعطب ثم عطب بعده من غير صنعه لا يضمن لأنه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك، وقد عاد إلى الوفاق فيبرأ عن الضمان. هداية.

Mas'alah: What does 'saqata biqadrihi' mean regarding the pledge's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (سقط بقدره) أي سقط من الضمان بقدر الدين.

Mas'alah: When does the debt become void due to injury by the pawn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=81)

قوله: (ويبطل الدين) يعني إن كان العبد مثل الدين أو أكثر وقدمنا وجهه آنفا عن المعراج، فلو أقل سقط من الدين بقدره كما هو الحكم في هلاك الرهن. أفاده ح. وقال: فقد ظهر وجه التعبير بالدين، كما أن التعبير بالرهن له وجه أيضا كما لا يخفى اه: أي لانصه يلزم من بطلان الدين بطلان الرهن. قال ط: وانظر ما إذا عفا عنه ولي الدم، والظاهر أنه يبقى على رهينته.

Mas'alah: How does the debt fall due by either handing over or ransoming the pledged slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (ويسقط الدين بكل منهما) أما بالدفع فلأن العبد استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك وأما بالفداء فلأنه كالحاصل له بعوض كان على المرتهن. هداية.

Mas'alah: Why does a pledge become confirmed upon destruction of the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=85)

قوله: (يتقرر بالهلاك) لأن المرتهن صار مستوفيا بالهلاك فيتأكد عقد الرهن، فإذا عادت المالية بالدبغ صادفت عقدا قائما فيثبت فيه حكمه بقسطه. إتقاني.

Mas'alah: Is a pledge rescinded by destruction without possibility of return?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=85)

قوله: (ويفسخ به) أي ينتقض بلهلاك ولا عود بعد انتقاض.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed without compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=85)

قوله: (هلك مجانا) أي إلا الأرش، فإنه إذا هلك سقط من الدين ما بإزائه لأنه بدل جزئه فقام مقام المبدل. كذا في القهستاني ح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale or compromise when the pawned item is destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

قيمته، ولم يقولوا يجب رد العين فاقتضى ذلك أنه لا ينتقض الشراء والصلح، وقد رأيت التصريح بذلك في الحواشي السعدية ووجهه ظاهر لأن ذلك عقد معاوضة فما

وجه بطلانه بهلاك الرهن، بخلاف الاستيفاء بالأداء والحوالة، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم.

Mas'alah: Why does the author repeat the phrase 'the pawn is destroyed by the debt'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

قوله: (وهلك الرهن بالدين) أعاده ليبني عليه التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item when the debt is discharged?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

لكن في التبيين وغيره عن مبسوط شمس الأئمة: لو تصادفا قبل هلاك الرهن ثم هلك يهلك أمانة لانه بتصادفهما ينتفي الدين من الأصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين، وذكر الإسبيجابي أنه الصواب اه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item (rahn) in relation to the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

واختار صاحب الهداية هلاكه مضمونا في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is destroyed while the guaranteed item remains?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=787)

ثم إذا هلك الرهن والعين المضمونة قائمة في يد الراهن يقال له سلم العين التي في يدك وخذ من المرتهن الأقل من الدين ومن قيمة الرهن لأن المرهون مضمون عندنا كذلك

Mas'alah: What is the ruling if the secured property is destroyed before the pawn?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=787)

وإن هلكت العين المضمونة قبل هلاك الرهن فيصير الرهن رهنا بقيمة العين المضمونة فإذا هلك الرهن بعد ذلك هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة العين التي كانت رهنا بها

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given as dower in marriage and its destruction after divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=425)

رهن بالمهر 1789. رجل تزوج امرأة على ألف درهم فرهنها جرابا هوريا يساوي ألف درهم ثم طلقها فهلك الرهن، ففي قول زفر يهلك بألف، ولو لم يكن سمى لها مهرا فهلك الرهن فلها مهر المثل وعلى الزوج المتعة عند زفر وفي قول أبي يوسف، وهو رهن على حاله. وقال زفر هو للمرتهن بمنزلة الغاصب إذا ضمن.

Sub-topic – Destruction of Pledge Given for Promised Loan

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a promised loan when the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=686)

أشباه (فإذا هلك) هذا الرهن (في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد) من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا (إذا كان الذين مساويا للقيمة أو أقل، ما إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة) هذا إذا سمى قدر الدين، فإن لم يسمه بأن رهنه على أن يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن؟ خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a promised loan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=687)

بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها، والاصح أنه غير مضمون، وقد تقدم أن المقبوض على سوم الرهن إذ لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed while in the pledgor's hand as a loan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1094)

"فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء" لفوات القبض المضمون

Mas'alah: Is the borrower liable if the borrowed item is destroyed before pawning or after redemption?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

"ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعد ما افتكه فلا ضمان عليه" ؛ لأنه لا يصير قاضيا بهذا، وهو الموجب على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling if the borrower pawns the borrowed item for a promised debt and it is destroyed before the loan is given?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

"ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو أن يرهنه به ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الإقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن قدر الموعود المسمى" لما بينا أنه كالموجود ويرجع المعير على الراهن بمثله؛ لأن سلامة مالية الرهن باستيفائه من المرتهن كسلامته ببراءة ذمته عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed garment is destroyed before being pledged or after redemption?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=858)

ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لأنه لا يصير قاضيا بهذا وهو الموجب على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling if a borrower pledges a loaned item for a promised debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=858)

ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه به ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الإقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن قدر الموعود المسمى لما بينا أنه كالموجود ويرجع المعير على الراهن بمثله لأن سلامة مالية الرهن باستيفائه من المرتهن كسلامته ببراءة ذمته عنه

Mas'alah: What are the seller's options if the buyer refuses to pledge the agreed item for the price?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=239)

والبائع إن شاء ترك الرهن، وإن شاء رد البيع، إلا أن يعطيه الثمن حالا، [الاختيار لتعليل المختار] في ذلك، وإنما له ولاية الحبس لا غير. (فإن أذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك أمانة) لأنه عارية على ما يأتي في بابها، وإن هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لبقاء يد الراهن، وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود الراهن. [فصل صحة رهن الدراهم والدنانير]

Mas'alah: What is the ruling on pawning for a promised debt and liability if the pawn perishes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=239)

قال: (ويصح بالدين الموعود، فإن هلك هلك بما سمى) لأنه مقبوض على جهة الرهن، فيكون كالمقبوض على سوم الشراء. وصورته أن يرهنه شيئا على أن يقرضه درهما

فيهلك قبل القرض فعليه أن يعطيه درهما، ولو قال على أن يقرضه شيئا ولم يسم فهلك أعطاه ما شاء والبيان إليه، لأن بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيصير كأنه قال عند الهلاك: وجب لفلان علي شيء، ولو قال بدراهم يلزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع. وعن أبي يوسف لو قال أقرضني وخذ هذا الرهن، ولم يسم فأخذه، وضاع ولم يقرضه قال: عليه قيمة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a promised debt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=254)

ويصح بالدين الموعود ، فإن هلك بما سمى) لأنه مقبوض على جهة الرهن ، فيكون كالمقبوض على سوم الشراء . وصورته أن يرهنه شيئا على أن يقرضه درهما فيهلك قبل القرض فعليه أن يعطيه درهما ، ولو قال على أن يقرضه شيئا ولم يسم فهلك أعطاه ما شاء والبيان إليه ، لأن بالهلاك صار مستوفيا فيصير كأنه قال عند الهلاك : وجب لفلان علي شيء ، ولو قال بدراهم يلزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع . وعن أبي يوسف لو قال أقرضني وخذ هذا الرهن ، ولم يسم فأخذه وضاع ولم يقرضه قال : عليه قيمة الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given without an existing debt when the item is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

رجل رهن عنده إنسان ثوبا من غير أن يكون عليه دين فقال: أرجع إليك وآخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر أبو يوسف في الأمالي أنه يعطيه المرتهن ما شاء في

قول أبي حنيفة وكذلك قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in settlement when the debt is later found non-existent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=95)

رجل عليه ألف درهم فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين كان على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge perishes after or before the benefit is received in a lease?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=96)

جاز فإن هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للأجر وإن هلك قبل استيفاء المنفعة بطل ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item for dower when it is destroyed before or after divorce?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=97)

رجل تزوج امرأة بألف ورهن عندها بالمهر عينا تساوي ألفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وإن طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا إذا طلقها بعد الهلاك فإن طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها؛ لأن بالطلاق قبل الدخول أولا سقط

من الزوج نصف المهر بغير عوض فيبقى الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فإذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made before a loan is given?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1353)

الموعود أن المستقرض إذا سمى شيئا ورهن به هلك الرهن قبل الإقراض ضمن الأقل من القيمة ومن المسمى وإن لم يكن سمى شيئا اختلف فيه الإمام الثاني ومحمد لكن قد قررناه نقلا عن التنوير أن المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الأصح تتبع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed before the promised loan is given?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=149)

(مادة 898) إذا كان الرهن في يد المرتهن لدين موعود به بأن كان قد رهنه ليقرضه دينا وسمى قدره فهلك الرهن في يد المرتهن قبل إقراضه كان مضمونا عليه بما وعد من الدين المسمى إذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبرا فإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيمته وإن لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item perishes before the loan is given?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

قوله: (فإذا هلك) أي قبل الإقراض. بزازية.

Sub-topic – Destruction of Pledge in Salam or Sarf Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in a salam or sarf contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=687)

فإن هلك) الرهن في (المجلس) ثم الصرف والسلم و (صار) المرتهن (مستوفيا) حكما خلافا للثلاثة (وإن افترقا قنقد وهلاك بطلا) أي السلم والصرف، وأما المسلم فيه فيصح مطلقا، فإن هلك الرهن ثم العقد وصار عوضا للمسلم فيه (ولو) لم يهلك ولكن (تفاسخا السلم) وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه (وإن هلك) الرهن (بعد الفسخ) المذكور (هلك به) أي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما إلى أن يهلك.

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is destroyed before separation in a currency exchange or salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2810)

قال – رحمه الله – (فإن هلك صار مستوفيا) لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث

المالية وهو المضمون فيه هذا إذا هلك الرهن قبل الافتراق، وإن افترقا قبل الهلاك بطل الصرف والسلم لفوات القبض حقيقة وحكما هذا إذا كان رهنا ببدل الصرف أو برأس

مال السلم، وإن كان رهنا بالمسلم فيه لا يبطل بالافتراق؛ لأن قبضه لا يجب في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge after rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2684)

ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لا برأس المال؛ لأنه مرهون بالطعام حقيقة وإنما يظهر أثره في رأس المال في الحبس؛ لأنه بدله، وقائم مقامه فإذا هلك يهلك بالأصل كمن باع عبدا وسلم وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له حبسه لأخذ المبيع، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن كذا في الكافي. وإذا أسلم الرجل خمسمائة درهم إلى رجل في طعام مسمى فارتهن به عبدا يساوي ذلك الطعام ثم صالحه من رأس ماله في القياس له أن يقبض العبد، ولا يكون للمرتهن أن يحبس الرهن برأس المال، وفي الاستحسان له أن يحبس الرهن حتى يستوفي رأس المال فإن هلك العبد في يده من غير أن يمنعه فعلى المرتهن أن يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم إليه ويأخذ رأس ماله، وكذلك لو وهب له رأس المال بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه طعام مثله قال: ألا ترى أن رجلا لو أقرض كر حنطة وارتهن منه ثوبا قيمته مثل قيمته، فصالحه الذي عليه الكر على كري شعير يدا بيد جاز ذلك، ولم يكن له أن يقبض الثوب حتى يدفع كري الشعير، ولو هلك الرهن عنده بطل طعامه، ولم يكن له على الشعير سبيل، ولو باعه الكر بدراهم ثم افترقا قبل أن يقبضها بطل البيع؛ لأنهما افترقا عن دين بدين وبقي الطعام عليه والثوب رهن به بخلاف الشعير فإنه عين فإنما افترقا هنا عن عين بدين حتى لو كان الشعير بغير عينه وتفرقا قبل أن يقبض كان البيع باطلا أيضا؛ لأنه دين بدين

هكذا ذكر في الأصل وينبغي في هذا الموضع أن لا يصح البيع أصلا؛ لأن الشعير بغير عينه بمقابلة الحنطة يكون مبيعا، وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز كذا في المبسوط. رجل دفع إلى رجل ثوبين، وقال: خذ أيهما شئت بالمائة التي علي فأخذهما فضاعا في يده عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال: لا يذهب بالدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون إلى الطالب مائة درهم، وقال: خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل أن يأخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون، والدين عليه على حاله. ولو دفع إليه ثوبين، وقال: خذ أحدهما رهنا بدينك فأخذهما، وقيمتهما سواء قال محمد – رحمه الله تعالى: يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين كذا في فتاوى قاضي خان. رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال: يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة

Mas'alah: What is the ruling if a pawn for currency exchange price or salam capital is destroyed in the contract session?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1078)

قال: "وإن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما" لتحقق القبض حكما.

Mas'alah: What happens if the parties separate before the pawn for currency exchange or salam is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1078)

قال: "وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا" لفوات القبض حقيقة وحكما.

Mas'alah: What is the ruling if a pawn for the salam commodity is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1078)

قال: "وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه" ومعناه: أنه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed after rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1078)

قال: "ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه" ؛ لأنه رهنه به، وإن كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له أن يحبسه

Mas'alah: What is the analogy between a pledge in a rescinded sale and a defective purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1079)

لأخذ المبيع؛ لأن الثمن بدله، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا؛ وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا وأدى ثمنه له أن يحبسه ليستوفي الثمن، ثم لو هلك المشترى في يد المشتري يهلك بقيمته فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed in the contract session for currency exchange or salam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=842)

قال وإن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد ثم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما لتحقق القبض حكما

Mas'alah: What happens if the parties separate before the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=842)

قال وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا لفوات القبض حقيقة وحكما

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed by the subject matter of a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=842)

قال وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ومعناه أنه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge after rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=842)

قال ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه لأنه رهنه به وإن كان

محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له أن يحبسه لأخذ المبيع لأن الثمن بدله ولو هلك المرهون يهلم بالثمن لما بينا وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا وأدى ثمنه له أن يحبسه ليستوفي الثمن ثم لو هلك المشترى في يد المشتري يهلك بقيمته فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on pledging dirhams or dinars of the same type?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=239)

فإن رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين،

Mas'alah: Is it valid to pawn dirhams and dinars, and what is the ruling if they perish?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=239)

فصل (ويصح رهن الدراهم والدنانير) لتحقق الاستيفاء منها فكانت محلا للرهن. (فإن رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين) لأن الاستيفاء حصل، ولا فائدة في تضمينه بالمثل لأنه مثلي ثم يدفعه إليه قضاء. (وكذلك كل مكيل وموزون، وإن اختلفا في الجودة والرداءة) لأن الشرع أسقط اعتبار الجودة عند المقابلة بالجنس على ما مر في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge perishes in a salam contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4677)

وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه) ومعناه: أنه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم (

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge after rescission in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4781)

[فتح القدير] ألا يرى أن رأس المال في المسألة الأولى كان بدل الطعام المسلم فيه مع أن هلاك الرهن بعد التفاسخ هناك كان بالمبيع دون الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a loan of food when the debtor buys the food from the creditor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=96)

ولو أقرض الرجل كرا من طعام وأخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم أن المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع إليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فإنه يهلك بالطعام الذي كان قرضا إذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل إذا أسلم إلى رجل في طعام وأخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم إليه حتى هلك الرهن فإنه يهلك بالطعام من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a loan when the lender offers more?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=97)

استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض إنها لا تكفيك ولكن ابعث إلي رجلا حتى أبعث إليك ما يكفيك فدفع إليه رهنا فضاع في يده عن أبي يوسف أنه قال: على المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما يعني يكون رهنا بخمسين من الوجيز قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible goods of the same type as the debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=97)

ولو رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون بجنسها فهلكت هلكت بمثلها

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the pledge in a salam contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

ويظهر لي أن الصواب ما صورته، لأنه إذا هلك الرهن في المجلس يصير المسلم مسترد الرأس المال فكيف يقال: إن العقد يتم بذلك، وإن افترقا قبل الهلاك بطل تأمل.

Mas'alah: What does al-Quhustani clarify regarding the destruction of a pledge in salam and sarf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

وأفاد القهستاني أن المراد هلك الرهن برأس المال أو بثمن الصرف دون المسلم فيه

لمنافاته لقوله بعده: وإن افترقا إلخ لأن المسلم فيه يصح مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if the pawn injures someone's property and is sold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=81)

قوله: (وإن كانت على المال فيباع) أي إن لم يفده الراهن أو المرتهن. وفي البزازية: أتلف المرهون مال إنسان مستغرقا قيمته، فإن فداه المرتهن فالرهن والدين بحاله، وإن أبى قيل للراهن افده فإن فداه بطل الدين والرهن لأنه استحق بأمر عند المرتهن فكان عليه، فإن لم يفده الراهن أيضا يباع فيأخذ دائن العبد دينه وبطل مقداره من دين المرتهن إن دينه أقل وما بقي من ثمن العبد للراهن، وإن كان دين المرتهن أكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي إن حل دينه، وإلا كان رهنا عنده إلى أن يحل فيأخذه قصاصا اه.

Mas'alah: What is the ruling if the original pledged item is destroyed after consuming its produce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=85)

قوله: (كما إذا هلك الأصل بعد الأكل) الظاهر أنه أراد بقوله أولا: بأن أكل بالإذن عكس هذا، وهو ما إذا أكل بعد هلاك الأصل، بأن هلك وبقي نماؤه كالثمرة ثم أكله، وإلا لزم تشبيه الشئ بنفسه. وعبارة القهستاني: وإن هلك الأصل وبقي النماء ولو حكما، كما إذا أكل الرهن أو المرتهن أو أجنبي من النماء بالإذن فإنه لم يسقط حصة

ما أكل منه فيرجع به على الراهن، وكما إذا هلك الأصل بعد الأكل فإنه يقسم الدين على قيمتهما ويرجع على

Mas'alah: What is the ruling on the subsidiary obligation when the principal is destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=86)

قوله: (فيسقط) أي بسبب هلاك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the increase of the pledge perishes in the creditor's hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1290)

مسألة: [هلاك نماء الرهن] قال: (وإن هلك النماء الحادث في يد المرتهن: هلك بغير شيء) . لأنه دخل في العقد على وجه البيع، كولد المبيعة الحادث في يد البيع، يدخل في البيع تبعا، ولا يسقط بهلاكه شيء من الثمن، كذلك ولد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the original pledge perishes but its increase remains?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1291)

مسألة: [هلاك الأصل وبقاء النماء] قال: (وإن هلك الأصل، وبقي النماء: هلك بحصته) . كالمبيعة إذا هلكت في يد البيع، وبقي الولد.

Mas'alah: What is the ruling when the pledged collateral is destroyed in a salam or currency exchange transaction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1660)

قال – رحمه الله – (فإن هلك صار مستوفيا) لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث المالية، وهو المضمون فيه هذا إذا هلك الرهن قبل الافتراق، وإن افترقا قبل الهلاك بطل الصرف والسلم لفوات القبض حقيقة وحكما هذا إذا كان رهنا ببدل الصرف أو برأس مال السلم وإن كان رهنا بالمسلم فيه لا يبطل بالافتراق؛ لأن قبضه لا يجب في المجلس ثم إن هلك بعد الافتراق صار مستوفيا للمسلم فيه فتم السلم كما إذا كان رهنا برأس المال أو ببدل الصرف وهلك قبل الافتراق يصير مستوفيا لدينه حكما فيتم الصرف والسلم ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال استحسانا حتى يحبسه به والقياس أن لا يحبسه به؛ لأنه دين آخر وجب بسبب آخر، وهو القبض والمسلم فيه وجب بالعقد فلا يكون الرهن بأحدهما رهنا بالآخر كما لو كان عليه دينان دراهم ودنانير وبأحدهما رهن فقضاه الذي به الرهن أو أبرأه منه ليس له حبسه بالدين الآخر وجه الاستحسان أنه ارتهن بحقه الواجب بسبب العقد الذي جرى بينهما، وهو المسلم فيه عند عدم الفسخ، ورأس المال عند الفسخ فيكون محبوسا به؛ لأنه بدله فقام مقامه إذ الرهن بالشيء يكون رهنا ببدله كما إذا ارتهن بالمغصوب فهلك المغصوب صار رهنا بقيمته ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه؛ لأن رهنه به، وإن كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له أن يحبسه لأخذ المبيع؛ لأنه بدل الثمن ولو هلك المرهون يهلك بالثمن؛ لأنه مرهون به، وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا وأدى ثمنه كان للمشتري أن يحبس المبيع عند

الفسخ ليستوفي الثمن ثم إذا هلك المبيع يهلك بقيمته فكذا هذا ثم إذا هلك الرهن بالمسلم فيه في مسألتنا يجب على رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المسلم إليه ويأخذ رأس المال؛ لأن الرهن مضمون به، وقد بقي حكم الرهن إلى أن يهلك فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفيا للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا أو استوفاه بعد الإقالة لزمه رد المستوفى واسترداد رأس المال فكذا هذه وهذا؛ لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل الفسخ بعد ثبوتها فبهلاك الرهن لا تبطل.

Sub-topic – Destruction of Joint or Multiple Pledges

Mas'alah: What is the ruling on liability for a destroyed joint pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

ولو هلك ضمن كل حصته) لتجزئ الاستيفاء (فإن قضى دين أحدهما فكله رهن الآخر) لما مر أن كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق (

Mas'alah: What happens if the increase of a pledged item perishes or remains after the original is lost?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=694)

(وإذا هلك النماء) المذكور (هلك مجانا) لانه لم يدخل تحت العقد مقصود (وإذا بقي) النماء: أي ولو حكما بأن أكمل بالاذن فإنه لا يسقط حصة ما أكل منه فيرجع به على الراهن، كما إذا هلك الاصل بعد الاكل فإنه يقسم الدين على قيمتهما. قهستاني. ذكره بقوله (بعد هلاك الاصل فك بحصته) من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شئ إذا كان مقصودا (و) حينئذ (يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض، ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته) كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة، فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به

Mas'alah: What happens if a debtor gives two garments as payment and they are lost before selection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2795)

قال قاضي خان رجل دفع إلى رجل ثوبين، وقال خذ أيهما شئت بالمائة التي علي فأخذهما ونحلت في يده قال الثالث لا يذهب من الدين شيء وجعله بمنزلة رجل عليه عشرون درهما يدفع المديون إلى الطالب مائة، وقال خذ منها عشرين بدينك فضاعت المائة قبل أن يأخذ منها عشرين ضاعت من مال المديون والدين على حاله،

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of one of two pledges from the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1355)

رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الأصيل رهنا أحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتهن قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن هلك الرهن الثاني إن كان الراهن الثاني علم برهن الأول فإن الثاني يهلك بنصف الدين، وإن لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم، والجهل، والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple pledges from a debtor and a guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2685)

رجل عليه دين لرجل، وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهنا، ومن الأصيل رهنا، وأحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتهن قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إن هلك الرهن الثاني إن كان الراهن الثاني علم بالرهن الأول فإن الثاني يهلك بنصف الدين، وإن لم يعلم بذلك فهلك يهلك بجميع الدين، وذكر في كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين، ولم يذكر العلم والجهل، والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن؛ لأن كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على قدر الرهن الأول، والثاني على قدر قيمتهما فأيهما هلك يهلك بنصف الدين كذا في فتاوى قاضي خان. .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that dies and its hide is tanned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1102)

قال: "ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم" ؛ لأن الرهن يتقرر بالهلاك، فإذا حيي بعض المحل يعود حكمه بقدره، بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع؛ لأن البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود، أما الرهن يتقرر بالهلاك على ما بيناه ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول: يعود البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the increase of a pledged item perishes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1102)

قال: "فإن هلك يهلك بغير شيء" ؛ لأن الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل؛ لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا؛ إذ اللفظ لا يتناولها.

Mas'alah: How is the debt apportioned if the original pledge perishes but its growth remains?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1102)

قال: "وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك" ؛ لأن الرهن يصير مضمونا بالقبض، والزيادة تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته، والتبع يقابله شيء إذا صار مقصودا كولد المبيع، فما أصاب الأصل يسقط من الدين؛ لأنه يقابله الأصل مقصودا، وما أصاب النماء افتكه الراهن لما ذكرنا وصور المسائل على هذا الأصل تخرج، وقد ذكرنا بعضها في كفاية المنتهى، وتمامه في الجامع والزيادات.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave is killed by another slave and a substitute is given?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=860)

قال وإن قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدهن وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بماله وقال زفررحمه الله يصير رهنا بمائة له أن يد الرهن يد استيفاء وقد تقرر بالهلاك إلا أنه أخلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين بقدره ولأصحابنا على زفر رحمه الله أن العبد الثاني قائم مقام الأول لحما ودما ولو كان الأول

قائما وانتقص السعر لا يسقط شيء من الدين عندنا لما ذكرنا فكذلك إذا قام المدفوع مكانه ولمحمد رحمه الله في الخيار أن المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع إذا قتل قبل القبض والمغصوب إذا قتل في يد الغاصب يخير المشتري والمغصوب منه كذا هذا ولهما أن التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الأول لحما ودما كما ذكرناه مع زفر رحمه الله وعين الرهن أمانة عندنا فلا يجوز تمليكه منه بغير رضاه ولأن جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وأنه منسوخ بخلاف البيع لأن الخيار فيه حكمه الفسخ وهو مشروع وبخلاف الغصب لأن تملكه بأداء الضمان مشروع

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the offspring of a pledged item without compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=863)

قال فإن هلك يهلك بغير شيء لأن الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها

Mas'alah: How is the debt divided if the original pledged item perishes but its growth remains?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=863)

قال وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لأن الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته والتبع يقابله شيء إذا صار مقصودا كولد المبيع فما اصاب الأصل يسقط من الدين لأنه يقابله الأصل مقصودا وما أصاب النماء افتكه

الراهن لما ذكرنا وصور المسائل على هذا الأصل تخرج وقد ذكرنا بعضها في كفاية المنتهى وتمامه في الجامع والزيادات

Mas'alah: What are the rights of multiple creditors over a single pledged item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=255)

والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه) لأنه يصير مستوفيا حصته بالهلاك (فإن أوفى أحدهما فجميعها رهن عند الآخر) لأن جميعها رهن عند كل واحد منهما من غير تفريق لما بينا وصار كحبس المبيع إذا أدى أحد المشتريين حصته . قال : (وللمرتهن ممطالبة الراهن وحبسه بدينه وإن كان الرهن في يده) لبقاء حقه في الدين والرهن للاستيثاق فلا يمنع المطالبة ، فإذا طالبه ومطله فقد ظلمه ، فيحبسه القاضي جزاء على الظلم (وليس على المرتهن أن يمكنه من بيعه لقضاء الدين) لأن حقه ثابت في الحبس حتى يستوفي دينه فلا يجب عليه إبطاله بالبيع ، إلا أنه يؤمر بإحضاره لما بينا أن قبضه قبض استيفاء ، فلو قبض دينه مع ذلك يتكرر الاستيفاء على تقدير محتمل ، وهو الهلاك في يده ، وإذا أحضره قيل للراهن سلم الدين أولا ليتعين وهو نظير بيع السلعة بالثمن .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling if a slave kills the pawned slave and is handed over as compensation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=426)

فإن قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين وهو قول أبى يوسف (رحمه الله)

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the pledgor's option when a slave kills the pawned slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=426)

وقال محمد (رحمه الله) إذا قتله عبد فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بالدين وإن شاء سلم العبد المدفوع للمرتهن بماله

Mas'alah: What is the ruling if the increase (growth) of the pawn perishes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=235)

قوله: (فإن هلك هلك بغير شيء) يعني النماء.

Mas'alah: How is the debt divided when the original pledge perishes but its growth remains?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=235)

قوله: (وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط من الدين بقدره وما

أصاب النماء افتكه الراهن به) ، وإنما قسم على قيمة الأصل يوم القبض؛ لأن الرهن دخل في ضمانه بالقبض فاعتبرت قيمته عنده، وإنما اعتبرت قيمة النماء يوم الانفكاك؛ لأن النماء قبل الفكاك غير مضمون عليه وبالفكاك يضمن فاعتبرت قيمته يوم دخوله في الضمان فإن لم يفتكه الراهن بعد هلاك الأم حتى مات ذهب بغير شيء وصار الولد كأن لم يكن وسقط الدين بهلاك الأم؛ لأنه لا حصة للولد قبل الفكاك.

Mas'alah: How is the debt divided when a pledged sheep perishes after giving birth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=235)

وصورة المسألة: رجل رهن شاة تساوي عشرة بعشرة فولدت، ثم هلكت قسم الدين على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد في الحال فإن كانت قيمته في الحال عشرة هلكت الشاة بحصتها وهو نصف الدين خمسة دراهم فإن ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الأم حتى صارت تساوي عشرين بطلت تلك القسمة وتبين أن حصة الأم كانت ثلاثة وثلثا ولو صارت قيمة الولد ثلاثين تبين أن حصة الأم الربع ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك حتى صارت خمسة تبين أن حصة الأم ثلثا الدين وهي ستة وثلثان ولو رهن جارية فولدت عند المرتهن من غير مولاها، ثم ماتت وبقي الولد وأراد الراهن افتكاكه فإن كان الدين مائة، وقيمة الأم خمسين، وقيمة الولد عشرين فإنك تقسم الدين عليهما فما أصاب الأم سقط من الدين وذلك خمسة أسباعه أي خمسة أسباع المائة وهو أحد وسبعون وثلاثة أسباع وما أصاب النماء – وهو سبعان وهو ثمانية وعشرون وأربعة أسباع – افتكه الراهن به ولو كان الدين عشرة وقيمة الزيادة يوم الفكاك خمسة وقيمة الأصل عشرة فهلك الأصل يفتك الزيادة بثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث ولو

كانت قيمة الزيادة يوم الفكاك عشرين وقيمة الأصل عشرة والدين عشرة فهلك الأصل يفتك الزيادة بثلثي العشرة وهو ستة وثلثان ولو نقصتها الولادة جبر النقصان بالولد حتى لو نقصت من قيمتها عشرة، والولد يساوي عشرة لا يسقط من الدين شيء.

Mas'alah: How is liability apportioned when a pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=236)

(قوله: والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها) أي من العين؛ لأن عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته إذ الاستيفاء مما يتجزأ فكان المضمون عليه مقدار ذلك.

Mas'alah: What happens when one creditor's debt is paid while the pledge remains with the other?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=236)

قوله: (فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي) لأنها في أيديهما رهن واحد فإن هلك الرهن عنده بعد قضاء دين صاحبه استرد من الدين قضاء ما أعطاه؛ لأنه ما دام في يد الآخر فحكم الرهن باق عليه فصار كالرهن من واحد إذا استوفى دينه، ثم هلك الرهن في يده بعد ذلك.

Mas'alah: How is the share of a pledge divided when the mother dies and the daughter gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4328)

فإن كانت الأم ماتت فذهب رب الدين ثم ولدت البنت بنتا مثلها كان الثنتان بثلثي النصف؛ لأن السفلى كالعليا في أنها تابعة للأم الأصلية فإن العليا تبع، ولا تبع للتبع، فهو نظير ما لو ولدت ولدين قيمة كل واحد منهما مثل قيمتها، فإنها تقسم ما فيها على قيمتها، وقيمة الولدين أثلاثا، ويتبين أن الساقط بموت الأم ثلث نصف الدين.

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledged garments is destroyed and the parties dispute its value?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=314)

وكذا لو كان الرهن ثوبين فهلك أحدهما فاختلفا في قيمة الهالك أنالقول قول المرتهن في قيمة الهالك إلخ

Mas'alah: What are the four scenarios when part of the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=605)

وأما اذا اهلك بعض الرهن فإنه على أربعة أوجه من الفارغ على المشغول من المشغول على المشغول ومن المشغول على الفارغ ومن الفارغ على الفارغ

Mas'alah: What is the ruling on destruction of free and encumbered portions in a pledge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=606)

فما كان من الفارغ على الفارغ فهو هدر وما كان من المشغول على المشغول فيبطل من الدين بحصته وكذلك ما كان من المشغول على الفارغ وما كان من الفارغ على المشغول فتتحول حصة المشغول من الدين على الفارغ

Mas'alah: What is the detailed example of one mortgaged slave killing another?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=606)

وتفسير ذلك رجل رهن عبدين له بألف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل احدهما الآخر فكل واحد منهما رهن بخمسمائة درهم وكل واحد منهما نصفه فارغ من الدين ونصفه الآخر مشغول بالدين فاذا جنى واحد منهما على صاحبه فما كان من الجاني من نصيبه الفارغ على المجني عليه من نصيب الفارغ فهو هدر وهو مائتان وخمسون درهما وما كان على المشغول من المجني عليه فتتحول حصته الى الفارغ وهو مائتان وخمسون درهما وما كان من الجاني من نصيبه المشغول فهو هدر وما كان منه على الفارغ من المجني عليه فهو هدر ايضا فاذا كان هكذا فالعبد الجاني رهن بسبعمائة وخمسون درهما وبطل مائتا درهم وخمسون درهما من الدين فأعرفه

Mas'alah: What is the ruling on multiple pledges and their effect on debt reduction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=692)

– مسألة سابعة – لو كفل أحد بدين أحد على آخر وبعد ذلك أخذ الدائن مقابل الدين المذكور أولا رهنا من الأصيل أو الكفيل ثم أخذ آخر من الثاني وتلف هذا الرهن الثاني في يد المرتهن سقط من الدين نصفه إذا كانت قيمته تفي بالدين (الهندية في المحل المزبور) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge held by two creditors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=816)

الحكم في تلف الرهن الذي أخذه دائنان من مدين واحد . بحسب هذه المادة المال المرهون عند هلاكه يكون كل من الدائن ضامنا لذلك الرهن بنسبة حصته من الدين كما سيذكر في لاحقة شرح المادة ' 1 74 ' التنوير ' ; لأن كل واحد منهما يكون استوفى مطلوبه بهلاك الرهن وبما أنه ليس أحدهما أولى

من الآخر وأن الاستيفاء قابل للتجزي فينقسم المرهون على كلا الدينين مجمع الأنهر , . مثلا لو كان مطلوب الاثنين مائة قرش يضمنان الرهن أي يكونان استوفيا مطلوبهما مناصفة وإذا كان مطلوب الواحد مائة قرش ومطلوب الآخر مائتي قرش يضمنانه أي يكونان استوفيا المطلوب بنسبة الثلث والثلثين (الدرر) . وإذا تلف بعض الرهن فالحكم أيضا كما ذكر مثلا لو كان مطلوب أحد الدائنين من الراهن عشرة مجيديات ومطلوب الآخر خمسة وكان المرهون عشر ذهبات وهلك عشرون ذهبا من الثلاثين فكما أن العشر ذهبات الباقية تظل مرهونة أثلاثا في يد المرتهن يسقط ثلثا مطلوب صاحب العشرة مجيديات وثلث مطلوب صاحب الخمسة الدرر والطحطاوي * * * * *

Mas'alah: What happens if the increase of a pawned item perishes in the creditor's possession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1585)

لكن) إن هلك النماء في يد المرتهن (يهلك بلا شيء) فلا يسقط به شيء من الدين، لأنه تبع لأصله، والأتباع لا قسط لها مما يقابل أصلها، لأنها لا تدخل تحت العقد على سبيل القصد، لأن اللفظ لا يتناولها. – ––

) ***

Mas'alah: How is the debt apportioned if the original pawn perishes but its increase remains?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1586)

وإن هلك الأصل وبقي هو) أي النماء (فك بقسطه) من الدين، لأن النماء يصير مقصودا بالانفكاك، والتبع (يقابله) قسط مما يقابل أصله مقصودا (يقسم الدين على قيمته) أي قيمة النماء (يوم الفك) لأنه بالفك صار مقصودا (على قيمة الأصل يوم القبض) لأن الرهن إنما يصير مضمونا بالقبض، فيعتبر قيمته وقت اعتباره، كما يعتبر قيمة النماء وقت اعتباره (وتسقط حصة الأصل من الدين) لأنها تقابل الأصل. ولو أذن الراهن (للمرتهن) في أكل زوائد الرهن بأن قال: (مهما) زاد فكله، فأكله فلا ضمان عليه، ولا يسقط شيء من الدين، لأنه أتلفه بإذن الراهن وإباحته، والإباحة يجوز تعليقها بالشرط بخلاف التمليك.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pledged house with empty and occupied rooms is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

رهن دارا مخدعا ومشتاتا فارغين وقيطونا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلاثون بعشرة وقبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول أصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لأنه إنما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد أو صحيح لا غير المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for part of a debt with differing opinions on liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

رجل له على رجل مائة درهم فأعطاه المديون ثوبا وقال: خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر: يهلك بالقيمة وقال أبو يوسف: يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الرهن بفضل دينه من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when part of the debt is repaid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=100)

رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة دنانير وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين من القنية.

Mas'alah: How is the remaining pledged item redeemed when one of two pledged items perishes

after partial payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=110)

رهن ثوبين بعشرة قيمة أحدهما تسعة، والآخر ستة فاقتضى أربعة دراهم ثم هلك الذي قيمته ستة يفتك الثوب الباقي بدرهمين ولو هلك الذي قيمته تسعة أخذ الباقي بغير شيء من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledged slaves kills or injures the other?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=113)

الرهن عبدين فقتل أحدهما الآخر أو جنى أحدهما على الآخر فيما دون النفس قل الأرش أو كثر لا تعتبر الجناية، ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بألف فقتل أحدهما الآخر فلا دفع ولا فداء، ويبقى الباقي رهنا بسبعمائة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave and an animal injure each other?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=113)

ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد آخر من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave feeds barley to a horse, causing injury?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=113)

رهن كر شعير وغلاما، وبرذونا قيمة كل واحد مائة، وقبض المرتهن فأقضم الغلام البرذون الشعير فجناية ثلث العبد على ثلث الرهن مهدرة، وجناية ثلثي العبد معتبرة فتكون في عتق العبد ذكره في الوجيز نقلا عن المنتقى.

Mas'alah: How is the debt apportioned when the original pledge perishes but its offspring remains?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=93)

فإن هلك هلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقي النماء افتحه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط من الدين وما أصاب النماء افتكه الراهن به

Mas'alah: What is the ruling on the accessories of the pledged item if they perish in the pledgee's possession?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=150)

(مادة 903) إذا هلكت زوائد الرهن في يد المرتهن فإنها تهلك مجانا.

Mas'alah: What is the ruling if one of two pledged slaves perishes or a pledged house collapses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=39)

تنبيه: ذكر في الفصل الثلاثين من العمادية: لو رهن عبدين بألف وهلك أحدهما وقيمة

الهالك أكثر من الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل يقم الدين على قيمة الحي وقيمة الهالك، فما أصاب الهالك يسقط، وما أصاب الباقي يبقى، وكذا إذا رهن دارا بألف وخربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض، فما أصاب البناء يسقط، وما أصاب العرصة يبقى. كذا في المبسوط اهـ. وبيانه ما في التاترخانية: رهن فروا قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس قصار قيمته عشرة فإنه يفتكه بدرهمين ونصف اهـ: أي لأن الهالك ثلاثة أرباع الرهن فيسقط من الدين بقدره كما في

البزازية، فليحفظ ذلك فإنه يخفى على كثير، وسيذكر آخر الباب الآتي: لو ذهبت عين الدابة يسقط ربع الدين ويأتي بيانه، وسيأتي أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين، وأن نماء الرهن الذي صار رهنا تبعا يهلك مجانا إلا إذا هلك بعد هلاك الأصل، ويأتي بيان الجميع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on pledging gold and silver as collateral?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=58)

وغيرها: يكفي لصحة الرهن ولصيرورته مضمونا، ولعله أراد بالكفيل الكفيل بالغرامات، فإن الكفالة بها صحيحة على ما جرى عليه المصنف في كتاب الكفالة، وأما حمله على الكفالة بثمن العبد وما بعده فغير ظاهر، لما في كفالة الذخيرة عن المنتقى: لو أقام الكفيل البينة على إقرار الطالب بأن المال ثمن خمر أو بيع فاسد تقبل ويبطل المال اهـ. فليتأمل. قوله: (وصح رهن الحجرين) أي الذهب والفضة. منح. قوله: (بخلاف جنسه) كالثياب. قوله: (هلك بقيمته) أي إذا هلك الرهن المذكور من الحجرين ونحوهما هلك

بقيمته لا بالوزن أو الكيل، وعليه فتعتبر فيه الجودة لأنه مرهون، بخلاف جنسه وهو الثياب مثلا. وإنما لا تعتبر الجودة عند المقابلة بالجنس كما يأتي، فافهم، قوله: (وإن بجنسه) كما إذا رهن فضة بفضة أو ذهبا بذهب أو حنطة بحنطة، أو شعيرا بشعير. قوله: (وزنا أو كيلا) سواء قلت القيمة من خلاف الجنس وتكون رهنا مكانه، ويملك المرتهن الهالك بالضمان، عيني. وتظهر ثمرة الخلاف إذا كانت القيمة أقل من الدين. أما لو كانت مثله أو أكثر فالجواب فيهما بالاتفاق، لأن الاستيفاء عنده بالوزن، وعندهما بالقيمة، وهي مثل الدين في الأول، وزائدة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا والباقي أمانة كما في الهداية. قوله: (ولا عبرة بالجودة الخ) لانها لا قيمة لها إذا قابلت الجنس لئلا يؤدي إلى الربا. قوله: (ثم إن تساويا) أي إن تساوى الرهن والمرهون به كيلا أو وزنا فظاهر: أي إنه يسقط الدين بلا نظر إلى القيمة ولا إلى الجودة عنده، وهذا كله إذا هلك. وأما إذا انتقص بأن كان إبريق فضة فانكسر ففيه كلام آخر. وحاصل صورة هذه المسألة في الهلاك والنقصان تبلغ ستا وعشرين صورة مبسوطة في المطولات، وقد أوضحها في التبيين وغاية البيان. قوله: (أو يعطي كفيلا) أي حاضرا في المجلس فقبل، فلو لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى افترقا فسد العقد، ولو حضر الكفيل وقبل أو اتفقا على تعيين الرهن أو نقد المشتري الثمن حالا جاز البيع وبعد المجلس لا يجوز. زيلعي ملخصا. قوله: (ولا يجبر المشتري) أي على دفع الرهن. وأما الكفيل فقد علمت أن الشرط حضوره وقبوله في المجلس فلا يتأتى فيه الامتناع والإجبار. تأمل. قوله: (لما مر) أي أول الرهن أنه غير لازم بمجرد الايجاب والقبول قبل القبض، حتى لوعقد الرهن لا يجبر على التسليم فلا يجبر بمجرد الوعد بالاولى. قوله: (لفواب الوصف المرغوب) لأن الثمن الذي به رهن أوثق مما لا رهن به فصار الرهن صفة للثمن وهو صف مرغوب فله الخيار لفواته. وتمامه في غاية البيان. قوله: (لحصول المقصود) فإن المقصود من الرهن قيمته لا

عينه. قوله: (وقد أعطاه) الضمير المستتر للمشتري والبارز

Mas'alah: What are the rulings on liability of multiple pledgees when the pledged item is destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=60)

(ضمن عنده) أي ضمن الدافع ضمان الغصب ط. قوله: (وأصله مسألة الوديعة) أي إذا أودع عند رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع أحدهما كله إلى الآخر فإن الدافع يضمن عنده خلافا لهما. زيلعي. قوله: (ضمن كل حصته) كل فاعل ضمن وحصته مفعوله. قال ط عن المكي: صورته كما في البناية أن يكون لأحدهما عشرة على الراهن وللآخر خمسة عليه والرهن ثلاثون درهما فهلك عشرون من الرهن فتبقى العشرة في يدهما أثلاثا ويسقط من صاحب العشرة ثلثاه ومن صاحب الخمسة ثلثاه، فيكون على الراهن لصاحب العشرة ثلث العشرة وهي ثلاثة وثلث ولصاحب الخمسة وهو درهم وثلثا درهم اهـ. قوله: (لتجزئ الاستيفاء) أي لأن الاستيفاء يقبل التجزئ. قوله: (فإن قضى إلخ) الأصوب تقديمه على قوله (ولو هلك إلخ) كما فعل ابن الكمال ليفيد أن كلا منهما يضمن حصته ولو قضى الراهن دين أحدهما، لما في النهاية عن المبسوط: لو هلك الرهن في يد الثاني يسترد الراهن ما قضاه إلى الأول من الدين، لأن ارتهان كل منهما باق ما لم يصل الرهن إلى الراهن، لما مر أن كلا منهما في نوبته كالعدل في نوبة الآخر. قوله: (لما مر) أي قريبا في قول المصنف: وكله رهن من كل منهما. قوله: (بلا تفرق) أي بلا تجزئ فلا يكون له استرداد شئ منه ما دام شئ من الدين باقيا كما لو كان المرتهن واحدا. قوله: (رهنا واحدا) يعني صفقة واحدة، لقول الكرخي وهو عبد أو

عبدان فليس المراد توحد المرهون بل توحد الرهن: أي العقد. قوله: (بدين عليهما) سواء كان في صفقة واحدة أو كان على كل واحد منهما دين على حدة. إتقاني عن الكرخي. قوله: (ويمسكه إلخ) أي فلو أدى أحدهما ما عليه لم يكن له أن يقبض من الرهن شيئا لأن فيه تفريق الصفقة على المرتهن في الإمساك. إتقاني. قوله: (إذ لا شيوع) الظاهر أنه علة لقوله: صح قال الأتقاني: وذلك لأن رهن الاثنين من الواحد يحصل به القبض من غير إشاعة فصار كرهن الواحد من الواحد. قوله: (لحبس الكل بكل الدين) فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين. هداية. إذ لو أمكن الراهن أخذ ما يحتاج إليه يتكاسل في قضاء الباقي. قوله: (كالمبيع الخ) فإن المشتري إذا أدى حصة بعض المبيع من الثمن لا يتمكن من أخذه. قوله: (فإن سمى إلخ) بأن قال: رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة وسلمهما إليه ثم نقد خمسمائة وقال: أديت عن هذا العبد وأراد أخذه في رواية الأصل ليس له ذلك، وفي رواية الزيادات له ذلك. كفاية. فلو قال أحدهما: بعشرين والآخر بالباقي ولم يبين هذا من هذا لم يجز الرهن لأنها جهالة تفضي إلى المنازعة عند هلاك أحدهما أو استرداده كما أفاده الأتقاني عن كافي الحاكم. قوله: (لتعدد العقد لتفصيل الثمن) الأصوب إبدال الثمن بنحو البدل، لان المفصل هو الرهن هو الدين. قوله: (في

الرهن لا البيع) لأن قبول العقد في أحد المرهونين لا يكون شرطا لصحة العقد في الآخر، حتى إذا قبل في أحدهما صح فيه بخلاف البيع، لأن العقد فيه لا يتعدد بتفصيل الثمن، ولهذا لو قيل: البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل، لأن البائع يتضرر بتفريق الصفقة عليه، لان العادة قد جرت بضم الردئ إلى الجيد في البيع فيلحقه الضرر بالتفريق. زيلعي. قوله: (هو الأصح) أي الفرق بين ما إذا سمى لكل من المرهونين شيئا وبين ما إذا لم يسم هو الأصح كما في التبيين والكفاية وهو روايات

الزيادات. قوله: (وبطل بينة كل منهما إلخ) هذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بما سبق. درر. فقوله في العناية: إنها من شعب قوله هنا رجلا فيه نظر، لأن الرجلين هنا يدعيان أنهما مرتهنان وأن الرجل راهن، وبه صرح في المعراج بقوله: فالحاصل أن المرتهن اثنان والراهن واحدا اهـ. فتنبه. ثم اعلم أن هذه المسألة على وجهين، لأن الدعوى إما في حياة الراهن أو لا، والأول على ثلاثة أوجه، لأن الرهن إما في يد أحد المدعيين فيقضي به له وإن أرخ الآخر لأن اليد لا تنقض بالتاريخ لاحتمال سبقه على التاريخ إلا إذا أثبت الآخر أن عقده قبل قبضه، وإما أن يكون في أيديهما أو في يد الراهن وفيهما إن أرخا وأحدهما أسبق يقضى له، وكذا إن أرخ أحدهما، وإن لم يؤرخا أو أرخا على السواء بطل. والثاني على ثلاثة أوجه أيضا. وفيها كلها إن أرخا وأحدهما أسبق قضي له، وإن لم يؤرخا أو أرخا على السواء، فإن كان الرهن في أيديهما أو في يد الراهن نصف بينهما استحسانا، وبه أخذ أبو حنيفة اهـ. ملخصا من غاية البيان والتاترخانية. قوله: (أي أن كل واحد تبع فيه المصنف في منحه) . قال ح: صوابه رجوع ضمير أنه والمستتر في رهنه للرجل والبارز لكل واحد منهما اهـ: أي لأن الرجلين مرتهنان لا راهنان كما علمت. وأقول: يوهم أن حل الشارح خطأ، وليس كذلك، نعم أو أرجع المستتر في رهنه لكل واحد كان خطأ، أما ضمير أنه فلا فرق في صحة المعنى بين إرجاعه للرجل أو لكل واحد إلا أن الأول أظهر، فتدبر. قوله: (رهنه هذا الشئ عنده) أقول: الصواب حذف الضمير أو حذف عنده لأن فيه الجمع بين تعدية رهن إلى مفعوله الآخر بنفسه وبالظرف معا، وقدمنا أنه يقال: رهنت الرجل شيئا ورهنته عنده، فتنبه. قوله: (لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذاك) أي على الانفراد بعقدين، بأن ينفرد كل منهما بحبسه ولا حق فيه لصاحبه، بخلاف المسألة السابقة في قوله: رهن عينا عند رجلين واللام في قوله: لهذا ولذاك للتعليل. تأمل. قوله: (ولا يمكن تنصيفه إلخ) وكذا لا يمكن القضاء بكله لأحدهما بعينه لعدم الأولوية ولا يمكن أن يجعل

كأنهما ارتهناه معا حين جهالة التاريخ لأن كلا منهما أثبت ببينته رهن الكل فيكون القضاء بخلاف الدعوى، أفاده في الهداية. قوله: (فتهاترتا) أي تساقطت البينتان لتعذر العمل بهما، وهذا قياس، والاستحسان التنصيف بينهما، فهذه من المسائل التي رجح فيها القياس على الاستحسان. قوله: (هذا إن لم يؤرخا) وكذا إن أرخا تاريخهما سواء. إتقاني. قوله: (كان صاحب التاريخ الأقدم أولى) لأنه أثبت العقد في وقت لا ينازعه فيه صاحبه، وكذلك إن أرخ أحدهما فقط لظهور العقد في حقه من وقت التاريخ وفي حق الآخر للحال. إتقاني.

Mas'alah: Does the price of a sold pledged item become a pledge itself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=71)

(وصار ثمنه رهنا) أي سواء قبض الثمن من المشتري أو لا لقيامه مقام العين والثمن، وإن كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون إذا قتل تكون قيمته رهنا بقاء، حتى لو توى الثمن على المشتري يكون من المرتهن يسقط به دينه كما لو كان في يده. بزازية. ولبعض محشي الأشباه هنا كلام منشؤه عدم التأمل والمراجعة، وما ذكر المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية، وقيل: إن المرتهن إن شرط أن يكون الثمن رهنا عند الاجازة كان رهنا وإلا فلا. تمامه في الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on injury between two pawned slaves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=81)

تتمة: في جناية الرهن بعضه على بعض كما لو كان عبدين فجنى أحدهما على الآخر، فإن كان الكل منكل منهما مضمونا فالجناية هدر كالآفة السماوية، وإلا تحول إلى الجاني من حصة المجني عليه من الدين نصف ما سقط، لأن الجناية أربعة: جناية مشغول على مشغول، أو على فارغ، وجناية فارغ على فارغ، أو على مشغول، وكلها هدر، إلا الرابع، فإذا كانا رهنا بألف وقيمة كل ألف فالمقتول نصفه فارغ فيهدر. بقي النصف المشغول متلفا بفارغ ومشغول فيهدر نصف هذا النصف لتلفه بمشغول، ويعتبر نصفه

Mas'alah: How is debt adjusted when injury occurs between pawned slaves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

الآخر لتلفه بفارغ فالهدر يسقط ما بإزائه من الدين والمعتبر يتحول إلى الجاني وذلك مائتان وخمسون فصار الجاني رهنا بسبعمائة وخمسين. وتمامه في الولوالجية ومتفرقات التاترخانية. وسيأتي قريبا ما لو كان الرهن عبدا ودابة.

Mas'alah: What is the ruling on injury between two mortgaged slaves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=83)

قوله: (وتمامه في الخانية) حيث ذكر حاصل ما قدمناه في الصفحة السابقة من جناية أحد عبدي الرهن على الآخر. ثم قال: ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد

هدر، وبالعكس معتبرة كجناية العبد على عبد آخر اه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a pawned item when one of two pawned slaves is returned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=89)

تتمة: قال في الذخيرة: وفي العيون عن محمد: رهن غلامين بألف ثم قال المرتهن: احتجت إلى أحدهما فرده علي ففعل، فإن الباقي رهن بنصف الألف فلو هلك يهلك من الدين نصفه ولكن لا يفتكه إلا بجميع الالف اه. فلحيفظ. قوله: (مع أنه) أي المصنف. قوله: (ليفيد أنها مسألة مستقلة) وهي بيان حكم تبديل الرهن الأول برهن آخر. قوله: (وقيمة كل من العبدين ألف كذا قيد في الهداية، وهو قيد اتفاقي لما في التاترخانية عن التجريد. وإن كانت قيمة الأول خمسمائة والثاني ألفا والدين كذلك فهلك يهلك بألف، وكذا إذا كانت قيمة الثاني خمسمائة والأول ألفا فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة اه. ولذا ترك القيد في الخانية. قوله (حتى يجعل مكان الاول) لان الأول إنما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهم باقيان فلا يخرج عن الضمان إلا بنقض القبض ما دام الدين باقيا، وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما، فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه، ثم قيل: يشترط تجديد القبض لأن يد المرتهن على الثاني يد أمانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه، وقيل: لا يشترط. وتمامه في الهداية. وذكر القهستاني أن الاول هو المختار عند قاضيخان. وأفاد بعض الفضلاء أن عادة صاحب الهداية اختيار الاخير عكس عادة قاضيخان ومقتضاه ترجيح الأول. تأمل. قوله: (إلا إذا منعه من صاحبه) أي عند طلبه منه ثم هلك

بعده. قوله: (أو اشترى المرتهن) أي من الراهن. قوله: (لأنه) أي لأن كل واحد من الشراء والصلح على عين استيفاء. عناية. أي إذا كان عن قرار فهو استيفاء لأنه يجب على الدائن مثله بالشراء والصلح عنه. كفاية: أي فيسقط بطريق المقاصة. قوله: (على آخر) أي سواء كان للراهن عليه دين أو لا، وفيه إشعار بأن للراهن أخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة كما في موضع من الزيادات وفي موضع آخر ليس له. قهستاني. قوله: (هلك بالدين) والفرق أنص الإبراء يسقط به الدين أصلا كما قدمه وبالاستيفاء لا يسقط، لما تقرر أن الديون تقضى بأمثالها لا أنفسها، لأن الدين وصف في الذمة لا يمكن أداؤه، لكن إذا أدى المديون وجب له على الدائن مثله فتسقط لعدم الفائدة، فإذا هلك الرهن بعده تقرر الاستيفاء الأول الحكمي وانتقض الثاني لئلا يصير مستوفيا مرتين. قوله: (أو متطوع) ويعود إلى ملك المتطوع لا المتطوع عنه. خانية. قوله: (أو شراء أو صلح) كذا في المنح والدرر، ولي فيه نظر: فإن الذي قبضه المرتهن في صورتي الشراء واصلح هو العين المبيعة والمصالح عليها، وقد صرح في النهاية والعناية وغاية البيان أنه إذا هلك الرهن في هاتين الصورتين يجب على المرتهن رد

Mas'alah: What is the ruling when two pledges are given by the debtor and a guarantor for the same debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=422)

رهنان من المطلوب ومن الكفيل 1770. ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم وبها كفيل فأخذ الطالب من الذي عليه المال رهنا وأعطاه الكفيل أيضا رهنا، فأيهما هلك هلك بالدين كله في قول زفر، وقال أبو يوسف: إن هلك الثاني فإن علم حين رهنه هلك بالنصف وإن لم يعلم هلك بالدين كله. قال الفقيه: قد ذكر في آخر الكتاب

الرهن أنه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل أن هذا تفسير لذلك، فيصير في المسألة ثلاث طرق: أحدها ما قال زفر. والثاني ما قال: هـ أبو يوسف. والثالث رواية المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for part of a debt and its destruction?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=425)

رهن ببعض حقك 1788. رجل له على رجل مائة درهم فأعطاه ثوبا فقال: هذا رهن ببعض حقك فهلك في يديه قال أبو يوسف: يهلك بما شاء المرتهن. وقال زفر يهلك بالقيمة بمنزلة الشراء الفاسد.

Mas'alah: What is the difference between 'take whichever you want' and 'one of them is a pledge for your debt'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=426)

الفرق بين: خذ أيهما شئت وبين أحدهما رهن بدينك 1790. ابن سماعة عن محمد في رجل دفع إلى رجل ثوبين فقال: خذ أيهما شئت رهنا بالمائة التي لك علي فأخذهما فضاعا في يده قال: لا يذهب من الدين شيء، وجعل ذلك بمنزلة رجل له على رجل عشرون درهما فدفع الذي عليه الدين إلى الطالب مائة درهم فقال: خذ منها عشرين درهما، فضاعت قبل أن يأخذها فإنها تضيع من مال الدافع والدين عليه على حاله، فكذلك الرهن لأنه لم يأخذ أحدهما رهنا بدينه، فإن دفع إليه ثوبين فقال: أحدهما رهن بدينك فضاعا فإن نصف كل واحد منها يهلك ويضمن الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for a debt secured by another item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=428)

حكم المضمون بغيره 1799. وأما المضمون بغيره مثل المبيع لو أخذ المشترى به رهنا فهلك بغير شيء لأن المبيع لو هلك لم يضمن شيئا. 1800. قال الفقيه: هذا الفصل الآخر خلاف ما رواه في المبسوط لأنه قال: في كتاب الوصية إذا اشترى شيئا فأخذ به رهنا فهلك الرهن فإنه يضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف. والله أعلم.

Sub–topic – Usurpation and Subsequent Destruction of Pledge

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a pledged item and its destruction?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=688)

فروع: غصب الرهن كهلاكه إلا إذا غصب في حال انتفاع مرتهن بإذن راهن أمره بدفعه

Mas'alah: What are the rulings on usurpation of a pledged item?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3943)

[فروع] غصب الرهن كهلاكه إلا إذا غصب في حال انتفاع مرتهن بإذن راهن أمره بدفعه للدلال فدفع فهلك لم يضمن. حمامي. وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك [رد المحتار] عبارة المجتبى أن يمسك وهي أولى إلا أن يثبت مجيء الفعل مجردا متعديا بنفسه. وفي القاموس: مسك به وأمسك وتماسك وتمسك واستمسك: احتبس، واعتصم به وأمسكه: حبسه وعن الكلام سكت اهـ تأمل (قوله رهنا بلا إذنه) ظاهره أنه يهلك هلاك الرهن، وفيه نظر إذ شرط الرهن كونه على وجه التبرع كما قدمناه. وفي البزازية: صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه لا يحبسه رهنا إلا برضا مديونه اهـ فتأمل. [فرع] رجل دخل خانا فقال له صاحب الخان لا أدعك تنزل ما لم تعطيني رهنا

فدفع إليه ثيابه فهلكت عنده، إن رهنها بأجر البيت فالرهن بما فيه، وإن أخذ منه لأجل أنه سارق أو خفي عليه فإنه يضمن. قال أبو الليث: وعندي لا ضمان في الوجهين لأنه غير مكره في الدفع خلاصة (قوله وقيل إذا أيس إلخ) كذا عبر في المنح: وظاهره أنه من غير جنس حقه، وإلا فلو من جنسه فله أخذ قدر حقه منه بلا كلام ولا وجه لحكايته بقيل. على أنا قدمنا في كتاب الحجر عن المقدسي عن بعضهم أن الفتوى اليوم على جواز الأخذ مطلقا (قوله وأقره المصنف) فيه أن ما ذكره المصنف من التوفيق يفيد اشتراط الرضا فلم يكن معرجا على ما في المجتبى (قوله لم يكن واحد منهما رهنا) فلا يذهب شيء من الدين بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع إلى الطالب مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الأخذ فإنها من مال الدافع والدين على حاله تتارخانية عن المنتقى عن محمد. زاد في الخانية: لو دفع إليه ثوبين وقال خذ أحدهما رهنا بدينك فأخذهما وقيمتهما على السواء: قال محمد: يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين اهـ وهذا موافق لما قدمه الشارح أول الباب عن الزواهر، وقال: إن الشيوع الثابت ضرورة لا يضر، ولينظر وجه الفرق بين المسألتين، ولعله هو أن في الأولى إنما جعل الرهن ما تقع عليه مشيئة المرتهن، فإذا اختار أحد الثوبين فقد تعين، وقبل ذلك لم يصر أحدهما رهنا، فيبقى كل منهما عنده أمانة. وأما في الثانية فقد جعل أحدهما رهنا في الحال بلا خيار لكنه أبهمه وليس أحدهما أولى من الآخر فصار نصف كل منهما رهنا، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم، لكن قال في الخانية بعد صفحة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال أحدهما رهن لك بعشرتك أو قال خذ أيهما شئت رهنا بدينك. قال أبو يوسف: هو باطل، فإن ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله اهـ ومثله في الظهيرية فعند أبي يوسف لا فرق بين المسألتين والتفرقة بينهما قول محمد (قوله قبل أن يختار أحدهما) لأنه إنما يصير رهنا إذا اختاره، أما قبله فلا ولوالجية، وهو مؤيد لما قدمناه من الفرق، فإذا اختار أحدهما صار مضمونا عليه

دون الآخر. (قوله غصب الرهن) أي إذا غصبه أحد من المرتهن كان كهلاكه فيضمن بالأقل، ولا يخفى أنه لو غصبه المرتهن بأن ركب الدابة أو استخدم العبد أو لبس الثوب بلا إذن فهلك كان مستهلكا فيضمن قيمته بالغة ما بلغت (قوله إلا إذا غصب إلخ) لأنه في حال الانتفاع مستعير فبطل حكم الرهن، فإذا غصب منه أو هلك في تلك الحالة لم يسقط شيء من الدين، فإذا فرغ من الانتفاع عاد رهنا مضمونا كما قدمناه سابقا، ويأتي في باب التصرف في الرهن (قوله أمره) أي أمر الراهن المرتهن (قوله لم يضمن) أي المرتهن لأنه هلك في يد الراهن حكما

Mas'alah: What is the ruling if an executor usurps pawned property and uses it until it perishes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1081)

ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته "؛ لأنه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال، وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه، فيقضى به الدين إن كان قد حل" فإن كان قيمته مثل الدين أداه إلى المرتهن ولا يرجع على اليتيم "؛ لأنه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب له على اليتيم فالتقيا قصاصا" وإن كانت قيمته أقل "من الدين" أدى قدر القيمة إلى المرتهن وأدى الزيادة من مال اليتيم "؛ لأن المضمون عليه قدر القيمة لا غير" وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أدى قدر الدين من القيمة إلى المرتهن، والفضل لليتيم، وإن كان لم يحل الدين فالقيمة رهن "؛ لأنه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم فتكون رهنا عنده، ثم إذا حل الأجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه."

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when the pawn perishes while used for the orphan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1081)

ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن، ولا يضمنه لحق الصغير" ؛ لأن استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد، وكذا الأخذ؛ لأن له ولاية أخذ مال اليتيم، ولهذا قال في كتاب الإقرار: إذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يتصور غصبه لما أن له ولاية الأخذ، فإذا هلك في يده يضمنه للمرتهن يأخذه بدينه إن كان قد حل، ويرجع الوصي على الصغير؛ لأنه ليس بمتعد بل هو عامل له، وإن كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن، ثم إذا حل الدين يأخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pledged item is claimed by a third party?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=629)

فالعدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه وإن مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged house is usurped from the pledgee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك إلا إذا كان الراهن أباح له الانتفاع

فغصب منه في حالة الانتفاع فله أن يطالب الراهن بالدين.

Mas'alah: Who bears the loss if a usurper destroys part or all of a mortgaged house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

غصب دارا مرهونة فأتلف جزءا منها أو كلها والمرتهن يسكن معه وهو مأذون له في الانتفاع فما هلك يهلك من الراهن وإن لم يأذن له في الانتفاع أو أخرجه الغاصب عنها فما هلك يضمنه المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken under duress or inability to return?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=100)

وفي الخلاصة رب الدين إذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من رأسه وقال اقض ديني حتى أردها عليك فذهب بها فجاء المديون بعد أيام بدينه وقد هلكت العمامة تهلك بهلاك الرهن قال – رحمه الله تعالى: هكذا ذكروا وهذا يستقيم إذا أمكنه استردادها فتركها عنده أما إذا عجز وتركها بعجزه ففيه نظر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper pledging a stolen slave and its destruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=102)

رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل، وهلك العبد عند المرتهن كان

للمالك الخيار إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن المرتهن فإن ضمن الغاصب تم الرهن، وإن ضمن المرتهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بما ضمن، ويبطل الرهن، ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب إلى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع إليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد، وضمن الغاصب أو المدفوع إليه فرجع على الراهن جاز الرهن في الوجهين ولا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee becoming a transgressor and the liability for the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=43)

قوله: (صار متعديا) فيضمنه كالغصب، ولو عاد إلى الوفاق عاد رهنا، ويأتي تمامه.

Mas'alah: Why does the pledgee guarantee the full value of the pledged item upon transgression?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=46)

قوله: (كل قيمته) أي بالغة ما بلغت لأنه صار غاضبا إتقاني وفي الهداية لأن الزيادة على مقدار الدين أمانه وأأمانات تضمن بالتعدي.

Mas'alah: What is the benefit of pledging with the mentioned items?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

قوله: (فإن هلك الخ) بيان لفائدة ارهن بالأشياء المذكورة. عيني.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=63)

قوله: (غصب الرهن) أي إذا غصبه أحد من المرتهن كان كهلاكه فيضمن بالأقل، ولا يخفى أنه لو غصبه المرتهن بأن ركب الدابة أو استخدم العبد أو لبس الثوب بلا إذن فهلك كان مستهلكا فيضمن قيمته بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee commits a tort against the pawn?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=791)

ولو جنى المرتهن على الرهن أو غيره جناية يجب عليه قيمته أو مثله إن كان الرهن مثليا ثم إن لم يكن الدين حالا يكون رهنا مكانه وإن كان الدين حالا أو حل فإن كان مثل دينه في الجنس والصفة يصير المرتهن مستوفيا لدينه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who is then pledged and perishes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=426)

هلاك المغصوب بعد رهنه 1793. ابن سماعة عن محمد في رجل غصب عبدا فرهنه فهلك، ثم جاءه مولاه: فإن ضمن الراهن لم يرجع على المرتهن ثمن الرهن، وإن ضمن

المرتهن رجع على الراهن وبطل الرهن. 1794. ولو أن الغاصب دفعه إلى رجل ثم رهنه بعد ذلك إلى المدفوع إليه فجاءه صاحبه فضمن الغاصب وضمن المرتهن فرجع على الراهن جاز الرهن في الوجهين جميعا لأن الضمان وجب عليه بالدفع وعقد الرهن كان متأخرا.

Sub-topic – Destruction of Pledge Held by Broker or Trustee

Mas'alah: What is the ruling if a pledge given to a broker perishes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

للدلال فدفع فهلك لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when a deposited item is later pledged and destroyed before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2726)

إذا استودع لرجل ثوبا ثم رهنه إياه ثم هلك قبل أن يقبض المرتهن الرهن فهو فيه مؤتمن لأن يد المودع كيد المودع فما لم يقبضه المرتهن لا يثبت حكم يد الرهن له والقول فيه قوله بغير بينة لأنه ينكر القبض بحكم الرهن، فإن أقام الراهن البينة أنه قبضه بالرهن وهلك بعد ذلك وأقام المرتهن البينة أنه هلك عنده الوديعة قبل أن يقبضه للرهن فإنه يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling if the trustee disappears with the pledge and his whereabouts are unknown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

"

Mas'alah: Who bears liability if the pledge perishes in the trustee's hands?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1087)

"فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن" ؛ لأن يده في حق المالية يد المرتهن وهي المضمونة

Mas'alah: What is the ruling if the trustee guarantees the value of the pledge after delivering it to one party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1087)

"وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع إلى أحدهما وقد استهلكه المدفوع عليه أو هلك في يده لا يقدر أن يجعل القيمة رهنا في يده" ؛ لأنه يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف، لكن يتفقان على أن يأخذاها منه ويجعلاها رهنا عنده أو عند غيره ولو تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما إلى القاضي ليفعل كذلك، ولو فعل ذلك ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمة سالمة له لوصول المرهون إلى الراهن ووصول الدين إلى المرتهن ولا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد

Mas'alah: What is the ruling if the trustee guarantees the value after delivering to the pledgee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1087)

"وإن كان ضمنها بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخذ"

القيمة منه "؛ لأن العين لو كانت قائمة في يده يأخذها إذا أدى الدين، فكذلك يأخذ ما قام مقامها، ولا جمع فيه بين البدل والمبدل."

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee borrows the pawned item for work and it perishes before starting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"وإذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك على ضمان الرهن" لبقاء يد الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pawned item perishes after the work is completed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"وكذا إذا هلك بعد الفراغ من العمل" لارتفاع يد العارية

Mas'alah: What is the ruling if the pawned item perishes during the work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان" لثبوت يد العارية بالاستعمال، وهي مخالفة ليد الراهن فانتفى الضمان

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee borrows the collateral from the pledgor and it is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=857)

وإذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك على ضمان الرهن لبقاء يد الرهن وكذا إذا هلك بعدالفراغ من العمل لارتفاع يد العارية ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان وكذا إذا أذن الراهن للمرتهن بالاستعمال لما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when the pledge perishes after use for the orphan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4682)

ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن، ولا يضمنه لحق الصغير) ؛ لأن استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد، وكذا الأخذ؛ لأن له ولاية أخذ مال اليتيم، ولهذا قال في كتاب الإقرار: إذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يتصور غصبه لما أن له ولاية الأخذ، فإذا هلك في يده يضمنه للمرتهن [العناية] واحد من أجزاء المركب جاز أن يثبت للكل دون العكس. وقوله (كفعله بنفسه) أي كفعل اليتيم بنفسه. وقوله (والحكم فيه هذا) يعني لو كان اليتيم بالغا فرهن متاعه بنفسه ثم استعاره من المرتهن فهلك في يده لم يسقط الدين، لأن عند هلاك الرهن يصير المرتهن مستوفيا، ولا يمكن أن يجعل صاحب الدين مستوفيا، لدينه باعتبار يد المديون، وإذا لم يسقط الدين بهلاكه يرجع المرتهن على الوصي بالدين كما كان يرجع به قبل الرهن، ويرجع به الوصي على اليتيم وقد ضاعت

العين من مال اليتيم، لأنه إنما استعاره لحاجة اليتيم. وقوله (يضمنه لحق المرتهن) يعني قدر الدين، ولا يضمنه لحق الصغير: يعني قدر الزيادة على الدين. وقوله

Mas'alah: What is the ruling if the pawn is destroyed after the work is completed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4705)

وكذا إذا هلك بعد الفراغ من العمل) لارتفاع يد العارية (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's hawala and the destruction of the pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4722)

وكذلك إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين) ؛ لأنه في معنى البراءة بطريق الأداء؛ لأنه يزول به عن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه، أو ما يرجع عليه به إن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين؛ لأنه بمنزلة الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if the pawn perishes in the pledgor's hand after being loaned back?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=237)

قوله: (فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء) لفوات القبض المضمون.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee borrows the pawn from the pledgor and it perishes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=237)

وإن استعاره المرتهن من الراهن فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك على ضمان المرتهن لبقاء يد المرتهن وكذا إذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية وبقاء يد الراهن فعاد ضمانه وإن هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان؛ لأن يد العارية أمانة وهي حادثة بعد زوال قبض الرهن وكذا إذا أذن الراهن للمرتهن بالاستعمال

Mas'alah: What happens if a borrowed garment is destroyed after being pledged?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=310)

وفيه أيضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل ذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فإن كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يملك لكنه تغيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed garment is destroyed before being pledged?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=310)

ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن أنه هلك قبل الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item perishes while in the borrower's possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=310)

ولو هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما مضى به دينه لأن الرجوع يحكم أنه قضى دينه بمال المعير فتقيد بذلك القدر وإن أصابه عيب ذهب

Mas'alah: What is the ruling when the trustee admits receiving the price and delivering it to the pledgee but the pledgee denies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=312)

هداية ولو أقر العدل أنه قبض الثمن وسلم إلى المرتهن وأنكر المرتهن فالقول قول العدل

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor does not admit the sale but claims the pledge died in the trustee's hand?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=314)

ولو لم يقر الراهن بالبيع ولكنه قال مات في

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledge died in the trustee's hand without

admitting sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=315)

يد العدل فالقول قول الراهن لأن اتفاقهما على الرهن اتفاق على الدخول في الضمان فالمرتهن بدوى البيع يدعي خروجه عن الضمان وتحول الثمن إلى الثمن والراهن ينكر فكان القول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling if the pledge perishes in the hands of a trustee (adl)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=606)

واذا هلك على يدى العدل فكأنه هلك على يدى المرتهن فى قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لانه اذا وضع على يدى عدل فقد صار مقبوضا عندهم وفي قول مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة فكأنه هلك على يدي الراهن لانه غير مقبوض عندهم بعد

Mas'alah: What is the ruling if the trustee destroys the pledge or disputes payment of the price?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=607)

واذا اهلكه العدل فعليه مثله او قيمته تكون مكانه في يديه الى ان يباع أو يفك كما ذكرنا من أمر الراهن والمرتهن فاذا باعه العدل وقال دفعت الثمن الى المرتهن وانكره المرتهن فالقول قول المرتهن في قول الشافعي والقول قول العدل في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله لأنه وكيل

Mas'alah: What is the ruling if the price is destroyed in the trustee's hands after sale of the pledge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=607)

ولو هلك الثمن علي يدى العدل فاذا باع الرهن فانه يهلك على الراهن في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة وصاحبه ومالك وابي عبد الله يهلك على المرتهن ويكون بالدين الذي كان رهنا وبه يبطل الرهن لانه مضمون على يديه في قولهم

Mas'alah: What is the ruling if the trustee of a pledge disappears or deposits it with someone else?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=942)

رجل رهن جارية و وضعها على يد عدل فغاب العدل و أودع الرهن عند زوجته أو عند من هو في عياله والمودع يقول أودعني العدل و لا أدري لمن هو أو غاب العدل مع الرهن و لا يدري أين هو فطلب المرتهن دينه فإن الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل إحضار الرهن.فإن ادعى الراهن أن الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فإن حلف يجبر الراهن على قضاء الدين و إن نكل لم يجبر.وإن كان المودع جحد الوديعة وادعى أنها له لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعة.ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ و وجبت القيمة في ثلاث سنين وطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فإن حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة.فإن كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه.وإن كانت القيمة من الإبل والغنم وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين.

Mas'alah: What is the ruling if the pawn is destroyed while in the trustee's custody?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1575)

(وهلكه) أي هلاك الرهن (معه) أي العدل (هلك رهن) فيهلك في ضمان المرتهن، لأن يد العادل في حق المالية يد المرتهن، والمالية هي المضمونة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a pledge placed with a third party that perishes when its value equals the debt?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=53)

قال أبو يوسف: ولو ارتهن الرجل رهنا فوضعه على يدى عدل برضا صاحبه فهلك من عند العدل وقيمته والدين سواء، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: الرهن بما فيه وقد بطل الدين. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: الدين على الراهن كما هو والرهن من ماله لأنه لم يكن في يدي المرتهن إنما كان موضعا على يدي غيره.

Mas'alah: Is the pledgee liable if the pledged item is lost after he gives it to a broker for sale?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=161)

قال للمرتهن أعطه للدلال ليبيع وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن

المرتهن

Mas'alah: What happens if the trustee dies while holding the pledged property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=196)

(المادة 755) إذا توفي العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين وإن لم يتفقا يضعه الحاكم في يد عدل.

Mas'alah: What is the ruling if a cloth merchant takes a pledge for showing a cloth and the pledge is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

سأل من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز: لا أدفعه إليك إلا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن أو المرتهن لا يضمن البزاز من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge lost when given to an agent for sale without specifying the fee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

رجل دفع إلى آخر جارية وقال: بعها ولك أجر ولم يسم الأجر فضاع الرهن روي عن محمد أنه لا يضمن من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a pledge given in a settlement between a depositor and depositary?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=95)

المودع إذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الإتلاف فتصالحا على مال وأعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor pledges a deposit and it perishes with the pledgee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

ولو رهن المودع الوديعة فهلكت عند المرتهن فجاء المالك ضمن الراهن أو المرتهن ولا ينفذ الرهن لأن الضمان بالدفع وعقد الرهن كان قبله فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كما لو رهن عبدا لغيره ثم أن الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه إلى المرتهن فإنه لا يكون رهنا عند المرتهن؛ لأن الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee deposits the pledge with another by the pledgor's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=102)

لو أودع المرتهن الرهن عند إنسان بإذن الراهن فهو رهن على حاله إن هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه،

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse keeper who places a pledged Mushaf in a chest and water spills on it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانكب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا من القنية.

Mas'alah: When does the trustee have recourse against the pledgee for the value of the pledge delivered to him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=111)

قال في الوجيز: ثم إن العدل إذا كان دفع الرهن إلى المرتهن على وجه الأمانة، وهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه، وإن دفعه رهنا بأن قال: هذا رهنك خذه واحبسه يرجع عليه بالقيمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee entrusting the pledge to his household members?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=94)

وولده وخادمه الذي في عياله وإن حفظه بغير من في عياله أو أوده ضمن

Mas'alah: What is the liability of a guarantor for the return of a lent pledged item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=147)

فإن كان الراهن أعطى المرتهن كفيلا بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء بهلاك الرهن في يد راهنه لخروجه من حكم الرهن وإن كان العقد باقيا.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's liability if the pledge is destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=65)

قوله: (وضمن إلخ) لم يوجد متنا في شرح المصنف وإنما ذكره شرحا بعد قوله (وإذا هلك إلخ)

Mas'alah: What happens if the trustee destroys the pledge and cannot pay its value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=65)

قوله: (وأخذا منه قيمته إلخ) فإن تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما الأمر إلى القاضي ليفعل ذلك. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed in the custody of the trustee or his family?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=65)

قوله: (وإذا هلك) أي في يد العدل أو يد امرأته أو ولده أو خادمه أو أجيره. قهستاني.

Mas'alah: Does the trustee have the right to recourse against the pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

قوله: (فقط) أي ليس له الرجوع على المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost in the trustee's hands without negligence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

قوله: (أولا) بأن ضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه. درر.

Mas'alah: Does the liability for a pledged item fall when deposited with a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=74)

وفي حاشيتها لسعدي أفندي: إذا كان الإيداع من أجنبي ينبغي أن لا يسقط الضمان لأنه العدل اه.

Sub-topic – Destruction of Pledge Involving Slaves or Animals

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse keeper placing a Quran in a pledge box with water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة، والمودع لا يضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the mortgagee's animal's eye and its effect on the debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=690)

فرع: في الولوالجية: ذهبت عين داية المرتهن يسقط ربع الدين، وسيجئ.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pledged item to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=692)

(وجناية الرهن عليهما) أي على الراهن أو المرتهن (وعلى ما لهما هدر) أي باطل (إذا كانت) الجناية (غير موجبة للقصاص) في النفس دون الاطراف، إذ لا قود بين طرف عبد وحر (وإن كانت موجبة للقصاص فمعتبرة) فيقتص منه ويبطل الدين. خانية. وعبارة القهستاني وشرح المجمع: يبطل الرهن (

Mas'alah: What happens when a pledged slave's value drops and he is killed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=693)

(ولو رهن عبدا يساوي ألفا بألف مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم مائة الاجل فالمرتهن يقبضها) أي المائة قضاء لحقه (ولا يرجع على الراهن بشئ) كموته بلا قتل، والاصل أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين، بخلاف نقصان العين، فإذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد استيفاء فيصير مستوفيا للكل في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a pledged sheep that dies and is tanned?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=693)

(ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة) هذا قيد لا بد منه، لانه لو كان قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضا بعضه أمانة بحسابه، فتنبه (فماتت) بلا ذبح (فدبغ جلدها بما لا قيمة له) فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه، وهل يبطل الرهن؟ قولان: (وهو) أي الجلد (يساوي

درهما فهو رهن به، بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها) حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق أن الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ به.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who runs away and is then returned?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=694)

(ولو أبق عبد الرعن وجعل) العبد (بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن) خلافا لزفر

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who runs away?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=695)

أبق الرهن سقط الدين كهلاكه، فإن عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taken as a pledge for a loan that is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2798)

وكذلك لو أخذ عبدا على أن يقرضه ألفا، ثم هلك العبد، فإن كانت قيمته أقل من ألف ضمن قيمته؛ لأنه بجهة الرهن مقبوض فصار كالمقبوض بحقيقة الرهن؛ لأن المقبوض على جهة الشيء كالمقبوض على سوم الشراء،

Mas'alah: What is the ruling on injury by a pawned slave against the owner's children?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2842)

وكذا المولى؛ لأنه كالأجنبي عنه في حق الدم إذا لم يدخل في ملكه لا من حيث المالية، ألا ترى أن إقرار المولى عليه بالجناية الموجبة للقصاص باطل وإقرار العبد بها جائز، والإقرار بالمال على عكسه فإذا لم يكن في ملكه من ذلك الوجه صار أجنبيا عنه

بخلاف ما يوجب المال؛ لأن ماليته ملك المولى ويستحق المرتهن فلا فائدة في اعتبارها إذ تحصيل الحاصل محال بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه حيث تعتبر عند أبي حنيفة؛ لأن عند أداء الضمان يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكفن على الغاصب فكانت كجنايته على غير ملكه فاعتبرت، وهذا الحكم فيها فيما إذا كانت جناية الرهن موجبة للدين على العبد لا دفع الرقبة بأن كانت على غير الآدمي في النفس خطأ أو فيما دونها فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا إن كانت جنايته على الراهن فكذلك، وإن كانت على المرتهن فمعتبرة؛ لأن في اعتبارها فائدة تملك رقبة العبد، والمرتهن غير مالك حقيقة فكانت جناية المرتهن عليه جناية على غير المالك غير أنها سقطت لعدم الفائدة في جناية لا توجب دفع العبد لما ذكرنا، وهذه أفادت ملك رقبة العبد، وإن كان دينه يسقط بذلك؛ لأنه قد يختار ملك رقبة العبد وربما يكون بقاء الدين أنفع له فيختار أيهما شاء. ثم إذا اختار أخذه ووافقه الراهن على ذلك بطل الرهن بسقوط الدين بهلاكه؛ لأن دفعه بالجناية يوجب هلاكه على الراهن فيسقط به الدين ولهذا لو جنى على الأجنبي فدفع بها سقط الدين، وإن لم يدفع بالجناية فهو رهن على حاله ولأبي حنيفة أن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير من الجناية؛ لأنها حصلت في ضمانه فلا تفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في العبد المغصوب، فإن جنايته على الغاصب لا تعتبر عنده وعندهما تعتبر وما ذكرا من الفائدة غير ظاهر؛ لأن أخذ العبد بالجناية لا يكون إلا باختيار المالك، وفي رواية عن أبي حنيفة إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، فإن كانت جنايته على المرتهن معتبرة بحسابها؛ لأن الزائد أمانة فصار كجناية العبد المودع قيد بقوله عليهما؛ لأن جنايته على أولادهما معتبرة فلو جنى الرهن على ابن الراهن أو على ابن المرتهن فهي معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها أو يفدى، وإن كانت على المال فيباع كما إذا جنى على الأجنبي إذ هو أجنبي كسائر الأملاك هذا.

Mas'alah: What are the rulings when borrowed pawned slaves injure each other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2845)

وإذا استعار من رجلين عبدين قيمة كل واحد ألف فرهنهما بألف ففقأ أحدهما عين الآخر، ثم المفقوءة عينه فقأ عين الفاقئ فهنا أحكام ثلاثة حكم بين المستعير والمرتهن وحكم فيما بين المستعير والمعيرين وحكم فيما بين المعيرين. أما الحكم فيما بين المستعير والمرتهن فنقول إن كل عبد نصفه فارغ ونصفه مشغول فلما فقأ عين الأكبر الأصغر فقد أتلف نصفه؛ لأن العين من الآدمي نصفه فالجناية على النصف الفارغ وعلى النصف المشغول هدر لما بينا فسقط ما بإزائه من الدين وذلك مائة وخمسة وعشرون والجناية على نصف النصف المشغول معتبرة؛ لأنه تلف بجناية الفارغ على المشغول فيتحول ما بإزائه من الدين إلى القاتل وذلك مائة وخمسة وعشرون فبقي الأصغر رهنا بمائتين وخمسين فصار الأكبر رهنا بستمائة

وخمسة وعشرين ثم لما فقأ الأصغر عين الأكبر فقد أتلف نصف الأكبر وبإزاء نصفه ثلاثمائة واثنا عشر ونصف فسقط نصف ذلك وذلك مائة وستة وخمسون وربع ويتحول نصف الآخر وذلك ربع الأصغر فبقي الأكبر رهنا بثلاثمائة واثني عشر ونصف وصار الأصغر رهنا بأربعمائة وستة وربع فيكون جملة ذلك سبعمائة وثمانية عشر وثلاثة أرباع وسقط مائتان وواحد وثمانون وربع. وأما الحكم فيما بين المعير والمستعير فالمستعير يفتك العبد بسبعمائة وثمانية عشر درهما وثلاثة أرباع درهم وعليه أيضا لولي العبد المفقوءة عينه أولا مائة وخمسة وعشرون ولولي العبد المفقوءة عينه آخرا مائة وستة وخمسون وربع؛ لأن كل واحد من المولين صار قاضيا دينه من عبده هذا القدر وأما الحكم فيما بين المعيرين وهو أن يقال للمولى العبد الأكبر ادفع ثلاثة أرباع عبدك إلى

الثاني وافده بثلاثة أرباع أرش الفاقئ الآخر؛ لأنه وصل إليه ربع أرش العين من جهة المستعير؛ لأنه وصل إليه من جهة المستعير مائة وخمسة وعشرون وذلك ربع أرش العين؛ لأن أرش العين الواحدة خمسمائة متى كانت قيمة العبد ألفا، ولم يصل إليه ثلاثة أرباع أرش العين، فإن فدى يقال لمولى الأصغر ادفع من عبدك ثلاثة أخماسه وثلاثة أثمان خمسه ونصف ثمن خمسه أو افده بمثل ذلك من أرش العين؛ لأنه وصل إلى مولى الأكبر من جهة المستعير مائة وستة وخمسون وربع أرش العين وأربعة أثمان أخماسه ونصف ثمن خمس، فإذا دفع أو فدى فقد برئ حي من حي فظهر كل عبدين بجنايتين وعشر ولا يرجع واحد على صاحبه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who runs away?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2853)

وذكر الحسن عن أبي حنيفة إذا أبق العبد الرهن، ثم وجد بطل من الدين بقدر نقصان الآبق؛ لأنه بالإباق صار معيبا، فإنه لا يشترى بعد الإباق بمثل ما يشترى قبله.

Mas'alah: What is the ruling if a lender's donkey is killed while in his possession as collateral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

رجل استقرض من رجل دراهم ودفع إلى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده إلى أن يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض إلى سرح وسلمه إلى بقار ليعلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged basin or pot that perishes or breaks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2710)

قال في الأصل: رهن عند رجل طستا، أو تورا، أو كوزا بدرهم، وفي الرهن وفاء، وفضل، فإن هلك الرهن هلك بما فيه، وإن انكسر، فإن كان شيئا لا يوزن فإنه يسقط من الدين حصة النقصان، وأما إذا كان موزونا فإن الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء ترك ذلك عليه بالقيمة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – ترك عليه بالدين، وذكر قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال شمس الأئمة السرخسي: وما ذكر من قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة لا يستقيم على ظاهر رواية أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيما إذا كان في الرهن فضل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned silver jug breaks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1082)

ولو انكسر الإبريق ففي الوجه الأول وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجبر على الفكاك؛ لأنه لا وجه إلى أن يذهب شيء من الدين؛ لأنه يصير قاضيا دينه بالجودة على الانفراد، ولا إلى أن يفتكه مع النقصان لما فيه من الضرر فخيرناه، إن شاء افتكه بما فيه وإن شاء ضمنه قيمته من جنسه أو خلاف جنسه، وتكون رهنا عند المرتهن، والمكسور للمرتهن بالضمان وعند محمد إن شاء افتكه ناقصا، وإن شاء جعله بالدين اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك، وهذا؛ لأنه لما تعذر الفكاك

مجانا صار بمنزلة الهلاك، وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالإجماع فكذا فيما هو في معناه. قلنا: الاستيفاء عند الهلاك بالمالية، وطريقه أن يكون مضمونا بالقيمة ثم تقع المقاصة، وفي جعله بالدين إغلاق الرهن وهو حكم جاهلي فكان التضمين بالقيمة أولى وفي الوجه الثالث وهو ما إذا كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية يضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه أو رديئا من جنسه وتكون رهنا عنده، وهذا بالاتفاق أما عندهما فظاهر وكذلك عند محمد؛ لأنه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك، والهلاك عنده بالقيمة وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر عند أبي حنيفة يضمن جميع قيمته وتكون رهنا عنده؛ لأن العبرة للوزن عنده لا للجودة والرداءة فإن كان باعتبار الوزن كله مضمونا يجعل كله مضمونا، وإن كان بعضه فبعضه، وهذا لأن الجودة تابعة للذات، ومتى صار الأصل مضمونا استحال أن يكون التابع أمانة وعند أبي يوسف يضمن خمسة أسداس قيمته، ويكون خمسة أسداس الإبريق له بالضمان وسدسه يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا، ويكون مع قيمته خمسة أسداس المكسور رهنا؛ فعنده تعتبر الجودة والرداءة، وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كأن وزنه اثنا عشر، وهذا لأن الجودة متقومة

في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة، بخلاف جنسها، وفي تصرف المريض، وإن كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها سمعا فأمكن اعتبارها، وفي بيان قول محمد نوع طول يعرف في موضعه من المبسوط والزيادات مع جميع شعبها.

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave dies and is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1090)

وإن مات العبد المرهون في يد المرتهن ثم استحقه رجل فله الخيار، إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن المرتهن" ؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه بالتسليم أو بالقبض "فإن ضمن الراهن فقد مات بالدين" ؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فصح الإيفاء "وإن ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه" أما بالقيمة فلأنه مغرور من جهة الراهن، وأما بالدين فلأنه انتقض اقتضاؤه فيعود حقه كما كان فإن قيل: لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه، والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه فصار كما إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء. قلنا: هذا طعن أبي خازم القاضي والجواب عنه أنه يرجع عليه بسبب الغرور والغرور بالتسليم كما ذكرناه، أو بالانتقال من المرتهن إليه كأنه وكيل عنه، والملك بكل ذلك متأخر عن عقد الرهن، بخلاف الوجه الأول؛ لأن المستحق يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك إليه فتبين أنه رهن ملك نفسه وقد طولنا الكلام في كفاية المنتهى والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item's injury to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1097)

قال: "وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر" وهذا عند أبي حنيفة وقالا: جنايته على المرتهن معتبرة، والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال، أما الوفاقية فلأنها جناية المملوك على المالك؛ ألا ترى أنه لو مات كان الكفن عليه، بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه؛ لأن الملك عند أداء الضمان يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكفن عليه، فكانت جناية على غير المالك فاعتبرت ولهما

في الخلافية أن الجناية حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد إليه بالجناية فتعتبر ثم إن شاء الراهن والمرتهن أبطلا الرهن ودفعاه بالجناية إلى المرتهن، وإن قال المرتهن لا أطلب الجناية فهو رهن على حاله وله أن هذه الجناية لو اعتبرنا للمرتهن كان عليه التطهير من الجناية؛ لأنها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه، وجنايته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق إذا كانت قيمته والدين سواء؛ لأنه لا فائدة في اعتبارها؛ لأنه لا يتملك العبد وهو الفائدة، وإن كانت القيمة أكثر من الدين؛ فعن أبي حنيفة أنه يعتبر بقدر الأمانة؛ لأن الفضل ليس في ضمانه فأشبه جناية العبد الوديعة على المستودع وعنه أنها لا تعتبر؛ لأن حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار كالمضمون، وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن؛ لأن الأملاك حقيقة متباينة فصار كالجناية على الأجنبي.

Mas'alah: Who bears liability if a pawned slave commits manslaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1098)

"وإذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن وليس له أن يدفع" ؛ لأنه لا يملك التمليك.

Mas'alah: What are the options of the rightful owner when a pledged slave dies in the mortgagee's possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=852)

قال وإن مات العبد المرهون في يد المرتهن ثم استحقه رجل فله الخيار إن شاء ضمن

الراهن وإن شاء ضمن المرتهن لأن كل واحد منهما متعد في حقه بالتسليم أو بالقبض فإن ضمن الراهن فقد مات بالدين لأنه ملكه بأداء الضمان فصح الإيفاء وإن ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه أما بالقيمة فلأنه مغرور من جهة الراهن وأما بالدين فلأنه انتقض اقتضاؤه فيعود حقه كما كان فإن قيل لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه فصار كما إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء

قلنا هذا طعن أبي خازم القاضي رحمه الله والجواب عنه أنه يرجع عليه بسبب الغرور والغرور بالتسليم كما ذكرناه أو بالانتقال من المرتهن إليه كأنه وكيل عنه والملك بكل ذلك متأخر عن عقد الرهن بخلاف الوجه الأول لأن المستحق يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك إليه فتبين أنه رهن ملك نفسه وقد طولنا الكلام في كفاية المنتهى والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledged slave for injury to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=858)

قال وجنايتة الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا جنايته على المرتهن معتبرة والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال

أماالوفاقية فلأنها جناية المملوك على المالك ألا ترى أنه لو مات كان الكفن عليه بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه لأن الملك عند أداء الضمان يثبت

للغاصب مستندا حتى يكون الكفن عليه فكانت جناية على غيرالمالك فاعتبرت ولهما في الخلافية أن الجناية حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد إليه بالجناية فتعتبر ثم إن شاء الراهن والمرتهن أبطلا الرهن ودفعاه بالجناية إلى المرتهن وإن قال المرتهن لا أطلب الجناية فهو رهن على حاله وله أن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير من الجناية لأنها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وجنايته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق إذا كانت قيمته والدين سواء لأنه لا فائدة في اعتبارها لأنه لا يتملك العبد وهو الفائدة وإن كانت القيمة أكثر من الدين فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتبر بقدر الأمانة لأن الفضل ليس في ضمانه فأشبه جناية العبد الوديعة على المستودع وعنه أنها لا تعتبر لأن حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار كالمضمون وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن لأن الأملاك حقيقة متباينة فصار كالجناية على الأجنبي

Mas'alah: Who bears liability if a pledged slave commits manslaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=860)

وإذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن وليس له أن يدفع لأنه لا يملك التمليك

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the pledged slave for a crime?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=860)

قال ولو فدى طهر المحل فبقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء لأن الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه إصلاحها

Mas'alah: What happens if the pledgee refuses to ransom the pledged slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=860)

قال ولو أبى المرتهن أن يفدى قيل للراهن ادفع العبد أو افده بالدية لأن الملك في الرقبة قائم له وإنما إلى المرتهن الفداء لقيام حقه قال فإذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave destroys property worth less than his value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=861)

قال ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فإن أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد فديته على حاله كما في الفداءوإن أبى قيل للراهن بعه في الدين إلا أن يختار أن يؤدي عنه فإن أدى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء

Mas'alah: What is the ruling if the slave's debt equals or exceeds the mortgagee's debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=861)

قال فإن فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل

دين المرتهن لأن الرقبة استحقت لمعنى هو في ضمان المرتهن فأشبه الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that dies and its hide is given?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=863)

قال ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدفع جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم لأن الرهن يتقرر بالهلاك فإذا حي بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدفع جلدها حيث لا يعود البيع لأن البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود أما الرهن يتقرر بالهلاك على مابيناه ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول يعود البيع

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that dies and its hide is tanned?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=422)

ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوى درهما فهو رهن بدرهم

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman who dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=422)

أمة رهنت بألف وقيمتها ألف فماتت لم ـــــــ كتاب الرهن قوله باطل بخلاف الكفالة

بالدرك والفرق أن الرهن شرع للاستيفاء ولا استيفاء إلا فى الواجب فلا يحتمل الإضافة إلى زمان المستقبل فأما الكفالة شرعت لالتزام التسليم لا التزام أصل الدين حتى لو أبراء الكفيل لا يسقط أصل الدين على ما عرف فصح إضافتها إلى زمان المستقبل كالتزام الصدقات والصيامات قوله فهو رهن بالعشرة لأن التخمر لا يبطل عقد الدين كما لا يبطل عقد البيع وإذا صار خلا فقد زال العارض قبل قرار الحكم فجعل كأن لم يكن قوله فهو رهن بدرهم لأن موت الشاة يؤكد عقد الرهن لأن المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl who dies?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=484)

وعنه: عن ابن جريج، عن عطاء: "في رجل رهن رجلا جارية فهلكت، قال: هي بحق المرتهن" .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the destruction of palm roots in a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4329)

وعن أبي يوسف (- رحمه الله -) قال: إن كان الثابت منه عروق النخل التي احترق سقط ربع الدين، وإن كان من غير ذلك من الأرض سقط نصف الدين؛ لأن الثابت إذا كان فيه عروق فاحترقت، فهو زيادة في النخيل خاصة، فيقسم الدين أولا: على قيمة الأصل، وقيمة النخيل الموجود عند العقد نصفين، ثم تقسم حصة النخيل على قيمتها، وقيمة الثابت نصف، فسقط باحتراق النخيل الموجودة ربع الدين بمنزلة الجاريتين إذا

ولدت إحداهما ثم ماتت الأم، وإذا نبت النخيل من الأرض كان زيادة في الأرض دون النخيل فباحتراق النخيل سقط ما كان فيها، وهو نصف الدين، والنصف الباقي حصة الأرض ينقسم عليها، وعلى النخيل الثابت.

Mas'alah: What is the ruling if a free person or slave falls into a well dug by a mortgaged slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4358)

فإن وقع في البئر حر أو عبد فمات فدمه هدر بمنزلة العبد إذا حفر بئرا في الطريق ثم استهلك مال إنسان فبيع في قيمته ثم وقع في البئر

إنسان، وهذا؛ لأن نفس الحفر ليس بجناية، وإنما يصير جناية إذا اتصل الوقوع به والمستحق بجناية على الآدمي نفسه، فعند الوقوع هو ملك المشتري، وأصل فعل العبد لم يكن في ملكه فلا تتوجه عليه المطالبة بالدفع بفعل سبق ملكه، ولا تتوجه المطالبة به على البائع؛ لأن فعل العبد موجب سببا في ملكه، والبيع كان بحق شرعي لا باختياره فلا يضر تعلقه به وهذا بخلاف ما لو كان الواقع دابة أخرى؛ لأن المستحق به من العبد كالمستحق بالأول فيمكن جعل الثمن مشتركا بينهما، وهنا المستحق نفس العبد فلم يكن حق ولي الجناية من جنس حق صاحب الدابة إلا قبض الثمن، ولما تعذر إثبات حقه في الثمن، واستحقاق نفس العبد غير ممكن من الوجه الذي قلنا كان دمه هدرا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an eye injury to a pledged slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4400)

وإن لم يقتل، ولكنه فقئت عينه ثم توى فالأرش على الفاقئ؛ لأنه ذهب نصف الدين في الفصلين؛ لأن العين من الآدمي نصفه، فإن كانت قيمته في الأصل ألفا فبفوات نصفه يذهب نصف الدين، وإن كانت تساوي ألفين فبفوات العين يفوت منه نصف شائع: نصفه من المضمون، ونصفه من الأمانة، فلفوات نصف المضمون يسقط نصف الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave is sold and another animal falls into the well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4411)

فإن بيع العبد في ثمن الدابة ثم وقع في البئر آخر فمات لم يكن له أرش، ودمه هدر؛ لأن الملك الذي كان فيه حين حفر قد فات وتجدد للمشتري ملك بسبب مبتدأ فلا يستحق عليه هذا الملك بسبب ذلك الفعل، وذلك الملك الذي كان قد فات، فكأنه مات أو قتل عمدا بخلاف ما قبل البيع في الدين فإن ملك المدفوع إليه بالجناية خلف عن ملك المولى فيبقى حكم ذلك الفعل حتى إذا وقع فيه آخر شارك المدفوع إليه في رقبته فإن وقعت في البئر دابة أخرى شركوا أصحاب الدابة الأولى في الثمن بقدر قيمتها؛ لأن إتلاف الدابتين من العبد أسند إلى سبب واحد وبينهما مجانسة في الموجب فكان حقها في الثمن وهو قائم في يد من حفر بئرا في الطريق، وهو رهن بألف وقيمتها ألفان ثم جنى بعد الحفر على عبد ففقأ عينه فدفع واحد العبد، فهو رهن مكانه، فإن وقع في البئر عبد آخر فذهبت عيناه قيل لمولاه الذي هو عنده: ادفع نصفه وخذ هذا العبد الأعمى أو افده بقيمة الأعمى لما بينا: أن ملكه في العبد المدفوع خلف عن ملك المولى، فيبقى فعله باعتباره وموجب الجنايتين واحد فثبتت المشاركة بينهما ويكون حق مولى العبد الواقع في البئر في نصف العبد المدفوع إلا أنه

Mas'alah: What is the ruling if mortgaged palm trees and dates are destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4746)

وإن هلك النخل والتمر هلك بحصة قيمة النخل من الدين مع قيمة الأرض؛ لأنه صار مضمونا بذلك القدر حين رهنه، والتمر الذي هلك صار كأن لم يكن، وللعامل أجر مثل عمله في النخل لا في الحفظ، وكذلك إن كان البذر من رب الأرض إلا أن الأرض تعود رهنا هنا إذا انقضت المزارعة؛ لأن المرتهن هنا في معنى المعير لها من الراهن، فإن مات الراهن كان المرتهن أحق بها من غرمائه، سواء مات بعد ما انقضت المزارعة أو قبلها لبقاء عقد الرهن، واختصاص المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a pledged slave killed intentionally?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1605)

أما جناية غير الرهن على الرهن: فلا يخلو إما أن كانت الجناية في النفس وإما أن كانت فيما دون النفس، وكل ذلك لا يخلو إما أن كان عمدا أو خطأ أو في معنى الخطأ، والجاني لا يخلو إما أن كان حرا أو عبدا، فإن كانت في النفس عمدا والجاني حر، فللراهن أن يقتص إذا اجتمعا على الاقتصاص في قول أبي حنيفة، وقال محمد: ليس له الاقتصاص وإن اجتمعا عليه، وعن أبي يوسف روايتان، كذا ذكر الكرخي - رحمه الله - الاختلاف، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا قصاص على قاتله وإن اجتمع عليه الراهن والمرتهن، ولم يذكر الخلاف. (وجه) قول محمد أن استيفاء القصاص لا بد له من ولي، والولي هنا غير معلوم؛ لأن ملك العين والرقبة للراهن وملك اليد والحبس للمرتهن، فكان العبد مضافا إلى الراهن من وجه وإلى المرتهن من وجه؛

فصار الولي مشتبها مجهولا، وجهالة الولي تمنع استيفاء القصاص كعبد المكاتب إذا قتل عمدا، أنه لا يقتص من قاتله وإن اجتمع عليه المولى والمكاتب؛ لما قلنا كذا هذا، بخلاف العبد المشترك بين اثنين إذا قتل عمدا، أن لهما الاقتصاص إذا اجتمعا عليه؛ لأن هناك الولاية لهما ثابتة على الشركة لثبوت الملك لكل واحد منهما في النصف من كل وجه، فكان الولي معلوما فأمكن القول بوجوب القصاص لهما على الشركة؛ لاستوائهما في الملك. (وجه) قول أبي حنيفة أن الملك للراهن من كل وجه، وإنما للمرتهن حق الحبس فقط، والملك سبب لثبوت الولاية فكان الولي معلوما، وكان ينبغي أن لا تتوقف ولاية الاستيفاء على رضا المرتهن، إلا أنه توقف لتعلق حقه به، فإذا رضي فقد زال المانع، بخلاف عبد المكاتب؛ لأن الملك فيه للمولى من وجه وللمكاتب من وجه، فلم يكن الملك فيه ثابتا للمولى مطلقا ولا للمكاتب مطلقا؛ فأشبه الولي فامتنع الاستيفاء وإذا اقتص القاتل سقط الدين؛ لأن العبد إنما كان رهنا من حيث إنه مال، وقد بطلت ماليته بالقتل لا إلى بدل، إذ القصاص لا يصلح بدلا عن المالية فسقط القصاص كما لو هلك بنفسه، هذا إذا اجتمعا على القصاص، (فأما) إذا اختلفا لا يقتص القاتل؛ لأنه لا سبيل إلى إثبات الاقتصاص للمرتهن لعدم ملك الرقبة ولا للراهن؛ لأن في استيفائه إبطال حق المرتهن وهو الدين من غير رضاه وهذا لا يجوز، وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين وكانت القيمة رهنا. ولو اختلفا فأبطل القاضي القصاص، ثم قضى الراهن الدين فلا قصاص؛ لأن حق المرتهن وإن بطل بالفكاك لكن بعد ما حكم القاضي ببطلان القصاص، فلا يحتمل العود وإن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد، فعلى عاقلة القاتل قيمته في ثلاث سنين يقبضها المرتهن فتكون رهنا؛ لأن العبد وإن كان مضمونا من حيث إنه آدمي لا من حيث إنه مال على أصل أصحابنا – رحمهم الله – حتى لا تزاد ديته على دية الحر، ولكنه مرهون من حيث إنه مال لا من حيث إنه آدمي؛ فجاز أن تقوم قيمته مقامه وتكون رهنا عند المرتهن، ثم إن كان الرهن مؤجلا، كانت

في يده إلى حل الأجل، وإذا حل

Mas'alah: What is the ruling if a pawned animal injures another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=941)

ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير كأنه هلك بآفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling if one of two pawned slaves kills or injures the other?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=941)

ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا بألفين فقتل أحدهما الآخر أو جنى أحدهما على الآخر فيما دون النفس قل الأرش أو كثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره.ولو كانا جميعا رهنا بألف فقتل أحدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بتسعمائة وخمسين.ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدبة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا.وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس أو في ماله هدر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قلت قيمة المجني عليه أو كثرت.وعندهما معتبرة فإن اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية إلى المرتهن ويبطل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged animal ridden by the pledgee?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=72)

ضمان المرتهن المرتهن إذا ركب الدابة المرهونة ليردها على المالك فهلكت في الطريق لا يضمن إن سلمت من ركوبه ولكن لا يصدق الا ببينة على سلامتها ولو رهن عبدا فأبق سقط الرهن فإن وجده صار رهنا ويسقط من الدين بحساب ذلك إن كان أول إباق وإن كان أبق قبل ذلك فلا ينقص من الدين شيء وسيأتي تمامه في فصل الرهن إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if a pledged silver coin breaks and decreases in value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=105)

لو رهن قلب فضة، وزنه عشرة دراهم، وقيمته عشرة بعشرة فانكسر عند المرتهن، ونقصت قيمته بالكسر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف كما في الدرر إن شاء الراهن افتكه بما فيه، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه أو خلاف جنسه، وتكون رهنا عند المرتهن، والمكسور للمرتهن بالضمان، وعند محمد إن شاء افتكه ناقصا، وإن شاء جعله بالدين، وإن كانت قيمته أقل من وزنه بأن كانت ثمانية مثلا يضمن المرتهن قيمته جيدا من خلاف جنسه أو رديئا من جنسه، ويكون رهنا عنده، وهذا بالاتفاق، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه بأن كانت اثني عشر مثلا فعند أبي حنيفة يضمن المرتهن جميع قيمته ويكون رهنا عنده، وعند أبي يوسف يضمن خمسة أسداس قيمته، ويكون خمسة أسداس المكسور ملكا له بالضمان، وسدسه يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا، ويكون السدس مع قيمة خمسة أسداس المكسور رهنا من الهداية، ولم يبين مذهب

محمد بل قال في بيان قول محمد: نوع طويل يعرف في موضعه فيقول على ما في المجمع مع زيادة شرح، وإظهار لما أضمر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged gold coin that breaks with varying weight and value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=105)

ولو كان القلب المرهون بعشرة، وزنه اثني عشر دينارا، وقيمته ثلاثة عشر فانكسر فعند أبي حنيفة إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء ضمن المرتهن خمسة أسداس قيمته، وجعلها مع سدسه رهنا، وعند أبي يوسف يضمن المرتهن عشرة أجزاء القيمة من ثلاثة عشر، واعتبر محمد النقصان فإن كان دينارا أو أقل أجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين، وإن كان النقصان أكثر من دينار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء جعل خمسة أسداس فقط رهنا، واسترد السدس قال في الحقائق: وجملة مسألة القلب على ثلاثين فصلا تعرف من الزيادات، وجامع المحبوبي فمن أراد أن يحققها فليطلبها من موضعها.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave runs away (abaqa)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=105)

إذا أبق العبد المرهون بطل الدين فإن عاد العبد من الإباق يعود رهنا، ويسقط من الدين بقدر نقصان الإباق إن كان ذلك من أول مرة من قاضي خان، ولو أبق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ذكره في الفصولين، وجعل الآبق على المرتهن إن لم يكن قيمته

أكثر من الدين، وإن كانت أكثر منه فعلى المرتهن بقدر المضمون، وعلى الراهن بقدر الزيادة من الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a moth-eaten pledged cloth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=105)

رهن قماشا بإفشاخ سقط من الدين بقدر النقصان من الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on pledged land that is flooded by water?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=105)

ولو غلب الماء على الأرض المرهونة لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that dies and its hide is tanned?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما كان رهنا بدرهم من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged fur damaged by moths, reducing its value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

لو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف، ويسقط ثلاثة أرباع الدين؛ لأن كل ربع من الدين في مقابلة ربع من الرهن، وهو أن يربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a mulberry tree pledged as collateral when its leaves fall out of season?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الأوراق، وانتقص ثمنه قال الإمام الإسكاف: يذهب من الدين بحصة النقصان إلا أن يكون النقصان في نفس الفرصاد لتناثر الأوراق، وقال الفقيه لا يسقط شيء لأنه كتراجع السعر، وقول الإسكاف هو الصواب لأنه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلا فصار كالهلاك انتهى.]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged slave's accidental killing?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=113)

وإذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن وليس له أن يدفع لأنه لا يملك التمليك فإن فداه المرتهن بقي الدين على حاله، ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء لأن الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه إصلاحها ولو أبى المرتهن أن يفدي قيل للراهن: ادفع العبد أو افده بالدية فإن اختار الدفع سقط الدين لأنه استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك. وكذلك إن فدى يسقط الدين لأن العبد كالحاصل

له بعوض كان على المرتهن، وهو الفداء بخلاف ولد الرهن إذا قتل إنسانا أو أهلك مالا فإن الراهن يخاطب بالدفع أو الفداء، وإن فدى فهو رهن مع أمه على حالهما من الهداية قال ابن كمال في الإيضاح: إنما يسقط الدين بتمامه إذا كان أقل من قيمة الرهن أو مساويا أما إذا كان أكثر يسقط من الدين مقدار

قيمة العبد ولا يسقط الباقي، وإنما لم يذكر في المتن هذا لأن الظاهر أن لا يكون الدين أكثر من قيمة الرهن انتهى. وفي الوجيز فإن هلك الرهن في يد المرتهن بعدما فداه الراهن يرد على الراهن الفداء انتهى. ،

Mas'alah: What is the ruling if the pawned slave is killed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2019)

إن قتله

Mas'alah: What is the fourth section on the obligations of the mortgagor and mortgagee upon destruction of the pledge?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=148)

الفصل الرابع

Mas'alah: What are the rulings on the mortgagor and mortgagee when the pledge is destroyed?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=148)

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

Mas'alah: What is the ruling on the death of a pledged sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=43)

قوله: (ماتت الشاة إلخ) يوجد في بعض النسخ متنا وسقط من بعضها ولم يكتب عليه المصنف.

Mas'alah: How is the loss of an eye of a pledged animal treated in terms of debt reduction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

قوله: (ذهبت عين دابة المرتهن) الإضافة إلى المرتهن لأدنى ملابسة. والأصوب إبداله بالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of an eye of a pledged work animal and its effect on the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

وعبارة الولوالجية: ولو ذهبت عين دابة الرهن سقط ربع الدين لأن العين من الدابة التي يستعمل عليها ربعها فقد فات ربعها فيسقط ربع الدين اه. وهو مفروض فيما إذا كانت

قيمتها مثل الدين كما قيده في المبسوط، واحترز بقوله التي يستعمل عليها كالبقرة والفرس عن نحو الشاة فإنه يضمن النقصان.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave loses an eye?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (لكم لو اعور عينه) أقول: عبارة الخلاصة والبزازية: ولو اعور العبد الرهن الخ. وفي التاترخانية عن المحيط: رهن من آخر عبدا يساوي مائتين مثلا بمائة فاعور العبد، قال أبو حنيفة وزفر: ذهب نصف المائة، وهو قول أبي يوسف أولا، ثم رجع وقال: يقوم العبد صحيحا وأعور، فيذهب من الدين بحساب النقصان اه ملخصا. وبه ظهر أن اعور هنا مشدد الراء من الاعورار وما بعده فاعله، وإسناده إلى العين لا يوجب تأنيثه لأنها ظاهر مجازي التأنيث فيجوز فيه الوجهان كما قرر في محله، وليس من باب الأفعال متعديا والفاعل مستتر عائد على المرتهن وعينه مفعوله، لأن الواجب حينئذ لزوم دية العين بالغة ما بلغت كما تفهمه عبارة المصنف لا سقوط نصف الدين. وأيضا لو كان كذلك لما تأتى الخلاف السابق، وحينئذ فلا وجه لذكر هذه المسألة في هذا المحل ولا للاستدراك بها على ما قبلها، إذ ليست من الجناية على الرهن بل من تعيبه وليس الكلام فيه، فافهم واغنم.

Mas'alah: Why is injury to a pledged slave considered null (hadr) regarding the pledgor and pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (هدر) أما على الراهن فلكونها جناية المملوك على مالكه وهي فيما يوجب المال هدر لأنه المستحق، وأما على المرتهن فلأنا لو اعتبرناها لوجب عليه التخلص منه لأنها حصلت في ضمانه. درر ملخصا. وهذا عنده. وقالا: جنايته على المرتهن معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pledged slave that necessitates qisas in life but not limbs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=81)

ن لأنه يكون كالهالك في يده في حكم سقوط الدين كما لو جنى على أجنبي ودفعاه به، وإن فداه كان على الراهن نصف الفداء حصة الأمانة وعلى المرتهن نصف الفداء حصة المضمون فتسقط حصته لأنه لا يستوجب على نفسه دينا ويستوفى من الراهن حصته من الفداء ويكون الفداء رهنا على حاله اه. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a pawn's injury that does not necessitate qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=81)

قوله: (غير موجبة للقصاص) بأن كانت خطأ في النفس أو فيما دونها. در. قوله: (في النفس دون الأطراف إلخ) المناسب ذكره بعد قوله: وإن كانت موجبة للقصاص لأن غير الموجبة للقصاص في النفس أو الأطراف هدر، وأما الموجبة له فمعتبرة إن أوجبته في النفس دون الأطراف فيفهم أنها في الأطراف هدر. تأمل.

Mas'alah: What happens when the pledgee ransoms the pledged slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (فداء المرتهن) أي ويبقى الدين على حاله. هداية.

Mas'alah: What does 'with something' refer to in the context of ransom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (بشئ) أي من الفداء. هداية.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee refuses to ransom the pledged slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=791)

وإن لم يفد وأبى ذلك يقال للراهن ادفع أو أفده فأيهما اختار بطل الرهن والدين لأن عين العبد أو بدله وهو الفداء صار مستحقا بسبب كان عند المرتهن فجعل كأنه هلك الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who runs away?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=424)

أباق العبد المرهون 1781. ولو أن رجلا رهن عبدا فأبق العبد بطل الرهن، فإن وجده عاد رهنا وسقط من الدين بحساب ذلك إن كان هذا أول أباق، وإن كان العبد آبقا قبل ذلك لم ينتقص من الدين شيء، وإن كان أباقا نقص. يعني أن الأباق عيب فإن أبق قبل ذلك لا ينتقص من دينه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who is injured and then ransomed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=424)

رهن عبد جنى عليه الخ 1783. ولو أن رجلا جنى على عبد فرهنه مولاه ثم أفتكه فمات من تلك الجناية فله أن يتباع صاحب الجناية بجميع القيمة. 1784. ولو كان القطع عمدا ففي القياس يجب القصاص وفي الاستحسان لا يجب القصاص وتجب القيمة. 1785. وكذلك لو وهب ثم رجع في هبته أو باع فرد بعيب بقضاء قاض

Sub–topic – Liability for Destruction by Pledgor

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor destroys the pledged item?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=690)

فإذا أتلف) الراهن (الرهن فحكمه حكم ما إذا أعتقه غنيا) كما مر

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed in the pledgor's hand after being lent back?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=691)

وبإعارته أي المرتهن الرهن (من راهنه يخرج من ضمانه) تسميتها عارية مجاز. (فلو هلك) الرهن (في يد الراهن هلك مجانا) حتى لو كان أعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شئلخروجه من الرهن، نعم لو كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل، تاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed pledge is destroyed before being pledged or after redemption?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=692)

(ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه أو بعد فكه لم يضمن، وإن استخدمه أو

ركبه) ونحو ذلك (من قبل) لانه خالف ثم عاد إلى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي، لكن في الشرنبلالية عن العمادية، المستأجر أو المستعير إذا خالفا ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى اهـ.

Mas'alah: What are the categories of cases concerning destruction of pledged property by injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2847)

وفي الجامع مسائله على فصول مختلفة: أحدها في هلاك المرهون بسراية الجناية الواقعة في يد الراهن. والثاني في الجناية على المرهونة وولدها. والثالث في إعوار المرهونة، وفي رهن العوار ثم انجلاء البياض

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor destroys the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1094)

وكذلك لو استهلك الراهن الرهن" ؛ لأنه حق محترم مضمون عليه بالإتلاف، والضمان رهن في يد المرتهن لقيامه مقام العين

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor or a third party destroys the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=855)

قال وكذلك لو استهلك الراهن الرهن لأنه حق محترم مضمون عليه بالإتلاف والضمان

رهن في يد المرتهن لقيامه مقام العين فإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم

في تضمينه فيأخذ القيمة وتكون رهنا في يده لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه والواجب على هذاالمستهلك قيمته يوم هلك فإن كانت قيمته يوم استهلكه خمسمائة ويوم رهن ألفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة فصار الحكم في الخمسمائة الزيادة كأنها هلكت بآفة سماوية والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك لأن القبض السابق مضمون عليه لأنه قبض استيفاء إلا أنه يتقرر عند الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's liability for damage to the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=858)

قال وجناية الراهن على الرهن مضمونة لأنه تفويث حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثه بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث والعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبدا يقوم مقامه

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor destroys the pledged property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=256)

ا فحكمه ما مر في العتق ، وإن كان معسرا سعيا في جميع الدين ، لأن كسبهما للمولى

ولهذا لا يرجعان عليه ، وإذا استهلك الراهن الرهن فهو كالعتق .

"" "" "" صفحة رقم 74 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor destroys the pawned item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=234)

قوله: (وكذلك إذا استهلك الراهن الرهن) ضمنه أي يجب عليه أن يقيم غيره مقامه فيكون رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's injury to the pawned item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=234)

(قوله: وجناية الراهن على الرهن مضمونة) ؛ لأنه بجنايته مزيل ليد المرتهن عما جنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor destroys the pledge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=283)

وكذلك إذا استهلك الراهن الرهن،

Mas'alah: Is the pledgor liable for injury caused to the pledged item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=285)

وجناية الراهن على الرهن مضمونة،

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed in the pledgor's hands?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=165)

(فإن هلك) الرهن (في يد الراهن هلك بغير شيء) لتلفه في يد مالكه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor destroys or manumits the pledged slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=604)

واما اذا اهلكه الراهن فعليه بدله أو قيمته فتكون رهنا مكانه الا ان يكون الدين حالا فيقبضه فان اعتقه الراهن فعتقه باطل في قول الشافعي وفى قول ابن ابي ليلى وابن شرمبة والاوزاعي يعتق ويسمى العبد في العتق وفي قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وابي عبد الله رضى الله عنهم يعتق وعليه قيمته تكون رهنا مكانه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الديون ان كان حالا ويرجع على المولى بذلك

وإن كان الدين الى اجل سعى في قيمته ويكون رهنا مكانه فإذا حل الدين أداه المولى وأخذ من المرتهن الرهن فإن عجز اخذ المولى دينه من تلك القيمة فإن فضل شيء كان

للعبد وإن لم يفضل عن الدين لم يكن عليه شيء وكان الباقي على المولى ورجع العبد على المولى بما أدى عنه في ذلك كله

Mas'alah: Is the pledgor liable if the borrowed item used as pledge is destroyed in his possession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1584)

ولو هلك) المستعار (مع الراهن) أي عنده (قبل رهنه أو بعد فكه لا يضمن) الراهن، لأنه لم يصر به قاضيا لدينه ولا لشيء منه بهذا الهلاك، وقضاء الدين أو شيء منه بهلاك الرهن المستعار هو الموجب لضمانه.)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor commits a tort against the pledged item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1584)

وجناية الراهن على الرهن مضمونة) لأن الرهن تعلق به حق المرتهن، وتعلق حق غير المالك بالمال يجعل المالك كالأجنبي، ألا ترى أن تعلق حق الورثة بمال المريض يمنع نفوذ تصرفه فيما زاد على الثلث. ثم المرتهن إن كان دينه حالا يأخذ الضمان بدينه إن كان من جنس حقه، وإن كان دينه مؤجلا يحبسه بالدين، فإذا حل أخذه بدينه إن كان من جنس حقه، وإلا حبسه حتى يستوفي دينه.)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor or pledgee destroys or damages the pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=193)

(المادة 741) إذا أهلك الراهن الرهن أو أحدث فيه عيبا لزمه الضمان وإذا أهلكه المرتهن أو أحدث فيه عيبا سقط من الدين بمقدار قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the pawn by the debtor or a third party?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=93)

وكذلك إذا استهلك الراهن الرهن وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed item is destroyed with the borrower before pledging?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2017)

ر مثل الدين أو قدر القيمة، ولو هلك عند المستعير قبل الرهن أو

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner claiming compensation from the pledgor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (ضمن المستحق الراهن) أي ضمنه قيمة الرهن فالمفعول الثاني محذوف، وكذا

يقال فيما بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor compensates for the destroyed pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

قال الزيلعي: وإن ضمن الراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن، لأن الراهن ملكه بأداء الضمان مستندا إلى ما قبل التسليم، فتبين أنه رهن ملك ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه.

Mas'alah: What is the mortgagee's right if a third party kills the mortgaged slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1286)

وكما لو قتله أجنبي، كان المرتهن أحق بها، حتى يستوفي حقه منها. *

Mas'alah: How does the attachment of a debt to a mortgaged slave differ from the attachment of a price to a sold slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1286)

قيل له: الفرق بينهما أن الثمن غير متعلق برقبة العبد المبيع على جهة الاستيفاء بهلاكه، والدين متعلق برقبة الرهن على جهة أن يكون مستوفى بهلاكه.

Mas'alah: What happens if a mortgaged slave dies or a sold slave perishes before delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1286)

ألا ترى أن العبد المرهون لو هلك كان المرتهن مستوفيا لدينه، ولو هلك المبيع في يد المبيع: لم يكن البيع مستوفيا للثمن بهلاكه، وإنما ينتقض به البيع، ويهلك من ماله. *

Mas'alah: What is the liability of a solvent pledgor for the value of a pledged slave woman who gives birth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1287)

وضعت، ضمن قيمتها إن كان موسرا). لأنه أخرجها من الرهن بالاستيلاد. * (

Mas'alah: How is liability divided when the value of the pledge exceeds the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1289)

لأن ضمانه على المرتهن.

* (وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، كان بمقدار المضمون على المرتهن، وبمقدار الأمانة على الراهن) لأن المضمون منه كالغصب، والأمانة منه كالوديعة. [

Sub–topic – Liability for Destruction by Third Party

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledged item?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=690)

(و) الرهن (إن أتلفه أجنبي) أي غير الراهن (فالمرتهن يضمنه) أي المتلف

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item is sold and then destroyed, and the rightful owner claims compensation?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3948)

كان المبيع (هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن قيمته) إن شاء لأنه غاصب (و) حينئذ (صح البيع والقبض) لتملكه بضمانه (أو) ضمن المستحق (العدل) لتعديه بالبيع (ثم هو) أي العدل (يضمن الراهن وصحا) أيضا (أو) ضمن (المرتهن ثمنه الذي) أداه إليه (وهو) أي الثمن (له) أي العدل لأنه بدل ملكه (ويرجع المرتهن على راهنه بدينه) ضرورة بطلان قبضه (وإن) كان الرهن (قائما) في يد مشتريه (أخذه المستحق من مشتريه ورجع هو) أي المشتري (على العدل بثمنه) [رد المحتار] فلو هلك في يد العدل سقط الدين، كما إذا هلك عند المرتهن، وكذا إذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن ويسقط الدين، ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وإنما يعتبر الثمن بزازية، ولا يقال كيف يكون مضمونا ولم يقبضه لأنه ثبت في ذمة المشتري بحق

المرتهن فكأنه في يد المرتهن أو في يد البائع إتقاني. وإذا أقر العدل أنه قبض الثمن وسلمه إلى المرتهن وأنكر المرتهن فالقول للعدل لأنه أمين وبطل دين المرتهن ولوالجية وجوهرة (قوله وضمن) بالبناء للمجهول لا للفاعل كما ظن ونائب الفاعل ضمير الرهن أي طلب ضمانه والطالب هو المستحق وإنما أتى بهذا الفعل ليكون ما بعده تفصيلا لمذكور، فلله دره وما أخفى دقائقه فافهم. (قوله ضمن المستحق الراهن) أي ضمنه قيمة الرهن فالمفعول الثاني محذوف، وكذا يقال فيما بعده (قوله لأنه غاصب) حيث أخذ العين وسلمها بغير إذن مالكها ط (قوله والقبض) أي قبض المرتهن الثمن اهـ ح (قوله لتملكه بضمانه) أي لأن الراهن ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه هداية (قوله لتعديه بالبيع) يعني مع التسليم وكان ينبغي ذكره كما في الهداية (قوله يضمن الراهن) أي القيمة لأنه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة هداية (قوله وصحا أيضا) أي البيع والقبض إن نفذ البيع، لأن الراهن لما كان قرار الضمان عليه وضمنه ملكه كما مر وصح قبض المرتهن الثمن فلا يرجع بشيء من دينه على الراهن كما في العناية وغيرها، وقول المنح كالدرر على العدل سبق قلم (قوله أو ضمن) الأولى يضمن لأنه معطوف على يضمن الذي قبله والفاعل فيهما ضمير العدل (قوله الذي أداه إليه) أي إلى المرتهن لأنه تبين بالاستحقاق أنه أخذ الثمن بغير حق، لأن العدل ملكه بالضمان درر (قوله لأنه بدل ملكه) فإنه لما أدى ضمانه استقر ملكه فيه ولم يضمن العدل الراهن حتى ينتقل إلى الراهن. بقي هنا شيء، وهو أن المستحق إذا ضمن العدل القيمة فقد تكون القيمة أكثر من الثمن الذي أخذه العدل من المرتهن فمن يضمن تلك الزيادة؟ ورأيت الشرنبلالي ذكر بحثا أنه ينبغي أن يرجع بالزيادة على الراهن اهـ. وذكر الشرنبلالي بحثا آخر، وهو أن المصنف لم يذكر رجوع المشتري في هذا الشق. بل سيذكره فيما لو كان الرهن قائما فينبغي أنه إن سلم الثمن إلى المرتهن أن يرجع به عليه أو إلى العدل يرجع به عليه ثم العدل يرجع على المرتهن، ثم المرتهن

يرجع بدينه على الراهن إلخ ما ذكره. وأقول لم يظهر لي وجه صحته لأن المشتري لم يغرم شيئا فكيف يرجع بثمن ما هلك في يده، نعم لو ذكروا أن المستحق يرجع بالقيمة على المشتري لأنه غاصب أيضا بالقبض وقد هلك المغصوب في يده ينبغي أن يقال يرجع المشتري بالثمن الذي أداه إلى العدل أو المرتهن ويرجع المرتهن به على العدل والعدل على الراهن، ولينظر ما وجه عدم ذكرهم ذلك بل اقتصروا على رجوع المستحق على الراهن أو العدل مع أنه ينبغي ذكره أيضا. ثم رأيت في الحواشي السعدية قال ما نصه، والظاهر أن يكون للمستحق خيار تضمين المشتري أيضا لأنه متعد بالأخذ والتسليم لكن لم يذكر اهـ (قوله ورجع هو على العدل بثمنه) يعني فيما إذا سلم المشتري الثمن بنفسه

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1094)

"

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave's value decreases and he is killed by a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1097)

قال: "ومن رهن عبدا يساوي ألفا بألف إلى أجل فنقص في السعر فرجعت قيمته إلى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الأجل فإن المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء" وأصله أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط

الدين عندنا خلافا لزفر، وهو يقول: إن المالية قد انتقصت فأشبه انتقاص العين ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت به الخيار ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان، بخلاف نقصان العين؛ لأن بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه؛ إذ اليد يد الاستيفاء، وإذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهونا بكل الدين، فإذا قتله حر غرم قيمته مائة؛ لأنه تعتبر قيمته يوم الإتلاف في ضمان الإتلاف؛ لأن الجابر بقدر الفائت، وأخذه المرتهن؛ لأنه بدل المالية في حق المستحق وإن كان مقابلا بالدم على أصلنا حتى لا يزاد على دية الحر؛ لأن المولى استحقه بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية فكذا فيما قام مقامه، ثم لا يرجع على الراهن بشيء؛ لأن يد الرهن يد الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر، وقيمته كانت في الابتداء ألفا فيصير مستوفيا

الكل من الابتداء. أو نقول: لا يمكن أن يجعل مستوفيا الألف بمائة؛ لأنه يؤدي إلى الربا فيصير مستوفيا المائة وبقي تسعمائة في العين، فإذا هلك يصير مستوفيا تسعمائة بالهلاك، بخلاف ما إذا مات من غير قتل أحد؛ لأنه يصير مستوفيا الكل بالعبد؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave is killed by another slave and a substitute is given?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1098)

قال: "وإن قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: هو بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء سلم العبد

المدفوع إلى المرتهن بماله وقال زفر: يصير رهنا بمائة له أن يد الرهن يد استيفاء وقد تقرر بالهلاك، إلا أنه أخلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين بقدره ولأصحابنا على زفر أن العبد الثاني قائم مقام الأول لحما ودما، ولو كان الأول قائما وانتقض السعر لا يسقط شيء من الدين عندنا لما ذكرنا، فكذلك إذا قام المدفوع مكانه ولمحمد في الخيار أن المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع إذا قتل قبل القبض والمغصوب إذا قتل في يد الغاصب يخير المشتري، والمغصوب منه كذا هذا ولهما أن التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الأول لحما ودما كما ذكرناه مع زفر، وعين الرهن أمانة عندنا فلا يجوز تمليكه منه بغير رضاه، ولأن جعل الرهن بالدين حكم جاهلي، وأنه منسوخ، بخلاف البيع؛ لأن الخيار فيه حكمه الفسخ وهو مشروع وبخلاف الغصب؛ لأن تملكه بأداء الضمان مشروع، ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling if an outsider consumes the pledged property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=257)

وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك) فيكون رهنا مكانه لأن حقه ثابت في حبس العين ، فكذا في بدله ، فإن كانت قيمته يوم القبض ألفا وضمنه خمسمائة سقط من الدين خمسمائة كأنها هلكت بآفة سماوية .

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave is claimed by a third party after death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=424)

رجل رهن رجلا عبدا قيمته ألف بألف فمات ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقد مات العبد بالدين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse after paying compensation for a claimed slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=424)

وإن ضمن المرتهن القيمة رجع بالقيمة التي ضمن وبالدين

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pawned item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=234)

قوله: (وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده) والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فإن كانت قيمته يوم استهلكه خمسمائة ويوم الرهن ألفا غرم خمسمائة وكانت رهنا ويسقط من الدين خمسمائة ويكون الحكم في الخمسمائة الزائدة كأنها هلكت بآفة والمعتبر في ضمان القيمة يوم القبض لا يوم الهلاك؛ لأن القبض السابق مضمون عليه؛ لأنه قبض استيفاء إلا أنه يتقرر عليه عند الهلاك فإذا ضمن الأجنبي القيمة وكان الدين مؤجلا كانت القيمة رهنا مكانه، وإن كان حالا وكان الضمان من جنس حقه اقتضي منه فإن بقي شيء كان للراهن، وإن لم يكن من جنس حقه طالب بدينه، أو يبيع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledged item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=604)

واذا هلك من جناية اجنبى فعليه مثله ان كان كيليا او وزنيا او قيمته ان لم يكن له مثل فيكون رهنا في يدى المرتهن بدل الرهن الاول

Mas'alah: What is the ruling if a pawn is destroyed by a third party or by the pledgee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=941)

الرهن إذا استهلكه إنسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده. ولو كانت قيمته يوم الرهن ألفا ويوم الاستهلاك خمسمائة يسقط من الدين خمسمائة ويبقى رهنا ببقاء القيمة .ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فإن كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين ألفا وتراجعت إلى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledged item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=193)

(المادة 742) إذا أتلف الرهن شخص غير الراهن والمرتهن ضمن قيمته يوم الإتلاف وتكون تلك القيمة رهنا عند المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when a pawn is killed by a third party after its value drops?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2019)

فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة، وحل الأجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء

Mas'alah: What happens if the pledgee refuses to pay blood money for the pawned slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2020)

ى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is claimed by a third party after its destruction?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=149)

(مادة 900) إذا استحق بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الدين عنده.

Mas'alah: What is the ruling if the rightful owner compensates the creditor for the destroyed pledge?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=150)

وإن ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين.

Mas'alah: Who can the rightful owner hold liable for the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

والحاصل: أن له تضمين الراهن لتعديه بالتسليم أو المرتهن لتعديه بالقبض.

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Pledgee

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item (rahn) in relation to the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

قوله: (ثم هلك الرهن بالدين) الأولى إسقاط قوله: بالدين لأن قوله (يهلك به) مغن عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item (rahn) in relation to the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

قوله: (لتوهم وجوب الدين إلخ) لأن الرهن مضمون بالدين عند توهم الوجود كما في الدين الموعود، وقد بقيت الجهة لاحتمال أن يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما على عدمه، بخلاف الإبراء لأنه سقط به.

BAB 6

باب الرهن في الدين المؤجل

The Chapter on Pledge for a Deferred Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Substitute Pledge After Manumission

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a manumitted slave as a substitute pledge when the debt is deferred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2832)

قال – رحمه الله – (ولو مؤجلا أخذ قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه) يعني لو كان الدين مؤجلا يؤخذ من المعتق قيمة العبد وتجعل رهنا مكان العبد إذا كان موسرا؛ لأن سبب الضمان قد تحقق، وفي التضمين فائدة وهي حصول الاستيثاق من الوجه الذي بيناه ويحبسها إلى حلول الأجل، فإذا حل اقتضاه بحقه إذا كان بجنسه؛ لأن للغريم أن يستوفي حقه من مال غريمه إذا ظفر بجنس حقه، وإن كان فيه فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء، وإن كان أقل من حقه رجع بالزيادة لعدم ما يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a freed slave as a substitute pledge for a deferred debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1674)

ولو مؤجلا أخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه) أي لو كان الدين مؤجلا يؤخذ من المعتق قيمة العبد وتجعل رهنا مكان العبد يعني إذا كان موسرا؛ لأن سبب الضمان قد تحقق منه وفي التضمين فائدة، وهي حصول الاستيثاق من الوجه الذي بيناه فيحبسها إلى حلول الأجل، فإذا حل اقتضاه بحقه إذا كان من جنسه؛ لأن الغريم له أن يستوفي

حقه من مال غريمه إذا ظفر بجنس حقه، وإن كان فيه فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء. وإن كان أقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقطه

Sub-topic – Manumission of Pledged Slave

Mas'alah: What is the ruling if the debt is deferred and the pledgor manumits the slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=241)

وإن كان مؤجلا رهن قيمة العبد،

Mas'alah: What happens if the debt is due after manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=256)

فيطالب بأداء الدين إن كان حالا) إذ هو الواجب في الديون الحالة ، ولا فائدة في طلب القيمة فإنه متى قبضها والدين حال وقعت المقاصة (

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave is manumitted and the debt is deferred?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=256)

وإن كان مؤجلا رهن قيمة العبد) لقيامها مقام العبد ، فإذا حل الدين وهو من جنس حقه اقتص منه بقدره ورد الفضل (وإن كان معسرا سمى العبد في الأقل من قيمته والدين) لأنه تعذر أخذ الحق من جهة المعتق ، فيؤخذ ممن حصلت له فائدة العتق وهو العبد ، لأن الخراج بالضمان ، ويسعى في الأقل منهما ، لأن الدين إن كان أقل فالحاجة

تندفع به ، وإن كانت القيمة أقل فهو إنما حصل له هذا القدر فلا تجب عليه الزيادة (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor manumits a pledged slave when the debt is deferred?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=233)

وإذا كان الدين مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين) لأنه أبطل حقه من الوثيقة فصار كما لو أتلفه فإذا حل الدين اقتضاه بحقه إذا كان من جنس حقه ورد الفضل (. قوله:

Sub-topic – Pledge by Debtor to Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given by the principal debtor to the guarantor for a future debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4163)

وإذا كفل رجل عن رجل بما لم يحل عليه بعد فقال: إذا حل المال فهو علي وأعطى المكفول عنه الكفيل رهنا كان جائزا؛ لأنه التزم المال بعقد الكفالة وجعل مطالبة الطالب عنه متأخرة إلى ما بعد حلول الأجل وذلك غير مانع وجوب أصل المال على الأصيل فكذلك على الكفيل وإذا وجب المال على الكفيل وجب للكفيل على المكفول عنه أيضا فيجوز الرهن به.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a pledge to a guarantor in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1351)

وفي الخانية رجل تكفل عن رجل بمال ثم إن المكفول عنه أعطى الكفل رهنا ذكر في الأصل أنه لو كفل بمال مؤجل على الأصيل فأعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل رجل على أنه إن لم يواف به إلى سنة فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بالمال رهنا إلى سنة كان الرهن باطلا وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة إن مات فلان ولم يؤد المال فهو علي ثم أعطاه المكفول عنه رهنا

لم يجز.

Sub-topic – Pledge for Salam Capital

Mas'alah: How does a loan differ from a salam contract regarding the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2686)

13408 – ولا يلزم: القرض، لأن القرض ينعقد وإن لم يوجد الدين معه وإن تأخر القبض عنه. 13409 – ولا يلزم: السلم، لأنه لا يصح مطلقا إلا مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a promised debt and for salam capital?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2000)

ويضمنها هو من ذمي، ويصح بالدين ولو موعودا بأن رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد إن مثل قيمته أو أقل. وبرأس مال السلم وثمن الصرف

Sub-topic – Pledge for Future or Deferred Debts

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of pledging perishable items for a deferred debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2765)

13872 – لنا: أن ما جاز رهنه بدين حال جاز بدين مؤجل وإن بعد الأجل، كالعنب الذي يتخذ منه الزبيب. ولأن كل عين صح رهنها بدين بشرط البيع، جاز رهنها بذلك الدين من غير شرط؛ أصله: إذا كان لا يفسد قبل الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a future debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=768)

وكذلك أيضا أن الرهن مقابل دين سيلزم في المستقبل باطل , وبتعبير آخر إذا كان الدين الذي سيلزم مستقبلا غير موجود وقت عقد الرهن أي معدوما في ذلك الوقت فلا يجوز أخذ رهن من الآن مقابل ذلك الدين , وسواء أكان الدين المذكور لازما في المستقبل أم غير لازم كقول الراهن للمرتهن : إني رهنت عندك هذا المال مقابل الدين الذي سيستحق لك بذمتي ,

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a future debt such as rent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

وفي الوجيز الرهن بالدين الذي سيجب كالرهن بالأجرة باطل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a slave worth one thousand for a deferred debt of one thousand?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2018)

ولو رهن عبدا يساوي ألفا بألف مؤجلة

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken on the basis of a promised debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=40)

قوله: (كذا في القنية) ونصها: المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على أصح الروايتين. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يعطيه المرتهن وما شاء. وعن محمد: لا أستحسن أقل من درهم. وعن أبي يوسف: إذا ضاع فعليه قيمته اهـ. أقول: وهذه مسألة الرهن بدين موعود، وسيذكرها المصنف في الباب الآتي أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for a debt that is not yet due?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

رهن به لا يجوز. كفاية ملخصا.

Sub–topic – Death of Debtor Before Maturity

Mas'alah: What happens if the debtor dies before the debt is due?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam (book_id=923, page=724)

وإن مات المطلوب قبل الأجل حل عليه الأجل فقط

Sub-topic – Possession of Pledge Before Maturity

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a deferred debt when the trustee does not take possession before maturity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=939)

رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه إذا حل الأجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية.ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل أن يبيعه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a deferred debt when the trustee does not take possession before maturity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=98)

رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه إذا حل الأجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل من قاضي خان.

Sub-topic – Pledgee's Right to Demand Debt

Mas'alah: Does a pledge prevent the pledgee from demanding the debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=144)

(مادة 872) الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه إن كان حالا فإن كان مؤجلا فليس للمرتهن مطالبته به إلا عند حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when the debt becomes due?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (وإذا لزمع وقد حل الدين إلخ) أفاد أنه إذا كان مؤجلا لا يحكم بالسقوط بمجرد اللزوم، بل ما لزمه بالدين إلى حلول الأجل، فإذا حل أخذه بدينه إن كان من جنسه، وإلا فحتى يستوفي دينه. شرنبلالية. وقد قدمنا تمام الكلام عند قوله في هذا الباب: وأما ضمانه على المرتهن.

Sub-topic – Installment Debts and Production of Pledge

Mas'alah: What is the ruling on producing the pledge when an installment of the debt falls due?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=44)

قوله: (وكذا الحكم عند كل نجم حل) أي لو كان الدين مقسطا فحل قسط. قال في النهاية: وكما يكلف المرتهن إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف الاستيفاء نجم قد حل، هذا إذا ادعى الراهن هلاك الرهن وطلب من القاضي أن يأمره بالإحضار ليظهر حاله فيأمره به إن كان في بلد الرهن. أما إذا لم يدع هلاكه فلا حاجة إلى إحضاره إذ لا فائدة فيه اهـ ملخصا. ومثله في الزيلعي. واعترضه العلامة الطرسوسي بأن التقييد بقوله: هذا ادعى الراهن هلاك الرهن إلخ من عنده لم يعزه إلى أحد، وهو فاسد لأن فيه ترك الاحتياط في القضاء، بل يأمره القاضي بإحضاره وإن لم يدع الراهن الهلاك لئلا يصير قاضيا بالاستيفاء مرتين إلا أن يصدقه الراهن على بقائه، وأقره ابن وهبان فقال: تتبعت ما عندي من الكتب فلم أجد هذا لقيد، وعباراتهم تفيد صحة ما ذكره الطرسوسي، والقياس يقتضي صحة ما في النهاية، لأن الأصل عدم الهلاك وطلب إحضار المرهون حق الراهن، فإذا لم يطلبه لا يجب على الحاكم جبر المرتهن عليه والتحليف على عدم الهلاك فيما لو كان للرهن حمل ومؤنة كالأمر بالاحضار على هذين القولين اهـ ملخصا من شرح الوهبانية لابن الشحنة. ثم حرر ابن الشحنة المسألة واختار تفصيلا فيها وهو لزوم الإحضار مطلقا في مسألة قضاء الدين بتمامه للتعليل المار. وأما في قضاء نجم منه لا يلزم إلا بدعوى الراهن الهلاك لانه بدفع نجم منه لا يكون مستوفيا لجميع الحق فلا

يجبر على إحضار جميع الرهن، لكن بدعوى الهلاك توجه الطلب فيلزم الإحضار، ثم أن التحليف على هذا التفصيل اهـ ملخصا. وقد أورد هذا التفصيل في نظمه الآتي. قال الشرنبلالي: وقد فهم الشارح أن التقييد بطلب المدعي فيما إذا أراد وفاء نجم فقط، لكنه غير مسلم لما علمته من كلام الزيلعي الموافق لكلام النهاية اهـ. وأقول وبالله أستعين: الذي يظهر لي أن الحق مع صاحب النهاية، وأن القيد للمسألتين كما فهمه الشرنبلالي، فلا يلزم القاضي أمر المرتهن بالإحضار إلا إذا طلبه الراهن وادعى الهلاك لأنه حقه، يدل عليه أنه في الذخيرة قيد التحليف على عدم الهلاك بطلب الراهن، وتبعه القهستاني ومثله في غرر الأفكار. وفي البزازية: وإن ادعى: أي الراهن هلاكه يحلف المرتهن على قيامه، فإذا حلف أمر: أي الراهن بأداء الدين اهـ. ولم يقيدوه بصور وفاء الدين بتمامه أو وفاء نجم منه، وقد علمت مما مر استواء الأمر بالإحضار والتحليف وجريان النزاع فيهما، فحيث كان المنقول أنه لا يجب على القاضي تحليفه إلا بطلب صاحب الحق، فكذا لا يجب عليه الأمر بالإحضار إلا بالطلب مطلقا، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Compelling Repayment of Debt

Mas'alah: What is the ruling on compelling the pledgor to repay his debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

قوله: (أمر الراهن بقضاء دين نفسه) أي يجبر على ذلك، وانظر لو كان الدين مؤجلا هل يجبر أو ينظر.

Mas'alah: May the pledgor withhold payment until the pledgee produces the pawn?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=791)

ثم للراهن أن يمتنع من إيفاء الدين عند محل الأجل حتى يحضر المرتهن الرهن لأنه ربما يكون هالكا أو غائبا

BAB 7

باب نفقة المرهون

The Chapter on Maintenance of the Pledged Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expenses of Housing and Guarding the Pledge

Mas'alah: Who bears the expenses of housing, guarding, and maintaining a pledged item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=685)

(وأجرة بيت حفظه وحافظه) ومأوى الغنم (على المرتهن وأجرة راعيه) لو حيوانا (ونفقة الرهن والخراج) والعشر (على الراهن) والاصل فيه أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه، وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the pawned item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=252)

قال : (ونفقة الرهن وأجرة الراعي على الراهن) وكذلك كل ما يحتاج إليه لبقاء الرهن ومصلحته ، لأنه باق على ملكه وذلك مؤونة الملك ، والرعي من النفقة لأنه علف الحيوان والكسوة والظئر وإصلاح شجر البستان وسقيها ، وجذاذ الثمرة من النفقة .

Mas'alah: Who bears the rental cost for the storage and guarding of the pawn?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=234)

قوله: (وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن) وكذلك أجرة الحافظ؛ لأن الرهن في ضمانه فإن شرط الراهن للمرتهن أجرا على حفظ الرهن لا يستحق المرتهن شيئا؛ لأن الحفظ عليه بخلاف الوديعة إذا شرط المودع للمودع أجرا على حفظها فله الأجر؛ لأن الحفظ ليس بواجب عليه فإن في الكرخي: الحفظ واجب على المرتهن ما كان مضمونا عليه وما لم يكن؛ لأن له حبس ذلك كله.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the pawn?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=235)

قوله (ونفقة الرهن على الراهن) بخلاف المبيع قبل القبض فإن نفقته على البائع قال في الواقعات رجل باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى أكل العبد الرغيف صار البائع مستوفيا للثمن بخلاف ما إذا رهن دابة بقفيز شعير فأكلت الدابة الشعير لم يصر المرتهن مستوفيا لشيء من الدين، والفرق أن نفقة المبيع على البائع ما دام في يده فصار مستوفيا، ونفقة المرهون على الراهن فلا يصير مستوفيا، وإنما كانت نفقته على الراهن لقوله – عليه الصلاة والسلام – «له غنمه وعليه غرمه» يعني للراهن غنمه: منافعه، وعليه غرمه: نفقته وكسوته ولأنه ملكه فكانت نفقته عليه كالمؤجر وكذا إذا مات كان كفنه على الراهن وكذا إذا كان الرهن حيوانا فعلفه على الراهن ولو كانت أمة فولدت فأجرة الظئر على الراهن وكذا سقي الشجر وتلقيح النخل وجذاذه والقيام بمصالحه على الراهن سواء كان فيه فضل عن الدين أم لا فإن أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن والراهن غائب فهو متطوع فإن أمره القاضي بذلك فهو دين على الراهن؛ لأن القاضي له ولاية على الغائب ولا يصدق المرتهن على النفقة إلا ببينة، أو

بتصديق الراهن، وإن أبق العبد المرهون إن كانت قيمته والدين سواء فالجعل على المرتهن، وإن كانت قيمة الرهن أكثر كان على المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الأمانة، وإن أصاب الرقيق جراحة، أو مرض، أو دبرت الدابة فإصلاح ذلك ودواؤه على المرتهن إذا لم يكن في الرهن فضل عن الدين فإن كان فيه فضل فعليهم جميعا بالحساب.

Mas'alah: Who bears the rent for the house where the pledged item is stored?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=285)

وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن،

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the pledged item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1572)

(وعلى الراهن مؤن تبقيته) بضم الميم (وفتح الهمزة) جمع مؤنة . وذلك سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن، لأن الرهن باق على ملكه فيكون ما يبقيه عليه، لأنه مؤنة ملكه كما في الوديعة، وهذا كنفقة مأكله، ومشربه، وكسوة الرقيق، وأجرة راعيه، وسقي البستان، وكري النهر، وتلقيح نخيله وجداذه، (وأمثال) ذلك حتى تجهيزه بعد الموت ودفنه.

Mas'alah: Who bears the expenses of housing and maintaining the pledge?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=93)

وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه

Mas'alah: Who may keep the pledged item and what are the costs of its maintenance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1993)

عدل ولا يكلف بإحضاره ولا بإحضار ثمن رهن باعه المرتهن بأمر الراهن حتى يقبضه ولا إن قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي، وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله، فإن حفظه بغيرهم أو أودعه فهلك ضمن كل قيمته، وكذا إن تعدى فيه أو جعل الخاتم في خنصره فإن جعله في إصبع غيرها فلا،

وعليه مؤنة حفظه ورده إلى يده، أو رد جزئه كأجرة بيت حفظه وحافظه. أما جعل الآبق والمداوة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والأمانة ومؤنة تبقيته وإصلاحه على

الراهن كالنفقة والكسوة وأجرة الراعي وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه، وما أداه أحدهما مماوجب على صاحبه بلا أمر فهو تبرع وبأمر القاضي يرجع به. وعن الإمام أنه لا يرجع به أيضا إن كان صاحبه حاضرا.

Mas'alah: Is the pledgee entitled to a fee for guarding the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=47)

قوله: (شئ منه) أي مما يجب على المرتهن. وفي الجوهرة: لو شرط الراهن للمرتهن أجرة على حفظ الرهن لا يستحق شيئا لأن الحفظ

واجب عليه، بخلاف الوديعة، لأن الحفظ غير واجب على المودع اهـ.

Mas'alah: Who bears the cost of restoring the pledgee's possessory hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (وإلا فعلى المرتهن) أي فقط لأنه محتاج إلى إعادة يد الاستيفاء التي كانت له.

Mas'alah: Who bears the preservation costs of a pledge, such as housing and guard fees?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=790)

وأما ما يحتاج إليه للحفظ كأجرة المسكن وأجرة الحافظ ومأوى البقر والغنم فعلى المرتهن

Sub–topic – General Principles of Pledge Maintenance Expenses

Mas'alah: What is the ruling on stipulating expenses of the pledge on the pledgor?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=685)

واعلم أنه لا يلزم شئ منه لو اشترط على الراهن.

Mas'alah: What is the source for the ruling on expenses of the pledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=685)

قهستاني عن الذخيرة.

Mas'alah: What are the detailed rules on expenses for the pledge's maintenance and recovery?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=839)

منافعه مملوكة له فيكون إصاحه وتبقيته عليه لما أنه مؤنة ملكه كما في الوديعة وذلك مثل النفقة في مأكله ومشربه وأجرة الراعي في معناه لأنه علف الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وسقى البستان وكري النهر وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ لأن الإمساك حق له والحفظ واجب عليه فيكون

بدله عليه وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه وهذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أن كراء المأوى على الراهن بمنزلة النفقة لأنه سعي في تبقيته ومن هذا القسم جعل الآبق فإنه على المرتهن لأنه محتاج إلى إعادة يد الاستيفاء التي كانت له ليرده فكانت مؤنة الرد فيلزمه وهذا إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وإن كانت قيمة الرهن أكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه لأنه أمانه في يده والرد لإعادة اليد ويده في الزيادة يد المالك إذ هو كالمودع فيها فلهذا يكون على المالك وهذا بخلاف أجرة البيت الذي ذكرناه فإن كلها تجب على المرتهن وإن كان في قيمة الرهن فضل لأن وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له فأما الجعل إنما يلزمه لأجل الضمان فيتقدر بقدر المضمون

Mas'alah: What are the rulings on expenses, produce, and destruction of the pledged property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=161)

وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن، وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن، ونماؤه للراهن، فيكون رهنا مع الأصل، فإن هلك هلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته، ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك، فما أصاب الأصل سقط من الدين، وما أصاب النماء افتكه الراهن به.

Mas'alah: What is the chapter on crimes involving the pledge, its maintenance, and expenses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=940)

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن و مؤناته

Mas'alah: What is the first section on expenses of the pledged property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=189)

الفصل الأول: في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه

Mas'alah: What are the expenses of a pledged item and who bears them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=47)

قوله: (ونفقة الرهن) كمأكله ومشربه وكسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وكري النهر وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه. هداية.

Mas'alah: Why is the pledgor responsible for the maintenance of the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=47)

قوله: (لأنه ملكه) فعليه كفايته ومؤنته.

Mas'alah: How does the distinction between guarantee and trust affect expenses of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (على المضمون) أي ما دخل في ضمان المرتهن والأمانة خلافه.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=789)

وأما نفقة الرهن فعلى وجهين فكل نفقة ومؤونة كانت لمصلحة الرهن وتبقيته فعلى الراهن

Mas'alah: Which expenses of a pledged item are the responsibility of the pledgee?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=789)

وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فات بسبب حادث فعلى المرتهن

Mas'alah: Does the ruling on maintenance apply equally to guaranteed and trust portions of a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=790)

ويستوي الجواب فيه بين أن يكون الرهن مضمونا أو أمانة كزوائد الرهن أو ما فضل من قيمة الرهن على الدين لأن كله ملكه فعليه كفايته ومؤونته

Sub–topic – Expenses of Recovering a Runaway Pledge

Mas'alah: Who bears the cost of returning the pledged item?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=685)

وأما مؤنة رده

Mas'alah: How are expenses for recovering a runaway slave and medical treatment of the pledge divided?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1572)

(و) أما (جعل الآبق) لراده، (و) ثمن (مداواة الجرح) ومعالجة المرض، وفداء أرش جناية الرهن، فهو (منقسم على المضمون والأمانة) فما هو حصة المضمون فعلى المرتهن، وما هو حصة الأمانة فعلى الراهن، ونمنع نحن ومالك تصرف الراهن في الرهن ولو كان بلا ضرر يحصل فيه، كسكنى الدار، وركوب الدابة، إلا بإذن المرتهن، كما لا يجوز للمرتهن أن ينتفع به بدون إذنه اتفاقا.

Mas'alah: Who bears the cost of recovering a runaway pledged slave?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=790)

وكذا ما يحتاج لرد العين إلى يد المرتهن كجعل الآبق فعليه إن كان قيمة الرهن والدين سواء وأن كان بعضه أمانة فعليهما على قدر الأمانة والضمان

Sub-topic – Medical and Treatment Expenses of the Pledge

Mas'alah: How are expenses for returning a runaway slave or treating a wound divided between pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=685)

كجعل آبق (أو رد جزء منه كمداواة جريح (إلى يده) أي إلى يد المرتهن (فتنقسم على المضمون والامانة، فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن) لو قيمته أكثر من الدين وإلا فعلى المرتهن، وكذا معالجة أمراض وقروح وفداء جناية (وكل ما وجب على أحدهما فأداه الآخر كان متبرعا إلا أن يأمره القاضي به ويجعله دينا على الآخر) فحينئذ يرجع عليه، وبمجرد أمر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط.

Mas'alah: How are medical expenses and compensation for injuries to the pledge apportioned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=839)

قال ومداواة الجراحة ومعالجة القروح ومعالجة الأمراض والفداء من الجناية تنقسم على المضمون والأمانة والخراج على الراهن خاصة لأنه من مؤن الملك

Mas'alah: Who bears the expenses of maintenance and medical care for the pledged property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=941)

وعلف الرهن وطعام الرقيق وأجرة الراعي يكون على الراهن.وأجرة المأوى والمسكن تكون على المرتهن وإصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن إذا كان الدين وقيمة الرهن سواء.وإن كان الدين أقل من القيمة فالمعالجة على الراهن بقدر الأمانة.وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن.هذا إذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراحات والقروح والأمراض ينقسم على قدر الأمانة والضمان.

Mas'alah: Who is responsible for medical treatment costs of a pledged animal?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=160)

وكذلك مداواة الجراحات والقروح والأمراض فتنقسم على قدر الأمانة والضمان كجعل الآبق وفي البزازي ثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن وذكر القدوري أن كل ما كان من حصة الأمانة فعلى الراهن ومن المشايخ من قال ثمن الدواء على المرتهن لا يلزم أن لو حدثت الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن بكل حال وقال الفقيه الحارث ما كان عند المرتهن يجب عليه ثمن دوائه وأجرة طبيبه وما كان عند الراهن إن لم يزد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة فالمداواة على المرتهن ولكن لا يجبر عليه لأن الراهن لا يجبر على المداواة وإن أجبر على النفقة فالمرتهن أولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك فإن كنت تريد إصلاح

مالك فدواه

Mas'alah: What is included in the expenses of treating a wounded pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (كمداواة جريح) أي مداواة عضو جريح أو عين ابيضت ونحو ذلك مما يذكره.

Mas'alah: Who pays for the medicine and doctor's fee for a wounded pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (وكذا) أي ينقسم على المضمون وعلى الامانة كما في الهداية وغيرها. وفي البزازية: ثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن. وذكر القدوري: أن ما كان من حصة الأمانة فعلى الراهن، ومن المشايخ من قال: ثمن الدواء على المرتهن إنما يلزم أن لو حدثت الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه. وقال بعضهم: وعلى المرتهن بكل حال، وإطلاق محمد يدل عليه اهـ.

Sub-topic – Recovery of Expenses by the Pledgee

Mas'alah: What is the ruling if one party pays expenses due on the other in a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

وكل ما وجب على أحدهما فأداه الآخر كان متبرعا إلا أن يأمره القاضي به ويجعله دينا على الآخر) فحينئذ يرجع عليه، وبمجرد أمر القاضي بلا تصريح يجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to recover expenses from the pledgor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

(قوله خلافا للثاني) حيث قال يرجع حاضرا وغائبا كما في الذخيرة، لكن في الخانية أنه لو كان حاضرا وأبى عن الإنفاق فأمر القاضي به رجع عليه وبه يفتي اهـ قهستاني، فالمفتى به قول الثاني.

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses from the pledgor if the pledgor refuses to spend?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (فحينئذ يرجع عليه) فلو كان الآبي هو الراهن يرجع المرتهن عليه، سواء كان المرهون قائما أو لا، ولا يكون رهنا بالنفقة فليس له الحبس بذلك، وهو قول الإمام. بزازية.

Mas'alah: What is the majority opinion on the pledgee's right to recover expenses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (لا يرجع) وعليه أكثر المشايخ، لأن هذا الأمر ليس للإلزام بل للنظر، وهو متردد بين الأمر حسبة أو ليكون دينا، والأدنى أولى ما لم ينص على الأعلى كما في الذخيرة. بقي ما إذا لم يكن في البلدة قاض أو كان من قضاة الجور. قال العلامة المقدسي: لا يصدق المرتهن على النفقة إلا ببينة اهـ: يعني لا يصدق على أنه أنفق ليرجع إلا ببينة على الرجوع على ما يظهر لي. سائحاني.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the pledgee's right to recover expenses when the pledgor is present?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (مطلقا) أي وإن كان بأمر القاضي لانه يمكنه أن يرفع إلى القاضي فيأمر صاحبه بذلك اهـ ح. قمله (خلافا للثاني) حيث قال: يرجع حاضرا وغائبا كما في الذخيرة، لكن في الخانية أنه لو كان حاضرا وأبى عن الإنفاق فأمر القاضي به رجع عليه، وبه يفتى اهـ.

قهستاني. فالمفتى به قول الثاني. وعليه فلا فرق بين الحاضر والغائب وهو ظاهر إطلاق المتن.

Mas'alah: Can the pledgee detain the pledged item for expenses incurred by court order?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=425)

حبس المرهون بما أنفقه المرتهن عليه بأمر القاضي 1786. وإذا أبى الراهن أن ينفق على الرهن فإن القاضي يأمر المرتهن بأن ينفق عليه، فإذا قضى الدين فإن المرتهن أن يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة، فإن هلك الرهن بعد ذلك لم يكن على الراهن شيء. وهذا قول زفر، وقال أبو يوسف: ليس له أن يحبسه بالنفقة، وإذا هلك في يد المرتهن فالنفقة دين على حاله.

Sub-topic – Expenses for Specific Pledged Items (e.g., Animal, Orchard, Slave)

Mas'alah: What is the ruling when a pledged animal consumes the fodder given as collateral?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

[فرع] باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى أكل العبد الرغيف صار البائع مستوفيا للثمن بخلافه ما لو رهن دابة بقفيز شعير فأكلته لا يصير المرتهن مستوفيا للدين، والفرق أن النفقة في الأول على البائع وفي الثاني على الراهن جوهرة ملخصا

Mas'alah: What was the early Islamic ruling on the expenses of a pledged animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2706)

13545 – وجواب ثان: وهو أن في بدء الإسلام كان نفقة الرهن على من ينتفع بلبنه وركوبه، فجوز – صلى الله عليه وسلم –] للمرتهن أن ينفق ويركب ويحلب، والدليل على ذلك: ما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم –[قال: (وعلى من يحلبه ويركبه نفقته) .

Mas'alah: What is the ruling on the expenses and benefits of a pledged animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2707)

13547 - قلنا: الخبر يقتضي وجوب النفقة بالحلاب، والراهن يلزمه نفقته بملكه، لا بالحلب والركوب.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a pledged animal and using its milk or ride?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2081)

قوله: (وما أدى أحدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي رجع عليه كأن صاحبه أمره به) . في هذا الإطلاق نظر، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-أنه كان يقول: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا

Mas'alah: What is the ruling if a pledged animal eats the pledged barley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فأكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لأن علف الدابة الرهن لا يكون على المرتهن أما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة *

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged animal or property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=159)

وفي الولوالجي الرهن إذا كان حيوانا فنفقته على الراهن وكذلك كسوته لأن معظم النفقة في إمساك

الرهن للراهن فكانت المنفعة عليه وكذلك شربه وكذلك كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله جذاده والقيام بمصالحه وأجرة الراعي وسواء كان بالرهن فضل أو لم يكن لأن يده على الصورة أمانة فيكون بمنزلة المودع وجعل الآبق على المرتهن إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء لأن المحل مضمون فيحتاج الى الإعانة ليرده على المالك وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين كان على الراهن مقدار الزيادة لأن يده على الزيادة كيد المودع فلا يلحقه الضمان لخلاف أجرة المسكن لأن حق الحبس في الكل ثابت حقا للمرتهن

Mas'alah: Who bears the expenses of maintaining a pledged animal or property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=189)

(المادة 724) الرهن إن كان حيوانا فعلفه وأجرة راعيه على الراهن وإن كان عقارا فتعميره وسقيه وتلقيحه وتطهير خرقه وسائر مصاريفه التي هي لإصلاح منافعه وبقائه عائدة على الراهن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the pledgor to bring a pledged animal that has a foal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=43)

قوله: (إلا إذا كان له حمل) لانصه عاجز. شرح مجمع: أي عاجز حكما بما يلحقه من المؤنة. ونقل الشلبي أنه إن كان في بلد الرهن يؤمر بإحضاره مطلقا، وإلا فإن لم يكن له حمل ومؤنة فكذا، وإن كان له حمل لا يؤمر، وحمل ط ما في شرح المجمع عليه. أقول: هذا هو المتبادر من كلامهم، لكن فيه نظر لأن الواجب عليه التخلية لا النقل كما يأتي، على أنه يخالف ما في البزازية حيث قال: إن لم يلحقه مؤنة في الإحضار يؤمر به، وإن كان مما يلحقه مؤنة بأن كان في موضع آخر لا يؤمر به اهـ. وفي الذخيرة: الأصل أنه إن قدر على إحضاره بلا مؤنة فللراهن أن يمتنع عن القضاء، وإن لم يقدر أصلا مع قيام الرهن أو لم يقدر إلا بمؤنة فلا. ثم قال بعد كلام: وإن لقيه في بلد الرهن والرهن جارية أمر بإحضارها لقدرته بلا مؤنة، وتركنا القياس فيما يلحقه مؤنة فبقي ما عداه على أصل القياس اهـ ملخصا. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged animal eats the grain it was pledged for?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=47)

فرع: باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى أكل العبد الرغيف صار البائع مستوفيا للثمن، بخلافه ما لو رهن دابة بقفيز شعير فأكلته لا يصير المرتهن مستوفيا للدين، والفرق أن النفقة في الأول على البائع وفي الثاني على الرهن. جوهرة ملخصا.

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of a pledged orchard?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=790)

وإن كان الرهن بستانا فيه أشجار وكرم فسقيه وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصلحته على الراهن وكذا الخراج فأما العشر ففي الغلة والزرع يأخذ الإمام والباقي رهن عنده

Sub-topic – Expenses of Preserving the Pledge (e.g., Storage, Shepherd)

Mas'alah: Who bears the expenses of storing and maintaining a pawned item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1074)

قال: "وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن" والأصل أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن؛ لأن العين باق على ملكه، وكذلك منافعه مملوكة له فيكون إصلاحه وتبقيته عليه لما أنه مؤنة ملكه كما في الوديعة، وذلك مثل النفقة في مأكله ومشربه، وأجرة الراعي في معناه؛ لأنه علف الحيوان، ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن، وسقي البستان، وكري النهر وتلقيح نخيله وجذاذه، والقيام بمصالحه، وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ؛ لأن الإمساك حق له والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه، وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه، وهذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن كراء المأوى على الراهن بمنزلة النفقة؛ لأنه سعى في تبقيته، ومن هذا القسم جعل الآبق فإنه على المرتهن؛ لأنه محتاج إلى إعادة الاستيفاء التي كانت له ليرده فكانت مؤنة الرد فيلزمه، وهذا إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه؛ لأنه أمانة في يده والرد لإعادة اليد، ويده في الزيادة يد المالك إذ هو كالمودع فيها فلهذا يكون على

المالك، وهذا بخلاف أجرة البيت الذي ذكرناه فإن كلها تجب على المرتهن، وإن كان في قيمة الرهن فضل؛ لأن وجوب ذلك بسبب الحبس، وحق الحبس في الكل ثابت له فأما الجعل إنما يلزمه لأجل الضمان فيتقدر بقدر المضمون.

Mas'alah: Who bears the expenses of preserving the pledge and the maintenance of the pledged property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=838)

قال وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن والأصل أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن لأن العين باق على ملكه وكذلك

Mas'alah: Who bears the storage and maintenance costs of a pledged item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=253)

وأجرة مكان الحفظ على المرتهن) لأن الحفظ عليه ليرده إلى الراهن ليسلم له حقه فيكون عليه بدله أيضا ، وكذلك أجرة الحافظ وجعل الآبق ، لأنه يحتاج إلى إعادة يده ليرده على مالكه فكان من مؤونة الرد فيجب عليه ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فعلى الراهن قدر الزيادة لأنها أمانة فتكون يده يد المالك فتكون المؤونة على المالك ، وهذا في جعل الآبق ظاهر ، لأنه لأجل الضمان فيتقدر بقدر المضمون ؛ أما أجرة البيت فالجميع على المرتهن لأنه بسبب الاحتباس ، والحبس ثابت له في الكل ، والخراج على الراهن لأنه مؤونة ملكه .

Mas'alah: Who bears the cost of the shepherd and other expenses for the pawn?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=234)

قوله: (وأجرة الراعي على الراهن) ؛ لأن الرعي يحتاج إليه لزيادة الحيوان ونمائه فصار كنفقته، وأما أجرة المأوى، والمريض وأجرة الحارس فعلى المرتهن.

Mas'alah: Who bears the expenses of preserving the pledge and who owns its increase?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=164)

(وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن) وأجرة حافظه (على المرتهن) ؛ لأنه مؤنة الحفظ وهي عليه (وأجرة الراعي) لو الرهن حيوانا (ونفقة الرهن) لو إنسانا وعشره أو خراجه لو ضياعا (على الراهن) والأصل فيه: أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن، لأنه ملكه. وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن، لأن حبسه له (ونماؤه) : أي الرهن، كالولد والثمر واللبن والصوف (للراهن) ؛ لأنه نماء ملكه (فيكون رهنا مع الأصل) ؛ لأنه تبع له لكونه متولدا منه، بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة، وكذا الهبة والصدقة فإنها غير داخلة في الرهن، وتكون للراهن، والأصل: أن كل ما يتولد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن، وما لا فلا، مجمع الفتاوى (فإن هلك) النماء (هلك بغير شيء) لأن الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل، لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا، إذ اللفظ لا يتناولها (وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته) من الدين لأنه صار مقصودا بالفكاك، والتبع يقابله حصة إذا كان مقصودا، وحينئذ (يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض) ؛ لأنه يصير مضمونا بالقبض

(وقيمة النماء يوم الفكاك) ، لأنها تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته (فما أصاب الأصل سقط من الدين) بقدره؛ لأنه يقابله الأصل مقصودا (وما أصاب النماء افتكه الراهن به) : أي بما أصابه، كما لو كان الدين عشرة، وقيمة الأصل يوم القبض عشرة، وقيمة النماء يوم الفك خمسة، فثلثا العشرة حصة الأصل فيسقط، وثلث العشرة حصة النماء فيفك به. – ––

Mas'alah: Who bears the expenses of preserving the pawn?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1572)

(وعليه) أي على المرتهن (مؤن حفظه) أي حفظ الرهن، كأجرة البيت الذي فيه الرهن، في ظاهر الرواية، وكذا أجرة حافظ، لأن الإمساك حقه، والحفظ واجب عليه، فيكون عليه مؤنته

Mas'alah: Who bears the costs of preserving the pledged property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=189)

(المادة 723) المصرف المقتضى لأجل محافظة الرهن كإيجار المحل وأجرة الناطور عائد على المرتهن.

Mas'alah: Who bears the expenses for preserving and maintaining the pledged property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=148)

(مادة 892) المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيانته تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لنفقته كعمارته لو عقارا أو سقى الأرض وتلقيح الشجر وكل ما به إصلاحه وبقاؤه يكون على الراهن.

Mas'alah: Who pays the shepherd's wages for a pledged animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=790)

وكذا أجر الراعي عليه لأنه يحتاج إليه لعلف الحيوان فهو كالطعام والشراب

Sub-topic – Priority of Tithe (Ushr) and Kharaj Over Pledgee's Right

Mas'alah: Is the tithe (ushr) on a pawned crop given priority over the pledgee's right?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1075)

قال: "والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن" لتعلقه بالعين ولا يبطل الرهن في الباقي؛ لأن وجوبه لا ينافي ملكه، بخلاف الاستحقاق.

Mas'alah: Is the tithe on produce of pledged land prior to the pledgee's right?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=839)

قال والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يبطل الرهن في الباقي لأن وجوبه لا ينافي ملكه بخلاف الاستحقاق

Mas'alah: Can the pledgee recover kharaj or 'ushr paid to the ruler from the pledgor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=160)

إذا أخذ السلطان الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لأنه إن تطوع فهو متبرع وإن كان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم انتهى

ويبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون رهنا في يده والخراج على الراهن خاصة لأنه مؤنة الملك فيكون على المالك

Sub-topic – Expenses Paid Without Permission or Court Order

Mas'alah: Can one party recover expenses paid for the other by court order in a pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1075)

قال: "وما أداه أحدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع، وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي رجع عليه" كأن صاحبه أمره به؛ لأن ولاية القاضي عامة وعن أبي حنيفة أنه لا يرجع إذا كان صاحبه حاضرا وإن كان بأمر القاضي وقال أبو يوسف إنه يرجع في الوجهين، وهي فرع مسألة الحجر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee spending on the pledgor's property without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=946)

وما كان على الراهن إذا أداه المرتهن بغير إذن الراهن ذكرنا أنه متطوع.وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتهن فإن أدى أحدهما ما كان على صاحبه بأمر صاحبه أو بأمر القاضي يرجع عليه.وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إذا كان الراهن غائبا فأنفق المرتهن بأمر القاضي يرجع عليه وإن كان حاضرا لا يرجع.وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع في الوجهين جميعا والفتوى على أن الراهن لو كان حاضرا وأبى أن ينفق فأمر القاضي المرتهن بالإنفاق فأنفق يرجع على الراهن.ومسائل الشركة ينبغي

أن تكون على هذا القياس.

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses incurred on the pledgor's property by court order?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=160)

وما أنفق المرتهن على الراهن حال غيبة الراهن فمتطوع فيه وإن كان بأمر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قال محمد رحمه الله تعالى وهذا الكلام إشارة الى أنه بمجرد أمر الحاكم لا يصير دينا عليه ما لم يجعله دينا عليه كما صرح به وأكثر المشايخ على هذا لأن هذا الأمر ليس للإلزام حتما بل للنظر وهو متردد بين الأمرين بين الأمر حسبة وبين الأمر ليكون دينا والأدنى أولى ما لم ينص على الأعلى

Mas'alah: What is the ruling if one party voluntarily pays the other's expenses without permission in a pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=189)

(المادة 725) إذا أوفى الراهن أو المرتهن المصروف العائد على الآخر من تلقاء نفسه بدون إذن الآخر يكون متبرعا وليس له بعدئذ أن يطالب به.

Mas'alah: When is the pledgee considered a volunteer in spending on the pawn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (كان متبرعا) لأنه غير مضطر فيه لأنه يمكنه الرفع إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee pays the pledgor's expenses without court order?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=790)

وما وجب على الراهن ففعله المرتهن بغير أمر الحاكم فهو متبرع فيه

Sub–topic – Expenses of Feeding and Clothing the Pledge

Mas'alah: How should a pledged slave be treated regarding maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

وعبد الرهن إذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة

Mas'alah: Who bears the feeding and clothing costs of a pledged animal?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=789)

بيانه أن الرهن إذا كان حيوانا فنفقته وكسوته على الراهن

Mas'alah: Who pays the wet nurse's fee for a pledged slave woman's child?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=790)

وإن كان الرهن أمة فولدت فأجر الظئر على الراهن

Sub-topic – Expenses During the Pledgor's Absence

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses during the pledgor's absence according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=160)

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا أنفق عليه حال غيبة الراهن بأمر الحاكم يرجع وإن كان بحضرته بالأمر لا يرجع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع فيهما وذكر الناطفي وما يجب على الراهن إذا فعله المرتهن أو ما على المرتهن إذا فعله الراهن فهو متطوع

Mas'alah: Does the ruling on the pledgee's expenses differ when the pledgor is present versus absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (وعن الإمام إلخ) أفاد بحكاية الخلاف في الحاضر أن ما في المتن مفروض في الغائب.

Sub–topic – Apportionment of Expenses Between Pledgor and Pledgee

Mas'alah: How are medical treatment costs for a pledged animal divided between pledgor and pledgee?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=790)

وأما ما يجب لرد جزء من العين إلى يد المرتهن الذي فات بسبب عارض كمداواة الجراح والقروح والأمراض فهو منقسم عليهما فما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الأمانة فعلى الراهن

BAB 8

باب فك الرهن

The Chapter on Releasing the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Release of Pledge in Case of Pledgee's Death

Mas'alah: What is the ruling when the lender dies insolvent and the pledgor is ordered to pay his own debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=692)

ولو مات المعير مفلسا وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن) ليصل كل ذي حق حقه (وإن عجز لفقره فالرهن على حاله) كما لو كان المعير حيا (ولورثته) أي ورثة المعير (أخذه) أي الرهن (بعد قضاء دينه) كمورث (فإن طلب غرماء المعير من ورثته بيعه، فإن به وفاء بيع وإلا فلا) يباع (إلا برضا المرتهن) كما مر لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed pledge when the lender dies with debts exceeding his estate?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=191)

(المادة 737) إذا توفي المعير ودينه أكثر من تركته يؤمر الراهن بأداء دينه وتخليص الرهن المستعار ورده ,وإذا كان عاجزا عن تأدية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار على حاله مرهونا عند المرتهن إلا أنه لورثة المعير أن يؤدوا الدين ويستخلصوه وإذا طالب غرماء المعير بيع الرهن فإن كان ثمنه يفي بالدين يباع بلا رضا المرتهن

Mas'alah: What is the ruling when the lender of the pledged item dies in debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=145)

(مادة 879) إذا مات المعير مديونا يؤمر المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وإن عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتهن ولورثة المعير أن يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن.

Sub-topic – Release of Pledge When Pledged Item is a Slave or Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave is killed by another slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=693)

(ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه) الراهن وجوبا (بكل الدين وهو الالف) لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما. وقال محمد: إن شاء افتكه بكل دينه أو تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب، لكن عامة المتون والشروح على الاول

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl becoming umm walad and the child's status?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2697)

أن يدخل في الرهن، وصارت الجارية أم ولد له، وخرجت عن الرهن، ولا سعاية على الولد، ويكون حكم الجارية كحكم العبد المرهون إذا دبره الراهن في جميع ما ذكرنا، ولو كانت الجارية وضعت حملها أولا ثم ادعاه الراهن صحت دعوته أيضا، وثبت نسب الولد منه وعتق بعد ما دخل في الرهن وصارت له حصة من الدين، وصارت الجارية أم ولد له وخرجت من الرهن فيقسم الدين على قيمة الجارية يوم رهنت، وعلى قيمة الولد يوم كانت الدعوة فيكون حكم الجارية في حصتها من الدين كحكم المدبر

في جميع الدين، وحكم الولد في حصته من الدين كحكم المعتق في جميع ما ذكرنا إلا أن هنا ينظر إلى شيئين إلى قيمة الولد وقت الدعوة. وإلى حصته من الدين فيسعى في أقلهما إذا كان الراهن معسرا ويرجع بما سعى هكذا في شرح الطحاوي. رهن جارية تساوي ألفا بألفين وصارت قيمتها ألفين بزيادة سعر، أو ولدت ولدا يساوي ألفا يفتكهما بألفين، ولو هلكت هلكت بألفين، وإن أعتقها المولى وهو معسر سعت في الألف، وكذلك لو أعتقهما سعيا في الألف، ورجعا بذلك على المولى، ورجع المرتهن على المولى ببقية دينه كذا في محيط السرخسي. رهن عبدا قيمته ألف بألف فعاد سعره إلى خمسمائة ثم أعتقه الراهن، وهو معسر سعى العبد في قيمته يوم الإعتاق لا في جميع الدين. رجل رهن رجلا عبدا يساوي ألفا بألفين وازدادت قيمته فبلغت ألفين ثم دبره المولى، وهو معسر فإنه يسعى في جميع الدين، ولو لم يسع حتى أعتقه يسعى في ألفين إذا كان العتق بعد التدبير، فإن دبره ثم ازدادت القيمة سعى في ألفين، فإن أعتقه بعد ذلك سعى في ألف كذا في خزانة الأكمل. وإذا رهن الرجل أمة بألف درهم هي قيمتها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه بعد ما ولدته، وهو موسر ضمن المال، وإن كان معسرا سعت الأمة في نصف المال، والولد في نصفه، فإن لم يؤد الولد شيئا حتى ماتت الأم قبل أن تفرغ من السعاية سعى، ولدها في الأقل من نصف قيمته، ومن نصف الدين، ولا يزاد عليه شيء بموت الأم كذا في المبسوط. رهن رجلان رهنا ثم أعتقه أحدهما فلا يخلو: إما أن كانا موسرين، أو معسرين، أو أحدهما موسرا والآخر معسرا والدين حال، أو مؤجل، فإن كانا موسرين والدين حال، وقيمته ألف فعليه حصته من الدين، وكذلك على شريكه؛ لأجل الدين لا لأجل العتق؛ لأن الرهن تلف بإعتاق أحدهما، وهما موسران، والدين حال فيؤاخذان بدينهما، وإن كان الدين مؤجلا ضمن المعتق قيمة نصيبه؛ لأنه أتلف نصيبه فيأخذه المرتهن منه، ويكون رهنا عنده إلى أن يحل الدين. وينظر ماذا يختار الساكت، فإن اختار الضمان أو سعاية العبد كان للمرتهن أن يأخذ

ذلك منه؛ لأنه بدل الرهن فيكون رهنا عنده، فإذا حل الدين أخذه بدينه عليهما؛ لأن القيمة من جنس حقه، وإن اختار العتق فالمرتهن بالخيار إن شاء ضمن المعتق؛ لأنه أتلف حقه بالإعتاق، وإن شاء ضمن الساكت؛ لأنه أتلف حقه في بدله فإنه وجب الضمان على المعتق، أو السعاية على العبد، وبالإعتاق برئا عن ذلك، وأما إذا كانا لمعسرين، والدين حال فللمرتهن أن يستسعي العبد في الألف كلها؛ لأنه عتق كله بإعتاق نصيبه عندهما فيجب على العبد السعاية في قيمته، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – صار نصيب الساكت مكاتبا، والمكاتب

Sub-topic – Release of Pledge Through Lease or Salam Contract

Mas'alah: What is the ruling on a pledge after mutual rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2810)

وكذلك لو سلم المبيع وأخذ بالرهن رهنا، ثم تقايلا كان له أن يحبس الرهن حتى يقبض المبيع، فإن هلك الرهن في يده هلك بالثمن على ما بينا أسلم خمسمائة في طعام فرهن منه عبدا يساوي الطعام وقبضه، ثم صالح على رأس المال فالقياس لا يقبض الراهن العبد ورأس المال دين عليه، وفي الاستحسان يجعل رهنا بدينه ولا يكون مضمونا وجه القياس أن رأس المال غير المسلم فيه حقيقة وحكما؛ لأنه ليس ببدل عن الطعام؛ لأن الطعام وجب بالعقد ورأس المال وجب بالإقالة وهما ضدان فما وجب بأحدهما لا يعتبر بدلا عن الآخر فالرهن بالطعام لا يكون رهنا به وجه الاستحسان أن رأس المال بدل عن المسلم فيه قائم مقامه؛ لأنه كان بدلا له في العقد وبالإقالة والصلح لما أسقط حقه في المسلم فيه عاد حقه إلى بدله؛ لأنه، وإن كان دينا حادثا لكن لما قام مقام المسلم فيه عاد حقه إلى بدله؛ لأنه، وإن كان إثباتا وإسقاطا فالرهن بالمسلم فيه يكون رهنا بما قام مقامه الرهن بالمغصوب رهن بقيمته؛ لأنها قائمة مقامه فمن استوفى رأس المال، ثم هلك عنده العبد من غير صنيع يعطيه المرتهن مثل الطعام الذي كان له على المسلم إليه ويأخذ منه رأس ماله أقرض رجلا كر حنطة وارتهن منه ثوبا قيمة الكر وصالحه من عليه الحنطة على كر شعير بعينه يصير الثوب رهنا بالشعير، فإذا هلك يهلك مضمونا بالحنطة؛ لأنه برئ عن الحنطة فصار كما لو برئ بالإيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pawned item through lease (ijara)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1612)

ويخرج بالإجارة بأن أجره الراهن من أجنبي بإذن المرتهن، أو المرتهن بإذن الراهن، أو استأجره المرتهن، ويبطل الرهن، وقد ذكرنا الفرق بينهما فيما تقدم

Sub-topic – Release of Pledge Involving Joint Pledgors or Creditors

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint pledgors manumits a jointly pledged slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2698)

لا يصلح رهنا؛ لأنه حر يدا، والمعتق معسر، فكان للمرتهن أن يستسعي العبد، وإذا أخذ السعاية من العبد أخذ بدينه عليهما؛ لأنه بدل الرهن، وكذلك إن كان الدين مؤجلا، ويكون رهنا عنده إلى أن يحل الدين، وأما إذا كان المعتق موسرا والساكت معسرا، والدين حال ضمن المعتق نصيبه من دينه، وفي نصيب الساكت ينظر: إن اختار السعاية، أو الضمان أخذه المرتهن منه؛ لأنه بدل الرهن، وإن اختار العتق ضمن المعتق نصيب الساكت؛ لأنه أتلف حقه في الرهن، ويرجع المعتق بذلك على الساكت. وكذلك إن كان الدين مؤجلا، وإن كان المعتق معسرا والساكت موسرا، والدين حال يستسعي المرتهن العبد في نصيب المعتق، ويأخذ من الساكت نصف الدين؛ لأنه أتلف الرهن، والدين حال، وإن كان الدين مؤجلا يستسعي المرتهن العبد في الألف كلها، فإذا حل الدين إن اختار الساكت السعاية أخذ المرتهن بدينه عليهما، ويرجع العبد على المعتق، ولا يرجع على الساكت، وإن اختار العتق، فإذا قضى دينه رجع بنصف السعاية على العبد، وإن لم يقض كان للمرتهن أن يأخذ ذلك بدينه؛ لأنه بدل الرهن ثم يرجع العبد بنصف السعاية على الساكت وبنصفها على المعتق، ولو أعتقه أحدهما ودبره الآخر، وهما معسران يستسعى العبد في جميع الألف ثم العبد يرجع على المعتق بنصف

السعاية؛ لأنه قضى دينه من ماله، وهو يجبر على ذلك، ويرجع على المدبر بنصف السعاية إن اختار العتق، وإن اختار السعاية يرجع عليه بفضل ما بين نصف قيمته مدبرا ونصف قيمته قنا حتى لو كان نصف قيمته قنا خمسمائة، ونصف قيمته مدبرا أربعمائة رجع عليه بمائة، وإن كانا موسرين ضمنا الألف للمرتهن. ويسعى المدبر للذي دبره في نصف قيمته، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء؛ لأن الرهن تلف بإعتاق أحدهما، والدين حال فيؤاخذان به، وإن كان الدين مؤجلا يضمن المعتق قيمة نصيبه، وفي نصيب المدبر المرتهن بالخيار إن شاء ضمن المعتق نصيبه، وإن شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه؛ لأنه بالتدبير أتلف حقه في بدل الرهن فإنه كان للمدبر تضمين المعتق قيمة نصيب الساكت وبالتدبير برئ المعتق من ضمان نصيبه كذا في محيط السرخسي وليس للمرتهن أن يرهن الرهن، فإن رهن بغير إذن الراهن كان للراهن الأول أن يبطل الرهن الثاني، ويعيده إلى يده، ولو هلك في يد الثاني قبل الإعادة إلى الأول فالراهن الأول بالخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني، فإن ضمن الأول فيكون ضمانه رهنا، وملكه المرتهن الأول بالضمان فصار كأنه رهن ملك نفسه، وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين، وإن ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الأول بما ضمن وبدينه. ولو رهن المرتهن الأول عند الثاني بإذن الراهن الأول صح الرهن الثاني، وبطل الرهن الأول فصار كأن المرتهن استعار مال الراهن فرهنه كذا في خزانة المفتين. ولو ارتهن الرجل دابة، وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الإجارة، ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن، ويأخذ الدابة، وإن آجر المرتهن من أجنبي بأمر الراهن يخرج من الرهن، وتكون الأجرة للراهن، وإن كانت الإجارة بغير إذن الراهن يكون الأجر للمرتهن يتصدق به، وللمرتهن أن

Mas'alah: Can a pledgor reclaim part of a pledge after paying one of two joint creditors?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=193)

(المادة 739) إذا رهن شخص رهنا عند شخصين على دين لهما بذمته فأدى لأحدهما ماله بذمته فليس له أن يسترد نصف المرهون وما لم يقضهما جميع مالهما بذمته ليس له تخليص الرهن منهما.

Sub–topic – Pledgee's Right of Retention and Surrender of Pledge

Mas'alah: When must the pledgee surrender the pledge to the pledgor?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

"

Mas'alah: When must the pledgee surrender the pledge to the pledgor?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه" ؛ لأنه زال المانع من التسليم لوصول الحق إلى مستحقه

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of an installment when the pledge is in a different city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=942)

رجل له على رجل ألف درهم منجما يؤدي كل شهر كذا وبها رهن فحل نجم فطالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا أعطيك حتى تحضر الرهن.فإن كانا في غير

مصرهما لا يجبر على الإحضار ولكن إذا ادعى الراهن الهلاك حلف المرتهن.وإن كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على إحضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لأن جميع المصر كمكان واحد.وإن شاء القاضي حلفه و لا يكلفه إحضار الرهن.ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ماله حمل ومؤنة وبين مالا حمل له والظاهر أنه لا يجبر على الإحضار في غير مصرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the lender of a borrowed item used as pledge demanding its release?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=191)

(المادة 732) لصاحب الرهن المستعار أن يؤاخذ الراهن المستعير لتخليص الرهن وتسليمه إياه وإذا كان المستعير عاجزا عن أداء الدين بسبب فقره فللمعير أن يؤدي ذلك الدين ويخلص ماله من الرهن ويرجع بذلك على الراهن.

Mas'alah: When may the lender reclaim his property from the pledgee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=191)

(المادة 735) ليس للمعير أن يأخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذي هو في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حيا أم توفي قبل فك الرهن.

Sub-topic – Release of Pledge Through Mutual Rescission

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right of retention after mutual rescission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

وكذلك لو تفاسخا الرهن له حبسه ما لم يقبض الدين أو يبرئه، ولا يبطل الرهن إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ" ؛ لأنه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين

Mas'alah: What is the ruling on mutual cancellation of a pledge and the pledgee's right to retain the pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=188)

(المادة 718) للراهن والمرتهن أن يفسخا عقد الرهن بالاتفاق ولكن للمرتهن صلاحية حبس الرهن وإمساكه إلى أن يستوفي ماله في ذمة الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to retain the collateral after rescission of the pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=102)

وفي الهداية لو تفاسخا الرهن للمرتهن حبسه ما لم يقض الدين أو يبرئه ولا يبطل الرهن إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لأنه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين، ولو

هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين لبقاء الدين انتهى.

Mas'alah: How does the creditor's right to the debt revert after the pledge contract is rescinded?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

قوله: (ثم رجع إلخ) لأنه لما انتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان. قوله: (أي بدينه) كان على المصنف التصريح به لئلا يعود الضمير على غير مذكور في كلامه مع الإيهام. أفاده ط.

Sub-topic – Partial Release of Pledge After Partial Payment

Mas'alah: Can the pledgor reclaim one of two pledged slaves after paying part of the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1084)

فصل: "ومن رهن عبدين بألف فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين" وحصة كل واحد منهما ما يخصه إذا قسم الدين على قيمتهما، وهذا؛ لأن الرهن

Mas'alah: Can a debtor reclaim one of two pledged slaves after paying part of the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=848)

ومن رهن عبدين بألف فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وحصة كل واحد منهما مايخصه إذا قسم الدين على قيمتهما وهذا لأن الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين وصار كالمبيع في يد البائع فإن سمى لكل واحد من أعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنه به فكذا الجواب في رواية الأصل وفي الزيادات له أن يقبضه إذا أدى ما سمي له وجه الأول أن العقد متحد لا يتفرق بتفرق التسمية كما في المبيع وجه الثاني أنه لا حاجة إلى الإتحاد لأن أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر ألا يرى أنه لو قبل الرهن في أحدهما جاز

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of debt when multiple items are pledged?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=282)

ومن رهن عبدين بألف درهم فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on releasing one of two pledged slaves after partial payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=163)

(ومن رهن عبدين) جملة (بألف درهم) مثلا، ولم يسم لكل واحد قدرا من المال (فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين) ؛ لأن الرهن محبوس بكل الدين؛ فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه، مبالغة في حمله على قضائه، فإن سمى لكل واحد منهما شيئا وقضاه كان له أن يقبضه على الأصح، كما في الدر. – ––

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of debt and release of the pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=190)

(المادة 731) إذا قضي مقدار من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن مقابل ذلك وللمرتهن الحق بحبس الرهن وإمساكه إلى أن يستوفي بقية الدين تماما لكن إذا رهن شيئين وتعين لكل واحد منهما مقدار من الدين فعند أداء المقدار المعين لأحدهما فللراهن أن يستخلصه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when part of it is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=101)

شيء مقدر يبقى الرهن صحيحا فيما بقي، ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فإن هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فإنه يهلك بحصته من الدين لا غير من قاضي خان.

Mas'alah: Can a debtor redeem part of a pledge by paying part of the debt?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=93)

درهم فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقضه حتى يؤدي باقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a pledge being redeemed with its share and perishing after the principal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=86)

قوله: (فك) أي النماء بحصته، فلو هلك أيضا بعد هلاك الاصل ذهب بلا شئ كأنه لم يكن وذهب كل الدين بهلاك الأصل. وتمامه في غرر الأفكار.

Mas'alah: What is the ruling on releasing one of two pawned slaves?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=420)

باب الرهن الباقي من الرهن رهن بالكل ويهلك بحصته 1761. هشام عن محمد في رجل رهن عند رجل غلامين بألف درهم قيمتهما ألف درهم، ثم قال: الراهن للمرتهن أني قد احتجت إلى أحد الغلامين فرده علي ففعل، قال: الباقي رهن بالألف كلها وإن مات مات بحصته. يعني خمسمائة.

Sub-topic – Release of Pledge by Ransom or Redemption of Slave

Mas'alah: Can the lender of a loaned item redeem it from the pledgee by force?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

"ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبرا عن الراهن لم يكن للمرتهن إذا قضى دينه أن يمتنع" ؛ لأنه غير متبرع حيث يخلص ملكه ولهذا يرجع على الراهن بما أدى المعير فأجبر المرتهن على الدفع

Mas'alah: What happens if the pledgor ransoms the slave and the pledgee refuses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1100)

قال: "ولو أبى المرتهن أن يفدي وفداه الراهن فإنه يحتسب على المرتهن نصف الفداء من دينه" ؛ لأن سقوط الدين أمر لازم فدى أو دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا، ثم ينظر إن كان نصف الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين، وإن كان أقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء، وكان العبد رهنا بما بقي؛ لأن الفداء في نصف كان عليه، فإذا أداه الراهن، وهو ليس بمتطوع كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا بدينه كأنه أوفى نصفه فيبقى العبد رهنا بما بقي.

Mas'alah: What happens if the pledgor ransoms the slave after the pledgee refuses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=862)

قال ولو أبي المرتهن أن يفدى وفداه الراهن فإنه يحتسب على المرتهن نصف الفداء من دينه لأن سقوط الدين أمر لازم فدى أو دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا ثم ينظر إن كان نصف الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين وإن كان أقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي لأن الفداء في نصف كان عليه فإذا أداه الراهن وهو ليس بمتطوع كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا بدينه كأنه أوفى نصفه فيبقى العبد رهنا بما بقي

Mas'alah: What are the options for the pledgor when the pawned slave is valued at the debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2020)

عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين، وعند محمد إن شاء دفعه إلى المرت

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor ransoms the mortgaged slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1289)

قال: (وإن فداه الراهن: أخذه، وبطل الدين) .

Sub-topic – Release of Pledge Upon Full Debt Repayment

Mas'alah: What is the ruling on returning the pledged item after debt repayment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=603)

رد الرهن قال واذا أخذ المرتهن دينه فعليه أن يرد الرهن على الراهن فان منعه بعد سؤاله اياه فانه غاصب وان أخذ الراهن الرهن ثم وضعه عنده صار امانة فان هلك بعده هلك علي الامانة ولو ان الراهن دفع الى المرتهن دينه وترك الرهن في يديه ثم هلك فان المرتهن يرد على الراهن ما اخذ منه لان هلاك الرهن استيفاء الدين وليس له ان يستوفي دينه مرتين

Mas'alah: What is the ruling on producing the pledge at the time of debt repayment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=941)

فصل في إحضار الرهن عند قضاء الدين

Mas'alah: Can the pledgee refuse when the lender pays off the debt and redeems the pledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1584)

ولا يمتنع المرتهن إذا قضى المعير دينه وفك رهنه) أي المعير، لأن المعير محتاج إلى ذلك لتخليص ملكه (ورجع) المعير (على الراهن) بما أدى، لأنه قضى دين الراهن مضطرا فلا يكون متبرعا. قيد «بالمعير» لأن الأجنبي إذا قضى الدين فللمرتهن أن يمتنع، لأنه متبرع لأنه لا يسعى في تخليص ملكه.)

Mas'alah: May the lender redeem the pledged item by paying the debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2017)

بعد فكه لا يضمن، وإن كان قد استعمل من قبل، ولو أراد المعير افتكاك الره

Sub-topic – Release of Pledge After Cancellation by Pledgor or Pledgee

Mas'alah: Does the pledgee have the right to unilaterally cancel the pledge contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=188)

(المادة 716) للمرتهن أن يفسخ الرهن وحده.

Mas'alah: Can the pledgor cancel the pledge contract without the pledgee's consent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=188)

(المادة 717) ليس للراهن أن يفسخ عقد الرهن بدون رضا المرتهن.

Mas'alah: What is the eighth chapter on rulings of pledge (rahn)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=91)

الباب الثامن في مسائل الرهن ويشتمل هذا الباب على تسعة فصول) . (

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a pledge by the pledgee or pledgor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=84)

خاتمة: المرتهن بفسخ الرهن والراهن لا ينفرد به، حتى لو قال المرتهن فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شئ من الدنيا، وفي العكس يسقط يقدره كما في القنية وغيرها.

Sub-topic – Release of Pledge Upon Pledgor's Death

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' obligation to redeem a pledge after the pledgor's death?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=191)

(المادة 734) إذا توفي الراهن وكانت ورثته كبارا قاموا مقامه ووجب عليهم أداء الدين تماما من التركة وتخليص الرهن وإن كانوا صغارا أو كبارا غائبين في محل بعيد مدة السفر فالوصي يبيع الرهن بإذن المرتهن ويؤدي الدين من ثمنه.

Sub-topic – Disputes Over Return of Pledge and Burden of Proof

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor paying the debt without the pledgee producing the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=44)

قوله: (ولا دفع إلخ) أي لا يدفع الراهن الدين بتمامه ما لم يحضر المرتهن الرهن وإن لم يدع

الراهن الهلاك إلا أن يكون في غير بلد الرهن ولحمله مؤنة فيدفع الدين، وله تحليف المرتهن على عدم الهلاك قوله كذا النجم: أي لا يدفع نجما حل ما لم يحضر المتهن الرهن وإن لم يدع الهلاك، وحينئذ فحكم النجم والدين بتمامه سواء، وهذا على غير ما في النهاية، أما على ما فيها فبينهما فرق من حيث إنه في النجم لا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن بدون دعوى المديون الهلاك، وإليه أشار بقوله أولا إلى آخره عطفا على قوله: كذا النجم والمنفي بلا محذوف دل عليه مضمون الكلام قبله، فإن قوله: (ما لم يحضر الرهن) يفيد أنه يؤمر بالإحضار: أي ولا يؤمر المرتهن في صورة النجم بالإحضار إلا بدعوى الراهن الهلاك، هذا تقدير النظم على ما فهمه ابن الشحنة من إرجاع التقييد بدعوى الهلاك في كلام النهاية إلى مسألة النجم فقط، وادعاء الفرق بينهما وقدمنا ما فيه.

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over the return of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (لأنه المنكر) لأنهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراءة والراهن ينكرها، فكان القول قوله. بدائع.

Sub-topic – Release of Pledge When Debt is Paid by Guarantor or Heir

Mas'alah: Does the guarantor's liability return after the pledge is returned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=74)

قوله: (عاد ضمانه) لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان.

Mas'alah: When does the son have recourse after paying the father's debt and redeeming the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

قوله: (ويرجع الابن) أي إذا قضى دين الأب وافتك الرهن.

Mas'alah: Why did Zayla'i find it problematic to consider the excess payment as voluntary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

قوله: (لكن استشكله الزيلعي وغيره) أي استشكل كون الزائد تبرعا حيث قال: وهذا مشكل، لأن تخليص الرهن لا يحصل بإيفاء البعض فكان مضطرا، وهذا لأن غرضه

تخليصه لينتفع به، ولا يحصل ذلك إلا بأداء الدين كله. إذ للمرتهن أن يحبسه حتى يستوفي الكل اه. والإشكال ذكره جميع شراح الهداية مع جوابه بأن الضمان إنما وجب على المستعير باعتبار إيفاء الدين من ملكه، فكان الرجوع عليه بقدر ما تحقق الإيفاء. اه. ونقلوه عن الإيضاح والخانية وغيرهما، وكأن الزيلعي لم يرتض بهذا الجواب فلم يذكره ولذا قال في السعدية: إن للكلام فيه مجالا.

BAB 9

باب أحكام الرهن وشروطه

The Chapter on Rules and Conditions of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Trustee's Duties and Liability

Mas'alah: What is the ruling if the trustee places the pledge with a family member and the creditor demands his debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول أودعني فلان ولا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين" ؛ لأن إحضار الرهن ليس على المرتهن؛ لأنه لم يقبض شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee disappears with the pledge and his whereabouts are unknown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

وكذلك إذا غاب العدل بالرهن ولا يدرى أين هو" لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on the value of the pledged item when placed as a pledge with the trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=65)

قوله: (مبسوط في المطولات) أي جوابه مبسوط فيها كالزيلعي وشروح الهداية. بيانه:

أنه إذا جعلت القيمة رهنا برأيهما أو برأي القاضي عند العدل الأول أو عند غيره ثم قضى الراهن الدين: فإن كان العدل ضمن القيمة بسبب دفعه المرهون إلى الراهن فالقيمة للعدل يأخذها ممن هي عنده لوصول المرهون إلى الرهن إليه، ولو كانت القيمة للراهن بالتسليم الأول إليه ووصول الدين إلى المرتهن بدفع الراهن إليه، ولو كانت القيمة للراهن لزم اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد، وإن كان العدل ضمن بسبب الدفع إلى المرتهن فالقيمة للراهن يأخذها ممن هي عنده لقيامها مقام العين المرهونة، ولا جمع فيه بين البدلين في ملك واحد لأن العين لن تصل إلى يد الراهن، وقد ملكها العدل بالضمان، ثم إذا ضمن العدل بالدفع إلى المرتهن هيرجع العدل على المرتهن؟ ينظر إ دفع العين إليه عارية أو وديعة لا يرجع إلا إذا استهلكها المرتهن لأن العدل ملكها بأداء الضمان وتبين أنه أعار أو أودع ملك نفسه، ولا يضمن المودع أو المستعير إلا بالتعدي، وإن دفعها إليه رهنا بحقه بأن قال: خذه بحقك أو احبسه به رجع العدل عليه سواء هلك أو استهلكه لدفعه عن وجه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the pledgee's property when its value exceeds the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=81)

ثم اعلم أن جنايته على مال المرتهن هدر اتفاقا إن كانت قيمته والدين سواء، وإن كانت القيمة أكثر فعن أبي حنيفة أنها معتبرة بقدر الأمانة. وعنه أنها هدر كالمضمون. هداية. وفي المعراج عن المبسوط: لو كان قيمته ألفان والدين ألف فجنى على المرتهن أو رقيقه قيل للراهن: ادفعه أو افده، أما على قولهما فغير مشكل، وأما على قوله فجنايته ها هنا معتبرة في ظاهر الرواية، وروي عنه أنها لا تعتبر. وجه الظاهر أن النصف منه

أمانة هنا وجناية الوديعة على المودع معتبرة فيقال للراهن: ادفعه أو افده، فإن دفعه وقبل المرتهن صار عبدا للمرتهن فيسقط الدي

Sub-topic – Disputes Over Pledge

Mas'alah: What is the ruling if the trustee denies the pledge and claims it as his own?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

"

Mas'alah: What is the ruling if the trustee denies the pledge and claims it as his own?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

ولو أن الذي أودعه العدل جحد الرهن وقال هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا" ؛ لأنه لما جحد الرهن فقد توى المال والتوى على المرتهن فيتحقق استيفاء الدين ولا يملك المطالبة به.

Mas'alah: Why is the pledgor's statement accepted when he denies the existence of work?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (فالقول للراهن) لأنه منكر لوجود العمل فلم يتفقا على زوال اليد.

Sub-topic – Pledge by Executors and Insolvent Debtors

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar and umm walad working to pay off a debt when the mortgagor is insolvent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1093)

"وإن كان معسرا استسعى المرتهن المدبر وأم الولد في جميع الدين" ؛ لأن كسبهما مال المولى، بخلاف المعتق حيث يسعى في الأقل من الدين ومن القيمة؛ لأن كسبه حقه، والمحتبس عنده ليس إلا قدر القيمة فلا يزاد عليه، وحق المرتهن بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان بما يؤديان على المولى بعد يساره؛ لأنهما أدياه من مال

المولى، والمعتق يرجع؛ لأنه أدى ملكه عنه وهو مضطر على ما مر وقيل الدين إذا كان مؤجلا يسعى المدبر في قيمته قنا؛ لأنه عوض الرهن حتى تحبس مكانه فيتقدر بقدر العوض، بخلاف ما إذا كان حالا؛ لأنه يقضي به الدين، ولو أعتق الراهن المدبر وقد قضى عليه بالسعاية أو لم يقض لم يسع إلا بقدر القيمة؛ لأن كسبه بعد العتق ملكه، وما أداه قبل العتق لا يرجع به على مولاه لأنه أداه من مال المولى.

Mas'alah: Is the executor's pledge valid if the deceased had no other creditors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1100)

قال: "ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن" اعتبارا بالإيفاء الحقيقي.

Sub-topic – Pledge of Slaves and Their Offspring

Mas'alah: What is the ruling regarding a child born to a pledged slave who commits a crime?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=861)

قال وكذلك إن فدى لأن العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن وهو الفداء بخلاف ولد الرهن إذا قتل إنسانا أو استهلك مالا حيث يخاطب الراهن بالدفع أو الفداء في الابتداء لأنه غير مضمون على المرتهن فإن دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك في الابتداء وإن فدى فهو رهن مع أمه على حالهما

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave who is killed intentionally?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=114)

العبد الرهن إذا قتل عمدا ليس للراهن أن يستوفي القصاص إلا أن يكون المرتهن معه فإذا اجتمعا فللراهن أن يستوفي القصاص في قول أبي حنيفة، وتكون القيمة رهنا مكان العبد من قاضي خان.

[باب في مسائل الغصب وفيه تسعة فصول] [الفصل الأول بيان الغصب وأحكام الغاصب من الغاصب وغير ذلك]

Sub-topic – Pledge in Salam Transactions

Mas'alah: Why is the third scenario (rabb al-mal) irrelevant in the context of pledge in salam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

أقول: لا دخل للثالثة هنا كما علمت، ثم إن تفسير المرتهن بالمسلم إليه في الاولى مؤيد لما صورناه به المسألة سابقا.

Sub-topic – Pledge of Animals and Their Products

Mas'alah: Does tanning invalidate the original pledge on an animal skin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=85)

ثانيهما لا يبطل لان الشئ يبطل بما هو مثله أو فوقه لا بما دونه. والرهن الثاني هنا دون الأول لأنه إنما استحق حبس الجلد بالمالية التي انصلت بالجلد بحكم الدبغ وهي تبع للجلد، والرهن الأول بما هو أصل بنفسه وهو الدين فيكون أقوى فلم يرتفع بالثاني، ويثبت الثاني أيضا لأنه لا يمكن رده. كفاية ملخصا.

BAB 10

باب القبض في الرهن

The Chapter on Possession in Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Possession in Pledge

Mas'alah: Is possession a condition for the binding nature of a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=39)

قوله: (شرط اللزوم) مشى عليه في الهداية والملتقى وغيرهما. قال في العناية: وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو مخالف لرواية العامة. قال محمد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا، ومثله في كافي الحاكم ومختصر الطحاوي والكرخي اهـ ملخصا. وفي السعدية أقول: سبق في كتاب الهبة أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة، فليكن هنا كذلك، فليتأمل اهـ. وحاصله: أنه يمكن أن يفسر هنا أيضا الجواز باللزوم لا باصحة كما فعلوا في الهبة، فإنه لا يمكن الجمع بين كلامهم وبين الحديث إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession as a condition for the validity of a pledge according to al-Mujtaba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=39)

قوله: (وصحح في المجتبى) وكذا في القهستاني عن الذخيرة.

Mas'alah: What is the definition of 'khalwa' (vacating) in the context of possession in pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=39)

قوله: (والتخلية) هي رفع الموانع والتمكين من القبض.

BAB 11

باب التصرف في المرهون

The Chapter on Disposing of Pledged Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pledgee's Transgression and Liability for Damage

Mas'alah: Is the pledgee permitted to travel with the pledged item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=685)

(ويجوز له السفر به) بالرهن (إذا كان الطريق أمنا) كما في الوديعة (وإن كان له حمل ومؤنة) وكذا الانتقال عن البلد، وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين، ولعل ما في العدة قول الامام، وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a second ring over a pledged ring?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وإن تختم فوق خاتم في ذلك الإصبع لا يضمن قيل لمحمد إن الناس يستعملون خاتمين في خنصر واحد قال إنما يستعملونه للختم لا للزينة،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pawned item if the pledgee stores it elsewhere or misuses it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

قال – رحمه الله – (وضمن بحفظه بغيره وبإيداعه وتعديه قيمته) لما بينا أن عينه وديعة الوديعة تضمن بهذه الأشياء لكونه متعديا بها فيضمن من جميع قيمته كالمغصوب وهل يضمن للمودع الثاني فهو على الخلاف الذي بيناه في مودع المودع في كتاب الوديعة،

Mas'alah: Why does the pledgee guarantee the full value of the pledged item upon misuse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1074)

وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته" ؛ لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة، والأمانات تضمن بالتعدي

Mas'alah: What is the ruling if a pledgee places a pledged ring on other fingers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1074)

"

Mas'alah: What is the ruling if a pledgee girds himself with two or three pledged swords?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1074)

"

Mas'alah: What is the ruling if the borrower violates the restriction and the lender may hold him liable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"فإذا خالف كان ضامنا، ثم إن شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن" ؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee misuses the pawned item by depositing or transacting with it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=252)

قال : (فإن أودعه أو تصرف فيه ببيع أو إجارة أو إعارة أو رهن ونحوه ضمنه بجميع قيمته) وكذا إذا تعدى فيه كاللبس والركوب والسكنى والاستخدام لأنه متعد في ذلك إذ هو غير مأمور به من جهة المالك والزائد على قدر الدين أمانة ، والأمانات تضمن بالتعدي ، ولا ينفسخ عقد الرهن بالتعدي ، ولأنه ما رضي إلا بحفظه والناس يختلفون فيه فكان مخالفا ، بخلاف زوجته وولده وخادمه الذين في عياله ، لأن الإنسان إنما يحفظ ماله غالبا بهؤلاء ، فيكون الرضى بحفظه رضي بحفظهم ، ولأنه لا بد له من ذلك ، لأنه لا يمكنه ملازمة البيت ولا استصحاب الرهن ، فصار الحفظ بهؤلاء معلوما له فلا يضمن ؛ ولبس الخاتم في خنصره تعد وفي غيرها حفظ ، والتقلد بالسيف والسيفين تعد للعادة وبالثلاث لا ؛ ووضع العمامة والطيلسان على الرأس كما جرت به العادة تعد ، ووضعهما على العاتق أو الكتف لا ؛ والتعمم بالقميص ليس بتعد ؛ ووضع الخلخال موضع السوار وبالعكس ليس بتعد ، ولبسهما موضعهما تعد .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee misuses the pledge?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=237)

قوله: (وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته) لأنه بالتعدي خرج من أن يكون ممسكا له بالإذن وصار كأنه أخذه بغير إذنه فيصير غاصبا ولأن الزيادة على مقدار الدين أمانة، والأمانات تضمن بالتعدي فإن رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن؛ لأنه متعد بالاستعمال لأنه غير مأذون فيه، وإنما الإذن بالحفظ وهذا ليس بحفظ، واليمنى، واليسرى في ذلك سواء، وإن جعله في بقية الأصابع كان رهنا بما فيه؛ لأنه لا يلبس كذلك عادة فكان حفظا لا لبسا وكذا الثوب إن لبسه لبسا معتادا ضمن، وإن جعله على عاتقه لم يضمن، وإن لبس خاتما فوق خاتم إن كان ممن عادته يتجمل بلبس خاتمين ضمن، وإن كان ممن لا يتجمل به فهو حافظ فلا يضمن.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's liability, returning the pledge to the pledgor, and sale after the pledgor's death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=289)

وإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن، وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته، وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن، فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده، فإذا أخذه عاد الضمان، وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه، ـــــــ (وإن حفظه بغير من في عياله) ولو

ابنه أو أجيره [1] ، (أو أودعه) أو أعاره أو آجره (ضمن) ؛ لأن يده غير أيديهم، فكان في الدفع إليهم متعديا. (وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته) لأنه بالتعدي صار غاصبا (وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه) الراهن (خرج) الرهن (من ضمان المرتهن) ؛ لأنه باستعارته وقبضه انتقض القبض الموجب للضمان (فإن هلك) الرهن (في يد الراهن هلك بغير شيء) لتلفه في يد مالكه (وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده) ؛ لأن المرتهن بمنزلة المالك في حق الحبس، ولو مات الراهن والرهن في يده عارية فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء (فإذا أخذه) المرتهن (عاد الضمان) لعود سببه وهو القبض [2] . (وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن) لقيامه مقامه (وقضى) به (الدين، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه) ؛ لأن القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه ويستوفي ماله. هداية. (1) الأجير الخاص – وهو الذي استأجره مشاهرة أو مسانهة – كولده الذي في عياله. (2) مما يجب أن تعلمه أنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن استخداما إن كان مما يستخدم كالرقيق، أو لبسا إن كان مما يلبس كالثياب، أو إجارة إن كان مما يستأجر كالعقار والضياع، وذلك لأن مقتضى الرهن الحبس للاستيفاء، فلا يتضمن الانتفاع إلا بتسليط صاحبه وإذنه، فإن انتفع فتلف كان متعديا ووجب عليه الضمان

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee misuses the pledged item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=165)

(وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته) لأنه بالتعدي صار

غاصبا

Mas'alah: Can a sub-agent authorize the pledgee to sell the pawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3926)

قال وإن وكل الوكيل وكيلا فرهنه فليس للثاني أن يسلط المرتهن على البيع لأن الثاني وكيل بالرهن مطلقا وتوكيل الأول إياه بذلك عند تفويض الأمر إليه على العموم بمنزلة توكيل المالك إياه بذلك قال إلا أن يفوض رب الثوب ذلك إليه ومراده أن تفويض الوكيل الأول الأمر إلى الثاني عاملا لا يطلق له لأن هذا يسوي غيره بنفسه في حق الغير وذلك لا يجوز فيحتاج إلى تفويض الموكل ذلك إليه

Mas'alah: What is the ruling on the trustee reducing the price after receiving it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4296)

ولو قبض الثمن ثم، وهبه كله أو بعضه لم يجز؛ لأن المقبوض بحكم ملك الراهن مشغول بملك المرتهن فتصرف العدل فيه بطريق التبرع باطل، ولو قال: حططت عنك من الثمن كذا أو قال: قد وهبت لك من الثمن كذا، وكذا فذلك جائز، في قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) ؛ لأن الحط يلتحق بأصل العقد، ولو حط قبل القبض جاز عليه، وصار ضامنا فكذلك إذا، حط بعد القبض يجوز عليه، وتبين أن قبض ذلك القدر بغير حق فعليه أن يغرم مثله للمشتري من ماله، والمقبوض سالم للمرتهن؛ لأن تصرفه صحيح في حق نفسه لا في حق المرتهن، وهذا بخلاف ما إذا أضاف الهبة إلى

المقبوض؛ لأن المقبوض حق غيره فلا تصح هبته فهاهنا أضاف الهبة إلى الثمن، والثمن بالعقد يجب للوكيل،

Mas'alah: Is placing a ring on the little finger by the pledgee considered transgression?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1570)

(وجعل الخاتم في الخنصر) اليمنى أو اليسرى (تعد) لأنه يستعمل كذلك عادة، والمرتهن غير مأذون له في الاستعمال ولو كان متضمنا للحفظ. إذ هو مأذون بمجرد الحفظ

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the collateral without the pledgor's consent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=194)

(المادة 746) إذا باع المرتهن الرهن بدون رضى الراهن فالراهن مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه ونفذه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee re-pledges the item without the pledgor's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=102)

ولو رهنه مرتهنه بلا إذن راهنه

Mas'alah: What are the pledgee's duties and liabilities regarding custody of the pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

وليس للمرتهن أن يرهن الرهن ذكره في الفصولين، وقد مرت وليس له أن يؤجر ويعير فإن فعل كان متعديا، ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده الذي في عياله وخادمه الذي هو في عياله، وإن حفظ بغير من في عياله أو أودعه ضمن، وهل يضمن الثاني؟ فهو على الخلاف وقد بين في الوديعة، وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من الهداية.

Mas'alah: What happens if the pledgee violates the terms and then returns the pledge to its original state?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق، وكذبه راهنه صدق راهنه إذا أقر بسبب الضمان من ضمان المودع من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee traveling with the pledge according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

وليس للمرتهن أن يسافر بالرهن في قول أبي يوسف ومحمد فإن فعل كان ضامنا من قاضي خان، ونقل صاحب الفصولين عن العدة أن المرتهن لو سافر بالرهن أو انتقل عن

البلد لم يضمن، وكذا العدل الذي في يده الرهن ثم قال: يحتمل أن يكون ما ذكر في العدة قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What transactions is the pledgee prohibited from performing with the pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

وفي الخلاصة، وليس للمرتهن أن يتصرف بشيء في الرهن غير الإمساك لا يبيع ولا يؤاجر، ولا يعير، ولا يلبس، ولا يستخدم فإن فعل كان متعديا، ولا يبطل الرهن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee gives the pledged item to a broker for sale and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

قال الراهن للمرتهن: أعطه الدلال للبيع، وخذ حقك فدفعه إلى الدلال، وهلك في يده لا يضمن المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for misuse or lending the pledge?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=94)

وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغضب بجميع قيمته وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه عاد الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's unauthorized disposition of the pledge?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=146)

(مادة 885) كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا إجارته ولا إعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن لا يجوز له بيع الرهن إلا إذا كان وكيلا في بيعه من قبل الراهن وليس له إيداعه ولا إجارته ولا إعارته ولا رهنه بلا إذن الراهن وإن فعل ذلك يكون متعديا ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee re-pledges the property without permission and it perishes?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=147)

(مادة 887) إذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا إذن الراهن فهلك في يد المرتهن الثاني قبل الإعادة إلى المرتهن الأول فللراهن الأول الخيار إن شاء ضمن المرتهن الأول قيمة الرهن بالغة ما بلغت ويصر ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثاني بالدين وإن شاء ضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الأول بما ضمنه وبدينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pledgee misuses the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=41)

قوله: (ويضمن بالتعدي) فلو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة فلبسه المرتهن بإذن الراهن فانتقص ستة ثم لبسه بلا إذن فانتقص أربعة ثم هلك وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط وتسعة لأن الثوب يوم الرهن كان نصفه مضمونا بالدين ونصفه أمانة، وما انتقص بلبسه بالإذن وهو ستة لا يضمن، وما انتقص بلا إذن وهو أربعة ويضمن ويصير قصاصا بقدره من الدين، فإذا هلك وقيمته عشرة نصفه مضمون ونصفه أمانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه ويبقى له درهم يرجع به على الراهن. ظهيرية وخانية ملخصا.

Mas'alah: Does eating the pledged item include consuming its price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=42)

قوله: (فأكلها) سيأتي آخر الرهن عن فتاوى المصنف أن الظاهر أن الاكل يشمل أكل ثمنها.

Mas'alah: What acts constitute transgression (ta add) by the pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=46)

قوله: (وتعديه) عطف عام على خاص: أي كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى بلا إذن. قهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on wearing one ring over another when both are pledged?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=47)

قوله: (وفي لبس خاتمه إلخ) وكذا لو رهنه خاتمين فلبس خاتما فوق خاتم. زيلعي.

Mas'alah: What happens if the pledgee uses the pledged property without the pledgor's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (ولو أذن الراهن للمرتهن باستعماله إلخ) فإن لم يأذن له وخالف ثم عاد فهو رهن على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee wearing a pledged ring and losing it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

1151. وروى عن محمد بن الحسن في رجل ارتهن خاتما فجعله في

خنصره فضاع، قال: هو ضامن لأن هذا لبس واليمنى اليسرى في ذلك سواء لأن بعض الناس يجعلون في اليمنى. 1152. وإن تختم في الخنصر فوق خاتمه فإنه لا يضمن. وذكر محمد أن بعض السلاطين يلبس الخاتم فوق الخاتم، ثم قال: ذلك يلبسه للتختم. 1153. وإذا رهن عند رجل سيفين فتقلدهما، قال: يضمن في السيفين، ولا يضمن في

الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee wearing a pawned garment with and without the pledgor's permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=426)

لبس المرتهن الثوب المرهون بإذن وبدون إذن 1791. ولو أن رجلا رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة ثم أن الراهن أذن للمرتهن في لبسه فلبسه فنقصه لبسه ستة دراهم، ثم لبسه بغير أذن الراهن فنقصه لبسه أربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة فإن المرتهن يرجع على الراهن بدرهم. لأنه لما لبسه بأذن الراهن ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلاثة دراهم لأن كل درهمين رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه أربعة فقد وجب على المرتهن أربعة دراهم فلما هلك وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة وصار ثلاثة بثلاثة قصاصا وبقى على المرتهن درهم من الأربعة التي استهلكها؟.

Sub-topic – Pledge of Property by Guardian or Executor

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging a minor's property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=687)

وقال التمرتاشي: يضمن الوصي القيمة لان للاب أن ينتفع بمال الصبي، بخلاف الوصي، لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made by one partner in an 'inan partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2820)

لا يملكه أحد شريكي العنان؛ لأنه ليس تصرف أحدهما كتصرفهما حتى لا يجعل رهن أحدهما كرهنهما،

Mas'alah: Can a father borrow his child's property for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وذكر شمس الأئمة في شرح كتاب الرهن أن للأب أن يستقرض مال ولده لنفسه، وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه ليس له ذلك،

Mas'alah: What are the rulings on a guardian borrowing for heirs and pledging their property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2673)

ولو استدان الوصي على الورثة، ورهن به متاعهم فلا يخلو: إما أن استدان لنفقتهم وحوائجهم ونوائبهم كالخراج أو استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم وكل وجه لا يخلو إما أن كانت الورثة كلهم كبارا أو صغارا فإن استدان لنفقتهم ورهن به، وهم كبار حضور أو غيب لم يجز، وإن كانوا صغارا جاز ذلك، وإن كانوا صغارا وكبارا يجوز استدانته ورهنه على الصغار خاصة دون الكبار بخلاف ما إذا باع المنقول من التركة جاز على الكل أما إذا استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم فإن كان الكل كبارا حضورا لا يجوز استدانته، ورهنه من متاعهم، وإن كانوا غيبا جاز ذلك، وإن كان بعضهم حضورا، وبعضهم غيبا أو كانوا صغارا وكبارا حاضرين جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يجوز إلا على الغيب والصغار خاصة ولا يجوز رهنه على الكل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a son pays off a debt for which his father pawned property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1080)

"ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الأب" ؛ لأنه مضطر فيه لحاجته إلى إحياء ملكه فأشبه معير الرهن

Mas'alah: Is it valid for the executor to pledge part of the estate to one creditor over others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1100)

قال: "وإن كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه" ؛ لأنه آثر بعض الغرماء بالإيفاء الحكمي فأشبه الإيثار بالإيفاء الحقيقي.

Mas'alah: What happens if a guardian borrows a pledged item for the orphan's need and it is lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=844)

ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فإنه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم لأن فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لأنه استعاره لحاجة الصبي والحكم فيه هذا على ما نبينه

Mas'alah: What is the ruling if a guardian misappropriates a pledged item for personal use?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=845)

إن شاء الله تعالى والمال دين على الوصي معناه هو المطالب به ثم يرجع بذلك على الصبي لأنه غير متعد في هذه الاستعارة إذ هي لحاجة الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي أنه متعد إذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته لأنه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضى به الدين إن كان قد حل فإن كانت قيمته مثل الدين أداه إلى المرتهن ولا يرجع على اليتيم

لأنه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب له على اليتيم فالتقيا قصاصا وإن كانت قيمته أقل من الدين أدى قدر القيمة إلى المرتهن وأدى الزيادة من مال اليتيم لأن المضمون عليه قدر القيمة لا غير وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أدى قدر الدين من القيمة إلى المرتهن والفضل لليتيم وإن كان لم يحل الدين فالقيمة رهن لأنه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم فتكون رهنا عنده ثم إذا حل الأجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه

Mas'alah: What is the ruling if a guardian uses a pawn for the orphan's need and it perishes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=845)

ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير لأن استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد وكذا الأخذ لأن له ولاية أخذ مال اليتيم ولهذا قال في كتاب الإقرار إذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء لأنه لا يتصور غصبه لما أن له ولاية الأخذ فإذا هلك في يده يضمنه للمرتهن يأخذه بدينه إن كان قد حل ويرجع الوصي على الصغير لأنه ليس بمتعد بل هو عامل له وإن كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن ثم إذا حل الدين يأخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا

Mas'alah: Is it valid for the executor to pledge part of the estate to one creditor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=862)

قال وإن كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه لآنه آثر بعض الغرماء بالإيفاء الحكمي فأشبه الإيثار بالإيفاء الحقيقي

Mas'alah: Can a son reclaim property pledged by his father after the father's death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=160)

وفي البزازي رهن الأب متاع الصغير وأدرك الابن ومات الأب ليس للابن أخذه قبل قضاء الدين لأن تصرف الأب لازم كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال الأب إن كان رهنه لنفسه لأنه مضطر فيه كمعير الرهن

Mas'alah: What is the ruling on an executor pledging an orphan's property for the heirs' debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=161)

رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز إذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف فيه ولو كان الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو كان على الميت أيضا لأن فيه إتلاف مال التركة وأنه غير جائز

Mas'alah: What is the ruling if a guardian borrows the pledged property for the orphan's need and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=97)

ولو رهن الوصي متاع اليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فإنه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم؛ لأن فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ؛ لأنه استعارة لحاجة الصبي والحكم فيه هذا والمال دين على الوصي وهو المطالب به ثم يرجع بذلك على الصبي لأنه غير متعد في هذه الاستعارة إذ هي لحاجة الصبي

Mas'alah: What is the ruling on the executor guaranteeing the full value of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

قوله: (يضمن الوصي القيمة) أي جميعها وإن زادت، وعليه اقتصر الشارح فيما يأتي في باب التصرف في الرهن.

Mas'alah: Is it valid for the trustee to appoint an agent for selling the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=65)

قوله: (صح توكيله) أي

Mas'alah: Does the agent in a pledge contract become dismissed by the pledgor's dismissal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=66)

قوله: (لم ينعزل بعزله) أي بعزل الراهن إلا إذا رضي المرتهن بذلك. إتقاني. وأطلق في العزل فشمل ما لو وكله بالبيع مطلقا ثم نهاه عن البيع بالنسيئة لم يعمل نهيه لأنه لازم بأصله فكذا بوصفه كما في الهداية.

Mas'alah: Does the agent in a pledge contract become dismissed by the death of the pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=66)

قوله: (ولا المرتهن) إلا أن يكون وكيلا ط. وسيأتي في قوله (وتبطل بموت الوكيل مطلقا) .

Mas'alah: Does a non-stipulated agency in a pledge have the same rulings as a stipulated one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=66)

قوله: (وكذا لو شرطت إلخ) عبارة الزيلعي في شرح قوله: إن باعه العدل فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on agency stipulated in the pledge contract versus after it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

قوله: (وإن شرطت الوكالة إلخ) يعني أن التفصيل المار إنما هو فيما إذا شرطت في العقد لأنه تعلق بها حق المرتهن، بخلاف المشروطة بعده لأنه لم يتعلق بها حقه فلا يرجع العدل عليه. قال الزيلعي: وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع، وقال السرخسي: هو ظاهر الرواية. إلا أن فخر الإسلام وشيخ الإسلام قالا: الأصح جبره لإطلاق محمد في الجامع والأصل فتكون الوكالة عير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الأحكام هناك اه ملخصا.

Mas'alah: Can the son take the pledged property from the father's pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

قوله: (ليس للابن أخذه إلخ) لأن تصرف الأب نافذ لازم.

Sub-topic – Crimes Committed by or Against Pledged Property

Mas'alah: Can the agent sell a pledged slave who commits manslaughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=689)

(و) الخامس (إذا كان عبدا وقتله عبد خطى فدفع بالجناية كان له بيعه، بخلاف المفردة) متعلق بالجميع (

Mas'alah: What is the chapter on disposition of the pledge, crimes against it, and its own crimes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=690)

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته أي الرهن على غيره (

Mas'alah: What is the chapter on disposition of the pledge and injury to it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3950)

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته أي الرهن على غيره (

Mas'alah: What are the rulings on disposition of a pawn and injury to or by it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1091)

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره قال: "

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's injury to the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

قال: "وجناية الراهن على الرهن مضمونة" ؛ لأنه تفويت حق لازم محترم، وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث، والعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave incurs a debt less than his value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1099)

قال: "ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته، فإن أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد فدينه على حاله كما في الفداء، وإن أبى قيل للراهن بعه في الدين إلا أن يختار أن يؤدي عنه، فإن أدى بطل دين المرتهن" كما ذكرنا في الفداء.

Mas'alah: Whose word is accepted if the mortgagor and mortgagee dispute over ransoming or surrendering the slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1099)

قال: "فإن تشاحا فالقول لمن قال أنا أفدي راهنا كان أو مرتهنا" أما المرتهن فلأنه ليس

في الفداء إبطال حق الراهن، وفي الدفع الذي يختاره الراهن إبطال المرتهن، وكذا في جناية الرهن إذا قال المرتهن أنا أفدي له ذلك وإن كان المالك يختار الدفع؛ لأنه إن لم يكن مضمونا فهو محبوس بدينه وله في الفداء غرض صحيح، ولا ضرر على الراهن، فكان له أن يفدي، وأما الراهن فلأنه ليس للمرتهن ولاية الدفع لما بينا فكيف يختاره.

Mas'alah: What is the chapter on disposition of the pledge and crimes against it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=853)

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor disposing of the pledge and injuries to or by it?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=233)

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجاز المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز أيضا وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه

إلى بدله هو الصحيح وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية حتى لو افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه في أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل أن يجيزه المرتهن فالثاني موقوف أيضا على إجازته ولو باع الراهن ثم أجر أو وهب أو رهن من غيره وأجاز المرتهن هذه

العقود جاز البيع الأول ولو اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه ثم إن كان الراهن موسرا والدين حالا طولب بأداء الدين وإن كان الدين مؤجلا أخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين إلا إذا كان بخلاف جنس حقه ثم يرجع بما سعى على مولاه إذا أيسر ولو أقر المولى برهن عبده بأن قال له رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم أعتقه تجب السعاية ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق ولو كانت أمه فاستولدها الراهن صح الاستيلاد بالاتفاق وإذا صحا خرجا من الرهن فإن كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما وإن كان معسرا استسعى المرتهن المدبر وأم الولد في جميع الدين وكذلك لو استهلك الراهن الرهن فإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة وتكون رهنا في يده ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة وكانت رهنا في يده حتى يحل الدين وإذا حل الدين وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه ثم إن كان فيه فضل يرده على الراهن وإن نقصت عن الدين بتراجع السعر إلى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم الرهن ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملا فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده وكذلك لو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الآخرسقط حكم الضمان ولكل واحد منهما أن يرده رهنا كما كان ولو مات الراهن قبل الرد إلى المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء وإذا استعار المرتهن الرهن من الراهن لعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك على ضمان الرهن وكذا

إذا هلك بعد الفراغ من العمل ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان وكذا إذ أذن الراهن المرتهن بالاستعمال ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز ولو عين قدرا لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه ولا بأقل منه

وكذلك التقييد بالجنس وبالمرتهن وبالبلد وإذا خالف كان ضامنا ثم إن شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن وإن شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وإن وافق إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن ووجب مثله لرب الثوب على الراهن وإن كانت قيمته أقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبرا عن الراهن لم يكن للمرتهن إذا قضى دينه أن يمتنع بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعدما أفتكه فلا ضمان عليه ولو اختلفا في ذلك فالقول للراهن كما لو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به فالقول للمعير ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو إن يرهنه به ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الإقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن قدر الوعود المسمى ولو كانت العارية عبدا فأعتقه المعير جاز ثم المرتهن بالخيار إن شاء رجع بالدين على الراهن وإن شاء ضمن المعير قيمته وتكون رهنا عنده إلى أن يقبض دينه فيردها إلى المعير ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلاضمان على الراهن وكذا إذا أفتك الرهن ثم ركب الدابة أو استخدم العبد فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنعة لا يضمن وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يساوي ألفا بألف إلى أجل فنقص في السعر فرجعت قيمته إلى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الأجل فإن المرتهن

يقبض المائة قضاءعن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وإن كان أمره الراهن أن يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه فيرجع بتسعمائة وإن قتله عبد قيمته مائة فدفع

مكانه افتكه بجميع الدين وإذا قتل العبد الراهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن وليس له أن يدفع ولو فدى طهر المحل فبقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء ولو أبى المرتهن أن يفدى قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية فإذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء فإن اختارالدفع سقط الدين وكذلك إن فدى ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فإن أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد قديتيه على حاله كما في الفداء وإن أبى قيل للراهن بعه في الدين إلا أن يختار أن يؤدى عنه فإن أدى بطل دين المرتهن وإن لم يؤد وبيع العبد فيه يأخذ صاحب دين العبد دينه فإن فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن وإن كان دين العبد أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان ثم إن كان دين المرتهن قد حل أحذه به وإن كان لم يحل أمسكه حتى يحل وإن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم أخذ الثمن ولم يرجع بما بقي على أحد حتى يعتق العبد ثم إذا أدى بعده لا يرجع على أحد وإن كانت قيمة العبد ألفين وهو رهن بألف وقد جنى العبد يقال لهما افدياه فإن تشاحا فالقول لمن قال أنا أفدى راهنا كان أو مرتهنا ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصة الأمانة حتى لا يرجع على الراهن ولو أبى المرتهن أن يفدي وفداه الراهن فإنه يحتسب على المرتهن نصف الفداء من دينه ولو كان المرتهن فدى والراهن حاضر فهو متطوع وإن كان غائبا لم يكن متطوعا وإذا مات الراهن باع وصية الرهن وقضى الدين وإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه وإن كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه فإن قضى دينهم قبل أن يردوه جاز ولو لم يكن للميت

غريم آخر جاز الرهن وبيع في دينه وإذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز

Mas'alah: What is the chapter on disposing of a pledge and injuries to or by it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4801)

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره]

Mas'alah: What is the section on disposition of the pledge and crimes against it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1578)

فصل (في التصرف بالرهن والجناية عليه)

Mas'alah: What are the rulings on disposing of a pledge and liability for damage to it?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=630)

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ويوقف بيع الراهن على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا أخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده وإتلاف الراهن كإعتاقه وإن أتلفه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته ويكون رهنا عنده وخرج من ضمانه بإعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط الضمان ولكل أن يرده رهنا وإن استعار ثوبا ليرهنه صح

ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن وإن وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن إن قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وإن رهن عبدا يساوي ألفا بألف مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بأمره قبض المائة قضاء من حقه، ورجع بتسعمائة وإن قتله عبد قيمته مائة، فدفع به افتكه بكل الدين وإن مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصي نصب له القاضي وصيا وأمر ببيعه

Mas'alah: What is the second section on the disposition of the pledgor and pledgee over the pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=193)

الفصل الثاني في تصرف الراهن703 والمرتهن 704في الرهن 701

Mas'alah: What is the ruling if the pawner dyes the pledged cloth with safflower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=103)

ولو صبغ الراهن ثوب الرهن بعصفر خرج من الرهن، وضمن قيمته، ولو كان الثوب والعصفر رهنا كان للمرتهن أن يضمنه قيمة الثوب، وعصفر مثله، وإن شاء رضي بأن يكون المصبوغ رهنا في يده من غصب الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on tanning a pledged hide with a valuable substance?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

قال في الوجيز، وإن دبغ بشيء له قيمة فإنه يستحق المرتهن الحبس بما زاد الدباغ فيه ثم قيل: يبطل الرهن الأول في حق الجلد ويصير الجلد رهنا بما زاد الدباغ فيه، وقيل: يبقى الرهن الأول بدينه وبقيمة الدباغ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee slaughters a pledged animal feared to die?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

ولو كان الرهن شاة أو بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن ضمن قياسا، والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملكه المرتهن، ولو فعله ضمن، وإن فيه حفظ المال عن الفساد إلا إذا كان بأمر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتهن أن يفعله، وإن بغير أمر القاضي إذا كان فيه حفظ أو تحصين من البزازية.

Mas'alah: What is the chapter on disposition of the pledge, its injury, and injury upon it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2012)

(باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the fruits of the pledged property without permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=147)

(مادة 889) إذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا إذن الراهن الحاضر أو بلا إذن القاضي لو الراهن غائبا فإنه يضمن قيمتها.

Mas'alah: What is the chapter on disposition of the pledge, injury to it, and injury caused by it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره لما ذكر لارهن وأحكامه ذكر ما يعترض عليه إذا عارضه بعده وجوده، معراج.

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that becomes wine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=84)

قوله: (رهن عصيرا إلخ) اعلم أن العصير المرهون إذا تخمر، فإما أن يكون الراهن والمرتهن مسلمين أو كافرين أو الراهن وحده مسلما أو بالعكس، فلو كافرين فالرهن بحاله تخلل أولا، وفي الأقسام الباقية إن تخلل فكذلك، وإلا فهل للمرتهن أن يخلله فيه تفصيل، فلو مسلمين أو الراهن فقط جاز تخليله لأن المالية وإن تلفت بالتخمر لكن إعادتها ممكنة بالتخليل فصار كتخليص الرهن من الجناية، وإذا جاز ذلك في المسلمين

والخمر ليست بمحل بالنسبة إليهم فلأن يجوز في المرتهن الكافر بالأولى لأنها محل. وأما لو الراهن كافرا فله أخذ الرهن والدين على حاله لأن الخمرية لا تعدم المالية في حقه فليس للمرتهن المسلم تخليلها، فإن خللها ضمن قيمتها يوم خللها، كما لو غصب خمر ذمي فخللها والخل له، وتقع المقاصة لو دينه من جنس القيمة ويرجع بالزيادة إن نقصت قيمتها يوم التخليل من دينه. عناية ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on tanning a pledged animal skin that has no value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=84)

قوله: (بما لا قيمة له) بأن تربه أو شمسه. معراج.

Mas'alah: Does tanning a pledged animal skin invalidate the original pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=84)

قوله: (وهل يبطل الرهن قولان)

Mas'alah: What is the ruling on tanning a pledged animal skin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=85)

أحدهما يبطل ويصير الجلد رهنا بقيمة ما زاد الدباغ فيه، حتى لو أداها الراهن أخذ الجلد لأنه صار مرهونا بالدين الثاني حكما.

Mas'alah: What happens if the pledgee ransoms the pledged slave for his tort?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1289)

قال: (وإذا جنى العبد المرهن، فإن فداه المرتهن، كان متطوعا) .

Mas'alah: What is the chapter on transactions involving the pledge and injuries to it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1672)

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره) قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave destroys property of a third party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=791)

ولو استهلك العبد المرهون مال إنسان وذلك يستغرق الرقبة فإن أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد المرهون بقي الرهن والدين على حاله وفرغ عن الدين وإن أبى أن يؤدي الدين قيل للراهن بعه في دينه أو اقض دينه فإن قضى دينه بطل دين المرتهن على الراهن ويخرج العبد عن الرهن لأنه استحق بسبب كان عند المرتهن فيكون

Mas'alah: What is the chapter on disposition and injury regarding a pledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4352)

باب التصرف والجناية في الرهن [(3)] (1) هذا طعن أبي خازم، وحاصله أنه لما رجع بضمان القيمة على الراهن استقر الضمان عليه والملك في المضمون يقع لمن يستقر عليه الضمان، فإذا استقر الملك للراهن تبين أنه رهن ملك نفسه فصار كما لو ضمن المستحق الراهن ابتداء. والجواب عنه: إن المرتهن يرجع بالضمان على الراهن بسبب الغرور، والغرور إنما يحصلبالتسليم إلى المرتهن فإنما يملك العين من هذا الوقت وعقد الرهن سابق عليه، فلا يكون راهنا ملك نفسه، فأما المستحق إنما يضمن الراهن باعتبار قبضه السابق لا لتسليمه فيملكه من ذلك الوقت وعقد الرهن كان بعده أو بالانتقال من المرتهن إليه كما في الوكيل بالشراء كأنه اشتراه من المستحق ثم باع من الراهن، وهذا لأن المرتهن غاصب في حق المستحق فإذا ضمن يملك المضمون ضرورة ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن ينتقل إليه من جهة المرتهن، والمرتهن يملكه من وقت القبض؛ لأنه بالقبض صار غاصبا فيملكه الراهن بعده من جهته فيكون ملك الراهن متأخرا عن عقد الرهن. والله أعلم. ينظر: ((الكفاية)) (9: 110) . (2) في ب: للمضمون. (3) قوله: باب التصرف... الخ؛ لما كان التصرف في الرهن بعد ثبوت الرهن، وكذلك الجناية على الرهن، وجنايته على غيره عقيب مسائل الرهن؛ لأن كل ترتيب يجب طبعا يجب وضعا للمناسبة. كذا في ((غاية البيان)) .

Sub–topic – Pledgor's Sale of Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's sale of the pledge pending the pledgee's permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=690)

توقف بيع الراهن وهنه على إجارة مرتهنه أو قضاء دينه، فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهنا) في صورة الاجازة (وإن لم يجز) المرتهن البيع (وفسخ) بيعه (لا ينفسخ) بفسخه في الاصح (و) إذا بقي موقوفا ف (المشتري) بالخيار (إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الامر إلى القاضي ليفسخ البيع) وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن. ابن كمال.)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge to two different buyers before the pledgee's permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=690)

ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه) الراهن أيضا (من) رجل (آخر قبل أن يجيز المرتهن) البيع (فالثاني موقوف أيضا على إجازته) إذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني (فأيهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge then leases, pledges, or gifts it to another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=690)

ولو باعه) الراهن (ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فأجاز المرتهن الاجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الاول) لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محله تحرر (دون غيره من هذه العقود) إذلا منفعة للمرتهن فيها فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge to Zayd then to the pledgee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=690)

والاشباه: باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor selling the pledged property without the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6489)

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره قال: وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف؛ لتعلق حق الغير به وهو المرتهن، فيتوقف على إجازته. وإن كان الراهن يتصرف في ملكه، كمن أوصى بجميع ماله تقف على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به فإن أجاز المرتهن جاز؛ لأن [البناية] [باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره] [باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن] م: (باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره) ش: أي هذا باب في بيان أحكام

التصرف في الرهن وفي حكم الجناية على الرهن وحكم جناية الرهن على غيره. ولما كانت هذه الأشياء بعد كون الرهن كانت متأخرة طبعا، فأخرها وضعا؛ لأن كل ترتيب يجب طبعا يجب وضعا للمناسبة. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف) ش: سواء لم يعلم المرتهن بالبيع أو علم ولم يأذن. وفي "المبسوط" لم يجز البيع. وقال في موضع آخر: البيع فاسد. وقال في موضع: جائز، والصحيح أنه موقوف، وتأويل قوله: "إنه فاسد" أي يفسده القاضي إذا خوصم فيه إليه، وتأويل قوله: "إنه جائز" ، أي إذا أجازه المرتهن وسلمه إليه، وإذا فسخه المرتهن ففيه روايتان كما ذكر في الكتاب وعند الأئمة الثلاثة: البيع باطل، وكذا قال محمد في "الجامع الصغير" : البيع باطل، إلا أن يجيزه المرتهن. وقال أبو المعين النسفي في "شرح الجامع" : أنه سيبطل إذا لم يجزه المرتهن؛ لأنه وقع باطلا لا يتصور بقاؤه بالإجازة. قال: وروي عن أبي يوسف في "الأمالي" : أن البيع نافذ حتى إن المشتري لو أعتقه قبل العقد نفذ عتقه، وإذا لم يعتقه المشتري بقي رهنا عند المرتهن فيستوفي المرتهن دينه. وفي "فتاوى الولوالجي" بيع المرهون، يعني أنه غير نافذ في حق المرتهن، وليس للراهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستأجر، وذكر في بعض المواضع أن بيعهما سواء أنه يصح لكن ينفذ وبه يفتى. وذكر في "جامع عصام" وفرق بينهما وقال: بيع المستأجر باطل، وبيع المرهون موقوف م: (لتعلق حق الغير به) ش: أي بالرهن م: (وهو المرتهن، فيتوقف على إجازته. وإن كان الراهن يتصرف في ملكه) ش: كلمة "إن" واصلة بما قبلها م: (كمن أوصى بجميع ماله تقف على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به) ش: أي بما زاد على الثلث. م: (فإن أجاز المرتهن) ش: البيع م: (جاز لأن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pawn without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1091)

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف" لتعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على إجازته، وإن كان الراهن يتصرف في ملكه كمن أوصى بجميع ماله تقف على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به "فإن أجاز المرتهن جاز" ؛ لأن التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه "وإن قضاه الراهن دينه جاز أيضا" ؛ لأنه زال المانع من النفوذ والمقتضي موجود وهو التصرف الصادر من الأهل في المحل "وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله هو الصحيح" ؛ لأن حقه تعلق بالمالية، والبدل له حكم المبدل فصار كالعبد المديون المأذون إذا بيع برضا الغرماء ينتقل حقهم إلى البدل؛ لأنهم رضوا

بالانتقال دون السقوط رأسا فكذا هذا "وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية، حتى لو افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه" ؛ لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له أن يجيز وله أن يفسخ "وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه" ؛ لأنه لو ثبت حق الفسخ له إنما يثبت ضرورة صيانة حقه، وحقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا، فإن شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن؛ إذ العجز على شرف الزوال، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي، وللقاضي أن يفسخ لفوات القدرة على التسليم، وولاية الفسخ إلى القاضي لا إليه، وصار كما إذا أبق العبد المشترى قبل القبض فإنه يتخير المشتري لما ذكرنا كذلك هذا. "

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pawn twice before the pledgee's approval?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1092)

ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل أن يجيزه المرتهن فالثاني موقوف أيضا على إجازته" ؛ لأن الأول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني، فلو أجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني "

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor sells the pledge without the creditor's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=853)

قال وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على إجازته ولو كان الراهن يتصرف في ملكه كمن أوصى بجميع ماله تقف على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به فإن أجاز المرتهن جاز لأن التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه وإن قضاه الراهن دينه جاز أيضا لأنه زال المانع من النفوذ والمقتضى موجود وهو التصرف الصادر من الأهل في المحل وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله وهو الصحيح لأن حقه تعلق بالمالية والبدل له حكم المبدل فصار كالعبد المديون المأذون إذا بيع برضا الغرماء ينتقل حقهم إلى البدل لأنهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا فكذا هذا وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية حتى لو افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له أن يجيز وله أن يفسخ وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه لأنه لو ثبت حق الفسخ له إنما يثبت ضرورة صيانة حقه وحقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فإن شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن إذ

العجز على شرف الزوال وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي وللقاضي أن يفسخ لفوات القدرة على التسليم وولاية الفسخ إلى القاصي لا إليه وصار كما إذا أبق العبد المشتري قبل القبض فإنه يتخير المشتري لما ذكرنا كذلك هذا

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor sells the pledge twice before the creditor's ratification?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=853)

ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل أن يجيزه المرتهن فالثاني موقوف أيضا على إجازته لأن الأول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو أجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني ولو باع الراهن ثم أجر أو وهب أو رهن من غيره وأجار المرتهن هذه العقود جاز البيع الأول والفرق أن المرتهن ذو حظ من البيع الثاني لأنه يتعلق

حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق فائدته به إما لا حق له في هذه العقود لأنه لا بدل في الهبة والرهن والذي في الإجارة بدل المنفعة لا بدل العين وحقه في مالية العين لافي المنفعة فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع الأول فوضح الفرق

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells or manumits the pledged item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=241)

فصل: فإذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه، وإن أعتق

العبد الرهن نفذ عتقه، فيطالب بأداء الدين إن كان حالا،

Mas'alah: Why is the pledgor's sale of the pledge suspended on the pledgee's consent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=241)

فصل (فإذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه) لتعلق حقه بحبسه على ما بينا فيتوقف إبطاله على رضاه أو زوال حقه، فإذا أجاز فقد رضي بزوال حقه في الحبس، وإذا قضى دينه فقد زال حقه في الحبس فعمل المقتضى عمله، وهو صدور الركن من الأهل مضافا إلى المحل، ثم إذا أجاز البيع ونفذ انتقل حقه إلى بدله، لأن له الحكم المبدل كالعبد المديون إذا بيع برضا الغرماء انتقل حقهم إلى بدله، والفقه فيه أنه إنما رضي بالانتقال دون السقوط، وإن لم يجز البيع قيل ينفسخ كعقد الفضولي حتى لو استفكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه، وقيل لا ينفسخ، قالوا: وهو الأصح لأن التوقف إنما كان صيانة لحق المرتهن عن البطلان، وحقه في الحبس، وذلك لا يمنع الانعقاد فيبقى موقوفا إن شاء المشتري صبر حتى يستفكه الراهن، وإن شاء فسخ القاضي لعجزه عن التسليم، وصار كإباق العبد بعد البيع قبل القبض، فإن المشتري يتخير كما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on selling, manumitting, or destroying the pledged property by the pledgor or a third party?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=161)

وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه، فإن

قضاه الدين قيل له: سلم الرهن إليه، وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف، فإن أجازه المرتهن جاز، وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع، وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه، فإن كان الدين حالا طولب بأداء الدين، وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين، وإن كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى بها دينه، وكذلك إذا استهلك الراهن الرهن، وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه، ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده، – ––

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells or leases the pledge in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=607)

واذا باع الراهن الرهن في يدى المرتهن او اجره لم يصح الا ان يجيزه المرتهن فان اجازه بطل حقه فى الرهن ومضى ما فعل الراهن

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer when a pawned slave is sold with a condition or is absconding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2720)

ولا يزول بشرط الخيار، ويطلق البيع في الآبق فلا يزول، ولا يزول ملكه لعدم نفوذ حكمه، فلم نسلم الوصف. ثم يبطل ما قالوه إذا رهن نصف عبده ثم أعتق النص الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item with the other party's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=101)

وفي التصرفات الفاسدة من الفصولين لو باع المرتهن أو الراهن الرهن بإذن الآخر يخرج من أن يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه المشتري أو لا قال قاضي خان: الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن أن يباع بدينه أو لم يشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's sale of the pledged item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

وتوقف بيع الراهن الرهن على إجازة المرتهن فإن أجاز جاز، وصار ثمنه رهنا كما في الهداية.

Mas'alah: What actions by the pledgor on the pledged item require the pledgee's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

وإعارة الراهن الرهن وإجارته وهبته ورهنه لا ينفذ بغير إذن المرتهن، وقد مرت.

Mas'alah: What is the third section on the disposition of the pledgor and pledgee?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=146)

الفصل الثالث

Mas'alah: What is the section on the pledgor's and pledgee's dispositions?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=146)

(في تصرف الراهن والمرتهن)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pledged property by the pledgor or pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

قوله: (توقف بيع الراهن إلخ) وكذا توقف على إجازة الراهن بيع المرتهن، فإن أجازه جاز وإلا فلا، وله أن يبطله ويعيده رهنا، ولو هلك في يد المشتري قبل الإجازة لم تجز الإجازة بعده، وللراهن أن يضمن أيهما شاء. قهستاني عن شرح الطحاوي. وما ذكره المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية، وقيل: ينفذ. وتمامه في الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee tells the pledgor to sell the pledge to a specific person but he sells to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

فرع: قال المرتهن للراهن بع الرهن من فلان فباعه من غيره لم يجز، ولو قال المستأجر للمؤجر ذلك جاز بيعه من غيره. جامع الفصولين.

Mas'alah: Why does the sale of pledged property become effective upon removal of the impediment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

قوله: (نفذ) لزوال المانع، وهو تعلق حق المرتهن به وعدم القدرة على تسليمه. زيلعي.

قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the option of a buyer of a pledged or leased item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=71)

وفي جامع الفصولين: يتخير مشتري مرهون ومأجور ولو عالما به عندهما. وعند أبي يوسف يتخير جاهلا لا عالما، وظاهر الرواية قولهما اه. قال الرملي في حاشيته عليه: وهو الصحيح، وعليه الفتوى كما في الولوالجية.

Mas'alah: What happens if the mortgagor pays the debt after multiple sales and authorizations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=71)

قوله: (فأيهما أجاز لزم) فلو قضى الراهن الدين هل ينفذ الأول أو الثاني؟ يحرر، والظاهر الاول ط. قلت: يؤيده ما نذكره قريبا عن الكفاية. تأمل. وما ذكره المصنف يخالف الإجارة، فلو تكرر بيع المؤجر فأجاز المستأجر الثاني نفذ الأول ويأتي وجهه.

Mas'alah: Which sale is valid when the mortgagor makes multiple sales and subsequent dispositions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=71)

قوله: (جاز البيع الاول) سماه أولا وإن لم يكن بيعان بالنسبة إلى هذه العقود، لأن هذه العقود متأخرة عن البيع، ويجوز أن يكون باعه من واحد ثم من آخر ثم باشر هذه العقود فأجازها المرتهن نفذ البيع الأول دون الثاني لرجحان الأول بالسبق. كفاية.

Mas'alah: What is the correct terminology for the mortgagor's dispositions: valid or effective?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=72)

قوله: (أي نفذ) أشار به إلى أن التعبير به أولى، لأن التصرفات السابقة صحيحة غير نافذة والتعبير بيصح يوهم أنها غير صحيحة ط. وقوله: إعتاق الراهن أي وما بعده، وأشار إلى أن المصدر مضاف إلى فاعله قوله: رهنه بالنصب مفعوله.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor uses the pledged item before pledging it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

قوله: (وإن استخدمه أو ركبه إلخ) إن هذه وصيلة: أي بأن كان عبدا فاستخدمه أو دابة فركبها قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى

هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن. هداية: أي ضمان التعدي لا ضمان قضاء الدين، لأن الراهن بعد ما قضى الدين يرجع بما أدى، لأن الرهن لما هلك في يد المرتهن صار مستوفيا حقه من مالية الرهن فيرجع المعير على الراهن بما وقع به الإيفاء اه. كفاية ملخصا.

Sub-topic – Pledgor's Manumission and Tadbir of Pledged Slave

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission, tadbir, and istilad of the pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=690)

(وصح إعتاقه وتدبيره واستيلاده) أي نفذ إعتاق الراهن (رهنه فإن) كان (غنيا و) كان (دينه) أي المرتهن (حالا أخذ) المرتهن (دينه من الراهن، وإن مؤجلا أخذ قيمته للرهن بدله إلى) زمان (حلوله) فإن حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل (وإن) كان الرهن (معسرا) ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنيا، وفي التدبير والاستيلاد (سعى كل في كل الدين) بلا رجوع لان كسب المدبر وأم الولد ملك المولى (

Mas'alah: What is the ruling if the lender manumits a borrowed slave that was pledged?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2838)

ولو كانت العارية عبدا فعتقه المعير نفذ إعتاقه؛ لأنه يملك رقبته والمرتهن بالخيار إن شاء رجع بالدين على الراهن؛ لأنه يستوفي حقه، وإن شاء ضمن المعير القيمة؛ لأن حقه قد تعلق برقبة العبد، وقد أتلفه بالإعتاق، ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستعمله قبل أن يرهنه ثم رهنه جاز؛ لأنه لما رهنه أزال التعدي. وقد برئت ذمته عن ضمان الغصب؛

لأنه أمين خالف، ثم عاد إلى الوفاق فصار حكمه حكم الرهن وقد هلك عند الراهن بعد الاسترداد ولا يضمن لما ذكرنا أنه أمين وحكمه حكم الوديعة عنده لا حكم العارية؛ لأنها حكم العارية بانفكاك فصارت يده يد المالك لكونه عاملا للمالك لتحصيل مقصوده وهو الرجوع عند الهلاك بخلاف المستعير؛ لأن يده يد نفسه، وإذا تعدى لا يبرأ من الضمان حتى يوصله إلى يد المالك على هذا عامة المشايخ واختاره صاحب الهداية واختاره شمس الأئمة الكرخي واختاره شمس الأئمة أنه يبرأ، وقال شيخ الإسلام إنه يبرأ المستعير إذا زال التعدي كالوديعة واستدل عليه وهو بمسألة المستعير مفلسا وأراد المعير البيع وأبى الراهن من بيعه بيع بغير رضاه؛ لأن له في الحبس منفعة فلعل المعير قد يحتاج إلى الرهن فيخلصه بالإيفاء أو تزداد قيمته بتغير السعر فيستوفي منه حقه. وقوله، ولو افتكه المعير لا يمتنع إلى آخره صادق بما إذا كانت قيمته قدر الدين أو أكثر أو أقل، وقال صاحب الهداية، ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبرا عن الراهن لم يكن للمرتهن إذا قضى دينه أن يمتنع اعلم أن قوله جبرا عن الراهن في أثناء هذه المسألة من تعلقات هذا الكتاب وكان لفظ محمد بدل هذه المسألة حين أعسر الراهن كما ذكر شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي. وقد نبه عليه تاج الشريعة وصاحب الكفاية وعن هذا قال بعضهم لعل قول المصنف جبرا عن الراهن تصحيف عن قول محمد حين أعسر الراهن وقع من الكاتب والقارئ، وقال صاحب معراج الدراية معنى قوله جبرا عن الراهن بغير رضاه ويوافق تقرير صاحب الكافي في هذه المسألة حيث قال: ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبرا بغير رضا الراهن ليس للمرتهن أن يمتنع إذا قضى دينه قال صاحب الكفاية معنى قوله فأراد المعير أن يفتكه جبرا عن الراهن أراد إن يفتكه نيابة عن الراهن جبرا عن المرتهن، وقال

صاحب العناية قوله افتكه جبرا عن الراهن قيل معناه من غير رضاه، وليس بظاهر، وقيل نيابة ولعله من الجبران يعني جبرانا لما فات عن الرهن من القضاء بنفسه اهـ. أقول: فيه كلام أما أولا فلأن ما اختاره من المعنى لا يتمشى فيما إذا أراد أن يفتكه قبل حلول أجل دين الراهن إذا لم يفت عن الراهن بإزاء ذاك القضاء بنفسه لعدم مجيء أوانه حتى يكون افتكاك المعير الرهن هناك بقضاء دين الراهن جبرانا لما فات عنه من القضاء بنفسه مع أن تلك الصورة أيضا داخلة في جواب هذه المسألة كما لا يخفى، وأما ثانيا فلأنه لم يسمع في العربية جبر عنه سواء كان من الجبر بمعنى القهر أو من الجبر بمعنى الجبران، ومحل الإغلاق في تركيب المصنف إنما هو كلمة عن الداخلة على الرهن لا لكون الجبر بمعنى القهر إذ هو متحقق في مسألتنا بالنظر إلى المرتهن وعلى المعنى الذي اختاره لا يظهر لكلمة عن متعلق إلا أن يصار إلى تقدير لما فات جملة وجعله كلمة عن متعلقة بلفظ فات المندرج في ذلك ولا يخفى بعده جدا فكيف يرتكب مع حصول المقصود منه بتقدير متعلق كلمة عن نيابة وحده كما فعله صاحب الكفاية. وظهر مما قدمناه أن قول صاحب الهداية مثل الدين قيد اتفاقي لا احترازي.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the mortgagor's manumission of a pledged slave is valid without the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6493)

ولنا: أنه مخاطب أعتق ملك نفسه، فلا يلغو تصرفه بعدم إذن المرتهن، كما إذا أعتق العبد المشترى قبل القبض، أو أعتق الآبق أو المغصوب ولا خفاء في ملك الرقبة لقيام المقتضى، وعارض الرهن لا ينبئ عن زواله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's irrevocable dispositions like manumission of the pledged slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2696)

ولو أجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وخرج من أن يكون رهنا والدين على حاله، وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان المبيع، وكذا إذا كان تصرفه في الابتداء بإذن المرتهن، والذي لا يحتمل الفسخ ينفذ ويبطل الرهن ثم إذا صار حرا عندنا، وخرج عن حكم الرهن ينظر إن كان الراهن موسرا لا سعاية على العبد، والضمان على حاله على الراهن إن كان الدين حالا يجبر على قضائه، وإن كان مؤجلا، وحل الأجل فكذلك، ولو لم يحل نفذ العتق فيأخذ من الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان العبد ثم إذا حل الأجل ينظر إن كان قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه ورد الفضل، وإن كانت من خلاف جنس الدين حبسها بالدين، كما كان قبل حلول الأجل، وإن كان الراهن معسرا فللمرتهن أن يستسعي العبد في الأقل من ثلاثة أشياء سواء كان الدين حالا، أو مؤجلا فينظر إلى قيمة الرهن وقت الرهن، وإلى قيمته وقت العتاق، وإلى الدين فيسعى في الأقل منها ثم يرجع على الراهن إذا أيسر بما سعى؛ لأنه قضى دينه مضطرا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's tadbir of a pledged slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2696)

ويرجع المرتهن ببقية دينه إن بقي من دينه بقية نحو أن يرهن عبدا قيمته ألف بألفين ثم ازدادت ثم أعتقه، فإن العبد يسعى في الألف قدر قيمته وقت الرهن؛ لأن الضمان يثبت في قدر الألف فإنه لو مات يسقط ذلك القدر، ولو لم يعتقه الراهن، ولكن دبره نفذ

تدبيره، وبطل الرهن وليس للمرتهن حبسه بعد التدبير ثم ينظر إن كان الراهن موسرا، والدين حال أخذ جميع دينه منه، وإن كان الدين مؤجلا فيأخذ قيمته من الراهن، وتكون رهنا مكانه كما في العتق، وإن كان الراهن معسرا، والدين حال فإنه يستسعي المدبر في جميع دينه بالغا ما بلغ، وإن كان الدين مؤجلا فيستسعيه في جميع القيمة ويحبسها مكانه، فوقع الفرق بين التدبير والإعتاق في موضعين: أحدهما أن في العتق إذا كان الراهن معسرا يجب على العبد السعاية في الأقل من ثلاثة أشياء. وفي التدبير يجب عليه السعاية في جميع الدين بالغا ما بلغ، ولا ينظر إلى القيمة إذا كان الدين حالا، وإن كان مؤجلا فعليه السعاية في جميع القيمة، وفي الثاني أن في الإعتاق يرجع العبد بما سعى على الراهن، وفي التدبير لا يرجع، وإنما كان كذلك؛ لأن بالتدبير لم يخرج من أن تكون سعايته من مال المولى فلا يرجع، ويسعى في جميع الدين، وبالعتق خرج من أن تكون سعايته للراهن. ولو كان الرهن جارية فحبلت عند المرتهن فادعاه الراهن أنه منه، فإن ادعاه قبل الوضع صحت دعواه وثبت نسبه منه وصار حرا قبل

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor manumitting a pledged slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1092)

ولو أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه" وفي بعض أقوال الشافعي لا ينفذ إذا كان المعتق معسرا؛ لأن في تنفيذه إبطال حق المرتهن فأشبه البيع، بخلاف ما إذا كان موسرا حيث ينفذ على بعض أقواله؛ لأنه لا يبطل حقه معنى بالتضمين، وبخلاف إعتاق المستأجر؛ لأن الإجارة تبقى مدتها؛ إذ الحر يقبلها، أما ما لا يقبل الرهن فلا يبقى ولنا أنه مخاطب أعتق ملك نفسه فلا يلغو بصرفه بعدم إذن المرتهن كما إذا أعتق العبد المشترى قبل

القبض أو أعتق الآبق أو المغصوب، ولا خفاء في قيام ملك الرقبة لقيام المقتضي، وعارض الرهن لا ينبئ عن زواله ثم إذا زال ملكه في الرقبة بإعتاقه يزول ملك المرتهن في اليد بناء عليه كإعتاق العبد المشترك، بل أولى؛ لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد، فلما لم يمنع الأعلى لا يمنع الأدنى بالطريق الأولى، وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم، وإعتاق الوارث العبد الموصى برقبته لا يلغو بل يؤخر إلى أداء السعاية عند أبي حنيفة، وإذا نفذ الإعتاق بطل الرهن لفوات محله "ثم" بعد ذلك "إن كان الراهن موسرا، والدين حالا طولب بأداء الدين" ؛ لأنه لو طولب بأداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه "وإن كان الدين مؤجلا أخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل"

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's tadbir of a pledged slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1093)

ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق" أما عندنا فظاهر، وكذا عنده؛ لأن التدبير لا يمنع البيع على أصله

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor manumits a pledged slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=854)

قال ولو أعتق الرهن عبد الرهن نفذ عتقه وفي بعض أقوال الشافعي رحمه الله لا ينفذ إذا كان المعتق معسرا لأن في تنفيذه إبطال حق المرتهن فأشبه البيع بخلاف ما إذا كان

موسرا حيث ينفذ على بعض أقواله لأنه لا يبطل حقه معنى بالتضمين وبخلاف إعتاق المستأجر لأن الإجارة تبقى مدتها إذ الحر يقبلها أما مالا يقبل الرهن فلا يبقى ولنا أنه مخاطب اعتق ملك نفسه فلا يلغو تصرفه بعدم إذن المرتهن كما إذا أعتق العبد المشتري قبل القبض أو أعتق الآبق أو المغصوب ولا خفاء في قيام ملك الرقبة لقيام المقتضي وعارض الرهن لا ينبىء عن زواله ثم إذا زال ملكه في الرقبة بإعتاقه يزول ملك المرتهن في اليد بناء عليه كإعتاق العبد المشترك بل أولى لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد فلما لم يمنع الأعلى لا يمنع الأدنى بالطريق الأولى وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم وإعتاق الوارث العبد الموصي برقبته لا يلغو بل يؤخر إلى أداء السعاية عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا نفذ الإعتاق بطل الرهن لفوات محله ثم بعد ذلك إن كان الراهن موسرا والدين حالا طولب بأداء الدين لأنه لو طولب بأداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه وإن كان الدين مؤجلا أخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين لأن سبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة فإذا حل الدين اقتضاه بحقه إذا كان من جنس حقه ورد الفضل وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين إلا إذا كان بخلاف جنس حقه لأنه لما تعذر الوصول إلى عين حقه من جهة المعتق يرجع إلى من ينتفع بعتقه وهو العبد لأن الخراج بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor making tadbir or istilad of the pledged slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=855)

قال ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق أما عندنا فظاهر وكذا عنده لأن التدبير لا

يمنع البيع على أصله ولو كانت أمة فاستولدها الراهن صح الاستيلاد بالاتفاق لأنه يصح بأدنى الحقين وهو ما للأب في جارية الابن فيصح بالأعلى وإذا صحا خرجا من الرهن لبطلان المحلية إذ لا يصح استيفاء الدين منهما فإن كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما على التفصيل الذي ذكرناه في الإعتاق وإن كان معسرا استسعى المرتهن المدبر وأم الولد في جميع الدين لأن كسبهما مل المولى بخلاف المعتق حيث يسعى في الأقل من الدين ومن القيمة لأن كسبه حقه والمحتبس عنده ليس إلا قدر القيمة فلا يزاد عليه وحق المرتهن بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان بما يؤديان على المولى بعد يساره لأنهما أدياه من مال المولى والمعتق يرجع لأنه أدى ملكه عنه وهو مضطر على ما مر وقيل الدين إذا كان مؤجلا يسعى المدبر في قيمته قنا لأنه عوض الرهن حتى تحبس مكانه فيتقدر بقدر العوض بخلاف ما إذا كان حالا لأنه يقضى به الدين ولو أعتق الراهن المدبر وقد قضى عليه بالسعاية أو لم يقض لم يسع إلا بقدر القيمة لأن كسبه بعد العتق ملكه وما أداه قبل العتق لا يرجع به على مولاه لأنه أداه من مال المولى

Mas'alah: What is the ruling if the lender frees the loaned slave that is pledged?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=858)

ولو كانت العارية عبدا فأعتقه المعيرجاز لقيام ملك الرقبة ثم المرتهن بالخيار إن شاء رجع بالدين على الراهن لأنه لم يستوفه وإن شاء ضمن المعير قيمته لأن الحق قد تعلق برقبته برضاه وقد اتلفه بالإعتاق وتكون رهنا عنده إلى أن يقبض دينه فيردها إلى المعير لأن استرداد القيمة كاسترداد العين

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is insolvent after manumitting the pledged slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=241)

وإن كان معسرا سعى العبد في الأقل من قيمته والدين. [الاختيار لتعليل المختار] [فصل حكم الرهن إذا باعه الراهن]

Mas'alah: Why does the pledgor's manumission of the pledged slave take effect immediately?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=241)

قال: (وإن أعتق العبد الرهن نفذ عتقه) لصدور ركن الإعتاق من الأهل مضافا إلى المحل، ولا خفاء فيهما عن ولاية، وهي ملك الرقبة، فيعتق كما إذا أعتق المشتري قبل القبض، والآبق والمغصوب. وإذا زال ملكه عن الرقبة بالإعتاق زال ملك المرتهن في اليد بناء عليه كالعبد المشترك، وثم يزول ملك الرقبة فلأن يزول هنا ملك اليد أولى، بخلاف البيع والهبة، فإنه إنما يوقف لعدم القدرة على التسليم، ولأن في نفاذ العتق تحصيل منفعة العبد والمولى، وهو ظاهر من غير فوات مصلحة المرتهن لأنه يجب له إما سعاية العبد، أو رهنية قيمته، أو أداء الدين حالا، ولو لم ينفذ العتق بطلت مصلحة المعتق والمعتق لا إلى جابر، فكان نفاذه أتم مصلحة وأعم فائدة فكان أولى، وإذا نفذ العتق بطل الرهن لفوات محله)

Mas'alah: What happens after manumission of a pledged slave if the debt is due or deferred and the pledgor is insolvent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=241)

فيطالب بأداء الدين إن كان حالا) إذ هو الواجب في الديون الحالة، ولا فائدة في طلب القيمة فإنه متى قبضها والدين حال وقعت المقاصة. (وإن كان مؤجلا رهن قيمة العبد) لقيامها مقام العبد، فإذا حل الدين وهو من جنس حقه اقتص منه بقدره ورد الفضل. (وإن كان معسرا سعى العبد في الأقل من قيمته والدين)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor manumitting a pledged slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=256)

وإن أعتق العبد الرهن نفذ عتقه) لصدور ركن الإعتاق من الأهل مضافا إلى المحل ، ولا خفاء فيهما عن ولاية وهي ملك الرقبة ، فيعتق كما إذا أعتق المشتري قبل القبض والآبق والمغصوب . وإذا زال ملكه عن الرقبة بالإعتاق زال ملك المرتهن في اليد بناء عليه كالعبد المشترك وثم يزول ملك الرقبة فلأن يزول هنا ملك اليد أولى ، بخلاف البيع والهبة فإنه إنما يوقف لعدم القدرة على التسليم ، ولأن في نفاذ العتق تحصيل منفعة العبد والمولى وهو ظاهر من غير فوات مصلحة المرتهن لأنه يجب له إما سعاية العبد ، أو رهنية قيمته ، أو أداء الدين حالا ، ولو لم ينفذ العتق بطلت مصلحة المعتق والمعتق لا إلى جابر ، فكان نفاذه أتم مصلحة وأعم فائدة فكان أولى ، وإذا نفذ العتق بطل الرهن لفوات محله . (

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor making a tadbir or istilad of a pledged slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=256)

ولو دبر الراهن الرهن أو كانت أمة فاستولدها صح ؛ أما التدبير فلما مر ؛ وأما الاستيلاد فلأن حقه أقوى من حق الأب في جارية الابن وقد صح ثم فهنا أولى ، وحق المرتهن مجبور بالسعاية أو التضمين ، فإن كان المولى موسر

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor manumits the pledged slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=233)

أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه) وخرج من الرهن بالعتق؛ لأنه صار حرا وعند الشافعي – رحمه الله – لا يعتق وهو رهن على حاله إذا كان المعتق معسرا؛ لأن في تنفيذه إبطال حق المرتهن بخلاف ما إذا كان موسرا فإنه ينفذ عنده أيضا ويسلم قيمته رهنا مكانه ولنا أنه أعتق ملك نفسه فلا يلغو تصرفه كما إذا أعتق العبد المشترى قبل القبض ولأن الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة فلا يمنع نفاذ العتق كالنكاح، والكتابة، والإجارة يعني إذا زوج عبده، أو أمته، أو كاتبهما، أو آجرهما لم يمنع ذلك من عتقهما؛ لأن العبد المستأجر إذا أعتقه مولاه يعتق وتبقى الإجارة على حالها؛ لأن الحر يقبلها أما الرهن فلا يقبله الحر فلا يبقى، ثم إذا زال ملك الراهن عن الرقبة بإعتاقه يزول ملك المرتهن في اليد بناء عليه كإعتاق العبد المشترك بل أولى؛ لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد فلما لم يمنع الأعلى لا يمنع الأدنى بطريق الأولى وامتناع النفاذ في البيع، والهبة لانعدام القدرة على التسليم. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor makes a deferred manumission (tadbir) of the pledged slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=233)

ولو لم يكن الراهن أعتق العبد ولكن دبره صح تدبيره وبطل الرهن وخرج من الرهن كما يخرج بالعتق وليس للمرتهن حبسه بعد التدبير، ثم إذا صح التدبير كان للمرتهن أن يأخذ بدينه – إن شاء – العبد. وإن شاء الراهن، سواء كان الراهن موسرا، أو معسرا ويأخذ العبد بجميع دينه بالغا ما بلغ بخلاف العتق؛ لأن أكسابه لمولاه وله أن يطالب المولى بجميع دينه فكذا المدبر، وإنما كان له أن يأخذ أيهما شاء؛ لأن الراهن مطلب بالدين وأكساب المدبر من أمواله فلا تختص المطالبة ببعض أمواله دون بعض وله أن يطالب أيهما شاء ولهذا يستوي فيه حال اليسار، والإعسار ولا يرجع المدبر بما سعى على مولاه؛ لأن كسبه له بخلاف المعتق؛ لأن كسبه لنفسه فوقع الفرق بين التدبير، والعتق في موضعين أحدهما أن في العتق إذا كان الراهن معسرا تجب السعاية في الأقل من ثلاثة أشياء على ما ذكرنا، وفي التدبير تجب في جميع الدين بالغا ما بلغ، والثاني أن في العتق يرجع العبد بما سعى على الراهن، وفي التدبير لا يرجع؛ لأنه بالتدبير لم يخرج من أن يكون سعايته من مال المولى فلا يرجع، وفي الإعتاق خرج من أن تكون سعايته للراهن

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor is insolvent after manumitting a pledged slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=283)

وإن كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى بها دينه،

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is insolvent and manumits the pledged slave, or if the

pledge is destroyed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=163)

(وإن كان الراهن معسرا استسعى) بالبناء للمفعول (العبد في) الأقل من (قيمته) ومن الدين (فقضى به دينه) ؛ لأنه لما تعذر الوصول إلى حقه من جهة المعتق يرجع إلى من ينتفع بعتقه – وهو العبد – لأن الخراج بالضمان (3) ، ثم يرجع بما يسعى على مولاه إذا أيسر؛ لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه. هداية (وكذلك) الحكم (إذا استهلك الراهن الرهن) : أي كالحكم المار في إعتاق الراهن العبد المرهون، إلا في السعاية؛ لاستحالة سعاية المستهلك (وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه) لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه، فكذا في استرداد ما قام مقامه، والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك (ويأخذ) المرتهن (القيمة فتكون رهنا في يده) ؛ لأنها قائمة مقام العين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave being freed by the pledgor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=165)

(3) "الخراج بالضمان" هذه قاعدة من قواعد الفقه تجري في أبواب كثيرة، ومعناها أن الغرم بالغنم، والمراد أن من يكون له أن يغنم بمقتضى تصرف من التصرفات فعليه أن يغرم ما يقتضيه هذا التصرف من المغارم، وإنما لزمت العبد السعاية لأن الدين متعلق برقبته، وقد صارت رقبته بمقتضى هذا العتق سالمة له، فهذا هو الغنم الذي ترتب على تصرف الراهن بالعتق وقد تعذر استيفاء الدين من الرهن الذي هو العبد لأنه لا يصح بيعه، فكان عليه أن يغرمه، وإنما قلنا "يستسعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين" ، لأنه لا يخلو من أن يكون الدين أقل من قيمته أو أكثر منها، فإن كان الدين أقل من

القيمة فإن مولى العبد الذي أعتقه – وهو الراهن – ما كان يجب عليه أن يؤدي للمرتهن إلا الدين فكذا العبد، وإن كان الدين أكثر من قيمة العبد فإنا لا نلزمه بالزيادة؛ لأنه إنما سلمت له رقبته وهي لا تساوي إلا القيمة، فلكي يكون الغرم على قدر الغنم لا تكلفه الزيادة: هذا كله إذا أعتقه الراهن بغير إذن المرتهن، فإن أعتقه بإذنه فلا سعاية على العبد.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor makes the pledged slave a mudabbar or impregnates her?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=605)

فإن لم يعتقه ولكن دبره أو كانت أمة فحبلت منه وهو معسر فإنها تسعى في الدين بالغا ما بلغ فيكون للمرتهن دينه ولا يرجع على أحد بشيء وان كان الدين إلى اجل مسمى في قيمته وكان رهنا مكانه فإذا حل الأجل سعى في الباقي وان زوجها الراهن فقال الشافعي لا يجوز تزويجها دون اذن المرتهن لانه ينقص الجارية وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله يجوز تزويجه اياها كما يجوز تزويجه المشتري اذا كان في يدي البائع

Mas'alah: What is the Shafi'i view on manumission of a mortgaged slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2715)

13605 – واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال في قوله الجديد: إن كان موسرا، نفذ العتق قولا واحدا، وإن كان معسرا: فعلى قولين.

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on manumission of a mortgaged slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2715)

13606 – وفي القديم: إن كان معسرا: قولا واحدا، وإن كان موسرا: فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on making a pawned slave a mudabbar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1613)

هذا إذا أعتقه، فأما إذا دبره فيجوز تدبيره ويخرج عن كونه رهنا، أما جواز التدبير؛ فلأنه يقف على قيام ملك الرقبة لجواز الإعتاق، وملك الرقبة قائم بعد الرهن. (وأما) خروجه عن الرهن؛ فلأن المدبر لا يصلح رهنا؛ لأن كون المرهون مالا مطلقا شرط جواز الرهن على ما بينا فيما تقدم وبالتدبير خرج من أن يكون مالا مطلقا فيخرج عن كونه رهنا؛ ولهذا لم يصلح رهنا ابتداء فكذا في حالة البقاء

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar working to pay the debt when the pawner is wealthy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1614)

– رحمه الله – أنه يسعى، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يسعى، وسوى بين المرتهن وبين الإعتاق، وهو أن الدين إن كان حالا، أخذ المرتهن جميع دينه من الراهن، وإن كان مؤجلا، أخذ قيمة العبد من الراهن ويكون رهنا مكانه، كما في الإعتاق. (وجه) ما ذكره الكرخي أن الدين على المولى، وكسب المدبر ملك المولى؛

لأنه بالتدبير لم يخرج عن ملك المولى، فكانت سعاية مال المولى، فكان صرف السعاية إلى المرتهن قضاء دين المولى من مال المولى، فيستوي فيه حال الإعسار واليسار بخلاف كسب المعتق؛ لأنه كسب الحر من كل وجه وكسب الحر من كل وجه ملكه فكانت السعاية ملكه، والأصل أن لا يؤمر الإنسان بقضاء دين غيره من مال نفسه؛ إلا عند العجر عن القضاء بنفسه فيتقيد بحال العجز وهي حالة الإعسار. (وجه) ما ذكره القاضي أن السعاية وإن كانت ملك المولى لكن لا صنع للعبد في الكتابة بسبب وجوبها، إذ لا صنع له في التدبير بل هو فعل المولى، ومهما أمكن إيجاب الضمان على من وجد منه مباشرة بسبب وجوبه كان أولى من إيجابه على من لا صنع فيه أصلا ورأسا، فإذا كان المولى معسرا كان الإمكان ثابتا فلا معنى لإيجاب السعاية على العبد،

Mas'alah: What is the ruling on manumission, tadbir, and istilad of a pledged slave by the pledgor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

إعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ ويخرج القن من الرهن، ويضمن المولى القيمة لو موسرا، وتكون رهنا مكانه إن كان الدين مؤجلا، وطولب بأدائه، وإن كان المولى معسرا استسعى المرتهن المدبر وأم الولد في جميع الدين، ويسعى المعتق في الأقل من الدين ومن قيمته، وهو يرجع بما سعى على المولى خاصة كما في الهداية والوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave with the pledgee's permission when the pledgor is insolvent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

روى إسماعيل عن أبي حنيفة لو أعتق الراهن العبد المرهون بإذن المرتهن، والراهن معسر لا شيء على العبد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor manumits a pawned slave?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=93)

وإن اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فإن كان الدين حالا طولب بأداء الدين وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وإن كان الراهن معسرا استسعي العبد في قيمته فقضى بها دينه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission of the pledge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2013)

فإن كان موسرا طولب بدينه إن حالا وأخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وإن كان معسرا سعى المعتق في الأقل من قيمته ومن الدين، ورجع به على سيده والمدبر وأم الولد في كل الدين بلا رجوع، وإتلافه كإعتاقه موسرا وإن أتلفه أجنبي

Mas'alah: Can a slave whose manumission is conditional be pledged as collateral?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=51)

قوله: (والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده) كما إذا قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت

حر فإنه يصح بيعه لا رهنه، ولعله لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى الاستيفاء، وحبس مثل هذا لا يدوم لأنه قد يدخل الدار فيعتق فلا يمكن منه الاستيفاء اهـ. ط أقول: وما ذكره الشارح نقله البيري عن شرح الأقطع. ثم نقل عن روضة القضاة: لو علق عتق عبد بصفة ثم رهنه جاز خلافا للشافعي اهـ. تأمل.

Mas'alah: Why does manumission of a mortgaged slave take effect and invalidate the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=72)

قوله: (وصح إعتاقه إلخ) ما تقدم كان في تصرفات تقبل الفسخ كالبيع والإجارة والكتابة والهبة والصدقة والإقرار، فلم تجز في حق المرتهن ولم يبطل حقه في الحبس إلا بعد قضاء الدين، وما هنا في تصرفات لا تقبل الفسخ فتنفذ ويبطل الرهن. أفاده القهستاني: أي سواء كان موسرا أو معسرا لصدوره من أهله في محله وهو ملكه فلا يلغو تصرفه بعدم إذن المرتهن وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم. وتمامه في الهداية. ومثل الإعتاق الوقف. وفي الإسعاف وغيره: لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرا، فإن كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pawned slave without the pledgee's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=72)

قوله: (ففي العتق) أي الذي بغير إذن المرتهن. جوهرة. فلو بإذنه فلا سعاية على العبد. أبو السعود.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor manumits the pledged slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1285)

مسألة: [عتق الراهن العبد المرهون، وضمانه] قال أبو جعفر: (وإذا أعتق الراهن عبده المرهون، كان حرا، وخرج من الرهن) .

Mas'alah: Why is the manumission of a pledged slave valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1285)

وإنما جاز عتقه؛ لأن صحة الرهن فيه لم يزل ملكه عنه، وإذا كان مالكا: نفذ عتقه، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم" ، فأجاز العتق فيما يملك، وهذا مالك.

Mas'alah: Why does a pledged slave leave the pledge upon manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1285)

ويخرج العبد من الرهن؛ لأنه حر لا يصح استيفاء الدين منه، والرهن مقبوض للاستيفاء، لما بينا، ولا يمنع حق المرتهن من نفاذ عتق الرهن فيه، كما أن حق أحد الشريكين في

العبد وما يلحقه من الضرر بالعتق، لا يمنع عتقه. *

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is wealthy after manumitting the pledged slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1285)

فإن كان الراهن موسرا: غرم قيمته، كما لو قتله غرم قيمته؛ لأن له حق الاستيفاء من الرقبة، فتقوم القيمة مقامها.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor is insolvent after freeing the mortgaged slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1286)

قال: (وإن كان الراهن معسرا: سعى العبد في الأقل من الدين وقيمته للمرتهن، ثم رجع به على الراهن) .

Mas'alah: Does the manumission of a pledged slave by the pledgor take effect?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=435)

177 - مسألة: الراهن إذا أعتق العبد المرهون ينفذ إعتاقه، غير أنه: إن كان موسرا يضمن قيمته، ويكون رهنا عند المرتهن. وإن كان معسرا يسعى العبد في قيمته، ويكون رهنا عنده، ويرجع العبد به على المولى. وعنده: في الإعسار لا ينفذ، وفي الإيسار: له قولان. والوجه فيه- أن هذا إعتاق صدر عن ولاية التنفيذ، فوجب القضاء بنفاذه، قياسا

على إعتاق العبد المديون. وإنما قلنا ذلك– لأن علة ولاية التنفيذ ملك الرقبة، لأن الإعتاق إزالة ملك الرقبة، إما قصدا أو تبعا، لإزالة الرق، وملك الرقبة ثابت للراهن من كل وجه، فوجب أن ينفذ إعتاقه، دفعا لحاجته. وإنما قلنا: إن ملك الرقبة ثابت للراهن من كل وجه– لأنه كان ثابتا مطلقا، فلو زال إنما يزول بعارض الرهن، وعقد الرهن وضع لإثبات ملك اليد، لا لإزالة ملك الرقبة، فصح ما ادعينا: إنه إعتاق صدر عن ولاية التنفيذ، فينفذ. فإن قيل: قولكم بأن/ علة ولاية التنفيذ ملك الرقبة– قلنا: العلة ملك الرقبة فحسب أم ملك الرقبة وملك اليد جميعا؟ ع م– وهذا لأن الإعتاق إزالة الضعف عن المحل، والضعف إنما يكون بكونه قابلا لملك الرقبة واليد جميعا. ولئن سلمنا أن العلة ملك الرقبة، ولكن لم قلتم بأنه ثابت للراهن؟ وهذا لأن الملك إطلاق التصرفات، وإنه منتف هنا بالإجماع حتى لو كان جارية فوطئها يلزمه العقر.

قوله: بأن الرهن لم يوضع لإزالة ملك الرقبة– قلنا: لم يوضع ابتداء، لكن وضع بناء على ملك اليد، لأنه لا يتم إلا به. ولئن سلمنا أن ملك الرقبة للراهن، ولكن علة ولاية الإعتاق ملك فارغ أم ملك مشغول؟ م ع– وهذا مشغول لحق المرتهن، فلا ينفذ، لأنه يتضمن إبطال حق المرتهن، وذلك ضرر، وصار كالمريض المديون إذا أعتق عبده، فإنه لا ينفذ، مع ما ذكرتم. الجواب: قوله: العلة ملك الرقبة فقط أم ملك الرقبة وملك اليد؟ – قلنا: ملك الرقبة فحسب، بدليل أنه يجوز إعتاق الآبق والمستأجر والمشترى قبل القبض، وإن انتف [ت] اليد. قوله: لم قلتم بأن ملك الرقبة ثابت للراهن– قلنا: لما ذكرنا. قوله: ماهية الملك منتفية، بالإجماع– قلنا: لا نسلم. ولا نسلم بأن الملك هو إطلاق التصرفات لا محالة، بل هو معنى يقتضي إطلاق التصرفات لولا المانع. قوله: لا يحل له وطؤها– قلنا: لا نسلم– بل الوطء حلال، إلا أنه منع عنه لصيانة حق الغير، كالمنكوحة إذا حبست بالدين– فوجوب العقر فيه روايتان. قوله: عقد الرهن لم يوضع

لإزالة/ ملك الرقبة ابتداء، لكن وضع له– قلنا ملك اليد للمرتهن إنما يوجب زوال ملك الراهن إن لو كان في ثبوت ملك الرقبة للراهن بطلان حق المرتهن، وليس كذلك، لأن الظاهر أن الراهن لا يقدم على الإعتاق صيانة لرهنه، وإن أقدم فالقيمة تقوم مقامه. وبه خرج الجواب عن السؤال الذي يليه.

وأما المريض المديون إذا أعتق– فعند أبي يوسف ومحمد: ينفذ، فيمنع. وعند أبي حنيفة: إنما لا ينفذ لخلل في علة الولاية، لأن ملكه زال من وجه، إذ لو لم يزل يتضرر الغرماء، بلا جابر– أما هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor manumitting a pledged slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=793)

ولو أعتق الراهن العبد المرهون ينفذ عتقه عندنا خلافا للشافعي وهي مسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor manumitting, making a tadbir, or istilad of a pledged slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4355)

(وصح إعتاقه [(1)] وتدبيره واستيلاده رهنه، فإن فعلها غنيا ففي دينه حالا [(2)] أخذ دينه(3)، وفي مؤجله [(4)] قيمته للرهن(5) (1) قوله: صح إعتاقه... الخ؛ أي نفذ سواء كان موسرا أو معسرا؛ لصدوره من أهله في محله، وهو ملكه، فلا يلغو تصرفه

بعدم إذن المرتهن، وامتناع النفاذ في البيع والهبة؛ لانعدام القدرة على التسليم، وتمامه في ((الهداية)) (4: 146) ، ومثل الاعتاق الوقف، وفي ((الإسعاف)) وغيره: لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرا، فإن كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه، هكذا في ((رد المحتار)) (6: 509) . (2) قوله: ففي دينه حالا... الخ؛ يعني إذا كان الدين حالا طالب المرتهن الراهن بعد العتق بالدين إذا كان موسرا؛ لأنه إذا طولب بالرهن كان له أن يأخذه بدينه إذا كان من جنس حقه، فيكون إيفاء واستيفاء، فلا فائدة فيه. (3) يعني إذا كان الدين حالا طالب المرتهن الراهن بعد العتق بالدين إذا كان موسرا؛ لأنه إذا طولب بالرهن كان له أن يأخذه بدينه إذا كان من جنس حقه، فيكون إيفاء واستيفاء، فلا فائدة فيه. ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 135) . (4) قوله: وفي مؤجله... الخ؛ يعني لو كان الدين مؤجلا يؤخذ من المعتق قيمة الرهن، وتجعل رهنا مكان المرهون إذا كان معسرا؛ لأن سبب الضمان قد تحقق، وفي التضمين فائدة، وفي حصول الاستيثاق من الوجه الذي ينساه ويحبسها إلى حلول الأجل، فإذا حل اقتضاه بحقه إذا كان بجنسه؛ لأن للغريم أن يستوفي حقه من مال غريمه إذا ظفر بجنس حقه، وإن كان فيه فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء، وإن كان أقل من جنسه رجع بالزيادة؛ لعدم ما يسقطه. كذا في ((تكملة البحر)) (8: 300) . (5) في ب: الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pledged slave by an insolvent pledgor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=421)

اعتاق العبد المرهون والمشتري 1768. ولو أن رجلا رهن عبدا ثم اعتقه وهو معسر

سعى المملوك

في ذلك.

Sub–topic – Lending and Depositing Pledged Property with Third Parties

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee lends the pledged item back to the pledgor?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=691)

)

Mas'alah: What is the ruling on lending or depositing the pledged item with a third party by permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=691)

)

Mas'alah: What is the ruling on lending or depositing a pledged item with a third party by permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=691)

ولو أعاره) أو أودعه (أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط ضمانه ولكل منهما أن يعيده رهنا) كما كان (بخلاف الاجارة والبيع والهبة) والرهن (من المرتهن أو من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر) حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود إلا بعقد مبتدإ لانها عقود لازمة، بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات

قبل رهنه ثانيا فالمرتهن أسوة الغرماء.

Mas'alah: Who is suitable to serve as a trustee in a pledge contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3950)

[خاتمة] المولى لا يصلح عدلا في رهن مأذونه ولو مديونا حتى لو شرط لم يجز الرهن وصح عكسه، والمكاتب يصلح عدلا في رهن مولاه كعكسه، والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل كعكسه، وكذا رب المال في رهن المضارب كعكسه، وكذا أحد شريكي المفاوضة أو العنان إلا فيما كان من غير التجارة لأن كلا منهما أجنبي عن صاحبه فيه، وكذا الراهن لا يصلح عدلا في الرهن ويفسد العقد إلا إن كان قبضه المرتهن ثم وضعه على يده جاز بيعه اهـ ط عن الهندية ملخصا. [باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته أي الرهن على غيره] باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره لما ذكر الرهن وأحكامه ذكر ما يعترض عليه إذا عارضه بعد وجوده معراج (قوله توقف بيع الراهن رهنه إلخ) وكذا توقف على إجازة الراهن بيع المرتهن، فإن أجازه جاز وإلا فلا، وله أن يبطله ويعيده رهنا؛ ولو هلك في يد المشتري قبل الإجازة لم تجز الإجازة بعده، وللراهن أن يضمن أيهما شاء قهستاني عن شرح الطحاوي، وما ذكره المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية، وقيل ينفذ، وتمامه في الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a trustee in the presence of the pledgee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

وعزل العدل بحضرة المرتهن لا يصح ما لم يرض به المرتهن هذا لو بالتماس الطالب أما لو بالتماس القاضي حال غيبة الطالب يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب أيضا

Mas'alah: What is the ruling if one party lends the pledged item to a third party with the other's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"وكذلك لو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط حكم الضمان" لما قلنا

Mas'alah: Does the pledgee's status as a volunteer depend on the pledgor's presence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1100)

قال: "ولو كان المرتهن فدى، والراهن حاضر فهو متطوع، وإن كان غائبا لم يكن متطوعا" وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والحسن وزفر رحمهم الله: المرتهن متطوع في الوجهين؛ لأنه فدى ملك غيره بغير أمره فأشبه الأجنبي وله أنه إذا كان الراهن حاضرا أمكنه مخاطبته، فإذا فداه المرتهن فقد تبرع كالأجنبي، فأما إذا كان الراهن غائبا تعذر مخاطبته، والمرتهن يحتاج إلى إصلاح المضمون، ولا يمكنه ذلك إلا بإصلاح الأمانة فلا يكون متبرعا.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee lends the pledged item back to the mortgagor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=856)

قال وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملا فقبضه خرج من ضمان المرتهن لمنافاة بين يد العراية ويد الرهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في الحال ألا ترى أنه لو هلك الراهن قبل أن يرده على المرتهن كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء وهذا لأن يد العارية ليست بلازمه والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال ألا ترى أن حكم الرهن ثابت في ولد الرهن وإن لم يكن مضمونا بالهلاك وإذا بقي عقد الرهن فإذا أخذه عاد الضمان لأنه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته وكذلك لو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط حكم الضمان لما قلنا ولكل واحد منهما أن يرده وهنا كما كان لأن لكل واحد منهما حقا محترما فيه وهذا بخلاف الإجارة والبيع والهبة من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدأ

Mas'alah: Does the pledgee's redemption of the pledged item make him a volunteer depending on the pledgor's presence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=862)

قال ولو كان المرتهن فدى والراهن حاضر فهو متطوع وإن كان غائبا لم يكن متطوعا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والحسن وزفر رحمهم الله المرتهن متطوع في الوجهين لأنه فدى ملك غيره بغير أمره فأشبه الأجنبي وله أنه إذا كان الراهن حاضرا أمكنه مخاطبته فإذا فداه المرتهن فقد تبرع كالأجنبي فأما إذا كان الراهن غائبا تعذر مخاطبته والمرتهن يحتاج إلى إصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك إلا بإصلاح الأمانه فلا يكون متبرعا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the pawned item to the pledgor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=257)

قال : (فإن أعاره المرتهن فقبضه الراهن خرج من ضمانه ، فلو هلك في يد الراهن هلك بغير شيء) لزوال الحبس المضمون ووصوله إلى يد الراهن ، وله أن يسترجعه لبقاء عقد الراهن ؛ ولهذا لو مات الراهن قبل رده فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ، وإذا أخذه عاد الضمان بعود القبض في عقد الرهن فتعود صفته .

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's liability and authority regarding the pawned item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=257)

ويهلك من ضمان المرتهن) ، لأن يده يد المرتهن وهي مضمونة في حق المالية ، ولو دفعه إلى أحدهما ضمن لأنه مودع الراهن في العين ، والمرتهن في المالية وكل واحد منهما أجنبي عن الآخر فيضمن كالمودع إذا دفعه إلى أجنبي ، والعدل يبيع ولد المرهونة ويجبر على البيع عند طلب المرتهن ، ولا ينعزل بعزل الموكل وموته ، ويملك مصارفة الثمن إذا خالف جنس الدين ، والوكيل المفرد لا يملك شيئا من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee entrusts the pledge to someone outside his household?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=237)

قوله: (وإن حفظه بغير من في عياله، أو أودعه ضمن) ؛ لأن يد المرتهن غير أيديهم

فصار بالدفع متعديا وهل للراهن أن يضمن المودع قال أبو حنيفة: لا وعندهما إن شاء ضمنه فإن ضمنه رجع على المودع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee lends the pledge back to the pledgor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=237)

قوله: (وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمانه) لأنه باستعارته وقبضه من المرتهن أزال القبض الموجب للضمان.

Mas'alah: Can the pledgee reclaim the pawn from the pledgor and restore liability?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=237)

قوله: (وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه عاد الضمان) يعني بغير استئناف عقد؛ لأن قبض العارية لا يتعلق به الاستحقاق فبقي الرهن على ما هو عليه ولو مات الراهن – والرهن في يده عارية – فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ولو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط حكم ضمان الرهن في الحال ولكل واحد منهما أن يرده رهنا كما كان وهذا بخلاف الإجارة والهبة من أجنبي إذا باشره أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج من الرهن ولا يعود إليه إلا بعقد مستأنف ولو مات الراهن قبل الرد إلى المرتهن كان المرتهن أسوة الغرماء فيه؛ لأنه قد تعلق بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل به حق الراهن أما بالعارية فلم يتعلق به حق لازم فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a pawned item to its owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3923)

قال وإن ارتهن رهنا ثقة وقبضه ثم رده على صاحبه جاز رده في حق نفسه لأنه بمنزلة العاقد لنفسه والارتهان لاستيفاء الثمن وحق القبض إلى الوكيل حتى لو أبرأ المشتري منه كان صحيحا فإذا رده عليه الراهن بسبب كان صحيحا أيضا ولكنه يصير ضامنا ولم يذكر خلاف أبي يوسف – رحمه الله – هنا قيل على قوله لا يصح رد الرهن بناء على الأصل الذي ذكرنا وقيل لا يصح هنا لأنه ليس فيه إبطال شيء من الثمن وهو من صنع التجار فيملكه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the pledged property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4324)

أعاده المرتهن إلى يده بعلة ما فرغ، فهلك في حال الاستعمال كان مضمونا بالدين، وكذلك إذا استعمله المرتهن، وهذا؛ لأن في حال الاستعمال يده يد عارية، وهي غير يد الاستيفاء (ألا ترى) أنه باعتبار يد العارية لا يرجع بضمان الاستحقاق على الغير، وباعتبار يد الاستيفاء يرجع، فأما بعد الفراغ من الاستعمال لم تبق يد العارية؛ لأن تلك اليد المقصودة الاستعمال لا غير، فظهر حكم يد الاستيفاء وكذلك لو أعاره غيره بإذن الراهن أو أعاره الراهن بإذن المرتهن فهلك في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين لما قلنا، ولكن للمرتهن أن يعيده ليد نفسه؛ لأن هذا في حقه بمنزلة الإعارة من الرهن، فلا يبطل به حق المرتهن؛ لأن للمرتهن حقا مستحقا، والإعارة لا يتعلق بها الاستحقاق، والشيء لا ينقض بطريان ما هو دونه عليه بخلاف الإجارة، فإنه يثبت حقا مستحقا

للمستأجر، فهو مثل الرهن أو أقوى منه فيكون مبطلا للرهن، وعلى هذا لو أذن له أن يرهنه فرهنه منه غيره، وسلمه خرج من الرهن الأول؛ لأن الثاني مثل الأول في أنه يوجب حقا مستحقا للمرتهن فيبطل به الأول ثم يد العارية تتقدم ضمان الرهن، ولكن لا يرتفع عقد الرهن حتى ولو ولدت في يد المستعير راهنا كان أو غيره كان الولد مرهونا، ولو مات الراهن في هذا الحال كان المرتهن أحق بها من سائر الغرماء، فعرفنا أن عقد الرهن باق فببقائه يتمكن المرتهن من إعادته إلى يده وإذا أثمر الكرم أو النخل، وهو رهن فخاف المرتهن على الثمرة الهلاك فباعها بغير إذن القاضي لم يجز بيعه، وهو ضامن لقيمتها؛ لأنه باع مال الغير بغير إذن مالكه فيكون غاصبا في ذلك، ولا ضرورة في الاستبداد بهذا البيع؛ لأنه يتمكن منه إن استأذن الراهن فيه إن كان حاضرا أو يرفع الأمر إلى القاضي إذا كان الراهن غائبا ليبيعه القاضي أو يأمره ببيعه فإن ولاية النظر في مال الغائب للقاضي فإذا لم يفعل كان ضامنا، وإن جذ الثمرة أو قطف العنب فهو ضامن في القياس؛ لأنه تصرف منه في ملك الغير بغير إذنه، وفي الاستحسان: لا ضمان عليه؛ لأن هذا من الحفظ فإنه لو ترك على رءوس الأشجار فسد فالجداد في أوانه حفظ، وحفظ المرهون حق المرتهن، فإن قيل: البيع أيضا من الحفظ؟ قلنا: نعم، ولكنه في البيع حفظ المالية دون العين، فأما في الجداد فحفظ الملك في العين، والمرتهن مسلط على ذلك، فإن ذلك من الحفظ للعين بمنزلة الجداد؛ لأن ترك الحلب يفسد الضرع، واللبن.

Mas'alah: What is the ruling on lending the pledge with or without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=607)

فاذا اعاره باذن المرتهن أو بغير اذنه فليس برهن مادام فى العارية وللمرتهن ان يعيده في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on lending a pledged item as a loan for use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=860)

التصرف الأول العارية . الإعارة تكون : 1 – للراهن . 2 – للمرتهن . 3 – للأجنبي . وفي هذه الصور الثلاث توجب سقوط الرهن من الضمان سواء أكان المستعير الراهن أم الأجنبي أو المرتهن بشرط هلاكه حال استعماله ولكن حيث إن الإعارة ليست من العقود اللازمة فليس من شأنها أن تفسخ عقد الرهن وتزيله (انظر المادتين 748 و 749) .

Mas'alah: What is the ruling on depositing pledged property with the pledgor, pledgee, or a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=860)

التصرف الثاني الوديعة . يكون المستودع : 1 – الراهن . 2 – المرتهن . 3 – الأجنبي . 1 إذا أودع المرتهن الرهن إلى الراهن فما زال المرهون في يد الراهن فينتقض القبض ويبطل ضمان الرهن أيضا ولكن حيث إنه لا يطرأ خلل على الرهينة فللمرتهن أن يسترجع الرهن . انظر شرح المادة (749) . 2 إيداع الراهن إلى المرتهن ليس له معنى ; لأن المرهون ذاتا في يد المرتهن وأمانته . 3 يجوز للمرتهن أن

يودع ويسلم الرهن إلى شخص بإذن الراهن إلى شخص آخر وللراهن ذلك أيضا بإذن المرتهن ويكون ذلك الشخص عدلا . وكما أنه لا يطرأ خلل في هذه المعاملة على عقد الرهن فلا يسقط ضمان الرهن أيضا .

Mas'alah: What is the ruling if a pledgee gives the pledge to a third party without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

منها المرتهن لا يملك الرهن بغير إذن الراهن فإن فعل فهلك عند الثاني كان للراهن أن يضمن أيهما شاء قيمة الرهن فإن ضمن الأول لا يرجع على أحد و إن ضمن الثاني يرجع على الأول *

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee depositing, lending, or leasing the pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=938)

الرهن إذا جاز للمرتهن أنت يودعه إنسانا أو يعير أو يؤاجر فإن أودع المرتهن إنسانا فهو رهن على حاله إن هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وإن أعاره يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن أن يعيده رهنا ولو آجره فالأجرة تكون للراهن وليس للمرتهن أن يعيد الرهن إلا برهن جديد.ولو أذن له الراهن أن يرهنه فرهنه من غيره وسلم إليه يخرج من الرهن الأول ولو باع الآجر أو المرتهن أحدهما بإذن الآخر يخرج من أن يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الأول قبضه من المشتري أو لم يقبض فإن هلك الثمن على المشتري فإنه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن أن يحبس الثمن إذا كان دينه

مؤجلا إلى وقت حلول الأجل .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge loaned by the pledgee to the pledgor or to a third party?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1581)

ورهن) مبتدأ، صفته (أعاره مرتهنه راهنه) وقبضه الراهن (أو) أعاره (أحدهما) أي الراهن أو المرتهن (بإذن صاحبه) إنسانا (آخر) وقبضه ذلك الآخر (سقط ضمانه) خبر المبتدأ، (و) كذا (لكل منهما) أي الراهن والمرتهن إذا أعار أحدهما الرهن إنسانا آخر (أن يرده رهنا) كما كان، لأن لكل منهما فيه حقا محترما. (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee re-pledges the collateral with the pledgor's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=194)

(المادة 745) إذا رهن المرتهن الرهن بإذن الراهن عند الغير يبطل الرهن الأول ويصح الرهن الثاني ويكون من قبيل الرهن المستعار.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee lends the collateral back to the pledgor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=194)

(المادة 749) للمرتهن أن يعير الرهن للراهن. وفي هذه الصورة إذا توفي الراهن يصير

المرتهن أحق من سائر غرماء الراهن في الرهن.

Mas'alah: Does lending the pledged item to the pledgor invalidate the pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=101)

وأما إذا أعاره المرتهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملا فقبضه لم يبطل الرهن، ولكن يخرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده؛ لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في الحال، وإذا بقي الرهن فإذا أخذه عاد الضمان، وكذا لو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط حكم الضمان، ويبقى عقد الرهن فلكل منهما أن يرده رهنا كما كان، وهذا بخلاف الإجارة والبيع والهبة من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدأ حتى لو مات الراهن قبل الرد إلى المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee returns the pledge to the pledgor to sell it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=102)

ولو سلم المرتهن الرهن إلى راهنه ليبيعه بطل الرهن، وليس له استرداده، والأصح بقاء الرهن لأنه كالإعارة من راهنه، وهي لا تبطل الرهن، ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك أمانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء من التصرفات الفاسدة من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee re-pledges the item to another with the pledgor's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=102)

ولو رهنه المرتهن بإذن الراهن من غيره، وسلمه إليه يخرج من الرهن الأول من قاضي خان قال في الفصولين: وصار كأن المرتهن الأول استعار مال الراهن الأول للرهن فرهنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pawnbroker lending the pledge to the pledgor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2014)

ضمنه المرتهن قيمته فكانت رهنا مكانه، ولو أعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من

Mas'alah: What is the ruling on the pawnbroker lending the pledge to the pledgor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2015)

ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو أعاره أحدهما بإذن الآخر من أجنبي خرج من ضمانه أيضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما أن يرده رهنا فإن مات الراهن قبل رده فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه أو استعمله بإذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وإن هلك قبل استعماله أو

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee re-pledges the property with the mortgagor's

permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=147)

ولو رهن المرتهن الأول وعند الثاني بإذن الراهن الأول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee lending the pledged property back to the mortgagor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=147)

(مادة 888) يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده إلى يده فإن استرده وأعاده قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن.

Mas'alah: Is the pledgee allowed to travel with the pledged item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=147)

(مادة 890) يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن إذا كان الطريق آمنا إلا إذا قيد الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر.

Mas'alah: Can the pledgee lend the pledged item without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=41)

قوله: (ولا إعارة) سيذكر في باب التصرف في الرهن أحكام إعارته من الراهن أو من أجنبي بإذن أو بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee traveling with the pledge according to the two Qadis?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (على خلاف ما في فتاوى القاضيين) أي قاضيخان والقاضي ظهير الدين حيث قالا: ليس للمرتهن أن يسافر بالرهن، وزاد الأول وهذا عند الصاحبين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgee uses it as a loan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=63)

قوله: (إلا إذا غصب إلخ) لأنه في حال الانتفاع مستعير فبطل حكم الرهن، فإذا غصب منه أو هلك في تلك الحالة لم يسقط شئ من الدين، فإذا فرغ من الانتفاع عاد رهنا مضمونا كما قدمناه سابقا، ويأتي في باب التصرف في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on providing a guarantor for the return of a loaned pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=73)

قوله: (حتى لو كان) أي الراهن أعطى المرتهن بالرهن المعار كفيلا: أي أعطاه كفيلا بتسليمه لا بعينه لقوله في كتاب الكفالة: ولا تصح بمبيع قبل قبضه ومرهون وأمانة بأعيانها، فلو بتسليمها صح اه. تأمل. قوله: (لخروجه من الرهن) أي من

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee depositing or lending the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=74)

أقول: وهو بحث وجيه ثم رأيته منصوصا في الخانية قال فيها: إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يودعه إنسانا أو يعير، فإن أودع فهو رهن على حاله، إن هلك في يد المودع سقط الدين، وإن أعاره خرج من ضمان الرهن وللمرتهن أن يعيده اه. فقد فرق بين العارية والوديعة على خلاف ما ذكره في العناية وتبعه فيه الشارح، فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on lending the pledged property back to the pledgor or pledgee?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=788)

فإن أعار المرتهن الرهن من الراهن أو الراهن من المرتهن فإنه يجوز ويخرج الرهن من ضمان المرتهن وعقد الرهن على حاله ولكل واحد منهما أن يبطل العارية ويرده إلى الرهن لأن العارية غير لازمة

Sub-topic – Invalid Transactions Affecting Pledgee's Right

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor later acknowledges a pledge to another person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=691)

ولو رهن شيئا ثم أقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده إلى المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on an agency for sale stipulated after the pledge contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=851)

أما المدعي لا يقدر على الدعوى والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه فلو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وإنما شرط بعده قيل لا يجير اعتبارا بالوجه الأول وقيل يجبر رجوعا إلى الوجه الثاني وهذا أصح وعن أبي يوسف رحمه الله أن الجواب في الفصلين واحد ويؤيده إطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الأصل

Mas'alah: Does the agency to sell a pledge remain valid after the death of the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=425)

رجل رهن جارية قيمته ألف بألف ووكل المرتهن بيعها إنسانا فمات الراهن أو المرتهن فالوكيل على وكالته

Mas'alah: What is the ruling on an agent who writes a sale document for a pledge as a pretense?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3930)

قال وإن وكله أن يرهنه فرهنه ثم كتب عليه الشراء فأقر الوكيل والمشتري أنه رهنه وأنه إنما كتب الشراء سمعة ففي القياس هذا لا يكون رهنا وهو ضامن لأنه خالف أمره فيما أظهر وجعل ملكه في العين بعرض الهلاك بما كتب به من حجة الشراء أو لأنه مأمور بتصرف باطنه كظاهره وقد أبى بتصرف باطنه بخلاف ظاهره فصار ضامنا ولكنه استحسن فقال هذا ظاهرا فيما بين الناس أنهم يعقدون الرهن بهذه الصفة وقد أمره بالرهن مطلقا فيملك به ما هو متعارف بين الناس والضرر الموهوم الذي قلنا في وجه القياس قد اندفع بالإشهاد على إقرار المشتري أنه رهن وليس بشراء

Mas'alah: What actions are impermissible regarding a pledged item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=600)

مالا يجوز في الرهن

Mas'alah: What are the nine prohibited actions concerning a pledged item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=600)

قال ولايجوز فى الرهن تسعة اشياء 1 الرهن لايباع 2 ولايوهب 3 ولايتصدق به 4 ولا يرهن 5 ولا يودع 6 ولا يعار 7 ولا يؤاجر

8 – ولايستعمل 9 ولا ينتفع به بوجه من الوجوه

Mas'alah: Which transactions are invalid regarding a pledged item or deposit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1569)

(ولا يصح فيهما) أي الرهن والوديعة (رهن، وإجارة، وإعارة، وإيداع) أما الإجارة والإعارة فلأن كلا من المرتهن والمودع ليس له الانتفاع بالرهن والوديعة، فليس له تسليط غيره على ذلك. وأما الرهن والوديعة فلأن كلا من الراهن والمودع رضي بيد المرتهن والمودع دون غيره.

Mas'alah: Does the pledge become void if the pledgee performs invalid actions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1569)

(ولا يبطل الرهن لو فعل) المرتهن شيئا من هذه الأمور الأربعة التي ذكر أنها لا تصح في الرهن والوديعة، لأنها تصرف من المرتهن والرهن لا يبطل بتصرفه (لكن يضمن) الرهن (كما مر) لحصول التعدي فيه من المرتهن. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if the pawner acknowledges the pledged item belongs to another person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=103)

ولو أقر الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق، ولا يبطل الرهن، والمقر له إن شاء أدى المال، وقبض الرهن، ويرجع بما قضى على الراهن، وإن شاء ضمن الراهن قيمته، وللمقر له أن يستحلف المرتهن على علمه من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's voidable dispositions before debt discharge?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=146)

(مادة 884) كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك إذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه في حبس الرهن إلا إذا أجازه المرتهن أو قضى الزاهن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن إلى الثمن بخلاف بدل الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor acknowledges the pledge for another?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=146)

وكذلك إذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح إقراره في حق المرتهن ولا يسقط حقه في حبس الرهن إلى استيفاء دينه.

Mas'alah: What are the six types of transactions affecting a pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=74)

قوله: (ولو أعاره إلخ) جملة هذه التصرفات ستة: العارية والوديعة والرهن والإجارة والبيع والهبة. فالعارية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن أو المرتهن إذا هلك حالة الاستعمال أو أجنبيا ولا ترفع عقد الرهن، وحكم الوديعة كحكم العارية. والرهن يبطل عقد الرهن. وأما الإجارة فالمستأجر إن كان هو الراهن فهي باطلة وكانت بمنزلة ما إذا أعار منه أو أودعه، وإن كان هو المرتهن وجدد القبض للإجارة أو أجنبيا بمباشرة أحدهما العقد بإذن الآخر بطل الرهن والأجرة للراهن وولاية القبض للعاقد ولا يعود رهنا إلا بالاستئناف. وأما البيع والهبة فإن العقد يبطل بهما إذا كانا من المرتهن أو من أجنبي بمباشرة أحدهما بإذن الآخر، وأما من الرهن فلا يتصور اه.

Mas'alah: Why do contracts like loan and sale not bind the pledgor regarding the collateral?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (لعدم لزومها) أي لزوم العارية والبيع والأولى لزومهما بالتثنية. أي لعدم لزومهما في حق الراهن لأن ملكه باق في المرهون فيبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor acknowledges the pledged property belongs to someone else?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

قوله: (ثم أقر بالرهن إلخ) أي أقر بأن ذلك المرهون ملك لزيد مثلا لا يصدق في حق المرتهن، حتى إنه لا ينزع من يده بمجرد ذلك الإقرار بدون برهان من المقر له، بل يؤاخذ المقر في حق نفسه، حتى إنه يؤمر بقضاء الدين إلى المرتهن ورد المرهون إلى المقر له، وهل يؤمر بقضائه حالا لو كان مؤجلا أو يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينظر إلى حلول الأجل، فليراجع.

Mas'alah: What transactions are prohibited for the pledgor that invalidate the pledgee's right?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=788)

ولهذا لا يجوز للراهن أن يتصرف فيه تصرفا يبطل حق المرتهن من البيع والإجارة والهبة وغيرها

Sub–topic – Borrowing an Item to Pledge It

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it and violating the lender's conditions?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=691)

(وصح استعارة شئ ليرهنه فيرهن بما شاء) إذا أطلق ولم يقيد بشئ (وإن قيده بقدر أو جنس أو مرتهن أو بلد تقيد به) وحينئذ (فإن خالف) ما قيده به المعير (ضمن) المعير (المستعير أو المرتهن) لتعدي كل منهما (إلا إذا خالف إلى خير بأن عين له أكثر من قيمته

فرهنه بأقل من ذلك) لم يضمن لمخالفته إلى خير (فإن ضمن) المعير (المستعير ثم عقد الرهن) لتملكه بالضمان (وإن ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن) كما مر في الاستحقاق (فإن وافق هلك عند المرتهن صار) المرتهن (مستوفيا لدينه ووجب مثله) أي مثل الدين (للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به (إن كان كله مضمونا، وإلا) يكن كله مضمونا (ضمن قدر المضمون والباقي أمانة) وكذا لن تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a garment to pledge it for a debt?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6502)

ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز لأنه متبرع بإثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع بإثبات ملك العين واليد هو قضاء الدين. ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن كما ينفصل زوالا في حق البائع [البناية] التصرفات فيبطل به حكم الرهن) ش: فإذا بطل كان المرتهن وسائر الغرماء سواء م: (أما بالعارية لم يتعلق به حق لازم) ش: يعني فيما إذا أعاره أحدهما بإذن الآخر، فمات الراهن قبل الرد إلى المرتهن يكون المرتهن أحق به من سائر الغرماء؛ لأن الرهن لم يبطل بالعارية م: (فافترقا) ش: أي الحكمان المذكوران الإجارة والبيع والهبة وحكم العارية. م: (وإذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك على ضمان الرهن لبقاء يد الرهن، وكذا إذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية، ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال، وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان) ش: وذكر قاضي خان أنهما لو اختلفا في وقت الهلاك فادعى المرتهن أنه هلك حالة العمل وادعى الراهن أنه هلك في غير حالة العمل كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن. م: (وكذا إذا أذن الراهن للمرتهن بالاستعمال لما بيناه) ش: يعني في صورة العارية م: (ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز) ش: هذه المسألة إلى قوله وجناية الراهن على الرهن مضمونة من مسائل الأصل، ذكرها على سبيل التفريع. وقال الكرخي: إذا استعار الرجل من الرجل شيئا ليرهنه ثوبا أو عبدا أو غير ذلك من العروض فأعاره فله أن يرهنه بأي شيء من الدين شاء وبما شاء منه قليلا كان ذلك أو كثيرا إذا لم يكن سمى له ما يرهنه. وإن سمى له قدرا من الدين فليس له أن يرهنه بصنف غيره، فإن رهنه بغير ما سمى من القدر وبصنوف الدين فهو ضامن من القيمة الثوب إن هلك في يد المرتهن م: (لأنه متبرع بإثبات ملك اليد) ش: وهو إعادة الرهن م: (فيعتبر بالتبرع بإثبات ملك العين واليد، وهو قضاء الدين، ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين

ثبوتا للمرتهن كما ينفصل زوالا في حق البائع) ش: أي لا يفصل ملك اليد عن ملك العين من حيث الزوال في حق البائع، يعني: أي لو باع بشرط الخيار وسلمه للمشتري تزول يده لا ملكه.

Mas'alah: What are the rulings on borrowing an item to pawn it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2720)

من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل أن يرهنه ثم رهنه برئ عن الضمان، وإن افتكه ثم استعمله فهو ضامن، ولو ترك الاستعمال ثم هلك بآفة سماوية أخرى لا ضمان عليه. استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم إلى سنة ثم إن صاحب الثوب أخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك، وإن كان أعلمه أنه يرهنه إلى سنة فإن افتكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا، ورجع به على الراهن، وإن كان الراهن غائبا وصدق المرتهن رب الثوب أنه ثوبه يدفعه إليه، ويأخذ دينه، ولم يكن رب الثوب متطوعا، وإن قال المرتهن: لا أعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل كذا في الذخيرة. أعار ثوبا ليرهنه فلا يخلو إما أنه لم يسم له شيئا، أو سمى له مالا أو عين له مكانا، أو متاعا، أو شخصا، فإن أعار ثوبا ليرهنه، ولم يسم ما يرهنه به، فله أن يرهن بأي قدر، وبأي نوع شاء، وإن سمى له مقدارا فرهن بأقل، أو أكثر، أو بجنس آخر فلا يخلو إما أن كانت قيمة الثوب مثل الدين أو أكثر، أو أقل، فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر ضمن لأنه خالف إلى شر؛ لأنه إذا رهنه بأقل مما سمى، وقيمة الرهن مثل قيمة الدين، أو أكثر يتضرر به المعير فإن بعضه يكون أمانة عند المرتهن، وبعضه مضمونا، وهو لم يرض بذلك بل طلب منه أن يجعل كله مضمونا، وأما إذا رهنه بأكثر فلأنه قد يحتاج المعير

إلى الفكاك ليصل إلى ملكه وربما يتعسر عليه الفكاك متى زاد على المسمى، وإن كانت قيمة الثوب أقل من المسمى لم يضمن بأن أعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته تسعة، فإن رهن بقدر قيمته تسعة لا يضمن، وأما إذا رهنه بجنس آخر ضمن في الفصول كلها، وأما إذا أعاره ليرهنه من إنسان بعينه فرهنه من غيره ضمن، ولو أعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة ضمن. اختلفا في الهلاك والنقصان قبل الاسترداد من المرتهن أو بعده فالقول للمستعير، والبينة للمعير، فإن ادعى الراهن أن المعير استرد الرهن قبل الفكاك، وصدقه المرتهن يصدق الراهن؛ لأن الراهن والمرتهن تصادقا على فسخ الرهن، والرهن عقد جرى بينهما، فيكون القول قولهما أنهما فسخا ذلك، ويرجع المعير على الراهن بقدر ما ذهب منه بالدين فلو أراد المعير افتكاكه ليس للراهن، والمرتهن منعه، ويرجع على الراهن بما قضى؛ لأنه مضطر في قضائه لإحياء حقه وملكه، ولو هلك عند المستعير قبل الرهن، أو بعد الافتكاك

Mas'alah: What are the restrictions on pawning a borrowed item for a different amount or type of debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=238)

سمى له صنفا من الدين ليس له أن يرهنه بصنف غيره وإنما لم يجز أن يرهنه بأقل مما سمى؛ لأن المعير رضي أن يجعله مضمونا بذلك القدر حتى إذا هلك رجع به فإذا جعله مضمونا بأقل منه لم يحصل الغرض من الضمان وإنما لم يجز أن يرهنه بأكثر مما سمى له؛ لأنه لم يرض أن يستوفي من ماله إلا ذلك القدر ولأن المعير يتوصل إلى أخذ عاريته بقضاء دين المرتهن فإذا أذن في مقدار يتمكن من أدائه لم يجز أن يرهنه بأكثر منه

فيعجز عن أدائه فإن رهنه بغير ما سمى له من القدر، أو الصنف فهو مخالف فيضمن قيمة الرهن إن هلك في يد المرتهن؛ لأنه تصرف في ملكه على وجه لم يأذن له فيه فصار غاصبا وللمعير أن يأخذه من المرتهن ويفسخ الرهن وكذا إذا استعاره ليرهنه عند رجل بعينه فرهنه عند غيره؛ لأن المالك رضي بيد مخصوصة ولم يرض بغيرها.

Mas'alah: What is the scope of the borrower's authority when the owner gives absolute permission to pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=826)

– (المادة 727) (إذا أذن صاحب المال مطلقا كان للمستعير أن يرهنه بكل وجه) . إذا لم يكن إذن صاحب المال أي المعير مقيدا بأحد الوجوه التي سيأتي ذكرها في المادة الآتية أو ببعضها بل كان مطلقا جاز للمستعير أن يرهنه أولا مقابل القليل أو الكثير من الدين , ثانيا مقابل أي جنس كان من الدين , ثالثا أينما شاء رابعا لمن شاء (الخانية) . انظر المادة (64) ; لأن الإعارة حيث إنها مبنية على المسامحة يجب اعتبار الإطلاق فيها . والإطلاق هو كمال المسامحة . حتى إنه بناء على هذا لا تفضي الجهالة في العارية إلى النزاع (الهداية) . وقد مر في الفقرة الأولى من المادة (816) أن الحكم في الإعارة المطلقة على هذا المنوال . المقصود من الإطلاق في هذه المادة عدم وجود أحد القيود الأربعة المذكورة في المادة الآتية . وأما إذا وجدت القيود المذكورة كلها كان الإذن من كل الوجوه مقيدا وليس إذ ذاك للمستعير أن يخالفها . وإذا كان بعض القيود موجودا والبعض الآخر مطلقا فليس له أن يخالف المقيد منها وله أن يستفيد من الجهة المطلقة منها على الإطلاق . مثلا إذا قال المعير :

ارهن في البلدة الفلانية , كان للمستعير أن يرهن في تلك البلدة مقابل القليل أو الكثير وأي جنس من الدين لمن شاء من الناس . تقسيم الإعارة لأجل الرهن – تقسم الإعارة لأجل الرهن إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول – الإعارة المطلقة من كل وجه كما هو في هذه المادة . القسم الثاني – الإعارة المقيدة من كل وجه وهذا القسم وإن لم يكن مذكورا في المجلة يستفاد من

المادة الآتية . القسم الثالث – الإعارة المقيدة في بعض جهاتها والمطلقة في البعض الآخر كما هو مصرح في المادة الآتية . الاختلاف في إطلاق أو تقييد الإعارة : إذا ادعى المستعير الإطلاق في الإعارة بموجب هذه المادة وادعى المعير التقييد على الوجه المذكور في المادة الآتية وحصل بينهما اختلاف على هذه الصورة فالقول مع اليمين قول المعير ; لأن المعير حيث إنه صاحب المال يعلم أكثر من غيره بأي وجه أعطى منافع ماله إلى الغير ثم بالنظر ; لأن القول في أصل الإعارة للمعير يلزم أن يكون في صنعتها له أيضا . وإذا أقام كلاهما البينة , ترجح بينة الراهن ويبرأ عن ضمان القيمة الآتي ذكرها في المادة الآتية . مثلا إذا قال المعير : إني أذنت بالرهن مقابل عشر ذهبات , وقال المستعير : مقابل عشرين واختلفا في ذلك فالقول للمعير والبينة للمستعير (الهندية في الباب الحادي عشر والتنقيح) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a borrowed pawn when the pawner dies insolvent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=845)

للمستعير مالا غيره يرجع المعير إلى ذلك المال بالدين الذي أعطاه للمرتهن . انظر

شرح المادة (532) . ولكن لا يعاد إلى المعير لأجل بيعه بدون رضا المرتهن ويباع المرهون وهو محبوس وموقوف في يد المرتهن وبعد أن يوفي الدين بثمنه يسلم إلى المشتري وإذا فهم أن ثمن الرهن لا يكفي لوفاء الدين فلا يباع ما لم يكن للمرتهن رضا بذلك (الهندية في الباب الحادي عشر من الرهن) ; لأنه بهذا التقدير يوجد منفعة للمرتهن في حبس المرهون . وعليه يكون المعير مجبورا على إيفاء الدين لاحتياجه للمرهون أو مقتدرا على استيفاء حقه تماما بزيادة قيمة المرهون بسبب تغير السعر (انظر شرح المادة 739) . الخلاصة – لا يمكن بيع الرهن المستعار ما لم يكن للمعير رضا بذلك . ولا يلتفت إلى رضا المستعار ألبتة وأما رضا المرتهن فإن كانت قيمة الرهن كافية لوفاء الدين فلا حاجة لرضاه وأما إن كانت تلك القيمة غير كافية ففي تلك الصورة رضاه لازم . * * * * * – (المادة 737) – إذا توفي المعير ودينه أكثر من تركته يؤمر الراهن بأداء دينه بالنفس وتخليص الرهن المستعار ورده , إذا كان عاجزا عن تأدية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار على حاله مرهونا عند المرتهن إلا أنه لورثة المعير أن يؤدوا الدين ويستخلصوه وإذا طالب داينوا المعير ببيع الرهن فإن كان ثمنه يفي الدين يباع بلا رضا المرتهن وإن كان لا يفي الدين لا يباع بدون رضا المرتهن . إذا توفي المعير ودينه يزيد على تركته يؤمر المستعير الراهن ويجبر على تأدية الدين بالنفس أي من ماله وتخليص الرهن المستعار من يد المرتهن مع إعادته إلى تركة المعير . انظر المادة (732) ; لأنه وجب إجباره ليظفر المرتهن بمطلوبه الذي عند الراهن ويستوفي داينوا المعير مطلوبهم من الرهن المستعار . غير أنه إذا كان دين الراهن مؤجلا هل يجبر الراهن في الحال أو ينتظر لحلول الأجل عند عدم وجود أي سبب يوجب إبطال الأجل . فليحرر (شارح) . وإذا كان الراهن المستعير عاجزا عن أدائه بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار على حاله مرهونا عند المرتهن . ولا يسترد المرهون من المرتهن بسبب إفلاس المعير (انظر المادة 735) . إنما لورثة المعير أن

يؤدوا الدين كاملا ويستخلصوا الرهن المستعار وقد ذكر في شرح المادة (732) أن المعير أيضا مالك لهذا الحق . ولا يمكن بيع الرهن المستعار بدون رضا دايني المعير . كما أنه لا يكون المعير في قيد الحياة بدون رضاه (انظر المادة السابقة) . ; لأنه توجد فائدة للدائنين في عدم رضاهم إذ إنه حينما لا يباع الرهن يؤديه الراهن بنفسه فيسقط الدين ويبقى المرهون سالما للدائنين . تكملة البحر . وإذا طلب داينوا المعير بيع الرهن لتأدية دين المرتهن – وليس دينهم من ثمنه فإن كان ثمنه يفي الدين المذكور يباع دون أن يلتفت إلى رضا المرتهن فيؤدى ذلك الدين وهذه الفقرة في مقام فقرة (إذا أراد المعير بيع الرهن وتأدية الدين) الوارد في المادة الآنفة .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it for a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=938)

رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فأعاره صحت الإعارة وللمستعير أن يرهنه بدينه بقليل أو كثير إذا أطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وإن سمى المعير قدرا أو جنسا لا يجوز للمستعير أن يخالفه وإن خالفه المستعير فرهنه بأقل مما سمى أو أكثر أو بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا.وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة.وللمعير أن يأخذه من المرتهن.فإن هلك في يد المستعير إن هلك في يد المستعير قبل أن يرهنه أو هلك بعد ما رهنه و افتكه لا ضمان عليه.وإن هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل أن أرهنه أو بعد ما رهنته و افتككته كان القول قول الراهن مع يمينه. وإن رهنه المستعير على الوجه الذي أذن له المعير كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن

برهنه.وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك.ولو أن الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير أن يرجع على الراهن بقدر< 3\605>ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن ألفا ورهنه بألفين بإذن المعير و افتكه المالك بألفي درهم لا يرجع على الراهن بأكثر من ألف.وليس للمرتهن أن يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم إليه الرهن.ولو أن المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد إلى المعير إن كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن إن هلك المال في يد الوكيل.فإن لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة سواء.وليس للمستعير أن ينتفع بالرهن ولا أن يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك فإن فعل ضمن.ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد إلى الوفاق فإنه لا يبرأ عن الضمان .

Mas'alah: What are the rulings when the lender specifies or leaves unrestricted the terms of the borrowed pledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1582)

فإن أطلق) المعير (أو قيد) بقدر، أو جنس، أو مرتهن، أو بلد (يجري) الرهن (عليه) أي على الإطلاق في المطلق، وعلى التقييد في المقيد، ففي الإطلاق للمستعير أن يرهن بالقليل والكثير بأي جنس كان، لأن الإطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الإعارة، لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة. وفي التقييد «بالقدر» ليس للمستعير أن يرهن بأكثر

مما سمى، إذ ربما لا يرضى المعير إلا بأن يكون ملكه محبوسا بما يتيسر قضاؤه عليه، أو على المستعير دون ما يتعسر عليهما، ولا بأقل مما سمى، إذ ربما يكون غرض المعير أن يصير المرتهن عند الهلاك مستوفيا للأكثر، ليرجع هو على المستعير بذلك. وفي الأقل مما سمى يفوت ذلك الغرض فيكون مخالفا فيضمن، إلا إذا عين له أكثر من القيمة فرهنه بأقل وهو مثل القيمة فإنه لا يضمن، لأنه خالف إلى خير، لأن أداء الأقل أيسر من أداء الأكثر، وغرضه من الرجوع عليه بالكثير حاصل، لأنه لا يرجع إلا بقدر القيمة، لأن الاستيفاء لم يقع إلا به. وفي التقييد «بالجنس» ليس للمستعير أن يرهن بجنس غيره، إذ قد يتيسر على المعير أداء جنس دون جنس، وكذا لو سمى له أن يرهن من رجل بعينه ليس له أن يرهن من غيره، لأن الناس متفاوتون في الحفظ وأداء الأمانة. وكذا لو قال: ارهنه بالكوفة؛ ليس له أن يرهنه بالبصرة. لأن الإنسان قد يرضى بأن يكون ماله في بلد دون بلد، لأن الأماكن تتفاوت في الحفظ. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on borrowing property and pledging it with the owner's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=189)

(المادة 726) يجوز لشخص أن يستعير مال غيره ويرهنه بإذنه ويقال له: رهن المستعار.

Mas'alah: What is the scope of the borrower's authority when the owner gives absolute permission to pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=190)

(المادة 727) إذا أذن صاحب المال مطلقا كان للمستعير أن يرهنه بأي وجه شاء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave that was borrowed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

ولو كان العبد المرهون عارية فأعتقه جاز ثم المرتهن إن شاء ضمن المعير قيمته، ويكون رهنا عنده إلى أن يقبض دينه فيردها إلى المعير من الهداية.

Mas'alah: What are the rules for borrowing an item to pledge it as collateral?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2016)

بعده فلا، وصح استعارة شيء ليرهنه فإن أطلق رهنه بما شاء عند من شاء وإن قيد بقدر أو جنس أو مرتهن أو بلد تقيد به، فإن خالف فإن شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه، أو المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير لما مر وإن

Sub-topic – Pledgor's Lease and Gift of Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor cultivating the pledged land with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=695)

زرعها الراهن أو غرسها بإذن المرتهن ينبغي أن تبقى رهنا ولا يبطل الرهن، فتنبه.

Mas'alah: What are the rulings on lending, deposit, lease, sale, and gift of a pawned item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

(قوله ولو أعاره إلخ) جملة هذه التصرفات ستة: العارية الوديعة والرهن والإجارة والبيع والهبة، فالعارية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن أو المرتهن إذا هلك حالة الاستعمال أو أجنبيا ولا ترفع عقد الرهن وحكم الوديعة كحكم العارية، والرهن يبطل عقد الرهن. وأما الإجارة فالمستأجر إن كان هو الراهن فهي باطلة وكانت بمنزلة ما إذا أعار منه أو أودعه، وإن كان هو المرتهن وجدد القبض للإجارة أو أجنبيا بمباشرة أحدهما العقد بإذن الآخر بطل الرهن والأجرة للراهن وولاية القبض للعاقد ولا يعود رهنا إلا بالاستئناف. وأما البيع والهبة فإن العقد يبطل بهما إذا كانا من المرتهن أو من أجنبي بمباشرة أحدهما بإذن الآخر، وأما من الراهن فلا يتصور اهـ عناية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged property by the pledgor or a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2699)

يعيدها في الرهن، وإن آجرها الراهن من أجنبي بأمر المرتهن يخرج من الرهن والأجر للراهن، وإن آجرها بغير أمر المرتهن كانت الإجارة باطلة، وللمرتهن أن يعيدها في الرهن، وإن آجرها أجنبي بغير إذن الراهن والمرتهن ثم أجاز الراهن الإجارة كان الأجر للراهن، وللمرتهن أن يعيدها في الرهن، وإن أجاز المرتهن دون الراهن كانت الإجارة باطلة، ويكون الأجر للذي آجرها، ويتصدق به وللمرتهن أن يعيدها في الرهن، وإن أجازا جميعا كان الأجر للراهن. ويخرج من الرهن كذا في فتاوى قاضي خان. ولو آجر من أجنبي سنة بغير أمر الراهن وانقضت السنة ثم أجاز الراهن الإجارة لم تصح؛ لأن الإجازة لاقت عقدا مقضيا منسوخا فللمرتهن أن يأخذه حتى يصير رهنا، كما كان، وإن أجاز بعد مضي ستة أشهر جاز، ونصف الأجر للمرتهن يتصدق به، ونصفه للراهن وليس للمرتهن أن يعيدها في الرهن كذا في محيط السرخسي. اعلم بأن عين الرهن أمانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع الوديعة لا يغرم فكذلك إذا فعل المرتهن ذلك بالرهن لا يغرم إلا أن الوديعة إذا هلكت لا يغرم شيئا، والرهن إذا هلك سقط الدين، وفي كل موضع لو فعل المودع الوديعة يغرم فكذلك المرتهن إذا فعل ذلك بالرهن ثم الوديعة لا تودع، ولا تعار، ولا تؤاجر كذلك الرهن ليس للمرتهن أن يؤاجر الرهن، وإذا آجر بغير إذن الراهن، وسلمه إلى المستأجر، فإن هلك في يد المستأجر فالراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم إلى المستأجر، وتكون رهنا مكانه. وإن شاء ضمن المستأجر غير أنه إذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستأجر، ولكنه يرجع عليه بأجر ما استوفى من المنفعة إلى وقت الهلاك، ويكون له، ولا يطيب، وإذا ضمن المستأجر رجع بما ضمن على المرتهن. ولو سلم،

واسترده المرتهن عاد رهنا كما كان، وكذلك لو آجره الراهن بغير إذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن أن يبطل الإجارة، ولو آجر كل واحد منهما بإذن صاحبه، أو آجره أحدهما بغير إذنه ثم أجاز صاحبه صحت الإجارة وبطل الرهن، فتكون الأجرة للراهن، وتكون ولاية قبضها إلى العاقد، ولا يعود رهنا إذا انقضت هذه الإجارة إلا بالاستئناف، وكذلك لو استأجره المرتهن صحت الإجارة، وبطل الرهن إذا جدد القبض للإجارة، ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة

الإجارة، أو بعد انقضائها، ولم يحبسه من الراهن هلك أمانة، ولا يذهب بهلاكه شيء، ولو حبسه عن الراهن بعدما انقضت مدة الإجارة صار غاصبا هكذا في شرح الطحاوي. فإن ركب المرتهن الدابة أو كان عبدا فاستخدمه، أو ثوبا فلبسه، أو سيفا فتقلده بغير إذن الراهن فهو ضامن له؛ لأنه يستعمل ملكه بغير إذنه فيكون كالغاصب بخلاف ما لو تقلد السيف على سيف أو سيفين عليه، فإن ذلك من باب الحفظ لا من باب الاستعمال، وإن كان فعل ذلك بإذن الراهن فلا ضمان عليه؛ لأن وجوب الضمان باعتبار التعدي، وهو في الانتفاع بإذن المالك لا يكون متعديا، فإذا نزل عن الدابة، ونزع الثوب وكف عن الخدمة فهو رهن على حاله إن هلك ذهب بما فيه، وإن هلك في حالة الاستعمال بإذنه هلك بغير شيء كذا في المبسوط. ولو أعاره غيره بإذن الراهن، أو أعاره الراهن بإذن المرتهن فهلك في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين ولكن للمرتهن أن يعيده إلى يد نفسه. ولو ولدت المرهونة في يد المستعير راهنا كان، أو مرتهنا، أو أجنبيا فالولد رهن كذا في الوجيز للكردري. وبيد الإجارة، والرهن يبطل عقد الرهن وبيد الوديعة لا يبطل عقد الرهن حتى لو أودعه الراهن بإذن المرتهن كان للمرتهن أن يعيده إلى يده كذا في المحيط. ولو كان الرهن مصحفا، أو كتابا ليس له أن يقرأ فيه بغير إذنه، فإن كان بإذنه فما دام يقرأ فيه كان عارية، فإذا فرغ عنها عاد رهنا

كذا في السراجية. رهن مصحفا وأمره بقراءته منه إن هلك حال قراءته لا يسقط الدين؛ لأن حكم الرهن الحبس فإذا استعمله بإذنه تغير حكمه، وبطل الرهن، وإن هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين كذا في الوجيز للكردري. ولو لبس خاتما فوق خاتم فهلك يرجع فيه إلى العرف والعادة، فإن كان ممن يتجمل بخاتمين يضمن؛ لأنه مستعمل له، وإن كان ممن لا يتجمل به يهلك بما فيه؛ لأنه حافظ إياه، وقد ذكر بعض مسائل الخاتم في كتاب العارية. وإن كان الرهن طيلسانا أو قباء فلبسه لبسا معتادا ضمن، وإن حفظه على عاتقه فهلك يهلك رهنا؛ لأن الأول استعمال والثاني حفظ كذا في البدائع. ، ولو تواضعا أن ينتفع المرتهن بالرهن، ويكون الرهن صحيحا فالحيلة فيه إن كان الرهن دارا أن يأذن الراهن للمرتهن أن يسكن في الدار، ويبيح له ذلك على أنه

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor leasing, gifting, or re-pledging the property after a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1092)

ولو باع الراهن ثم أجر أو وهب أو رهن من غيره، وأجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الأول" والفرق أن المرتهن ذو حظ من البيع الثاني؛ لأنه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق فائدته به، أما لا حق له في هذه العقود؛ لأنه لا بدل في الهبة والرهن، والذي في الإجارة بدل المنفعة لا بدل العين، وحقه في مالية العين لا في المنفعة فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع الأول فوضح الفرق. قال: "

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged item by the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=238)

(فصل) قال في الكرخي: إذا آجر الراهن الرهن من المرتهن خرج من الرهن ولا يعود إليه إلا بالاستئناف وكذا إذا أجره الراهن من غير المرتهن فأجازه المرتهن، أو أجره المرتهن من غيره فأجازه الراهن جازت الإجارة وخرج المرهون من الرهن ولم يعد إليه؛ لأن الإجارة عقد يتعلق بها الاستحقاق فإذا تراضيا عليها كان إبطالا للرهن لأنها لا تصح مع بقاء الرهن فكأنهما تفاسخا وفي الخجندي ليس للمرتهن أن يؤجر الرهن فإن آجره بغير إذن الراهن وسلمه إلى المستأجر وهلك في يد المستأجر كان الراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم إلى المستأجر ويكون رهنا مكانه، وإن شاء ضمن المستأجر فإن ضمن المستأجر رجع بما ضمن على المرتهن؛ لأنه غره ولا يجب عليه الأجرة، وإن ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستأجر ولكن يرجع عليه بما استوفى من المنافع إلى وقت الهلاك ولا يطيب له ولو لم يهلك الرهن واسترده المرتهن عاد رهنا كما كان، وإن آجره المرتهن بإذن الراهن، أو الراهن بإذن المرتهن، أو آجره أحدهما بغير إذن صاحبه، ثم أجازها صحت الإجارة وبطل الرهن وتكون الأجرة للراهن وولاية قبضها إلى العاقد ولا يعود رهنا إذا انقضت مدة الإجارة إلا بالاستئناف وليس للراهن أن يرهن الرهن فإن رهنه فأجاز المرتهن بطل الرهن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells or leases property he has pledged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3930)

قال وإذا رهن الوكيل عبدا للموكل ثم أنه ناقض المرتهن أو أجره إياه أو باعه فالإجارة والبيع باطل لأنه أنشأ تصرفا سوى المأمور به أما مناقضة الرهن فإن كان قال إن فلانا

يستقرضك وقد رهنك هذا فمناقضته باطلة لأنه بتبليغ الرسالة خرج من الوسط وليس هو من العقد في شيء فمناقضته كمناقضة أجنبي آخر فيكون باطلا ويكون ضامنا للعبد إن قبضه على هذا وإن كان المستقرض هو أو الراهن فالمناقضة جائزة لأنه هو المباشر للعقد والحاجة في المناقضة إلى رضا المرتهن وقد رضي به ألا ترى أنه لو أراد رد الرهن لم يكن للراهن أن يأتي ذلك فإذا صحت مناقضته كان هو مؤتمنا في العقد لأنه قبضه بحق وعادت يده فيه كما كانت وليس له أن يرهنه ثانية لأن المأمور بالشيء لا يملك أن يكرره فإن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ومناقضة الرهن مقصورة على الحال فلا يتبين أن الرهن الأول لم يكن حكما

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor leasing, re-pledging, or gifting the pledge after selling it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=676)

(ولو باع) الراهن الرهن (ثم أجر) أي الرهن، (أو رهن أو وهب من غيره) أي غير المشتري (فأجازها) أي هذه التصرفات من البيع وغيره (المرتهن جاز الأول) وهو البيع (لا البواقي) ، والفرق بين المسألتين حيث جاز البيع الثاني بالإجازة في الأولى، ولم يجز التصرفات المذكورة بعد البيع في الثانية سوى البيع مع وجود الإجازة للكل لأن للمرتهن فائدة في البيع لتعلق حقه ببدله بخلاف العقود المذكورة، إذ لا بدل له في الرهن والهبة وما في الإجارة [حاشية الشرنبلالي] [باب التصرف والجناية في الرهن] (قوله إن أجازه المرتهن أو قضى دينه نفذ) أي وينتقل حقه إلى ثمنه كما سيذكره المصنف في الصحيح فيكون محبوسا بالدين كما في البرهان والتبيين (قوله وإن فسخ

أي المرتهن عقد الرهن لم ينفسخ) لعل صوابه عقد بيع الرهن (قوله فلو أجازه أي المرتهن البيع الثاني جاز الثاني لا الأول) كذا عكسه كما في التبيين (قوله فأجازها أي هذه التصرفات) المراد أنه لو أجاز ما حصل منها بعد البيع فقوله من البيع وغيره كان ينبغي عدم ذكر البيع؛ لأنه ليس من مدخول الإجازة، والمسألة من التبيين قال ولو باعه الراهن ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فأجاز المرتهن الإجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الأول دون هذه العقود اهـ. وإجازة البيع مقصودة تقدم ذكرها.

بدل المنفعة لا العين، وحقه في مالية العين لا المنفعة فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=861)

التصرف الرابع – الإجارة , يكون المستأجر : 1 الراهن . 2 المرتهن . 3 الأجنبي . 1 – إذا كان المستأجر الراهن يبطل الرهن ويكون المرتهن كأنه أعار المرهون إلى الراهن أو أودعه إياه . 2 – إذا كان المستأجر المرتهن وتجدد القبض لأجل الإيجار يبطل الرهن . 3 – إذا كان المستأجر أجنبيا وأجرى أحدهما عقد الإجارة بإذن الآخر وسلم المرهون إلى المستأجر يبطل الرهن ; لأن الإجارة عقد لازم فتبطل الرهن والأجرة . غير أنه حق قبض الأجرة راجع للعاقد . كذلك المؤجر يكون : 1 الراهن . 2 المرتهن . 3 الأجنبي . 1 – إذا آجر الراهن المرهون إلى آخر وسلمه إياه بلا إذن المرتهن تكون الإجارة جائزة يعني لا تكون لازمة بالنسبة إلى المرتهن . وللمرتهن أن يعيد

المرهون إلى الرهينة . والأجرة للراهن . 2 – إذا آجر المرتهن المرهون إلى آخر بلا إذن الراهن فالأجرة للمرتهن . بيد أنه لا تكون تلك الأجرة حلالا له بل يجب أن يتصدق بها . ويعيد الراهن المرهون إلى الرهينة . وإذا هلك المأجور في يد المستأجر ولو بعد تعد لزم الضمان 3 إذا آجر شخص أجنبي المرهون فضولا لآخر أجازه الطرفان (الراهن والمرتهن) جاز وبطل الرهن وكانت الأجرة للراهن . إذا أجازه الراهن فقط فالأجرة أيضا للراهن بيد أنه للمرتهن أن يعيده إلى الرهينة وإذا أجازه المرتهن فقط : فالإجارة باطلة وتكون الأجرة للآجر إلا أن هذه الأجرة ليست حلالا له وللراهن أن يعيده إلى الرهينة (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing, gifting, or endowing pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=869)

إيجار المرهون وهبته والتصدق به ووقفه والإقرار به لآخر – قول (إذا باع) في هذه المادة ليس قيدا احترازيا فالحكم في الإيجار والهبة والصدقة مع التسليم والإقرار لآخر وفي الوقف أيضا على المنوال الذي سبق ذكره فلو آجر الراهن الرهن بدون رضا المرتهن لآخر ووهبه وسلمه إياه أو تصدق به عليه وسلمه إياه أو أقر بالرهن المذكور لآخر فجميع هذه التصرفات لا تنفذ في حق المرتهن ولا تورث خللا في حق حبسه انظر المادة (64) (الأنقروي) . بيد أنه إذا فك الرهن بأداء الدين فتصرفات الراهن المذكورة تكون نافذة إذا أجازهما المرتهن وفي هذه المسائل أي الإيجار وغيره عند لحوق إجازة المرتهن يخرج المرهون من الرهينة ويبقى الدين على حاله (الواقعات) ومثلا في مسألة الإجارة لا يكون بدل الإجارة مرهونا محل المأجور كما ذكر آنفا لأن

بدل الإجارة في مقابلة المنفعة والحال أن حق المرتهن في مالية المرهون وليس في منفعته فمن هذه الجهة إجازة المرتهن الإجازة تكون إسقاطا لحقه (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=54)

قال: وإذا ارتهن الرجل دارا ثم أجرها باذن الراهن، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤجرها وصارت بمنزلة العارية. وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: هي رهن على حالها والغلة للمرتهن قضاء من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the pledged item by one of the parties?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=101)

ولو أجره أحدهما بإذن الآخر أو بدونه ثم أجاز صحت الإجارة، وبطل الرهن، وللراهن أجره، وللعاقد قبضه، ولا يعود رهنا بمضي مدة الإجارة من الفصولين، ولا يصير الأجر مرهونا مكان الرهن إلا إذا شرط المرتهن عند الإجارة أن يكون الأجر مرهونا عنده ذكره في الوجيز، ولو استأجره مرتهنه جاز، وبطل الرهن لوجود القبض للإجارة حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن ذكره قاضي خان فيهلك أمانة لو لم يحبسه عن راهنه بعد مضي الإجارة من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing the pledge to the pledgor or to a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=101)

لو أجر المرتهن الرهن من الراهن لا تصح الإجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن، ويأخذه وإن أجره المرتهن من أجنبي بغير إذن الراهن لا يبطل الرهن، وللمرتهن أن يعيده في الرهن، وكذا لو أجره الراهن بغير إذن المرتهن كانت الإجارة باطلة، ولا يبطل الرهن وكان للمرتهن أن يعيده في الرهن، وإن أجازا جميعا خرج من الرهن، والأجرة للراهن متى ما حصل الإذن منه، وإلا فهي للذي أجره ويتصدق بها من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee leases the pledged property without the pledgor's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

لو أجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا إجازة الراهن فالغلة للمرتهن، ويتصدق بها عند الإمام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك، وإن أجره بإذن الراهن بطل الرهن، والأجر للراهن، وإن أتلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها، ولا يضمن إن هلك لأنه وكيل للمالك، وإن استعمل الرهن بلا إذن الراهن وهلك حالة الاستعمال ضمن كل قيمته، وصار هنا مكانه كما إذا أتلفه أجنبي، وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين، ولو تلف بعد الاستعمال شيء يسقط الدين بخلاف التلف حال الاستعمال بإذن الراهن، وكذا لو أعاره الراهن أو المرتهن من أجنبي بإذن الآخر، وهلك في يد الأجنبي لا يسقط شيء من الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee leases the pledged property or cuts its fruit without the judge's

permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

ولو أجر المرتهن العين أو قطع الثمر بغير إذن الحاكم يضمن.

Mas'alah: Can the pledgee lease the pledged item without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=41)

قوله: (ولا إجارة) فلو أجره المرتهن بلا إذن فالأجرة له كما سيذكره آخر الرهن مع بقية فروعه.

Mas'alah: What is the timing of the mortgagor's lease before the judge's annulment of the sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=71)

قوله: (ثم أجره إلخ) أي قبل نقض القاضي البيع. إتقاني،

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's pledge or gift of the pledged property with delivery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=71)

قوله: (أو رهنه أو وهبه) أي مع التسليم، إذ لا عبرة لهذين العقدين بدونه. إتقاني عن

أبي المعين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing or sharecropping the pledged property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=74)

قوله: (بخلاف الإجارة إلخ) حال من قوله: ولكل واحد منهما أن يعيده رهنا ويشترط في الإجارة تجديد القبض كما علمت آنفا، وفي البزازية: وإن استأجرها المرتهن فاسدا ووصل إليها ومضى زمان بمقدار ما يجب فيه شئ من الأجرة بطل الرهن اه، وفيها: وإن أخذ المرتهن الأرض مزارعة بطل الرهن لو البذر منه، ولو من الراهن فلا اه. أي: لما قدمناه في كتاب المزارعة أن الأصل أن رب البذر هو المستأجر، فإن كان هو العامل كان مستأجرا للأرض، وإن كان هو رب الأرض كان مستأجرا للعامل،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling, leasing, or gifting the collateral back to the pledgor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (وبخلاف بيع المرتهن من الراهن) وكذا إجارته وهبته وهذا محترز قول المصنف: من المرتهن.

Mas'alah: What is the effect of leasing the pledged item to the pledgee?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=788)

وأما إذا آجره الراهن من المرتهن فيخرج من الرهن ولا يعود أبدا لأن الإجارة عقد لازم فالإقدام عليه يكون فسخا للرهن

Mas'alah: What is the ruling on leasing the pledged item to a third party with the consent of the pledgee?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=789)

وكذلك لو آجر الراهن من غير المرتهن فأجازه المرتهن أو المرتهن من غيره فأجازه الراهن جازت الإجارة ويخرج من الرهن لما قلنا

Sub-topic – Pledge of Rented Property to Tenant

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house then pledging it to the lessee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=695)

آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة، ولو ارتهن ثم آجره من راهنه فالاجارة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a rented property to the tenant and traveling with a pledge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=161)

وفي القنية رجل آجر داره وسلمها الى المستأجر ثم رهنها منه انفسخت الإجارة وصارت رهنا ويجوز أن يسافر بالرهن وإن كان له حمل ومؤنة إذا كان الطريق أمنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالوديعة وعند محمد رحمه الله تعالى ليس له أن يسافر بالرهن وبالوديعة أيضا إذا كان له حمل ومؤنة قال محمد رحمه الله تعالى ولو أراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يأمره بذلك

Sub–topic – Substitution and Addition to Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on intentional increase in the pledged property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=695)

ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية

Mas'alah: What is the ruling on substituting one pledged slave for another?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=695)

(فإن رهن) نسخ المتن والشرح بالفاء مع أنه نبه في شرحه على أنه إنما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد أنها مسألة مستقلة لا فرع للاولى، فتنبه (عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل) من العبدين (ألف فالاول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعل مكان الاول) بأن يرد الاول إلى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one pledged item for another?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=423)

رجل رهن رجلا عبدا يساوي ألفا بألف ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا مكان الأول فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله رهنا مكان الأول

Mas'alah: What is the ruling on a second agent pledging property after the principal has redeemed it from a prior pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3929)

وإن كان الأول رهنه ثم وكل المولى برهنه رجلا ثم افتكه المولى ثم رهنه الثاني فهو جائز لأن التوكيل لما حصل في حال لا يملك مباشرة الرهن بنفسه عرفنا أن مقصوده إضافة التوكيل إلى حال

الفكاك من الرهن الأول بخلاف الفصل الأول فإن هناك حضر الوكيل في وقت هو متمكن من أن يرهنه فإذا زال تمكنه من ذلك تضمن عزل الوكيل وهو بمنزلة من وكل وكيلا أن يزوجه امرأة وتحته أربع نسوة صارت هذه الوكالة مضافة إلى ما بعد مفارقة إحداهن إذا فارق إحداهن ثم زوجها الوكيل صح ومثله لو تزوج بنفسه بعد التوكيل أربع نسوة انعزل الوكيل والذي يوضح الفرق ما بينا أنه إذا كان التوكيل بعد ما رهنه فقد علمنا أن مقصود الآمر بما صنعه بعد التوكيل عزل الوكيل به

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor substitutes one pledged slave for another?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=237)

فإن رهن عبدا يساوي ألفا بألف ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا مكان الأول فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=860)

التصرف الثالث – الرهن . المرتهن الثاني يكون : 1 – الراهن . 2 – المرتهن . 3 – الأجنبي . 1 – حيث إن المرهون ملك الراهن فلا يترتب حكم على رهن المرتهن الرهن عند الراهن . غير أنه حينما يسلمه ويعيده المرتهن للراهن بناء على هذا الرهن يبطل ضمان الرهن وينتقض القبض . ولكن لا

يطرأ خلل على الرهينة السابقة . 2 – وأما رهن الراهن الرهن للمرتهن فما دام الرهن الأول باقيا لا حكم للرهن الثاني . غير أنه إذا فسخ الرهن الأول وأقيل وأعيد المرهون إلى الراهن وأكمل أمر الفسخ يصبح الرهن والتسليم في مقابلة دين آخر بعقد جديد , ويعتبر في قيمة الرهن زمان الرهن والتسليم ثانيا . 3 – إذا رهن الراهن أو المرتهن المرهون بإذن الآخر إلى شخص ثالث وسلمه له يبطل عقد الرهن الأول . بيد أنه إذا رهن الراهن أو المرتهن مقابلة دينه إلى شخص آخر وسلمه يبطل الرهن الأول بسبب هذا الرهن ويكون الرهن الثاني رهن المستعار .

Mas'alah: What is the chapter on connected accessories of the pledge and its substitution?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=187)

الفصل الثالث: في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن

Mas'alah: Is it permissible to substitute a pledged item with another?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=187)

(المادة 712) يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلا لو رهن شخص ساعته مقابل كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك أتى بسيف

Mas'alah: Can the pledgor add additional property to the pledge after the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=187)

(المادة 713) يجوز للراهن أن يزيد في المرهون بعد العقد. يعني أنه يصح أن يضيف إليه مالا آخر رهنا والعقد باق وهذه الزيادة تلتحق بأصل العقد يعني أن أصل العقد يكون كأنه ورد على كلا المالين، ومجموع هذين المالين يكون مرهونا لقاء الدين القائم وقت الزيادة. (المادة 714) إذا رهن مقابل مال دين تصح زيادة الدين في

مقابلة ذلك الرهن أيضا. مثلا إذا رهن شخص مقابل ألف قرش دينه ساعة ثمنها ألفا قرش وسلمها ثم أخذ خمسمائة قرش مقابل ذلك الرهن أيضا فتكون الساعة رهنا بمقابلة ألف وخمسمائة قرش.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor or pledgee re-pledging the collateral to another person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=193)

(المادة 743) رهن كل واحد من الراهن والمرتهن المرهون عند شخص آخر بدون إذن الثاني باطل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor re-pledges the collateral with the pledgee's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=193)

(المادة 744) إذا رهن الراهن الرهن عند آخر بإذن المرتهن يبطل الرهن الأول ويصير الرهن الثاني صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor requests return of one of two pledged slaves?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=101)

ولو رهن عبدين بألف قيمتهما سواء ثم قال الراهن للمرتهن: إني قد احتجت إلى أحد الغلامين فرده علي ففعل فالثاني رهن بالألف كلها، وإن مات مات بحصته انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a second sale and other dispositions of mortgaged property after ratification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=71)

قوله: (لحصول النفع إلخ) بيان للفرق بين المسألتين حيث جاز البيع الثاني بالإجازة في الأولى ولم تجز التصرفات المذكورة بعد البيع في الثانية مع وجود الإجازة للكل. قال في الكفاية: والأصل فيه أن تصرف الراهن إذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ إلا بإجازة المرتهن، فإذا أجازه: فإن كان تصرفا يصلح حقا للمرتهن ينفذ ما لحقته الاجازة، وإن يصلح فبالاجازة، وإن لم يصلح فبالإجازة يبطل حق المرتهن وينفذ السابق من تصرفات الراهن وإن كان المرتهن أجاز اللاحق. فإذا ثبت هذا فتقول: المرتهن ذو حظ من البيع الثاني لأنه يتحول حقه إلى الثمن ولا حق له في هذه العقود، إذ لا بدل في الهبة والرهن والبدل في الاجازة في مقابلة المنفعة وحقه في مالية العين لا في المنفعة فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع مع النفاذ فينفذ البيع السابق، كما لو باع المؤجر العين

من اثنين وأجاز المتسأجر البيع الثاني نفد الأول لأنه لا حق له في الثمن فكانت الإجازة إسقاطا اه ملخصا.

Mas'alah: Does a second sale by the mortgagee himself invalidate the first sale of the mortgaged property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=72)

قوله: (وفي الأشباه إلخ) هذا كالاستدراك على قول المصنف سابقا (فالثاني موقوف) كأنه يقول محل توقف الثاني كالاول وإذا كان البيع الثاني من غير المرتهن، أما إذا كان منه فلا يتوقف وإنما يبطل البيع الأول، ووجهه أنه طرأ ملك بات على ملك موقوف فأبطله، ط عن أبي السعود.

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging a pledged item (نهرلا نهر)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=74)

قوله: (والرهن) أي وبخلاف رهن الرهن ويأتي الكلام فيه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging a pledged item from the pledgee or a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=74)

قوله: (من المرتهن إلخ) من هذه صلة لما قبلها لا للابتداء، تقول: أجرت منه الدار وكذا بعتها أو وهبتها منه إذا كان هو القابل للعقد وأنت المباشر فالمرتهن أو الأجنبي هنا هو القابل والمباشر: أي العاقل مع المرتهن هو الراهن ومع الأجنبي أحدهما، لكن في هذا التعميم بالنسبة إلى الرهن نظر لأن رهنه من المرتهن لا يفيد فاظاهر أنه خاص فيما إذا رهنه أحدهما من أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging a pledged item (نهرلا نهر)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=74)

قال في التاترخانية عن شرح الطحاوي: ليس للمرتهن أن يرهن الرهن، فإن رهن بلا إذن الراهن: فإن هلك في يد الثاني قبل الإعادة إلى يد الأول فللراهن أن يضمن المرتهن

الأول ويصير ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثاني بالدين أو يضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول وبطل رهن الثاني ويرجع الثاني على الأول بما ضمن وبدينه، وإن رهن بإذن الراهن صح الثاني وبطل

Mas'alah: What is the ruling if the pawner hands over the child of the pawned slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=83)

نا كما كان فإن حل دين المرتهن أخذه بدينه لأنه من جنسه وإلا أمسكه حتى يحل، وإن لم يف الثمن بدين الغريم أخذ الغريم الثمن ورجع بالباقي على العبد بعد عتقه، ولا يرجع العبد على أحد. وتمامه في الهداية. قوله: (دفعه الراهن إلخ) أشار إلى أن المرتهن هنا لا يؤمر بشئ لأن الولد غير مضمون عليه لأنه لا يسقط بهلاكه شئ من دينه كما ذكره الأتقاني، قال ط عن الحموي: ولو قال المرتهن: أنا أفدي قبل لأنه محبوس بدينه وله غرض صحيح بزيادة الاستيثاق ولا ضرر للراهن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging a pledged item without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

قوله: (رهن الرهن باطل) أي إذا رهنه الراهن أو لمرتهن بلا إذن، فلو بإذن صح الثاني وبطل الأول، وقدمنا بيانه في باب التصرف في الرهن.

Mas'alah: Is it permissible to add to the pledged property after the contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=792)

ثم الزيادة في الرهن جائزة عندنا خلافا ل زفر كالزيادة في المبيع وينقسم الدين عليهما جميعا ويعتبر قيمة الأصل يوم قبضه ويعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة

Sub-topic – Permissibility of Pledgee's Use of Pledged Property

Mas'alah: What is the chapter on the pledgor's or pledgee's disposition of the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2696)

[الباب الثامن في تصرف الراهن أوالمرتهن في المرهون] (الباب الثامن: في تصرف الراهن أو المرتهن في المرهون)

Mas'alah: May the mortgagee sell, lease, or lend the pledged item without the pledgor's authorization?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

وليس له أن يبيع إلا بتسليط من الراهن، وليس له أن يؤاجر ويعير" ؛ لأنه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه، فإن فعل كان متعديا، ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي.

Mas'alah: What is the ruling if the lender specifies a fixed amount for the pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"ولو عين قدرا لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه، ولا بأقل منه" ؛ لأن التقييد مفيد، وهو ينفي الزيادة؛ لأن غرضه الاحتباس بما تيسر أداؤه، وينفي النقصان أيضا؛ لأن

غرضه أن يصير مستوفيا للأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع به عليه

Mas'alah: What are the rules regarding the mortgagee's right to detain the pledge and restrictions on its use?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=838)

حكمه الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين على ما بيناه ولو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتبارا بحبس المبيع فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه لأنه زال المانع من التسليم لوصول الحق إلى مستحقه فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه لأنه صار مستوفيا عند الهلاك باقبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده وكذلك لو تفاسخا الرهن له حبسه مالم يقبض الدين أو يبرئه ولا يبطل الرهن إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لأنه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين ولو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين لبقاء الرهن وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس إلا أن يأذن له المالك لأن له حق الحبس دون الانتفاع وليس له أن يبيع إلا بتسليط من الراهن وليس له أن يؤاجر ويعبر لأنه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه فإن فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي

Mas'alah: How should the mortgagee preserve the pledge and what constitutes misuse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=838)

قال وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله قال رضي

الله عنه معناه أن يكون الولد في عياله أيضا وهذا لأن عينه أمانة في يده فصار كالوديعة وإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعة وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة والأمانات تضمن بالتعدي ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن لأنه متعد بالاستعمال لأنه غير مأذون فيه وإنما الإذن بالحفظ واليمنى واليسرى في ذلك سواء لأن العادة في مختلفة ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنا بما فيه لأنه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ وكذا الطيلسان إن لبسه لبسا معتادا ضمن وإن وضعه على عاتقه لم يضمن ولو رهنه سيفين أو ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين لأن العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة وإن لبس خاتما فوق خاتم إن كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وإن كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن

Mas'alah: What are the trustee's limitations on using or selling the pawned item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1590)

بالرهن ولا أن يتصرف فيه بالإجارة والإعارة والرهن وغير ذلك؛ لأن الثابت له بالوضع في يده هو حق الإمساك لا الانتفاع والتصرف، وليس له أن يبيعه؛ لما قلنا، إلا إذا كان مسلطا على بيعه في عقد الرهن أو متأخرا عنه فله أن يبيعه؛ لأنه صار وكيلا بالبيع إلا أن التسليط إذا كان في العقد، لا يملك عزله من غير رضا المرتهن، وإذا كان متأخرا عن العقد، يملك؛ لما ذكرنا، وله أن يبيع الزيادة المتولدة من الرهن؛ لكونها مرهونة تبعا للأصل.

Mas'alah: What is the chapter on disposition and use of the pledged item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=106)

الفصل السادس في التصرف والانتفاع بالرهن]

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee wearing a pledged ring on different fingers?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=109)

ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى أو اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لأنه استعمال وفيما سوى الخنصر من الأصابع لا يضمن لأن ذلك حفظ، وهو مأمور بالحفظ فيكون رهنا بما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee wearing multiple pledged swords?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=109)

ولو رهن سيفين أو ثلاثة فتقلدها لا يضمن في الثلاثة، وضمن في السيفين؛ لأن العادة جرت بين الشجعان بتقلد سيفين في الحرب، ولم تجر بتقلد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee wearing a pledged ring with the owner's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=109)

تختم به المرتهن بإذن فتلف فالدين على حاله إذ الخاتم صار عارية فخرج من أن يكون

رهنا، ولو أخرجه من الأصبع ثم هلك هلك بالدين للعود هذا لو أمره بالتختم في الخنصر، ولو أمره بالتختم في البنصر يهلك بالدين إذ لا عارية للأمر بالحفظ لا بالاستعمال هو الصحيح، ولو أمره بالتختم في الخنصر فلا فرق بين أمره بجعل الفص في جانب الكف، وعدم الأمر به من الفصولين.

Mas'alah: Can the pledgee sell the fruit of the pawn without the pledgor's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=64)

قوله: (ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن إلخ) أي إذا لم يبحها له الراهن. وفي البيري عن الولوالجية: ويبيع ما خاف عليه الفساد بإذن الحاكم ويكون رهنا في يده لأن إمساكه ليس من الهلاك، وإن باعه بغير أمره ضمن لأن ولاية البيع نظرا للمالك لا تثبت إلا للحاكم اه. قال البيري: أقول: يؤخذ من هذا جواز بيع الدار المرهونة إذا تداعت للخراب وكانت واقعة الفتوى. اه. والله تعالى أعلم.

Sub–topic – Pledge of Slave Woman and Marriage to Pledgor

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's begetting a child from a pledged slave woman?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1093)

"

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor begetting a child from a pledged slave woman?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1093)

ولو كانت أمة فاستولدها الراهن صح الاستيلاد بالاتفاق" ؛ لأنه يصح بأدنى الحقين وهو ما للأب في جارية الابن فيصح بالأعلى "وإذا صحا خرجا من الرهن" لبطلان المحلية؛ إذ لا يصح استيفاء الدين منهما

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor impregnates a pledged slave woman?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=233)

ولو كان الرهن أمة فاستولدها الراهن صح

Mas'alah: What is the ruling on pawning a pregnant slave after freeing her unborn child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=97)

أعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف: الرهن جائز فإن ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pledged slave-girl without the pledgee's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=100)

ولو زوج الراهن الجارية المرهونة بغير إذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها فإن غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية؛ لأنه بدل جزء من أجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لأن المهر لا يتأكد قبل الدخول فإن ماتت الجارية من غشيانها كان المرتهن بالخيار إن شاء ضمن الراهن؛ لأن الهلاك حصل بتسليطه وإن شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى إذا لم يعلم بالرهن وكتم عنه المولى؛ لأنه صار مغرورا من جهته وإن أعلمه بذلك لا يرجع بذلك على المولى لأنه لم يصر مغرورا من جهته من قاضي خان.

Mas'alah: What happens if a mortgaged slave woman becomes pregnant and the pledgor confirms it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1286)

قال أبو جعفر: (ولو حبلت الأمة الرهن، فادعى الراهن حملها، ثم

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor claims the mother of a pledged slave is umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1288)

وذلك لأن الولد دخل في الرهن بعد الولادة، فصار مع الأم، بمنزلة عبد وأمة رهنا جميعا، ثم أعتق الراهن العبد، وادعى أن الأمة أم ولد له، فيسعى العبد في الأقل، ويرجع به عليه، وتسعى هي في جميع حصتها على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman and then marrying her to the pledgor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=423)

رهن جارية زوجها الراهن 1775. قال أبو يوسف: ولو رهن جارية لا زوج لها ثم زوجها الراهن برضاء المرتهن فهذا مثل الأول. 1776. ولو زوجها بغير رضاء المرتهن جاز النكاح وللمرتهن أن يمنعه من غشيانها فإن غشيها فالمهر رهن معها، وإن لم يغشها لم يكن المهر رهنا معها لأن له أن يمنعه من الوطئ. 1777. فإن ماتت من غشيانه فالمرتهن بالخيار إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن الزوج، فإن ضمن الزوج رجع على المولى أن كتمه. وإن لم يكتمه لم يرجع عليه. رهنتني وفلانا 1778. وإذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فقال: الذي في يديه: رهنتني وفلانا، وأقام البينة وأنكر المرتهن الآخر، قال محمد: يكون الدار كلها رهنا للذي في يديه بحصة دينه، ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه، وهو قول أبي يوسف. قال الفقيه: قد ذكر قول أبي يوسف في كتاب الرهن، أن الرهن باطل، وهذه الرواية رواها بشر بن الوليد.

BAB 12

باب فكاك الرهن

The Chapter on Redemption of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Redemption by the Pledgee

Mas'alah: What is the ruling on the lender redeeming the pledge and then seeking recourse?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=692)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lender redeeming a borrowed pledge and seeking reimbursement?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=692)

ولو افتكه) أي الرهن (المعير أجبر المرتهن على القبول ثم يرجع) المعير (على الراهن) لانه غير متبرع لتخليص ملكه، بخلاف الاجنبي (بما أدى) بأن ساوى الدين القيمة، وإن الدين أزيد فالزائد تبرع، وإن أقل فلا جبر. درر ولكن استشكله الزيلعي وغيره، وأقره المصنف فلذا لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدر، فتدبر.

Mas'alah: Is the pledgee considered a volunteer when ransoming the pledge?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=862)

قال ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصة الأمانة حتى لا يرجع على الراهن لأنه يمكنه أن لا يختاره فيخاطب الراهن فلما التزمه والحالة هذه كان متبرعا وهذا على ما

روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يرجع مع الحضور وسنبين القولين إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What happens when the lender of a pledged item wants to redeem it by paying the debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=145)

(مادة 876) إذا أراد المعير فكاك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتهن يجبر المرتهن على القبول ويرجع المعير على المستعير بما أداه من الدين إن كان الدين قدر قيمة الرهن وإن أقل لا يجبر على تسليم الرهن فإن كان أكثرها فالزائد تبرع فلا يرجع به على المستعير.

Mas'alah: Why is the pledgee addressed first regarding ransom of the pledged slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (فإن أبى إلخ) إنما بدئ بالمرتهن لأنا لو خاطبنا الراهن فمن الجائز أن يختار الدفع فيمنعه المرتهن لأن له أن يقول أنا أفدي حتى أصلح رهني. معراج.

Sub–topic – Redemption by the Pledgor

Mas'alah: What is the ruling if the borrower uses the pledged item after redeeming it?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=858)

وكذا إذا افتك الرهن ثم ركب الدابة أو استخدم العبد فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن لأنه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك وقد عاد إلى الوفاق فيبرأ عن الضمان وهذا بخلاف المستعير لأن يده يد نفسه فلابد من الوصول إلى يد المالك أما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الآمر وهو الرجوع عليه عند الهلاك وتحقق الاستيفاء

Sub-topic – Redemption of Damaged or Perished Pledge

Mas'alah: How is the increase redeemed if the original pledged item perishes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=253)

وإن بقي النماء وهلك الأصل افتكه بحصته) لأن الرهن مضمون بالقبض والزيادة مقصودة بالفكاك ، ومتى صار التبع مقصودا قابله شيء من البدل كولد المبيع . قال : (

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a broken pledged item with a deficiency of a sixth or less?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=105)

وقال محمد: إن نقص الكسر سدسا أو أقل أجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين، وإن كان النقصان أزيد من السدس إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء جعله بالدين.

Sub–topic – Effect of Partial Redemption

Mas'alah: How is the debt divided between the value of the increase and the original pledge?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=253)

يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك ، وقيمة الأصل يوم القبض) لما بينا (وتسقط حصة الأصل) لما مر .

Sub-topic – Redemption of Pledged Slaves and Produce

Mas'alah: What is the ruling on the killer slave-girl's act being treated like the pledgor's act?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4385)

(قال – رضي الله عنه –) : والذي تخيل لي بعد التأمل في الجواب عن هذا السؤال: أن جناية القاتلة على المقتولة فيما جعل هدرا يكون كجناية الراهن؛ لأنه إنما جعل ذلك هدر باعتبار جناية ملكه، ويستقيم أن يجعل فعل المملوك كفعل المالك ولأجله جعل هدرا، وفعل الراهن بمنزلة الفكاك فيتم به ذلك الانقسام، ولا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the produce of a pledge on the day of redemption?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=86)

قوله: (يوم الفكاك) لأنه إنما صار مضمونا بالفكاك، إذ لو هلك قبله يهلك مجانا. عناية.

Sub-topic – Compulsion and Inability in Redemption

Mas'alah: Can the lender redeem the pledge if the pledgor is unable to do so?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=310)

ولو أسر الراهن حاق قيام الرهن فلم يمكنه الانفكاك وأراد المعير أن يفكه بقضاء لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن

Mas'alah: Can the lender of a pledged item force the pledgor to redeem it?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=144)

(مادة 874) لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليمه إليه إلا إذا كانت العارية مؤقتة بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعد مضيها.

Mas'alah: Why is the son considered compelled when paying the father's debt to redeem the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

قوله: (لأنه) أي الابن مضطر في قضاء الدين لافتكاك الرهن فلم يكن متبرعا نظير معير

ارهن الآتي بيانه.

Sub-topic – Redemption Involving Multiple Pledged Items

Mas'alah: What is the ruling on redeeming one of two pledged animals when the other is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=101)

وفي الوجيز ولو ارتهن دابتين فاستحقت إحداهما لم يفتك الأخرى إلا بجميع الدين، وإن هلكت هلكت بحصتها.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming one of two pledged items after partial payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=792)

ولو رهن عبدين أو ثوبين بألف درهم كل واحد منهما بخمسمائة فأدى خمسمائة لم يكن له أخذ واحد منهما حتى يؤدي كل الدين وكذلك في العبد الواحد لأن كل جزء من الرهن محبوس بكل الدين فما لم يقبض الكل يكون له حق حبس الكل

BAB 13

باب بيع المرهون عند التعذر

The Chapter on Selling Pledge Upon Default

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale of Pledge When Pledgor is Absent

Mas'alah: What happens when the pledgor is absent and the pledgee seeks judicial sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=689)

غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي أن يجوز. ولو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز. كذا في متفرقات بيوع النهر.

Mas'alah: Can a pledgee be compelled to sell the pledged item when the pledgor is absent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=424)

رجل وضع على يده رهن وأمر ببيعه إذا حل الأجل فحل وأبى أن ـــــــ يمكن أن يجعل كل الرهن رهنا فى حق هذا وهذا ولا يمكن أن يجعل النصف رهنا فى حق هذا والنصف رهنا فى حق هذا قوله نصفه رهنا لأن العقد مطلوب بحكمه والحكم بعد موت الراهن استيفاء الدين من المرهون لا الحبس والشيوع لا يمنع صحة الاستيفاء بالعقد الذي هو سببه قوله فإنه يجبر على بيعه بوجهين أحدهما أنه لما شرط ذلك فى عقد الرهن صار من أوصافه فأخذ حكمه وصار لازما بلزومه فوجب إيفاء حكمه جبرا والثاني أن الوكالة صارت حقا للمرتهن يصل ذلك إلى حقه فى استيفاء الدين وما كان وسيلة إلى الواجب واجب وأما الديل بالخصومة فيجبر للوجه الثاني هذا إذا كان الوضع

على يد العدل وشرطه البيع فى الرهن فإن لم يكن ذلك بل شرط ذلك بعد عقد الرهن فقد اختلف المشايخ فيه الوجه الثاني يدل على أنه يجبر وهو الصحيح قوله فالثوب رهن لأن هذا اللفظ يؤدي معنى الرهن حقيقة قوله فهو جائز لأنه جعله مضمونا على الحافظ ولو جعله محفوظا غير مضمون بالإيداع صح وهذا أحق فيبقى بعد هذا صارفا إلى دين نفسه وذلك جائز لأنه لو كان لابنه الصغير دراهم فقضى بها الأب دين نفسه جاز قوله فالوكيل على وكالته لأن التوكيل بالبيع متى حصل شرطا في عقد

Mas'alah: Is a pledgee compelled to sell when the pledgor is absent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=425)

يبيع والراهن غائب فإنه يجبر على بيعه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is absent when the debt matures?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=150)

(مادة 907) إذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بأن لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الأمر إلى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه.

Sub-topic – Agent's Authority to Sell Pledge

Mas'alah: Can the agent for selling a pledge be compelled to sell?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=689)

(و) الثاني أن الوكيل هنا (يجبر على البيع عند الامتناع) وكذا لو شرطن بعد الرهن في الاصح، زيلعي، على خلاف ظاهر الرواية وإن صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه، بخلاف الوكالة المفردة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf on compelling an agent to sell a pledged item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6482)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الجواب في الفصلين واحد، ويؤيده: إطلاق الجواب في [البناية] بيعه أو أذن له فيه وليس له أن يؤاجره ولا أن يعيره، فإن فعل شيئا من ذلك فسخ البيع ورد إلى يد المرتهن رهنا. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (فإن حل الأجل وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه، والراهن غائب أجبر على بيعه) ش: يعني يحبس أياما حتى يبيعه، فإن أبى بعد ما حبسه أياما ذكر في "الزيادات" : أن القاضي يبيعه عليه، وهو على قولهما ظاهر. أما على قول أبي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم لا يبيع قياسا على مال المديون. وقال آخرون يبيعه؛ لأن جهة البيع تعينت م: (لما ذكرنا من الوجهين) ش: أحدهما: أنه وصف من

أوصافه، والآخر: أن فيه إتواء حقه م: (في لزومه) ش: أي لزوم عقد الوكالة. م: (وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فأبى أن يخاصم أجبر على الخصومة للوجه الثاني) ش: وبينه بقوله م: (وهو أن فيه إتواء الحق) ش: أي حق المدعي م: (بخلاف الوكيل بالبيع) ش: حيث لا يجبر بالبيع إذا امتنع م: (لأن الموكل يبيع بنفسه فلا يتوي حقه. أما المدعي لا يقدر على الدعوى) ش: لأنه إنما خلى سبيل الخصم اعتمادا على أن الوكيل يخاصمه، فإذا امتنع الوكيل بالشيء المذكور يلحق الضرر بالمدعي كان فيه إبطال حقه م: (والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه) ش: فإذا امتنع الوكيل عن البيع يلحق الضرر المرتهن م: (فلو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وإنما شرط بعده، قيل: لا يجبر) ش: أي الوكيل بالبيع م: (اعتبارا بالوجه الأول) ش: وهو أن المرتهن لا يتضرر بامتناعه. م: (وقيل: يجبر رجوعا إلى الوجه الثاني) ش: وهو أن فيه إتواء حقه م: (وهذا أصح) ش: أي القول الثاني أصح. وقال شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقاضي خان:، وهذه الرواية أصح؛ لأن المشروط بعد العقد يلحق بأصل العقد، ويصير كالمشروط فيه. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أن الجواب في الفصلين واحد) ش: أي فيما كان مشروطا في الرهن وفيما لا يكون أي يجبر فيهما م: (ويؤيده) ش: أي يؤيد قول الثاني م: (إطلاق الجواب في

Mas'alah: Can the agent be compelled to sell the pledge when the debt is due and the pledgor is absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1088)

قال: "فإن حل الأجل وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه والراهن غائب أجبر على بيعه" لما ذكرنا من الوجهين في لزومه "وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة

وغاب الموكل فأبى أن يخاصم أجبر على الخصومة" للوجه الثاني وهو أن فيه إتواء الحق، بخلاف الوكيل بالبيع؛ لأن الموكل يبيع بنفسه فلا يتوي حقه. أما المدعي لا يقدر على الدعوى والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه، فلو لم يكن التوكيل

مشروطا في عقد الرهن وإنما شرط بعده قيل لا يجبر اعتبارا بالوجه الأول، وقيل يجبر رجوعا إلى الوجه الثاني، وهذا أصح وعن أبي يوسف رحمه الله أن الجواب في الفصلين واحد، ويؤيده إطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the agent to sell the pledge when the mortgagor is absent and the term has expired?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=851)

قال فإن حل الأجل وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه والراهن غائب أجبر على بيعه لما ذكرنا من الوجهين في لزومه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فأبى أن يخاصم أجبر على الخصومة للوجه الثاني وهو أن فيه إتواء الحق بخلاف الوكيل بالبيع لأن الموكل يبيع بنفسه فلا يتوى حقه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor authorizes the trustee to sell the pledge upon default?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=606)

واذا قال الراهن للعدل ان اديت الدين الى كذا من الوقت والا فبعه واد من ثمنه دين المرتهن فانه ليس له ان يبيعه بغير أمر السلطان وان باعه

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell the pawn upon maturity of the debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1576)

(فإن وكل) الراهن (العدل) أو المرتهن (أو غيره ببيعه) أي المرهون عند حلول الدين (صح) التوكيل، لأنه وكله ببيع ماله، والرهن شرع وثيقة لجانب الاستيفاء، وبالتوكيل يصير جانب الاستيفاء أوثق، فكان التوكيل بالجواز أحق (فإن شرط) الوكالة (في) عقد (الرهن) فليس للراهن أن يعزل الوكيل، وإن عزله (لم ينعزل بالعزل) سواء كان الوكيل العدل أو المرتهن أو غيرهما، لأنه لما شرط في ضمان العقد صار وصفا من أوصافه فيلزم كأصله، لأن حكم التبع لا يفارق الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to sell the pledge?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=151)

(مادة 909) الوكيل ببيع الرهن يبيعه عند حلول الأجل ويقضي الدين منه فإن امتنع الوكيل وكان الراهن غائبا يجبر الوكيل على البيع وإن كان الراهن حاضر لا يجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فإن امتنع يبيعه الحاكم ويوفي الدين من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is absent and the agent refuses to sell the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=67)

قوله: (وغاب الراهن) أي أو وارثه بعد موته وأبى الوكيل أن يبيعه أجبر بالاتفاق، وفيه رمز إلى أنه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل أجبر الراهن، فإن أبى باعه القاضي عندهما ولم يبع عنده قهستاني: قال الرملي: وهذا فرع الحجر على الحر، وتقدم في الحجر أن قولهما به يفتى اه.

قلت: وفي البزازية: وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح.

Sub-topic – Judicial Intervention in Pledge Sale

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling the trustee to sell the pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

ولو أبى العدل البيع، وقد سلط عليه يجبره القاضي على بيعه؛ لأن الوكالة صارت حق المرتهن حتى لو أراد العدل استرداد الرهن للراهن حتى يبطل الإيفاء منع من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when the lender has debts and the borrower has not yet paid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2837)

وفي الجامع أصله أن القاضي نصب لإيفاء الحقوق المحترمة إلى أربابها لا لإبطالها وإهدارها مات المعير والمستعير لم يكن للورثة الاسترداد؛ لأن فيه إزالة يده وإبطال حقه، ولو كان على المعير دين ولا مال له سواه وفيه فضل عن دين المستعير لم يبع حتى يجتمع الغرماء والورثة؛ لأن أباهم يكون مفيدا؛ لأنه متى لم يبع الرهن ربما يقضي المستعير دين نفسه أو يبرئه المرتهن عن دينه فيسلم الرهن لهم فيبيعون ويقضون حق غريم المعير ويبقى الفضل لهم، ولو بيع بغير رضاهم ربما لا يصل إليهم شيء أو يصل إليهم أقل مما يصل إليه إذا باعوا بعد قضاء المستعير دينه فكان أباهم مفيدا فيكون معتبرا، وإن لم يكن فيه وفاء بالدين لم يبع إلا أن يشاء المرتهن.

Mas'alah: What does the judge do if the pledgor refuses to pay the debt and sell the pledge?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=150)

(مادة 906) إذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهرا أو يعطى الدين من ثمنه وإن كان الرهن دار سكناه وليس له غيرها.

Sub-topic – Sale of Pledge Upon Death of Pledgor

Mas'alah: What happens if the pledgor dies without an executor and the heirs are minors?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=238)

قوله: (فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه) هذا إذا كان ورثته صغارا أما إذا كانوا كبارا فهم يخلفون الميت في المال فكان عليهم تخليصه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by a third party authorized to sell it when the pledgor dies?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=54)

قال: وإذا وضع الرجل الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل ثم مات الراهن، فإن أبا حنفة رضي الله عنه كان يقول: للعدل أن يبيع الرهن، ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لأبطل الرهن وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء، وللمسلط أن يبيعه في مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصة في قياس قوله.

Mas'alah: What happens to the pledge if the pledgor dies?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=94)

وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor to sell a pledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4370)

فصل [(7)] [في المتفرقات] (8) (1) في ب و ف و ق و م: وإن. (2) سقطت من ف. (3) في ص: المسألة. (4) العبارة في ص: حيا فوصيه يبيع الرهن بإذنه. (5) في ص و م:: هنا. (6) قوله: نصب وصي... الخ؛ أي نصب القاضي له وصيا يبيع الرهن؛ لأن القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، وقد تعين النظر في نصب الوصي؛ ليؤدي ما عليه لغيره، ويستوفي حقوقه من غيره، ولو كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم له من غرمائه لم يجز، وللآخرين أن يردوه؛ لأنه إيثار لبعض الغرماء بالإيفاء الحكمي، فأشبه الإيثار بالإيفاء الحقيقي،

والجامع ما في كل واحد منهما من إبطال حق غيره من الغرماء، ألا ترى أن الميت بنفسه لا يملك ذلك بمرض موته، فكذا من قام مقامه وإن قضى دينهم قبل أن يردوه جاز؛ لزوال المانع، ووصول حقهم، ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن اعتبارا بالإيفاء الحقيقي، وبيع في دينه ما لا يباع فيه قبل الرهن، فكذا بعده وإذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز؛ لأنه استيفاء، فيملكه وله أن يبيعه. هذا تلخيص ما في ((الهداية)) (4: 154) . (7) قوله: فصل؛ هذا الفصل بمنزلة المتفرقة المذكورة في أواخر الكتب، فلذا أخره استداركا لما فات فيما سبق. (8) زيادة من ب و م.

Sub-topic – Conditional Sale and Stipulation of Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of a pledge if the debt is unpaid?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=483)

قال الطحاوي: "وقد قال أهل العلم في تأويل الحديث غير ما ذكرت." عن إبراهيم في رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه دراهم وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك. فقال إبراهيم: لا يغلق الرهن. قال أبو عبيد فجعله جوابا لمسألته. وقد روي عن طاوس مثل هذا، قال الطحاوي: "بلغني ذلك عن ابن عيينة، عن (عمرو عن طاوس) قال: وأخبرني عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد أنهما كانا يفسرانه على هذا التفسير." وعن الزهري قال: سمعت ابن المسيب يقول: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا يغلق الرهن" . فبذلك يمنع صاحب الرهن من ابتياعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره. فذهب الزهري في ذلك الغلق إلى أنه في البيع لا في الضياع، فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا / ثم سعيد بن المسيب وهو المأخوذ منه قول رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : لا يغلق الرهن. وقد زعمت أيها المخالف أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله حتى قلت في عمرو بن دينار عن ابن عباس: "إن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قضى باليمين مع الشاهد: قال عمرو: في الأموال. (فجعلت قول عمرو في هذا حجة ودليلا لك أن ذلك الحكم في الأموال) دون سائر الأشياء، فلئن كان قول عمرو هذا وتأويله يجب به حجة، فإن قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتأويل الزهري فيما روى أحرى أن يكون حجة" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating ownership of the pledged item upon default?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=142)

(مادة 864) لا يصح اشتراط تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابلة دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين لأدائه بل يصح الرهن ويبطل الشرط.

ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حول الأجل لاستيفاء دينه من ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لإيفاء الدين.

Sub–topic – Refusal to Sell Pledge at Maturity

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to pay the debt at maturity?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=196)

(المادة 757) إذا حل أجل الدين وامتنع الراهن عن أدائه يأمره الحاكم أن يبيع الرهن ويؤدي الدين فإن أبى وعاند باعه الحاكم وأدى الدين.

Mas'alah: What happens when the debt matures and the pledgor refuses to sell the pledge?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=150)

(مادة 905) إذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه إن لم يدفعه ويفك الرهن.

Sub–topic – Compelling Sale of Pledge Upon Default

Mas'alah: What is the ruling on compelling the pledgor or agent to sell the pledge at maturity?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=197)

(المادة 761) : عند حلول وقت أداء الدين يبيع الوكيل الرهن ويسلم الثمن إلى المرتهن وإذا امتنع يجبر الراهن على بيع الرهن وإذا أبى الراهن باعه الحاكم وإذا كان الراهن أو ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن وإذا امتنع باعه الحاكم. تحريرا في 14 محرم سنة 1288هـ

بسم الله الرحمن الرحيم +بعد صورة الخط الهمايوني "" (ليعمل بموجبه)

BAB 14

باب الرهن الفاسد

The Chapter on Defective Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Defects Arising from the Subject Matter

Mas'alah: What is the ruling on pledging with a guarantee of title (dark)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=686)

(و) لا (بالدرك) خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل، بخلاف الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on accessories of a pledge and a defective pledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=691)

وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وأرض وعبد فلا يصير رهنا، والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on pawning for indemnity (darak) and suretyship for indemnity?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1078)

قال: "والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة" والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب، وإضافة التمليك إلى زمان في المستقبل لا تجوز أما الكفالة فلالتزام المطالبة، والتزام الأفعال يصح مضافا إلى المآل كما في الصوم والصلاة، ولهذا تصح الكفالة بما ذاب له على فلان ولا يصح الرهن، فلو قبضه قبل الوجوب فهلك

عنده يهلك أمانة؛ لأنه لا عقد حيث وقع باطلا، بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو أن يقول رهنتك هذا لتقرضني ألف درهم وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمى من المال بمقابلته؛ لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة، ولأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a guarantee of recourse (darak)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=422)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة (رضى الله عنهم) قال الرهن بالدرك باطل

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that turns out to be invalid due to the item's status?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=95)

ولو شرى عبدا ورهن بثمنه عبدا أو خلا أو شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون؛ لأنه رهنه بدين واجب ظاهرا وكذا إذا قتل عبدا ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر أنه حر وهذا كله ظاهر الرواية. وكذا إذا صالح على إنكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا أن لا دين فالرهن مضمون وعن أبي يوسف خلافه وكذا قياسه فيما تقدم من جنسه من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item attached to another object?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=51)

قوله: (والمتصل بغيره) صفة لموصوف محذوف: أي والشاغل المتصل بغيره كالبناء وحده أو النخل أو الثمر بدون الأرض أو الشجر كما سيذكره. واحترز به عن الشاغل المنفصل كما لو رهن ما في الدار أو الوعاء بدونهما وسلم الكل فإنه يجوز كما في الهداية والخانية، فافهم. وأراد بالمتصل التابع لما في الهداية: رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا: يدخل فيه من غير ذكر اهـ: يعني لو رهن دابة عليها سرج أو لجام يدخل في الرهن. معراج. وبهذا ظهر أن تقييده المتصل فيما مر وفيما يأتي بقوله خلقة غير ظاهر، فتدبر.

Sub-topic – Defects Arising from Stipulations and Terms

Mas'alah: Does a time limit invalidate a pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

الاجل في الرهن يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a pledge contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2783)

مسألة 707 الشرط الفاسد في الرهن 13972 – قال أصحابنا: إذا شرط في الرهن شرطا فاسدا، صح الرهن، وبطل الشرط. 13973 – وقال الشافعي: إذا كان الشرط الفاسد ينقص في حق المرتهن؛ بطل الرهن قولا واحدا، مثل: أن يشترط أن لا يسلم الرهن إليه أو لا يبيعه في محله، أو يبيعه بعد شهر، أو لا يبيعه إلا برضا الراهن، أو برضا غيره. فإن كان يزيد في حق المرتهن، مثل: أن يشترط دخول الولد والثمرة، ففيه قولان: أحدهما: يبطل الشرط ويصح العقد، والثاني: يبطل العقد. 13974 – لنا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يغلق الرهن) . 13975 – وروي عن النخعي، وطاووس أنهما قالا: (كانوا يرهنون ويقولون: إن جئناك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن) . وتأوله على ذلك مالك، وسفيان.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge condition in a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2811)

مسألة 711 شرط الرهن الفاسد في عقد البيع 14144 - قال أصحابنا: إذا شرط في البيع رهنا فاسدا؛ بطل البيع. 14145 - وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يفسد. لنا: نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط. 14146 - ولأنه شرط في البيع رهنا فاسدا؛ فصار كما لو شرط أن يرهن المبيع عنده. 14147 - ولأنه إذا شرط الرهن في البيع، وذلك تمام البيع على قوله، وما وقف على تمام البيع على قول ففساده يوجب فساد البيع، كالثمن. والله وأعلم. ***

Mas'alah: Can the pledgee take possession of the pledge after agreeing it stays with the pledgor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

ولو أراد المرتهن أن يقبضه من يده ليحبسه رهنا، ليس له ذلك؛؛ لأن هذا شرط فاسد أدخلاه في الرهن فلم يصح الرهن،

Mas'alah: Does stipulating a term invalidate a pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=92)

الأجل في الرهن يفسده ذكره في الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan combined with using the debtor's property as a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=42)

فائدة: قال في التاترخانية ما نصه: لو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة، وإن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهنا اهـ. وقدمنا في الإجارات، فتنبه.

Mas'alah: Does stipulating a term in a pledge contract invalidate it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=64)

قوله: (الأجل في الرهن يفسده) لأن حكمه الحبس الدائم والتأجيل ينافيه، بخلاف تأجيل دين الرهن. حموي عن القنية: فإذا هلك يضمن ضمان الرهن لأن الفاسد منه كالصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on an unspecified pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=477)

وقالوا في البيع إذا شرط فيه رهن مجهول حتى فسد البيع ثم اتفقا على تعيين رهن في المجلس إنه يجوز العقد وإن افترقا عن المجلس تقرر الفساد لأن تمام القبول توقف على الرهن المشروط في العقد ألا ترى أن البائع لو قال للمشتري قبلت الثمن بغير

رهن فإنه لا يصح البيع فإذا لم يوجد الرهن لم يوجد القبول معنى فإذا عينا في المجلس جاز لأن المجلس بمنزلة حالة واحدة فصار كأنه قبل العقد في آخر المجلس وإن افترقا بطل

Sub-topic – Definition and Nature of a Defective Pledge

Mas'alah: What is the ruling on a defective (fasid) pledge compared to a valid one?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=695)

(كل حكم) عرف (في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد) كما في

العمادية. قال: وذكر الكرخي أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان. وفيها أيضا (وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز) كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع (وفي كل موضع لم يكن) الرهن (كذلك) أي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا (لا ينعقد الرهن أصلا) وحينئذ (فإذا هلك هلك بغير شئ) بخلاف الفاسد فإنه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين. ومن مات وله غرماء فالمرتهن أحق به كما في الرهن الصحيح.

Mas'alah: What are the three types of pledge: valid, void, and defective?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=250)

ثم الرهن على ثلاثة أضرب : جائز ، وباطل وقد ذكرناهما ، وفاسد وهو رهن المبيع ورهن المشاع والمشغول بحق الغير ، أو اشترى عبدا أو خلا ورهن بالثمن رهنا ثم ظهر

العبد حرا والخل خمرا ، أو قتل عبدا فأعطاه بقيمته رهنا ثم ظهر حرا . قال القدوري في شرحه : يهلك بغير شيء ، لأن المبيع غير مضمون بنفسه ، والقبض لم يتم في المشاع والمشغول ، ولم يصح في الحر والخمر كما لو رهنه ابتداء . ونص محمد في المبسوط والجامع أن المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ، لأن الرهن انعقد لمقابلة المال بالمال حقيقة في البعض ، وفي البعض في ظنهما لكنه فسد لنقصان فيه ، لأنه لا يمكن استيفاؤه من الرهن فيكون مضمونا بالأقل منهما ، كالمقبوض في البيع الكاسد مضمون بقيمته فكذا هذا ، إلا أنه يضمن الأقل منهما هنا ؛ أما إذا كانت القيمة أقل فظاهر ؛ وأما إذا كان الدين أقل فلأنه إنما قبضه ليكون مضمونا بالدين ، والمختار قول محمد .

"" "" "" صفحة رقم 68 "" "" ""

Mas'alah: What distinguishes a void (batil) from a defective (fasid) pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4673)

[العناية] وليس بصحيح لأن الباطل منه هو فيما إذا لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه. وقال الشافعي – رحمه الله: هو جائز ولم يذكر له في الكتاب دليلا لأن أصل دليله، ومعظمه قد علم في ضمن ذكر دليلنا على ما سيظهر، ودليلنا موقوف على مقدمة هي أن العقود شرعت لأحكامها، فإذا فات الحكم كان العقد غير معتبر، وتقرير الوجه الأول من كلامه حكم الرهن ثبوت يد الاستفتاء على ما تناوله العقد لما بينا أنه

وثيقة لجانب الاستيفاء وثبوت يد الاستيفاء فيما تناوله العقد وهو المشاع غير متصور لأن اليد تثبت على معين والمرهون من المشاع غير معين والمعين غير غير المعين فتكون اليد ثابتة على غير المرهون وفيه فوات حكمه. وأدرج المصنف – رحمه الله – دليل الشافعي – رحمه الله – بين الوجهين وهو قوله وعنده المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعينه للبيع، فيكون تقرير كلامه حكم الرهن تعينه للبيع والمشاع عين يجوز بيعه، فحكم الرهن يجوز في المشاع، وإذا كان الحكم متصورا كان العقد مقيدا، وتقرير الثاني أن موجب الرهن: أي موجب حكمه: يعني لازمه هو الحبس الدائم لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بالنص وهو

Mas'alah: What is the ruling on a defective (fasid) pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=784)

وإذا وجد شرط الرهن ولم يكن مشروعا باعتبار بعض أوصافه الخارجية يكون الرهن فاسدا , والمجلة تبحث في هذا الفصل عن أحكام الرهن الباطل , وحيث إن أحكام الرهن الفاسد مهمة أيضا فسنبحث عنها في الشرح تتميما للفائدة , وعدم ذكر الرهن الباطل في المجلة (مع أنه صرح في فصولها العائدة للعقود كالبيع والإجارة والكفالة والحوالة أن العقود المذكورة تكون باطلة عند عدم وجود شرائط الانعقاد) مبني على أنه يكون معلوما بطريق المقايسة (المادة 708) :

Mas'alah: What are the rulings on invalid and defective pledges?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=798)

المبحث الثاني في أحكام الرهن الباطل و الرهن الفاسد – مسألة (6) : المال المقبوض بإذن الراهن في الرهن الباطل أمانة قطعا في يد المرتهن والقابض . (انظر الفقرة الثانية من المادة 771) ; لأن هذا المال قبض بإذن صاحبه . وعليه إذا تلف المال الذي قبض بالرهن الباطل في يد قابضه بلا تعد ولا تقصير فكما أنه لا يلزم ضمان من أجله على القابض لا يوجد سقوط الدين أيضا . ولذلك للراهن أن يسترد الرهن الباطل من المرتهن متى شاء . (انظر الفقرة الأولى من المادة 794) . حتى إذا أراد المرتهن حبسه وأراد الراهن أخذه وامتنع المرتهن عن إعطائه ثم هلك لزم الضمان على المرتهن (جامع الفصولين و رد المحتار) . راجع شرح مادتي (701 و 710) . * * * * * * – مسألة (7) : المال المقبوض بالرهن الفاسد كالمال المقبوض بالرهن الصحيح يعني أن المال الذي يرهن ويسلم فاسدا إذا هلك في يد المرتهن يكون وفقا لما جاء في لاحقة شرح المادة (741) مضمونا ويكون المرتهن سواء أكان في حياة الراهن أم في مماته أحق من سائر الغرماء وإذا فسخ الراهن العقد بناء على فساد عقد الرهن فليس له أن يسترد المرهون من الراهن ما لم يف الدين كما أنه في الرهن الصحيح أيضا عند فسخ الرهن الصحيح , الحكم على هذا المنوال كما صرح في المادة (718) . (منح عن العمادية) . الخلاصة الرهن الفاسد كحكم الرهن الصحيح . بشرط أن يكون الرهن الفاسد سابقا للدين . ولكن إذا كان الرهن الفاسد لاحقا للدين لا يكون كحكم الرهن الصحيح . بناء عليه ليس للمرتهن أن يحبسه لأجل استيفاء الدين . ولكن متى كان عقد الرهن صحيحا فالحكم فيه واحد إن تقدم الدين أو تأخر . ويكون الرهن الفاسد سابقا للدين بهذه الصورة كما لو رهن شخص مالا وسلمه للمرتهن فاسدا مقابل مبلغ معلوم سيستقرضه ثم أعطى المرتهن الراهن المبلغ المذكور

. وكون الرهن الفاسد لاحقا للدين كما لو استقرض شخص مالا وقبضه ثم رهن مقابله مالا وسلمه للمرتهن فاسدا . فكما ذكر أعلاه يجري حكم الرهن الصحيح في الرهن الفاسد في الصورة الأولى ولا يجري الحكم المذكور في الرهن الفاسد في الصورة الثانية ولذلك إذا فسخ عقد الرهن فليس للمرتهن أن يحبس المرهون إلى أن يستوفي مطلوبه بل إنه مجبور على رده للراهن ; لأنه ما ستفاد تلك اليد في مقابلة هذا المال . وإن توفي الراهن لا يكون المرتهن أحق من سائر الغرماء ; لأنه ليس على المحل يد مستحق بخلاف الرهن الصحيح تقدم أو تأخر . * * * * *

Mas'alah: Is a defective (fasid) pledge considered valid or void?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=51)

قوله: (والصحيح أنه فاسد) وقيل: باطل لا يتعلق به الضمان، وليس بصحيح لأن الباطل منه ما لم يكن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا، وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه اهـ. عناية. وسيأتي آخر الرهن، وسيأتي أيضا هناك أن كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد لكنه مقيد بما إذا كان الرهن سابقا على الدين، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

هذا، وفي القهستاني: وقال شيخ الإسلام: إنه فاسد، لأن الرهن مال والبيع متقوم والفاسد يلحق بالصحيح في الأحكام كما في الكرماني.

Mas'alah: What distinguishes a void mortgage from a defective one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

وقدمنا عن العناية أن الباطل ما لم يكن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا، فتأمل.

Mas'alah: Where can the complete discussion on the defective pledge be found?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

وتمامه في العمادية والذخيرة والبزازية.

Mas'alah: What are the rulings on a defective pledge (al-rahn al-fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4305)

وأما محاسنه: فهو فك عسرة الطلب عن الراهن، ووثوق قلب المرتهن بما يحصل ماله، ولو ارتهن على أنه إن ضاع بغير شيء وأجاز الراهن جاز الرهن، وبطل الشرط؛ لأنه تغيير لعقد موضوع بحكم مشروع، وتبديل المشروع لا يجوز، والمقبوض بحكم الرهن

الفاسد مضمون، وذكر ابن سماعة – رضي الله عنه – عن أبي يوسف – رضي الله عنه: لو رهن نصف دار وسلم الدار إلى المرتهن وهلكت لم يذهب من الدين شيء، وهكذا ذكر في ((نوادر هشام)) عن محمد – رضي الله عنه – أنه في الرهن الفاسد لا يذهب بهلاكه الدين، وفي ((الجامع الكبير)) : لو اشترى مسلم خمرا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن عنده لا يضمن؛ لأنه رهن باطل في الأول، وينعقد فاسدا، والله أعلم، هذا خلاصة ما في ((تكملة البحر)) (8: 264-265) .

Sub-topic – Re-Pledging and Sub-Pledging

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging a pawn (pledging a pledge)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=696)

فروع: رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية: وفي معاياتها قال: وأي رهين يرام انفكاكه ومجنيه لو مات بالموت يشطر هذا تفسير كل نفس بما كسبت رهين والمعنى: كا نفس ترتهن بكسبها عند الله تعالى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pawning an already pawned item to another person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

ولو رهن شيئا من إنسان وسلمه إليه ثم رهنه من آخر لم يصح الثاني هذه في جنايات الهداية.

Sub-topic – Pledging Unsellable or Prohibited Items

Mas'alah: What is the ruling on pledging for pre-emption and unlawful earnings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3935)

(ولا بالشفعة وبأجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني أو المديون)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging collateral for the price of wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2795)

وفي الجامع الكبير لو اشترى مسلم خمرا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن عنده لا يضمن؛ لأنه رهن باطل في الأول ينعقد فاسدا، والله أعلم وسيأتي له مزيد بيان عند قوله مضمون بأقل من قيمته،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging something for wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2687)

وفي فتاوى الدياري إذا رهن مسلم من مسلم شيئا بخمر، وهلك الرهن عند المرتهن لا يتعلق الضمان بهلاكه، وهذا الرهن باطل ويكون أمانة عنده، وله أن يسترده من المرتهن، فإن هلك لم يكن لكل واحد منهما على الآخر شيء، وهكذا الحكم إذا كان

المرتهن مسلما، والراهن كافرا فالرهن باطل، وللراهن أن يسترده وليس للمرتهن شيء، ولو كانا كافرين فالرهن

Mas'alah: Is the fee of a wailing woman or singer valid as collateral?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1079)

قال: "ولا بأجرة النائحة والمغنية، حتى لو ضاع لم يكن مضمونا" ؛ لأنه لا يقابله شيء مضمون.

Mas'alah: Can a pledge be taken for the right of pre-emption (shuf'a)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=843)

قال ولا يجوز الرهن بالشفعة لأن المبيع غير مضمون على المشتري

Mas'alah: Can the wages of a wailing woman or singer be pledged?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=843)

قال ولا بأجرة النائحة والمغنية حتى لو ضاع لم يكن مضمونا لأنه لا يقابله شيء مضمون

Mas'alah: Why is a pledge invalid in a leased item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1569)

(و) لا يصح (في المؤجر الأول) وهو الرهن، لأن المستأجر لا يملك عين المؤجر، فلا يملك تسليط غيره بالاستيفاء منه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an umm walad or an unsellable item?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=159)

وفي الجامع رهن أم الولد أو مالا يجوز بيعه له أن يسترده قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لأنه عقد ايفاء وفيه معنى البيع فكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لأنه محل الرهن لكونه محل البيع فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What invalid items and conditions apply to pledging wine and other prohibited items?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1999)

ولا بالشفعة ولا بأجرة النائحة أو المغنية ولا بالعبد الجانب أو المديون، ولا يجوز للمسلم رهن الخمر، ولا ارتهانها من مسلم أو ذمي، ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for the price of a free slave or wine?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2003)

ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا أو بثمن خل فظهر خمرا أو

Mas'alah: What is the ruling on pledging a free person or wine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=37)

قوله: (وجد حرا

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge of a free person or wine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=38)

أو خمرا) لف ونشر مرتب، وكثمن ذبيحة وبدل صلح عن إنكار وإن وجدت ميتة أو تصادقا على أن لا دين، لأن الدين وجب ظاهرا، وهو كاف لأنه آكد من دين موعود كما سيأتي. درر. أي فالرهن مضمون. وذكر القدوري: أنه لا شئ بهلاكه: كما لو رهن بالحر والخمر ابتداء. ونص محمد في المبسوط والجامع أن المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون بالأكل من قيمته ومن الدين. والمختار قول محمد كما في الاختيار. أبو السعود ملخصا.

Mas'alah: Is a pledge valid for the wages of a wailing woman or singer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

قوله: (وبأجرة النائحة والمغنية) لبطلان الاجازة فلم يكن الرهن مضمونا إذ لا يقابله شئ مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on pledging wine or pork as collateral?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

قوله: (ولا رهن خمر إلخ) لأن المسلم لا يملك الإيفاء إذا كان هو الرهن، ولا الاستيفاء إذا كان هو المرتهن، وكذا الحكم في الخنزير. إتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on pledging wine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

أقول: والكلام الآن فيما لا يجوز الرهن به، وما ذكره هنا بيان أن الخمر لا يجوز رهنه فهو ليس مما نحن فيه فكان ينبغي تقديمه. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for wine between Muslims and between non-Muslims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

وقد ذكر مسألة الرهن به في جامع الفصولين فقال: الرهن بخمر باطل فهو أمانة، وهذا في مسلمين، وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وصح بينهما لو كافرين اهـ.

Mas'alah: Is a pledge involving wine or swine valid or defective?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

لكن في الجوهرة أن الرهن بالخمر والخنزير فاسد يتعلق به الضمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pawning an item for wine or other non-guaranteed consideration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

قوله: (ولم يكن المقابل به مضمونا) كما لو رهن عينا بخمر مسلم فله أخذها منه، والواو بمعنى أو.

Sub-topic – Liability and Destruction of a Defective Pledge

Mas'alah: What happens if an invalid pledge is destroyed in the creditor's possession in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3935)

وإذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن أخذه، فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا إذ لا حكم للباطل فبقي القبض بإذن المالك صدر الشريعة وابن كمال

Mas'alah: What are the rulings on a defective pledge and the pledgor's right to reclaim it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2690)

وإذا رهن من آخر رهنا فاسدا على أن يقرضه ألف درهم، وتقابضا ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد، وأراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد على المرتهن ما أداه المرتهن؛ لأن المرتهن إنما أداه الدراهم مقابلا بما قبض من الرهن فلا يكون له ولاية نقض يد المرتهن ما لم يرد عليه ما أداه فإن مات الراهن في هذه الصورة، وعليه ديون كثيرة كان المرتهن أحق بالرهن من غرماء الراهن، كما كان حال حياته، ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسدا، وسلمه ثم تناقضا الرهن وأراد الراهن استرداد الرهن قبل أن يؤدي دينه فله ذلك فإن مات الراهن في هذه الصورة، وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون أحق بالرهن من غرماء الراهن كما لم يكن أحق به من الراهن حال حياته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is later found to be defective or non-existent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=843)

ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا أو خلا أوشاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا أو الخل خمرا أو الشاة ميتة فالرهن مضمون لأنه رهنه بدين واجب ظاهرا وكذا إذا قتل عبدا ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر أنه حر وهذا كله على ظاهر الرواية وكذا إذا صالح على إنكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا أن لا دين فالرهن مضمون وعن أبي يوسف رحمه الله خلافه وكذا قياسه فيما تقدم من جنسه

Mas'alah: What are the rulings on increase in pledge value and expenses for its preservation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=238)

إلا أنه إن هلك يهلك بغير شيء، وإن بقي النماء وهلك الأصل افتكه بحصته، يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض وتسقط حصة الأصل، وتجوز الزيادة في الرهن (ز) ولا تجوز في الدين (س) ولا يصير الرهن رهنا بهما، وأجرة مكان الحفظ على المرتهن، وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله، وليس له أن ينتفع بالرهن، [الاختيار لتعليل المختار] فيسري إلى التبع. (إلا أنه إن هلك يهلك بغير شيء) لأنه لم يدخل تحت العقد مقصودا فلا يكون له قسط من الدين، ولأن المرتهن لم يقبضها بجهة الاستيفاء، ولا التزم ضمانها فلا يلزمه كولد المبيعة قبل القبض مبيع وليس بمضمون على البائع، ولا معتبر بنقصان القيمة وزيادتها لأن ذلك يختلف باختلاف رغبات الناس، أما العين فلم تتغير، والقبض ورد على العين دون القيمة، وغلة العقار وكسب الرهن ليس برهن لأنه غير متولد منه ولا بدل عنه ككسب المبيع وغلته.

قال: (وإن بقي النماء وهلك الأصل افتكه بحصته) لأن الرهن مضمون بالقبض، والزيادة مقصودة بالفكاك، ومتى صار التبع مقصودا قابله شيء من البدل كولد المبيع. قال: (يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك، وقيمة الأصل يوم القبض) لما بينا. (وتسقط حصة الأصل) لما مر. قال: (وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين، ولا يصير الرهن رهنا بهما) وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضا، لأن الدين والرهن كالثمن والمبيع، فتجوز الزيادة فيهما بجامع دفع الحاجة، بدليل إقدامهما وصحة تصرفهما. ولنا أن الزيادة في الرهن توجب شيوع الدين، وذلك غير مانع من صحة الرهن، والزيادة في الدين توجب شيوع الرهن لأنه لا بد أن يقابله شيء من الرهن وشيوع الرهن مانع من صحته على ما بينا. وقال زفر: لا يجوز فيهما، أما في الدين فلما قالا، وأما في الرهن فلأنه جعله رهنا ببعض الدين فلا يجوز كما إذا جعله رهنا بكله، فإنه لو جعله رهنا بكله لا يجوز حتى يرد المرتهن الرهن الأول، وجوابه أن الزيادة تلحق بأصل العقد كما مر في البيع فيصير كأنه رهنهما من الابتداء. قال: (وأجرة مكان الحفظ على المرتهن) لأن الحفظ عليه ليرده إلى الراهن ليسلم له حقه فيكون عليه بدله أيضا، وكذلك أجرة الحافظ، وجعل الآبق؛ لأنه يحتاج إلى إعادة يده ليرده على مالكه فكان من مؤونة الرد فيجب عليه، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فعلى الراهن قدر الزيادة لأنها أمانة فتكون يده يد المالك فتكون المؤونة على المالك، وهذا في جعل الآبق ظاهر؛ لأنه لأجل الضمان فيتقدر بقدر المضمون؛ أما أجرة البيت فالجميع على المرتهن لأنه بسبب الاحتباس، والحبس ثابت له في الكل، والخراج على الراهن لأنه مؤونة ملكه. قال: (وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) وقد تقدم. قال: (وليس له أن ينتفع بالرهن) لأنه غير مأذون له

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of a pledge on the same slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=424)

رجلان أقام كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل كله

Mas'alah: Can a guarantor retain an invalid pledge after the debt becomes due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4164)

فكان الرهن في يدي الكفيل حتى يحل عليه المال ويؤخذ به فإن أراد أن يمسك الرهن بذلك فليس له ذلك؛ لأن أصل الرهن لم يكن صحيحا لم يثبت بقبضه يد للاستيفاء فلا يكون له أن يمسكه بعد ذلك – وإن وجب الدين عليه –

Mas'alah: What is the analogy between intercourse in a defective marriage and the case of a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2727)

13690 – فأوجب مهر المثل في الوطء بالنكاح الفاسد، وكان المعنى سقوط الحد بالوطء، وهذا المعنى موجود في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a valid sale versus a defective pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2804)

14110 - قلنا: الوصف غير مسلم، ولا فرق عندنا بين البيع والرهن في الضمان، لأن البيع الصحيح مضمون، وكذلك الرهن الفاسد، لأنهم قالوا: إذا ارتهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يده يضمنها، والبيع بالباطل غير مضمون، كالبيع بالخمر، والميتة، والدم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when a portion of the property is reclaimed by a third party?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=53)

قال: وإذا رهن الرجل الرجل دارا ثم استحق منها شقص وقد قبضها المرتهن، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: الرهن باطل لا يجوز. وبهذا نأخذ حفظى عنه في كل رهن فاسد وقع فاسدا فصاحب المال أحق به حتى يستوفى ماله يباع لديه. وكان ابن ابي ليلى يقول: ما بقى من الدار فهو

رهن بالحق. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: وكيف يكون ذلك وإنما كان رهنه نصيبا غير مقسوم؟

Mas'alah: What is the liability for property received under a defective pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=92)

فصل التصرفات الفاسدة من الفصولين وما قبض برهن فاسد ضمن بالأقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل: لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس بمضمون بالإجماع اهـ.

Mas'alah: Why is a Muslim not liable for wine pledged by a non-Muslim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

قوله: (ولا يضمن له) كما لا يضمنها بالغصب منه لأنها ليست بمال في حق مسلم. منح.

Mas'alah: Is a Muslim liable for wine pledged by a dhimmi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

الخمر للذمي، كما إذا غصب. منح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective pledge according to al-Karkhi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

قوله: (يتعلق به الضمان) صوابه: لا يتعلق لأن المنقول عن الكرخي في العمادية وغيرها

أنه يهلك أمانة.

Sub-topic – Pledging in Invalid Sales and Contracts

Mas'alah: What is the ruling on pawning a defective sale and the opinions of scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3935)

وفي القهستاني: وقال شيخ الإسلام: إنه فاسد، لأن الرهن مال والبيع متقوم والفاسد يلحق بالصحيح في الأحكام كما في الكرماني، وذكر في المبسوط أنه جائز فيضمن بالأقل من قيمته ومن قيمة العين، وبه أخذ الفقيه أبو سعيد البردعي وأبو الليث، وعليه الفتوى كما في الكرماني وغيره اهـ (قوله ولا بالكفالة بالنفس) كأن كفل زيد بنفس عمرو على أنه إن لم يواف به إلى سنة فعليه الألف الذي عليه ثم أعطاه عمرو بالمال رهنا إلى سنة فهو باطل لأنه لم يجب المال على عمرو بعد، وكذا لو قال: إن مات عمرو ولم يؤدك فهو علي ثم أعطاه عمرو رهنا لم يجز، وتمامه في المنح عن الخانية (قوله ولا بالقصاص) لتعذر استيفائه من المرهون (قوله بخلاف الجناية خطأ) وبخلاف الدية وجراحة لا يستطاع فيها القصاص قضي بأرشها، فلو أخذ به رهنا جاز اهـ در منتقى (قوله ولا بالشفعة) أي لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسليم المبيع من أجل الشفعة لأن المبيع غير مضمون عليه ط (قوله وبأجرة النائحة والمغنية) لبطلان الإجارة فلم يكن الرهن مضمونا إذ لا يقابله شيء مضمون (قوله وبالعبد الجاني أو المديون) لأنه غير مضمون على المولى، لأنه لو هلك لا يجب عليه شيء منح (قوله قبل الطلب) مفهومه الضمان بعده، وبه صرح في جامع الفصولين حيث قال: الرهن بأمانة كوديعة باطل يهلك أمانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده (قوله ولا رهن خمر

إلخ) لأن المسلم لا يملك الإيفاء إذا كان هو الرهن ولا الاستيفاء إذا كان هو المرتهن، وكذا الحكم في الخنزير إتقاني. أقول: والكلام الآن فيما لا يجوز الرهن به، وما ذكره هنا بيان أن الخمر لا يجوز رهنه فهو ليس مما نحن فيه فكان ينبغي تقديمه تأمل. وقد ذكر مسألة الرهن به في جامع الفصولين فقال: الرهن بخمر باطل فهو أمانة، وهذا في مسلمين، وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وصح بينهما لو كافرين اهـ لكن في الجوهرة أن الرهن بالخمر والخنزير فاسد يتعلق به الضمان اهـ وقدمنا عن العناية أن الباطل ما لم يكن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا فتأمل. (قوله ولا يضمن له) كما لا يضمنها بالغصب منه لأنها ليست بمال في حق المسلم منح (قوله وفي عكسه الضمان) أي إن كان الراهن ذميا والمرتهن مسلما يضمن الخمر للذمي، كما إذا غصب منح. وظاهره أنها تضمن بلا تعد ضمان الرهن لأن الرهن هنا

وصح) الرهن (بعين مضمونة بنفسها) أي بالمثل أو بالقيمة (كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن عمد) اعلم أن الأعيان ثلاثة: عين غير مضمونة أصلا كالأمانات. وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع. وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر. (و) صح (بالدين ولو موعودا بأن رهن ليقرضه كذا) كألف مثلا، فلو دفع له البعض وامتنع لأجبر أشباه (فإذا هلك) هذا الرهن (في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد) من الدين فيسلم الألف للراهن جبرا (إذا كان الدين مساويا للقيمة أو أقل، أما إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة) هذا إذا سمى قدر الدين، فإن لم يسمه بأن رهنه على أن يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الإمامين مذكور في البزازية وغيرها. والأصح أنه غير مضمون، وقد تقدم أن المقبوض على سوم الرهن إذ لم يبين المقدار غير مضمون في الأصح. (و) صح (برأس مال السلم وممن الصرف والمسلم فيه، فإن هلك) الرهن (في المجلس) ثم الصرف

والسلم [رد المحتار] مال عند الذمي والمقابل به مضمون فهو رهن صحيح لا فاسد ولا باطل تأمل. (قوله أي بالمثل أو بالقيمة) فسر النفس بهما باعتبار أنهما قائمان مقامها، ولمراد أنها مضمونة بالمثل لو مثلية، وبالقيمة لو قيمية (قوله كالمغصوب إلخ) أي كالعين المغصوبة أو المجعولة بدل خلع أو مهر أو صلح لأن الضمان متقرر، فإنها إن كانت قائمة وجب تسليمها وإن هالكة وجب قيمتها فكان الرهن بها رهنا بما هو مضمون فيصح كما في الهداية (قوله كالأمانات) أي ولا يصح الرهن بها، وقد قدمنا وجهه عن الحموي (قوله وعين غير مضمونة) أي حقيقة لأنها إذا هلكت يهلك ملك البائع فلا يجب عليه شيء كما إذا هلكت الوديعة، وقوله لكنها تشبه المضمونة باعتبار سقوط الثمن إن لم يقبض ورده إذا قبض ولذا سميت فيما مر مضمونة بغيرها، وقدمنا أن الرهن بها باطل أو فاسد أو جائز (قوله فلو دفع له البعض) أي بعض ما وعده به وامتنع عن دفع الباقي لا يجبر عليه، ولا يخفى أن هذا إن كان الرهن باقيا وإلا فحكمه ما في المتن (قوله فإذا هلك) أي قبل الإقراض بزازية (قوله للقيمة) أي قيمة الرهن يوم القبض (قوله فإن لم يسمه بأن رهنه إلخ) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: فإن لم يسمه لم يكن مضمونا في الأصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بأن رهنه إلخ. وعلى هذه النسخة كان ينبغي إسقاط قوله هل يضمن إلخ لينتفي التكرار. (قوله خلاف بين الإمامين) أي في الضمان وعدمه، وقدمناه أول كتاب الرهن عن القنية وأن الإمام وصاحبيه قالوا يعطيه المرتهن ما شاء، وعليه مشى الزيلعي معللا بأنه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه إليه. والحاصل أن الرواية قد اختلفت (قوله والأصح أنه غير مضمون) أي الأصح من الروايتين كما قدمناه عن القنية (قوله وقد تقدم) أي متنا أول الرهن وهذا قد علم مما قبله، لكن أراد أن ينبه على أن ما تقدم هو المراد هنا: أي أن المقبوض على سوم الرهن هو معنى الرهن بالدين الموعود وإنما الاختلاف في التعبير، ولذا قال في البزازية والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن فافهم. [تنبيه]

الرهن الموعود لا يلزم الوفاء به وسيأتي قريبا في قول المصنف باع عبدا إلخ (قوله وصح برأس مال السلم إلخ) صورة هذه المسائل أن يسلم مائة بطعام مثلا أو يبيع دينارا بدرهم ثم قبل القبض يدفع إلى المسلم إليه رهنا بالمائة أو يأخذ رهنا بالدرهم أو بالطعام. وصور الأولى بعضهم بأن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهنا برأس المال الذي دفعه إليه. ويظهر لي أن الصواب ما صورته لأنه إذا هلك الرهن في المجلس يصير المسلم مستردا لرأس المال فكيف يقال: إن العقد يتم بذلك، وإن افترقا قبل الهلاك بطل تأمل. (قوله فإن هلك إلخ) بيان لفائدة الرهن بالأشياء المذكورة عيني. وأفاد القهستاني أن المراد هلك الرهن برأس المال أو بثمن الصرف دون المسلم فيه لمنافاته لقوله بعده وإن افترقا إلخ لأن المسلم فيه يصح مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in a defective currency exchange contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2799)

وذكر مسألته في الصرف الثانية اشترى ألف درهم بمائة دينار وقبض الألف فقبض بالمائة الدينار رهنا يساويها، ثم تفرقا فسد البيع؛ لأن الافتراق قبل قبض الدنانير فصارت الدراهم مقبوضة في يد مشتريها بحكم صرف فاسد، وليس له أخذ الرهن حتى يرد الألف، فإن هلك الرهن عنده رجع صاحبه عليه بمائة دينار والمرتهن بالألف؛ لأن الدراهم بدل عن الدنانير والرهن بالشيء يكون رهنا به وببدله فيكون محبوسا بالدنانير مضمونا بالدراهم. فإذا هلك الرهن صار مستوفيا للدنانير بحكم صرف فاسد فكان على المرتهن رد الدنانير وعلى الراهن رد الدراهم، فإن لم يفترقا حتى ضاع الرهن فهو بالمائة الدينار؛ لأنه صار مستوفيا للدنانير في المجلس حكما بهلاك الرهن فيصير كما

لو استوفى حقيقة فكان الصرف جائزا،

Mas'alah: What is the ruling on pledging the sold item itself as a pawn?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1078)

قال: "والرهن بالمبيع باطل" لما بينا أنه غير مضمون بنفسه.

Mas'alah: Why is pledging the sold item itself invalid as collateral?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=842)

قال والرهن بالمبيع باطل لما بينا أنه غير مضمون نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for salam capital or currency exchange?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=239)

فإن هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار مستوفيا، وإن افترقا والرهن قائم بطلا؛ ويصح بالدين الموعود، فإن هلك هلك بما سمى ومن اشترى شيئا على أن يرهن بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for recourse (rahn al-dark)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=92)

قال في الهداية: والرهن بالدرك باطل فلو قبضه قبل الوجوب فهلك عنده يهلك أمانة اهـ رهن الدرك أن يبتاع زيد من عمرو دارا فيرهن بكر عند زيد شيئا بما يدركه في هذا البيع ذكره في الإصلاح والإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a sale that turns out to be invalid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=92)

وفي فتاوى قاضي خان وعن محمد إذا اشترى المسلم خلا وأعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر أنه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع ثم ظهر أنه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا؛ لأنه باطل والأول فاسد ولو اشترى من رجل بدراهم بعينها وأعطى بها رهنا كان باطلا لأنها لا تتعين وإنما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف إلى ما في الذمة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer pledging a garment for the price before taking possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع وأعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد: لم يكن هذا رهنا وللمشتري أن يسترد الثوب الثاني فإن هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم؛ لأنه كان مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for darak (risk of eviction)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=53)

قوله: (فالرهن به باطل) فيكون أمانة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a purchased item before taking possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

قوله: (مثل المبيع) بأنت اشترى عينا ولم يقبضها ثم أخذ بها رهنا من البائع فارهن باطل، لأنه لا يجب على البائع بهلاك المبيع شئ يستوفى من الرهن وإنما يبطل البيع ويسقط الثمن وتمامه في الكفاية وغاية البيان والجوهرة والزيلعي.

Sub-topic – Pledging by Non-Owners or Without Consent

Mas'alah: What is the ruling when someone borrows an item to pledge it for a fixed term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

أقول ولا يخالفه ما في الذخيرة استعاره ليرهنه بدينه فرهنه بمائة إلى سنة فللمعير طلبه منه وإن أعلمه أنه يرهنه إلى سنة اهـ لأن الرهن هنا فاسد لتأجيله كما مر وكلامنا في تأجيل العارية تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in exchange for a personal guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=792)

ولنفصل الآن أحكامها . الرهن مقابل الكفالة بالنفس إذا رهن الكفيل بالنفس مالا عند المكفول له بناء على أن يسلمه إلى المكفول عنه فالرهن باطل كما أنه إذا كفل شخص نفس آخر على أنه إذا لم يسلمه لزيد لحد سنة من الزمان يكون ضامنا دينه لزيد ثم أعطي الشخص المذكور رهنا مقابل ذلك الدين فالرهن باطل ; لأنه لم يلزم بعد على المكفول عنه دين . وكذا إذا قال : إن مات ولم يؤدك فهو علي ثم أعطاه عمر و رهنا لم يجز (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on taking property as a pledge without the debtor's consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=63)

قوله: (رهنا بلا إذنه) ظاهره أنه يهلك هلاك الرهن، وفيه نظر، إذ شرط الرهن كونه على وجه التبرع كما قدمناه. وفي البزازية: صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه لا يحبسه رهنا إلا برضا مديونه اهـ. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a guest leaving clothes as a pledge for lodging?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=63)

فرع: رجل دخل خانا فقال له صاحب الخان: لا أدعك تنزل ما لم تعطني رهنا فدفع إليه ثيابه فهلكت عنده: إن رهنها بأجر البيت فالرهن بما فيه، وإن أخذ منه لأجل أنه سارق أو خفي عليه فإنه يضمن. قال أبو الليث: وعندي لا ضمان في الوجهين لأنه غير مكره على الدفع. خلاصة.

Sub–topic – Pledging Undivided or Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge of half a house?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2795)

لو رهن نصف دار وسلم الدار إلى المرتهن وهلكت لم يذهب من الدين شيء، وهكذا ذكر في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أنه في الرهن الفاسد لا يذهب بهلاكه الدين،

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge of undivided property?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=91)

وفي الخلاصة من النكاح الرهن الفاسد وهو رهن المشاع لو هلك في يد المرتهن يهلك أمانة عن الكرخي. وفي الجامع الكبير على أنه كالرهن الجائز اه وفي

Mas'alah: What is the ruling if a debtor gives two garments and says take either as a pledge?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=99)

رجل دفع إلى رجل ثوبين وقال: خذ أيهما شئت رهنا بديني فأخذهما فضاعا في يده عن محمد أنه لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع

المديون إلى الطالب مائة درهم وقال: خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل أن يأخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع إليه ثوبين وقال: خذ أحدهما رهنا بدينك فأخذهما وقيمتهما سواء قال محمد: يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two garments for a single debt with a choice?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=100)

رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال أحدهما: رهن لك بعشرة أو قال: خذ أيهما شئت رهنا بدينك قال أبو يوسف: هذا باطل فإن ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله.

Sub-topic – Effect of Invalidity on Creditor's Rights

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a specific dower in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

وفي الينابيع لو تزوج امرأة على دراهم أو دنانير بعينها وأخذ بها رهنا لم يصح عندنا خلافا لزفر

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a specific dower in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

ولو تزوج امرأة على دراهم أو دنانير بعينها وأخذت بها رهنا لم يصح عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a void contract or for an unspecified dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=229)

بالميتة والدم ولو استأجر مغنية، أو نائحة وأعطاها بالأجر رهنا فهو باطل فإن ضاع في يدها لم يكن عليها فيه ضمان؛ لأن الإجارة باطلة، والأجر غير مضمون والرهن إذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فأعطاها

رهنا بمهر مثلها جاز فإن طلقها قبل الدخول يبقى رهنا بالمتعة عندهما. وقال أبو يوسف لا يكون رهنا بالمتعة.

Mas'alah: Does the pledge remain valid after mutual rescission before its return?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=102)

وفي فصل التصرفات الفاسدة من الفصولين لا يبطل الرهن بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالأقل من قيمته ومن الدين، وللمرتهن حبسه بعد الفسخ انتهى.

Mas'alah: Does the pledgee become equal to other creditors if the pledge contract is invalidated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (فالمرتهن أسوة الغرماء) أي مساو لهم في المرهون لبطلان عقد الرهن بهذه العقود.

Mas'alah: What is the ruling on the defective pledge during the pledgor's life and after death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

قوله: (فهو الحكم في الرهن الفاسد) أي في حال الحياة والممات، فلو نقض الراهن العقد بحكم الفساد وأراد استرداد المرهون كان للمرتهن حبسه حتى يؤدي إليه الراهن

ما قبض، وإذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أولى من سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when a defective pledge invalidates the evidence of the pledge claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=700)

لأن مدعي الرهن أثبت رهنا فاسدا فلا تقبل بينته فصار كأن مدعي الشراء انفرد بإقامة البينة، ولهذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده: إنه إنما يقضي به بينهما فيما إذا اجتمع الشراء والهبة إذا كان المدعي مما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة، أما إذا كان شيئا يحتملها يقضي بالكل لمدعي الشراء، قال: لان مدعي الشراء قد استحق النصف على مدعي الهبة، واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يوجب فساد الهبة فلا تقبل بينة مدعي الهبة، غير أن الصحيح ما أعلمتك من أن الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن، والله تعالى أعلم. بحر.

Sub-topic – Pledging Trust Items and Non-Guaranteed Property

Mas'alah: Why is pawning with goods guaranteed by others invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1077)

قال: "وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع" ؛ لأن الضمان ليس بواجب، فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع

Mas'alah: Is a pledge valid for debts arising from trusts like deposits and loans?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=228)

قوله: (ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والعواري، والمضاربات ومال الشركة) فإن رهن بها فالرهن باطل لا يتعلق به ضمان كالرهن بالميتة والدم فإن أخذ بها رهنا فهلك في يده قبل الحبس هلك أمانة وإن هلك بعد الحبس ضمن ضمان الغصب، وحاصله أن الرهن عندنا على ثلاثة أضرب؛ رهن صحيح وهو الرهن بالدين والأعيان المضمونة بأنفسها، ورهن فاسد كالرهن بالخمر والخنزير، ورهن باطل كالرهن بالأمانات، والأعيان المضمونة بغيرها وبالدرك فالصحيح، والفاسد يتعلق بهما الضمان كما يتعلق بالبيع الصحيح، والفاسد، والباطل لا يتعلق به ضمان كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on pledging items held as trusts (amanat) as collateral?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1573)

(ولا) يصح الرهن (بالأمانات) كالودائع، والعواري، ومال المضاربة، ومال الشركة، لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن وحق صاحب الأمانة في العين مقصور عليه، واستيفاء العين في عين أخرى غير ممكن. وحاصله أن الرهن لا بد فيه من الضمان، ليقع مضمونا ويتحقق استيفاء الدين منه، ولا ضمان في الأمانات.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor pledges the deposited item or a borrower pledges the borrowed item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=93)

فإذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا أو المستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستأجر بالعين الذي استأجره أو أخذ المستأجر من الآجر رهنا بالعين الذي استأجره قبل التسليم كان باطلا وكذا إذا باع عينا وأعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا فيما ذكره الكرخي والقدوري فإن هلكت عند المرتهن قبل تسليم المبيع تهلك بغير شيء وإن هلكت بعد تسليم المبيع تهلك بالقيمة كضمان الغصب لأن المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلكت في يده ينفسخ البيع ولا يجب شيء على البائع وذكر الفقيه أبو الليث: إذا اشترى الرجل سيفا وأخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف من قاضي خان. وفي الوجيز الرهن بالمبيع في يد

البائع منعقد فاسدا حتى لو هلك في يده يضمن الأقل من قيمته ومن قيمة المبيع وذكر القدوري أنه لو هلك ذهب بغير شيء اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on invalid pledges of trust items include endowed books?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=93)

وفي الأشباه من القول في الدين قول أصحابنا لا يصح الرهن بالأمانات شامل للكتب الموقوفة فلا ينعقد بها رهن والرهن بالأمانات باطل فإذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فإنه مضمون كالصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item that is not inherently guaranteed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

قوله: (وعين غير مضمونة) أي حقيقة، لأنها إذا هلكت يهلك ملك البائع فلا يجب عليه شئ كما إذا هلكت الوديعة، وقوله: لكنها تشبه المضمونة باعتبار سقوط الثمن إن لم يقبض ورده إذا قبض ولذا سميت فيما مر مضمونة بغيرها، وقدمنا أن الرهن بها باطل أو فاسد أو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is subsequently pledged as collateral?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=427)

وديعة رهنت 1795. ولو لم يغصب ولكن كان وديعة في يده فرهنه عند رجل فهلك فجاءه مولاه فضمن الراهن والمرتهن بطل الرهن لأنه ضمن بالدفع والمعاقدة وكانت بعد ذلك ألا ترى أن رجلا لو رهن عند رجل عبدا فتعاقدا على ذلك ثم أن الراهن اشتراه، ودفعه إليه لا يكون رهنا عند المرتهن لأن الراهن إنما ملكه بعد الرهن.

Sub-topic – Pledging for Future or Unspecified Debts

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for future liability (darak) and how does it differ from suretyship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=842)

قال والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب وإضافة التمليك إلى زمان في المستقبل لا تجوز أما الكفالة فلالتزام المطالبة والتزام الأفعال يصح مضافا إلى المآل كما في الصوم والصلاة ولهذا تصح الكفالة بما ذاب له على فلان ولا يصح الرهن فلو قبضه قبل الوجوب فهلك عنده يهلك أمانة لأنه لا عقد حيث وقع باطلا بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو أن يقول رهنتك هذا لتقرضني ألف درهم وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمى من المال بمقابلته لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة ولأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه

Mas'alah: What is the difference between a pledge for future liability and a guarantee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4676)

قال (والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة) والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب، وإضافة التمليك إلى زمان في المستقبل لا تجوز أما الكفالة

فلالتزام المطالبة، والتزام الأفعال يصح مضافا إلى المآل كما في الصوم والصلاة، ولهذا تصح الكفالة بما ذاب له على فلان ولا يصح الرهن، فلو قبضه قبل الوجوب فهلك عنده يهلك أمانة؛ لأنه لا عقد حيث وقع باطلا، بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو أن يقول رهنتك هذا لتقرضني ألف درهم وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمى من المال بمقابلته؛ لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة، [العناية] وقوله (والرهن بالدرك باطل) قد تقدم غير مرة أن الدرك هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع. وصورة الرهن بذلك أن يبيع شيئا ويسلمه إلى المشتري فيخاف المشتري أن يستحقه أحد فيأخذ من البائع رهنا بالثمن لو استحقه أحد وهو باطل حتى لا يملك المرتهن حبس الرهن، إن قبضه قبل الوجوب استحق المبيع أولا. وأما الكفالة بذلك فهي جائزة، والفرق ما ذكره في الكتاب. وذكر في فائدة ضمان الدرك مع استحقاق رجوع المشتري على البائع عند استحقاق المبيع ضمن البائع دركه أولا، لأنه إذا لم يضمن لا يقدر المشتري على الرجوع إلا إذا قضى القاضي بنقض البيع، وأما إذا ضمنه فإنه يرجع عليه قضى القاضي بنقض البيع بينهما أو لم يقض، وهذا بناء على أن المبيع إذا استحق لم ينتقض البيع بينهما بدون رضا البائع أو قضاء القاضي، لأن احتمال إقامة البائع البينة على النتاج أو التلقي من جهة المستحق قائم، أما إذا قضى القاضي ثبت العجز وانفسخ العقد. وقوله (بخلاف الرهن بالدين الموعود) متصل بقوله يهلك أمانة، وصورته ما ذكر في الكتاب. وقوله (لأن الموعود) يعني من الدين جعل كالموجود باعتبار الحاجة، فإن الرجل يحتاج إلى استقراض شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن فيجعل الدين الموعود موجودا احتيالا للجواز دفعا للحاجة عن المستقرض. فإن قيل: فليجعل المعدوم في الدرك موجودا للاشتراك في الحاجة. أجيب بأن المعدوم يجعل موجودا إذا كان على شرف الوجود، والظاهر من حال المسلم إنجاز وعده، والدرك ليس

Mas'alah: What is the ruling on pledging for maintenance or an unspecified loan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=94)

رهنا بنفقة يعطيها إياه وروى المعلى عن أبي يوسف لو قال رجل لرجل: أقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض وأخذ الرهن فضاع ولم يقرضه أنه قال: عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا فقال: أمسكه بعشرين فهلك الثوب عند المرتهن قبل أن يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب إلا أن يجاوز قيمته عشرين اهـ

Mas'alah: What is the ruling on pawning a slave for an uncertain remaining debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين فقضى بعضه ثم دفع إلى الدائن عبدا وقال: هذا رهن عندك بشيء إن كان بقي لك فإني لا أدري أبقي لك شيء من المال أو لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي إن كان قد بقي منه شيء وإن كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يأخذ العبد على شيء مسمى.

Mas'alah: Is it valid to take a pledge for a debt that is not yet due?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

قوله: (ولا بالكفالة بالنفس) كأن كفل زيد بنفس عمرو على أنه إن لم يوافِ به إلى سنة فعليه الألف الذي عليه ثم أعطاه عمرو بالمال رهنا إلى سنة فهو باطل لأنه لم يجب

المال على عمرو بعد، وكذا لو قال: إن مات عمرو ولم يؤدك فهو علي ثم أعطاه رهنا لم يجز. وتمامه في المنح عن الخانية.

Mas'alah: Is it valid to take a pledge for a claim of shuf'a?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

قوله: (ولا بالشفعة) أي لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسليم المبيع من أجل الشفعة لأن المبيع غير مضمون عليه ط.

Sub-topic – Defects Arising from the Debt or Consideration

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with unknown allocation of liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=790)

سادسا – يشترط أن لا يكون المرهون مجهولا بدرجة تقضي إلى المنازعة في صدد الضمان . بناء عليه إذا رهن شخص رأسي غنم مقابل ثلاثين ذهبا وشرط أن يكون الواحد منهما مرهونا مقابل عشر ذهبات والآخر مقابل عشرين ذهبا ولم يصرح أيهما المرهون مقابل العشر وأيهما مقابل العشرين يكون الرهن فاسدا ; لأنه عند هلاك أحد رأس الغنم لا يعلم وجه الضمان ولا يعلم أيضا أيهما يجب استرداده إذا أوفى الدين العشرين ذهبا مثلا (أبو السعود حاشية الكنز) . ولا يشترط في صحة الرهن أن يكون المرهون ملك الراهن . وبناء على ذلك يجوز للشخص أن يرهن مال الآخر بإذنه ويطلق على هذا الرهن المستعار كما له أن يرهنه بدون إذنه بالولاية أو بالوصاية انظر شرح المادة (701) والمادة (708) (الهندية في الباب الأول في الفصل الأول من الرهن) . * * * * *

– المادة 710) : يشترط أن يكون مقابل الرهن مالا مضمونا فيجوز أخذ الرهن لأجل المال المغصوب ولا يصح أخذ الرهن لأجل مال هو أمانة . يشترط لصحة الرهن أن يكون الحق الذي هو مقابل المرهون مالا ومضمونا بنفسه أي أنه يشترط لصحة الرهن أن يكون الحق الذي هو مقابل المرهون جامعا صفتين : الأولى أن يكون مالا , والثانية

أن يكون مالا مضمونا بنفسه . فكل حق وجدت فيه هاتان الصفتان يصح الرهن مقابله وأما إذا لم توجد فيه الصفتان أو فقدت صفة واحدة فالرهن الذي مقابله لا يصح . ويستفاد حكمان من هذه المادة : * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for defective or counterfeit coins after debt payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

ولو أن المديون قضى الدين ثم دفع إليه مالا وقال: خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيف أو ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زيفا؛ لأن قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق.

Sub-topic – Conditions for Validity of a Pledge

Mas'alah: What are the conditions for a valid pledge and what makes it defective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=794)

لاحقة وهي تحتوي على ثلاثة مباحث المبحث الأول في شروط عدم فساد الرهن) – مسألة 1) : المرهون على ما جاء في المادة (709) مال ومضمون بحسب المادة (710) في الشيء الذي هو مقابله فقط إذا لم توجد بعض شروط الجواز يكون الرهن فاسدا كرهن المشاع ورهن المشغول . فإذا رهن المشاع ورهن المشغول فاسد ; لأن شرط الانعقاد موجود وشرط الصحة غير موجود فكل موضع لم يكن المرهون فيه مالا ولا مقابله مضمونا فالرهن لا ينعقد أصلا كما سيفهم واضحا من المسائل الآتية .

Mas'alah: What is the ruling if a defective pledge precedes the debt or vice versa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

وهذا كله إذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين، فلو كان بدين على الراهن قبل ذلك لم يكن له حبسه لأنه ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال، ويكون بعد الموت أسوة للغرماء لأنه ليس له على المحل يد مستحقة، بخلاف الرهن الصحيح تقدم أو تأخر.

BAB 15

باب الاستيفاء من الرهن

The Chapter on Recovering from the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pledgee's Recourse When Pledged Item Value Varies

Mas'alah: How is the debt satisfied when the pledged item's value varies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=683)

دينه (حكما، أو زادت كان الفضل أمانة) فيضمن بالتعدي (أو نقصت سقط بقدره ورجع) المرتهن (بالفضل) لان الاستيفاء بقدر المالية

Mas'alah: What if the slave's price is insufficient to cover the creditor's debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1099)

قال: "وإن كان لم يحل أمسكه حتى يحل، وإن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم أخذ الثمن ولم يرجع بما بقي على أحد حتى يعتق العبد" ؛ لأن الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت فيتأخر إلى ما بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the pledge is less than the capital or price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

هذا، وأفاد القهستاني أن ما ذكر من أنه صار مستوفيا إنما هو لو كانت قيمة الرهن

مساوية لرأس المال وثم الصرف، فإن كانت أقل لم يصح إلا بقدره.

Mas'alah: How is the pledge guaranteed by the lesser of the debt or its value?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1284)

وإنما جعلوا الرهن مضمونا بالأقل من الدين، ومن قيمته: من قبل أنه أي الرهن، لما كان مقبوضا للاستيفاء، وجب أن يكون أمينا في الفضل؛ لأن الدين إذا كان مائة درهم، لا يجوز أن يستوفي المائة، إلا

من مقدارها من الرهن. وإن كان الدين أكثر، فليس يجوز أن يستوفي من خمسين درهم مائة درهم.

Sub–topic – Ruling on Pledge in Salam and Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in salam and currency exchange contracts?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3937)

و (صار) المرتهن (مستوفيا) حكما خلافا للثلاثة (وإن افترقا قبل نقد وهلاك بطلا) أي السلم والصرف، وأما المسلم فيه فيصح مطلقا، فإن هلك الرهن ثم العقد وصار عوضا للمسلم فيه (ولو) لم يهلك ولكن (تفاسخا السلم، وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال) استحسانا لأنه بدله فقام مقامه (وإن هلك) الرهن (بعد الفسخ) المذكور (هلك به) أي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما إلى أن يهلك.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an item with a debt or settling it with a specific item?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4722)

وكذا إذا اشترى بالدين عينا أو صالح عنه على عين) ؛ لأنه استيفاء

Sub-topic – Prioritization of Claims Against Pledged Slave

Mas'alah: Does the pledgee have recourse for the portion of ransom related to the trust?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2714)

وهل يرجع عليه بحصة الأمانة ذكر الكرخي فيه روايتان في رواية: لا يرجع بل يكون متبرعا، وفي رواية يرجع، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يرجع إلا بدينه خاصة، ولم يذكر اختلاف الرواية.

Mas'alah: How is the mortgagee's debt reduced when the mortgaged slave's debt is less?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=861)

قال وإن كان دين العبد أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان ثم إن كان دين المرتهن قد حل أخذه به لأنه من جنس حقه

Mas'alah: Does the mortgagee have recourse after paying the debt of a mortgaged slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=861)

قال ثم إذا أدى بعده لا يرجع على أحد لأنه وجب عليه بفعله

Mas'alah: How are multiple claims against a pawned slave prioritized when the slave commits homicide and property damage in the usurper's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4404)

ولو قتل عند الغاصب قتيلا خطأ، ثم قتل قتيلا عمدا، ثم أفسد متاعا مثل قيمته، ثم رده عليهم فاختاروا دفعه فإنه يدفع بالخطأ، ثم يقتله أصحاب العمد، كما لو كانت هذه الجناية من العبد في يد المالك، وهذا لو نوى القود، وإن جنى ولي الخطأ، ولو نوى بالدفع ما يفوت حق ولي العمد في القصاص، ولا فائدة في البدلية في البيع بالدين؛ لأنه يفوت به حق ولي الخطأ، وإذا استوفى القصاص بطل البيع؛ فلهذا يبدأ بالدفع في الخطأ، ثم يقتله أصحاب العمد قصاصا، ويكون على الغاصب القيمة، ويدفع إلى أولياء الخطأ؛ لأن حقهم ثبت في عبد فارغ ولم يسلم لهم ذلك فإنه دفع إليهم عبدا مباح الدم بالقصاص، والقيمة بدل عنه فثبت حقهم في البدل بثبوت حقهم في الأصل فإذا رفعت إلى أولياء الخطأ أخذها الغرماء، ثم يرجع المرتهن على الغاصب بقيمة أخرى؛ لأن تلك القيمة استحقت بسبب كان من العبد في ضمانه فيأخذ منه هذه القيمة أصحاب الخطأ أيضا؛ لأن القيمة الأولى لم تسلم لهم، فإنها استحقت من يدهم لحق الغرماء، فيدفع إليهم القيمة الثانية للذي استحقت من يده الجناية التي كانت عند الغاصب، فيرجع عليه بقيمة أخرى حتى يكون في يد المرتهن قيمة لا تبعة فيها قائمة مقام عبد لم يكن فيه تبعة حين أخذه الغاصب.

Sub-topic – Procedure for Debt Recovery When Pledge is Present

Mas'alah: What is the procedure when the mortgagee demands the debt and the pledge is present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1072)

وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن" ؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء؛ لأنه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل "وإذا أحضر أمر الراهن بتسليم الدين إليه أولا" ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا "

Mas'alah: How does the pledgee recover his debt from the compensation when it matures?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1094)

"وإذا حل الدين وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه" ؛ لأنه جنس حقه "ثم إن كان فيه فضل يرده على الراهن" ؛ لأنه بدل ملكه وقد فرغ عن حق المرتهن

Mas'alah: How does the pledgee satisfy his debt from the value of the pledge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=252)

قال : (ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما والفاضل أمانة ، وإن كان أقل سقط من الدين بقدره) لأن المضمون قدر ما يستوفيه من الدين ، فعند زيادة قيمته الزيادة أمانة ، لأنها فاضلة عن الدين وقد قبضها بإذن المالك ، وعند النقصان قد استوفى قيمته فبقي الباقي عليه كما كان .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor paying the price to the pledgee after the trustee's sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=309)

الراهن دفع الثمن إلى المرتهن أو لم يدفع

Mas'alah: What is owed to the lender by the borrower when the pledge satisfies the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1365)

ووجب للمعير على المستعير مثل الدين) لو صار مستوفيا دينه بأن كانت قيمته كالدين أو أكثر لأنه قضى دينه كله (أو قدر القيمة) لو صار مستوفيا قدر قيمة الرهن لأنه قضى ذلك القدر من دينه ولا تجب عليه قيمته مطلقا لأنه قد وافق فلا يكون متعديا. (

Mas'alah: How is the pledgee to proceed when demanding the debt in a different city?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1992)

دينه أمر بإحضار الرهن، فإذا أحضره أمر الراهن بتسليم كل دينه أولا، ثم أمر المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد، ولم يكن للرهن حمل ومؤنة، فإن كان له حمل ومؤنة فله أن يستوفي دينه بلا إحضار الرهن، وكذا إن كان الرهن وضع عند

Mas'alah: What is the ruling on repaying the debt from the pledged item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=150)

(في سداد الدين من الرهن)

Mas'alah: What does it mean that the mortgagee becomes a recipient (mustawfin) of the capital or price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

قوله: (وصار المرتهن مستوفيا) أي لرأس المال أو ثمن الصرف أو المسلم فيه اهـ. ط عن الشمني.

Mas'alah: When does the pledgee become entitled to satisfy his debt from the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

قوله: (صار المرتهن مستوفيا لدينه) أي إن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر، وإن كانت أقل صار مستوفيا لقدره ويرجع بالفضل على الراهن اه.

Sub–topic – Effect of Partial Payment on Pledge Retention

Mas'alah: May the pledgee retain the entire pledge if only part of the debt is paid?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

"

Mas'alah: May the pledgee retain the entire pledge if only part of the debt is paid?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

ولو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية" اعتبارا بحبس المبيع

Sub-topic – Ruling on Pledge of Same Genus Items

Mas'alah: What is the ruling on pawning a silver jug by weight against a debt of the same weight?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1081)

"وفي الجامع الصغير: فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه" قال رضي الله عنه: معناه أن تكون قيمته مثل وزنه أو أكثر هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق؛ لأن الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار القيمة، وهي مثل الدين في الأول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا "فإن كان قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف" المذكور لهما أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن، ولا إلى اعتبار القيمة؛ لأنه يؤدي إلى الربا فصرنا إلى التضمين، بخلاف الجنس لينتقض القبض

ويجعل مكانه ثم يتملكه وله أن الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، واستيفاء الجيد بالرديء جائز كما إذا تجوز به وقد حصل الاستيفاء بالإجماع ولهذا يحتاج إلى نقضه، ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان؛ لأنه لا يد له من مطالب ومطالب، وكذا الإنسان لا يضمن ملك نفسه وبتعذر التضمين يتعذر النقض، وقيل: هذه فريعة ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد فهلكت ثم علم بالزيافة يمنع الاستيفاء وهو معروف، غير أن البناء لا يصح ما هو المشهور؛ لأن محمدا فيها مع أبي حنيفة وفي هذا مع أبي يوسف والفرق لمحمد أنه قبض الزيوف ليستوفي من عينها، والزيافة لا تمنع

الاستيفاء، وقد تم بالهلاك وقبض الرهن ليستوفي من محل آخر فلا بد من نقض القبض، وقد أمكن عنده بالتضمين،

Mas'alah: What is the ruling on recovering a debt from a pawned item of the same genus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=846)

بالاتفاق لأن الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار القيمة وهي مثل الدين في الأول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا فإن كانت قيمته اقل من الدين فهو على الخلاف المذكور لهما أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن ولا إلى اعتبار القيمة لأنه يؤدي إلى الربا فصرنا إلى التضمين بخلاف الجنس لينتقض القبض ويجعل مكانه ثم يتملكه وله أن الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها واستيفاء الجيد بالرديء جاءز كما إذا تجوز به وقد حصل الاستيفاء بالإجماع ولهذا يحتاج إلى نقضه ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان لأنه لا بد له من مطالب ومطالب وكذا الإنسان لا يضمن ملك نفسه ويتعذر التضمين بتعذر النقض وقيل هذه فريعة ما استوفى الزيوف مكان الجياد فهلكت ثم علم بالزيادة يمنع الاستيفاء وهو معروف غير أن البناء لا يصح على ما هو المشهور لأن محمدا فيها مع أبي حنيفة رحمه الله وفي هذا مع أبي يوسف رحمه الله والفرق لمحمد رحمه الله أنه قبض الزيوف ليستوفي من عينها والزيافة لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك وقبض الرهن ليستوفى من محل آخر فلا بد من نقض القبض وقد أمكن عنده بالتضمين ولو انكسر الإبريق في الوجه ألآول وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يجبر على الفكاك لأنه لا وجه إلى أن يذهب شيء من الدين لأنه يصير قاضيا دينه

بالجودة على الانفراد ولا إلى أن يفتكه مع النقصان لما فيه من الضرر فخيرناه إن شاء افتكه بما فيه وإن شاء ضمنه قيمته من جنسه أو خلاف جنسه وتكون رهنا عند المرتهن والمكسور للمرتهن بالضمان وعند محمد رحمه الله إن شاء افتكه ناقصا وإن شاء جعله بالدين اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وهذا لأنه لما تعذر الفكاك مجانا صار بمنزلة الهلاك وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالإجماع فكذا فيما هو في معناه

Sub-topic – Effect of Manumission of Pledged Slave by Insolvent Pledgor

Mas'alah: How does the mortgagee recover his debt if the mortgagor manumits the slave and is insolvent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1093)

الدين "لأن سبب الضمان متحقق، وفي التضمين فائدة فإذا حل الدين اقتضاه بحقه إذا كان من جنس حقه ورد الفضل" وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين إلا إذا كان بخلاف جنس حقه "؛ لأنه لما تعذر الوصول إلى عين حقه من جهة المعتق يرجع إلى من ينتفع بعتقه وهو العبد؛ لأن الخراج بالضمان."

Mas'alah: What is the ruling when a mortgaged slave is freed by an insolvent pledgor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=233)

وإن كان معسرا سعى العبد في) الأقل من (قيمته) ومن الدين (فقضى به الدين) هذا إذا أعتقه بغير إذن المرتهن أما إذا أعتقه بإذنه فلا سعاية على العبد كذا في الينابيع، وإنما لزمته السعاية؛ لأن الدين متعلق برقبته وقد سلمت له فإذا تعذر استيفاء الضمان من الرهن لزم العبد ما سلم له، وإنما يسعى في الأقل من قيمته ومن الدين؛ لأن الدين إذا كان أقل لم يلزم المولى أن يسلم أكثر منه فكذا العبد، وإن كان الدين أكثر من القيمة

فلم يسلم له أكثر من رقبته فكان عليه قيمة ما سلم له وحاصله أنه يسعى في الأقل من ثلاثة أشياء سواء كان الدين حالا أو مؤجلا فينظر إلى قيمته يوم الرهن، وإلى قيمته وقت العتق وإلى الدين فيسعى في الأقل من هذه الثلاثة الأشياء ثم يرجع على الراهن إذا أيسر بما سعى وليس يثبت للعبد رجوع على سيده بما يسعى إلا في هذه الصورة، وإذ سعى فحكمه في سعايته حكم الحر.

Mas'alah: How much does the mudabbar work to pay when the pawner is insolvent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1614)

ثم إذا سعى في حالة الإعسار يسعى في جميع الدين بالغا ما بلغ؛ لأن السعاية مال المولى، فكان الاستسعاء من المرتهن استيفاء الدين من مال المولى، فكان له أن يستوفيه بتمامه سواء كان الدين حالا أو مؤجلا؛ لما قلنا

Sub-topic – Evidence and Proof in Pledge Debt Repayment

Mas'alah: What is the ruling if the executor pays the debts of creditors before they object to the pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1100)

قال: "فإن قضى دينهم قبل أن يردوه جاز" لزوال المانع بوصول حقهم إليهم.

Mas'alah: What is the ruling if the creditors' debts are paid before they reject the executor's pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=862)

قال فإن قضي دينهم قبل أن يردوه جاز لزوال المانع وصول حقهم إليهم

Mas'alah: What is the difference between discharging a debt by remission and by payment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2084)

قوله: (ووجه الفرق أن بالإبراء يسقط الدين أصلا كما ذكرناه وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب إلا أنه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة، لأنه يعقب مطالبة مثله، فأما هو في نفسه قائم، فإذا هلك تقرر الاستيفاء الأول، فانتفض الاستيفاء الثاني) . هذا مرتب على أصلين، في ثبوت كل منهما نظر: أحدهما: أن عقد الرهن عقد استيفاء، وقد تقدم التنبيه على ما في ذلك من الإشكال.

والثاني: أن من استوفى دينه يثبت للذي وفاه في ذمته ذلك القدر الذي وفاه إياه، وتبقى ذمة كل منهما مشغولة للآخر بقدر ذلك الدين، وإنما تمتنع المطالبة لعدم الفائدة؛ لأنه إذا طالب أحدهما الآخر بدينه طالبه الآخر بدينه، ولا تقع المقاصة بالدينين أبدا. وكلما تأمل المنصف هذا القول تبين له ضعفه، وكيف يقال إن الواجب على المديون غير ما فعله من وفاء دينه، وإن ذمة المديون اشتغلت بما لا يمكنه تفريغ ذمته منه أبدا إلا أن يبرئه رب الدين من دينه وأنه إذا لم يبرئه فذمته مشغولة، فلو امتنع من الإبراء لا يكون له طريق إلى تفريغ ذمته، وكيف يقدم على الإبرام وقد قلتم: إنه إذا أبرأه من دينه فللمبرأ أن يطالب المبرئ بنظير ما أبرأه منه؛ لأنه بالإبراء سقط دينه وبقي دين المبرأ عليه، فله أن يطالبه به، فعلى هذا لا يقدم أحدهما على أن يبرئ صاحبه خوفا من أن يطالبه بنظير ما أبرأه منه فتأمل قبح هذا اللازم، ولو كان الإبراء من الدين شرطا في تفريغ ذمة المديون لبينه لنا الشارع، ولما لم يأت عن الشارع اشتراط الإبراء مع الوفاء في تفريغ الذمة علمنا أنه شرط باطل، وأن المديون لم تشتغل ذمته بغير وفاء الدين، وقد تقدم التنبيه على هذا المعنى في كتاب الوكالة.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present proof regarding repayment of the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=49)

وعبارة البدائع: ولو أقاما البينة فالبينة بينته أيضا لأنها تثبت استيفاء الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة أولى اهـ. وهي تفيد قبول بينة المرتهن إذا انفردت. شرنبلالي.

Sub-topic – Ruling on Pledge for Qisas and Personal Guarantee

Mas'alah: Is a pledge valid for a guarantee of personal appearance or for retaliation (qisas)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=843)

يد الاستيفاء ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا بالقصاص في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن

Mas'alah: Can retaliation (qisas) be used as collateral in a pledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1573)

(و) لا (القصاص) سواء كان في نفس أو فيما دونها، لتعذر الاستيفاء من الرهن. – ––

***

Mas'alah: Is it valid to take a pledge for a claim of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=54)

قوله: (ولا بالقصاص) لتعذر استيفائه من المرهون.

Sub–topic – Ruling on Pledgee's Liability for Defective Coins

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when he takes defective coins in satisfaction of a debt?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4684)

الضمان؛ لأنه لا يد له من مطالب ومطالب، وكذا الإنسان لا يضمن ملك نفسه وبتعذر التضمين يتعذر النقض، وقيل: هذه فريعة ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد فهلكت ثم علم بالزيافة يمنع الاستيفاء وهو معروف، غير أن البناء لا يصح ما هو المشهور؛ لأن محمدا فيها مع أبي حنيفة وفي هذا مع أبي يوسف

Sub–topic – Pledgee's Right to Satisfaction from Pledge's Progeny

Mas'alah: Does the right of satisfaction from the mother extend to her offspring?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=2790)

14025 – قالوا: حق استيفاء تعلق بالأم؛ فوجب أن لا يسري إلى ولدها، كالأمة الجانية.

Sub-topic – Conditions for Recovering Debt from Pledge

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'امب نهرلا هيف' and its implication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2077)

والحديث الثاني: رواه الدارقطني وضعف سنده، ولفظه عن أنس عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الرهن بما فيه" ولو صح فلا يدل على ما ادعاه المصنف بل يحتمل أن معناه أن المرتهن أولى به من غيره من الغرماء، ويكون معنى قوله: الرهن بما فيه، أن يكون بما هو مرهون به يختص المرتهن بالاستيفاء منه دون سائر الغرماء عند ضيق التركة.

Mas'alah: What conditions must the pledged item satisfy regarding possible recovery of the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=37)

قوله: (يمكن استيفاؤه) أي استيفاء هذا الحق منه: أي من الرهن بمعنى المرهون. واحترز به عما يفسد كالثلج، وعن نحو الأمانة والمدبر وأم الولد والمكاتب. قال في الشرنبلالية: وأما الخمر فهو مال أيضا. ويمكن الاستيفاء منه بتوكيل ذمي يبيعه أو بنفسه إن كان المرتهن والراهن من أهل الذمة اهـ. لكنه ليس بمال متقوم في حق المسلم، فلا يجوز له رهنه ولا ارتهانه من مسلم أو ذمي وإن ضمنه للذمي كما يأتي في الباب الآتي.

Sub–topic – Ruling on Pledge of Gold, Silver, or Measurable Goods

Mas'alah: What is the ruling on pledging gold, silver, or measurable goods of the same type?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1577)

ويصح رهن الذهب والفضة وكذا المكيل والموزون، لأنهما محل الاستيفاء فيكون محلا للرهن بالثمن، فإن رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وزنا، والجودة ساقطة عند أبي حنيفة إذا تفاوتا فيها، إذ لا عبرة بجودة في الأموال الربوية عند المقابلة في جنسها، فيصير مستوفيا لحقه باعتبار الوزن دون الجودة. وهما اعتبراها فيضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه، لأنه لو صار مستوفيا لتضرر. – ––

***

Sub–topic – Ruling on Multiple Debtors and Single Pledge

Mas'alah: Can a creditor hold a single pledge until all debts from multiple debtors are paid?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=193)

(المادة 740) من أخذ من مديونيه رهنا واحدا فله أن يمسك الرهن إلى أن يستوفي جميع ماله من الدين بذمتهما.

Sub–topic – Ruling on Pledge for Blood Money (Arsh)

Mas'alah: Is it valid to pledge a pawn for blood money (arsh) in cases of unintentional injury?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=787)

وإن كانت الجناية خطأ جاز الرهن بأروشها لأنه يمكن الاستيفاء من الرهن

BAB 16

باب منافع المرهون

The Chapter on Usufruct of Pledged Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibition of Benefit from Pledge

Mas'alah: What types of benefit from a pledged item are prohibited?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=683)

(لا انتفاع به مطلقا) لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة،

Mas'alah: Is it disliked (makruh) for the mortgagee to benefit from the pledged property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=684)

أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن له منعه، ثم أفاد الاشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك،

Mas'alah: Is the mortgagee allowed to benefit from the pledged property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=257)

وليس له أن ينتفع بالرهن) لما فيه من تفويت حق المرتهن وهو الحبس الدائم الذي يقتضيه العقد كما

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from the pledged property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=165)

(6) مما يجب أن تعلمه أنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن استخداما إن كان مما يستخدم كالرقيق، أو لبسا إن كان مما يلبس كالثياب، أو إجارة إن كان مما يستأجر كالعقار والضياع، وذلك لأن مقتضى الرهن الحبس للاستيفاء، فلا يتضمن الانتفاع إلا بتسليط صاحبه وإذنه، فإن انتفع فتلف كان متعديا ووجب عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledged item (rahn)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=669)

كتاب الرهن مدخل كتاب الرهن روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا" لم يذكر في هذا الحديث من المقصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقيل: أنه الراهن وهو مذهب الشافعي ومن سواه من أهل العلم حمله على خلافه وقد روى عن أبي هريرة مرفوعا "إذا كان الدابه مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب نفقتها" فيه دليل على أن المقصود هو المرتهن وهذا عندنا منسوخ لأنهم مأمونون على ما عملوا كما هم مأمونون على ما رووا لأنه لو لم يكن كذلك لسقطت عدالتهم وسقطت روايتهم ومما يدل على أن النسخ قد طرأ على هذا الحديث أن الشعبي قد روى عنه أنه قال: لا ينتفع من الرهن بشيء وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه ولما كان الرهن موصوفا بأنه مقبوض بقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} دل ذلك أن يد الراهن زائلة فلا يجوز الانتفاع للراهن

والمرتهن وإلى هذا ذهب فقهاء الحجاز والعراق.

Mas'alah: What are the two types of riba in pledge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=484)

واما الربا في الرهن فان ذلك على وجهين احدهما في الانتفاع بالرهن والاخر باستهلاك ما يخرج من الرهن فاما الانتفاع بالرهن مثل العبد يستخدمه والدابة يركبها والارض يزرعها والثوب يلبسه والفرش يبسطه ونحوها فاما الاستهلاك ما يخرج منه فمثل الأمة يسترضعها الصبية والبقر يشرب من لبنها والغنم يجز صوفها والشجر يأكل ثمارها فان ذلك كله ربا ولا يحل ذلك لانه ليس للمرتهن في الرهن حق سوى الحفظ

Mas'alah: What rights does the pledgee have over the pledged item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=601)

ما للمرتهن في الرهن وليس للمرتهن في الرهن الا الحفظ فى قول الفقهاء وفى قول ابي عبد الله يجوز ان يسكن الدار المرهونة لان في سكن الدار عمارة الدار وان احتاج الرهن الى النفقة او العلف او الكفن اذا مات ذلك كله على الراهن دون المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي وفي قول محمد بن صالح نفقة الرهن على المرتهن فان احتاج الرهن الى دار فكراء الدار على المرتهن ولو انفق المرتهن على الرهن بغير أمر الراهن والحاكم فهو متبرع في ذلك وان انفق بأمر الحاكم أو بأمر الراهن فيكون دينا على الراهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's use of the pledged property's benefits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2703)

مسألة 681 استيفاء الراهن لمنافع الرهن 13518 - قال أصحابنا: لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن إلا بإذن المرتهن، ولا يجوز له إجارة الرهن. 13519 - وقال الشافعي: الراهن يسكن الدار، ويؤجرها، ويركب الدابة، ويعيرها، ويزرع الأرض، ويحلب اللبن، ويجز الصوف، ولا يطأ الجارية، ولا يلبس الثوب. 13520 - واختلف أصحابه في وطء الجارية الصغيرة، فمنهم من قال: يجوز وطؤها، ومنهم: من منع وطأها. 13521 - لنا: أن الله تعالى بين لنا التوثق في الديون بالشهادة صيانة للديون من الجحود، وبين صيانة الديون بالتوثق عند عدم الشهود بمقتضى الرهن، حتى لا يجحد الراهن الدين، وهذا إنما يكون مع بقاء قبضه، فلو جوزنا للراهن أخذه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from the collateral without the pledgor's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=194)

(المادة:750) ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، أما إذا أذن الراهن وأباح الانتفاع فللمرتهن استعمال الرهن وأخذ ثمره ولبنه ولا يسقط منض الدين شيء مقابل ذلك.

Mas'alah: Is the pledgee allowed to benefit from the pledge by using it or living in it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا بالاستخدام، ولا بسكنى إلا أن يأذن له المالك ذكره في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=107)

ولو انتفع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن يصير غاصبا حتى لو هلك حالة الاستعمال يضمن قيمته، ويكون

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding debt collection and restrictions on using the pledge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1991)

ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه، وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وإن كان الرهن عنده وله أن يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه إلا أن يبرئه وليس عليه إن كان الرهن في يده إن يمكن الراهن من بيعه للإيفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن، ولا إجارته ولا إعارته، ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن، وإذا طلب

Mas'alah: May the mortgagee benefit from the pledged property without the mortgagor's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=148)

(مادة 891) لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولا كان أو عقارا بدون إذن الراهن وله أن يؤجره بإذنه ويدفع الأجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضا الراهن وإن بطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=42)

قوله: (سواء كان) أي الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee or pledgor benefiting from the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=42)

قوله: (من مرتهن أو راهن) الأول مصرح به في عامة المتون، والثاني صرح به في درر البحار وشرح مختصر الكرخي وشرح الزاهدي وفيه خلاف الشافعي، فعنده يجوز له الانتفاع بغير الوطئ، والأول لا خلاف فيه كما في غرر الأفكار.

Mas'alah: Is it prohibited for the pledgee to benefit from the pledge even with the pledgor's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=42)

وقهل: (وقيل لا يحل للمرتهن) قال في المنح: وعن عبد الله بن محمد بن أسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند إنه لا يحل له أن ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن، لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا فيكون ربا، وهذا أمر عظيم. قلت: وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة وما في المعتبرات على الحكم، ثم رأيت في جواهر الفتاوى: إذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا، وإلا فلا بأس اهـ ما في المنح ملخصا. وأقره ابنه الشيخ صالح. وتعقبه الحموي بأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء. وعلى أنه لا حاجة إلى التوفيق بعد أن الفتوى على ما تقدم: أي من أنه يباح. أقول: ما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض: إن كانت بشرط كره، وإلا فلا. وما نقله الشارح عن الجواهر أيضا من قوله: لا يضمن يفيد أنه ليس بربا، لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط، وما في الأشباه من الكراهة على المشروط، ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن: إن التعليل بأنه ربيفيد أن الكراهة تحريمية فتأمل. وإذا كان مشروطا ضمن كما أفتى به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين. قال ط: قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدارهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعني المنع، والله تعالى أعلم اهـ.

Mas'alah: Is the pledgor allowed to benefit from the pledged property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=788)

ولهذا لا يجوز له أن ينتفع بالمرهون نوع انتفاع من الاستخدام والركوب ونحو ذلك

Sub-topic – Permissibility of Benefit with Permission

Mas'alah: When is it permissible for the pledgee or pledgor to benefit from the pledged item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=683)

سواء كان من مرتهن أو راهن (إلا بإذن) كل للآخر، وقيل: لا يحل للمرتهن لانه ربا، وقيل: إن شرطه كان ربا، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor permits the pledgee to use the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"وكذا إذا أذن الراهن للمرتهن بالاستعمال" لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on using a pledged item with the owner's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=239)

فإن أذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك أمانة. ويصح رهن الدراهم والدنانير،

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor borrowing the pledged property from the mortgagee?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=608)

استعارة الراهن الرهن واذا استعار الراهن الرهن من المرتهن فانه يخرج من الرهن وليس له ان يرده في الرهن في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله للمرتهن ان يعيده في الرهن وعلى الراهن ان يرده

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor allowing the pledgee to milk the pledged sheep?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=237)

ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ولا يسقط شيء من الدين فإن لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما أصاب الشاة سقط وما أصاب اللبن أخذه المرتهن من الراهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee consumes the increase of the pledge with permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1572)

وأجاز الشافعي انتفاع الراهن بالرهن إن لم يضر بالمرتهن. ولو أكل المرتهن نماءه، كاللبن، والثمر، والولد بإذن من الراهن لم يسقط شيء من دين المرتهن، لأنه أتلفه بإذن مالكه، ويرجع بحصة النماء إن هلك الأصل عنده، فيقسم الدين على قيمة النماء الذي أكله، وعلى قيمة الأصل، فما أصاب النماء منه أخذه المرتهن من الراهن، لأنه تلف على

ملك الراهن بفعل المرتهن، والفعل حصل بتسليط من قبله فصار كأنه أخذه وأتلفه، فكان مضمونا عليه، فيكون للمرتهن حصة من الدين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pawner allows the pledgee to use the pledged item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=103)

رجل رهن عند رجل مصحفا وأمره بالقراءة منه إن قرأ منه صار عارية حتى لا يضمن؛ لأن الحكم في الرهن الحبس فإذا استعمله له بإذنه تغير حكمه ويبطل الرهن، ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين، وكذا لو رهن خاتما، وأذن له أن يجعله في الخنصر فهلك يهلك بالدين، وكذا إذا رهن ثوبا، وأمره باللبس أو دابة، وأذن له بالركوب من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee reading from a pledged Quran with permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=109)

ولو كان الرهن مصحفا فأذن له الراهن بالقراءة فهلك قبل أن يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن، والدين على حاله، وإن هلك بعد الفراغ من القراءة يهلك بالدين من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's child learning from a pledged item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=109)

ولو أجاز الراهن لولد المرتهن أن يتعلم منه فذهب الصبي إلى المعلم، ونسي عنده فضاع لم يضمن لأنه إيداع الصبي وكان شيخ الإسلام علاء الدين السمرقندي على أنه يضمن، ويقول: ليس هذا إيداع الصبي بل هو كما لو أتلفه صبي هو في عياله إذ تركه هناك تضييع بخلاف تلفه حالة الاستعمال من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee uses the pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=42)

قوله: (إلا بإذن) فإذا انتفع المرتهن بإذن الراهن وهلك الرهن حالة استعماله يهلك أمانة بلا خلاف، أما قبل الاستعمال أو بعده يهلك بالدين، ولو كان أمة لا يحل وطؤها لأن الفرج أشد حرمة لكن لا يحد بل يجب العقر عندنا. معراج.

Sub-topic – Consumption of Fruits and Produce

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor permits the mortgagee to consume the fruits of the pledged property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=683)

وفي الاشباه والجواهر: أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار

Mas'alah: What is the ruling on a pledged vineyard whose fruit was permitted and then sold?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=695)

رهن كرما وأباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن، إن ثمره حصل بعد البيع فللمشتري، وإن قبله فللراهن إن قضى دين المرتهن، وإلا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فإنها تقبل الرجوع كما مر.

Mas'alah: Does fruit on pledged palm trees automatically enter the pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1077)

قال: "ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن" ؛ لأنه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد، بخلاف البيع؛ لأن بيع النخيل بدون الثمر جائز، ولا ضرورة إلى إدخاله من غير

ذكر، وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكره؛ لأنه ليس بتابع بوجه ما، وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الأرض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee drinking the milk of a pledged sheep with permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=937)

رجل رهن شاة وأباح للمرتهن أن يشرب لبنها كان للمرتهن أن يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فإن هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما أصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما أصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لأن شرب المرتهن بإذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن لا يسقط قدر حصته من الدين كما لو أتلف الراهن عضوا من أعضائها كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee eating ripe fruit from a pledged tree with permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=109)

أينع الثمار في الصيف أكلها بناء على تلك الإباحة لا شيء عليه، ولا يسقط من دينه شيء من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee drinking milk from a pledged sheep with the pledgor's

permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=109)

رهن شاة، وأباح للمرتهن أن يشرب لبنها كان للمرتهن أن يشرب ويأكل ولا يأكل ضامنا، ولا يسقط شيء من الدين لأنه أتلفه بإذن المالك فإن لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة، وعلى قيمة اللبن الذي شرب فما أصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين، وما أصاب اللبن أخذه المرتهن من الراهن؛ لأن شرب اللبن بإذن الراهن كشرب الراهن لا يسقط قدر حصته من الدين كما لو أتلف الراهن عضوا من أعضائها كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وكذلك ولد الشاة إذا أذن له الراهن في أكله وكذا جميع الثمار التي تحدث على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking the share of milk from a pledged animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=43)

قوله: (وحظ اللبن يؤخذه المرتهن) أي يأخذه من الراهن، لما سيأتي أن نماء الرهن رهن مع الاصل، لما أتلفه المرتهن بإذن الراهن صار كأن الراهن أتلفه فيكون مضمونا عليه فكان له حصة من الدين، وهذا معنى قولنا آنفا: يعني إذا لم يهلك الأصل، وسيأتي تمام بيان ذلك آخر الرهن إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for consuming produce with permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=86)

الراهن بقيمة ما أكل. الكل في شرح الطحاوي اه.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's permission to consume the fruits of a pledged palm tree?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=86)

قوله: (وبه أفتى المصنف) حيث سئل عمن رهن نخلا وأباح للمرتهن ثمارها هل يملك أن يبيعها ويتمولها أو يملك الأكل بنفسه فقط؟ فأجاب ظاهر كلامهم أن له التصرف مطلقا، إذ الظاهر أن المراد من قولهم فأكلها: أكلها أو أكل ثمنها، إلا أن يوجد نقل صريح بتخصيص الاكل دون غيره اهـ. من حاشية الحموي ملخصا. وأورد عليه أن المعنى الحقيقي هو الظاهر ومدعي الأعمية محتاج إلى الدليل. قلت: وسيذكر الشارح عن الجواهر: ولو أباح له نفعه ليس له أن يؤجره. تأمل. وقال السائحاني: أقول: ظاهره أن أكل الزوائد المأكولة إنما هو أكل نفسها لا أكل بدلها، وهذا أمر مكشوف لكل أحد بالبديهة اه. نعم يظهر ذلك إذا كانت مما لا يؤكل كما ذكره الرحمتي.

Sub-topic – Liability for Use and Loss of Pledge

Mas'alah: Does unauthorized benefit from a pledge invalidate the pledge contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=684)

(ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن، فلو فعب) الانتفاع قبل إذنه (صار متعديا ولم يبطل الرهن (به.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for using the pawned property and expenses for its upkeep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1671)

وإذا أذن الوكيل المرتهن في ركوب الرهن واستخدامه ففعل فهو ضامن وطعام الرهن وعلفه على الموكل وإن كان الوكيل استقرض المال لنفسه فيقال له إما أن تنفق لتنتفع به أو ترده على صاحبه لينفق على ملكه وكذلك سقي البستان وأجر رعي الغنم على الموكل بخلاف أجر الحافظ والمكان الذي يحفظ فيه كذا في المبسوط. والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling if an executor borrows pawned property for the orphan's need and it is lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1080)

"ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فإنه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم" ؛ لأن فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ؛ لأنه استعاره لحاجة الصبي والحكم فيه هذا على ما نبينه إن شاء الله تعالى "والمال دين على الوصي" معناه هو المطالب به "ثم يرجع بذلك على"

الصبي "؛ لأنه غير متعد في هذه الاستعارة؛ إذ هي لحاجة الصبي" ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي "؛ لأنه متعد؛ إذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه"

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's liability, use of the pledge, and depositing it with a trustee?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=242)

ويرجع على المولى إذا أيسر، وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك، وليس له أن ينتفع (ف) بالرهن، فإن أعاره المرتهن فقبضه الراهن خرج من ضمانه، فلو هلك في يد الراهن هلك بغير شيء، وإن وضعاه على يد عدل جاز، وإن شرطا ذلك في العقد فليس لأحدهما أخذه، ويهلك من ضمان المرتهن، [الاختيار لتعليل المختار] لأنه تعذر أخذ الحق من جهة المعتق، فيؤخذ ممن حصلت له فائدة العتق وهو العبد، لأن الخراج بالضمان، ويسعى في الأقل منهما، لأن الدين إن كان أقل فالحاجة تندفع به، وإن كانت القيمة أقل فهو إنما حصل له هذا القدر فلا تجب عليه الزيادة. (ويرجع على المولى إذا أيسر) لأنه اضطر إلى قضاء دينه بحكم الشرع فيرجع عليه، خلاف المستسعى؛ لأنه يسعى لتحصيل العتق عند أبي حنيفة، ولتكميله عندهما، وهاهنا تم

عتقه، وإنما يسعى في ضمان على غيره فيرجع كمعير الرهن ؛ ولو دبر الراهن الرهن أو كانت أمة فاستولدها صح ؛ أما التدبير فلما مر، وأما الاستيلاد فلأن حقه أقوى من حق الأب في جارية الابن، وقد صح ثم فهنا أولى، وحق المرتهن مجبور بالسعاية أو التضمين، فإن كان المولى موسرا فحكمه ما مر في العتق، وإن كان معسرا سعيا في جميع الدين، لأن كسبهما للمولى ولهذا لا يرجعان عليه، وإذا استهلك الراهن الرهن فهو كالعتق. قال: (وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك) فيكون رهنا مكانه لأن حقه ثابت في حبس العين، فكذا في بدله، فإن كانت قيمته يوم القبض ألفا وضمنه خمسمائة سقط من الدين خمسمائة كأنها هلكت بآفة سماوية. قال: (وليس له أن ينتفع بالرهن) لما فيه من تفويت حق المرتهن وهو الحبس الدائم الذي يقتضيه العقد كما بينا. قال: (فإن أعاره المرتهن فقبضه الراهن خرج من ضمانه، فلو هلك في يد الراهن هلك بغير شيء) لزوال الحبس المضمون ووصوله إلى يد الراهن، وله أن يسترجعه لبقاء عقد الراهن ؛ ولهذا لو مات الراهن قبل رده فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء، وإذا أخذه عاد الضمان بعود القبض في عقد الرهن فتعود صفته. قال: (وإن وضعاه على يد عدل جاز) لأنه نائب عن الراهن في الحفظ، وعن المرتهن في الحبس، ويجوز أن تكون اليد الواحدة في حكم يدين وشخص واحد بمنزلة شخصين، كمن عجل الزكاة كان الساعي كالمالك حتى لو هلك النصاب قبل الحول أخذه من يده، وفي منزلة الفقير حتى لو هلكت في يده سقطت كما لو دفعها إلى الفقير. (وإن شرطا ذلك في العقد فليس لأحدهما أخذه) لتعلق حقهما به الراهن في الحفظ والمرتهن في الاستيفاء، ولا يملك أحدهما إبطال حق الآخر. قال: (ويهلك من ضمان المرتهن) لأن يده يد المرتهن وهي مضمونة في حق

Mas'alah: What are the rulings on injury, expenses, and increase of a pawned item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=285)

وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن، ـــــــ (ويأخذ) المرتهن (القيمة فتكون رهنا في يده) ؛ لأنها قائمة مقام العين. (وجناية الراهن على الرهن مضمونة) لأنها تفويت حق لازم محترم، وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان (وجناية المرتهن عليه) أي الرهن (تسقط من الدين بقدرها) : أي الجناية: لأنه أتلف ملك غيره فلزمه ضمانه، وإذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره، وهذا إذا كان الدين من جنس الضمان، وإلا لم يسقط منه شيء، والجناية على المرتهن، وللمرتهن أن يستوفي دينه (وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر) : أما كون جنايته على الرهن هدرا فلأنها جناية المملوك على مالكه، وهي فيما يوجب المال هدر؛ لأنه المستحق، وأما كون جنايته على المرتهن هدرا فلأن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه نظيرها لأنها حصلت في ضمانه، فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخلص عليه. درر. والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال، وأما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالإجماع، نهاية. (وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن) وأجرة حافظه (على المرتهن) ؛ لأنه مؤنة الحفظ وهي عليه (وأجرة الراعي) لو الرهن حيوانا (ونفقة الرهن) لو إنسانا وعشره أو خراجه لو ضياعا (على الراهن) والأصل فيه: أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's use of a pledged ring or garment and liability for loss?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=937)

رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى أو اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لأنه استعمال وفيما سوى الخنصر من الأصابع لا يضمن لأن ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ.وإن رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لأنه حفظ وإن لبسه كما يلبس الناس ضمن. ولو رهن سيفين أو ثلاثا فتقلد المرتهن بالثلاث لا يضمن لأنه حفظ وفي السيفين يضمن إذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لأنه استعمال.و إن لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن إلا إذا كان اللابس ممن يتجمل بالخاتمين فيضمن لأن ذلك استعمال وتزيين والأول حفظ.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ceases using the pledge after unauthorized use?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=108)

رهنا مكانه إذا كان الدين مؤجلا، وإن ترك الانتفاع فهو رهن على حاله من الوجيز والفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee borrowing the pledge from the pledgor and its destruction during use?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=108)

وإن استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك على ضمان الرهن لبقاء يد المرتهن، وكذا إذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية، ولو هلك حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال، وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان، وكذا إذا أذن الراهن المرتهن بالاستعمال لما بينا من الهداية.

المرتهن إذا ركب الدابة المرهونة بإذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها، وإن عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا، وإن ركبها الراهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه فعطبت لا يسقط الدين من قاضي خان المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه، ولا يصدق إلا ببينة على سلامتها من الفصولين. ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن بإذن الراهن، وهلك في استعماله لا يسقط الدين؛ لأن استعمال المرتهن بإذن الراهن كاستعمال الراهن، ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين، وإن استرده المرتهن بعد لبس الراهن فهلك يهلك بالدين. ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يفكه وبه خرق فقال الراهن: حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه أو بعدما نزع الثوب من نفسه، وقال المرتهن: لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن، والبينة بينة الراهن، ولو قال الراهن: لم يلبسه المرتهن، وتخرق عنده، وقال المرتهن: لبسته فتخرق كان القول قول الراهن من قاضي خان. ارتهن عمامة قيمتها نصف درهم، ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة، ولبس العمامة حتى تخرقت فالفضة تذهب بثلثي الدين، ويضمن قيمة العمامة نصف درهم يحسب له فيها دانقان ويرد دانقا على الراهن من الفصولين. لو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن بإذن الراهن فانتقص منه ستة دراهم ثم لبسه مرة أخرى بغير إذن الراهن، وانتقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب، وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا: يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد، ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك أن الدين إذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين، ونصفه أمانة، وصار كل درهمين رهنا بدرهم فإذا انتقص من الثوب بلبسه بإذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين؛ لأن لبس المرتهن بإذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن، وما انتقص بلبسه بغير إذن الراهن، وهو أربعة دراهم مضمون على المرتهن فما وجب على المرتهن، وهو أربعة دراهم تصير قصاصا بقدرها

من الدين فإذا هلك الثوب، وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة، ونصفها أمانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه، وبقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد. رهن جارية فأرضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه؛ لأن لبن الآدمي غير متقوم. ولو كانت شاة فشرب المرتهن لبنها كان محسوبا عليه من الدين؛ لأن لبن الشاة متقوم من قاضي خان. رهن ضيعة في الشتاء تشتمل على أشجار مثمرة وأباح له أكل الثمار فلما

Mas'alah: Is the mortgagee liable for rent if he resides in the pledged house?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=148)

ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه.

Mas'alah: Is rent owed for living in a pledged house without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=42)

بقي لو سكن في دار الرهن هل تلزمه أجرة؟ أجاب في الخيرية: أنه لا تلزمه مطلقا أذن الراهن أو لا مدة للاستغلال أو لا، ومثله في البزازية. وأجاب في الخيرية بذلك أيضا لو كانت ليتيم، وقد مر ذلك آخر الغصب فراجعه.

Sub-topic – Use of Pledged Garments and Rings

Mas'alah: What is the ruling on wearing a pledged ring on the little finger based on custom?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=684)

قلت: ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه، كذلك فينبغي لزوم الضمان قياس على مسألة السيف الآتية فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a female pledgee wearing a pledged ring on a different finger?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=684)

لا يجعله في أصبع أخرى إلا إذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء

Mas'alah: What is the ruling on wearing a pledged ring or sword based on custom?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=684)

يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا، ابن كمال معزيا للزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on wearing two pledged swords or rings and the effect of custom?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=684)

(و) مثله (تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة) فإن الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة (و) في (لبس خاتمه) أي خاتم الرهن (فوق آخر يرجع إلى العادة) فإن كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن، وإلا كان حافظا فلا يضمن (ثم إن قضى بها) أي بالقيمة المذكورة (من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده) أي بمجرد القضاء بالقيمة (إذا كان الدين حالا وطالب) المرتهن (الراهن بالفضل إن كان ثمة) فضل (وإن) كان الدين

Mas'alah: What is the ruling if a pledgee wears a pledged ring on his little finger?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1074)

"

Mas'alah: What is the ruling if a pledgee wears a pledged ring on his little finger?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1074)

ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن" ؛ لأنه متعد بالاستعمال؛ لأنه غير مأذون فيه، وإنما الإذن بالحفظ واليمنى واليسرى في ذلك سواء؛ لأن العادة فيه مختلفة

Mas'alah: What is the ruling if a pledgee places a pledged ring on other fingers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1074)

ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنا بما فيه" ؛ لأنه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب

الحفظ، وكذا الطيلسان إن لبسه لبسا معتادا ضمن، وإن وضعه على عاتقه لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on wearing two or three pawned swords and multiple rings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1074)

ولو رهنه سيفين أو ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين" ؛ لأن العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة، وإن لبس خاتما فوق خاتم، إن كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن، وإن كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee wearing a pledged ring on his little finger and it being lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

المرتهن إذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لأنه لبس لبسا معتادا فيصير غاصبا وخنصر اليمنى و اليسرى فيه سواء لأن من الناس من يجعلونه في اليمنى،

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee wearing a pledged ring on his ring finger and it being lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

وإن جعله في البنصر لا يضمن لأن ذلك حفظ وليس بلبس،

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee wearing a pledged ring over another ring on the little finger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

وإن جعله في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا لمحمد رحمه الله تعالى إن بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رحمه الله تعالى إنما يلبس للختم أشار إلى أن هذا ليس بمعتاد يقصد به التزين، فالحاصل أن الرجل إذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا،

Mas'alah: What is the ruling on wearing two rings as a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4773)

وإن لبس خاتما فوق خاتم، إن كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن، وإن كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن

Mas'alah: Is placing a ring on another finger by the pledgee considered preservation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1570)

(و) جعل الخاتم (في أصبع أخرى) غير الخنصر (حفظ) من الرجل، لأنه لا يلبس كذلك عادة، فكان ذلك من الحفظ دون الاستعمال. والمراد ـ بعدم الضمان فيما يعد حفظا لا استعمالا ـ أن لا يضمن ضمان الغصب، لا أن لا يضمن أصلا، لأن الرهن مضمون بالدين فيسقط بهلاكه الأقل من قيمته ومن الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee wearing a pledged ring over another ring?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=109)

وإن لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم لا يضمن إلا إذا كان اللابس ممن يتختم بخاتمين فيضمن؛ لأن ذلك استعمال وزينة والأول حفظ من الهداية وقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a female pledgee wearing a pledged ring?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=109)

ولو كان المرتهن امرأة فتختمت به في أي موضع أصبع كانت ضمنت لأن النساء يتختمن بجميع أصابعهن كما في الغصب من الصغرى.

Mas'alah: When does placing a pledged ring on a finger other than the little finger incur liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=46)

قوله: (لا يجعله إلخ) عطف على قول المصنف بجعل خاتم الرهن في خنصره أي لا يضمن بجعله في غير الخنصر. والاصل في هذا أأن المرتهن مأذون بالحفظ دون الاستعمال، فجعل الخاتم في الخنصر استعمال موجب للضمان، وفي غيرها حفظ لا لبس لأنه لا يقصد في العادة فلا يضمن، وكذلك الطيلسان إن لبسه تلبس الطيالسة ضمن لأنه استعمال، وإلا كان وضعه على عاتقه فلا لأنه حفظ، ثم المراد بعدم الضمان فيما يعد حفظا لا استعمالا أنه لا يضمن ضمان الغصب، لا أنه لا يضمن أصلا لأنه

مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين كما صرح به في شرح الطحاوي. إتقاني ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing three rings as a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=47)

قوله: (لا الثلاثة) فيكون حفظا لا استعمالا فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a pawned garment before pledging?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

قوله: (ونحو ذلك) كأن لبس الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for wearing pawned swords?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=420)

الضمان في رهن السيوف 1763. هشام عن محمد في رجل رهن عنده سيفان أو ثلاثة فقال: لا أتقلد ثلاثة قال: لا يضمن وإذا تقلد سيفين ضمن لأنه قد يلبس في الحرب سيفان، ثم قال: انظر في الاثنين فكأنه رجع عن ذلك، وقال: لا يضمن في الاثنين، وبه نقول أنه لو تقلد سيفا ضمن وأن تقلد سيفين لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for wearing a pawned ring?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=420)

ضمان الخاتم المرهون 1764. ولو كان خاتما فتختم به في يمينه ضمن لأن من الناس من يتختم

في يمينه، فإن لبسه فوق الخاتم عليه لا يضمن، فذكرت له أن بعض السلاطين يلبس الخاتم فوق الخاتم، قال: ذلك يلبسه للتختم.

Sub-topic – Effect of Permission on Liability

Mas'alah: Who is believed when a pledged garment is torn after permission to wear it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=691)

وفيها: أذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن، وإن أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه أو بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee uses the pledged item with the owner's permission and it is destroyed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=253)

وليس له أن ينتفع بالرهن) لأنه غير مأذون له في ذلك ، وإنما له ولاية الحبس لا غير (فإن أذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك أمانة) لأنه عارية على ما يأتي في بابها ، وإن هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لبقاء يد الراهن ، وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الراهن .

"" "" "" صفحة رقم 71 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee is permitted to wear the pledged garment and it is torn?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=311)

إذن للراهن للمرتهن في لبس الثوب مرهون يوما فجاء به متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته في ذلك ولا تخرق فيه فالقول للراهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee authorized to use the pledge if it perishes before, during, or after use?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1581)

ومرتهن) مبتدأ، صفته جملة (أذن) له (باستعمال رهنه) ، وجملة (إن هلك) أي الرهن (قبل عمله أو بعده ضمن) خبر المبتدأ. أما قبل العمل فلبقاء يد المرتهن فيبقى ضمانه. وأما بعد العمل فلارتفاع يد العارية فيعود ضمانه، وصار كالمرتهن الخالص عن الإذن بالاستعمال. (و) إن هلك (حال عمله لا) يضمن، لثبوت يد العارية بالاستعمال، وهي مخالفة ليد الضمان. – --

) ***

Mas'alah: Why is the pledgee's permission to use the pledged item considered a figurative loan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=73)

قوله: (مجاز) جعله شراح الهداية تسامحا، قالوا: لأن الإعارة تمليك المنافع بلا عوض والمرتهن لم يملكها فكيف يملكها غيره، لكن لما عومل ذلك معاملة الإعارة من عدم الضمان ومن التمكن من الاسترداد أطلق عليه اسم الإعارة اه. وفسر بعض المحققين التسامح بأنه استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علامة معتبرة ولا نصب قرينة اعتمادا على ظهوره من المقام اه. فهو له حقيقة ولا مجازا، وجعل المصنف في المنح لفظ الإعارة هنا استعارة تصريحية علاقتها المشابهة والقرينة إسناد الإعارة إلى المرتهن لأن إسنادها حقيقة للمالك. قال: وحيث وجدت القرينة والجامع فالقول بأنه مجاز سائغ اه. تأمل.

Mas'alah: Why is the pledgee not liable for the pledged item when using it with permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (لثبوت يد العارية) وهي مخالفة ليد الراهن فانتفى الضمان.

Sub-topic – Increase and Offspring of Pledge

Mas'alah: To whom does the increase (growth) of a pledge belong?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=694)

(ونماء الرهن) كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك (للراهن) لتولده من ملكه (وهو رهن مع الاصل) تبعا له (بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة) وكذا الهبة والصدقة (فإنها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن) الاصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن، وما لا فلا مجمع الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor permits the pledgee to consume the increase of the pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=694)

(ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل الزوائد) أي أكل زوائد الرهن بأن قال له مهما زاد فكله (فأكلها) ظاهره يعم أكل ثمنها، وبه أفتى المصنف، قال: إلا أن يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع (فلا ضمان عليه) أي على المرتهن، لانه أتلفه بإذن المالك، والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والحظر، بخلاف التمليك (ولا يسقط شئ من الدين) قال في الجواهر: رجل رهن دارا وأباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شئ من الدين، لانه لما أباح له السكنى أخذ حكم العارية، حتى لو أراد

منعه كان له ذلك، وفي المضمرات: ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه، وكذا لو أذن له في ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن، ثم نقل عن التهذيب أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن. قال المصنف: وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا. قلت: وتعليله يفيد أنها تحريمية، فتأمله

Mas'alah: To whom does the increase of a pledged item belong?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1102)

قال: "ونماء الرهن للراهن وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف" ؛ لأنه متولد من ملكه ويكون رهنا مع الأصل؛ لأنه تبع له، والرهن حق لازم فيسري إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of a pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=863)

قال ونماء الرهن للراهن وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف لأنه متولد من ملكه ويكون رهنا مع الأصل لأنه تبع له والرهن حق لازم فيسري إليه

Mas'alah: To whom does the increase of the pawned item belong and is it included in the pledge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=252)

قال : (ونماؤه له) لبقائه على ملكه كالولد واللبن والسمن والثمرة (ويصير رهنا مع الأصل) لأن الرهن حق لازم فيسري إلى التبع (إلا أنه إن هلك يهلك بغير شيء) لأنه لم يدخل تحت العقد مقصودا فلا يكون له قسط من الدين ، ولأن المرتهن لم يقبضها بجهة الاستيفاء ولا التزم ضمانها فلا يلزمه كولد المبيعة قبل القبض مبيع وليس بمضمون على البائع ، ولا معتبر بنقصان القيمة

"" "" "" صفحة رقم 70 "" "" "" "" وزيادتها لأن ذلك يختلف باختلاف رغبات الناس ، أما العين فلم تتغير ، والقبض ورد على العين دون القيمة ، وغلة العقار وكسب الرهن ليس برهن لأنه غير متولد منه ولا بدل عنه ككسب المبيع وغلته .

Mas'alah: To whom does the increase of the pawn belong, and is it included in the pledge?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=235)

قوله (ونماؤه للراهن يكون رهنا مع الأصل) يعني إن شاء المرتهن أخذه، وإن شاء تركه عند الراهن والنماء مثل اللبن، والولد والصوف وثمار الشجر والنخيل فأما غلة الدار وأجرة العبد فلا تدخل في الرهن؛ لأنه ليس من نفس الرهن فلا تدخل تحت عقده كما لو اكتسب العبد كسبا، أو وهب له هبة فإن آجره المرتهن بغير إذن الراهن كانت الأجرة للمرتهن وعليه أن يتصدق بها؛ لأنها حصلت له من وجه محظور.

Mas'alah: What is the ruling on the increase (offspring) of a pawned item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=286)

ونماؤه للراهن، فيكون رهنا مع الأصل، فإن هلك هلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته، ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك، فما أصاب الأصل سقط من الدين، وما أصاب النماء افتكه الراهن به.

Mas'alah: What are the rulings on the increase and offspring of a pledged item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=286)

وتجوز الزيادة في الرهن، ولا تجوز ـــــــ بنفسه وتبقيته فعلى الراهن، لأنه ملكه. وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن، لأن حبسه له (ونماؤه) : أي الرهن، كالولد والثمر واللبن والصوف (للراهن) ؛ لأنه نماء ملكه (فيكون رهنا مع الأصل) ؛ لأنه تبع له لكونه متولدا منه، بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة، وكذا الهبة والصدقة فإنها غير داخلة في الرهن، وتكون للراهن، والأصل: أن كل ما يتولد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن، وما لا فلا، مجمع الفتاوى (فإن هلك) النماء (هلك بغير شيء) لأن الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل، لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا، إذ اللفظ لا يتناولها (وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته) من الدين لأنه صار مقصودا بالفكاك، والتبع يقابله حصة إذا كان مقصودا، وحينئذ (يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض) ؛ لأنه يصير مضمونا بالقبض (وقيمة النماء يوم الفكاك) ، لأنها تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته (فما أصاب الأصل سقط من الدين) بقدره؛ لأنه يقابله الأصل مقصودا (وما أصاب النماء افتكه الراهن به) : أي بما أصابه، كما لو كان الدين عشرة، وقيمة الأصل يوم القبض عشرة، وقيمة النماء يوم الفك خمسة، فثلثا

العشرة حصة الأصل فيسقط، وثلث العشرة حصة النماء فيفك به. (وتجوز الزيادة في الرهن) كأن يرهن ثوبا بعشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الأول رهنا بالعشرة، وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضا (ولا تجوز)

Mas'alah: What is the ruling on increase (ziyada) in a pledged item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=599)

الزيادة في الرهن

Mas'alah: What are the four types of increase in a pledged item and their rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=599)

قال والزيادة فى الرهن على اربعة اوجه احدها ان يكون الرهن شجرة فتثمر او شاة فتنتج او امة فتلد او أرضا فتنبت الزرع فالزيادة تصير في الرهن كالاصل فى قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولاتصير الزيادة في الرهن كالرهن في قول مالك والشافعي وإن هلكت الزيادة بآفة من السماء لم يذهب بها شيء من الدين فإن لم تذهب الزيادة ولكن ذهب الأصل وبقيت الزيادة ذهب من الدين بقدر الاصل وبقى منه بقدر الزيادة ويقسم الدين عليهما فيذهب منه بقدر الاصل ويبقى منه بقدر الزيادة الزيادة فان ذهبت الزيادة بعد ذلك حتى كأنها لم تكن وكأنه لم يكن الاصل ذهب بذلك جميع الدين

Mas'alah: What is the ruling on the increase (growth) of the pledge belonging to the pledgor?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=237)

ونماء الرهن للراهن وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف فإن هلك يهلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل يسقط من الدين وما أصاب النماء افتكه الراهن

Mas'alah: What are the rulings on offspring and produce generated from a pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=937)

وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر و الأرش يكون رهنا مع الأصل عندنا.وللمرتهن أن يمسك الكل إلى أن يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين إذا هلك قبل فكاك الأصل حال قيام الرهن.وللمرتهن أن يبيع ما يخاف فساده بإذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا.وإن باع بغير أمر القاضي كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned sheep gives birth and the offspring is consumed by the pledgee or pledgor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=941)

الشاة المرهونة إذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكها المرتهن أو ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فإن هلكت بعد ذلك يهلك بقسطها من

الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين .وإن كان الراهن هو الذي استهلك الولد أو الزيادة يضمن أيضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن. فإن هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لأن الضمان قائم مقام الولد.ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان.

Mas'alah: Does the increase of a pledged item belong to the pledgor and is it also pledged?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1585)

ونماء الرهن) كولده، ولبنه، وصوفه، وثمرته للراهن، لأنه متولد من ملكه، وهو (رهن) مع أصله، لأنه تبع له، بخلاف الغلة والكسب لأنه لا يكون رهنا معه، وعند أحمد يكون رهنا معه وعند مالك الولد فقط، وعند الشافعي لا في الكل (

Mas'alah: What is the ruling on changes to and increase of a pledged item in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=632)

فصل في تغير الرهن وزيادته رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل، وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وإن رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها، وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الأصل ويهلك مجانا وإن بقي وهلك الأصل فك بحظه ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض، وسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته

وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وإن رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول.

Mas'alah: What is the ruling on accessories of a pledge and its status after death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=159)

زوائد الرهن عندنا كالولد والثمر إذا بقيت الى وقت الفكاك وهلاك الزوائد قبل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الأرض والدار والعبد لا يصير رهنا ولا يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن أو بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة

Mas'alah: What accessories are included in a pledge without explicit mention?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=187)

(المادة 711) كما أن المشتملات – الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل – في الرهن أيضا ;كذلك لو رهنت عرصة تدخل في الرهن أشجارها وأثمارها وسائر مغروساتها ومزروعاتها وإن لم تذكر صراحة.

Mas'alah: What is the ruling on natural increases from the pledged property such as offspring and milk?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=103)

والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن

والصوف والثمر تكون رهنا مع الأصل عندنا، وللمرتهن أن يمسك الكل حتى يستوفي حقه، وعند الشافعي – رحمه الله – الزوائد لا تدخل تحت حكم الرهن، وللراهن أخذه شيئا فشيئا، والزيادة الغير متولدة منه كأجره، وكسبه، وغلة العقار لا تصير رهنا اتفاقا ذكره في الحقائق ثم إذا صارت الزيادة رهنا عندنا يقسم الدين على قيمة الأصل يوم القبض، وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لا قبله ذكره في الوجيز حتى لو هلك النماء قبل الفكاك حال قيام الأصل هلك بغير شيء ذكره قاضي خان وغيره. وإن هلك الأصل، وبقي النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل يسقط من الدين بقدره، وما أصاب النماء افتكه الراهن، وصور المسائل على هذا الأصل تخرج ذكره في الهداية، ولو هلك النماء بعد هلاك الأصل بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الأصل يوم القبض ألفا، وقيمة الولد يوم الفكاك ألفا فالدين بينهما نصفان ولو انتقصت قيمة الولد بالعيب أو بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما أثلاثا ثلثاه في الأم، وثلثه في الولد، ولو زادت قيمة الولد فصارت تساوي ألفين فثلثا الدين في الولد، وثلثه في الأم. ولو ارتهن أمتين قيمتهما سواء فولدت إحداهما وقيمة الولد مثل قيمة الأم فماتت الأم سقط ربع الدين، ويفك الولد بربع الدين والتي لم تلد بنصف الدين من الوجيز. وإذا، ولدت المرهونة ولدا ثم إن الراهن زاد عبدا مع الولد، وقيمة كل واحد منهما ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه، وعلى العبد الزيادة، ولو كانت الزيادة مع الأم يقسم الدين على قيمة الأم يوم العقد، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فما أصاب الأم قسم عليها وعلى ولدها من الهداية. رجل رهن عند إنسان عبدا بألف ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فإنه يصح ذلك إذا قبض الثاني فالأول رهن ما دام في يده يهلك بالدين إن هلك، والثاني أمانة يهلك بغير شيء فإذا قبض الثاني يخرج الأول

من أن يكون رهنا رد الأول على الراهن أو لم يرد، ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الأول من قاضي خان قال في الهداية: فإن رهن عبدا يساوي ألفا بألف ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف مكان الأول فالأول رهن حتى يرده إلى الأول، والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول ثم قيل: يشترط تجديد القبض، وقيل: لا يشترط انتهى. رجل عليه دين، وبه كفيل فأخذ الطالب مع الكفيل رهنا، ومن المديون رهنا أحدهما بعد الآخر، وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتهن قال زفر: أيهما هلك هلك بكل الدين. وقال أبو يوسف: إن كان الراهن الثاني علم بالرهن الأول فإن الرهن الثاني يهلك بنصف الدين، وإن لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين، وذكر في كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين، ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن؛ لأن كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن

الأول، والثاني على قدر قيمتهما فإن استوت قيمتهما فأيهما هلك يهلك بنصف الدين من قاضي خان.]

Mas'alah: What is the status of the offspring of a pledged item?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=93)

للراهن فيكون رهنا مع الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the increase (growth) of a pledged item and its distribution?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2022)

شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به، ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الأصل فإن هلك هلك بلا شيء، وإن بقي وهلك الأصل يفتك بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الأصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك، فما أصاب الأصل سقط وما أصاب النماء إفتك

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the value of the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=48)

قوله: (لاثباته الزيادة) علة لقول: فللراهن أيضا اهـ ط.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged item being part of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=85)

قوله: (وهو رهن من الأصل) فيكون للراهن حبسه وينقسم الدين عليهما على قدر قيمتهما بشرط بقاء النماء إلى وقت الفكاك، وإن هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شئ ويجعل كأنه لم يكن كما سيوضحه.

Mas'alah: Is the offspring and other increase of a mortgaged slave included in the pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1290)

مسألة: [نماء الرهن] قال: (والولد وسائر النماء الحادث من الرهن داخل في الرهن) . لأن حق المرتهن ثابت في الرقبة، مستقر فيها، فيسري ذلك الحق في الولد، كما يسري في حق الكتابة، والتدبير، والاستيلاد في الأولاد. فإن قيل: فلم لا يسري حق ولي الجناية في ولد الجانية، لثبوت حقه في الرقبة في حال الولادة. قيل له: ليست الجناية حقا مستقرا في الرقبة، وإنما توجب الجناية أحد شيئين: إما الدفع، وإما الفداء، فلم يستقر الحق بنفس الجناية في الرقبة، فلذلك لم يسر في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the accessories (zawa'id) of the pledged property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=788)

وكذلك زوائد الرهن تكون رهنا عندنا وهو أحق بالإمساك ويكون أحق به بعد وفاته كما في حق الأصل إلا أن الزوائد غير مضمونة عليه حتى لا يسقط الدين بهلاكها

Sub-topic – Division of Debt upon Increase

Mas'alah: How is the debt divided if the pledge perishes after the pledgee consumed its increase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=694)

(وإن لم يفتك) الراهن (الرهن) بل بقي عند المرتهن على خاله (حتى لو هلك) الرهن كما في يد المرتهن (قسم الدين على قيمة النماء) أي الزيادة (التي أكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل، فما أصاب الاصل سقط وما أصاب الزيادة أخذه المرتهن من الراهن) كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها. وفي الجواهر: الاصل أن الاتلاف بإذن الراهن كإتلاف الراهن بنفسه لتسليطه، وفيها أباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن أن يؤجره؟ قال: لا، قيل: فلو أجره ومضت المدة فالاجرة له أم للراهن؟ قال له: إن أجره بلا إذن، وإن بإذن فللمالك وبطل الرهن. وفيها: رهن كرما وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن.

Mas'alah: Does the debt decrease if the pledgee consumes milk with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1102)

قال: "ولا يسقط شيء من الدين" ؛ لأنه أتلفه بإذن المالك.

Mas'alah: How is the debt apportioned if the pledged sheep dies after the pledgee consumed its milk?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1103)

قال: "فإن لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة، فما أصاب الشاة سقط، وما أصاب اللبن أخذه المرتهن من الراهن" ؛ لأن اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرتهن والفعل حصل بتسليط من قبله فصار كأن الراهن أخذه وأتلفه فكان مضمونا عليه فيكون له حصته من الدين فبقي بحصته، وكذلك ولد الشاة إذا أذن له الراهن في أكله، وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس.

Mas'alah: Does the debt decrease if the pledgee consumes the milk with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=864)

قال ولا يسقط شيء من الدين لأنه أتلفه بإذن المالك

Mas'alah: How is the debt divided if the pledged sheep dies after the milk was consumed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=864)

قال فإن لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما أصاب الشاة سقط وما أصاب اللبن أخذه المرتهن من الراهن لأن اللبن تلف على ملك الراهن بفع المرتهن والفعل حصل بتسليط من قبله فصار كأن الراهن أخذه وأتلفه فكان مضمونا عليه فيكون له حصته من الدين فبقي

بحصته وكذلك ولد الشاة إذا أذن له الراهن في أكله وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس

Mas'alah: How is the debt divided when an increase (ziyada) is added to the pledged item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=236)

الدين على قيمة الأصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الأصل يوم القبض ألفا – والدين ألف – يقسم الدين أثلاثا يكون في الزيادة ثلث الدين، وفي الأصل ثلثاه، وإن كانت قيمة الزيادة مائتين ففيها سدس الدين ولا يعتبر نقصان قيمة الأول في السعر؛ لأن الضمان يتعلق بالقبض فالمعتبر بالقيمة يوم القبض، وإن نقص الأصل في يده ذهب من الدين بقدر النقصان فإن زاده الراهن بعد نقصان الأصل رهنا آخر قسمت ما بقي من الدين في الأول على قيمة الباقي منه وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت وكان الدين فيهما على قدر ذلك كرجل رهن جارية تساوي ألفا بألف، ثم اعورت فزاده عبدا يساوي ألفا فقد ذهب باعوارها نصف الدين وبقي فيها خمسمائة مقسومة على قيمتها عوراء وعلى قيمة العبد الزيادة يوم القبض فيكون في العبد ثلثا خمسمائة وهو ثلث الألف إن هلك بثلث الألف، وإن هلكت العوراء ذهب بهلاكها ثلث خمسمائة وقد ذهب بالعور خمسمائة.

Mas'alah: How is the debt distributed when additional slaves are pledged with a mother and her offspring?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=237)

وإذا ولدت المرهونة ولدا ثم إن الراهن زاد مع الولد عبدا وقيمة كل واحد ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة ولو كانت الزيادة مع الأم يقسم الدين على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فما أصاب الأم قسم عليها وعلى ولدها

Mas'alah: How is the debt divided when the pledged property increases, such as a slave giving birth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=792)

ولو زاد في الرهن شيء بأن ولدت الأمة المرهونة ولدا أو نحو ذلك فإنه ينقسم الدين على الأصل يوم القبض وعلى الزيادة يوم الفكاك لأن الزوائد تكون مضمونة وإن كانت محبوسة إلى يوم الفكاك

Sub-topic – Pledgee's Cultivation and Leasing of Land

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee cultivating the pledged land without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=695)

زرع المرتهن أرض الرهن، إن أبيح له الانتفاع لا يجب شئ، وإن لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing the pledge without permission and subsequent ratification?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=101)

ولو أجره المرتهن من أجنبي سنة بغير أمر الراهن فانقضت السنة ثم أجاز الراهن لم يصح وللمرتهن أن يعيده في الرهن، وإن أجاز بعد مضي ستة أشهر جازت، ونصف الأجر للمرتهن يتصدق به، ونصفه للراهن، وليس للمرتهن أن يعيده في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property for rent and the pledgor's use of the pledged property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=102)

وإذا استأجر دارا أو شيئا، وأعطى بالأجر رهنا جاز فإن هلك بعد استيفاء المنفعة يصير

مستوفيا للأجر، وإن هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن، ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن، ولو أذن المرتهن للراهن أن يزرع الأرض المرهونة فزرع أو يسكن الدار المرهونة بإذن المرتهن لا يبطل الرهن وله أن يسترد الرهن فيعود رهنا، وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee paying kharaj or 'ushr on the pledged property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=47)

قوله: (والخراج والعشر) بالرفع عطفا على أجرة. وفي البزازية: أخذ السلطان الخراج أو العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن، لأنه إن تطوع فهو متبرع، وإن أكره فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع إلا على الظالم اهـ.

Mas'alah: Can the pledgee lease or use the pledged property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1278)

مسألة: [الانتفاع بالرهن بإجارة ونحوها] قال أبو جعفر: (ولا يؤاجر الرهن، ولا يخرج من يد المرتهن إلا بعد قضاء الدين، ولا ينتفع به) . وذلك لأن في إجارته استحقاق يد المرتهن، وفي ذلك إبطال الرهن. ولا يركب؛ لأن ركوب الرهن يزيل يد المرتهن. والمرتهن لا يجوز له أن يركبه؛ لأنه لا يملك منافعه بعقد الرهن، إذ كان عقد الرهن لا يوجب له ملك المنافع. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الرهن محلوب ومركوب" : فإنه يحتمل أن يريد به جواز الرهن فيما يحلب ويركب، كأنه قال

عليه الصلاة والسلام: المحلوب والمركوب يصح رهنه. ويحتمل أن يحلب، واللبن رهن معه. ويركبه الراهن عارية من جهة المرتهن، ولا يبطل به حق المرتهن في إعادته إلى يد الراهن.

فأفاد أن العقد لا يبطل بعوده على يد الراهن عارية. وقد روى الشعبي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته" . وهذا جائز أن يكون كان قبل تحريم الربا، وقبل تحريم كل قرض جر منفعة؛ لأنه جعل اللبن بإزاء النفقة، وقد يتقاربان، فلم يعتبر ذلك.

Sub-topic – Bay' al-Wafa and Similar Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a sale with right of redemption (bay' al-wafa) treated as a pawn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

[تنبيه] قال في النهاية: سئل الإمام أبو الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء، وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت مدة هل تلزمه الأجرة قال لا، فإنه عندنا رهن والراهن إذا استأجر الرهن من المرتهن لا تجب الأجرة. اهـ خيرية.

Sub-topic – Use of Pledged Animals (Milk, Offspring)

Mas'alah: Is it valid for a pledgor to permit the pledgee to consume the milk of a pledged sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1102)

قال: "ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن: احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك" أما الإباحة فيصح تعليقها بالشرط والخطر؛ لأنها إطلاق وليس بتمليك فتصح مع الخطر.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor permits the pledgee to milk a pledged sheep and drink the milk?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=863)

قال ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك أما الإباحة فيصح تعليقها بالشرط والخطر لأنها إطلاق وليس بتمليك فتصح مع الخطر

Mas'alah: May the pledgee ride the pledged animal or drink its milk?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=479)

(باب ليس للمرتهن أن يركب الرهن، ولا (أن) يشرب لبنه وهو رهن معه، وليس له أن ينتفع بشيء منه، لأنه ملك الراهن) فإن قيل: فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، (ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا) ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" . قيل له: قال الخطابي: "هذا كلام مبهم، ليس في اللفظ بيان من يركبه"

Mas'alah: Who bears the expense of the pledged animal and who may use it?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=480)

ويجلبه، هل الراهن؟ أو المرتهن؟ أو العدل الموضوع على يده الرهن؟ ". وقال ابن عبد البر: فإن كان المعني به المرتهن فقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن، ولا يخلو من أن يكون / احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر:" لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه "، ما يرده (ويقضي بنسخه) . وإن كان بإذنه ففي الأصول المجمع عليها في تحريم بيع المجهول، وبيع الغرر، (وبيع) ما ليس عندك، وبيع ما لم يخلق، ما يرده، فإن ذلك كان قبل نزول (تحريم) الربا." ثم إن الشعبي روى هذا الحديث وقد روى الطحاوي: عن الشعبي أنه قال: "لا ينتفع من الرهن بشيء" . أفيجوز أن يكون أبو هريرة يحدثه عن النبي [صلى الله عليه وسلم] بشيء ويقول بخلافه ولم يثبت النسخ عنده. لئن كان كذلك لقد صار متهما في رواية ذلك. وإذا ثبتت له العدالة فالمحتج علينا بحديث أبي هريرة هذا يقول: من روى حديثا عن النبي [صلى الله عليه وسلم] فهو أعلم بتأويله. فكان يجيء على أصله ويلزمه من قوله أن يقول بما قال الشعبي، بخلاف ما رواه أبو هريرة، وكان خلافه دليلا على نسخ

الحديث.

Mas'alah: May the pledgee ride and milk the pledged animal in proportion to its expenses?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2082)

والنسائي. وفي لفظ: "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته" رواه أحمد، وبذلك قال أحمد في أصح الروايتين عنه: إن الرهن المحلوب والمركوب للمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك وهو قول الحق، وهو الموافق للنقل الصحيح والقياس الصحيح، فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن، وفي جواز الإنفاق بالركوب وبشرب اللبن مصلحة محضة للراهن والمرتهن وهي بلا شك أولى من تعطيل ظهره وإراقة لبنه أو تركه يفسد في الحيوان أو يفسده حيث يتعذر أو يتعسر الرفع إلى الحاكم، ولاسيما ورهن الشاة ونحوها إنما يقع غالبا بين أهل البوادي حيث لا حاكم، وأيضا فإن هذا إن كان مأذونا فيه شرعا فلا حاجة إلى إذن الحاكم، فأين قال الشارع ذلك بل الشارع قد أذن للمرتهن في الإنفاق على المرهون المركوب والمحلوب بركوبه وحلبه، فاستغنينا عن إذن القاضي، إلا أن يكون القاضي ملزما لمن امتنع عن موجب هذا الحديث الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee drinking milk from the pledged animal with the pledgor's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=43)

قوله: (الذي شربه) أي بإذن الراهن كما صرح بفي الولوالجية، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee drinking milk from a pawned sheep with permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=426)

شرب المرتهن من لبن الشاة المرهون بأذن 1792. ولو كان الرهن شاة فأذن الراهن للمرتهن بأن يسرب من لبنها فشرب ثم هلكت الشاة فإن المرتهن يرجع على الراهن من الدين بحساب ما شرب من اللبن.

Sub-topic – Customary Use of Pledged Items

Mas'alah: Does the pledgor have the right to retain a pledged item that has a benefit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2701)

13510 – فإن قيل: إذا لم يكن له منفعة فلا حق للراهن في أخذه، وإذا كانت له منفعة ثبت له حق الحبس لينتفع به، كما أن الحرة لزوجها أن يحبسها في بيته، لأنه لا حق لأحد في منافعها، والزوجة الأمة لا يحبسها؛ لأن حق مولاها ثابت في منافعها، والراهن إنما يمسك ملك نفسه، وللمالك أن يمسك ملكه لينتفع به (إذا كانت له منفعة) . 13511 – قلنا: لم يثبت له حق الإمساك فيما لا منفعة له، كذلك ماله منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee wearing a pledged cloak in a customary manner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=109)

وكذا الطيلسان إن لبسه المرتهن لبسا معتادا ضمن، وإن وضعه على عاتقه لا يضمن لأنه حفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee using a pledged garment or ornament for preservation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=109)

المرتهن إذا أمسك العين في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فلا يضمن فلو تعمم المرتهن القميص المرهون أو وضع العمامة على العاتق أو المرأة تسورت بالخلخال أو تخلخلت بالسوار، وهلك لا تضمن، ولو تسورت بالسوار وتخلخلت بالخلخال تضمن من الوجيز.

Mas'alah: Does the pledgee's custom affect liability for wearing a pledged sword?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=47)

الشجعان إلخ) كذا في الهداية والتبيين، وظاهره لزوم الضمان وإن لم يكن المرتهن من الشجعان مع أنهم في لبس الخاتم اعتبروا حال المرتهن نفسه، والظاهر أن المراد هنا ما إذا كان منهم بدليل قول قاضيخان وغيره. وفي السيفين إذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لانه استعمال اهـ. فقد نظر إلى حال المرتهن كما في الخاتم، وبحمل ما هنا عليه تندفع المنافاة، فافهم.

Mas'alah: Is the pledgee's custom considered in determining liability for use?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=47)

قوله: (يرجع إلى العادة) أي عادة المرتهن وإن خالفت عادة غيره كما يؤخذ مما بعده.

Sub-topic – Pledge of Slave Women and Their Offspring

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the child of a pledged slave woman is a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2729)

13705 – لنا: أنه وطء في مملوكة أجنبي مع العلم بحالها، فصار كوطء الزوجة الأمة، وكما لو وطأها بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a married slave woman without her husband's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=99)

رجل رهن جارية ذات زوج بغير إذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها فإن ماتت من غشيانها كانت كأنها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس أن لا يسقط؛ لأن الزوج إنما وطئها بتسليط المولى فصار كأن الراهن وطئها.

Mas'alah: Why does a freed pawned slave have to work to pay off the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=72)

قوله: (سعى العبد إلخ) لأنه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه ممن ينتفع بالعتق، والعبد إنما ينتفع بمقدار ماليته فلا يسعى فيما زاد على قيمته من الدين. ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave woman who becomes pregnant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1286)

مسألة: [ضمان الأمة الرهن باستيلادها]

Mas'alah: Why must a slave woman work to pay the full debt and cannot reclaim from the owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1287)

وإنما سعت في جميع الدين، ولم تكن كالعبد المعتق؛ لأن كسبها في هذه الحال للمولى، فالمرتهن اولى به، ولا ترجع على المولى بما أدته؛ لأنها أدته من مال المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor claiming the child of the pledged slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1287)

مسألة: [ادعاء الراهن ولد الأمة الرهن]

BAB 17

باب الرهن المشاع

The Chapter on Undivided Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity of Pledging Undivided Shares (Musha')

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share (musha') as collateral?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=685)

(لا يصح رهن مشاع) لعدم كونه مميزا كما مر (مطلقا) مقارنا أو طارئا من شريكه أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share that is first divided?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=685)

يقسم أولا، ثم الصحيح أنه فاسد يضمن بالقبض، وجوزه الشافعي.

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share (musha')?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3931)

(لا يصح رهن مشاع) لعدم كونه مميزا كما مر (مطلقا)

Mas'alah: What is the evidence for the impermissibility of pledging undivided shares (rahni musha')?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=81)

مسألة: لا يجوز رهن المشاع عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يجوز. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} 1 فهذا النص يقتضي أن لا يكون الرهن إلا مقبوضا والمشاع لا يمكن قبضه فلا يكون محلا للرهن. حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} 2 ورهن المشاع عقد فيجب الوفاء به ومن ضرورته صحة رهن المشاع. الجواب: أن الآية التي ذكرناها خاصة في باب الرهن وما ذكرتم من الاية عامة وقد خص منها العقود الفاسدة فإنه لا يجب الوفاء فيها فيخص المتنازع بالدليل المذكور. الثاني: أن المقصود من الآيتين أنه إذا لم يؤد الراهن الدين يبيع المرتهن الرهن ويستوفي دينه من ثمنه والمشاع يجوز بيعه فبقي بهذا المقصود فيجوز رهنه. والجواب: أن الاستيفاء بالبيع من أحكام جواز الرهن وهو مشروط بالقبض بالنص الذي ذكرنا وهو لا يتصور في المشاع فيكون هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل. مسألة: لا يجوز للراهن أن ينتفع بالرهن بالركوب والاستخدام وشرب 1سورة البقرة: الآية 283 2سورة المائدة: الآية 1

اللبن بدون رضى المرتهن ويكون جميع الزوائد رهنا مع الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله له الانتفاع بالركوب وشرب اللبن. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} 1 ولو تمكن الراهن من الانتفاع بالرهن بدون رضى المرتهن لا يبقى مقبوضا إذا الانتفاع لا يمكن إلا بالاسترداد منه وحكم الرهن الحبس الدائم بالدين. حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: أن منافع الرهن مال

لأن الطبع يميل إليها ولا يجوز استيفاؤها لغير الراهن بالإجماع فلو لم يمكن استيفاؤها للراهن كان ذلك إضاعة وذلك لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. والجواب: إنما الرهن الذي هو عين كاللبن والتمر والصوف يمكن بقاؤه أو بقاء قيمته فيكون رهنا مع الأصل فيأخذه الراهن بعد أداء الدين فلا يكون إضاعة وما ليس بعين كالمنافع فيمكنه الانتفاع باذن المرتهن ولو لم يأذن له فهي أعراض ليس لها بقاء فلا تكون من الأموال ولئن سلمنا أنها من الأموال لكن الراهن رضي بتعطيلها حيث حبسه بالدين. الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن مركوب محلوب وعلى من ركبه نفقته له غنمه وعليه غرمه" والاستدلال به من وجوه: الأول: أن الحديث دل على أن الرهن قد يكون مركوبا ومحلوبا وليس ذلك لغير الراهن فتعين أن يكون ذلك للراهن. الثاني: أنه قال: "على من ركبه نفقته" أثبت فيه جواز الركوب ولم يثبت لغير الراهن فوجب ثبوته له. 1سورة اليقرة: الآية 283

الثالث: قوله "له غنمه وعليه غرمه" هذا الضمير لا يمكن رجوعه إليه. والجواب عنه: أن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ولو كان مرفوعا فقد روى يحيى بن معين أن أبا هريرة رضي الله عنه أفتى بخلافه وذلك يوجب قدحا في الرواية لأن عمل الراوي بخلافه دليل على نسخه إذ لا يجوز له الخلاف ما لم يتبين له نسخه أو يحمل الحديث على أنه يجوز ذلك للمرتهن في ابتداء الإسلام ثم نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "كل دين جر نفعا فهو حرام" فلم يتعين كونه محلوبا ومركوبا لغير الراهن ولو سلم صحة الحديث وعدم نسخه وأن المراد به الراهن لكنا نقول إنه خبر الواحد في مقابلة الآية وهو قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} 1 فلا يصح التمسك به إذ يحمل على أنه يجوز له ذلك برضى المرتهن. الثالث: أن الراهن يملك رقبة الرهن وملك الرقبة يكون سببا لجواز الانتفاع فيجوز له ذلك. الجواب عنه: أنه لما تعلق حق

المرتهن استيفاء لدينه لا يجوز الانتفاع به ولو اعتقه لنفذ عتقه عند أبي حنيفة رضي الله عنه ويؤخذ منه قيمته ويجعل رهنا مكانه وعند الشافعي رحمه الله لا ينفذ عتقه. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عتق إلا فيما يملكه ابن آدم" والاستثناء من النفي إثبات فوجب أن يجوز العتق فيما يكون مملوكا للإنسان والرهن مملوك للراهن بالإجماع فيصح إعتاقه. حجة الشافعي رحمه الله أن إعتاق الراهن يكون سببا لزوال حق المرتهن عن الرهن وهو ضرر في حقه فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" . 1سورة البقرة: الآية 283

الجواب عنه: أن ضرر المرتهن يندفع بأخذ الدين من الراهن إن كان الدين حالا أو يأخذ قيمته وجعلها رهنا مكانه إن كان الدين مؤجلا وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين فلا يتضرر وأما القول بعدم العتق فأضرارها على العبد بحيث لا يندفع ضرره أصلا والذي ذكرناه أولى. مسألة: الرهن مضمون عند أبي حنيفة رضي الله عنه بأقل من قيمته ومن الدين فإن هلك في يد المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء كان المرتهن مستوفيا لدينه حكما وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة وإن كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع بالفضل وعند الشافعي رحمه الله الرهن كله أمانة إذا هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما رواه الطحاوي عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سقط حقك" وعنه أيضا أن الأئمة الثقات الفقهاء رفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الرهن بما فيه" وهو مروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وجماعة من الفقهاءالذين ينتهي إلى قولهم مثل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخالد بن زيد والحسن البصري وشريح وعطاء رضي الله عنهم أجمعين. حجة الشافعي رحمه الله: أنه لم يوجد

في هذا الدين الإبراء ولا الاستيفاء فلا يسقط أما أنه لم يوجد فيه الإبراء فظاهر وكذا لم يوجد فيه الاستيفاءلأن هذا الرهن لو كانت جارية لم يحل للمرتهن وطؤها حال الحياة ولايجب عليه تكفينها بعد الموت فإذا لم يوجد الإبراء ولا الاستيفاء وجب أن يبقى الدين كما كان لأن الأصل في الثابت البقاء. الجواب عنه: أن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء والرهن وثيقة لجانب الاستيفاء فيثبت الاستيفاء ثبوت ملك اليد والحبس من وجه ويتقرر بالهلاك ولكن الاستيفاء يقع بالمالكية وأما العين فأمانة ولهذا كانت نفقة

المرهون على الراهن في حياته وكفنه عليه بعد مماته ولأن ما ذكرنا من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين لا يترك بهذا التعليل.

Mas'alah: Is it permissible to pledge an undivided share (musha')?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1076)

قال: "ولا يجوز رهن المشاع" وقال الشافعي: يجوز، ولنا فيه وجهان: أحدهما يبتني على حكم الرهن، فإنه عندنا ثبوت يد الاستيفاء، وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع وعنده المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعينه للبيع والثاني أن موجب الرهن هو الحبس الدائم؛ لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بالنص، أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه الذي بيناه، وكل ذلك يتعلق بالدوام، ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس، ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام؛ لأنه لا بد من المهايأة فيصير كما إذا قال رهنتك يوما ويوما لا، ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها، بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن المانع في الهبة غرامة القسمة

وهو فيما يقسم، أما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله، وها هنا الحكم ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا يقبله وإن كان لا يحتمل القسمة، ولا يجوز من شريكه؛ لأنه لا يقبل حكمه على الوجه الأول وعلى الوجه الثاني يسكن يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن فيصير كأنه رهن يوما ويوما لا والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل، وعن أبي يوسف أنه لا يمنع؛ لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء فأشبه الهبة وجه الأول أن الامتناع لعدم المحلية وما يرجع إليه، فالابتداء والبقاء سواء كالمحرمية في باب النكاح، بخلاف الهبة؛ لأن المشاع يقبل حكمها وهو الملك، واعتبار القبض في الابتداء لنفي الغرامة على ما بيناه، ولا حاجة إلى اعتباره في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة، ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن.

Mas'alah: Is it valid to pledge undivided shared property (musha') as collateral?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=840)

قال ولا يجوز رهن المشاع وقال الشافعي رحمه الله يجوز ولنا فيه وجهان أحدهما يبتنى على حكم الرهن فإنه عندنا ثبوت يد الاستيفاء وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع وعنده المشاع يقبل ما هوالحكم عنده وهو تعينه للبيع والثاني أن موجب الرهن هو الحبس الدائم لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بالنص أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه الذي بيناه وكل ذلك يتعلق بالدوام ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام لأنه لا بد من المهايآة فيصير كما إذا قال رهنتك يوما ويوما لا ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة ومالا يحتملها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة لأن المانع في الهبة غرامة القسمة وهو

فيما يقسم أما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله وههنا الحكم ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا يقبله وإن كان لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه لأنه لا يقبل حكمه على الوجه الأول وعلى الوجه الثاني يسكن يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن فيصير كأنه رهن يوما ويوما لا والشيوع الطارىء يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يمنع لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء فأشبه الهبة وجه الأول أن الامتناع لعدم المحلية وما يرجع إليه فالابتداء والبقاء سواء كالمحرمية في باب النكاح بخلاف الهبة لأن المشاع يقبل حكمها وهو الملك واعتبار القبض في الابتداء لنفي الغرامة على ما بيناه ولا حاجة إلى اعتباره في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share (musha')?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

قال (ولا يجوز رهن المشاع إلخ) رهن المشاع القابل للقسمة وغيره فاسد يتعلق به الضمان إذا قبض؛ وقيل باطل لا يتعلق به ذلك

Mas'alah: Is it permissible to pledge an undivided share (musha')?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=227)

قوله: (ولا يجوز رهن المشاع) سواء كان فيما يحتمل القسمة، أو لا وسواء رهنه من أجنبي، أو من شريكه؛ لأن الإشاعة تمنع استدامة القبض؛ لأنه لا بد فيها من المهايأة

وعند الشافعي – رحمه الله – يجوز رهن المشاع كما في البيع ولنا أن موجب الرهن هو الحبس الدائم؛ لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بالنص فلو جاز في المشاع يفوت الدوام؛ لأنه لا بد من المهايأة فيصير كما إذا قال: رهنتك يوما ويوما لا ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها وكذا ما كان في علة المشاع مثل ما إذا كان الرهن متصلا بغيره كرهن النخل دون الثمرة، والأرض دون النخل والزرع، ثم إذا قبض الرهن على الفساد فهلك قال الكرخي يهلك أمانة ولا يذهب من الدين شيء. وفي الجامع الكبير ما يدل على أنه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين؛ لأنه قال: كل مال هو محل للرهن الصحيح إذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين وكل ما ليس بمحل للرهن الصحيح إذا رهن رهنا فاسدا لا يكون مضمونا كالمدبر وأم الولد ولا فرق بين الإشاعة الطارئية، والأصلية في منع صحة الرهن وهو الصحيح وذلك مثل أن

يرهن جميع العين، ثم تفاسخا في البعض، أو يبيع الراهن، أو وكيله نصف الرهن بإذن المرتهن، أو يستحق نصفه فيبطل الرهن في الباقي وعن أبي يوسف أن الطارئ لا يؤثر في الرهن؛ لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء ألا ترى أن معتدة الغير لا يجوز أن تكون محلا للنكاح ابتداء ويبقى النكاح في حقها بأن وطئت امرأة الرجل بشبهة تعتد لذلك الوطء ولا يبطل النكاح وكالشيوع الطارئ في الهبة لا يمنع صحتها بقاء ويمنع صحتها ابتداء ولنا أن الإ

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4284)

ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم، وما لا يقسم من جميع أصناف ما يرهن عندنا. وقال الشافعي (– رحمه الله –) يجوز؛ لأن المشاع عين يجوز بيعه، فيجوز رهنه كالمقسوم، وهذا؛ لأن موجب الرهن استحقاق البيع في الدين؛ لأن الرهن مشروع؛ لصيانة حق المرتهن عن الضرر الذي يلحقه بمزاحمة سائر الغرماء، فالمشروع وثائق منها: ما يؤمنه عن جحود المديون، وذلك كالشهود، ومنها: ما يؤمنه عن سياق الشهود، وذلك الكتاب، ومنها: ما يؤمنه عن التوى بإفلاس من عليه، وذلك الكفالة والحوالة، ومنها: ما يؤمنه عن إبراء بعض حقه بمزاحمة سائر الغرماء إياه بعد موت المديون، وذلك: الرهن، فإذا كان مشروعا لهذا النوع من الوثيقة كان المستحق به البيع في الدين، فيختص بمحل يقبل البيع في الدين، ثم القبض شرط تمام هذا، والشيوع لا يمنع أصل القبض. (ألا ترى): أن الشائع يصلح أن يكون رأس مال السلم، وبدلا عن الصرف، وبالإجماع: هبة المشاع – فيما لا يحتمل القسمة – تتم بالقبض، وكذلك عندي: فيما يحتمل القسمة جائز، ودوام يد المرتهن ليس بشرط لبقاء حكم الرهن، فإنه بعد القبض لو أعاره من الراهن، أو غصبه الراهن منه يبطل به الرهن، وكان للمرتهن أن يشترطه، ولا يجوز أن يدعى: أن موجب العقد اليد؛ لأن بالعقود المشروعة إنما يستحق ما هو المقصود، واليد ليست بمقصودة بنفسها بل للتصرف أو للانتفاع، والمرتهن لا يتمكن منه بشيء من ذلك. والدليل عليه: جواز رهن العين من رجلين بدين لهما عليه، وإنما يكون رهنا من كل واحد منهما نصف العين، وهذا على أصلكم أظهر حتى إذا هلك كان نصفه مضمونا بدين كل، واحد منهما، وإذا كان إيجاب البيع في العين لاثنين إيجابا لكل واحد منهما في النصف، فكذلك الرهن ثم كل عقد جاز في جميع العين مع اثنين يجوز في نصفه مع الواحد كالبيع، ولنا في المسألة الحالة طريقان: أحدهما: أن رهن النصف الشائع بمنزلة قوله: رهنتك هذا العير يوما، ويوما لا، وذلك لا يجوز فهذه مسألة، وبيانه أن موجب عقد الرهن دوام يد المرتهن عليه من وقت العقد إلى وقت انفكاكه، وذلك

لا يتحقق مع الشيوع؛ لأنه يحتاج إلى المهايأة مع المالك في الإمساك، فينتفع المالك به يوما بحكم الملك، ويحفظه المرتهن يوما بحكم الرهن، فهو بمنزلة قوله: رهنتك يوما ويوما لا؛ لأنه ينعدم استحقاق اليد للمرتهن في يوم الراهن، وكان ذلك سببا يقترن بالعقد، وهو الشيوع، ومتى اقترن بالعقد ما يمنع موجبه لم يصح العقد. والدليل على أن دوام اليد موجب العقد قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] هذا يقتضي

أن لا يكون مرهونا إلا في حال يكون مقبوضا فيه، ولأن المقصود بالرهن ضمان حق المرتهن عن التوى لجحود منه عليه فنقل الحكم من الكتاب، والشهود إلى الرهن، فيكون المقصود بالمنقول إليه ما هو المقصود بالمنقول عنه، وذلك لا يحصل إلا بدوام اليد عليه؛ لأنه إذا عاد إلى يد الراهن ربما يجحد الرهن، والدين جميعا، وكذلك المقصود إلجاء الراهن ليسارع إلى قضاء الدين، وإنما يحصل هذا المقصود بدوام يد المرتهن عليه. والدليل عليه: أن المرهون إذا كان شيئا لا ينتفع به مع بقاء عينه فللمرتهن أن يحبسه عند إطلاق العقد، ولو لم يكن دوام اليد موجب العقد ما كان له أن يحبسه؛ لأن الراهن يقول: "أنا أشفق على ملكي منك، وحقك البيع في الدين، ولا يفوت ذلك عليك بيدي" ، وحيث كان المرتهن أحق بإمساكه عرفنا أن دوام اليد موجب هذا العقد، ولسنا نعني: وجود يد المرتهن حينا، وإنما نعني: استحقاق دوام اليد، وبالإعادة من الراهن أو الغصب لا ينعدم الاستحقاق، فلهذا لا يبطل منه الرهن، وفي الرهن من رجلين استحقاق دوام اليد ثابت لكل، واحد منهما في جميع العين حتى إذا قضى جميع دين أحدهما يكون للآخر حبس جميع الرهن حتى يستوفي دينه، وكما يجوز أن يكون الواحد محبوسا بدين اثنين لا يكون جميعه محبوسا بدين واحد منهما، فكذلك حبس العين بحكم الرهن ثم اليد مستحقة على الراهن هناك، ولا يكون له حق إعادة شيء من العين إلى يده ما لم يقبض الدين، والعقد بهذا يتم، وإن لم يكن لكل،

واحد منهما حق التعذر بإمساك العين كما لو شرط أن يكون الرهن على يدي عدل يجوز العقد لاستحقاق اليد على الراهن، وإن لم يكن للمرتهن حق إثبات اليد عليه في شيء من المدة، وللمالك فيما له ملك العين، والمنفعة، واليد فكما يجوز أن يوجب له ملك العين أو المنفعة يجوز أن يوجب له ملك اليد مقصودة، وذلك بعقد الرهن، وهذا؛ لأن اليد مقصودة. (ألا ترى) أن الغاصب يضمنه بتفويت اليد كما يضمن المتلف بإتلاف العين، وإذا كان باليد يتوصل إلى التصرف، والانتفاع كانت اليد مقصودة بالطريق الآخر، إذ موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن على ما بيناه، ومنه جانب الاستيفاء في الجزء الشائع لا يتحقق؛ لأن اليد حقيقة لا تثبت إلا على جزء معين، وإذا كان المرهون جزءا شائعا لو ثبت حكم الرهن، إنما يكون عند التخلي لجميع العين أو عند نقل جميع العين حقيقة، ونصف العين ليس بمعقود عليه، وإذا كان موجب العقد لا يتحقق إلا باعتبار ما ليس بمعقود عليه لا ينعقد العقد أصلا كما لو استأجر أحد زوجي المقراض؛ لمنعه قرض الثياب، وبهذا تبين أن العين – فيما هو

Mas'alah: Is a pledge of an undivided share valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2691)

مسألة 679 رهن المشاع 13438 – قال أصحابنا: لا يصح رهن المشاع من الشريك ولا من غيره، وإذا طرأت الإشاعة، هل يبطل الرهن، فيه روايتان. 13439 – وقال الشافعي: يجوز رهن المشاع. 13440 – لنا: أنه رهن ما لا يتميز مما لم يرهن، فصار كما لو رهنه (مرهونين) على أن يعطيه أيهما شاء. 13441 –] ولا يقال: المعنى فيه: أن البيع فيه [لا يصح على هذا الوجه، لأنا لا نسلم ذلك، لم يجز/ البيع إذا ذكر مدة

الخيار (دون مدة) . ... 156/أ 13442 – وقال ابن شجاع: يجوز البيع وإن ذكر الخيار من غير مدة. ولأنه وثيقة ليس فيها معنى التمليك؛ فلم ينعقد في المشاع، كالكفالة بالنفس إذا قال: تكلفت بنصف نفس فلان.

Mas'alah: Can undivided shares (musha') be validly pledged?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2696)

13475 – احتجوا: بأنه عين يجوز بيعها، فجاز رهنها، كالمقسوم. ومنهم من قال: يجوز بيعها في محل الحق. 13476 – والجواب: أنا لا نسلم أن المشاع عين لا يمكنه أن يشير إليه، فيعقد عليه ولا يسلمه ثانيا، فسقط هذا الوصف، وبطل بالدين في الذمة فإن بيعه يجوز ممن هو في ذمته، ولا يجوز رهنه منه، ولا من غيره، وقد قال بعضهم: إن رهن الدين] يصح [إذا قلنا: إن تمليكه من غير من هو عليه حائز، ويقبضه المرتهن، فيلزم العقد بالقبض. 13477 – قلنا: فإذا صح الرهن من غير (تسليم) ، ونحن ناقضناكم بالدين أن بيعه يصح ويلزم وهو دين، ولا يلزم رهنه، لذلك لا يتجه من النقض ما ذكرتموه، ويبطل ما قالوا بمن قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فإن بيعه جائز، ولا يصح رهنه.

Mas'alah: Is it permissible to pledge undivided shared property (musha')?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2083)

قوله: (ولا يجوز رهن المشاع) . تقدم في كتاب الهبة، التنبيه على قوة قول من قال

بجواز رهن المشاع وهبته وإجارته ووقفه، وأنه لم يرد بإبطاله كتاب ولا سنة وأكثر الأئمة على

جواز الأئمة الثلاثة وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on pawning an undivided share of property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1581)

الشيوع إلى الدين لا إلى الرهن، والشيوع في الدين لا يمنع صحة الرهن وفي الرهن يمنع صحته، ألا ترى لو رهن عبدا بنصف الدين، جاز. ولو رهن نصف العبد بالدين، لم يجز، لذلك افترق حكم الزيادتين. ولو رهن مشاعا فقسم وسلم، جاز؛ لأن العقد في الحقيقة موقوف على القسمة والتسليم بعد القسمة، فإذا وجد، فقد زال المانع من النفاذ فينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share (musha') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=794)

مسألة (4) : يلزم لعدم فساد الرهن أن لا يكون مشاعا وقت القبض ; لأن موجب الرهن حبس الرهن إلى أن يستوفي المرتهن دينه وهذا المعنى غير متصور في المشاع ; لأن اليد في المشاع ثانية في جزء معين يعني في القسم المرهون من المشاع فلو جاز الرهن في هذه الصورة لوجب أن يمسك المرتهن بحكم الرهن المرهون

يوما ويعيده إلى الراهن يوما (شبلي وأبو السعود) . سواء أكان المرهون قابلا للتقسيم أم لا وسواء أرهن عند الشريك أم عند الأجنبي وسواء أكان الشيوع طارئا أم مقارنا . الشيوع الطارئ هو بعد أن يرهن مالا بكامله فسخ الرهن في جزء منه (لسان الحكام) . فعليه رهن نصف الدار أو الحيوان الشائع فاسد (رد المحتار) . وصرح في هذه المسألة (وقت القبض) ; لأنه إذا كان مشاعا وقت العقد وزالت مشاعيته عند القبض والتسليم بالتقسيم والإفراز صح الرهن (انظر المادة 24) . ورهن الكرم والبستان الموجود في أرض الوقف بحكم رهن المشاع (فتاوى أبي السعود) . ورهن البناء بدون الأرض التي هو عليها من هذا القبيل وغير جائز . ولهذا إذا باع العدل نصف الرهن بناء على وكالته المطلقة في بيع الرهن مجتمعا ومتفرقا يبطل الرهن في النصف الآخر أيضا بناء على طروء الشيوع (الأنقروي) . ولذلك أيضا إذا رهن مالا بكامله وبعد أن سلم فسخ الطرفان الرهن في نصفه الشائع ورده المرتهن للراهن فيفسد الرهن في النصف الآخر أيضا (شبلي) . فساد الرهن بسبب الشيوع الطارئ مذهب الطرفين ; لأن المشاع ليس محلا للرهن . وفي الشيء الذي ليس هو محلا فالابتداء والبقاء سيان ولكن عند أبي يوسف الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الرهن ; لأن البقاء أسهل من الابتداء (انظر المادة 56) (الأنقروي , الخانية , وشرح المجمع) . ومن هذا القبيل أيضا إذا رهن مالا بأجمعه وبعد أن سلم ضبط نصفه الشائع بالاستحقاق فلا يصح الرهن في باقية (البزازية) . ولكن إذا رهن مالا بكامله وبعد أن سلم ضبط بالاستحقاق نصف معين مفرز منه فالرهن صحيح ويكون الباقي محبوسا مقابل الدين كله (البزازية في مقدمة الرهن الأنقروي والزيلعي) . وإذا تلف الباقي المذكور في يد المرتهن يكون تلف بقدر حصته من الدين ولا يسقط الدين كله ولو كانت قيمة الباقي كافية لمجموع الدين . مثلا إذا رهن شخص عند الدائن مقابل دينه البالغ ألف قرش حصانين تساوي

قيمة كل واحد منهما ألف قرش . وسلمه إياهما ثم ضبط أحدهما بالاستحقاق فيبقى الآخر رهنا مقابل حصته لألف قرش يجب إيفاء كل الدين لأجل فك الحصان . ولكن إذا تلف في يد المرتهن يسقط نصف الدين فقط ويرجع المرتهن على الراهن بالنصف الآخر (البزازية في المحل المزبور وشبلي) . ولهذا السبب على ما جاء في المادة (721) إذا ادعى شخص على رجلين بأنه ارتهن وقبض منهما مالا من أموالهما المشتركة وبناء على إنكارهما أقام المرتهن البينة على أحدهما فقط وأثبت القبض والرهن ونكل الثاني عن اليمين التي كلف بحلفها فيحكم بالرهنية على كلا الاثنين . ولا يبقى حكم للرهن الأول غير أن سبب الحكم مختلف وأخذ بالبينة والآخر بالنكول عن اليمين . ولكن إذا حلف الآخر اليمين فكما أن الرهنية لا تثبت بحقه لا يحكم بالرهنية بحق الأول الذي ثبت رهنه بالبينة ويترتب على المرتهن في تلك الحالة رد المرهون إليه ما ; لأنه لو حكم بالرهنية في هذه الصورة يكون حكم برهنية المشاع (الهندية في الباب الثاني عشر من الرهن والخانية) .

Mas'alah: What is the difference of opinion on the invalidity or defectiveness of a pledge due to common ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=796)

تتمة : إن بطلان أو فساد الرهن بالشيوع مختلف فيه عند الفقهاء فبعض العلماء قال : إنه باطل , والإمام الكرخي اختار هذا القول وفريق آخر من العلماء قال بفساده وشيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي على هذا الرأي (شبلي) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided (musha') property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1564)

(محوزا) أي مقسوما، واحترز به عن رهن مشاع، فإنه لا يجوز عندنا، خلافا لمالك والشافعي، وسيأتي. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share (mush ʿ)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1572)

فصل (في رهن المشاع) – --

***

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share (mush ʿ)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1573)

(لا يصح رهن مشاع) سواء كان فيما يقسم أو فيما لا يقسم، وسواء رهنه الراهن من

شريكه أو غيره وسلمه كله إليه، وعند مالك والشافعي صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares (musha')?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=159)

وفي البزازي القبض شرط جوازه وقال بكير لزومه والأول أصح وشرطه أن يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة لا من شريكه ولا من أجنبي طارئا أو مقارنا في الصحيح وذكر الصدر أن فيه روايتين بخلاف ما إذا رهن اثنان من واحد أو بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الإبعاض بأن يقول رهنت من هذا النصف ومن هذا النصف لنصه على الإبعاض

Mas'alah: Is it permissible to pledge an undivided share (musha')?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=92)

ولا يجوز رهن المشاع عندنا ولو من شريكه سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares (musha')?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1349)

لما ذكر مقدمات الرهن شرع في تفصيل ما يجوز رهنه وما لا يجوز إذ التفصيل بعد

الإجمال (لا يصح رهن المشاع وإن) وصلية كان المشاع (مما لا يحتمل القسمة) بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يحتمل القسمة (أو) كان (من الشريك) هذا عندنا لأن موجب ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن ويد الاستيفاء في الجزء الشائع لا يثبت لأن شرط الصحة هو التمييز ولم يتحقق وقال الشافعي يجوز فيما يصح فيه البيع وهو قول مالك وأحمد لأن موجب الرهن استحقاق البيع في الدين والمشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه كالمقسوم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share (musha')?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=39)

الزرع وكذا البناء وحده كما سيأتي، فافهم. قوله: (لا مشاعا) كنصف عبد أو دار ولو من الشريك، وسيجئ تمام ذلك وأنه يستثنى منه ما ثبت الشيوع فيه ضرورة.

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share (musha')?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (لا يصح رهن مشاع) أي إلا إذا كان عبدا بينهما رهناه عند رجل بدين له على كل واحد منهما رهنا واحدا، فلو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما في القهستاني على الذخيرة، وإلا إذا ثبت الشيوع فيه ضرورة كما يأتي آخر السوادة.

Mas'alah: Why is pledging an undivided share invalid due to the requirement of continuous possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (مطلقا) يفسره ما بعده، وإنما لم يجز لأن موجب الرهن الحبس الدائم، وفي المساع يفوت الدوام لأنه لا بد من المهايأة فيصير كأنه قال: رهنتك يوما دون يوم. وتمامه في الهداية.

Mas'alah: What is an example of a concurrent undivided share in pledging?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (مقارنا) كنصف دار أو عبد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share to a partner versus a non-partner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (من شريكه أو غيره) لأن الشريك يمسكه يوما رهنا ويوما يستخدمه فيصير كأنه رهن دون يوم. وأما إجارة المشاع فإنما جازت عنده من الشريك دون غيره، لأن المستأجر لا يتمكن من استيفاء ما اقتضاه العقد إلا بالمهايأة، وهذا المعنى لا يوجد في الشريك. أفاده الأتقاني: أي لأن الشريك ينتفع به بلا مهايأة في المدة كلها بحكم العقد

وبالملك بخلاف

غيره.

Mas'alah: Why must a pledged property be divided before a gift?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=51)

قوله: (يقسم أولا) بخلاف الهبة، لأن المانع فيها غرامة القسمة: أي أجرة القسام وهي فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتملها. معراج.

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan regarding the pledge of an undivided share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (لانقلابه إلخ) بيان للفرق بين المسألتين حيث أخذ في الأولى بالقياس وفي هذه الاستحسان، قال الزيلعي: وفي القياس هذا باطل وهو قول أبو يوسف. ووجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته بل لحكمه، وحكمه في حالة الحياة الحبس والشائع لا يقبله، وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من ثمنه والشائع يقبله اهـ ملخصا.

Mas'alah: Is a pledge of undivided property (musha') valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1276)

مسألة: [رهن المشاع] قال: (ولا يصح رهن المشاع فيما يقسم، ولا فيما يقسم) .

وذلك لأن كونه مشاعا يوجب استحقاق القبض بالمهايأة، فإذا كان المعنى الموجب لاستحقاق القبض الذي هو شرط في صحة العقد مقارنا للعقد، لم يصح الرهن. وإنما كان شرط استصحاب اليد مع بقاء الرهن، من قبل أن الرهن لما كان وثيقة، وكان لا يحصل معنى الوثيقة فيه إلا بالقبض، فمتى استحق القبض، ارتفعت الوثيقة، ومنى ارتفع ذلك بطل الرهن. وليس الرهن كالهبة في جوازها في المشاع الذي لا يقسم؛ لأن القبض في الهبة شرط في صحة العقد، لا في بقاء الملك، لأن صحة بقاء الملك غير مفتقرة إلى استصحاب اليد، وصحة بقاء الرهن مفتقرة إلى استصحاب اليد، إذ به تحصل وثيقة، وليس في الرهن معني غيرها، ففي ارتفاعها ارتفاع الرهن، فلذلك افترقا. فإن قيل: فقد يصح بقاء الرهن عندكم مع زوال اليد، وهو أن يستعيره الراهن، فلا يبطل الرهن. قيل له: إنما منعنا صحة رهن المشاع؛ لأن اليد التي بها صح معنى الرهن مستحقة بمعنى يقارب العقد. ولا يلزم على ذلك العارية؛ لأن يد العارية غير مستحقة على المعير، وكونه شائعا يوجب استحقاق يده عليه، فلذلك اختلفا.

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share (musha')?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=433)

176 – مسألة: رهن المشاع لا يجوز، سواء كان محتملا للقسمة أو غير محتمل لها– رهن من شريكه أو من أجنبي. وبعضهم قالوا: يبطل والصحيح أنه ينعقد بوصف الفساد. والوجه فيه– أن هذا عقد لا يمكن توفير حكمه عليه، على الوجه الذي اقتضاه، فوجب

القضاء/ بفساده، قياسا على ما إذا قال: رهنتك يوما ويوما لا. وإنما قلنا ذلك– لأن حكم الرهن ملك اليد والحبس على سبيل الدوام، والمشاع لا يحتمل ذلك. وإنما قلنا: لأن حكم الرهن الحبس على الدوام، لأنا أجمعنا على أنه لو قال: "رهنتك يوما ويوما لا" لا يجوز، والفائت هنا ليس إلا دوام الحبس. وإنما قلنا: إن المشاع لا يقبل الحبس على الدوام، لأنه لا يخلو: إما أن يحبس الكل في كل المدة أو يحبس الكل في بعض المدة بطريق التهايؤ– لا وجه للأول، لأنه إضرار بالراهن لشغله ملكه من غير رضاه. ولا وجه للثاني، لأن التهايؤ يكون بطريق النيابة في الجانبين أو بطريق المعاوضة، والأصالة تأبي كل ذلك، فلا يصح. فإن قيل: [قلنا] : لا نسلم بأن التهايؤ بطريق النيابة أو المعاوضة غير ممكن. قوله: الأصالة تأبي ذلك– قلنا: لا نسلم بأن الرهن في هذه الحالة بقي أصيلا في حق الحبس. وبيان الأسولة مر في مسألة إجارة المشاع.

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share (musha')?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=434)

والدليل على أن المشاع قابل للرهن– أنه لا يجعل ذكر بعضه ذكرا للكل، ولو لم يكن قابلا، لكان إضافة الرهن إلى الشائع إضافة إلى الكل، كما في الطلاق والعتاق. والدليل عليه– أن الشيوع الطارئ لا يوجب فساد الرهن. ولو رهن عينا من رجلين– يجوز، هذا رهن الشائع. الجواب: قد ذكرنا أن حبس المشاع بطريق التهايؤ غير ممكن، لأن طريقه النيابة أو المعاوضة، وقيام ملك الرقبة للراهن يمنع ذلك. وما ذكر من الأسولة– فالجواب ما مر في مسألة إجارة المشاع. قوله: لم يجعل الإضافة إلى البعض إضافة/ إلى الكل– قلنا: لأنه خلاف الحقيقة، إلا في الطلاق والعتاق والصلح عن دم عمد، لأن

ثبوت هذه الأحكام يوجب الحرمة، والحرمات يحتاط في إثباتها، والرهن ليس من باب الحرمات. وأما الشيوع الطارئ– [ف] ممنوع. وإن ثبت فلأن الطرء لا يفسد، كالجهالة الطارئة والإباق الطارئ. وأما إذا رهن من رجلين– قلنا: عنه جوابان:

أحدهما– إن هذا ليس رهن النصف، بل هو رهن الكل من كل واحد منهما. ولهذا لو قضى دين أحدهما يبقى الكل رهنا عند الآخر. والثاني– إن كان رهن النصف، ولكن كل واحد منهما يصلح نائبا عن الأخر ومعاوضا– أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shared property (musha')?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=784)

ومنها أن يكون منفصلا عن غيره غير متعلق بما لم يقع عليه عقد الرهن وعلى هذا قلنا إن رهن المشاع لا يصح وقال الشافعي يصح والصحيح ما قلناه لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بالتهايؤ وذلك يوجب فوات القبض على الدوام ويستوي الجواب في المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم ومن الشريك وغيره

Mas'alah: What is the ruling on pledging a specific house within a shared property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=784)

وأما إذا رهن بيتا بعينه من دار بعينها جاز لأنه ليس بشائع ولهذا قلنا إنه لا يجوز رهن ثمرة في شجرة بدون الشجرة ولا الشجرة بدون الكرم حتى يحوزه ويسلمه إلى المرتهن وكذا رهن شجر في أرض بدون الأرض وكذا إذا رهن زرعا دون الأرض أو

الأرض دون الزرع لأن الرهن متصل بما ليس برهن فلا يصح التسليم وإن رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الأرض جاز لأنه لا يمكن

قبضها بما فيها بالتخلية

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share (musha')?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4318)

(لا يصح رهن مشاع[(3) (1) قوله: باب ما يصح رهنه؛ لما ذكر مقدمات مسائل الرهن ذكر في هذا الباب تفصيل ما يجوز رهنه والرهن به، وما لا يجوز، إذ التفصيل إنما يكون بعد الإجمال. كذا في ((تكملة البحر)) (8: 275) . (2) في ت و ص و ف: أو لا. (3) قوله: رهن مشاع؛ أي لا يصح رهن المشاع، فظاهره أنه لا فرق بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل، قال صاحب ((العناية)) (10: 157-158) : رهن المشاع قابل للقسمة وغيره فاسد يتعلق به الضمان إذا قبض، وقيل: باطل لا يتعلق به الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الباطل منه فيما إذا لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا، وما نحن فيه ليس كذلك، بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه، وقال الشافعي – رضي الله عنه: يجوز؛ لأن موجبه عنده بيعه، والمشاع لا يمتنع بيعه. ولنا: إن موجبه ثبوت يد الاستيفاء، واستحقاق الحبس الدائم، ولا يتصور الحبس الدائم فيه؛ لأنه يبطل بالمهايأة قبضه، كأنه رهنه يوما ويوما لا؛ ولذا يستوي فيه ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن موجبها الملك، ولا يمتنع بالشيوع. ولا يجوز من شريكه أيضا؛ لأن ثبوت اليد في المشاع لا

يتصور؛ ولأنه لو جاز لأمسكه يوما بحكم الرهن ويوما بحكم الملك، فيصير كأنه رهنه يوما ويوما لا، بخلاف الإجارة حيث تجوز في المشاع من الشريك؛ لأن حكمها التمكن من الانتفاع لا الحبس، والشريك متمكن من ذلك. والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يمنع؛ لأن حكم البقاء أسهل من الابتداء، فأشبه الهبة، وجه رواية ((الأصل)) أن الامتناع لعدم المحلية، وفي مثله يستوي الابتداء والبقاء، بخلاف الهبة؛ لأن المشاع لا يمنع حكمها، وهو الملك والمنع في الابتداء لنفي الغرامة، ولا حاجة إلى اعتباره في حالة البقاء؛ ولهذا يصح الرجوع في بعض الموهوب، ولا يصح الفسخ في بعض المرهون. ((تكملة البحر)) (8: 175–176) .

Sub-topic – Pledge of Perishable or Transformable Items

Mas'alah: What items are permissible to sell but not to pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=685)

وفي الاشباه: ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة: المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها.

Mas'alah: What types of property cannot be pledged in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=162)

(ولا يجوز رهن المشاع) سواء كان يحتمل القسمة أو لا، من شريكه أو غيره، ثم الصحيح أنه فاسد يضمن بالقبض، كما في الدر (ولا) يجوز (رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل، ولا) رهن (زرع في أرض دون الأرض) ؛ لما مر من أنه غير محوز، ولأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة؛ فكان المعنى المشاع، (و) كذا (لا يجوز) العكس، وهو (رهن النخل والأرض دونهما) أي الثمر والزرع؛ لأن الاتصال من الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=237)

فصل ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة

Mas'alah: What items are not valid as a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=92)

ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن الأرض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة

Mas'alah: What items are valid or invalid for use as a pledge (rahn)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1996)

(باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز) لا يصح رهن المشاع وإن مما لا يحتمل القسمة أو من الشريك ولو طرأ فسد خ

Sub–topic – Legal Stratagems for Pledging Undivided Property

Mas'alah: What is the legal stratagem to pledge an undivided share?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=685)

وفيها: الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيعه النصف بالخيار، ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع.

Mas'alah: Is the stratagem for pledging undivided property based on a weak view regarding subsequent co–ownership?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=686)

ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ.

Mas'alah: What is the ruling on the option to retain or return ownership in the stratagem for pledging undivided property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=686)

قلت: بل ولا عليه، لانه بالخيار لا يخلو إما أن يبقى في ملكه أو يعود لملكه.

Mas'alah: Does the stratagem for pledging undivided property constitute an initial pledge of undivided property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=686)

وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر، فتنبه.

Mas'alah: What is the legal stratagem for pledging an undivided half of a property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3155)

[الفصل الرابع والعشرون في الرهن] (الفصل الرابع والعشرون في الرهن) رجل أراد أن يرهن نصف داره أو نصف ضياعه شائعا لا يجوز عندنا، والمسألة معروفة فإن طلبا حيلة فالحيلة في ذلك أن يبيع نصف داره أو نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقراضه على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام فإذا تقابضا فسخ المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن إن هلك هلك بالثمن وإن دخله عيب ذهب من الثمن بقدره، هكذا ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في حيله فهذه المسألة نص على أن المشترى في

Mas'alah: What is the stratagem for pledging half of an undivided property as collateral?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=80)

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يرتهن نصف دار أو نصف عبد والدار غير مقسومة، كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز؟ قال يبيع الراهن من المرتهن نصف داره ويقبضه المرتهن

ثم يقيله إياه ولا يدفعه إليه حتى يستوفى منه الثمن، قلت فإن كان عبدا فمات في يدي المشتري؟ قال يبطل عن المستقرض الدين.

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) for pledging an undivided share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=796)

حيلة في رهن المشاع – الحيلة رهن المشاع هي هذه : متى رغب شخص في رهن نصف داره مشاعا فبعد أن يبيع النصف المذكور بشرط أن يكون المشتري مخيرا للشخص الذي يريد ارتهانه شائعا ويسلمه إياه ويقبض الثمن منه . يفسخ المشتري عقد البيع بحكم خياره وتبقى الدار بمثابة الرهن (أبو السعود) . وفي الحقيقة أن هذا البيع ليس برهن صحيح ولا برهن فاسد بل إنه بمنزلة الرهن إذ للمشتري أن يحبس الدار في يده إلى أن يقبض ثمن المبيع وإذا طرأ عليها عيب وهي في يده يسقط على البائع بقدر العيب من ثمن المبيع . وإذا هلكت الدار بيد المشتري فإن كانت قيمتها مساوية للثمن يسقط الثمن المذكور بتمامه وإن كانت قيمتها أقل من الثمن المذكور يسقط الثمن المذكور بقدر القيمة فها أن البيع في هذه الأحكام أصبح بمنزلة الرهن إنما في المسألة الآتية . هذا البيع يفترق عن الرهن : إن كانت قيمة الدار الهالكة بيد المشتري أزيد من ثمن المبيع يكون المشتري ضامنا تلك الزيادة للبائع والحال إن كانت قيمة المرهون الهالك في يد المرتهن أزيد من الدين

Mas'alah: What is the stratagem for pledging an undivided half of a house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=507)

الحيلة في رهن نصف الدار المشاع 2227. وإذا أراد أن يرهن نصف دار مشاعا ويجوز فإنه يبيع نصف الدار من المرتهن ويقبض منه الثمن على أنه المشتري بالخيار فيقبض الدار، ثم ينتقض البيع بالخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن.

Sub-topic – Pledge of Fruits, Crops, and Unharvested Items

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided property and on pledging fruit without the tree or crops without the land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=686)

قلت: والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي: أراد رهن نصف داره مشاعا ببيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن، على أن المشتري بالخيار ويقبض الدار وثم ينقض بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن، واعتمده ابن المصنف في زواهر الجوهر، وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر، لما في الولوالجية: ولو جاء بثوبين وقال: خذ أحدهما رهنا والآخر بضاعة عندك، فإن نصف كل منهما يصير رهنا بالدين، لان أحدهما ليس بأولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر (و) لا رهن (ثمرة على نخل دونه و) لا (زرع أرض أو نخل) أو بناء (بدنها وكذا عكسها) كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل.

Mas'alah: Can palm trees be pledged without the land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1077)

ولا رهن النخيل في الأرض دونها "؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع."

Mas'alah: Is it permissible to pledge fruit on trees without the trees, or crops without the land?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=228)

شاعة إنما أثرت في الابتداء؛ لأنها تمنع استدامة القبض على وجه الرهن وهذا المعنى موجود في الطارئة بخلاف الهبة؛ لأن المشاع يقبل حكمها وهو الملك فإن موجب العقد فيها الملك والقبض شرط تمام ذلك العقد، والملك يقبل الشيوع ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن. قوله: (ولا رهن ثمرة على رءوس النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا رهن الأرض والنخل دونهما) ؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع فصار الأصل أن الموهوب إذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز؛ لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده ولو رهن النخيل بمواضعها جاز؛ لأن هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيها ثمر يدخل في الرهن؛ لأنه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد؛ لأنه لو لم يدخل الثمر في رهن النخل كان في معنى رهن المشاع من أن دخول الثمر في الرهن لا يكون على الراهن فيه ضرر؛ لأن ملكه لا يزول عنه بخلاف البيع حيث لا يدخل الثمر هناك في بيع النخل إلا بالتسمية؛ لأن تصحيح عقد البيع في النخل بدون الثمار ممكن؛ لأن الشيوع الطارئ والمقارن غير مانع لصحة البيع قال الخجندي إذا رهن أرضا، وفيها زرع، أو نخل، أو شجر وعلى الأشجار ثمر. وقال رهنتك هذه الأرض وأطلق ولم يخص شيئا وسلمها إلى المرتهن فالرهن صحيح ويدخل في الرهن الزرع والنخل والكرم والرطبة والتمر وكل ما كان متصلا بالأرض لأنهما قصدا الصحة ولا صحة له إلا بدخول المتصل بها بخلاف البيع فإن الزرع والثمر لا يدخل فيه إلا بالشرط؛ لأن البيع يصح بدونه، ثم للمرتهن أن يبيع من الثمار ما يخاف عليه الفساد

بأمر الحاكم فإن باعها بغير أمره ضمن ولو رهن الأرض دون ما فيها من الزرع، أو النخل، أو الشجر، أو النخل دون ما فيه من الثمر، أو الثمر دون الشجر، أو الزرع دون الأرض فالرهن باطل ولو رهن دارا فيها متاع دون المتاع وسلم الدار إلى المرتهن مع المتاع، أو بدون المتاع فإنه لا يصح وكذا إذا رهنه الحانوت، وفيه المتاع دون ما فيه من المتاع، أو رهنه الجوالق دون ما فيها لم يصح الرهن. وإن وهبه المتاع الذي في الدار دون الدار، أو المتاع الذي في الجوالق دون الجوالق وخلى بينه وبين المرتهن صح الرهن والتسليم؛ لأن المتاع لا يكون مشغولا بالدار، والوعاء ويمنع تسليم الدابة المرهونة بالحمل عليها فلا يتم التسليم حتى يلقي الحمل عنها؛ لأنه شاغل لها بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا إذا دفعها إليه؛ لأن الدابة غير مشغولة به ولو رهن سرجا على دابة، أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام لا يكون رهنا حتى ينزعه منها، ثم يسلمه إليه؛ لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمر للنخل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر قال في الهداية: ويمنع التسليم كون الراهن، أو متاعه في الدار المرهونة روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا رهن دارا وهما في جوفها وقال الراهن للمرتهن سلمتها إليك لم يتم الرهن حتى يقول بعدما يخرج من الدار سلمتها إليك؛ لأن الراهن إذا كان فيها فليس بمسلم فإذا خرج يحتاج إلى تسليم جديد؛ لأنه شاغل لها كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit on a tree without the tree itself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1565)

(مميزا) أي غير متصل بغيره اتصال خلقة، واحترز به عن رهن الثمر على الشجر دون

الشجر، لأن المرهون إذا اتصل بغير المرهون اتصال خلقة صار كالمشاع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging crops or trees without the land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1573)

(و) لا رهن (زرع أرض، أو) رهن (نخلها) أي نخل الأرض (دونها) أي دون الأرض، لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون اتصال خلقة، فكان بمنزلة المشاع. وكذا لا يجوز رهن أرض دون نخلها، أو دون زرعها، ولا رهن نخل دون ثمره، إذ لا يمكن قبض المرهون وحده فصار كالمشاع.

Mas'alah: Can undivided shares (musha') or unharvested fruits be validly pledged?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=786)

وكذا المشاع والثمرة المعلقة من الشجرة والزرع النابت في الأرض لا يصح رهنا لأنه لا يتحقق فيه التسليم

Sub–topic – Pledging Multiple Items or to Multiple Creditors

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item to two creditors?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=688)

(رهن) رجل (عينا عند رجلين بدين لكل منهما صحص وكله رهن من كل منهما) ولو غير شريكين (فإن تهايأ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر) هذا لو مما لا يتجزأ، وإن

Mas'alah: What is the ruling on pledging two slaves for a single debt?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=688)

(ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته) لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في

Mas'alah: What is the ruling on pledging two slaves for a single debt?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=688)

يد البائع (فإن سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له أن يقبض أحدهما إذا أدى ما سمى له، بخلاف البيع) لتعدد العقد بتفصيل الثمن

Mas'alah: What is the ruling on pledging one item to two creditors for separate debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1085)

قال: "فإن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز، وجميعها رهن عند كل واحد منهما" ؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه، وموجبه صيرورته محتبسا بالدين، وهذا مما لا يقبل الوصف بالتجزي فصار محبوسا بكل واحد منها، وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة "فإن تهايآ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين" ؛ لأن عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته؛ إذ الاستيفاء مما يتجزأ.

Mas'alah: Is it permissible to increase the pledged item or the debt in a rahn contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1103)

قال: "وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين" عند أبي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضا وقال زفر والشافعي: لا تجوز فيهما، والخلاف معهما في الرهن، والثمن والمثمن والمهر والمنكوحة سواء، وقد ذكرناه في البيوع ولأبي يوسف في الخلافية الأخرى أن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع، والرهن كالمثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع، والجامع بينهما الالتحاق بأصل العقد للحاجة والإمكان ولهما وهو القياس أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن، وهو غير مشروع عندنا، والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين، وهو غير مانع من صحة الرهن؛ ألا ترى أنه لو رهن عبدا بخمسمائة من الدين

جاز، وإن كان الدين ألفا وهذا شيوع في الدين، والالتحاق بأصل العقد غير ممكن في طرف الدين؛ لأنه غير معقود عليه ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن، وكذا يبقى بعد انفساخه، والالتحاق بأصل العقد في بدلي العقد، بخلاف البيع؛ لأن الثمن بدل يجب بالعقد، ثم إذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الأول يوم القبض، وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت، حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة، وقيمة الأول يوم القبض ألفا والدين ألفا يقسم الدين أثلاثا، في الزيادة ثلث الدين، وفي الأصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتهما في وقتي الاعتبار، وهذا؛ لأن الضمان في كل واحد منهما يثبت بالقبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما وقت القبض "وإذا ولدت المرهونة ولدا ثم إن الراهن زاد مع الولد عبدا، وقيمة كل واحد ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة" ؛ لأنه جعله زيادة مع الولد دون الأم "ولو كانت الزيادة مع الأم يقسم الدين على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض، فما أصاب الأم قسم عليها وعلى ولدها" ؛ لأن الزيادة دخلت على الأم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging one item to two creditors?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=255)

وإن رهن عينا عند رجلين جاز) لأنه أضاف الرهن إلى جميعها صفقة واحدة ، فيكون محتبسا بما رهنها به وهو مما لا يقبل التجزي فيكون محبوسا بكل واحد منهما ، فإن تهايآ فكل واحد منهما في حق صاحبه كالعدل . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a single item to two creditors?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=164)

(وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين) ولو غير شريكين (بدين لكل واحد منهما جاز، وجميعها رهن عند كل واحد منهما) ؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع العين بصفقة واحدة، ولا شيوع فيه، وموجبه الحبس بالدين، وهو لا يتجزأ، فصار محبوسا بكل منهما، بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة لأن المقصود منها الملك، والعين الواحدة لا يتصور كونها ملكا لكل منهما كملا فلابد من الانقسام، وهو ينافي المقصود، درر، ثم إن تهايآ (4) فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر، وهذا إذا كان مما لا يتجزأ، وإلا فعلى كل حبس النصف، فلو دفع له كله ضمنه عنده، خلافا لهما، وأصله مسألة الوديعة. در عن الزيلعي (والمضمون على كل واحد منهما) أي المرتهنين (حصة دينه منها) : أي العين؛ لأنه عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا حصته، لأن الاستيفاء يتجزأ (فإن قضى) الراهن (أحدهما) أي المرتهنين (دينه كانت) العين (كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه) ، لما مر أن العين كلها رهن في يد كل منهما بلا تفرق. – ––

Mas'alah: What is the ruling on pledging divisible property to two creditors?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=98)

لو رهن ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما أن يقتسما ولو دفع أحدهما كله إلى الآخر ضمن نصفه وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا يضمن ولو كان مما لا يقسم لا يضمن اتفاقا كما في درر البحار.

Mas'alah: What is the ruling on two debtors pledging one item to a single creditor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=98)

وإن رهن رجلان بدين عليهما لرجل رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين فإن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل فلو هلك يهلك أمانة؛ لأن الباطل لا حكم له ولو مات الراهن والعبد في أيديهما فأقام كل واحد منهما البينة على ما وصفناه كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا وهو قول أبي حنيفة ومحمد وفي القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on two creditors accepting a pledge from one debtor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=98)

وفي قاضي خان لو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه أو لا شركة بينهما فهو جائز إذا قبلا ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين أحدهما وقد قبلا لا يكون له أن يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال: رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item to two persons with specification of portions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=98)

وفي الهداية من الهبة ولو رهن شيئا من رجلين ونص على الإبعاض لا يجوز اهـ

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item to two creditors?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2005)

قضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين، صح وكلها رهن لكل منهما، والمضمون على كل حصة دينه، فإن تهايأ في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فإن قضى دين أحدهما فكلها رهن عند الآخر، ولو رهن

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving multiple items for a creditor to choose as a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=63)

قوله: (لم يكن واحد منهما رهنا) فلا يذهب شئ من الدين بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع إلى الطالب مائة وقال: خذ منها عشرين فضاعت قبل الأخذ فإنها من مال الدافع والدين على حاله. تاترخانية عن المنتقى عن محمد. زاد في الخانية: لو دفع إليه ثوبي وقال: خذ أحدهما رهنا بدينك فأخذهما وقيمتهما على السواء. قال محمد: يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين اهـ. وهذا موافق لما قدمه الشارح أول الباب عن الزواهر، وقال: إن الشيوع الثابت ضرورة لا يضر ولينظر وجه الفرق بين المسألتين، ولعله هو أن في الأولى إنما جعل الرهن ما تقع عليه مشيئة المرتهن، فإذا اختار أحد الثوبين فقد تعين، وقبل ذلك لم يصر أحدهما رهنا، فيبقى كل منهما عنده أمانة، وأما في الثانية فقد جعل أحدهما رهنا في الحال بلا خيار لكنه أبهمه وليس أحدهما أولى من الآخر فصار نصف كل منهما رهنا، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم، لكن قال في الخانية بعد صفحة: رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم

وقال أحدهما رهن لك بعشرتك أو قال: خذ أيهما شئت رهنا بدينك. قال أبو يوسف: هو باطل، فإن صاعا جميعا لم يكن عليه شئ ودينه على حاله اهـ. ومثله في الظهيرية. فعند أبي يوسف لا فرق بين المسألتين، والتفرقة بينهما قول محمد.

Sub-topic – Joint Pledges and Division Among Creditors

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pledge among multiple creditors?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

مما يتجزأ فعلى كل حبس النصف، فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما، وأصله مسألة الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a joint pledge when one creditor's debt is paid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

)

Mas'alah: What is the ruling on a single pledge held for a debt owed by two creditors?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

وإن رهنا رجلا رهنا) واحدا (بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه إلى استيفاء كل الدين) إذ لا شيوع.

Mas'alah: What happens when one of two creditors is paid his debt from a jointly pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1085)

قال: "فإن أعطى أحدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر" ؛ لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق وعلى هذا حبس المبيع إذا أدى أحد المشتريين حصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on two debtors pledging one item for a joint debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1085)

قال: "وإن رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين، وللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين" ؛ لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع

Mas'alah: What happens when one of two creditors is paid his debt from a jointly pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=848)

قال فإن أعطى أحدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق وعلى هذا حبس المبيع إذا أدى أحد المشترين حصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors takes a pledge or usurps property from the

debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2263)

وكذلك لو أن المطلوب أخذها رهنا بحصته فهلك، فلشريكه أن يضمنه؛ لأن الرهن استيفاء حكمي، فيعتبر بالاستيفاء الحقيقي، ولو غصب أحدهما من المطلوب عبدا، ومات، فكذلك لشريكه أن يضمنه؛ لأن الملك في المغصوب يستند إلى أول الغصب، وكذلك لو اشترى شيئا بشراء فاسد، ومات عبده، أو باعه، أو أعتقه، ولو ذهبت أحد العينين بآفة سماوية في ضمان الغصب، والمرتهن أو المشتري شراء فاسدا؛ لم يضمن لشريكه شيئا؛ لأن ما تلف عنده فليس بسالم؛ لأنه لا يمكن القول.... الملك فيه بخلاف نفس العبد.

Mas'alah: Does the destruction of a jointly-owned pledge cause the debt to be dropped?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=159)

واختلفوا في أن رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه أم لا قال الكرخي رحمه الله تعالى لا يسقط

Mas'alah: What is the ruling when two creditors jointly take a pledge and one declares his debt invalid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=101)

رجلان لكل واحد منهما ألف درهم على رجل فارتهنا منه أرضا له بدينهما، وقبضاها ثم

قال أحدهما: إن

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim an item is pledged to them?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2006)

اثنان من واحد صح وله أن يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما، ولو ادعى كل من اثنين أن هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما، ولو بعد موت الراهن، قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل رهنا بحقه.

Sub–topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim the same item as a pledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=688)

في الرهن لا البيع هو الاصح (

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim the same item as a pledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=688)

وبطل بينه كل منهما) أي من رجلين (على رجل أنه) أي أن كل واحد (رهنه هذا الشئ) كعبد مثلا عنده (وقبضه) لاستحالة كون كله رهنا لهذا كله رهنا لذاك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فتهلك أمانة إذ الباطل لا حكم له، هذا (إن لم يؤرخا، فإن أرخا كان صاحب التاريخ الاقدم أولى وكذا

Mas'alah: What is the ruling if the debtor agrees to leave the item as a pledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=688)

ومفاده أنه إن رضي بتركه كان رهنا وإلا لا، وعليه يحمل إطلاق السراجية وغيرها كما أفاده المصنف.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each prove a pledge of the same slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1085)

"فإن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل" ؛ لأن كل واحد منهما أثبت ببينته أنه رهنه كل العبد، ولا وجه إلى القضاء لكل واحد منهما بالكل؛ لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في حالة واحدة، ولا إلى القضاء بكله لواحد بعينه لعدم الأولوية، ولا إلى القضاء لكل واحد منهما بالنصف؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بهما وتعين التهاتر ولا يقال: إنه يكون رهنا لهما كأنهما ارتهناه معا إذا جهل التاريخ بينهما، وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان لأنا نقول: هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة؛ لأن كلا منهما أثبت ببينته حبسا يكون وسيلة إلى مثله في الاستيفاء، وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره في الاستيفاء، وليس هذا عملا على وفق الحجة، وما ذكرناه وإن كان قياسا لكن محمدا أخذ به لقوته، وإذا وقع باطلا فلو هلك يهلك أمانة؛ لأن الباطل لا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each prove a pledge of the same slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=849)

غير شيوع فإن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لأن كل واحد منهما أثبت ببينته أنه رهنه كل العبد ولا وجه إلى القضاء لكل واحد منهما بالكل لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في حالة واحدة ولا إلى القضاء بكله لواحد بعينه لعدم الأولوية ولا إلى

القضاء لكل واحد منهما بالنصف لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بهما وتعين التهاتر ولا يقال إنه يكون رهنا لهما كأنهما ارتهناه معا إذا جهل التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان لأنا نقول هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة لأن كلا منهما أثبت ببينته حبسا يكون وسيلة إلى مثله في الاستيفاء وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره في الاستيفاء وليس هذا عملا على وفق الحجة وما ذكرناه وإن كان قياسا لكن محمدا رحمه الله أخذ به لقوته وإذا وقع باطلا فلو هلك يهلك أمانة لأن الباطل لا حكم له

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee produces a garment and swears an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

قول المرتهن إذا أتى بثوب عن يمينه وكذلك في الغصب

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee brings a slave-girl and the pledgor denies she is the pledged item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=309)

رجل رهن عند رجل جارية تساوى ألفا بألف موجلة إلى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها إذا حل الأجل فلا حل الأجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee agree on value but dispute the identity of the pledged slave-girl?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=309)

إن تصادق الراهن والمرتهن أن المرهونة كانت قيمتها ألف درهم ولادين ألف درهم فإن كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي ألف درهم إلا أن الراهن أنكر أن تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الرهن فبعد ذلك إن أنكر العدل وقال ليست هذه الجارية أو قال لا أدري كان القول قوله مع اليمين على العلم فإن حلف لا يجبر على البيع وإن نكل يجبر على بيعها

Mas'alah: What is the ruling when the pawn is extant and the parties dispute the debt amount?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=310)

ولو كان الراهن يدعي الرهني ألف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي ألفا تحالفا وترادا فإن هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لأنه ينكر زيادة سقوط الدين كلها

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the offspring of a pledged female slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=311)

وقع الاختلاف من الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر بأخذه من غيره

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims both mother and child were pledged but the pledgor denies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=311)

ولو قال المرتهن ارتهنت الأم الولد جميعا وقال الراهن بل الأم وحدها فالقول للراهن لأنه منكر

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledged item is the one in his possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=312)

هذا الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن

Mas'alah: Whose statement is believed when the pledgee claims to have returned the pledged item and the pledgor denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=312)

قنية سئل عن المرتهن إذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله أجاب

لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لأن هذا شأن الأمانات المضمونات بل القول قول الراهن مع يمينه في عدم رده إليه

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the identity and value of the pledged item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=312)

تتمة الفتاوى نقلها غانم البغدادي الوارث إذا عرف الرهن لا الرهن لا يكون لقطة بل يحفظه إلى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيها باع العدل الرهن فالقول للمرتهن وإن صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over wearing the pledged garment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=313)

فأما إذا اختلفا في أصل اللبس فقال الراهن لم ألبسه ولكنه تخرقق وقال المرتهن لبسته فتخرق والقول قول الراهن لأنهما اتفقا على دخوله في الضمان فالمرتهن بدعواه اللبس يدعي الخروج من الضمان والراهن ينكر فكان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over the amount secured by the pledge?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=313)

إذا كان الدين ألف درهم فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهو به فقال الراهن أنه رهن بخمسمائة وقال المرتهن بألف فالقول قول الراهن مع يمينه لأن المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمانه هو ينكر فكان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over the amount of the debt and the pledge is still extant?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=314)

المرتهن ارتهنته بخمسمائة والرهن قائم فقد روي عن الإمام أبي حنيفة أن القول قول الراهن ويتحالفان ويترادان إلخ

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the extent of the pledge?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=314)

وكذا لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن رهنتني هذين الثوبين بألف درهم وقال الزمن الراهن رهنت أحدهما بعينه يحلف على كل واحد منهما على دعوى صاحبه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the work was done before or after the act?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (وقال الراهن في غيره) كذا في الخانية وغيرها فيشمل ما إذا قال قبل العمل أو بعده.

Sub-topic – Priority and Possession in Pledge Disputes

Mas'alah: Who has priority when one of two claimants has possession of the pledged item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

إذا كان) الرهن (في يد أحدهما كان) ذو اليد (أحق) لقرينة سبقه.

Mas'alah: Who has priority when the pledged item is in the hand of one co-pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (كان ذو اليد أحق) أي سواء أرخ الآخر أو لم يؤرخ كما قدمناه.

Mas'alah: What is the evidence for the priority of the co-pledgee in possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (لقرينة سبقه) أي لأن تمكنه من القبض دليل سبق عقده فهو أولى. نهاية.

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item is not in the hands of either co-pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (زيلعي) حيث قال وقوله: أي قول الكنز والعبد في أيديهم وقع اتفاقا، حتى لو لم يكن العبد في أيديهما وأثبت كل واحد فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك، ولهذا لم يذكر اليد في المسألة الاولى اهـ. وفيه نظر لأنه للاحتراز عما لو كان في يد أحدهما فإنه يقضى به لذي اليد كما في حالة الحياة، كما نقله أبو السعود عن شرح باكير على الكنز وعن الشلبي ونقله ط عن الكشف.

Mas'alah: What is the ruling when two mortgage claims have equal or different dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (فبرهن كل إلخ) أي ولم يؤرخا أو أرخا على السواء، أما لو أحدهما أسبق قضي له كما قدمناه. وبقي ما لو أرخ أحدهما وقياس ما مر أنه لو كان الآخر ذا يد وحده قضي له وإلا فللمؤرخ، وهذا ما ظهر لي تأمل.

Sub-topic – Death of Pledgor and Division of Pledge

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies while the pledge is in the hands of two claimants?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

ولو مات راهنه) أي راهن العبد مثلا (و) الحال أن (الرهن معهما) أي في أيديهما (أولا) أي أو ليس العبد معهما فإن الحكم واحد. زيلعي.

Mas'alah: How is the pledged item divided if both claimants have possession after the pledgor's death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

فبرهن كل كذلك) كما وصفنا (كان في يد كل واحد منهما نصفه) أي العبد (رهنا بحقه) استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each prove a pledge of the same slave after the pledgor's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1086)

قال: "ولو مات الراهن والعبد في أيديهما فأقام كل واحد منهما البينة على ما وصفناه كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا" وهو قول أبي حنيفة

ومحمد، وفي القياس: هذا باطل، وهو قول أبي يوسف؛ لأن الحبس للاستيفاء حكم أصلي لعقد الرهن فيكون القضاء به قضاء بعقد الرهن وأنه باطل للشيوع كما في حالة الحياة وجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته، وإنما يراد لحكمه، وحكمه في حالة الحياة الحبس والشيوع يضره، وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره، وصار كإذا ادعى الرجلان نكاح امرأة أو ادعت أختان النكاح على رجل وأقاموا البينة تهاترت في حالة الحياة ويقضى بالميراث بينهم بعد الممات؛ لأنه يقبل الانقسام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting pledge claims after the pledgor's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=849)

قال ولو مات الراهن والعبد في أيديهما فأقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف رحمه الله لأن الحبس للاستيفاء حكم أصلي لعقد الرهن فيكون القضاء به قضاء بعقد الرهن وأنه باطل للشيوع كما في حالة الحياة وجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته وإنما يراد لحكمه وحكمه في حالة الحياة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره وصار كما إذا ادعى الرجلان نكاح امرأة أو ادعت أختان النكاح على رجل وأقاموا البينة تهاترت في حالة الحياة ويقضى بالميراث بينهم بعد الممات لأنه يقبل الانقسام والله أعلم & باب الرهن يوضع على يد العدل

Mas'alah: Is the executor's pledge valid if the deceased has no other creditors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=862)

قال ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن اعتبارا بالإيفاء الحقيقي

Mas'alah: What is the ruling on a disputed pledge after the death of the pledgor?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=424)

وإن مات الراهن والعبد فى أيديهما فأقاما بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا استحسانا

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee dies without specifying the pledge?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=146)

(مادة 883) إذا مات المرتهن مجهلا للرهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن دينا واجب الأداء من تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between co-pledgees after the pledgor's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (ولو مات راهنه) أفاد أن ما مر مفروض فيما إذا كانت الدعوى في حياة الراهن.

Sub-topic – Liability and Torts Involving Pledged Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's injury to the pledged item and its effect on the debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=692)

(و) اعلم أن (جناية الراهن على الرهن) كلا أو بعضا (مضمونا كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه) أي دين المرتهن (بقدرها) أي الجناية لانه أتلف ملك غيره فلزمه ضمانه، وإذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدرة ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن، وهذا لو الدين من جنس الضمان وإلا لم يسقط منه شئ. والجناية على المرتهن وللمرتهن أن يستوفي دينه، لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنه، قهستاني وبرجندي.

Mas'alah: What is the ruling if the pawnbroker ransoms the pawned slave from a crime?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1098)

قال: "ولو فدي طهر المحل فبقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء" ؛ لأن الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه إصلاحها.

Mas'alah: What happens if the pawnbroker refuses to ransom the pawned slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1098)

قال: "ولو أبى المرتهن أن يفدي قيل للراهن ادفع العبد أو افده بالدية" ؛ لأن الملك في الرقبة قائم له، وإنما إلى المرتهن الفداء لقيام حقه.

Mas'alah: How does the ruling differ for a child born to a pledged slave woman who commits a crime?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1099)

قال: "وكذلك إن فدى" ؛ لأن العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن، وهو الفداء، بخلاف ولد الرهن إذا قتل إنسانا أو استهلك مالا حيث يخاطب الراهن بالدفع أو الفداء في الابتداء؛ لأنه غير مضمون على المرتهن، فإن دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك في الابتداء، وإن فدى فهو رهن مع أمه على حالهما.

Mas'alah: What is the ruling if the slave's debt is less than the mortgagee's debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1099)

قال: "وإن كان دين العبد أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان، ثم إن كان دين المرتهن قد حل أخذه به" ؛ لأنه من جنس حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a mortgaged slave commits a crime and the parties dispute over ransom or surrender?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=861)

قال وإن كانت قيمة العبد ألفين وهو رهن بألف وقد جنى العبد يقال لهما افدياه لأن النصف منه مضمون والنصف أمانة والفداء في المضمون على المرتهن وفي الأمانة على الراهن فإن أجمعا على الدفع دفعاه وبطل دين المرتهن والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بينا وإنما منه الرضا به

Mas'alah: Whose choice prevails when the mortgagor and mortgagee dispute over ransoming a mortgaged slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=861)

قال فإن تشاحا فالقول لمن قال أنا أفدي راهنا كان أو مرتهنا أما المرتهن فلأنه ليس في الفداء إبطال حق الراهن وفي الدفع الذي يختاره الراهن إبطال حق المرتهن وكذا في جناية ولد الرهن إذا قال المرتهن أنا أفدى له ذلك وإن كان المالك يختار الدفع لأنه إن لم يكن مضمونا فهو محبوس بدينه وله في الفداء غرض صحيح ولا ضرر على الراهن فكان له أن يفدى وأما الراهن فلأنه ليس للمرتهن ولاية الدفع لما بينا فكيف يختاره

Mas'alah: How does quality and craftsmanship affect liability in a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4334)

وقد بينا: أن الشيوع الطارئ في ظاهر الرواية كالشيوع المقارن، وهذا؛ لأن من أصل أبي يوسف أن الضمان، والأمان تبع في الوزن، والجودة؛ لأن الجودة، والصنعة لها حكم المالية مع الأصل، ولهذا يعتبر من القلب في القلب الموصى به، ولو باع الوصي قلب اليتيم بمثل، وزنه لا يجوز، ويجعل محاباته بالجودة، والصنعة كمحاباته بالوزن،

وكذلك في القلب المغصوب باعتبار فوات الصنعة، والجودة يصير الغاصب ضامنا، وإذا تقرر هذا قلنا: خمسة أسداس القلب تصير مضمونة بجودته وصنعته، وسدسه أمانة فالتغير بالانكسار فيما هو أمانة لا يعتبر فيما هو مضمون معتبر، وحالة الانكسار ليست بحالة الاستيفاء عنده فيضمن قيمة خمسة أسداس من خلاف جنسه لهذه.

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave becomes one-eyed and the parties dispute its value?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=309)

ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد ألفا وذعب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الظاهر أنه لا يرهن بالألف إلا ما يساوي ألفا أو أكثر والبينة بينته أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of a slave who became one-eyed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=314)

ولو كان الراهن عبدا فاعور فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن ألف فذهب بالاعورار خمسمائة وقال المرتهن لا بل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وإنما ازداد بعد ذلك فإنما ذهب من حقي الربع مائتان وخمسون فالقول قول الراهن لأنه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهدا له وإن أقاما البينة فالبينة بينته أيضا

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee commits a tort against the pledged item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1584)

وجناية المرتهن) على الرهن (تسقط من دينه بقدرها) لأن جناية المرتهن على الرهن مضمونة، لأن الرهن ملك مالكه، وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه مالكه، فيسقط من دينه قدر قيمة الجناية بحكم عقد الرهن، وما زاد عليه يضمن بالإتلاف، كالمودع إذا أتلف الوديعة. – ––

) ***

Mas'alah: What is the fifth section on defects and diminution of the pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=105)

الفصل الخامس في التعيب والنقصان]

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave intentionally kills the pledgor or pledgee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=113)

العبد المرتهن إذا قتل الراهن أو المرتهن أو غيرهما عمدا يقتص منه، ويبطل الدين من قاضي خان وغيره. ،

Mas'alah: How is liability apportioned when a pledged slave commits manslaughter and exceeds the debt value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=114)

ولو كانت قيمة العبد ألفين، وهو رهن بألف قد جنى العبد خطأ يقال لهما: افديا؛ لأن النصف منه مضمون والنصف أمانة، والفداء في المضمون على المرتهن، وفي الأمانة على الراهن فإن أجمعا على الدفع دفعاه، وبطل دين المرتهن، والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بيناه، وإنما منه الرضا به فإن تشاحا فالقول لمن قال: أنا أفدي راهنا كان أو مرتهنا، وكذا في جناية ولد الرهن، وإذا قال المرتهن: أنا أفدي له ذلك، وإن كان المالك يختار الدفع ولو أبى المرتهن أن يفدي، وفداه الراهن فإنه يحتسب على المرتهن نصف الفداء من الدين؛ لأن سقوط الدين أمر لازم فدى أو دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا ثم ينظر إن كان نصف الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين، وإن كان أقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء، وكان العبد رهنا بما بقي، ولو كان المرتهن فدى، والراهن حاضر فهو متطوع. وإن كان غائبا لم يكن متطوعا عند أبي حنيفة من الهداية، وله أن يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء لكنه يحبس العبد رهنا بالدين، وليس له حبس العبد بنصف الفداء بعد قضاء الدين ذكره في الحقائق، وعند أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن: المرتهن متطوع في الوجهين من الهداية فلا يرجع على الراهن إلا بدينه خاصة ذكره في الحقائق قال في الوجيز: ولو دفعه الراهن فللمرتهن إذا حضر أن يبطل دفعه، ويفدي عنه انتهى.

Mas'alah: Why must the freed slave work to pay the mortgagee when the mortgagor is insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1286)

وذلك لأن حق المرتهن كان ثابتا في استيفاء الدين من الرقبة، فإذا حصلت الرقبة للعبد، ولم يقدر على أخذ بدلها من الراهن، ضمنها.

Mas'alah: Why is the pledgee liable for the slave's tort up to the value of the pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1289)

لأنه أصلح به رهنه، وجنايته مضمونة عليه في مقدار المضمون؛ لأن العبد مضمون في يده.

Mas'alah: What happens if a mortgaged slave is surrendered for a crime with the pledgor's consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1289)

وإن دفع بها برضا الراهن، بطل الدين؛ لأنه استحق بجناية كانت في يد المرتهن، كالعبد المغصوب إذا جنى في يد الغاصب، فدفع بها، ضمن الغاصب قيمته، كأنه هلك في يده، كذلك العبد المدفوع بالجناية، كأنه هلك في يد المرتهن. *

Mas'alah: Who is the proper litigant when a crime is committed against a mortgaged slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1290)

مسألة:] (وما جني على العبد: فالخصم فيه المرتهن). لأنه أحق بإمساكه ورده إلى يده.

Sub-topic – Disputes Involving Third Parties (Buyer, Claimant)

Mas'alah: What is the ruling if part of the pledged property is found to belong to another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=695)

استحق بعضه إن شائعا يبطل الرهن فيما بقي، وإن مفروزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته.

Mas'alah: What is the ruling if two pledgors deny a pledge and the pledgee brings evidence against one?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=103)

رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فأقام البينة على أحدهما على هذا الوجه فإنه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فإن نكل يثبت الرهن عليهما على أحدهما بالبينة، وعلى الآخر بالنكول فإن حلف رد المرتهن الرهن عليهما؛ لأن الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر لأنه شائع.

Mas'alah: What is the ruling if part of the pledged item is claimed by a third party while in the creditor's possession?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=150)

(مادة 901) إذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فإن كان المستحق مشاعا بطل الرهن فيما بقي وإن كان معينا بقي الرهن فيما بقي منه ويحبس بكل الدين.

Mas'alah: How is a dispute between a buyer and a pledgee over a jointly held item resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

قوله: (ولو العين معهما استويا) يعني أن ما تقدم فيما إذا كان خارجين: فإن كانت في يديهما فهما سواء، وإن كانت في يد أحدهما فهو أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضي له. وبحث فيه العمادي بأن الشيوع الطارئ يفسد الرهن فينبغي أن يقضى بالكل لمدعي الشراء،

Mas'alah: How does concurrent co-ownership affect the judgment between a buyer and a pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=700)

قلت: وعلى ما مر من أن الاستحقاق من الشيوع المقارن ينبغي أن يقضى لمدعي الشراء بالأولى، فالحكم بالاستواء على كل من القولين مشكل، فليتأمل.

Sub-topic – Effect of Subsequent Co-Ownership on Pledge

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided property when the seller retains an option?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

قلت: بل ولا عليه، لأنه بالخيار لا يخلو إما أن يبقى في ملكه أو يعود لملكه. وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging half of a sold item during the buyer's option period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

(قوله أو يعود لملكه) أي البائع فيما إذا كان الخيار للمشتري، لأن المبيع يخرج به عن ملك البائع، ولا يملكه المشتري عنده ويملكه عندهما، فعلى قولهما يكون رهن المشاع ابتداء من الشريك سواء فسخ البيع أو أجازه، وعلى قوله إن أجازه دخل في ملكه وإلا عاد إلى ملك البائع، وعلى كل فرهنه النصف في مدة الخيار يكون رهن مشاع ابتداء من الأجنبي، وكان ينبغي للشارح أن يزيد أو يدخل في ملك المشتري بعد قوله أو يعود لملكه

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of a pledge after dissolution of the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=893)

وإذا أقر أحد شريكي العنان بالرهن أو الارتهان بعد ما تناقضا الشركة لا يصح إقراره إذا كذبه شريكه، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does subsequent co-ownership invalidate an existing pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2698)

13490 - قالوا: كل حال صح أن يكون المفرد فيه رهنا، صح أن يكون المشاع فيها رهنا، كحال الاستدامة. 13491 - قلنا: الإشاعة الطارئة تبطل الرهن في إحدى الروايتين، والأصل غير مسلم، وإن سلمناه على الرواية الأخرى لم يصح التعليل، لأنه قد يفسد العقد بما يقارنه، وإذا طرأ بعد انعقاده لم يفسد، كقتل العبد وإباقه في البيع.

Mas'alah: Does supervening co-ownership invalidate a pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=93)

الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يبطل. وصورته الراهن إذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا أو متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل فيما بقي وإن استحق شيء مقدر يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فإن هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فإنه يهلك بحصته من الدين من قاضي خان.

Mas'alah: Does supervening co-ownership invalidate a pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=100)

الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف لا يبطله، وصورته الراهن إذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا أو متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل فيما بقي عن أبي يوسف أنه لا يبطل، ولو استحق بعض الرهن فإن كان المستحق شائعا يبطل الرهن، وإن استحق

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item becomes undivided after the contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1349)

(ولو طرأ) الشيوع بعد الارتهان (فسد) عند الطرفين وقيل إنه باطل لا يتعلق به ذلك وليس بصحيح لأن الباطل منه هو فيما إذا لم يكن الرهن مالا أو لم يكن القابل به مضمونا وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه وصورة الشيوع الطارئ أن يرهن الجميع ثم يتفاسخا في البعض وأذن.

Mas'alah: What is an example of a supervening undivided share in pledging?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (أو طارئا) كأن يرهن الجميع ثم يتفاسخا في البعض أو يأذن الراهن للعدل أن يبيع الرهن كيف شاء فباع نصفه اهـ. منح. وفي رواية عن أبي يوسف أن الطارئ لا يضر،

والصحيح الأول كما في النهاية والدرر، وسيذكر الشارح آخر الرهن لو استحق كله، أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on supervening co-ownership invalidating a legal stratagem in pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=51)

قوله: (قال المصنف) أي في المنح آخر هذا الباب.

ونصه قلت: وعندي في صحة هذه الحيلة نظر ظاهر، لما تقرر سابقا من أن الصحيح أن الشيوع الطارئ مفسد كالمقارن: ويمكن أن تكون مفرعة على القول المقابل للصحيح، وهو أن الشيوع الطارئ غير مفسد وفيه نظر اهـ. والظاهر أنه أراد بالنظر الثاني ما ذكره الشارح بعد، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging half of a sold item when the seller retains the option?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=52)

قوله: (إما أن يبقى في ملكه) أي ملك البائع فيما إذا كان الخيار له، لأن خياره يمنع من خروج المبيع عن ملكه فيكون رهنه النصف في مدة الخيار رهنا لبعض ملكه وهو رهن المشاع ابتداء، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging half of a sold item when the buyer has the option?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=52)

قوله: (أو يعود لملكه) أي البائع فيما إذا كان الخيار للمشتري، لأن المبيع يخرج به عن ملك البائع، ولا يملكه المشتري عنده ويملكه عندهما، فعلى قولهما يكون رهن المشاع ابتداء من الشريك سواء فسخ البيع أو أجازه، وعلى قوله: إن أجازه دخل في ملكه وإلا عاد إلى ملك البائع، وعلى كل فرهنه النصف في مدة الخيار يكون رهن مشاع ابتداء من الأجنبي، وكان ينبغي للشارح أن يزيد أو يدخل في ملك المشتري بعد قوله: أو يعود لملكه.

Mas'alah: What is the ruling on supervening undivided shares in pledges?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3749)

بخلاف الرهن، فإن الشيوع الطارئ مفسد [(1)] . (1) قوله: فإن الشيوع الطارئ مفسد؛ اعلم أن الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل، وفي رواية ابن سماعة – رضي الله عنه – عن أبي يوسف – رضي الله عنه: إنه لا يمنع بقاء الرهن؛ لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء، فأشبه الهبة، ووجه رواية الأصل: إن الامتناع لعدم المحلية، وما يرجع إليه فالابتداء والبقاء سواء، كما أن المحرمية لا يفرق فيه بين الابتداء والبقاء، بخلاف الهبة، فإن المشاع يقبل حكمهما وهو الملك، واعتبار القبض في الابتداء لنفي الغرامة، فإن في إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع

به وهو التسليم، ولا حاجة إلى اعتبار القبض في حالة البقاء؛ ولذا يصح الرجوع في بعض الهبة، ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن.

(فإن قسم وسلم [(1)] صح): أي إذا وهب النصف(2) المشاع، ثم قسم وسلم صح؛ لأن تمامها بالقبض عندنا، وعند القبض لا شيوع [(3)] ،

BAB Generated

الباب الثاني في بعض المسائل المتعلقة بالراهن والمرتهن

The Second Chapter on Some Matters Related to the Pledgor and Pledgee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the second chapter on matters related to the pledgor and pledgee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=188)

الباب الثاني في بعض المسائل المتعلقة بالراهن والمرتهن

BAB Generated

الباب الرابع في بيان أحكام الرهن

The Fourth Chapter on the Rulings of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the fourth chapter on the general rulings of pledge?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=190)

الباب الرابع في بيان أحكام الرهن 701 وينقسم إلى أربعة فصول

BAB Generated

الفصل الأول في بيان أحكام الرهن العمومية

The First Section on the General Rulings of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights

Mas'alah: Does the pledge become void upon the death of the pledgor or pledgee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=191)

(المادة 733) لا يبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن.

BAB Generated

الفصل الأول: في بيان أحكام الرهن العمومية

The First Section: On the General Rulings of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the first section on the general rulings of pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=190)

الفصل الأول: في بيان أحكام الرهن العمومية

BAB Generated

الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن

The First Section: On Explaining Matters Related to the Essential Element of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the first section on the essential elements (rukn) of pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=186)

(الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن)

BAB Generated

الأول: في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا

First Section: On the Conditions of Pledge and What May and May Not Be Pledged

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=142)

(مادة 859) عقد الرهن هو جعل شيء مالي محبوسا في يد المرتهن أو في يد عدل بحق مالي يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضا.

BAB Generated

باب أحكام الرهن

The Chapter on Rulings of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Pledgee

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that dies in the mortgagee's possession after he consumed its milk?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=684)

وسيجئ آخر الرهن.

Mas'alah: What actions by the pledgee incur liability for the pledged item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=684)

(وضمن (بإيداعه) وإعارته وإجارته واستخدامه (وتعديه كل قيمته) فيسقط الدين بقدره (وكذا) يضمن (كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره) سواء جعل فصه لبطن كفه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee entrusts the pledged item to someone outside his household?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1074)

"

Mas'alah: What is the liability of the pledgee if he misuses the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1074)

"

Mas'alah: What is the mortgagee's duty in preserving the pledged property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=148)

(مادة 893) يجب على المرتهن أن يعتني بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما ممن هو في عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم ممن يأتمنه على حفظ ماله.

Mas'alah: Who bears the expenses of the pledged item, the pledgor or the pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=47)

قوله: (فعلى الراهن) سواء كان في الرهن فضل أو لا. هداية.

Mas'alah: What is the source of the ruling on the pledgee's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (كذا ذكره المصنف) وكذا في الهداية والعناية، وقال في النهاية: كذا في المبسوط حاكيا هذا التأويل عن الفقيه أبي جعفر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor being liable for the value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (يضمن الراهن) أي القيمة لأنه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of using a pawned item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=87)

قوله: (قلت إلخ) ظاهره تسليم القول بالكراهة مع الإذن وأنه ربا، ومقتضاه أنه مضمون، لكن قدمنا عن المنح أول الرهن أنه مخالف لعامة المعتبرات، وتقدم بيان ذلك كله مستوفى، فراجعه. قوله: (وما أصاب الزيادة) كثلث العشرة في مثاله السابق. قوله: (كإتلاف الراهن بنفسه) فلا يسقط ما يقابله من الدين لكونه غير مضمون على المرتهن، بخلاف الهالك في يده. قوله: (قال له الخ) في التاترخانية: آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا إذن فالغلة له، ويتصدق بها عند أبي حنيفة ومحمد، وله أن يعيده في الرهن. قوله: (وبطل الرهن) حتى لا يسقط دين المرتهن بهلاكه عند المستأجر ط. ولا يعود رهنا إلا بتجديد. تاترخانية. وكذا لو آجر الراهن المرتهن على ما مر في الباب السابق.

قوله: (وتسلمه المرتهن) أما إذا لم يتسلمه لا يتم الرهن أو لا يصح على الخلاف السابق ط. قوله: (ثم باع) أي الراهن. قوله: (فقبض المرتهن الثمن) لأنه إذا جاز البيع يصير الثمن رهنا، لكن القبض غير شرط فإنه يصير رهنا وإن لم يقبض كما قدمناه أول الباب السابق. قوله: (وإلا يكون رهنا) أي مع ثمن المبيع الذي قبضه ط. قوله: (كما مر) أي قريبا في قوله: حتى لو أراد منعه كان له ذلك. قوله: (لو من قناة مملوكة) هذا خلاف المفتى به من أنه لا يضمن إلا ما ملكه بالإحراز كما مر في كتاب الشرب وماء القناة غير محرز. قوله: (ينبغي أن تبقى رهنا إلخ) جزم به في الخانية فقال: زرع أو سكن بإذن المرتهن لا يبطل الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of using a pawned item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=88)

وله أن يسترده، وما دام في يد الراهن لا يضمنه المرتهن. قوله: (بقي فيما بقي) لأنه يمكن رهن ذلك الباقي ابتداء لعدم الشيوع. قوله: (لكن هلكه بحصته) أي وإن كان من قيمته وفاء بجميع الدين كما في الخانية، قوله: (ثم رهنها منه) أي من المستأجر. قوله: (وبطلت الإجارة) ظاهره أنها تبطل بمجرد عقد الرهن، وليس كذلك بل لا بد من القبض كما في القنية. وأما عكسه وهو ما إذا آجر الراهن الرهن من المرتهن ينفسخ بمجرد عقد الإجارة ولا يحتاج إلى تجديد قبض كما يفيد كلام البزازية، لكن في العمادية أنه لا بد منه، حتى لو هلك قبل أن يجدد قبضا للإجارة يهلك هلاك الراهن اه. وهذا مشكل لأنه قرر في العمادية أن قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون وتمامه في حاشية الأشباه للشرف الغزي، وقدمنا في الفصل السابق عن

العناية اشتراط تجديد القبض. قوله: (فالإجارة باطلة) وتكون كما لو أعاره أو أودعه منه فلا تبطل عقد الرهن. تنبيه: قال في النهاية: سئل الإمام أبو الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت مدة هل تلزمه الأجرة؟ قال: لا، فإنه عندنا رهن، والراهن إذا استأجر الرهن من المرتهن لا تجب الأجرة اه. خيرية ثم نقل فيها عن البزازية ما يوافقه، وأفتى به غير مرة، والكل في فتاواه المشهورة. حامدية. فليحفظ فإنه كثير الوقوع. قوله: (سقط بحساب نقصه) أي سقط من دين المرتهن ما نقصته قيمة الآبق بسبب إباقه ط. وهذا إذا كان أول إباق كما يشعر به التعليل، فإن كان أبق قبل ذلك لا يسقط شئ. بزازية. قوله: (ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية) ، وهي نماء الرهن، ومراده بالضمنية ما لم يقع عليه الرهن قصدا ط. قوله: (والزيادة في الرهن تصح) مثل أن يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الأصل رهنا بالعشرة. عناية. قوله: (يوم القبض أيضا) أي يوم قبض الزيادة كما تعتبر قيمة الأصل يوم قبضه. قوله: (وفي الدين لا تصح) المراد أن لا يكون بها مضمونا، فأما الزيادة في نفسها فجائزة. وصورة المسألة: أن يرهن عنده عبدا يساوي ألفين بألف ثم استقرض منه ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بهما جميعا، فلو هلك يهلك بالألف الأولى لا بالألفين، ولو قضاه ألفا وقال إنما قضيتها عن الأولى له أن يسترد العبد، إتقاني. قوله: (في معقود به) كالثمن أو عليه كالمبيع ط. قوله: (والزيادة في الدين ليست منهما) بل أصل الدين ليس منهما. قال في العناية: أما إنه غير معقود عليه فظاهر، وأما إنه ليس بمعقود به فلوجوبه بسببه قبل عقد الرهن، بخلاف الرهن، فإنه معقود عليه لأنه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) being guaranteed by the lesser of its value or the debt?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=430)

كتاب الرهن

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses from the pledgor if done by his order?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=790)

وإن كان بأمره يرجع به على الراهن

Sub-topic – Redemption and Release of the Pledge

Mas'alah: When must the pledgee produce the pledge or its sale proceeds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=684)

(ولا يكلف مرتهن) قد (طلب دينه إحضار رهقد وضع عند العدل بأمر الراهن ولا) إحضار (ثمن رهن باعه المرتهن بأمره) أي بأمر الراهن (حتى يقبضه) لاذنه بذلك (و) حينئذ ف (إذا قبضه) أي الثمن (يكلف إحضاره) لقيام البدل مقام المبدل (ولا) يكلف (مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه) بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (ولا) يكلف

Mas'alah: Is the pledgee required to release part of the pledge upon partial repayment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=684)

(من قضى بعض دينه) أو أبرأ بعضه (تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين) أو يبرئها اعتبارا بحبس المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right of retention after mutual rescission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

"

Mas'alah: Can each party return the pawned item to its original pledge status?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1095)

"ولكل واحد منهما أن يرده رهنا كما كان" ؛ لأن لكل واحد منهما حقا محترما فيه وهذا بخلاف الإجارة والبيع والهبة من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a mortgaged slave after partial payment of the debt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=255)

وإن رهن عبدين بدين فقضى حصة أحدهما فليس له أخذه حتى يقضي باقي الدين) لأنه ثبت له حق الحبس في الكل للاستيثاق بالدين وبكل جزء منه ليكون أدعى إلى قضاء الدين ، فصار كالمبيع في يد البائع ، وكذلك إن سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين في رواية الأصل . وذكر في الزيادات : له قبضه إذا أدى ما سمي له ، وهو قول محمد لأنه محبوس بالقدر الذي سماه له ، ولهذا لو هلك هلك به . ووجه الأول أن الصفقة واحدة ، وإن عين لكل واحد منهما شيئا ، ولهذا لو قبل العقد في البعض دون البعض لا يجوز كما في البيع . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on the surplus value of a pledge exceeding the debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=227)

(قوله: وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفاضل أمانة) لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين.

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of the debt in a pledge contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=45)

قوله: (ولا يكلف من قضي إلخ) من واقعة على المرتهن وقضي مبني للمجهول وبعض نائب الفاعل: أي بعض دينه الثابت له على الراهن، وقوله: أو أبرأ مبني للمعلوم.

Mas'alah: Why is the debtor compelled to pay the debt to free his property from pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

قوله: (لتخليص ملكه) أي لأنه يريد بذلك تخليص ملكه فهو مضطر إليه.

Mas'alah: What is the response to Zayla'i's objection regarding the borrower's payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

قوله: (فلذا لم يعرج عليه إلخ) أقول: يجب اتباع المنقول وإن لم يظهر للعقول، مع أن الجواب لائح وهو تقصير المعير عن التقييد بالرهن بالقيمة من أول الأمر، فإذا ترك ما يدفع الإضرار كان في دفع الزائد مختارا بهذا الاعتبار فكن من ذوي الأبصار اه. سائحاني.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the pledgor to repay his debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

قوله: (بعد قضاء دينه) أي دين الراهن. قوله:

Mas'alah: What is the meaning of 'exiting the pledge' without reduction of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=83)

قوله: (وخرج عن الرهن) أي ولم يسقط شئ من الدين كما لو هلك ابتداء. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the debt if the pledge is not redeemed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=85)

قوله: (أي ولو حكما إلخ) هذا التعميم هو ما سيصرح به المصنف في قوله الآتي: وإن

لم يفتك الرهن إلخ.

Sub-topic – Conditions of the Debt (Marhun Bihi)

Mas'alah: What types of debts validate a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=687)

(و) صح (بثمن عبد أو خل أو ذكية إن ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة، و) صح (ببدل صلح عن إنكار إن أقر) بعد ذلك (أن لا دين عليه) والاصل ما مر أن وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of the same genus when quality differs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=98)

من الدين وإن اختلفا في الجودة لأنه لا عبرة بالجودة عند المقابلة بجنسها وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) that is equivalent to the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

قوله: (لقضاء دينه به) أي لأن الراهن صار قاضيا دينه بمال المعير وهو الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) that is equivalent to the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

الرهن مضمونا بأن كان مثل الدين أو أقل.

Mas'alah: What is understood from the equality of the pledge's value to the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=84)

قوله: (هذا) أي ما يفهم من مساواة القيمة للدين.

Sub-topic – Pledge of Specific Items (e.g., Slaves, Fungibles)

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible goods (makil and mawzun)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=687)

(و) صح (رهن الحجرين والمكيل والموزون فإن رهن) المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that turns into wine then vinegar?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=422)

رجل رهن رجلا عصيرا قيمته عشرة بعشرة دراهم للمرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا فهو رهن بالعشرة

Mas'alah: How is a slave placed as collateral for the creditor's debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=85)

قوله: (وجعل العبد) بالبناء للمفعول: أي جعل الراهن أو القاضي العبد بمقابلة دين المرتهن ط.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a married slave woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=423)

رهن جارية ذات زوج 1773. أبو يوسف عن أبي حنيفة في رجل رهن عند رجل جارية لها زوج فالرهن جائز ولزوجها أن يغشاها وليس للمرتهن أن يحول بينه وبين ذلك، وليس هذا من الحقوق التي تفسد الرهن. 1774. فإن وطئها الزوج فماتت من ذلك سقط الدين وكأنها ماتت من مرض.

Sub-topic – Conditions of the Pledge (Marhun)

Mas'alah: What happens when the value of the pledge exceeds the debt or vice versa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=687)

ثم إن تساويا فظاهر، وأن الدين أزيد فالزائد في ذمة الراهن، وإن الرهن أزيد فالزائد أمانة.

Mas'alah: What items are valid for pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=254)

ويصح رهن الدراهم والدنانير) لتحقق الاستيفاء منها فكانت محلا للرهن (فإن رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين) لأن الاستيفاء حصل ، ولا فائدة في تضمينه بالمثل لأنه مثلى ثم يدفعه إليه قضاء (وكذلك كل مكيل وموزون ، وإن اختلفا في الجودة والرداءة) لأن الشرع أسقط اعتبار الجودة عند المقابلة بالجنس على ما مر في البيوع .

Mas'alah: What items are invalid as pledges in a mortgage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1998)

ولا يجوز رهن الحر والمدبر وأم الولد والمكاتب ولا بالأمانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع، ولا بالكفالة ولا بالقصاص في النفس وما دونها،

Mas'alah: Is it valid to borrow an item in order to pledge it as collateral?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

قوله: (وصح استعارة شئ ليرهنه) لأن المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله وهو يملك ذلك كما يملك تعلقه بذمته بالكفالة ط.

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the ruling when a buyer asks the seller to hold an item as a pledge for the price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=687)

المشتري (لبائعه) وقد أعطاه شيئا غير مبيعه (أمسك هذا حتى أعطيك الثمن فهو رهن) لتلفظه بما يفيد الرهن، والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة، و (لو كان) ذلك الشئ الذي قال له المشتري أمسكه هو (المبيع) الذي اشتراه بعينه لو (بعد قبضه) لانه حينئذ يصلح أن يكون رهنا بثمنه (ولو قبله لا) يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of rahn (pledge) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=834)

الرهن لغة حبس الشيء بأي سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو مشروع بقوله تعالى { فرهان مقبوضة } وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه وقد انعقد على ذلك الإجماع ولأنه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهي الكفالة

Mas'alah: Is a pledge (rahn) considered a gratuitous contract (tabarru')?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=250)

لما بينا أنه تبرع ؛

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Pledge (Kitab al-Rahn)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=161)

كتاب الرهن مناسبته للبيع ظاهرة، لأن الغالب أنه يكون بعده. – --

Mas'alah: How do the rulings of rahn compare to those of wadi'a?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=578)

واحكام الرهن كالوديعة

Mas'alah: What is the meaning of 'by the mentioned value' in the context of pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=47)

قوله: (أي بالقيمة المذكورة) أي في قوله: كل قيمته.

Mas'alah: What does the phrase 'it is for what it contains' mean in pledge rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=50)

قوله: (فهو بما فيه) الباء للمقابلة والمعاوضة. سعدي.

Mas'alah: What does the pronoun 'alayhi' refer to in the context of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (عليه) أي على الرهن: أي المرهون.

Mas'alah: How is the negation of permissibility interpreted in the context of pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=86)

قوله: (وعليه يحمل الخ) بأن يراد من نفي الحل

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights

Mas'alah: What happens if the pledgor dies before returning the pledged item to the pledgee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=691)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies after the pledgee's contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (بقي لو مات إلخ) مرتبط بقول المصنف: بخلاف الإجارة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the lender in a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

(كمورث) أي كمورثهم لقيامهم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is insolvent after the slave woman gives birth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1287)

وإن كان معسرا، سعت الأمة في الدين بالغا ما بلغ، ولم يرجع به على الراهن) .

Mas'alah: Why does the slave woman work to pay the debt rather than being freed like a manumitted slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1287)

وذلك لما ذكرنا، من أن حقه كان متعلقا بالرقبة، وقد استحقت هي تلك الرقبة من الرهن بالاستيلاد. *

Mas'alah: What is the ruling if the debtor does not pay the slave's debt and the slave is sold?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=792)

عليه وإن لم يقض دين العبد يباع العبد في الدين الذي لحقه فيأخذ صاحب دين العبد دينه ويبطل بمقدار ذلك من دين المرتهن فإن كان دين المرتهن أقل كان ما بقي من ثمن العبد للراهن وإن كان دين المرتهن أكثر من دين الغريم استوفى المرتهن ما بقي من دينه وما فضل من ثمن العبد للمرتهن إن كان الدين حل وإلا أمسك ما فضل رهنا في يده إلى أن يحل الدين فيأخذه قصاصا بدينه

Sub–topic – Torts and Injuries Involving the Pledge

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is found to belong to another?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=695)

استحق الرهن ليس للمرتهن غيره مقامه.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledge and the mortgagee's right to claim compensation?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=283)

وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه، ـــــــ حق المرتهن من الوثيقة – ولا يمكن استدراك حقه إلا بالتضمين – لزمت قيمته فكانت رهنا مكانه، فإذا حل الدين اقتضاه بحقه إذا كان من جنس حقه ورد الفضل. (وإن كان الراهن معسرا استسعى) بالبناء للمفعول (العبد في) الأقل من (قيمته) ومن الدين (فقضى به دينه) ؛ لأنه لما تعذر الوصول إلى حقه من جهة المعتق يرجع إلى من ينتفع بعتقه – وهو العبد – لأن الخراج بالضمان [1] ، ثم يرجع بما يسعى على مولاه إذا أيسر؛ لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه. هداية (وكذلك) الحكم (إذا استهلك الراهن الرهن) : أي كالحكم المار في إعتاق الراهن العبد المرهون، إلا في السعاية؛ لاستحالة سعاية المستهلك (وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه) لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه، فكذا

في استرداد ما قام مقامه، والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك (1) "الخراج بالضمان" هذه قاعدة من قواعد الفقه تجري في أبواب كثيرة، ومعناها أن الغرم بالغنم، والمراد أن من يكون له أن يغنم بمقتضى تصرف من التصرفات فعليه أن يغرم ما يقتضيه هذا التصرف من المغارم، وإنما لزمت العبد السعاية لأن الدين متعلق برقبته، وقد صارت رقبته بمقتضى هذا العتق سالمة له، فهذا هو الغنم الذي ترتب على تصرف الراهن بالعتق وقد تعذر استيفاء الدين من الرهن الذي هو العبد لأنه لا يصح بيعه، فكان عليه أن يغرمه، وإنما قلنا "يستسعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين" ، لأنه لا يخلو من أن يكون الدين أقل من قيمته أو أكثر منها، فإن كان الدين أقل من القيمة فإن مولى العبد الذي أعتقه – وهو الراهن – ما كان يجب عليه أن يؤدي للمرتهن إلا الدين فكذا العبد، وإن كان الدين أكثر من قيمة العبد فإنا لا نلزمه بالزيادة؛ لأنه إنما سلمت له رقبته وهي لا تساوي إلا القيمة، فلكي يكون الغرم على قدر الغنم لا تكلفه الزيادة: هذا كله إذا أعتقه الراهن بغير إذن المرتهن، فإن أعتقه بإذنه فلا سعاية على العبد

ـــــــ الظلم، فإذا ظهر ظلمه حبسه القاضي به وإن كان به رهن (وإن كان الرهن في يده) : أي يد المرتهن (فليس عليه أن يمكنه من بيعه) : أي الرهن (حتى) أي لأجل أن (يقضيه الدين من ثمنه) لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى قضاء الدين لأجل الوثيقة، وهذا يؤدي إلى إبطاله (فإذا قضاه الدين قيل له) أي للمرتهن: (سلم الرهن إليه) أي إلى الراهن، لزوال المانع من التسليم – وهو الدين – فإن هلك في يده قبل أن يرده هلك بالدين؛ لأنه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق، فيكون الثاني استيفاء ثانيا فيجب رده، جوهرة (وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف) لتعلق حق الغير به (فإن أجازه المرتهن جاز البيع) وصار ثمنه رهنا مكانه، لأن البدل له حكم المبدل (وإن قضاه الرهن دينه جاز البيع) أيضا؛ لزوال المانع من النفوذ، وإلا بقي موقوفا،

وكان المشتري بالخيار: إن شاء صبر إلى فك الرهن، أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع (وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه) وخرج من الرهن؛ لأنه صار حرا (فإن كان الدين حالا) والراهن موسرا (طولب بأداء الدين) ؛ لأنه لو طولب بأداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا تحصل فائدة (وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين) وذلك لأنه لما بطل

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pledgor or pledgee to the pledged property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=161)

وجناية الراهن على الرهن مضمونة، وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها، وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر.

Mas'alah: What is the ruling on the pawner's or pledgee's tortious act against the pawn?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2018)

لرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة، وكذا ج

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pawn to the pawner or pledgee?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2018)

ناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها، وجناية الرهن عليهما وعلى ما لهما هدر

خلافا لهما في المرتهن،

Mas'alah: What is the ruling if the pawned slave commits a wrongful killing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2020)

هن وإن شاء افتكه بالدين وإن جن

Mas'alah: How is compensation calculated proportionally for a defect in a pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

قوله: (بحسابه) أي بقدر حصة العيب. إتقاني.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave kills someone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (ولو قتله) أي العبد المذكور في المتن.

Mas'alah: What happens if the pledged item is usurped by a third party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=788)

وعلى هذا إذا غصبه غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى إن للمرتهن أن يأخذه من الغاصب ويرده إلى الرهن

Sub-topic – Offspring, Produce, and Increase of the Pledge

Mas'alah: Is the mortgagee allowed to benefit from the pledged item without the owner's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

"

Mas'alah: Is the mortgagee allowed to benefit from the pledged item without the owner's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام، ولا بسكنى ولا لبس، إلا أن يأذن له المالك" ؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on the excess value of the pledge beyond the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

قوله: (لا الفضل) أي لا الزائد على قدر الدين من قيمة الرهن لو كانت أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on the accessories of a pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

قوله: (وزوائد الرهن إلخ) ستأتي هذه المسألة مفصلة كالمسألة التي بعدها ولذا لم توجد في بعض النسخ ط.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge's value exceeds the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (ولزمه الباقي) أي من الضمان إذا زاد الضمان على الدين.

Mas'alah: Is a decrease in market price considered in the valuation of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=84)

قوله: (وإلا فلا) إذ لا اعتبار بنقصان السعر كما مر.

Sub-topic – Sale and Disposal of the Pledge

Mas'alah: May the mortgagee sell, lease, or lend the pledged item without the pledgor's authorization?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1073)

"

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor manumitting a pledged slave and on pledging two slaves jointly?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=282)

وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه، فإن كان الدين حالا طولب بأداء الدين، وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين، ـــــــ وقال في العيون: ما قاله أبو يوسف حسن وأدفع للضرر فاخترناه للفتوى، تصحيح. (ومن رهن عبدين) جملة (بألف درهم) مثلا، ولم يسم لكل واحد قدرا من المال (فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين) ؛ لأن الرهن محبوس بكل الدين؛ فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه، مبالغة في حمله على قضائه، فإن سمى لكل واحد منهما شيئا وقضاه كان له أن يقبضه على الأصح، كما في الدر. (وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل) الذي وضع الرهن على يديه (أو غيرهما) كالأجنبي (ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة) ؛ لأنه توكيل ببيع ماله (فإن شرطت) الوكالة (في عقد

الرهن فليس للراهن عزله عنها، فإن عزله لم ينعزل) ؛ لأنها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صارت وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه، ولو وكله بالبيع مطلقا ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه؛ لأنه لازم بأصله فكذا بوصفه، وكذا إذا عزله المرتهن لم ينعزل، لأنه لم يوكله، وإنما وكله غيره، هداية (و) كذا (إن مات الراهن) أو المرتهن (لم ينعزل) فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه: منها ما تقدم، ومنها أن الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع؛ ومنها أنه يملك بيع الولد والأرش، ومنها إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يضرفه إلى جنسه. (وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه) إذا حل الأجل؛ لأن الرهن وثيقة فلا يمنع المطالبة كالكفالة (ويحبسه به) إذا مطله لظلمه؛ لأن الحبس جزاء

Mas'alah: Can the agent be compelled to sell the pawn when the pledgor is absent and the debt is due?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1577)

)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor orders the pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=63)

قوله: (أمره) أي أمر الراهن المرتهن.

Sub-topic – Possession (Qabd) and Its Effects

Mas'alah: May the pledgor choose to deliver or withhold the pledge before possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=249)

(وقبل ذلك إن شاء سلم وإن شاء لا)

"" "" "" صفحة رقم 67 "" "" ""

Mas'alah: May the pledgee keep the pledged item with himself, his wife, child, or servant?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=253)

وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) وقد تقدم .

Mas'alah: May the pledgee reclaim the pledged item from the pledgor after lending it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=165)

(وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده) ؛ لأن المرتهن بمنزلة المالك في حق الحبس، ولو مات الراهن والرهن في يده عارية فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being kept with a trustworthy person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=43)

قوله: (أو عند العدل) سيأتي متنا قريبا.

Mas'alah: When is the debtor not ordered to bring the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=43)

قوله: (لم يؤمر به) أي

كما إذا لم يقدر عليه إلا بمؤنة تلحقه، وهو مذكور في الذخيرة أيضا كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee not being required to deliver the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=45)

قوله: (ولا يكلف مرتهن إلخ) لأنه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being placed with a trustee by the order of the pledgor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=45)

قوله: (بأمر الراهن) متعلق بوضع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee leaves the pledged item with the pledgor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (أو تركه على المرتهن) لأنه تغير في ضمان المرتهن. هداية.

Sub-topic – Discharge, Substitution, and Increase of Debt or Pledge

Mas'alah: What is the ruling on pledging one item to two creditors?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=236)

(قوله: وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما) ؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة؛ لأن المقصود بالهبة الملك ويستحيل أن تكون الهبة ملكا لهذا وملكا لهذا فلا بد أن يكون كل واحد منهما مالكا للنصف فيحصل قبضه في مشاع فلا تصح الهبة، وأما الرهن فالمقصود منه الوثيقة لا الملك ويمكن أن يجعل جميع الرهن وثيقة لهذا وجميعه وثيقة لهذا فلا يؤدي إلى الإشاعة.

Mas'alah: What are the rulings on increasing the pledge, multiple pledgees, and custody of the pledge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=161)

وتجوز الزيادة في الرهن، ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يصير الرهن رهنا بهما، وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضا، وإذا رهن عينا واحدة عند

رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما؛ والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها، فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهنا في يد اخر حتى يستوفي دينه؛ ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه، فإن امتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه، وكان البائع بالخيار: إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه، وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله، وإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن، وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته، وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن، فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده، فإذا أخذه عاد الضمان، وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه،

Mas'alah: Is it permissible to increase the pledge or the debt after the contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=93)

وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence against allowing an increase in the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1289)

لأبي حنيفة: أن الزيادة في الدين لو جازت، ولحقت العقد كأنها كانت موجودة فيه، لما صحت على الوجه الذي أوقع الزيادة؛ لأنه لو قال في حال العقد: قد رهنتك هذا العبد نصفه بخمس مائة، ونصف الآخر بخمس مائه، كذلك الدين لما كان مسمى في العقد على حياله، والزيادة مسماة على حيالها، والزيادة مسماة على حيالها، لم يصح العقد.

Sub–topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee

Mas'alah: Who claims the surplus when the debt exceeds the pledged property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=47)

قوله: (وطالب المرتهن الراهن بالفضل) أي بما زاد من الدين على ما ضمنه، ولو الدين أقل طالب الراهن المرتهن بالفضل، فلو قال كما في الزيلعي: وطالب كل واحد منهما صاحبه بالفضل لكان أشمل.

Sub-topic – Pledge by or on Behalf of Minors and Others

Mas'alah: What is the ruling if the father pledges property for his own debt and the minor's debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

قوله: (إن كان) أي الأب رهنه لنفسه: أي لأجل دين عليه، وكذا لو رهن بدين على نفسه وبدين على الصغير فحكمه في حصة دين الأب كحكمه فيما لو كان كله رهنا بدين الأب كما في المنح.

BAB Generated

باب أحكام الرهن إذا استحق العبد المرهون بدين

The Chapter on Rulings of Pledge When the Pawned Slave Is Claimed for a Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pledge of Specific Items (e.g., Slaves, Fungibles)

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee ransoms the pawned slave while the debt remains?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (فداه المرتهن) أي ودينه على حاله. زيلعي.

Mas'alah: What happens if the mortgagee refuses to pay the debt of the pawned slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=82)

قوله: (فإن أبى إلخ) أي إن أبى المرتهن أن

BAB Generated

باب أحكام الرهن المعار

The Chapter on Rulings of a Borrowed Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Redemption and Release of the Pledge

Mas'alah: What is the meaning of a pledge exiting the ruling of pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=74)

حكم الرهن وهو الضمان وإلا فالعقد باق.

BAB Generated

باب أحكام الرهن في العقود

The Chapter on Rulings of Pledge in Contracts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Pledge by or on Behalf of Minors and Others

Mas'alah: Can a father pledge his child's property for a debt?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=687)

وللاب أن يرهن بدين) كائن

BAB Generated

باب أحكام الرهن في المشاع

The Chapter on Rulings of Pledging Jointly Owned Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What does 'not more deserving' mean in the context of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=52)

قوله: (ليس بأولى) أي بكونه رهنا.

BAB Generated

باب أحكام الرهن مع الوصي

The Chapter on Rulings of Pledge with the Guardian

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Pledge by or on Behalf of Minors and Others

Mas'alah: What is the ruling if the guardian usurps the pawn and uses it for the orphan's need?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1081)

"

BAB Generated

باب أحكام الرهن والاختلاف فيه

The Chapter on Rulings of Pledge and Disputes Therein

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Possession (Qabd) and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling if the borrower pledges the garment in a different location than specified?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=310)

وإن قال ارهنه بخوارزم فرهنه في مكان آخر ضمن

BAB Generated

باب أحكام الرهن والبيع

The Chapter on Rulings of Pledge and Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee

Mas'alah: Who bears responsibility for the 'adl's liability in a pledge sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

قوله: (ثم هو على الراهن) لأنه هو الذي أدخله في العهدة فيجب عليه تخليصه. هداية.

Mas'alah: What is the best explanation for the 'adl delivering the price to the pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

قوله: (وسلم الثمن للمرتهن) ذكره في الهداية تعليلا وهو الأحسن.

BAB Generated

باب أحكام الرهن والتصرف فيه

The Chapter on Rulings of Pledge and Disposition Thereof

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the identity of the pledged item?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=161)

اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن انتهى كلام القنية

BAB Generated

باب أحكام الرهن والضمان

The Chapter on Rulings of Pledge and Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the meaning of 'la yaghlaqu al-rahn' in the context of pledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1569)

وأما معنى «لا يغلق الرهن» فقال ابن الأثير: يقال غلق الرهن يغلق غلوقا، إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن بما فيه» أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الشرع. ذكره الزهري.

Mas'alah: What is the relationship between the pledge contract and the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=41)

قوله: (للعقد) أي عقد الرهن.

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Pledgee

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee transgresses (ta'adda) against the pledged item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1569)

(وإن تعدى) المرتهن على الرهن (ضمن) جميع قيمته (كالغصب) فعليه رد ما زاد على الدين، لأن الزيادة على قدر الدين أمانة في يده، والأمانات تضمن بالتعدي.

Sub-topic – Possession (Qabd) and Its Effects

Mas'alah: Does the pledgee have the right to detain the pledged item for the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=41)

قوله: (وله حبسه به) أي حبس الرهن بالدين.

Sub-topic – Redemption and Release of the Pledge

Mas'alah: Does rescinding the pledge contract alone invalidate the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=41)

قوله: (لا يبطل بمجرد الفسخ) بل لا بد معه من رده على الراهن.

Mas'alah: Does the pledged item remain as security after rescission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=41)

قوله: (بل يبقى على الرهن رهنا) أي مضمونا، فلو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء هداية.

BAB Generated

باب أحكام الرهن والعدل

The Chapter on Rulings of Pledge and Custodian

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sale and Disposal of the Pledge

Mas'alah: What happens if the pledgor is solvent and the debt is due after manumitting the slave?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=233)

فإذا كان الراهن موسرا والدين حالا طولب بأداء الدين) لأن عليه إقامة غير الرهن مقامه ولا معنى لإلزامه ذلك مع حلول الدين فطولب بالدين ولا سعاية على العبد إذا كان الراهن موسرا. قوله: (

BAB Generated

باب أحكام الرهن والوكالة في بيعه

The Chapter on Rulings of Pledge and Agency in Its Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale and Disposal of the Pledge

Mas'alah: What is the meaning of 'contrary to the answer of al-Asl' regarding the sale of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=67)

قوله: (لكنه خلاف جواب الأصل) كذا ذكره القهستاني. والمراد بالأصل مبسوط الإمام محمد، وظاهره أن الإمام محمدا ذكر في أصله جواب أبي يوسف كقولهما د.

BAB Generated

باب أحكام الرهن وما يتعلق به

The Chapter on Rulings of Pledge and Related Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pledged slave woman when the claim is made on the day of the lawsuit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1287)

ولا سعي على الولد؛ لأنه كان علوقا يوم الدعوة، لا قيمة له، لم يدخل في الرهن.

Mas'alah: How is the debt divided when the pledgor claims the child of the pledged slave woman and is insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1287)

قال أبو جعفر: (وإن ادعى الراهن الولد بعد ما وضعت، والراهن معسر: قسم الدين على قيمة الأمة يوم الرهن، وعلى قيمة الولد يوم الدعوة، فما أصاب الأمة: سعت فيه، بالغا ما بلغ للمرتهن، فيكون رهنا فيه، ولا ترجع به على مولاها. وما أصاب الولد: سعى في الأقل منه ومن قيمته، ثم يرجع بذلك على

Mas'alah: What is the ruling on the child's earning and the creditor's recourse against the pledgor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1288)

الراهن، وقبض المرتهن ما سعى فيه الولد من دينه، ورجع ببقية دينه أيضا على الراهن)

Sub–topic – Discharge, Substitution, and Increase of Debt or Pledge

Mas'alah: Is it permissible to add an additional item to an existing pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=1288)

قال: (وتجوز الزيادة في الرهن) .

BAB Generated

باب اختلاف الراهن والمرتهن في الضمان

The Chapter on Dispute Between Pledgor and Pledgee Regarding Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Redemption and Release of the Pledge

Mas'alah: What is the meaning of 'return' in the context of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (في عوده) أي عود الرهن: أي عود يده في بعض النسخ في حقه وفي بعضها في دعواه، وعبارة البزازية: في العود.

BAB Generated

باب استعمال الرهن

The Chapter on Using the Pledged Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee denies liability for the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=75)

قوله: (لأنه منكر) أي منكر لموجب الضمان.

BAB Generated

باب الاختلاف في الرهن

The Chapter on Disputes Regarding Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of the Pledge (Marhun)

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pawns property for a debt of one thousand?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=309)

رجلا عليه ألف فرهن عند الطالب

BAB Generated

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غير

The Chapter on Disposition of the Pledge, Injury to It, and Injury Caused by It

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale and Disposal of the Pledge

Mas'alah: What is the effect of the pledgee's authorization or the pledgor's release from debt on the sale of the pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

قوله: (على إجازة مرتهنه إلخ) أو إبرائه الراهن عن الدين. حموي.

BAB Generated

باب الحيل في الرهن

The Chapter on Legal Stratagems in Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sale and Disposal of the Pledge

Mas'alah: What legal stratagem (hila) is mentioned for pledging property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=51)

قوله: (وفيها) أي في الأشباه من الفن الخامس في الحيل والمسألة مذكورة في حيل الولوالجية آخر الكتاب.

BAB Generated

باب الرهن

The Chapter on Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Pledge (Marhun)

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares (rahni musha') according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=81)

كتاب الرهن

Mas'alah: Why can a free person not be held as a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

والحر لا تثبت عليه اليد.

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) for guarantee of defects (rahn bi al-darak)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=422)

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the definition of rahn (pledge) in language and Islamic law?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=224)

[كتاب الرهن] الرهن في اللغة هو الحبس أي حبس الشيء بأي سبب كان مالا، أو غير مال قال الله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي محبوسة بوبال ما اكتسبت من المعاصي، وفي الشرع عبارة عن عقد وثيقة بمال احترازا عن الكفالة فإنها عقد وثيقة في الذمة واحترازا أيضا عن المبيع في يد البائع فإنه وثيقة وليس بعقد على وثيقة ويقال هو في الشرع جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى إنه لا يجوز الرهن بالحدود، والقصاص ولا رهن المدبر ومن محاسن الرهن أن فيه النظر من الجانبين لجانب الراهن وجانب المرتهن أما جانب الراهن فإن المرتهن قد يكون ألد الخصام خصوصا إذا وجد رخصة من جانب الشارع بصريح البيان وهو قوله: – عليه الصلاة والسلام – «لصاحب اليد الحق واللسان» فربما يزيد

في تشدده بحيث لا يدع الراهن يقتات ولا يتركه يبات فالله تعالى رحمه وشرع الرهن ليسهل أمره وينفسح به صدره إلى أن يقدر على تحصيل ما يؤدي به دينه في فسخه ويصون به عرضه في مهلته

وأما جانب المرتهن فإن دينه على عرضة التوى والتلف لما عسى أن يذهب الراهن ماله بالتبذير والسرف، أو يقوم له غرماء يستوفون له، أو يجحد وليس للمرتهن بينة، أو يموت مفلسا بغير كفالة متعينة فنظر الشارع للمرتهن فشرع الرهن ليصل إلى دينه بآكد الأمور وأوثق الأشياء حتى لو لم يقر بدينه كان فائزا بما يعادله من رهنه.

Mas'alah: How is a pledge (rahn) contract concluded?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=225)

قال – رحمه الله تعالى: (الرهن ينعقد بالإيجاب، والقبول) الإيجاب ركن الراهن بمجرده وهو أن يقول الراهن: رهنتك هذا الشيء بدينك الذي لك علي، وإنما جعل الركن مجرد الإيجاب من غير قبول؛ لأن الرهن عقد تبرع؛ لأن الراهن لما أثبت للمرتهن من اليد على الرهن لم يستوجب بإزاء ذلك شيئا على المرتهن فكان تبرعا من هذا الوجه وما هذا سبيله لا يصير لازما إلا بالتسليم كالهبة فكان الركن مجرد الإيجاب من غير قبول كالهبة والصدقة، والحكم فيهما كذلك حتى لو حلف لا يهب، أو لا يتصدق فوهب، أو تصدق ولم يقبل الآخر حنث في يمينه بخلاف البيع؛ لأنه معاوضة وتمليك من الجانبين فكان الركن في البيع الإيجاب، والقبول ولهذا لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث في يمينه، وإنما كان الإيجاب ركنا؛ لأن الرهن به

يوجد، وركن الشيء ما يوجد به الشيء، والأصل في شرعية جواز الرهن قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وروي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه» قالت أسماء بنت زيد «توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودرعه مرهونة عند يهودي بوسق من شعير» . الرهان جمع رهن كالعباد، والجبال، والخباث جمع عبد وجبل وخبث، ثم إن المشايخ استخرجوا من هذا الحديث أحكاما فقالوا: فيه دليل جواز الرهن في كل ما هو متقوم سواء كان المال معدا للطاعة، أو لا فإن درعه - عليه الصلاة والسلام - كان معدا للجهاد فيكون دليلا لنا على جواز رهن المصحف بخلاف ما يقوله المتقشفة أن ما يكون معدا للطاعة لا يجوز رهنه؛ لأنه في صورة حبسه عن الطاعة، وفيه دليل أيضا على جواز الرهن في الحضر والسفر فإن رهنه - عليه الصلاة والسلام - كان بالمدينة في حال إقامته بها بخلاف ما يقوله أصحاب الظواهر إن الرهن لا يجوز إلا في السفر لظاهر قوله تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] والتعليق بالشرط يقتضي الفصل بين الوجود، والعدم ولكنا نقول ليس المراد به الشرط حقيقة بل ذكر ما يعتاده الناس في معاملاتهم فإنهم في الغالب يميلون إلى الرهن عند تعذر إمكان التوثق بالكتاب، أو الشهود والغالب أن ذلك يكون في السفر، والمعاملة الظاهرة - من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا بالرهن في الحضر والسفر - دليل جوازه بكل حال.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (al-Rahn)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=92)

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the Quranic evidence regarding the validity of a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

تعالى: * (فرهان مقبوضة) * (البقرة: 382) .

Mas'alah: What is the chapter on pledge (rahn)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1276)

كتاب الرهن

Sub–topic – Possession (Qabd) and Its Effects

Mas'alah: Does the pledge enter the liability (daman) of the pledgee upon possession?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=226)

قوله: (فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه) . وقال الشافعي: هو أمانة ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه.

BAB Generated

باب الرهن يوضع على يد العدل

The Chapter on Placing the Pledge with a Trustee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Possession (Qabd) and Its Effects

Mas'alah: What if the trustee delivers the pledge to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1087)

"ولو دفع العدل إلى الراهن أو المرتهن ضمن" ؛ لأنه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وأحدهما أجنبي عن الآخر، والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي

BAB Generated

باب انعقاد الرهن ولزومه بالقبض

The Chapter on the Conclusion of a Pledge and Its Binding by Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Possession (Qabd) and Its Effects

Mas'alah: When is a pledge contract considered complete and binding?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1070)

وإذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه" لوجود القبض بكماله فلزم العقد "

BAB Generated

باب تصرف الراهن في الرهن

The Chapter on the Mortgagor's Disposition of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Pledge of Specific Items (e.g., Slaves, Fungibles)

Mas'alah: What is the ruling if the master admits the slave is pledged and then manumits him?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1093)

"

BAB Generated

باب تصرف الراهن في المرهون

The Chapter on the Mortgagor's Disposition of the Pledged Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sale and Disposal of the Pledge

Mas'alah: What is the restriction on the buyer's option regarding the pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=71)

قوله: (من رجل آخر) سيأتي تقييده بغير المرتهن.

BAB Generated

باب تعريف الرهن وأحكامه

The Chapter on the Definition and Rulings of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the definition and ruling of a valid pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=234)

كتاب الرهن [الاختيار لتعليل المختار] وهل يشترط الفسخ قضاء القاضي؟ ذكر في الزيادات إن كان عذرا فيه شبهة كالدين يشترط له القضاء، وإن كان واضحا لا. وذكر في المبسوط والجامع الصغير أنه ليس بشرط، وينفرد العاقد به وهو الصحيح؛ لأنه في معنى العيب قبل القبض على ما بيناه، وذلك كمن استأجر إنسانا ليقلع ضرسه فسكن وجعه، أو ليقطع يده لأكلة فسقطت الآكلة فإنه تفسخ الإجارة، وهذا حجة على من يقول إنها لا تفسخ بالعذر. و (كمن استأجر حانوتا ليتجر فأفلس، أو آجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه) فإن القاضي يفسخها ويبيعه في الدين، لأن على تقدير عدم الفسخ يلزمه ضرر لم يلتزمه بالعقد، وهو حبسه على الدين والإجارة على تقدير الإفلاس فيفسخ دفعا للضرر. (وكذلك إن استأجر دابة للسفر فبدا له. تفسخ الإجارة) لأنه يلزمه الضرر بالمضي على العقد؛ لأنه ربما أراد التجارة فأفلس، أو لطلب غريم فحضر. (وإن بدا للمكاري فليس بعذر) لأنه يمكنه إنفاذ الدواب مع أجيره فلا يتضرر. وعن الكرخي: إن مرض المكاري فهو عذر؛ لأنه لا يخلو عن نوع ضرر فيعذر حالة الاضطرار لا حالة الاختيار، وعلى رب الدار عمارتها وإصلاح ميازيبها وبئر الماء، وتنظيف البالوعة الممتلئة من أفعال المستأجر، وكل ما يكون مضرا بالسكنى، فإن لم يفعل فللمستأجر أن يخرج؛ وإن رأى هذه العيوب وقت الإجارة فلا خيار له لأنه رضي بالعيب، وعلى

المستأجر رمي التراب والرماد المجتمع في الدار من كنسه لأنه ليس من باب السكنى، كري نهر رحا الماء على الآجر إلا أن يكون شرطه على المستأجر. [كتاب الرهن] وهو في اللغة: مطلق الحبس، قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] . وفي الشرع: الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة، شرع وثيقة للاستيفاء ليضجر الراهن بحبس عينه فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكها فينتفع بها ويصل المرتهن إلى حقه. ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وأنه أمر بصيغة الإخبار نقلا عن المفسرين، معناه: وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتبا فارتهنوا رهانا

Mas'alah: What is the definition and legal basis of pledge (rahn) in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=249)

كتاب الرهن

BAB Generated

باب تعريف الرهن وأركانه

The Chapter on the Definition and Pillars of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the definition of rahn (pledge) in Islamic law?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=683)

كتاب الرهن مناسبته أن كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال.

BAB Generated

باب تعريف الرهن ومشروعيته

The Chapter on the Definition and Legitimacy of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1562)

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1562)

(هو) لغة: حبس الشيء، أي شيء كان، بأي سبب كان. قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} . وشرعا: (حبس مال متقوم بحق يمكن أخذه منه) أي استيفاء الحق من المرهون (كالدين) فإنه يمكن أخذه من المرهون: بأن يباع، بخلاف العين، لأن الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيلها من شيء آخر.

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of a pledge (rahn)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1562)

)

BAB Generated

باب تنازع الرهن

The Chapter on Disputes over Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies while the pledge is in the hands of two claimants?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=688)

)

Mas'alah: How is the pledged item divided if both claimants have possession after the pledgor's death?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=688)

)

BAB Generated

باب حكم الرهن

The Chapter on the Ruling of a Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights

Mas'alah: What is the priority of the pledgee over other creditors if the pledgor dies?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=788)

وإذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الغرماء فيستوفي منه دينه فما فضل يكون لسائر الغرماء والورثة

BAB Generated

باب شروط الرهن

The Chapter on Conditions of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=599)

كتاب الرهن

Sub–topic – Conditions for Valid Possession and Vacancy of Pledge

Mas'alah: What are the conditions for a valid pledge according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=599)

اعلم ان الرهن لايجوز الا معلوما ومحوزا ومفروغا ومقسوما فيما يحتمل القسمة أولا يحتمل ومقبوضا فى قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز فى قول الشافعي ومالك رهن المشاع

BAB Generated

باب ضمان الرهن

The Chapter on Liability of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Pledgee

Mas'alah: Does the pledgee's right of satisfaction (yad al-istifa') make the pledge liable?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2079)

قوله: (ولأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء ... إلى آخره) .

Mas'alah: Who is the party responsible for compensating the loss of a pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=73)

قوله: (فالمرتهن يضمنه) أشار إلى أن المرتهن هو الخصم في تضمينه كما في الهداية.

Mas'alah: Is a pledged item guaranteed by the lesser of its value or the debt?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=430)

[27]

BAB Generated

باب ضمان الرهن واستهلاكه

The Chapter on Liability and Consumption of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability and Responsibility of the Pledgee

Mas'alah: What happens to the compensation when the pledgee consumes the pledge?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1094)

ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة" ؛ لأنه أتلف ملك الغير "وكانت رهنا في يده حتى يحل الدين" ؛ لأن الضمان بدل العين فأخذ حكمه

BAB Generated

باب عارية الرهن وخروجه من الضمان

The Chapter on Lending the Pledge and Its Removal from Guarantee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Possession (Qabd) and Its Effects

Mas'alah: Does the pledged item leave the pledgee's guarantee when lent back to the pledgor?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1094)

وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملا فقبضه خرج من ضمان المرتهن" لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن

BAB Generated

باب كيفية انعقاد الرهن

The Chapter on How a Pledge Is Concluded

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of rahn (pledge) and its scriptural evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1070)

الرهن لغة: حبس الشيء بأي سبب كان وفي الشريعة: جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون، وهو مشروع بقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة:283] وبما روي: "أنه عليه الصلاة والسلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه" وقد انعقد على ذلك الإجماع، ولأنه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهي الكفالة.

BAB Generated

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

The Chapter on What is Valid and Invalid for Pledge and as Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of the Pledge (Marhun)

Mas'alah: What may and may not be pledged as collateral in a pawn contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=840)

& باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

BAB Generated

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

The Chapter on What May and May Not Be Taken as a Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of the Pledge (Marhun)

Mas'alah: What items are valid and invalid for use as a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=50)

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

BAB Generated

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز

The Chapter on What May and May Not Be Pledged

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of the Pledge (Marhun)

Mas'alah: What items cannot be used as a pledge in a contract of pledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=686)

ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال (و) لا (بالامانات) كوديعة وأمانة.

BAB Generated

باب ما يدخل في الرهن تبعا

The Chapter on What Enters the Pledge as an Accessory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Offspring, Produce, and Increase of the Pledge

Mas'alah: Does building and planting enter into a pledge of land?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=841)

قال ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية لما ذكرنا

BAB Generated

باب ما يصح الرهن به

The Chapter on What May Be Pledged

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of the Pledge (Marhun)

Mas'alah: Why is a pledge not valid for items held as trusts (amanat)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=55)

قوله: (كالأمانات) أي ولا يصح الرهن بها، وقد قدمنا وجهه عن الحموي.

BAB Generated

باب ما يصح رهنه وما لا يصح

The Chapter on What is Valid and Invalid for Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the meaning of 'ka al-dayn' as an example of a right in pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=37)

قوله: (كالدين) تمثيل للحق.

BAB Generated

باب نفقة الرهن ومؤنته

The Chapter on Maintenance and Expenses of a Pawned Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Torts and Injuries Involving the Pledge

Mas'alah: Who is responsible for medical treatment and compensation for injuries to a pawned item?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1074)

قال: "ومداواة الجراحة والقروح ومعالجة الأمراض والفداء من الجناية تنقسم"

على المضمون والأمانة، والخراج على الراهن خاصة "لأنه من مؤن الملك."

BAB Generated

باب هلاك الرهن ونقصانه

The Chapter on Destruction and Diminution of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Redemption and Release of the Pledge

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed after the debt is paid or transferred?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=149)

(مادة 899) إذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد إحالته بدينه على آخر وكانت قيمته قد الدين أو أكثر فإنه يهلك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ما قبضه إلى الرهن وتبطل الحوالة وإن كانت قيمته أقل من الدين يلزم المرتهن إن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الرهن.

BAB Generated

فصل

Section

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sale and Disposal of the Pledge

Mas'alah: What are the rulings on pledging multiple items or multiple creditors?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=232)

فصل ومن رهن عبدين بألف فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدى باقي الدين فإن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما فإن تهايآ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين فإن أعطى أحدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر وإن رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين فللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين فإن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل ولو مات الراهن والعبد في أيديهما فأقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا

BAB Generated

فصل في أحكام الراهن مع الرهن

Section on Rulings of the Mortgagor with the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Offspring, Produce, and Increase of the Pledge

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor is wealthy after impregnating the pledged slave?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1093)

"فإن كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما" على التفصيل الذي ذكرناه في الإعتاق

BAB Generated

فصل في أحكام الرهن

Section on Rulings of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the identity of the pledged item?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=685)

(قال الراهن غير هذا، وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن) لانه القابض، بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فإن القول للراهن لانه المنكر، فإن برهنا فللراهن أيضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة،

Sub-topic – Possession (Qabd) and Its Effects

Mas'alah: May the creditor detain the debtor's property as collateral without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

وفي المجتبى: لرب المال مسك مال المديون

Mas'alah: What is the ruling on taking both garments when only one was offered as collateral?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

دفع ثوبين فقال: خذ أيهما شئت رهنا بكذا فأخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل أن يختار أحدهما) سراجية.

Mas'alah: What is the ruling on lending the collateral by either party with the other's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=194)

(المادة 748) لكل من الراهن والمرتهن إعارة الرهن بإذن صاحبه ولكل منهما إعادته إلى الرهنية بعد ذلك.

Mas'alah: Can the lender revoke the pledge after the borrower has delivered it to the creditor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=143)

(مادة 867) إذا رهن المستعير مال المعير بإذنه على حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع في الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يحبسه المرتهن إلى أن يستوفى دينه.

Mas'alah: What is the pledgee's right to retain the pledged property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=144)

(مادة 870) للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لا حق به. وفاسد الرهن كصحيحه في الأحكام كلها فللمرتهن حق حبسه إلى أن يصل إليه دينه بتمامه إذا كان الرهن سابقا على الدين.

Sub-topic – Discharge, Substitution, and Increase of Debt or Pledge

Mas'alah: What are the rulings on multiple pledges and the creditor's right to detain the debtor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=240)

أو يعطيه رهنا مثل الأول، وإن رهن عبدين بدين فقضى حصة أحدهما فليس له أخذه حتى يقضي باقي الدين، وإن رهن عينا عند رجلين جاز، والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه، فإن أوفى أحدهما فجميعها رهن عند الآخر، وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بدينه وإن كان الرهن في يده، وليس على المرتهن أن يمكنه من بيعه لقضاء الدين. [الاختيار لتعليل المختار] (أو يعطيه رهنا مثل الأول) لحصول المعنى، وهو الاستيثاق بمثله في القيمة، والقياس أن لا يجوز هذا البيع لأنه صفقة في صفقة، وهو منهي عنه، ولأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحدهما، وأنه يفسد البيع لما مر، ووجه الاستحسان أنه شرط يلائم العقد، لأن الرهن للاستيثاق، وهو ملائم للوجوب فلا يفسده. قال: (وإن رهن عبدين بدين فقضى حصة أحدهما فليس له أخذه حتى يقضي باقي الدين) لأنه ثبت له حق الحبس في الكل للاستيثاق بالدين، وبكل جزء منه ليكون أدعى إلى قضاء الدين، فصار كالمبيع في يد البائع، وكذلك إن سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين في رواية الأصل. وذكر في الزيادات: له قبضه إذا أدى ما سمى له، وهو قول محمد لأنه محبوس بالقدر الذي سماه له، ولهذا لو هلك هلك به. ووجه الأول أن الصفقة واحدة، وإن عين لكل واحد منهما شيئا، ولهذا لو قبل العقد في البعض دون

البعض لا يجوز كما في البيع. قال: (وإن رهن عينا عند رجلين جاز) لأنه أضاف الرهن إلى جميعها صفقة واحدة، فيكون محتبسا بما رهنها به وهو مما لا يقبل التجزي فيكون محبوسا بكل واحد منهما، فإن تهايآ فكل واحد منهما في حق صاحبه كالعدل. قال: (والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه) لأنه يصير مستوفيا حصته بالهلاك. (فإن أوفى أحدهما فجميعها رهن عند الآخر) لأن جميعها رهن عند كل واحد منهما من غير تفريق لما بينا وصار كحبس المبيع إذ أدى أحد المشتريين حصته. قال: (وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بدينه وإن كان الرهن في يده) لبقاء حقه في الدين، والرهن للاستيثاق فلا يمنع المطالبة، فإذا طالبه ومطله فقد ظلمه، فيحبسه القاضي جزاء على الظلم. (وليس على المرتهن أن يمكنه من بيعه لقضاء الدين) لأن حقه ثابت في الحبس حتى يستوفي دينه فلا يجب عليه إبطاله بالبيع، إلا أنه يؤمر بإحضاره لما بينا أن قبضه قبض استيفاء، فلو قبض دينه مع ذلك يتكرر الاستيفاء على تقدير محتمل، وهو الهلاك في يده، وإذا أحضره قيل للراهن سلم الدين أولا ليتعين وهو نظير بيع السلعة بالثمن.

Sub-topic – Pledge by or on Behalf of Minors and Others

Mas'alah: What are the rulings on a father pledging his property to his son or his minor son's property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=143)

(مادة 868) يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولده أن يرتهن مال ولده لنفسه ويجو له أيضا أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير وإذا رهنه بدين نفسه فهلك فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الأب قدر الدين لا الزيادة.

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights

Mas'alah: Who has priority over the pledged property upon the pledgor's death?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=144)

(مادة 871) المرتهن أحق بالرهن من الراهن وإذا مات الراهن مديونا فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء إلى أن يستوفى حقه وما فضل منه للغرماء.

Mas'alah: Does the pledge become void upon the death of the pledgor or pledgee?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=145)

(مادة 877) لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة.

Sub–topic – Redemption and Release of the Pledge

Mas'alah: What happens when the pledgor pays part of the debt?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=144)

(مادة 873) إذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يحبسه إلى استيفاء ما بقى منه ولو قليلا. إنما إذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقدار ما عليه لأحدهما كان له أن يأخذه أما إذا لم يعين فليس له الأخذ لحبس الكل بكل الدين.

BAB Generated

فصل في أحكام الرهن المتعلقة بالدين والقبض

Section on Rulings of Pledge Related to Debt and Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sale and Disposal of the Pledge

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding demanding the debt and selling the pledge?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=163)

(وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه) إذا حل الأجل؛ لأن الرهن وثيقة فلا يمنع المطالبة كالكفالة (ويحبسه به) إذا مطله لظلمه؛ لأن الحبس جزاء الظلم، فإذا ظهر ظلمه حبسه القاضي به وإن كان به رهن (وإن كان الرهن في يده) : أي يد المرتهن (فليس عليه أن يمكنه من بيعه) : أي الرهن (حتى) أي لأجل أن (يقضيه الدين من ثمنه) لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى قضاء الدين لأجل الوثيقة، وهذا يؤدي إلى إبطاله (فإذا قضاه الدين قيل له) أي للمرتهن: (سلم الرهن إليه) أي إلى الراهن، لزوال المانع من التسليم – وهو الدين – فإن هلك في يده قبل أن يرده هلك بالدين؛ لأنه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق، فيكون الثاني استيفاء ثانيا فيجب رده، جوهرة (وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف) لتعلق حق الغير به (فإن أجازه المرتهن جاز البيع) وصار ثمنه رهنا مكانه، لأن البدل له حكم المبدل (وإن قضاه الرهن دينه جاز البيع) أيضا؛ لزوال المانع من النفوذ، وإلا بقي موقوفا، وكان المشتري بالخيار: إن شاء صبر إلى فك الرهن، أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع (وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه) وخرج من الرهن؛ لأنه صار حرا (فإن كان الدين حالا) والراهن موسرا (طولب بأداء الدين) ؛ لأنه لو طولب بأداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا تحصل فائدة (وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين) وذلك لأنه

لما بطل حق المرتهن من الوثيقة – ولا يمكن استدراك حقه إلا بالتضمين – لزمت قيمته فكانت رهنا مكانه، فإذا حل الدين اقتضاه بحقه إذا كان من جنس حقه ورد الفضل. – –

Sub–topic – Possession (Qabd) and Its Effects

Mas'alah: How is a pledge contract concluded and completed?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=163)

(يتبع...) @(تابع... 1): – الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض، فإذا قبض المرتهن الرهن... ...

Sub–topic – Torts and Injuries Involving the Pledge

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pledgor or pledgee to the pledge, and injury caused by the pledge?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=163)

(وجناية الراهن على الرهن مضمونة) لأنها تفويت حق لازم محترم، وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان (وجناية المرتهن عليه) أي الرهن (تسقط من الدين بقدرها) : أي الجناية: لأنه أتلف ملك غيره فلزمه ضمانه، وإذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره، وهذا إذا كان الدين من جنس الضمان، وإلا لم يسقط منه شيء، والجناية على المرتهن، وللمرتهن أن يستوفي دينه (وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر) : أما كون جنايته على الرهن هدرا فلأنها جناية المملوك على مالكه، وهي فيما يوجب المال هدر؛ لأنه المستحق، وأما كون جنايته على المرتهن هدرا فلأن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه نظيرها لأنها حصلت في ضمانه، فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخلص عليه. درر. والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال، وأما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالإجماع، نهاية. – ––

BAB Generated

فصل في أحكام بيع الرهن

Section on the Rulings of Selling a Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Redemption and Release of the Pledge

Mas'alah: What is the ruling when the debt's term expires and the pledge must be sold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=67)

قوله: (فإن حل الأجل إلخ) تقدمت هذه المسألة قريبا.

BAB Generated

فصل في ألفاظ الرهن

The Chapter on the Verbal Formulas of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What are the verbal formulas for establishing a pledge (rahn)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=930)

فصل في ألفاظ الرهن

BAB Generated

فصل في بيان مشروعية الرهن وأركانه

Section on Explaining the Legitimacy and Pillars of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What are the essential topics to explain regarding the contract of pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=783)

يحتاج إلى بيان شرعية عقد الرهن يحتاج إلى وإلى بيان ركنه وإلى بيان شرائط جوازه وإلى بيان ما يصلح مرهونا وإلى بيان ما يكون مرهونا به وإلى بيان حكم الرهن وما يتعلق به من الأحكام

Mas'alah: What is the legal basis for the contract of pledge in the Quran and Sunnah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=783)

أما الأول فنقول الرهن عقد شرع وثيقة بمال عرفت مشروعيته بالنص وهو قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا} إلى أن قال {فرهان مقبوضة} وروي عن النبي عليه السلام أنه اشترى من يهودي طعاما نسيئة ورهن به درعه

BAB Generated

فصل في بيع الرهن عند غيبة الراهن

Section on Selling the Pledge in the Absence of the Pledgor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights

Mas'alah: What is the status of the heir after the death of the pledgor regarding the pledge?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=151)

والوارث بعد موت الراهن كالراهن فيما ذكر.

BAB Generated

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا

Section on What May and May Not Be Pledged and What May and May Not Be Pledged For

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of the Pledge (Marhun)

Mas'alah: What items are valid or invalid for use as a pledge (rahn) and for what debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=931)

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز

BAB Generated

فصل فيمن يرهن مال الغير

The Section on One Who Pledges Another's Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Pledge by or on Behalf of Minors and Others

Mas'alah: What is the ruling on pledging the property of another person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=937)

فصل فيمن يرهن مال الغير

BAB Generated

في تعريف الراهن والمرتهن والعدل

On the Definition of the Pledgor, Pledgee, and Trustee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: Who is the trustee (adl) in a pledge contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=185)

(المادة 705) العدل هو الشخص الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وأودعاه وسلماه الرهن

,

BAB Generated

في تعريف الرهن ومشروعيته

On the Definition and Legitimacy of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the Quranic and Sunnah evidence for the permissibility of rahn?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1563)

والأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} قراءة الجمهور بكسر الراء: جمع رهن . بفتحها ،، كعباد جمع عبد. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «فرهن» . بضم الراء والهاء . على أنه جمع رهن، كسقف في جمع سقف، أو جمع رهان، وهو جمع رهن. وهذا أمر بصيغة الخبر معطوف على قوله: «فاكتبوه»، أو على قوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم} ، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز. وما أخرجه الشيخان عن الأسود، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد. وما أخرجه الترمذي . وقال: حديث حسن صحيح . والنسائي وابن ماجه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن درعه مرهون عند رجل يهودي على ثلاثين صاعا من شعير، أخذه لعياله. وما رواه أبو داود . وقال: هو عندنا صحيح . أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، (و) على الذي يحلب ويركب النفقة». وإجماع الأمة فإنهم من لدن زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن يرهنون ويرتهنون من غير منكر، ولا مخالف. – ––

***

BAB Generated

في زيادة المرهون المتولدة منه

On Increases Generated from the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Offspring, Produce, and Increase of the Pledge

Mas'alah: What is the ruling on offspring or produce generated from a pledged item?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=188)

(المادة 715) الزيادة المتولدة من المرهون تكون مرهونة مع أصل الرهن.

BAB Generated

كتاب الرهن

The Book of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the chapter on pledge (al-rahn)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=479)

(كتاب الرهن)

Mas'alah: What is the chapter on pledge (Rahn)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=161)

كتاب الرهن.

Mas'alah: How is a pledge (rahn) contracted and what are its basic rulings?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=229)

= كتاب الرهن الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض وإذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه ومالم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه ولايصح الرهن إلا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده فإن كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن أن يطالب الراهن بديته ويحبسه

به وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن وإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين إليه أولا وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب وإن كان له حمل ومؤنه يستوفى دينه ولا يكلف إحضار الرهن ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد أو نسيئة جاز فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن إحضار الرهن وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن ولو قبضه يكلف إحضاره إلا أن الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن ولو وضع الرهن على يد العدل وأمر أن يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف إحضار الرهن ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول أودعني فلان ولا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين وكذلك إذا غاب العدل بالرهن ولا يدري أين هو ولو أن الذي أودعه العدل جحد الرهن وقال هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيءحتى يثبت كونه رهنا وإن كان الرهن في يده ليس عليه أن يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين ولو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه وكذلك لو تفاسخا الرهن له حبسه مالم يقبض الدين أو يبرئه

ولا يبطل الرهن إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ ولو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس إلا أن يأذن له المالك وليس له أن يبيع إلا بتسليط من الراهن وليس له أن يؤاجر ويعبر وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته فلو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنا

بما فيه ولو رهنه سيفين أو ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن ومداواة الجراحة ومعالجة القروح ومعالجة الأمراض والفداء من الجناية تنقسم على المضمون والأمانة والخراج على الراهن خاصة والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن وما أداه أحدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي يرجع عليه

Mas'alah: What is the book of pledge (al-rahn) and its chapters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=930)

كتاب الرهن وأنه مشتمل على فصول

Mas'alah: What are the rulings on pledge (rahn) and its validity?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=624)

كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بإيجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه

وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك، وقيمته مثل دينه: صار مستوفيا دينه. وإن كانت أكثر من دينه: فالفضل أمانة. وبقدر الدين: صار مستوفيا. وإن كانت

أقل: صار مستوفيا بقدره، ورجع المرتهن بالفضل. وله أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه والراهن بأداء دينه أولا وإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فإذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا وإجارة وإعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبإيداعه وتعديه قيمته وأجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=783)

كتاب الرهن

BAB Generated

مقدمة الكتاب

Introduction to the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the introduction explaining the juristic terminology related to pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=185)

المقدمة: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن

Mas'alah: What is the definition of pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=185)

(المادة 701) الرهن حبس مال محبوس وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال: مرهونا و: رهنا.

Mas'alah: What is the definition of taking a pledge (irtihan)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=185)

(المادة 701) الارتهان أخذ الرهن.

Mas'alah: Who is the pledgor (rahin) in a pledge contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=185)

(المادة 703) الراهن هو الشخص الذي يعطي الرهن. أي المدين الذي يعطي المرهون

Mas'alah: Who is the pledgee (murtahin) in a pledge contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=185)

(المادة 704) المرتهن هو الشخص الذي يأخذ الرهن , أي الدائن

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Torts and Injuries Involving the Pledge

Mas'alah: How is the liability for a pledged slave (rahn) divided between the creditor and debtor based on its value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=359)

(وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين أو أقل، ولو أكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن) لان حقه بالقدر المضمون منه.

Mas'alah: How is ja'alah apportioned for a pawned slave when the value exceeds the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين أو أقل، ولو أكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن) لأن حقه بالقدر المضمون منه.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of an eye of the mortgagee's animal reducing the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3949)

[فرع] في الولوالجية: ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجيء.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor or a third party destroys the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3952)

فإذا أتلف) الراهن (الرهن فحكمه حكم ما إذا أعتقه غنيا) كما مر (و) الرهن (إن أتلفه أجنبي) أي غير الراهن (فالمرتهن يضمنه) أي المتلف (قيمته يوم هلك وتكون) القيمة (رهنا عنده) كما مر. وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لأنه مضمون بالقبض السابق زيلعي)

Mas'alah: What happens to a pledge if the pledgee leases it in a defective contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

وفي البزازية: وإن استأجرها المرتهن فاسدا ووصل إليها ومضى زمان بمقدار ما يجب فيه شيء من الأجرة بطل الرهن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking pledged land on a sharecropping basis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

وفيها: وإن أخذ المرتهن الأرض مزارعة بطل الرهن لو البذر منه، ولو من الراهن فلا اهـ. أي لما قدمناه في كتاب المزارعة أن الأصل أن رب البذر هو المستأجر، فإن كان هو العامل كان مستأجرا للأرض، وإن كان هو رب الأرض كان مستأجرا للعامل

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee is permitted to use the pledged garment and it is torn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

وفيها: أذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن، وإن أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه أو بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان.

Mas'alah: How is compensation calculated proportionally for a defect in a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(قوله بحسابه) أي بقدر حصة العيب

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's damage to the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3958)

و) اعلم أن (جناية الراهن على الرهن) كلا أو بعضا (مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه) أي دين المرتهن (بقدرها) أي الجناية لأنه أتلف ملك غيره فلزمه ضمانه وإذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره – [رد المحتار] لأن العطف بأو وليوافق ما بعده ط وقد وجد كذلك في كثير من النسخ (قوله بقي لو اختلفا) أي في زمن الهلاك فقال المعير هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل الرهن أو بعد الافتكاك عناية (قوله فالقول للراهن) أي مع يمينه معراج والبينة للمعير لأنه يدعي عليه الضمان عناية

(قوله لأنه ينكر إلخ) أي لأن الراهن ينكر الإيفاء بمال المعير (قوله ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به) بأن قال المعير أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول للمعير، لأنه لو أنكر الأمر أصلا كان القول له فكذا إذا أنكر وصفا فيه والبينة للمستعير لأنه المثبت إتقاني (قوله اختلفا في الدين والقيمة إلخ) صورة المسألة ما في الخانية وغيرها: لو كان الراهن يدعي الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة، فإن كان الرهن قائما يساوي ألفا تحالفا وترادا، ولو هالكا فالقول للمرتهن لأنه ينكر زيادة سقوط الدين اهـ. زاد الأتقاني: ولو اتفقا على أنه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن إلا أن يبرهن الراهن لأنه ادعى زيادة الضمان اهـ ملخصا، وبه يظهر ما في العبارة من الإيجاز الشبيه بالألغاز (قوله مديونا) زاده لأنه لا يلزم من الإفلاس الدين، لكن إن قرئ قول المصنف مفلسا بتشديد اللام من المضاعف استغنى عنه لأن معناه حكم القاضي بإفلاسه تأمل. (قوله باق على حاله) أي محبوسا عند المرتهن (قوله وأبى الراهن) كذا في المنح، وصوابه المرتهن كما نبه عليه الرملي لأن فرض المسألة أن الراهن وهو المستعير قد مات. (قوله بيع بغير رضاه إلخ) لأن حقه في الاستيفاء وقد حصل زيلعي (قوله وإلا) أي وإن لم يكن فيه وفاء لا يباع إلا برضاه، لأن له في الحبس منفعة فلعل المعير قد يحتاج إلى الرهن فيخلصه بالإيفاء، أو تزاد قيمته بتغير السعر فيستوفي منه حقه زيلعي (قوله أمر الراهن بقضاء دين نفسه) أي يجبر على ذلك، وانظر لو كان الدين مؤجلا هل يجبر أو ينظر (قوله بعد قضاء دينه) أي دين الراهن (قوله كمورث) أي كمورثهم لقيامهم مقامه (قوله من ورثته) أي ورثة المعير (قوله كما مر لما مر) أي في مسألة موت المستعير، وسقط قوله لما مر من بعض النسخ وهو الأصوب، لأنه لم يذكر التعليل سابقا وهو قولنا لأن له في الحبس منفعة إلخ (قوله كلا أو بعضا) منصوبان على التمييز أي من جهة الكلية أو البعضية تأمل. (قوله مضمونة إلخ) لأن حق كل منهما محترم فيجب عليه ضمان ما أتلف على صاحبه وجعل المالك كالأجنبي في

حق الضمان، وتمامه في المنح (قوله عليه) أي على الرهن: أي المرهون (قوله وإذا لزمه وقد حل الدين إلخ) أفاد أنه إذا كان مؤجلا لا يحكم بالسقوط بمجرد اللزوم، بل ما لزمه يحبس بالدين إلى حلول الأجل فإذا حل أخذه بدينه إن كان من جنسه وإلا فحتى يستوفي دينه شرنبلالية، وقد قدمنا تمام الكلام عند قوله في هذا الباب، وأما ضمانه على المرتهن (قوله سقط بقدره) أي سقط من الضمان بقدر الدين

Mas'alah: What is the ruling on the remaining debt when the damage is from the same type as the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3959)

ولزمه الباقي بالإتلاف لا بالرهن، وهذا لو الدين من جنس الضمان وإلا لم يسقط منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the pledgee and its effect on the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3959)

والجناية على المرتهن وللمرتهن أن يستوفي دينه، لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنه قهستاني وبرجندي.)

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pledged item to the pledgor or pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3959)

وجناية الرهن عليهما) أي على الراهن أو المرتهن (وعلى ما لهما هدر) أي باطل (إذا كانت) الجناية (غير موجبة للقصاص) في النفس دون الأطراف، إذ لا قود بين طرفي عبد وحر (وإن كانت موجبة للقصاص فمعتبرة) فيقتص منه ويبطل الدين خانية. وعبارة القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن (

Mas'alah: Fiqh passage: ?– نِ هْ َّرلا ْيَأ (ِه تَيا َن ِج َك

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3959)

كجنايته) أي الرهن – [رد المحتار] قوله ولزمه الباقي) أي من الضمان إذا زاد الضمان على الدين (قوله بالإتلاف) لأن الزائد كان أمانة فهو كالوديعة إذا أتلفها المودع (قوله لا بالرهن) أي لا بعقده حتى يشكل عليه ضمان ذلك الزائد (قوله من جنس الضمان) بأن كان الدين دراهم أو دنانير كفاية. (قوله والجناية على المرتهن إلخ) معطوف على قوله لم يسقط. وحاصله أن الدين لو مكيلا أو موزونا فالجناية واجبة على المرتهن والدين باق على الراهن فلكل منهما أخذ حقه من صاحبه. (قوله لكن لو اعور عينه) أقول: عبارة الخلاصة والبزازية: ولو اعور العبد الرهن إلخ. وفي التتارخانية عن المحيط: رهن من آخر عبدا يساوي مائتين مثلا بمائة فاعور العبد قال أبو حنيفة وزفر: ذهب نصف المائة، وهو قول أبي يوسف أولا، ثم رجع وقال: يقوم العبد صحيحا وأعور فيذهب من الدين بحساب النقصان اهـ ملخصا. وبه ظهر أن اعور هنا مشدد الراء من الاعورار وما بعده فاعله وإسناده إلى العين لا يوجب تأنيثه لأنها ظاهر مجازي التأنيث فيجوز فيه الوجهان كما قرر في محله، وليس من باب الأفعال متعديا والفاعل مستتر عائد على المرتهن وعينه مفعوله، لأن الواجب حينئذ لزوم دية العين بالغة ما بلغت كما تفهمه عبارة المصنف لا سقوط نصف الدين. وأيضا لو كان كذلك لما تأتى

الخلاف السابق، وحينئذ فلا وجه لذكر هذه المسألة في هذا المحل ولا للاستدراك بها على ما قبلها، إذ ليست من الجناية على الرهن بل من تعيبه وليس الكلام فيه فافهم واغنم (قوله هدر) أما على الراهن فلكونها جناية المملوك على مالكه وهي فيما يوجب المال هدر لأنه المستحق. وأما على المرتهن فلأنا لو اعتبرناها لوجب عليه التخلص منها لأنها حصلت في ضمانه درر ملخصا وهذا عنده. وقالا: جنايته على المرتهن معتبرة. ثم اعلم أن جنايته على مال المرتهن هدر اتفاقا إن كانت قيمته والدين سواء، وإن كانت القيمة أكثر فعن أبي حنيفة أنها معتبرة بقدر الأمانة. وعنه أنها هدر

كالمضمون هداية. وفي المعراج عن المبسوط: لو كان قيمته ألفين والدين ألفا فجنى على المرتهن أو رقيقه قيل للراهن: ادفعه أو افده، أما على قولهما فغير مشكل، وأما على قوله فجنايته ههنا معتبرة في ظاهر الرواية، وروي عنه أنها لا تعتبر. وجه الظاهر أن النصف منه أمانة هنا وجناية الوديعة على المودع معتبرة فيقال للراهن ادفعه أو افده، فإن دفعه وقبل المرتهن صار عبدا للمرتهن فيسقط الدين لأنه يكون كالهالك في يده في حكم سقوط الدين كما لو جنى على أجنبي ودفعاه به، وإن فداه كان على الراهن نصف الفداء حصة الأمانة وعلى المرتهن نصف الفداء حصة المضمون فتسقط حصته لأنه لا يستوجب على نفسه دينا ويستوفى من الراهن حصته من الفداء ويكون الفداء رهنا على حاله اهـ ملخصا (قوله غير موجبة للقصاص) بأن كانت خطأ في النفس أو فيما دونها درر (قوله في النفس دون الأطراف إلخ) المناسب ذكره بعد قوله وإن كانت موجبة للقصاص لأن غير الموجبة للقصاص في النفس أو الأطراف هدر، وأما الموجبة له فمعتبرة إن أوجبته في النفس دون الأطراف فيفهم أنها في الأطراف هدر تأمل. (قوله ويبطل الدين) يعني إن كان العبد مثل الدين أو أكثر وقدمنا وجهه آنفا عن المعراج، فلو أقل سقط من الدين بقدره كما هو الحكم في هلاك الرهن أفاده ح. وقال: فقد ظهر وجه التعبير بالدين، كما أن التعبير بالرهن له وجه

Mas'alah: What is the ruling on injury to the son of the pledgor or pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3960)

على ابن الراهن أو على ابن المرتهن) فإنها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها أو يفدي وإن كانت على المال فيباع كما لو جنى على الأجنبي إذ هو أجنبي لتباين الأملاك زيلعي. (

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave's value decreases and he is killed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3960)

ولو رهن عبدا يساوي ألفا بألف مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبضها) أي المائة قضاء لحقه (ولا يرجع على الراهن بشيء) كموته بلا قتل، والأصل أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين، فإذا كان الدين باقيا، ويد المرتهن يد استيفاء فيصير مستوفيا للكل من الابتداء. (

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave is killed by another slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3961)

ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه) الراهن وجوبا (بكل الدين وهو الألف) لقيام الثاني مقام الأول لحما ودما. وقال محمد: إن شاء افتكه بكل دينه أو تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب، لكن عامة المتون

والشروح على الأول)

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a wrongful homicide?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3961)

فإن جنى) ترك التفريع أولى (الرهن خطأ فداه المرتهن) لأنه ملكه (ولم يرجع) على الراهن بشيء (ولا) يملك أن (يدفعه إلى ولي الجناية) لأنه لا يملك التمليك (فإن أبى) المرتهن من الفداء (دفعه الراهن) إن شاء (أو فداه ويسقط الدين) بكل منهما (لو أقل من قيمة الرهن أو مساويا ولو أكثر يسقط قدر قيمة العبد) فقط، و (لا) يسقط (الباقي) من الدين، ولو استهلك ما لا يستغرق رقبته فداه المرتهن، فإن أبى باعه الراهن أو فداه.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by a pledged animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3961)

وأما جناية الدابة فهدر ويصير كأنه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية.)

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who runs away and a reward is offered?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3963)

ولو أبق عبد الرهن وجعل) العبد (بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن) خلافا لزفر (

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of part of the pledged property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

(قوله وما أصاب الزيادة) كثلث العشرة في مثاله السابق (قوله كإتلاف الراهن بنفسه) فلا يسقط ما يقابله من الدين لكونه غير مضمون على المرتهن، بخلاف الهالك في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a pledged item after partial destruction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

(قوله بقي فيما بقي) لأنه يمكن رهن ذلك الباقي ابتداء لعدم الشيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a portion of the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

(قوله لكن هلكه بحصته) أي وإن كان في قيمته وفاء بجميع الدين كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave runs away?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

أبق الرهن سقط الدين كهلاكه، فإن عاد سقط بحساب نقصه لأن الإباق عيب حدث فيه.

Mas'alah: How is the reduction in the value of a runaway slave deducted from the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

. (قوله سقط بحساب نقصه) أي سقط من دين المرتهن ما نقصته قيمة الآبق بسبب إباقه ط، وهذا إذا كان أول إباق كما يشعر به التعليل، فإن كان أبق قبل ذلك لا يسقط شيء بزازية

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item when values differ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

(قوله وقيمة كل من العبدين ألف) كذا قيد في الهداية، وهو قيد اتفاقي لما في التتارخانية عن التجريد: وإن كانت قيمة الأول خمسمائة والثاني ألفا والدين كذلك فهلك يهلك بألف، وكذا إذا كانت قيمة الثاني خمسمائة والأول ألفا فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة اهـ ولذا ترك القيد في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave commits a crime?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

تنبيه] لو كان العبد الجاني هو المرهون قدم حق المجني عليه، لأنه أقوى لثبوته على ذمة العبد، وحق المرتهن في ذمة الراهن ومتعلق برقبة العبد لا في ذمته ذكره يعقوب باشا في حاشية شرح السراجية للسيد الشريف)

Mas'alah: What is the ruling if one of two garments is given as a pledge and both are lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2795)

ولو قال خذ أحدهما رهنا بدينك فأخذهما ونحلت في يده وقيمتهما سواء قال الثالث يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a garment as a pledge for part of the debt and it is lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2795)

رجل عليه مائة فأعطى الدائن ثوبا، وقال خذ هذا ببعض حقك فقبضه وهلك يهلك بقيمته قال أبو يوسف لما شاء المرتهن أخذ الرهن، ولم يدفع شيئا فضاع في يده قال أبو يوسف عليه قيمة الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a lender sending additional goods as a pledge and they are lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2795)

أقرض آخر خمسين درهما، فقال المقرض لا يكفيك هذا القدر ولكن أبعث لك ما يكفيك فبعث فدفع إليه فضاع في يده فعلى المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن الخمسين

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave dying when the debt is found to be nonexistent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2796)

وفي الفتاوى الكبرى رهن عبدا بكر حنطة فمات العبد فظهر أن الكر ليس على الراهن فعلى المرتهن قبض كر دون العبد

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning an absconded pledged slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2796)

وفي الينابيع الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين وفائدة هذا تظهر في مسائل منها إذا رهن عبدا بألف درهم وقيمته ألفان فأبق فرده رجل من مسيرة ثلاثة أيام، فإن الجعل على الراهن وعلى المرتهن نصفان؛ لأن العبد نصفه مضمون بالدين ونصفه أمانة فيكون الجعل بينهما بالحصص

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment costs for a pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2796)

ومنها مداواة الأمراض والجروح؛ لأنه ينقسم ذلك على المضمون وعلى الأمانة بالحصص وما أصاب المضمون فعلى المرتهن وما أصاب الأمانة فعلى الراهن،

Mas'alah: What is the ruling on mortgaged land that becomes submerged in water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

قال في المحيط أرض مرهونة غلب عليها الماء فهي بمنزلة العبد إذا أبق لأنها ربما ينزل

عنها الماء فتكون الأرض منتفعا بها فلا يسقط الدين لاحتمال العود كالآبق،

Mas'alah: What happens if a mortgaged slave is executed or has a hand cut off for theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

ولو رهن عبدا حلال الدم أو سرق عند الراهن فقطع عند المرتهن فذاك من ضمان الراهن، ولم يذهب من الدين شيء وبقي مرتهنا بجميع الدين عند الإمام وعندهما السرقة عيب ويقوم سارقا وحلال الدم وغير سارق وغير حلال الدم فيسقط من الدين بمقدار قيمته حلال الدم والقطع ويكون رهنا بحصة قيمته كذلك،

Mas'alah: How does a hadd penalty or defect affecting a mortgaged slave reduce the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

ولو وجب عليه حد القذف أو الزنا عند المرتهن أو دخله عيب فيسقط من الدين بقدره.

Mas'alah: How is liability calculated when a pledged cloth and gold are destroyed or consumed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

رهن ثوبا يساوي خمسة دراهم ومثال ذهب يساوي عشرة بخمسة دراهم فهلك الذهب ولبس الثوب حتى انخرق ضمن قيمة الثوب يحسب ما له من ذلك درهم وثلثان؛ لأنه ذهب بإذهاب الذهب ثلثا الدين وذلك ثلاثة دراهم وثلث درهم؛ لأن بإزاء الذهب ثلثي

الدين وبإزاء الثوب ثلثه، فإذا ذهب الذهب واستهلك الثوب يذهب بإذهاب الثوب ثلث الدين ويضمن مثقال الذهب فيكون رهنا عنده بثلاثة دراهم وثلث،

Mas'alah: What is the ruling when a debt is secured by two pledges from different parties and one is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

ولم يتعرض لما إذا كان بالدين رهنا من جهتين مختلفتين قال قاضي خان رجل عليه دين لآخر وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الأصيل رهنا وأحدهما بعد الآخر وبكل واحد وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتهن قال زفر – رحمه الله تعالى – أيهما هلك يهلك بكل الدين، وقال الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا هلك الرهن الثاني، فإن كان الراهن علم بالرهن الأول، فإن الثاني يهلك بنصف الدين، وإن لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين، وذكر في كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين، ولم يذكر العلم والجهل وهو الصحيح؛ لأن كل واحد منهما يطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن الأول، فإن كانت قيمتهما سواء قسم الدين عليهما فالثاني إذا هلك يهلك بنصف الدين

Mas'alah: What is the ruling on producing the value of a pawned slave killed by mistake?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

وهذا بخلاف ما إذا قتل رجل خطأ العبد الرهن حتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين حيث لا يجبر الراهن وفيما تقدم صار دينا بفعله ولا بد من إحضار جميع القيمة؛

لأنه يقوم مقام العين لكونها بدلا عنها،

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sick slave who is killed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

ولو رهن عبدا مريضا فقتل فالدين على حاله خلافا لهما، وكذا إذا قتل قصاصا بعمد أو بسرقة ويصدق المرتهن أنه كان هكذا، ولو احترق النخل ذهب بحصته.

Mas'alah: How is the reward (ju'l) for recovering a pledged item apportioned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

وأما الجعل فلأجل الضمان فيتقدر بقدره

Mas'alah: How are medical treatment and ransom for injury divided between the pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

والمداواة والفداء من الجناية ينقسم على المضمون والأمانة

Mas'alah: Who bears the land tax (kharaj) on pledged property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

والخراج على الراهن؛ لأنه مؤنة الملك

Mas'alah: What is the ruling on tithe and land tax on a pledged property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

وفي المحيط والعشر والخراج على الراهن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave kills the slave of the authorized trustee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

ولو قتل العبد المرهون عبد العدل المسلط على بيعه أو فقأ عينه عبد دفع مكانه فهو مسلط على بيعه بمنزلة الأول؛ لأن العبد المدفوع صار رهنا؛ لأن حق المرتهن كان ثابتا في الأول والبدل قائم مقام الأول فثبتت ولايته في الثاني حسب ثبوت ولايته في الأول بخلاف الوكيل المفرد؛ لأنه ما ثبت له حق بيع الأصل حتى يسري إلى بدله،

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is reclaimed and the trustee pays compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2826)

ولو كان الراهن مفلسا والرهن في يد العدل فاستحق العبد فدفع العدل البدل وأبقاه في يده يبيعه ويستوفي ثمنه وهو أحق به من المرتهن؛ لأن حقهما تعلق بالعبد في وقت واحد؛ لأن حق المرتهن فيما تحول من العبد إلى ثمنه بالبيع وإنما يتعلق بالعبد ثانيا بعد

الرد وحق العدل تعلق بالعبد في هذا الوقت فقد استوفيا الحقين في وقت تعلق الحق ترجح دين العدل لتعلقه بالعبد؛ لأنه وجب بسبب هذا العبد ودين المرتهن لم يجب بسبب هذا العبد فصار العدل أولى كدين العبد مع دين المولى فيكون دين العبد أحق وصار كما لو دفع العدل الثمن إلى المرتهن، ثم رد عليه بالعيب فيسترد الثمن منه فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave is killed and the killer pays compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2827)

وكذلك إذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته؛ لأن المالك يستحقه من حيث المالية، وإن كان بدل الدم فأخذ حكم ضمان المال في حق المستحق فبقي عقد الرهن فيه،

Mas'alah: What if a pawned slave is killed by his own slave and the killer is handed over?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2827)

وكذلك لو قتله عبده فدفع به لكونه قائما مقام الأول لحما ودما فيكون رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave dies in the mortgagee's possession and is then claimed by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2829)

قال – رحمه الله – (وإن مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات

بالدين، وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه) والأصل فيه أن العبد المرهون إذا هلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل كان المستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن المرتهن؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه الراهن بالأخذ والتسليم والمرتهن بالقبض والتسليم، فإن ضمن الراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن؛ لأن الراهن ملكه بأداء الضمان مسندا إلى ما قبل التسليم فتبين أنه رهن ملك نفسه، ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه، وإن ضمن المرتهن يرجع بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن أما بالقيمة فلأنه مغرور من جهة الراهن. وأما بالدين فلأنه انتقض قضاؤه فيعود حقه كما كان، فإن قيل لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه والملك في المضمون ثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه فصار كما إذا ضمن المستحق ابتداء قلنا هذا طعن أبي حازم القاضي والجواب عنه أن المرتهن يرجع على الراهن بسبب الغرور، والغرور بالتسليم للمرتهن ويملك الراهن العين من ذلك الوقت وعقد الرهن كان سابقا عليه فلم يبين أنه رهن ملك نفسه بل رهن ملكا لغيره فلا يكون المرتهن مستوفيا بملك العين ولأن الراهن يملك العين بالتلقي من المرتهن؛ لأن المرتهن يملك أولا بأداء الضمان، ثم ينتقل إلى الراهن كما في الوكيل بالشراء كان المشتري اشتراه من المستحق وإنما كان كذلك؛ لأن المرتهن غاصب في حق المستحق، فإذا ضمن يملك المضمون ضرورة لكي لا يجتمع البدلان في ملك واحد، ثم الراهن يتلقاه فيكون ملكه بعده وعقد الرهن سابق عليه فتبين أنه رهن ملك غيره فلا يكون المرتهن مستوفيا بالهلاك بخلاف المسألة الأولى وهو ما إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء؛ لأنه يضمنه منه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك إليه فتبين أنه رهن ملك نفسه فيكون المرتهن مستوفيا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on disposition of the pledge, injury to it, and injury caused by it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2829)

[باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره] لما كان التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره متأخرا طبعا عن كونه رهنا أخره وضعا ليوافق الوضع الطبع

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with a pledged slave woman after marriage but before the pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2833)

ولو زوجها، ثم رهن فوطئها الزوج، ثم ماتت كانت من مال المرتهن استحسانا لا قياسا؛ لأن الوطء حصل بتسليط الراهن فيصير وطؤه كوطء المولى ولهذا يهلك على الراهن إذا زوجها بعد الرهن وجه الاستحسان أن الراهن لم يسلطه على إتلاف حق المرتهن؛ لأنه حين زوجها لم يكن حق المرتهن ثابتا فيها بل سلطه على إتلاف حق نفسه فلا يجعل وطؤه كوطء الراهن ولأن الراهن سلطه على الوطء قبل الرهن وبالوطء قبل الرهن لا يصير متلفا حقه؛ لأن به لا يصير مستردا للرهن.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pledgor or pledgee to the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2839)

قال – رحمه الله – (وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة) ؛ لأن حق كل واحد

منهما محترم فيجب عليه ضمان ما أتلف على صاحبه؛ لأن الراهن مالك، وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه والمرتهن حقه لازم محترم وتعلق مثله بالمال فيجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان كالعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري به عبدا يقوم مقام الأول ولهذا يمنع المريض من التبرع بأكثر من الثلث، ثم المرتهن يأخذ الضمان بدينه إن كان من جنس دينه وكان الدين حالا، وإن كان مؤجلا يحبسه بالدين، فإذا حل بدينه إن كان من جنس حقه وإلا حبسه بدينه حتى يستوفي دينه،

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave commits a homicide against a free person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2839)

ولم يتعرض المؤلف لما إذا جنى الرهن على الحر الأجنبي قال في المبسوط العبد الرهن قتل رجلا خطأ فهذا لا يخلو إما أن كانت قيمته مثل الدين أو أقل أو أكثر، فإن كانت قيمته مثل الدين فالراهن والمرتهن يخاطبان بالدفع أو الفداء؛ لأن لأحدهما حقيقة ملك وللآخر حق يضاهي حقيقة الملك فانتصبا خصما فاشترط اجتماعهما في خطاب الدفع أو الفداء، فإن دفعاه بطل الدين؛ لأن العبد زال عن ملك الراهن بسبب كان في يد المرتهن، وفي ضمانه فصار كما لو مات حتف أنفه فيتقرر الاستيفاء. فإن اختار أحدهما الدفع وأبى الآخر لا يدفع؛ لأنه إن اختار الراهن الدفع فقد رام إزالة ملك الراهن بغير رضاه فيمنع من ذلك، وإن اختار الفداء فالفداء كله على المرتهن؛ لأن الفداء لدفع الهلاك عن العبد وأحيا به حقه لتطهيره عن الجناية كاتخاذ الدواء لدفع الهلاك وثمن الدواء عليه؛ لأن الهلاك عليه فكذلك الفداء وصار كالعبد المغصوب إذا جنى فالجناية على الغاصب؛ لأن الهلاك عليه فكذا هذا ولا يرجع بالفداء على الراهن؛ لأنه قضى حقا

واجبا عليه، وإن فداه الراهن كان قضاء بالدين إن بلغ الفداء كل الدين ولا يبقى رهنا، وإن بلغ بعضه فبقدره؛ لأنه غير متبرع في الفداء؛ لأن فيه استصلاح ملكه واستخلاص حقه، فإن العبد مشغول بالجناية والعبد يظهر عن الجناية ويحيى ملكه والمالك لا يوصف بالتبرع في إصلاح ملكه وإحيائه فقد قضى واجبا على المرتهن وهو مضطر فيه فكان له الرجوع عليه كمن أعاره عند رهنه بدينه، ثم قضى المعير دين المستعير يرجع بما قضى على المستعير؛ لأنه يحتاج إلى تخليص ملكه فيطهره عن شغل الرهن فكذا هذا، فإن هلك في يد المرتهن بعدما فداه الراهن يرد على الراهن الفداء؛ لأن الرهن بريء عن الدين بالإيفاء؛ لأنه صار موفيا دينه بالفداء، قال بعض مشايخنا إنه يرد الألف المستوفاة بهلاك الرهن وما وجد بعد الألف لم يستند إلى وقت الرهن؛ لأن للفداء حكم الجناية والجناية فعل حقيقي لا يحتمل النقض والإسناد لا يظهر في حق التصرفات التي لا تحتمل النقض فاحتمل فاقتصر الاستيفاء بالهلاك على الحال، وإن كان الاستيفاء بالهلاك آخرهما فيرد ما استوفاه آخرا وصار كما. لو رهن بالمهر أو ببدل الخلع، ثم استوفى المرتهن دينه، ثم هلك الرهن في يده يرد ما قبض؛ لأن قضاء المهر يحتمل النقض، وإن كان سبب وجوب الدين لا يحتمل النقض وهو النكاح والخلع فكذا هذا كله إذا اختار الفداء أو الدفع، فإن اختار أحدهما الفداء والآخر الدفع فالفداء أولى؛ لأن الذي اختار الدفع متعنت فيه أما الراهن فلأن في الدفع إبطال حق المرتهن في الحبس ولا يزول ملكه عن العبد ويزول ملكه عن الفداء إلى خلف، فإنه يرجع به على المرتهن

فكان الفداء له أنفع من الدفع والمرتهن بالدفع قصد إلحاق الضرر بالراهن من غير نفع يحصل له؛ لأن دينه يسقط في الحالين، وفي الدفع إزالة ملك الراهن، وفي الفداء إبقاؤه على ملكه فكان متعنتا ولا عبرة لاختيار المتعنت، هذا كله إذا كانت قيمة الرهن مثل

الدين أو أقل، فإن كانت أكثر بأن كانت قيمة العبد ألفين والدين ألف، فإن اختار الفداء فالفداء عليهما نصفين؛ لأن نصفه مضمون على المرتهن ونصفه أمانة عنده فيقدر الضمان على المرتهن وتقدر الأمانة على الراهن اعتبارا للبعض بالكل، فإن فداه الراهن فهو متبرع إن كان الراهن حاضرا، وإن كان غائبا يرجع على الراهن بنصفه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يرجع في الحالين؛ لأنه قضى دينا عن غيره بغير أمره وهو غير مضطر فيه؛ لأن الراهن يجبر على فداء النصف متى أجاز المرتهن الفداء ولا يصلح ملكه ولا يحيى حقه؛ لأنه لا ملك له في العبد ولا حق له في نصف الأمانة ولا كذلك الراهن وله أن للمرتهن في نصف الأمانة حق الحبس والإمساك إن لم يكن مضمونا عليه وهو محتاج إلى إحياء حقه وإصلاحه، وفي الفداء إحياء حقه من وجه، فإنه يصل إلى حقه بإمساكه فيكون محتاجا إلى الفداء فلا يوصف بالتبرع فيحتاج إلى الفداء، ولو فداه الراهن والمرتهن غائب لم يكن متطوعا اتفاقا وخرج عن الرهن؛ لأنه يصلح ملك نفسه ويحيي حقه. والمالك في إصلاح ملكه لا يكون متبرعا إلا أن يشاء المرتهن أن يؤدي نصف الفداء، ولو دفعه الراهن فللمرتهن إن حضر أن يبطل دفعه ويفديه؛ لأنه لا ينفرد أحدهما بالدفع لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave blinds another slave and is surrendered as compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2840)

وإذا رهن عبدا قيمته ألف بألف ففقأ عيني عبد قيمته ألف فدفع به وأخذ الأعمى فهو رهن بألف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يدفع العبد بجنايته والعبد المدفوع يقوم صحيحا وأعمى فيبطل من الرهن بقدره، وإن كان ثلثان فيبطل ثلثا الدين ويصير

الأعمى رهنا بما بقي من الدين، وإن شاء الراهن سلمه للمرتهن بما بقي من الدين، وإن شاء أخذه بما بقي، وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الجثة العمياء تقوم مقام الصحيحة لحما ودما، وكذلك تقوم مقام القيمة لزوما وحتما حتى لا يكون لصاحب الجثة العمياء أن يمسك الجثة ويضمن النقصان فيصير كأن التامة في يد المرتهن إلا أنه انتقصت قيمته بتراجع السعر فيبقى بجميع الدين وعند محمد – رحمه الله تعالى – قيمة الجثة العمياء لا تقوم مقام الجثة والعينين جميعا ولا تكون بدلا عنهما حتى إن له أن يمسك الجثة ويرجع بقيمة النقصان فكذلك العبد الجاني يكون بعضه بإزاء الجثة وبعضه بإزاء العينين فما كان بإزاء العينين فات لا إلى بدل وما كان بإزاء الجثة فات إلى بدله فسقط ما كان بإزاء العينين ويبقى ما كان بإزاء الجثة وعند أبي يوسف كذلك القيمة بإزاء الجثة والعينين متى اختار المفقوء عينيه إمساك الجثة وتضمين النقصان. فأما إذا اختار دفع الجثة وأخذ الجاني فالجاني كله يكون بدلا عن العينين لا عن الجثة؛ لأن الجاني إنما وجب دفعه بسبب الجناية فيقوم مقام الفائت بالجناية والفائت بالجثة العينان لا الجثة وكان كما لو فقأ عينا واحدة وأخذ نصف قيمة المفقوء كان المأخوذ بدلا عن الفائت فكذا إذا فقأ العينين إلا أن بدل العينين بدل جميع الرقبة كما في الحر والأصل إن توفر على المالك بدل ملكه، فإنه يزال المبدل عن ملكه حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد، وقد تعذر إزالة العين عن ملك المفقوءة لفواتها عن ملكه فجعلنا الجثة قائمة مقام العينين والمدفوع كان بإزاء العينين فصار الرهن فائتا إلى خلف، وإن كان أقل قيمة فيبقى بجميع الدين

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave destroys property and is sold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2840)

عبد الرهن أتلف متاعا لرجل يباع فيه، فإن بقي من ثمنه شيء فهو رهن؛ لأنه بدل بعض الرهن فيقوم مقام المبدل كأرش طرفه، فإن بقي شيء فهو للمرتهن؛ لأنه بالبيع صار كالهالك في حقه فصار مستوفيا ومتملكا له فيكون الثمن بدل ملكه فيكون له.

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave digs a well causing damage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2840)

ولم يتعرض المؤلف لمسائل جناية الرهن بالحفر، وفي المبسوط رهن عبدا بألف فحفر العبد عند المرتهن بئرا في الطريق، ثم افتك الرهن وأخذ العبد فهو على أربعة أوجه: إما أن وقع فيها دابة، ثم دابة أو وقع فيها إنسان، ثم إنسان أو وقع فيها إنسان، ثم دابة، فإن وقع فيها دابة وتلفت وهي تساوي ألفا فالعبد يباع في الدين إلا أن يفديه المولى؛ لأن العبد أتلف الدابة بالحفر والعبد إذا أتلف مال إنسان يقال لمولاه إما أن تبيع العبد أو تقضي دينه. فإن باع العبد بألف وأخذها صاحب الدابة يرجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه، فإن العبد تلف في ضمان المرتهن؛ لأنه زال عن ملك المولى بسبب تحقق في ملك المرتهن فيعتبر كما لو زال عن ملكه بالموت في يد المرتهن، وقد استوفى

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries caused by a pawned slave's well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2841)

دينه قبل ذلك فيرجع الراهن عليه بما قبضه بحقيقة الاستيفاء وصار كالعبد المغصوب

إذا حفر في يد الغاصب بئرا في الطريق، ثم رده على مولاه، ثم تلف في البئر دابة فالحكم كما وصفنا فكذا هذا، وإن وقع في البئر دابة أخرى قيمتها ألف شارك صاحب الدابة الأولى ويأخذ نصف ما أخذه؛ لأنه يصير متلفا الدابتين بالحفر من وقت تسببا؛ لأنه لا فعل له سوى الحفر فكان سبب تلف الدابتين الحفر فصار متلفا الدابتين معا فصارت قيمتهما دينا على العبد ولا يرجع المولى على الراهن بشيء؛ لأن حقه في ثمن العبد واكتسابه وما أخذه الراهن من المرتهن ليس ثمن العبد ولا كسبه. وأما إذا أتلف فيها إنسان فدفع العبد به رجع الراهن على المرتهن بما قضاه من الدين؛ لأن العبد تلف بسبب كان في يده فيصير مستوفيا الدين من وقت الرهن استوفى مرة أخرى قبل ذلك فيلزمه رد أحد الديتين، فإن تلف فيها إنسان آخر بعدما دفع العبد فولى الثاني يشارك الأول في العبد لما بينا، فإذا وقع فيها دابة فبيع العبد وصرف ثمنه إلى صاحبها، ثم وقع إنسان فمات فدمه هدر وكان يجب أن ينقض البيع، ثم يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع بدين العبد. والجواب عنه إن نقض البيع لا يفيد؛ لأنا لو نقضناه احتجنا إلى إعادة مثله ثانيا فيكون اشتغالا من القاضي بما لا يفيد والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد. وأما إذا وقع فيها آدمي ومات فدفع العبد بالجناية، ثم وقع فيها دابة فيقال لولي القتيل إما أن تبيع العبد أو تقضي الدين؛ لأن الجنايتين استندتا إلى وقت الحفر فكأنهما وقعا معا فيدفع العبد إلى ولي الجناية ويخير بين البيع والفداء فكذا هذا ويمكن أن يقال ينبغي أن يعلم أولا أن العبد إذا جنى إما أن تكون جنايته على آدمي أو غيره من مال حيوان أو غيره ويختلف الحكم قال محمد في الأصل إذا جنى العبد على آدمي جناية موجبة للمال فمولاه بالخيار إن شاء دفعه بها، وإن شاء فداه بدفع أرشها وفرق بين جنايته على آدمي وجنايته على المال ففي الجناية على الآدمي يخير المولى بين الدفع والفداء، وفي جنايته على مال الغير يخير المولى بين البيع ودفع الثمن وبين فدائه ففي حفر البئر في الطريق مثلا إذا وقع فيها دابة مثلا فتلفت فباع المولى العبد ودفع ثمنه في الجناية لرب الدابة،

ثم تلفت فيها دابة أخرى يتبع رب الدابة الثانية رب الدابة الأولى؛ لأن المولى لما باعه ودفع ثمنه فقد فعل ما هو الواجب عليه وخرج من العهدة فلما وقع الآدمي ثانيا فقد هدر دمه لتعذر الطلب على المالك بعد خروجه من العهدة وثمنه قام مقام مخلص العبد للمشتري، وفي المسألة الثانية لما دفعه بعينه لولي الجناية الأولى، ثم وقع في البئر إنسان آخر والعبد بعينه باق في ملك صاحب الجناية الأولى، وقد تجدد عليه جناية بوقوع الثاني فيه وتلف بسبب حفره السابق، وقد دفع بعينه للأول فيخاطب مالكه، وفي الجناية الأولى بما هو الأصل من الدافع أو الفداء ويتجه قوله؛ لأن الجنايتين استندتا إلى وقت الحفر إلى آخره هذا. وقد يجاب بأنا لا نسلم أنه لا يهدر دمه لما ذكرنا في المبسوط في جناية العبد في الحفر لو حفر عبد بئرا في الطريق فأعتق فأوقع فيه رجل فمات فعلى المولى قيمته لجنايته في ملكه، ثم قال: فإن وقع فيها آخر اشتركا في القيمة؛ لأنه بالإعتاق أتلف رقبة واحدة فعليه قيمة واحدة فهي بينهما، فإن وقع فيها العبد نفسه فوارثه يشارك الأول في ملك القيمة؛ لأن العبد بعد العتق ظهر في تلك الجناية وصار كغيره من الأجانب وعن محمد أن دمه هدر والأصل أن العبد لو حفر بئرا في الطريق، ثم أعتق، ثم وقع فيها فمات فدمه هدر؛ لأنه كجان على نفسه وظاهر الرواية أن على المولى قيمته لورثته لما ذكرنا أنه لما عتق ظهر من الجناية عبدان حفرا بئرا في الطريق فوقع فيها عبد الرهن فدفعا به، ثم وقع أحدهما فيها فمات بطل نصف الدين وهدر دمه؛ لأنهما قاما مقام العبد الأول وأخذا حكم الأول، ولو وقع العبد الأول في البئر وذهب نصفه بأن ذهبت عينه أو شلت يده وسقط نصف الدين فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on injury by a pawned slave against the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2841)

قال – رحمه الله – (وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر) ولا يخفى أن هذا الإطلاق غير ظاهر، ولو قال المؤلف وجنايته على الرهن الموجبة للمال وعلى ماله هدر وعلى المرتهن فيما دون النفس أو في ماله هدر كان أولى؛ لأن الجناية على الراهن الموجبة للقصاص معتبرة في النفس والأطراف فيما توجبه وعلى المرتهن في النفس الموجبة للقصاص معتبرة. ومحل كونها هدرا في حق المرتهن حيث لا فضل في قيمته عند الإمام قال الشارح أطلق الجواب والمراد جناية لا توجب القصاص، وإن كانت توجبه معتبرة حتى يجب عليه القصاص، أما المرتهن فظاهر؛ لأنه أجنبي عنه

Mas'alah: What is the principle regarding injury by a pawned slave on another pawned slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2842)

ولم يتعرض المؤلف لبقية الجناية التي تكون هدرا أو لجناية بعض الرهن على بعض قال في المبسوط أصله أن جناية المشغول على المشغول هدر لكن يسقط الدين في المجني بقدره. وجناية المشغول على الفارغ والفارغ على الفارغ وجناية الفارغ على المشغول معتبرة وينتقل ما في المشغول من الدين إلى الفارغ فيصير رهنا مكانه؛ لأن الجناية إنما تعتبر لحق المرتهن في المجني عليه لا لحق الراهن؛ لأن كلاهما ملكه واعتبار الجناية لحق المرتهن لا يفيد إلا في جناية الفارغ على المشغول؛ لأنها إنما تعتبر ليشتغل الجاني بما كان من المجني عليه وهو الحبس، وهذا ثابت قبل الجناية، فإن الجاني كان محبوسا بالدين الذي كان المجني عليه محبوسا به ولهذا جناية الفارغ على الفارغ هدر؛ لأنه لا شغل فيها بحق الحبس، وإذا لم يفد اعتبارها صار كأنه فات بآفة سماوية، فإن جناية الفراغ على المشغول تفيد؛ لأن الدين تحول إليه من المجني عليه فقام مقامه

ثم المسائل على فصول: أحدها في الجناية على الرهن، والثاني في جناية ولد الرهن، والثالث في جناية الرهن المستعار.

Mas'alah: What is the ruling when one pawned animal kills another pawned animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2842)

وإذا ارتهن دابتين فأتلفت إحداهما الأخرى ذهب من الدين بحسابها بخلاف ما لو كان الرهن عبدين فقتل أحدهما الآخر يتحول بين المقتول إلى القاتل؛ لأن جناية العجماء جبار لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جرح العجماء جبار» فكان قتل إحداهما الأخرى بمنزلة موتها حتف أنفها وأما جناية الرقيق على الرقيق فمعتبرة حتى يجب القصاص أو يجب الدفع أو الفداء فقام القاتل مقام المقتول فيتحول دين المقتول إلى القاتل، ثم بأي قدر يتحول إليه سيأتي ارتهن عبدين فلا يخلو إما أن ارتهنهما في صفقة واحدة أو في صفقتين، فإن ارتهنهما في صفقة بألف وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما صاحبه فالباقي رهن بتسعمائة وخمسين؛ لأن كل واحد منهما نصفه مشغول ونصفه فارغ فالنصف الفارغ من العبد المقتول تلف بجناية الفارغ على المشغول وبجناية الفارغ على الفارغ. وذلك كله هدر والنصف من النصف المشغول تلف بجناية المشغول على المشغول وذلك هدر فصار كأنه رهن بسبعمائة وخمسين، ولو لم يقتله ولكن فقأ عينه فلا يخلو إما

أن يكون فقأ عين الآخر لا غير أو فقأ كل واحد عين الآخر متعاقبا أو معا، فإن فقأ أحدهما عين الآخر لا غير كان الفاقئ رهنا بستمائة وخمسة وعشرين والآخر بمائتين

وخمسين ولا يفتكهما إلا جميعا أما المفقوءة عينه؛ لأنه كان رهنا بخمسمائة والفاقئ بالفقء أتلف منه نصفه؛ لأن العين من الآدمي نصفه ونصفه فارغ ونصفه مشغول فيبقى نصف الدين بإزاء النصف القائم والجناية على النصف الفارغ من العين هدر؛ لأنه تلف بجناية الفارغ على الفارغ أو بجناية المشغول على الفارغ، وهذا كله هدر والجناية على نصف المشغول هدر؛ لأن نصف نصفه تلف بجناية المشغول؛ لأن الفاقئ نصفه مشغول ونصفه فارغ وجناية المشغول على المشغول هدر فيسقط ما بإزائه من الدين وذلك مائة وخمسة وعشرون والجناية على نصف نصف المشغول معتبرة؛ لأنه تلف بجناية الفارغ على المشغول فتحول ما بإزائه من الدين إلى القاتل وذلك مائة وخمسة وعشرون والجناية على نصف نصف المشغول معتبرة؛ لأنه تلف بجناية الفارغ على المشغول فتحول ما بإزائه من الدين إلى القاتل وذلك مائة وخمسة وعشرون فبقي دين المفقوءة عينه مائة وخمسة وعشرين فكان رهنا وتحول من دينه إلى الفاقئ قدر ربعه مائة وخمسة وعشرون فكان الفاقئ رهنا بستمائة وخمسة وعشرين وسقط من دين المفقوءة عينه قدر ربعه وذلك مائة وخمسة وعشرون ولا يفتكهما إلا جميعا؛ لأن الرهن واحد، ولو أن المفقوءة عينه فقأ عين الفاقئ الأول ثلاثمائة واثنا عشر ونصف. والفاقئ الآخر يكون رهنا بأربعمائة وستة وربع؛ لأن الفاقئ الآخر أتلف نصف الفاقئ الأول وبقي نصفه فيبقى نصف الدين بإزاء نصف الباقي وذلك ثلاثمائة واثنا عشر ونصف؛ لأن الجناية على النصف الفارغ هدر وعلى نصف نصف المشغول أيضا هدر يسقط ما بإزائه من الدين وذلك ربعه وهو مائة وستة وخمسون وعلى نصف نصف المشغول معتبرة لما مضى فتحول ما بإزائه من الدين إلى الفاقئ الآخر وهو ربعه ذلك مائة وستة وخمسون بقي الفاقئ الأول بأربعمائة وستة وربع، ولو فقأ كل واحد منهما عين الآخر بقي الفاقئ الأول رهنا بثلاثمائة واثني عشر ونصف وصار الفاقئ الثاني رهنا بأربعمائة وستة وربع، ولو فقأ كل واحد منهما عين الآخر معا ذهب من الدين ربعه وبقي كل واحد ثلاثة أرباع

خمسمائة؛ لأن الأصغر لما فقأ عين الأكبر فقد أتلف منه نصفه فيبقى نصف نصف الدين بإزاء النصف الباقي والنصف التالف من الأكبر نصفه فارغ ونصفه مشغول والجناية على النصف الفارغ هدر والجناية على نصف النصف المشغول هدر فسقط ما بإزائه من الدين وذلك ربعه والجناية على نصف النصف المشغول معتبرة فيتحول ما بإزائه إلى الأصغر وذلك ربعه وسقط من دين الأصغر ربعه أيضا؛ لأن الجناية على نصف النصف المشغول هدر فسقط ما بإزائه من الدين فالحاصل أنه بقي من دينه مائتان وخمسون وتحول إليه من دين الأكبر ربعه فصار رهنا بثلاثة أرباع خمسمائة. وأما إذا ارتهن عبدين كل واحد بخمسمائة بصفقة على حدة فقتل أحدهما صاحبه، فإن لم يكن فيهما فضل عن الدين روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يسقط ما في المجني عليه؛ لأنه لا فائدة في الدفع للمرتهن وهدرت الجناية، فإن كان فيهما فضل يخير الراهن والمرتهن إن شاء جعلا القاتل مكان المقتول وبطل ما في المقتول من الدين، وإن شاء أفديا القاتل بقيمة المقتول وغرم كل واحد خمسمائة فكانت القيمة رهنا مكان المقتول والقاتل رهن بحاله؛ لأن المقتول كله تلف بجناية الفارغ؛ لأن الصفقة متى تفرقت فالحق المتعلق بأحدهما لا يتعلق بالآخر فكان كل واحد منهما فارغا عن الآخر ولهذا لو قضى دين أحدهما كان له أن يفتكه وجناية المشغول على الفارغ معتبرة فصار كما لو جنى أحدهما على عبد لأجنبي يخير الراهن والمرتهن بين الدفع والفداء فكذا هذا، وإن اختار الفداء غرم كل واحد خمسمائة؛ لأن نصف القاتل مضمون على المرتهن وعبده أمانة عنده فكان الفداء عليهما اعتبارا للبعض بالكل، وإن كان فقأ أحدهما عين الآخر فقيل لهما ادفعاه أو افدياه بأرش عين الآخر؛ لأن إتلاف البعض يعتبر بإتلاف الكل، وفي إتلاف الكل يخير فكذا في إتلاف البعض، فإن دفعه بطل ما فيه من الدين، وإن فدياه كان الفداء عليهما نصفين رهنا مع المفقوءة عينه، ولو قال المرتهن لا أفدي وأدع الرهن على حاله له ذلك والمفقوءة عينه ذهب نصف باقيه؛ لأن هذه الجناية إنما تعتبر

لحق المرتهن لا لحق الراهن؛ لأنه

لو طلب الجناية ودفع الجاني سقط نصف الدين، ولو ترك الجناية يسقط ربع الدين فكان في طلب الجناية ضرر بالمرتهن، فإذا رضي بإبطال حقه فله ذلك ويسقط اعتبار الجناية، ولو قال الراهن أفديه، وقال المرتهن لا أفديه للراهن أن يفديه بأرش الجناية كلها؛ لأنه محتاج إلى الفداء ليخلص عبد الرهن عن الجناية، فإن فداه يكون له نصف ذلك عما على المرتهن في العبد الجاني ويبطل في حقه من العبد الجاني نصفه؛ لأن الرهن مضطر إلى الفداء؛ لأنه بالفداء يحيي ملكه والإنسان فيما يحيي ملكه لا يكون متبرعا فيكون له حق الرجوع عليه وللمرتهن عليه مثله فيلتقيان قصاصا فيصير مؤديا دين القاتل فيخرج القاتل من الرهن، وإن أبى الراهن الفداء، وقال المرتهن أفدي وفدى يكون متطوعا فيه إذا كان الراهن حاضرا؛ لأن بقدر المضمون أدى عن نفسه وبقدر الأمانة أدى عن الراهن وهو غير مضطر فيه؛ لأنه غير مجيء ملكه فيكون متبرعا، وإن كان الراهن غائبا كان على الراهن نصف الفداء دينا قيل هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يكون متبرعا كان الراهن حاضرا أو غائبا لما يأتي. ولو قتل العبد المرهون نفسه أو فقأ عينه فلا شيء عليه كما لو مات؛ لأن جناية الإنسان على نفسه هدر لما تبين. وإذا كان الرهن أمتين قيمة كل واحدة ألف فولدت كل واحدة بنتا تساوي ألفا والدين ألف فقتلت إحدى البنتين صاحبتها لم يبطل من الدين شيء والباقي رهن بألف كلها؛ لأن الدين لم ينقسم عليهما وعلى ولديهما أرباعا على سبيل الترقب والانتظار؛ لأن قيمتهما على السواء فصارت كل واحدة فارغة وربعها مشغول بالدين؛ لأن قيمة كل واحدة مثل الدين والمقتولة ثلاثة أرباعها فارغة وربعها مشغول والجناية على ثلاثة أرباعها هدر؛ لأنه تلف بجناية الفارغ على الفارغ وبجناية المشغول على الفارغ إلا أنه لا يسقط ما بإزائه من الدين ولكن يلحق باقيها؛ لأن بفوات الدين يتحول

ما فيه من الدين إلى الأم والجناية على ثلاثة أرباع ربع المشغول معتبرة؛ لأنه تلف بجناية الفارغ على المشغول فتحول ما بإزائه من الدين إلى القاتلة فصارت القاتلة رهنا بسبعمائة وخمسين، وأما القاتلة كانت رهنا بمائتين وخمسين وذلك كله ألف، فإن ماتت أم المقتولة بقيت القاتلة وأمها بسبعمائة وسبعة وثمانين ونصف لحقها من الجناية وافتكها بذلك أمة مرهونة بألف وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فجنى الولد فدفع بها لم يبطل من الدين شيء؛ لأن دفع الولد بمنزلة الهلاك، ولو هلك الولد لا يسقط شيء من الدين فكذا هذا. وإن فقأت الأم عيني البنت فدفعت الأم وأخذت البنت فهي رهن بألف كاملة؛ لأن الأم إن ماتت ماتت بجميع الألف عندهما وعند محمد – رحمه الله تعالى – يسقط من الدين بقدر نقصان العين؛ لأن عنده في الجثة العمياء إذا اختار مولى الفاقئ الدفع وأخذ الجثة له ذلك، وليس لمولى المفقوءة إمساك الجثة ويضمن النقصان، وكذلك عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا اختار مولى المفقوءة دفع الجثة وأخذ الفاقئ فالرهن كله فات إلى خلف فيقوم الخلف مقامه وعند محمد – رحمه الله – لمولى المفقوءة إمساك الجثة ويضمن النقصان وكان الفاقئ بدلا عن الجثة وعن العينين جميعا فما بإزاء العينين من الرهن قد بطل؛ لأن العينين لم تصر ملكا للراهن ولا وصل إلى المرتهن فكان الرهن بقدر الجثة فائتا بخلف فيكون رهنا به. فإن فقأت الأم بعد ذلك عيني البنت فدفعت وأخذت الأم عمياء ففي القياس تكون رهنا بجميع المال؛ لأن البنت قامت مقام الأم بالدفع كما قامت الأم مقام البنت بالدفع في جميع الرهن، وفي الاستحسان يعود الرهن الأول على حاله ويذهب منه بحساب ما نقص من العينين؛ لأن الأم كانت أصلا في الرهن والبنت جعلت بدلا عنها وتبعا لها، فإذا دفعت الأم بالبنت فقد وقعت القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل؛ لأن المقصود من الرهن الإيفاء، ولم يوجد الإيفاء فسقط اعتبار البدل فبقيت الأم أصلا في الرهن كما كانت قبل الدفع لا بدلا عن البنت فكانت أصلا. ولو ذهبت عيناه يسقط من الدين

بحساب العمياء فكذا هذا ولأن البنت لما جعلت بدلا وتبعا للأم في الرهن فلو قامت الأم مقام البنت يكون في هذا المتبوع تبعا لتبعيته، وهذا خلاف موضوع الشرع فلا تقوم الأم مقام البنت بل تبقى أصلا وتبقى رهنا كما كانت. رهن أمة تساوي ألفا بألف فولدت ولدين كل واحد يساوي ألفا فجنى أحدهما فدفع، ثم فقأت الأم عينه فدفعت الأم وأخذ الولد مكانها فالولدان بألف، وهذا عندهما؛ لأن الابن الأعمى يقوم

مقام الأم والأم مع الابن الصحيح كأنها رهنا بجميع الدين، وكذلك الابنان وعند محمد – رحمه الله تعالى – يسقط مع الدين بقدر نقصان الأعمى، فإن مات الأعمى ذهب نصف الدين، فإن جنى الولد الباقي على الأم فدفع وأخذ عاد الرهن إلى حاله الأول وذهب من الدين بحساب ما ذهب من الأم استحسانا، وفي القياس يكون بما كان من الولد لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when a child of a pawned slave-girl kills its mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2845)

رهن أمتين تساوي كل واحدة ألفا فولدت كل واحدة ولدا يساوي ألفا ثم إن أحد الولدين قتل أمه لم يلحقه من الجناية شيء وكان رهنا بمائتين وخمسين وذهبت الأم بما فيها مائتين وخمسين؛ لأن جناية ولد الرهن على الأم هدر؛ لأنه تبع للأم، وفي حق الرهن؛ لأن عقد الرهن لم يرد عليه وإنما صار رهنا تبعا للأم فصار كسائر أطرافها وجنايتها على طرفها هدر فسقط ما فيها فكذا هذا، ولو أن الأم قتلت ولدها عاد نصيبه إليها؛ لأن جنايتها على ولدها إن كانت مهدرة صار كأن الولد مات حتف أنفه ويخلف

ما فيه إلى أمه، ولو لم يكن كذلك لكن أحد الولدين قتل الولد الآخر كانت أم المقتول وثلاثة أثمان القاتل رهنا بخمسمائة وخمسة أثمان القاتل وأمه رهن بخمسمائة قال والصواب أن يقال بأن ثمن القاتل ونصف ثمنه مع أم المقتول رهنا بخمسمائة وستة أثمان القاتل ونصف أم القاتل بخمسمائة؛ لأن الدين انقسم بينهم أرباعا لاستواء قيمتهم فصار بإزاء كل واحد منهم مائتان وخمسون وثلاثة أرباع المقتول فارغ عن الدين؛ لأن قيمته ألف وربعه مشغول والقاتل كذلك والجناية على ثلاثة أرباع الفارغ هدر والجناية على ربع الربع المشغول هدر؛ لأنه تلف بجناية المشغول على المشغول فيتحول ما بإزائه إلى أم المقتول وذلك اثنان وستون ونصف والجناية على ثلاثة أرباع هذا الربع معتبرة؛ لأنه تلف بجناية الفارغ على المشغول فيتحول ما بإزائه إلى القاتل وذلك مائة وسبعة وثمانون ونصف وذلك ثلاثة أرباع مائتين وخمسين فصار ما في المقتول وهو مائتان وخمسون على أربعة أسهم فصار الألف على ستة أسهم، وقد تحول ثلاثة منها إلى القاتل وثلاثة من ستة عشر يكون ثمنه ونصف ثمنه والباقي ستة أثمان ونصف ثمنه، فإن مات القاتل لم يسقط من الدين شيء؛ لأنه بهلاك ولد الرهن لا يسقط شيء، فإن لم يمت وماتت أمه ذهب ربع الدين؛ لأنه كان بإزائها ربع الدين، ولو لم تمت أمه ولكن ماتت أم المقتول ذهب من الدين خمسة أثمان خمسمائة أربعة أثمانها دين نفسها وهو مائتان وخمسون وثمنها سبب الجناية وعلى ولدها وبقي القاتل رهنا بسبعة أثمان خمسمائة أربعة أثمان دين نفسها وذلك مائتان وخمسون وثلاثة أثمان تحول إليه من دين المقتول وذلك مائة وسبعة وثمانون ونصف وخمسون ومائتان في عتق أمه فيفتكهم به الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when a child of a pawned slave-girl injures a pawned male slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2845)

رهن عبدا وأمة بألف قيمة كل واحد ألف ولدت الجارية ولدا يساوي ألفا فجنى الولد ودفع به، ثم فقأ الولد عيني العبد وأخذ مكانه فيكون مع الأم رهنا بجميع الدين؛ لأن الولد قام مقام العبد؛ لأنه الرهن، فإن نكله وأخلف بدلا؛ لأنه فات العبد وأخذ بإزائه بدلا صحيح العينين فقد فات كل الرهن إلى خلف فيقوم مقام الأصل في الرهن، فإن قتل الولد أمه أو الأم الولد فالقاتل رهن بسبعمائة وخمسين؛ لأن كل واحد منهما رهن بخمسمائة فيكون نصفه فارغا ونصفه مشغولا والجناية على النصف الفارغ وعلى نصف النصف المشغول هدر فسقط ما بإزائه من الدين وذلك مائتان وخمسون والجناية على نصف النصف المشغول معتبرة فيتحول ما بإزائه من الدين إلى القاتل فيصير القاتل أيهما كان رهنا بسبعمائة وخمسين، ولو جاء العبد الأعمى فقتل القاتل ودفع به كان رهنا بسبعمائة وخمسين، وهذا قياس، وفي الاستحسان يسقط من الدين بقدر نقصان العينين، وقد مر فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave's value decreases and he is killed by someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2846)

قال – رحمه الله – (ولو رهن عبدا يساوي ألفا بألف ورجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل خطأ وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء) أصله أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا، وقد قدمنا ما فيه من التفصيل خلافا لزفر وهو يقول إن المالية قد انتقصت فأشبه انتقاص العين ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك غير معتبر في المبيع حتى إذا حصل في البيع قبل القبض لا يثبت للمشتري الخيار، ولو حصل في الغصب لا يوجب

على الغاصب ضمان ما نقص بالسعر عند رد العين المغصوبة بخلاف نقصان العين على ما تقدم، وإذا قتله حر غرم قيمته يوم الإتلاف؛ لأن القيمة تعتبر يوم الإتلاف؛ لأن المولى استحقه بسبب المالية بحق المرتهن يتعلق بالمالية فكذا فيما قام مقامه، ثم لا يرجع على الراهن بشيء؛ لأن يد الراهن يد استيفاء من الابتداء أو يقول لا يمكن أن يجعل مستوفيا للألف بمائة؛ لأنه يؤدي إلى الربا فيصير مستوفيا المائة وبقي تسعمائة في العين، فإذا هلكت يصير مستوفيا لتسعمائة بالهلاك بخلاف ما إذا كان من غير قتل أحد؛ لأنه يصير مستوفيا للكل بالعبد ولا يؤدي إلى الربا لاختلاف الجنس بخلاف المسألة الأولى؛ لأنا لو جعلناه مستوفيا للألف بمائة يؤدي إلى الربا فجعلناه مستوفيا تسعمائة بالعبد الهالك وهو المقتول والمائة بالمائة.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves kill a pledged slave and are given in exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2847)

عبد مرهون بألف وقيمته ألف فقتله عبدان فدفعا به فهما جميعا رهن بألف؛ لأنهما قاما مقام الأول فيكون حكمهما كالأول فتكون جناية أحدهما إلى صاحبه كجناية الأول على نفسه وذلك هدر وغير معتبر ويجعل التالف كالتالف بلا جناية بآفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledged slaves kills the other after their value increases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2847)

عبدان رهنا بألف يساوي كل واحد خمسمائة فصار كل واحد يساوي ألفا، ثم قتل

أحدهما صاحبه كان الباقي رهنا وبسبعمائة وخمسين؛ لأن كل واحد منهما نصفه فارغ ونصفه مشغول في هذه الحالة، ولو كانت قيمة كل واحد منهما ألفا يوم الارتهان يصير القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين فكذا إذا كانت قيمة كل واحد منهما ألفا يوم الجناية إذ المعنى يجمعهما لما بينا، ولو قتل كل واحد منهما عبدا فدفع به وقيمة المدفوع قليلة أو كثيرة، ثم قتل أحد المدفوعين صاحبه فالحكم فيه كذلك؛ لأنهما قاما مقام الأصلين فكأن الأصلين قائمين فازدادت قيمتهما، ثم قتل أحدهما صاحبه؛ لأن حكم البدل لا يخالف حكم الأصل،

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave-girl dies from a prior injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2847)

وفي المنتقى رجل قطع يد أمة إنسان قيمتها ألف، ثم رهنها المولى بخمسمائة وهي قيمتها فولدت ولدا يساوي خمسمائة، ولم تنقصها الولادة شيئا، ثم ماتت من الجناية، فإن شاء المولى حاسب المرتهن فيذهب من الدين بحساب ذلك ولا شيء له على الجاني، وإن شاء أخذ من الجاني قيمتها يوم قطع يدها وهي ألف ويرجع الجاني على المرتهن بقيمتها مقطوعة وذلك خمسمائة؛ لأنها ماتت في ضمان المرتهن فتكون مضمونة عليه؛ لأن رهن المجني عليه يقطع حكم السراية ويرجع المرتهن على الراهن بما ضمن وهو خمسمائة؛ لأن الرهن انتقض في الأم بالهلاك ويرجع أيضا عليه بحصة الأم من الدين وذلك خمسمائة ويبقى للمرتهن على الراهن مائتان وخمسون حصة الولد، فإن مات الولد بطل الرهن فيه ورجع المرتهن بهذه المائتين وخمسين على الراهن؛ لأن الدين كله عاد إلى الأم

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave consumes other pledged property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2847)

ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل رهن رجلا كرا من شعير وغلاما وبرذونا كل واحد يساوي مائة بمائة درهم وقبض المرتهن فأقضم الغلام البرذون الشعير، فإن ثلث كل واحد منهم رهن بثلث المائة؛ لأن المائة مقسومة على ثلاثة وقيمتها مستوية فيصيب كل واحد ثلثه والثلثان للراهن فجناية ثلث العبد على الثلث من الرهن هدر؛ لأن جناية الرهن على الرهن مهدرة وجناية ثلثي العبد معتبرة فتكون في عنق العبد؛ لأن جناية عبد الراهن على حق المرتهن فتكون مضمونة عليه فبقي البرذون ثلاثة أتساع المائة وسقط تسعه وهي ثلثها وفي العبد ثلاثة أتساع المائة وهي ثلثها، وفي الشعير ثلاثة أتساع المائة وهي ثلثها فجناية العبد على تسع واحد هدر؛ لأنه جناية الرهن فيلزم التسعان؛ لأن جناية ثلثيه جناية غير الرهن على الرهن فيكون ما بقي ثلاثة أتساع المائة وسقط تسعه، ولو كان البرذون ضرب الغلام ففقأ عينه يذهب نصف ثلث الدين وهو تسع ونصف، ثم أقضم الغلام البرذون الشعير فيلزمه أيضا من جناية في الشعير تسعان فيكون في العبد ثلاثة أتساع ونصف، وفي البرذون ثلاثة أتساع فيكون جملته ستة أتساع.

Mas'alah: Does pledging a victim cut off the effect of injury spreading?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2847)

أصله إن رهن المجني عليه يقطع حكم السراية ويبرئ الجاني عن ضمانها كالبيع؛ لأنه تعذر إيجاب ضمان السراية على البائع؛ لأن السراية حصلت في ملك المشتري وتعذر إيجابه على المشتري في الانتهاء فتصير الجناية مخالفة للجناية والنهاية مباينة عن البداية

وذلك لا يجوز والرهن كالبيع؛ لأن المرتهن ملك المرهون عند الهلاك بالدين فيتبدل الملك عند الهلاك فالبراءة عن ضمان السراية إنما تحصل عند الهلاك لا قبله حتى إن الراهن لو افتك الرهن قبل السراية، ثم سرى ضمن الجاني جميع بدل الرهن لا بدل الطرف قطع يد جارية قيمتها خمسمائة وغرم القاطع لنفسه خمسمائة للراهن حالا ولا يغرم بالسراية؛ لأن الجاني بالرهن برئ عن ضمان السراية؛ لأنها حصلت في ملك المرتهن فبقي عليه أرش اليد وتجب في ماله حالة كضمان إتلاف المال؛ لأن أطراف العبد ملحقة بالأموال فإتلافها يوجب ضمان المال والمرتهن بالهلاك يصير مستوفيا لدينه بقدر خمسمائة فسقط ذلك، ولو ماتت بعدما ولدت ولدا يساوي خمسمائة فولدها رهن بمائتين وخمسين فيدفع إلى المرتهن فيكون رهنا في يده مع الولد؛ لأن الدين انقسم على الأم والولد نصفين لاستواء قيمتهما للحال، وبقية قيمة الولد خمسمائة وإلى وقت الفكاك فتحول

نصف الدين إليه وذهب نصفه بذهاب الأم، فإذا ماتت الأم بعدما تحول نصف الدين إلى الولد ظهر أن الدين كان في نصف الجارية عند قضاء واقتضاء وإيفاء واستيفاء، وفي نصفها عقد وديعة وأمانة؛ لأنه ظهر أن نصفها كان مضمونا ونصفها أمانة وعقد الرهن يوجب البراءة عن ضمان السراية وعقد الأمانة يوجب على القاطع ضمان نصف السراية وذلك خمسمائة وضمان نصف الجناية وهي القطع وذلك مائتان وخمسون فيكون جملته سبعمائة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl who gives birth and is then killed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2848)

[المسائل على أربعة أقسام] ثم المسائل على أربعة أقسام: الأول رهن جارية بألف تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي خمسمائة فقتلها عبد يساوي ألفا، ثم ذهب عينه يفتكه الراهن بأربعة أتساع الألف؛ لأن العبد دفع بإزاء الأم والولد جميعا فيقسم العبد المدفوع عليهما باعتبار قيمتهما أثلاثا؛ لأن قيمة الأم ضعف قيمة الولد، فإذا ذهب عين العبد فقد ذهب نصف بدل الولد ولا يذهب من الدين شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a complex case involving a pledged slave-girl who kills another and then gives birth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2848)

الثانية رهن جارية بألف تساوي ألفا فولدت ولدا قيمته ألف فقتلت الأم جارية قيمتها مائة فدفعت فولدت المدفوعة ولدا يساوي ألفا ثم اعورت الأم ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءا. وروي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يذهب سدس الدين ويفتكه بخمسة أسداس وجه ظاهر الرواية أن قيمة المدفوعة إنما تعتبر يوم الدفع؛ لأنها إنما دخلت في ضمانه بالدفع وقيمتها يوم الدفع مائة، وقد اندفع الدين إلى المقتولة وولدها لاستواء قيمتها فتحول نصف ما في المقتولة من الدين إلى ولدها وبقي نصف الدين فيها، ثم المدفوعة لما قامت مقام المرهونة تحول ما في المرهونة من الدين وهو خمسمائة على أحد عشر جزءا؛ لأن قيمة المدفوعة مائة يوم الدفع وقيمة ولدها ألف يوم الفكاك فصار كل مائة سهما فصار الدين مقسوما على أحد عشر فصار بإزاء المدفوعة سهم، فإذا اعورت ذهب نصفها فذهب نصف ما بإزائها من الدين وذلك نصف سهم فانكسر الحساب فاضرب اثنين في أصل نصف الفريضة وذلك أحد عشر فصار اثنين وعشرين بإزاء الولد عشرون جزءا وبإزاء الأم جزءان، فإذا صار نصف

الدين اثنين وعشرين صار النصف الآخر كذلك فصار الكل أربعة وأربعين جزءا اثنان وعشرون بإزاء ولد المرهونة وعشرون بإزاء ولد المدفوعة وسهمان بإزاء المدفوعة وسقط سهم بذهاب نصفها بالعور فيبقى ثلاثة وأربعون جزءا فيفتكه بذلك، ولو لم تعور الأم القاتلة حتى قتلهم جميعا عبد قيمته ألف فدفع بهم، ثم اعور العبد فالراهن يفتكه بخمسة أسهم من ستة وعشرين ما يخص القاتلة سهم ونصف عشر. وما يخص ولدها خمسة؛ لأن العبد المدفوع قام مقامهم وصاروا كأنهم أحياء معنى، ولم ينتقص من قيمتهم شيء، وإن انتقص سعرهم؛ لأن العبد صار مدفوعا بألفي درهم ومائة؛ لأنه دفع بهم وقيمتهم ألفان ومائة فانقسم العبد على الألفين ومائة على أحد وعشرين سهما كل مائة سهم من ذلك بإزاء القاتلة وعشرة بإزاء ولدها وعشرة بإزاء ولد المقتولة فلما ذهب عين العبد فقد ذهب من

Mas'alah: How is the debt divided when a pledged slave-girl and her child are killed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2849)

الدين نصفه فذهب نصف بدل كل واحد منهما خمسة أسهم فظهر أنا أخطأنا في القسمة؛ لأنه لم يبق قيمة الولد المقتول إلى يوم الفكاك انتقص خمسمائة فتستأنف القسمة فيقسم الدين على قيمة المقتول يوم الرهن وعلى الباقي من قيمة ولدها يوم الفكاك وذلك خمسة فيقسم الدين على ستة وعشرين سهما؛ لأن كل ألف صار على أحد وعشرين جزءا لما صار العبد على أحد وعشرين جزءا وقيمة المقتولة ألف فيجعل أحدا وعشرين وقيمة ولدها خمسة فيصير ستة وعشرين أحد وعشرون بإزاء المقتولة وخمسة بإزاء ولدها فتحول ما بإزاء المقتولة إلى القاتلة؛ لأنها قامت مقامهم، ثم

المحول إلى القاتلة انقسم عليها وعلى ولدها على تسعة أسهم وعشر سهم؛ لأن قيمة القاتلة يوم الدفع مائة ومائة مثل عشر قيمة المقتول وذلك سهمان وعشر سهم؛ لأن قيمة المقتولة صارت على أحد وعشرين جزءا فتكون مائة من ذلك سهمان وعشر سهم وما بقي من قيمة ولدها خمسة أسهم فتصير جملته سبعة أسهم وعشر سهم سهمان وعشر حصة القاتلة وخمسة أسهم بدل ولدها، فإذا ذهب عين العبد ذهب نصف حصتها وذلك سهم ونصف وعشر سهم ومن أحد وعشرين فيبقى عشرون غير نصف عشر سهم فيفتكه الراهن بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl whose hand is cut off and subsequent births and killings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2849)

والثالثة جارية مرهونة بألف وهي قيمتها قطعت يدها جارية قيمتها خمسمائة فدفعت بها، ثم ولدت كل واحدة ولدا يساوي خمسمائة فقتلهم جميعا عبد ودفع بهم فذهب عينه افتكه بسبعة وعشرين من خمسة وأربعين من الدين، وإن شئت قلت: يفتكه بثلاثة أخماس الدين وتخريجه أن القاطعة لما دفعت قامت مقام يد المقطوعة وكان في يد المقطوعة قبل القطع نصف الدين؛ لأن اليد من الآدمي نصفه فيتحول نصف الدين إلى القاطعة، وإن قامت قيمة القاطعة عن خمسمائة؛ لأنها قامت مقام اليد المقطوعة وصار كأن يد المقطوعة قائمة إلا أنه تراجع سعرها وبقي في المقطوعة يدها نصف الدين فلما ولدت كل واحدة من الجاريتين ولدا يساوي خمسمائة انقسم في كل واحدة منهما من الدين عليهما وعلى ولدهما نصفين لاستواء قيمتهما فصار في كل واحد منهم ربع الدين وذلك مائتان وخمسون فلما قتلهم جميعا عبد يساوي ألفا ودفع بهم قام ربع كل واحد

من العبد مقام كل واحد منهم؛ لأن قيمتهم متساوية؛ لأن قيمة كل واحد منهم يوم دفع العبد خمسمائة فصار كأن الأربعة كلهم أحياء، ولم ينتقص منهم شيء بدنا وانتقص سعرا فلما ذهب عين العبد فقد ذهب من بدل كل واحد منهم نصفه إلا أنه لا يذهب بذهاب نصف بدل كل واحدة من الجاريتين نصف ما بإزائها من الدين فظهر أنا أخطأنا في القسمة؛ لأنه ظهر أنه لم يبق قيمة ولد كل واحدة منهما خمسمائة إلى وقت الفكاك بل بقي قدر مائة وخمسة وعشرين لما ذهب من بدل كل واحد من الولدين نصفه. وبقي نصفه وهو مائة وخمسة وعشرون فتستأنف القسمة فيقسم جميع الدين على قيمة الجارية المقطوعة يوم الرهن وذلك ألف وعلى قيمة ولدها يوم الفكاك وذلك مائة وخمسة وعشرون فيجعل أقل المالين وهو خمسة وعشرون سهما فصارت قيمة الجارية ثمانية أسهم وقيمة ولدها سهم فصارت تسعة فيجعل الدين على تسعة أسهم فيصير بإزاء الولد سهم بإزاء الأم وهي ثمانية أتساع الدين، ثم تقسم ثمانية أتساع الدين على المقطوعة والقاطعة نصفين ثم يقسم نصف القاطعة وذلك أربعة أتساع الدين على قيمتها وهي خمسمائة يوم الرهن وعلى قيمة بدل ولدها يوم الفكاك وذلك مائة وخمسة وعشرون سهما وقسمة أربعة على خمسة لا يستقيم فاضرب أصل فريضة المقطوعة وولدها وذلك تسعة في خمسة فيصير خمسة وأربعين للمقطوعة أربعون ولولدها خمسة، ثم تحول نصف أربعين إلى القاطعة وهو عشرون، ثم تقسم عشرون على القاطعة وولدها على خمسة أسهم بإزاء ولدها وذلك أربعة وأربعة أخماسه بإزاء القاطعة وذلك ستة عشر، فإذا ذهب عين العبد فقد ذهب من كل واحد منهما نصفه وكان بإزاء المقطوعة عشرون سهما من الدين فسقط عشرة وكان بإزاء القاطعة ستة عشر فسقط ثمانية. وكان الساقط من الدين ثمانية عشر والباقي سبعة وعشرون فيفتك العبد بذلك وثمانية عشر خمسا جميع الدين كل خمس تسعة من خمسة وأربعين وسبعة وعشرين ثلاثة أخماسه.

Mas'alah: What is the ruling on a complex case of multiple killings and births involving a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2849)

والرابعة جارية مرهونة بألف هي قيمتها فولدت ولدا يساوي ألفا ثم قتلت الأم جارية تساوي مائة فدفعت، ثم ولدت المدفوعة ولدا يساوي ألفا، ثم قتلت المدفوعة جارية قيمتها ألف فدفعت بهم فولدت ولدا يساوي ألفا ثم ماتت الأم قسم الدين على أحد وثلاثين فما

Mas'alah: How is the debt divided in a complex case involving multiple killings and births among pledged slave-girls?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2850)

أصاب عشرة فهو بحصة الولد الأول من الولد الحي يؤديه الراهن وما أصاب أحدا وعشرين قسم على اثني عشر وعشر سهم فما أصاب عشرة فهو حصة الولد الثاني يؤديه الراهن وما أصاب سهما وعشرا أبطل عن الراهن نصفه وأدى نصفه، وتخريجه أن الدين يقسم على المقتولة الأولى وولدها نصفين لاستواء قيمتهما وعلى ولدها أحد عشر؛ لأن قيمة القاتلة مائة وقيمة ولدها ألف كل مائة سهم، وإذا صار نصف دين القاتلة على أحد عشر صار نصف دين ولد المقتولة كذلك فصار كل الدين اثنين وعشرين سهما، ثم القاتلة الثانية لما قتلت القاتلة الأولى وولديهما فقد قام مقامهم وقيمتهم ألفان ومائة قيمة كل واحد ألف وقيمة القاتلة الأولى مائة فجعلنا كل مائة سهما فصارت إحدى وعشرين سهما فصارت قاتلة الثانية إحدى وعشرين سهما بدل كل الولدين

عشرة أسهم وبدل أسهامهم، ثم يجعل ولد القاتلة الثانية على أحد وعشرين سهما فالأم لاستواء قيمتهما؛ لأن ولدها متولد عند بدل الأشخاص الثلاثة. والمتفرع والمتولد عن ملك إنسان يكون ملكا له فصار بدل كل واحد من الولدين عشرين جزءا عشرة من القاتلة الأخيرة وعشرة من ولدها وبدل أمها سهمان، فإذا ماتت القاتلة الثانية فقد ذهب نصف بدلهم، فإذا ذهب نصف بدل الولدين ظهر أنا أخطأنا في القسمة فتستأنف القسمة فيقسم الدين مستأنفا على قيمة المقتولة الأولى وعلى ألف يوم الرهن صارت منقسمة على أحد وعشرين سهما وعلى قيمة ما بقي من بدل ولدها يوم الفكاك وذلك عشرة فيكون مبلغ جميعه أحدا وثلاثين سهما عشرة حصة الولد وأحد وعشرون حصة الأم. ثم تقسم حصة المقتولة الأولى على قيمة القاتلة الأولى وعلى قيمة ولدها على اثني عشر سهما وعشر سهم قيمة القاتلة الأولى مائة وقيمة المقتولة الأولى صارت على أحد وعشرين سهما فعشر منها يكون سهمين وعشر سهم وبدل ولدها القاتلة الأخيرة عشر أسهم من أحد وعشرين سهما فلذا يقسم دين القاتلة الأولى عليها وعلى ولدها على اثني عشر سهما وعشر سهمان وعشر حصة القاتلة وعشرة أسهم حصة ولدها، ثم يقسم حصة القاتلة الأولى وهي سهمان وعشر سهم على بدلها وهو جزءان أحدهما في القاتلة الأخيرة وعلى ولدها على السواء،

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl with a white spot in one eye who loses the other eye?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2850)

وإذا كانت جارية بإحدى عينيها بياض مرهونة بألف وهي قيمتها فذهبت العين الأخرى وصارت تساوي مائتين ذهب من الدين أربعة أخماسه، فإن ذهب البياض عن العين

الأولى لم يعد شيء من الدين؛ لأنها زيادة متصلة حدثت بعد الرهن فلا تكون مضمونة، فإن ضرب رجل هذه العين فصارت بيضاء غرم ثمانمائة ويفتك الراهن الجارية الأرش بخمسة أتساع الدين، فإن عميت الجارية بعد ذلك بأن ذهبت العين التي كانت صحيحة بعد الرهن فالعمى يوجب نقصان ثمان مائة من قيمتها، وقد ذهب عن أربعة أخماسها فذهب أربعة أخماس الدين ويبقى خمسة ويبقى أيضا حصة الأرش أربعة أخماس الدين كذلك الباقي من الدين خمسة أسهم من تسعة فيفتك الرهن خمسة أتساع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl with a white spot in one eye whose value changes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2850)

رجل رهن جارية بأحد عينيها بياض قيمتها ألف بألف فذهب البياض وصارت قيمتها ألفين، ثم ابيضت الصحيحة وعادت قيمتها إلى ألف فعند أبي يوسف ومحمد ينظر إلى ما كان ينقص هذا البياض، ولو كان البياض على حاله، فإن نقص أربعة أخماس القيمة بطل أربعة أخماس الدين وبيان تعليل كل المسائل ينظر في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a slave worth one hundred kills a pledged slave and is handed over?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2850)

قال – رحمه الله – (فإن قتله عبد قيمته مائة فدفعه به افتكه بكل الدين) ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد هو بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء دفع العبد المدفوع إلى المرتهن بدينه ولا شيء عليه غيره. وقال زفر يصير رهنا بمائة

وسقط من الدين بقدر الغاية قلنا إن العبد الثاني قام مقام الأول لحما ودما، ولو كان الأول قائما وانتقص السعر لا ينتقص الدين وهي على الخلاف ولمحمد أن المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالبيع والمغصوب إذا كان قيمة كل واحد منهما ألف وقتل كل واحد منهما عبدا قيمته مائة إن كل واحد من المشتري والمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ القاتل ولا شيء له غيره، وإن شاء فسخ المشتري البيع ورجع المغصوب منه بقيمة العبد ولهما أن التغيير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الأول لحما ودما فلا يجوز تمليكه من المرتهن بغير رضاه وعلى هذا الخلاف لو تراجع سعره حتى صار يساوي مائة، ثم قتل عبدا يساوي مائة فدفع به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a pledged slave is killed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2871)

وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن) ؛ لأن الراهن لا يليه لما فيه من إبطال حق المرتهن في الدين؛ لأنه لو قتل القاتل لبطل حق المرتهن في الدين لهلاك الرهن بلا بدل وليس للراهن أن يستوفي تصرفا يؤدي إلى بطلان حق الغير وذكر في العيون والجامع الصغير لفخر الإسلام أنه لا يثبت لهما القصاص، وإن اجتمعا فجعلاه كالمكاتب الذي ترك وفاء وارثا ولكن الفرق بينهما ظاهر، فإن المرتهن لا يستحق القصاص؛ لأنه لا ملك له ولا وفاء فلا يشبه من له الحق بخلاف المكاتب على ما بينا وفي العيون العبد المرهون إذا قتل عمدا، فإن اجتمعا على القصاص فلهما أن يقتصا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويكون المستوفى هو الراهن وقال محمد وزفر لا قصاص وعلى القاتل القيمة وفي الينابيع روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يؤخذ من

القاتل قيمته ويكون رهنا مكانه وروى ابن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما إذا اتفقا على القصاص وقيمته أقل من الدين أو مثله فلهما ذلك، وإن اختلفا فلهما قيمته وتكون رهنا مكانه ثم على قول أبي يوسف إذا اجتمعا على القصاص سقط الدين عن المرتهن في الرواية الظاهرة، وإن اجتمعا على أخذ القيمة يرجع المرتهن على الراهن بدينه كالعبد الموصى بخدمته. ولو قال المؤلف، وإن قتل عبد فيه حقان تامان لا يقتص حتى يجتمعا لكان أولى وأخصر أما كونه أولى فلأنه يشمل العبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر وغيره وقولنا حقان ليفيد أنه إذا كانا مالكين فلا بد من اجتماعهما وكونه أخصر أظهر وقولنا تامان ليخرج العبد المبيع المقتول قبل القبض كما سيأتي وفي فتاوى الفضلي الموصى به إذا قتل قبل أن يقبل الموصى له الوصية فلا قصاص للوارث ولا للموصى له إن اتفقا أنه مات قبل قبول الموصى له ثم بعد ذلك ينظر إن قبل الموصى له الوصية رجع على القاتل بقيمته ولا ترجع الورثة بذلك والموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر إذا قتل عمدا فلا قصاص فيه إلا أن يجتمعا وفي الكبرى إن اتفقا بطل حق صاحب الخدمة ويستوفيه صاحب الرقبة، وإن لم يرض صاحب الخدمة، فإنه تجب القيمة على القاتل ويشتري بها عبدا آخر ويكون حاله مثل حال الأول وفي القدوري قال أبو يوسف العبد الممهور إذا قتل قبل قبض المرأة وبدل الخلع إذا قتل قبل قبض الزوج وبدل الصلح عن دم العمد إذا قتل في يد الغاصب عمدا، فإن شاء المالك اقتص من القاتل، وإن شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل، وإن قتل العبد المبيع قبل القبض فالقصاص للمشتري إن أجاز البيع؛ لأنه المالك، وإن نقص فللبائع؛ لأن البيع ارتفع وظهر أنه المالك. وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي العيون وفي فتاوى الفضلي العبد المبيع إذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضي والرد، فإن اختار المضي فله أن يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء إلا بعد نقد الثمن فقد جوزوا إجازة البيع بعد الموت هنا، ولو رد المشتري

المبيع، للبائع أن يقتص في قول أبي حنيفة وإذا أدى الثمن قال أبو يوسف لا يقتص البائع، وعند

محمد تجب القيمة في الوجهين لاشتباه المستحق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قطع يد عبد رجل أو شجه رجل ثم إن المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض أو وهبه المولى من إنسان ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغيره ثم مات العبد من الجناية، فإن مولى العبد يرجع على الجاني بجميع قيمته وفي نوادر بشر عن أبي يوسف لو أن أمة قطعت يدها خطأ وباعها المولى من إنسان على أنه بالخيار وردت على المولى فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها تامة، وإن كان القطع عمدا درأت القصاص استحسانا وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد عبد قطع رجل يده ثم مات ثم اختلف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع ألفي درهم فالقول قول القاطع، فإن غرم ذلك أو لم يغرم حتى تلفت اليد ومات فعلى قاطع اليد وعاقلته الدية. وأما النفس فلا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ويكون على العاقلة ألف وخمسمائة منها أرش اليد رجل فقأ عيني عبد وقطع الآخر رجله أو يده فبرئ، وكانت الجناية عنهما معا فعليهما قيمته أثلاثا ويأخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك لو كانت جراحة من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو يستغرق ذلك القيمة كلها، فإنه يدفعه إليهما ويغرمان القيمة على قدر أرش جنايتهما ويكون بينهما على ذلك، وإن مات منهما والجناية خطأ فعلى كل واحد منهما أرش جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح وما بقي من النفس عليهما نصفان، وإن علم أن إحدى الجراحتين قبل الأخرى وقد مات منهما فعلى الجارح الأول أرش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح الثاني أرش جراحته من قيمته مجروحا الجراحة الأولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان، وإن برئ منهما

والجراحة الأخرى تستغرق القيمة والأولى تستغرق القيمة فعلى الأول أرش جراحته وعلى الثاني أرش جراحته وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل حمل على عبد رجل مختوما ورجل آخر حمل عليه مختومين، وكان بغير إذن المولى فمات من ذلك كله فعلى صاحب المختوم ثلث القيمة وعلى صاحب المختومين ثلثا القيمة، وهو قول أبي حنيفة. وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة وشهدوا أنه كان عبده فأعتقه، وهو حر اليوم، فإن كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ، وإن لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطأ والعمد. وفي الذخيرة عبد مقطوع اليد جاء إنسان وقطع رجله إن قطع من هذا الجانب فعلى القاطع نقصان قيمة العبد المقطوعة يده، وإن قطعها من الجانب الآخر فعليه نصف قيمة العبد المقطوع يده وفي مختصر الكافي وعلى هذا: البائع إذا قطع يد العبد المبيع قبل التسليم إلى المشتري فيسقط نصف الثمن، ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع البائع يده الثانية قبل التسليم يغرم النقصان ويسقط من المشتري بقدره من الثمن حتى لو انتقض ثلث لسقط ثلث الثمن، وكذلك لو كان مكان قطع اليد فقء العين وفي الظهيرية، ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع إنسان يده الأخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who commits manslaughter regarding ransom and surrender?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

قتل العبد المرهون رجلا خطأ وقيمته مثل الدين فللمرتهن أن يفدي وليس له أن يدفع فإن قال لا أفدي كان للراهن أن يدفع بالجناية فإن أعتقه كان مختارا للفداء

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave commits a tort against the pledgor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2964)

فأما العبد المرهون إذا جنى على الراهن أو على ماله هل تعتبر جنايته. قالوا ذكر هذه المسألة في كتاب الرهن وقال تهدر جنايته ولم يذكر فيه خلافا إلا أن المشايخ قالوا ما ذكر في كتاب الرهن إنه يهدر على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فأما على قول أبي حنيفة تعتبر على الراهن بقدر الدين كما تعتبر جناية المغصوب هنا على الغاصب وعلى رقيقه هذا إذا جنى المغصوب على مولاه أو على مال مولاه فأما إذا جنى على الغاصب أو على رقيق الغاصب فجنايته موجبة للمال قال أبو حنيفة إنه لا يعتبر فيكون هدرا حتى لا يخاطب مولى العبد بالدفع أو الفداء وكذلك على هذا الاختلاف للعبد المرهون إذا جنى جناية على المرتهن أو على ماله فعلى قول أبي حنيفة لا تعتبر الجناية بقدر الدين وقال أبو يوسف ومحمد بأن يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a pledged runaway slave from a crime?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3798)

وتخليصه عن الجناية بالفداء. وإن كان [البناية]

Mas'alah: What is the ruling if the pledged pitcher breaks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6460)

ولو انكسر الإبريق ففي الوجه الأول، وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه عند أبي حنيفة

وأبي يوسف – رحمهما الله: لا يجبر على الفكاك، لأنه [البناية] علم بالزيافة يمنع الاستيفاء) ش: وجه كونه فرعا أن المرتهن يصمد مستوفيا حكما بهلاك الرهن، فيعتبر بما لو استوفى حقيقة كما في هذه المسألة حقيقة، ولا يكون نقض استيفائه حقيقة، فكذا فيما نحن فيه م: (وهو معروف) ش: أي حكم استيفاء الديون عن الجياد معروف م: (غير أن البناء) ش: أي بناء هذه المسألة، على مسألة قبض الدين زيفا مكان الجيد م: (لا يصح على ما هو المشهور) ش: من الرواية م: (لأن محمدا فيها مع أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: على ما قيل: إن عيسى بن أبان روى: أن محمدا مع أبي يوسف في تلك فلا يصح البناء. والحاصل: أنه لو كانت هذه المسألة بناء على تلك المكان قول محمد هنا مثل ما كان ثمة، وليس كذلك، لأن محمدا ثمة مع أبي حنيفة، وهنا مع أبي يوسف، وهو معنى قوله "لأن محمدا هنا مع أبي حنيفة" ، م: (وفي هذا مع أبي يوسف – رحمه الله –) ش: فإذا كان كذلك لم يصح البناء بأن تكون هذه المسألة ابتدائية. م: (والفرق لمحمد – رحمه الله –) ش: يعني على تقدير أن تكون هذه المسألة بناء على تلك المسألة م: (أنه) ش: أي أن رب الدين م: (قبض الزيوف ليستوفي) ش: أي دينه م: (من عينها) ش: أي يكون عينها قدام ماله من الدين عليه م: (والزيافة لا تمنع الاستيفاء) ش: فكان الدين من جنس حقه م: (وقد تم) ش: أي الاستيفاء م: (بالهلاك) ش: أي الرهن. وفي مسألة الرهن: ما قبض الرهن ليستوفي حقه من عين الرهن، بل قبضه وثيقة حتى يستوفي حقه من غير الرهن، وهو معنى قوله م: (وقبض الرهن ليستوفي من محل آخر) ش: يعني من غير الرهن، فإذا كان كذلك م: (فلا بد من نقض القبض، وقد أمكن) ش: أي نقض القبض م: (عنده) ش: أي عند محمد – رحمه الله – م: (بالتضمين) ش: أي بتضمين المرتهن. م: (ولو انكسر الإبريق) ش: يعني هذا الذي ذكرنا فيما إذا هلك الرهن، أما إذا انكسر م: (ففي الوجه الأول، وهو ما إذا كانت قيمته) ش: أي قيمة الإبريق الرهن م: (مثل وزنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما

الله – لا يجبر على الفكاك) ش: أي لا يجبر الراهن على فك الرهن م: (لأنه

Mas'alah: What are the options for the pledgor when the pledged item is broken?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6461)

لا وجه إلى أن يذهب شيء من الدين؛ لأنه يصير قاضيا دينه بالجودة على الانفراد، ولا إلى أن يفتكه مع النقصان لما فيه من الضرر فخيرناه إن شاء أفتكه بما فيه، وإن شاء ضمنه قيمته من جنسه أو خلاف جنسه، وتكون رهنا عند المرتهن والمكسور للمرتهن بالضمان، وعند محمد – رحمه الله – إن شاء أفتكه ناقصا، وإن شاء جعله بالدين اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وهذا لأنه لما تعذر الفكاك مجانا صار بمنزلة الهلاك، وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالإجماع، فكذا فيما هو في معناه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item suffers a defect not caused by the pledgee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6464)

وإذا دخل في الرهن نقص بغير فعل المرتهن فقد ذكر في "الأصل" عند أبي حنيفة أنه يضمن قيمته، فيكون رهنا، وإن كان وزنه أكثر من الدين ضمن بقدر الدين. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في "الإملاء" وفي "نوادره" : أنه لا ضمان على المرتهن، ويقال للراهن: هات الدين كله وخذ الرهن. وكذلك روي عن ابن الزبير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة والحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقال محمد في "الزيادات" : هو قياس قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كانت قيمته مثل الدين ضمنه

المرتهن. وإن كانت قيمته أكثر من الدين ووزنه كوزن الدين فقد اختلفت الروايات عن أبي يوسف، فروى محمد عنه: أنه يضمن منه مقدار المضمون من القيمة. وروى بشر عنه: أنه يضمن قيمته. وقال محمد – رحمه الله: في الرهن إذا دخله عيب وجودته مثل الدين أو أكثر: أن للراهن أن يتركه على المرتهن بدينه، ومنع أبو حنيفة وأبو يوسف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave dies in the mortgagee's possession and is then reclaimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6486)

قال: وإن مات العبد المرهون في يد المرتهن ثم استحقه رجل فله الخيار إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن المرتهن؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه بالتسليم أو بالقبض. فإن ضمن الراهن فقد مات بالدين؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فصح الإيفاء. وإن ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه أما القيمة فلأنه مغرور من جهة الراهن، وأما بالدين فلأنه انتقض اقتضاؤه، فيعود حقه كما كان. [البناية] أمره الموكل ثم لحقه عهده لا يرجع به على المقتضي) ش: أي على القابض. م: (بخلاف الوكالة المشروطة في العقد؛ لأنه تعلق به حق المرتهن، فيكون البيع لحقه) ش: فإذا وقع البيع لحقه لو سلم له وجاز أن يلزمه الضمان. م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (هكذا ذكره الكرخي – رحمه الله –) ش: أراد به ما ذكره في "مختصره" م: (وهذا) ش: أي الذي ذكره الكرخي م: (يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع) ش: أي قول من لا يرى من المشايخ أن الوكيل إذا كانت وكالته غير مشروطة في عقد الرهن لا يجبر على البيع إذا أبى ذلك. م: (قال) ش: أي

محمد في "الجامع الصغير" م: (وإن مات العبد المرهون في يد المرتهن ثم استحقه رجل فله الخيار، إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن المرتهن؛ لأن كل واحد منهما) ش: أي من الراهن والمرتهن م: (متعد في حقه) ش: أي في حق المستحق م: (بالتسليم أو بالقبض) ش: يعني الراهن بالتسليم والمرتهن بالقبض، فكان كالغاصب وغاصب الغاصب، فالراهن كالغاصب، والمرتهن كغاصب الغاصب فله أن يضمن أيهما شاء. م: (فإن ضمن الراهن فقد مات بالدين) ش: أي سقط بالدين يعني أي سقط الدين أيضا؛ م: (لأنه) ش: أي لأن الراهن م: (ملكه بأداء الضمان) ش: من وقت القبض، فتبين أنه رهن ملك نفسه م: (فصح الإيفاء، وإن ضمن المرتهن) ش: القيمة م: (يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه) ش: أي ورجع بدينه أيضا م: (أما القيمة) ش. أي أما الرجوع بالقيمة م: (فلأنه) ش: أي فلأن المرتهن م: (مغرور من جهة الراهن) ش: حيث رهن ملك غيره، وصار كأنه هو الذي أوجب عليه الضمان. م: (وأما بالدين) ش: أي وأما الرجوع بالدين م: (فلأنه انتقض اقتضاؤه) ش: أي قبضه لأن الرهن لم يكن ملك الراهن حتى يكون بهلاكه مستوفيا، فإذا كان كذلك م: (فيعود حقه كما كان)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's liability when the mortgagee recovers compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6487)

فإن قيل: لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه، والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان، فتبين أنه راهن ملك نفسه، فصار كما إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء. قلنا: هذا طعن أبي خازم القاضي - رحمه الله -. والجواب عنه: أنه يرجع عليه بسبب الغرور، والغرور بالتسليم كما ذكرناه أو بالانتقال من

المرتهن إليه كأنه وكيل عنه، والملك بكل ذلك متأخر عن عقد الرهن، [البناية] ش: لأن الدين إنما يسقط بهلاكه الرهن إذا رهن ملك نفسه ولم يوجد ذلك. م: (فإن قيل لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه، والملك في المضمون يثبت لمن كان عليه قرار الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه، فصار كما إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء) ش: فلا ينتقض اقتضاء المرتهن م: (قلنا هذا) ش: يعني هذا السؤال م: (طعن أبي خازم القاضي – رحمه الله –) ش: على محمد بن الحسن، بيان طعنه أنه قال لما كان قرار الضمان على الراهن كان الملك في المضمون له، فتبين أنه كان راهنا ملك نفسه فكان هذا. وأما إذا ضمن المستحق الراهن من الابتداء على السواء. فأبو خازم بالخاء المعجمة وبالزاي اسمه عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي، أصله من البصرة وسكن بغداد، وكان ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام، ثم استقضاه الخليفة المقتصد بالله على الشرقية سنة ثلاث وثمانين ومائتين، وتوفي في جمادى الأولى سنة اثنين وتسعين ومائتين، وكان أخذ العلم عن هلال بن يحيى وهو هلال الراوي البصري، وهلال أخذ عن أبي يوسف وزفر ومحمد – رحمهم الله –، وكان أبو خازم أستاذ أبي طاهر الدباس وقرائه، وكان دينا ورعا ثقة عالما بمذهب أهل العراق، قدوة في العلم. م: (والجواب عنه: أنه يرجع عليه) ش: أي المرتهن رجع على الراهن م: (بسبب الغرور، والغرور بالتسليم كما ذكرناه) ش: يعني بقوله: لأن كل واحد منهما متعد في حقه بالتسليم م: (أو بالانتقال) ش: عطف على قوله بسبب الغرور م: (من المرتهن إليه) ش: أي إلى الراهن م: (كأنه وكيل عنه) ش: أي كان المرتهن وكيلا عن الراهن من حيث انتقال الملك منه إليه كانتقال الملك من الوكيل إلى الموكل م: (والملك بكل ذلك) ش: أي بكل واحد من التسليم والانتقال م: (متأخر عن عقد الرهن) ش: أما بالتسليم فظاهر؛ لأن التسليم كان بعد العقد، فتبين أنه رهن غير ملكه. وأما بالانتقال فلأن المرتهن غاصب في حق المستحق، فإذا ضمن الملك المضمون،

ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن انتقل إليه فيملكه من جهة المرتهن، والمرتهن ملكه من حين القبض؛ لأنه صار غاصبا منه، فيملك الرهن بعد ذلك من جهة، فيكون ملك الراهن متأخرا عن عقد الرهن، فكأنه رهن غير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor destroys the pledged item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6498)

قال: وكذلك لو استهلك الراهن الرهن [البناية] بالطريق الأولى م: (وإذا صحا) ش: أي الاستيلاد والتدبير م: (خرجا من الرهن لبطلان المحلية، إذ لا يصح استيفاء الدين منهما) ش: "وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله -." وعند الشافعي - رحمه الله - مدبرا، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - وعند الشافعي م: (فإن كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما على التفصيل الذي ذكرناه في الإعتاق) ش: يعني إن كان الدين حالا طولب بأداء الدين في الحال، وإن كان مؤجلا فقيمته يكون رهنا مكانه. م: (وإن كان الراهن معسرا استسعى المرتهن المدبر وأم الولد في جميع الدين؛ لأن كسبهما مال المولى، بخلاف المعتق، حيث يسعى في الأقل من الدين ومن القيمة؛ لأن كسبه) ش: أي كسب المعتق م: (حقه والمحتبس عنده) ش: أي عند المعتق م: (ليس إلا قدر القيمة، فلا يزاد عليه) ش: أي على قدر القيمة م: (وحق المرتهن بقدر الدين، فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان بما يؤديان على المولى بعد يساره؛ لأنهما أدياه من مال المولى والمعتق يرجع؛ لأنه أدى ملكه عنه) ش: أي عن المولى م: (وهو مضطر على ما مر) ش: فيما مضى في هذا الكتاب. م: (وقيل: الدين) ش: فقوله في "الإيضاح" م: (إذا كان مؤجلا) ش: وفي أكثر النسخ الدين إذا كان مؤجلا م: (يسعى المدبر في قيمته) ش: أي

من حيث كونه م: (قنا لأنه عوض الرهن حتى تحبس مكانه، فيتقدر بقدر العوض، بخلاف ما إذا كان حالا؛ لأنه يقضى به الدين. ولو أعتق الراهن المدبر وقد قضى عليه بالسعاية أو لم يقض لم يسع إلا بقدر القيمة؛ لأن كسبه بعد العتق ملكه، ما أداه قبل العتق لا يرجع به على مولاه؛ لأنه أداه من مال المولى) . م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وكذلك لو استهلك الراهن الرهن) ش: وهو عطف على قوله فإن كان الدين حالا طولب بأداء الدين، وإن كان مؤجلا إلى آخره، كذا قاله الأترازي. وقال

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to compensation when the pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6499)

لأنه حق محترم مضمون عليه بالإتلاف، والضمان رهن في يد المرتهن لقيامه مقام العين.

Mas'alah: What is the ruling when a third party destroys the pledged item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6499)

فإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه، فيأخذ القيمة وتكون رهنا في يده؛ لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه، فكذا في استرداد ما قام مقامه، والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك، فإن كانت قيمته يوم استهلكه خمسمائة ويوم رهن ألفا غرم خمسمائة، وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة، فصار الحكم في الخمسمائة الزيادة كأنها هلكت بآفة سماوية، والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك؛ لأن القبض السابق مضمون عليه؛ لأنه قبض استيفاء، إلا أنه يتقرر عند الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee destroys the pledged item before the debt is due?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6499)

ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة؛ لأنه أتلف ملك الغير، وكانت رهنا في يده حتى يحل الدين؛ لأن الضمان بدل العين فأخذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to the compensation when the debt becomes due?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6499)

وإذا حل الدين وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه؛ لأنه [البناية] الأكمل قوله: "وكذلك لو استهلك الراهن الرهن" معطوف على قوله: "فإن كان موسرا ضمن قيمتها" ، وكذلك قاله الكاكي. وقال تاج الشريعة قوله وكذلك إذا استهلك الراهن الرهن، يعني أن حكم الاستهلاك حكم الإعتاق على التفصيل المذكور م: (لأنه) ش: أي لأن الرهن م: (حق محترم مضمون عليه) ش: أي على الراهن م: (بالإتلاف والضمان رهن في يد المرتهن لقيامه مقام العين، فإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه) ش: "وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: الراهن هو الخصم في تضمينه؛ لأنه مالكه." قلنا: المرتهن أحق في البدل، وهو عين الرهن، فيكون أحق ببدله وبالخصومة وبالاسترداد م: (فيأخذ القيمة) ش: أي المرتهن يأخذها م: (وتكون رهنا في يده؛ لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه، فكذا في استرداد ما قام مقامه، والواجب على هذا المستهلك) ش: يعني الأجنبي م: (قيمته يوم هلك) ش: أي يوم الاستهلاك، وإنما قيد بقوله على هذا المستهلك احترازا عن استهلاك المرتهن، فإن عليه قيمته يوم قبضه كما يجيء، وكذلك أي الهلاك يعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك. م: (فإن كانت

قيمته يوم استهلكه خمسمائة ويوم رهن ألفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة، فصار الحكم في الخمسمائة الزيادة كأنها هلكت بآفة سماوية، والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك؛ لأن القبض السابق مضمون عليه؛ لأنه قبض استيفاء، إلا أنه يتقرر عند الهلاك، ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل) ش: أي والحال أن الدين مؤجل م: (غرم القيمة؛ لأنه أتلف ملك الغير وكانت رهنا في يده حتى يحل الدين؛ لأن الضمان بدل العين فأخذ حكمه. وإذا حل الدين وهو على صفة القيمة) ش: أي في الجنسية والجودة م: (استوفى المرتهن منها قدر حقه؛ لأنه

جنس حقه. ثم إن كان فيه فضل يرده على الراهن؛ لأنه بدل ملكه وقد فرغ في حق المرتهن.

Mas'alah: How is the value of the pledged item assessed when its price fluctuates after destruction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6500)

وإن نقصت عن الدين بتراجع السعر إلى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم الرهن ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط عن الدين خمسمائة: لأن ما انتقص كالهالك، وسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر، ووجب عليه الباقي بالإتلاف وهو قيمته يوم أتلف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave in pledge committing a tort against the pledgee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6510)

ولهما في الخلافية: أن الجناية حصلت على غير مالكه، وفي الاعتبار فائدة. وهو دفع العبد إليه بالجناية فتعتبر،

Mas'alah: What are the options for the pledgor and pledgee when a slave in pledge commits a tort?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6510)

ثم إن شاء الراهن والمرتهن أبطلا الرهن ودفعاه بالجناية إلى المرتهن. وإن قال المرتهن: لا أطلب الجناية فهو رهن على حاله.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee does not demand compensation for a tort committed by the collateral?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6510)

ولو أن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير من الجناية؛ لأنها حصلت في ضمانه، فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه

Mas'alah: What is the ruling on injury by a pledged slave to the property of the pledgee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6510)

وجنايته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق إذا كانت قيمته والدين سواء؛ لأنه لا فائدة في اعتبارها؛ لأنه لا يتملك العبد وهو الفائدة. [البناية] أي جنايته. م: (ولهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (في الخلافية) ش: أي في المسألة الخلافية م:

(أن الجناية حصلت على غير مالكه) ش: لأن العبد في الحال ملك المغصوب منه وقد جنى غير المالك فيعتبر م: (وفي الاعتبار فائدة) ش: جواب عما يقال إن ماليته تحتبسه بدينه فلا فائدة في إيجاب الضمان، وتقرير الجواب أن في الاعتبار فائدة م: (وهو دفع العبد إليه بالجناية) ش: أي المرتهن م: (فتعتبر) ش: وإن كان يسقط حقه في الدين، فإن أبقاه رهنا وجعله بالدين لم يثبت له ملك العين، وربما يكون له غرض في ملك العين فيحصل له باعتبار الجناية، وإن لم يكن له غرض في ذلك تترك طلب الجناية ويستبقه رهنا كما كان. م: (ثم إن شاء الراهن والمرتهن أبطلا الرهن) ش: بالدفع، وهذا التفريع على قولهما م: (ودفعاه) ش: فيه تسامح؛ لأن المرتهن لا يدفع العبد إلى نفسه ومخلصه المشاكلة، فإنه وإن كان قابلا ذكره بلفظ الدافع لوقوعه في ضمنه، أو لتعليله سماه دافعا وبناه م: (بالجناية إلى المرتهن. وإن قال المرتهن: لا أطلب الجناية فهو رهن على حاله) . م: (ولو) ش: أي لأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه) ش: أي على المرتهن م: (التطهير من الجناية) ش: يعني هو مخاطب أيضا بالدفع أو الفداء م: (لأنها) ش: أي لأن الجناية م: (حصلت في ضمانه، فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه) ش: ولا فائدة فيه. م: (وجنايته) ش: أي وجناية الرهن م: (على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق إذا كانت قيمته والدين سواء؛ لأنه لا فائدة في اعتبارها؛ لأنه لا يتملك العبد) ش: أي لا منفعة للمرتهن في اعتبار تلك الجناية، فإنه لا يستحق بها الملك، ولكن يستحق بالدين مالية العبد يباع فيه، وذلك يستحق له بدينه م: (وهو الفائدة) ش: أي تملك العبد هو الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pledged slave when its value exceeds the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6511)

وإن كانت القيمة أكثر من الدين، فعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يعتبر بقدر الأمانة؛ لأن الفضل ليس في ضمانه فأشبه جناية العبد الوديعة على المستودع.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pledged slave when the pledge is still held?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6511)

وعنه: أنها لا تعتبر؛ لأن حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت، فصار كالمضمون، وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن؛ لأن الأملاك حقيقة متباينة، فصار كالجناية على الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave whose value decreases and is then killed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6511)

قال: ومن رهن عبدا يساوي ألفا بألف إلى أجل فنقص في السعر فرجعت قيمته إلى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائه ثم حل الأجل فإن المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه، ولا يرجع على الراهن بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave is killed by another slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6512)

وإن كان مقابلا بالدم على أصلنا، حتى لا يزداد على دية الحر؛ لأن المولى استحقه

بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية، فكذا فيما قام مقامه، ثم لا يرجع على الراهن بشيء: لأن يد الرهن يد الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر، [البناية] والفصل الثالث: هو قوله: وهو ما إذا قتله عبد قيمته مائة، وفيه خلاف على ما يأتي إن شاء الله تعالى خلافا لزفر م: (هو) ش: أي زفر – رحمه الله – م: (يقول إن المالية قد انتقصت فأشبه انتقاص العين) ش: فإذا انتقص من عينه شيء ذهب قسطه من الدين اتفاقا. م: (ولنا: أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس، وذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت به الخيار، ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان) ش: ونقصان السعر لا تعلق له بالرهن؛ لأن ذلك شيء يحدث في قلوب العباد بقلة الرغبات، وتحدث زيادة السعر بكثرة الرغبات، ولهذا لم يعتبر نقصان السعر في المبيع إذا انتقض قبل قبض المشتري، حتى لا يكون له خيار الرد وكذلك لا يعتبر في الغصب أيضا حتى إذا رده الغاصب إلى المالك لا يضمن نقصان السعر. م: (بخلاف نقصان العين؛ لأن بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه، إذ اليد يد الاستيفاء، وإذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي) ش: أي العبد م: (مرهونا بكل الدين، فإذا قتله حر غرم قيمته مائة؛ لأنه تعتبر قيمته يوم الإتلاف في ضمان الإتلاف؛ لأن الجابر بقدر الفائت وأخذه المرتهن؛ لأنه بدل المالية) ش: أي لأن حقه متعلق بمالية الرهن م: (في حق المستحق) ش: أي المرتهن. م: (وإن كان مقابلا بالدم على أصلنا) ش: أي وإن كان البدل مقابلا بالدم، وأوضح ذلك بقوله: م: (حتى لا يزداد) ش: أي البدل م: (على دية الحر) ش: لأنه إذا زيد ينتفي المقابلة م: (لأن المولى استحقه بسبب المالية) ش: هذا دليل قوله: لأنه بدل المالية في حق المستحق. م: (وحق المرتهن متعلق بالمالية، فكذا فيما قام مقامه) ش: أي فكذا يتعلق حقه فيما يقوم مقام حقه بالمالية، حتى لا يرجع على الراهن بشيء من التسعمائة، وهو معنى قوله: م: (ثم لا يرجع على الراهن بشيء) ش: أي بشيء زائد على المالية م: (لأن يد الرهن يد الاستيفاء من الابتداء) ش: أي من أول الأمر م: (وبالهلاك يتقرر) ش: أي

وبهلاك الرهن يتقرر أن الاستيفاء من الابتداء،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pawned slave commits manslaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6515)

وإذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن وليس له أن يدفع؛ لأنه لا يملك التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on the pawnbroker ransoming a pawned slave who committed a crime?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6515)

قال: ولو فدى طهر المحل فبقي الدين على حاله، ولا يرجع على الراهن بشيء [البناية] قائما وتراجع سعره لم يكن له خيار كذلك هنا م: (وعين الرهن أمانة عندنا) ش: كما مر في أول كتاب الرهن، م: (فلا يجوز تمليكه منه بغير رضاه) ش: أي بغير رضا المرتهن. م: (ولأن جعل الرهن بالدين حكم جاهلي) ش: رواه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله «لا يغلق الرهن» م: (وأنه منسوخ) ش: أي الشرع نسخ ذلك، فلا يجوز المصير إليه م: (بخلاف البيع) ش: هذا جواب عن قياس محمد بالبيع، بيانه: أن القياس بالبيع في الخيار لا يصح م: (لأن الخيار فيه حكمه الفسخ، وهو مشروع، وبخلاف الغصب؛ لأن تملكه بأداء الضمان مشروع) ش: بخلاف ما نحن فيه. م: (ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف) ش: وقال الأترازي: هذا تكرار لا محالة؛ لأن وضع المسألة في الفصل الثالث، وهو

قوله فإن قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه أفتكه بجميع الدين، فلا حاجة بعد ذلك بعينه فهو على الخلاف. وقال الأكمل – رحمه الله: قيل في بعض الشروح: هذا تكرار لا محالة. قلت: أراد به الأترازي، ثم ذكر قوله لما ذكرنا إلى قوله فهو على الخلاف، ثم قال: وكذلك قال صاحب "النهاية" جعل الصورة الثالثة فيما إذا تراجع السعر، لكنه لم يتعرض لوقوع التكرار، وهو لازم عليه أيضا، وفي ذلك سوء ظن بمثل صاحب "الهداية" الذي جاز قصبات السبق في التحقيق، وإنما الصورة الثالثة: في غير تراجع السعر كما ذكرنا، وهذه المسألة في صورة التراجع ولا تكرار به. [قتل العبد الرهن قتيلا خطأ] م: (وإذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن) ش: لأن العبد كله في ضمانه ودينه مستغرق لرقبته؛ لأن المسألة فيما إذا كانت قيمته والدين سواء لأن قيمته لو كانت أكثر من الدين بعدها م: (وليس له أن يدفع) ش: أي وليس للمرتهن دفع العبد م: (لأنه) ش: أي لأن الرهن م: (لا يملك التمليك) ش: لأن الدفع تمليك الرقبة وهو لا يملك تمليكها. م: (قال: ولو فدى) ش: أي لو فدى المرتهن م: (طهر المحل) ش: بالطاء المهملة، أي طهر العبد عن الجناية م: (فبقي الدين) ش: في الرهن م: (على حاله، ولا يرجع على الراهن بشيء من

من الفداء؛ لأن الجناية حصلت في ضمانه، فكان عليه إصلاحها.

Mas'alah: What happens if the pawnbroker refuses to ransom the pawned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6516)

قال: ولو أبى المرتهن أن يفدي قيل للراهن ادفع العبد أو افده بالدية؛ لأن الملك في

الرقبة قائم له، وإنما أبى المرتهن الفداء لقيام حقه. قال: فإذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية، ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء. فإن اختار الدفع سقط الدين؛ لأنه استحق المعنى في ضمان المرتهن، فصار كالهلاك. قال: وكذلك إن فدى لأن العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن وهو الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pawned slave committing a crime?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6516)

بخلاف ولد الرهن إذا قتل إنسانا أو استهلك مالا حيث يخاطب الراهن بالدفع أو الفداء في الابتداء؛ لأنه غير مضمون على المرتهن، فإن دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين، كما لو هلك في الابتداء، وإن فدى فهو رهن مع أمه على حالهما.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave destroys property worth less than his value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6516)

قال: ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته، فإذا أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد فديته على حاله كما في الفداء، وإن أبى قيل للراهن: بعه في الدين إلا أن يختار أن يؤدى عنه، [البناية] الفداء؛ لأن الجناية حصلت في ضمانه، فكان عليه إصلاحها. قال: ولو أبى المرتهن أن يفدي، قيل للراهن ادفع العبد أو افده بالدية؛ لأن الملك في الرقبة قائم له) ش: أي للراهن م: (وإنما أبى المرتهن الفداء لقيام حقه. قال: فإذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ومن حكمها) ش: أي من حكم الجناية م:

(التخيير بين الدفع والفداء. قال: فإن اختار الدفع سقط الدين؛ لأنه) ش: أي لأن العبد م: (استحق المعنى) ش: وهو الجناية م: (في ضمان المرتهن، فصار كالهلاك) ش: أي كهلاك العبد، والجامع زوال ملك الراهن عن الرهن في ضمان المرتهن. م: (قال: وكذلك إن فدى) ش: أي وكذلك يقسط الدين إن فدى م: (لأن العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن وهو الفداء) ش: يعني إذا كان على المرتهن دين وقد أداه الراهن وجب على المرتهن مثل ما أدى إلى ولي الجناية، وللمرتهن على الراهن دين فالتقيا قصاصا فيسلم الرهن للراهن. ولا يكون متبرعا في أداء الفداء، لا أنه يسعى في تخليص ملكه كعير الرهن. م: (بخلاف ولد الرهن إذا قتل إنسانا أو استهلك مالا حيث يخاطب الراهن بالدفع أو الفداء في الابتداء) ش: أي في أول الأمر م: (لأنه غير مضمون على المرتهن، فإن دفع) ش: أي الراهن إلى المرتهن م: (خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين، كما لو هلك في الابتداء) ش: أي في أول الأمر هلك بدون الجناية يخرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين م: (وإن فدى) ش: أي الراهن م: (فهو) ش: أي الابن م: (رهن مع أمه على حالهما) ش: تبعا لها. م: (قال: ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته، فإذا أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد فديته على حاله كما في الفداء) ش: أي كما ينبغي الدين على حاله إذا فداه م: (وإن أبى) ش: أي المرتهن م: (قيل للراهن بعه) ش: أي العبد م: (في الدين إلا أن يختار أن يؤدى عنه) ش: الدين م:

Mas'alah: What happens when a pawned slave with debt commits a crime and is sold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6517)

فإن أدى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء. قال: وإن لم يؤد وبيع العبد فيه يأخذ صاحب دين العبد دينه؛ لأن دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية لتقدمه على حق المولى. [البناية] (فإن أدى بطل دين المرتهن) ش: على الراهن م: (كما ذكرنا في الفداء) ش: وهو قوله: وكذلك إن فدى. م: (قال: وإن لم يؤد) ش: أي الراهن م: (وبيع العبد فيه) ش: أي في الدين م: (يأخذ صاحب دين العبد دينه؛ لأن دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية) ش: وعلى حق ولي الجناية أيضا، حتى لو جنى وعليه دين يدفع إلى ولي الجناية، ولفظه: وحق الجناية مجرور؛ لأنه عطف على دين المرتهن. وحاصل المعنى: دين العبد مقدم على حق ولي الجناية أيضا، حتى لو جنى وعليه دين يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء على ما يأتي في جناية المملوك في الديات، قاله الكاكي. وكذا قاله الأكمل وتاج الشريعة. وقال الأترازي: قوله: "وحق ولي الجناية" بالنصب أو بالرفع عطفا على لفظ "للدين ومحله" ، معناه: أن دين العبد مقدم على دين المرتهن. وكذلك حق ولي الجناية أيضا مقدم على دين المرتهن؛ لأن كل واحد منهما مقدم على حق الولي فلأنه مقدم على حق المرتهن أولى. لأن حق المالك أقوى. ثم قال: وقال بعضهم في شرحه: قوله: "وحق ولي الجناية" ، بالجر، أي دين العبد مقدم على دين المرتهن، ويقدم أيضا على حق ولي الجناية، حتى لو جنى وعليه دين يدفع إلى ولي الجناية. ثم يباع للغرماء فالقول هذا في غاية الضعف. لأن المسألة التي استشهد بها يدفع كلامه؛ لأنه قال: دين العبد مقدم على حق ولي الجناية وفي المسألة قدم حق ولي الجناية ثم رتب عليه حق الغرماء. فإنه مناقضة لا محالة. قلت أراد بقوله: "وقال وبعضهم" في "شرح الكاكي" : كما ذكر كلامه في إعراب وحق غير موجه يعرف بالتأمل. وأما اعتراضه عليه في المسألة المستشهد بها فلا وجه لأنه يجيء. م: (لتقدمه على حق المولى) ش: أي لتقدم كل واحد منها من دين العبد ومن حق ولي الجناية على حق المولى، كذا فسره الأترازي، وقال الكاكي: أي لتقدم

حق العبد على حق المولى يكون مقدما على حق من يقوم مقامه وهو المرتهن وولي الجناية؛ لأن المرتهن يقوم مقام الولي في المالية وولي الجناية مقام الولي في ملك العين. وكذا فسره الأكمل – رحمه الله –، والفرق بين التفسيرين بحسب تفسيرهم قوله: "وحق الجناية" .

Mas'alah: What is the ruling when the price of a pawned slave exceeds the debt of the slave's creditor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6518)

قال: فإن فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن لأن الرقبة استحقت لمعنى هو في ضمان المرتهن فأشبه الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling when the debt of the slave is less than the debt of the pledgee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6518)

قال: وإن كان دين العبد أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان.

Mas'alah: When can the pledgee take the price of the pawned slave if the debt is due?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6518)

ثم إن كان دين المرتهن قد حل أخذه به لأنه من جنس حقه. وإن كان لم يحل أمسكه

حتى يحل.

Mas'alah: What happens if the price of the pawned slave is insufficient to cover the debt of the slave's creditor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6518)

وإن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم أخذ الثمن ولم يرجع بما بقي على أحد حتى يعتق العبد؛ لأن الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته، وقد استوفيت فيتأخر إلى ما بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave who commits a crime and the distribution of ransom between mortgagor and mortgagee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6518)

قال: وإن كانت قيمة العبد ألفين وهو رهن بألف وقد جنى العبد، يقال لهما: افدياه: لأن النصف منه مضمون، والنصف أمانة، والفداء في المضمون على المرتهن. وفي الأمانة على الراهن، [البناية] م: (قال: فإن فضل شيء) ش: أي من ثمن العبد الذي بيع م: (ودين غريم العبد) ش: الواو فيه للحال م: (مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن؛ لأن الرقبة استحقت لمعنى هو في ضمان المرتهن فأشبه الهلاك) ش: أي هلاك العبد حيث يبطل دين المرتهن به. م: (قال: وإن كان دين العبد أقل) ش: من دين المرتهن م: (سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد) ش: لأن ذلك استحق بسبب كان في يد المرتهن م: (وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان) ش:

رهنا أو لا. م: (ثم إن كان دين المرتهن قد حل أخذه به) ش: أي بدينه م: (لأنه من جنس حقه) ش: فلا معنى لحسن الدرهم بالدرهم فيستوفيه م: (قال: وإن كان) ش: أي دينه م: (لم يحل أمسكه) ش: أي أمسك الباقي م: (حتى يحل) ش: دينه م: (وإن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم أخذ الثمن ولم يرجع بما بقي) ش: من دينه م: (على أحد حتى يعتق العبد) ش: فإذا أعتق رجع عليه م: (لأن الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت) ش: أي الرقبة قد استحقت بسبب كان في يده م: (فيتأخر) ش: أي الدين الباقي م: (إلى ما بعد العتق. قال: ثم إذا أدى بعده) ش: أي ثم إذا أدى العبد الباقي بعد العتق م: (ولا يرجع) ش: أي العبد م: (على أحد) ش: بما أدى م: (لأنه وجب عليه بفعله) ش: لأن الباقي وجب عليه بفعل نفسه. م: (قال: وإن كان قيمة العبد ألفين وهو) ش: أي العبد م: (رهن بألف وقد جنى العبد) ش: جناية على النفس م: (يقال لهما) ش: أي للراهن والمرتهن م: (افدياه؛ لأن النصف منه مضمون، والنصف أمانة، والفداء في المضمون على المرتهن. وفي الأمانة على الراهن) ش: لأن النصف الجناية في الأمانة يلزم المالك للرقبة كما يلزم المودع وحكمها في المضمون يتعلق بالراهن، فلذلك قيل لهما: افديا فديا.

Mas'alah: What happens if both parties agree to surrender the mortgaged slave for a crime?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6519)

فإن أجمعا على الدفع دفعاه وبطل دين المرتهن والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بينا، وإنما منه الرضا به.

Mas'alah: Who has the right to choose ransom over surrender when the mortgagor and mortgagee disagree?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6519)

قال: فإن تشاحا فالقول لمن قال: أنا أفدي راهنا كان أو مرتهنا. أما المرتهن فلأنه ليس في الفداء إبطال حق الراهن، وفي الدفع الذي يختاره الراهن إبطال حق المرتهن، وكذا في جناية ولد الرهن إذا قال المرتهن: أنا أفدي له ذلك وإن كان المالك يختار الدفع؛ لأنه إن لم يكن مضمونا فهو محبوس بدينه وله في الفداء غرض صحيح ولا ضرر على الراهن، فكان له أن يفدي. وأما الراهن فلأنه ليس للمرتهن ولاية الدفع لما بينا، فكيف يختاره.

Mas'alah: Is the mortgagee considered a volunteer in paying the ransom for the trust portion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6519)

قال: ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصة الأمانة، حتى لا يرجع على الراهن؛ لأنه يمكنه أن لا يختاره فيخاطب الراهن [البناية] م: (فإن أجمعا على الدفع دفعاه) ش: ولفظ "دفعاه" يجوز؛ لأنه لدفع تمليك لا بملك المرتهن ذلك، وإنما معنى أن المرتهن رضي بالدفع حين امتنع من الفداء فدفع إلى الراهن وأضاف الدفع إليهما؛ لأنه تم باختيارهما، وإن لم يقم بفعله كذا ذكر القدوري في "شرحه" ، م: (وبطل دين المرتهن والدفع لا يجور في الحقيقة من المرتهن لما بينا) ش: إشارة إلى قوله لأنه يملك التمليك. وفي بعض النسخ: لما ذكرنا م: (وإنما منه الرضا به) ش: أي من المرتهن الرضا بالدفع وقد ذكرنا هذا من شرح القدوري آنفا. م: (قال: فإن تشاحا) ش: أي

الراهن والمرتهن فقال المرتهن أنا أفدي، وقال الراهن أنا أدفع م: (فالقول لمن قال أنا أفدي راهنا كان أو مرتهنا. أما المرتهن فلأنه ليس في الفداء إبطال حق الراهن، وفي الدفع الذي يختاره الراهن إبطال حق المرتهن، وكذا في جناية ولد الرهن) ش: أي وكذا الحكم في جناية ولد الرهن م: (إذا قال المرتهن: أنا أفدي له ذلك وإن كان المالك يختار الدفع) ش: كلمة "إن" واصلة بما قبلها م: (لأنه) ش: أي لأن الولد م: (إن لم يكن مضمونا فهو محبوس بدينه) ش: أي بدين المرتهن، أي وللمرتهن م: (وله في الفداء غرض صحيح) ش: وهو أن يكون الولد رهنا كأصله، وكذا قاله شيخي العلاء. وقال تاج الشريعة: عوض صحيح، أي حبس الرقبة لجانب الاستيفاء. م: (ولا ضرر على الراهن) ش: لأن المرتهن لم يرجع عليه بشيء م: (فكان له أن يفدي. وأما الراهن فلأنه ليس للمرتهن ولاية الدفع لما بينا) ش: يعني به أن الرقبة ليست له، فكيف يملكها من غيره وهو معنى قوله م: (فكيف يختاره. قال: ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصة الأمانة حتى لا يرجع على الراهن) ش: يعني إن كان الذي يختار الفداء هو المرتهن كان متطوعا في حصة الأمانة؛ لأن اختار مع تمكينه من الامتناع لحصول الراهن، فكان كالأجنبي م: (لأنه) ش: أي لأن المرتهن م: (يمكنه أن لا يختاره) ش: أي الفداء م: (فيخاطب الراهن) ش: لأنه بعدما التزم

فلما التزمه والحالة هذه كان متبرعا، وهذا على ما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا يرجع مع الحضور، وسنبين القولين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens if the pledgee refuses to ransom and the pledgor ransoms instead?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6520)

قال: ولو أبى المرتهن أن يفدي وفداه الراهن، فإنه يجب على المرتهن نصف الفداء من دينه؛ لأن سقوط الدين أمر لازم فدى أو دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا، ثم ينظر إن كان نصف الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين، وإن كان أقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء، وكان العبد رهنا بما بقي؛ لأن الفداء في النصف كان عليه، فإذا أداه الراهن وهو ليس بمتطوع كان له الرجوع عليه، فيصير قصاصا بدينه كأنه أوفى نصفه، فيبقى العبد رهنا بما بقي.

Mas'alah: Is the pledgee considered a volunteer when ransoming in the presence or absence of the pledgor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6520)

قال: ولو كان المرتهن فدى والراهن حاضر فهو متطوع، وإن كان غائبا لم يكن متطوعا، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد والحسن وزفر – رحمهم الله: المرتهن متطوع في الوجهين؛ لأنه فدى ملك غيره بغير أمره، فأشبه الأجنبي. [البناية] المرتهن الفداء لا يتمكن الراهن من الدفع، فتغير الفداء يخاطب به م: (فلما التزمه والحالة هذه كان متبرعا) ش: أي فلما التزم الفداء المرتهن مع تمكينه الفداء يكون متبرعا. م: (وهذا) ش: أي المذكور م: (على ما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه) ش: أي أن المرتهن م: (لا يرجع مع الحضور) ش: أي مع حضور الراهن أو كان غائبا م: (وسنبين القولين إن شاء الله تعالى) ش: والقولان وهما قول أبي حنيفة وقول مخالفيه؛ لأنه المذكور بعد هذا، فافهم، أي بعد هذا بخطوط عند قوله م: (قال: ولو أبى المرتهن أن يفدي وفداه الراهن) ش: حاضر، ولو أبى المرتهن أن يفدي وفداه الراهن م: (فإنه يجب المرتهن نصف الفداء من دينه؛ لأن سقوط الدين أمر لازم فدى أو

دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا، ثم ينظر إن كان نصف الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين) ش: يعني أن موجب الجناية الدفع أو الفداء أو على التقديرين. م: (وإن كان أقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء، وكان العبد رهنا بما بقي؛ لأن الفداء في النصف كان عليه، فإذا أداه الراهن وهو ليس بمتطوع كان له الرجوع عليه، فيصير قصاصا بدينه كأنه أوفى نصفه، فيبقى العبد رهنا بما بقي. قال: ولو كان المرتهن فدى والراهن حاضر فهو متطوع، وإن كان غائبا) ش: أي غيبته منقطعة، ذكره في "الأسرار" م: (لم يكن متطوعا، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد والحسن وزفر – رحمهم الله: المرتهن متطوع في الوجهين) ش: أي الحضور والغيبة. وبه قالت الأئمة الثلاثة. وروي عن أبي حنيفة عكس هذا، وهو: الراهن إذا كان حاضرا لا يكون متطوعا، وإن كان غائبا يكون متطوعا م: (لأنه فدى ملك غيره بغير أمره فأشبه الأجنبي) .

Mas'alah: Why is the pledgee not a volunteer when the pledgor is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6521)

وله: أنه إذا كان الراهن حاضرا أمكنه مخاطبته، فإذا أفداه المرتهن فقد تبرع كالأجنبي، فأما إذا كان الراهن غائبا تعذر مخاطبته، والمرتهن يحتاج إلى إصلاح المضمون، ولا يمكنه ذلك إلا بإصلاح الأمانة فلا يكون متبرعا.

Mas'alah: Why must both the pledgor and pledgee be present for qisas when a pledged slave is killed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6563)

لا ملك له فلا يليه، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged slave-girl or a wife's slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=719)

وفي وطء أمة زوجته وسيده وفي وطء المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود كذا في الكافي. وهو المختار كذا في التبيين. والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on eating, feeding animals, and burning crops under a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

فإنه لا ينبغي لنا أن نأكل من ذلك، وأن نعلف دوابنا، وأن نحرق ذلك،

Mas'alah: Who is liable for the reward when a runaway slave is pledged as collateral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=868)

الآبق رهنا فالجعل على المرتهن والرد في حياة الراهن وبعده سواء، وهذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه، فإن كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when one of two creditors destroys or usurps the pledged property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=910)

ولو أخذه ثم أحرقه أو غصبه فلشريكه أن يرجع عليه بالإجماع، وكذلك لو قبض بشراء فاسد فباعه أو أعتقه أو هلك عنده، ولو ارتهن أحدهما بحصته فهلك عنده فلشريكه أن يضمنه، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave that is borrowed and returned with reduced value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

أحب أن لا يفعل ذلك، كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on a launderer's liability when a redeemed pledged garment is damaged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد أصابت الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر إليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وإزالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا إن كانت النجاسة لم تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار، وإن كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب أمانة. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave trading by his master's order and incurring debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2351)

العبد الرهن يأمره مولاه يبيع ويشتري ففعل فلزمه في ذلك دين قال: الرهن على حاله ولكن لا سبيل للغرماء على العبد ما دام رهنا كذا في المغني.

Mas'alah: What happens if a portion of pledged land is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

ولو رهن أرضا وقبضها ثم استحق طائفة منها إن كان المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي، وإن كان المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي جائزا

Mas'alah: Does the pledgee have a choice regarding the remaining collateral after partial reclamation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

ولا يكون للمرتهن الخيار فيما بقي، ولا يكون له المطالبة بشيء آخر، ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens when a pledged slave is killed or injured by another slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2677)

وإذا قتل العبد المرهون عبد فدفع به أو فقأ عينه فدفع بالعين كان العدل مسلطا على

بيع العبد المدفوع كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a claimed pledged item is destroyed in the creditor's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

وإن كان الثوب هلك في يد المرتهن فللمستحق أن يضمن قيمته أيهما شاء؛ لأنه تبين بالاستحقاق أن الراهن كان غاصبا، والمرتهن غاصب الغاصب، فإن ضمن الراهن كان الرهن بما فيه، وإن ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن، ويرجع بالدين أيضا عليه

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave runs away and the creditor is held liable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

ولو كان الرهن عبدا فأبق فضمن المستحق المرتهن قيمته، ورجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة وبالدين ثم ظهر العبد بعد ذلك فهو للراهن، ولا يكون رهنا؛ لأن الضمان استقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who runs away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2687)

رجل رهن عبدا وأبق سقط الدين فإن وجد عاد رهنا، ويسقط الدين بحساب نقصان

القيمة إن كان هذا أول إباق منه، وإن كان أبق قبل ذلك لم ينقص من الدين شيء هكذا ذكر في مجموع النوازل وذكر في المنتقى أنه يبطل الدين بقدر ما نقصه الإباق من غير تفصيل وهكذا ذكر في المجرد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو كان القاضي جعل الرهن بما فيه حين أبق ثم ظهر فهو رهن على حاله كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged piece of land that becomes submerged in water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2687)

أرض مرهونة غلب عليها الماء فهي بمنزلة العبد الآبق لأنه ربما يقل الماء فتصير الأرض منتفعا بها، فكان احتمال عودها منتفعا بها قائما فلا يسقط الدين، وذكر الحاكم في المختصر لا حق للمرتهن على الراهن؛ لأن الرهن قد هلك؛ لأن هلاك الشيء بخروجه من أن يكون منتفعا به كالشاة إذا ماتت؛ ولهذا بطل البيع إذا صارت الأرض بحرا قبل القبض فإن نضب الماء فهي رهن على حالها فإن أفسد شيئا منها ذهب من الدين بحسابه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What happens when one of two pledged slaves dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2691)

رجل رهن عند آخر عبدا بمائة، وقيمته مائة ثم زاده عبدا آخر قيمته مائة فمات أحد العبدين فإنه يسقط من الدين نصفه بموته، والنصف الآخر أمانة هكذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned slave is killed and blood money is due?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2695)

ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه لا يجبر الراهن على قضاء الدين فإن حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فإن كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه، وإن كانت القيمة من الإبل أو الغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for damage when harvesting fruit from a pledged tree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2702)

، وحفظ المرهون حق المرتهن كذا في المحيط قال شمس الأئمة الحلواني: هذا إذا جذ كما يجذ، ولم يحدث فيه نقصان، فإن تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين في الرهن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged sheep and its offspring regarding the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2703)

محبوسا عند المرتهن مع الشاة، وإن هلك هلك هدرا؛ لأن الضمان قائم مقام اللبن والولد، ولو هلك اللبن، أو الولد هلك هدرا، فإن هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع

الدين كما لو هلكت بعد هلاك الولد واللبن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave-girl nurses the pledgee's child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2703)

رجل رهن جارية فأرضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه؛ لأن لبن الآدمي غير متقوم كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is claimed by a third party after being destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2711)

رجل رهن من آخر عبدا، وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الراهن ملكه بأداء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين أنه رهن ملك نفسه، وأن المرتهن صار مستوفيا دينه، فلا يرجع بالدين على الراهن، وإن ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's criminal act against a pledged slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2711)

وجناية غير الراهن على الرهن) لا تخلو إما أن كانت في النفس، أو فيما دون النفس، وكل ذلك لا يخلو إما أن كانت عمدا، أو خطأ، أو في معنى الخطأ والجاني لا يخلو:

إما أن كان حرا أو عبدا، فإن كانت في النفس عمدا، والجاني حر فللراهن أن يقتص إذا اجتمعا على الاقتصاص في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى: ليس له الاقتصاص، وإن اجتمعا عليه، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – روايتان كذا ذكر الكرخي الاختلاف، وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه لا قصاص على قاتله، وإن اجتمع عليه الراهن والمرتهن، ولم يذكر الخلاف، وإذا اقتص القاتل سقط الدين هذا إذا اجتمعا، وأما إذا اختلفا لا يقتص من القاتل، وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين، وكانت القيمة رهنا، ولو اختلفا فأبطل القاضي القصاص ثم قضى الراهن الدين فلا قصاص، وإن كانت الجناية خطأ، أو شبه عمد فعلى عاقلة القاتل قيمته في ثلاث سنين يقبضها المرتهن فتكون رهنا ثم إن كان

الرهن مؤجلا كانت في يده إلى حل الأجل، وإذا حل، فإن كانت القيمة من جنس الدين استوفى الدين منها، وإن بقي فيها فضل رده على الراهن، وإن كانت أقل منها استوفى الدين بقدرها، ويرجع بالبقية على الراهن، وإن كانت من خلاف جنس الدين حبسها إلى وقت الفكاك، وإن كان الدين حالا فالحكم فيه، وفيما إذا كان مؤجلا فحل سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime against a pledged slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2713)

بأرش الجناية، فإن اختار الفداء بالأرش كان الأرش مع المجني عليه رهنا، وإن اختار الدفع يكون الجاني مع المجني عليه رهنا.

Mas'alah: What are the rulings on injury caused by a pledged slave to others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2713)

وأما جناية الرهن على غير الراهن) فلا تخلو إما إن كانت على بني آدم، أو على غير بني آدم – عليه السلام – من سائر الأموال، فإن كانت على بني آدم لا يخلو إما أن كانت عمدا، أو خطأ، أو في معناه، فإن كانت عمدا يقتص منه كما إذا لم يكن رهنا سواء قتل أجنبيا، أو الراهن أو المرتهن، وإذا قتل قصاصا سقط الدين، وهذا إذا كانت الجناية عمدا فأما إذا كانت خطأ أو ملحقة بالخطأ بأن كانت شبه عمد، أو كانت عمدا لكن القاتل ليس من أهل وجوب القصاص عليه يوجب الدفع، أو الفداء ثم ينظر إن كان العبد كله مضمونا بأن كانت قيمته مثل الدين، أو دونه نحو أن كانت قيمة العبد ألفا والدين ألف، أو كان الدين ألفا، وقيمة العبد خمسمائة يخاطب المرتهن أولا بالفداء، وإذا فداه بالأرش، فقد استخلصه، واصطفاه عن الجناية، وصار كأنه لم يجن أصلا، فيبقى رهنا كما كان، ولا يرجع بشيء مما فدى على الراهن وليس له أن يدفع. ولو أبى المرتهن أن يفدي يخاطب الراهن بالدفع، أو الفداء، فإن اختار الدفع بطل الرهن ويسقط الدين، وكذلك إن اختار الفداء؛ لأنه صار قاضيا بما فدى حق المرتهن لأن الفداء على المرتهن لحصول الجناية في ضمانه فينظر إلى ما فدى، وإلى قدر قيمة العبد، وإلى الدين، فإن كان الفداء مثل الدين، وقيمة العبد مثل الدين، أو أكثر سقط الدين، وإن كان الفداء أقل من الدين، وقيمة العبد مثل الدين، أو أكثر سقط من الدين بقدر الفداء، وحبس العبد رهنا بالباقي، وإن كان الفداء قدر الدين، أو أكثر، وقيمة العبد أقل من الدين يسقط من الدين قدر قيمة العبد، ولا يسقط أكثر منها، وإن كان بعضه مضمونا، والبعض أمانة بأن كانت قيمة العبد ألفين والدين ألفا فالفداء عليهما جميعا ومعنى خطاب الدفع في جانب المرتهن الرضا بالدفع؛ لأن فعل الدفع ليس إليه

ثم إذا خوطب بذلك إما أن اجتمعا على الدفع، وإما أن اجتمعا على الفداء، وإما أن اختلفا فاختار أحدهما الدفع، والآخر الفداء. والحال لا يخلو إما أن كانا حاضرين، أو غائبين، وإما أن كان أحدهما غائبا، فإن كانا حاضرين واجتمعا على الدفع ودفعا، فقد سقط دين المرتهن، وإن اجتمعا على الفداء فدى كل واحد منهما بنصف الأرش، وإذا فديا طهرت رقبة العبد عن الجناية، ويكون

Mas'alah: What happens when the pledgee or pledgor chooses to ransom a slave who caused injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2714)

رهنا كما كان، وكان كل واحد منهما متبرعا لا يرجع بما فدى، وإن اختلفا فأراد أحدهما الفداء، والآخر الدفع فأيهما اختار الفداء فاختياره أولى ثم أيهما اختار الفداء فدى العبد بجميع الأرش، ولا يملك الآخر دفعه ثم إن كان الذي اختار الفداء هو المرتهن ففدى بجميع الأرش بقي العبد رهنا كما كان؛ لأنه طهرت رقبة العبد عن الجناية بالفداء فصار كأنه لم يجن ويرجع المرتهن على الراهن بدينه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor ransoms the slave and the effect on the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2714)

وإن كان الذي اختار الفداء هو الراهن ففداه بجميع الأرش لا يكون متبرعا بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن ثم ينظر إن كان نصف الفداء مثل كل الدين سقط الدين كله، وإن كان أقل سقط من الدين بقدره، ورجع بالفضل على الراهن، ويحبسه

رهنا به هذا إذا كانا حاضرين فأما إذا كان أحدهما حاضرا فليس له ولاية الدفع أيهما كان الراهن، أو المرتهن، فإن كان الحاضر هو المرتهن ففداه بجميع الأرش لا يكون متبرعا في نصف الفداء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وله أن يرجع على الراهن بدينه وبنصف الفداء، ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين، وليس له أن يحبسه رهنا بنصف الفداء بعد قضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee ransoming a pawn that has injured a third party according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2714)

وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – كان المرتهن متبرعا في نصف الفداء فلا يرجع على الراهن إلا بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن، وإن كان الحاضر هو الراهن ففداه بجميع الأرش لا يكون متبرعا في نصف الفداء بالإجماع بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن هذا إذا جنى الرهن على أجنبي فأما إذا جنى على الراهن، أو المرتهن فجنايته على نفس الراهن جناية موجبة للمال.

Mas'alah: What is the ruling on a pawn's injury to the pledgee's person or property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2714)

وأما على ماله فهدر، وأما جنايته على نفس المرتهن فهدر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – معتبرة يدفع، أو يفدي إن رضي به المرتهن، ويبطل الدين، وإن قال المرتهن: لا أطلب الجناية لما في الدفع أو

الفداء من سقوط حقي فله ذلك، وبطلت الجناية، والعبد رهن على حاله هكذا أطلق الكرخي وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي وفصل فقال: إن كان العبد كله مضمونا بالدين فهو على

Mas'alah: What is the ruling on a pawn's injury to the pledgee when part of the pawn is guaranteed and part is a trust?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2715)

الاختلاف، وإن كان بعضه مضمونا، وبعضه أمانة فجنايته معتبرة بالاتفاق فيقال للراهن: إن شئت فادفع، وإن شئت فافده، فإن دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله، وصار العبد كله للمرتهن، وإن اختار الفداء فنصفه على الراهن، ونصفه على المرتهن، فما كان من حصة المرتهن يبطل، وما كان من حصة الراهن يفدى والعبد رهن على حاله هذا إذا جنى على نفس المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pawn's injury to the pledgee's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2715)

وأما إذا جنى على ماله، فإن كانت قيمته والدين سواء، وليس في قيمته فضل فجنايته هدر إجماعا، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: روايتان في رواية يعتبر الجناية في قدر الأمانة، وفي رواية لا يثبت حكم الجناية أصلا، وأما جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن فلا شك أنها معتبرة هذا الذي ذكر حكم جناية الرهن على بني آدم.

Mas'alah: What is the ruling on a pawn's destruction of other property and the payment of the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2715)

وأما جنايته على سائر الأموال بأن استهلك مالا يستغرق رقبته فحكمها وحكم جناية غير الرهن سواء، وهو تعلق الدين برقبته يباع فيه لو قضى الراهن، أو المرتهن دينه فإذا قضى أحدهما فالحكم فيه، والحكم فيما ذكرنا في الفداء، ومن جنايته على بني آدم سواء، وأنه إذا قضى المرتهن الدين يبقى دينه، وبقي العبد رهنا على حاله؛ لأنه بالفداء استفرغ رقبته عن الدين واستصفاها عنه فيبقى العبد رهنا بدينه كما كان كما لو فداه عن الجناية، وإن أبى المرتهن أن يقضي، وقضاه الراهن بطل دين المرتهن، فإن امتنعا عن قضاء دينه يباع العبد بالدين ويقضى دين الغريم من ثمنه.

Mas'alah: How is the sale price of a pledged slave distributed when sold for a tort?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2715)

ثم إذا بيع العبد، وقضي دين الغريم من ثمنه فثمنه لا يخلو إما أن يكون فيه وفاء بدين الغريم، وإما أن لا يكون فيه وفاء، فإن كان فيه وفاء بدينه فدينه لا يخلو إما أن يكون مثل دين المرتهن، وإما أن يكون أكثر منه وإما أن يكون أقل منه، فإن كان مثله، أو أكثر منه سقط دين المرتهن كله؛ لأن العبد زال عن ملك الراهن بسبب وجد في ضمان المرتهن فصار كأنه هلك، وما فضل من ثمن العبد يكون للراهن، ولأنه بدل ملكه لا حق لأحد فيه فيكون له خاصة، وإن كان أقل منه سقط من دين المرتهن بقدره، وما فضل من ثمن العبد يكون رهنا عند المرتهن بما بقي؛ لأنه دين فبقي رهنا ثم إن كان الدين قد حل أخذه بدينه إن كان من جنس حقه، وإن كان خلاف جنسه أمسكه إلى أن

استوفى دينه. وإن كان الدين لم يحل أمسكه بما بقي من دينه إلى أن يحل، هذا إذا كان كل العبد

Mas'alah: How is the surplus distributed when a partially encumbered pledged slave is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2716)

مرهونا، فأما إذا كان نصفه مضمونا، ونصفه أمانة لا يصرف الفاضل كله إلى المرتهن بل يصرف نصفه إلى المرتهن، ونصفه إلى الراهن، وكذلك إذا كان قدر المضمون وغيره على التفاضل يصرف الفضل إليهما على قدر تفاوت المضمون والأمانة في ذلك، وإن لم يكن في ثمن العبد وفاء بدين الغريم أخذ الغريم ثمنه وما بقي من دينه متأخر إلى ما بعد العتق، ولا يرجع به على أحد، وإذا عتق وأدى ما بقي لم يرجع بما أدى على أحد، وكذلك حكم جناية ولد الراهن على سائر الأموال وحكم جناية الأم سواء في أنه يتعلق الدين برقبته يباع فيه كما في الأم إلا أن هنا لا يخاطب المرتهن بقضاء دين الغريم بل يخير الراهن بين أن يبيع الولد وبين أن يستخلصه بقضاء الدين، فإن قضى الدين بقي الولد رهنا كما كان، وإن بيع بالدين لا يسقط من دين المرتهن شيء هذا الذي ذكرنا حكم جناية عبد الرهن على الراهن، وعلى غير الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave's tort against himself or another pledged slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2716)

وأما حكم جناية الرهن على الرهن فنوعان جناية على نفسه، وجناية على جنسه فأما

جنايته على نفسه فهي والهلاك بآفة سماوية سواء، ثم ينظر إن كان العبد كله مضمونا سقط من الدين بقدر النقصان، وإن كان بعضه مضمونا، وبعضه أمانة سقط من الدين قدر ما انتقص من المضمون لا من الأمانة، وأما جناية الرهن على جنسه فضربان جناية بني آدم على جنسه، وجناية البهيمة على جنسها، وعلى غير جنسها أما جناية بني آدم على جنسه بأن كان الرهن عبدين فجنى أحدهما على صاحبه فالعبدان لا يخلوان إما أن كانا رهنا في صفقة واحدة، وإما أن كانا رهنا في صفقتين، فإن كانا رهنا في صفقة فجنى أحدهما على صاحبه فنقول: جنايته لا تخلو من أربعة أقسام جناية المشغول على المشغول، وجناية المشغول على الفارغ، وجناية الفارغ على المشغول.

Mas'alah: What is the ruling on a tort by one pledged slave against another in a single pledge contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2716)

وجناية الفارغ على الفارغ، والكل هدر إلا واحدا، وهي جناية الفارغ على المشغول فإنها معتبرة، ويتحول ما في المشغول من الدين إلى الفارغ، ويكون رهنا مكانه (بيانه) : إذا كان الدين ألفين، والرهن عبدين قيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما صاحبه، أو جنى عليه جناية فيما دون النفس مما قل أرشها أو كثر فجنايته هدر، ويسقط الدين الذي كان في المجني عليه بقدره، ولا يتحول قدر ما سقط إلى الجاني، وجناية المشغول على المشغول هدر فجعل كأن المجني عليه هلك بآفة سماوية

Mas'alah: How is the debt reallocated when one pledged slave kills another in a single contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2717)

ولو كان الدين ألفا، فقتل أحدهما صاحبه فلا دفع، ولا فداء، وكان القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين؛ لأن في كل واحد منهما من الدين خمسمائة فكان نصف كل واحد منهما فارغا ونصفه مشغولا، وإذا قتل أحدهما صاحبه، فقد جنى كل واحد من نصفي القاتل على النصف المشغول والنصف الفارغ من المجني عليه، وجناية القدر المشغول على المشغول أو المشغول على الفارغ.

Mas'alah: What are the options for the pledgor and pledgee when a pawned slave injures another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2717)

أو الفارغ على الفارغ هدر فيسقط ما كان فيه إلى الجاني، وذلك مائتان وخمسون، وقد كان في جانب الجاني خمسمائة فكان رهنا بسبعمائة وخمسين، ولو فقأ أحدهما عين صاحبه يتحول نصف ما كان من الدين في العين إلى الفاقئ فيصير الفاقئ رهنا بستمائة وخمسة وعشرين، وبقي المفقوء عينه رهنا بمائتين وخمسين، وإن كان العبدان رهنا في صفقتين، فإن كان فيهما فضل على الدين بأن كان الدين ألفا، وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما الآخر تعتبر الجناية بخلاف الفصل الأول، وإذا اعتبرت الجناية يخير الراهن والمرتهن، فإن شاءا جعلا القاتل مكان المقتول فيبطل ما كان في القاتل من الدين، وإن شاءا فديا القاتل بقيمة المقتول، وتكون رهنا مكان المقتول، والقاتل رهن على حاله، وإن لم يكن فيهما فضل على الدين بأن كان الدين ألفين، وقيمة كل واحد منهما ألف، وقتل أحدهما الآخر، فإن دفعاه في الجناية قام المدفوع مقام المقتول، ويبطل الدين في القاتل، فإن قالا: نفدي فالفداء كله على المرتهن فإذا حل الدين دفع الراهن ألفا واحدة، وكانت الألف الأخرى قصاصا بهذه الألف إذا كان قتله.

Mas'alah: What happens when the pledgee refuses to pay ransom for an injured pawned slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2717)

ولو فقأ أحدهما عين الآخر قيل لهما: ادفعاه، أو افدياه، فإن فدياه كان الفداء عليهما نصفين، وإن دفعاه بطل ما كان فيه من الدين، وكان الفداء رهنا مع المفقوء عينه، فإن قال المرتهن: أنا لا أفدي، ولكن أدع الرهن على حاله فله ذلك، وكان الفاقئ رهنا مكانه على حاله، وقد ذهب نصف ما كان من المفقوء من الدين؛ لأن اعتبار الجناية إنما كان لحق المرتهن لا لحق الراهن فإذا رضي المرتهن بهذه الجناية صار هدرا، وإن قال الراهن أنا أفدي، وقال المرتهن: لا أفدي كان للراهن أن يفديه، وهذا إذا طلب المرتهن حكم الجناية هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee voluntarily pays ransom for a pawned slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2717)

وإن أبى الراهن أن يفدي، وقال المرتهن: أنا أفدي بجميع الأرش فدى، وكان متطوعا لا يلحق الراهن مما فدى عنه شيء؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling if the pawned property is destroyed after the pledgor pays ransom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2718)

متبرع بفداء ملك الغير، ولم يكن مجبرا عليه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee finding his pledged slave in war booty before division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2726)

شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في شرح كتاب الحيل، وهو الصحيح قال – رحمه الله تعالى: وقد أجاب بهذا في نظائره في السير الكبير فقال: العبد المرهون إذا أسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة، وأقام البينة أنه رهن عنده لفلان، وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a pledged slave is killed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية، وإن اجتمعا كان استيفاء القصاص إلى الراهن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies from an injury while in pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2789)

ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالا، وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا، ولو لم يبعه المولى، ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد، فمات في يد المرتهن من تلك الجناية، فإنه يموت بالدين، ولا سبيل للمرتهن على الجاني، ويرجع الراهن على الجاني بأرش الجناية. وما نقصته الجناية إلى يوم الرهن، ويبطل عن الجاني ضمان القيمة، ولو كان قيمة العبد أكثر من الدين بأن كانت قيمة العبد مثلا ألفي درهم،

فرهنه بدين ألف درهم، فمات في يد المرتهن، فالأمر كما وصفنا فيما إذا كانت قيمة العبد مثل الدين أنه لا ضمان للمرتهن على الجاني، ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف أرش الموضحة، وبنصف ما نقصته جنايته إلى أن رهنه، ويكون في ملك الجاني، ويرجع مولى العبد على الجاني أيضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد، وبنصف أرش الموضحة، وبنصف ما نقصته الجناية، ويكون كل ذلك على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pledged item to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=258)

جناية الراهن على الرهن مضمونة ، لأنه كالأجنبي في المالية حيث تعلق بها حق الغير حبسا واستيفاء ، وجناية المرتهن يسقط من الدين بقدرها ، لأنه لو نقص لا بفعله يسقط فبفعله أولى ، وجناية الرهن على الراهن وماله هدر ؛ والمراد جناية توجب المال لأنها جناية المملوك على مالكه ، وكذلك جنايته على المرتهن ، لأنها لو اعتبرت كان عليه تطهيره منها لحدوثها

"" "" "" صفحة رقم 76 "" "" "" في ضمانه ، ولا يجب له الضمان ، وعليه الخلاص لعدم الفائدة . وقال أبو يوسف ومحمد : هي معتبرة لأنها على غير المالك ، وفي اعتبارها فائدة وهي دفعه إلى الجناية ، ويبطل الرهن ، وإن لم يطلب المرتهن الجناية بقي رهنا على حاله ، وإن جنى على ماله وقيمته والدين سواء لا يعتبر بالإجماع لعدم الفائدة ، وإن كانت القيمة أكثر فكذا عند أبي حنيفة ، وعنه أنه يعتبر بقدر الأمانة لجناية الوديعة على المستودع .

"" "" "" صفحة رقم 77 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a pledged slave is killed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=784)

قال : (وإذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن) لأنه تعلق به حق كل واحد منهما ، فالمرتهن لا ملك له فيه فلا يليه ، والراهن ملكه لكن لو قتله بطل حق المرتهن فاشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن فلا يرجع على الراهن .

Mas'alah: Who has the right to demand amputation when a pawned item is stolen from the pledgee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2405)

[العناية] الإيضاح والمحيط. قال في المحيط: إذا سرق الرهن من المرتهن فللمرتهن أن يقطعه وليس للراهن أن يقطعه لأنه لا سبيل له على أخذ الرهن. قال: وإن قضى الراهن الدين فله أن يقطعه لأن له أن يأخذه. وكذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the liability if the pledgee transgresses with the pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته) ؛ لأن الزيادة على

مقدار الدين أمانة، والأمانات تضمن بالتعدي (

Mas'alah: What is the ruling if a pledged ring is worn on the little finger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن) ؛ لأنه متعد بالاستعمال؛ لأنه غير مأذون فيه، وإنما الإذن بالحفظ واليمنى واليسرى في ذلك سواء؛ لأن العادة فيه مختلفة (

Mas'alah: What is the ruling if a pledged ring is placed on other fingers or a cloak is worn in an unusual manner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنا بما فيه) ؛ لأنه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ، وكذا الطيلسان إن لبسه لبسا معتادا ضمن،

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee places the pledge on his shoulder?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4671)

وإن وضعه على عاتقه لم يضمن (

Mas'alah: What is the ruling on wearing two or three pledged swords?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4671)

ولو رهنه سيفين أو ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين) ؛ لأن العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة،

Mas'alah: What is the ruling on wearing two rings as a pledge regarding liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4671)

وإن لبس خاتما فوق خاتم، إن كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن، وإن كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the cost of recovering a runaway slave in a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4671)

وعن أبي يوسف أن كراء المأوى على الراهن بمنزلة النفقة؛ لأنه سعى في تبقيته، ومن هذا القسم جعل الآبق فإنه على المرتهن؛ لأنه محتاج إلى إعادة الاستيفاء التي كانت له ليرده فكانت مؤنة الرد فيلزمه، وهذا إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه؛ لأنه أمانة في يده والرد لإعادة اليد، ويده في الزيادة يد المالك إذ هو كالمودع فيها فلهذا يكون على المالك، وهذا بخلاف أجرة البيت الذي ذكرناه فإن كلها تجب على المرتهن، وإن كان في قيمة الرهن فضل؛ لأن وجوب ذلك بسبب الحبس، وحق الحبس في الكل ثابت له

Mas'alah: How are expenses for medical treatment and land tax divided in a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4671)

فأما الجعل إنما يلزمه لأجل الضمان فيتقدر بقدر المضمون ومداواة الجراحة والقروح ومعالجة الأمراض والفداء من الجناية تنقسم على المضمون والأمانة، والخراج على الراهن خاصة؛ لأنه من مؤن الملك، والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين

Mas'alah: What is the ruling if part of a pledged property is reclaimed by rightful owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4675)

ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه، إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته وإلا بطل كله) ؛ لأن الرهن جعل كأنه ما ورد إلا على الباقي، ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة، وكذا متاعه في الوعاء المرهون، ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يتم حتى يلقي الحمل؛ لأنه شاغل لها، بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا تاما إذا دفعها إليه؛ لأن الدابة مشغولة به فصار كما إذا رهن متاعا في دار أو في وعاء دون الدار والوعاء، بخلاف ما إذا رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه؛ لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر.

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed in the contract session for currency

exchange or salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4677)

وإن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما) لتحقق القبض حكما (

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before the pledge perishes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4677)

وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا) لفوات القبض حقيقة وحكما (

Mas'alah: What is the ruling if a slave killed and was pawned for his value, then turned out to be free?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4679)

وكذا إذا قتل عبدا ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر أنه حر) وهذا كله على ظاهر الرواية (

Mas'alah: What is the ruling when the value of the usurped pledge is less than the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4682)

(وإن كانت قيمته أقل) من الدين (أدى قدر القيمة إلى المرتهن وأدى الزيادة من مال اليتيم) ؛ لأن المضمون عليه قدر القيمة لا غير

Mas'alah: What is the ruling when the value of the usurped pledge exceeds the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4682)

(وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أدى قدر الدين من القيمة إلى المرتهن، والفضل لليتيم، وإن كان لم يحل الدين فالقيمة رهن) ؛ لأنه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم فتكون رهنا عنده، ثم إذا حل الأجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه

Mas'alah: What is the ruling when a pledged vessel breaks and its value equals its weight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4685)

قيمته مثل وزنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجبر على الفكاك؛ لأنه لا وجه إلى أن يذهب شيء من الدين؛ لأنه يصير قاضيا دينه بالجودة على الانفراد، ولا إلى أن يفتكه مع النقصان لما فيه من الضرر فخيرناه، إن شاء افتكه بما فيه وإن شاء ضمنه قيمته من جنسه أو خلاف جنسه، وتكون رهنا عند المرتهن، والمكسور للمرتهن بالضمان

Mas'alah: What is Muhammad's view on a broken pledged item being treated like a destroyed one?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4685)

وعند محمد إن شاء افتكه ناقصا، وإن شاء جعله بالدين اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك، وهذا؛ لأنه لما تعذر الفكاك مجانا صار بمنزلة الهلاك، وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالإجماع فكذا فيما هو في معناه

Mas'alah: Why is compensation by value preferred over forfeiture of the pledge in Hanafi law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4685)

قلنا: الاستيفاء عند الهلاك بالمالية، وطريقه أن يكون مضمونا بالقيمة ثم تقع المقاصة، وفي جعله بالدين إغلاق الرهن وهو حكم جاهلي فكان التضمين بالقيمة أولى

Mas'alah: What is the ruling when the value of a broken pledged item is less than its weight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4685)

وفي الوجه الثالث وهو ما إذا كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية يضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه أو رديئا من جنسه وتكون رهنا عنده، وهذا بالاتفاق

Mas'alah: What are the options for the pledgor when a pledged item is broken?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4685)

[العناية] لم ينقص من الدين إلا في مقابلة ما فات من جودة الإبريق بالكسر وذلك ربا، ولا إلى الثاني لما فيه من الإضرار بالراهن لأن المرتهن قبض الرهن سليما عن العيب وبالانكسار صار معيبا فيصل إليه حقه ناقصا إذ لم يسقط شيء من دينه وذلك ضرر به لا محالة فخيرناه بين أن يفتكه بما فيه: أي بالدين الذي في المكسور وهو جميع الدين، وبين أن يضمن المرتهن قيمته من جنسه أو خلاف جنسه مصوغا فتكون رهنا عند المرتهن ويملك المكسور بالضمان.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning for treating a broken pledge like a destroyed one?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4685)

وقال محمد: إن شاء افتكه ناقصا، وإن شاء جعله بالدين اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك، وهذا لأنه لما تعذر الفكاك مجانا: يعني لما تقدم أنه لا وجه إلى أن يذهب شيء من الدين ولا أن يفتكه مع النقصان بقي أن يفتكه مجانا وهو متعذر فصار بمنزلة الهلاك في تعذر الفكاك وفي الحقيقي من الهلاك مضمون بالدين بالإجماع فكذا فيما هو في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a destroyed pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4685)

وقلنا: الاستيفاء عند هلاك الرهن استيفاء بالمالية، وكل ما هو استيفاء عند الهلاك بالمالية فطريقه أن يكون مضمونا بالقيمة لفوات عينه، ثم تقع المقاصة بين الدينين وهو مشروع، وفي جعله مضمونا بالدين إغلاق الرهن وهو الاحتباس الكلي بأن يصير الرهن مملوكا كالمرتهن وهو حكم جاهلي فكان التضمين بالقيمة أولى. وفي عبارته تسامح، والحق فكان التضمين بالقيمة واجبا أو صوابا أو الصحيح أو ما شاكل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a broken pledged item is less than its weight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4685)

وقوله (وفي الوجه الثالث وهو ما إذا كانت قيمته أقل من وزنه) بأن يكون الوزن عشرة

كالدين وقيمته ثمانية لوجود عشرة فيه يضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه احترازا عن الربا أو رديئا من جنسه، ويكون المضمون رهنا عنده إلى أن يحل الأجل ويكون المكسور له، وهذا بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a broken pledged item exceeds its weight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4685)

وأما عندهما فظاهر كما إذا كانت قيمته مثل وزنه في حالة الانكسار على ما مر، وكذا عند محمد – رحمه الله – لأنه يعتبر الانكسار بالهلاك، والهلاك عنده بالقيمة: يعني في هذا الفصل، وهو ما إذا كانت قيمة الإبريق أقل من وزنه لا بالدين فكذا الانكسار، وإنما قدم الوجه الثالث على الثاني لاحتياج الثاني إلى زيادة بيان فيه طول، وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كان وزنه عشرة كالدين وقيمته أكثر من وزنه اثني عشر لجودة وصناعة فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله – يضمن جميع قيمته ويكون رهنا عنده.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a broken pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4685)

وعند أبي يوسف – رحمه الله – يضمن خمسة أسداس قيمته ويملك خمسة أسداس الإبريق ويفرز سدسه حذرا عن طريان الشيوع، فإن الطارئ منه فيه

Mas'alah: What is the ruling on a broken pledged item according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4686)

أما عندهما فظاهر

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on liability for a broken pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4686)

وكذلك عند محمد؛ لأنه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك، والهلاك عنده بالقيمة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on liability when a pledged item's value exceeds its weight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4686)

وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر عند أبي حنيفة يضمن جميع قيمته وتكون رهنا عنده؛ لأن العبرة للوزن عنده لا للجودة والرداءة

Mas'alah: What is the principle regarding liability for the quality of a pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4686)

فإن كان باعتبار الوزن كله مضمونا يجعل كله مضمونا، وإن كان بعضه فبعضه، وهذا لأن الجودة تابعة للذات، ومتى صار الأصل مضمونا استحال أن يكون التابع أمانة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on considering quality in liability for a broken pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4686)

وعند أبي يوسف يضمن خمسة أسداس قيمته، ويكون خمسة أسداس الإبريق له بالضمان وسدسه يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا، ويكون مع قيمته خمسة أسداس المكسور رهنا؛ فعنده تعتبر الجودة والرداءة، وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كأن وزنه اثنا عشر، وهذا لأن الجودة متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة، بخلاف جنسها، وفي تصرف المريض، وإن كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها سمعا فأمكن اعتبارها، وفي بيان

Mas'alah: What is the comparison made regarding a broken pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4686)

[العناية] كالمقارن كما تقدم.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the pledgor's options when the pledged item is damaged?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4686)

وعند محمد - رحمه الله - أن النقص بالانكسار إن كان درهما أو درهمين يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين، وإن كان أكثر من ذلك يخير الراهن بين أن يجعل الرهن للمرتهن بدينه وبين أن يسترده بقضاء جميع الدين ووجه قول.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on considering weight rather than quality in ribawi items for pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4686)

أبي حنيفة – رحمه الله – أن العبرة في الأموال الربوية للوزن لا للجودة والرداءة، فإن كان الرهن باعتبار الوزن كله مضمونا كما إذا كان وزن الرهن مثل وزن الدين جعل الرهن كله مضمونا من حيث القيمة، وإن كان بعضه مضمونا كما إذا كان وزن الرهن أكثر من وزن الدين فبعضه مضمون وهو مقدار الدين لا الزائد عليه.

Mas'alah: How is quality divided between guaranteed and trust portions in a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4686)

وتنقسم الجودة على المضمون والأمانة، فحصة المضمون مضمونة وغيرها أمانة وهذا لأن الجودة تابعة للذات، ومتى صار الأصل مضمونا استحال أن يكون التابع أمانة، وفي مسألتنا كان كله مضمونا من حيث الوزن لأن الفرض أن وزن الرهن مثل وزن الدين فيكون كله مضمونا من حيث القيمة لئلا يكون حكم البيع مخالفا لحكم الأصل.

Mas'alah: What is the difference between destruction and breakage of a pledged item regarding liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4686)

والفرق بين هذا وبين حالة الهلاك أن حالة الهلاك حالة استيفاء فيقع الفضل أمانة، وهذه الحالة ليست كذلك عنده بل هي بمنزلة الغصب في كونها على خلاف رضا الراهن

فيكون مضمونا بالقيمة كالمغصوب، لكن بخلاف جنسه ووجه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن الضمان والأمانة يشيع في الوزن والجودة؛ لأن الجودة متقومة في ذاتها بدليل اعتبارها عند المقابلة (بخلاف جنسها وفي تصرف المريض) فإنه إذا باع قلبا وزنه عشرة وقيمته عشرون بعشرة لم يسلم للمشتري ويعتبر خروجه من الثلث، وإهدارها عند المقابلة بالجنس ثابت بالنص لا لكونها هدرا في ذاتها فكانت زيادة القيمة بالجودة كالزيادة في الوزن فأمكن اعتبارها، ويصير خمسة أسداس الإبريق مضمونا لجودته وصنعته وسدسه أمانة، فالتغير بالانكسار فيما هو أمانة لا يعتبر وفيما هو مضمون يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breakage of a pledged item according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4686)

وحالة الانكسار ليست بحالة الاستيفاء عنده أيضا فيضمن قيمة خمسة أسداسه من خلاف جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for weight and quality in a pledged item according to Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4686)

ووجه قول محمد – رحمه الله – أن الوزن مضمون والجودة أمانة للمناسبة، لأن الجودة تابعة للوزن لا تنفصل عنه، وصفة الأمانة في المرهون كذلك فيجعل الأصل في مقابلة الأصل والتبع بمقابلة التبع، وإذا ظهر ذلك فإن زاد النقصان على الدرهمين وقع

النقصان

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item that is partially damaged?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4687)

[العناية] في المضمون وهو العشرة بالانكسار، والانكسار عنده كالهلاك، وفي هذا الفصل عند الهلاك يصير مستوفيا دينه فكذلك عند الانكسار يكون مضمونا بالدين ويتخير الراهن كما ذكرنا، وإن لم يزد على الدرهمين وقع النقصان في الأمانة والرهن، والمضمون باق على حاله فيجبر الراهن على الفكاك كما لو لم ينقص منه شيء.

Mas'alah: What is the criterion for determining damage to a pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4687)

واعلم أن الدرهم والدرهمين ليسا بحد فاصل في ذلك، وإنما الفاصل نقصان مقدار الصناعة كائنا ما كان، وإنما وقع الدرهمان هاهنا باعتبار أن الزيادة في المسألة مفروضة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item is reclaimed after being sold and the trustee is held liable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4697)

المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان بالخيار، إن شاء ضمن الراهن قيمته،

وإن شاء ضمن المرتهن الثمن الذي أعطاه، وليس له أن يضمنه غيره)

Mas'alah: What are the two scenarios when a sold pledged item is reclaimed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4697)

وكشف هذا أن المرهون المبيع إذا استحق إما أن يكون هالكا أو قائما

Mas'alah: What is the option of the rightful claimant when the pledged item is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4697)

ففي الوجه الأول المستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن قيمته؛ لأنه غاصب في حقه، وإن شاء ضمن العدل؛ لأنه متعد في حقه بالبيع والتسليم

Mas'alah: What is the effect of the rightful claimant holding the pledgor or seller liable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4697)

فإن ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه، وإن ضمن البائع ينفذ البيع أيضا؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه با ع ملك نفسه

Mas'alah: What is the recourse of the trustee when held liable by the rightful claimant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4697)

وإذا ضمن العدل فالعدل بالخيار، إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ونفذ البيع وصح الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن؛ لأنه تبين أنه أخذ الثمن بغير حق؛ لأنه ملك العبد بأداء الضمان ونفذ بيعه عليه فصار الثمن له، وإنما أداه إليه على حسبان أنه ملك الراهن، فإذا تبين أنه ملكه لم يكن راضيا به فله أن يرجع به عليه، وإذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه

Mas'alah: What is the ruling when the reclaimed pledged item is still in the buyer's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4697)

وفي الوجه الثاني وهو أن يكون قائما في يد المشتري فللمستحق أن يأخذه من يده؛ لأنه وجد عين ماله

Mas'alah: What are the trustee's options for recourse after guaranteeing the sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4697)

ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه

Mas'alah: What happens to the pledgee's possession when the trustee recovers the price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4697)

وإذا رجع عليه صح قبض المرتهن؛ لأن المقبوض سلم له، وإن شاء رجع على المرتهن؛ لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب نقض قبضه ضرورة، وإذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به على الراهن

Mas'alah: What is the ruling when the buyer pays the price directly to the pledgee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4697)

ولو أن المشتري سلم الثمن إلى المرتهن لم يرجع على العدل؛ لأنه في البيع عامل للراهن، وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض فبقي الضمان على الموكل، ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض الثمن المرتهن أم لا؛ لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع، كما في الوكالة المفردة عن الرهن إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع به على المقتضى، بخلاف الوكالة المشروطة في العقد؛ لأنه تعلق به حق المرتهن فيكون البيع لحقه

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيانعلا] وَ قَوْلُهُ (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ غَيْرَهُ)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4697)

[العناية] وقوله (وليس له أن يضمن غيره) أي ليس للعدل أن يضمن المرتهن غير الثمن

الذي أعطاه وكلامه مكشوف بكشفه وإيضاحه شكر الله سعيه سوى ألفاظ وضمائر نوضحها زيادة إيضاح. فقوله (وصح الاقتضاء) أي صح قبض المرتهن الثمن بمقابلة دينه. وقوله (وإن ضمن البائع) أي العدل. وقوله (فلا يرجع المرتهن عليه) أي على الراهن بشيء. وقوله (فإذا تبين أنه ملكه) أي ملك العدل. وقوله (لم يكن راضيا به) أي بأداء الثمن إلى المرتهن. وقوله (فله) أي فللعدل. وقوله (بطل الاقتضاء) أي بطل قبض المرتهن. وقوله (إنما أداه) أي إنما أدى المشتري الثمن إلى العدل ليسلم للمشتري المبيع ولم يسلم. وقوله (رجع على الراهن بالقيمة) أي بالثمن. وقوله (لأن المقبوض سلم له) أي لأن الثمن المقبوض من العدل سلم للمرتهن. وقوله (وإن شاء على المرتهن) أي وإن شاء العدل رجع على المرتهن بالثمن الذي أداه إليه. وقوله (فيرجع به) أي فيرجع المرتهن بحقه الذي هو دينه على الراهن. وقوله (لا يرجع به على المقتضي) أي على القابض. وقوله (فيكون البيع لحقه) فإذا وقع البيع لحقه وسلم له جاز أن يلزمه الضمان وهذا يؤيد قول

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave dies in the pledgee's possession and is then claimed by another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

قال (وإن مات العبد المرهون في يد المرتهن ثم استحقه رجل فله الخيار، إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن المرتهن) ؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه بالتسليم أو بالقبض)

Mas'alah: What is the ruling if the claimant holds the pledgor liable for the slave's value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

فإن ضمن الراهن فقد مات بالدين) ؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فصح الإيفاء (

Mas'alah: What is the ruling if the claimant holds the pledgee liable and his recourse against the pledgor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

وإن ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه) أما بالقيمة فلأنه مغرور من جهة الراهن، وأما بالدين

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who runs away and the subsequent recourse for compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

وقد طولنا الكلام فيه في كفاية المنتهى) قيل مراده مسألة المضاربة والفرق بينها وبين مسألة الرهن. وقيل يحتمل أن يكون ما لو كان الرهن عبدا فأبق وضمن المستحق المرتهن قيمته ورجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة وبالدين ثم ظهر العبد فإنه للراهن لقرار الضمان عليه ولا يكون

Mas'alah: What is the chapter on disposition of the pawn and injury to it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4699)

[باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره] التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره إنما تكون بعد كونه رهنا فكان متأخرا طبعا فأخره وضعا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledged property ceasing to exist?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4701)

الرهن فلا يبقى

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor destroys the pledged property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4703)

قال (وكذلك لو استهلك الراهن الرهن) ؛ لأنه حق محترم مضمون عليه بالإتلاف، والضمان رهن في يد المرتهن لقيامه مقام العين (

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledged property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4703)

فإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة وتكون رهنا في يده) ؛ لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه، والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك، فإن كانت قيمته يوم استهلكه خمسمائة ويوم رهن ألفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة فصار الحكم في الخمسمائة الزيادة

كأنها هلكت بآفة سماوية، والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك؛ لأن القبض السابق مضمون عليه؛ لأنه قبض استيفاء، إلا أنه يتقرر عند الهلاك (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee destroys the pledged property while the debt is deferred?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4703)

ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة) ؛ لأنه أتلف ملك الغير (وكانت رهنا في يده حتى يحل الدين) ؛ لأن الضمان بدل العين فأخذ حكمه (

Mas'alah: What happens when the debt becomes due and the compensation is in the same form as the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4703)

وإذا حل الدين وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه) ؛ لأنه جنس حقه)

Mas'alah: What is the ruling on returning the surplus value of the destroyed pledge to the pledgor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4703)

ثم إن كان فيه فضل يرده على الراهن) ؛ لأنه بدل ملكه وقد فرغ عن حق المرتهن (

Mas'alah: What is the ruling when the value of the pledge decreases due to price fluctuation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4703)

وإن نقصت عن الدين بتراجع السعر إلى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم الرهن ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة) ؛ لأن ما انتقص كالهالك [العناية] آنفا، وكلامه واضح وقوله (وكذلك لو استهلك الراهن الرهن) معطوف على قوله فإن كان موسرا ضمن قيمتهما. وقوله والواجب على هذا المستهلك: يعني الأجنبي، وقيده بذلك احترازا عن استهلاك المرتهن فإنه يجب عليه قيمته يوم قبض لا يوم هلك كما سيجيء. وقوله (كأنها هلكت بآفة سماوية) يعني تكون الزيادة مضمونة على المرتهن. وقوله (والمعتبر في ضمان الرهن) تعليل ذلك، قيل عليه النقصان إنما هو بتراجع السعر وأنه لا يسقط من الدين شيئا. وأجيب بأن العين قد تغيرت فكانت بمثابة لو كانت باقية ترجع إلى ما كانت عليه، فبالهلاك فاتت تلك الصلاحية، وقد ثبت في ابتداء القبض ضمان تلك القيمة فسقط قدر النقصان من العين عند القتل، بخلاف ما إذا لم تتغير العين وقد تراجع السعر، لأن العين التي قبضها بحالها من غير تفاوت فلا يسقط شيء من الدين. وقوله (وإن نقصت عن الدين بتراجع السعر) إشارة إلى هذا السؤال والجواب.

وسقط الدين بقدره، وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر، ووجب عليه الباقي بالإتلاف وهو قيمته يوم أتلف

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's injurious act against the pawn?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4709)

قال (وجناية الراهن على الرهن مضمونة) ؛ لأنه تفويت حق لازم محترم، وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث، والعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pledged item to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4709)

قال (وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر) وهذا عند أبي حنيفة وقالا: جنايته على المرتهن معتبرة، والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال، أما الوفاقية فلأنها جناية المملوك على المالك؛ ألا ترى أنه لو مات كان الكفن عليه، بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه؛ لأن الملك عند أداء الضمان يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكفن عليه، فكانت جناية على غير المالك فاعتبرت

Mas'alah: Fiqh passage: [وَجِنَايَةُ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ] (وَجِنَايَةُ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ)

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4709)

[وجناية الراهن على الرهن] قال (وجناية الراهن على الرهن مضمونة) معناه واضح وعنى باللازم ما لا يقدر على إسقاطه بانفراده وبالمحترم هو أن يكون غيره ممنوعا عن إبطاله

Mas'alah: Why is injury by a pledged slave to the pledgor considered uncompensated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4709)

وقوله (أما الوفاقية) يعني أما وجه المسألة التي اتفقوا في حكمها وهي أن جناية الرهن على الراهن هدر (فلأنها جناية المملوك على المالك) فيما يوجب المال بدليل أنه إذا مات وجب الكفن على مولاه وكل ما كان كذلك فهو هدر لأنه لو جنى على غيره وجب على مولاه من ماله، فإذا جنى عليه شيء لكان واجبا له عليه وذلك باطل. ونوقض بالمغصوب إذا جنى على مالكه المغصوب منه فإنها توجب الضمان. وأجاب المصنف - رحمه الله - بما في الكتاب، بخلاف الجناية الموجبة للقصاص فإن المستحق بها دمه والمولى أجنبي عنه. يوضحه أن إقرار المولى عليه بالجناية الموجبة للقصاص غير صحيح وبالموجبة للمال

Mas'alah: What is the ruling when injury occurs to someone other than the owner in a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

ولهما في الخلافية أن الجناية حصلت على غير مالكه

Mas'alah: What is the benefit of considering injury in the context of a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد إليه بالجناية فتعتبر

Mas'alah: What options do the pledgor and pledgee have regarding a pledged slave who causes injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

ثم إن شاء الراهن والمرتهن أبطلا الرهن ودفعاه بالجناية إلى المرتهن، وإن قال المرتهن لا أطلب الجناية فهو رهن على حاله

Mas'alah: Why is injury to the pledgee's property not considered when value equals debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

وله أن هذه الجناية لو اعتبرنا للمرتهن كان عليه التطهير من الجناية؛ لأنها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه، وجنايته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق إذا كانت قيمته والدين سواء؛ لأنه لا فائدة في اعتبارها؛ لأنه لا يتملك العبد وهو الفائدة،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on considering a crime by the pledged slave when its value exceeds the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

وإن كانت القيمة أكثر من الدين؛ فعن أبي حنيفة أنه يعتبر بقدر الأمانة؛ لأن الفضل ليس في ضمانه فأشبه جناية العبد الوديعة على المستودع

Mas'alah: What is the alternative view that a crime by the pledged slave is not considered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

وعنه أنها لا تعتبر؛ لأن حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار كالمضمون،

Mas'alah: How does a crime by the pledged slave against the son of the pledgor or pledgee differ?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن؛ لأن الأملاك حقيقة متباينة فصار كالجناية على الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession and liability for injury to a pawned slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

[العناية] صحيح وإقرار العبد على عكس ذلك. ولهما في الخلافية أن الجناية حصلت على غير مالكه. إذ المرتهن غير مالك للعين وحصولها على غير المالك يوجب الضمان كما لو حصلت على أجنبي آخر.

Mas'alah: What benefit is there in considering liability for injury to a pawned item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

فإن قيل: ماليته محتبسة بدينه فلا فائدة في إيجاب الضمان. أجاب بقوله (وفي الاعتبار

فائدة وهو دفع العبد إليه بالجناية فتعتبر) وإن كان يسقط حقه في الدين فإن إبقاءه رهنا وجعله بالدين لا يثبت له ملك العين، وربما يكون له غرض في ملك العين فيحصل له باعتبار الجناية، وإن لم يكن له غرض في ذلك يترك طلب الجناية ويستبقيه رهنا كما كان.

Mas'alah: What is the linguistic issue with the phrase 'they both pay' in the context of pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

وقوله (ودفعاه) فيه تسامح، لأن المرتهن لا يدفع العبد إلى نفسه، ومخلصه المشاكلة فإنه وإن كان قابلا ذكره بلفظ الدافع لوقوعه في صحبته أو التغليب سماه دافعا وثناه (

Mas'alah: What is the ruling on the tort of a pawned slave being considered for the pledgee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

وله أن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان التطهير عليه لأنها حصلت في ضمانه) لكونه مخاطبا بالدفع أو الفداء كالراهن، فكان حكم الدفع أو الفداء له وعليه في حق شيء واحد بسبب واحد، ولا فائدة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a pawned slave exceeds the debt and he destroys the pledgee's property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

وقوله (وإن كانت القيمة أكثر من الدين) بأن كان العين والدين ألفا وأتلف متاع المرتهن فقال للراهن إما أن تقضي نصف دينه أو يباع عليك العبد، فإن امتنع عن القضاء بيع العبد ويستوفي المرتهن من ثمنه تمام قيمة المتاع، فإن بقي شيء من الثمن أخذ الراهن نصفه والمرتهن نصفه، لأنه بدل عبد نصفه أمانة ونصفه مضمون، وبدل الأمانة للراهن وبدل المضمون للمرتهن، وإن قضى النصف زال الدين وبقي العبد رهنا بحاله، وهذا وجه ظاهر الرواية، ووجه غيره ما ذكره في الكتاب وهو واضح.

Mas'alah: What is the difference between a pawned slave's tort against the pledgor or pledgee and against their sons?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

وقوله (وهذا) أي ما ذكرنا من كون الجناية على الراهن والمرتهن هدرا (بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن) لأن الأملاك بين الأب والابن حقيقة متباينة فصار كالجناية على الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave is killed by another slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4711)

قال (وإن قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: هو بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بماله وقال زفر: يصير رهنا بمائة له أن يد الرهن يد استيفاء وقد تقرر بالهلاك، إلا أنه أخلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين بقدره ولأصحابنا على زفر أن

العبد الثاني قائم مقام الأول لحما ودما، ولو كان الأول قائما وانتقض السعر لا يسقط شيء من الدين عندنا لما ذكرنا، فكذلك إذا قام المدفوع مكانه ولمحمد في الخيار أن المرهون تغير [العناية] نقص به وهو باق على حاله فالراهن يطالب بجميع الدين عند رد المرتهن الرهن إلى الراهن. وقوله (حتى لا يزاد على دية الحر) نتيجة قوله كان مقابلا بالدم. وقوله (لأن المولى استحقه) دليل قوله لأنه بدل المالية في حق المستحق. وقوله (أو نقول) دليل آخر: أي لا يمكن أن يجعل المرتهن مستوفيا لألف الدين بالمائة التي غرمها الحر بقتل الرهن وجعلت رهنا مكانه لأنه يؤدي إلى الربا فيصير مستوفيا المائة وبقي تسعمائة في العين، وإذا هلك يصير مستوفيا تسعمائة بالهلاك والباقي ظاهر. واعلم أن صور المسائل هاهنا ثلاث: تراجع قيمة الرهن من ألف إلى مائة مع قيام عينه بحاله. وقتل حر العبد الذي قيمته مائة بعد التراجع، وضمان قيمته مائة. وقتل عبد العبد المرهون ودفعه به. وأقوال العلماء فيها أيضا ثلاثة، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فحكم الصورة الأولى والثالثة واحد، وهو أن الراهن يفتكها بجميع الدين بلا خيار، وقول محمد – رحمه الله – في الأولى كقولهما وفي الثالثة أن الراهن بالخيار بين أن يأخذ الرهن بجميع الدين كالأولى وبين أن يسلمه إلى المرتهن بماله كالثانية على ما نذكره. وقول زفر – رحمه الله – إن حكم الصورة الأولى والثالثة واحد في أن الراهن يفتكها بالمائة ويسقط عنه التسعمائة قياسا على الصورة الثانية، فإن حكمها أن التسعمائة ساقطة عن الراهن بالاتفاق وللمرتهن تلك المائة التي ضمنها الحر عند حلول الأجل، ووجوه هذه الأقوال مذكورة في الكتاب. وقوله (لحما ودما) يعني صورة ومعنى، أما صورة فظاهر، وأما معنى فلأن القاتل كالمقتول في الآدمية والشرع اعتبره جزءا من حيث الآدمية دون المالية ألا ترى إلى استوائهما في حق القصاص فكذا في حق الدفع أيضا. وقوله (لما ذكرنا) إشارة إلى قوله ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the pawner when a pawned slave is killed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4712)

في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع إذا قتل قبل القبض والمغصوب إذا قتل في يد الغاصب يخير المشتري، والمغصوب منه كذا هذا ولهما أن التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الأول لحما ودما كما ذكرناه مع زفر، وعين الرهن أمانة عندنا فلا يجوز تمليكه منه بغير رضاه، ولأن جعل الرهن بالدين حكم جاهلي، وأنه منسوخ، بخلاف البيع؛ لأن الخيار فيه حكمه الفسخ وهو مشروع وبخلاف الغصب؛ لأن تملكه بأداء الضمان مشروع، ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on liability for a homicide committed by a pawned slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4712)

(وإذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن وليس له أن يدفع) ؛ لأنه لا يملك التمليك (ولو فدي طهر المحل فبقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء) ؛ لأن الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه إصلاحها (ولو أبى المرتهن أن يفدي قيل للراهن ادفع العبد أو افده بالدية) ؛ لأن الملك في الرقبة قائم له، وإنما إلى المرتهن الفداء لقيام حقه (فإذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ومن حكمها التخيير) بين الدفع والفداء (فإن اختار الدفع سقط الدين) ؛ لأنه استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك [العناية] وقوله (كالمبيع إذا قتل قبل القبض والمغصوب في يد الغاصب) يعني إذا قتلهما عبد ودفع مكانهما فإن المشتري يتخير

بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ البيع لتغير المبيع وفي الغصب يتخير المغصوب منه بين أن يأخذ المدفوع مكانه وبين أن يطالب الغاصب بقيمة المقتول. وقوله (وأنه مفسوخ) يعني بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يغلق الرهن ثلاثا» وقوله (لو كان العبد تراجع سعره إلى قوله فهو على هذا الخلاف) قيل في بعض الشروح: هذا تكرار لا محالة، لأن وضع المسألة في الفصل الثالث: يعني ما عبرنا عنه هاهنا بالصورة الثالثة فيما إذا تراجع سعر الرهن إلى مائة فقتله عبد قيمته مائة فدفع به وقد ذكر الخلاف فيه فلا حاجة إلى أن يقول بعد ذلك فيه بعينه فهو على هذا الخلاف، وكذلك صاحب النهاية جعل الصورة الثالثة فيما إذا تراجع السعر لكنه لم يتعرض لوقوع التكرار وهو لازم عليه أيضا، وفي ذلك سوء ظن بمثل صاحب الهداية الذي حاز قصبات السبق في مضمار التحقيق، وإنما الصورة الثالثة في غير تراجع السعر كما ذكرنا. وهذه المسألة في صورة التراجع ولا تكرار ثمة. (وإذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن) يعني إذا كانت القيمة والدين سواء، أما إذا كانت القيمة أكثر فسيأتي، وإنما كانت الجناية

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on the pawner's option to ransom?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4713)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pawner ransoming the pawned slave?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4713)

وكذلك إن فدى) ؛ لأن العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن، وهو الفداء، بخلاف ولد الرهن إذا قتل إنسانا أو استهلك مالا حيث يخاطب الراهن بالدفع أو الفداء في الابتداء؛ لأنه غير مضمون على المرتهن، فإن دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك في الابتداء، وإن فدى فهو رهن مع أمه على حالهما

Mas'alah: What happens when a mortgaged slave destroys property exceeding his value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4713)

)

Mas'alah: What happens when a mortgaged slave destroys property exceeding his value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4713)

ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته، فإن أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد فدينه على حاله كما في الفداء، وإن أبى قيل للراهن بعه في الدين إلا أن يختار أن يؤدي عنه، فإن أدى بطل دين المرتهن) كما ذكرنا في الفداء (وإن لم يؤد وبيع العبد فيه يأخذ صاحب دين العبد دينه) ؛ لأن دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية لتقدمه على حق المولى، [العناية] عليه لأن العبد في ضمانه. وقوله (لأن العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن) يعني وإذا كان على المرتهن وقد أداه الراهن وجب له على المرتهن مثل ما أدى إلى ولي الجناية وللمرتهن على الراهن دين فالتقيا قصاصا فيسلم الرهن للراهن ولا يكون متبرعا في أداء الفداء لأنه يسعى في تخليص

ملكه كمعير الرهن. وقوله (وحق ولي الجناية) بالجر معطوف على دين المرتهن: يعني أن دين العبد مقدم على دين المرتهن وعلى حق ولي الجناية أيضا، حتى لو جنى العبد المديون دفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء على ما يأتي في الديات. وقوله (لتقدمه على حق المولى) أي لتقدم دين العبد على حق المولى، وإذا كان مقدما على حق المولى

Mas'alah: How is the debt of the mortgagee affected when a mortgaged slave is sold for his own debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4714)

)

Mas'alah: How is the debt of the mortgagee affected when a mortgaged slave is sold for his own debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4714)

فإن فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن) ؛ لأن الرقبة استحقت لمعنى هو في ضمان المرتهن فأشبه الهلاك (

Mas'alah: What happens when the mortgaged slave's debt is less than the mortgagee's debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4714)

وإن كان دين العبد أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد

يبقى رهنا كما كان، ثم إن كان دين المرتهن قد حل أخذه به) ؛ لأنه من جنس حقه (وإن كان لم يحل أمسكه حتى يحل،

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave commits a crime?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4714)

)

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a pledged slave who has committed a crime?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4714)

وإن كانت قيمة العبد ألفين وهو رهن بألف وقد جنى العبد يقال لهما افدياه) ؛ لأن النصف منه مضمون، والنصف أمانة، والفداء في المضمون على المرتهن، وفي الأمانة على الراهن، فإن أجمعا على الدفع دفعاه وبطل دين المرتهن، والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بينا، وإنما منه الرضا به (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a pledged slave killed in the mortgagee's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4744)

(وإذا قتل عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن) ؛ لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه، والراهن لو تولاه لبطل حق [العناية] في ذكره، لأن

حكمه حكم المذكور في الكتاب. وقوله (بخلاف معتق البعض إذا مات ولم يترك وفاء) يعني لا يجب القصاص

Mas'alah: Why must both pledgor and mortgagee agree for qisas on a pledged slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4745)

المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a pledged slave without consent of both pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=494)

قوله: (وإذا قتل عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن، والمرتهن) لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وهذا. قولهما. وقال محمد لا قصاص له وإن اجتمعا وعن أبي يوسف مثله وقيد باجتماعهما حتى لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a pledged slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=602)

وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a pledged slave is killed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن. – ––

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a pledged slave (abd al-rahn)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=315)

وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن)، لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين، فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه، هداية.)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge taken for a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2651)

بعد هلاك الرهن في يده

Mas'alah: What happens when a pledged item is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4288)

قال: وإذا ارتهن الرجل من الرجل ثوبا، وقبضه فقيمته، والدين سواء فلو استحقه

رجل فإنه يأخذه، ويرجع المرتهن على الراهن بدينه؛ لأن عقد الرهن يبطل باستحقاق المرهون إذا أخذه المستحق من الأصل، وإن كان الثوب هلك في يد المرتهن فللمستحق أن يضمن قيمته أيهما شاء؛ لأنه عين بالاستحقاق أن الراهن كان غاصبا، والمرتهن بمنزلة غاصب الغاصب، وحق في المستحق فله أن يضمنه أيهما شاء، فإن ضمن الراهن كان الرهن بما فيه؛ لأنه ملكه بالضمان من وقت وجوب الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه، وأن المرتهن صار مستوفيا دينه بهلاك الرهن، وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمة الرهن؛ لأنه مغرور من جهته فإن رهنه على أنه ملكه، وفي قبض المرتهن منفعة للراهن من وجه، وهو أن يستفيد براءة الذمة عند هلاك الرهن، والمغرور يرجع على الغار بما يلحقه منه الضمان، كما يرجع المستأجر على الآجر، والمودع على المودع، قال: ويرجع بالدين أيضا عليه قال ابن حازم (– رحمه الله –) هذا غلط؛ لأنه لما رجع بضمان القيمة على الراهن فقد استقر الضمان عليه، والملك في المضمون تبع لمن استقر عليه الضمان، فإذا استقر الملك للراهن تبين أنه رهن ملك نفسه، كما في الفصل الأول، ومن صحح جواب الكتاب فرق بين الفصلين، فقال المرتهن يرجع بالضمان على الراهن بسبب الغرور، وذلك إنما يحصل بالتسليم إلى المرتهن، وهو إنما يملك العين من حين العقد، وعقد الرهن سابق عليه، فلا يصح باعتبار هذا الملك، فأما المستحق فإنما يضمن الراهن باعتبار قبضه، فملكه من ذلك الوقت، وعقد الرهن بعده

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave runs away and is later found after compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4289)

قال: ولو كان الرهن عبدا فأبق فضمن المستحق المرتهن قيمته، ورجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة، وبالدين ثم ظهر العبد بعد ذلك فهو للراهن؛ لأن الضمان استقر عليه قال، ولا يكون رهنا؛ لأنه قد استحق، وبطل الرهن، وهذا إشارة لما قلنا أن الملك للراهن إنما يتبع بقيمته من وقت التسليم بحكم الرهن، وعقد الرهن كان سابقا على ذلك فلهذا بطل الرهن بالاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a pledged slave woman and her offspring when claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4289)

قال: وإذا كان الرهن أمة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هي، وأولادها ثم استحقها رجل فله أن يضمن قيمتها – إن شاء – المرتهن، – وإن شاء – الراهن، وليس له أن يضمن قيمة الولد واحدا منهما؛ لأن واحدا منهما لم يحدث في الولد شيئا، ومعنى هذه: أنه بالاستحقاق ظهر أن كل، واحد منهما كان غاصبا له، والزوائد لا تضمن بالغصب إذا تلفت من غير صنع الغاصب لانعدام الصنع في الزيادة

Mas'alah: What is the liability of the trustee if he sells a pledged slave-girl who is later claimed by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4291)

فإن باعها العدل، وسلمها ثم استحقها رجل، ولا يعلم مكانها، للمستحق أن يضمن العدل قيمة الأمة، والولد؛ لأنه في حق المستحق غاصب، والزيادة – في عين المغصوب – تضمن بالبيع، والتسليم، كالأصل لم يرجع العدل

Mas'alah: What are the trustee's options when he is held liable for a pledged item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4292)

بذلك في الثمن الذي عنده إن كان فيه وفاء؛ لأن الثمن بدل العين، وكما أن الضامن للعين يكون أحق الناس بالعين، فكذلك يكون أحق ببدل العين، وإن لم يكن فيه وفاء رجع بتمام ما ضمن على الراهن؛ لأنه بالبيع كان عاملا للراهن بأمره، ولأنه باعهما ليقتضي الدين بالثمن، ويفرغ ذمة الراهن، ومنه لحقته العهدة في عمل باشره لغيره كان له أن يرجع به عليه، وإنما يرجع في الثمن؛ لأن جنس حقه من مال الراهن، وهو بدل العين الذي كان وجب عليه ضمانه. ولما كان مراد الضمان على الراهن كان الملك في المضمون له، والعدل وكيله بالبيع، فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة فإن كان قد قضاه المرتهن فالعدل بالخيار، وإن شاء باع الرهن بذلك، وسلم للمرتهن ما اقتضاه؛ لأنه في قضاء الدين كان عاملا للراهن بأمره فكان الراهن فعل ذلك لنفسه فله أن يرجع على الراهن بجميع ما ضمن من القيمة، وإذا فعل ذلك سلم المقبوض للمرتهن؛ لأنه بدل ملك الراهن قضى به دينه وإن شاء ضمنه المرتهن؛ لأن حقه ثابت في ذلك الثمن بدليل أنه لو لم يكن سلمه إلى المرتهن كان له أن يأخذه بحقه بعد التسليم، وله أن يسترده منه أيضا، ولا يضمنه المرتهن إلا بقدر ما قبضه؛ لأن وجوب الضمان عليه باعتبار القبض، وإن كان في القيمة فضل رجع بالفضل على الراهن كما لو كان الراهن هو الذي قضى بالثمن. توضيحه: أن العدل عامل للراهن بأمره، ولكن في عمله منفعة للمرتهن من حيث إنه يصل إليه بحق إلا أن منفعته بقدر دينه، فيثبت له بالخيار، وإن شاء ضمن الراهن جميع القيمة؛ لأنه كان عاملا له، وإن شاء ضمن المرتهن بقدر ما قبض؛ لحصول المنفعة في ذلك القدر له، وإذا فعل ذلك رجع المرتهن على الراهن بدينه؛ لأن المقبوض لم يسلم إليه، وليس له أن يأخذهما جميعا؛ لأن المخير بين الشيئين إذا اختار

أحدهما تعين ذلك عليه، وهذا؛ لأن اختياره تضمين الراهن بتسليم المقبوض للمرتهن فليس له أن يرجع عليه فإذا اختار أحدهما فأفلس أو مات لم يكن له أن يتبع الآخر بذلك بمنزلة الغاصب مع غاصب، ولو لم يبعها العدل، وماتا عنده كان للمستحق أن يضمن العدل حق الأم دون الولد؛ لأن الولد هلك من غير صنع أحد، ويرجع بها العدل على الراهن؛ لأنه عامل له قائم مقامه في إمساك الرهن. وقد بينا أن الرهن لو هلك في يد المرتهن ثم ضمن حصته للمستحق لرجع بها على الراهن فإذا هلك في يد العدل أولى. قال:، وقبض العدل للرهن بمنزلة قبض المرتهن له في حكم صحة الرهن، وذهابه بالدين إذا هلك عندنا، وهو قول إبراهيم النخعي والشافعي وعطاء والحسن (– رحمهم الله –) وقال ابن أبي ليلى (– رحمه الله –) لا يتم الرهن بقبض

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave is killed by another slave and a substitute is given?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4301)

وإذا قتل العبد المرهون عبد فدفع به أو أخفى عينه فدفع بالعين كان العدل مسلطا على بيع العبد المدفوع؛ لأنه قائم مقام ما دفع به إلا أن يرى أن حكم الرهن يثبت فيه بهذه الطريقة، فكذلك حكم التسليط على البيع؛ لأن ذلك توكيل تعلق به الاستحقاق لكونه في ضمن الرهن فيظهر بظهور حكم الرهن فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave commits a crime and the pawner ransoms him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4310)

وإذا جنى العبد الرهن، وقيمته ألف، والدين ألف، والجناية ألف أو أكثر فأبى المرتهن أن يفتكه، وفداه الراهن بالجناية ثم مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن أن يرد على الراهن ألفا؛ لأن الفداء من المضمون في الرهن على المرتهن فإن مالية الرهن تجنى به، وهو حق المرتهن، والراهن في الفداء لا يكون متطوعا؛ لأنه قصد بالفداء تخليص ملكه فيستوجب الرجوع به على المرتهن، وللمرتهن عليه مثله فيصير قصاصا، وفي المقاصة: آخر الدينين قضاء عن أولها، فصار الراهن قاضيا دين المرتهن. وقد بينا أنه لو هلك الرهن بعد ما اقتضى الدين، وجب عليه رد ما اقتضى فهذا مثله، وكذلك لو كان استهلك متاعا

يستغرق رقبته، فقضاه الراهن ثم مات العبد؛ لأن المستحق للدين ماليته وهو حق المرتهن، فيكون ذلك عليه، والراهن لا يكون متطوعا في أداء ذلك لتخليص ملكه، كما في الأول.

Mas'alah: What is the difference between a sale and a pledge regarding the loss of a mother slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4328)

ولو كانت المسألة بهذه الصورة في البيع كان الساقط بموت الأم ربع الثمن، وقد قررنا هذا الفرق في آخر البيوع: أن سقوط الثمن هناك بطريق انفساخ البيع، والبيع بعد ما انفسخ لا يعود بحدوث الزيادة، وهنا سقوط الدين بطريق انتهاء عقد الرهن؛ لحصول المقصود به، والمنتهي يكون متقررا في تعينه؛ فبحدوث الزيادة يعود بعض ما كنا حكمنا بسقوطه بطريق الظاهر، ولا يفتك الراهن شيئا من ذلك دون شيء؛ لأن العقد في

الكل واحد باعتبار الإجمال

Mas'alah: How is the debt apportioned when a pledged slave woman becomes blind in one eye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4328)

ولو اعورت إحدى العينين ذهب بموت الأم أربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من النصف، ولو كان هذا في الرقيق بقيت الاثنتان بثلاثة أخماس النصف، وهذا لما بينا أن العين من الأدنى نصف، ومن الدية ربعها ففي الرقيق حين اعورت إحدى الاثنتين ذهب نصفها، فإنما ينقسم ما في الأم من الدين على قيمتها، وقيمة العليا، وقيمة نصف السفلى، فيكون على خمسة في الأم: سهمان، وفي الصحيحة من الاثنين: كذلك، وفي العوراء: سهم، فلهذا سقط بهلاك الأم خمسا النصف، وبقي ثلاثة أخماس النصف، وفي الدواب بالاعورار: ذهب بالعور ربعها، فإنما ينقسم نصف الدين على قيمة الأم والصحيحة من الولدين، وثلاثة أرباع العوراء، فكانت الأم أربعة، والصحيحة كذلك، والعوراء ثلاثة؛ فلهذا قال: يذهب بموت الأم أربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من النصف.

Mas'alah: Who is liable if a pledged animal injures someone while being led or driven by the pledgee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4329)

وإذا ساق المرتهن دابة الرهن، أو قادها فأصابت إنسانا بيدها أو وطئته برجلها فهو على القائد، والسائق؛ لأن القائد، والسائق متلف بطريق السبب، فيكون ضامنا – مالكا كان

أو غير مالك – ولا يلحق الدابة، ولا الراهن من ذلك شيء؛ لانعدام سبب الإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged animal's actions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4330)

من الراهن، وكون فعل الدابة هدرا شرعا.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged garment is worn out and the gold pledged alongside it is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4330)

وإذا ارتهن ثوبا يساوي خمسة دراهم، ومثقال ذهب يساوي عشرة دراهم بخمسة، فهلك الذهب، ولبس الثوب حتى تخرق، أو بدأ بالثوب فلبسه قبل هلاك الذهب فقد سقط ثلثا الدين بهلاك الذهب؛ لأن الدين انقسم على قيمة الذهب، وقيمة الثوب، وحصة الذهب ثلثا الخمسة، فذهب ذلك بهلاك الذهب، ويضمن قيمة الثوب؛ لأنه باللبس – حتى تخرق – صار غاصبا متلفا، فيضمن قيمته، يحسب له من ذلك ما كان منه، وذلك ثلث الخمسة بطريق المقاصة، ويؤدي ما زاد على ذلك إلى صاحب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged turban is worn out and the silver pledged alongside it is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4330)

ولو ارتهن عمامة تساوي نصف درهم، ودرهم فضة بدرهم، فهلكت الفضة، ولبس العمامة حتى تخرقت فإن الفضة تذهب بثلثي دينه؛ لأن حصتها من الدين الثلثان، ويضمن قيمة العمامة بالإتلاف يحسب له منها ثلث الدرهم: حصة ما كان فيها من الدين، ويؤدي ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when a third party breaks a pledged silver necklace?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4335)

ولو ارتهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدرهم، فكسر رجل القلب عنده ضمن قيمته من الذهب، وكان رهنا، والقلب له؛ لأن المرهون فات إلى بدل، فيقوم البدل مقام الأصل، ويبقى – باعتباره – جميع الدين فإن أبى الراهن، والمرتهن أن يدفع إليه القلب، ورضيا أن يكون رهنا على حاله، وهو مكسور فهو رهن ولا ضمان على ذلك الرجل لما بينا: أن الفائت بالكسر الصنعة، وهي لا تتقوم منفردة عن الأصل، وكما لا يتقوم على الكاسر؛ لوجود الرضا من الراهن به حين الانكسار، فكذلك لا يقوم على المرتهن (في الكتاب) ذكرا بأيهما جميعا، والمعتبر إباء الراهن خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when pledged white dirhams are exchanged for black dirhams and then destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4335)

ولو ارتهن عشرة دراهم بيضا صرفا بعشرة سود فهلكت فهي بالسود؛ لأن الفصل في هذا الباب بالرهن، إذ في الوزن، والجودة، وفاء بحق المرتهن، وزيادة فيجعل عند

الهلاك مستوفيا لدينه، والزيادة أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in a pledged slave due to running away?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4350)

وروى الحسن عن أبي حنيفة (رحمهما الله) قال: إن كان هذا أول ما أبق فإنه يسقط من الكتابة حصة نقصان العيب؛ لأن هذا عيب حدث فيه عند المرتهن فيسقط بحصته من الدين، كما لو تعيب بعيب محسوس.

Mas'alah: What are the recourse rights when a borrowed pledged slave is manumitted and the parties are solvent or insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4355)

رجع المعير على المستعير بمقدار الدين؛ لهذا المعنى فكذلك إذا قضاه بمال آخر وإن كان المعتق معسرا والراهن موسرا ضمن الراهن المال ولم يرجع على أحد بشيء؛ لأنه قضى دين نفسه بماله وإن كانا موسرين فللمرتهن أن يضمن أيهما شاء إن شاء الراهن باعتبار قيام دينه عليه وإن شاء المعتق لإتلافه محل حقه وإن كانا معسرين سعى العبد في جميع ذلك؛ لأن المالية سلمت له وقد كانت مشغولة بحق المرتهن ثم يرجع العبد على أيهما شاء إن شاء على الراهن – لأنه كان مجبرا على قضاء دينه بملك نفسه بسبب رضي به الراهن وهو عقد الرهن – وإن شاء على مولاه؛ لأنه هو الذي ألزمه ذلك بإعتاقه إياه فإن رجع به على المولى رجع به مولاه على الراهن كما لو كان المرتهن هو الذي رجع به على المولى فأداه، وهذه لأن أصل الدين على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledged owner manumits the pawned slave without paying the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4356)

فإن لم يؤد المال وأعتق العبد جاز عتقه؛ لأن الراهن بإقراره بالملك للمقر له سلطه على إعتاقه ولو أعتقه بنفسه نفذ عتقه، فكذلك إذا أعتق غيره بتسليطه وكان المرتهن بالخيار إن شاء أخذ الراهن بقيمة العبد؛ لأنه صار جانيا على حقه لتسببه بتنفيذ عتق المعتق فيه وهو إقراره بالملك له – وإن شاء ضمن المعتق ذلك؛ لأنه بإعتاقه تسبب لإتلاف محل حقه وهو المالية فإن أخذها المعتق رجع بها على الراهن؛ لأنه مقر أنه أغلق رقبة عبده وباعتبار ذلك لزمه هذا الضمان فيستوجب الرجوع عليه وإن كانا معسرين استسعى المرتهن العبد في قيمته؛ لأن المالية التي هي محل حقه سلمت له ويرجع العبد بها على الراهن دون المعتق؛ لأن العبد مقر بأن المعتق لم يؤذن له في رهنه وإن الراهن كان في حكم الغاصب له وإقراره في حق نفسه صحيح فلا يستوجب الرجوع على المعتق بشيء لهذا ويكون له أن يرجع بها على الراهن؛ لأنه هو الذي ألزمه هذه القيمة بما أوجب من حق المرتهن في ماليته فعند الأداء يرجع عليه ولو كان العبد معروفا للمعتق وقد كان أعاره الراهن ليرهنه فأعتقه وهو والراهن موسران فللمرتهن أن يرجع بقيمته على المعتق دون الراهن؛ لأن المعتق هو المتسبب لإتلاف محل حق المرتهن ولم يوجد من الراهن صنع يكون ذلك سببا منه لإتلاف محل حقه فلهذا كان رجوعه بالقيمة على المعتق دون الراهن بخلاف الأول فهناك قد وجد من الراهن تسبب لما به تلف محل حقه وهو إقراره بالملك وتسليطه المقر له على إعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling when the manumitter is insolvent and the pawned slave is made to earn the

value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4356)

وإن كان المعتق معسرا فللمرتهن أن يستسعي العبد في قيمته فيكون رهنا مكانه، ويرجع بها العبد على المعير دون المستعير؛ لأن المعير هو الذي ألزمه ذلك بإعتاقه بعد ما رضي بتعلق حق المرتهن بماليته بالإعادة ولم يوجد من المستعير تسبب في إيجاب القيمة عليه بعد ما تعلق حق المرتهن بماليته فإذا حل الدين أخذ المرتهن دينه من الراهن ورجعت القيمة إلى المعير بضمانه؛ لأن العبد لما رجع على المعير فقد استقر الضمان عليه فيجعل كأنه هو الذي ضمن القيمة وهذا؛ لأن القيمة تقوم مقام العين، ولو كانت العين باقية واستوفى المرتهن

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave digs a well causing damage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4358)

وإذا رهن الرجل عبدا يساوي ألف درهم بألف درهم فحفر العبد عند المرتهن بئرا في الطريق ثم إن الراهن أدى الدين وأخذ عبده فوقعت في البئر دابة تساوي ألفا فإن العبد يباع في الدين إلا أن يفديه الراهن؛ لأنه بالحفر تسبب لإتلاف الدابة وهو متعد فيه فيكون كالمباشر في حكم الضمان ولو أتلف العبد دابة بيع في قيمتها إلا أن يفديه المولى، فإن بيع بألف درهم وأخذها صاحب الدابة رجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه؛ لأن العبد تلف بفعل كان منه عند المرتهن وهو الحفر فتبين به أن الرد لم يسلم ويجعل هو كالهالك في يد المرتهن فصار هو مستوفيا دينه بالهلاك وقد استوفاه مرة أخرى فعليه رده (ألا ترى) أن العبد المغصوب لو فعل مثل هذا في يد الغاصب كان

للمغصوب منه أن يرجع عليه بقيمته ويجعل كالهالك قبل الرد

Mas'alah: What is the ruling when two animals fall into a well dug by a pawned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4358)

وإن وقعت في البئر دابة أخرى تساوي ألفا فعطبت رجع صاحبها على صاحب الدابة الأولى وأخذ منه نصف ما أخذ؛ لأنهما مشتركان في ثمن العبد فإن الجناية على الدائنين تستند إلى سبب واحد وهو الحفر، وهما من جنس واحد فهو كما لو استهلك الدابتين معا فيكون ثمنه بينهما نصفين فإذا أخذ منه نصف ما أخذ لم يكن لصاحب الدابة الأولى أن يرجع على الراهن بشيء مما قبض من الدين؛ لأنه إنما قبض ما كان أعطى المرتهن بطريق أنه استوفى حقه مرتين، ولم يقبض منه من قيمة العبد شيئا، وحق صاحب الدابة في مالية العبد لا في مال آخر من ملك مولى العبد

Mas'alah: What is the ruling if a pledged sheep dies and the mortgagee tans its hide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4364)

ولو رهنه شاة فماتت سقط الدين لفوات المالية في ضمان المرتهن وفيها وفاء بالدين فإن دبغ المرتهن جلدها فهو رهن؛ لأن الجلد بالدبغ صار مالا متقوما وهو مما تناوله الرهن فبقدر ما جنى من المالية يعود من الدين، وهذا بخلاف الشاة المشتراة إذا ماتت قبل القبض فدبغ البائع جلدها فإن سقط شيء من الثمن لا يعود هناك؛ لأن سقوط الثمن بانفساخ البيع، وبه عاد العبد إلى ملك البائع، فالجلد المدبوغ ملك البائع، فلا يعود

الملك فيه بعد ما انفسخ فأما سقوط الدين هنا فبطريق الاستيفاء وانتهاء حكم الرهن مع بقاء الدين على ملك الراهن فالجلد المدبوغ يكون ملكا له وقد كان حكم الرهن فيه متقررا بالانتهاء، فلهذا يعود من الدين حصة ما جنى من مالية الجلد فإن كان الدين عشرة دراهم وكانت الشاة تساوي عشرة والجلد يساوي درهما فهو رهن بدرهم، وإن كانت الشاة تساوي عشرين يوم ارتهن، والدين عشرة، وكان الجلد يساوي درهما يومئذ، فالجلد رهن بنصف درهم والحاصل أن انقسام الدين على مالية الجلد واللحم وقت عقد الرهن، وقد علمنا أن بمقابلة كل درهم من الرهن نصف درهم من الدين؛ لأن قيمة الشاة ضعف الدين فتعود مالية الجلد بعود نصف ماليته من الدين، وذلك نصف درهم، فإن كانت الشاة يوم ارتهنت تساوي خمسة والجلد يساوي درهما فقد ذهب من الدين أربعة والجلد رهن بستة لأن الخمسة من الدين كانت باقية، وقد عاد من الساقط بقدر مالية الجلد وهو درهم وكل جزء من الرهن محبوس بجميع الدين؛ فلهذا كان الجلد مرهونا بما بقي من الدين، وهو ستة، وإن هلك هلك

بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who is an apostate or subject to qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4369)

وإذا ارتهن المسلم من مسلم عبدا مرتدا وقبضه وهو لا يعلم به فقتل عنده فهو من مال الراهن، والدين عليه، وكذلك لو كان حلال الدم بقصاص فقتل عند المرتهن، ولو كان قد سرق عند الراهن فقطعت يده عند المرتهن لم يذهب من الدين شيء، وكان رهنا

بالدين كله.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a hadd offense?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4369)

وأما العبد الزاني، أو القاذف، أو الشارب خمرا عند الراهن، إذا ضرب الحد عند المرتهن، فدخله من ذلك نقصان فذلك من مال المرتهن وهذا كله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) مثل ذلك إلا في السرقة والقتل، فإنه يقوم سارقا ويقوم غير سارق، ويقوم حلال الدم ومحقون الدم، فيسقط من الدين باعتبار قيمته سارقا أو حلال الدم، ويكون على الراهن تفاوت ما بين القيمتين إذا قتل، وفي السارق: يسقط من الدين نصف قيمته سارقا، ويكون مرهونا بما وراء ذلك، وأصل هذه المسألة في البيع، إذا اشترى عبدا سارقا أو حلال الدم، فقتل أو قطعت يده عند المشتري.

Mas'alah: What is the effect of the sultan taking the tithe from the produce of pledged land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4378)

وإذا أخذ السلطان العشر من الغلة لم ينقص ذلك من الدين؛ لأنه أخذ ذلك بحق مستحق على الراهن فهو في حق المرتهن بمنزلة الاستحقاق ولا يبطل به الرهن فيما يبقى؛ لأن مقدار العشر من الغلة يبقى على ملك الراهن ما لم يأخذه السلطان. (ألا ترى): أنه لو أدى العشر من موضع آخر جاز فصح الرهن في الكل، ثم خرج هذا الجزء بأخذ السلطان والباقي مقسوم فلا يتمكن بسببه الشيوع في الرهن قارنا ولا

مقارنا، ولو أخذ السلطان العشر من الراهن لم يرجع الراهن في غلة الأرض بشيء؛ لأن الرهن في الكل صحيح لمصادفة العقد ملكه، ولو أخذها المرتهن فأدى عشرها أو خراجها لم يرجع على الراهن بذلك؛ لأنه إن تطوع بالأداء فلأنه متبرع فيما أدى وإن أكرهه السلطان فهو ظالم في حقه؛ لأنه ليس عليه من الخراج والعشر شيء، والمظلوم لا يرجع إلا على الظالم.

Mas'alah: What is the chapter heading for injury caused by one pledged item to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4382)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for injury caused by one pledged item to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4382)

باب جناية الرهن بعضه على بعض] (باب جناية الرهن بعضه على بعض)

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledged slaves kills the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4382)

(قال - رحمه الله -) : وإذا ارتهن الرجل عبدين بألف درهم وقيمة كل واحد منهما ألف، فقتل أحدهما صاحبه فإن الباقي يكون رهنا بتسعمائة وخمسين والأصل فيه أن

يقال: نصف كل واحد من العبدين مشغول بنصف الدين ونصفه فارغ، فالنصف الذي هو مشغول من القاتل جنى على نصف شائع من المقتول نصف ذلك مما هو مشغول ونصفه مما هو فارغ، وكذلك النصف الذي هو فارغ من القاتل جنى على نصف شائع من المقتول نصفه من المشغول ونصفه من الفارغ، وجناية الفارغ هدر، وجناية المشغول على المشغول هدر، وجناية الفارغ على المشغول معتبرة، وإنما قلنا ذلك؛ لأن العبدين على ملك الراهن بعد عقد الرهن، كما كانا قبله، وجناية أحدهما قبل عقد الرهن على الآخر خطأ هدر؛ لأن المستحق بجناية الخطأ نفس الجاني ملكا، وهو مملوك لمولى المجني عليه ولو اعتبرت الجناية لاستحق بها على نفسه ملك نفسه وهذا لغو، فكذلك بعد عقد الرهن لا يمكن اعتبار الجناية لحق الراهن، وإنما يجب اعتبار الجناية لحق المرتهن؛ لأن في حق المرتهن تمييز البعض عن البعض كان لثبوت حق الاستيفاء له في نصف كل واحد منهما (ألا ترى): أن جناية الراهن على المرهون تعتبر لحق المرتهن، فكذلك جناية ملك الراهن على حق المرتهن تكون معتبرة لحق المرتهن إذا عرفنا هذا فنقول: جناية الفارغ على الفارغ لو اعتبرت إنما تعتبر لحق الراهن إذ لا حق للمرتهن في المحل المجني

عليه من حيث الاستيفاء، فلا يعتبر، وكذلك جناية المشغول على المشغول غير مفيد اعتبارها في حق المرتهن؛ لأنه لا بد من أن يسقط ما له من الحق في أحدهما أما المجني عليه إذا جعل فائتا لا إلى بدل. وأما الجاني إذا أقيم مقام المجني عليه بالدفع، فإنه في حق نفسه يصير تاويا، وإذا كان اعتبار الجناية في حق المرتهن، وجناية المشغول على المشغول لا يفيد اعتبارها في حقه كان هدرا، وكذلك جناية المشغول على الفارغ لو اعتبرت إنما تعتبر لحق الراهن، فالمرتهن يتصور باعتبار هذه الجناية؛ لأنها إذا لم تعتبر لم يسقط من دينه، وإذا اعتبرت سقط بعض دينه فلهذا لا يعتبر. وأما

جناية الفارغ على المشغول فهي معتبرة لحق المرتهن ففيه توفير المنفعة عليه؛ لأنها لو لم تكن معتبرة كان المجني عليه فائتا لا إلى بدل فيسقط ما كان فيها من الدين، وإذا اعتبرت دفع الجاني بالمجني عليه، فيتحول ما كان في المجني عليه من الدين إلى الجاني؛ لفوات المشغول إلى خلف، فإذا ظهر اعتبار جناية الفارغ على المشغول قام هذا الربع من الجاني مقام ذلك الربع من المجني عليه فيتحول ما كان فيه، وذلك مائتان وخمسون إلى الجاني وقد كان فيه خمسمائة بحكم العقد، فتجتمع فيه من الدين سبعمائة وخمسون، ويسقط مائتان وخمسون حصة جناية المشغول على المشغول فإن ذلك هدر، فيكون كالهالك من غير صنع أحد

Mas'alah: How is the calculation made for injury among pawned slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4383)

وإذا أردت اختصار هذا الكلام قلت السبيل أن ينظر إلى مقدار الفارغ من الجاني، فيتحول مما كان من المجني عليه قدر ذلك إلى الجاني إن كان نصفا فالنصف، وإن كان ثلثا فالثلث وإن كان ربعا فالربع، وإن كان عشرا فالعشر وأبو يوسف يستدل بهذه المسألة في جواز الزيادة في الدين حكما في هذه المسألة في حق العبد الجاني كذلك يجوز إثباته قصدا ولكن هذا ليس بقوي؛ لأنا إنما لم نجوز الزيادة في الدين بحكم الرهن لمعنى الشيوع باعتبار تفرق التسمية، وذلك لا يتحقق هنا،

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave gouges out the eye of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4383)

ولو لم يقتله ولكن فقأ عينه كان الباقي ستمائة وخمسة وعشرين، والمفقوء بمائتين وخمسين؛ لأن بذهاب العين المفقوءة تلف نصف نصفه، وبقي النصف، فإنما يبقى فيه نصف ما كان من الدين وذلك مائتان وخمسون، والذي كان في العين مائتان وخمسون، ونصف الجاني فارغ فيتحول بحساب ذلك إلى الجاني باعتبار جناية الفارغ على المشغول، وذلك مائة وخمسة وعشرون، ويسقط نصفه بجناية المشغول على المشغول، فيجمع في الفاقئ ستمائة وخمسة وعشرون

Mas'alah: What is the ruling when each of two pawned slaves gouges out the other's eye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4384)

ولو كان كل واحد منهما فقأ عين الآخر مما ذهب من الدين ربعه، وبقي في عنق كل واحد منهما ثلاثة أرباع خمسمائة؛ لأن في عيني الفاقئ في كل واحدة منهما: نصف الخمسمائة يتحول نصف ذلك من المجني عليه إلى الجاني باعتبار جناية الفارغ على المشغول ويسقط نصفه حصة جناية المشغول على المشغول، فإنما يسقط مما في كل واحدة منهما: ربع خمسمائة، ويكون كل واحد منهما مرهونا من الحاصل بثلاثة أرباع خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledged slave-girls kills the other, and each has a daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4384)

وإذا كان الرهن أمتين قيمة كل واحد منهما: ألف درهم فولدت كل واحدة منهما بنتا

تساوي ألفا، والدين ألف، فقتلت إحدى الاثنتين صاحبتها لم يبطل شيء من الدين؛ لأن كل واحدة من البنتين مملوكة للراهن غير مضمونة على المرتهن. وقد بينا: أن اعتبار الجناية لحق المرتهن لا لحق الراهن، ولا منفعة للمرتهن في اعتبار هذه الجناية، فيجعل كأن إحداهما هلكت من غير صنع أحد، فلا يسقط شيء من الدين،

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of debt when the mother of the killed slave-girl dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4384)

فإن ماتت أم المقتولة بقيت القاتلة وأمها: بستمائة وسبعة وثمانين، ونصف الأم من ذلك بمائتين وخمسين والبنت بمائتين وخمسين من الرهن الأول وبمائة وسبعة وثمانين ونصف مما لحقها من الجناية لأن كل واحدة منهما، لما ولدت انقسم ما كان فيها من الدين على قيمتها، وعلى قيمة البنت، فكان في البنت المقتولة مائتان وخمسون، وفي أمها مثل ذلك وفي البنت القاتلة مائتان وخمسون، فلما قتلت إحدى الاثنتين الأخرى نظرنا إلى مقدار الفارغ من القاتلة، وذلك ثلاثة أرباعها؛ لأن قيمتها ألف وفيها مائتان وخمسون، فتحول مقدار ذلك مما كان في المقتولة إلى القاتلة، والذي كان في المقتولة مائتان وخمسون، فثلاثة أرباع ذلك مائة وسبعة وثمانون ونصف تحول ذلك إلى القاتلة باعتبار جناية الفارغ على المشغول، وربع ذلك كان عاد إلى أم المقتولة؛ لفوات ذلك الجزء من ولدها لا إلى خلف، وقد سقط ذلك بموتها مع ما بقي فيها؛ فلهذا افتك القاتلة مع أمها بستمائة وسبعة وثمانين، ونصف ولم يعتبر هذا التوزيع قبل موت أم المقتولة؛ لأن ذلك غير مفيد فإن اعتباره إذا جاء أو أن سقوط شيء من الدين قبل موت أم المقتولة، سواء جعلت المقتولة فائتة لا إلى بدل أو القاتلة لم يسقط

شيء من الدين؛ فلهذا لا يعتبر

Mas'alah: What is the author's doubt regarding the answer to the previous question?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4385)

(قال – رضي الله عنه –): في جواب هذه المسألة بعض إشكال عندي؛ لأن الخمسمائة التي في أم المقتولة إنما انقسمت عليها وعلى ولدها نصفين بشرط بقاء الولد على تلك القيمة إلى وقت الفكاك، ولم يبق فإن بعض المقتولة هلك، ولم يخلف بدلا وهو ما تلف بجناية المشغول على الفارغ، وبجناية الفارغ على الفارغ، وبجناية المشغول على المشغول، فكيف يستقيم تخريج الجواب على أن المشغول من المقتول ربعها؟

Mas'alah: What is the distinction between the injury by a free pawn on a pledged pawn and injury by a usurped item on a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4385)

فإن قال قائل: كما تعتبر جناية الفارغ على المشغول ينبغي أن تعتبر جناية المشغول على الفارغ في أصل الرهن؛ لأن المشغول من أصل الرهن مضمون، فيكون هذا كجناية المغصوب على وديعة المغصوب منه في يد الغاصب، قلنا: الفرق بينهما ظاهر فإن ضمان الغصب ضمان العين، وهو يوجب الملك في العين إذا تقرر، فباعتبار المال المغصوب منه يكون للغاصب إذا تقرر عليه ضمانه، وتبين أن هذه جناية عند الغاصب على ملك المغصوب منه، فكان معتبرا، فأما ضمان الرهن ضمان الاستيفاء والعين،

فكحكم الأمانة. (ألا ترى) : أن تقرر هذا الضمان لا يوجب الملك في العين للمرتهن، فلا يتبين أن جنايته حصلت على عبد غير مالكه؛ فلهذا لا تعتبر هذه الجناية إلا لحق المرتهن من الوجه الذي قررنا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledged slaves kills the other in separate contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4385)

وإذا ارتهن عبدين كل واحد منهما: بخمسمائة وقيمة كل واحد منهما ألف، وارتهن كل واحد منهما بعقد على حدة، فقتل أحدهما صاحبه، فإنه يخير الراهن والمرتهن، فإن شاء جعلا القاتل مكان المقتول، وبطل ما كان في القاتل من الدين، وإن شاء فديا القاتل بقيمة المقتول، والفداء عليهما نصفين، فكانت هذه القيمة هنا مكان المقتول، وكان القاتل رهنا على حاله؛ لأن كل واحد من هذين رهن على حدة معناه: أن الصفقة متفرقة والدين مختلف، وكل واحد منهما محبوس بغير ما كان الآخر محبوسا به، أما إذا كان جنس الدين مختلفا: بأن كان أحدهما رهنا بخمسمائة، والآخر بخمسين دينارا، فهو ظاهر، وكذلك إذا اتفق جنس المالين. (ألا ترى): أنه لو أدى ما على أحدهما من الدين كان له أن يفتكه فكان هذا بمنزلة ما لو كان كل واحد منهما مرهونا عند رجل آخر، فاعتبار جناية أحدهما على الآخر مفيد في حق المرتهن، فوجب اعتباره بمنزلة جناية المرهون على عبد أجنبي، أو جناية عبد أجنبي

Mas'alah: How is the injury of one pledged slave against another considered when they are in a single contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4386)

على المرهون بخلاف الأول فالعقد هناك صفقة واحدة وكل واحد منهما محبوس بالدين الذي به الآخر محبوس. (ألا ترى): أنه لو أدى خمسمائة لم يكن له أن يسترد واحدا منهما، مثل الدين الذي فيه أن جناية أحدهما على الآخر هل تعتبر؟ فظاهر المذهب: أن ذلك معتبر لتفرق العقد من الوجه الذي قررنا.

Mas'alah: What is the ruling on the injury of one pledged slave against another when the debt is of the same type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4386)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة (- رحمهم الله -) : لا تعتبر جناية أحدهما على الآخر إذا كان جنس الدين واحدا؛ لأن العبدين لمالك واحد، ولا فائدة في اعتبار الجناية في حق المرتهن، فإن لم تعتبر الجناية سقطت الألف التي في المقتول؛ لفواته لا إلى خلف، وإن اعتبرت سقطت الألف التي في القاتل لما أقيم مقام المقتول بالدفع بالجناية، ولا فائدة للمرتهن يكون الساقط من دينه هذا الألف دون تلك الألف فلهذا لا تعتبر أصلا، فأما إذا كان في قيمة كل واحد منهما فضل على الدين فاعتبار الجناية مفيد في حق المرتهن؛ لأن الفداء في حصة الأمانة على الراهن إذا عرفنا هذا فنقول: إن اختار الدفع قام القاتل مقام المقتول وخلا مكان القاتل، فيصير هو في معنى الهالك يسقط ما فيه من الدين ويتحول إليه ما كان في المقتول فإن اختار الفداء بقيمة المقتول ونصف القاتل مضمون فحصة ذلك من الفداء على المرتهن، ونصفه أمانة وحصة ذلك من الفداء على الراهن، فيغرم كل واحد منهما خمسمائة ثم هذه القيمة قائمة مقام المقتول، فيكون بما كان رهنا في المقتول، وقد فرغ القاتل من الجناية، فيبقى رهنا على حاله

Mas'alah: What is the ruling when one pledged slave gouges out the eye of the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4386)

ولو كان فقأ أحدهما عين الآخر قيل لهما: ادفعاه أو افدياه بأرش على الآخر لما قلنا فإن دفعاه فقد خلا مكان الجاني فيبطل ما فيه من الدين وهو خمسمائة وإن فدياه كان الفداء عليهما نصفين، وكان الجاني رهنا على حاله؛ لأنه فرغ من الجناية وكان الفداء رهنا مع المفقوءة عينه بالدين الذي كان فيه؛ لأن نصفه فات إلى خلف فيبقى الدين الذي فيه تبعا للخلف

Mas'alah: Can the pledgee choose to ignore the injury and leave the pledge as is?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4386)

فإن قال المرتهن: لا أبقي الجناية وأدع الرهن على حاله، فله ذلك؛ لأن اعتبار هذه الجناية لحق المرتهن، فإن العبدين كل واحد منهما ملك الراهن، فإذا لم يطلب المرتهن حقه لم تعتبر الجناية، ويجعل كأن العين ذهبت من غير صنع أحد فيسقط نصف ما كان في المفقوءة عينه من الدين، والباقي رهن على حاله بما كان فيه من الدين،

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave injures himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4387)

وإذا كان العبد يساوي ألفا وهو رهن بألف، فقتل نفسه، أو فقأ عين نفسه، فليس في ذلك أرش، وهذا مثل بلاء نزل به من السماء؛ لأن جناية المرء على نفسه هدر – حرا

كان أو مملوكا – وكأنه مات أو ذهبت عينه من غير صنع أحد، فإن كان مرهونا بمثل قيمته سقط بذهاب عينه نصف الدين، وإن كان بمثل نصف قيمته سقط بذهاب عينه ربع الدين

Mas'alah: What is the ruling if a daughter born to a pawned slave-girl commits a tort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4387)

وإن كان الرهن أمة تساوي ألفا بألف فولدت بنتا تساوي ألفا فجنت البنت فدفعت بها لم يبطل من الدين شيء؛ لأن البنت خلا مكانها بالدفع، فكأنها ماتت،

Mas'alah: What is the ruling when a mother slave injures her daughter who is also a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4387)

فإذا فقأت الأم عين البنت، فدفعت الأم وأخذت البنت فهي: رهن بألف كاملة مكان الأم؛ لأن الأم لما دفعت بالجناية صارت كأمة أخرى للمدفوع إليه، فتعتبر جناية الأم عليها لحق المدفوع إليه، فلهذا تدفع الأم برضا الراهن والمرتهن، وتؤخذ البنت، كما هو الحكم في الجثة العمياء، ثم البنت رهن بجميع الألف مكان الأم عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) وقال محمد: يسقط نقصان العينين من الدين، وتكون البنت رهنا بما بقي، وهكذا الحكم فيما إذا فقأت عين عبد آخر، فدفعت وأخذ ذلك العبد فمحمد يقول: المجني عليه قائم مقام الجاني حين أخذ بدفع الجاني، فكأن الأمة مرهونة بما فيها وذهبت عيناها فيسقط نقصان العينين من الدين، ووجه ظاهر الرواية:

أن المجني عليه إنما قام مقام الجاني على هذه الصفة؛ لأن الأمة دفعت بفقء العينين، فلا يستند الدفع والأخذ إلى ما قبل الفقء فتبين: أن المأخوذ قام مقام المدفوع على هذه الصفة، وأن حكم الرهن لم يثبت في عينه، فلهذا لا يسقط شيء من الدين بخلاف ما إذا ذهبت عينا الأمة المرهونة، فإن ماتت البنت ماتت بجميع

الدين؛ لأنها قائمة مقام أم المدفوعة وبموتها كان يسقط جميع الدين، فلذلك يموت من قام مقامها، فإن فقأت البنت بعد ذلك عيني الأم فدفعت وأخذت الأم عمياء، فإنه ينبغي في القياس أن تكون رهنا بجميع المال؛ لأنها قائمة مقام البنت المدفوعة، ولكنا ندع القياس ونجعل الرهن على الأول، وقد عاد إلى حاله فيذهب من الدين بحساب ما نقص من العينين؛ لأن جميع الدين كان في الأم التي هي الأصل وعاد إليها المال فسقط ما تخلل بين ذلك من الزوائد وتجعل كأنها كانت مرهونة إلى الآن، وذهبت عيناها وعلى رواية محمد (– رحمه الله –) : في القياس: يتحول إلى الأم ما زاد على نقصان عيني البنت وفي الاستحسان: يتوزع ذلك المقدار على ما بقي من الأم، وعلى نقصان عينها، فتسقط حصة نقصان العينين، وتكون هي مرهونة بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on borrowed slaves pledged as collateral who injure each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4388)

وإذا استعار رجل من رجلين عبدين قيمة كل واحد منهما: ألف فرهنهما بألف ففقأ أحدهما عين الآخر ثم إن المفقوءة عينه فقأ عين الفاقئ، فإن المستعير يفتك العبدين بتسعمائة وثمانية عشر درهما وثلاثة أرباع درهم، وهذه المسألة تشتمل على أحكام

ثلاثة: حكم بين المستعير، والمرتهن فيما يسقط من الدين وما بقي، وحكم بين المستعير والمعيرين فيما يرجع كل واحد منهما به عليه، وحكم بين المعيرين، أما الذي بين المستعير، والمرتهن فيقول: رهن العبدين منه بعقد واحد، فكأنهما جميعا على ملكه وهي مسألة أول الباب: حين فقأ أحدهما عين الآخر سقط من الدين مائة وخمسة وعشرون تحول إلى الفاقئ مثله باعتبار جناية الفارغ على المشغول، فصار الفاقئ مرهونا بستمائة وخمسة وعشرين، فلما فقأ الآخر عينه فقد فات نصفه فإنما بقي فيه ثلثمائة واثنا عشر، ونصف، وسقط نصف ثلثمائة واثنا عشر ونصف وهو مائة وستة وخمسون وربع تحول مثله إلى الفاقئ فكان الساقط من الدين مرة مائة وخمسة وعشرين، ومرة مائة وستة وخمسين وربعا، وذلك مائتان واحد وثمانون، وربع بقي من الألف سبعمائة وثمانية عشر، وثلاثة أرباع فيقبلهما بهذا. وأما الحكم الذي بين المستعير والمعيرين فهو: أن كل واحد منهما يرجع عليه بما صار قاضيا بملك المفقوءة عينه أولا: مائة وخمسة وعشرين فيغرم له ذلك المقدار ويملك مولى المفقوءة عينه أخيرا مائة وستة وخمسين وربعا فيغرم له ذلك المقدار. وأما الحكم الذي بين المعيرين: فإنه يجبر مولى العبد الفاقئ أولا بجناية عبده على عبد غيره، ويقال له: ادفع ثلاثة أرباع عبدك أو افده بثلاثة أرباع أرش عين العبد الآخر؛ لأن مقدار الربع من الأرش قد وصل إلى مولى المفقوءة عينه، أولا من جهة المستعير، وهو مائة وخمسة وعشرون، فلهذا بقي حكم الجناية في ثلاثة أرباع

العبد، فإن دفعه فليس له على صاحبه شيء؛ لأن بالدفع صار مملوكا لمولى المفقوءة عينه أولا فيتبين أنه جنى عبده على عبده، وذلك باطل، وفيه نوع شبهة، فإنه إنما يدفع ثلاثة أرباعه، ويبقى الربع على ملكه، وفي ذلك القدر يجعل جناية المفقوءة عينه أولا على ملك مولى الفاقئ فكأنه ذهب وهم محمد (– رحمه الله –) إلى أن الدفع في جميع

العبد، فلهذا قال: ليس له على صاحبه شيء، ومثل هذا يقع إذا طال التفريغ، وإن فداه بثلاثة أرباع أرش العين قيل لرب العبد المفقوءة عينه أولا: ادفع من عبدك ثلاثة أخماسه، وثلاثة أثمان خمسه ونصف ثمن خمسه أو افده بمثل ذلك من أرش العين؛ لأن العبد الفاقئ الأول طهر عن الجناية حين فداه مولاه ثم قد جنى عليه العبد المفقوءة عينه أولا فلا بد من اعتبار جنايته إلى أنه قد وصل إليه من جهة المستعير مائة وستة، وخمسون وربع، وذلك خمس الأرش، ونصف خمسه، ونصف ثمن خمسه؛ لأن الأرش خمسمائة، فخمسمائة ونصف خمسه: خمسون، وستة وربع نصف ثمنه: خمسة؛ لأن ثمن المائة: اثنا عشر ونصف، فنصف ثمنها: ستة وربع، فإنما بقي من حقه: ثلاثة أخماسه، وثلاثة أثمان خمسه، ونصف ثمن خمسه، فيخير بين الدفع والفداء في هذا المقدار وعلى ذلك يسلم لصاحبه ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman who gives birth and then commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4389)

وإذا كان الربع أمة تساوي ألفا بألف فولدت ولدا يساوي ألفا ثم جنت الأم جناية فدفعت بقي الولد بخمسمائة؛ لأن الدين انقسم على قيمة الأم وقيمة الولد نصفين بشرط بقاء الولد على هذه القيمة إلى وقت الهلاك، وقد بقي، فالأم لما دفعت بالجناية خلا مكانها فكأنها ماتت فلهذا بقي الولد بخمسمائة، فإن فقأ الولي عيني الأم فدفع بها وأخذت الأم عادت إلى حالها الأولى رهنا بألف غير أنه يذهب من الألف بحساب ما ذهب من بصرها؛ لأن الولد حين دفعها، فكأنه مات وتبين به بطلان ذلك الانقسام، والأم حين أخذت عادت رهنا، كما كانت بجميع الألف إلا أن عينها ذهبت فكأنها

ذهبت من غير صنع أحد فسقط حصة ذلك من الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman who gives birth to twins and one commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4389)

وإذا كان الرهن أمة بألف تساوي خمسمائة فولدت ولدين كل واحد منهما يساوي ألفا فجنى أحدهما جناية فدفع بها ثم فقأت الأم عينه فدفعت الأم فأخذ الولد مكانها فهذا الولد الأعمى، والصحيح بالألف كلها؛ لأن الولد الجاني حين دفع صار كأن لم يكن، ولم يسقط شيء من الدين باعتباره والتحق هذا بعبد آخر للمدفوع إليه فحين فقأت الأم عينه فدفعت واحدا مكانها قام مقامها وقبل جنايتها كانت هي مع الولد الصحيح بالألف، فكذلك المأخوذ بها مع الصحيح بجميع الألف فإن مات الأعمى ذهب نصف الدين؛ لأنه قائم مقام الأم، ولو ماتت

Mas'alah: What is the ruling when a criminal child slave injures the mother slave who replaced him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4390)

الأم سقط بموتها نصف الدين فكذلك سقط بموت من قام مقامها فإن جنى الولد الجاني على الأم فدفع وأخذت الأم مكانه عاد الرهن على حاله، وذلك من الألف بحساب ما انتقص من الأم بالجناية عليها لما بينا: أنها كانت مرهونة في الأصل وعادت كما كانت فيجعل ما انتقص منها بالجناية كالثابت من غير صنع أحد فسقط حصة ذلك من الدين استحسانا، كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two borrowed slaves kills the other while both are pledged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4390)

وإذا استعار عبدين من رجلين كل واحد منهما يساوي ألفا فرهنهما بألف فقتل أحدهما صاحبه ففي هذه المسألة أحكام ثلاثة: كما بينا، أما الحكم فيما بين المستعير، والمرتهن، فإنه يسقط من الدين مائتان وخمسون، والقاتل رهن بتسعمائة وخمسين بمنزلة ما لو كانا مملوكين له فقتل أحدهما صاحبه وهناك سقط نصف ما كان في المقتول من الدين وتحول نصفه إلى القاتل بجناية الفارغ على المشغول فيفتك القاتل بسبعمائة وخمسين، ويغرم لمولى المقتول مائة وخمسين مقدار ما صار قابضا من دينه بملكه يقال لمولى القاتل: ادفع ثلاثة أرباع إلى مولى المقتول أو افده بسبعمائة وخمسين؛ لأنه قد وصل إليه ربع حقه مائتان، وخمسون من جهة المستعير فإنما بقي من حقه ثلاثة أرباع، ولو لم يقتله، ولكن فقأ عينه كانا جميعا رهنا بثمانمائة وخمسة وسبعين، وكان الباقي من ذلك ستمائة وخمسة وعشرين؛ لأن بذهاب العين فات نصفه، وحصة ذلك من الدين مائتان، وخمسون سقط نصفه، وتحول نصفه إلى الفاقئ بجناية الفارغ على المشغول، وقد كان في الفاقئ خمسمائة؛ فلهذا يفتك الفاقئ بستمائة وخمسة وعشرين، والمفقوءة عينه بمائتين وخمسين، ويرد الراهن على مولى المفقوءة عينه مائة وخمسة وعشرين؛ لأنه صار قابضا هذا القدر من دينه بملكه ثم يقال لمولى الفاقئ: ادفع ثلاثة أرباع عبدك أو افده بثلاثة أرباع أرش العين؛ لأنه قد وصل إلى مولى المفقوءة عينه ربع حقه من جهة الراهن، وذلك مائة وخمسة وعشرون

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledged slave women kills the other and both have

children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4390)

ولو كان الرهن أمتين، والمسألة بحالها فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي ألفا ثم إن إحدى الأمتين قتلت صاحبتها بطل من الدين: اثنان وستون درهما ونصف ولزم القاتلة من الجناية مائة وسبعة وثمانون، ونصف؛ لأن ما في كل واحدة منهما من الدين انقسم عليها وعلى قيمة ولدها نصفين فحين قتلت إحداهما الأخرى، ففي المقتولة مائتان، وخمسون فالفارغ من القاتلة ثلاثة أرباعها، وبقدر الفارغ من القاتلة يتحول الدين من المقتولة إليها، وثلاثة أرباع مائتين وخمسين: مائة وسبعة وثمانون ونصف، كل ربع: اثنان وستون ونصف، فلهذا سقط اثنان وستون ونصف بجناية المشغول على المشغول، وتحول مائة، وسبعة وثمانون ونصف إلى القاتلة بجناية الفارغ على

Mas'alah: How does the death of a child affect the debt liability in a pledge scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4391)

المشغول، فإن مات ولد القاتلة بطل عنها من هذه الجناية اثنان، وستون ونصف؛ لأن ولدها لما مات فقد بطل الانقسام فيما كان فيها وتبين أن نصفها كان مشغولا، ونصفها فارغ فإنما يتحول من المقتولة إليها بقدر الفارغ وذلك: مائة وخمسة وعشرون، وسقط ما سوى ذلك، وقد كنا أسقطنا اثنين وستين ونصفا، فسقط مثل ذلك ليكون الساقط مائة وخمسة وعشرين، وإن ماتت بنت الجارية المقتولة لزم القاتل من الجناية مائة وخمسة وعشرون أخرى؛ لأنه تبين بطلان انقسام الدين بين المقتولة، وولدها حين مات الولد وتبين أن جميع الخمسمائة كان فيها، وأن نصف ذلك سقط، وتحول نصفه إلى

القاتلة، وذلك مائتان وخمسون، فلهذا كانت القاتلة رهنا بسبعمائة وخمسين، والولدان لما ماتا فكأنهما لم يكونا أصلا

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor redeems two children who committed a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4391)

ولو كان الولدان جنيا فافتكهما الراهن رد على مولى المقتولة اثنين، وستين ونصفا مقدار ما صار قابضا من دينه بملكه ودفع مولى الأمة القاتلة كلها إلا نصف ثمنها أو فدى بتسعمائة، وسبعة وثلاثين ونصف؛ لأن الواصل إلى مولى المقتول اثنان وستون ونصف، وذلك: نصف ثمن حقه؛ لأن حقه في الألف قيمة المقتولة، وثمن الألف: مائة، وخمسة وعشرون، فنصف ثمنها: اثنان وستون ونصف؛ فلهذا يحط ذلك القدر عن مولى القاتلة، ويخير بين الدفع والفداء فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when a child kills his mother who is part of a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4391)

وإذا رهن أمتين بألف تساوي كل واحدة منهما ألفا، فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي ألفا ثم إن أحد الولدين قتل أمه لم يلحقه من الجناية شيء، وذهبت الأم بمائتين وخمسين، كأنها ماتت؛ لأن ما كان فيها من الدين انقسم عليها، وعلى ولدها نصفين ولكن الولد جزء منها وهو تابع لها في حكم الرهن. وقد بينا: أن اعتبار الجناية لحق المرتهن بحكم الرهن، فيجعل جناية الولد عليها في حكم الرهن كجنايتها على نفسها،

ولو قتلت نفسها كان ذلك وموتها سواء، فكذلك إذا قتلها ولدها فيسقط ما كان فيه من الدين وذلك مائتان وخمسون

Mas'alah: What is the ruling when a mother kills her child or one child kills another in a mortgage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4391)

ولو كانت الأم هي التي قتلت ولدها، أو فقأت عينه لم يسقط من الدين شيء بمنزلة ما لو مات الولد أو ذهبت عينه من غير صنع أحد، ولو لم يكن كذلك ولكن أحد الولدين قتل الولد الآخر كانت أم المقتول وثلاثة أثمان القاتل رهنا بخمسمائة، وخمسة أثمان القاتل وأمه رهن بخمسمائة، وقد ذكرنا المسألة قبل هذه ولكنه أبهم الجواب هناك، فقال: لا يسقط من الدين شيء، وهنا بين التقسيم في القاتل، وجه ما ذكرنا هنا: أن كل واحد من الولدين تبع لأمه، فالنصف منه تبع للنصف الفارغ، والنصف تبع للنصف المشغول وقد انقسم الدين الذي في كل واحد منهما عليها، وعلى ولدها نصفين فثلاثة أرباع القاتل فارغ وربعه مشغول وقد

Mas'alah: How is the debt divided when a free portion of a mortgaged slave kills another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4392)

جنى هذا الفارغ على ثلاثة أرباع الفارغ من المقتول وربع المشغول وقد بينا: أن المعتبر جناية الفارغ على المشغول، وذلك نصف ثلاثة أرباع، ونصف ثلاثة أرباع يكون ثلاثة أثمان، فقام نصف ثلاثة أرباعها مقام الفائت مما كان مشغولا بما كان فيها، فلهذا

كانت أم المقتولة، وثلاثة أثمان القاتل رهنا بالخمسمائة التي كانت في أم المقتولة وخمسة أثمان القاتل وأمه رهنا بخمسمائة، فإن مات القاتل لم ينقص من الدين شيء؛ لأنه كان نماء حادثا، وقد هلك فصار كأن لم يكن، وإن لم يمت القاتل وماتت أمه ذهب ربع الدين حصة ما كان فيها.

Mas'alah: What happens to the debt when the mother of a killer slave dies in a mortgage scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4392)

وقد بينا: أن الخمسمائة التي كانت فيها انقسمت عليها، وعلى ولدها نصفين، والولد باق وإنما يذهب بموتها ربع الدين، ولو لم تمت أمه، وماتت الأخرى ذهب من الدين خمسة أثمان خمسمائة؛ لأنه كان فيها أربعة أثمان خمسمائة، وفي ولدها مثل ذلك فحين قتل ولدها تحول إلى القاتل ثلاثة أرباع ما كان في المقتول باعتبار جناية الفارغ على المشغول، ولم يحول الربع باعتبار جناية المشغول على المشغول، فكان ذلك كالهالك من غير صنع أحد، فيعود ذلك القدر إلى أمه، وقد كان في أمه نصف الخمسمائة، وعاد إليها ربع النصف الآخر، وذلك خمسة أثمان خمسمائة فيسقط ذلك بموتها ويبقى في عنق القاتل ثلاثة أثمان خمسمائة، وذلك مائة وسبعة وثمانون، ونصف؛ لأن كل ثمن اثنان وستون ونصف مع ما كان في عنقه، وهو خمسون ومائتان من دين أمه، فيقبلهما الراهن بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two mortgaged slaves kill slave women and their offspring commit crimes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4392)

وقد بينا شبهة هذه المسألة، وما فيها من الإشكال فيما سبق وكذلك لو كان الرهن عبدين قيمة كل واحد منهما ألف بألف، فقتل كل واحد منهما أمة قيمتها قليلة أو كثيرة، فدفعت به ثم ولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي الأم ثم قتلت إحدى الأمتين ابن الأخرى أو قتل أحد الاثنين صاحبه، فهذا كالأول فيما ذكرنا من التخريج؛ لأن كل أمة دفعت بعبد هي قائمة مقامه في حكم الرهن، فهذا وما لو كان الرهن في الأمتين في الابتداء سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a mortgaged slave woman's child injures a mortgaged slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4392)

وإذا ارتهن أمة وعبدا بألف درهم يساوي كل واحد منهما ألف درهم فولدت الأمة ولدا يساوي ألفا فهي، وولدها بخمسمائة، والعبد بخمسمائة؛ لأن الولد زيادة فيما كان في أمة خاصة فإن جنى ولدها على إنسان فدفع به لم يبطل من الرهن شيء؛ لأنه خلا مكانه بالدفع، فكأنه مات، فإن فقأ الولد عيني العبد جميعا فأخذ الولد ودفع العبد، فالولد بخمسمائة خاصة، وأمه بخمسمائة؛ لأن الولد لما دفع صار كعبد آخر للمدفوع إليه، فإذا فقأ عيني العبد فدفع العبد وأخذ الولد قام الولد مقام العبد وتحول إليه ما كان في العبد من الدين، وهو خمسمائة فإن قتلت الأم الولد أو قتل الولد الأم، فالقاتل منهما

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who kills another pledged slave and is then killed by a third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4393)

بتسعمائة وخمسين بمنزلة مسألة أول الباب إذا كان الرهن عبدين فقتل أحدهما صاحبه فإن قتل العبد المدفوع هذا القاتل فدفع به كان رهنا بتسعمائة، وخمسين؛ لأنه قام مقام المقتول إلا أن قدر أن نقصان العينين يسقط من ذلك؛ لأن العبد كان رهنا في الابتداء وعاد رهنا، كما كان وما تخلل من الزوال بطريق الاستحسان يصير كأن لم يكن وكأنه ذهبت عيناه من غير صنع أحد فيسقط نقصان العينين بما فيه من الدين ويفتكه بما بقي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave committing a tort against the pledgor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4393)

[باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن] (باب جناية الرهن على الراهن، والمرتهن) (قال - رحمه الله -) : وإذا كانت قيمة العبد ألف درهم، وهو رهن بألف أو أكثر، فجنى على الراهن جناية خطأ في نفس أو دونها فالجناية باطلة، وهو رهن على حاله؛ لأنه بعد عقد الرهن باق على ملك الراهن، وجناية المملوك على المالك فيما يوجب المال يكون هدرا؛ لأنه لو جنى على غيره كان المستحق به ملك المولى وماليته فيه فإذا جنى عليه لا يثبت له الاستحقاق على نفسه بخلاف الجناية الموجبة للقصاص فالمستحق به دمه، والمولى من دمه كأجنبي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave's tort against the pledgor's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4393)

(ألا ترى): أن إقرار المولى عليه بالجناية الموجبة للقصاص باطل، وبالجناية الموجبة للمال صحيح، وإقراره على نفسه بالجناية الموجبة للمال باطل توضيحه: أن الجناية بعد عقد الرهن على المرهون غير معتبرة لحق المالك، كما قبل الرهن، وإنما يعتبر لحق المرتهن، فقد قررنا هذا في الباب المتقدم وليس في اعتبار جنايته على الراهن منفعة للمرتهن بل فيه ضرر عليه فكان حق المرتهن في هذه الجناية كأنه ليس اعتبار الجناية بالجناية عليه، وكذلك لو كانت هذه الجناية على مملوك الراهن، أو على متاعه فليس في اعتبارها منفعة للمرتهن، ولا يمكن اعتبارها لحق الراهن؛ لأن المستحق به ماليته، فلا يعتبر أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave committing a tort against the pledgee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4393)

ولو كان جنى على المرتهن في نفس أو فيما دونهما جناية خطأ فعلى قول أبي حنيفة (- رحمه الله -) هو هدر أيضا. وعلى قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) هو معتبر فيخاطبان بالدفع أو الفداء بمنزلة ما لو جنى على أجنبي آخر، وجه قولهما: أن المرتهن غير مالك للعين والمستحق بالجناية ملك العبد وإذا كان المرتهن منه كأجنبي آخر يعتبر جنايته عليه كما يعتبر على غيره، وهذا على أصلهما مستقيم فإن عندهما: جناية المغصوب على الغاصب معتبرة، فكذلك جناية المرهون على المرتهن؛ لأن كل واحد منهما ضامن غير مالك ثم في اعتبار هذه الجناية فائدة للمرتهن؛ لأنهما إذا اختارا الدفع تملك المرتهن العين أو من يخلفه إن كان قتل وإن

Mas'alah: What is the rationale for giving the pledgee a choice when a pledged slave commits a tort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4394)

كان سقط حقه في الدين، ولكن بضمان الدين ما كان يثبت له ملك العين فربما يكون له في ملك العين غرض صحيح فيستفيد ذلك باعتبار الجناية وربما يكون بقاء الدين مع التزام الفداء أنفع له ففي إثبات الخيار له توفير النظر عليه.

Mas'alah: What is the difference between a tort against the pledgee's person and against his property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4394)

وقد بينا: أن اعتبار الجناية لحق المرتهن صحيح وبه فارق ما لو جنى على مال المرتهن؛ لأنه لا منفعة للمرتهن في اعتبار تلك الجناية فإنه لا يستحق بها الملك ولكن المستحق بالدين مالية العبد فتباع فيه أو يقضيها المولى، وذلك مستحق له بدينه، فلا فائدة في اعتبار جنايته على ماله، فلهذا لا يعتبر وأبو حنيفة (- رحمه الله -) يقول: المرتهن في الرهن إذا كانت قيمته مثل الدين بمنزلة المالك في حكم جنايته (ألا ترى): أنه لو جنى على غيره كان الفداء على المرتهن بمنزلة ما لو كان مالكا فكذلك في الجناية عليه يجعل كالمالك فلا تعتبر جنايته عليه وهذا؛ لأن أصل حق المجني عليه في بدل الفائت وهو الأرش إلا أن للمولى أن يخلص نفسه من ذلك بدفع العبد إن شاء ولا يمكن اعتبار جنايته على المرتهن في استحقاق أصل البدل؛ لأنه لو وجب ذلك كان قراره عليه ولا يجب على نفسه أرش الجناية ولا يمكن اعتبار جنايته لمنفعة ثبوت الملك له في العبد

فإن ذلك لا يكون إلا باختيار الراهن والراهن لا يختار ذلك خصوصا إذا لم يكن عليه من الفداء شيء فصار هذا وجنايته على مال المرتهن سواء. (ألا ترى): أن في جانب الراهن سوى بين جناية المغصوب على المغصوب منه أو على الغاصب، والمرهون مضمون على المرتهن، كما أن المغصوب مضمون على الغاصب فسوى بينهما في جانب الضمان فقال: لا تعتبر جناية المرهون على المرتهن، كما لا تعتبر جناية المغصوب على الغاصب وفرق بينهما في جانب المالك فقال: ضمان الغاصب إذا تقرر وجب الملك، فإذا اعتبرنا جنايته على المغصوب منه واستقر الضمان على الغاصب ثبت الملك له من وقت الغصب فتبين: أن العبد جنى على غير ملكه، فلهذا اعتبر فأما ضمان الرهن، وإن تقرر على المرتهن، فلا يوجب الملك له في العين، فلا يتبين له أن جنايته كانت على غير مالكه فلهذا كان هدرا فصار الحاصل أن المرهون من حيث إنه مضمون المالية كالمغصوب، ومن حيث إن عينه أمانة كالوديعة فلاعتبار أنه كالأمانة من وجه تجعل جنايته على المالك هدرا ولاعتبار أنه كالمغصوب من وجه تجعل جنايته على الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave's tort against the son of the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4394)

قال: ولو كانت الجناية منه على ابن الراهن أو ابن المرتهن كان كالجناية على الأجنبي يدفع بها أو يفدي بمنزلة جنايته قبل عقد الرهن قال: لأن ابن الراهن وابن المرتهن في ملك العبد وماليته كأجنبي، فجنايته عليهما توجب الدفع أو الفداء، وروى الحسن عن أبي حنيفة (رحمهما الله) : أنه لا تعتبر جنايته على

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave's tort against the son of the pledgor when the father inherits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4395)

ابن الراهن ولا على ابن المرتهن إذا كان هو المستحق لتركة ابنه؛ لأنه لو وجب الأرش هنا لوجب له فيكون بمنزلة جنايته على نفسه، وكما لا تعتبر جنايته على الراهن والمرتهن لخلوه عن الفائدة فكذلك لا تعتبر جنايته على ابن أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave's tort when the pawn's value exceeds the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4395)

ولو كانت قيمته ألفين والدين ألفا فجنى على الراهن أو على ماله كانت الجناية باطلة؛ لأن نصفه مضمون، ونصفه أمانة وحين كان الكل مضمونا لم تعتبر جنايته على الراهن، وعلى ماله لقيام ملكه هنا أولى، ولو جنى على المرتهن في نفسه أو رقيقه قيل للراهن ادفعه، أو افده أما على قولهما فغير مشكل وأما على قول أبي حنيفة (- رحمه الله -) : فجنايته هنا معتبرة في ظاهر الرواية وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة (رحمهما الله) : أنه لا يعتبر؛ لأن الكل محبوس لحق المرتهن فلا تعتبر جنايته عليه، كما في المسألة الأولى، ووجه ظاهر الرواية أن النصف منه أمانة هنا ولا بد من اعتبار جنايته على المرتهن في ذلك النصف؛ لأنه بمنزلة الوديعة، وجناية الوديعة على المودع معتبرة ولو جنى على أجنبي كان الفداء في هذا النصف على الراهن فإذا جنى على المرتهن كان في اعتبار جنايته منفعة للمرتهن فلهذا تعتبر بخلاف الأول.

Mas'alah: Can the pledgee annul the pledge and claim compensation for a tort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4395)

وعن زفر (– رحمه الله –) قال: للمرتهن أن يبطل الرهن ثم يطالب بموجب الجناية؛ لأن عقد الرهن ليس بلازم في جانب المرتهن، فيتمكن من إبطاله، وإذا أبطله صار كأن لم يكن، ولكن ليس هذا بقوي؛ لأن النصف منه مضمون، وقد صار مستحقا، كفعله عند الضامن، فكيف يتمكن من إبطال الرهن في ذلك النصف إلا أن يبطل حقه في ذلك النصف فحينئذ يكون لهذا الوجوب معنى ثم التخريج على ظاهر الرواية أن يقال للراهن: ادفعه أو افده؛ لأن الراهن هو المالك للعبد، وإنما يخير المالك بين الدفع والفداء في جناية عبده فإن دفعه وقبله المرتهن بذلك صار عبدا له وبطل الدين؛ لأن ملك الراهن تلف بفعله، فهو أسوة العبد في ضمان المرتهن فيكون كالهالك في يده في حكم سقوط الدين، كما لو جنى على أجنبي فدفعاه به وإن فداه كان على الراهن نصف الفداء، حصة الأمانة ونصف الفداء على المرتهن حصة المضمون فتسقط حصته؛ لأنه لا يستوجب على نفسه دينا، ويستوفي من الراهن حصته من الفداء، ويكون العبد رهنا على حاله؛ لأنه فرغ من الجناية، وإن قال المرتهن: لا أبقي الجناية، فهو رهن، وعلى حاله؛ لأن اعتبار الجناية لحقه فإذا سقط حقه بقي مرهونا على حاله.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave damages the pledgee's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4395)

وإذا أفسد متاعا للمرتهن وقيمته ألفان وهو رهن بألف فإن طلب المرتهن أخذه بقيمة المتاع فإنه يعرض على الراهن فإن شاء قضى عنه نصف ذلك الدين، وجعل نصفه على

المرتهن، فإذا قضى الراهن نصف ذلك الدين فرغ حصة الأمانة منه وحصة المضمون فارغة من ذلك؛ لأن

Mas'alah: How is a pawned slave sold when the owner refuses to pay for a tort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4396)

المرتهن لا يستحق على نفسه دينا فيكون رهنا على حاله وإن كرهه بيع العبد في ذلك كله؛ لأن النصف الذي هو أمانة يباع في الدين حين أبى المالك أن يقضي عنه وبعد بيعه لا يمكن إيفاء الرهن في النصف الآخر لأجل الشيوع، فالشيوع الطارئ في الرهن كالمقارن وفي بيع الكل جملة توفير المنفعة عليهما؛ فلهذا يباع العبد كله ويقضى منه ثمن الدين، فإن بقي بعد ذلك من الثمن شيء أخذ الراهن نصفه والمرتهن نصفه قل الدين أو كثر؛ لأن نصف ما بقي بدل الأمانة فيسلم للراهن، ونصفه بدل المضمون في الدين فيستوفيه المرتهن قضاء من دينه، وما زاد على ذلك من حقه تاو لتلف المالية بفعل باشره العبد في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave kills the pledgor or pledgee intentionally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4396)

وإذا قتل الرهن مولاه أو المرتهن عمدا فعليه القصاص في الوجهين؛ لأن المستحق بالعمد دمه، وكل واحد منهما في دمه كأجنبي آخر، وإذا قتل قصاصا سقط الدين؛ لأن ماليته تلفت بسبب باشره في ضمان المرتهن، فإن كان العبد يساوي ألفين، والدين ألف

فقتل المرتهن عمدا، فعفا أحد اثنين فإنه يقال للراهن وللذي جنى: ادفعا نصف العبد إلى الذي لم يعف أو افدياه بثلاثة أرباع نصف الدية؛ لأن بعفو أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا، وثبت الخيار للمالك بين الدفع والفداء بمنزلة ما لو كانت الجناية موجبة للمال في الابتداء، والخطاب بالدفع يكون مع المال إلا أنه لا يتمكن من الدفع إلا برضا العافي بماله من الحق فيه باعتبار الرهن على سبيل الخلافة عن المرتهن؛ فلهذا قال: يقال لهما ادفعا وإنما يدفعان نصف العبد؛ لأن حق الذي لم يعف في نصف الجناية وقد بينا في هذه الصورة جنايته على المرتهن فيما دون النفس أنهما إذا اختارا الدفع دفع جميع العبد إلى المرتهن، فكذلك يدفع إلى أحد ابنيه نصف العبد وبطل نصف الدين بدفع النصف إليه، كما لو دفع جميعه إلى المرتهن بطل جميع الدين، وهذا؛ لأن نصف هذا المدفوع مما كان مضمونا بالدين، فسقط نصف الدين باعتبار فواته، وكان لهما على الراهن نصف الدين بينهما نصفين؛ لأن الرهن قد بطل في النصف الآخر لأجل الشيوع فيرجعان على الراهن بنصف الدين وإن اختار الفداء فداه بثلاثة أرباع نصف الدية؛ لأن على الراهن ربع الدية: حصة الذي لم يعف من النصف الذي هو أمانة وعلى العافي عن الدية: حصة نصيبه من المضمون بالدين فيكون جملة ما عليهما: ثلاثة أثمان الدية، فإذا فداه بذلك فرغ العبد من الجناية فكان رهنا على حاله بالدين.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave kills one of two joint pledgees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4396)

وإذا كان العبد رهنا بين رجلين بألف وهو يساوي ألفين فقتل أحدهما عمدا، وله وليان فعفا أحدهما، فإنه يقال للراهن والمرتهن الباقي، وللذي عفا: ادفعوا نصف العبد إلى

الذي لم يعف؛ لأن نصيبه انقلب مالا بعفو

Mas'alah: How is the ransom divided when a pawned slave kills a joint pledgee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4397)

صاحبه، كما في (الفصل الأول) فإن دفعوه بطل الرهن في جميع العبد للشيوع، فبطل نصف الدين، فكان نصف الراهن بينهم على حاله، وإن فدوه بسبعة أثمان نصف الدية، فعلى الراهن من ذلك: أربعة أسهم حصة الأمانة مما انقلب مالا من الجناية وعلى المرتهن الباقي سهمان: حصة المضمون بدينه من هذا النصف وعلى المولى الذي على حصة المضمون بدينه من هذا النصف، وقد سقطت حصة المضمون بدين الذي لم يعف؛ لأن ذلك وجب له على نفسه، وذلك لا يجوز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits accidental homicide against a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4397)

[باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن] (باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن) (قال - رحمه الله -) : وإذا كان العبد رهنا بألف وهو يساوي ألفين فقتل رجلا خطأ، فإن شاء الراهن والمرتهن دفعاه وبطل الرهن، وإن شاءا فدياه بالدية، كل واحد منهما بالنصف، وكان رهنا على حاله.

Mas'alah: Who is addressed to surrender the pledged slave in case of his crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4397)

وقد بينا: أن المخاطب بالدفع هو المالك؛ لأن في الدفع تمليك العين، وإنما يملكها من هو مالك إلا أنه لا يملك الدفع هنا بدون رضا المرتهن فربما يكون الفداء أنفع للمرتهن.

Mas'alah: Why does the pledgee's debt fall due when the pledged slave is surrendered for his crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4397)

وقد بينا: أن حق المرتهن في جناية الرهن مرعي؛ فلهذا قال: يخاطبان بالدفع، وإذا دفعاه، وقد تلف ملك الراهن فيه بسبب كان في ضمان المرتهن؛ فلهذا سقط دينه وهذا بخلاف ما إذا باعه الراهن بإذن المرتهن؛ لأن هناك يقدم الفكاك على البيع، فيصير كأن البائع افتكه ثم باعه؛ فلهذا لا يسقط دين المرتهن وهنا لا يقدم الفكاك على الدفع بل يدفع بالجناية وهو مرهون لأنه جنى وهو كذلك وإنما يستحق دفعه على الصفة التي كانت الجناية منه فيها؛ فلهذا يسقط الدين يوضحه: أن بالبيع يفوت الملك إلى بدل، وهو الثمن، فيبقى حق المرتهن ببقاء بدل صالح للإشغال لحق المرتهن، وفي الدفع بالجناية لا يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor and pledgee choosing to ransom the pledged slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4397)

وإن اختار الفداء فدياه بالدية كل واحد منهما بالنصف؛ لأن نصفه مضمون، ونصفه أمانة والفداء في المضمون على المرتهن؛ لأنه هو الذي ينتفع به، وقد أشرفت ماليته على الهلاك وبالفداء يحيا، وفيه إبقاء دين المرتهن، وكان الفداء في المضمون عليه؛ لهذا وفي النصف الذي هو أمانة على الراهن بمنزلة أجرة الطبيب، وثمن الأدوية، فإن فدياه فقد فرغ من الجناية فيكون رهنا على حاله بالدين فإن قال أحدهما: أدفع، وقال الآخر: أفدي فليس يستقيم ذلك؛ لأنه إن قال المرتهن: ادفع فهو غير مالك، فلا يمكن أن يملك غيره وإن قال: الراهن ادفع فهو ممنوع من تمليكه ببدل يتعلق به حق المرتهن بغير رضاه وهو البيع فلأن يكون ممنوعا من تملكه لا ببدل يتعلق به حق

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor surrenders the pledged slave while the pledgee is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4398)

المرتهن بغير رضاه كان أولى فإن دفعه الراهن، والمرتهن غائب فللمرتهن إذا قدم أن يبطل دفعه وأن يفديه؛ لأن في دفعه ضررا على المرتهن، وليس في فداء المرتهن ضرر على الراهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the pawn while the pledgor is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4398)

وكذلك لو دفعه المرتهن، والراهن غائب فالمرتهن غير مالك فكان دفعه باطلا، إذا لم يرض به الراهن فإن فداه الراهن، والمرتهن غائب، فهو جائز؛ لأنه بالفداء يطهر ملكه

عن الجناية وليس فيه إبطال شيء من حق المرتهن؛ فإنه إذا حضر فإما أن يساعده على ذلك فيرد عليه نصف ما فداه به أو يأبى ذلك فيكون المرهون هالكا في حقه ويسقط دينه، ولا يرجع عليه الراهن بشيء، وإنما لم يجعل الراهن متبرعا في الفداء؛ لأنه قصد به تطهير ملكه عن الجناية وهو محتاج إلى ذلك، فلا يكون متبرعا في نصيب المرتهن كالمعير للرهن إذا قضى الدين ثم إن رد عليه المرتهن نصف الفداء بقي مرهونا، كما لو فدياه به، وإن أبى ذلك فقد خرج من الرهن؛ لأن المرتهن حين أبى الفداء فقد رضي بإتوائه، فيجعل في حقه كأنه هلك، وما توصل الراهن إليه إلا بمال أعطي بمقابلته

Mas'alah: Is the pledgee considered a volunteer when ransoming the pawn in the pledgor's absence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4398)

ولو فداه المرتهن والراهن غائب فهو جائز أيضا؛ لأنه لا ضرر على الراهن في هذا الفداء، وهو لا يكون في هذا دون أجنبي آخر إلا أن المجني عليه لا يجبر على قبول الفداء من الأجنبي ويجبر على قبوله من المرتهن؛ لأنه يقصد به إصلاح رهنه، وإحياء حقه فيكون هو في ذلك كالمالك

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the pledgee's right to reimbursement for ransoming the pawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4398)

ثم على قول أبي حنيفة (- رحمه الله -) لا يكون هو متطوعا في نصيب الراهن من الفداء فيرجع على الراهن بنصف ذلك الفداء ولا يكون العبد به رهنا؛ لأن هذا بمنزلة

الزيادة في الدين، فلا يثبت في حكم الرهن بخلاف ما إذا كان الراهن حاضرا ففداه المرتهن، فإنه يكون متطوعا في نصيب الراهن من الفداء ولا يرجع عليه بشيء منه،

Mas'alah: What is Zufar's narration from Abu Hanifa regarding the pledgee's volunteer status in ransoming?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4398)

وروى زفر (– رحمه الله –) عن أبي حنيفة (– رحمه الله –) على عكس هذا أن الراهن إذا كان حاضرا، فالمرتهن لا يكون متطوعا من الفداء، وإن كان غائبا، فهو متطوع في الفداء.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on the pledgee's right to reimbursement for ransoming?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4398)

وعلى قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) المرتهن متطوع في الفداء لا يرجع بشيء منه على الراهن حاضرا كان الراهن أو غائبا؛ لأن نصف المرهون أمانة في يد المرتهن كالوديعة والمودع إذا فدى الوديعة من الجناية كان متطوعا وهذا لأنه تعين التزامه باختياره من غير أن يكون مضطرا إليه ومجبرا عليه، ففي النصف الذي هو أمانة ليس للمرتهن ملك العين ولا حق استيفاء الدين من المالية وأبو حنيفة (– رحمه الله –) يقول: المرتهن أحد من يخاطب بالفداء في هذه الحالة فلا يكون متبرعا فيه كالراهن وهذا؛ لأن الراهن إنما لم يكن متبرعا؛ لأنه قصد بالفداء تطهير ملكه، والمرتهن قصد

بالفداء إحياء حقه؛ لأنه يتوصل إلى جني العين،

واستدامة اليد عليه بحكم الرهن لا بالفداء ثم في ظاهر الرواية قال: هذه الحاجة له عند غيبة الراهن، فأما عند حضرة الراهن فهو متمكن من استطلاع دائنه والمطالبة بالمساعدة معه إما على الفداء، أو الدفع وفي حال غيبة الراهن يعجز عن ذلك فيكون محتاجا إلى الفداء؛ فلهذا لم يكن في الفداء متطوعا عند حاجته إليه، وهو بمنزلة أحد المشتريين إذا قضى البائع جميع الثمن، والآخر غائب لا يكون متطوعا في نصيب صاحبه بخلاف ما إذا كان حاضرا، وعلى الرواية الأخرى، يقول في حال غيبة الراهن: لا حاجة له إلى الفداء؛ لأن المجني عليه لا يخاطبه بالدفع ولا يتمكن من أخذ العبد منه ما لم يحضر الراهن، فيكون متبرعا في الفداء، فأما في حال حضرة الراهن فالمجني عليه يخاطب بالدفع، أو الفداء ولا يتوصل المرتهن إلى استدامة يده إلا بالفداء، فلا يكون متبرعا فيه، كصاحب العلو إذا بنى السفل ثم بني عليه علوه لا يكون متبرعا في حق صاحب السفل، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a child born of a pawned slave-girl commits an injury against the pledgor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4399)

وإذا كانت الأمة رهنا بألف، وقيمتها ألف، فولدت ولدا يساوي ألفا ثم جنى الولد على الراهن أو على ملكه، فلا شيء في ذلك؛ لأن الولد ملك الراهن، وهو بمنزلة الأمانة في يد المرتهن، وجناية الأمانة على المالك، وعلى ملكه هدر،

Mas'alah: What is the ruling if a child born of a pawned slave-girl commits an injury against the pledgee or a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4399)

ولو جنى على المرتهن لم يكن بد من أن يدفع أو يفدي؛ لأن جناية الأمانة على الأمين كجنايتها على أجنبي آخر، فإن دفع لم يبطل من الدين شيء بمنزلة ما لو مات وإن اختار الفداء كان على الراهن نصف الفداء لأن الولد من أجزاء الأم فجنايته على المرتهن كجناية الأم، وكذلك لو جنى على أجنبي، فالفداء عليهما بمنزلة الأم، وهذا؛ لأن الدين انقسم على قيمة الأم، وقيمة الولد نصفين فنصف الولد مشغول بالدين (ألا ترى) : أن الأم لو ماتت لم يسقط بهلاكها إلا نصف الدين، فالفداء في جناية المشغول بالدين يكون على المرتهن وفي جناية الفارغ من الدين على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave destroys someone else's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4399)

وإذا كان العبد رهنا بألف، وقيمته ألف فاستهلك مالا لرجل، فذلك دين في عنقه يباع فيه ويستوفي صاحب المال ماله؛ لأن حق المرتهن في الرهن لا يكون أقوى من ملك المالك، ثم حق المتلف عليه في ثمنه مقدم على حق المالك، فكذلك يكون مقدما على حق المرتهن، وإذا استوفى صاحب المال ماله كان ما بقي للمرتهن فإن كان ماله قد حل اقتضاه؛ لأنه من جنس حقه، وإن لم يكن كان رهنا مكان الأول لحصته حتى يحل فيأخذه، والزيادة على ذلك من حق المرتهن قد سقطت لفوات المالية في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave gouges out the eyes of another slave and is surrendered in exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4399)

وإن كان الرهن عبدا يساوي ألفا بألف ففقأ عيني عبد يساوي مائة فدفع الرهن وأخذ العبد أعمى، فهو رهن بألف يفتك بها شاء الراهن أو أبى؛ لأنه قائم مقام العبد المرهون حين دفع

وأخذ مكانه فكما بقي جميع الدين ببقاء الأول على حاله، ويجبر الراهن على الفكاك - فكذلك يبقى ببقاء خلفه، فإذا أصابه عيب ينقصه ذهب من الدين بحساب ذلك يعني إن كان العيب ينقصه الخمس سقط خمس الألف وإن كان النصف، فنصف الأول، وإذا انتقص سعره لم يسقط من الدين شيء بمنزلة الأول لو كان باقيا على حاله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله)

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the valuation of a substitute pawn when the original pawn's eyes were gouged out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4400)

وقال محمد (- رحمه الله -) : يقوم المأخوذ صحيح العينين، ويقوم أعمى، فيبطل من الدين فضل ما بينهما، ويصير الأعمى رهنا بما بقي؛ لأنه قائم مقام الأول ولكنه أعمى، فكان الأول على حاله ذهبت عيناه، فتسقط حصة العينين من الدين، ويكون رهنا بما بقي، فإن شاء الراهن أخذه وأعطاه ما بقي فيه من الدين وإن شاء سلمه للمرتهن ربما

بقي من الدين للتغير الحاصل في ضمان المرتهن، وهو مستقيم على أصل محمد (– رحمه الله –) وقد بينا في – انكسار القلب: أن الراهن يتخير بين أن يسلمه للمرتهن بدينه فيجعله في حكم الهلاك وبين أن يفتكه بقضاء الدين، فهذا مثله والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on injury to a pledged item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4400)

[باب الجناية على الرهن] (باب الجناية على الرهن)

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is killed and his value has increased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4400)

(قال – رحمه الله –) : وإذا كان العبد رهنا بألف وقيمته ألف فصار يساوي ألفين، ثم قتله رجل فعليه ألفان قيمته يوم قتله فإن أدى ألفا، فالمرتهن أحق بهذه الألف؛ لأن حق المرتهن في مالية الرهن مقدم على حق الراهن، وقد كان جميع المالية في الأصل مشغولا؛ لحق المرتهن فالزيادة الحادثة بيع محض؛ لأنها لم تكن في أصل الرهن فكل مال اشتمل على أصل وبيع، فما يخرج منه يكون من الأصل وما سواه يكون من البيع كمال المضاربة إذا توى بعضه على الغريم كان ما خرج من رأس المال والتاوي من الربح،

Mas'alah: How is the blood money divided between pledgor and pledgee when a jointly-owned pledged slave is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4400)

ولو كانت قيمته في الأصل ألفين، فإنما خرج من قيمته بين الراهن والمرتهن نصفين، وما توى بينهما؛ لأن النصف مشغول لحق المرتهن، والنصف بمنزلة الأمانة في يده وحق الراهن فيه أصل فكان بمنزلة العبد المشترك إذا قتل فما يخرج من قيمته يكون بينهما وما يتوى يكون بينهما،

Mas'alah: How is the ransom divided between the pledgor and the pledgee when a pledged slave-girl is ransomed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4401)

وإن فديا الأم فالفداء عليهما نصفين؛ لأنه لما تحول نصف الدين إلى الولد بقي المشغول بالدين من الأم نصفها، والنصف أمانة، فكان الفداء عليهما لهذا

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is killed by another slave and the killer is handed over as a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4401)

ولو كان الرهن عبدا يساوي ألفا بألف فقتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو: رهن يفتكه بجميع الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) إن شاء الراهن أخذه، وأدى

الدين كله، وإن شاء سلمه للمرتهن بدينه.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the transfer of debt when a pledged slave is killed and replaced by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4401)

وعند محمد (– رحمه الله –) يتحول جميع الدين من المقتول إلى المدفوع إلا أن للراهن الخيار لتغير العين في ضمان المرتهن بمال منه أوصى به وافتكه بجميع الدين، وإن شاء سلمه للمرتهن بدينه بخلاف ما إذا انتقص سعر الأول؛ لأن العين لم تتغير هناك، وهو نظير المبيع في يد البائع إذا انتقص سعره لا يتخير المشتري، وإذا قتله عبد ودفع به يخير المشتري،

Mas'alah: What is the ruling when a free man kills a pawn and pays its value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4401)

وهذا بخلاف ما إذا تراجع سعر الأول إلى مائة ثم قتله حر، فغرم قيمته مائة فإنه يسقط من الدين تسعمائة ويأخذ المرتهن المائة قضاء من مثلها وزفر (– رحمه الله –) يستدل بهذا الفصل ولكنا نقول: الدراهم لا تفك، والمائة لا يجوز أن يكون بمقابلتها أكثر من مائة، فإنه لا يتصور استيفاء جميع الدين منها بحال بخلاف العبد المدفوع، فإنه يجوز أن يكون بمقابلته ألف درهم شراء، فكذلك جنسا بالدين، ويتوهم استيفاء جميع الدين من ماليته بأن تزاد قيمته حتى يشتري بألف حتى إن الحر القاتل لو عزز الدنانير حتى تبلغ قيمة هذه الدنانير ألف درهم، وإن كان المدفوع صحيحا، فذهبت عينه ذهب

نصف الدين؛ لأن المدفوع قائم مقام المقتول، ففوات نصفه بذهاب عينه، كفوات نصف المقتول بذهاب عينه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills the original pawn and is substituted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4402)

وكذلك لو قتل هذا العبد الأعور عبد فدفع به كان رهنا مع الأمة أيهما مات فات بخمسمائة، وإن كانت قيمتهما مختلفة؛ لأن المدفوع بالأعور قائم مقامه، فيتحول إليه ما كان في الأعور من الدين، وموته كموت ذلك الأعور،

Mas'alah: What is the ruling when one substitute pawn kills the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4402)

فإن قتل أحدهما صاحبه كان القاتل رهنا بخمسمائة، وإن كان فيه فضل؛ لأنهما بمنزلة العبد الأول المرهون، فإن أحدهما مدفوع بعينه، والآخر بنفسه، وكان الأول فقأ عين نفسه أو قتل نفسه بعد ما فقأت الأمة عينه ودفعت به، فلهذا سقط - بقتل أحدهما صاحبه من الدين - خمسمائة ويجعل كأنه مات،

Mas'alah: What is the ruling when one of two substituted slaves gouges out the other's eye in a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4402)

وكذلك لو فقأ أحدهما عين صاحبه ذهب ربع الدين، كما لو ذهبت عينه بغير صنع أحد.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves are substituted for a pledged slave and one kills the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4402)

وإذا كان العبد رهنا بألف وقيمته ألف فعليه عبدان يدفعان فهما جميعا: رهن بألف فإن قتل أحدهما صاحبه كان الباقي رهنا بخمسمائة، وإن كانت قيمة كل واحد منهما ألفا أو أكثر بمنزلة ما لو مات أحدهما؛ لأنهما جميعا خلف عن العبد المرهون، وكل واحد منهما مدفوع بنصفه، وكان الأول أتلف نصفه بأن فقأ عين نفسه،

Mas'alah: What is the ruling when one of two substituted slaves dies or commits a tort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4402)

وكذلك: إن مات أحدهما أو جنى فدفع فالباقي رهن بنصف المال.

Mas'alah: What is the ruling when two pledged slaves increase in value and one kills the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4402)

ولو كان الرهن عبدين بألف يساوي كل واحد منهما خمسمائة فزاد كل واحد منهما حتى صار يساوي ألفا ثم قتل أحدهما صاحبه كان الباقي رهنا بسبعمائة وخمسين على

ما يكون له عليه في الزيادة لو كان في الأصل؛ لأن عند الجناية نصف كل واحد منهما فارغ، ونصفه مشغول، وجناية الفارغ على المشغول معتبرة؛ فباعتبارها يتحول نصف ما كان في المقتول إلى القاتل،

Mas'alah: What is the ruling when two substituted slaves kill each other's original owners and then one kills the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4402)

ولو لم يقتل أحدهما صاحبه، ولكن قتل كل واحد منهما عبدا فدفع به وقيمة المدفوع به قليلة أو كثيرة، ثم قتل أحد المدفوعين صاحبه، كان القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين؛ لأنهما قائمان مقام المقتولين، فقتل أحدهما صاحبه، كقتل أحد المرهونين في الأصل صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave who is substituted for two pledged slaves injures himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4402)

وإذا كان الرهن: عبدين بألف، وقيمة كل واحد منهما ألف، فقتلهما عبد واحد فدفع بهما، ففقأ عين نفسه، أو جرح نفسه، فإنه يذهب بحساب ذلك، ولا يكون عليه أرش؛ لأنه شخص واحد، وإن كان قائما مقام المرهونين وجناية المرء على نفسه لا تعتبر بحال، فكان هذا وما لو ذهبت عينه من غير صنع أحد سواء، فسقط من الدين بحساب ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation in pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4403)

[باب الغصب في الرهن]

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is usurped and commits a homicide at the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4403)

قال – رحمه الله –): وإذا كان العبد رهنا بألف، وقيمته ألف فغصبه رجل فقتل عنده قتلا خطأ، ثم رده، فدفعه بالجناية فإنه يرجع على الغاصب بقيمته؛ لأن المرتهن له يد صحيحة على الرهن وقد أزالها عنه الغاصب، فكان ضامنا له ما لم ينتسخ فعله بالرد، كما قبض، ولم يرده هنا، كما قبضه؛ لأنه قبضه فارغا عن الجناية، ورده مشغولا بها واستحق بذلك الشغل حين دفع بالجناية، فكأنه لم يرده أصلا

Mas'alah: What is the ruling when a usurped pledged slave dies before being returned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4403)

ولو هلك عنده قبل الرد كان للمرتهن أن يرجع عليه بقيمته، فيكون رهنا مكانه، فإن فداه المرتهن كانت القيمة التي يأخذ من الغاصب له مكان الفداء؛ لأن ما لحق من الغرم إنما لحقه بالجناية عند الغاصب، وما كان يتوصل إلى إحياء حقه إلا بالفداء، فكان له أن يرجع على الغاصب بالأقل من القيمة ومما فداه به؛ لأن الذي يتيقن باستحقاقه عليه الأقل منهما ويكون ذلك له مكان الفداء؛ لأن الغرم مقابل بالغنم.

Mas'alah: What is the ruling when both pledgor and pledgee ransom a usurped pledged slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4403)

ولو كان الرهن يساوي ألفين ففداه الراهن والمرتهن كانت القيمة التي يأخذونها من الغاصب بينهما نصفين؛ لأن غرم الفداء كان بينهما نصفين، وإنما يرجعان بالقيمة باعتبار ما غرما فتكون القيمة بينهما نصفين،

Mas'alah: What happens when the pawned slave incurs a debt while in the usurper's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4403)

ولو لم يجن عند الغاصب، ولكنه أفسد متاعا لحقه من دين، وقيمته ألف رده، فإنه يباع في الدين، إلا أن يصلحه المرتهن بقضاء الدين، فإذا بيع بدئ بحق صاحب الدين؛ لأن حقه مقدم على حق المرتهن، فإن بقي شيء بعد الدين كان في الرهن ويضمن الغاصب ما دفعوا في الدين من عنده؛ لأن ذلك القدر استحق بسبب كان من العبد في ضمان الغاصب، فيرجعون به عليه لأن الرد لم يسلم فيه ثم يكون رهنا مع ما بقي من الثمن ولا ينقص من الرهن شيء؛ لأن ما فات من ماليته، قد أخلف بدلا وهو المستوفى من الغاصب، فيبقى جميع الدين ببقاء الخلف.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned slave commits homicide while in the usurper's possession and then dies after return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4403)

ولو كان حين قتل قتيلا في يد الغاصب رده إلى المرتهن فمات عنده بطلت الجناية؛ لأن حق ولي الجناية في تملك نفسه بالدفع إليه، وقد فات محل حقه حين مات ثم يسقط الدين بموته في يد المرتهن؛ لأنه عاد إلى يده، كما كان مضمونا بالدين

Mas'alah: What is the order of priority when a pawned slave commits debt, intentional homicide, and accidental homicide in the usurper's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4404)

ولو بدأ بالدين ثم ثنى بالعمد ثم ثلث بالخطأ، فاختاروا الدفع، فإنه يدفع بالخطأ، ثم يقتل قصاصا لما قلنا ثم يكون على الغاصب قيمته للمرتهن، ولا سبيل لأولياء الخطأ على هذه القيمة؛ لأن حقهم ما ثبت إلا في عبد مشغول، فإنه حين جنى على وليهم كان مشغولا بالدم مباحا بالقصاص، وقد دفع إليهم بهذه الصفقة فليس لهم أن يرجعوا بشيء آخر، ولكن هذه القيمة يأخذها الغرماء؛ لأنها بدل عن العبد وحقهم كان ثابتا في ماليته فثبت في بدله أيضا، فإذا أخذها الغرماء رجع المرتهن على الغاصب بقيمة أخرى، فيكون رهنا مكان العبد؛ لأن القيمة الأولى استحقها الغرماء بسبب ما في العبد من ضمان الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's recourse against a usurper when a mortgaged slave commits murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4405)

ولو كان الرهن عبدا يساوي أكثر من عشرة آلاف وهو رهن بمثل قيمته فغصبه رجل

فقتل عنده قتيلا ففداه المرتهن رجع على الغاصب بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم؛ لأن رجوع الغاصب بسبب الجناية التي كانت من العبد في ضمانه، فإن الرد إنما لم يسلم لكونه مشغولا بالجناية، وقيمة العبد بسبب الجناية لا يزيد على عشرة آلاف إلا عشرة. (ألا ترى): أن قيمته بسبب الجناية عليه لا تزيد على هذه، فكذلك قيمته بسبب الجناية منه، وهو نظير المكاتب إذا كان كثير القيمة فجنى جناية لم يلزمه أكثر من عشرة آلاف إلا عشرة بمنزلة ما لو جنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's recourse when a mortgaged slave commits multiple murders in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4405)

ولو كانت قيمته عشرين ألفا، أو أكثر، وهو رهن بمثله فقتل قتيلين عند الغاصب، ففداه المرتهن بعشرين ألفا لم يرجع على الغاصب بأكثر من عشرة آلاف إلا عشرة؛ لأن الرجوع عليه بسبب الجناية وقيمته في الجناية لا تزيد على هذا المقدار، كما لو لم يغصبه الغاصب من يد المرتهن، ولكنه قتله لم يلزمه أكثر من عشرة آلاف إلا عشرة، ولو لم يفدوه ولكنهم دفعوه رجع على الغاصب أيضا بعشرة آلاف إلا عشرة فيدفع نصفها إلى ولي الجناية الأول؛ لأن حقه ثبت في جميع العبد فارغا ولم يسلم له إلا النصف فيكون له أن يرجع بنصف القيمة التي قامت مقامه حتى يسلم له كمال حقه، ولم يرجع المرتهن بذلك على الغاصب؛ لأن هذا المقدار استحق من يده بالجناية التي كانت عند الغاصب فتكون هذه العشرة آلاف إلا عشرة ذهبا بمثلها من الدين إن كان الدين حالا يأخذها المرتهن قضاء من دينه، وإن كان مؤجلا يكون رهنا في يده؛ لأن حق الراهن في الأجل مرعى، ويبطل الفضل لما بينا أن: الدراهم لا تكون مضمونة إلا بمثلها

ولا يتصور أن يستوفى منها أكثر من قدرها من الدين فيبطل الفضل عن الراهن لفوات زيادة المالية في ضمان المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave whose value decreases and is then killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4406)

ولو كان العبد رهنا بألف وقيمته ألف فرخص السعر حتى صار يساوي مائة وحل المال فقتله حر غرم مائة، ولم يكن للمرتهن غيرها لما بينا، وكذلك لو قتله الراهن، أو المرتهن؛ لأنه فيما يلزم كل واحد منهما بالقتل لا يكون أشقى من الأجنبي، فلا يلزمه قيمته إلا وقت القتل

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor usurps the pawned slave and a crime is committed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4406)

وإن غصبه الراهن، وقيمته ألف فجنى عنده جناية ثم رده على المرتهن ففداه فإنه يرجع بالأقل من قيمته، ومن الفداء على الراهن، كما لو كان الغاصب أجنبيا آخر، وهذا؛ لأن الراهن بعقد الرهن صار من ماليته كأجنبي، فغصبه إياه يوجب عليه ما يوجب على الأجنبي،

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor borrows the pawned slave and a crime is committed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4406)

ولو كان استعاره الراهن فقتل عنده قتيلا فدفعه الراهن والمرتهن كان الدين على الراهن، ولا يضمن قيمة الرهن؛ لأنه قبضه على وجه العارية ولا يكون هو فيه دون أجنبي آخر، فتكون العين أمانة في يده، ولكنه خرج عن ضمان الرهن ما دام في يد الراهن؛ لأن ضمان الرهن ضمان استيفاء، ولا يتحقق ذلك إلا حال ثبوت يد استيفاء المرتهن على الرهن حقيقة وحكما ولا بدل له حال كونه عارية في يد المرتهن؛ فلهذا لا يسقط شيء من الدين بهلاكه،

Mas'alah: What is the ruling if a man borrows the pawned slave with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4406)

وكذلك لو استعاره رجل بإذن الراهن

Mas'alah: What is the ruling if a pawned item is borrowed without the pledgor's permission and then damaged by a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4406)

ولو استعاره بغير إذن الراهن فجنى عنده فدفع بالجناية كان الراهن بالخيار: إن شاء ضمن المرتهن قيمته، وإن شاء ضمن المستعير قيمته؛ لأن كل واحد منهما جان في حق صاحبه والمرتهن بالتسليم، والمستعير بالقبض، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء؛ لأن المستعير إن ضمن فإنما ضمن بقبضه لنفسه، والمرتهن إن ضمن فقد ملكه بالضمان، وتبين أنه أعار ملك نفسه، ثم تكون القيمة رهنا مكانه؛ لأنها قائمة مقامه،

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor lends the pawned item without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4406)

ولو كان الراهن أعاره بغير إذن المرتهن فللمرتهن أن يضمن القيمة إن شاء المستعير، وإن شاء الراهن؛ لأن كل واحد منهما جان في حقه، وحقه في الرهن مقدم على حق الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who is usurped and then commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4406)

وإذا كان العبد قيمته ألف درهم رهنا بألف فغصبه

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who earns money while in the usurper's possession and is then surrendered for a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4407)

رجل فجنى عنده جناية، واكتسب عنده ألف درهم، ثم رده، ورد المال، ودفع العبد بالجناية، فإنه يرجع عليه بقيمة العبد، والألف التي اكتسب العبد، أو وهب له المولى العبد، لا حق للمرتهن فيها؛ لأنها غير متولدة من العين فوجود هذا في حق المرتهن كعدمه، وقد بينا: أنه حين دفع بالجناية، فالرد لم يصح، فيرجع المرتهن عليه بقيمته، ويكون رهنا في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who commits multiple crimes while with multiple usurpers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4407)

ولو ارتهن عبدا يساوي ألفا فغصبه رجل فقتل عنده قتيلا خطأ، ثم رده فغصبه آخر فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فغصبه آخر فقتل عنده قتيلا خطأ، ثم رده واختاروا دفعه فإنه يكون بين أصحاب الجنايات أثلاثا سواء، حق أولياء الجنايات في رقبته بالاستواء في سبب الاستحقاق فإن كل واحد منهم لو انفرد كان مستحقا جميع نفسه بالجناية، ولم يضمن الغاصب الأول ثلث قيمته؛ لأن المدفوع إلى ولي الجناية الأولى استحق بسبب كان عند الأول؛ فلهذا يضمن الغاصب الأول ثلث قيمته، فيدفعها المولى، والمرتهن إلى ولي القتيل الأول ثم يرجع على الغاصب الأول

Mas'alah: How is compensation distributed among multiple crime victims when a pawned slave is usurped?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4408)

أيضا بمثله فيدفعه إلى ولي القتيل الأول؛ لأن حقه ثبت في العبد فارغا وما سلم له إلا ثلثه، فيرجع في بدله مرتين حتى يسلم له ثلثي القيمة، وثلث العبد فارغ لم يرجع على الغاصب الأول بمثله، فيكون رهنا في يده ويرجع على الغاصب الثاني بثلث قيمته، فيدفع نصف ذلك إلى ولي القتيل الثاني؛ لأنه حين جنى على وليه كان مشغولا بالجناية فإنما يثبت حق ولي الثاني في نصفه، وقد سلم له الثلث، فيرجع إلى تمام حقه، وذلك نصف الثلث حتى يسلم له النصف، ثم يرجع المرتهن على الغاصب الثاني بذلك فيجعل

في يده ثلث القيمة مع ثلث الأول مرهونا ويكون على الثالث ثلث قيمته، ولا يدفع إلى ولي القتيل الثالث؛ لأنه حين جنى عليه كان مشغولا بجنايتين فإنما يثبت حقه في ثلث العبد وقد سلم له ثلثه، فيجتمع في يد المرتهن قيمة كاملة ويكون رهنا مكان العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave-girl who commits a crime while with a usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4408)

وإذا ارتهن أمة تساوي خمسة آلاف بألف فغصبها رجل فجنت عنده جناية دون الخمس ثم ردها فاختاروا فداءها فعلى المرتهن خمس الفداء وعلى الراهن: أربعة أخماسه؛ لأن خمسها مضمون بالدين، والفداء بقدره على المرتهن وأربعة أخماسها أمانة والفداء بقدر ذلك على الراهن ولم يرجعوا بذلك على الغاصب إن كانت الجناية أقل من خمسة آلاف وإن كانت الجناية خمسة آلاف أو أكثر رجعوا على الغاصب بخمسة آلاف إلا عشرة بسبب الجناية التي كانت منها عند الغاصب، وقيمة الأمة بسبب الجناية فلا يزيد على خمسة آلاف إلا عشرة في الروايات الظاهرة.

Mas'alah: What is the liability of a usurper who destroys property with a pawned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4408)

وإذا غصب رجل العبد المرهون فاستهلك عنده متاعا فعليه قيمة ذلك المتاع دينا في عنقه بالغا ما بلغ، كما لو استهلك عند المالك أو المرتهن، فإذا رده فالغريم بالخيار إن شاء استسعاه، وإن شاء بيع له في ذلك؛ لأن لوصوله إلى حقه محلين إما ماليته فيوفيه

بالبيع، أو الكسب بالاستسعاء وله في أحد الجانبين منفعة التعجيل يعني في البيع وفي الجانب الآخر منفعة توفير

Mas'alah: What is the ruling on the substitute value when a pawned slave is sold to satisfy a debt after being usurped?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4409)

ولو بيع العبد في الدين، فاستوفى الغريم حقه رجعوا على الغاصب بالقيمة وكانت رهنا؛ لأن ما يغرمه الغاصب هنا بدل مالية العبد المدفوع إلى الغريم، وحق المرتهن كان ثابتا فيه فإن باعوه بثلاثة آلاف، وقيمته ألفان والدين ألف، والرهن الأول ألف قضوا للغرماء ألفا، وضمنوا للغاصب ثلث قيمته، فتكون هذه الألفان، وثلث القيمة رهنا بالمال لا ينقص منه شيء؛ لأن قيمته ألفان وقد بقي مثل ذلك فعرفنا أنه لم يستقض شيئا من المالية التي هي أصل في ضمان المرتهن وإنما ضمن الغاصب ثلث قيمته؛ لأن المستحق بالسبب الذي كان عنده ثلث بدل العبد، ولو استحق جميع البدل ما كان يرجع عليه إلا بقيمته، فكذلك إذا استحق ثلث بدله، فإنما يرجع عليه بثلث القيمة، ولو كانوا باعوه بألفين فقضوا غريم العبد ألفين رجعوا على الغاصب بنصف القيمة؛ لأن المستحق بالسبب الذي كان عنده نصف بدله وكانت هاتان الألفان رهنا بالمال مكانه؛ لأنه لم يفت شيء من مالية الرهن الذي كان موجودا عند قبض المرتهن، ولو ترى ما على الغاصب كانت هذه الألف التي بقيت رهنا بنصف الدين؛ لأن نصف المالية تلف في ضمان المرتهن، فإن بغصب الغاصب لا يخرج العبد من ضمان المرتهن في حق الراهن. ولو كان العبد رهنا بألف على يدي عدل، وقيمته ألف فباعه العدل بألفين، وكان مسلطا على البيع فتوت إحداهما، وخرجت الأخرى استوفاها المرتهن؛ لأن الألف الأخرى

زيادة، وقد بينا: أن ما توى كان من الزيادة لا من الأصل، ولو كانت قيمته ألفي درهم عند المرتهن، والمسألة بحالها، فنصف هذه الألف التي خرجت للمرتهن ونصفها للراهن لما بينا أن نصف المالية مشغول بحق المرتهن، ونصفها بحق الراهن فما خرج من البدل يكون نصفين وما توى عليهما نصفان، ولو باعه بثلاثة آلاف، فخرجت الألف، وتوى ألفان كان ما يخرج بينهما نصفين؛ لأن الألف الثالثة زيادة فيجعل التاوي بينهما، وإنما يعتبر ما كان أصلا وهو

ألفان فكان هذه، وما لو بيع العبد بألفين سواء، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the chapter on injury caused by a pawned slave through digging?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4410)

باب جناية الرهن في الحفر]

Mas'alah: What is the ruling when a usurped pawned slave digs a well and someone later dies from it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4410)

(قال - رحمه الله -): وإذا كان العبد رهنا بألف وقيمته: ألف ثم غصبه رجل فحفر عنده بئرا في الطريق ووضع في الطريق حجرا ثم رده الغاصب على المرتهن فافتكه الراهن بقضاء الدين ثم وقع في البئر إنسان، فمات قيل للراهن ادفع عبدك أو افده بالدية؛ لأن العبد صار جانيا على الواقع بالحفر السابق عند وقوعه في البئر، فإنه بالحفر

متسبب لإتلافه بإزالة ما به كان يستمسك على الأرض، وهو متعد في هذا التسبيب، وحين صنع هذا كان ملكا للراهن وهو على ملكه عند الوقوع أيضا، فيخاطب بالدفع أو الفداء، كما لو قتله بيده، وأي ذلك فعل يرجع على الغاصب بقيمته؛ لأن فعل الرد لم يسلم، وتبين أنه كان قاصرا حين استحق بسبب فعل كان باشره عنده، وقيل: بل المرتهن هو الذي يرجع على الغاصب بقيمته فيدفعه إلى الراهن؛ لأن الغاصب فوت يد المرهون بغصبه، ولكن الأول أصح، فإن حق المرتهن في اليد ما لم يصل إليه دينه وقد وصل إليه حقه فإنما المعتبر الآن حق المالك، فهو الذي يرجع على الغاصب بالقيمة فإن كان الغاصب مفلسا أو غائبا رجع الراهن على المرتهن بالذي قضاه إذا كان الرهن والدين سواء حتى يكون الفداء من مال المرتهن؛ لأنه حين حفر كان في ضمان المرتهن فيما بينه، وبين الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when multiple injuries occur from a pawned slave's digging?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4410)

(ألا ترى): أنه لو هلك في يد الغاصب، وتوت عليه القيمة سقط دين المرتهن، وقد تبين أن بالفكاك لم يسلم للراهن حين استحق من يده بسبب كان قبل الفكاك، فيجعل كالهالك في يد المرتهن بعد استيفاء الدين وفي هذا ما يلزمه رد المستوفى؛ لأنه تبين أنه بالفكاك في يده صار مستوفيا دينه فإن عطب بالحفر آخر فمات وقد دفع العبد إلى صاحب البئر فإنه يقال لصاحب البئر: ادفع نصفه أو افده بعشرة آلاف درهم؛ لأن الجنايتين قد حصلتا في ملك رجل واحد، وهما من جنس واحد، فيكون حق كل واحد منهما في نصف العبد إلا أن صاحب البئر قد ملك جميع العبد حين دفع إليه فقام هو

في نصيب صاحب الحفر مقام المولى، فيخير بين أن يدفع إليه نصفه أو يفديه بعشرة آلاف، ولا يتبع المرتهن ولا المولى من ذلك بشيء سوى الذي تبعهم أول مرة؛ لأن جنايات العبد، وإن كثرت لا توجب على المولى إلا دفع العبد، وقد دفع العبد، والذي عطب بالحفر مثل آخر لو وقع في

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave digs a well and a slave falls in losing his eyes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4411)

وإذا حفر العبد بئرا في الطريق، وهو رهن بألف وقيمته ألف فوقع فيها عبد فذهبت عيناه فإنه يدفع العبد – الرهن – أو يفديه بمنزلة ما لو فقأ عيني العبد بيده، والفداء كله على المرتهن؛ لأن العبد كله مضمون بالدين، فإن فداه، فهو رهن على حاله، وأخذ المرتهن العبد الأعمى، فكان له مكان ما أدى من الفداء وإن دفع العبد – الرهن – وأخذ الأعمى كان رهنا مكانه بالألف؛ لأنه قائم مقامه في حكم الرهن وإن وقع في البئر آخر اشتركوا في العبد الحافر بحصة ذلك أو يفديه مولاه الذي عنده بالألف؛ لأن الجنايتين استندتا إلى سبب واحد، فكأنهما وجدتا معا فيكون حق الوليين في العبد ولا يلحق الأعمى من ذلك شيء؛ لأنه قائم مقام الجاني في حكم الرهن لا في حكم الجناية، فإنه بالدفع خرج من حكم الرهن وتقرر حكم الجناية فيه فلهذا لا يلحق الأعمى من جنايته وإن وقعت في البئر دابة وعطبت أخذ عنها العبد في يدي أصحابه حتى يباع له في ذلك بمنزلة ما لو كانت الجنايتان من العبد بيده، فإن قتل إنسانا وأتلف مال آخر فهناك يدفع بالجناية أولا، ثم يباع بالدين إلا أن يقضي ولي الجناية الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave digging a well and causing harm to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4412)

وإذا احتفر العبد – الرهن – بئرا في الطريق أو وضع فيها شيئا فعطب به الراهن، أو أحد من رقيقه لم يلحقه من ذلك ضمان بمنزلة ما لو جنى بيده على الراهن أو على رقيقه، وإن وقع فيها المرتهن، أو أحد من رقيقه فهذا وما لو جنى عليه بيده سواء، فيما اختلفوا وفيما إذا كانت قيمته مثل الدين أو كان في قيمته فضل عن الدين وقد بينا هذه الفصول في جنايته بيده، فكذلك في جنايته بحفر البئر.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee orders the pawned slave to dig a well in his courtyard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4412)

وإذا أمره المرتهن أن يحفر بئرا في فنائه فعطب فيها الراهن أو غيره فهو على عاقلة المرتهن؛ لأن للمرتهن أن يحفر في فنائه، فإن الفناء اسم لموضع يتصل بملكه غير مملوك له معد لمنافعه، وهو أحق الناس بربط الدواب، وكسر الحطب فيه فيكون التدبير في ذلك الموضع إليه وإذا كان له أن يحفر فيه بنفسه فله أن يأمر غيره به وفعل العبد كفعل المرتهن بنفسه، ولو فعله هو بنفسه فعطب فيه الراهن كان على عاقلته، فكذلك إذا فعله العبد، وهذا؛ لأنه لما لم يكن هذا الموضع مملوكا له تقيد فعله بشرط السلامة كالمشي في الطريق فإذا لم يسلم كان هو ضامنا لما يعطب بسبب فعله، وكذلك لو كان الراهن أمره بذلك في فناء نفسه كان على عاقلة الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor or pledgee orders the pawned slave to kill someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4412)

ولو أمره الراهن أو المرتهن أن يقتل رجلا فقتله فدفع به كان على الذي أمره بذلك، قيمته فيكون رهنا مكانه أما موجب الجناية هنا فيتعلق برقبته بخلاف الأول؛ لأن الراهن أو المرتهن لا يملكان مباشرة القتل بأيديهما، فلا يعتبر أمرهما في نقل فعل العبد إليهما، وإذا بقي العبد جانيا كان مؤاخذا بموجب الجناية في الأول، واعتبر أمرهما في الحفر في الفناء لما قلنا فينقل فعل العبد إلى الآمر، فلهذا لم يكن في رقبة العبد من ذلك شيء ثم الآمر في مسألة القتل صار مستعملا للعبد غاصبا، فإذا استحق بذلك السبب فعليه ضمان قيمته والقيمة قائمة مقامه، فيكون رهنا، وكذلك لو بعثه ليستقي دابته فوطئت إنسانا؛ لأنه بالاستعمال صار غاصبا له، وإن كان بعثه الراهن بإذن المرتهن دفع بالجناية، وكان الدين على الراهن؛ لأنه خرج من ضمان الدين

Mas'alah: What is the ruling on pledging a married female slave and her death from intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4413)

ولو رهن رجل أمة لها زوج كان الرهن جائزا؛ لأن المنكوحة مال متقوم يمكن استيفاء الدين من ماليتها بالبيع فيكون رهنا جائزا، فإن غشيها الزوج، فهلكت من ذلك ففي القياس: تهلك من مال الراهن؛ لأن الزوج إنما غشيها بتسليط الراهن حين زوجها منه، فيجعل فعله كفعل الراهن بنفسه (ألا ترى) : أنه لو زوجها بعد الرهن فوطئها الزوج، فماتت من ذلك كانت من مال الراهن، فكذلك إذا كان التزويج قبل الرهن؛ لأن موتها من الوطء لا من التزويج والوطء في الفصلين ابتداء فعل من الواطئ بعد الرهن، ولكنا

نستحسن أن يجعلها هالكة من الرهن حتى يسقط دين المرتهن؛ لأنه لم يوجد من الراهن بعد عقد الرهن فعل يصير به مسلطا على إتلافها بل المرتهن حين قبل الرهن فيها مع علمه أنها منكوحة فقد صار راضيا بها على هذه الصفة، وأكثر ما فيه أنه لم يرض بوطء الزوج إياها، ولكن لا معتبر برضاه في ذلك؛ لأن حق الزوج كان مقدما على حقه والمولى لا يملك إبطال حق الزوج بالرهن هنا، فلهذا يجعل كأنها ماتت من غير صنع أحد فسقط الدين بخلاف ما إذا كان التزويج بعد الرهن، فقد وجد هناك من الراهن بعد الرهن تسليط الزوج على وطئها، ولم يوجد الرضا من المرتهن بذلك والزوج ممنوع من وطئها لحق المرتهن هنا فإن حقه سابق على حق الزوج، فلهذا إذا هلكت من الوطء يجعل كأنها هلكت بفعل الراهن فلا يسقط دين المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on damage to the mortgaged land from cultivation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4747)

بالمرهون بحكم عقد الرهن. وإن نقصها الزرع شيئا ذهب من مال الراهن لما بينا أنه من ضمان الرهن حين كان المرتهن معيرا من الراهن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mortgaged wall that falls?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5364)

قدم إليه في هدمه فحاله كحاله قبل أن يتقدم إليه فيه فإن شهد المشتري في الحائط فإنه لا يتقدم إليه في هدمه فحاله كحال البائع قبل أن يتقدم إليه فيه فإن أشهد على المشتري

بعد شرائه فهو ضامن لتركه تفريغ الطريق بعد ما طولب به مع تمكنه من ذلك ولو كان الحائط رهنا فتقدم إلى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ولا الراهن لأن المرتهن غير متمكن من هدمه فلا يصح التقدم فيه إليه ولم يتقدم إلى الراهن فيه وإن تقدم فيه إلى الراهن كا

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave killed by the mortgagor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5386)

وهذا بخلاف العبد المرهون إذا قتله الراهن فإن إيجاب الضمان هناك باعتبار معنى النفسية غير ممكن لما قررنا في المولى إذا قتل عبده فجعلنا الواجب باعتبار المالية ولهذا لا يتعلق به القصاص بحال فتجب فيه المالية بالغة ما بلغت

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability when a pledged garment is damaged by impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3437)

قصار رهن ثوب قصاره ثم فكه وقد أصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر إليه صاحب الثوب كلفه القصار بتنقيته فامتنع القصار من ذلك وتشاجرا فترك الثوب في يد القصار فهلك عنده، إن كانت النجاسة لم تنقص من قيمة الثوب فلا شيء على القصار، لأنه إن خالف بالرهن فإذا أفكه وخلى بينه وبين المال خرج عن ضمان قيمة الثوب. والنجاسة إذا لم تنقص من قيمته لا يلزمه بسببها شيء بمنزلة من صب على عبد غيره نجاسة، فجعل صاحب العبد عنده ليغسل تلك النجاسة فهلك، لا ضمان عليه. وإن

كانت تنقص قيمته فليس على القصار إلا نقصان الثوب، والثوب بذلك أمانة لما ذكرنا، أنه بالتخلية خرج عن ضمان الثوب. وهو نظير من خرق ثوب إنسان خرقا يسيرا، قال له رب الثوب: أصلح هذا الخرق فإن ترك الثوب عنده فهلك لم يكن على المخرق إلا نقصان الخرق هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's liability when he frees or has intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4485)

ويجوز أن يضمن المالك يتصرف بخدمته في ملكه إذا تعلق به حق الغير، ألا ترى أن الراهن إذا عتق المرهونة أو وطئها، فإنه يضمن جميع قيمتها إذا كان الدين مثل قيمتها أو أكثر، فأما إذا كان الدين أقل من قيمتها، فإنه يضمن بقدر الدين، لأن حق الغريم في قدر الدين، هكذا ذكر في «الكتاب» .

Mas'alah: What is the criticism of Muhammad's ruling on pledgor's liability for the full value of a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4485)

وطعنوا على محمد رحمه الله في المسألة فقالوا: لا معنى لقول محمد: يضمن جميع قيمتها إذا كان الدين مثل قيمتها، وينبغي أن يضمن بقدر ما يتعلق بها من الدين،

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave girl captured by the enemy and then ransomed by her owner?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=24)

قلت أرأيت الجارية تكون رهنا بألف درهم وذلك قيمتها فيسبيها العدو فيشتريها رجل بألف درهم أيكون مولاها أحق بالثمن قال نعم قلت فإذا أخذها مولاها هل تكون رهنا على حالها الأولى قال لا ألا ترى أن مولاها إنما افتكها بألف درهم فهذا بمنزلة جناية جنتها فأبى المرتهن أن يفديها وفداها الراهن ولكن للمرتهن أن يؤدي الثمن الذي افتكها به المولى الى المولى إن كان أقل من الدين ويأخذ الجارية فتكون رهنا على حالها عند المرتهن وهو بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء تركها

Mas'alah: How does the right of the victim compare to the right of a mortgagee in selling a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2438)

العبد المرهون. 11973 - قلنا: يبطل العبد الموصي برقبته. والعبد المبيع بشرط الخيار تعلق برقبته حق المشتري وهو القبول فيجوز بيعه. 11974 - فإن قيل: ذلك الحق غير ثابت. 11975 - قلنا: وكذلك نقول في حق الجناية؛ لأن المولى يسقط عن الرقبة بقوله: اخترت التزام الأرش فسقط بقوله. 11976 - ولأن بيع الرهن إسقاط حق المرتهن لا إلى عوض، بدلالة: أن الدين كان ثابتا في الذمة، فلم يرض إلى المرتهن بها حتى توثق بالرهن، فإذا بيع سقط حقه لا إلى عوض، وليس كذلك حق الجناية؛ لأنه إذا باع العبد نقل الحق إلى عوض هو أوثق؛ ألا ترى: أن الحق كان يسقط بتلف العبد، والآن لا يسقط بتلفه؟ 11977 - قالوا: تعلق أرش الجناية برقبة العبد

أقوى من تعلق الرهن بها، بدليل: أن العبد المرهون إذا جنى قدمت الجناية على حق المرتهن، فإن كان هذا أقوى من الرهن ثم ثبت أن بيع الرهن باطل، كذلك الجاني. 11978 - قلنا: لسنا نقدم حق الجناية، بل نقول للمرتهن: إذا شئت فأد الجناية وحقك باق، وإن شئت فادفعه بالجناية [وحقك يسقط، فثبت أحد الأمرين باختياره، ولا يجبر بأداء الجناية] ؛ فدل أن حق المرتهن أقوى. 11979 - ولأن الرهن عندنا مضمون بجنايته في ضمان المرتهن، فلذلك خوطب بحكمها، كما أن المالك يخاطب بحكم الجناية، ولا يدل على أن حق ولي الجناية [أقوى من حق الملك، وهذا موضوع لا شبهة فيه؛ لأن حق الملك لا يزول عن الرقبة إلا باختيار المالك، وحق الجناية عنها يسقط بغيره، وصار ولي الجناية] إذا دفع إليه الأرش، فكيف يكون حق الجناية أقوى من الملك؟.

Mas'alah: What is the analogy of a pawned property to a slave woman who committed a crime regarding the owner's use?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2708)

13563 - قالوا: عين تعلق بها دين، فجاز لصاحبها أن ينتفع بها مع عدم الضرر، كالأمة الجانية.

Mas'alah: How does the use of a slave woman who committed a crime differ from the use of a pawned property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2708)

13564 - قلنا: يبطل بالمبيعة، ولأن استخدام الجانية لا يبطل حق الجناية، وليس كذلك استخدام الرهن؛ لأنه يبطل الوثيقة منه على ما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a crime committed by a pawned slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2777)

مسألة 703 جناية العبد المرهون 13933 - قال أصحابنا: إذا جنى العبد المرهون جناية واختار المولى الدفع ولم يفده المرتهن، دفع بجنايته وسقط الدين إن كان العبد مثل الدين أو أكثر. 13934 - وقال الشافعي: يباع في الجناية والدين بحاله. 13935 - قلنا: الكلام في موجب الجناية. 13936 - ولأن المولى لا يلزمه في جناية عبده أكثر من إزالة يده عنه، كما لو كان عمدا. 13937 - وأما سقوط الدين: فمبني على أن الرهن مضمون، فتلفه في يد المرتهن كتلفه بالموت، فيسقط الدين.

Mas'alah: What is the ruling on amputation of a pledgor when the pawn is still in effect?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1425)

قوله: (إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن قبل قضاء الدين أو بعده لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه) .

هكذا وقع في عامة النسخ -أعني قوله: قبل قضاء الدين أو بعده -وهو مشكل، لأن تعليله بعده يناقضه مناقضة ظاهرة، وهو قوله: لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه،

أي: ليس له المطالبة بالعين المرهونة قبل قضاء الدين، ولأجل هذا الإشكال قال السغناقي في شرحه: إن الأصح من النسخ قوله: إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين لأنه لا حق له ... إلى آخره.

Mas'alah: How does the ruling differ for a mortgaged slave compared to a mudaraba slave regarding joint liability for a wrongful injury?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1530)

وهذا بخلاف العبد المرهون إذا كانت قيمته أكثر من الدين فجنى جناية خطأ أنه يخاطب الراهن والمرتهن بحكم الجناية، فإن اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء لم يكن لهما ذلك، ويلزمهما أن يجتمعا على أحد الأمرين؛ لأن الملك هناك واحد فاختلاف اختيارهما يوجب تبعيض موجب الجناية في حق مالك واحد، وهذا لا يجوز، كالعبد الذي ليس برهن، وهنا مالك العبد اثنان فلو اختلف اختيارهما لا يوجب ذلك تبعيض موجب الجناية في حق مالك واحد.

Mas'alah: What is the ruling if part of the pledged property is reclaimed by a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1582)

ولو استحق بعض المرهون بعد صحة الرهن ينظر إلى الباقي إن كان الباقي بعد الاستحقاق مما يجوز رهنه ابتداء، لا يفسد الرهن فيه، وإن كان مما لا يجوز رهنه ابتداء، فسد الرهن في الكل؛ لأنه لما استحق بعضه تبين أن العقد لم يصح في القدر المستحق، وأنه لم يقع إلا على الباقي فكأنه رهن هذا القدر ابتداء، فينظر فيه إن كان

محلا لابتداء الرهن، يبقى الرهن فيه وإلا فيفسد في الكل، كما لو رهن هذا القدر ابتداء، إلا أنه إذا بقي الرهن فيه يبقى بحصته حتى لو هلك الباقي بحصته من الدين، وإن كان في قيمته وفاء بجميع الدين ولا يذهب جميع الدين، وإذا رهن الباقي ابتداء وفيه وفاء بالدين فهلك، يهلك بجميع الدين، وإن شئت أن تجعل الحيازة شرطا مفردا وخرجت المشاع على هذا الأصل؛ لأنه مرهون متصل بما ليس بمرهون حقيقة، فكان تخريجه عليه مستقيما فافهم.

Mas'alah: What are the rulings on a pawn that breaks or depreciates in the pledgee's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1602)

(وأما) في الانكسار فأبو حنيفة يضمن القيمة، وكذلك أبو يوسف عند الاستواء في الوزن والقيمة ولا يريان الجعل بالدين أصلا، ومحمد يجعل بالدين لكن عند الإمكان بأن لا يؤدي ذلك إلى الضرر بالراهن ولا بالمرتهن، ولا يؤدي إلى الربا فإن أدى إلى شيء مما ذكرنا، فإنه لا يجعل بالدين أيضا، وإذا كانت قيمة الرهن أكثر فأبو يوسف يجعل النقصان الحاصل بالانكسار شائعا في قدر الأمانة والمضمون، فما كان في الأمانة يذهب بغير شيء وما كان في المضمون يضمن المرتهن قيمته ويملك من الرهن بقدره، ومحمد – رحمه الله – يصرف النقصان إلى الزيادة، وإذا كثر النقصان حتى انتقص من الدين، يخير الراهن بين أن يفتكه وبين أن يجعله بالدين، ومن أصل أبي حنيفة أنه يجوز استيفاء الزيوف من الجياد، حتى لو أخذ صاحب الدين الزيوف عن الجياد ولم يعلم به حتى هلك عنده سقط دينه، وكذا عند محمد إلا أن محمدا ترك أصله في الرهن، وعند أبي يوسف لا يسقط بل يرد مثل ما قبض ويأخذ مثل حقه، فمن أصله أنه لا يجوز

استيفاء الزيوف عن الجياد، فهذه أصول هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's option when the pledge is broken?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1603)

انكسر، فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه بالإجماع، وليس له خيار الجعل بالدين هنا بلا خلاف.

Mas'alah: How is the value of a pledged slave assessed when destroyed by a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1606)

فإن كانت القيمة من جنس الدين استوفى الدين منها، وإن بقي فيها فضل رده على الراهن، وإن كانت أقل من الدين استوفى منها من الدين بقدرها بالفضل أي يرجع بالبقية على الراهن وإن كانت من خلاف جنس الدين حبسها في يده إلى وقت الفكاك، وإن كان الدين حالا فالحكم فيه وفيما إذا كان مؤجلا فحل سواء وقد بيناه وتعتبر قيمة العبد في ضمان الاستهلاك يوم الاستهلاك وفي ضمان الرهن يوم القبض؛ لأن ضمان الاستهلاك يجب بالاستهلاك وضمان الرهن يجب بالقبض، فيعتبر حال وجود السبب حتى لو كان الدين ألف درهم وقيمة العبد يوم الرهن ألفا فانتقصت قيمته فتراجعت إلى خمسمائة فقتل غرم القاتل خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة، وإذا غرم خمسمائة بالاستهلاك، كانت هذه الدراهم رهنا بمثلها من الدين ويسقط الباقي من الدين؛ لأنه يصير مستوفيا كل الدين بها ولا يجوز استيفاء أكثر من خمسمائة بخمسمائة؛ لما فيه

من الربا، وهذا بخلاف ما إذا قتله عبد أقل قيمة منه فدفع به؛ لأن الدفع لا يؤدي إلى الربا؛ لأنه لا يجوز استيفاء كل الدين من هذا العبد، ألا ترى أنه لو باعه جاز وإن كان لا يساويه فلم يكن فيه ربا، وكذلك لو قتله المرتهن، يغرم قيمته والحكم فيه وفي الأجنبي سواء وقد ذكرناه ولو قتله الراهن فهذا، وما إذا كان الرهن من غير بني آدم سواء وقد ذكرناه فيما تقدم هذا إذا كان الجاني حرا. (أما) إذا كان عبدا أو أمة، يخاطب مولى القاتل بالدفع أو بالفداء بقيمة المقتول، فإن اختار الدفع فإن كانت قيمة المقتول مثل قيمة المدفوع أو أكثر فالمدفوع رهن بجميع الدين ويجبر الراهن على الافتكاك بلا خلاف وإن كانت قيمته أقل من قيمة المقتول بأن كانت قيمة المقتول ألفا والدين ألف وقيمة المدفوع مائة فهو رهن بجميع الدين أيضا ويجبر الراهن على الافتكاك بجميع الدين، كما كان يجبر على افتكاك العبد المقتول لو كان حيا بجميع الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن لم يكن بقيمة القاتل وفاء بقيمة المقتول، فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء تركه للمرتهن بدينه، فمحمد مر على أصله في الجعل بالدين عند تعذر الجبر على الافتكاك وهنا تعذر؛ لما فيه من الضرر بالراهن ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لما دفع الثاني بالأول؛ قام مقام الأول لحما ودما، والأول كان رهنا بجميع الدين وكان يجبر الراهن على الافتكاك بجميع الدين، فكذا الثاني، وكذلك لو كان العبد المرتهن نقص في السعر حتى صار يساوي مائة درهم، فقتله عبد يساوي مائة درهم فدفع به فهو على الاختلاف، هذا إذا كان اختار مولى القاتل الدفع، فأما إذا اختار الفداء فإنه يفديه بقيمة المقتول، وكانت القيمة رهنا عند المرتهن، ثم ينظر إن كانت القيمة من جنس الدين استوفى دينه منها، وإن كانت من خلاف الجنس حبسها رهنا حتى يستوفي جميع دينه، ويجبر الراهن على الافتكاك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يخير الراهن بين الافتكاك بجميع الدين وبين الترك للمرتهن بالدين وقد مرت المسألة هذا إذا كانت الجناية في النفس، فأما إذا كانت فيما دون النفس فإن

كان الجاني حرا، يجب أرشه في ماله لا على عاقلته، سواء كانت الجناية خطأ أو عمدا. (أما) الوجوب في ماله؛ فلأن العاقلة لا تعقل فيما دون النفس (وأما) التسوية بين الخطأ والعمد؛ فلأن القصاص لا يجري بين الحر والعبد فيما دون النفس؛ فاستوى فيه العمد والخطأ في وجوب الأرش فكان الأرش رهنا مع العبد؛ لأنه بدل جزء مرهون، وإن كان الجاني عبدا، يخاطب مولاه بالدفع أو الفداء بأرش الجناية، فإن اختار الفداء بالأرش كان الأرش مع المجني عليه رهنا، وإن اختار الدفع يكون الجاني مع المجني عليه رهنا، والخصومة في ذلك كله إلى المرتهن؛ لأن حق الحبس له، والجاني فوت الحبس عن بعض أجزاء الرهن فله أن يقيم بدل الفائت فيقيمه مقامه رهنا هذا الذي ذكرنا حكم جناية غير الرهن على الرهن. (وأما) حكم جناية الرهن على غير الرهن: فجنايته لا تخلو إما أن كانت على بني آدم، وإما أن كانت على غير بني آدم من سائر الأموال فإن كانت على بني آدم، فلا تخلو إما أن كانت عمدا وإما أن كانت خطأ أو في معناه فإن كانت عمدا، يقتص منه كما إذا لم تكن رهنا؛ لأن ملك الراهن لا يمنع وجوب القصاص، ألا ترى أنه لا يمنع إذا لم يكن رهنا، وإذا لم يكن الملك مانعا فحق المرتهن أولى؛ لأنه دون الملك سواء قتل أجنبيا أو الراهن أو المرتهن؛ لأن القصاص ضمان الدم، ولا حق للمولى في دمه بل هو أجنبي عنه، وكذا للمرتهن من طريق الأولى إذ الثابت له الحق والحق دون الملك فصارت جنايته

على الراهن والمرتهن في حق القصاص، وجنايته على الأجنبي سواء، وإذا قتل قصاصا سقط الدين؛ لأن هلاكه حصل في ضمان المرتهن فسقط ديته، كما إذا هلك بنفسه هذا إذا كانت جنايته عمدا، (فأما) إذا كانت خطأ أو ملحقة بالخطأ، فإن كانت شبه عمد أو كانت عمدا، لكن القاتل ليس من أهل وجوب القصاص عليه بأن كان صبيا أو مجنونا، أو كانت جنايته فيما دون النفس فإنه يدفع أو يفدى؛ لأن هذه الجنايات من العبيد

والإماء توجب الدفع أو الفداء، ثم ينظر إن كان العبد كله مضمونا بأن كانت قيمته مثل الدين أو دونه، نحو أن تكون قيمة العبد ألفا، والدين ألفا، أو كان الدين ألفا وقيمة العبد خمسمائة يخاطب المرتهن أولا بالفداء؛ لأنه بالفداء يستبقي حق نفسه في الرهن بتطهيره عن الجناية من غير أن يسقط حق المرتهن. ولو بدئ بالراهن وخوطب بالدفع أو الفداء على ما هو حكم الشرع فربما يختار الدفع فيبطل حق المرتهن ويسقط دينه فكانت البداءة بخطاب المرتهن بالفداء أولى. وإذا فداه بالأرش، فقد استخلصه واستصفاه عن الجناية وصار كأنه لم يجن أصلا، فيبقى رهنا كما كان، ولا يرجع بشيء مما فدى على الراهن؛ لأنه فدى ملك الغير بغير إذنه فكان متبرعا فيه فلا يملك الرجوع، كما لو فداه أجنبي ولأنه بالفداء أصلح الرهن باختياره واستبقى حق نفسه، فكان عاملا لنفسه بالفداء فلا يرجع على غيره وليس له أن يدفع؛ لأن الدفع تمليك الرقبة وهو لا يملك رقبته، وإن أبى المرتهن أن يفدي، يخاطب الراهن بالدفع أو الفداء؛ لأن الأصل في الخطاب هو الراهن؛ لأن الملك له، وإنما يبدأ بالمرتهن بخطاب الفداء صيانة لحقه، فإذا أبى عاد الأمر إلى الأصل، فإن اختار الدفع بطل الرهن وسقط الدين. (أما) بطلان الرهن؛ فلأن العبد زال عن ملكه بالدفع إلى خلف فخرج عن كونه رهنا وأما سقوط الدين؛ فلأن استحقاق الزوال حصل بمعنى في ضمان المرتهن، فصار كأنه هلك في يده، وكذلك إن اختار الفداء؛ لأنه صار قاضيا بما فدى المرتهن؛ لأن الفداء على المرتهن لحصول الجناية في ضمانه، إلا أنه لما أبى الفداء، والراهن محتاج إلى استخلاص عبده ولا يمكنه ذلك إلا بالفداء؛ فكان مضطرا في الفداء فلم يكن متبرعا فكان له أن يرجع على المرتهن بما فدى، وله على الراهن مثله فيصير قصاصا به وإذا صار قاضيا دين المرتهن مما فدى، ينظر إلى ما فدى وإلى قدر قيمة العبد وإلى الدين، فإن كان الفداء مثل الدين وقيمة العبد مثل الدين أو أكثر سقط الدين كله، وإن كان الفداء أقل من الدين وقيمة العبد مثل الدين أو أكثر سقط من الدين بقدر الفداء، وحبس

العبد رهنا بالباقي، وإن كان الفداء قدر الدين أو أكثر وقيمة العبد أقل من الدين يسقط من الدين قدر قيمة العبد ولا يسقط أكثر منها؛ لأنه لو هلك العبد، لا يسقط من الدين أكثر من قيمته فكذا عند الفداء، وإن كان العبد بعضه مضمونا والبعض أمانة، بأن كانت قيمة العبد ألفين والدين ألفا فالفداء عليهما جميعا؛ لأن نصفه مضمون ونصفه أمانة، فكان فداء نصف المضمون منه على المرتهن وفداء نصف الأمانة على الراهن فيخاطبان جميعا بالدفع أو بالفداء، والمعنى من خطاب الدفع في جانب المرتهن، الرضا بالدفع لا فعل الدفع؛ لأن فعل الدفع ليس إليه، ثم إذا خوطب بذلك، (إما) أن اجتمعا على الدفع، (وإما) أن اجتمعا على الفداء، (وإما) أن اختلفا، فاختار أحدهما الدفع والآخر الفداء، والحال لا يخلو إما أن يكونا حاضرين وإما أن كان أحدهما غائبا، فإن كانا حاضرين واجتمعا على الدفع ودفعا، فقد سقط دين المرتهن؛ لأن الدفع بمنزلة الهلاك وإن اجتمعا على الفداء، فدى كل واحد منهما بنصف الأرش، وإذا فديا طهرت رقبة العبد عن الجناية ويكون رهنا كما كان، وكان كل واحد منهما متبرعا حتى لا يرجع على صاحبه بما فدى؛ لأن كل واحد منهما أدى ما عليه فكان مؤديا عن نفسه لا عن صاحبه، وإن اختلفا فأراد أحدهما الفداء والآخر الدفع، فأيهما اختار الفداء فاختياره أولى. (أما) المرتهن؛ فلأنه بالفداء يستبقي حق نفسه ولا يسقط حق الراهن، والراهن بالدفع يسقط حق المرتهن فكان اختيار المرتهن أولى وأما الراهن؛ فلأنه يستبقي ملك الرقبة بالفداء والمرتهن باختيار الدفع يريد إسقاط دينه وإبطال ملك الراهن، فلم يكن له في اختيار الدفع نفع بل كان سفها محضا وتعنتا باردا؛ فلا يلتفت إليه، فكان للراهن أن يفدي ثم أيهما اختار الفداء فدى العبد بجميع الأرش ولا يملك الآخر دفعه، ثم ينظر إن كان الذي اختار الدفع هو المرتهن ففدى بجميع الأرش، بقي العبد رهنا كما كان؛ لأنه طهرت رقبته عن الجناية بالفداء فصار كأنه لم يجن، ويرجع المرتهن على الراهن

بدينه، وهل يرجع عليه بحصة الأمانة؟ ذكر الكرخي فيه روايتين: في رواية لا يرجع بل يكون متبرعا، وفي رواية يرجع وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يرجع إلا بدينه خاصة، ولم يذكر اختلاف الرواية. (وجه) الرواية الأولى أنه التزم الفداء باختياره مع قدرته على أن لا يلتزم؛ لأنه لو لم يلتزم لخوطب الراهن فكان متبرعا فيه فلا يملك الرجوع. (وجه) الرواية الأخرى أن المرتهن يحتاج إلى إصلاح قدر المضمون منه ولا يمكنه ذلك إلا بإصلاح قدر الأمانة، فكان مضطرا فلم يكن متبرعا، وإن كان الذي اختار الفداء هو الراهن ففداه بجميع الأرش، لا يكون متبرعا بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن، ثم ينظر إن كان نصف الفداء مثل كل الدين سقط الدين كله، وإن كان أقل منه سقط من الدين بقدره ورجع بالفضل على الراهن ويحبسه رهنا به، هذا إذا كانا حاضرين، فأما إذا كان أحدهما حاضرا فليس له ولاية الدفع أيهما كان، سواء كان المرتهن أو الراهن أما المرتهن فلا شك فيه؛ لأنه لا ملك له في العبد أصلا، والدفع تمليك فلا يتصور بدون الملك. وأما الراهن؛ فلأن الدفع إسقاط حق المرتهن وله ولاية الفداء بجميع الأرش، فإن كان الحاضر هو المرتهن ففداه بجميع الأرش، لا يكون متبرعا في نصف الفداء عند أبي حنيفة، وله أن يرجع على الراهن بدينه وبنصف الفداء، لكنه يحبس العبد رهنا بالدين وليس له أن يحبسه رهنا بنصف الفداء بعد قضاء الدين، وعند أبي يوسف ومحمد كان المرتهن متبرعا في نصف الفداء فلا يرجع على الراهن إلا بدينه خاصة، كما لو فداه بحضرة الراهن فهما سويا بين الغيبة والحضرة وجعلاه متبرعا في الحالين جميعا وأبو حنيفة – رضي الله عنه – فرق بين حال الحضرة والغيبة فجعله متبرعا في الحضرة لا في الغيبة، وإن كان الحاضر هو الراهن ففداه بجميع الأرش لا يكون متبرعا في نصف الفداء بالإجماع بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن، كما لو فداه الراهن بحضرة المرتهن وجه قولهما أن المرتهن فدى ملك الغير بغير إذنه فكان متبرعا، كما لو فداه أجنبي؛ ولهذا كان متبرعا

في حالة الحضرة كما في الغيبة، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه في حال الحضرة التزم الفداء باختياره مع إمكان خطاب الراهن فكان متبرعا، والخطاب لا يمكن حالة الغيبة وهو محتاج إلى إصلاح قدر المضمون، ولا يمكنه ذلك إلا بإصلاح قدر الأمانة فكان مضطرا فلم يكن متبرعا هذا الذي ذكرنا حكم جناية الرهن. (فأما) حكم جناية ولد الرهن بأن قتل إنسانا خطأ فحكمه أنه لا فداء على المرتهن ويخاطب المولى بالدفع أو الفداء، أما عدم وجوب الفداء على المرتهن؛ فلأن خطابه بفداء الرهن مع أنه ليس ملكه لحصول الجناية من الرهن في ضمانه، ولم يوجد في الولد لأنه ليس بمضمون أنه لو هلك يهلك بغير شيء. وأما خطاب المولى بالدفع أو الفداء؛ فلأن الملك له فإن دفعه خرج الولد عن الرهن ولم يسقط شيء من الدين، أما خروجه عن الرهن فلزوال ملك الراهن عنه فيخرج عن الرهن كما لو هلك. وأما عدم سقوط شيء من الدين؛ فلأن الولد غير مضمون بالهلاك بخلاف الأم وإن فدى فهو رهن مع أنه على حاله، فإن اختار الراهن الدفع، فقال له المرتهن: أنا أفدي فله ذلك؛ لأن الولد مرهون وإن لم يكن مضمونا، ألا ترى أن الحكم الأصلي للرهن ثابت فيه وهو حق الحبس، فكان الفداء منه إصلاحا للرهن فكان له ذلك هذا إذا جنى الرهن على أجنبي، فأما إذا جنى على الراهن أو على المرتهن أما جنايته على نفس المرتهن جناية موجبة للمال أو على ماله فهدر؛ لأن العبد ملكه، والمولى لا يجب له على عبده دين بخلاف جناية العبد المغصوب على المغصوب منه أو على ماله، على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أنها معتبرة؛ لأن المضمونات تملك عند أداء الضمان من وقت الغصب، فتبين أن تلك الجناية لم تكن جناية العبد على مولاه وأما جنايته على نفس المرتهن فهدر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد معتبرة، يدفع أو يفدى إن رضي به المرتهن ويبطل الدين، وإن قال المرتهن: لا أطلب الجناية؛ لما في الدفع أو الفداء من سقوط حقي، فله ذلك وبطلت الجناية والعبد رهن على حاله. هكذا أطلق الكرخي، وذكر القاضي في شرحه مختصر

الطحاوي وفصل فقال: إن كان العبد كله مضمونا بالدين فهو على الاختلاف، وإن كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة فجنايته معتبرة بالاتفاق، فيقال للراهن: إن شئت فادفع، وإن شئت فافده فإن دفعه وقبل المرتهن، بطل الدين كله وصار العبد كله للراهن، وإن اختار الفداء فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فما

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave committing a tort against the pledgee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1609)

كان حصة المرتهن يبطل وما كان حصة الراهن يفدى، والعبد رهن على حاله،

واختلافهم في جناية الرهن على المرتهن نظير اختلافهم في جنايته عند الغصب على الغاصب أنها هدر عند أبي حنيفة، وعندهما معتبرة. (وجه) قولهما أن هذه جناية وردت على غير المالك فكانت معتبرة، كما إذا وردت على أجنبي، وهذا لأن الأصل في الجنايات اعتبارها، وسقوط الاعتبار لمكان عدم الفائدة وهنا في اعتبار هذه الجناية فائدة؛ لأن موجبها الدفع وله فيه فائدة وهو الوصول إلى ملك العبد وإن كان فيه سقوط دينه، ولأبي حنيفة أن هذه الجناية وردت على غير المالك لكنها وجدت في ضمان المرتهن، فورودها على غير المالك إن كان يقتضي أن تكون معتبرة، فوجودها في ضمان المرتهن يقتضي أن لا تعتبر؛ لأنها توجب الفداء عليه وذلك غير ممكن؛ لما فيه من إيجاب الضمان عليه له وإنه محال، فوقع الشك والاحتمال في اعتبارها فلا تعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave damaging the pledgee's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1609)

هذا إذا جنى على نفس المرتهن، فأما إذا جنى على ماله فإن كانت قيمته والدين سواء وليس في قيمته فضل فجنايته هدر بالإجماع؛ لأنه لا فائدة في اعتبار هذه الجناية، إذ ليس حكمها وجوب الدفع إلى المرتهن ليملكه بل تعلق الدين برقبته، فلو بيع وأخذ ثمنه؛ لسقط دينه فلم يكن في اعتبار هذه الجناية فائدة فلا تعتبر، وإن كانت قيمته أكثر من الدين، فعن أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان: في رواية تعتبر الجناية في قدر الأمانة، وفي رواية لا يثبت حكم الجناية أصلا وجه الرواية الأولى أن المانع من الاعتبار كون العبد في ضمان المرتهن، وقدر الأمانة وهو الفضل على الدين ليس في ضمانه، فأمكن اعتبار الجناية في ذلك القدر فلزم اعتبارها وجه الرواية الأخرى أن ذلك القدر وإن لم يكن مضمونا فهو في حكم المضمون؛ لثبوت حكم الرهن فيه وهو الحبس فيمنع الاعتبار

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave committing a tort against the son of the pledgor or pledgee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1609)

وأما جناية الرهن على ابن الراهن أو على ابن المرتهن فلا شك أنها معتبرة؛ لأن المانع من الاعتبار في حق الراهن هو كون العبد مملوكا له، وفي حق المرتهن كونه في ضمانه ولم يوجد شيء من ذلك هنا فكانت جنايته عليه وعلى الأجنبي سواء هذا الذي ذكرنا حكم جناية الرهن على بني آدم.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pawn to other property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1609)

وأما حكم جنايته على سائر الأموال، بأن استهلك مالا يستغرق رقبته فحكمها، وحكم جناية غير الرهن سواء، وهو تعلق الدين برقبته يباع فيه، إلا إذا قضى الراهن أو المرتهن دينه، فإذا قضاه أحدهما فالحكم فيه والحكم فيما ذكر من الفداء من جنايته على بني آدم سواء، وهو أنه إن قضى المرتهن الدين، بقي دينه وبقي العبد رهنا على حاله؛ لأنه بالفداء استفرغ رقبة العبد عن الدين واستصفاها عنه فيبقى العبد رهنا بدينه، كما كان لو فداه عن الجناية، وإن أبى المرتهن أن يقضي وقضاه الراهن، بطل دين المرتهن؛ لما ذكرنا في الفداء من الجناية، فإن امتنعا عن قضاء دينه، يباع العبد بالدين ويقضى دين الغريم من ثمنه؛ لأن دين العبد مقدم على حق المرتهن. ألا ترى أنه مقدم على حق المولى، فعلى حق المرتهن أولى؛ لأنه دونه، ثم إذا بيع العبد وقضي دين الغريم من ثمنه فثمنه لا يخلو إما أن يكون فيه وفاء بدين الغريم، وإما أن لم يكن فيه وفاء به فإن كان فيه وفاء بدينه، فدينه لا يخلو إما أن يكون مثل دين المرتهن وإما أن يكون أكثر منه وإما أن يكون أقل منه، فإن كان مثله أو أكثر منه سقط دين المرتهن كله؛ لأن العبد زال عن ملك الراهن بسبب وجد في ضمان المرتهن فصار كأنه هلك، وما فضل من ثمن العبد يكون للراهن؛ لأنه بدل ملكه لا حق لأحد فيه فيكون له خاصة، وإن كان أقل منه سقط من دين المرتهن بقدره، وما فضل من ثمن العبد يكون رهنا عند المرتهن بما بقي؛ لأنه لا دين فيه فيبقى رهنا، ثم إن كان الدين قد حل أخذه بدينه إن كان من جنس حقه، وإن كان من خلاف جنس حقه أمسكه إلى أن يستوفي حقه، وإن كان الدين لم يحل أمسكه بما بقي من دينه إلى أن يحل هذا إذا كان كل العبد مضمونا بالدين، فأما إذا كان نصفه مضمونا ونصفه أمانة، لا يصرف الفاضل كله إلى المرتهن بل يصرف نصفه إلى المرتهن ونصفه إلى الراهن؛ لأن قدر الأمانة لا دين فيه، فيصرف ذلك إلى الراهن. وكذلك إن كان قدر المضمون منه والأمانة على التفاضل، يصرف الفضل إليهما على قدر تفاوت المضمون والأمانة في ذلك؛ لما قلنا لم يكن في ثمن العبد وفاء بدين الغريم

أخذ الغريم ثمنه وما بقي من دينه يتأخر إلى ما بعد العتاق ولا يرجع به على أحد؛ لأنه لم يوجد سبب وجوب الضمان من أحد، إنما وجد منه وحكمه: تعلق الدين برقبته واستيفاء الدين منها، فإذا لم تف رقبته بالدين، يتأخر ما بقي إلى ما بعد العتق، وإذا أعتق وأدى الباقي، لا يرجع بما أدى

على أحد؛ لأنه وجب عليه بفعله فلا يرجع على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the offspring of the pawn to other property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1610)

وكذلك حكم جناية ولد الرهن على سائر الأموال وحكم جناية الأم سواء، في أنه يتعلق الدين برقبته كما في الأم، إلا أن هنا لا يخاطب المرتهن بقضاء دين الغريم؛ لأن سبب وجوب الدين لم يوجد في ضمان المرتهن؛ ولأن الولد ليس بمضمون بخلاف الأم، بل يخاطب الراهن بين أن يبيع الولد بالدين وبين أن يستخلفه بقضاء الدين، فإن قضى الدين، بقي الولد رهنا كما كان، وإن بيع بالدين، لا يسقط شيء من دين المرتهن؛ لأنه ليس بمضمون، بخلاف الأم هذا الذي ذكرنا حكم جناية غير الرهن على الرهن وحكم جناية الرهن على غير الرهن.

Mas'alah: What are the two types of injury caused by one pawn upon another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1610)

فأما حكم جناية الرهن على الرهن فنقول وبالله التوفيق: جناية الرهن على الرهن نوعان: جناية على الرهن نفسه، وجناية على جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pawn to itself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1610)

أما جنايته على نفسه: فهي والهلاك بآفة سماوية سواء، ثم ينظر إن كان العبد كله مضمونا، سقط من الدين بقدر النقصان، وإن كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة، سقط من الدين قدر ما انتقص من المضمون لا من الأمانة

Mas'alah: What are the two subcategories of injury caused by the pawn to itself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1610)

وأما جناية الرهن على نفسه فعلى ضربين أيضا: جناية بني آدم على جنسه، وجناية البهيمة على جنسها وعلى غير جنسها.

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledged slaves injures the other in a single transaction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1610)

أما جناية بني آدم على جنسه: بأن كان الرهن عبدين فجنى أحدهما على صاحبه فالعبدان لا يخلو أما إن كانا رهنا في صفقة واحدة، وإما إن كانا رهنا في صفقتين فإن

كانا رهنا في صفقة واحدة فجنى أحدهما على صاحبه، فجنايته لا تخلو من أربعة أقسام: جناية المشغول على المشغول وجناية المشغول على الفارغ وجناية الفارغ على الفارغ وجناية الفارغ على المشغول، والكل هدر إلا واحدة: وهي جناية الفارغ على المشغول، فإنها معتبرة، ويتحول ما في المشغول من الدين إلى الفارغ، ويكون رهنا مكانه. أما جناية المشغول على المشغول؛ فلأنها لو اعتبرت إما أن تعتبر لحق المولى أعني الراهن، وإما أن تعتبر لحق المرتهن والاعتبار لحق الرهن لا سبيل إليه في الفصول كلها؛ لأن كل واحد منهما ملكه، وجناية المملوك على المملوك ساقطة الاعتبار لحق المالك؛ لأن اعتبارها في حقه لوجوب الدفع عليه أو الفداء له، وإيجاب شيء على الإنسان لنفسه ممتنع؛ ولهذا لا يجب للمولى على عبده دين، ولا سبيل إلى اعتبار جناية المشغول على المشغول لحق المرتهن؛ لأن الاعتبار لحقه يحول ما في المجني عليه من الدين إلى الجاني، والجاني مشغول بدين نفسه، والمشغول بنفسه لا يشتغل بغيره. وكذلك جناية المشغول على الفارغ؛ لما قلنا. وأما جناية الفارغ على الفارغ؛ فلأنه لا دين للفارغ ليتحول إلى الجاني فلا يفيد اعتبارها في حقه. وأما جناية الفارغ على المشغول فممكن الاعتبار لحق يتحول ما فيه من الدين إلى الفارغ، وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا كان الدين ألفين والرهن عبدين، يساوي كل واحد منهما ألفا فقتل أحدهما صاحبه أو جنى عليه جناية فيما دون النفس مما قل أرشها أو كثر فجنايته هدر ويسقط الدين الذي كان في المجني عليه بقدره، ولا يتحول قدر ما سقط إلى الجاني؛ لأن كل واحد منهما مشغول كله بالدين وجناية المشغول على المشغول هدر فجعل كأن المجني عليه هلك بآفة سماوية ولو كان الدين ألفا فقتل أحدهما صاحبه، فلا دفع ولا فداء، وكان القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين؛ لأن في كل واحد منهما من الدين خمسمائة، فكان نصف كل واحد منهما فارغا ونصفه مشغولا، فإذا قتل أحدهما صاحبه، فقد جنى كل واحد من نصفي القاتل على النصف المشغول والنصف الفارغ

من المجني عليه. وجناية قدر المشغول على المشغول وقدر المشغول على الفارغ وقدر الفارغ على الفارغ هدر؛ لما بينا، فيسقط ما كان فيه شيء من الدين ولا يتحول إلى الجاني، وجناية قدر الفارغ على قدر المشغول معتبرة، فيتحول قدر ما كان فيه إلى الجاني، وذلك مائتان وخمسون، وقد كان في الجاني خمسمائة فيبقى رهنا بسبعمائة وخمسين. ولو فقأ أحدهما عين صاحبه، تحول نصف ما كان من الدين في العين إلى الباقي فيصير الباقي رهنا بستمائة وخمسة وعشرين، وبقي المفقوء عينه رهنا بمائتين وخمسين؛ لأن العبد الفاقئ جنى على نصف العبد الآخر؛ لأن العين من الآدمي نصفه، إلا أن ذلك النصف نصفه مشغول بالدين ونصفه فارغ من الدين، والفاقئ جنى على النصف المشغول والفارغ جميعا، والفاقئ نصفه مشغول ونصفه فارغ إلا أن جناية المشغول على قدر المشغول والفارغ، وجناية الفارغ على قدر الفارغ والمشغول، فقدر جناية الفارغ على قدر المشغول معتبرة فيتحول قدر ما كان في المشغول من الدين إلى الفاقئ، وذلك مائة وخمسة

وعشرون، وقد كان في الفاقئ خمسمائة فيصير الفاقئ رهنا بستمائة وخمسة وعشرين، ويبقى المفقوء عينه رهنا بمائتين وخمسين؛ لانعدام ورود الجناية على ذلك النصف والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledged slaves kills the other in separate transactions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1611)

وإن كان العبدان رهنا في صفقتين فإن كان فيهما فضل على الدين، بأن كان الدين ألفا

وقدر كل واحد منهما ألفا فقتل أحدهما الآخر تعتبر الجناية رهنا بخلاف الفصل الأول؛ لأن الصفقة إذا تفرقت، صارت بمنزلة ما لو رهن كل واحد منهما رجلا على حدة، فجنى أحدهما على الآخر وهناك يثبت حكم الجناية كذا ههنا بخلاف ما إذا اتحدت الصفقة وإذا اعتبرت الجناية هنا، يخير الراهن والمرتهن فإن شاءا جعلا القاتل مكان المقتول فيبطل ما كان في القتل من الدين، وإن شاءا فديا القاتل بقيمة المقتول ويكون رهنا مكان المقتول، والقاتل رهن على حاله وإن لم يكن فيهما فضل على الدين بأن كان الدين ألفين وقيمة كل واحد منهما ألفا، فقتل أحدهما الآخر فإن دفعاه في الجناية، قام المدفوع مقام المقتول ويبطل الدين الذي كان في القاتل، وإن قالا: نفدي، فالفداء كله على المرتهن، بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك كل واحد منهما ليس بمضمون كله بل بعضه، وهنا كل واحد منهما مضمون كله، فإذا حل الدين دفع الراهن ألفا وأخذ عبده، وكانت الألف الأخرى قصاصا بهذه الألف إذا كان مثله.

Mas'alah: What is the ruling when one pledged slave gouges out the eye of another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1611)

ولو فقأ أحدهما عين الآخر، قيل لهما: ادفعاه أو افدياه، فإن دفعاه بطل ما كان فيه من الدين، وإن فدياه كان الفداء عليهما نصفين وكان الفداء رهنا مع المفقوء عينه؛ لأن الجناية معتبرة؛ لما ذكرنا، فصار كعبد الرهن إذا جنى على عبد أجنبي فإن قال المرتهن: أنا لا أفدي ولكني أدع الرهن على حاله فله ذلك، وكان الفاقئ رهنا مكانه على حاله، وقد ذهب نصف ما كان في المفقوء من الدين؛ لأن اعتبار الجناية إنما كان لحق المرتهن لا لحق الراهن، فإذا رضي المرتهن بهدر الجناية، صار هدرا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a pledgee who has intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1767)

الشبهة. وأما المرتهن إذا وطئ الجارية المرهونة، (فوجه) رواية كتاب الرهن أن يد المرتهن يد استيفاء الدين؛ فصار المرتهن مستوفيا الدين من الجارية يدا، فقد وطئ جارية هي مملوكة له يدا؛ فلا يجب، الحد، كالجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل التسليم؛ إلا إذا ادعى الاشتباه وقال: ظننت أنها تحل لي؛ لأنه استند ظنه إلى نوع دليل وهو ملك اليد، فيعتبر في حقه درأ للحد، وإذا لم يدع فلا شبهة - فلا يجب الحد. (وجه) رواية كتاب الحدود أن الاستيفاء في باب الرهن إنما يتحقق من مالية الرهن لا من عينه؛ لأن الاستيفاء لا يتحقق إلا في الجنس ولا مجانسة بين التوثيق وبين عين الجارية، فلا يتصور الاستيفاء من عينها فلا يعتبر ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

و) وطء (المرتهن) الأمة (المرهونة) فإن مالكية المرتهن المرهونة ملك يد يفيد ظن حل [حاشية الشرنبلالي] قوله لأنه - صلى الله عليه وسلم - حفر للغامدية) أي إلى ثندوتها والثندوة بضم الثاء المثلثة والهمزة مكان الواو وبفتحها مع الواو مفتوحة ثدي الرجل أو لحم الثديين والدال مضمومة في الوجهين كما في الفتح (قوله لشراحة) أي الهمدانية بسكون الميم (قوله لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر به) كذا في الهداية والمراد

أنه لم يوجبه بناء على أن حقيقة الأمر هو الإيجاب وقال إنه – صلى الله عليه وسلم – حفر للغامدية ومعلوم أنه ليس المراد إلا أنه أمر بذلك فيكون مجازا عن أمر وإلا كانت مناقضة غريبة فإن مثلها إنما يقع عند بعد العهد أما معه في سطر واحد فغريب وهو هنا كذلك اهـ كذا في الفتح (قوله ولا يجمع بين جلد ورجم) قال الكمال وأما جلد علي – رضي الله عنه – شراحة ثم رجمها فإما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها أو هو رأي لا يقاوم إجماع الصحابة ولا ما ذكرنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قوله فإن كان حدها الرجم ترجم حين وضعت) قال في البرهان وتأخيره أي الرجم إلى استغناء الولد لعدم المربي له رواية عن أبي حنيفة والله أعلم [باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه] (باب وطء يوجب الحد أو لا) (قوله فلم يحد من ظن الحل) أي سواء كان الرجل أو المرأة فإنه يسقط الحد عنهما كما في البحر (قوله في ثمانية مواضع) الزيادة عليها حاصلة بالنظر لتعدد الأصول (قوله في وطء أمة أبويه) لو قال أصله وإن علا لكان أولى لشموله الأجداد والجدات (قوله وأمة امرأته) قال الكمال ولا يحد قاذفه وكذا لا تحد الموطوءة لأن الشبهة لما تحققت في الفعل نفت الحد عن طرفيه اهـ. ومتى ادعى شبهة بغير إكراه سقط الحد بمجرد دعواه ولا يسقط بدعوى الإكراه إلا أن يقيم البينة كذا في البحر (قوله ووطء المرتهن الأمة المرهونة) جعلها من قبيل شبهة الفعل هو الأصح وهي رواية كتاب الحدود وفي رواية كتاب الرهن من شبهة المحل كما في البرهان وقال في الهداية والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=485)

وطء المرهونة)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the pledgor and pledgee both seek it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

أن القصاص لا يثبت لهما وإن اجتمعا كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made for the price of a slave who turns out to be free, or vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=673)

(و) يصح أيضا (بثمن عبد أو خل أو ذكية إن ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وببدل صلح عن إنكار إن أقر أن لا دين) ، صورته رجل صالح عن إنكار ورهن ببدل الصلح شيئا، ثم تصادقا على أن لا دين فالرهن مضمون، والأصل في هذه المسائل ما مر أن وجوب الدين ظاهرا. يكفي لصحة الرهن، ولا يشترط وجوبه حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is killed and the killer pays the value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=675)

(كذا قيمة عبد رهن قتل) أي إذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته صارت رهنا بدل العبد،

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave kills someone and is surrendered as compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=675)

(و) كذا (عبد قتله) أي العبد الرهن (فدفع به) فإنه أيضا يكون رهنا بدل العبد المقتول،

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is sold and then claimed by a rightful owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=675)

(فإن أوفى) أي إن باع العدل الرهن فأوفى (ثمنه) أي ثمن الرهن (المرتهن فاستحق) أي الرهن؛ (ففي الهالك) أي إذا هلك الرهن في يد المشتري قد وقع فيما رأيناه من نسخ صدر الشريعة بدل المشتري المرتهن وكأنه سهو من الناسخ، (ضمن المستحق الراهن) قيمة الرهن لأنه غاصب في حقه.

Mas'alah: What is the ruling when the rightful claimant holds the trustee liable for the value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=675)

(أو) ضمن المستحق (العدل) القيمة؛ لأنه متعديا بالبيع والتسليم (فهو) أي فحينئذ يكون العدل (مخيرا إن شاء ضمن الراهن) قيمة الرهن؛ لأنه وكيله فيرجع عليه بما يلحقه بالغرور من جهته (وصحا) أي البيع والقبض؛ لأنه ملكه بالضمان فتبين أنه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه

Mas'alah: What is the ruling when the rightful claimant holds the mortgagee liable for the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=675)

(أو) ضمن (المرتهن ثمنه) الذي أداه إليه، إذا تبين بالاستحقاق أنه أخذ الثمن بغير حق؛ لأن العدل ملك العبد بالضمان (فهو) أي ذلك الثمن (له) أي للعدل؛ لأنه بدل ملكه، وإنما أداه إلى المرتهن على ظن أن المبيع ملك الراهن فإذا تبين أنه ملكه لم يكن راضيا به فله أن يرجع به عليه، (ورجع المرتهن على راهنه بدينه) ؛ لأن العدل إذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن، (فيرجع المرتهن على راهنه بدينه) ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is still extant in the buyer's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=675)

(وفي القائم) عطف على قوله ففي الهالك أي إذا كان الرهن قائما في يد المشتري (أخذه) أي المستحق (من مشتريه) ؛ لأنه وجد عين ماله (ورجع هذا) أي مشتريه (على العدل بثمنه) ؛ لأنه العاقد وحقوق العقد تتعلق به، (ثم) يرجع (هذا) أي العدل (على

الراهن به) أي بثمنه؛ لأنه الذي أدخله في العهدة بتوكيله فيجب عليه تخليصه. .

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is destroyed with the pledgee and then claimed by its rightful owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=676)

(هلك الرهن مع المرتهن فاستحق، وضمن الراهن قيمته هلك بدينه) يعني إذا استحق الرهن الهالك رجل فله الخيار إن شاء ضمن الراهن قيمته، وإن شاء ضمن المرتهن؛ لأن كلا منهما متعد في حقه بالتسليم أو بالقبض فإن ضمن الراهن فقد هلك بدينه؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فصح الإيفاء،

Mas'alah: What is the chapter on transactions and crimes involving a pawned item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=676)

(باب التصرف والجناية في الرهن)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor destroying the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor destroying the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

وإتلافه) أي إتلاف الراهن رهنه (كإعتاقه غنيا) أي إن كان الدين حالا أخذ منه الدين، وإن كان مؤجلا أخذ قيمته فيكون رهنا إلى حلول الأجل

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

وأجنبي أتلفه ضمنه المرتهن) فيأخذ مثله أو قيمته (وكان) أي المأخوذ (رهنا بدله) كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's tortious act against the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's tortious act against the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

جناية الراهن على [حاشية الشرنبلالي] قوله مرتهن أذن باستعماله) قال في جامع الفصولين فإن لم يؤذن له وخالف ثم عاد فهو رهن على حاله اهـ (قوله إن هلك حال العمل لم يضمن) يعني بأن صدقه الراهن، ولو اختلفا في وقت الهلاك فادعى المرتهن أنه وقت العمل والراهن في غير حال العمل كان القول للمرتهن والبينة للراهن كما في النهاية عن فتاوى قاضي خان وكما في التبيين. (قوله وإن عين المعير تقيد بما عينه من قدر) ، بيانه ما قال في الذخيرة لو سمى له شيئا فرهنه بأقل من ذلك أو أكثر فالمسألة على ثلاثة أوجه: الأول إذا كانت قيمة الثوب مثل الدين أو كانت أكثر من الدين فرهن بأكثر من الدين أو بأقل فإنه يضمن قيمة الثوب. والثالث أن تكون القيمة أقل من الدين فإن زاد على المسمى يضمن قيمة الثوب، وإن نقص إن كان النقصان إلى تمام قيمة الثوب لا يضمن، وإن كان النقصان أقل يضمن قيمة الثوب اهـ. (قوله؛ لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق فلا يضمن) قال في العمادية قال الأسروشني إن المستأجر والمستعير إذا خالفا ثم عادا إلى الوفاق لا يبرآن من الضمان على ما عليه الفتوى، ثم ذكر العماد

ما يقتضي البراءة بالعود إلى الوفاق، (قوله جناية الراهن على

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's tortious act against the pledge being compensable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=679)

الرهن مضمونة) لأنه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's tortious act against the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=679)

وجناية المرتهن عليه) أي على الرهن (تسقط من ديته) أي المرتهن (بقدرها) أي الجناية لأنه أتلف ملك غيره فلزمه ضمانه وإذا لزمه وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي؛ لأن ما زاد على قدر الدين من القيمة كان أمانة، وأن ما ضمنه بالإتلاف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة الوديعة إذا أتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان (

Mas'alah: What is the ruling on a tortious act committed by the pledge itself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=679)

وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر) ، والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بأن كانت الجناية خطأ في النفس أو فيما دونها، وأما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالإجماع كذا في النهاية، وأما كون جنايته على الراهن هدرا فلأنها جناية المملوك على مالكه، وهي فيما يوجب المال هدر؛ لأنه المستحق ولا يثبت الاستحقاق له عليه، وأما كونه جنايته على المرتهن هدرا فلأن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير منها؛ لأنها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه. (

Mas'alah: What happens when a pledged slave's value decreases and he is killed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=679)

رهن عبدا يعدل ألفا بألف مؤجل فصار قيمته مائة فقتله حر فغرم مائة، وحل أجله أخذ مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه) ، وهو تسعمائة؛ لأن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين؛ لأنه عبارة عن فتور رغبات الناس بخلاف نقصان العين فإذا كان باقيا ويد المرتهن يد استيفاء صار مستوفيا للكل من الابتداء، (

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is killed by another slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=679)

قتله) أي عبدا (يعدل ألفا عبد يعدل مائة فدفع به فكه) أي الرهن (بكل دينه) ؛ لأن العبد الباقي قائم مقام الأول فصار كأن الأول قائم، وتراجع سعره (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee ransoming a pledged slave who commits manslaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=679)

جنى) أي العبد المرهون يعني رهن رجل رجلا عبدا قيمته ألف درهم بألف درهم أو أقل منه فقتل العبد قتيلا (خطأ فداه مرتهنه) ؛ لأن ضمان الجناية على المرتهن، والعبد كله في ضمانه، ودينه مستغرق لرقبته فيقال للمرتهن افد العبد من الجناية فإن فداه أصلح رهنه، وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان، (ولم يرجع) أي على الراهن بشيء من الفداء؛ لأن العبد كله مضمون، وجناية المضمون كجناية الضامن فلو رجع على الراهن رجع الراهن عليه فلا يفيد، (ولا يدفعه) أي ليس للمرتهن أن يدفعه إلى ولي الجناية؛ لأنه لا يملك التمليك (فإن أبى) أي امتنع المرتهن من الفداء (دفعه الراهن أو فداه فيسقط الدين) أي يقال للراهن ادفع العبد أو افده بالدية فإن دفع أو فدى سقط دين المرتهن، وأخذ الراهن العبد وبطل الرهن (إن لم يكن) أي الدين (أكثر من قيمة الرهن) ، بل يكون مساويا أو أقل منها، وأما إذا كان أكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد، ولا [حاشية الشرنبلالي] الرهن مضمونة) أي فتكون حكم الرهن (قوله وإذا ألزمه، وكان الدين مؤجلا سقط من الضمان بقدره) كذا في نسخة، وصوابه وكان الدين حالا اهـ. وهذا إذا كان ما لزمه من جنس دينه، وأما إذا كان الدين مؤجلا فلا يحكم بالسقوط بمجرد اللزوم بل ما لزمه يحبس بالدين إلى حلول الأجل فإذا حل أخذه بدينه إن كان من جنسه، وإلا فحتى يستوفي دينه. (قوله وأما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالإجماع) يعني بأن كان في النفس؛ لأنه لا قصاص بين طرفي حر وعبد. وقال في شرح المجمع يقتص من الرهن إذا حضر الراهن ويسقط الدين اهـ. وهذا إذا ثبت بالبينة أما

إذا ثبت بالإقرار فلا يشترط حضور سيده. (قوله أما كون جنايته على الراهن. . . إلخ) هذا كما هو ظاهر في بيان عدم ضمانهما كذلك يصلح لبيان عدم ضمان مالهما. (قوله ولو باعه بأمره بمائة) المراد أمره بالبيع غير مقيد بمائة فالمائة غير مأمور بها (قوله؛ لأن الراهن إذا باعه صار كأنه استرده وباعه بنفسه) فيه تأمل، ولعل صوابه؛ لأن المرتهن إذا باعه بإذن الراهن صار كأنه أي الراهن استرده وباعه بنفسه (قوله قتله أي عبدا يعدل ألفا عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه) يعني يجبر الراهن على فكاك العبد بكل الدين وهو الألف، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد هو بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بدينه ولا شيء عليه غيره. وقال زفر يصير رهنا بمائة كذا في التبيين. وقال في المواهب المختار قول محمد – رحمه الله تعالى – (قوله جنى خطأ فداه مرتهنه. . . إلخ) هذا إذا كان كله مضمونا وإن كان بعضه أمانة بأن كانت قيمته أكثر من الدين، وقد جنى العبد جناية قيل لهما افدياه أو ادفعاه بها فإن أجمعا على الدفع دفعاه وبطل دين المرتهن وإن تشاحا فالقول لمن قال أنا أفدي أيهما كان ثم إذا فداه الراهن يحتسب على المرتهن حصة المضمون من الفداء من دينه، ثم ينظر إن كان حصة المضمون من الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين فإذا كان أقل سقط من الدين بحسابه، وكان العبد رهنا بما بقي كما في التبيين.

يسقط الباقي (

Mas'alah: What happens if a pledged item is lost and the contract had a void condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=73)

الدين فالرهن صحيح والشرط باطل فلو تلف المرهون بيد المرتهن يسقط من الدين بقدر قيمته .

Mas'alah: What is the procedure for recourse and compensation when a rightful claimant appears after the pledge is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=770)

وتفصيل كيفية المراجعة والتضمين عند ظهور مستحق للرهن بعد هلاكه بيد المرتهن هو على الوجه الآتي : إذا ظهر مستحق للمرهون بعد أن يكون تلف بيد المرتهن فالمستحق مخير إن شاء ضمن بدل المرهون للراهن بصفة أن الراهن غاصب للمرهون وفي هذه الصورة لا يحق للراهن أن يرجع على المرتهن بما ضمنه ويسقط الدين عن الراهن كما ستذكر لاحقة في شرح المادة (741) ; لأنه بالنظر لكون الراهن بضمانة المرهون يكون مالكا استنادا لما قبل التسليم وتبين أنه رهن ملكه فيكون المرتهن قد استوفى مطلوبه بهلاك الرهن (بزازية في الثلث وهندية في الباب الحادي عشر) وإن شاء ضمن المرتهن ; لأنه يكون إذ ذاك غاصب الغاصب (انظر المادة 910) ويمكن بعد التضمين الرجوع على الراهن بالشيء الذي ضمنه ; لأن الراهن برهنه وتسليمه مال الغير يكون غرر المرتهن وهذا يكون بالقبض عاملا للراهن (بزازية) , انظر شرح المادة (658) وعدا عن ذلك عندما يضمن المرتهن حيث إن الرهن يبطل بأخذ المرتهن ماله أيضا من الراهن (خانية) ; لأن قبض المرتهن الرهن انتقض وعاد حقه كما كان . القاعدة هي أن الملك في المضمون يثبت لمن يتقرر عليه الضمان كما هي الحال في تضمين المستحق للراهن وبناء على هذا حيث إن المستحق بعد أن ضمن

المرتهن ورجع المرتهن على الراهن بالشيء الذي ضمنه تقرر الضمان على الراهن , وبهذه الصورة تبين أن الراهن رهن ملكه .

Mas'alah: What is the ruling if the pawner damages the pawned item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=848)

1 – تعييب الراهن : الحكم الثاني : إذا عيب الراهن الرهن يكون ضامنا مقدار النقص العارض على المرهون بسبب التعييب ويكون بدل ضمان النقص المذكور مرهونا في يد المرتهن . هذا إذا كان مطلوبه مؤجلا وأما إذا كان معجلا فسواء أكان معجلا من أول الأمر أم مؤجلا واكتسب حكم المعجل بحلول وقت الأداء فإذا كان بدل ضمان النقص المذكور من جنس مطلوبه له أن يجري حساب ذلك البدل بمطلوبه وإذا أوفى الدين كاملا بهذه الصورة وجب عليه رد الباقي منه أي المرهون إلى الراهن وإلا فيمسكه في يده كي يكون رهنا كما في السابق ويطلب باقي دينه من الراهن .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee destroys the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=848)

3 – إتلاف المرتهن وإنكاره : الحكم الثالث – إذا أتلف المرتهن الرهن يسقط من الدين بمقدار قيمته إذا كان الدين معجلا يجد ذاته أو مؤجلا وحل أجله وبتعبير آخر إذا حكم الحاكم ببدل الضمان بجنس الدين يقع التقاضي بمجرد الحكم المذكور (شرح

المجمع) . وإن كان بدل الضمان غير جنس الدين فلا يسقط الدين ويبقى البدل المذكور مرهونا بمقام أصل الرهن وعدت الدراهم والدنانير مختلفة الجنس (رد المحتار) . وأما إذا كان الدين مؤجلا فيضمن قيمته . يعني يضمن قيمته يوم الإتلاف إن كان من القيميات وتكون القيمة المذكورة مرهونة في يد المرتهن وعند حلول أجل الدين إن كانت القيمة المذكورة من جنس الدين له أن يجري التقاضي على موجب التفصيل السابق . فإن كانت قيمة الرهن المذكور أكثر من الدين يضمن المرتهن ما زاد عنها أيضا ; لأن ما زاد من قيمة المرهون عن الدين أمانة والأمانة إذا هلكت بالتعدي تضمن . (انظر المادتين 401 و 787) . وإلا فضمان هذه الزيادة ليس بسبب عقد الرهن أبو السعود . وإن كانت قيمة الرهن المذكور أقل من الدين يأخذ المرتهن باقيه من الراهن (رد المحتار) . وإذا كان الرهن من المثليات يضمن المرتهن مثله ويكون مرهونا عنده بمقام أصل الرهن . إنكار المرتهن الرهن بحكم الإتلاف . (انظر المادة 779) . مثلا لو ادعى شخص أنه رهن كذا مالا له بقيمة ألفي قرش عند هذا الشخص وسلمه له مقابل دينه البالغ ألف قرش وأنكر المرتهن الرهن بالكلية فإن كان الرهن غير حاضر وأثبته الراهن فكما أن الدين يسقط تماما يكون ضامنا للراهن الألف قرش الباقية أيضا (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee damages the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=849)

4 – تعييب المرتهن الرهن : الحكم الرابع – إذا عيب المرتهن الرهن سقط من الدين مقدار قيمة النقص العارض على المرهون بسبب التعب (الدرر ورد المحتار) فإذا كان

بدل الضمان هذا مساويا للدين يكون أوفي تماما مع إذا زاد شيء يرده إلى الراهن مع الرهن . وإذا نقص له أن يطلبه من مدينه ويستوفيه من الرهن .

Mas'alah: How is the compensation amount handled when the pledgee is liable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=849)

فائدة – في المسائل السابقة لما وجب الضمان على الراهن أخذ منه بدل الضمان وأعطي إلى المرتهن فليس في هذا ما يجدر بالتدقيق . ولكن متى وجب على المرتهن ضمان الغصب والإتلاف يعني متى اقتضى تأدية بدل الضمان كي تكون صورة التضمين معتبرة يجب أن تكون على الوجه الآتي : يؤخذ بدل الضمان من المرتهن , ويعطى إلى الراهن ثم يعطيه الراهن إلى المرتهن بصفة رهن وإلا يبقى الضمان الواقع غير معتبر ما لم يؤخذ ويقبض من المرتهن ; لأن المرتهن مدين ببدل الضمان فتأديته لا تصح قبل أن يؤخذ من يده ويقبض ; لأنه ليس للشخص الواحد أن يكون مؤديا للدين وقابضا له في آن واحد . (الشارح) .

Mas'alah: What is the ruling when part of the pledged item is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=852)

رابعا : إذا هلك بعض الرهن يسقط من الدين بنسبته مثلا إذا هلك مقدار من المرهون في يد المرتهن يسقط مقدار من الدين بنسبته وإن كانت قيمة الرهن مساوية للدين أو

زائدة عنه . مثلا إذا رهن رجل خاتمين في مقابلة ألف قرش وسلمهما ثم هلك خاتم منهما فيسقط من الدين بمقدار ما يصيب ذلك الخاتم , أي إذا كانت قيمة الخاتم الهالك ألف قرش وقيمة الآخر ألفين فيبقى الثلثان من الدين يعني من الألف قرش ويسقط الباقي وإلا فكون قيمة الخاتم الهالك ألف قرش لا توجب سقوط الدين كاملا .

Mas'alah: What is the ruling when the value of a pledged item decreases due to damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=852)

خامسا : إذا رهن شخص مقابل دين مائة قرش فروا بأربعمائة قرش وسلمه ثم أفسدت العثة الفرو وهو في يد المرتهن ونزلت قيمته إلى مائة قرش فيسقط ثلاثة أرباع الدين فقط ويؤدي المدين خمسة وعشرين قرشا إلى الدائن ويسترد الفرو ; لأن كل ربع من الفرو مرهون بربع وقد بقي من الفرو ربعه فبقي أيضا من الدين ربعه (التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling when a pledged house collapses into a vacant lot?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=852)

سادسا – إذا رهنت دار مقابل ألف قرش وخربت بدرجة أن صارت عرصة صرفة يقسم الدين على قيمة البناء والعرصة يوم قبضهما فيسقط المقدار الذي يصيب البناء ويبقى المقدار الذي يصيب العرصة . ولو رهن شيئين يستحق أحدهما عند المرتهن أو ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين (رد المحتار والخانية) .

Mas'alah: What is the ruling if a man pledges property as sound but it is defective and then destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=853)

ثانيا – إذا رهن رجل مالا على أنه سالم من العيب مقابل دين وظهر المال المذكور معيبا ثم هلك فإن كانت قيمة المال المذكور يوم قبضه حال كونه معيبا كافية للدين يسقط أيضا كل الدين بموجب التفصيلات السابقة (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed and its value is less than the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=853)

_ * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed and its value is less than the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=853)

ثالثا – إذا هلك الرهن في يد المرتهن حال كون قيمته يوم قبضه ناقصة عن الدين يسقط من الدين بمقدار قيمته . ويطلب المرتهن البقية من الراهن ; لأن الاستيفاء على قدر المالية (رد المحتار) . انظر المادة (400) . مثلا لو رهن رجل مالا بخمسمائة قرش مقابل دين ألف قرش وهلك الرهن في يد المرتهن يسقط خمسمائة قرش ويرجع

المرتهن على الراهن بالخمسمائة قرش الباقية (الدرر) .

Mas'alah: What constitutes destruction of a pledged item in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=854)

معنى هلاك الرهن – هلاك الرهن صيرورته في حالة لا يصلح الانتفاع معها به . مثلا كموت النعجة المرهونة . وكذلك إذا صارت الأرض ا

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item that is partially damaged or lost and then recovered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=854)

لمرهونة بحيرة بسبب طغيان المياه عليها فهذه الحالة أيضا بحكم الهلاك فسقط الدين بموجب التفصيلات السالفة . ولكن إذا انسحبت المياه أخيرا تعود كما كانت رهنا . أما إذا طرأ على الأرض المرهونة نقصان بسبب طغيان المياه ثم انسحابها فيسقط من الدين بمقدار النقصان المذكور (الهندية) . وإذا فر الحيوان المرهون وحكم الحاكم بسقوط الدين معتبرا الدائن استوفى دينه ثم رجع الحيوان ترجع رهينته أيضا ; لأن قبض الرهن إنما يكون استيفاء حقيقة إذا هلك ولما علم أنه لم يهلك بقي محبوسا على الرهينة لا ملكا للمرتهن (شرح المجمع والخانية) والفرس المغصوب إذا فر وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد قيد الفرار فإنه يعود على ملك الغاصب . وإذا اغتصب المرهون من يد المرتهن يكون بحكم الهالك وبناء عليه يسقط من الدين

بمقدار قيمته ما لم يكن المرتهن مأذونا من قبل الراهن على الوجه المذكور في المادة (75 0) بالانتفاع من المرهون وغصب منه أثناء الانتفاع ففي تلك الحالة يصير عارية فلا يسقط الدين . وإذا لم يطرأ على الرهن خلل بالاغتصاب فللمرتهن أن يسترد الرهن من الغاصب إذا أمكنه ذلك . * * * * * – الرهن الذي في مقابلة الأعيان المضمونة : قد ذكر في شرح المادة (7 1 0) أنه من الجائز أخذ

الرهن مقابل الأعيان المضمونة بنفسها . فإذا هلك الرهن في يد المرتهن والعين المضمونة بنفس والمقابلة الرهن موجودة عينا في يد الراهن يقبض المرتهن العين المضمونة بنفسها ويسلمها ويضمن الأقل قيمة من المرهون العين التي في مقابلته ; لأن العين المرهونة حيث إنها بمنزلة الدين المرهون فحيثما تصل إلى يد المرتهن يلزم على المرتهن أن يعطي مقدارها المضمون إلى الراهن , وما زاد عنه فهو أمانة وأما إذا هلكت العين المرهونة وبقي الرهن فيصير الرهن مرهونا في مقابلة بدل العين وقيمتها ; لأن قيمة العين هي عبارة عن بدلها وبدل الشيء يقوم مقامه (لسان الحكام والهندية في الباب الأول في الفصل الثالث) . وبعد هذا إذا هلك الرهن يكون هذا الرهن مضمونا بالأقل من قيمة المرهون المذكور وبدل تلك العين وقيمتها حتى إنه إذا كانت قيمة العين المرهونة أكثر من قيمة الرهن فللمرتهن أن يرجع بالزيادة على الراهن . وبالعكس إذا كانت قيمة الرهن أزيد من قيمة العين المرهونة فليس للراهن أن يرجع على المرتهن بتلك الزيادة ; لأن الفضل من الرهن أمانة كما إذا كان مرهونا بالدين وفيه فضل الزيلعي . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the value of a pledge due to market decline?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=855)

حكم الحكم في تناقص قيمة المرهون بتراجع الأسعار : إذا تناقصت قيمة المرهون بتراجع السعر والمرهون في يد المرتهن لا يوجب ذلك سقوط الدين (الخانية) . مثلا إذا رهن مال بمائتي قرش مقابل مائتي قرش دين وسلم ثم تنازلت قيمته إلى مائة قرش بسبب تنزل الأسعار فلا يسقط نصف الدين (رد المحتار) . كما هي الحالة في الغصب (انظر المادة 0 900) حتى إنه لو أمر الراهن المرتهن أن يبيع هذا المال وباع المرتهن بمائة قرش وقبض ثمنه فبعد أن يحسب المائة قرش مقابل دينه يأخذ المائة قرش الباقية أيضا من الراهن إنما يشترط لعدم سقوط الدين بتراجع الأسعار بقاء الرهن . حتى إنه إذا هلك الرهن بعد تراجع السعر يهلك بقيمته وقت القبض وليس بقيمته بعد التراجع . * * * * * – الاختلاف في البيع أو الهلاك : إذا ادعى الراهن بأن المرهون ملك في يد المرتهن بعد تراجع السعر فسقط من الدين بمقدار قيمته وقت القبض بموجب التفصيلات الآنفة أو قال المرتهن أو العدل : إن المرهون بيع

بناء على الصلاحية التي في المادة (760) بعد تراجع السعر وبناء عليه بقي فضل الثمن المسمى دينا (فبحصول الاختلاف) على هذه الصورة بينهم ترجح بينة المرتهن أو العدل (الدرر رد المحتار والهندية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on diminution of the pledged item causing reduction of the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=857)

نقصان العين يوجب سقوط الدين . يعني نقصان الرهن من حيث العين يوجب سقوط الدين بمقداره (الخانية) كما لو تعيب الرهن في يد المرتهن ونقصت قيمته يسقط من الدين بمقدار النقصان الحاصل (شرح المجمع لابن ملك ورد المحتار) . بأن كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل (الخانية) . لذلك إذا رهن فروا بأربعمائة قرش مقابل مائة قرش وبعد أن سلم أكلت العثة الفرو وهو في يد المرتهن وتنازلت قيمته إلى مائة قرش يسقط من الدين أيضا ثلاثة أرباعه أي خمسة وسبعون قرشا وعند أداء خمسة وعشرين قرشا يستخلص الفرو (البزازية الواقعات ورد المحتار) . وكذلك إذا كان المرهون حيوانا وعميت إحدى عينيه وهو في يد المرتهن فيسقط من الدين ربعه إن كانت قيمة الحيوان مساوية للدين أو زيادة عنه ; لأن الانتفاع بالحيوان يكون بأربعة أعين عينين للحيوان وعينين للذي يستعمله (الدر المختار) ورده معيبا قيمته خمسة وقال : كذلك قبضته وقيمته سليما عشرة وأقاما البينة فبينة الراهن أولى لسان الحكام . ولو رهن عبدا فعورت عينيه فقال الراهن : كانت قيمته يوم العقد ألفا ذهبت بالعوار خمسمائة نصف الدين , وقال المرتهن : كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالعوار ربع الدين , كان القول قول الراهن مع يمينه ; لأن الظاهر أنه لا يرهن بالآلاف إلا ما يساوي ألفا أو أكثر والبينة أيضا بينته (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledged item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=859)

(المادة 742) إذا أتلف آخر الرهن يعطي قيمته يوم الإتلاف وتكون تلك القيمة رهنا عند المرتهن . إذا أتلف الرهن شخص آخر أي غير الراهن والمرتهن واستهلكه أو عيبه

فإن كان الرهن المذكور من القيميات يعطى المرتهن قيمته يوم هلاكه وإذا عيبه يعطى نقصان قيمته يوم التعييب سواء أتلفه بقصد أم بغير قصد (انظر المادة 912) . يعني إذا كان المتلف أجنبيا يأخذ المرتهن القيمة المذكورة منه . ويكون المرتهن خصما للمتلف في هذه الدعوى ; لأن المرتهن كما أنه أحق في عين الرهن يكون أحق أيضا في استرداد ما يقوم مقامه (تكملة البحر) . انظر الفقرة الثانية من المادة (11637) . وتكون تلك القيمة رهنا عند المرتهن . وإن كان الدين معجلا وكانت القيمة المذكورة من جنس ذلك الدين يستوفي المرتهن مطلوبه من تلك القيمة . ولا يشترط في هذا رضا الراهن . وإن كانت القيمة المذكورة أقل من الدين يرد الفضل إلى الراهن . وإذا كان الدين مؤجلا يحبس المرتهن القيمة المذكورة لوقت حلول أداء الدين عندما يحل الأجل إن كانت تلك القيمة من جنس الدين , يجري حسابها من مطلوبه رد المحتار وعبد الحليم وإن بقي فضل يرده إلى الرهن . كما أنه يمسك بدل الضمان على كل حال إذا لم يكن من جنس مطلوبه . وكذلك إذا كان الرهن من المثليات يأخذ المرتهن مثله من المتلف ويبقى ذلك المثل . مرهونا في يد المرتهن (انظر المادة 1 89) . فإذا , إذا كان المتلف أجنبيا يضمن قيمته يوم الإتلاف على الوجه المشروح وإذا كان المتلف المرتهن يضمن قيمته يوم القبض كما مر تفصيله في لاحقة شرح المادة (741) (التنقيح وشرح المجمع) مثلا لو رهن مالا بقيمة ألف قرش في غرة محرم مقابل ألف قرش وسلم فنزلت قيمة المال المذكور في رجب بتراجع السعر إلى ست مائة قرش فاستهلكه أجنبي وهو في يد المرتهن في رجب يكون ذلك الأجنبي ضامنا الستمائة قرش التي هي قيمته يوم هلاكه , ويسقط من الدين أربعمائة قرش ويكون كأن هذا المقدار من الرهن هلك بآفة سماوية وتكون الستمائة قرش مرهونة بموجب هذه المادة , ولا يقال : إنه قد مر في شرح المادة (1 74) أن الدين لا يسقط مقابل الرهن الذي تناقصت قيمته بتراجع السعر فسقوط أربعمائة قرش من الدين

في هذه المسألة مخالف له ; لأن عين الرهن في المسألة المذكورة باقية كما كانت , وفي هذه عين الرهن قد هلكت وإيضاح الفرق بينهما هو أنه لما كان الرهن باقيا كان المرهون في حالة يمكن معها الرجوع إلى قيمته يوم القبض بترقي الأسعار . وأما إذا كان الرهن هالكا يكون نقصان القيمة قد تقرر ولم يبق احتمال أن يرجع إلى حالته الأولى بترقي السعر (رد المحتار) . * * * * *

–

Mas'alah: What happens when a sold pledge is reclaimed from the buyer due to rightful ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=887)

فائدة – في ضبط الرهن بالاستحقاق بعد أن يبيعه العدل الوكيل ببيع الرهن ويعطي ثمنه للمرتهن : إذا باع العدل الوكيل ببيع الرهن المرهون وأعطى ثمنه للمرتهن ثم ضبط المبيع من يد المشتري بالاستحقاق ينظر : فإن كان المبيع موجودا في يد المشتري يأخذ المستحق المبيع من المشتري والمشتري يأخذ الثمن عن قبضه منه . يعني يأخذه من العدل إن كان أعطاه للعدل . (انظر المادة 1641) . ويأخذ العدل إن شاء من الراهن الذي أدخله في عهدة البيع وفي هذه الحالة يستوفي المرتهن مطلوبه من الراهن . ويعود دين المرتهن على حاله (الخانية) وإن كان المشتري أعطاه للمرتهن يأخذ منه وإلا ليس له أن يأخذه من العدل . لأن العدل عامل للراهن في البيع (الزيلعي) . * * * . – * *

Mas'alah: What are the options for the rightful owner if the sold pledge is destroyed in the buyer's hands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=887)

وإذا هلك المبيع في يد المشتري فالمستحق في الوجوه الثلاثة الآتية : الوجه الأول : إن شاء ضمن قيمة الرهن للراهن . لأن الراهن غاصب من جهة أنه أخذ مال الغير بلا إذن وسلمه للمشتري وفي حال تضمينه للراهن يكون بيع العدل وقبض المرتهن الثمن صحيحين لأنه تبين إذ ذاك أن الراهن أمر العدل ببيع ملكه لكونه مالكا للرهن . الوجه الثاني : وإن شاء يضمنه للعدل المتعدي بالبيع والتسليم وفي هذه الحالة يرجع العدل المرقوم على الراهن إذا أراد لأن العدل وكيل من قبل الراهن وعامل له وله حق الرجوع عليه بالشيء الذي لحقه من عهدة البيع . انظر شرح المادة (658) . وعلى هذا التقدير يكون بيع العدل وقبض المرتهن الثمن صحيحا ; لأنه حينما كان الراهن ضامنا وقرار الضمان وقع عليه يصير مالكا للمرهون بأداء بدل الضمان ويتبين إذ ذاك أنه أمر ببيع مال نفسه وحيث إن استيفاء المرتهن مطلوبه على الوجه المشروح من ثمن المرهون صحيح فليس له أن يرجع على الراهن بدينه بعد ذلك (الزيلعي) . بقي أن يقال ما ذكره الشارح وغيره كالزيلعي من أن العدل يرجع على الراهن بالقيمة تبعوا فيه صاحب الهداية قال الشبلي في حاشية الزيلعي : وقد قال شارحها المراد بالقيمة الثمن وعزاه إلى الكافي (أبو السعود) . وإن شاء رجع على المرتهن يعني أخذ منه ما أعطاه إياه لأنه تبين بالاستحقاق أن المرتهن أخذ الثمن بغير حق . لأن العدل صار مالكا

الثمن المذكور بالضمان . ولكن في هذه الصورة إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الثمن

الذي أخذه العدل من المرتهن يضمن العدل هذه الزيادة ؟ قال والشرنبلالي : المناسب أن يرجع العدل على الراهن بالزيادة المذكورة . وعلى هذا التقدير يكون البيع والقبض المذكوران باطلين ويستوفي المرتهن مطلوبه من الراهن .

Mas'alah: What is the third option for the rightful owner regarding compensation for the destroyed pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=888)

الوجه الثالث : وإن شاء ضمنه للمشتري المتعدي بالأخذ والتسلم وفي هذه الحالة يبطل البيع ويرجع المشتري بثمن المبيع على العدل . وأما إذا لم يختر المستحق صورة من الصور الثلاث المذكورة فليس له أن يرجع على المرتهن رأسا , ما لم يجز المستحق البيع وأراد أن يأخذ الثمن وعند ذلك يأخذ المستحق ثمن المبيع من المرتهن .

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor dyes the pledged cloth in the pledgee's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1179)

لو صبغ الراهن الثوب المرهون الذي في يد المرتهن على هذا الوجه , فكما أنه يخرج الرهن من الرهنية ويضمن الراهن قيمته للمرتهن فلو رهن الثوب والصباغ معا وسلمه إياهما معا وصبغ الراهن بعد ذلك الثوب المذكور بذلك الصباغ كان المرتهن مخيرا فإن شاء ضمن بدلي الثوب والصباغ . وإن شاء قبل الثوب المصبوغ وأمسكه في يده

رهنا (في الباب الثاني من الغصب) (انظر المادة 1 74) , وشرحها .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave who has been pledged as collateral?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فإنه لا ينتقض الرهن ويرده بعد الفكاك لأن الرهن لا ينتقض بالعذر *

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability when a pledged garment is redeemed with impurity and then destroyed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=430)

قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقدأصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر صاحب الثوب إليه كلف القصار تطهير الثوب وإزالة النجاسة وامتنع القصار عن ذلك فتشاجر أو ترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا إن كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لأنه وإن صار مخالفا بالرهن إلا أنه افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد إلى ما قبل الخلاف فإذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة إذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد المغير نجاسة وأمره صاحب العبد بأن يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged slave-girl when the man claims he thought it was permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2312)

وفي الإيضاح في المرهونة إذا قال: ظننت أنها تحل لي ذكر في كتاب الرهن أنه لا يحد، وفي كتاب الحدود يحد، فلا يعتبر ظنه لأنه لا استيفاء من عينها بل من معناها، فلم يكن الوطء حاصلا في محل الاستيفاء أصلا فلا شبهة فعل وصار كالغريم إذا وطئ جارية الميت.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief when the pledge exceeds the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2461)

وقيل يمكن أن يكون هذا جواب القياس: يعني أن للمالك أن يسترد الرهن كالمودع يسترده للحفظ فلا يكون أدنى حالا منه، وقيد بقوله حال قيام الرهن لأنه إذا كان مستهلكا لا يقطع إلا بخصومة المرتهن لأن الدين سقط عن الراهن فلم يبق له حق في مطالبته بالعين لا لنفسه ولا للحفظ. وفي غاية البيان: وينبغي أن يكون للراهن ولاية القطع إذا كانت قيمة الرهن أزيد من الدين بقدر عشرة، لأن الزائد أمانة في يد المرتهن فكان المرتهن بالنسبة إلى ذلك القدر كالمودع والراهن كالمودع فيقطع بخصومته

Mas'alah: Why is silence not considered permission in the case of a pawned slave marrying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4390)

لا يقال: الراهن أيضا يتضرر ببطلان ملكه عن الثمن، فترجيح ضرر المرتهن تحكم؛ لأن بطلان ملكه عن الثمن موقوف؛ لأن بيع المرهون موقوف على ظاهر الرواية، وبطلان ملك المرتهن عن اليد بات فكان أقوى. وأما الرقيق عبدا كان أو أمة إذا زوج نفسه فإنما لم يصر السكوت فيه إذنا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering compensation for injury from a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4781)

لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن

Mas'alah: What is the ruling if one kills a slave and pledges its value, then the slave turns out to be free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4781)

(وكذا إذا قتل عبدا ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر أنه حر) وهذا كله على ظاهر الرواية

Mas'alah: What happens if the value of the usurped pledge equals the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4784)

(فإن كان قيمته مثل الدين أداه إلى المرتهن ولا يرجع على اليتيم) ؛ لأنه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب له على اليتيم فالتقيا قصاصا

Mas'alah: What happens if the value of the usurped pledge is less than the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4784)

(وإن كانت قيمته أقل) من الدين (أدى قدر القيمة إلى المرتهن وأدى الزيادة من مال اليتيم) ؛ لأن المضمون عليه قدر القيمة لا غير

Mas'alah: What happens if the value of the usurped pledge exceeds the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4784)

(وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أدى قدر الدين من القيمة إلى المرتهن، والفضل لليتيم، وإن كان لم يحل الدين فالقيمة رهن) ؛ لأنه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم فتكون رهنا عنده، ثم إذا حل الأجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه

Mas'alah: What is the ruling if pledged dirhams of the same type are destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4785)

(فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة) ؛ لأنه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة، وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه

Mas'alah: How is the satisfaction of debt determined when a pledged item is destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4785)

هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق؛ لأن الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار القيمة، وهي مثل الدين في الأول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا

Mas'alah: What is the ruling if the value of a destroyed pledged item is less than the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4785)

(فإن كان قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف) المذكور

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad regarding the destruction of a pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4785)

لهما أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن، ولا إلى اعتبار القيمة؛ لأنه يؤدي إلى الربا فصرنا إلى التضمين، بخلاف الجنس لينتقض القبض ويجعل مكانه ثم يتملكه

Mas'alah: What is the ruling on a broken pawned item when its value equals its weight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4787)

قيمته مثل وزنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجبر على الفكاك؛ لأنه لا وجه إلى أن يذهب شيء من الدين؛ لأنه يصير قاضيا دينه بالجودة على الانفراد، ولا إلى أن يفتكه مع النقصان لما فيه من الضرر فخيرناه، إن شاء افتكه بما فيه وإن شاء ضمنه قيمته من

جنسه أو خلاف جنسه، وتكون رهنا عند المرتهن، والمكسور للمرتهن بالضمان

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a broken pawned item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4787)

وعند محمد إن شاء افتكه ناقصا، وإن شاء جعله بالدين اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك، وهذا؛ لأنه لما تعذر الفكاك مجانا صار بمنزلة الهلاك، وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالإجماع فكذا فيما هو في معناه

Mas'alah: What is the argument against making the broken pawned item part of the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4787)

قلنا: الاستيفاء عند الهلاك بالمالية، وطريقه أن يكون مضمونا بالقيمة ثم تقع المقاصة، وفي جعله بالدين إغلاق الرهن وهو حكم جاهلي فكان التضمين بالقيمة أولى

Mas'alah: What is the ruling on a pawned item whose value is less than its weight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4787)

وفي الوجه الثالث وهو ما إذا كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية يضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه أو رديئا من جنسه وتكون رهنا عنده، وهذا بالاتفاق [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item whose value exceeds its weight according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4788)

وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر عند أبي حنيفة يضمن جميع قيمته وتكون رهنا عنده؛ لأن العبرة للوزن عنده لا للجودة والرداءة

Mas'alah: How is liability determined for a pledged item based on weight and quality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4788)

فإن كان باعتبار الوزن كله مضمونا يجعل كله مضمونا، وإن كان بعضه فبعضه، وهذا لأن الجودة تابعة للذات، ومتى صار الأصل مضمونا استحال أن يكون التابع أمانة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on liability for a pledged item with varying quality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4788)

وعند أبي يوسف يضمن خمسة أسداس قيمته، ويكون خمسة أسداس الإبريق له بالضمان وسدسه يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا، ويكون مع قيمته خمسة أسداس المكسور رهنا؛ فعنده تعتبر الجودة والرداءة، وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كأن وزنه اثنا عشر، وهذا لأن الجودة متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة، بخلاف جنسها، وفي تصرف المريض، وإن كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها سمعا فأمكن اعتبارها، وفي بيان [فتح القدير]

Mas'alah: What is the basis of this legal issue according to the commentators?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4788)

المسألة بناء على تلك المسألة كما هو مقتضى الرواية المشهورة فيها، بل كانت مسألة مبتدأة كما هو الأصح كما ذكره شيخ الإسلام في مبسوطه ونقل عنه عامة الشراح ها هنا

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave dies in the creditor's possession and is then reclaimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4800)

قال (وإن مات العبد المرهون في يد المرتهن ثم استحقه رجل فله الخيار، إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن المرتهن) ؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه بالتسليم أو بالقبض (فإن ضمن الراهن فقد مات بالدين) ؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فصح الإيفاء (وإن ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه) أما بالقيمة فلأنه مغرور من جهة الراهن، وأما بالدين فلأنه انتقض اقتضاؤه فيعود حقه كما كان فإن قيل: لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه، والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه فصار كما إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء قلنا: هذا طعن أبي حازم القاضي والجواب عنه أنه يرجع عليه بسبب الغرور والغرور بالتسليم كما ذكرناه، أو بالانتقال من المرتهن إليه كأنه وكيل عنه، والملك بكل ذلك متأخر عن عقد الرهن، بخلاف الوجه الأول؛ لأن المستحق يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك إليه فتبين أنه رهن ملك نفسه وقد طولنا

الكلام في كفاية المنتهى [فتح القدير] جعلت القيمة رهنا في يد غير العدل الأول فأمره هين، فإنه لما كان عدم التفاوت بين أن جعلت القيمة بعد الضمان رهنا في يد العدل الأول وبين أن جعلت رهنا في يد غيره ظاهرا اكتفى بذكر الأول روما للاختصار

Mas'alah: What is the chapter on disposition of the pledge, injury upon it, and injury caused by it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4801)

]

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor manumitting a pledged slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4802)

قال (ولو أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه) وفي بعض أقوال الشافعي لا ينفذ إذا كان المعتق معسرا؛ لأن في تنفيذه إبطال حق المرتهن فأشبه البيع، بخلاف ما إذا كان موسرا حيث ينفذ على بعض أقواله؛ لأنه لا يبطل حقه معنى بالتضمين، وبخلاف إعتاق المستأجر؛ لأن الإجارة تبقى مدتها؛ إذ الحر يقبلها، أما ما لا يقبل [فتح القدير] فإنه ينتقض بما إذا أعتق الراهن عبد الرهن فإنه ينفذ عتقه كما سيأتي في الكتاب مع جريان هذا التعليل هناك أيضا فالوجه في التعليل ها هنا أن يقال لانعدام القدرة على التسليم لتعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على إجازته؛ ألا يرى أن المصنف إنما فصل بين هذه المسألة ومسألة الإعتاق بانعدام القدرة على التسليم حيث قال في آخر تعليل المسألة: مسألة الإعتاق من قبل

الرهن فلا يبقى ولنا أنه مخاطب أعتق ملك نفسه فلا يلغو بصرفه بعدم إذن المرتهن كما إذا أعتق العبد المشترى قبل القبض أو أعتق الآبق أو المغصوب، ولا خفاء في قيام ملك الرقبة لقيام المقتضي، وعارض الرهن لا ينبئ عن زواله ثم إذا زال ملكه في الرقبة بإعتاقه يزول ملك المرتهن في اليد بناء عليه كإعتاق العبد المشترك، بل أولى؛ لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد، فلما لم يمنع الأعلى لا يمنع الأدنى بالطريق الأولى، وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم، وإعتاق الوارث العبد الموصى برقبته لا يلغو بل يؤخر إلى أداء السعاية عند أبي حنيفة، وإذا نفذ الإعتاق بطل الرهن لفوات محله)

Mas'alah: What is the ruling if the master admits to pawning his slave and then frees him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4804)

ولو) (أقر المولى برهن عبده) بأن قال (له رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم أعتقه) (تجب السعاية) عندنا خلافا لزفر، وهو يعتبر، بإقراره بعد العتق ونحن نقول أقر بتعلق الحق في حال يملك التعليق فيه لقيام ملكه فيصح، بخلاف ما بعد العتق؛ لأنه حال انقطاع الولاية

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor making a Tadbir (deferred manumission) of the pawned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4804)

قال (ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق) أما عندنا فظاهر، وكذا عنده؛ لأن التدبير لا يمنع البيع على أصله (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor impregnating a pawned slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4804)

ولو كانت أمة فاستولدها الراهن صح الاستيلاد بالاتفاق) ؛ لأنه يصح بأدنى الحقين وهو ما للأب في جارية الابن فيصح بالأعلى (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor destroys the pledged collateral?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4805)

قال (وكذلك لو استهلك الراهن الرهن) ؛ لأنه حق محترم مضمون عليه بالإتلاف، والضمان رهن في يد المرتهن لقيامه مقام العين (

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledged collateral?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4805)

فإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة وتكون رهنا في يده) ؛ لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه، والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك، فإن كانت قيمته يوم استهلكه خمسمائة ويوم رهن ألفا غرم

خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة فصار الحكم في الخمسمائة الزيادة كأنها هلكت بآفة سماوية، والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك؛ لأن القبض السابق مضمون عليه؛ لأنه قبض استيفاء، إلا أنه يتقرر عند الهلاك (

Mas'alah: What is the ruling if the value of the pledged item decreases after destruction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4805)

وإن نقصت عن الدين بتراجع السعر إلى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم الرهن ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة) ؛ لأن ما انتقص كالهالك

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor consuming the pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4805)

(قوله: وكذلك لو استهلك الراهن الرهن) قال صاحب النهاية، هو معطوف على قوله فإن كان موسرا ضمن قيمتهما، واقتفى أثره صاحب معراج الدراية، وصاحب العناية أقول: شرح هذا المقام بهذا الوجه خروج عن سنن الصواب؛ لأن قوله وكذلك لو استهلك الراهن الرهن لفظ القدوري في مختصره: وهو مذكور في البداية أيضا وقوله فإن كان موسرا ضمن قيمتهما ليس بلفظ القدوري في مختصره، وليس بمذكور في البداية أصلا بل هو من المسائل التي ذكرها المصنف في الهداية تفريعا على مسألة مختصر القدوري، وهي من قوله ولو أقر المولى برهن عبده إلى هنا فكيف يصح جعل لفظ أحد الشيخين في أحد الكتابين معطوفا على لفظ شيخ آخر في كتاب آخر، وكيف

يمكن عطف عبارة المتن وهو البداية على عبارة الشرح وهو الهداية مع تقدم تحقق عبارة المتن على تحقق عبارة الشرح

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor manumitting a pledged slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4805)

فالصواب أن يجعل قوله المذكور معطوفا على قوله فيما مر، فإن كان الدين حالا طولب بأداء الدين، وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين؛ لأنه أيضا لفظ القدوري في مختصره ومذكور في البداية أيضا فيتم، ويحسن عطف أحدهما على الآخر، وترتيب عبارة مختصر القدوري والبداية هكذا فإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه، فإن كان الدين حالا طولب بأداء الدين، وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين، وإن كان الراهن معسرا سعى العبد في قيمته وقضى الدين، وكذلك لو استهلك الراهن الرهن انتهى فتأمل في هذا الترتيب تكن الحاكم الفيصل

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the valuation of a destroyed pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4806)

[فتح القدير] وسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالإتلاف، وهو قيمته يوم أتلف) قال الزيلعي بعد أن ذكر هذا بعينه في شرح الكنز: كذا ذكره صاحب الهداية وغيره، وهذا مشكل فإن

النقصان بتراجع السعر إذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمن بالإتلاف، وكيف يكون ما انتقص به كالهالك حتى يسقط الدين بقدره وهو ما لم ينتقص إلا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب أن لا يسقط بمقابلته شيء من الدين انتهى

Mas'alah: What is the ruling if a borrower uses a borrowed item before pledging it and then it perishes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

)

Mas'alah: What is the ruling if a borrower uses a borrowed item before pledging it and then it perishes after the debt is paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن) ؛ لأنه قد برئ من الضمان حين رهنهما، فإنه كان أمينا خالف ثم عاد إلى الوفاق

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pawned animal or slave after being redeemed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4811)

ثم ركب الدابة أو استخدم العبد فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن) ؛ لأنه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك وقد عاد إلى الوفاق فيبرأ عن الضمان، وهذا بخلاف المستعير؛ لأن يده يد نفسه فلا بد من الوصول إلى يد المالك، أما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الآمر وهو الرجوع عليه عند الهلاك وتحقق الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's liability for injury to the pawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4811)

قال (وجناية الراهن على الرهن مضمونة) ؛ لأنه تفويت حق لازم محترم، وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث، والعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for injury to the pawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4811)

قال (وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها) ومعناه أن يكون الضمان على صفة الدين، وهذا؛ لأن العين ملك المالك، وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه لمالكه

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pawn to the pledgor or pledgee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4811)

قال (وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر) وهذا عند أبي حنيفة وقالا: جنايته على المرتهن معتبرة، والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال، أما الوفاقية فلأنها جناية المملوك على المالك؛ ألا ترى أنه لو مات كان الكفن عليه، بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه؛ لأن الملك عند أداء الضمان يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكفن عليه، فكانت جناية على غير المالك فاعتبرت

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for the pledgee's right being attached to the pawn's value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4811)

[فتح القدير] أقول: كان الحق في التعليل أن يقال: لأن الحق تعلق بماليته، وقد أتلفها بالإعتاق؛ إذ لا شك أن المراد بالحق المذكور في التعليل إنما هو حق المرتهن، وحقه متعلق بمالية الرهن دون رقبته كما مر غير مرة

Mas'alah: How do commentators explain the agreed ruling that injury by a pawn on the pledgor is disregarded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4811)

(قوله أما الوفاقية فلأنها جناية المملوك على المالك) قال صاحب النهاية في شرح هذا المحل: أي أما وجه المسألة التي اتفقوا في حكمها وهي أن جناية الرهن على الراهن هدر فلأنها جناية المملوك على المالك، واقتفى أثره صاحب العناية

Mas'alah: What is the basis for Abu Yusuf and Muhammad's view that injury by a pawn on the pledgee is considered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4812)

ولهما في الخلافية أن الجناية حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد إليه بالجناية فتعتبر

Mas'alah: What options do the pledgor and pledgee have regarding the pawn after injury to the pledgee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4812)

ثم إن شاء الراهن والمرتهن أبطلا الرهن ودفعاه بالجناية إلى المرتهن، وإن قال المرتهن لا أطلب الجناية فهو رهن على حاله

Mas'alah: Why is injury by a pawn on the pledgee's property not considered when value equals debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4812)

وله أن هذه الجناية لو اعتبرنا للمرتهن كان عليه التطهير من الجناية؛ لأنها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه، وجنايته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق إذا كانت قيمته والدين سواء؛ لأنه لا فائدة في اعتبارها؛ لأنه لا يتملك العبد وهو الفائدة، وإن كانت القيمة أكثر من الدين؛ فعن أبي حنيفة أنه يعتبر بقدر الأمانة؛ لأن الفضل ليس في ضمانه فأشبه جناية العبد الوديعة على المستودع

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave's tort against the pledgor's or pledgee's son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4812)

وعنه أنها لا تعتبر؛ لأن حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار كالمضمون، وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن؛ لأن الأملاك حقيقة متباينة فصار كالجناية على الأجنبي

Mas'alah: What happens when a pawned slave's value drops and then he is killed before the debt matures?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4812)

قال (ومن رهن عبدا يساوي ألفا بألف إلى أجل فنقص في السعر فرجعت قيمته إلى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الأجل فإن المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء)

Mas'alah: What is the ruling if a free man kills a pledged slave whose value decreased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4813)

لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهونا بكل الدين، فإذا قتله حر غرم قيمته مائة؛ لأنه تعتبر قيمته يوم الإتلاف في ضمان الإتلاف؛ لأن الجابر بقدر الفائت، وأخذه المرتهن؛ لأنه بدل المالية في حق المستحق وإن كان مقابلا بالدم على أصلنا حتى لا يزاد على دية الحر؛ لأن المولى استحقه بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية فكذا

فيما قام مقامه، ثم لا يرجع على الراهن بشيء؛ لأن يد الرهن يد الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر، وقيمته كانت في الابتداء ألفا فيصير مستوفيا للكل من الابتداء

Mas'alah: How is the satisfaction of debt calculated when a pledged slave is killed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4813)

أو نقول: لا يمكن أن يجعل مستوفيا الألف بمائة؛ لأنه يؤدي إلى الربا فيصير مستوفيا المائة وبقي تسعمائة في العين، فإذا هلك يصير مستوفيا تسعمائة بالهلاك، بخلاف ما إذا مات من غير قتل أحد؛ لأنه يصير مستوفيا الكل بالعبد؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave is killed by another slave and a substitute is given?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4813)

قال (وإن قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: هو بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بماله وقال زفر: يصير رهنا بمائة له أن يد الرهن يد استيفاء وقد تقرر بالهلاك، إلا أنه أخلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين بقدره ولأصحابنا على زفر أن العبد الثاني قائم مقام الأول لحما ودما، ولو كان الأول قائما وانتقض السعر لا يسقط شيء من الدين عندنا لما ذكرنا، فكذلك إذا قام المدفوع مكانه ولمحمد في الخيار أن المرهون تغير [فتح القدير] سماه دافعا وثناه انتهى أقول: لا صحة لتوجيه المشاكلة ها هنا؛ لأن المشاكلة ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته وهذا لا يتصور إلا إذا

تكرر ذكر لفظ وأريد به في المرة الأولى أصل معناه وفي الأخرى غير ذلك كما في قوله تعالى حكاية

في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع إذا قتل قبل القبض والمغصوب إذا قتل في يد الغاصب يخير المشتري، والمغصوب منه كذا هذا ولهما أن التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الأول لحما ودما كما ذكرناه مع زفر، وعين الرهن أمانة عندنا فلا يجوز تمليكه منه بغير رضاه، ولأن جعل الرهن بالدين حكم جاهلي، وأنه منسوخ، بخلاف البيع؛ لأن الخيار فيه حكمه الفسخ وهو مشروع وبخلاف الغصب؛ لأن تملكه بأداء الضمان مشروع، ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف

Mas'alah: Who bears liability if a pawned slave commits manslaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4814)

(وإذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن وليس له أن يدفع) ؛ لأنه لا يملك التمليك

Mas'alah: What is the ruling if the pawned slave is ransomed after committing a crime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4814)

(ولو فدي طهر المحل فبقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء) ؛

لأن الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه إصلاحها

Mas'alah: What happens if the creditor refuses to ransom a pawned slave who committed a crime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4814)

(ولو أبى المرتهن أن يفدي قيل للراهن ادفع العبد أو افده بالدية) ؛ لأن الملك في الرقبة قائم له، وإنما إلى المرتهن الفداء لقيام حقه (فإذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ومن حكمها التخيير) بين الدفع والفداء (فإن اختار الدفع سقط الدين) ؛ لأنه استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك [فتح القدير] {تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك} [المائدة: 116] وفيما نحن فيه لم يتكرر ذكر لفظ بل وقع مرة واحدة بصيغة التثنية فسبيله التغليب لا غير كما لا يخفى (قوله ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف) قال صاحب غاية البيان: وهذا تكرار لا محالة؛ لأن وضع المسألة في الفصل الثالث فيما إذا تراجع سعر الرهن إلى مائة فقتله عبد قيمته مائة فدفع به وقد ذكر الخلاف فيه فلا حاجة إلى أن يقول بعد ذلك فيه بعينه فهو على هذا الخلاف انتهى وقال صاحب العناية: قيل في بعض الشروح: وهذا تكرار لا محالة؛ لأن وضع المسألة في الفصل الثالث: يعني ما عبرنا عنه ها هنا بالصورة الثالثة فيما إذا تراجع سعر الرهن إلى مائة فقتله عبد قيمته مائة فدفع به وقد ذكر الخلاف، فلا حاجة إلى أن يقول بعد ذلك فيه بعينه فهو على هذا الخلاف، وكذلك صاحب النهاية جعل الصورة الثالثة فيما إذا تراجع السعر لكنه لم يتعرض لوقوع التكرار وهو لازم أيضا عليه، وذلك سوء ظن بمثل صاحب الهداية الذي حاز قصبات السبق في مضمار التحقيق، وإنما الصورة الثالثة

في غير تراجع السعر كما ذكرنا وهذه المسألة في صورة التراجع ولا تكرار ثمة، إلى هنا لفظ العناية أقول: ما مر في بيان صور المسائل الثلاث إنما هو عبارة البداية المأخوذة من الجامع الصغير والإنصاف أنها لا تساعد جعل الصورة الثالثة في غير تراجع السعر كما فعله صاحب العناية وصاحب الكفاية، وإنما تساعد جعلها في تراجع السعر أيضا كما فعله صاحب النهاية وصاحب معراج الدراية وصاحب الغاية، أو جعلها فيما هو أعم من تراجع السعر ومن عدم تراجعه فإن نص عبارة البداية على وفق ما في الجامع الصغير هكذا

Mas'alah: How does the ruling differ for a child of a mortgaged slave who commits a crime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4815)

(وكذلك إن فدى) ؛ لأن العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن، وهو الفداء، بخلاف ولد الرهن إذا قتل إنسانا أو استهلك مالا حيث يخاطب الراهن بالدفع أو الفداء في الابتداء؛ لأنه غير مضمون على المرتهن، فإن دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك في الابتداء، وإن فدى فهو رهن مع أمه على حالهما

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave destroys property exceeding his value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4815)

(ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته، فإن أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد فدينه على حاله كما في الفداء، وإن أبى قيل للراهن بعه في الدين إلا أن يختار أن يؤدي

عنه، فإن أدى بطل دين المرتهن) كما ذكرنا في الفداء (وإن لم يؤد وبيع العبد فيه يأخذ صاحب دين العبد دينه) ؛ لأن دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية لتقدمه على حق المولى، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave's value decreases and he is killed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4815)

ومن رهن عبدا يساوي ألفا بألف إلى أجل فنقص في السعر ورجعت قيمته إلى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الأجل فإن المرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء، وإن كان أمره الراهن ببيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة، فإن قتله عبد قيمته مائة فدفع إليه مكانه افتكه بجميع الدين وقال محمد – رحمه الله: هو بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن انتهى ولا يخفى عليك أن قوله فإن قتله عبد إلخ عطف على قوله ثم قتله رجل وأن الظاهر المتبادر أن ضمير قتله في المعطوف راجع إلى ما رجع إليه ضمير قتله في المعطوف عليه، ولا شك أن الضمير في المعطوف عليه راجع إلى العبد المرهون الذي نقص في السعر، فكذا الضمير الذي في المعطوف كما ذهب إليه أصحاب النهاية ومعراج الدراية وغاية البيان وإن أخرج الضمير في المعطوف عما هو الظاهر المتبادر من رجوعه إلى ما رجع إليه ضمير المعطوف عليه فلا أقل من إرجاعه إلى مطلق العبد المرهون المذكور في ضمن العبد المرهون المقيد بنقصان سعره في المعطوف عليه وعلى كلا التقديرين لا يخلو ما ذكره المصنف ها هنا بقوله ولو كان تراجع سعره إلخ عن شائبة التكرار، وأما إرجاع الضمير في المعطوف إلى العبد المرهون المقيد بعدم

تراجع السعر فمما لا تساعده العبارة المذكورة قطعا على مقتضى العربية فلا وجه للمصير إليه تبصر ترشد (قوله: لأن دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية لتقدمه على حق المولى) قال صاحب النهاية:

Mas'alah: What happens to surplus value when a mortgaged slave is taken for debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4816)

(فإن فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن) ؛ لأن الرقبة استحقت لمعنى هو في ضمان المرتهن فأشبه الهلاك

Mas'alah: How is the mortgagee's debt affected when the slave's debt is less?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4816)

(وإن كان دين العبد أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان، ثم إن كان دين المرتهن قد حل أخذه به) ؛ لأنه من جنس حقه (وإن كان لم يحل أمسكه حتى يحل، وإن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم أخذ الثمن ولم يرجع بما بقي على أحد حتى يعتق العبد) ؛ لأن الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت فيتأخر إلى ما بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a pawned slave who commits a tort?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4816)

(وإن كانت قيمة العبد ألفين وهو رهن بألف وقد جنى العبد يقال لهما افدياه) ؛ لأن النصف منه مضمون، والنصف أمانة، والفداء في المضمون على المرتهن، وفي الأمانة على الراهن، فإن أجمعا على الدفع دفعاه وبطل دين المرتهن، والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بينا، وإنما منه الرضا به

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a pledged slave is killed in the pledgee's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4846)

وإذا قتل عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن) ؛ لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه، والراهن لو تولاه لبطل حق [فتح القدير] في تلك الصورة بلا ريب والتقييد بالأحرار يشعر بكون الحكم في الأرقاء خلاف ذلك، بناء على أن مفهوم المخالفة معتبر عندنا أيضا في الروايات كما صرحوا به، فالأحسن ما ذكره صاحب الكافي حيث قال في هذه الصورة: ولو ترك وفاء وله وارث حر غير المولى فلا قصاص وقال في الصورة الآتية: فإن لم يترك وفاء له ورثة أحرار أو لا وجب القصاص للمولى عندهم فإن قلت: الرقيق لا يكون وارثا؛ لأن الرق أحد الأمور الأربعة التي تمنع عن الإرث كما تقرر في علم الفرائض فلا احتياج إلى تقييد الوارث بالحر بل لا وجه له لإشعاره بكون الرقيق أيضا وارثا قلت: المراد بالوارث هنا من كان من شأنه أن يرث، والرقيق كذلك؛ لأنه يرث عند زوال الرق عنه لا من يرث بالفعل فيتحمل التقييد بالحرية، وإلا يلزم أن لا يتم تقييد الورثة بالأحرار في الصورة الأتية أيضا مع أنها قيدت بها في الكتاب بل في أصل الجامع الصغير للإمام الرباني (قوله وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا) قال صاحب العناية: ولم يذكر

ما إذا مات ولم يترك وفاء، ولا وارث له أو له ورثة أرقاء لعدم الفائدة في ذكره؛ لأن حكمه حكم المذكور في الكتاب اهـ أقول: هذا كلام خال عن التحصيل؛ لأن كون حكمه حكم المذكور لا يقتضي عدم الفائدة في ذكره بل يكون بيان كون حكمه حكم المذكور عين الفائدة في ذكره؛ ألا ترى أن أكثر المسائل المذكورة في أبواب هذا الكتاب وفصوله متحدة الأحكام مع أنه لا مجال لأن يستغنى بذكر بعضها عن ذكر الآخر، على أن تخصيص من له ورثة أحرار بالذكر يشعر بكون الحكم في غير المذكور خلاف حكم المذكور على قاعدة كون المفهوم معتبرا في الروايات كما ذكرنا من قبل فلا بد من بيان شيء يفيد كون الحكم في المتروك حكم المذكور فالوجه في الاعتذار عن ترك ذلك أن يقال: إن حكم المتروك ها هنا معلوم من حكم المذكور بالأولوية على طريقة دلالة النص، فإنه إذا وجب القصاص للمولى وحده في قولهم جميعا فيما إذا كان له ورثة أحرار فلأن يجب القصاص للمولى وحده فيما إذا لم يكن له وارث أصلا أو كان له ورثة أرقاء أولى كما لا يخفى (قوله بخلاف معتق البعض إذا مات ولم يترك وفاء؛ لأن العتق في البعض لا ينفسخ بالعجز) قال في غاية البيان: قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي: وليس هذا كالعبد المعتق بعضه إذا مات عاجزا؛ لأنه ذكر في المنتقى عن أبي حنيفة أن لا قصاص؛ لأن عجز المكاتب ينفسخ به الكتابة فكأنها لم تكن، وموت المعتق لم ينفسخ به عتقه فالمولى يستحق القصاص في بعضه بالولاء، وفي بعضه بالملك فلا يثبت له الاستحقاق بسببين مختلفين اهـ أقول: فيه نظر، قد مر من قبل أن أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هو أن اختلاف السبب الذي لا يفضي إلى المنازعة ولا إلى اختلاف الحكم لا يبالى به، ولهذا كان للمولى القصاص عندهما فيما إذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث سوى المولى وترك وفاء فكيف يتم تعليل عدم وجوب القصاص عند أبي حنيفة في مسألة معتق البعض إذا مات عاجزا بأن المولى يستحق القصاص في بعضه بالولاء وفي بعضه بالملك فلا يثبت له الاستحقاق بسببين

مختلفين؛ إذ لا إفضاء إلى المنازعة على مقتضى هذا التعليل ولا إلى اختلاف الحكم فمن أين لا يثبت له الاستحقاق عنده بمجرد اختلاف السبب؟ ثم أقول: لعل مراد المصنف بقوله بخلاف معتق

المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه قال (

Mas'alah: Who has the right to retaliate if a pledged slave is killed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=175)

ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما أن ينفرد بالقصاص فإذا اجتمعا كان للراهن أن يستوفي القصاص قال الشيخ الامام أبو الفضل الكرماني وجدت رواية أنه لا يثبت لهما حق القصاص وإن اجتمعا وهو أقرب الى الفقه من الغنية

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that is mortgaged?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=181)

ولو كان الحائط المائل رهنا فأشهد على المرتهن ثم سقط فأتلف شيئا كان هدرا؛ لأن المرتهن لا يملك الإصلاح والمرمة بخلاف الإشهاد على الراهن حيث يضمن.

Mas'alah: On whom does the responsibility for the shroud of a pledged slave fall?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

ويهلك) الرهن (على ملك) (الراهن فكفنه) أي كفن العبد الرهن أو الأمة المرهونة (عليه) أي على الراهن لأنه ملكه حقيقة وهو أمانة في يد المرتهن حتى إذا اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان وإذا كان ملكه فمات كان عليه كفنه.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of shelter and recovery of a runaway slave as a pledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1347)

وفي الهداية هذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن كراء المأوى على الراهن بمنزلة النفقة لأنه سعى في تبقيته ومن هذا القسم جعل الآبق فإنه على المرتهن لأنه محتاج إلى إعادة يد الاستيفاء التي كانت له ليرده وكانت من مؤنة الرد فيلزمه وهذا إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وإن كانت قيمة الرهن أكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه لأنه أمانة في يده والرد لإعادة اليد ويده في الزيادة يد المالك إذ هو كالمودع فيها فلهذا يكون على المالك وهذا بخلاف أجرة البيت الذي ذكرناه فإن كلها يجب على المرتهن

Mas'alah: How are expenses for a runaway slave, medical treatment, and ransom divided between pledgor and pledgee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1348)

(أما جعل الآبق والمداواة) أي مداواة القروح ومعالجة الأمراض (والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والأمانة) يعني ما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الأمانة فعلى الراهن إذا تقرر عندك ما نقلنا من الهداية لا يخفى عليك ما في المتن من الاختلال ولو قال وعليه مؤنة حفظه كأجرة بيت حفظ وحافظ وإن كان في قيمة الرهن فضل وعليه مؤنة رده إلى يده أو رد جزئه إذا كانت قيمته والدين سواء وأما إذا كانت أكثر منه أي الدين فمنقسم على المضمون والأمانة كالفداء من الجناية كما في أكثر المعتبرات لكان أسلم تدبر.

Mas'alah: What happens if part of a pledged item is reclaimed by rightful owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1350)

وفي الهداية ولو استحق بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الراهن عليه وحده بقي رهنا بحصته وإلا بطل كله لأن الرهن جعل كأنه ما ورد إلا على الباقي ويمنع التسليم كون الرهن أو متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهونة ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل.

Mas'alah: What happens when the pledged item is claimed by a rightful owner after being sold and destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1360)

فإن أوفاه) أي الثمن بعد بيع العدل الرهن المرتهن فاستحق الرهن (وكان هالكا) في يد المشتري (فللمستحق أن يضمن الراهن) قيمة الرهن إن شاء لأنه غاصب في حقه بالأخذ (ويصح البيع والقبض) أي قبض المرتهن الثمن بمقابلة دينه لأن الراهن يملكه بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب فتبين أنه أمره ببيع نفسه (أو) ضمن المستحق (العدل) معطوف على قوله الراهن لأنه متعد في حقه بالبيع والتسليم (ثم العدل) على تقدير تضمينه (مخير إن شاء ضمن الراهن) لأنه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة (ويصحان) أي البيع وقبض الرهن أيضا لأن العدل ملكه بأداء الضمان فتبين أنه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على العدل بشيء بدينه (أو) ضمن (المرتهن ثمنه) الذي أداه إليه لظهور أخذه الثمن من غير حق (وهو) أي الثمن (له) أي للعدل لأنه ملكه وإنما أداه إلى المرتهن على ظن أن المبيع ملك الراهن فإذا تبين أنه ملكه لم يكن العدل راضيا به فله أن يرجع به عليه (ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه) لأن العدل إذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة.)

Mas'alah: What is the ruling if the pawn is still in the buyer's possession when claimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1360)

وإن كان الرهن قائما) في يد المشتري (أخذه) أي الرهن (المستحق) من مشتريه لأنه وجد عين ماله (ورجع المشتري على العدل بثمنه) لكونه عاقدا فحقوق العقد راجعة إليه (ثم) يرجع (هو) .

Mas'alah: What are the recourse options for the agent and mortgagee when a pawn is claimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1361)

أي العدل (على الراهن به) أي بثمنه لأنه الذي أدخله في العهدة بتوكيله فيجب عليه تخليصه)

Mas'alah: Is the mortgagee's receipt of the price valid when the pawn is claimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1361)

وصح القبض) أي قبض المرتهن الثمن لأن مقبوضه سلم له)

Mas'alah: Can the agent recourse against the mortgagee for the price paid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1361)

أو) يرجع العدل (على المرتهن) بالثمن الذي أداه إذ بانتقاض العقد يبطل الثمن وكذا ينتقض قبضه بالضرورة)

Mas'alah: Does the mortgagee recourse against the pledgor for the debt after the pawn is claimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1361)

ثم) يرجع (المرتهن على الراهن بدينه) لأنه إذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به على الراهن هذا على اشتراط التوكيل أما إن لم يشترط في الرهن لا خيار للعدل وعن هذا قال. (

Mas'alah: What is the chapter heading on transactions involving the pledge and injuries to or by it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1361)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on transactions involving the pledge and injuries to or by it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1361)

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's liability for damaging the pledged item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1366)

وجناية الراهن على الرهن مضمونة) لأنه تعلق به حق المرتهن وتعلق حق الغير بالمال

يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان ألا ترى أن تعلق حق الورثة بمال المريض يمنع نفوذ تصرفه فيما زاد على الثلث وكذا الورثة إذا أتلفوا العبد الموصى بخدمته ضمنوا قيمته ليشترى به عبد يقوم مقامه.)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for damaging the pledged item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1366)

وكذا جناية المرتهن عليه) مضمونة (فيسقط من دينه بقدرها) أي بقدر الجناية لأن عين الرهن ملك المالك وقد تعدى عليه المرتهن وهو سبب الضمان فيصير مستوفيا من دينه بقدر الجناية أما إذا كان قدر الجناية أكثر من الدين يضمن الراهن المرتهن ما زاد على الدين لأن الكل صار مضمونا عليه بالاستهلاك.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the pledged item causes injury to the pledgor or pledgee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1366)

وجناية الرهن عليهما) أي على الراهن والمرتهن إذا كانت موجبة للمال بأن كانت خطأ في النفس أو فيما دونها وأما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالإجماع كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا لو قيده لكان أولى تدبر)

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item's injury to the pledgor or pledgee being disregarded?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1366)

وعلى ما لهما هدر) أي باطل عند الإمام (خلافا لهما في المرتهن) فإن عندهما جناية الرهن على المرتهن معتبرة وهو مذهب الأئمة الثلاثة أما الوفاقية فلأنها جناية المملوك على المالك وجناية المملوك على المالك فيما يوجب المال هدر بالاتفاق بخلاف الجناية الموجبة للقصاص وأما الخلافية فلهما أن الجناية حصلت على غير المالك وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد إليه بالجناية فتعتبر ثم إن شاء الراهن والمرتهن أبطلا الرهن ودفعاه بالجناية إلى المرتهن وإن قال المرتهن لا أطلب الجناية فهو رهن على حاله وله أن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان على المرتهن التطهير من الجناية حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وجناية على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق إذا كانت قيمته والدين سواء لأنه لا فائدة في اعتباره لأنه لا يتملك بها العبد مع أن التملك فائدة ولم يوجد وإن كانت القيمة أكثر من الدين فعن الإمام أنه يعتبر بقدر الأمانة لأن الفضل ليس في ضمانه فأشبه جناية العبد.

الوديعة على المستودع وعنه أنه لا يعتبر لأن حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار كالمضمون وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن أو على ابن المرتهن لأن الأملاك حقيقة متباينة فصار كالجناية على الأجنبي كما في الهداية. (

Mas'alah: What happens if a pawned slave decreases in value and is killed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1367)

ولو رهن عبدا يساوي ألفا بألف مؤجلة فصارت قيمته مائة) بأن انتقص سعره (فقتله) أي العبد (رجل) خطأ (وغرم مائة وحل الأجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه) وسقط باقيه وهو تسعمائة (ولا يرجع على راهنه بشيء) لأن النقصان من حيث السعر لا يوجب السقوط عندنا لأن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس فيه وذا غير معتبر وأما نقصان العين فيتقرر بفوات جزء منه فيسقط الدين في انتقاصها لا في انتقاص المالية من جهة السعر ولما كان الدين باقيا ويد الرهن يد الاستيفاء صار مستوفيا الكل من الابتداء خلافا لزفر لأن المالية انتقصت فأشبه انتقاص العين.)

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave is killed by another slave of equal value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1367)

وإن قتله) أي العبد الرهن الذي يساوي ألفا قبل نزول السعر إلى مائة أو بعد النزول (عبد) هو (يعدل مائة فدفع) بصيغة المجهول (به) أي دفع العبد الجاني مقام العبد المقتول بسبب قتله (افتكه الراهن بكل الدين) وهو الألف عند الشيخين لأن التغير لم يظهر في نفس العبد إذا العبد الثاني قام مقام الأول من حيث أنه دم ولحم فكأنه تراجع سعره إلى مائة فلو كان الأول قائما وتراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك هنا ( )

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave who commits a homicide by mistake?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1367)

وإن جنى) العبد (الرهن خطأ فداه المرتهن) لأن ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله في ضمانه ودينه مستغرق لرقبته وعلى تقدير الفداء يبقى الدين والعبد رهنا فليس له ولاية الدفع إلى ولي القتل إذ الدفع للمالك وهو ليس بمالك (ولا يرجع) المرتهن.

Mas'alah: Does the mortgagee have recourse against the mortgagor for the ransom paid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1368)

على الراهن بشيء من الفداء لأن العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية الضامن فلو رجع على الراهن رجع الراهن عليه ولا يفيد (

Mas'alah: What happens if the mortgagee refuses to pay the ransom for a mortgaged slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1368)

فإن أبى) أي امتنع المرتهن من الفداء (دفعه الرهن) إلى ولي الجناية (أو فداه) أي يقال للراهن افعل واحدا من الدفع والفداء إن شاء يدفعه وإن شاء يفدي عنه (

Mas'alah: What is the ruling on injury between mortgaged animals or slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1368)

رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير كأنه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا بألفين فقتل أحدهما الآخر أو جنى أحدهما على الآخر فيما دون النفس قل الأرش أو كثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني عنه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بألف فقتل أحدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو رهن عبدا أو دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد آخر. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a pawned slave is killed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن) لأن المرتهن لا ملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه يبطل حق المرتهن في الرهن فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وقيل لا يثبت القصاص لهما وإن اجتمعا وقيد باجتماعهما حتى لو اختلفا فلهما القيمة يكون رهنا مكانه.

Mas'alah: Are a pledgee, lessee, or depositary liable for damage from a leaning wall they cannot demolish?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1416)

(ولا) يضمن (إن طولب به) أي بالنقض (من لا يملكه) أي النقض (كالمرتهن

والمستأجر والمودع) لأنه ليس لهم قدرة على التصرف فلا يفيد طلب النقض منهم ولهذا لا يضمنون بما تلف من سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave commits a crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=351)

تنبيه: لو كان العبد الجاني هو المرهون قد حق المجني عليه، لأنه أقوى لثبوته على ذمة العبد، وحق المرتهن في ذمة الراهن ومتعلق برقبة العبد لا في ذمته، ذكره يعقوب باشا في حاشية شرح السراجية للسيد الشريف.

Mas'alah: What is the ruling if the sold pledged item is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1670)

وإن باعه العدل وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه) وكشف هذا أن المرهون المبيع إذا استحق إما أن يكون هالكا أو قائما ففي الوجه الأول المستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن؛ لأنه غاصب في حقه بالأخذ والتسليم، وإن شاء ضمن العدل؛ لأنه [حاشية الشلبي] قوله في المتن وللوكيل بيعه إلخ)؛ لأنه لما ثبتت وكالته بعد موته لم يشترط حضرة ورثته ورضاهم. اهـ. كافي (قوله لا برأي غيره) ولكن الرهن على حاله؛ لأن التسليط على البيع أمر زائد فيه فلا يبطل ببطلانه الرهن. اهـ. أتقاني (قوله إلا إذا كان مشروطا له في الوكالة) بأن قال له في

أصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ يجوز لوصيه بيعه، ولا يجوز لوصيه أن يوصي به إلى ثالث. اهـ. أتقاني بمعناه اهـ. (قوله فيجبر عليه) وكذلك رجلان بينهما خصومة فوكل المدعى عليه رجلا بخصومته بطلب المدعي فغاب الموكل وأبى الوكيل أن يخاصمه، فإنه يجبر على الخصومة؛ لأن المدعي إنما خلى سبيل الخصم اعتمادا على أن وكيله يخاصمه، فلا يكون للوكيل أن يمتنع منه ويلحق الضرر بالمدعي؛ لأن فيه إبطال حقه اهـ كافي (قوله بخلاف الوكيل بالبيع) أي لا يجبر لو امتنع عن البيع؛ لأن الوكيل بالبيع إذا امتنع عن البيع لا يتضرر به الموكل. اهـ. كافي وكتب ما نصه قال الحاكم الشهيد في الكافي: وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط على بيعه؛ لأنه مأمور بالحفظ فحسب، وإن كان رهن على أنه مسلط على بيعه فأبى أن يبيعه فرفعه المرتهن إلى القاضي جبره القاضي على بيعه بعد أن تقوم البينة على خلافه بخلاف سائر الوكلاء بالبيع، فإنه لا يجبر لو امتنع وذلك؛ لأنه معين ولم يتعلق بهذه الإعانة حق أما هذا فإنه معين تعلق حق الغير به فجاز أن يجبر عليه إيفاء لحق الغير لأنه قد التزم ذلك وصار نظير الكفالة. اهـ. أتقاني (قوله والمرتهن لا يملك البيع بنفسه) أي لو امتنع العدل عن بيعه اهـ

متعد مثله بالبيع والتسليم فصار غاصبا بذلك، فإن ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء؛ لأن الراهن يملكه بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه، وإن ضمن المستحق العدل، وهو البائع نفذ البيع أيضا؛ لأن العدل يملكه بأداء الضمان ثم هو بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة بالغرور من جهته ونفذ البيع؛ لأن الراهن لما كان قرار الضمان عليه وضمنه ملك بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملكه فصح اقتضاء المرتهن فلا يرجع على الراهن بدينه، وإن شاء العدل رجع على المرتهن بالثمن؛ لأنه

تبين أن الثمن أخذه بغير حق؛ لأن العدل ملك العبد بأداء الضمان واستقر ملكه فيه ولم ينتقل إلى الراهن على تقدير أن لا يرجع على الراهن بما ضمن ونفذ بيعه عليه؛ لأنه المباشر فصار الثمن له؛ لأنه بدل ملكه، وإنما أداه إلى المرتهن على حسبان أن المبيع ملك الراهن فإذا تبين أنه ملكه لم يكن راضيا به فله أن يرجع به عليه وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كان قائما في يد المشتري فللمستحق أن يأخذه من يده؛ لأنه وجد عين ماله ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن؛ لأنه العاقد فتتعلق به حقوق العقد، وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع وإنما دفعه المشتري إليه ليسلم له المبيع ولم يسلم ثم إذا ضمن العدل الثمن للمشتري كان بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه، وإذا رجع عليه صح قبض المرتهن وسلم له المقبوض وبريء الراهن عن الدين، وإن شاء العدل رجع على المرتهن؛ لأن البيع انتقض بالاستحقاق فبطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب عليه رده ونقض قبضه ضرورة فإذا دفعه إلى العدل عاد حقه في الدين على الراهن كما كان فيرجع به عليه، ولو أن المشتري سلم الثمن بنفسه إلى المرتهن لم يرجع على العدل به؛ لأن العدل في البيع عامل للراهن، وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض منه شيئا فبقي ضمان الثمن على المرتهن والدين على الراهن على حاله، ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن أو لم يقبض؛ لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المفردة عن الرهن إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على المقتضي بخلاف الوكالة المشروطة في العقد؛ لأنها تعلق بها حق المرتهن فيكون البيع لحقه هكذا ذكره الكرخي – رحمه الله –، وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع وقال شمس الأئمة السرخسي هو ظاهر الرواية؛ لأن رضا المرتهن بالرهن بدون التوكيل قد تم فكان التوكيل مستأنفا لا في ضمن عقد الرهن

فكان منفصلا عنه ضرورة إلا أن فخر الإسلام وشيخ الإسلام قالا: قول من يرى جبر هذا الوكيل أصح لإطلاق محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير والأصل على ما بيناه فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الأحكام هناك. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave dies in the pledgee's possession and is then reclaimed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1671)

، وإن مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين، وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه) والأصل فيه أن العبد المرهون إذا هلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل كان المستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن المرتهن؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه الراهن بالأخذ والتسليم والمرتهن بالقبض والتسلم فإن ضمن الراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن عنده؛ لأن الراهن ملكه بأداء الضمان مستندا إلى ما قبل التسليم فتبين أنه رهن ملك نفسه ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه، وإن ضمن المرتهن يرجع بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن أما بالقيمة فلأنه مغرور من جهة الراهن وأما بالدين فلأنه انتقض اقتضاؤه فيعود حقه كما كان، فإن قيل لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه فصار كما كان إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء قلنا هذا طعن أبي خازم القاضي ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وصح الاقتضاء) أي اقتضاء المرتهن اهـ وكتب ما نصه أي استيفاء المرتهن الثمن بدينه. اهـ. كافي (قوله فله أن يرجع عليه) ، وإذا رجع بطل الاقتضاء

فيرجع المرتهن على الراهن بدينه. اهـ. كافي (قوله إن شاء رجع على الراهن بالقيمة) تبع فيه صاحب الهداية وقد قال بعض شارحيها: المراد بالقيمة الثمن اهـ وكتب على قوله بالقيمة ما نصه بالثمن اهـ كافي. (قوله فلأنه مغرور من جهة الراهن) فإنه رهنه على أنه ملكه وفي قبض المرتهن منفعة للراهن من وجه؛ لأنه يستفيد به براءة الذمة عند هلاك الرهن والمغرور يرجع على الغار لما لحقه من الضمان كما يرجع المستأجر على المؤجر والمودع على المودع. اهـ. كافي (قوله قلنا هذا طعن أبي خازم القاضي) أي هذا السؤال طعن به أبو خازم على محمد في المسألة وأبو خازم بالخاء المعجمة كذا في المغرب، وهو. أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي أصله من البصرة وسكن بغداد وكان ثقة دينا ورعا عالما بمذهب أهل العراق والفرائض

والحساب والقسمة حسن العلم بالجبر والمقابلة وحساب الدور وغامض الوصايا والمناسخات قدوة في العلم، وكان أحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات وكان أحد فقهاء الدنيا من أهل العراق وما كان يعلم أحد رآه أنه رأى أعقل منه وقد أخذ العلم عن هلال بن يحيى وهو هلال الرأي البصري وهلال أخذ عن أبي يوسف وزفر ومحمد وكان أبو خازم أستاذ أبي طالب الدباس وأقرانه وكان أبو حازم ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام ثم استقضاه الخليفة المعتضد بالله على الشرقية سنة ثلاث وثمانين ومائتين وتوفي أبو خازم في جمادى الأول سنة اثنتين وتسعة ومائتين اهـ غاية.

والجواب عنه أن المرتهن يرجع على الراهن بسبب الغرور والغرور حصل بالتسليم إلى المرتهن فيملك الراهن العين من ذلك الوقت وعقد الرهن كان سابقا عليه فلم يتبين أنه رهن ملك نفسه بل ملك غيره فلا يكون المرتهن مستوفيا بملك الغير؛ ولأن الراهن يملك الرهن بالتلقي من المرتهن؛ لأن المرتهن أولا يملكه بأداء الضمان ثم ينتقل إلى

الراهن كما في الوكيل بالشراء كأن المرتهن اشتراه من المستحق ثم باعه من الراهن، وإنما كان كذلك؛ لأن المرتهن غاصب في حق المستحق فإذا ضمن تملك المضمون ضرورة كي لا يجتمع البدلان في ملك واحد ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن ينتقل إليه من جهته والمرتهن متعد بالقبض؛ لأنه به صار غاصبا فيستند ملكه إليه ثم الراهن يتلقاه منه فيكون ملكه بعده وعقد الرهن سابق عليه فتبين أنه رهن ملك غيره فلا يكون المرتهن مستوفيا بالهلاك بخلاف المسألة الأولى، وهي ما إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء؛ لأنه يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك إليه فتبين أنه رهن ملك نفسه فيكون المرتهن مستوفيا بهلاكه. (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's destruction of the pledge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1675)

قال – رحمه الله – (وإتلاف الراهن كإعتاقه) أي إذا أتلف الراهن الرهن فهو كما لو أعتقه حتى يجب عليه ضمان قيمته؛ لأنه حق محترم مضمون عليه بالإتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام العين

Mas'alah: What is the ruling on a third party's destruction of the pledge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1675)

قال – رحمه الله – (وإن أتلفه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته ويكون رهنا عنده) أي

المرتهن هو الخصم في تضمينه قيمته ثم تكون القيمة رهنا عنده؛ لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه، فكذا في استرداد ما قام مقامه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه بخلاف ضمانه على المرتهن، فإنه يعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان ألفا غرم خمسمائة، وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة؛ لأن المعتبر في ضمان الرهن يوم قبضه؛ لأنه به دخل في ضمانه؛ لأنه قبض استيفاء إلا أنه يتقرر عند الهلاك ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل ضمن قيمته؛ لأنه أتلف مال الغير، وكانت رهنا في يده حتى يحل الأجل؛ لأن الضمان بدل العين، فأخذ حكمه ولو حل الدين والمضمون من جنس حقه استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن إن كان فيه فضل، وإن كان دينه أكثر من قيمته رجع بالفضل، وإن نقصت القيمة بتراجع السعر إلى خمسمائة، وقد كانت قيمته يوم القبض ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة؛ لأن ما انتقص كالهالك وسقط من الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالإتلاف، وهو قيمته يوم التلف كذا ذكر صاحب الهداية وغيره، وهو مشكل، فإن النقصان بتراجع السعر إذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمن بالإتلاف وكيف يكون ما انتقص به كالهالك حتى سقط من الدين بقدره، وهو لم ينتقص إلا بتراجع السعر، وهو لا يعتبر فوجب أن لا يسقط بمقابلته شيء من الدين

Mas'alah: What is the ruling if one of the parties lends the pawned item to a third party with the other's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1676)

قال – رحمه الله – (ولو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط الضمان) لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pawner or pledgee to the pawned item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1678)

قال – رحمه الله – (وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة) ؛ لأن حق كل واحد منهما محترم فيجب عليه ضمان ما أتلف على صاحبه؛ لأن الراهن مالك، وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه والمرتهن حقه لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان كالعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الأول؛ ولهذا يمنع المريض من التبرع بأكثر من الثلث ثم المرتهن يأخذ الضمان بدينه إن كان من جنس حقه وكان الدين حالا، وإن كان مؤجلا يحبسه بالدين، فإذا حل أخذه بدينه إن كان من جنس حقه وإلا حبسه بدينه حتى يستوفي دينه قال – رحمه الله – (وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر) أي جناية الرهن على الراهن والمرتهن، وعلى مالهما هدر أطلق الجواب والمراد به جناية لا توجب القصاص، وإن كانت توجبه فمعتبرة حتى يجب عليه القصاص أما للمرتهن فظاهر؛ لأنه أجنبي عنه وكذا الولي؛ لأنه كالأجنبي عنه في حق الدم إذ لم يدخل في ملكه إلا من حيث المالية ألا ترى أن إقرار المولى عليه بالجناية الموجبة للقصاص باطل وإقرار العبد بنفسه بها جائز، والإقرار بما يوجب المال

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's injury to the pawned item and its effect on the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1678)

[حاشية الشلبي] قوله والمرتهن حقه لازم إلخ) قال القدوري في مختصره وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها اهـ والضمير في عليه راجع إلى الرهن وفي دينه إلى المرتهن وفي بقدرها إلى الجناية وذلك؛ لأنه أتلف ملك غيره ومن أتلف ملك غيره لزمه ضمانه، وإذا لزمه الضمان وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي؛ لأن ما زاد على قدر الدين من القيمة كان أمانة، وإنما ضمنه بالإتلاف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة الوديعة إذا أتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في شرح الأقطع. اهـ. غاية (قوله ألا ترى أن إقرار المولى عليه إلخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره، وإذا رهن الرجل عبدا بألف درهم وقيمته ألف فجنى على الراهن في نفسه أو ماله جناية توجب مالا فهو هدر في قولهم جميعا إلى هنا لفظ الكرخي – رحمه الله – قال القدوري: وذلك لأن المولى لا يثبت له على عبده دين فحكم جناية الخطأ حكم الدين. ألا ترى أن المولى يملك أن يقر عليه بكل واحد من الأمرين ولا يقبل إقرار العبد بهما فإذا لم يثبت أحدهما لم يثبت الآخر فليس كذلك جناية العمد؛ لأنها تثبت بإقرار العبد ولا تثبت بإقرار المولى عليه فصار المولى معه فيها كالأجنبي؛ ولأن الرهن على ملك الراهن، وإنما تثبت جنايته لحق المرتهن؛ لأن تعلق حقه جعل المولى كالأجنبي فلا فائدة للمرتهن في ثبوت هذه الجناية فلم يثبت وليس هذا كجناية المغصوب على المولى؛ لأن المغصوب مضمون ضمانا يتعلق به التمليك فصار كعقد الغاصب والرهن ليس بمضمون على الحقيقة قال شيخ الإسلام في شرح الكافي: قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة تعتبر جناية الرهن على الراهن؛ لأنه مضمون على المرتهن. فأشبه الغاصب ثم جناية المغصوب على المغصوب منه على هذا الاختلاف فهذا كذلك ثم قال والصحيح أن هذا قول الكل؛ لأنه ليس بمضمون مطلق بل هو مضمون لغيره وعينه أمانة

فكان في معنى الأمانة وقضية وصف الأمانة أن تكون جناية هدرا ولهذا كان جناية العبد على المشتري قبل القبض هدرا، وإن كان في ضمان البائع؛ لأنه مضمون عليه بغيره فهذا كذلك وكذلك جناية على مملوكه ومتاعه، وأما إذا جنى الرهن على المرتهن فهو هدر وفي قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: جنايته على المرتهن ثابتة إذا كانت في بني آدم فإن شاء الراهن والمرتهن أبطلا الرهن ودفعاه بالجناية إلى المرتهن، وإن شاء المرتهن قال لا أطلب الجناية فيكون رهنا على حاله كذا ذكر الكرخي في مختصره. اهـ. غاية

على عكسه، فإذا لم يدخل في ملكه من ذلك الوجه صار أجنبيا عنه فأفاد الوجوب عليه بخلاف ما يوجب المال؛ لأن ماليته ملك للمولى ومستحق للمرتهن فلا فائدة في اعتبارها إذ تحصيل الحاصل محال بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه حيث تعتبر عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الملك عند أداء الضمان يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكفن عليه، فكانت جنايته على غير مالكه فاعتبرت، وهذا الحكم فيما إذا كانت جناية الرهن موجبة للدين على العبد لا دفع الرقبة بأن كانت على غير الآدمي بلا خلاف بين أصحابنا – رحمهم الله – لما ذكرنا، وإن كانت موجبة لدفع الرقبة بأن كانت على الآدمي في النفس خطأ أو فيما دونها، فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا إن كانت جنايته على الراهن فكذلك، وإن كانت على المرتهن فمعتبرة؛ لأن في اعتبارها فائدة تملك رقبة العبد والمرتهن غير مالك حقيقة، فكانت جناية الرهن عليه جناية على غير المالك غير أنها سقطت لعدم الفائدة في جناية لا توجب دفع العبد لما ذكرنا، وهذا أفادت ملك رقبة العبد، وإن كان دينه يسقط بذلك؛ لأنه قد يختار ملك رقبة العبد، وربما يكون بقاء الدين أنفع له فيختار أيهما شاء ثم إذا اختار أخذه ووافقه الراهن على ذلك أبطلا الرهن لسقوط الدين بهلاكه؛ لأن دفعه بالجناية يوجب هلاكه

على الراهن فيسقط به الدين؛ ولهذا لو جنى على الأجنبي، فدفع بها سقط الدين، وإن لم يطلب الجناية، فهو رهن على حاله ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير من الجناية؛ لأنها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في العبد المغصوب فإن جنايته على الغاصب لا تعتبر عنده وعندهما تعتبر وما ذكرا من الفائدة غير ظاهر؛ لأن أخذ العبد بالجناية لا يكون إلا باختيار المالك؛ لأن المجني عليه لا يستبد بأخذه وقد لا يختار هو الدفع بل هو الظاهر لعدم وجوب الفداء عليه بالمنع وفي رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أن جنايته على المرتهن معتبرة بحسابها؛ لأن الزائد أمانة فصار كجناية العبد المودع، ولو جنى الرهن على ابن الراهن أو على ابن المرتهن فهي معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها أو يفدا، وإن كانت على المال يباع كما إذا جنى على أجنبي إذ هو أجنبي لتباين الأملاك قال – رحمه الله – (وإن رهن عبدا يساوي ألفا بألف مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء) وأصله أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا حتى كان له أن يطالب بجميع الدين عند رده ناقصا بالسعر خلافا لزفر – رحمه الله – هو يقول إن المالية قد انتقصت فأشبه انتقاص العين ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك غير معتبر في البيع إذا حصل في المبيع قبل القبض حتى لا يثبت للمشتري الخيار ولا في الغصب حتى لا يجب على الغاصب ضمان ما نقص بالسعر عند رد العين المغصوبة بخلاف نقصان العين. لأنه بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء إذ اليد يد الاستيفاء، وإذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهونا بكل الدين فإذا قتله حر غرم قيمته يوم الإتلاف؛ لأن القيمة في ضمان الإتلاف تعتبر وقت الإتلاف؛ لأن الجابر بقدر الفائت وأخذه المرتهن؛ لأنه بدل المالية في حق المستحق، وإن كان مقابلا

بالدم على أصلنا حتى لا يزاد على دية الحر؛ لأن المولى استحقه بسبب المالية، وحق المرتهن متعلق بالمالية، فكذا فيما قام مقامه ثم لا يرجع على الراهن بشيء؛ لأن يد المرتهن يد استيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر وقيمته كانت في الابتداء ألفا فيصير مستوفيا للكل من الابتداء أو نقول: لا يمكن أن يجعل مستوفيا للألف بمائة؛ لأنه يؤدي إلى الربا فيصير مستوفيا لمائة وبقي تسعمائة في العين. فإذا هلكت يصير مستوفيا لتسعمائة بالهلاك بخلاف ما إذا مات من غير قتل أحد؛ لأنه يصير مستوفيا للكل بالعبد؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا لاختلاف الجنس بخلاف المسألة الأولى؛ لأنا لو جعلناه مستوفيا للألف بمائة يؤدي إلى الربا فجعلناه مستوفيا لتسعمائة بالعبد الهالك، وهو المقتول والمائة بالمائة قال: – رحمه الله – (ولو باعه بمائة بأمره قبض المائة قضاء من حقه، ورجع بتسعمائة) أي لو باع المرتهن العبد الذي يساوي ألفا بمائة [حاشية الشلبي] قوله ثم إذا اختار) التفريع على قولهما اهـ (قوله ولو جنى الرهن إلخ) قال صاحب الهداية، وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن يعني أن جناية الرهن على المرتهن هدر عند أبي حنيفة بخلاف جنايته على ابن الراهن أو ابن المرتهن، فإنه معتبر بالاتفاق. اهـ. غاية (قوله خلافا لزفر)، وإذا انتقص من عينه شيء ذهب قسطه من الدين بالاتفاق اهـ أتقاني

بأمر الراهن، وكان رهنا بألف قبض المرتهن تلك المائة التي هي الثمن قضاء لحقه، ورجع على الراهن بتسعمائة؛ لأنه لما باعه بإذن الراهن صار كأن الراهن استرده وباعه بنفسه. ولو كان كذلك لبطل الرهن وبقي الدين إلا بقدر ما استوفى فكذا هنا قال – رحمه الله – (وإن قتله عبد قيمته مائة، فدفع به افتكه بكل الدين) ، وهو الألف، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: هو بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بدينه، ولا شيء عليه غيره، وقال زفر – رحمه الله

– يصير رهنا بمائة؛ لأن يد المرتهن يد استيفاء، وقد تقرر بالهلاك إلا أنه أخلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا إن العبد الثاني قائم مقام الأول لحما ودما ولو كان الأول قائما وانتقص بالسعر لا يسقط الدين، وهو على الخلاف ولمحمد أن المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع والمغصوب إذا كانت قيمة كل واحد منهما ألفا وقتل كل واحد منهما عبدا قيمته مائة، فإن كل واحد من المشتري والمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ القاتل ولا شيء له غيره، وإن شاء فسخ المشتري البيع ورجع المغصوب منه بقيمته، ولهما أن التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الأول لحما ودما كما ذكرنا مع زفر – رحمه الله – وعين الرهن أمانة عندنا فلا يجوز تمليكه من المرتهن بغير رضاه. ؛ ولأن جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وأنه منسوخ بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه» الحديث بخلاف ما ذكر من البيع والغصب؛ لأن حكم الخيار في البيع الفسخ، وفي الغصب تمليكه بأداء الضمان، وهما مشروعان وعلى هذا الخلاف لو تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به، وإذا قتل العبد المرهون قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن ولا يملك الدفع؛ لأنه لا يملك التمليك، ولو فداه طهر المحل وبقي الدين على حاله ولا يرجع المرتهن على الراهن بشيء من الفداء؛ لأن الجناية حصلت في ضمانه، ولو أبى المرتهن أن يفدي قيل للراهن ادفع العبد أو افده. لأن الملك له وأيهما فعل سقط دين المرتهن به؛ لأن العبد قد هلك بالدفع بسبب كان في يد المرتهن وكذا بالفداء؛ لأنه كالحاصل له بعوض بخلاف ولد الرهن إذا قتل إنسانا أو استهلك مالا حيث يخاطب الراهن ابتداء بالدفع أو الفداء؛ لأنه غير مضمون على المرتهن فإذا دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك ابتداء فإن فداه فهو رهن مع أمه على حالهما ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته، فإن أداه المرتهن فدين نفسه على حاله كما في الفداء، وإن أبى قيل للراهن بعه في الدين إلا

أن يختار أن يؤدي عنه فإن أدى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء، وإن لم يؤد وبيع العبد فيه يأخذ صاحب دين العبد دينه؛ لأن دين العبد مقدم على دين المرتهن وعلى حق المولى. لأن حقه مقدم على حق المولى، وكذا على حق المرتهن؛ لأنه قائم مقام المولى في المالية ولهذا المعنى قلنا يقدم دين العبد على حق ولي الجناية أيضا؛ لأن ولي الجناية قائم مقام المولى في ملك العين فإن فضل شيء من دين العبد ودين غريم العبد مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن؛ لأن الرقبة استحقت بمعنى هو في ضمانه فأشبه الهلاك، وإن كان دين العبد أقل منه سقط من دين المرتهن بقدره وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان ثم إن كان دين المرتهن قد حل أخذه منه؛ لأنه من جنس حقه، وإن كان لم يحل أمسكه حتى يحل ثم يأخذه إذا حل إن كان من جنس حقه، وإن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم أخذ الثمن ولا يرجع بما بقي على أحد حتى يعتق العبد. ؛ لأن الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت فيتأخر إلى ما بعد العتق ثم إذا أدى العبد بعد العتق لا يرجع على أحد؛ لأنه وجب عليه بفعله هذا إذا كان كله مضمونا وإن كان بعضه أمانة بأن كانت قيمته أكثر من الدين، وقد جنى العبد جناية قيل لهما افدياه أو ادفعاه بها؛ لأن البعض مضمون والبعض أمانة والفداء في المضمون على المرتهن وفي الأمانة على الراهن فإن اجتمعا على الدفع دفعاه وبطل دين المرتهن والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بينا، وإنما له التخليص بالفداء؛ ولهذا يطلب رضاه في الدفع لاحتمال أن يختار الفداء، وإن تشاحا فالقول لمن قال أنا أفدي أيهما كان أما إذا كان هو المرتهن؛ فلأنه ليس في الفداء الذي يختاره إبطال حق الراهن [حاشية الشلبي] قوله ولو فداه طهر) طهر بالطاء المهملة اهـ أتقاني (قوله المحل) ، وهو العبد عن الجناية. اهـ. غاية (قوله؛ لأن الجناية حصلت في ضمانه) فلو أنه رجع على الراهن لرجع الراهن عليه. اهـ. غاية (قوله يأخذ صاحب) أي الذي استهلك العبد ماله. اهـ. (قوله: ولهذا المعنى قلنا يقدم دين العبد

إلخ) أي قيمة المستهلك اهـ قال القدوري: وإنما قلنا إن حق ولي الجناية وحق ولي دين العبد يقدم على حق المرتهن؛ لأن حقهما يقدم على حق المالك، وهو أقوى من حق المرتهن فلأن يقدم على حق المرتهن أولى اهـ أتقاني (قوله فالفضل للراهن) يعني إن كان ما أخذه غريم العبد من ثمن العبد مثل ما للمرتهن على الراهن أو أكثر بطل دين المرتهن على الراهن، وإن كان أقل منه بطل قدر ذلك على الراهن، ورجع المرتهن على الراهن بما بقي من دينه. اهـ. (قوله وما فضل) أي وما فضل من ثمن العبد من دينه يبقى رهنا كما كان اهـ (قوله، وإن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم) أي الذي استهلك العبد ماله. اهـ. (قوله بأن كانت قيمته أكثر من الدين) أي بأن كانت قيمة العبد ألفين، وهو رهن بألف. اهـ. (قوله، وإن تشاحا) أي في الدفع والفداء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor destroying the pawned item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4357)

(وإتلافه رهنه كإعتاقه غنيا): أي إن أتلف الراهن الرهن فكما أعتقه غنيا؛ أي إن كان الدين حالا(6) أخذ منه الدين، وإن كان مؤجلا أخذ قيمته؛ ليكون رهنا إلى زمان حلول الأجل. (1) قوله: ورجع على سيده... الخ؛ حاصله أنه إذا سعى العبد المعتق وأدى يرجع العبد بالسعاية على سيده إذا أيسر؛ لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه، ولم يكن العبد متبرعا، فصار كمعير الرهن، بخلاف العبد المستسعى إذا كان بين الشريكين، وأعتق أحدهما نصيبه، والمعتق معسر، والسعي في نصيب الآخر، وأدى بحيث لا يرجع؛ لأنه يؤدي ضمانا واجبا عليه؛ لأنه يسعى في تكميل العتق عندهما، ولتحصيل العتق عند الإمام، وهنا يسعى في ضمان على عيره بعد تمام إعتاقه فافترقا. [ينظر: ((تكملة البحر

)) (ص304)] . (2) في أ: بلا. (3) العبارة في ق: ولا يرجع على سيده. (4) في م: على المرتهن. (5) في ب: مما. (6) في ب: مالا.

Mas'alah: What is the ruling when a third party destroys the pawned item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4358)

(وأجنبي [(1)] أتلفه ضمنه مرتهنه وكان): أي الضمان (رهنا معه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to claim compensation from a third party?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4358)

(ومرتهن [(6) (1) قوله: وأجنبي أتلف... الخ؛ أي إن أتلفه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته، ويكون الضمان رهنا عنده، يعني أن المرتهن هو الخصم في تضمينه قيمته، فيكون رهنا عنده؛ لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه، هكذا في استرداد ما قام مقامه، والواجب في هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه، بخلاف ضمان المرتهن، وقد تقدم بيانه. (2) قوله: ورهن إعارة؛ فيه تسامح؛ لأن الاعارة تمليك المنافع بغير عوض، والمرتهن لا يملكها، فكيف يملكها غيره، ولكن لما عومل معاملة الإعارة من عدم الضمان وتمكن استرداد المعير أطلق الإعارة. هذا ما أفاده أخي جلبي في ((حاشيته)) (ص598) . (3) في ب:صاحب. (4) قوله: سقط ضمانه من المرتهن؛ لأن الضمان باعتبار القبض فقد زال. (5) قوله: ولكل منهما؛ أي الراهن والمرتهن أن يرد المستعار،

فإن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في الحال فكان لهما استرداده، إذ لكل واحد منهما حق محترم فيه، بخلاف ما إذا أجره أو وهبه أحدهما من أجنبي بإذن الآخر، بحيث يخرج عن الرهن فلا يعود رهنا إلا بعقد مبتدأ. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص598)] . (6) قوله: ومرتهن؛ إلى قوله: لا؛ يشتمل على مسألتين: الأولى: كون المرتهن مأذونا من الراهن باستعمال الرهن من غير جريان عقد الاستعارة بينهما. والثانية: كونه مستعيرا للرهن منه؛ لأنهما متحدان في الحكم، وهو كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل وبعده، وغير ضامن لو هلك حال العمل، ويجوز أن يفرق بينهما بأن الإذن إباحة، فلا يثبت به جواز الإعارة، والإذن لشخص آخر، بخلاف الإعارة، فإنها يستلزم جواز الإعارة والإذن لغيره ممن لا يتفاوت، فليتأمل. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص599)] .

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave's value drops and he is killed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4365)

ومن رهن عبدا يعدل ألفا بألف مؤجل فصارت قيمته مئة فقتله رجل، وغرم مئة، وحل أجله قبض مرتهنه المئة من حقه وسقط باقيه)؛ لأن نقصان السعر [(3)] لا يوجب سقوط الدين عندنا، خلافا لزفر [(4)] – رضي الله عنه –، فإذا كان الدين باقيا، ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل من الابتداء. (1) في ص و ف: له. (2) في أ: تخليصة. (3) قوله: لأن نقصان السعر... الخ؛ توضيحه: أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس، وذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت به الخيار، ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان بخلاف نقصان العين؛ لأن بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه، إذ

يد المرتهن يد الاستيفاء، وإذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهونا بكل الدين، فإذا قتله حر غرم قيمته مئة؛ لأنه تعتبر قيمته يوم الإتلاف في ضمان الإتلاف؛ لأن الجابر بقدر الفائت، وأخذه المرتهن؛ لأنه بدل المالية في حق المستحق، وإن كان مقابلا بالدم على أصلنا حتى لا يزداد على دية الحر؛ لأن المولى استحقه بسبب المالية، وحق المرتهن متعلق بالمالية، فكذا فيما قام مقامه، ثم لا يرجع على الراهن بشيء؛ لأن يد الرهن يد الاستيفاء من الابتداء. (4) قوله: خلافا لزفر – رضي الله عنه –؛ هو يقول: إن المالية قد انتقصت، فأشبه انتقاص العين.

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave commits a homicide?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4369)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the pledged slave for a homicide?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4369)

فإن جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه [(1)] ، ولم يرجع): أي على الراهن؛ لأن الجناية حصلت في ضمان المرتهن، ولا يملك الدفع؛ لأن المرتهن غير مالك، (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor ransoms the pledged slave and the debt falls?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4369)

فإن أبى دفعه الراهن أو فداه، وسقط الدين) : أي إن أبى المرتهن أن يفديه قيل للراهن [(2)] : ادفع(3) العبد، أو افد عنه، وأيا فعل سقط الدين. واعلم أن الدين إنما يسقط بتمامه إذا كان الدين أقل من قيمة الرهن أو مساويا، أما إذا كان أكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد، ولا يسقط الباقي، لكن لم يذكر في ((المتن)) هذا؛ لأن الظاهر أن (1) قوله: فداه مرتهنه؛ لأن العبد في ضمانه، فيقال للمرتهن: خذ العبد من الجناية، هذا إذا كان القيمة والدين سواء، أما إذا كانت القيمة أكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد، ولا يسقط الباقي، ولو فدى طهر المحل، فبقي دين المرتهن على حاله، ولم يرجع بشيء من الفداء على الراهن؛ لأن الجناية حصلت في ضمان المرتهن، فكان عليه إصلاحها، ولا يملك المرتهن الدفع؛ لأنه غير مالك، فلا يملك التمليك. (2) قوله: إن أبى؛ أي المرتهن أن يفديه، قيل للراهن... الخ؛ لأن الملك في الرقبة قائم للراهن، وإنما يحكم إلى المرتهن بالفداء؛ لقيام حقه، فإذا أنكر عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية، ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء، فإن اختار الدفع سقط الدين؛ لأنه استحق بمعنى في ضمان المرتهن، فصار كالهلاك، وكذا إن اختار الفداء؛ لأن العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن، وإذا كان على المرتهن فقد أداه الراهن، فيجب للراهن على المرتهن مثل ما أدى إلى ولي الجناية، وللمرتهن على الراهن دين، فالتقيا قصاصا، فيسلم الرهن للراهن، ولا يكون الراهن متبرعا في أداء الفداء؛ لأنه يسعى في تخليص ملكه، كمصير الراهن. هكذا في ((الهداية)) وشروحها. (3) في ب: أو ادفع.

لا يكون الدين أكثر من قيمة الرهن.

Sub–topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree about the date of a pledge (rahn)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=386)

منها: لو اختلفا في تاريخ الرهن، بأن شهد أحدهما أنه رهن يوم الخميس والآخر أنه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما، خلافا لمحمد. جواهر الفتاوى.

Mas'alah: When there is a dispute between sale and pledge, which takes precedence?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=492)

وفي الملتقط: اختلفا في البيع والرهن فالبيع أولى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the date of a pledge (rahn)?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2611)

قلت: وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل: منها لو اختلفا في تاريخ الرهن، بأن شهد أحدهما أنه رهن يوم الخميس والآخر أنه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling when each claimant alleges that the possessor pledged the item to him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله: وفيما إذا ادعى منهما أنه رهنه وقبضه) أي ادعى كل منهما أن ذا اليد رهن عندي هذا الشيء وقبضته منه (

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits to a sale but denies a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله: فأقر بالرهن وأنكر البيع إلخ) أما لو أقر بالبيع وأنكر الرهن فالظاهر أنه لا يحلف بالأولى لأنه لما أقر بالبيع صار ملك المشتري فلا يملك الإقرار بعده بالرهن لأنه إقرار على الغير. وفائدة التحليف النكول الذي هو بمنزلة الإقرار (

Mas'alah: Why is the defendant not made to take an oath for the buyer in a dispute involving a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله: لا يحلف للمشتري) لعل وجهه أنه لو طلب تحليفه فنكل حتى صار نكوله إقرارا بالبيع لا يكون له فائدة لأن المرتهن يمكنه فسخ البيع وكذا يقال في المسألة بعده، ولكن هذا بناء على القول بأن للمرتهن والمستأجر فسخ البيع ولكن المعتمد خلافه، وإنما لهما حبس الرهن والمأجور تأمل (

Mas'alah: What does the commentator mean by 'he admitted to it' in the context of pledge and lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله: فأقر بها) أي بالإجازة. وفي بعض فأقر بهما: أي بالرهن في الصورة

Mas'alah: Is the pledgee liable if he claims the pledge was destroyed without proof?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3923)

وضمن) المرتهن (بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا) سواء كان من أموال ظاهرة أو باطنة، وخصه مالك بالباطنة)

Mas'alah: Is the pledgee believed regarding expenses without evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

قال العلامة المقدسي: لا يصدق المرتهن على النفقة إلا ببينة اهـ يعني لا يصدق على أنه أنفق ليرجع إلا ببينة على الرجوع على ما يظهر لي سائحاني

Mas'alah: What is the ruling on the dispute regarding the pledge when the pledgor is present or absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

(قوله وعن الإمام إلخ) أفاد بحكاية الخلاف في الحاضر أن ما في المتن مفروض في الغائب

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the identity of the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between pledgor and pledgee regarding the identity of the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن) لأنه القابض، بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فإن القول للراهن لأنه المنكر، فإن برهنا فللراهن أيضا ويسقط الدين لإثباته الزيادة، ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لإنكاره دخوله في ضمانه، وإن برهنا فللراهن لإثباته الضمان بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on referring a dispute to the judge regarding the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

[رد المحتار] لأنه يمكنه أن يرفع إلى القاضي فيأمر صاحبه بذلك اهـ ح

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between a present and absent pledgor regarding

expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

وعليه فلا فرق بين الحاضر والغائب وهو ظاهر إطلاق المتن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims to have returned the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

(قوله بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده إلخ) أي وأنه هلك بعد الرد وادعى عليه الراهن أنه هلك عند المرتهن

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the pledgee claims return of the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

(قوله لأنه المنكر) لأنهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراءة والراهن ينكرها، فكان القول قوله بدائع

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between pledgor and pledgee regarding debt satisfaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

وعبارة البدائع: ولو أقاما البينة فالبينة بينته أيضا لأنها تثبت استيفاء الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the pledgee's evidence when it stands alone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

وهي تفيد قبول بينة المرتهن إذا انفردت شرنبلالي

Mas'alah: What is the ruling when pledgor and pledgee dispute destruction and return of the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

(قوله بزازية) عبارتها: زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن أنه رده إليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن، لأنه يدعي عليه الرد العارض وهو ينكر، فإن برهنا فللراهن أيضا ويسقط الدين لإثباته الزيادة، وإن زعم المرتهن أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لإنكاره دخوله في ضمانه، وإن برهنا فللراهن لإثباته الضمان اهـ وهي عبارة واضحة لا غبار عليها ط.

Mas'alah: What is the scope of the dispute regarding destruction and its timing in pledge cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

[تنبيه] قد ظهر من هذا أن المسألة مفروضة في دعوى الهلاك والاختلاف في زمنه هل هو قبل الرد أو بعده وهي المذكورة في عامة الكتب.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the return of the pledge without mentioning destruction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

أما إذا كان الاختلاف في دعوى الرد من غير ذكر الهلاك فقد ألف فيه الشرنبلالي رسالة سماها [الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع] وقد تردد في جواب الحكم فيها فقال: قد يجاب بأن القول للراهن بيمينه، نص عليه في معراج الدراية بقوله ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لأنه منكر اهـ قال لكن قد يحمل على ما إذا اختلفا في الرد والهلاك لأن سياق كلام المعراج في الاختلاف في الهلاك، وقد صرحوا بأن الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وأنه أمانة في يده وبأن كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله في حياة المستحق أو بعد وفاته، فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان، ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن فإن القول للمرتهن بيمينه لأنه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر.

Mas'alah: What are the possible outcomes regarding liability when the pledge is destroyed after a dispute over its return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

ثم قال: وعلى ما في المعراج هل يسقط قدر الدين ولا يضمن الزائد أو لا ضمان أصلا نظرا للأمانة، وإقرار الراهن بعدم قضاء الدين أو يضمن كل القيمة، فليتق الله تعالى الحاكم والمفتي، ولينظر نصا يفيد ذلك اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the distinction between a pledge and other trusts regarding the pledgee's claim of return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

أقول: لكن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الأمانات لأنه مضمون بالدين فكيف يصدق في الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of returning the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3931)

[رد المحتار] وأما ما عارض به كلام المعراج فلا يخفى عدم وروده، لأن الضمير في عنده إن كان للمرتهن فلا معنى لكون القول له لأن الدين يسقط بهلاك الرهن عند المرتهن فلا معارضة لأنه لم ينف الضمان عن نفسه، وفي دعواه الرد ينفي الضمان عن نفسه، وإن كان الضمير للراهن فإنما يكون القول للمرتهن بيمينه إذا ادعى الهلاك قبل القبض لا بعده كما مر عن البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of returning the pledged item when the pledgor denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3931)

ورأيت في فتاوى قارئ الهداية ما نصه: سئل عن المرتهن إذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله؟ أجاب: لا يكون القول قوله في رده مع يمينه لأن هذا

شأن الأمانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده إليه اهـ ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفتاوى ابن نجيم وهو عين ما في المعراج فلزم اتباع المنقول، كيف وهو المعقول، ومقتضى عدم قبول قوله ضمانه الجميع، لكن ينبغي أن يقال إن ذلك كله فيما إذا كان الرهن غير زائد على الدين، فإن كان زائدا لا يضمن الزيادة لتمحضها أمانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى مجرد الرد أو مع الهلاك، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is a pledge distributed when two items are equally likely to be the subject?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

أحدهما ليس بأولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of pledge by two people?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3941)

)

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim the same item was pawned to them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3941)

وبطل بينة كل منهما) أي من رجلين (على رجل أنه) أي أن كل واحد (رهنه هذا

الشيء) كعبد مثلا عنده (وقبضه) لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذاك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع – [رد المحتار] فإن المشتري إذ أدى حصة بعض المبيع من الثمن لا يتمكن من أخذه (قوله فإن سمى إلخ) بأن قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة وسلمهما إليه ثم نقد خمسمائة وقال أديت عن هذا العبد وأراد أخذه في رواية الأصل ليس له ذلك وفي رواية الزيادات له ذلك كفاية، فلو قال أحدهما بعشرين والآخر بالباقي ولم يبين هذا من هذا لم يجز الرهن لأنها جهالة تفضي إلى المنازعة عند هلاك أحدهما أو استرداده كما أفاده الأتقاني عن كافي الحاكم (قوله لتعدد العقد لتفصيل الثمن) الأصوب إبدال الثمن بنحو البدل لأن المفصل في الرهن هو الدين (قوله في الرهن لا البيع) لأن قبول العقد في أحد المرهونين لا يكون شرطا لصحة العقد في الآخر، حتى إذا قبل في أحدهما صح فيه بخلاف البيع، لأن العقد فيه لا يتعدد بتفصيل الثمن، ولهذا لو قبل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل، لأن البائع يتضرر بتفريق الصفقة عليه، لأن العادة قد جرت بضم الرديء إلى الجيد في البيع فيلحقه الضرر بالتفريق زيلعي (قوله هو الأصح) أي الفرق بين ما إذا سمى لكل من المرهونين شيئا وبين ما إذا لم يسم هو الأصح كما في التبيين والكفاية وهو روايات الزيادات (قوله وبطل بينة كل منهما إلخ) هذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بما سبق درر، فقوله في العناية إنها من شعب قوله رهنا رجلا فيه نظر، لأن الرجلين هنا يدعيان أنهما مرتهنان وأن الرجل راهن، وبه صرح في المعراج بقوله فالحاصل أن المرتهن اثنان والراهن واحد اهـ فتنبه.

Mas'alah: What are the rules for conflicting claims regarding a pledge during the pledgor's lifetime?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3941)

ثم اعلم أن هذه المسألة على وجهين، لأن الدعوى إما في حياة الراهن أو لا، والأول على ثلاثة أوجه، لأن الرهن إما في يد أحد المدعيين فيقضي به له وإن أرخ الآخر لأن اليد لا تنقض بالتاريخ لاحتمال سبقه على التاريخ إلا إذا أثبت الآخر أن عقده قبل قبضه، وإما أن يكون في أيديهما أو في يد الراهن وفيهما إن أرخا وأحدهما أسبق يقضى له، وكذا إن أرخ أحدهما، وإن لم يؤرخا أو أرخا على السواء بطل، والثاني على ثلاثة أوجه أيضا. وفيها كلها إن أرخا وأحدهما أسبق قضي له، وإن لم يؤرخا أو أرخا على السواء، فإن كان الرهن في أيديهما أو في يد الراهن نصف بينهما استحسانا وبه أخذ أبو حنيفة اهـ ملخصا من غاية البيان والتتارخانية (قوله أي أن كل واحد) تبع فيه المصنف في منحه. قال ح: صوابه رجوع ضمير أنه والمستتر في رهنه للرجل والبارز لكل واحد منهما اهـ أي لأن الرجلين مرتهنان لا راهنان كما علمت. وأقول: يوهم أن حل الشارح خطأ وليس كذلك، نعم لو أرجع المستتر في رهنه لكل واحد كان خطأ أما ضمير أنه فلا فرق في صحة المعنى بين إرجاعه للرجل أو لكل واحد إلا أن الأول أظهر فتدبر. (قوله رهنه هذا الشيء عنده) أقول: الصواب حذف الضمير أو حذف عنده لأن فيه الجمع بين تعدية (رهن) إلى مفعوله الآخر بنفسه وبالظرف معا، وقدمنا أنه يقال رهنت الرجل شيئا ورهنته عنده فتنبه (قوله لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذاك) أي على الانفراد بعقدين، بأن ينفرد كل منهما بحبسه ولا حق فيه لصاحبه، بخلاف المسألة السابقة في قوله رهن عينا عند رجلين، واللام في قوله لهذا ولذاك للتعليل تأمل (قوله ولا يمكن تنصيفه إلخ) وكذا لا يمكن القضاء بكله لأحدهما بعينه لعدم الأولوية، ولا يمكن أن يجعل كأنهما ارتهناه معا حين جهالة التاريخ

Mas'alah: How is priority determined when conflicting claims to a pledge have different dates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3942)

فتهاترتا وحينئذ فتهلك أمانة إذ الباطل لا حكم له هذا (إن لم يؤرخا، فإن أرخا كان صاحب التاريخ الأقدم أولى وكذا إذا كان) الرهن (في يد أحدهما كان) ذو اليد (أحق) لقرينة سبقه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute the time of destruction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

)

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute the time of destruction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

لو اختلفا في وقته) أي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن في غيره (فالقول للمرتهن) لأنه منكر (والبينة للراهن) لأنهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده إلا بحجة بزازية.

Mas'alah: What is the significance of the pledgee denying liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله لأنه منكر) أي منكر لموجب الضمان. قال ط: ولا حاجة إليه لأن التعليل الآتي للمسألتين.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor speaks about something other than the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله وقال الراهن في غيره) كذا في الخانية وغيرها فيشمل ما إذا قال قبل العمل أو بعده

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor's word is taken?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله فالقول للراهن) لأنه منكر لوجود العمل فلم يتفقا على زوال اليد

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding damage to the pledged item during use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله فالقول للمرتهن إلخ) عبارة البزازية فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان للمرتهن في قدر ما عاد الضمان إليه، بخلاف أول المسألة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor admits the pledged item belongs to someone else?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(قوله ثم أقر بالرهن إلخ) أي أقر بأن ذلك المرهون ملك لزيد مثلا لا يصدق في حق

المرتهن، حتى إنه لا ينزع من يده بمجرد ذلك الإقرار بدون برهان من المقر له بل يؤاخذ المقر في حق نفسه، حتى إنه يؤمر بقضاء الدين إلى المرتهن ورد المرهون إلى المقر له، وهل يؤمر بقضائه حالا لو كان مؤجلا أو يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينظر إلى حلول الأجل فليراجع.

Mas'alah: Whose evidence is given precedence in a dispute over a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(قوله أولى) أي من بينة المرتهن لأنها تثبت زيادة ضمان ولو لم يقيما البينة فالقول قول المرتهن كذا يفاد من الهندية ط

Mas'alah: What does the author refer to regarding a previous discussion on istihqaq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(قوله كما مر في الاستحقاق) أي قبيل هذا الباب

Mas'alah: Whose word is accepted if the pledgor and pledgee dispute the amount paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3958)

بقي لو اختلفا فالقول للراهن لأنه ينكر الإيفاء بماله، ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به فالقول للمعير هداية.

Mas'alah: Whose word is accepted if the pledgor and pledgee dispute the debt amount and value after destruction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3958)

اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن. شرح تكملة.)

Mas'alah: What happens if the pledged property is claimed by a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه.

Mas'alah: What is the ruling if part of the pledged property is claimed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

استحق بعضه إن شائعا يبطل الرهن فيما بقي، وإن مفروزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته.

Mas'alah: What is the difference between sale and pledge regarding the guarantor's liability for misrepresentation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2062)

قوله (بخلاف الرهن) أي لو قال ارتهني فأنا عبد فظهر حرا لم يرجع عليه بشيء في الأحوال كلها، وهو ظاهر الرواية عنهم، وعن أبي يوسف أنه لا يرجع في البيع والرهن لأن الرجوع بالمعاوضة، وهي المبايعة أو بالكفالة ولم يوجدا، والموجود هنا مجرد الإخبار كاذبا فصار كما لو قال ذلك أجنبي، وكما لو قال ارتهني فأنا عبد، ولهما أن المشتري شرع في الشراء معتمدا على أمره وإقراره فكان مغرورا من جهته، والتغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للغرر بقدر الإمكان فكان بتغريره ضامنا لدرك الثمن له عند تعذر رجوعه على البائع كالمولى إذا قال لأهل السوق بايعوا عبدي فإني قد أذنت له ففعلوا ثم ظهر أنه مستحق فإنهم يرجعون على المولى بقيمة العبد، ويجعل المولى بذلك ضامنا لدرك ما ذاب عليه دفعا للضرر عن الناس بخلاف الرهن فإنه ليس عقد معاوضة بل عقد وثيقة للاستيفاء فلا يجعل الآمر به ضامنا لأنه ليس تغريرا في عقد معاوضة كما لو قال لسائل عن أمن الطريق اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فنهب ماله لم يضمن، وكذا لو قال كل هذا الطعام فإنه ليس بمسموم فأكله [منحة الخالق] اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a pledge without knowing the debt amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2338)

وفي جامع الفصولين شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز اهـ. ولم أر صريحا حكم الصلح عن المال وإنما سكتوا للعلم به من الصلح فإنه إن كان بمال عن إقرار كان بيعا وقد علم حكمه وإن كان بمنافع كان إجارة وقد علم حكمها ولم يذكروا اختلافهما في الكفالة والحوالة ولا يتصور الدعوى بها إلا من الطالب والظاهر أنها من قبيل دعوى

الدين فإذا اختلفا في مقدار المكفول به قضي بالأقل ولا تتصور في الحوالة إلا من المحتال وهي كالكفالة (قوله

Mas'alah: What is the ruling on disputes over conditions of pledge, guarantee, or receipt of price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2442)

وأشار بالأجل والخيار إلى الاختلاف في شرط الرهن أو شرط الضمان أو العهدة بالمال فلا تحالف والقول للمنكر كما في المعراج وبالاختلاف في قبض الثمن إلى الاختلاف في حط البعض أو إبراء الكل كما في المعراج أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using a pledge as a legal stratagem to prove a pledge in the absence of the pledgor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2451)

ثم اعلم أن مسألة الرهن من المسائل المخمسة تصلح حيلة لإثبات الرهن في غيبة الراهن كما في حيل الولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming an item is a pledge from an absent person and providing evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2452)

أو رهن عندي من فلان يندفع إذا برهن على ما ذكر، ولو برهن عليه المدعي أنه أقر

بكونه ملكا له في غير مجلس الحاكم يجعله خصما ويحكم عليه بسبق إقراره ويمنع من الدفع. اهـ.

Mas'alah: What is the priority between a pledge and a gift when both are claimed with evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2461)

(قوله والرهن أحق من الهبة) يعني لو ادعى أحدهما رهنا مقبوضا والآخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن أولى وهذا استحسان والقياس أن الهبة أولى لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبته ووجه الاستحسان أن المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان أقوى أطلق الهبة وهي مقيدة بأن لا عوض فيها فإن كانت بشرط العوض فهي أولى من الرهن لأنها بيع انتهاء والبيع أولى من الرهن لأنه ضمان يثبت الملك صورة ومعنى والرهن لا يثبته إلا عند الهلاك معنى لا صورة فكذا الهبة بشرط العوض قيد بكون العين في يد ثالث إذ لو كانت في يد أحدهما فإنه أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فهو أولى ولو كانت في أيديهما يقضى بها بينهما نصفين إلا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيقضى له قال العمادي هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم لأن الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى أما في الرهن لا يستقيم لأن الشيوع الطارئ يفسد الرهن فينبغي أن يقضى بالكل لمدعي الشراء إذا اجتمع الرهن والشراء لأن مدعي الرهن أثبت رهنا فاسدا فلا تقبل بينته فصار كأن مدعي الشراء انفرد بإقامة البينة ولهذا قال شيخ الإسلام خواهر زاده إنه إنما يقضى به بينهما فيما إذا اجتمع الشراء والهبة إذا كان المدعى مما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة أما إذا كانت شيئا يحتملها يقضى بالكل لمدعي الشراء قال لأن مدعي الشراء

قد استحق النصف على مدعي الهبة واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يوجب فساد الهبة فلا تقبل بينة مدعي الهبة غير أن الصحيح ما أعلمتك من أن الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if pledgor and pledgee agree there is no debt after the pledge perishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2798)

تصادق الراهن والمرتهن أن لا دين بعد أن اتفقا أنه ألف وهلك الرهن فعلى المرتهن أن يرد الألف؛ لأن الرهن حين هلك كان مضمونا بالدين؛ لأنهما لم يتصادقا أن لا دين قبل الهلاك فصار المرتهن مستوفيا للدين حكما بالهلاك فصار كما لو استوفاه حقيقة،

Mas'alah: What is the ruling if pledgor and pledgee agree there is no debt before the pledge perishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2798)

ولو تصادقا أن لا دين قبل الهلاك اختلف المشايخ فيه قيل يملك أمانة؛ لأن الرهن حصل بدين مضمون يتوهم وجوبه فصار الرهن مضمونا بدين مظنون، فإذا زال التوهم بالتصادق على أن لا دين يزول الضمان كما لو زال بالإبراء والهبة. وقيل يضمن؛ لأنه توهم وجوب الدين لم يزل تصادقهما على أن لا دين؛ لأن تصادقهما على عدم الدين لا يمنعهما عن التصادق على الوجوب بعد ذلك لجواز أن يتذكرا بعد ما تصادقا أنه كان عليه دين، وإن بقي توهم الوجوب بقي مضمونا عليه؛ لأن ما به يثبت الضمان وهو توهم الاقتراض منه في الثاني بامتناعه الاقتراض لم يزل لجواز أن يكون أقرضه بعد ذلك

فيكون مضمونا عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in a compromise settlement when the debt is later denied?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2799)

ولو ادعى على آخر فأنكره فصالحه على خمسمائة فأعطاه به رهنا وهلك الرهن، ثم اتفقا على أن لا دين يجبره على قضاء خمسمائة درهم للمرتهن؛ لأنه لو أخذ الرهن بدين ثابت من حيث الظاهر بدليل أن القاضي بعد الصلح قبل التصادق أن لا دين يجبره على قضاء خمسمائة درهم والرهن بدين ثابت ظاهرا مضمون على المرتهن؛ لأن الرهن المقبوض بجهة القرض مضمون مع أن الدين غير ثابت فالرهن بدين ثابت ظاهرا أو لا يكون مضمونا؛ لأن الرهن يملك في حق ملك اليد والحبس بإزاء ما عليه من الدين والراهن لم يرض بقليله مجانا بل رهن بشرط العوض وهو سقوط الدين بإزائه،

Mas'alah: How is a dispute over the value of a perished pledge resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2799)

ولو هلكت إحداهما عند الراهن واختلفا في قيمة التي هلكت

عند المرتهن فالقول للمرتهن؛ لأن الراهن يدعي على المرتهن زيادة ضمان وهو ينكر، فإن بقيت إحداهما ينظر إلى قيمة الباقي فتظهر قيمة الهالك فلا يلتفت إلى اختلافهما؛ لأنه أمكن معرفة ما وقع التنازع فيه لا من جهتهما

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over the value of a perished pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2800)

ولو اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن؛ لأن الراهن يدعي عليه زيادة وهو ينكر فكانت بينته أكثر إثباتا

Mas'alah: How is a claim over a pledged slave in another's possession adjudicated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2800)

ادعى عبدا في يد غيره أنه عبده رهنه من فلان وقبضه فلان وذو اليد يقول هو عبد لي يقضى للمدعي؛ لأن ذا اليد انتصب خصما للمدعي؛ لأنه ادعى الملك لنفسه ويوضع على يدي عدل حتى يحضر الغائب بخلاف ما لو أقر بالملك للغائب فقد أقر أنه ليس له حق الإمساك؛ لأنه يتصور أن يكون ممسكا لملك الغير بحكم النيابة،

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledge from a third party who denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2800)

ولو ادعى المرتهن هذا والرهن غائب يدفع إليه إذا قال غصبه ذو اليد وأخذتها مني بعارية أو إجارة؛ لأنه ادعى فعلا على ذي اليد وأنكر ذو اليد فينصب خصما له. فلو لم يدع على ذي اليد الأخذ من يده لا يدفع إليه؛ لأنه لم يثبت الأخذ من يده كما لو ادعى عينا في يد إنسان أنها ملكه اغتصبها منه وأقام ذو اليد البينة على أنها وديعة عنده لفلان تقبل بينة المدعي؛ لأنه ادعى فعلا عليه فانتصب خصما له، فإن لم يدع الأخذ من يده لا

تقبل بينته ولا ينتصب خصما فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee admits to holding a pledge of a certain value but produces a lesser one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2800)

أقر المرتهن أن في يده رهنا قيمته ألف، ثم جاء بما يساوي مائة، فقال لم أرهنك هذا فالقول له إذا تراجع سعر ما يساوي ألفا إلى مائة فالقول للمرتهن؛ لأنه إذا عرف تغيير السعر الظاهر شاهد للمرتهن،

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the pledgor's religion at the time of pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2800)

ولو قال رهنتك وهو مسلم، وقال المرتهن وهو كافر فالقول للمرتهن والبينة للراهن، وكذلك القصاص والسرقة؛ لأن الراهن يدعي عليه الإيفاء أو زيادة الإيفاء وهو ينكر فيكون القول له

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims to have returned the pledge but the pledgor denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2800)

قال المرتهن أخذت المال ورددت الرهن وأنكر الراهن الرد فالبينة للراهن؛ لأن بينة الرهن تثبت الضمان على المرتهن؛ لأن ضمان الرهن والاستيفاء لم يكن ثابتا بالقبض السابق؛ لأن قبض الرهن قبل الهلاك كان استيفاء في حق الحبس لا في حق ملك الغير وبالهلاك يصير قبض الاستيفاء في حق ملك الغير فلم يكن ضمان الاستيفاء ثابتا قبل الهلاك فكانت بينته مثبتة الضمان وبينة الراهن نافية فكانت المثبتة أولى بخلاف ما لو أقام الغاصب البينة على رد المغصوب وأقام المالك البينة على الهلاك. فبينة الغاصب أولى؛ لأن ضمان الرد كان واجبا بالغصب السابق؛ لأنه أوجب رد العين حال قيامها ورد القيمة حال هلاكها فبينة الغاصب مثبتة البراءة عن الضمان وبينة المالك نافية للبراءة فكانت المثبتة أولى

Mas'alah: Whose word is accepted when a pledged garment is returned torn after being lent for use?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

وفي المنتقى إذا كان الرهن ثوبا فأذن له الراهن في لبسه يوما، ثم جاء به متخرقا، فقال المرتهن تخرق من لبسه من ذلك اليوم، فقال الراهن لم يتخرق من لبسك، ولم تلبسه فالقول قول الراهن؛ لأن المرتهن ادعى البراءة عن الضمان لاستعمال الثوب بإذن الراهن وهو ينكر فيكون القول له، فإذا أقر الراهن أنه لبسه في ذلك اليوم وتخرق قبل لبسه أو بعده فالقول قول المرتهن أنه تخرق من لبسه والبينة بينة الراهن؛ لأن الظاهر شاهد للمرتهن؛ لأن فعله وهو اللبس سبب التخرق ظاهرا وغير موهوم فيه في حال التخرق في السبب الظاهر دون الموهوم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the judge awards compensation of a different type than the debt in a pledge case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وإن قضى بالقيمة من خلاف جنس الدين كان رهنا عنده إلى أن يقضيه دينه؛ لأنه بدل الرهن فأخذ حكمه،

Mas'alah: What does the author say about claims and testimony regarding a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

ولم يذكر المؤلف الدعوى والشهادة في الرهن ودعوى الرجلين الرهن أو أحدهما

Mas'alah: What are the sections on disputes regarding a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

قال في المبسوط مسائله على فصول: فصل في اختلافهما في الرهن،

Mas'alah: What is the section on testimony of pledgors and pledgees regarding the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

وفصل في شهادة الراهنين والمرتهنين بالمرهون لغيره،

Mas'alah: What is the section on one party establishing evidence against two regarding a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

وفصل في إقامة الواحد البينة على رجلين في الرهن

Mas'alah: Whose evidence is accepted when the pledgor and pledgee dispute the identity of the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني وأقام البينة والعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر أو قال بل رهنتني عينا أخرى فأقاما البينة تقبل بينة المرتهن والقول له لا تقبل بينة الراهن؛ لأن بينة المرتهن تثبت الحق نفسه وبينة الراهن تثبت الحق لغيره وهو ملك اليد والحبس وبينة من يثبت الحق لنفسه أولى؛ لأنه لا فائدة في قبول بينة الراهن؛ لأن المرتهن رد ذلك، فإن الرهن غير لازم

Mas'alah: Whose evidence is accepted when the pledged property is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

وإذا كانت العين هالكة فالبينة للراهن إذا كان ما يدعيه الراهن أكثر؛ لأن بينته تثبت زيادة

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor proves the pledge and the pledgee denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

أقام الراهن البينة أنه رهنه عبدا بألف يساوي ألفين وقبضه وأنكر المرتهن يضمن قيمته كلها النصف يسقط بدينه ويؤخذ بالنصف؛ لأنه جحده فصار ضامنا بالجحود كالمودع جحد الوديعة يصير ضامنا للوديعة، وكذلك إن سكت المرتهن ولم يقر، ولم يجحد؛ لأن السكوت جحود حكما. ألا ترى لو أخر شيئا فسكت يسمع عليه كما لو جحد،

Mas'alah: Is the pledgee's claim about the value of the pledged property accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

ولو قال المرتهن تساوي خمسمائة لا يسمع قوله؛ لأنه خلاف ما قامت عليه،

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims two garments were pledged and the pledgor claims only one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين، وقال الراهن أحدهما بعينه فالقول للراهن والبينة للمرتهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of the pledged property at the time of pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

يدعي عليه زيادة رهن وهو ينكر الرهن رهن عبدا والدين ألف فذهب عين العبد وهو يساوي ألفا، فقال الراهن كانت هذه قيمته يوم رهنتك فقد ذهب نصف حقك، وقال المرتهن بل كانت خمسمائة يومئذ وازدادت من بعد فالقول للراهن والبينة له أيضا؛ لأن القيمة للحال ألف فيكون الحال شاهدا للماضي كمن استأجر طاحونة واختلفا في جريان الماء وانقطاعه يحكم الحال فكذا الراهن بينته تثبت أكثر القيمتين وبينة المرتهن تنفي فكانت المثبتة أولى

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other regarding the debt amount in a pledge dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

وإذا أنكر المرتهن الرهن فشهدت إحداهما أنه رهنه بألف والأخرى بألفين لا تقبل؛ لأن الدين بهذه الأشياء لم يثبت عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن اختلاف الشاهدين في المشهود به يمنع قبول الشهادة عنده وإذا لم يثبت الدين لم يثبت الرهن؛ لأن صحته منوطة بالدين وعندهما هو رهن بالأقل؛ لأنه يثبت دين ألف بهذه الشهادة عند هما إذا كان المدعي يدعي أكثر المالين

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of debt secured by a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

ادعى الراهن الرهن بمائة وخمسين وهي قيمته وشهد أحدهما بذلك والآخر بمائة. وقال المرتهن عليه مائة وخمسون، وهذا رهن بمائة منها فالقول للمرتهن والبينة للراهن؛ لأنه يثبت الدين وهو مائة وخمسون لتصادقهما عليه لا بالبينة وتصادقا أن العين رهن بمائة فصار رهنا بمائة بتصادقهما على ذلك إلا أن بينة الراهن أكثر إثباتا؛ لأنه يثبت زيادة إيفاء على

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between pledge, deposit, sale, and gift claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2805)

المرتهن أقام البينة أنه استودعه وهو أقام البينة أنه ارتهنه تقبل بينة المرتهن؛ لأن الرهن جاء لازما وفيه ضمان ولا لزوم ولا ضمان في الوديعة فكانت بينة الراهن أكثر إثباتا ولأنه أمكن العمل بالبينتين بأن يجعل كأنه أودعه، ثم رهنه؛ لأن الرهن يرد على الإيداع. وأما الإيداع لا يرد على الرهن إلا برضا المرتهن، الراهن أقام البينة على الرهن والآخر على البيع جعل بيعا؛ لأن البيع لازم من الجانبين والرهن غير لازم من جانب المرتهن والبيع يوجب الملك للحال والرهن لا فكانت بينة البيع أكثر إثباتا ولأنه أمكن العمل بالبينتين بأن تجعل كأنه رهن أولا، ثم باع؛ لأن البيع يرد على الرهن والرهن لا يرد على البيع. وكذلك لو ادعى المرتهن الهبة والقبض يؤخذ ببينة الهبة؛ لأن الهبة توجب المال للحال كالبيع ادعى الشراء والقبض والآخر ادعى الرهن والقبض يحكم بالشراء إذا كان في يد الراهن، فإن علم بتقدم الرهن جعل رهنا؛ لأن للمرتهن قبضا معاينا ولا ينقض بالشك كما لو ادعيا الشراء من واحد ولأحدهما قبض معاين وأقاما البينة فصاحب القبض أولى، ولو شهد الراهنان بأن المرهون ملك آخر لا تقبل؛ لأنهما بهذه الشهادة

يجران؛ لأنفسهما نفعا ومغنما؛ لأنهما يريدان إبطال حق المرتهن عن الرهن عليهما، وفي إبطال حق المرتهن عن الرهن نفع لهما في الجملة فتمكنت الشبهة في شهادتهما فلا تقبل ولأن هذه الشهادة في معنى الإقرار؛ لأنهما يشهدان على أنفسهما؛ لأنهما يسعيان في نقض عقد قديم وشهادة الإنسان على نفسه إقرار فهذا إقرار يتضمن إبطال حق المرتهن فلا يصح في حق المرتهن كما لو أقر صريحا، ولو شهد المرتهنان تقبل؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما مغنما ولا يدفعان مغرما بل يضران بأنفسهما متى كان الرهن قائما، وإن كان هالكا لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما يمنعان عن أنفسهما مغرما؛ لأن بهلاك الرهن سقط الدين وبرئ الراهن عن الدين ظاهرا ومتى قبلت شهادتهما لم يصح الرهن فلا يسقط حقهما باع رجلان متاعا بألف درهم من رجل على أن يرهنهما عبدا بعينه ثم شهد أن العبد لرجل، وقالا نرضى أن يكون دينا بالرهن تقبل شهادتهما؛ لأنهما يشهدان على أنفسهما بإبطال حقهما في الحبس ولا يجران إلى أنفسهما مغنما ولا يدفعان مغرما ولا يسعيان في نقض عقد. ولو طلبا لا تقبل؛ لأنهما يشهدان؛ لأنفسهما برهن ويسعيان في نقض عقد تم بينهما، وليس لهما النقض ادعيا على رجل أن كل واحد له الرهن فهي على قسمين أما إذا كان الرهن في يد أحدهما أو في أيديهما أو في يد الراهن والدعوى منهما حال حياة الراهن أو بعد وفاته، وقد أرخا ذلك كله أو لم يؤرخا، فإن كان الرهن في يد أحدهما، ولم يؤرخا فهو أولى؛ لأنه قد ترجحت بينة ذي اليد باليد؛ لأن يده تدل على أنه سبق ارتهانه ولأن يده صحيحة من حيث الظاهر فلا يجوز نقضها إلا أن يعلم بطلانها كما لو ادعيا الشراء من واحد والمبيع في يد أحدهما، فإن أرخا يقضى لأسبقهما تاريخا؛ لأن البينة التي آخرهما تاريخا غير مقبولة؛ لأنها قامت على رهن فاسد وكان الذي هو أسبق انفرد بإقامة البينة، وإن لم يؤرخا لا يقضى لهما قياسا وبه نأخذ، وفي الاستحسان لكل واحد نصفه بنصف حقه؛ لأن رهن كل واحد منهما نبذ بينتهما معا فصح الرهن فصار العبد محبوسا بحق كل واحد منهما على

الكمال هذا كله في حال حياة الراهن فأما بعد وفاته لو أقام كل واحد البينة على ارتهانه منه يقضى لكل واحد بنصفه رهنا بنصف حقه يباع فيه عندهما وما بقي للغرماء، وقال أبو يوسف لا يقضى لهما بشيء وهو قول الغرماء بالحصص قياسا؛ لأن القضاء بالرهن منهما قضاء برهن مشاع وأنه باطل كما في حالة الحياة لهما أن القصد مطلوب بحكمه لا بعينه؛ لأنه شرع ليكون وسيلة وذريعة إلى حكمه وحكمة الرهن بعد الموت في حق هذا الحكم بخلاف حال الحياة؛ لأن ثمة المقصود من الرهن هو ملك اليد والحبس ولا يملك اثنان اليد والحبس في المشاع دائما فلا يمكن القضاء بالرهن. وأما القسم الثاني لو ادعيا الرهن من اثنين فأقام كل واحد البينة على الارتهان من آخر والرهن في يد أحدهما فلا يخلو إما أن يكون الراهنان غائبين أو كانا حاضرين أو أحدهما حاضر والآخر غائب، فإن كانا غائبين فذو اليد أولى، وإن كان الخارج أسبق تاريخا؛ لأن بينة الخارج لا تسمع؛ لأنها لم تقم على خصم؛ لأن ذا اليد أثبتت بينته كونها رهنا في حق ما في يده والمرتهن لا ينتصب خصما على المالك كالمودع فكان الشيء رهنا في يد ذي اليد كما يدعيه، فإن كان الراهنان حاضرين فالخارج أولى؛ لأن كل

Mas'alah: What are the rules for competing claims of pledge from multiple parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2806)

واحد من الراهنين ينتصب خصما لصاحبه؛ لأنه يدعي أنه ملكه ورهنه من المدعي ويجعل إقامته البينة من المرتهنين وهما يحتاجان إلى إثبات ملك الراهنين ليصح رهنهما بمنزلة ما لو أقام الراهنان البينة على الملك المطلق والشيء في يد أحدهما كان الخارج أولى فكذا هذا. وإن كان راهن الخارج حاضرا وراهن ذي اليد غائبا فذو اليد أولى؛

لأن المرتهن لا ينتصب خصما لمن يدعي ملكا في الرهن كالمودع فبينة الخارج قامت لا على خصم، وإن كان راهن ذي اليد حاضرا وراهن الخارج غائبا فكذلك طعن عيسى – رحمه الله تعالى –، وقال حضرة راهن ذي اليد تكفي للقضاء للخارج؛ لأن راهن ذي اليد انتصب خصما للخارج؛ لأنه يدعي الملك لنفسه والرهن من ذي اليد والخارج مرتهن والمرتهن بمنزلة المودع والمودع ينتصب خصما فيما يستحق لصاحبه؛ لأنه من باب الحفظ كما لو ادعى إنسان على المودع أن ما في يده من الوديعة لفلان آخر غائب أودعه إياه وأقام البينة على ذلك تقبل فكذا هذا والجواب عنه أن المرتهن كما يثبت الملك لراهنه يدعي دينا وهو غائب، وليس عنه خصم حاضر فلا تقبل بينته على إثبات الدين فلا تقبل على إثبات الرهن أيضا؛ لأن الرهن لا يصح بدون الدين بخلاف المودع؛ لأنه لم يدع على مودعه شيئا بل يدعي الملك له فينتصب خصما في إثبات الملك، ولو ادعى واحد على رجلين الرهن وأقام البينة على أحدهما أنه رهنه المتاع ويجحدان الرهن يستحلف من لم يقم عليه البينة، وإن حلف حلف رد الرهن عليهما؛ لأنه لم يثبت الرهن في حقه فلا يقضى به في نصيب الآخر؛ لأنه لا يكون قبضا بالرهن في نصف مشاع وذلك لا يجوز، فإن نكل ثبت عليهما على الناكل بالنكول وعلى الآخر بالبينة. وإن كان المرتهن اثنين والراهن واحدا فأقام أحدهما البينة أني ارتهنت وصاحبي بمائة وأنكر الراهن والمرتهن الآخر الرهن يرد على الراهن عند أبي يوسف وعند محمد يقضى به رهنا ويجعل في يد المرتهن الذي أقام البينة وعلى يد عدل، فإن قضى الراهن المرتهن المقيم البينة فله أخذ الرهن، فإن هلك الرهن ذهب نصيبه لا نصيب الجاحد ولا رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – فيه لمحمد أنه لا يمكن المدعي إثبات الرهن على الراهن إلا بعد إثباته على صاحبه؛ لأن الرهن من اثنين لا يصح إلا بقبولهما جميعا فكان الرهن من صاحبه سببا لثبوت الرهن في حقه ومن أنكر سبب ثبوت حق إنسان ينتصب خصما له فقامت البينة على خصمه كما لو ادعى عينا في يد

إنسان أنه اشتراها من فلان الغائب تقبل بينته على ذلك ومتى ثبت الرهن منهما يوضع في نوبة الجاحد على يد عدل؛ لأن الرهن في حق الجاحد غير ثابت في حق المدعي والراهن ما رضي بحفظ المدعي وحده ولأبي يوسف – رحمه الله – أن ما يدعيه على صاحبه ليس سببا لثبوت حقه بل هو شرط لثبوت حقه لا قول صاحبه فلا يمكنه إثبات قول صاحبه وهو جاحد كما لو ادعيا هنا من اثنين وهو في يد أحدهما وراهن ذي اليد حاضر لا تقبل بينة الخارج على إثبات الرهن على الغائب كما بينا فكذا هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. [باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز] لما ذكر مقدمات مسائل الرهن ذكر في هذا الباب تفصيل ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز إذ التفصيل إنما يكون بعد الإجمال قال – رحمه الله – (ولا يجوز رهن المشاع) يعني لا يصح رهن المشاع فظاهره أنه لا فرق بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة قال صاحب العناية رهن المشاع قابل القسمة وغيره فاسد يتعلق به الضمان إذا قبض، وقيل باطل لا يتعلق به الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الباطل منه فيما إذا لم يكن الرهن مالا، ولم يكن المقابل به مضمونا وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه، وقال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – يجوز؛ لأن موجبه عنده بيعه والمشاع لا يمتنع بيعه ولنا أن موجبه ثبوت يد الاستيفاء واستحقاق الحبس الدائم ولا يتصور الحبس الدائم في المشاع؛ لأنه يبطل بالمهايأة قبضه كأنه رهنه يوما ويوما لا ولهذا يستوي فيه ما يقبل القسمة وما لا يقبلها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن موجبها الملك ولا يمتنع بالشيوع ولا يجوز من شريكه أيضا؛ لأن ثبوت اليد في المشاع لا يتصور ولأنه لو جاز لأمسكه يوما بحكم الرهن ويوما بحكم الملك فيصير كأنه

رهنه يوما ويوما لا بخلاف الإجارة حيث تجوز في المشاع من الشريك؛ لأن حكمها

التمكن من الانتفاع لا الحبس والشريك متمكن من ذلك والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل وعن أبي يوسف لا يمنع؛ لأن حكم البقاء أسهل من الابتداء فأشبه الهبة. وجه الأول أن الامتناع لعدم المحلية، وفي مثله يستوي الابتداء والبقاء كالحرية في باب النكاح بخلاف الهبة؛ لأن المشاع لا يمكن حكمها وهو الملك والمنع في الابتداء لنفي الغرامة على ما عرف ولا حاجة إلى اعتباره في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الموهوب ولا يصح الفسخ في بعض المرهون قال في المحيط ولا يجوز ما هو مشغول بحق الغير، ولو رهن عبدا نصفه بستمائة ونصفه بخمسمائة لم يجز؛ لأنه لما سمي النصف بدلا على حدته صار صفقتين كأنه رهن كل نصف بصفقة في الابتداء فوقع شائعا فلا يجوز، وهذا يفيد أن المانع هو الإشاعة في العقد لظاهر قوله فيصير تفريعا إلى آخره مع أن المانع الإشاعة عند القبض فلو قال ولا يجوز رهن المشاع عقدا وقبضا لكان أولى، ولو رهن قلبا وزنه عشرون درهما بعشرة دراهم فكسره، فإنه يضمن نصف القلب ويصير شركة بينهما بصورة الشيوع الطارئ. قال – رحمه الله – (ولا الثمرة على النخل دونها ولا زرع في الأرض دونها ولا نخل في الأرض دونها) ؛ لأن القبض شرط في الرهن على ما بينا ولا يمكن قبض المتصل وحده فصار في معنى المشاع وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن رهن الأرض دون الشجر جائز؛ لأن الشجر اسم للنبات فيكون استثناء الأشجار بمواضعها بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء؛ لأن البناء اسم للمبني فتكون الأرض جميعا رهنا وهي مشغولة بملك الراهن، ولو رهن النخل بمواضعها جاز؛ لأنه رهن الأرض بما فيها من النخل وذلك جائز ومجاورة ما ليس برهن لا يمنع الصحة ويدخل في رهن الأرض النخل والتمر على النخل والزرع والرطبة والبناء والغرس؛ لأنه تابع لاتصاله فيدخل تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع حيث لا تدخل هذه في بيع الأرض سوى النخل؛ لأن بيع الأرض بدون هذه الأشياء جائز فلا حاجة إلى إدخالها في البيع من غير ذكر وبخلاف

المتاع الموضوع بها حيث لا يدخل في الرهن من غير ذكر؛ لأنه ليس بتابع لها ولهذا لو باعها بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها لا يدخل المتاع، وهذه الأشياء تدخل. وكذا تدخل هذه الأشياء في رهن الدار والقرية لما ذكرنا، ولو استحق بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وأخذه جاز وذلك بأن يكون المستحق موضعا معينا؛ لأن رهنه ابتداء يجوز فكذا بقاء، وإن كان الباقي لا يجوز ابتداء الرهن عليه بأن استحق جزءا شائعا أو ما هو في معنى الشائع كالتمر ونحوه بطل؛ لأنه تبين بالاستحقاق أن الرهن وقع باطلا ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة حتى إذا رهن دارا وهو فيها، وقال سلمتها إليك لا يتم الرهن حتى يقول بعد ما خرج من الدار سلمتها إليك؛ لأن التسليم الأول وهو فيها وقع باطلا لشغلها به ولا بد من تجديد التسليم بعد الخروج منها كما إذا سلمها ومتاعه فيها ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل الذي عليها فلا يتم حتى يلقى الحمل بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها حتى يكون رهنا إذا دفع الدابة إليه؛ لأن الدار مشغولة فصار كما إذا رهن متاعا في دار أو في وعاء دون الدار، والوعاء بخلاف ما إذا رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة في السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه؛ لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخل حتى قالوا يدخل في رهن الدابة من غير ذكر، وفي التتمة سأل علي بن أحمد عن رجل عمر عمارة على أرض السلطان كحانوت أو غيره ورهنه وسلم للمرتهن أخذ الأجرة قال لا يصح ولا يطيب للمرتهن. قال: وفي المحيط: ولو رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الأرض جاز؛ لأنه يمكن قبضها بما فيها بالتخلية قيد بقوله دونها؛ لأنه لو لم يقل دونها لصح الرهن في الكل، ولو قال رهنتك هذه الأرض أو هذه الدار يدخل في الرهن كل ما كان متصلا بالمرهون من البناء والشجر والثمر والزرع والرطبة؛ لأن الرهن لا يجوز بدون ما يصل به فكان إطلاق العقد ينصرف إلى ما فيه تصحيحه فيدخل في الرهن تبعا تحريا للجواز، ولو رهن الدار بما

فيها صح إذا خلى بينه وبين الدار بما فيها ويصير الكل رهنا. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – سئل عن رهن عشرة من الكرد وقبضها المرتهن، ثم تبين أنه كان واحدة مسبلة وأخرى مشاعة بين الراهن وغيره كيف يبقى الرهن في البواقي من الكرد الفارغة، فقال في البواقي الرهن صحيح

والله أعلم حتى لو باع هذه الكردة الفارغة لا يجوز من غير إجازة المرتهن حتى يقضي بالدين وسئل علي بن أحمد والخجندي عن الرجل استأجر دارا إجارة صحيحة وسلمها فارغة، ثم إن المؤجر رهنها من المستأجر بقدر معلوم هل يصح هذا الرهن وهل تبقى الإجارة قال علي بن أحمد تصير رهنا مع وجود القبض قال الخجندي صح الرهن وانفسخت الإجارة وعن أبي حامد رجل دفع لرجل رهنا على ثمانمائة فدفع له ثلاثمائة بعد أن قبض الرهن وامتنع من دفع الباقي. قال يكون رهنا بهذا القدر وسئل أبو يوسف عن الدار المرهونة إذا غصبت من إنسان وأتلف منها جزءا أو كلها يضمن ذلك المرتهن قال يضمن، وكذا ذكر ذلك الحلواني في شرحه وسئل الخجندي عن رجل رهن عند آخر وكفلت زوجته لرب الدين بإذن الزوج فطالب رب الدين الكفيل بإيفاء الدين فحبسه القاضي وعجز عن أدائه هل للقاضي أن يبيع الرهن قال على قول الإمام وعلى قولهما نعم وسئل أبو الفضل عن رجل رهن عند آخر دارا إلى سنة بدين على الراهن وقبض الدار هل يكون التأجيل مفسدا للرهن قال إن كان الأجل في الرهن فسد، وإن كان في الدين لا يفسد، وهكذا في الإيضاح سئل عن المرتهن إذا مات وورثته يعرفون الرهن ولا يعرفون الراهن ويطلبون الخروج عن العهدة هل يكون حكمه حكم اللقطة قال يحفظ حتى يظهر المالك، وفي التجريد لو رهن عبدين أو ثوبين، ولم يسم لكل واحد شيئا من الدين يقسم الدين على قيمة تلك الأشياء فما أصاب كل واحد وهو مضمون بأقل من قيمته ومما سمي أو رهن شاتين بثلاثين أحدهما بعشرة والأخرى

بعشرين، ولم يبين أيهما لم يجز؛ لأن بسبب هذه الجهالة تقع بينهما منازعة عند الهلاك، فإنه إذا هلكت إحداهما لا يدري ما يسقط من الدين بأداء عشرة أو عشرين فيتنازعان في ذهاب الدين بهلاكها فلو بين فهلك أحدهما سقط من الدين بقدرها؛ لأنه لما بين حصة كل واحد منهما من الدين انقطعت المنازعة، وفي المنتقى. ولو قال رهنتك النخل بأصوله جاز إذا سمى بأصوله، وإن لم يسم بأصوله لم يجز؛ لأنه إلا بأصوله فلا يمكن تسليمه بدونه، وذكر الفقيه أبو الليث روى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في رجل عند رجل جارية لها زوج فالرهن جائز؛ لأن النكاح لا يوجب نقصا في الرق والمالية، وليس للمرتهن منع الزوج من غشيانها؛ لأنه رهنها وهي مشغولة بحق الزوج وحق المرتهن لا يتعلق بمنافع البضع فحق الزوج فيها لا يفسد الرهن، فإن وطئها الزوج فماتت من ذلك سقط الدين؛ لأن الوطء من الزوج ليس بجناية فأشبه الموت من المرض قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى –، ولو رهن جارية لا زوج لها فزوجها الراهن برضى المرتهن فهذا مثل الأول، ولو زوجها بغير رضا المرتهن جاز النكاح لقيام ملكه فيها وللمرتهن أن يمنعه من غشيانها؛ لأن النكاح لم يعقد برضاه وثبوت حقه في الحبس سابق على تعلق حق الزوج فإن غشيها فالمهر رهن معها، وإن لم يغشها لم يكن المهر رهنا معها؛ لأن له أن يمنعه من الوطء، فإن ماتت من غشيانها، فإن شاء المرتهن ضمن الراهن، وإن شاء ضمن الزوج، فإن ضمن الزوج يرجع على المولى إن كتم الرهن عنه؛ لأنه هو الذي أوقعه فيه، وإن لم يكن كتمه عنه لا يرجع. ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله – رجل أعتق ما في بطن جاريته، ثم رهنها المولى فالرهن جائز؛ لأنها مملوكة لمولاه، وإن ولدت فنقصتها الولادة لم يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة؛ لأنه إذا رهنها وهي حامل والحمل لا بد له من الولادة والولادة لا تنفك عن النقصان عادة فهذا النقصان حصل بسبب في يد الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن، ولو كان عليه دينار فدفع إليه دينارين، فقال خذ أحدهما قضاء يكون لك

فضاعا قبل أن يأخذ فدينه على حاله وهو مؤتمن؛ لأنه لا يتصور الاقتضاء والاستيفاء إلا بعد القبض وقبض المجهول لا يتصور، ولو قال آخذهما قضاء لك كان قبضا له بدينه ولا يشبه هذا الرهن. قال – رحمه الله – (ولا بالأمانات وبالدرك وبالمبيع) أي لا يجوز الرهن بهذه الأشياء أما بالأمانات كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة فلأن الرهن مضمون بما رهن به لكونه استيفاء فلا بد من ضمان المرهون ليقع الرهن مضمونا ويتحقق استيفاؤه من الرهن والأمانات ليست بمضمونة ولا يمكن استيفاؤها من عينها حال بقائها وعدم وجوب الضمان بعد هلاكها فصار كالعبد الجاني والعبد المأذون له في التجارة والشفعة غير مضمونة على المشتري بخلاف الأعيان المضمونة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد حيث يصح الرهن بها؛ لأن الوجوب فيها

يتقدر إذ الواجب فيها القيمة والعين مخلص على ما عليه الجمهور وللقيمة فيها شبهة الوجوب على ما قاله البعض فيكون رهنا بما تعذر وجوبه وسببه. وأما الدرك فلأن الرهن استيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب؛ لأن معنى الدرك ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فما لا يستحق لا يجب على البائع رد الثمن، وكذا بعد الاستحقاق حتى يحكم برد الثمن ويفسخ البيع لاحتمال أن يجيز المستحق البيع بخلاف الكفالة به حيث تجوز؛ لأن الكفالة يجوز تعليقها بشرط ملائم على ما عرف في موضعه؛ لأنها التزام المطالبة والتزام الأفعال معلقا أو مضافا إلى المال جائز كما في الصوم والصلاة، وليس فيها شيء من معنى التمليك ولا كذلك الرهن، فإنه استيفاء فيكون تمليكا والتمليكات بأسرها لا يجوز تعليقها ولا إضافتها فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when one of two creditors admits the debt is invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2820)

وذكر الفقيه أبو الليث في العيون رجلان لكل واحد منهما ألف درهم على رجل فارتهنا منه أرضا بدينهما وقبضاها، ثم قال أحدهما إن المال الذي لنا على فلان باطل والأرض في أيدينا تلجئة، قال الفقيه أبو الليث وأبو يوسف – رحمه الله – بطل الرهن؛ لأن الدينين، وإن اختلفا ولكن الرهن بهما واحد، فإذا اعترف أحدهما ببطلان الدين والرهن بطل الرهن أصلا. وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يبطل الرهن ويبرأ من حصته من الدين والرهن بحاله؛ لأن الدينين مختلفان والرهن إنما يصح بهما حقا لهما فإقراره يصح مبطلا لحق نفسه دون شريكه فبطل حق المقر في الدين والرهن وبقي حق الآخر فيهما على حاله

Mas'alah: What is the ruling on distribution of loss when a pledged item is destroyed and debts are of different types?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2820)

الجامع لرجل على رجلين دين على أحدهما ألف درهم وعلى الآخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة فرهن عبدا يساوي ألفين وهلك العبد صار كل واحد منهما موفيا أربعة أخماس دينه ويرجع من عليه الدراهم على الآخر بأربعين درهما ويرجع عليه الآخر بأربعمائة درهم ولا تصح المقاصة إلا برضاهما؛ لأن الرهن أقل من الدين والدين ألفان وخمسمائة والرهن ألفان، فإذا هلك ذهب من الدين قدر قيمته وذلك ألفان وبقي خمسمائة وألفان أربعة أخماس الدين فصار كل واحد منهما بالهلاك قابضا أربعة أخماس

دينه وذلك ثمانمائة نصفه من نصيبه من العبد ونصفه من نصيب صاحبه لما ذكرنا أن كل واحد من الراهنين صار راهنا جميع العبد بدينه فصار من عليه الدراهم قاضيا ثمانمائة درهم نصفها من مال صاحبه وذلك أربعمائة فيرجع عليه صاحبه بذلك؛ لأن من قضى دين غيره بأمره فله أن يرجع بما قضي عليه والمقاصة لا تصح من الجنسين المختلفين إلا أن يتقاصا ويخرج على هذا الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with multiple debtors and creditors when the item is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2820)

ولو كان الدين ثلاثة آلاف على أحدهم ألف وخمسمائة وعلى الآخر ألف وعلى الثالث خمسمائة فرهنوا بذلك عبدا بينهما أثلاثا وقيمته ألفان فهلك في يده صار كل واحد منهما قاضيا ثلثي دينه وبقي عليه ثلثه إلا أن كل واحد منهما صار قاضيا ثلثي دينه ثلث ذلك من نصيبه وثلثه من نصيب صاحبه فيرجعان على القاضي بما قضى دينه من نصيبهما على نحو ما ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: How is the loss of a pledged item apportioned among multiple creditors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2820)

قال – رحمه الله – (والمضمون على حصة دينه) ؛ لأن كل واحد منهما يصير مستوفيا بالهلاك، وليس أحدهما بأولى من الآخر فينقسم عليهما؛ لأن الاستيفاء مما يقبل التجزي، قال في العناية أخذا من النهاية اعترض عليه بأن المرتهن الذي استوفى حقه

انتهى مقصوده من الرهن وهو كونه وسيلة إلى الاستيفاء الحقيقي بالاستيفاء الحكمي فينبغي أن يكون الرهن في يد الآخر من كل وجه من غير نيابة عن صاحبه وذلك يقتضي أن لا يسترد الراهن ما قضاه إلى الأول من الدين عند الهلاك لكنه يسترده وأجيب بأن ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن إلى الراهن كما ذكرنا فكان كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مالية الرهن، فإن فيه وفاء بدينهما فتبين أن القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence that a slave was pledged to them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2821)

قال – رحمه الله – (وبطل بينة كل واحد منهما على رجل أنه رهنه عبده وقبضه) معناه أن رجلا في يده عبد وأقام رجلان بينة أنه رهنه العبد الذي في يده فهو باطل؛ لأن كل واحد منهما أثبتت بينته أنه رهنه كل العبد ولا يتصور ذلك؛ لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذاك في حالة واحدة فيمتنع القضاء به لأحدهما لعدم الأولوية ولا وجه إلى القضاء بالنصف؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بالبينتين فتهاترتا ولا يمكن أن يقدر كأنهما ارتهناه معا استحسانا لجهالة التاريخ؛ لأن ذلك يؤدي إلى العمل بخلاف ما اقتضاه الحجة؛ لأن كلا منهما أثبت ببينته حسا يكون وسيلة إلى تملك شطر بالاستيفاء فلا يكون عملا على وفق الحجة فكان العمل بالقياس أولى لقوة أثره المستتر وهو أن كل واحد منهما أثبت الحق ببينته على حدة، ولم يرض بمزاحمة الآخر قال في العناية وهو أحد الوجوه في هذه المسألة وجملتها أن العبد إما أن يكون في أيديهما أولا أو في يد واحد منهما، فإن كان في يد أحدهما فهو أولى به؛

لأن تمكنه من القبض دليل سبق عنده كما في الشراء كما تقدم إلا أن يقيم الآخر بينة أنه الأول، فإنه صريح في السبق وهو يفوق الدلالة، وإن لم يكن في يد واحد منهما فهو المذكور في الكتاب أولا وكلامه فيه واضح، وإن كان في أيديهما، فإن علم الأول منهما فهو أولى، وإن لم يعلم فهو مسألة الكتاب على ما ذكر من القياس والاستحسان قال محمد في الأصل وبه أي القياس نأخذ، ووجهه ما ذكر في الكتاب اهـ. أقول: بخلاف ما إذا ارتهنا جملة العقد فيه من جانب الراهن واحد وهنا أثبت كل واحد منهما عقدا آخر والرهن بعقدين مختلفين لا يجوز بخلاف ما لو كان ذلك بعد موت الراهن على ما تبين من الفرق، فإذا وقع باطلا، فإذا هلك يهلك أمانة؛ لأن الباطل لا حكم له هذا إذا لم يؤرخا، فإذا أرخا كان صاحب التاريخ الأقدم أولى؛ لأنه أثبته في وقت لا ينازعه فيه أحد كذا إذا كان الرهن في يد أحدهما كان صاحب اليد أولى؛ لأن تمكنه من القبض دليل على سبقه كدعوى نكاح امرأة أو شراء عين من واحد، وقد تقدم لها مزيد بيان مع جوابهما.

Mas'alah: Whose statement is believed when the trustee, pledgor, and pledgee dispute the sale price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

وإذا باع العدل الرهن ووقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن والعدل في مقدار الثمن، فقال العدل بعت بمائة فأعطيتها المرتهن، وقال المرتهن باعه بخمسين فالقول للمرتهن مع يمينه كذا في الخانية.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the pledgor and pledgee dispute the sale price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

وإن أقام البينة فالبينة بينة الراهن وإذا كان العدل مسلطا على

Mas'alah: Whose statement is believed regarding the maturity date of a pledge sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

البيع إذا حل الأجل، فقال المرتهن كان الأجل إلى شهر رمضان، وقد دخل شهر رمضان، وقال الراهن إلى شوال فالقول قول الراهن في وقت حلول الأجل القول قول المرتهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee claims a decrease in value of the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

ولو قال المرتهن كان قيمته يوم الرهن كذا، ثم ادعى النقصان لم يصدق ولا يرجع بالنقصان إلا إذا كان تراجع السعر في تلك المدة معروفا،

Mas'alah: What is the ruling if the trustee claims he sold the pledged item and the price was lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

ولو قال العدل بعت وقبضت الثمن وهلك عندي أو دفعته لك صدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of ordering the trustee to sell in the absence of the

pledgor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

وفي المنتقى والذخيرة بشر عن أبي يوسف رهن من آخر عبدا ووضعاه على يد عدل وغاب الراهن، فقال المرتهن آمرك ببيعه، وقال العدل لم يأمرني ببيعه قال لا أقبل بينة المرتهن عليه،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the sale of a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

وذكر في الأصل إذا كان المرتهن مسلطا على البيع فأقام بينته أنه باع بسبعين وأقام الراهن بينته أنه مات في يد المرتهن أخذ ببينة المرتهن، وقال أبو يوسف يؤخذ ببينة الراهن

Mas'alah: What is the ruling when partners separate and a pledge is destroyed in one's hand with a dispute over timing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2828)

افترق الشريكان، ثم هلك الرهن في يد أحدهما، وقال أخذته بديني ودينك قبل الافتراق. وقال الآخر أخذته بعد الافتراق، فإن كان هو أذن وأخذه في الشركة أو بعدها جاز عليهما؛ لأنه حكى أمرا يملك استيفاءه للحال، فإنه لو ارتهن للحال جاز ويصدق فيما حكى، وإن كان الآخر أدانه أو أدانا جميعا فعلى البينة أنه أخذه من الشركة؛ لأنه حكى أمرا لا يملك استيفاءه للحال، فإنه لو ارتهن به للحال لا يجوز فلا

يصدق فيما حكى إلا ببينة كالوكيل بالبيع بعد العزل إذا قال كنت بعت وكذبه الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's admission that the pledged property belongs to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2830)

وأما لو تعلق بإقراره قال في المحيط هذا على قسمين: أحدهما في إقرار الراهن بالمرهون للغير. والثاني في إقرار المرتهن أنه لغير الراهن، أما القسم الأول رهن عبدا بألف، ثم قال هو لفلان لم يصدق؛ لأن إقراره يتضمن إبطال حق المرتهن وأنه يحتمل النقض والإبطال فلم يصح في حق المرتهن كالبيع والإجارة، ثم المقر له إن شاء أدى المال وقبض الرهن؛ لأن عدم صحة الإقرار لحق المرتهن، فإذا زال حقه صح الإقرار كما في البيع فكما أن للمشتري أن يقضي الدين ويأخذ المبيع فكذا هذا ويرجع بما قضى على الراهن؛ لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه لإحياء حقه، فإنه لا يصل إلى ملكه إلا بقضاء الدين وكان كالمعير للرهن يرجع به على المستعير فكذا هذا، وإن شاء ضمن الراهن قيمة العبد؛ لأن الراهن زعم أنه ملكه رهنه بماله وسلمه بغير أمره، وقد عجز عن رده إليه للحال لحق المرتهن فيضمن قيمته وللمقر أن يستخلف المرتهن على علمه؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه، فإن أنكر استحلف عليه، وإن لم يؤد المال وأعتق العبد جاز عتقه؛ لأن الراهن والمرتهن تصادقا على عتق العبد؛ لأن الراهن زعم أنه ملك المقر له وإعتاق المالك نافذ، والمرتهن زعم أنه كان ملك الراهن لا المقر له إلا أنه لما أقر له فقد سلطه على إعتاقه بإقراره كما لو وكله بالإعتاق، ثم المسألة على أربعة أوجه: إما أن يكون المقر له والراهن موسرين أو معسرين أو أحدهما موسر والآخر معسر والدين في ذلك كله حال أو مؤجل. فإن كانا موسرين والدين حال فالمرتهن فيه

بالخيار إن شاء أخذ الدين من الراهن، وإن شاء ضمن المعتق القيمة ويكون رهنا وكان يجب أن لا يكون للمرتهن تضمين المعتق على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن من زعم المرتهن أنه ليس بمالك

وإنما جاز عتقه بتسليط الراهن؛ لأنه لما أقر له بالملك فقد سلطه على الإعتاق فصار كما لو سلطه على الإعتاق بالوكالة، فإن الراهن لو وكل وكيلا بإعتاق المشتري قبل القبض ونقد الثمن فأعتقه الوكيل لا يضمن الوكيل عند هما فيضمن أن يكون هذا على ذلك الخلاف إذ لا فرق بينهما ثم المعتق يرجع بما ضمن على الراهن للحال؛ لأنه لو كان العبد قائما كان له تضمين الراهن لما أحدث في ماله من الارتهان وتسليم ماله بغير أمره فصار غاصبا في حقه وصار ما أخذه المرتهن من المعتق ملكا للراهن لما ضمن ذلك للمعتق بخلاف المعير إذا أعتق العبد وهو معسر والدين مؤجل فضمنه المرتهن لا يرجع به على المستعير حتى يحل الدين؛ لأنه إنما يرجع باعتبار أنه قضى دينه وهو مضطر فيه، وقد قضى دينه المؤجل فلا يرجع بالمعجل. وإذا كانا معسرين والدين حال يسعى العبد للمرتهن ويرجع على الراهن دون المعتق؛ لأن في زعم العبد أنه لا رجوع له على المعتق؛ لأن في زعمه أن المعتق لم يصر متلفا حق المرتهن بالإعتاق؛ لأن الراهن لم يصح؛ لأن الراهن رهن بغير أمره، وكذلك إذا كان الدين مؤجلا، وإن كان المعتق موسرا والراهن معسرا والدين حال أو مؤجل فللمرتهن أن يستسعي العبد؛ لأن العتق حصل بتسليط الراهن فكان الراهن أعتقه بنفسه وهو معسر، وإن شاء ضمن المعتق؛ لأنه بمنزلة الوكيل عنه بالإعتاق ويرجع المعتق على الراهن؛ لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه والعبد يرجع على الراهن دون المعتق. وإن كان المعتق معسرا والراهن موسرا والدين حال فالراهن يأخذ بقضاء دينه، فإذا قضى الدين خرج المرتهن من الوسط فهذا رجل أعتق عبدا كله له فارغا عاريا عن حق الغير فلا شيء على العبد، وإن كان الدين مؤجلا

فالمرتهن بالخيار إن شاء ضمن الراهن؛ لأنه هو المسلط على العتق فكأنه وكل المقر له بإعتاقه، وإن شاء استسعى العبد والعبد يرجع على الراهن؛ لأنه أوفى الدين لا على المعتق لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's admission regarding the ownership of the pledged property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2831)

وأما القسم الثاني فهو على وجهين: إما أن أقر المرتهن برقبة الرهن لرجل أو أقر بدين في رقبته وكل وجه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يفتكه الراهن أو يهلك الرهن أو يباع الرهن بالدين، فإن أقر برقبته لرجل، وقال الرهن لفلان اغتصبه الراهن. فإن افتكه الراهن فلا سبيل للمقر على العبد ولا على ما أخذه المرتهن؛ لأن إقرار المرتهن لا يصح في حق الراهن؛ لأنه إقرار على الغير وما أخذه ليس بدلا عن الرهن بل هو دينه استوفاه، وإن كان هلك في يد المرتهن ضمن جميع قيمته للمقر له وبطل دينه؛ لأنه لما أن الراهن اغتصبه من فلان ورهنه منه فقد زعم أنه مودع الغاصب أو غاصب الغاصب وأياما كان فهو غاصب بخلاف ما لو افتكه؛ لأنه رده إلى يد من أخذه منه فيبرأ عن الضمان ويبطل دينه؛ لأن إقراره في حق الراهن لم يصح فصح الرهن في حقه وأما إذا بيع العبد إما الراهن أو العدل وأخذ المرتهن الثمن، فإن أجاز المقر له البيع أخذه من المرتهن، وإن لم يجز فلا؛ لأن من زعم المرتهن أن العبد للمقر له، وقد بيع بغير إذنه فيكون موقوفا على إجازته، فإن أجاز يكون ثمن عبده، وإن لم يجز فليس بثمن عبده ولا سبيل له عليه، وإن أقر بدين عليه لرجل إن افتكه الراهن وأخذ منه العبد فلا ضمان على المرتهن؛ لأنه رد العبد إلى من أخذ منه، فإن هلك في يده يرجع المقر له على

المرتهن بدينه لا غير ولم يفصل في الكتاب بين ما إذا وجب دين المقر له قبل الرهن أو بعده، وقيل هذا إذا وجب دينه قبل الرهن. وإن وجب بعده فلا شيء للمقر له على المرتهن؛ لأن بالهلاك استوفى دينه من مالية العبد، فإذا كان الدين واجبا قبل رهنه تبين أنه استوفى دينه ومالية العبد دين على العبد وجب استيفاؤه ودين العبد مقدم على دين المولى، فأما إذا وجب الدين بعد رهنه فحينئذ صار مستوفيا دينه من ماليته ليس في مالية العبد دين وجب استيفاؤه فصح استيفاؤه فصح الاستيفاء. وأما إذا بيع العبد في الدين فللمقر له أن يأخذ الثمن من المرتهن أجاز البيع أو لم يجز؛ لأن البيع هاهنا جائز؛ لأنه ملك للمقر له في العبد، وإذا جاز البيع يقوم الثمن مقامه ومن زعم المرتهن أن المقر له أحق بثمن العبد منه؛ لأن دينه دين العبد ودين المولى ودين العبد مقدم على دين المولى فيدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of a pledged item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4571)

قال: فأما النكاح، فإنه يجوز بألف استحسانا. وقالا: هذا باطل في النكاح أيضا، [البناية] م: (إن كان المدعي هو الراهن لا يقبل) ش: الشهادة م: (لأنه) ش: أي لأن الراهن م: (لا حظ له في الرهن) ش: لأنه لما لم يكن له أن يسترد الرهن قبل قضاء الدين كانت دعواه غير مفيدة، فكانت كأن لم يكن وهو معنى قوله م: (فعريت الشهادة عن الدعوى) ش: فلا تقبل. م: (وإن كان) ش: أي المدعي م: (هو المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين) ش: يقضى بأقل المالين إجماعا. فإن قيل: الرهن لا يثبت إلا بالإيجاب والقبول فكان عقدا كسائر العقود فينبغي أن يكون اختلاف الشاهدين في قدر المال

بمنزلة اختلافهما في البيع أو الشراء، وإن كانت الدعوى من المرتهن. قلنا: لما كان عقد الرهن غير لازم في حق المرتهن كان له أن يرد الرهن متى شاء، بخلاف الراهن لأنه ليس له استرداد الرهن متى شاء، فكان الاعتبار دعوى الدين في جانب المرتهن؛ لأن الرهن لا يكون بالدين فتقبل البينة كما في سائر الديون، ويثبت الرهن بالألف ضمنا، وتبعا للدين، والمسألة السابعة هي قوله: م: (وفي الإجارة) ش: أي اختلاف الشهادة إذا كان في الإجارة م: (إن كان ذلك) ش: أي الدعوى على تأويل الادعاء م: (في أول المدة) ش: قبل استيفاء المنفعة م: (فهو نظير البيع) ش: يعني لا تقبل الشهادة كما في البيع؛ لأن المقصود إثبات العقد، وقد اختلف باختلاف البدل م: (وإن كان بعد مضي المدة) ش: واستيفاء المنفعة م: (والمدعي) ش: أي والحال أن المدعي. م: (هو الآجر فهو دعوى الدين) ش: أي المال فيقضي بأقل المالين إذا ادعى الأكثر، إذ لا حاجة هنا إلى إثبات العقد، وإن كان المدعي هو المستأجر بعد مضي المدة كان ذلك منه اعترافا بمال الإجارة، فيجب عليه ما اعترف، فلا حاجة فيه حينئذ إلى اتفاق الشاهدين أو اختلافهما. [اختلاف الشهود في النكاح] والمسألة الثانية هي قوله: م: (قال) ش: أي أبو حنيفة – رحمه الله: م: فأما النكاح) ش: يعني إذا اختلف الشهود فيه، فقال أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة م: (فإنه) ش: أي فإن النكاح م: (يجوز بألف استحسانا) ش: كما في دعوى الدين. م: (وقالا: هذا باطل في النكاح أيضا) ش: يعني كما هو باطل في البيع، يعني فلا تقبل الشهادة

Mas'alah: What is the ruling if the person with whom the collateral is deposited denies it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6428)

ولو أن الذي أودعه العدل جحد الرهن وقال: هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا؛ لأنه لما جحد الرهن فقد توى المال، والتوى على المرتهن، فيتحقق استيفاء الدين ولا يملك المطالبة به.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of a pledge with unknown dates?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6474)

ولا يقال: إنه يكون رهنا لهما، كأنهما ارتهانه معا إذا جهل التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات، هذا وجه الاستحسان، لأنا نقول: هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة؛ لأن كلا منهما أثبت ببينته حبسا يكون وسيلة إلى مثله في الاستيفاء، وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره في الاستيفاء، وليس هذا عملا على وفق الحجة، وما ذكرناه وإن كان قياسا لكن محمدا - رحمه الله - أخذ به لقوته، وإذا وقع باطلا فلو هلك يهلك أمانة، لأن الباطل لا حكم له.

Mas'alah: What is the distinction in ownership when the claimant sues the mortgagor directly?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6488)

بخلاف الوجه الأول؛ لأن المستحق يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن، فيستند الملك إليه، فتبين أنه رهن ملك نفسه، وقد طولنا الكلام في "كفاية المنتهي" والله أعلم بالصواب. [البناية] م: (بخلاف الوجه الأول) ش: وهو ما إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء م: (لأن المستحق يضمنه) ش: أي الراهن م: (باعتبار القبض السابق على الرهن،

فيستند الملك إليه، فتبين أنه رهن ملك نفسه) ش: لأنه لما ثبت الملك للراهن سابقا على عقد الرهن مستندا إلى زمان القبض فتبين أنه رهن ملك نفسه م: (وقد طولنا الكلام) ش: أي في هذا المقام م: (في "كفاية المنتهي" ، والله أعلم بالصواب) ش: قال صاحب "النهاية" : يحتمل أن يكون في الذي طول الكلام فيه ما لو كان الرهن عبدا فأبق وضمن المستحق الرهن قيمته ورجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة بحكم الغرور وبالدين؛ لأنه قد استحق وبطل الرهن، وقال الأكمل: قيل مراده مسألة المضاربة والفرق بينهما وبين مسألة الرهن. قلت: المضاربة ليست بعقد لازم، فيكون لدوامها، ويصير كالمتجدد في كل ساعة والرهن عقد لازم، فلا يمكن لدوامه حكم الابتداء، فمتى وقع باطلا لا ينفذ بعد ذلك كسائر العقود اللازمة.

Mas'alah: What is the ruling when the pawned item is destroyed and its value equals the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6504)

وبين المرتهن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه، وإن شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن. وقد بيناه في الاستحقاق. وإن وافق بأن رهنه بمقدار ما أمره به إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن لتمام الاستيفاء بالهلاك ووجب مثله لرب الثوب على الراهن؛ لأنه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته؛ لأنه برضاه، وكذلك إن أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه. [البناية] بين المستعير الذي هو الراهن م: (وبين المرتهن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه) ش: لأنه ملكه بالضمان سابقا على

الراهن. م: (وإن شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن) ش: لأنه غيره في ذلك م: (وبالدين على الراهن) ش: أي يرجع به أيضا وهو ظاهر م: (وقد بيناه في الاستحقاق) ش: أي قد بينا ذلك، قبل هذا الباب في استحقاق الرهن في يد المرتهن وتضمنه، فإنه يرجع بالدين وبما ضمن. م: (وإن وافق) ش: أي المستعير م: (بأن رهنه بمقدار ما أمره به إن كانت قيمته) ش: أي قيمة الذي رهنه م: (مثل الدين أو أكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن لتمام الاستيفاء بالهلاك، ووجب مثله لرب الثوب على الراهن) ش: أي مثل ما تم به الاستيفاء، وهو مقدار الدين لا مثل قيمة الثوب إن كانت أكبر م: (لأنه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر) ش: أي لأن المستعير صار قاضيا لدينه بمال الغير بهذا القدر؛ لأنه لما استعاره فقد أمره بقضاء دينه من ماله والمأمور قضاء الدين يرجع على الآمر بما قضاه وهو الموجب للرجوع، أي أمره بقضاء دينه م: (وهو الموجب للرجوع) ش: على الآمر بما قضى. وفي "الإيضاح" : المعير بمنزلة رجل أذن لآخر أن يقضي دينه من وديعته عنده فما مضى صار مضمونا، وما لم يقبض فهو أمانة م: (دون القبض بذاته لأنه برضاه) ش: لأن قبض المستعير برضا المالك فلا يتعلق به الضمان. فإن قلت: قبض الثوب وتسليمه برضا المعير، فينبغي أن لا يوجب الضمان؟ قلت: ما توجبه بالقبض بل بإيفاء الدين من مالية العين، ومن قضى دين نفسه من مال الغير برضاه يضمن مثل ذلك. م: (وكذلك إن أصابه) ش: أي الثوب م: (عيب ذهب من الدين بحسابه) ش: أي بقدر حصة المعيب م: (ووجب مثله) ش: أي مثل ما ذهب م: (لرب الثوب على الراهن على ما بيناه) ش: وهو أنه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر.

Mas'alah: What is the ruling when the pawned item's value is less than the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6505)

وإذا كانت قيمته أقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقيمة دينه للمرتهن؛ لأنه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته، وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفيا لما بيناه. ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبرا عن الراهن لم يكن للمرتهن إذا قضى دينه أن يمتنع؛ لأنه غير متبرع حيث يخلص ملكه، ولهذا يرجع على الراهن بما أدى المعير فأجبر المرتهن على الدفع بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين لأنه متبرع إذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ [البناية] م: (وإذا كانت قيمته) ش: أي قيمة الثوب م: (أقل من الدين، ذهب بقدر القيمة) ش: لأن القيمة إذا كانت أكثر من الدين، يهلك الزائد على قدر الدين أمانة م: (وعلى الراهن بقيمة دينه للمرتهن؛ لأنه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته، وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفيا) ش: بيانه: إذا كان الثوب يساوي خمسة، وقد رهن بعشرة فأعسر الراهن، ولم يجد ما أفتكه فهلك الثوب في يد المرتهن ذهب بخمسة، وعلى الراهن خمسة للمرتهن بقية دينه؛ لأن الرهن يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين، وخمسة لرب الثوب على الراهن؛ لأنه صار معترضا إياه بهذا القدر م: (لما بيناه) ش: وهو أنه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر. م: (ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبرا عن الراهن) ش: قال الكاكي: أي بغير رضاه. قال الأكمل: هذا ليس بظاهر. وقيل معناه نيابة ولعله من الجبران، يعني جبرانا لما فات عن الراهن من القضاء بنفسه. وقال تاج الشريعة في هذا الموضع: ولفظ محمد في المسألة: فأراد المعير أن يفتكه حين عسر الراهن. وفي "مبسوط السر خسي" و "البزدوي" : ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه حين عسر الراهن م: (لم يكن للمرتهن) ش: أن يمتنع من دفعه إليه م: (إذا قضى دينه) ش: انتهى. قلت: يفهم من هذا الكلام أن جبرا هنا من الجبران، لا من الجبر الذي معناه القهر لم يكن للمرتهن إن قضى دينه م: (أن يمتنع لأنه غير متبرع حيث يخلص ملكه) ش: لأن المعير هنا بالإيفاء يقصد تخليص ملكه، فإن كان بمنزلة المديون حيث يقصد

بالإيفاء تفريغ ذمته. م: (ولهذا) ش: أي ويكون غير متبرع م: (يرجع على الراهن بما أدى فأجبر المرتهن على الدفع) ش: قال صاحب "النهاية" : هذا غير مجرى على إطلاقه ولا بد هاهنا من قيد معناه يرجع بما أدى إذا كان ما أداه بقدر الدين؛ لأنه أكثر منه بيانا قيمة الرهن ألف ورهنه بألفين فأفتكه المعير بألفين يرجع على الراهن بقدر الدين وهو ألف، ولا يرجع بأكثر من الألف؛ لأنه لو هلك لم يضمن الراهن للمعير أكثر من ذلك، فكذلك إذا أفتكه وكان متبرعا بالزيادة. م: (بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين؛ لأنه متبرع إذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ

Mas'alah: What is the ruling on price depreciation not cancelling the debt in a pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6511)

وأصله: أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –، [البناية] م: (وإن كانت القيمة أكثر من الدين) ش: بأن كانت القيمة ألفين والدين ألفا م: (فعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يعتبر بقدر الأمانة) ش: أي إن حكم الجناية يثبت في مقدار الأمانة م: (لأن الفضل ليس في ضمانه فأشبه جناية العبد الوديعة على المستودع) ش: فإن جنايته على المودع معتبرة. م: (وعنه) ش: أي وعن أبي حنيفة رواه عنه أبو يوسف: م: (أنها لا تعتبر) ش: أي أن حكم الجناية لا يعتبر م: (لأن حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت، فصار كالمضمون) ش: لأن مقدار الأمانة رهن في يده، فصار لمقدار المضمون م: (وهذا) ش: أي ما ذكرنا من كون الجناية على الراهن والمرتهن هدر. م: (بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن) ش: فإنها معتبرة بالاتفاق م: (لأن الأملاك حقيقة متباينة) ش: أي بين الأب والابن م: (فصار) ش:

أي حكم الجناية م: (كالجناية على الأجنبي) ش: وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يعتبر جنايته على ابن الراهن ولا على ابن المرتهن. [رهن عبدا يساوي ألفا بألف إلى أجل فنقص العبد في السعر] م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن رهن عبدا يساوي ألفا بألف إلى أجل فنقص) ش: أي العبد م: (في السعر فرجعت قيمته إلى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الأجل فإن المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه، ولا يرجع على الراهن بشيء) ش: أي من تسع مائة. م: (وأصله) ش: أي أصل حكم هذه المسألة: م: (أن النقصان) ش: أي أن نقصان الرهن م: (من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين) ش: يعني لا يذهب به شيء من الدين م: (عندنا) ش: وهنا ثلاث فصول: الأول: هو المذكور وفيه خلاف زفر، أشار إليه بقوله: م: (خلافا لزفر – رحمه الله –) . الفصل الثاني: هو قوله: وإن أمره الراهن أن يبيعه.

Mas'alah: What is Zufar's argument regarding decrease in market value of a pawned item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6512)

هو يقول: إن المالية قد انتقصت فأشبه انتقاص العين.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that market price decrease does not affect the debt in a pawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6512)

ولنا: أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر في البيع، حتى لا يثبت به الخيار، ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان، بخلاف نقصان العين؛ لأن

بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه، إذ اليد يد الاستيفاء، وإذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهونا بكل الدين، فإذا قتله حر غرم قيمته مائة؛ لأنه تعتبر قيمته يوم الإتلاف في ضمان الإتلاف؛ لأن الجابر بقدر الفائت وأخذه المرتهن؛ لأنه بدل المالية في حق المستحق.

Mas'alah: How does the creditor become entitled to the full debt when the pawned slave's value was initially equal to the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6513)

وقيمته كانت في الابتداء ألفا فيصير مستوفيا للكل من الابتداء.

Mas'alah: Why can the creditor not be considered as having collected the full debt from a reduced payment due to riba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6513)

أو نقول: لا يمكن أن يجعل مستوفيا الألف بمائة؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فيصير مستوفيا المائة وبقي تسعمائة في العين، فإذا هلك يصير مستوفيا تسعمائة بالهلاك، بخلاف ما إذا مات من غير قتل أحد؛ لأنه يصير مستوفيا الكل بالعبد؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا.

Mas'alah: Does a decrease in market price affect the debt when the original pledge remains?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6514)

ولو كان الأول قائما وانتقص السعر لا يسقط شيء من الدين عندنا لما ذكرنا، فكذلك إذا قام المدفوع مكانه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the value of the pawn after its destruction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6534)

فروع: اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن، وبه قالت الأئمة الثلاثة في صورة ضمان الرهن أن يفدي المرتهن في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the amount of the debt secured by the pawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6534)

ولو اختلفا في قدر الدين بأن يقول الراهن رهن بألف، ويقول المرتهن بألفين فالقول للراهن. وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور والنخعي والثوري والبستي – رحمهم الله –. وقال مالك – رحمه الله: القول للراهن ما لم يجاوز الثمن الرهن أو قيمته، وبه قال الحسن وقتادة.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the extent of the pawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6534)

ولو اختلفا في قدر الرهن بأن يقول المرتهن الرهن بهذين العبدين، وقال الراهن أحدهما

بعينه فالقول للراهن. ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the return of the pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6534)

وكذلك لو اختلفا في رد الرهن فالقول للمرتهن بلا خلاف؛ لأنه ينكر. والقول له مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims he manumitted the pledge with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6534)

ولو أعتق الراهن المرهون وادعى أنه أعتقه بإذن المرتهن، والراهن ينكر، فالقول للمرتهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute whether the debt is deferred or immediate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6534)

ولو قال الراهن رهن بالدين المؤجل وقال المرتهن بل للحال فالقول للراهن، كما لو أنكر أصل الدين.

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in disputes over pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6534)

ولو كان لأحدهما بينة حكم بها بلا خلاف في جميع هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagee denies repayment and the judge rules in his favor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1484)

المشتري ثم إن المرتهن جحد القضاء وقضى القاضي له بالجارية رهنا وطلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد وفسخ ورد الثمن على المشتري، ثم أقام البائع بينة على قضاء الدين واستردادها قبل البيع وأخذها وأراد أن يلزم المشتري هل له ذلك، وقع في بعض نسخ محمد – رحمه الله تعالى – أن المسألة على التفصيل إن كان المشتري لم يقبضها حتى استحقها المرتهن ليس له ذلك، وإن كان المشتري قبضها فله أن يلزم المشتري عند محمد وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الآخر ووقع في بعض النسخ أن له أن يلزم المشتري عند محمد وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الأول مطلقا من غير تفصيل، فهذا الإطلاق يدل على ولاية الإلزام. عند محمد وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الأول سواء كانت الجارية مسلمة إلى المشتري أو لم تكن وهو الصحيح، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on evidence for a pledge (rahn) when one creditor is present and another is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1498)

مسألة الرهن وصورتها رجل ادعى على رجل أني وفلانا الغائب ارتهنا من هذا الرجل الدار التي في يديه بدين لنا عليه، ثم إنه استولى عليها وأقام البينة على ذلك فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تقبل هذه البينة؛ لأن عنده إنما تقبل البينة في نصيب الحاضر لا غير، وذلك متعذر هاهنا؛ لأنه يصير رهن المشاع ورهن المشاع لا يجوز وما يحتمل القسمة وما لا يحتمل فيه على السواء،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of pledge–holders and pledgers regarding a pawned item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1541)

رجلان في أيديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما، ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين إلا أن الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي، ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين، أو أقل أو أكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي؛ لأنهما أقرا على أنفسهما أنهما كانا غاصبين، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to witnessing delivery of a pledge and another to the pledgor's confession?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

لو ادعى الرهن فشهد أحدهما على معاينة القبض والآخر على إقرار الراهن بقبض

المرتهن لا تقبل والرهن في هذا كالغصب، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: How is a pledge claim by a dhimmi prioritized against a Muslim's debt claim on a deceased dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1582)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الرهن ذمي مات فادعى ذمي بعض متاعه رهنا وأقام بينة من أهل الذمة وادعى مسلم عليه دينا وأقام بينة من المسلمين، أو من أهل الذمة فإني آخذ ببينة المسلم فأبدأ بدينه حتى يستوفي المسلم ماله، فإن بقي شيء كان للذمي، ثم قال: ولا يجوز الرهن حتى يستوفي المسلم دينه، فإن كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين، أو مسلمين كان الذمي أحق بالرهن حتى يستوفي دينه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a disputed pledge and debt claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1944)

إذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل أنه رهنه إياه بمائة درهم كانت له عليه فقال الذي في يده العبد: العبد عبدي والمائة لي عليك فاصطلحا على أن يبرئه المرتهن من المائة التي ادعى عليه ويزيد له خمسين ويترك المدعي الخصومة في العبد فهذا الصلح جائز وإن

Mas'alah: Does a settlement remain valid if the pledgee later acknowledges the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1945)

أقر المرتهن بعد هذا العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a disputed pledge and an additional loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1945)

ولو كان العبد في يد المرتهن فقال رهنته مني بمائة لي وقال الراهن لك علي مائة إلا أني ما رهنت العبد منك فاصطلحا على إن زاده المرتهن خمسين درهما قرضا على أن يكون العبد رهنا بالمائة والخمسين فهذا الصلح جائز فيصير العبد رهنا بالمائة والخمسين

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a gift and a pledge, and on a settlement regarding a pledge not yet received?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1945)

وإن اصطلحا على أن يهب منه المرتهن خمسين درهما على أن يجعل الراهن العبد رهنا بالمائة فإن هذا الصلح فاسد وللمرتهن أن يرجع في رهنه ولو اصطلحا أن يبرئه المرتهن عن خمسين من المائة على أن يجعل الراهن العبد بالخمسين الباقية فهذا جائز، ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد الراهن أنه رهنه إياه بعشرة دراهم أقرضها إياه وأقر أنه لم يقبض الرهن وقال الراهن لك علي عشرة دراهم إلا أني لم أرهنكه فاصطلحا على أن يحط المرتهن عنه درهما ليرهنه الراهن الثوب فهو جائز، وكذلك لو اصطلحا على أن يقرضه المرتهن درهما ليجعل الثوب رهنا عنده فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على أن يرهنه إياه ليحط عنه درهما ويقرضه درهما جمعا بين الحط والزيادة فإنه جائز أيضا فإن

لم يدفع إليه الثوب وبدا له في إمساكه فله ذلك إلا أن الحط لا يثبت كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the pledgor claims the pledgee sold the item without authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1945)

إذا كانت قيمة الرهن مائتي درهم والدين مائة فقال الراهن بعت متاعي فلم يقر ولم ينكر ثم اصطلحا جاز الصلح ولو أقر المرتهن أنه باع المتاع بمائة درهم بوكالة الراهن وقال الراهن ما وكلتك بالبيع ثم اصطلحا على إن أبرأه من المائة وزاد له المرتهن خمسين درهما جاز، فإن ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح ماض ولو كان المرتهن باع المتاع ثم مات الراهن فصالح الورثة على أن يبرئوه على أن يرد خمسين درهما فهو جائز فإن أخر فقال الرهن لي فصالحه المرتهن على عشرة فهو جائز أيضا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a third party claims ownership of a pawned item after the pledgor's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1945)

لو أن الراهن مات فادعى رجل أن المتاع له وأنه كان أعاره ليرهنه فاصطلحا على إن أقر المرتهن بذلك فإن المرتهن لا يصدق على ورثة الراهن كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is claimed by a third party while in the trustee's hands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2674)

حتى لو استحق الرهن في يد العدل، وضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن، ولا يرجع على المرتهن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee and pledgee disagree with the pledgor about the sale price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2677)

وإذا باع العدل الرهن، فقال: بعته بتسعين، والدين مائة فأقر بذلك المرتهن فإنه يسأل الراهن عن ذلك فإن أقر أنه باعه وادعى أكثر من تسعين فالقول قول المرتهن، والعدل فيه والبينة بينة الراهن، وإن لم يقر الراهن بالبيع، وقال: هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن إذا كانت قيمته مثل الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor, trustee, and pledgee dispute the sale price of the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2677)

وإذا أقر بالبيع، فقال: الراهن بعته بمائة، وقال العدل: بعته بتسعين، وقال المرتهن: بعته بثمانين، وقد تقابضا فالقول قول المرتهن، ويرجع على الراهن بعشرين درهما، والبينة بينة الراهن، فإن أقام العدل البينة أنه باعه بتسعين وأعطاها للمرتهن، وقال الراهن: لم تبعه، وأقام البينة أنه لم يبع، وأنه مات في يده قبل أن يبيعه لم تقبل بينة الراهن على

هذا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee is authorized to sell upon a term and there is a dispute over the term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2677)

وإذا كان العدل مسلطا على البيع إذا حل أجل كذا، فقال: المرتهن كان الأجل إلى شهر رمضان، وقد دخل رمضان، وقال: الراهن كان الأجل إلى شوال فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن؛ لأن التأجيل يستفاد من جهة المرتهن، فيكون القول في مقدار قوله والتسليط يستفاد من جهة الراهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee agree on the term but dispute its expiry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2678)

فيكون القول في وقته قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee agree on the term but dispute its expiry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2678)

وإذا اتفقا على الأجل أنه شهر واختلفا في مضيه فالقول قول الراهن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor is absent and the trustee denies being ordered to sell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2678)

وإذا غاب الراهن، والرهن على يدي عدل، فقال: المرتهن أمرك الراهن بالبيع، وقال العدل لم يأمرني ببيعه قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا أقبل بينة المرتهن كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree after the pledge is destroyed that no debt existed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

وإذا رهن من آخر عبدا يساوي ألفا بألف ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء وكان هذا التصادق بعدما هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد ألفا على الراهن، فأما إذا تصادقا قبل هلاك الرهن أنه لم يكن عليه شيء ثم هلك الرهن هل يهلك مضمونا أو أمانة ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – أن فيه اختلاف المشايخ، وذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – نص محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع أنه يهلك أمانة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens when a pledged item is claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

وإذا ارتهن الرجل من الرجل ثوبا، وقبضه وقيمته والدين سواء فاستحقه رجل فإنه يأخذه، ويرجع على الراهن بدينه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a debt where the debtor claims the debt is less?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2685)

حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of two slaves when one is found to be free or reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2686)

رهن عبدين بألف فاستحق أحدهما أو بان حرا، وقال الراهن للمرتهن: إن احتجت إلى أحدهما فرده إلي فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا يفتكه إلا بكل الدين كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for the price of a slave who is later found to be free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2686)

اشترى عبدا وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا أو استحق ضمن المرتهن الرهن كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the purchased item turns out to be wine or carrion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2686)

اشترى خلا بدرهم أو شاة على أنها مذبوحة بدرهم، ورهن به شيئا ثم هلك الرهن فظهر أن الخل خمر، والشاة ميتة يهلك مضمونا؛ لأنه رهن بدين ظاهر بخلاف ما إذا اشترى خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو حرا، ورهن بالثمن شيئا، وهلك عند المرتهن لا يضمن؛ لأنه رهن باطل لا فاسد كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the debt is found to be non-existent or the debtor transfers the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2686)

ارتهن عبدا بكر حنطة فمات عنده ثم ظهر أن الكر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الكر دون العبد كذا في خزانة المفتين ولو أحال الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل أن يرده فهو بما فيه، وبطلت الحوالة كذا في خزانة الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee claims the pawn is in his house and demands payment first?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2695)

ولو قال المرتهن: الجارية في منزلي فادفع الدين إلي حتى تذهب معي، وتأخذها في المنزل ليس له ذلك، ويؤمر بإحضار الرهن، فإذا أحضره يؤمر بقضاء الدين أولا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when the pawn is with a trustee and the pledgee demands debt payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2695)

ولو كان الرهن على يدي عدل، وأمر أن يودعه غيره ففعله العدل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف المرتهن إحضار الرهن وأمر الراهن بتسليم الدين؛ لأن الراهن لم يرض بيد المرتهن فلا يلزمه إحضار ما ليس في يده ألا يرى أن المرتهن لو أخذه من العدل يكون غاصبا ضامنا فكيف يلزمه إحضار شيء لو أخذه يصير غاصبا، ولو أودعه العدل عند من في عياله، وغاب وطلب المرتهن دينه، وقال المودع: أودعني فلان، ولا أدري لمن هو أو العدل غاب بالرهن، ولم يدر أين هو لا يكلف المرتهن إحضار الرهن، ويجبر الراهن على قضاء الدين؛ لأن المرتهن عاجز عن التسليم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit of the pawn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2695)

وإن أنكر المودع الإيداع، وقال: هو ما لي لا يملك المرتهن قبض الدين؛ لأنه بالجحود توى الرهن فيثبت الاستيفاء فلا يملك قبض الدين حتى يثبت كونه رهنا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee dies and the pawn is deposited with another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2695)

رهن عند رجل جارية ووضعها على يدي عدل فمات العدل، وأودع الرهن عند من في عياله فحضر المرتهن يطلب دينه من الراهن، فقال الراهن: لا أعطيك حتى تحضر الرهن، وقال المودع: أودعني فلان، ولا أدري لمن هو فإن الراهن يجبر على قضاء

الدين فإن توى الرهن في يد العدل رجع الراهن على المرتهن بما أعطاه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims the pawn is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2695)

وإن ادعى الراهن أن الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فإن حلف يجبر الراهن على قضاء الدين، وإن نكل لم يجبر.

Mas'alah: What is the ninth chapter on disputes between pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2703)

[الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt or the value of the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2703)

(الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن، وفي الشهادة فيه) إذا كان الدين ألف درهم فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الراهن: إنه رهن بخمسمائة، وقال المرتهن بألف فالقول قول الراهن مع يمينه، ولو قال الراهن: رهنت بجميع الدين الذي لك، وهو ألف، والرهن يساوي ألفا وقال المرتهن: ارتهنت

بخمسمائة، والرهن قائم، فقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن القول قول الراهن يتحالفان ويترادان، وإن هلك الرهن قبل أن يتحالفا كان كما قال المرتهن، وإن اتفقا على أن الرهن كان بألف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن، ولو أقاما البينة فالبينة بينة الراهن؛ لأنها تثبت زيادة ضمان، وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك أحدهما فاختلفا في قيمة الهالك أن القول قول المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on evidence regarding the value of a destroyed pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2704)

في قيمة الهالك، والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the quantity of the pledged items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2704)

وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن: رهنتني هذين الثوبين بألف درهم، وقال الراهن: رهنت أحدهما بعينه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ولو أقاما البينة فالبينة بينة المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor denies that a slave girl brought by the pledgee is the pledged property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2704)

رجل رهن عند رجل جارية تساوي ألف درهم بألف مؤجلة إلى شهر، وجعل رجلا مسلطا على بيعها إذا حل الأجل فلما حل الأجل جاء المرتهن بجارية، وطلب من العدل بيعها فقال الراهن: ليست هذه جاريتي إن تصادق الراهن والمرتهن أن المرهونة كانت قيمتها ألف درهم، والدين ألف درهم، فإن كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي ألف درهم إلا أن الراهن أنكر أن تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الرهن فبعد ذلك إن أنكر العدل، وقال: ليست هذه تلك الجارية، أو قال: لا أدري كان القول قوله مع اليمين على العلم، فإن حلف لا يجبر على البيع، وإن كان نكل يجبر على بيعها؛ لأن بيع العدل تعلق به حق الغير، وهو المرتهن فيجبر، وإذا باع العدل كانت العهدة على العدل، ويرجع العدل على الراهن، وإن حلف العدل لا يجبر العدل على البيع، ويأمر القاضي الراهن بالبيع، فإن امتنع الراهن لا يجبر الراهن، ولكن يبيعه القاضي، كما لو مات العدل، وإذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن، ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن: ليست هذه الجارية جاريتي، وقال المرتهن: هذه تلك الجارية، وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف، فإن حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع إلى العدل إن أقر العدل بما قال المرتهن يقال: له بعها للمرتهن، فإذا باع دفع الثمن إلى المرتهن، فإن كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن إلا إذا

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of the pledged property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2705)

أقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية الدين على الراهن هذا إذا تصادقا أن قيمة

المرهونة كانت ألفا، وإن اختلفا فقال المرتهن: ما رهنتني إلا جارية قيمتها خمسمائة، وقال الراهن: كانت قيمتها ألفا، وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن، فإن صدقه العدل يجبر على البيع، فإن كان الثمن أنقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن، وإن امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها، أو يبيعها القاضي، وتكون العهدة على الراهن، وبقية الدين كذلك يكون على الراهن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of a slave at the time of pledging?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2705)

ولو كان الرهن عبدا فاختلفا فقال الراهن: كانت القيمة يوم الرهن ألفا فذهب بالاعوار النصف خمسمائة، وقال المرتهن: لا بل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة، وإنما ازداد بعد ذلك فإنما ذهب من حقي الربع مائتان وخمسون فالقول قول الراهن؛ لأنه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهدا له، وإن أقاما البينة فالبينة بينته أيضا لأنها تثبت زيادة ضمان فكانت أولى بالقبول كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims to have sold a pledged slave and the pledgor denies the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2705)

وعنه أيضا رهن من آخر عبدا يساوي ألف درهم بألف درهم، وسلط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن: بعته بخمسمائة، وقال الراهن: لم تبعه، ولكن مات في يدك فإن

الراهن يحلف بالله ما يعلم أن المرتهن باعه بخمسمائة، ويكون القول قوله، ولا يستحلف بالله لقد مات في يد المرتهن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the tearing of a pledged garment after permission to wear it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2705)

أذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا، وقال: تخرق في لبس ذلك اليوم، وقال: ما لبسته في ذلك اليوم، ولا تخرق فيه فالقول للراهن، وإن أقر الراهن باللبس فيه، ولكن قال: تخرق قبل اللبس، أو بعده، فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن على قدر ما عاد من الضمان عليه كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee present conflicting evidence about the escape of a pledged slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2705)

وإذا كان الرهن عبدا فأقام الراهن بينة أنه أبق عند المرتهن، وأقام المرتهن بينة أنه أبق من يد الراهن بعدما رده عليه قال ابن سماعة قال محمد – رحمه الله تعالى: آخذ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the pledgee's evidence regarding the escape of a pledged slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2706)

ببينة المرتهن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the identity of the pledged item and present evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2706)

وإذا قال: رهنتك هذا الثوب وقبضته مني، وقال المرتهن: رهنتني هذا العبد وقبضته منك، وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن إذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتهن، وإن كانا هالكين، وقيمة ما يدعيه الراهن أكثر فالبينة بينة الراهن كذا في الظهيرية، ولو قال المرتهن: ارتهنتهما جميعا، وقال الراهن: بل رهنتك هذا وحده، وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the terms of the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2706)

وإذا قال المرتهن: رهنتني هذا العبد بألف درهم وقبضته منك ولي عليك سوى ذلك مائتا دينار لم تعطني بها رهنا، وقال الراهن: غصبتني هذا العبد ولك علي ألف درهم بغير رهن، وقد رهنتك بمائتي دينار أمة يقال: لها فلانة وقبضتها مني، وقال المرتهن: لم أرتهن منك فلانة، وهي أمتك، والعبد والأمة في يد المرتهن فإنه يحلف الراهن على دعوى المرتهن؛ لأن عقد الرهن يتعلق به اللزوم في جانب الراهن، والمرتهن يدعي عليه

حقا لنفسه لو أقر به يلزمه فإذا أنكر يستحلف، فإن حلف يبطل الرهن في العبد، وإن نكل عن اليمين كان العبد رهنا بألف، وأما المرتهن فلا يحلف في الأمة بشيء، ولكنها ترد على الراهن؛ لأن عقد الرهن لا يكون لازما في جانب المرتهن فجحوده الرهن في الأمة بمنزلة رده إياها، وله أن يردها على الراهن، فإن كانت مرهونة عنده فالاستحلاف لا يكون مفيدا فيها، وإن قامت البينة لهما أمضيت بينة المرتهن؛ لأنها ملزمة للراهن، وبينة الراهن لا تلزم المرتهن شيئا في الأمة فلا معنى للقضاء بها إلا أن تكون الأمة قد ماتت في يد المرتهن فحينئذ يقضى ببينة الراهن أيضا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee denies the pledge and the pledgor brings evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2706)

وإن جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن؛ لأنه ليس بلازم من قبل المرتهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض، أو على إقرار الراهن به عند الإمام آخرا، وهو قولهما كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor proves a pledge but the pledgee denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2706)

وإذا أقام الراهن بينة أنه رهن عبدا يساوي ألفي درهم بألف درهم، وأنكر المرتهن الرهن، ولا يدري ما صنع بالعبد

Mas'alah: What are the rulings on disputes between the pledgor and the pledgee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2721)

لا يضمن كذا في محيط السرخسي. ولو اختلف الراهن والمرتهن، فقال المرتهن: قبضت منك المال، وأعطيتك الثوب وأقام البينة، وقال الراهن: بل قبضت المال وهلك الثوب، وأقام البينة فالبينة بينة الراهن، فإن كان الثوب عارية، فقال رب الثوب: أمرتك أن ترهنه بخمسة، وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب الثوب؛ لأن الإذن يستفاد من جهته، ولو أنكره كان القول قوله فكذلك إذا أقر به مقيدا بصفة، والبينة بينة المستعير كذا في المبسوط. وإذا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته عشرة، أو أكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن وجب مثله لرب الثوب على الراهن، وكذا لو أصابه عيب ذهب من الدين بقدره، وعلى الراهن نقصانه لرب الثوب كذا في خزانة الأكمل. وفي الفتاوى العتابية، ولو رهنه المستعير مع شيء آخر لم يأخذ المعير عنه إلا أن يقضي جميع الدين. ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه إلى نصيب أحدهما. ولو آجره المرتهن بإذن الراهن فالأجر للراهن، وبطل الرهن، ولو هلك فللمعير أن يضمن إن شاء الراهن، وإن شاء المرتهن ثم هو يرجع على الراهن. ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض، ويضمن الراهن للمعير كذا في التتارخانية. ولو قضى الراهن المال، وبعث وكيلا قبض العبد فهلك عنده ضمن المستعير لصاحبه إلا أن يكون الوكيل من عياله، وكذا لو قبضه الراهن ثم بعثه إلى صاحبه مع وكيله فهلك في يده كذا في خزانة الأكمل. ولو استعار أمة ليرهنها فرهنها، ثم وطئها الراهن، أو المرتهن فإنه يدرأ الحد عنهما، ويكون المهر على الواطئ؛ لأن الوطء في غير الملك لا ينفك من حد، أو مهر، والمهر بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة من العين؛ لأنه بدل المستوفى، والمستوفى في حكم جزء من العين

فيكون رهنا معها، فإذا افتكها الراهن سلمت الأمة، ومهرها لمولاها كما لو كانت ولدت، ولو وهب لها هبة، أو اكتسبت كسبا فذلك لمولاها كذا في المبسوط. رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه، ففعل ذلك، ثم مات المستعير، ولم يدع مالا فطلب المرتهن من القاضي أن يبيعها بدينه، وأبى صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا يبيعها، ولكن يقال للمرتهن: احبس المرهون حتى يقضي المعير حقك، فإن قال المعير، وهو صاحب الجارية للقاضي: بعها بالدين، وأبى المرتهن ذلك فإنه ينظر

Mas'alah: How is a dispute over a pledge resolved when two claimants both claim it as a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2725)

المسألة على وجهين: (الأول) : أن تقع الدعوى حال حياة الراهن، وأنه على ثلاثة أوجه: الأول: أن يكون الرهن في يد أحد المدعيين، وفي هذا الوجه إن لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذي اليد، وإن أرخا، وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا خارجا كان، أو ذا اليد كما في دعوى الشراء. الوجه الثاني أن يكون الرهن في أيديهما. الوجه الثالث: أن يكون الرهن في يد الراهن، وفي الوجهين جميعا إن أرخا، وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا، وإن لم يؤرخا، أو أرخا تاريخا على السواء فالقياس أن لا يقضى بشيء من الرهن لواحد منهما، وفي

الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه، وبالقياس نأخذ لقوة وجهه، هكذا ذكر في رواية أبي سليمان – رحمه الله تعالى – وذكر في رواية أبي حفص – رحمه الله تعالى – أنه لا يقضى لواحد منهما بشيء من الرهن قياسا واستحسانا قالوا: وما ذكر في رواية أبي سليمان أصح (الوجه الثاني) : أن تقع الدعوى بعد موت الراهن،

وأنه على ثلاثة أوجه أيضا، وفي الوجوه كلها إن أرخا، وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا، وإن لم يؤرخا أو أرخا تاريخهما على السواء ففيما إذا كان الرهن في أيديهما، أو في يد الراهن، فالقياس أن لا يقضى لواحد منهما بشيء، وهما أسوة للغرماء، وبالقياس أخذ أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه يباع الرهن فيقضى نصف دين كل واحد منهما، فإن فضل شيء من الثمن من نصف كل واحد منهما يصرف الفاضل إلى سائر الغرماء، وإلى الراهن بالحصص وبالاستحسان أخذ أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – وقول محمد – رحمه الله تعالى – مضطرب في الكتب هذا الذي ذكرنا إذا ادعيا الرهن من واحد.

Mas'alah: How is a dispute over a pledge resolved when two claimants claim it from two different pledgors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2725)

وأما إذا ادعيا الرهن من اثنين، وأقاما البينة، والرهن في يد أحدهما فهذه المسألة على أربعة أوجه: (الوجه الأول) : أن يكون الراهنان غائبين، راهن الخارج، وراهن ذي اليد، وفي هذا الوجه يقضى بالرهن لذي اليد، وإن أرخا مع ذلك، وتاريخ الخارج أسبق، وإن كان الراهنان حاضرين يقضى به رهنا للخارج، وإن كان أحد الراهنين حاضرا، والآخر غائبا فإنه لا يقضى للخارج ما لم يحضر الراهن الآخر فإذا حضر الآخر الآن يقضى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a slave in someone's possession is his and was pledged to an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2725)

عبد عند رجل ادعاه رجل أنه عبده، وأنه رهنه من فلان الغائب بألف درهم، وقبضه فلان منه، وذو اليد يقول: العبد عبدي فإنه يقضى به للمدعي؛ لأن صاحب اليد انتصب خصما له؛ لأن كل واحد منهما يدعي الملك لنفسه في العبد فإذا قضى به للمدعي ذكر أنه يؤخذ منه ويوضع على يدي عدل، ولو غاب الراهن، وقال المرتهن: هذا العبد رهن في يدي من قبل فلان بكذا، وأن هذا الذي في يديه غصبه، أو استعاره، أو استأجره مني، وأقام على ذلك بينة فإني أدفع العبد إليه هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – القاضي لا يقضي له بالرهن؛ لأن فيه قضاء على الغائب بالدين، وليس عنه خصم في ذلك، ولكن يقضى بأن وصول هذا العين إلى يد ذي اليد كان من جهة المدعي بالغصب أو الإجارة، أو الإعارة كما شهد به شهوده فيقضى له بحق الاسترداد، وذو اليد خصم في ذلك، وهذا بخلاف ما لم يدع على ذي اليد الأخذ من يده فإن ذا اليد لا ينتصب خصما له كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a pledgee to prove his pledge when the pledgor is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2725)

وفي حيل الخصاف رجل في يديه رهن، والراهن غائب، وأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك، ويحكم بأنه رهن في يديه فالحيلة في ذلك أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن، ويقدم المرتهن إلى القاضي فيقيم

المرتهن البينة عند القاضي أنه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف أن البينة على الرهن مسموعة، وإن كان الراهن غائبا، وهكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في دعوى الجامع، وفي الأصل في بعض المواضع، وذكر في بعض المواضع من رهن الأصل وشرط حضرة الراهن لسماع هذه البينة، والمشايخ فيه مختلفون بعضهم قالوا: ما ذكر في رهن الأصل أن حضرة الراهن شرط وقع غلطا من الكاتب والصحيح أنه لا يشترط حضرته، وبعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – قالوا: في المسألة روايتان في إحدى الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن، وفي رواية أخرى القاضي لا يقبل هذه البينة قال

Mas'alah: How is conflicting evidence between pledgor and pledgee regarding the pledged item resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2726)

وإذا قال الراهن: رهنتك هذا الثوب وقبضته مني، وقال المرتهن: رهنتني هذا العبد، وقبضته منك، وأقام البينة فالبينة بينة المرتهن إذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتهن، وإن كانا هالكين وقيمة ما يدعي الراهن أنه رهنه أكثر، وأقاما البينة فالبينة بينة الراهن.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the pledgee claims multiple items were pledged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2726)

ولو قال المرتهن: رهنتني العبد والثوب جميعا وقبضتهما منك، وقال الراهن: لا بل رهنتك الثوب وحده فالبينة بينة المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when he denies the pledge and the item is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2726)

وإذا أقام الراهن البينة أنه رهن عند هذا الرجل عبدا يساوي ألفين بألف، وقبضه منه، وأنكر المرتهن ذلك، ولا يدري ما فعل بالرهن فالمرتهن ضامن لقيمة العبد كلها، وإذا ضمن قيمة العبد يحسب له من ذلك ألف درهم، ويرد الباقي على الراهن، ولو أقر المرتهن، وادعى الموت فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين في الزيادة على الدين، ولم يوجد منه جحود حتى يضمن الزيادة بالجحود، ولو لم يجحد الرهن، وجاء بعبد يساوي خمسمائة، وقال: هو هذا العبد لم يصدق على ذلك؛ لأنه ثبت بالبينة أن الرهن يساوي ألفين، والذي أحضره ليس بتلك الصفة، فالظاهر يكذبه فيما قال فلا يقبل قوله إذا جحد الراهن ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a creditor establish a pledge through evidence when the debtor denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2726)

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون أنه رهنه عبدا له وقبضه منه، والمديون يجحد ذلك قضى القاضي بالرهن ببينة رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on evidence for a pledge when the pledgee denies it and the item is extant or destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2726)

ولو كان المديون يدعي الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد، فإن كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب على رواية كتاب الرهن، وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادات يقضي، وإن كان الرهن هالكا في يد المرتهن فالقاضي يقضي ببينة المديون باتفاق الروايات؛ لأن جحود المرتهن الرهن بعد هلاك الرهن لا يمكن أن يحتمل فسخا للرهن فيجعل إنكارا للعقد من الأصل فيتمكن الراهن من إثباته بالبينة، وإذا أقام الراهن بينة على المرتهن أنه رهنه رهنا وأقبضه، ولم يسم الشهود الرهن، ولم يعرفوه فإنه يسأل المرتهن عن الرهن، والقول قوله عند مشايخ بلخ – رحمهم الله تعالى – قالوا: تأويله إذا شهد الشهود على إقرار المرتهن أنه رهن منه شيئا، وقبض أما إذا شهد الشهود أنه رهن شيئا مجهولا، وقبض وشهدوا على معاينة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة، وإذا أقام الرجل بينة أنه استودع ذا اليد هذا الثوب، وأقام ذو اليد بينة أنه ارتهنه منه يؤخذ ببينة المرتهن، ويجعل كأنه أودع أولا ثم رهن؛ لأن الرهن يرد على الإيداع، وإن كان الإيداع لا يرد على الرهن إلا برضا المرتهن، ولو كان الراهن أقام بينة على أنه باعه منه، وأقام المرتهن بينة على الرهن جعلته بيعا وأبطلت الرهن ويجعل كأنه رهن أولا ثم باع؛ لأن البيع يرد على الرهن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims a pledge and the pledgee claims it was a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2726)

ولو ادعى الراهن الرهن، وأقام البينة، وادعى المرتهن أنه وهبه له، وقبضه أخذت ببينة الهبة.

Mas'alah: What is the ruling when one person claims purchase and another claims a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2726)

ولو ادعى رجل الشراء والقبض، وآخر الرهن والقبض وأقام كل واحد منهما البينة، وهو في يد الراهن أخذت ببينة المشتري إلا أن يعلم أن الرهن كان قبله، ولو كان في يد المرتهن جعلته رهنا إلا أن يقيم صاحب الشراء البينة أن الشراء كان أولا.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a pledge and another claims a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2726)

ولو كان في يد الراهن فادعى المرتهن الرهن، وادعى الآخر الصدقة، وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك، وعلى القبض فصاحب الرهن أولى به إلا أن يقيم الآخر البينة أن القبض بحكم الهبة والصدقة كان من قبل الرهن كذا في المبسوط.

Mas'alah: Whose evidence is accepted when the pledgor and pledgee dispute the timing of destruction of a pledged item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2727)

ببينة الراهن؛ لأنه يثبت إيفاء الدين كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgee claims a pledge from two co-owners and provides evidence against only one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2727)

ولو كان الراهن رجلين، وادعى المرتهن عليهما رهنا، وأقام البينة على أحدهما أنه رهنه وقبضه، والمتاع لهما جميعا، وهما يجحدان فإن لمدعي الرهن أن يحلف الذي لم يقم عليه البينة، فإن نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين على الناكل بالنكول، وعلى الآخر بالبينة، وإن حلف لم يثبت الرهن في حقه، ولا يقضى بالرهن بنصيب الآخر؛ لأنا لو قضينا به لقضينا برهن المشاع كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledgees claims a pledge and the other denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2727)

إن كان الراهن واحدا، والمرتهن اثنين، فقال أحدهما: ارتهنت أنا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة، وأقام البينة، وأنكر المرتهن الآخر، وقال: لم ترهنه، وقد قبضا الثوب وجحد الراهن الرهن فإن الرهن يرد على الراهن في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى: أنا أقضي به رهنا، وأجعله في يد المرتهن الذي أقام البينة، وعلى يدي عدل فإذا قضى الراهن المرتهن الذي أقام البينة ماله أخذ الرهن، فإن هلك ذهب نصيب الذي أقام البينة من المال، فأما نصيب الآخر، فلا يثبت بالاتفاق؛ لأنه أكذب شهوده بجحوده كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a garment and the borrower dispute the amount for

which it was to be pledged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2727)

ولو اختلف رب الثوب والراهن فقال رب الثوب: أمرتك أن ترهنه بخمسة، وقال الراهن: أمرتني أن أرهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن، وبرئ عن ضمان القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount of a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2727)

وإذا شهد أحد الشاهدين على الرهن بمائة، وشهد الآخر على الرهن بمائتين فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يقضى بالرهن أصلا وعندهما يقضى بالرهن بمائة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different amounts in a pledge dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2727)

وإن شهد أحدهما بمائة، والآخر بمائة وخمسين إن كان المرتهن يدعي المائة لا تقبل شهادتهما، وإن كان المرتهن يدعي المائة والخمسين تقبل الشهادة على المائة، ويقضى بالرهن بمائة، وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط والله – سبحانه – أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a defense (daf') when the claimant admits a sale with right of redemption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2949)

الرهن؛ لأن المدعي بهذا الدفع أقر للمدعى عليه ببعض ما أنكره في الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق، وهذا لأنه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعي إلا أن للمدعى عليه حق الحبس، وقد ادعى المدعي ملك المحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق، فإذا أقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود لنفسه وأقر أن يد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا أقر له ببعض ما أنكره له أولا، وأما على قول عامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – إن لم يكن الوفاء مشروطا في البيع فالبيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى، وإن كان الوفاء مشروطا في البيع كان البيع فاسدا، فإن ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع وما لا فلا كذا في المحيط.

Mas'alah: Is evidence accepted to prove a pledge against an absent party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3157)

الروايتين تقبل هذه البينة وهذا؛ لأنه لما رهنه فقد استحفظه فإذا تعذر عليه الحفظ إلا بإقامة البينة وإثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة وأشباهها. وفي رواية أخرى لا تقبل هذه البينة لإثبات الرهن على الغائب وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى –. وهذا؛ لأن في قبول هذه البينة لإثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد إلى إثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فإن بمجرد اليد تندفع الخصومة منه، كما لو أقام بينة أنها وديعة في يده وقد أجاب بمثل هذا في السير الكبير في نظائره، فقال: العبد المرهون إذا أسر ووقع في الغنيمة

فوجده المرتهن قبل القسمة وأقام البينة أنه رهن عنده لفلان وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن؛ لأنه لا يحتاج إلى إثبات الرهن فإن كون العبد في يده وقت الأسر كاف له؛ فتبين بهذا أن قبول البينة لإثبات الرهن على الغائب في مسألتنا لا حاجة إليه.

Mas'alah: What is the basis for preferring a pledge over a gift in conflicting claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3771)

وجه الاستحسان أن المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان أقوى. بخلاف الهبة بشرط العوض لأنه بيع انتهاء والبيع أولى من الرهن لأنه عقد ضمان يثبت الملك صورة ومعنى، والرهن لا يثبته إلا عند الهلاك معنى لا صورة فكذا الهبة بشرط العوض

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the pledge and claims it is his own property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4669)

بالرهن ولا يدرى أين هو) لما قلنا (ولو أن الذي أودعه العدل جحد الرهن وقال هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا) ؛ لأنه لما جحد الرهن فقد توى المال والتوى على المرتهن فيتحقق استيفاء الدين ولا يملك المطالبة به

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad regarding recovery from a pledged item of different quality?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4683)

لهما أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن، ولا إلى اعتبار القيمة؛ لأنه يؤدي إلى الربا فصرنا إلى التضمين، بخلاف الجنس لينتقض القبض ويجعل مكانه ثم يتملكه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding recovery of a debt from a pledged item of different quality?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4683)

وله أن الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، واستيفاء الجيد بالرديء جائز كما إذا تجوز به وقد حصل الاستيفاء بالإجماع ولهذا يحتاج إلى نقضه، ولا يمكن نقضه بإيجاب [العناية] يأخذه بدينه) أي يأخذ المرتهن ما ضمنه الوصي بمقابلة دينه. فصله عما قبله للاستئناف. وقوله (لما ذكرنا) إشارة إلى قوله لأنه ليس بمتعد بل هو عامل له. [رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون] (قال: ويجوز رهن الدراهم والدنانير) قد علمت أن كل ما يمكن الاستيفاء منه جاز أن يرهن بدين مضمون والدراهم والدنانير على هذه الصفة فيجوز رهنها، فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة، ولا معتبر بالجودة لسقوطها عند المقابلة بجنسها عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه، وأتى برواية الجامع الصغير لاحتياجها إلى تفصيل ذكره. وقوله (فهو بما فيه) يعني فذلك الرهن يباع بمقابلة الدين كله. وقوله (في الوجهين) يريد به ما يكون قيمته مثل وزنه أو أكثر على ما ذكره في الكتاب. وقوله (على الخلاف المذكور) يعني عند أبي حنيفة – رحمه الله – يهلك بالدين، وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه، وقوله (ثم يتملكه) يعني الراهن يتملك الرهن الذي جعل مكان الرهن الأول. وقوله

(واستيفاء الجيد بالرديء جائز) قال في النهاية: هكذا وقع في النسخ، ولكن الأصح أن يقال: واستيفاء الرديء بالجيد جائز، وإنما قلنا إن هذا أصح لوجهين: أحدهما أن الاستدلال بقوله كما إذا تجوز به أي في بدل الصرف والسلم يؤذن أن الأصح أن يقال: واستيفاء الرديء بالجيد، لأن التجوز إنما يستعمل فيما إذا أخذ الرديء مكان الجيد، ولأن جواز استيفاء الجيد بالرديء لا شبهة لأحد فيه فلا يحتاج إلى الاستدلال بشيء آخر. والثاني الاستدلال بوضع المسألة، فإن وضع المسألة فيما إذا استوفى المرتهن بعشرته قيمة إبريق هي أقل من العشرة لرداءته فكان المرتهن مستوفيا الرديء بمقابلة جيده. وأرى أن ما في النسخ حق ويفيد ما يرومه صاحب النهاية – رحمه الله – فليتأمل. وقوله (وقد حصل الاستيفاء بالإجماع)

Mas'alah: What is the distinction made by Muhammad regarding the pledgee taking defective coins?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4684)

والفرق لمحمد أنه قبض الزيوف ليستوفي من عينها، والزيافة لا تمنع الاستيفاء، وقد تم بالهلاك وقبض الرهن ليستوفي من محل آخر فلا بد من نقض القبض، وقد أمكن عنده بالتضمين، ولو انكسر الإبريق ففي الوجه الأول وهو ما إذا كانت [العناية] لما عرف أن بقبض الرهن يثبت الاستيفاء ولا ينتقض إلا بالرد، والفرض عدمه، ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان لأنه لا بد له من مطالب وهو إما أن يكون الراهن أو المرتهن، لا سبيل إلى الأول لكونه متعنتا لطلبه ما يضره، ولا المرتهن لأنه مطالب فلا يكون مطالبا، ولأنه يلزم تضمين الإنسان ملك نفسه لنفسه، وإذا لم يمكن نقضه تعذر التضمين. وقوله (قيل وهذه فريعة ما إذا إلخ) إنما يتصور جعلها فريعة تلك بناء على ما روى عيسى بن أبان –

رحمه الله – أن محمدا مع أبي يوسف رحمهما الله في تلك المسألة. وأما على الرواية المشهورة فلا يتصور لأن محمدا فيها مع أبي حنيفة – رحمه الله – وفي هذه مع أبي يوسف – رحمه الله –. وقوله (والفرق لمحمد) يعني على تقدير أن تكون هذه المسألة بناء على تلك المسألة أنه أي رب الدين قبض الزيوف ليستوفي حقه من عينها: أي أن يكون عينها مقام ما له عليه من الدين والزيافة لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك، وللمرتهن قبض الرهن ليستوفي دينه من محل آخر فكان قابلا لرده بالضمان وأخذ مثل حقه فينتقض القبض. ووجه البناء ما قيل إن الزيف مقبوض للاستيفاء فيكون بمنزلة المقبوض لحقيقة الاستيفاء، وهناك المستوفي إذا تعذر رده بالهلاك يسقط حقه ولا يرجع بشيء عند أبي حنيفة لمكان الجودة فكذا في الرهن، وعندهما هناك يضمن مثل المستوفى ويقام رد المثل مقام رد العين لمراعاة حقه في الجودة فكذلك في الرهن. قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في مبسوطه: ولكن جعله هذه المسألة مبتدأة أولى، لأنه وجد هاهنا للمرتهن الرضا بالاستيفاء من الرهن عند الهلاك لعلمه أن بالهلاك يصير مستوفيا دينه باعتبار الوزن ولم يوجد ثمة. وقوله (ولو انكسر الإبريق) كان الكلام فيما مر من حيث هلاك الرهن وهاهنا من حيث انكساره، ولو انكسر الإبريق وكانت قيمته مثل وزنه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا يجبر الراهن على الفكاك لأنه إن أجبر عليه فإما أن يكون مع ذهاب شيء من الدين أو مع كماله وهو نقصان من جهة الرهن، لا وجه إلى الأول لأنه: أي المرتهن يصير قاضيا دينه بالجودة على الانفراد، فإنه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of pledge after the death of the pledgor?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4693)

قال (ولو مات الراهن والعبد في أيديهما فأقام كل واحد منهما البينة على ما وصفناه كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وفي القياس: هذا باطل، وهو قول أبي يوسف؛ لأن الحبس للاستيفاء حكم أصلي لعقد الرهن فيكون القضاء به قضاء بعقد الرهن وأنه باطل للشيوع كما في حالة الحياة وجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته، وإنما يراد لحكمه، وحكمه في حالة الحياة الحبس والشيوع يضره، وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره، وصار كإذا ادعى الرجلان نكاح امرأة أو ادعت أختان النكاح على رجل وأقاموا البينة تهاترت في حالة الحياة ويقضى بالميراث بينهم بعد الممات؛ لأنه يقبل الانقسام، والله أعلم.

Mas'alah: Whose statement is taken if the pledgor and pledgee dispute the time of destruction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4705)

وقوله لما بينا) يعني في صورة العارية، ثم لو اختلفا في وقت الهلاك فالقول للمرتهن والبينة للراهن.

Mas'alah: Whose statement is accepted if the pawnor and pledgee dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4707)

ولو اختلفا في ذلك فالقول للراهن) لأنه ينكر الإيفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين.

)

Mas'alah: Whose statement is accepted if they dispute the amount of the pawn?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4707)

كما لو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به فالقول للمعير) ؛ لأن القول قوله

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower dispute whether the destruction occurred during the pledge period or otherwise?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4707)

ولو اختلفا في ذلك) أي في كون الهلاك حال الرهن أو غيره فقال المعير هلك حال الرهن وقال المستعير هلك قبل الرهن أو بعد الافتكاك فالقول قول الراهن لما ذكر والبينة بينة المعير لأنه يدعي عليه الضمان. فإن قيل: إذا ادعى الراهن الهلاك بعد الفكاك فقد أقر بسبب وجوب الضمان وهو رهنه الثوب بدينه ثم ادعى ما ينسخه وهو الفكاك فلا بد له من حجة كما إذا ادعى الغاصب رد المغصوب. أجيب بأن الموجب للضمان فراغ ذمته عن الدين بمالية الرهن ولم يقر بذلك.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding a dispute in the context of pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4707)

وقوله (ولو اختلفا) هكذا في نسخة قراءتي على الشيخ – رحمه الله –، وقد وقع في النسخ كما لو اختلفا قال في النهاية وغيره من الشروح: ليس بصحيح

Mas'alah: What is the ruling regarding denial of the original fact versus denial of its description in pledge disputes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4708)

في إنكار أصله فكذا في إنكار وصفه (

Mas'alah: Who has priority in ransoming the slave when the pledgor and pledgee dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4714)

فإن تشاحا فالقول لمن قال أنا أفدي راهنا كان أو مرتهنا) أما المرتهن فلأنه ليس في الفداء إبطال حق الراهن، وفي الدفع الذي يختاره الراهن إبطال المرتهن، وكذا في جناية الرهن إذا قال المرتهن أنا أفدي له [العناية] كان مقدما على حق من يقوم مقامه وهو المرتهن وولي الجناية، فإن المرتهن يقوم مقام المولى في المالية وولي الجناية في ملك العين وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله لأنه لا يملك التمليك. وقوله (فإن تشاحا) بأن اختار الراهن الفداء والمرتهن الدفع أو بالعكس

ذلك وإن كان المالك يختار الدفع؛ لأنه إن لم يكن مضمونا فهو محبوس بدينه وله في الفداء غرض صحيح، ولا ضرر على الراهن، فكان له أن يفدي، وأما الراهن فلأنه ليس للمرتهن ولاية الدفع لما بينا فكيف يختاره (

Mas'alah: What is the istihsan and qiyas ruling on conflicting claims of pledge and gift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

قال في الهداية: وهذا استحسان، وفي القياس الهبة أولى؛ لأنها تثبت الملك، والرهن لا يثبته، وجه الاستحسان أو المقبوض بحكم الرهن المضمون؛ وبحكم الهبة غير مضمون، وعقد الضمان أولى، اهـ.

Mas'alah: Why is a pledge preferred over a gift in conflicting evidence according to istihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3428)

وفي الاستحسان الرهن أولى؛ لأنه عقد ضمان فالمقبوض بحكم الرهن بما يقابله من الدين والمقبوض بحكم الهبة لا يكون مضمونا أقوى من عقد التبرع؛ فلهذا كانت بينة صاحب الرهن أولى وللقياس وجه آخر وهو أن الرهن لا يرد على الهبة والهبة ترد على الرهن فإنه بعد الهبة منه لو رهنه كان بإطلاق، وبعد الرهن لو وهبه من المرتهن كان صحيحا فعند التعارض يترجح الوارد لكن في الاستحسان قال لا بد من إثبات حق المرتهن فثبوت الملك للمرهون له لا يمنع ثبوت حق المرتهن فيها فإن الواهب إذا رهن الموهوب بدينه برضاء الموهوب له جاز ولا يمكن إثبات الهبة مع ثبوت حق المرتهن فإنه بعد الرهن لو وهب برضاء المرتهن وسلم يبطل حق المرتهن؛ فلهذا جعلنا الرهن أولى من الهبة

Mas'alah: What is the ruling when a house in the possession of a pledgee is claimed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3430)

(قال – رحمه الله – دار في يد رجل رهن والراهن غائب فادعاها رجل وأقام البينة فإن

أقام

المرتهن البينة أنها رهن في يده فلا خصومة بينهما)؛ لأنه أثبت ببينته أن يده فيها يد حفظ لا يد خصومة فالمرهون عينه أمانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ولئن كان مضمونا فهو ضمان لا يوجب الملك له في العين بحال، ولو كان مضمونا ضمانا يوجب الملك له إذا تقرر كالمغصوب لم يكن خصما فيه لمدعي الملك. فإذا كان دون ذلك أولى، وكذلك لو كان المرتهن الذي الدار في يده غائبا والراهن حاضرا فلا خصومة بينه وبين المدعي؛ لأن دعوى الملك لا تسمع في العين إلا على ذي اليد واليد فيها مستحقة للمرتهن وهو غائب والإجارة والعارية في ذلك كالرهن، وإن لم يقم ذو اليد البينة على ذلك فهو خصم لظهور يده فيها ومنفعة المدعي منها بيده فلا يخرج من خصومته بمجرد قوله، وكذلك لو قال أنها ليست لي ولم ينسبها إلى أحد فهو خصم فيها؛ لأن بينته على هذا لا تقبل وبدون البينة لا يخرج من خصومته يوضحه أنه إنما يخرج ذو اليد من الخصومة إذا أحال المدعي على رجل معروف يتمكن من الخصومة معه حتى لو قال هو لرجل عارية عندي وأقام البينة على ذلك لم تندفع الخصومة عنه فلأن لا تندفع بقوله ليست لي أولى، وإن أقر المدعي أنها في يده بإجارة، أو عارية، أو رهن فلا خصومة بينهما فيها؛ لأن إقراره ملزم إياه، وقد أقر أنه ليس بخصم له، وإن كان المدعي ادعى أنه اشتراها من فلان وادعى ذو اليد أن فلانا ذلك أسكنها إياه ولم يقم البينة على ذلك فلا خصومة بينهما؛ لأنهما تصادقا على أن أصل الملك فيها لفلان فتكون أصولها إلى يد ذي اليد من جهة فلان وفلان ذلك لو حضر لم يكن بينه وبين ذي اليد خصومة لإقرار ذي اليد له بها عليه. فكذلك لا خصومة بينه وبين من يدعي تلقي الملك من جهة فلان إلا أن يقيم المدعي البينة أن البائع وكله بقبضها منه. فإذا أقام البينة على ذلك يجب على ذي اليد دفعها إليه؛ لأنه أثبت البينة أنه أحق بإمساكها

وإثبات اليد عليها من ذي اليد والعروض في جميع ما ذكر كالعقار.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the type or amount of debt in a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3434)

وإذا اختلف شاهدا الرهن في جنس الدين، أو مقداره فالشهادة لا تقبل لإكذاب المدعي أحد الشاهدين، ولأن الدين مع الرهن يتحاذيان محاذاة الثمن للمبيع، ثم اختلاف الشاهدين في الثمن يمنع قبول شهادتهما على البيع. فكذلك في الرهن فإن اتفقا على ذلك واختلفا في الأيام والبلدان وهما يشهدان على معاينة القبض فالشهادة جائزة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله استحسانا، وفي القياس لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وعلى الخلاف الهبة والصدقة، وإن شهدوا على إقرار الرهن والوهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة بالاتفاق وجه القياس أن تمام هذه العقود بالقبض والقبض فعل واختلاف الشاهدين في الوقت والزمان في الأفعال يمنع قبول الشهادة كالغصب والقتل، وهذا؛ لأن المشهود به مختلف فالفعل الموجود في مكان غير الموجود في مكان آخر بخلاف ما إذا شهدوا على الإقرار فالإقرار كلام مكرر يوضحه أنه لو شهد أحدهما بمعاينة القبض والآخر بإقرار الراهن به لم تقبل الشهادة وجعل الرهن في هذا كالغصب ولم يجعل كالبيع. فكذلك إذا اختلفا في المكان والزمان وللاستحسان وجهان أشار إلى أحد الوجهين هنا (فقال) ؛ لأن القبض قد يكون غير مرة وأشار إلى الوجه الآخر في كتاب الرهن (فقال) ؛ لأنه لا يكون رهنا ولا قبضا إلا بإقرار الراهن ومعنى ما ذكر هنا أن القبض بحكم الرهن فعل صورة، ولكنه بمنزلة القول حكما؛ لأنه يعاد ويكرر، ويكون الثاني هو الأول. (ألا ترى) أن المرتهن إذا قبض

الرهن، ثم استرده الراهن منه غصبا، أو أعاره المرتهن إياه، ثم قبضه منه ثانية فهذا يكون هو القبض الأول حتى يكون مضمونا باعتبار قيمته عند القبض الأول فعرفنا أنه مما يعاد ويكرر فلا يختلف المشهود به باختلاف الشاهدين في وقته بخلاف الغصب والقتل ولما أخذ شبها من أصلين توفر حظه عليهما (فنقول) لشبهه بالأفعال صورة. إذا اختلف الشاهدان في الإنشاء والإقرار لا تقبل الشهادة ولشبهه بالأقوال حكما لا يمتنع قبول الشهادة باختلاف الشاهدين فيه في الوقت والمكان ومعنى ما ذكر في كتاب الرهن أن حكم ضمان الرهن

لا يثبت إلا بإقرار الراهن أنه مرهون عندك بالدين فإن بدون هذا القول إذا قبضه المرتهن بغير إذن الراهن فهو غاصب. وإذا سلمه الراهن إليه فهو مودع فعرفنا أن حكمه لا يثبت إلا بإقرار الراهن فباعتبار حكمه جعلناه كالأقوال وجعل شهادة الشاهدين على المعاينة فيه وشهادتهما على الإقرار به سواء فكما أن في الشهادة على الإقرار اختلافهما في الوقت والزمان لا يمنع العمل بشهادتهما. فكذلك في الشهادة على المعاينة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the amount of the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3834)

ولو أقر أنه رهن هذا العبد من فلان بمائة درهم وأنه قد قبضه منه، وقال فلان بمائتي درهم فالرهن جائز، وهو مائة درهم؛ لأن المرتهن يدعي زيادة في دينه والزيادة لا تثبت بدعواه والدين ليس ببدل عن الرهن فاختلافهما في مقدار الدين لا يتضمن التكذيب في

أصل الرهن فلهذا كان رهنا بما اتفقا من المال عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the sale price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4297)

، ويتقرر مكان إضافة الهبة إلى الثمن بعد القبض كإضافته إليه قبل القبض فيصح ذلك في حقه وإذا باع العدل الرهن وأقر الراهن، والمرتهن بالبيع فقال: بعته بمائة درهم، والدين مائة وأعطيتكها وقال المرتهن: بعته بخمسين وأعطيتكها فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن العين خرجت من الرهن بالبيع باتفاقهم جميعا مع الاختلاف منهما في مقدار ما قبض المرتهن من حقه، وهو منكر للزيادة فالقول قوله، وهذا بخلاف ما إذا قال الراهن: لم يبعه وقال العدل: بعته بخمسين، وصدقه المرتهن؛ لأن العين في الحال هالكة، وذلك مسقط لجميع الدين عن الراهن باعتبار أن في قيمته وفاء بالدين وقت القبض، والمرتهن مع العدل يدعيان خروج العين عن الرهن، والراهن منكر لذلك، فالقول قوله مع يمينه فأما هنا فقد اتفقا على خروج العين عن الرهن بالبيع، وإنما اختلفا في مقدار ما قبض المرتهن من دينه، وكذلك لو كان توى الثمن على المشتري ثم اختلفا في مقداره؛ لأن العين لما خرجت من الرهن باتفاقهما، وإنما يحول حكم الرهن إلى الثمن بقدر الثمن، واختلافهما في مقداره كاختلافهما في مقدار قيمة الرهن حين قبضه المرتهن، والقول في ذلك قول المرتهن لإنكاره الزيادة، وإن أقاما جميعا البينة بينة العدل، والراهن؛ لأنهما شيئان الزيادة فيما استوفاه المرتهن، والمثبت للزيادة من الشيئين أولى

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledge perished before sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4297)

وإذا قال العدل: قد بعته بخمسين، وصدقه المرتهن وقال الراهن: هلك في يدك قبل أن تبيعه، وأقاما البينة، فالبينة بينة الراهن أيضا؛ لأنه أثبت الزيادة فيما استوفاه المرتهن من الدين.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on whose evidence is preferred in a dispute over the sale of a pawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4297)

وعن أبي يوسف (- رحمه الله -) : أن البينة هنا بينة المرتهن والعدل؛ لأنهما سبب خروج العين من الرهن، وهو البيع، والحاجة إلى البينة لها فكانت منهما أولى بالقبول

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the maturity date and authorization to sell the pawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4299)

وإن قال المرتهن كان الأجل إلى شهر رمضان فالقول قول الراهن في التسليط على البيع، والقول في حل الأجل قول المرتهن؛ لأن الأجل حق الراهن قبل المرتهن، فإذا ادعى زيادة فيه، وجحد المرتهن كان القول قوله فأما التسليط على البيع فمن حق المرتهن، ويثبت بإيجاب الراهن، ولو أنكره أصلا كان القول قوله، فكذلك إذا أنكر حلوله إذ ليس من ضرورة حل المال ثبوت التسليط على البيع لجواز أن يسلطه على

البيع بعد مضي شهر من حين يحل المال فإن اتفقا على الأجل أنه شهر واختلفا في مضيه، فالقول قول الراهن؛ لأن الأجل حق الراهن قبل المرتهن، وقد تصادقا على ثبوته ثم ادعى المرتهن أنه أوفاه ذلك، وأنكر الراهن الاستيفاء، فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling when the trustee and mortgagee disagree on the sale price of the pawned item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4301)

وإذا باع العدل الرهن فقال: بعته بتسعين، والدين مائة، فأقر بذلك المرتهن فإنه يسأل الراهن عن ذلك فإن أقر أنه باعه، وادعى أكثر من تسعين، فالقول قول المرتهن، والعدل فيه لاتفاقهما على خروج العين من الرهن بالبيع، وإنكار المرتهن للزيادة فيما تحول إليه حكم الرهن والبينة بينة الراهن لإثباته الزيادة، وإن لم يقر الراهن بالبيع وقال هلك في يد العدل فالقول قول الراهن إذا كانت قيمته مثل الدين؛ لأنه بقبض الرهن تثبت يد الاستيفاء للمرتهن في جميع الدين ثم إذا ادعى ما ينسخه، وهو البيع في الدين فلا يصدق في ذلك إلا بحجة وإذا أقر بالبيع قال الراهن: بعته بمائة وقال العدل: بعته بتسعين وقال المرتهن: بعته بثمانين، وقد تقابضا فالقول قول المرتهن، ويرجع على الراهن بعشرين درهما لتصادقهم على ما ينسخ حكم الرهن في العين، وهو البيع، وإنكار المرتهن للزيادة فيما استوفى من حقه، والبينة بينة الراهن؛ لأنه هو المدعي لزيادة إيفاء الدين على المرتهن فإن أقام العدل البينة أنه باعه بتسعين، وأعطاها للمرتهن، وقال الراهن: لم يبعه وأقام البينة أنه لم يبع، وأنه مات في يده قبل أن يبيعه لم تقبل بينة الراهن على

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree there was no debt after the pawn is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4311)

ولو ارتهن عبدا بألف يساويها ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء، وقد مات العبد فعلى المرتهن أن يرد عليها ألف درهم؛ لأن عند هلاك الرهن كان الدين واجبا ظاهرا، فيصير بهلاك الرهن مستوفيا، ولو استوفاه حقيقة ثم تصادقا على أن لا دين عليه يلزمه رد المستوفى. وعن أبي يوسف أنه ليس عليه رد شيء؛ لأنهما تصادقا على انتفاء الدين عند هلاك الرهن، وتصادقهما حجة في حقهما، والاستيفاء بدون الدين لا يتصور، وكذلك لو أخذه منه على أن يقرضه ألفا؛ لأن الدين الموعود بمنزلة الدين المستحق في انعقاد ضمان الرهن به، كما أن المقبوض على سوم الشراء كالمقبوض على حقيقة السوم في حكم الضمان، فهلاك الرهن يصير مستوفيا فيجعل في الحكم كأنه استوفاه حقيقة فيلزمه رده أو رد هذا إيضاحا للأول، فإن كون الدين، واجبا ظاهرا عند هلاك الرهن أقوى من الدين الموعود فإذا كان الرهن يهلك مضمونا بالدين الموعود ففيما كان واجبا ظاهرا أولى،

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements regarding pawning and the resulting liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4337)

عند التكذيب لرجاء نكوله، ولكنه يحلف على فعل الغير فيكون على الفعل فإن قيل: الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة، ولم تصح الدعوى من المقر للتناقض، فكيف يحلف الخصم؟ قلنا: موضوع المسألة أنه قال: رهنته، ولم يقل عند أحد، فكان توفيقه

بين الكلامين صحيحا أني رهنته عند نفسي ظنا منه أن ذلك صحيح، وإذا تقدم التناقض، بهذا التوقيف توجهت اليمين على الخصم، وإن قال الآخر: قد أقررت أنك رهنته ثم زعمت أنك لم تفعل فأنت ضامن للقلب فله أن يضمنه قيمة القلب مصوغا من الذهب، ويرجع بالعشرة قال: عيسى هذا غلط، ولا معنى لإيجاب ضمان القيمة على الوكيل؛ لأنه إن كان رهنه فليس عليه ضمان القيمة أيضا، وليس هنا حالة ثالثة، فبأي طريق يكون الوكيل ضامنا؟ للقيمة، وهذا نظير الظن الذي ذكرناه في (كتاب الوديعة) إذا ادعى المودع الهلاك ثم ادعى الرد، ووجه ظاهر الرواية: أنه من حيث الظاهر قد تناقض كلامه، ومع التناقض لا يقبل قوله، فكأنه ساكت حابس للقلب، فيضمن قيمته.

توضيحه: أنه لما قال: رهنته أوجب هذا الكلام أنه لم يبق لك عندي شيء فيجعل جاحدا الأمانة، بهذا الطريق، ومن نكل أمانة في يده ضمنها؛ فلهذا كان له أن يضمن الوكيل قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony about the amount of a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4340)

قال (– رحمه الله –) : وإذا ادعى المرتهن الرهن، وقد قبضه، وأنكره الراهن؛ فأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه رهنه بمائة، والآخر أنه رهنه بمائتين، فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة لاختلاف الشاهدين في المشهود به من المال لفظا ومعنى، فالمائة غير المائتين، وبدون ثبوت الدين لا يثبت الرهن، وعندهما يثبت المائة إذا كان المدعي يدعي المائتين، فتقبل شهادتهما، ويقضى الرهن بالمائة فإن شهد أحدهما بمائة، والآخر بمائة وخمسين، والمرتهن يدعي مائة وخمسين فالرهن بمائة درهم لاتفاق الشاهدين

على المائة لفظا، ومعنى، والخمسون عطف على المائة في شهادة أحدهما، ولو ادعى المرتهن مائة بطلت شهادتهما لإكذاب المدعي أحد الشاهدين، وهذا بخلاف البيع فالثمن هناك يجب بالعقد، والعقد بمائة غير العقد بمائة وخمسين، فلا يمكن القاضي من القضاء بواحد من العقدين، وبدون السبب لا يجب المال، وهنا الدين كان واجبا قبل عقد الرهن إلا أن يكون، وجوبه بالرهن، فاختلاف الشاهدين في مقداره لا يمنع القاضي من القضاء بما اتفق عليه لفظا ومعنى عند أبي حنيفة أو معنى عندهما، ولو شهد أحدهما بدنانير، والآخر بدراهم كانت شهادتهما باطلة لاختلافهما في جنس المشهود به من الدين، فلا بد من أن يدعي أحد المالين، فيكون مكذبا شاهده الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the amount of the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4340)

ولو ادعى الراهن أنه رهنه بمائة وخمسين، وهي قيمته، وشهد له بذلك شاهد، وشهد آخر على مائة، وقال: المرتهن لي عليه خمسون ومائة، وهذا رهن بمائة منها فالقول قول المرتهن؛ لأن المنازعة بينهما في مقدار ما ثبت من يد الاستيفاء للمرتهن بقبض الرهن، فيكون ذلك بمنزلة اختلافهما فيما استوفى من الدين، فالراهن يدعي زيادة في ذلك، والمرتهن ينكر فالقول قول المرتهن، ولأنه لو أنكر رهن العين بشيء من الدين كان القول قوله؛ لأن الرهن لا يتعلق به اللزوم في حق المرتهن، فكذلك إذا أنكر الرهن ببعض المال فإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى، فالبينة بينة الراهن لحاجته إليها، وإثباته الزيادة فيما ثبتت فيه يد الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a pledge from the same person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4341)

وإذا ادعى العين الواحدة رجلان كل واحد منهما يقول لذي اليد قد بعتني بألف درهم، وقبضت منك، ويقيم البينة ففي القياس: لا يقضي لواحد منهما بشيء؛ لأنه لو قضى بالبينتين إنما يقضي لكل، واحد منهما بالرهن بنصف، وذلك ينعقد لمكان الشيوع، ولم

Mas'alah: What is the ruling on istihsan in the case of conflicting claims to a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4342)

يذكر الاستحسان هنا إنما ذكره بعد هذا على ما بينه،

Mas'alah: How is priority determined when two claimants present evidence of a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4342)

وإن أقام أحدهما البينة أنه الأول أو ثبتت بينة كل واحد منهما فهو رهن لأولهما، وقتا؛ لأنه أثبت حقه بعقد تام في وقت لا ينازعه فيه صاحبه، وبثبوت حقه في ذلك الوقت يمنع ثبوت حق الثاني بعده ما لم يسقط حق الأول بانفكاك،

Mas'alah: Why is the possessor of a pledged item given priority in a dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4342)

وإن كان في يد أحدهما فهو أولى به؛ لأن تمكنه من القبض دليل سبق عقده، ولأن الآخر يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد عليه، وليس في بينته ما يوجب ذلك لجواز أن يكون عقد ذي اليد سابقا.

Mas'alah: How is priority determined between a possessor and a claimant with evidence in a pledge dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4342)

وذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه؛ لأن ذلك ثابت له بظاهر يده فكان ذو اليد أولى إلا أن يقيم الآخر بينة أنه الأول فحينئذ شهوده صرحوا بسبق تاريخ عقده، وبما يوجب استحقاق اليد له على ذي اليد، والتاريخ المنصوص عليه يترجح على التاريخ المدلول عليه

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession of a pledged item and the first is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4342)

فإن كانت يدهما جميعا فإن علم الأول منهما فهو له، وإن لم تعلم الأولى لم يكن رهنا لواحد منهما في القياس وبه يأخذ، وفي الاستحسان: لكل واحد منهما نصفه رهنا بنصف حقه؛ لأن التعارض لما وقع بين البينتين، والعمل بهما ممكن، وجب العمل بهما بحسب الإمكان.

Mas'alah: How does the ruling on conflicting claims in pledge compare to conflicting claims in sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4342)

(ألا ترى) أن في البيع عند التعارض يعمل بالبيعين جميعا بحسب الإمكان، ويجعل كأنه باع منهما جميعا، فكذلك في الرهن يجعل كأنه رهن منهما جميعا، ورهن العين من رجلين صحيح على أن يكون مضمونا بدين كل واحد منهما، ووجه القياس أن عند التعارض، والتساوي إنما يقضى لكل واحد منهما بالنصف، كما في البيع، وذلك غير ممكن هنا لأجل الشيوع.

Mas'alah: What is the analogy between a pledged asset and a woman in marriage claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4342)

وقد بينا: أن العين في حكم الرهن بمنزلة المرأة في حكم النكاح لا يحتمل التجزؤ، وعند استواء البينتين في دعوى النكاح على امرأة واحدة لا يقضى بشيء فهذا مثله

Mas'alah: Why is qiyas preferred over istihsan in cases of conflicting pledge claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4342)

وإنما أخذنا بالقياس هنا؛ لأن وجه الاستحسان أضعف، ووجه القياس أقوى، فإن هذا ليس في معنى الرهن من رجلين؛ لأن هناك كل واحد منهما ثبت حقه في جميع الرهن حتى إذا قبض جميع دين أحدهما لا يسترد شيئا من الرهن ما لم يقبض دين الآخر لوجود الرضا من كل واحد منهما بثبوت حق صاحبه في الحبس معه، وهنا لا يمكن

القضاء بذلك؛ لأن كل واحد منهما غير راهن بحق صاحبه، ولأن هناك العقد في جانب الراهن واحد، وهنا كل واحد منهما يثبت ببينته عقدا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made to two people through separate contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4342)

والرهن من رجلين بعقدين مختلفين أو بينتين متفرقتين لا يجوز، كما لو قال: رهنت هذه العين منكما بألف نصفه منك بخمسمائة، ونصفه منك بخمسمائة فقد ذكر الاستحسان فيما إذا كان الرهن في أيديهما، ولم يذكر فيما إذا كانت العين في يد الراهن، والأصح

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item is in the hand of one of two claimants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4343)

ولو كان الرهن في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما البينة أنه ارتهنه من رجل آخر فهو للذي في يديه؛ لأن الخارج يحتاج إلى إثبات الملك لراهنه أولا، وذو اليد قد أثبت أنه مرتهن فلا يكون خصما في إثبات الملك عليه للراهن الخارج وهو لو حضر بنفسه لا يقبل دينه، وما لم يثبت الملك له لا يثبت الرهن من جهته، ولأنه يحتاج إلى إثبات الدين أولا على راهنه حتى يثبت حقه فيستحق العين على ذي اليد بحكم الرهن، وذو اليد ليس بخصم عن رهن الخارج في إثبات الدين عليه، وكذلك إن كان وقت المرتهن الخارج أولا لهذين العينين أنه ما لم يثبت ملك راهنه، ودينه على الراهن لما ثبت حقه،

وإن شهد شهوده بسبق التاريخ، فإذا

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of a pledge from different pledgors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4344)

وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة أنه متاع فلان الآخر، وأنه ارتهنه منه بكذا، وقبضه فهو أيضا رهن للذي في يديه، ولا يقبل من الآخر بينة إذا كان صاحبه غائبا؛ لأن القضاء يكون على غائب ليس عنه خصم حاضر، وقيل: معنى هذه قضى على راهن ذي اليد بالملك، وهو غائب، والمرتهن لا يكون خصما عنه في القضاء بالملك عليه، وكل واحد من المعنيين صحيح، يقول: فإن كان صاحبه شاهدا يعني راهن الخارج، وصاحب الآخر غائبا لم أقض بينهما حتى يحضر راهن هذا؛ لأن ذا اليد أثبت ببينته أنه مرتهن فلا يكون خصما لراهن الخارج في إثبات الملك عليه ما لم يحضر راهن ذي اليد فإذا حضر قضيت به للمدعي الذي ليس في يديه، وجعلته رهنا له، ولا أنظر في هذا إلى الأول، والآخر؛ لأن بعد حضورهما الدعوى دعوى الملك، وبينة الخارج عنه تترجح على بينة ذي اليد، وبالتاريخ في الرهن لا يثبت التاريخ بينهما في الملك فلهذا كانت بينة الخارج أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is claimed as a pledge by one party and owned by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4344)

وإذا كان عبد في يد رجل فادعى آخر أنه عبده رهنه من فلان بألف درهم، وقبضه فلان

منه، وفلان غائب، والذي في يديه يقول: هو عبدي فإنه يقضي به للمدعي؛ لأنه أثبت الملك لنفسه على من يدعي أن العين ملكه، وهو خصم في إثبات الملك لنفسه، وإن زعم أنه مرهون عند غيره؛ لأن الراهن ينتفع بإثبات الملك لنفسه في العين حتى يصير قاضيا دينه بهلاك الرهن عند ظهور عقد الرهن، ولكن لا تسلم العين إليه؛ لأنه مقر بأن اليد مستحقة عليه في هذه العين لغائب بحكم الرهن، وإقراره حجة عليه فينبغي للقاضي أن ينظر للغائب، وذلك بأن يضعه على يدي عدل حتى يحضر الغائب قبضه بالدين أو يكذبه، كما يفعل ذلك في سائر أمواله التي ليس لها حافظ يتعين.

Mas'alah: How is a pledge returned when the pledgor is absent and the pledgee provides evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4344)

ولو غاب الراهن، وقال المرتهن: هو رهن في يدي من قبل فلان بكذا، وإن هذا غصبه مني أو استعاره، أو استأجره، وأقام على ذلك بينة فإني أدفعه إليه؛ لأن المرتهن لا يكون دون المودع، والمودع خصم للغائب منه في إقامة البينة للاسترداد فالمرتهن بذلك أولى؛ لأن بينته أثبتت استحقاق اليد له في هذه العين فإن قيل: كيف يقضى له بحقه، وهو محتاج لإثبات الدين على راهنه أولا، وذو اليد ليس بخصم عن راهنه في ذلك؟ قلنا: لا يقضى له بالرهن، وإنما يقضى بأن وصوله إلى يد ذي اليد كان من

Mas'alah: What is the evidentiary rule when a pledgee claims the item was obtained by usurpation or lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4345)

يده بجهة الغصب، أو الإجارة، أو الإعارة، كما لو شهد به شهوده، وذو اليد خصم له في ذلك.

Mas'alah: Whose evidence prevails when the pledgor and pledgee dispute the specific item of pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4345)

وإذا اختلف الراهن، والمرتهن في عين الرهن وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن؛ لأنه هو المدعي المحتاج إلى إثبات حقه بالبينة في العين التي ادعاها، والراهن منكر لذلك ثم الإلزام في بينته دون بينة الراهن؛ لأن الرهن لا يتعلق به اللزوم في جانب المرتهن، وهو متمكن من الرد متى شاء فالعين التي أثبت الراهن بينة الرهن منها قد انتفى ذلك بجحود المرتهن فإن جحوده أقوى من رده وتبقى دعوى المرتهن حقه في العين الأخرى، وقد أثبته بالبينة، وهو لازم في جانب الراهن، وإن كان الشيئان اللذان اختلفا فيهما قد هلكا في يد المرتهن فالبينة بينة الراهن؛ لأن المرتهن صار مستوفيا دينه بهلاك الرهن، فالراهن هو المدعي للزيادة فيما أوفى، وقد أثبته بالبينة ولو قال المرتهن: ارتهنتهما جميعا، وقال الراهن: بل رهنتني هذا وحده، وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن؛ لأنها أثبتت الزيادة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the terms of the pledge and the items involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4345)

وإذا قال: المرتهن رهنتني هذا العبد بألف درهم، وقبضته منك، ولي عليك سوى ذلك

مائتا دينار لم تعطني بها رهنا، وقال: الراهن غصبتني هذا العبد، ولك علي ألف درهم بغير رهن وقد رهنتك بالمائتي الدينار أمة يقال لها فلانة، وقبضتها مني، وقال: المرتهن لم أرتهن منك فلانة أمتك، والعبد، والأمة بقيا في يدي المرتهن فإنه يحلف الراهن على دعوى المرتهن؛ لأن عقد الرهن معلق به اللزوم في جانب الراهن فالمرتهن يدعي عليه حقا لنفسه لو أقر به يلزمه فإذا أنكر يستحلف فإن حلف يبطل الرهن في العبد، وإن نكل عن اليمين كان العبد رهنا بألف. وأما المرتهن فلا يحلف في الأمة بشيء ولكنها ترد على الراهن؛ لأن عقد الرهن لا يكون لازما في جانب المرتهن فجحوده الرهن في الأمة بمنزلة رده إياها، وله أن يردها على الراهن، وإن كانت مرهونة عنده فالاستحسان لا يكون مفيدا فيها، وإن قامت البينة لهما أثبتت بينة المرتهن؛ لأنها ملزمة للراهن، وبينة الراهن لا تلزم المرتهن شيئا في الأمة فلا معنى للقضاء بها إلا أن تكون الأمة قد ماتت في يدي المرتهن فحينئذ يقضي ببينة الراهن أيضا؛ لأنه أثبت أن المرتهن صار مستوفيا المائتي الدينار بهلاك الأمة في يده، وذلك يلزمه في حق المرتهن. وإذا أقام الراهن البينة أنه رهن هذا الرجل عبدا يساوي ألفين بألف، وقبضه منه، وأنكر المرتهن ذلك، ولا يدري ما فعل العبد فالمرتهن ضامن لقيمة العبد كلها؛ لأن الراهن أثبت ببينته أنه يسلم العبد

إليه بحكم الرهن، والمرتهن منكر لذلك، وبحكم الرهن يقدر الدين من العين مضمونا عليه، وما زاد على ذلك أمانة في يده، والأمين يضمن الأمانة بالجحود فإذا جحد المرتهن ذلك فهو ضامن لقيمتها كلها؛ لأن ما لا يتوصل إلى عينه يجعل في حكم الهالك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledged item perishes and the pledgor presents evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4346)

ولو أقر المرتهن، ولم يجحد، وادعى أن العبد مات عنده لم يضمن شيئا، وذهب العبد بما فيه لإقرار الراهن أنه كان مرهونا عنده، والرهن إذا هلك فهو بما فيه، والمرتهن أمين في الزيادة، وهو مقبول القول فيما يخبر به من موته في يده، وإذا أقام الراهن البينة على المرتهن أنه رهنه رهنا وقبضه ولم يسمه الشهود ولم يعاينوه فإنه يسأل عن الرهن، والقول فيما يسمي من ذلك قوله مع يمينه؛ لأن الثابت بالبينة في حقه كالثابت بإقراره، ولو أقر أنه ارتهن منه رهنا ثم قال: هو هذا الثوب، كان القول قوله في ذلك مع يمينه إن ادعى الراهن زيادة، فكذلك إذا أثبت ذلك بالبينة، ولو شهد شهود الراهن أنه رهن عند هذا المرتهن ثوبا هرويا بمائة، وهو يساوي خمسين، وجحده المرتهن، ولا يدري ما فعل بالثوب فهو ضامن لقيمته يحسب له ذلك من دينه؛ لأن ما لا يتوصل إلى عينه فهو هالك، وإن لم يجحده ولكن جاء بثوب يساوي عشرين درهما فقال: هو هذا لم يصدق؛ لأنه ثبت بالبينة أن المرهون ثوب يساوي خمسين، والذي أحضره ليس بتلك الصفة فالظاهر يكذبه فيما قال فلا يقبل بيانه إذا جحد الراهن ذلك بخلاف الأول، وإذا لم يقبل بيانه بقي المرهون هالكا في يده؛ لأنه لا يتوصل إلى عينه فيطرح منه خمسون درهما.

Mas'alah: What is the ruling when there are two pledgors and the pledgee presents evidence against only one of them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4346)

وإذا كان الراهن اثنين فادعى المرتهن عليهما رهنا، وأقام البينة على أحدهما أنه رهنه، وقبضه، والمتاع لهما جميعا، وهما يجحدان الرهن فإنه يستحلف الذي لم يقم عليه البينة ما رهنه؛ لأنه لو لم يقم البينة على واحد منهما توجهت اليمين عليهما، فكذلك إذا لم يقم البينة على أحدهما وهذا؛ لأنه يدعي عليه ما لو أقر به لزمه فإذا أنكر استحلف عليه فإن نكل ثبت الرهن عليهما. على أحدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول القائم مقام إقراره فإن حلف رد الرهن عليهما؛ لأن في نصيب الذي حلف انتفى الرهن من الأصل فلا يمكن القضاء في نصيب الآخر؛ لأن نصيبه نصف شائع من العين.

Mas'alah: What is the ruling when there are two pledgees and one presents evidence while the other denies the pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4346)

ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال أحدهما: ارتهنت أنا، وصاحبي هذا الثوب منك بمائة وأقام له البينة، وأنكر المرتهن الآخر، وقال: لم نرتهنه، وقد قبضا الثوب فجحد الراهن الرهن فإن الرهن يرد على الراهن في قول أبي يوسف وقال: محمد أقضي به رهنا، وأجعله في يد المرتهن الذي أقام البينة أو على يدي عدل فإذا قضى الراهن المرتهن – الذي

أقام البينة – ماله أخذ الرهن فإن هلك الرهن ذهب نصيب الذي أقام البينة من المال فأما نصيب الآخر في الرهن فلا يثبت بالاتفاق؛ لأنه أكذب شهوده بجحوده ثم قال: أبو يوسف لما انتفى الرهن في نصيب الجاحد انتفى في نصيب المدعي أيضا لأجل الشيوع، كما في (الفصل الأول) وهذا؛ لأنه لا يمكن القضاء بجميعه رهنا للذي أقام

البينة بدليل أنه لا يترك في يده وحده، وأن بهلاكه لا يسقط جميع دينه، ولا يمكن القضاء له بالرهن في نصفه لأجل الشيوع ومحمد يقول: هو قد أثبت ببينته الرهن في جميع العين، وهو خصم في ذلك؛ لأنه لا يتوصل إلى إثبات حقه في نصيبه إلا بإثبات الرهن على الراهن، وعلى المرتهن الآخر فعرفنا أنه خصم في ذلك كله فيقضى بالرهن في جميع حق الآخر، وبجحوده صار رادا للرهن في نصيبه، وهو متمكن من ذلك، ولكن لا يتمكن من إبطال حق الآخر في نصيبه فلا يجوز إعادة شيء منه إلى الراهن؛ لأن فيه إبطال حق المرتهن المدعي، ولا يمكن إلزام الجاحد إمساكه مع رده بجحوده، ويتعذر جعل الفضل في يد المرتهن المدعي لإقراره بأن الراهن لم يرض بذلك فيجعل على يده، وعلى يد عدل حتى يستوفي هو دينه فإذا سقط حقه ردت العين على الراهن، وإن هلك الرهن ذهب نصيبه من المال بخلاف الأول فهناك الشهود ما شهدوا بالرهن إلا على أحد المالين فلا يمكن القضاء بالرهن على المالين بحكم تلك البينة، فلهذا إذا حلف المنكر رد الرهن عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when one party presents evidence of a deposit and the other presents evidence of a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4347)

وإذا أقام رجل البينة أنه استودع ذا اليد هذا الثوب، وأقام ذو اليد البينة أنه ارتهنه منهما فإنه يؤخذ ببينة المرتهن لإثباته حقا لازما لنفسه ببينة أو يجعل كأن الأمرين كانا، ويجوز أن يكون الثوب – أولا – وديعة عنده ثم يرهنه منه، ولو كان الراهن أقام بينة أنه باعه إياه، وأقام المرتهن البينة على الراهن جعلته بيعا؛ لأن البيع يرد على الرهن والرهن لا يرد على البيع، ولأن البيع يوجب الملك في البدلية، والرهن لا يوجب ذلك فكان في

بينة البيع زيادة إثبات.

Mas'alah: How is conflicting evidence of pledge and gift resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4347)

ولو ادعى الراهن الرهن، وأقام البينة، وادعى المرتهن أنه، وهبه له وقبضه أخذت ببينة الهبة؛ لأن الهبة ترد على الرهن، والرهن لا يرد على الهبة، ولأن الهبة توجب الملك في العين، والرهن لا يوجب ذلك.

Mas'alah: How is conflicting evidence of purchase and pledge resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4347)

ولو ادعى رجل الشراء، والقبض، وآخر الرهن والقبض، وأقام كل واحد منهما البينة، وهو في يدي الراهن أخذت ببينة المشتري لما فيها من الزيادة، وهو إثبات اليد في البدلين، ولأنه لا يكون الشراء دون الرهن لا محالة فلا بد من القضاء بالشراء في النصف ولا يمكنه القضاء مع ذلك بالرهن في النصف الآخر لأجل الشيوع فلهذا قضي

ببينة المشتري بالكل إلا أن يعلم أن الرهن كان قبله، ولو كان في يدي المرتهن جعلته رهنا إلا أن يقيم صاحب الشراء البينة أن الشراء كان أولا؛ لأن قبض المرتهن دليل سبق عقده، ولأن صاحب الشراء يحتاج إلى استحقاق اليد على ذي اليد، وبينته لا توجب ذلك.

Mas'alah: How is conflicting evidence of pledge and charity resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4348)

ولو كان في يد الراهن فادعى المرتهن الرهن، والهبة فالصدقة لا تتم إلا بالقبض ثم الرهن عقد ضمان، والهبة، والصدقة عقد تبرع، وعقد الضمان أقوى من عقد التبرع فكان صاحب الرهن أولى إلا أن يقيم الآخر البينة أن القبض بعلم البينة، والصدقة كانت منه قبل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when a deposited item is later pledged and destroyed before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4348)

وإذا استودع رجلا ثوبا ثم رهنه إياه فهلك قبل أن يقبض المرتهن الرهن فهو فيه مؤتمن؛ لأن يد المودع كيد المودع فما لم يقبضه المرتهن لا يثبت حكم يد الرهن له ولأن اليد بحكم الوديعة دون اليد بحكم الرهن، والأضعف لا ينوب عن الأقوى فإذا لم يصر قابضا له بحكم الرهن بقي مؤتمنا فيه، والقول فيه قوله بغير بينة؛ لأنه ينكر القبض بحكم الرهن فإن أقام الراهن البينة أنه قبضه بالرهن، وهلك بعد ذلك، وأقام المرتهن البينة أنه هلك عنده الوديعة قبل أن يقبضه للرهن فإنه يؤخذ ببينة الراهن؛ لأنه يثبت إيفاء الدين، ولأن المودع ببينة يبقى قبضه بحكم الرهن، ولا يثبت شيئا والبينات للإثبات دون النفي، وإذا اختلف الراهن، والمرتهن فقال: الراهن هلك في يدك، وقال: المرتهن بل قبضته أنت مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن؛ لأن المرتهن يدعي عليه استردادا عارضا وهو ينكر، والبينة أيضا بينة الراهن؛ لأنه يثبت إيفاء الدين ببينة والعمل بالبينتين ممكن فمن الجائز أنه استرده منه ثم رده عليه فهلك في يده، وإن قال:

المرتهن هلك في يد الراهن قبل أن أقبضه فالقول قوله لإنكار القبض، والبينة بينة الراهن لإثباته إيفاء الدين ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the amount of the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4348)

وإن قال المرتهن: ارتهنته بمائة، وقال الراهن: بمائتين، وقد قبضته فالقول قول المرتهن لإنكاره الزيادة مما ثبتت له فيه يد الاستيفاء والبينة بينة الراهن لإثباته زيادة في الإيفاء.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee and pledgor disagree on the number of items pledged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4348)

وإن قال المرتهن: رهنتني هذين الثوبين، وقبضتهما، وقال الراهن: رهنتك أحدهما بعبد فالقول قول الراهن عبدا والدين ألف فذهبت عين العبد وهو يساوي ألفا فالقول قول الراهن لإنكاره حقا للمرتهن في أحدهما، والبينة بينة المرتهن لإثباته الزيادة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the value of the pledged item at the time of pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4348)

وإن كان الرهن عبدا، والدين ألفا فذهبت عين العبد، وهو يساوي ألفا فقال الراهن: كانت هذه قيمته يوم رهنتك فقد ذهب نصف حقك، وقال المرتهن: بل كانت قيمته

خمسمائة يومئذ، وإنما زاد بعد ذلك فذهب ربع حقي فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن الظاهر شاهد له

فقيمته في الحال دليل على قيمته فيما مضى والبينة بينة الراهن؛ لأنه ثبت ببينته زيادة فيما أوفاه المرتهن فبينة نفي ملك الزيادة بالميت أولى، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor acknowledges ownership of the pawned slave to a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4355)

وإذا رهن الرجل عبدا يساوي ألف درهم بألف درهم مؤجلة أو قبضه المرتهن ثم أقر الراهن بالعبد لرجل لم يصدق على ذلك في حق المرتهن؛ لأنه متهم في حقه من حيث إنه لا يقدر على تمليك العبد ابتداء لحق المرتهن فيخرج كلامه مخرج الإقرار ولكن المقر له إن شاء أدى المال وقبض الرهن؛ لأن إقرار المقر حجة في حقه فالمقر له يقوم مقام المقر، فكما أن للمقر أن يؤدي المال ويقبض الرهن فللمقر له ذلك فإن أداه حالا لم يرجع به على الراهن حتى يحل عليه؛ لأن أكثر ما فيه أنه كالمتحمل عنه دينا هو مؤجل عليه والكفيل بالدين المؤجل إذا

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee admits the pawned slave belongs to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4357)

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بها عبدا يساوي ألفين وقبضه المرتهن ثم أقر

المرتهن أن الرهن لرجل غصبه الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن؛ لأن العين باقية على ملك الراهن، وإقرار الإنسان في ملك الغير باطل، والمرتهن حافظ للعين كالأمين، وإقرار المودع الوديعة لغير المودع باطل إذا كان الإيداع ظاهرا، فيؤدي الراهن الدين ويأخذ العبد ولا سبيل للمقر على العبد، ولا على ما أخذ المرتهن؛ لأن المرتهن أخذ دينه ورد العبد على ما أخذ منه فانفسخ به حكم قبضه سواء كان المقبوض منه مالكا أو غير مالك كالمرتهن من الغاصب إذا رده عليه وإقراره ليس بحجة على الراهن، فلا سبيل للمقر له على العبد الذي في يده بغير حجة وإن مات العبد في يدي المرتهن صار مستوفيا لدينه باعتبار الظاهر؛ لأن في قيمة الرهن وفاء بدينه وزيادة فكان ضامنا جميع قيمته للمقر له؛ لأن إقرار العبد كان في يده كالمغصوب فإنه كان مملوكا للمقر له، وقبضه بغير إذنه وإقراره حجة عليه فيضمن جميع قيمته إذا تعذر رده بالهلاك ولو كان المرتهن لم يقر برقبة العبد، ولكنه أقر أن له عليه دينا ألف درهم استهلكها، وقد مات في يد المرتهن فإن المقر يرجع على المرتهن بألف درهم؛ لأنه أقر أن ماليته كانت مستحقة بدين المقر له وأنه في القبض بغير إذن صاحب الدين على جهة الرهن غاصب في حقه فإذا هلك في يده ضمن له مقدار حقه وهو ألف درهم، كما لو كان ما أقر به ظاهرا، ولأنه بالهلاك في يده صار مستوفيا دينه وهو ألف درهم من ماليته والمقر له كان أحق بماليته بزعمه فيغرم له ما صار مستوفيا دينه وهو ألف درهم. ولو أقر المرتهن برقبته لرجل وقد كان الراهن جعل بينهما عدلا يبيعه واستوفى المرتهن حقه فباعه العدل بألف درهم، ودفعه وقبض الثمن فنقد المرتهن منه ذلك ألف درهم وأعطى الراهن ألف درهم فإذا أجاز المقر له البيع أخذ الألف التي أخذها المرتهن؛ لأن إجازة البيع بالثمن حقه بزعم المرتهن وما استوفى المرتهن جزءا من الثمن وإقراره فيما وصل إليه حجة فيما أخذه الراهن وإن لم يجز البيع فلا سبيل له على ما أخذ المرتهن؛ لأن المقر له يزعم أن عين العبد هي ملكه ولم يصل العبد إلى يد المرتهن قط ويزعم أن

الثمن مال مشتري العبد ولا سبيل له على مال مشتري العبد في يد من كان وإنما عليه أن يثبت ملكه في المشترى بالحجة، ولو أثبت ذلك كأن يأخذ العبد ولا سبيل له على الثمن ولكن المشتري هو الذي يرجع بالثمن فقبل الإثبات أولى أن لا يثبت له على الثمن سبيل. ولو كان المرتهن لم يقر بالرقبة ولكنه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee admits the slave owes a debt to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4358)

أقر أن العبد قد استهلك لرجل ألفي درهم والمسألة بحالها فإن المرتهن يدفع الألف التي قبض من ثمنه إلى المقر له أجاز البيع أو لم يجزه؛ لأن الرقبة لم تكن للمقر له، فلا يضره أجاز البيع أو لم يجز، ومعنى هذا: أن حق صاحب الدين في مالية العبد دون عينه، وعند إجازته البيع تسلم له المالية، فالتمليك يكون من جهة المالك والذي قبض المرتهن من ثمنه مالية، فعليه أن يدفع ذلك إلى المقر له باعتبار إقراره أما إذا أجاز البيع فظاهر. وأما إذا لم يجز فهو يزعم أن المشتري حابس للمالية التي هي حقه ضامن له مثل ذلك وما قبضه المشتري ماله فقد ظفر بجنس حقه من مال غريمه فكان له أن يأخذه منه بخلاف الأول فهناك في زعمه أن العبد باق على ملكه (ألا ترى) أنه لو أقام البينة كان يسلم له ملك العبد فلا سبيل له على مال المشتري مع بقاء العبد على ملكه ثم لا يرجع المرتهن على الراهن بما أخذ منه المقر له؛ لأنه أخذ ذلك من حكم إقراره وإقراره ليس بحجة على الراهن.

Mas'alah: How is a dispute between pledgor and pledgee regarding the slave's status resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4369)

وقد بيناه في (البيوع) وإن اختلف الراهن والمرتهن في ذلك فقال الراهن: رهنتك وهو مسلم وقال المرتهن: رهنته وهو كافر. فالقول قول المرتهن، والبينة بينة الراهن؛ لأن المنازعة بينهما في استيفاء الدين، والمرتهن ينكر شيئا من الدين بما فعل به عنده والراهن يدعي ذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه، وعلى الراهن إثبات ما يدعي بالبينة، والله أعلم. [باب رهن المضارب والشريك] (باب رهن المضارب والشريك) (قال – رحمه الله –) : وإذا رهن المضارب رهنا من المضاربة بدين استدامه عليها فإن كان رب المال أمره بأن يستدين ويرهن، فالرهن جائز، والدين عليهما؛ لأن الاستدامة هو الشراء بالبينة وذلك ليس من حكم المضاربة، فالمضاربة تستدعي رأس مال حاضر، وذلك معدوم

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about when a pawn was taken after partners separate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4372)

وإذا افترق الشريكان ثم هلك الرهن في يد أحدهما ثم قال: أخذت هذا الرهن من فلان بديني ودينك في الشركة قبل أن نفترق، وقال الآخر: أخذته بعد ما افترقنا، فإن كان هذا أدان بدين في الشركة وحده فلا فائدة في هذا الاختلاف؛ لأنه يملك أخذ الرهن بها في الشركة وبعدها، فإن الاستيفاء إليه خاصة، فكما يصح مباشرته عليها يصح إقراره، وإن كان الآخر أدانه فعلى المرتهن البينة أنه أخذه في الشركة، فإن جاء ببينة على ذلك، وقد أجاز كل واحد منهما ما صنع صاحبه، فهو جائز؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، وفعل أحدهما في الشركة عند إجازة صاحبه صنيعه كفعل صاحبه، وإن لم يكن أجاز كل واحد منهما ما صنع صاحبه ولم يقل له: اعمل فيه برأيك لم يجز

على شريكه، وإن كان أخذه في الشركة.

Mas'alah: Whose testimony is accepted when the owner and borrower dispute the timing of the item's destruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4375)

وإن قال رب الثوب: هلك قبل أن يفتكه وقال الراهن: هلك بعد ما افتككته أو قبل أن أرهنه، فالقول قوله والبينة بينة رب الثوب أما إذا قال: هلك قبل أن أرهنه فلإنكاره السبب الموجب للضمان وحاجة رب الثوب إلى إثبات ذلك بالبينة.

Mas'alah: What is the evidentiary rule when the borrower claims the item was destroyed after redemption?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4375)

وأما إذا قال: هلك بعد ما افتككته، فلأن رب الثوب يدعي عليه إيفاء الدين بماليته وهو منكر لذلك فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي البينة، فإن قيل هنا الراهن قد أقر بسبب وجوب الضمان، وهو رهنه الثوب بدينه، أو ادعى ناسخه، وهو الفكاك فلا يقبل قوله في ذلك إلا بحجة كالغاصب يدعي رد المغصوب، قلنا: لا. كذلك فالرهن بإذن صاحب الثوب ليس بسبب موجب للضمان على أحد وإنما الموجب للضمان عليه لرب الثوب فراغ ذمته عن الدين بسبب مالية الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the receipt of money and the

destruction of the pledged item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4375)

(ألا يرى): أنه بذلك القدر يستوجب الرجوع عليه وبالرهن لا يحصل شيء من ذلك، فكانت دعواه الهلاك بعد الفكاك، ودعواه الهلاك قبل الرهن في هذا المعنى سواء، ولو اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن: قبضت منك المال وأعطيتك الثوب، وأقام البينة، وقال الراهن: بل أقبضتك المال وهلك الثوب عندك، وأقام البينة فالبينة بينة الراهن؛ لأنه ثبت ببينته إيفاء الدين بمالية الرهن، والمرتهن ينفي ذلك بقوله: أعطيتك الثوب، وترجيح الثياب بالإثبات أصل فإن كان الثوب عارية فقال: رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال المستعير: بعشرة فالقول قول رب الثوب؛ لأن الإذن يستفاد من جهته ولو أنكره كان القول قوله، فكذلك إذا أقر به مقيدا بصفة، والبينة بينة المستعير؛ لإثباته الزيادة وحاجته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor acknowledging a female slave as belonging to another and that person marrying her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4413)

وإذا أقر الراهن بالأمة – الرهن – لرجل فزوجها ذلك الرجل جاز النكاح؛ لأنه بالإقرار سلط المقر له على تزوجها، ولو زوجه بنفسه جاز النكاح، فكذلك إذا زوجها ذلك الرجل جاز النكاح؛ لأنه بالإقرار سلط المقر له على تزويجها ولو زوجه بنفسه جاز النكاح فكذلك إذا زوجها غيره بتسليطه، وقد بينا نظيره في العتق فالتزويج بمنزلة العتق في أنه لا يشترط صحة القدرة على التسليم، ولكن ليس للزوج أن يقر بها؛ لأن الراهن ممنوع من غشيانها بنفسه لحق المرتهن، فكذلك يمنع منه المقر له، أو من زوجها منه

المقر له وهذا؛ لأنه لو غشيها الزوج ربما تحمل فتنقص ماليتها بسبب الحبل، وربما تتعسر عليها الولادة فتموت منها وفي ذلك من الضرر على المرتهن ما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two pledgors regarding the pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4413)

وإذا أشهد الراهنان بالرهن

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding a pledge and claims against it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4414)

لإنسان لم تجز شهادتهما؛ لأن عقد الرهن لازم من جهة الراهنين فهما بهذه الشهادة يريدان السعي في نقض ما قد تم بهما، وإبطال يد الاستيفاء المستحقة للمرتهن عليهما، ولو شهد به المرتهنان جاز؛ لأنهما ممكنان من رد الرهن متى شاءا، فليس في هذه الشهادة إبطال حق مستحق عليهما بل في هذه الشهادة ضرر عليهما؛ لأن حق استيفاء الدين من مالية الرهن كان ثابتا لهما ويبطل ذلك بشهادتهما فتقبل الشهادة لانتفاء التهمة ولو شهد به كفيلان بالمال لم تجز شهادتهما؛ لأنهما بمنزلة الراهنين، ولو شهد به ابنا الراهن، أو ابنا الكفيل، والأب منكر جازت الشهادة؛ لأنهما يشهدان على أبيهما، وكذلك لو شهد به ابنا المرتهن؛ لأنهما شهدا على أبيهما ببطلان حقه في ثبوت يد الاستيفاء. ولو كان الراهن مكاتبا أو عبدا تاجرا، فشهد مولياه بذلك وهو منكر جازت الشهادة؛ لأنهما يشهدان على مكاتبهما أو عبدهما في استحقاق الملك والكسب عليه،

وببطلان العقد الذي باشره. وإذا ادعى رجل على الرهن أنه له وأن راهنه سرقه منه وسأل المرتهن أن يخرجه حتى يقيم البينة فأبى ذلك المرتهن فإنه يجبر على إخراجه؛ لأنه لا ضرر في إخراجه على المرتهن وفيه منفعة للمدعي؛ لأنه لا يتمكن من إثبات دعواه بالبينة إلا بعد إحضار العين ليشير إليه في الدعوى، ويشير إليه الشهود في الشهادة، والمرتهن في الامتناع من الإحضار متعنت قاصد الإضرار به فيمنعه القاضي من ذلك. وإذا ارتهن الرجل رهنا وأقر أن قيمته ألف ثم جاء به بعد ذلك وقيمته مائة درهم ولم يتغير فقال الراهن: ليس هذا متاعي، فالقول قوله في ذلك؛ لأنهما تصادقا على صفة متاعه أنه يساوي ألفا، والذي أحضره ليس على تلك الصفة فالظاهر شاهد للراهن فيجعل القول قوله في ذلك، وإذا قبلنا قوله كان على المرتهن أن يجيء بمتاع يساوي ألفا أو يحكم بأن الرهن هلك في يده فيسقط دينه. وإذا باع رجلان شيئا من رجل إلى رجل على أن يرهنهما هذا العبد ففعل ثم شهدا أن الرهن لفلان فإن قالا فنحن نرضى أن يكون دينا إلى أجل بغير رهن جازت شهادتهما لخلوها عن التهمة فإنه لا منفعة لهما في قبول هذه الشهادة حين أسقطا حقهما في المطالبة برهن آخر بل عليهما فيه ضرر، وإن قالا لا نزيد رهنا غيره أو يرد علينا متاعنا أبطلت شهادتهما لتمكن التهمة فيها، فإنهما يشهدان لأنفسهما بثبوت حق مطالبة الراهن برهن آخر، أو رد المتاع عليهما. وإذا باع متاعا من رجل على أن يرهنه رهنا بعينه فاستحق أو هلك قبل الرهن أو رهنه رهنا يرضى به أو أعطاه قيمة ذلك الرهن فيكون رهنا عنده، أو رد عليه ماله وقد بينا هذا

Mas'alah: What is the ruling when a sale and a pledge conflict over the same property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2652)

ولو باعها رجل من رجل ورهنها أخر من رجل بدين له فأجاز صاحبها ذلك كله جاز البيع وبطل الرهن؛ لأن البيع أقوى؛ لأنه يوجب ملك الرقبة والرهن لا يوجب ملك الرقبة؛ ولأن البيع قابل للتنصيف والرهن لا يقبل التنصيف؛ لأن رهن المشاع لا يصح سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتمل القسمة، فلهذا رجحنا البيع، ولو كان أحدهما صدقة أو هبة والأخر رهنا، فإن كان في العبد والهبة والصدقة أولى لما قلنا في البيع مع الرهن، وإن كان في الدار بطل إذ لا يمكن تصحيح كل واحد منهما في نصف الدار شائعا.

Mas'alah: How is a conflict between a gift and a pledge resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2652)

فإن قيل: ينبغي أن تترجح الهبة والصدقة؛ لأنه أقوى منهما، فإن كل واحد منهما يفيد ملك الرقبة والرهن لا يفيد ملك الرقبة. قلنا: الهبة إن كانت أقوى من هذا الوجه فالرهن أقوى من وجه آخر، فإن الرهن عقد ضمان، والهبة عقد تبرع فوقعت المعارضة بين قوة الرهن من هذا الوجه وبين قوة الهبة من الوجه الذي قلتم، فثبتت المساواة بينهما فكان الحكم هو التنصيف وواحد من ذلك لا يقبل التنصيف.

Mas'alah: What is the ruling when two pledges conflict over the same property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2652)

ولو كانا رهنين في دار أو عبد فذلك كله باطل لتعذر الترجيح وتعذر التنصيف؛ لأن رهن المشاع لا يصح على كل حال ولم يجعل هذا بمنزلة الرهن من رجلين؛ لأن هناك لا يتحقق الشيوع، فإن العقد واحد والكل يصير رهنا عندهما، ولا يصير عند كل واحد منهما نصفه رهنا فلم يتمكن من الشيوع، أما هنا العقدان توقفا ليعيد كل واحد منهما في الكل عند زوال المزاحمة وفي النصف عند بقائها وقد بقيت المزاحمة فيعيد كل عقد في النصف دون النصف فيتمكن الشيوع.

Mas'alah: What is the ruling when pledge and lease conflict over a house or slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2652)

وإذا اجتمع الرهن مع الإجارة فالإجارة أولى في الدار والعبد جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between pledge and lease according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2652)

قيل: هذا على قولهما؛ لأن الإجارة تقبل التنصيف عندهما والرهن لا يقبل، فأما عند أبي حنيفة فهما سواء فينبغي أن يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the salam buyer's priority over a pledge if the seller dies with debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2920)

قال: ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم إليه وعليه ديون كثيرة، فصاحب السلم أحق بالرهن إلا أنه لا يجعل الرهن بدينه بل يباع بجنس حقه حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a sale and the other claims a pledge for a destroyed garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2986)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجل قال لآخر: بعتك ثوبا بعشرة دراهم وقبضته ولم أقبض الثمن، وقال الآخر: أخذته منك رهنا بعشرة والثوب هالك قال: يضمن المرتهن الأقل من قيمته ومن عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing the debtor that he does not owe payment until the pledge is produced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3681)

وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول: يحلفه بالله ليس عليك أداء هذا المال وتسليمه إلى المدعي هذا، ولا ضرر للمدعي في ذلك؛ لأنه يمكنه أن يحلف كذلك؛ لأنه إنما يجب على الراهن أداء الدين إذا أحضر المرتهن الرهن، فأما

قبل إحضاره فلا يجب عليه تسليم الدين، فإذا لم يكن الرهن حاضرا يمكن للمدعى عليه أن يحلف بالله ليس عليه أداء هذا المال، وتسليمه إلى هذا المدعي، فيحلف على هذا الوجه ولا حاجة إلى ما وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing the debtor when denial of the pledge is considered destruction of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3681)

وبعض مشايخنا قالوا: لا حاجة إلى هذه التكلفات؛ لأن جحود الرهن إهلاك الرهن وهلاك الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه، وبعد الاستيفاء لا يبقى له عليه شيء فيمكنه أن يحلف ولا شيء لهذا المدعى عليه، فيحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا المال الذي يدعي.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor repays the debt and sells the property, but the pledgee denies repayment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3737)

ولو كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا المشتري، ثم إن المرتهن جحد القضاء، وقضى القاضي له بالعبد رهنا، وطلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد، وفسخ ورد الثمن على المشتري، ثم أقام البائع بينة على قضاء الدين واسترادها قبل البيع وبأخذها، وأراد أن يلزم المشتري هل له ذلك؟ وقع في بعض

نسخ محمد رحمه الله أن المسألة على التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence in a claim of pledge involving a present and absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3762)

ومن جنس هذا: مسألة الرهن، وصورتها: رجل (ادعى) أني وفلان الغائب ارتهنا من هذا الرجل الدار التي في يديه بدين لهما عليه، ثم إنه استولى عليها وأقام على ذلك بينة، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه: لا تقبل هذه البينة؛ لأن عنده إنما تقبل البينة في نصيب الحاضر لا غير، وذلك متعذر ههنا؛ لأنه يصير رهن المشاع، ورهن المشاع لا يجوز، ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة فيه على السواء.

Mas'alah: Who has priority in a pledge when both Muslim and dhimmi claimants present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3905)

ذميين أو مسلمين كان الذمي أحق بالرهن حتى يستوفي دينه، لأن كل واحد منهما أقام ما هو حجة على الميت وعلى صاحبه فقبلت بينتهما، وثبت ببينة الذمي اختصاص الذمي بالرهن، ولم يعرف مثل هذا الاختصاص للمسلم به فصار الذمي أولى بالرهن من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a pledge and its possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3954)

قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن: وإذا شهد شاهدان على الرهن ومعاينة

Mas'alah: Why is testimony on possession in a pledge accepted despite differing times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3955)

أما الذي يخص الرهن؛ لأن الشهادة قامت على ما يعاد ويكرر فاختلاف الشهود من حيث الزمان والمكان لا يمنع قبولها قياسا على ما لو قامت على القول، بيانه: أن القبض في باب الرهن مما يعاد ويكرر في زمن واحد، فإن المرتهن قد يعد الرهن من الراهن، أو يغصب منه الراهن، ويبقى الرهن على حاله، فيعيد المرتهن القبض مرة أخرى، ويكون القبض الثاني عين الأول من حيث الحكم؛ لأنه لا يعيد من الحكم، وهو الضمان إلا ما أوجبه القبض الأول حتى إذا كان بقيمة الرهن وفاء بالدين وقت القبض الثاني إذا هلك يهلك بالدين، وكذلك إذا لم يكن بقيمته وفاء وقت القبض الأول وصار بقيمتها وفاء وقت القبض الثاني، إذا هلك يعتبر قيمته يوم القبض الأول، فكان كالقول من هذا الوجه بخلاف القتل، فإنه لا يتكرر في شخص واحد والغصب إن كان يتكرر، إلا أن الثاني غير الأول حقيقة وحكما؛ لأنه لا يفيد حكما آخر غير الأول، ألا ترى أنه لو ازداد قيمته بعد الغصب الأول فإنه يضمن الزيادة بالغصب الثاني وههنا بخلافه، ولكن هذه الطريقة لا تخرج عليها الهبة والصدقة، فإن القبض الأول أفاد الملك،

والثاني لا يفيد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3962)

قال في كتاب الرهن: رجل ادعى رهنا فشهد له شاهدان، شهد أحدهما أنه رهنه بمئة وشهد الآخر أنه رهنه بمئتين لا تقبل شهادته عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تقبل شهادتهما، فقد جعل حكم الاختلاف في الرهن حكم الاختلاف في الدين، وفرق بين الرهن وبين البيع، فإنه إذا شهد أحد الشاهدين على البيع بمئة وشهد الآخر على البيع بمئتين لا تقبل الشهادة بالاتفاق؛ لأن البيع يختلف باختلاف الثمن، ولم يجعل الرهن مختلفا باختلاف الدين بل جعله اختلافا في نفس الدين، وإنما كان كذلك لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء بقدر الدين، فكان هذا اختلافا في قدر الدين وفي مقدار ما صار مستوفيا من الدين بالرهن، فيكون هذا على الاختلاف الذي ذكر، ولا كذلك فصل البيع.

Mas'alah: Does a subsequent pledge invalidate a prior sale according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4012)

من مشايخنا من قال: الخلاف في هذه المسالة راجع إلى أن الرهن إذا تأخر عن البيع هل يفسخ البيع؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يفسخ، فبقي البيع بألف درهم صحيحا

وصار البائع راهنا ملك المشتري من المشتري بخمسمئة فلم يصح إلا أن

Mas'alah: How is the conflict between a sale and a pledge resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4013)

المشتري ببينته أنه ارتهنها في شوال بخمسائة أثبت لنفسه على البائع خمسمئة درهم دينا، وللبائع على المشتري ألف درهم فقدر خمسمئة يلتقيان قصاصا، ويجب على المشتري رد خمسمئة أخرى على البائع وعند محمد يفسخ البيع بالرهن، كما لو كان مكانه (4أ158) بيعا، ومن مشايخنا من قال: البيع لا ينفسخ بالرهن عند محمد، كما هو قولهما إلا أن محمدا لا يقضي بالبيع مع ذلك؛ لأن المشتري ببينته أثبت إقرار البائع أنه رهن من المشتري في شوال، فلا تصح دعواه أنه باعه منه في رمضان.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on contradictory evidence of sale and pledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4013)

وأبو حنيفة وأبو يوسف قالا: هذا الكلام في حد التعارض؛ لأن المشتري ببينته كما أثبت إقرار البائع أنه رهن من المشتري أنه اشترى منه في رمضان، فلا تصح دعواه أنه ارتهن منه في شوال، وعلم أن هذا الكلام في حد التعارض بقي ما قالا إن الرهن دون البيع، فلا ينفسخ به البيع.

Mas'alah: How does the ruling on a pledge (rahn) compare to the case of a mukatab regarding denial and witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4044)

كما قال في الرهن: إذا ادعى الراهن ثوبا في يد المرتهن إنه له رهنه من المرتهن وأنكر المرتهن ذلك، فإنه يقضي ببينة الراهن، وإن كان المرتهن مالكا للفسخ كالمكاتب هنا، فيحتاج إلى الفرق على رواية كتاب الرجوع.

Mas'alah: What is the distinction between the pledge case and the kitaba case regarding the benefit of a judicial ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4044)

ووجه الفرق بينهما: أن القضاء بالرهن ببينة الراهن إن كان لا يفيد دوام العقد؛ لأن للمرتهن أن يفسخه بعد ذلك، ذلك يفيد فائدة أخرى وهي أن تصير العين التي في يده مضمونا عليه حتى إذا هلك في يده قبل الرد يهلك مضمونا عليه، فأما القضاء بالكتابة مع جحود المكاتب لا يفيد شيئا لا دوام العقد ولا وجوب الضمان عليه فإنه متى فسخ الكتابة لم يبق العقد ولم يجب عليه شيء وإذا لم ينفذ القضاء بالكتابة فائدة مع إنكاره لم يقض بها؛ لأن القاضي لا يشتغل بما لا يفيد، وكان وزان مسألة الكتاب من مسألة الرهن أن لو كان الثوب في يد الراهن، وجحد المرتهن الرهن وهناك القاضي لا يقضي بالرهن مع إنكار المرتهن، لأن القضاء بالرهن لا يفيدهما لا دوام العقد ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims a pledge and the creditor denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4070)

هذا إذا كان الطالب يدعي الرهن والمطلوب يجحد، فأما إذا كان المطلوب يدعي الرهن والطالب يجحد، فإن كان الرهن قائما في يد المرتهن، فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب في رواية كتاب الرهن وفي رواية هذا الكتاب يقضي، وجه ما ذكر كتاب الرهن أن الجحود في العقد صار كناية عن الفسخ فيوجب الفسخ متى فضل ممن يملك الفسخ والمرتهن يملك الفسخ، بانفراده مادام الرهن قائما؛ لأن عقد الرهن غير لازم من جانبه، وصار جحوده بمنزلة قوله: فسخت الرهن، وبعدما قال المرتهن فسخت الرهن، القاضي لا يقضي بالرهن فكذا ههنا. وجه ما ذكر في هذا الكتاب أن الجحود والعقد كما يصلح كناية عن الفسخ يصلح عبارة عن إنكار العقد من الأصل، بل هو رفع العقد بعد وجوده، والقضاء بالعقد بعد وجود ما يرفعه متعذر، وإن كان الرهن هالكا في يد المرتهن، فالقاضي يقضي بالرهن ببينة المطلوب باتفاق الروايات؛ لأن جحود المرتهن الرهن بعد هلاك الرهن يجعل كناية عن الفسخ؛ لأن بعد هلاك الرهن هو لا يملك الفسخ، فيجعل إنكارا للعقد من الأصل، فيتمكن الراهن من إثباته بالبينة.

Mas'alah: How is priority determined between competing claims of purchase, pledge, gift, charity, and marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4142)

وإذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء أولى؛ لأن الشراء أقوى؛ لأنه يفيد الملك بنفسه والرهن لا يفيد الملك في الحال، وإذا اجتمع الرهن والهبة أو الصدقة فالرهن أولى استحسانا؛ لأن الرهن يتعلق به الضمان فكان قبضه مضمونا، وقبض الهبة والصدقة ليس بمضمون، وإذا اجتمع النكاح والهبة أو الرهن أو الصدقة فالنكاح أولى؛ لأن النكاح عقد معاوضة يفيد الملك بنفسه كالشراء، ولو اجتمع الشراء مع كل واحد من هذه الأشياء كان الشراء أولى فهاهنا كذلك.

Mas'alah: What legal stratagem allows a pledgee to prove a pledge in the absence of the pledgor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4271)

ذكر الخصاف في «كتاب الحيل» : رجل في يديه رهن، والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن حتى القاضي يستحل له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for a pledge when the pledgor is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4271)

فالحيلة في ذلك: أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن إلى القاضي، فيقيم المرتهن بينة عند القاضي أنه رهن عنده، فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة الغريب، وهذا تنصيص من الخصاف أن البينة على الرهن مقبولة وإن الراهن غائب، وهكذا ذكر محمد في

«الجامع» في المسألة المخمسة قالوا: وذكر محمد هذه المسألة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن، وفي بعضها لم يشترط.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the necessity of the pledgor's presence for accepting evidence of a pledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4271)

والمشايخ قد اختلفوا فيها؛ بعضهم قالوا: الصواب أنه لا يشترط حضرة الراهن وما ذكر في بعض المواضع في كتاب «الرهن» أنه يشترط حضرة الراهن وقع غلطا من الكاتب، وجعل هذا القائل مسألة الرهن نظير مسألة الوديعة والإجارة والمضاربة، فإن صاحب اليد إذا أقام بينة على أن هذا العين وديعة عنده من جهة فلان أو مضاربة، أو غصبا، أو إجارة، فالقاضي يسمع بينته فهاهنا كذلك.

Mas'alah: What are the two narrations regarding accepting evidence for a pledge in the absence of the pledgor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4271)

وبعض مشايخنا قالوا: في المسألة روايتان؛ في إحدى الروايتان تقبل هذه البينة؛ لأن الراهن لما رهنه فقد استحفظه، فإذا تعذر عليه الحفظ إلا بإقامة البينة، وإثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك، كما في الوديعة وأشباهها، وفي رواية أخرى: القاضي لا

يقبل هذه البينة لإثبات الرهن على الغائب، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله؛ وهذا لأن في قبول هذه البينة لإثبات الرهن قضاء على الغائب، ولا حاجة لصاحب اليد على إثبات الرهن ليدفع الخصومة عن نفسه، فإن بمجرد اليد تندفع عنه الخصومة، كما لو أقام بينة أنها وديعة في يده، وقد أجابه بهذا في نظائره في «السير الكبير» ، فقد ذكر في

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee finding a pledged slave in war booty and presenting evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4272)

نظائره «السير الكبير» العبد المرهون إذا ... ؟، ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فأقام البينة أنه رهن عنده لفلان، وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن؛ لأنه لا يحتاج إلى إثبات الرهن؛ لأن الإيداع كاف له، فتبين بهذا أن قبول البينة لإثبات الرهن على الغائب ولا وجه إليه.

Mas'alah: What is the format of a court record for establishing a pledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4554)

محضر في إثبات الرهن ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر رهن من هذا الذي أحضره معه كذا ثوبا، ويبين صفته بكذا دينارا رهنا صحيحا، وإن هذا الذي أحضره معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة

ارتهانا صحيحا، وقبضه منه

بتسليمه إليه قبضا صحيحا، واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يد هذا الذي أحضره معه، وإن هذا الذي حضر قد أحضر هذا المال، فواجب على هذا الذي حضر قبض هذا المال، وتسليم هذا الرهن إليه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك.

Mas'alah: What if the pledgor denies the debt while the pledge is in his possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2705)

13527 – فإن قيل: قد يجحد الدين وإن كان الرهن في يده، ويدعى الرهن.

Mas'alah: How does the pledgee retain the pledge when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2705)

13528 – قلنا: المرتهن يقول: لا يستحق علي تسليم هذا العين، ويحلف على ذلك، فيكون صادقا، ويبقى الرهن في يده بإزاء الدين، ولا تبطل الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission that invalidates the pledgee's right in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2745)

مسألة 692 إقرار الرهن بما يبطل حق المرتهن 13780 – قال أصحابنا: إذا أقر

الراهن أن العبد المرهون كان جنى قبل رهنه وصدقه ولي الجناية، أو أقر أنه كان غصبه من فلان، أو باعه من فلان وكذبه المرتهن وصدقه المقر له، لم يقبل إقراره. 13781 – وهو أحد قولي الشافعي، وقال في القول الآخر: يقبل إقراره. 13782 – قالوا: وهل يستحلف؟ فيه قولان، أحدهما: أنه لا يمين عليه، رواه المزني، والثاني: يحلف. 13783 – قالوا: نص عليه إذا أقر الراهن أنه غصبه. لنا: أنه عقد يمنع البيع، فيمنع الإقرار بالجناية، كالبيع، والكتابة، وعكسه: النكاح. 13784 – ولأنه معنى يسقط به حق المرتهن مع بقاء الرهن بكماله، فلا يملكه الراهن، كالبيع. 13785 – احتجوا/ بأنه أقر في ملكه لغيره بما لا يجر إلى نفسه نفعا، فوجب أن يقبل إقراره، كما إذا أقر أنه كان أعتقه. 13786 – قلنا: لا نسلم أنه لم يجر إلى نفسه بهذا الإقرار /نفعا؛ بدلالة: أنه ... 159/ب

يواطئ المقر له بالبيع، فإذا فك الرهن وسلمه إليه يرده. 13787 – وقولهم: – (أقر في ملكه) – لا معنى له، لأن تعلق حق الغير بملكه إذا منعه من ابتداء التصرف منعه من الإقرار بالتصرف. 13788 – ثم الأصل غير مسلم، لأنه إذا أقر أنه كان أعتقه لم يقبل إقراره، وإنما يعتق في الحال، ولهذا يضمن قيمته، فيكون رهنا مكانه، ولو صدقناه في العتق لم يلزمه ضمان. 13789 – قالوا: الراهن محجور عليه، فيجوز إقراره فيه، كالمريض. 13790 – قلنا: المريض يجوز تصرفه فيه، فجاز إقراره بالتصرف الذي يملك أن يبتدئه، والراهن لا يملك التصرف، فلا يملك إقراره به، فيبطل هذه العلة بالمحجور عليه لسفه. 13791 – قالوا: الإقرار أقوى من البينة، وههنا إقرار في إبطال حق المرتهن، وهو لا يملك ذلك، فالبينة في حق الغير أولى من الإقرار. 13792 – قالوا: لو أجره عبده ثم أقر عليه بجناية، قبل إقراره. 13793 – قلنا: لا نسلم ذلك، فلا فرق بين الإجارة والرهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the description of the pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2751)

مسألة 695 اختلاف الراهن والمرتهن في صفة المرهون 13808 – قال أصحابنا: إذا اختلف الراهن والمرتهن، فقال الراهن: رهنتك عصيرا فصار خمرا في يدك، وقال المرتهن: رهنتني خمرا فأقبضتني خمرا، فالقول قول المرتهن (وفي مذهب الشافعي قولان، أحدهما أن القول قول الراهن، والآخر أن القول قول المرتهن) والقولان منه إذا اتفقا على وقوع (القبض) على العصير واختلفا في وقت حدوث الشدة، فأما إذا اختلفا في العقد فارهن باطل. 13809 – لنا: أنهما اختلفا في صفة ما قبضه من ملك عين، فكان القول قول القابض. 13810 – ولا يلزم: إذا قال المشتري: قبضت المبيع معيبا، فقال البائع: صحيحا؛ لأنه قبض ملك لنفسه، ولأنه حصل في يده بشيء لغيره، فالقول قوله في صفته، كالغصب. 13811 – احتجوا: بأنهما اتفقا على وقوع القبض في العين واختلفا في وقت

حدوث الشدة فيها، ومثلها يحدث بعد القبض وقبله، فيجوز أن يكون القول قول الراهن، لان معه سلامة العقد، فهو كما لو قال البائع: سلمت المبيع صحيحا، وقال المبتاع: قبضته معيبا، كان القول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about delivery of the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2752)

13812 – قلنا: لا نسلم أنهما اتفقا على قبض الرهن، لأن المرتهن يقول: لم أقبض الرهن، والراهن ينكر قبض الرهن، فالقول قول النافي للقبض، ويفارق ذلك: البيع، لأنهما اتفقا على وقوع القبض في المبيع، ودخوله في ضمان المشتري، وادعى المشتري ما يتوصل به إلى إسقاط الضمان بعد لزومه، فلا يصدق فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the timing of a change in the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2752)

13813 – قالوا: إذا اتفقا في الرهن] ثم اختلفا في حدوث الشدة، فحدوث الشدة في الرهن [مثل القبض، فوجب الخيار في فسخ الرهن، كما أن حدوث العيب بالمبيع أوجب الخيار في فسخ البيع. فإذا اختلفا في وقت حدوثه فيجب أن يكون القول قول من ينفي خيار الفسخ في رهن المشتري الرهن، كما لو اختلفا في حدوث العيب بالمبيع، فالقول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the death of a pledged slave before delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2752)

13814 – قلنا: يبطل إذا شرط في البيع رهن عبد بعينه، فقال المشتري: رهنتك عبدي وأقبضتك إياه فمات عندك، فلا خيار لك في المبيع، وقال البائع: مات في يدك قبل أن ترهنني، فالقول: قول البائع في تقدم الموت، وإن كان المشتري ملك يثبت له الخيار في البيع. ولأنا بينا أنهما إذا اختلفا في العيب بعد اتفاقهما على دخول المبيع في

ضمان المشتري، لم يصدق المشتري على إسقاط ذلك الضمان بعد لزومه، وفي مسألتنا: أنكر

المرتهن القبض الذي يلزمه الراهن به فالقول قوله، كما أن القول قول المشتري إذا قال: لم أقبض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee and the pledgee disagree about delivery of the price after sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2775)

مسألة 702 اختلاف العدل مع المرتهن في تسليم الثمن بعد بيع الرهن 13921 - قال أصحابنا: إذا باع العدل الرهن وادعى تسليم الثمن إلى المرتهن؛ فالقول قوله مع يمينه. 13922 - وقال الشافعي: القول قول المرتهن، والعدل ضامن إلا أن يكون سلم بشهادة فمات الشهود. 13923 - وإن سلم بشهادة واحد، ففيه وجهان. 13924 - وإن سلم بمحضر الراهن من غير إشهاد، ففيه وجهان. 13925 - وإذا وكله بأن يودع رجلا بعينه فقال: أودعته، ففيه وجهان. 13926 - لنا: أنه أمين في الدفع إليه؛ فالقول قوله في الدفع، كالمودع. 13927 - ولا يلزم: الوصي إذا قال: قبضت دين الميت، أو سلمت الوصايا، لأن القول قوله في نفي الضمان عن نفسه. 13928 - فإن قيل: المعنى في المودع: أنه يدعي التسليم إلى غير من ائتمنه،] وفي مسألتنا: يدعي التسليم إلى من ائتمنه [. 13929 - قلنا: المرتهن قد ائتمن العدل؛ لأنه يقبض له، وهو قائم مقامه، فكأنه

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of having delivered the price to the pledgee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2776)

ادعى الدفع إليه. 13930 – احتجوا: بأن العدل مفرط في ترك الإشهاد على المرتهن؛ لأن أمره بقضاء دينه يقتضي دفعا بينهما إلا بشهادة شاهدين. 13931 – قلنا: أطلق الأمر بالدفع، فعموم الأمر يقتضي دفعا بشهادة وبغير شهادة. 13932 – ولأنه أمره بدفع مبرئ، وقد دفع دفعا مبرئا؛ لأن الدين سقط بالدفع، وجواز أن يجحد لجواز أن يدفع بشهادة فيموت الشهود. ولأن البراءة حاصلة عندنا؛ لأنا نجعل القول قول العدل في براءة نفسه، فإذا حلف لا يلزمه الضمان، فكأن الرهن هلك في يده فأسقط حق المرتهن، فقد حصل غرض الراهن من سقوط الدين، فلم يجب الضمان.

Mas'alah: Why is the word of the pledgee accepted regarding the pledge but not regarding its return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2805)

14115 – والمعنى فيما قاسوا عليه: أن القول قول المرتهن في الرهن، ولما لم يقبل ول المرتهن في الرد جرى مجرى الغاصب.

Mas'alah: What analogies are used to argue that silence does not imply permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3480)

17263 – أصله: إذا باع الراهن الرهن والمرتهن ساكت، وباع الأجنبي ماله وهو ساكت، وتزوج العبد أو تزوجت الأمة والمولى ساكت.

Mas'alah: What is the ruling when the pawner and lender dispute over the destruction of the pawn?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

فإن اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المعير: هلك في يد المرتهن وقال المستعير: هلك قبل أن أرهنه أو بعد ما افتكيته فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن الضمان إنما وجب على المستعير؛ لكونه قاضيا دين نفسه من مال الغير بإذنه وهو ينكر القضاء فكان القول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item is in the hands of a trustee and the pledgee demands his debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1594)

ولو كان الرهن على يدي عدل وجعلا للعدل أن يضعه عند من أحب وقد وضعه عند رجل، فطلب المرتهن دينه يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يكلف المرتهن بإحضار الرهن؛ لأن قضاء الدين واجب على الراهن على سبيل التضييق، إلا أنه رخص له التأخير إلى غاية إحضار الدين عند القدرة على الإحضار، وهنا لا قدرة للمرتهن على إحضاره؛ لأن للعدل أن يمنعه عنه. ولو أخذ من يده جبرا، كان غاصبا

Mas'alah: What is the ruling when the trustee with the pledged item is absent and the pledgee demands his debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1595)

وإلى هذا المعنى أشار محمد في الكتاب فقال: كيف يؤمر بإحضار شيء لو أخذه كان غاصبا؟ وإذا سقط التكليف بالإحضار، زالت الرخصة فيخاطب بقضاء الدين، وكذلك إذا وضعا الرهن على يد عدل، فغاب العدل بالرهن ولا يدرى أين هو، لا يكلف المرتهن بإحضار الرهن، ويجبر الراهن على قضاء الدين لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee and pledgor meet in a different city and the pledgee demands his debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1595)

ولو كان الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر، فطالب المرتهن الراهن بقضاء دينه، فإن كان الدين مما له حمل ومؤنة، يجبر الراهن على قضاء الدين، ولا يجبر المرتهن على إحضار الرهن؛ لما ذكرنا أن قضاء الدين واجب عليه على سبيل التضييق والتأخير إلى وقت الإحضار للضرورة التي ذكرناها عند القدرة على الإحضار من غير ضرر زائد، والمرتهن هنا لا يقدر على الإحضار إلا بالمسافرة بالرهن، أو بنقله من مكان العقد وفيه ضرر بالمرتهن فسقط التكليف بالإحضار. ولو ادعى الراهن هلاك الرهن فقال المرتهن: لم يهلك فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن الرهن كان قائما، والأصل في الثابت بقاؤه، فالمرتهن يستصحب حالة القيام، والراهن يدعي زوال تلك الحالة، والقول قول من يدعي الأصل؛ لأن الظاهر شاهد له؛ ولأن الراهن بدعوى الهلاك يدعي على المرتهن استيفاء الدين، وهو منكر؛ فكان القول قوله مع يمينه، ويحلف على البتات؛ لأنه يحلف على فعل نفسه وهو القبض السابق؛ لأن المرتهن لا يصير مستوفيا بالهلاك؛ لأنه لا صنع له فيه بل بالقبض السابق وذلك فعله، بخلاف ما إذا كان الرهن عند عدل فغاب بالرهن؛ فاختلف الراهن والمرتهن في هلاك الرهن أن هناك يحلف المرتهن على العلم لا

على البتات؛ لأن ذلك تحليف على فعل غيره وهو قبض العدل فتعذر التحليف على البتات فيحلف على العلم، كما لو ادعى الراهن أنه أوفى الدين وكيل المرتهن، والمرتهن ينكر، أنه يحلف على العلم؛ لما ذكرنا كذا هذا، وإن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة، فالقياس أنه يجبر على قضاء الدين، وفي الاستحسان لا يجبر ما لم يحضر المرتهن الرهن؛ لأنه ليس في إحضاره ضرر زائد وعلى هذا الأصل مسائل في الزيادات. ولو اشترى شيئا ولم يقبضه ولم يسلم الثمن حتى لقيه البائع في غير مصره الذي وقع البيع فيه، فطالبه بالثمن وأبى المشتري حتى يحضر المبيع لا يجبر المشتري على تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع، سواء كان له حمل ومؤنة أو لم يكن، فرق بين البيع والرهن ووجه الفرق أن البيع معاوضة مطلقة، والمساواة في المعاوضات المطلقة مطلوبة عادة وشريعة، ولا تتحقق المساواة من غير إحضار المبيع بخلاف الرهن؛ لأنه ليس بمعاوضة مطلقة وإن كان فيه معنى المعاوضة، فلا يلزم اعتبار المساواة بين المرهون والمرهون به وهو الدين في هذا الحكم. [فصل في ما يتعلق بحال هلاك المرهون] (فصل) : وأما الذي يتعلق بحال هلاك المرهون: فالمرهون إذا هلك، لا يخلو إما أن يهلك بنفسه وإما أن يهلك بالاستهلاك، فإن هلك بنفسه، يهلك مضمونا بالدين عندنا. والكلام في هذا الحكم في ثلاثة مواضع: أحدها في بيان أصل الضمان أنه ثابت أم لا، والثاني في بيان شرائط الضمان، والثالث في بيان قدر الضمان وكيفيته أما الأول فقد اختلف فيه قال أصحابنا – رضي الله عنهم: إن المرهون يهلك مضمونا بالدين، وقال الشافعي – رحمه الله: يهلك أمانة احتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يغلق الرهن، لا يغلق الرهن، لا يغلق الرهن، هو لصاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» فقد جعل النبي – عليه الصلاة والسلام – غرم الرهن على الراهن، وإنما يكون غرمه عليه إذا هلك أمانة؛ لأن عليه قضاء دين المرتهن، فأما إذا هلك مضمونا، كان غرمه على المرتهن حيث سقط حقه، لا على الراهن، وهذا

خلاف النص؛ ولأن عقد الرهن شرع وثيقة بالدين. ولو سقط الدين بهلاك المرهون، لكان توهينا لا توثيقا؛ لأنه يقع تعريض الحق للتلف على تقدير هلاك الرهن، فكان توهينا للحق لا توثيقا له. (ولنا) ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «الرهن بما فيه، وفي رواية: الرهان بما فيها» وهذا نص في الباب لا يحتمل التأويل وروي أن رجلا رهن بدين عند رجل فرسا بحق له عليه، فنفق الفرس عنده؛ فطالبه المرتهن بحقه، فاختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – عليه الصلاة والسلام: «ذهب حقك» ؛ ولأن المرتهن جعل مستوفيا للدين عند هلاك الرهن، فلا يملك الاستيفاء ثانيا كما إذا استوفى بالفكاك، وتقرير معنى الاستيفاء في الرهن ذكرناه في مسائل الخلاف. وأما الحديث

فيحتمل أن يكون معنى قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن» أي لا يهلك، إذ الغلق يستعمل في الهلاك، كذا قال بعض أهل اللغة، وعلى هذا كان الحديث حجة عليه؛ لأنه يذهب بالدين؛ فلا يكون هالكا معنى، وقيل: معناه أي لا يستحقه المرتهن ولا يملكه عند امتناع الراهن عن قضاء الدين، وهذا كان حكما جاهليا، جاء الإسلام فأبطله، وقوله: – عليه الصلاة والسلام – عليه غرمه، أي نفقته وكنفه، ونحن به نقول: إنه وثيقة، قلنا: معنى التوثيق في الرهن هو التوصل إليه في أقرب الأوقات؛ لأنه كان للمرتهن ولاية مطالبة الراهن بقضاء الدين من مطلق ماله، وبعد الرهن حدثت له ولاية المطالبة بالقضاء من ماله المعين وهو الرهن بواسطة البيع فازداد طريق الوصول إلى حقه؛ فحصل معنى التوثيق. [فصل في شرائط كون المرهون مضمونا عند الهلاك] (فصل) : (وأما) شرائط كونه مضمونا عند الهلاك فأنواع: منها قيام الدين، حتى لو سقط الدين من غير عوض، ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك أمانة وعلى هذا يخرج ما إذا أبرأ المرتهن الراهن عن الدين، ثم هلك الرهن في يد المرتهن أنه يهلك بغير

شيء، ولا ضمان على المرتهن فيه إذا لم يوجد منه منع الرهن من الراهن عند طلبه استحسانا، والقياس أن يضمن، وهو قول زفر. ولو استوفى دينه ثم هلك الرهن في يده، يهلك بالدين وعليه بدل ما استوفى، وزفر سوى بين الإبراء والاستيفاء، ونحن نفرق بينهما. (وجه) القياس أن قبض الرهن قبض استيفاء، ويتقرر ذلك الاستيفاء عند الهلاك فيصير كأنه استوفى الدين، ثم أبرأ عنه ثم هلك الرهن. ولو كان كذلك يضمن كذا هذا؛ ولأن المرهون لما صار مضمونا بالقبض؛ يبقى الضمان ما بقي القبض وقد بقي؛ لانعدام ما ينقضه، وجه الاستحسان أن كون المرهون مضمونا بالدين يستدعي قيام الدين؛ لأن الضمان هو ضمان الدين، وقد سقط بالإبراء؛ فاستحال أن يبقى مضمونا به، وقد خرج الجواب عن قوله: إن الاستيفاء يتقرر عند الهلاك؛ لأنا نقول: نعم؛ إذا كان الدين قائما، فإذا سقط بالإبراء، لا يتصور الاستيفاء، وهذا بخلاف ما إذا استوفى الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن؛ لأن قبض الرهن قائم والضمان متعلق به، فيبقى ما بقي القبض، ما لم يوجد المسقط، والاستيفاء لا يسقط الضمان بل يقرره؛ لأن المستوفى يصير مضمونا على المرتهن بخلاف الإبراء؛ لأنه مسقط؛ لأن الإبراء إسقاط فلا يبقى الضمان، فهو الفرق، هذا إذا لم يوجد من المرتهن منع الرهن من الراهن بعد طلبه، فإن وجد ثم هلك الرهن في يده، ضمن كل قيمته؛ لأنه صار غاصبا بالمنع، والمغصوب مضمون بكل القيمة. وعلى هذا يخرج ما إذا أخذت المرأة بصداقها رهنا، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ثم هلك الرهن في يدها أنه لا ضمان عليها في نصف الصداق الذي سقط بالطلاق؛ لأنها لم تصر مستوفية لذلك النصف عند هلاك الرهن؛ لسقوطه بالطلاق فلم يبق القبض مضمونا، وكذلك لو أخذت بالصداق رهنا، ثم ارتدت قبل الدخول بها حتى سقط الصداق، ثم هلك الرهن في يدها لا ضمان عليها؛ لأن الصداق لما سقط بالردة لم يبق القبض مضمونا، فصار كما لو أبرأته عن الصداق ثم هلك الرهن في يدها. ولو لم يكن المهر مسمى حتى وجب مهر المثل، فأخذت بمهر المثل رهنا، ثم طلقها

قبل الدخول بها حتى وجبت عليه المتعة لم يكن له أن يحبس الرهن بالمتعة. ولو هلك في يدها ولم يوجد منها منع يهلك بغير شيء، والمتعة باقية على الزوج، وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد: لها حق الحبس بالمتعة. ولقب المسألة أن الرهن بمهر المثل هل يكون رهنا بالمتعة؟ عند أبي يوسف لا يكون، وعند محمد يكون، ولم يذكر قول أبي حنيفة في الأصل؛ وذكر الكرخي – رحمه الله – قوله مع قول أبي يوسف وجه قول محمد أن الرهن بالشيء رهن ببدله في الشرع؛ لأن بدل الشيء يقوم مقامه كأنه هو؛ لهذا كان الرهن بالمغصوب رهنا بقيمته عند هلاكه، والرهن بالمسلم فيه رهنا برأس المال عند الإقالة، والمتعة بدل عن نصف المهر؛ لأنه يجب بالسبب الذي يجب مهر المثل به وهو النكاح عند عدمه، وهذا حد البدل في أصل الشيوع، ولأبي يوسف أن المتعة وجبت أصلا بنفسها لا بدلا عن مهر المثل، والسبب انعقد لوجوبها ابتداء، كما أن العقد لوجوب مهر المثل بالطلاق زال في حق أحد الحكمين وبقي في حق الحكم الآخر، إلا أنه لا يعمل فيه إلا بعد الطلاق فكان الطلاق شرط عمل السبب، وهذا لا يدل على كونها بدلا كما في سائر الأسباب المعلقة بالشروط. ولو أسلم في طعام وأخذ به رهنا ثم تفاسخا العقد، كان له أن يحبس الرهن برأس المال؛ لأن رأس المال بدل عن المسلم فيه، فإن هلك الرهن في يده، يهلك بالطعام؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt secured by the pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1615)

ولو قال الراهن: رهنته بجميع الدين الذي لك علي، وهو ألف والرهن يساوي ألفا، وقال المرتهن ارتهنته بخمسمائة والرهن قائم، فقد روي عن أبي حنيفة أن القول قول

الراهن ويتحالفان ويترادان؛ لأنهما اختلفا في قدر ما وقع عليه العقد وهو المرهون به، فأشبه اختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن، وهناك يتحالفان ويترادان كذا هنا، فإن هلك الرهن قبل أن يتحالفا، كان كما قال المرتهن؛ لأن الراهن يدعي عليه زيادة ضمان، وهو ينكر وإن اتفقا على أن الرهن كان بألف واختلفا في قيمة الجارية، فالقول قول المرتهن؛ لأن الراهن يدعي عليه زيادة ضمان، وهو ينكر؛ ولهذا كان القول قول الغاصب في مقدار الضمان فكذا هذا. ولو أقاما البينة، فالبينة بينة الراهن؛ لأنها تثبت زيادة ضمان، وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك أحدهما فاختلفا في قيمة الهالك أن القول قول المرتهن في قيمة الهالك، والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة؛ لما قلنا، وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن: رهنتني هذين الثوبين بألف درهم، وقال الراهن: رهنت أحدهما بعينه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه؛ لأنهما اختلفا في قدر المعقود عليه وأنه يوجب التحالف كما في باب البيع. ولو أقاما البينة فالبينة بينة المرتهن، هكذا ذكر في الأصل؛ لأنها تثبت زيادة ضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute where the pledge was destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1615)

ولو قال الراهن للمرتهن: هلك الرهن في يدك، وقال المرتهن: قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن؛ لأنهما اتفقا على دخوله في الضمان، والمرتهن يدعي البراءة والراهن ينكر، فكان القول قوله. ولو أقام البينة فالبينة بينته أيضا؛ لأنها تثبت استيفاء الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة أولى

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledge was destroyed before delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1615)

ولو قال المرتهن: هلك في يد الراهن قبل أن أقبضه، فالقول قوله؛ لأن الراهن يدعي دخوله في الضمان، وهو ينكر. ولو أقاما البينة فالبينة بينة الراهن؛ لأنها تثبت الضمان

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of a pledge that has been damaged?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1615)

ولو كان الرهن عبدا فاعور، فاختلفا فقال الراهن: كانت القيمة يوم الرهن ألفا، فذهب بالاعوار النصف خمسمائة، وقال المرتهن: لا، بل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وإنما ازداد بعد ذلك، فإنما ذهب من حقي الربع مائتان وخمسون فالقول قول الراهن؛ لأنه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهدا له، وإن أقاما البينة فالبينة بينته أيضا؛ لأنها تثبت زيادة ضمان فكانت أولى بالقبول

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the sale price of a pledge sold by a trustee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1615)

ولو كان الدين مائة والرهن في يد عدل فباعه، فاختلفا فقال الراهن: باعه بمائة، وقال المرتهن: بخمسين ودفع إلي، وصدق العدل الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن

المرهون خرج عن كونه مضمونا بنفسه بخروجه عن كونه رهنا بالمبيع، وتحول الضمان إلى الثمن، فالراهن يدعي تحول زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله، كما إذا اختلفا في مقدار قيمة الرهن بعد هلاكه. ولو أقاما البينة فالبينة بينة الراهن؛ لأنها تثبت زيادة ضمان وبينة المرتهن تنفي تلك الزيادة فالمثبتة أولى؛ لأن اتفاقهما على الرهن اتفاق منهما على الدخول في الضمان، فالمرتهن بدعوى البيع يدعي خروجه عن الضمان وتحول الضمان إلى الثمن، والراهن ينكر فكان القول قوله مع يمينه، وكذلك قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: إذا كان الرهن مثل الدين في القيمة، والمرتهن مسلط على بيعه بأن ادعى أنه باعه بمثل الثمن وهو ألف فالقول قوله وإن قال: بعته بتسعمائة، لم يقبل قوله فصار كأنه ضاع، ولا يرجع على الراهن بالنقصان إلى أن تجيء بينته أو يصدقه؛ لما ذكرنا أنه كان مضمونا، فلا يقبل قوله في انتقال الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee claims to have sold the pledge for a specific amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1615)

وكذلك العدل إذا قال: بعت بتسعمائة، ولا يعلم إلا بقوله لم يكن على العدل إلا تسعمائة

Mas'alah: What is the ruling regarding the pledgor's liability for the surplus when the trustee's statement is accepted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1616)

ويكون الراهن راهنا بما فيه، ولا يرجع المرتهن على الراهن بالمائة الفاضلة؛ لأن قول

العدل مقبول في براءة نفسه، غير مقبول في إسقاط الضمان عن بعض ما تعلق به ولا في الرجوع على الراهن،

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee and pledgor present conflicting evidence regarding the sale of the pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1616)

وذكر في الأصل: إذا كان المرتهن مسلطا على البيع فأقام بينة أنه باعه بتسعة، وأقام الراهن بينة أنه مات في يد المرتهن أخذ ببينة المرتهن. وقال أبو يوسف: يؤخذ ببينة الراهن. (وجه) قوله أن بينة الراهن تثبت زيادة ضمان بنفيها بينة المرتهن، فكانت المثبتة أولى. (وجه) رواية الأصل أن بينة المرتهن تثبت أمرا لم يكن وهو تحول الضمان من العين إلى الثمن، وبينة الراهن تقرر ضمانا كان ثابتا قبل الموت، فكانت المثبتة أولى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim a slave was pledged to them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=674)

(بطل حجة كل من شخصين أنه رهنه عبده وقبضه) ، هذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعني إذا أقام كل واحد من رجلين على رجل أنه وهبه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل؛ لأن كلا منهما أثبت ببينة أنه رهنه كل العبد ولا وجه للقضاء لكل منهما بالكل؛ لأن العبد الواحد يستحيل كون كله رهنا بهذا وكله رهنا بذاك في حالة واحدة

ولا للقضاء بكله لواحد بعينه لعدم الأولوية ولا للقضاء لكل منهما بالنصف للزوم الشيوع فتعين التهايؤ

Mas'alah: How is a claim of debt treated when it involves a pledge (rahn)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=806)

(فكدعوى الدين) في وجوهها إذ ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين كذا في الهداية والمدعي في الرهن إذا كان المرتهن كان دعواه في الدين بلا خفاء لأن الرهن لا يكون إلا بعد تقدم الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون ويثبت الرهن بالألف ضمنا وتبعا للدين كذا في الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on a valid and invalid claim regarding a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=778)

الدعوى الصحيحة وغير الصحيحة في الرهن – حيث إن الرهن يتم بالقبض كما سبق بوجه التفصيل السابق متى ادعى المرتهن الرهن مع القبض , يعني إذا ادعى قائلا : إني ارتهنت وقبضت فتسمع دعواه , وأما إذا أقام الدعوى على الراهن ولم يذكر القبض لا تسمع دعواه كما سيذكر قريبا , ونظرا لما تقدم يجوز للراهن أن يرجع عن الرهن ويمتنع عن تسليم المال المرهون بعد الإيجاب والقبول وقبل التسليم ; لأنه كما ذكر آنفا الرهن تبرع ولا لزوم على المتبرع ما لم يسلم كالهبة والصدقة (زيلعي) وفي هذا

التقدير بعد الإيجاب والقبول وقبل القبض والتسليم يكون الراهن مخيرا إن شاء رجع عن الرهن , (وليس رضا المرتهن شرطا لصحة هذا الرجوع) , وإن شاء سلم الرهن إلى المرتهن وأكمل عقد الرهن كما هي الحال في الهبة , انظر المادتين

(737 و 849) . وفقرة (بناء عليه) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة هي تفريع على فقرة (فقط ما لم يوجد القبض) . ولهذه الجهة أيضا كما ذكر في شرح المادة (187) إذا بيع مال بشرط رهن الشيء الفلاني مقابل ثمنه فلا يمكن إجبار المشتري على رهن ذلك الشيء للبائع , وقد أوضح ذلك في شرح المادة (701) الدرر . ولذلك أيضا إذا ادعى المرتهن الرهن ولم يذكر أنه قبض المرهون لا تسمع دعواه ; لأنه لا يترتب حكم على الراهن , وإن أقر بعقد الرهن (انظر المادة 1634) وفي هذه الصورة إذا ادعى المرتهن الرهن وأقام الشهود بناء على إنكار الراهن لا يقبل منه ولو شهدت الشهود على القبض أو على الإقرار به ; لأن دعوى الرهن بلا قبض غير مسموعة (تنقيح) , وفي تلك الحال تكون الشهادة المذكورة وردت على الدعوى غير الصحيحة وعليه من شهد على رهينة دار بقوله : إن هذه الدار رهن لعمر لا يكفي , إذ يلزم ذكر التسليم والقبض (أبو السعود) , ولهذا السبب أيضا إذا رهن شخص داره لآخر وسلم المرتهن سند الدار وحجتها فقط لا يكون الرهن تاما ; لأن تسليم سند الدار وحجتها للمرتهن لا يقوم مقام تسليم ذلك الملك (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when one of two pledgees denies the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=796)

وكذلك إذا سلم الراهن مالا لمرتهنين على دين مصادق عليه من الراهن ومن المرتهنين ثم قال أحد المرتهنين : إنه ليس لنا في ذمة الراهن دين , والآخر قال : بل لنا عنده دين فالرهن باطل عند الإمام أبي يوسف وصحيح في حصة المنكر عند الإمام محمد (شرح المجمع) . ولهذا السبب أيضا كما ورد في المادة (721) إذا ادعى أحد المرتهنين أنهما ارتهنا وقبضا معا هذا المال مقابل مائة قرش وبناء على إنكار الراهن أقام المدعي البينة وأثبت مدعاه وأنكر المرتهن الثاني الارتهان ففي رواية عن الإمام أبي يوسف لا يحكم بالرهن بناء على هذه الدعوى وهذا الإثبات ويرد المرهون إلى الراهن ; لأن الدعوى تسمع بحق الواحد فقط ولا تسمع بحق رفيقه وحيث إن الشيوع حاصل في هذه الصورة لا يكون الرهن صحيحا (شرح المجمع) , وفي رواية أخرى عن الإمام المشار إليه يكون المرهون مرهونا عند المدعي مقابل ما يصيب حصته من المطلوب . ولا يكون الرهن باطلا بإنكار الآخرين وهذا ما ذهب إليه الإمام الأعظم (الخانية) وعند الإمام محمد يحكم بالرهنية للمدعي المرتهن ويدفع الرهن ليده ويد العدل ; لأنه حيث إن المدعي أثبت مدعاه بالبينة فهذا الثبوت معتبر عليه وعلى رفيقه . وأما إنكار رفيقه فهو معتبر في حق نفسه فقط ولا يعتبر في شأن رفيقه وحيث إن حق المدعي ثبت على كل الرهن فلا يحصل الشيوع (شرح المجمع) . ومتى أوفى الراهن حصته المرتهن المدعي من الدين يسترد الرهن . وقبل التأدية إذا هلك الرهن تسقط حصته المدعى من الدين .

Mas'alah: How is a claim of pledge adjudicated when the debtor provides evidence but the creditor denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=812)

رابعا – إذا ادعى المدين أنه رهن وسلم ذاك المال مقابل دينه وأقام البينة وأنكر الدائن الرهن فعلى رواية كتاب الرهن ليس للحاكم أن يحكم بالرهنية بناء على هذه البينة وسواء في ذلك إن شهد الشهود على القبض أو على إقرار المرتهن بالقبض ; لأن إنكار المرتهن هذا من شأنه أن يفسخ عقد الرهن . إنما إذا أنكر الدائن بعد هلاك الرهن في يده تقبل البينة من الراهن ويحكم بالرهنية ; لأنه لا يمكن فسخ عقد الرهن بعد هلاك المرهون ويجب سقوط الدين كما سيأتي ذكره مفصلا في لاحقة شرح المادة (741) . ولأن إنكار المرتهن الرهن بعد هلاك المرهون لا احتمال له للفسخ فبناء عليه حيث إن الإنكار المذكور يعد إنكارا لاستيفاء الدين حكما فالراهن مقتدر على إثبات أصل العقد والإيفاء حكما (الهندية في الباب الثاني عشر) .

Mas'alah: What is the effect of the pledgee's admission that the pledged item belongs to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=830)

لأن سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد (الخانية في فصل فيمن يرهن مال الغير من الرهن وفيه تفصيل رهن المغصوب فليراجع) . فإذا ادعى في هذه ' الصورة صاحب المال أن المرهون غصب منه وأقر المرتهن فلا يؤثر ذلك الإقرار على الراهن . يعني إذا أقر المرتهن بأن الرهن الموجود في يده ملك فلان غصبه الراهن منه ورهنه عنده لا يؤثر هذا الإقرار في حق الراهن . كما أن إقرار الراهن لا يؤثر في حق المرتهن أيضا . انظر المادة (78) بناء عليه يأخذ الراهن المرهون من المرتهن بأداء الدين . وكما أنه لا يحق للمقر له أن يتداخل في المرهون بسبب إقرار المرتهن فليس له حق المداخلة أيضا في المطلوب

الذي أخذه المرتهن . ولكن إذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن يسقط مطلوبه ويضمن أيضا للمقر له جميع قيمة المرهون ; لأن المرتهن أقر بأنه قبض مال المقر له بدون إذنه وكان إقراره هذا حجة عليه . فلما تعذر رد المرهون بسبب هلاكه وجب عليه إعطاء قيمته (الهندية في الباب الحادي عشر من الرهن) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor acknowledges the pledge belongs to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=833)

– مسألة 1 – إذا أقر الراهن بالرهن للغير لا ينزع المرهون من يد المرتهن بمجرد هذا الإقرار . ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن . (انظر المادة 78) . بل يؤمر الراهن بأداء الدين أو استخلاص المرهون ورده إلى المقر له الأنقروي . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee being required to produce the pledge in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=836)

(74 1)

Mas'alah: When must the pledgee produce the pledge in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=836)

وطلب لتظاهر الحقيقة إحضار الرهن إن كان موجودا إلى مجلس المحاكمة فإذا كان إحضار الرهن غير محتاج إلى مصاريف نقلية كما لو كان الرهن ساعة أو خاتما يأمر الحاكم المرتهن بإحضار الرهن إلى المجلس الزيلعي سواء أكانت المطالبة في بلدة الرهن أو في غيرها الأنقروي ; لأنه يحتمل أن يهلك المرهون في يد المرتهن ويسقط الدين كما سيذكر في لاحقة شرح المادة (1 74) ويحصل بذلك الاستيفاء الحكمي فإذا أوفى الراهن الدين هذه المرة يكون قد أعطاه مرتين (مرة بالإيفاء الحكمي ومرة بالإيفاء الحقيقي) (البزازية في الثالث من الرهن وفتح القدير) . وإذا أحضر المرتهن الرهن بناء على أمر الحاكم يوفي الراهن دينه أولا ثم يرد المرتهن الرهن إلى الراهن رد المحتار والزيلعي غير أنه في ست مسائل ليس المرتهن مكلفا بإحضار الرهن إلى مجلس الحاكم : * * * * * –

Mas'alah: Is the pledgee compelled to transport a heavy pledge to court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=836)

مسألة (1) إن كان للرهن حمل ومؤنة فلا يجبر المرتهن على إحضاره أي على نقله بدراهم من مكان إلى آخر كما سيوضح شرحا في المادة (732) (رد المحتار) ; لأن الواجب على المرتهن التخلية والتسليم وليس النقل من مكان إلى آخر ; لأن بذلك يلزم على المرتهن ضرر لم يلتزمه بعقد الرهن (تكملة البحر) . ولم يعتبر هناك احتمال تكرار الاستيفاء على اعتبار الهلاك ; لأنه موهوم فلا يظهر في مقابله ضرر متعين وهو تأخير حق المرتهن بخلاف الفصل الأول . ولكن في هذه الحال إذا ادعى الراهن هلاك الرهن وأفاد المرتهن بقاءه فيحلف المرتهن على عدم هلاكه بتاتا لطلب الراهن ; لأنه

بالنظر لعدم وجود الرهن في مجلس المحاكمة يحتمل هلاكه وبطلان الدين (شبلي) . وجرى هذا لتحليفه على الثبات بناء على احتمال وقوع هلاك الرهن وهو في يد المرتهن (رد المحتار) وإذا حلف المرتهن يؤمر الراهن بإيفاء الدين فيقبض الرهن بعد الإيفاء . وإذا لم يحلف المرتهن لا يؤمر الراهن بأداء الدين . ولو أن رجلا اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما وطالبه بالثمن فأبي المشتري أن يدفع إليه الثمن قبل أن يحضر المبيع فإن المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل إحضار المبيع سواء أكان لحمله مؤنة أم لم يكن ثمة فرق بين هذا وبين الرهن , والفرق أن المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فإذا تأخر قبض أحدهما لا بفعل أحدهما يتأخر الآخر وأما الرهن فليس بعوض من كل وجه فتأخر أحدهما لا يوجب تأخر الآخر إلا أن في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر أو يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما (الخانية) . وها أن مسألة إحضار الرهن قد اختيرت ووضحت على الوجه السابق في تنوير الأبصار والدر المختار والباب السابع من الهندية وإنما إذا طلب المرتهن دينه من الراهن في غير البلدة التي عقد فيها الرهن واستدعى الراهن إحضار الرهن ففي الكتب الفقهية بعض روايات على أن المرتهن يجبر على إحضار الرهن سواء أكان لحمله مؤنة أم لم يكن ; لأن جميع المصر كمكان واحد (شبلي والخانية) . * * * * * –

Mas'alah: Is the pledgee required to produce the pledge held by a third party when demanding his debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=836)

مسألة 2 : ومتى طلب المرتهن دينه من الراهن لا يكلف المرتهن بإحضار الرهن الذي في يد العدل ; لأن الراهن بوضعه الرهن في يد العدل يكون أظهر عدم تأمين المرتهن وعليه فلا يكون المرتهن مقتدرا على

أخذ الرهن من يد العدل وإحضاره انظر المادة (754) (تكملة البحر) . ولكن متى ادعى الراهن هلاك الرهن في يد العدل يحلف المرتهن على عدم علمه بهلاكه فإذا حلف يؤمر الراهن بأداء الدين وإذا نكل لا يجبر الدائن على إيفاء الدين . إنكار العدل الرهن بحكم هلاكه . بناء عليه إذا أنكر العدل الرهن وأفاد أن المال المدعى رهينة هو ماله فليس للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن الزيلعي . وفي هذا التقدير إذا أثبت المرتهن أن المال المذكور رهن مودوع في يد العدل له أن يطلب دينه من الراهن الخانية وعبد الحليم . * * * * * –

Mas'alah: Whose word is accepted if the pledgee claims to have returned to compliance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=849)

عودة المرتهن إلى الوفاق بعد مخالفته : قوله – (إذا أتلف المرتهن أو عيب إلخ) إشارة إلى أن المرتهن إذا خالف أمر الراهن وعمل شيئا يوجب الضمان ثم ادعى أنه عاد إلى الوفاق قبل أن يلحق نقص في قيمة الرهن وكذبه الراهن فالقول قول الراهن (انظر المادة 76) رد المحتار . فليكن معلوما أن تعبير (يبرأ الراهن من الضمان) بمعنى أنه يبرأ من ضمان الغصب وإلا فكما سيذكر في اللاحقة الآتية أن الضمان الذي يكون بسقوط الدين بسبب هلاك الرهن باق على كل حال .

Mas'alah: What is the relevant value of the pledge for the pledgor and a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=852)

القيمة المعتبرة في الرهن بالنسبة إلى الراهن والمرتهن الأجنبي : القيمة المعتبرة في الرهن بالنسبة إلى المرتهن هي على ما ذكر أعلاه قيمته يوم قبضه . وإلا فالقيمة يوم الهلاك ليست معتبرة بالنسبة إلى المرتهن . إذ إنه كما جاء في المادة (713) إذا زيد في الرهن فكما أن الاعتبار يكون بقيمته يوم قبضه فقيمة الزيادة أيضا يوم قبضه هي المعتبرة بحكم الزيادة وإليك بيان بعض المسائل التي تتفرع على هذا :

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the sale or destruction of a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=855)

هن إذا هلك في يد المرتهن أو تعيب ونقصت قيمته ولو اشترط عدم سقوط الدين الذي في مقابلته فالرهن صحيح والشرط باطل . ' انظر المادة 83 وشرحها (رد المحتار والأنقروي والهندية) . مثلا لو قال المرتهن للراهن : إني آخذ منك الرهن بشرط عدم سقوط الدين وهلاك المرهون بلا شيء عند هلاكه , وقال الراهن : فليكن ذلك فحيث إن الرهن والشرط باطلان فإذا هلك أو ضاع يسقط الدين الذي يقابله على الوجه الذي سبق تفصيله الخانية ' . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the value of the pledged item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=857)

الاختلاف في قيمة الرهن – إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالقول قول المرتهن . وإذا

أقام كلاهما البينة فبينة الراهن أولى ; لأن بينة الراهن تثبت زيادة الضمان راجع المادة (1 76 2) . مثلا لو اختلف الراهن والمرتهن في قيمة المال المرهون مقابل دين ألف قرش فقال الراهن : إن قيمته ألف قرش فسقط الدين كاملا , وقال المرتهن : إن قيمته خمسمائة قرش فبقي لي بذمتك خمسمائة قرش , فالقول قول المرتهن والبينة للراهن . وأما إذا أفاد الطرفان أنهما لا يعلمان قيمة الرهن بكون الرهن مضمونا بالدين فقط . يعني بعد أن أدى الدين فقط . وأفاد صاحب رد المحتار أنه لا يوجد قول صراحة بخصوص ما يجب عمله فيما لو كان محققا أن الرهن أقل من الدين مع جهالة قيمته .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission that the pledged property belongs to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=869)

الإقرار – إذا أقر الراهن بأن المرهون ملك الشخص الفلاني لا يصدق بحق المرتهن ولا ينزع المرهون المذكور من يد المرتهن بمجرد هذا الإقرار دون أن تقام البينة من قبل المقر له على أن المرهون ملكه راجع المادة (78) بل يؤاخذ المقر نفسه فيؤمر

بأداء الدين ورد المرهون للمقر له ولكن إذا كان الدين مؤجلا فهل يؤمر الراهن بأدائه حالا على الوجه السابق هذا هو الظاهر أو يجب الانتظار إلى أن يحل أجل الدين : فتلك مسألة جديرة بالتدقيق * * * * *

Mas'alah: What is the relevant time for valuing the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=872)

فائدة : القيمة المعتبرة في الرهن هي القيمة وقت قبض الرهن . وليست القيمة وقت استرداد الرهن بعد إعارته للراهن (البزازية) . مع أن الأمر بالعكس في الغصب . يعني إذا اغتصب الغاصب مالا وأمسكه بعد ذلك مدة في يده ثم رده سالما للمغصوب منه واغتصب أخيرا وثانية من طرف الغاصب المرقوم فالقيمة وقت هذا الغصب الثاني هي المعتبرة (شرح المجمع) . مثلا لو رهن شخص مقابل ألف قرش ماله البالغ قيمته ألف قرش لآخر في محرم وسلمه إياه وبعد أن أعار المرتهن الرهن المذكور للراهن في صفر استرده , قبضه في ربيع الأول حيث كانت قيمته تنزلت إلى خمسمائة قرش وبعد ذلك هلك الرهن المذكور في يد المرتهن فيسقط دين بألف قرش بموجب التفصيلات الواردة في لاحقة شرح المادة (741) . ولا يسقط خمسمائة قرش فقط (البزازية) . (سقط : من صفحة 163 إلى 168) * * * * *

Mas'alah: Whose statement is accepted if the trustee claims he paid the price to the pledgee and the pledgee denies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=889)

إذا ادعى العدل أنه قبض الثمن وسلمه للمرتهن وأنكر المرتهن فالقول قول العدل ويبطل حق المرتهن يعني يكون كأنه قد أوفى .

Mas'alah: How can the trustee's statement be accepted as evidence against the pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=889)

سؤال – إذا كان كلام العدل هذا إقرارا على المرتهن فالإقرار على الغير لا يجوز . وإذا كان شهادة على المرتهن فشهادة الفرد لا حكم لها . فكيف يكون هذا الكلام حجة على المرتهن ؟ الجواب – كلام العدل هذا ليس أدنى من قوله : (هلك المرهون في يدي بلا تعد) فبقوله هلك بلا تعد يقبل بحكم المادة 1774 ويسقط الدين على الوجه المذكور في لاحقة شرح المادة (741) .

Mas'alah: What are the four sections on disputes related to pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=891)

لاحقة في الاختلافات المتعلقه بالرهن وهي تحتوي على أربعة مباحث و خاتمة – المبحث الأول في اختلاف الراهن والمرتهن في أصل الرهن أو تعيين ورد الرهن أو في مقدار المرهون به .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor denies the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=891)

مسألة 1 – القول مع اليمين لمنكر الرهن (الأشباه قبيل الجنايات) ' راجع المادة 86 ' . .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the identity of the pawned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=891)

مسألة 2 – إذا اختلف الراهن والمرتهن فيما لو قال الراهن : إن هذا ليس هو الرهن وقال المرتهن : إنه هو فالقول قول المرتهن لأن القابض هو المرتهن (الأشباه ورد المحتار) . إلا أنه إذا ادعى الراهن أنه رهن ماله الذي بقيمة ألفي قرش مقابل دينه البالغ ألف قرش وسلمه وأثبته بالبينة وقال المرتهن : إن المال المرهون هو هذا وأحضر مالا بقيمة خمسمائة قرش فإذا لم يصدق الراهن أن المال المرهون هو هذا المال فلا يقبل قول المرتهن هذا . لأنه بينما ثبت بالبينة أن المرهون بقيمة ألفي قرش فالادعاء بأن المال المرهون هو هذا الذي أحضر يكذبه الظاهر (الهندية في الباب الثاني عشر من الرهن) . ولو جاء المرتهن بفرس قيمته خمسمائة فقال الراهن ' ليس هذا الفرس المرهون وقال المرتهن : هذا ذلك الفرس وانتقص سعره فالقول قول الراهن ويحلف فإن حلف يجعل الفرس هالكا بالدين في زعمه (الخانية بتغيير وفيها تفصيل المسألة) . . _ * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the subject of the pledge and each provides evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=891)

مسألة 3 – إذا اختلف الراهن والمرتهن فيما إذا قال الراهن : إني كنت رهنت وسلمت هذا الثوب , وقال المرتهن : كنت رهنت وسلمت هذا البغل وأقام كل منهما البينة فإن كان الثوب والبغل موجودين في يد المرتهن ترجح بينة المرتهن . وأما إذا كانا هالكين وكانت قيمة الثوب الذي ادعى الراهن رهنها وتسليمها أكثر من قيمة البغل فترجح بينة الراهن . كما أنه لو اختلف الراهن والمرتهن وقال المرتهن : إنك كنت رهنت وسلمت الثوب والبغل كليهما وقال الراهن : إني رهنت وسلمت الثوب فقط وأقام كل منهما البينة ترجح بينة المرتهن . راجع المادة (1762) وأما القول فللراهن (الخانية) . * * * * * – .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims to have returned the pledge and the pledgor denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=891)

مسألة 4 – إذا ادعى المرتهن بعد قبض الرهن أنه أعاده للراهن وأنكره الراهن يكون القول مع اليمين للراهن لأن الراهن والمرتهن اتفقا على دخول المرهون في ضمان المرتهن . وبعد ذلك يدعي المرتهن البراءة من الضمان والراهن ينكره فبناء عليه القول قول الراهن . ولا يقال إن الرهن أمانة والقول قول المرتهن بموجب المادة (1774)

. لأن حكم المادة المذكورة هو بخصوص الأمانة المحضة وأما الرهن فليس بالأمانة المحضة بل إنه مضمون بالدين . على ما ورد تفصيله في لاحقة شرح المادة (741) . ولكن إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين وإن لم تكن رواية صحيحة بخصوص أن القول في الزيادة المذكورة قول المرتهن فكون القول مع اليمين في هذه الزيادة للمرتهن من مقتضى القواعد الفقهية لأن

الزيادة أمانة محضة ويلزم أن يجري فيها حكم المادة (1774) السالفة الذكر . وإذا ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن وهلك في يد الراهن وادعى الراهن هلاكه وهو في يد المرتهن فالقول مع اليمين للراهن . وترجح في هذه المسألة بينة الراهن (رد المحتار والتنقيح والخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on weighing evidence when both parties provide proof in a pledge dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=892)

مسألة 5 – إذا أقام الاثنان البينة كما هو مذكور في الفقرة الأخيرة من المسألة الآنفة ترجح بينة الراهن ويسقط الدين بموجب لاحقة شرح المادة (741) لأن بينة الراهن تثبت الزيادة راجع المادة (1762) . وأما إذا أقام المرتهن فقط البينة تقبل بينته (انظر المادة 1769) . (والشرنبلالي رد المحتار التنقيح والبزازية) . * * * * * – .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledge perished before delivery and the pledgor claims it perished after?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=892)

مسألة 6 – إذا ادعى المرتهن أن الرهن هلك في يد الراهن قبل أن يقبضه وادعى الراهن هلاكه في يد المرتهن بعد أن قبضه واختلفا على هذا الوجه فالقول قول المرتهن لأن المرتهن ينكر أساسا دخول المرهون في ضمانه . (انظر المادة 76) . وإن أقام كلاهما البينة ترجح بينة الراهن . لأن بينة الراهن تثبت الزيادة . راجع المادة (1762) ' الهندية في الباب التاسع البزازية رد المحتار الخانية والأنقروي ' . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the agent and pledgee agree on a sale price but the pledgor disputes it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=892)

مسألة 7 – إذا كان الدين ألف قرش وأفاد الوكيل أنه باعه بتسعمائة قرش وصدقه المرتهن على ذلك يسأل الراهن فإذا ادعى الراهن أنه بيع بأكثر من تسعمائة قرش فالقول قول العدل والمرتهن (انظر المادة 76) والبينة للراهن راجع المادة (1762) . . وأما إذا أنكر الراهن البيع مدعيا أن الرهن هلك في يد العدل الوكيل ببيع الرهن فالقول للراهن إن كانت قيمة الرهن مساوية للدين . * * * * * – .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor, agent, and pledgee all dispute over the sale price of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=892)

مسألة 8 – إذا ادعى الراهن بيع الرهن بألف قرش والوكيل بتسعمائة والمرتهن بثمانمائة فإن كان المرتهن قبض الثمانمائة قرش المذكورة فالقول قول المرتهن . ويأخذ المائتي قرش من الراهن على حدة . وأما البينة فللراهن . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the agent provides evidence of sale but the pledgor provides evidence the pledge perished?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=892)

مسألة 9 – إذا أقام العدل الوكيل ببيع الرهن البينة على أنه باع الرهن بتسعمائة قرش وأقام الراهن البينة على أن الرهن لم يبع وأنه هلك في يد العدل فلا تقبل بينة الراهن * * * * * – .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims to have sold the pledge but the pledgor claims it perished?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=892)

مسألة 10 – إذا رهن شخص مالا هو بقيمة ألف قرش في مقابلة دين بالغ ألف قرش عند شخص آخر وكله ببيع الرهن المذكور فقال المرتهن : إني بعته بخمسمائة قرش وقال الراهن : لم تبعه بل إنه هلك في يدك واختلفا على هذا الوجه فإذا أقام المرتهن

البينة على بيعه فبها وإلا يحلف الراهن على عدم علمه ببيع المرتهن . ولا يحلف على أن المرهون هلك في يد المرتهن في هذه المسألة . فإن حلف يسقط الدين (الخانية) (انظر لاحقة شرح المادة 741) . * * * * * – .

Mas'alah: What is the ruling when the agent and pledgor agree on the sale but dispute the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=892)

مسألة 11 – إذا باع العدل المرهون في حياته وبعد أن حصل التصادق على ذلك بهذه الصورة قال الراهن : باعه بعشر ذهبات (ولما صار كل من الدين وقيمة الرهن عشر ذهبات) وصادق العدل على قول

الراهن . مع أن المرتهن لم يصادق وقال : لا بل بيع بخمس ذهبات فالقول مع اليمين للمرتهن . وأما البينة فللراهن (الخانية) . * * * * * – .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over the amount of the debt secured by the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=893)

مسألة 12 – إذا رهن شخص عند آخر مالا مقابل دين بالغ ألف قرش فقال الراهن : إني رهنته مقابل خمسمائة قرش فقط , وقال المرتهن : رهنته – مقابل ألف قرش تماما

واختلفا في ذلك فالقول مع اليمين للراهن لأن الراهن منكر تعلق المرهون بزيادة الدين راجع المادة (76) . (الخانية) . * * * * * – .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt or the extent of the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=893)

مسألة 13 – إذا اختلف الراهن والمرتهن فيما لو قال الراهن : أعطيت رهنا مقابل ألف قرش , وقال المرتهن رهنت مقابل خمسمائة قرش فإن كان الرهن موجودا وقيمته ألف قرش يجري التحالف , فإن حلفا كلاهما يرد الرهن إلى الراهن . وإن هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لأن المرتهن ينكر سقوط زيادة الدين (الخانية) . فإذا اختلف الطرفان على مقدار المرهون كما لو قال المرتهن مثلا : إنك كنت رهنت هذين المالين مقابل مطلوبي البالغ ألف قرش وقال الراهن : كنت رهنت أحدهما فقط يجري التحالف . وإن أقام كلاهما البينة رجح بينة المرتهن . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim that a property is pledged to them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=893)

مسألة 14 – إذا ادعى كل من شخصين في مال أن ذلك المال مرهون عنده فقط وأثبت ذلك ففيه وجهان : الوجه الأول – أن تكون هذه الدعوى في حياة الراهن وفي

هذا ثلاث صور : الصورة الأولى – أن يكون ذلك المال أي المرهون في يد واحد من ذينك الشخصين . ففي هذا التقدير إن بين الآخر تاريخا يحكم برهنية المال المذكور لدى اليد . لأن قبض ذي اليد دليل على سبق عقده والأسبق عقدا أولى من الآخر ما لم يثبت ذلك الآخر وقوع عقده وقبضه قبل أن يقبض الأول الرهن . الصورة الثانية – أن يكون المال المذكور في يد ذينك الشخصين معا . يعني أن يكون الاثنان وضعا اليد عليه . الصورة الثالثة – أن يكون ذلك المال في يد الراهن فقط .

وفي هاتين الصورتين إذا بين الاثنان تاريخا وكان تاريخ أحدهما سابقا يحكم له . لأن من كان تاريخه سابقا أثبت يده وثبت حقه في زمن لم تكن للآخر منازعة فيه . وإذا بين أحدهما فقط تاريخا يحكم له . لأنه في هذا التقدير لكون ثبوت عقد الرهن بحق الذي بين تاريخا في التاريخ المذكور وبحق الآخر في الحال . وأما إذا لم يبين أحد منهما تاريخا أو إذا بين الاثنان تاريخا واحدا ترد الشهادة الواقعة لأنها باطلة . حيث إنه من المحال أن يكون ملك واحد مرهونا عند شخصين ولا مساغ في رهنه مناصفة بينهما أيضا لأنه يحصل شيوع . ورهن المشاع غير جائز , وفي تلك الحالة إذا هلك الرهن فإنما يهلك أمانة لأنه لا حكم للرهن الباطل (أبو السعود) . الوجه الثاني – أن تكون هذه الدعوى بعد وفاة الراهن وفيها أيضا ثلاث صور : الصورة الأولى : أن يبين الاثنان تاريخا للارتهان والقبض وأن يكون تاريخ أحدهما سابقا وفي هذه الصورة يحكم لمن كان تاريخه مقدما . الصورة الثانية : أن يبين الاثنان تاريخا واحدا أي مساويا . الصورة الثالثة : أن لا يبين أحد منهما تاريخا . وفي هاتين الصورتين ينظر : إن لم يكن الرهن في يدهما – كوجوده في تركة الراهن – فعند الإمام الأعظم والإمام محمد – رحمهما الله تعالى – يحكم بينهما على وجه المناصفة لأن مقصود كل منهما بعد موت الراهن هو الاستيفاء من الرهن بأن يباع لدينه وهو قابل للشركة ونظيره ما إذا برهنا على نكاح

امرأة لا يقبل فإذا برهنا بعد موتها قبل لأن مقصودهما المال فيقتضى لكل نصف ميراث زوج (شرح المجمع) . وأما إذا كان في يد واحد منهما فقط يترك في يده لأن قبضه دليل على سبقه (شرح المجمع الدر المختار ورد المحتار) * * * * * –

Mas'alah: What is the conclusion on claims of pledge, deposit, sale, gift, or charity regarding property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=894)

الخاتمة في بيان دعوى الرهنية والاستيداع أو البيع أو الهبة أو التصدق مع التسليم في مال .

Mas'alah: Which evidence is given precedence when one party claims a sale and the other claims a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=894)

مسألة 16 : ترجح بينة البيع على بينة الرهن فبناء عليه إذا ادعى رجل أنه باع هذا المال إلى هذا الشخص وادعى ذلك الشخص أنه رهنه وسلمه إياه وأقام الاثنان البينة وأثبتا المدعى ترجح بينة البيع . فيعتبر كأنه رهن أولا ثم بيع مؤخرا فتبطل الرهنية . وفي هذا التقدير أيضا يعد شهود الطرفين صادقين في شهادتهم . * * * * *

. –

Mas'alah: What is the ruling when one partner takes a pledge from the debtor for his share and the pledge is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1496)

المسألة السابعة – إذا أخذ أحد الشريكين رهنا من المدين مقابل حصته من الدين المشترك وسقطت حصته من الدين بسبب تلف الرهن فيكون الشريك الآخر مخيرا إن شاء ضمن شريكه المرتهن المقدار الذي يصيب حصته وإن شاء طلب حصته من المدين .

Mas'alah: What is the ruling when one joint creditor takes a pledge from the debtor for his share and it is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1505)

المادة (1 1 0 8) – (إذا أخذ أحد الشريكين الدائنين من المدين رهنا في مقابلة حصته وتلف المرهون في يده فلشريكه أن يضمنه مقدار ما أصاب حصته في ذلك مثلا إذا كان مقدار الدين المشترك مناصفة ألف درهم فأخذ أحد الدائنين رهنا لأجل حصته يساوي خمسمائة درهم وتلف هذا الرهن في يده فقد سقط نصف الدين وللدائن الآخر أن يضمنه مائتين وخمسين درهما العائدة إلى حصته) إذا أخذ الشريكين من المدين رهنا في مقابلة حصته من الدين وتلف المرهون في يده وسقط الدين فيكون شريكه مخيرا إن شاء ضمنه مقدار ما أصاب حصته من الدين الساقط وإن شاء رجع على المدين لأن هذه المعاملة هي استيفاء حكمي فيجري فيها حكم المادة (1 1 0 2)

المتعلقة بالاستيفاء الحقيقي مثلا لو كان مقدار الدين المشترك مناصفة ألف درهم وأخذ أحد الدائنين رهنا يساوي خمسمائة درهم لأجل حصته وتلف هذا الرهن في يده فبما أنه يسقط نصف الدين المشترك , فيكون الدائن الآخر مخيرا إن شاء ضمن شريكه المرتهن مائتين وخمسين درهما العائدة إلى حصته وفي هذا الحال يكون المبلغ الباقي وهو خمسمائة درهم مشتركا مناصفة كما كان وإن شاء أخذ تمام مطلوبه الخمسمائة الدرهم من المدين ولا يشترط أن تكون قيمة الرهن معادلة لمطلوب الدائن المرتهن , ويجوز أن تكون زائدة أو ناقصة كما يستفاد ذلك من أحكام المواد (399 و 4 0 0 و 4 0 1 مع المواد 4 71 و 736 و 737) . وعليه فبيان المجلة هنا معادلة قيمة المرهون للدين ليس احترازيا مثلا لو أخذ أحد الدائنين في مثال المجلة المار الذكر مقابل حصته رهنا تساوي قيمته ثلاثمائة

درهم وتلف في يده فيسقط من الدين المشترك ثلاثمائة درهم فلذلك للدائن الآخر أن يضمنه مائة وخمسين درهما العائدة إلى حصته . وكذلك كما بين آنفا إجمالا , لو كان مقدار الدين ألف درهم وأخذ أحد الدائنين بدون إذن الشريك الآخر رهنا مقابل الدين المذكور تساوي قيمته ألف درهم وتلف المال المرهون في يده سقط نصف الدين فقط أي حصة المرتهن وللشريك الآخر إن شاء أخذ مطلوبه الخمسمائة الدرهم من المدين وفي هذا الحال يرجع المدين بنصف قيمة الرهن على المرتهن 0 وإن شاء ضمن مطلوبه الخمسمائة الدرهم لشريكه المرتهن (رد المحتار في الشركة) . بما أن المسألة المتعلقة بسقوط الدين بتلف الرهن قد بينت في شرح المادة (1 74) فيجب الرجوع إلى تلك المادة على من يريد التفصيل . * * * * * –

Mas'alah: Whose evidence is preferred regarding the specification of the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2570)

المسألة السابعة عشرة : ترجح بينة المرتهن في حق تعيين الرهن على بينة الراهن . * * * – * * *

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the pledgor and pledgee dispute over the destruction of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2570)

المسألة الثامنة عشرة : إذا أقام الراهن البينة على كون المرهون قد تلف في يد المرتهن , وأقام المرتهن البينة على كونه تلف في يد الراهن ترجح بينة الراهن . * * * * * –

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the pledgee claims two items were pledged and the pledgor claims only one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2570)

المسألة التاسعة عشرة : إذا ادعى المرتهن على الراهن قائلا : قد رهنت وسلمت لي هذين المالين , وادعى الراهن قائلا : قد رهنت هذا المال فقط وسلمته , وأثبت كلاهما ترجح بينة المرتهن . * * * * * –

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the pledgor and pledgee dispute over the condition and value of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2570)

المسألة العشرون : إذا ادعى الراهن بأنه قد رهن المرهون سالما , وأن قيمته عشرون دينارا , وادعى المرتهن بأنه ارتهنه معيبا , وأن قيمته عشرة دنانير , وأثبت كلاهما دعواه فترجح بينة الراهن (التنقيح) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the value of a lost pledged item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2570)

المسألة الحادية والعشرون : إذا اختلف في قيمة المرهون بعد تلفه كلا أو بعضا ترجح بينة الراهن فإذا لم يثبت أحدهما مدعاه فالقول مع اليمين للمرتهن (البهجة) . * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when evidence of pledge conflicts with evidence of loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2570)

المسألة الثانية , والعشرون : ترجح بينة الرهن على بينة العارية (علي أفندي , والبهجة)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims return or loss of the surplus of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2581)

من الرهن : بما أن ما يزيد من الرهن عن الدين فهو أمانة محضة في يد المرتهن فإذا ادعى المرتهن أنه ردها إلى الراهن أو أنها تلفت في يده بلا تعد ولا تقصير فالقول مع اليمين للمرتهن . أما مقدار الدين من المرهون فليست أمانة محضة بل هي مضمونة على المرتهن فلذلك إذا ادعى المرتهن ردها للراهن فلا يقبل قول بلا بينة , والقول مع اليمين للراهن في حق عدم قبضها (التنقيح وتكملة رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a condition of a pledge or guarantor was stipulated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2593)

7 – شرط الرهن , شرط الكفالة : إذا ادعى البائع أنه قد شرط إعطاء رهن أو كفيل مقابل ثمن المبيع على الوجه المذكور في المادة (187) , وادعى المشتري بأنه لم يكن مشروطا ذلك فالقول مع اليمين للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding the pledged item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=245)

وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد أن يأخذ يمينه من المرتهن

وجحد دين المرتهن وأراد أن يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كأن للمرتهن أن يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب على تسليمة إليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا إذا كأن الثوب قائما فأن كأن الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب أيضا نظر لأن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على أضعاف قيمته جاز الصحي عنده وأنما ينتقل حقه عن الثوب إلى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنأنير لا من الدراهم *

Mas'alah: Is testimony on the pledgor's admission of delivery accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

وإن شهدوا على إقرار الراهن والواهب المتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم .

Mas'alah: What is the ruling on recourse in sale and pledge according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3142)

أي سواء كان الراهن حاضرا أو غائبا يعرف مكانه أو لا يعرف، وهذا ظاهر الرواية (عنهم. وعن أبي يوسف أنه لا يرجع فيهما)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the pawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4771)

ولو أن الذي أودعه العدل جحد الرهن وقال هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا) ؛ لأنه لما جحد الرهن فقد توى المال والتوى على المرتهن فيتحقق استيفاء الدين ولا يملك المطالبة به

Mas'alah: What is the objection regarding the pledgee who has received his due?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4793)

قال في العناية أخذا من النهاية: اعترض عليه بأن المرتهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده من الرهن وهو كونه وسيلة إلى الاستيفاء الحقيقي بالاستيفاء، فينبغي أن يكون الرهن في يد الآخر من كل وجه من غير نيابة عن صاحبه، وذلك يقتضي أن لا يسترد الراهن ما قضاه إلى الأول من الدين عند الهلاك لكن يسترده وأجيب بأن ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن إلى الراهن كما ذكرنا، فكان كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مالية الرهن فإن فيه وفاء بدينهما، فتبين أن القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا انتهى

Mas'alah: What is the author's critique of the response to the objection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4793)

أقول: هذا الجواب غير شاف في دفع الاعتراض المذكور؛ لأن السائل بسط مقدمة، وهي أن المرتهن الذي استوفى حقه من الرهن انتهى مقصوده من الرهن وهو كونه وسيلة إلى الاستيفاء الحقيقي ففرع عليها قوله فينبغي أن يكون الرهن في يد

وعلى هذا حبس المبيع إذا أدى أحد المشتريين حصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a slave was pledged to them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4794)

فإن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل) ؛ لأن كل واحد منهما أثبت ببينته أنه رهنه كل العبد، ولا وجه إلى القضاء لكل واحد منهما بالكل؛ لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في حالة واحدة، ولا إلى القضاء بكله لواحد بعينه لعدم الأولوية، ولا إلى القضاء لكل واحد منهما بالنصف؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بهما وتعين التهاتر ولا يقال: إنه يكون رهنا لهما كأنهما ارتهناه معا إذا جهل التاريخ بينهما، وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان لأنا نقول: هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة؛ لأن كلا منهما أثبت ببينته حبسا يكون وسيلة إلى مثله في الاستيفاء، وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره [فتح القدير] الآخر من كل وجه، ولا يخفى عليك أن تلك المقدمة صادقة، وأنها تقتضي أن لا يكون ارتهان الذي استوفى حقه باقيا بعد استيفاء حقه؛ لأن مقصوده من الرهن قد انتهى باستيفاء حقه، فما وجه بقاء ارتهانه بعده وبالجملة بقاء ارتهان كل واحد منهما ما لم يصل الرهن إلى الراهن غير مسلم عند السائل، بل هو يقول: لا معنى لبقاء ذلك بعد استيفاء أحدهما حقه إذا كان الرهن في يد الآخر، ويستند في ذلك إلى المقدمة التي بسطها في أول كلامه فلا يشفيه الجواب المذكور (قوله فإن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة أنه رهنه عبده الذي في يده

وقبضه فهو باطل)

Mas'alah: What are the possible scenarios when a slave is claimed by two pledgees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4794)

قال صاحب العناية: وهو أحد الوجوه في هذه المسألة، وجملتها أن العبد إما أن يكون في أيديهما أولا في يد واحد أو في يد أحدهما، فإن كان في يد أحدهما فهو أولى به؛ لأن تمكنه من القبض

في الاستيفاء، وليس هذا عملا على وفق الحجة، وما ذكرناه وإن كان قياسا لكن محمدا أخذ به لقوته، وإذا وقع باطلا فلو هلك يهلك أمانة؛ لأن الباطل لا حكم له

Mas'alah: Whose statement is given precedence when the pledgor and pledgee dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

)

Mas'alah: Whose statement is given precedence when the pledgor and pledgee dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

ولو اختلفا في ذلك فالقول للراهن) لأنه ينكر الإيفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين.

Mas'alah: Whose statement is given precedence when the lender and borrower dispute over the amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

)

Mas'alah: Whose statement is given precedence when the lender and borrower dispute over the amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

كما لو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به فالقول للمعير) ؛ لأن القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on denying the description of a pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

في إنكار أصله فكذا في إنكار وصفه

Mas'alah: Who has the right to ransom the slave when the pledgor and pledgee dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4816)

(فإن تشاحا فالقول لمن قال أنا أفدي راهنا كان أو مرتهنا) أما المرتهن فلأنه ليس في الفداء إبطال حق الراهن، وفي الدفع الذي يختاره الراهن إبطال المرتهن، وكذا في

جناية الرهن إذا قال المرتهن أنا أفدي له [فتح القدير] قوله وحق ولي الجناية بالجر: أي: دين العبد مقدم على دين المرتهن ومقدم على حق ولي الجناية أيضا، حتى إنه لو جنى وعليه دين يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء على ما يأتي في جناية المملوك في الديات وقوله: لتقدمه على حق المولى: أي لتقدم حق العبد على حق المولى، فإذا كان مقدما على حق المولى يكون مقدما على حق من يقوم مقامه وهو المرتهن وولي الجناية؛ لأن المرتهن يقوم مقام المولى في المالية، وولي الجناية يقوم مقام المولى في ملك العين، إلى هنا كلامه واقتفى أثره في هذا البيان جماعة من الشراح منهم صاحب العناية وقال صاحب الغاية: قوله وحق ولي الجناية بالنصب أو بالرفع عطفا على لفظ: دين العبد أو محله، معناه أن دين العبد مقدم على دين المرتهن، وكذا حق ولي الجناية أيضا مقدم على دين المرتهن؛ لأن كل واحد منهما مقدم على حق المولى، فلأن يقدم على حق المرتهن أولى؛ لأن حق المالك أقوى، ويدل على هذا التقرير تصريح القدوري بذلك في شرحه وقد مر آنفا تحقيقه أن المصنف ذكر جناية العبد المرهون أولا، وتقدمه على حق المرتهن عند قوله: وإذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن ثم ذكر دين العبد ثانيا وتقدمه على حق المرتهن عند قوله: ولو استهلك العبد المرهون مالا، وهذا كله يدل على أن مراد المصنف ما ذكرنا وقال بعضهم في شرحه: قوله: وحق ولي بالجر: أي دين العبد مقدم على دين المرتهن، ومقدم أيضا على حق ولي الجناية، حتى لو جنى وعليه دين يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء، فأقول: هذا في غاية الضعف؛ لأن المسألة التي استشهد بها تدفع كلامه؛ لأنه قال: دين العبد مقدم على حق ولي الجناية، وفي المسألة قدم حق ولي الجناية ثم رتب عليه حق الغرماء وأنه مناقضة لا محالة، إلى هنا لفظ الغاية أقول: لا تدافع بين كلام هؤلاء الشراح وبين المسألة التي استشهدوا بها؛ إذ لا يشتبه على الفطن تحقق تقديم حق الغرماء حقيقة على حق ولي الجناية في تلك المسألة، فإنه وإن دفع العبد الجاني أولا إلى ولي الجناية إلا

أنه لم يبق في يده بل بيع ودفع ثمنه إلى الغرماء، وقد نبه عليه صاحب الكفاية حيث قال: لأنه وإن دفع إلى ولي الجناية أولا، لكن إذا بيع لم يبق للدفع أثر فعلم أن الدين كان مقدما حقيقة انتهى (قوله فإن فضل شيء إلخ) أقول: فيه شيء، وهو أن الظاهر من أسلوب تحرير الكتاب أن يكون قوله: فإن فضل شيء إلخ من متفرعات

ذلك وإن كان المالك يختار الدفع؛ لأنه إن لم يكن مضمونا فهو محبوس بدينه وله في الفداء غرض صحيح، ولا ضرر على الراهن، فكان له أن يفدي، وأما الراهن فلأنه ليس للمرتهن ولاية الدفع لما بينا فكيف يختاره

Mas'alah: What is the difference of opinion on the pledgee's ransom payment when the pledgor is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4817)

ولو كان المرتهن فدى، والراهن حاضر فهو متطوع، وإن كان غائبا لم يكن متطوعا) وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد والحسن وزفر – رحمهم الله: المرتهن متطوع في الوجهين؛ لأنه فدى ملك غيره بغير أمره فأشبه الأجنبي وله أنه إذا كان الراهن حاضرا أمكنه مخاطبته، فإذا فداه المرتهن فقد تبرع كالأجنبي، فأما إذا كان الراهن غائبا تعذر مخاطبته، والمرتهن يحتاج إلى إصلاح المضمون، ولا يمكنه ذلك إلا بإصلاح الأمانة فلا يكون متبرعا

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree there is no debt and then the pledge is destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4824)

(وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين) لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الإبراء،

Mas'alah: Is the pledgee believed when claiming the pledged property was destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1349)

وفي التتارخانية ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد.

Mas'alah: What happens if the pledgee claims destruction of the pledge without evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1349)

وفي شرح المجمع إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه ضمنه عندنا سواء كان الرهن من الأموال الظاهرة أو الباطنة خلافا لمالك في الباطنة.

Mas'alah: How are disputes between pledgor and pledgee regarding destruction and return of the pledge resolved?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1349)

وفي البزازية زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن أنه رده إليه

بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن فإن برهنا فللراهن أيضا ويسقط الرهن لإثباته الزيادة وإن زعم المرتهن أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن وإن برهنا فللراهن لإثباته الضمان أذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعوده للرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن فلا يصدق الراهن في العود إلا بحجة رهن عبدا يساوي ألفا بألف فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم أنه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فإذا حلف سقط الدين إلا أن يبرهن على البيع أذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق به فالقول للراهن وإن أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس وبعده فالقول للمرتهن ويجوز للمرتهن السفر بالرهن إذا كان الطريق آمنا وإن كان له حمل ومؤنة عند الإمام كالوديعة وعند محمد ليس له أن يسافر بالرهن الوديعة أيضا إذا كان له حمل ومؤنة وتمامه في المنح فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim the same item was pledged to them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1357)

)

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim the same item was pledged to them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1357)

ولو ادعى كل من اثنين أن هذا رهن) فعل ماض (هذا الشيء) مفعول رهن (منه وقبضه) أي الشيء (وبرهنا عليه) أي على ما ادعيا (بطل برهانهما) صورتها رجل في يده عبد ادعاه رجلان يقول كل واحد منهما لذي اليد قد رهنتني عبدك هذا بألف درهم وقبضته منك وأقام البينة على مدعاهما فهو باطل إذ لا وجه إلى القضاء لكل واحد منهما بالكل لاستحالة أن يكون العبد الواحد كله رهنا لهذا وكله لذلك في حالة واحدة ولا لأحدهما بكله لعدم أولوية حجته على حجة الآخر ولا إلى القضاء لكل منهما بالنصف لإفضائه إلى الشيوع فيتعذر العمل بهما وتعين التهاتر ولا يمكن أن يقدر كأنهما ارتهناه معا استحسانا إذا جهل التاريخ لأن ذلك يؤدي إلى العمل بخلاف ما اقتضته الحجة لأن كلا منهما أثبت ببينته جنسا يكون وسيلة إلى مثله في الاستيفاء وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره في الاستيفاء وليس هذا عملا على وفق الحجة وما ذكرناه وإن كان قياسا لكن محمدا أخذ به لقوته وإذا وقع باطلا فلو هلك يهلك أمانة لأن الباطل لا حكم له هذا إذا لم يؤرخا فإن أرخا كان صاحب التاريخ الأقدم أولا وكذا إذا كان الرهن في يد أحدهما كان صاحب اليد أحق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of pledge after the pledgor's death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1357)

(ولو) كان هذا (بعد موت الراهن) أي لو مات الراهن فأقام كل واحد منهما أنه رهنه عنده وقبضه (قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل) واحد منهما نصفه بدل من الرهن (رهنا

بحقه) أي بحق كل منهما استحسانا وهو قول الطرفين لأن حكم الرهن هو الحبس في الحياة وليس للشيوع وجه هنا بخلاف الممات إذ بعده ليس له الحكم إلا الاستيفاء بأن يبيعه في الدين شاع أو لم يشع وعند أبي يوسف يبطل هذا قياسا لأن القضاء بالنصف غير

جائز في الحياة للشيوع وكذا في الممات له وفي التنوير أخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا دفع ثوبين فقال خذ أيهما شئت رهنا بكذا فأخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل أن يختار أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower and lender dispute over the amount for which the item was pledged?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1366)

ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به فللمعير) أي فالقول للمعير لأن الإذن يستفاد من جهته ولو أنكر أصله كان القول له فكذا إذا أنكر وصفه. (

Mas'alah: What is the ruling regarding the pledgee's denial of liability for the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=75)

قال ط: ولا حاجة إليه لأن التعليل الآتي للمسألتين.

Mas'alah: What is the stratagem for proving a pledge against an absent person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=671)

مطلب: حيلة إثبات الرهن على الغائب قوله: (أو رهننيه) هذه مما تصلح حيلة لاثبات الرهن في غيبة الراهن كما في حيل الولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding an unknown pledged item (rahn majhul)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=781)

قوله: (وفي رهن مجهول) أي لو ادعى الراهن رهنا مجهولا: أي كثوب مثلا فأنكر المرتهن فإنه يحلف، وقيده بعض الفضلاء عازيا إلى القنية بما إذا ذكر المدعي قدر الدين الذي وقع به الرهن ط.

Mas'alah: How is the pledged item divided between two creditors upon destruction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1667)

والمضمون على كل حصة دينه) ؛ لأن كل واحد منهما يصير مستوفيا بالهلاك إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فيقسم عليهما؛ لأن الاستيفاء مما يقبل التجزيء قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence that a slave was pledged to them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1667)

وبطل بينة كل واحد منهما على رجل أنه رهنه عبده وقبضه) معناه أن رجلا في يده عبد فأقام رجلان بينة أنه رهنه العبد الذي في يده فهو باطل؛ لأن كل واحد منهما أثبت بينته أنه رهنه كل العبد فلا يتصور ذلك؛ لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لهذا في حالة واحدة فيمتنع القضاء به لأحدهما لعدم الأولوية ولا وجه إلى القضاء بالنصف؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بالبينتين فتهاترتا ولا يمكن أن يقدر كأنهما ارتهناه معا استحسانا لجهالة التاريخ؛ لأن ذلك يؤدي إلى العمل بخلاف ما إذا اقتضته الحجة؛ لأن كلا منهما أثبت بينته حبسا يكون وسيلة إلى تملك كل العبد بالاستيفاء، وبالقضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى تملك شطره بالاستيفاء فلا يكون عملا على وفق الحجة فكان العمل بالقياس أولى لقوة أثره المستتر، وهو أن كل واحد منهما يثبت الحق ببينة على حدة ولم يرض بمزاحمة الآخر بخلاف ما إذا ارتهنا جملة؛ لأن العقد فيه من جانب الراهن واحد وهنا يثبت كل واحد منهما عقدا آخر والرهن بعقدين مختلفين لا يجوز وبخلاف ما لو كان ذلك بعد موت الراهن على ما نبين من الفرق، فإذا وقع باطلا فإذا هلك يهلك أمانة؛ لأن الباطل لا حكم له هذا إذا لم يؤرخا، فإذا أرخا كان صاحب التاريخ الأقدم أولى؛ لأنه أثبته في وقت لا ينازعه فيه أحد، وكذا إذا كان الرهن في يد أحدهما كان صاحب اليد أولى؛ لأن تمكنه من القبض دليل على سبقه كدعوى نكاح امرأة أو شراء عبد من واحد قال – رحمه الله: (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the amount authorized for pledging and the effect of manumission by the lender?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1677)

ولا يقال الظاهر يشهد للمعير؛ لأن سبب الضمان قد وجد بالرهن والراهن يدعي فسخه فوجب أن يكون القول للمعير؛ لأنا نقول الرهن لا يوجب الضمان، وإنما يوجبه الإيفاء به؛ ولهذا يتقدر بقدره، ولو كان الرهن يوجبه لضمن كله ولو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به كان القول للمعير؛ لأنه لو أنكر الأصل كان القول له فكذا في إنكاره الوصف ولو رهنه المستعير بدين موعود فهلك في يد المرتهن قبل الإقراض وقيمته والمسمى سواء ضمن قدر الموعود لما عرف أنه كالموجود ويرجع المعير على الراهن بمثله؛ لأن سلامة مالية الرهن باستيفائه من المرتهن كسلامة براءة ذمته عنه، ولو كانت العارية عبدا فأعتقه المعير جاز لقيام ملكه في الرقبة ثم المرتهن بالخيار إن شاء رجع بالدين على الراهن؛ لأنه لم يستوفه وإن شاء ضمن المعير قيمته

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawned item when the lender and borrower disagree?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1678)

ولا يباع إلا برضا المعير لأنه ملكه ولو أراد المعير البيع وأبى المرتهن من بيعه بيع بغير رضاه إذا كان فيه وفاء؛ لأن حقه في الاستيفاء، وقد حصل، وإن لم يكن فيه وفاء لم يبع إلا برضاه؛ لأن له في الحبس منفعة فلعل المعير قد يحتاج إلى الرهن فيخلصه

بالإيفاء أو تزداد قيمته بتغير السعر فيستوفي منه حقه، ولو مات المعير مفلسا، وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه، ويرد الرهن ليصل كل ذي حق إلى حقه، وإن عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا، ولورثته أخذه إن قضوا دينه؛ لأنهم بمنزلة المورث، فإن طلب غرماء المعير وورثته بيعه، فإن كان فيه وفاء بيع، وإلا فلا يباع إلا برضا المرتهن كما مر لما بينا، ولو كان الفاضل من دين المرتهن لم يف بدين غرماء المعير لا يباع إلا برضاهم.

Mas'alah: What are the buyer's options if he refuses to deliver the stipulated pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=477)

وإن انعقد عقد الرهن بذلك الكلام لأن الرهن لا يثبت في حق الحكم إلا بالقبض على ما عرف فإن سلم الرهن مضى العقد على ما عقدا وإن امتنع عن التسليم لا يجبر على التسليم عندنا وعند زفر يجبر لكن عندنا يقال للمشتري إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تدفع الثمن أو تفسخ البيع لأن البائع ما رضي بوجوب الثمن في ذمة المشتري إلا بوثيقة الرهن وفي هذه الوجوه وثيقة فإن لم يفعل المشتري شيئا من ذلك فللبائع أن يفسخ البيع لأنه فات غرضه فلا يكون العقد لازما فله أن يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the lender of a pledge not being able to recover from the other party?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3938)

(ولم يرجع على الآخر [(1)])؛ لأنه متبرع في حق الآخر، وإنما يرجع معير الرهن

[(2)] ؛ لأنه مضطر في الأداء؛ لأنه(3) يخاف تلف ماله في يد المرتهن، (وقبول الغائب له لغو [(4)] ...(5))؛ لأن(6) العقد نفذ على الحاضر. (1) قوله: ولم يرجع على الآخر؛ الحاصل أنه أيهما أدى لا يرجع على صاحبه، أما الحاضر؛ فلأنه قضى دينا عليه ولم يتعرض له الشارح لظهوره، وأما الغائب؛ فلأنه متبرع بالأداء غير مضطر إليه، قد يقال: معير الرهن اعتبر مضطرا إلى أداء دين المستعير؛ لاستخلاص المال، والحاجة الى استخلاص نفسه أقوى، فالأولى أن يعتبر الغائب مضطرا إلى أداء بدل الكتابة، فالأولى أن يقال: الغائب بالأداء عامل لنفسه؛ لرجوع منفعته إليه، وهو عتق رقبته فلا يرجع بما نفعه، يعود إليه على الغير بخلاف معير الرهن. هكذا في ((حاشية ملا الهداد)) . (2) قوله: وإنما يرجع معير الرهن، جواب عما قيل: الغائب هاهنا كمعير الرهن، وهو مضطر؛ ولهذا يرجع على المستعير بما أدى، تقريره: إن المعير كالغائب، وفي جواز الأداء من غير دين عليه لا في الاضطرار، فإن الاضطرار إنما هو إذا فات له شيء حاصل، وهاهنا ليس كذلك، بل إنما هو بفرضية أن يحصل له الحرية، وهذا كما يقال عدم الربح لا يسمى خسرانا. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص529) . (3) في ف: لا. (4) قوله: وقبول الغائب لغو؛ يعني لا يؤثر قبوله في لزوم بدل الكتابة عليه، وكذلك رده لا يؤثر في رد عقد الكتابة عن الحاضر، الحاصل أن الكتابة لازمة للشاهد؛ أي العبد الحاضر؛ لأن الكتابة نفذت عليه من غير قبول الغائب، فلا يتغير بقبوله، كمن كفل من غيره بغير أمره فبلغه فأجازه، لا يتغير حكمه حتى لو أدى لا يرجع عليه، كذا هذا. هكذا في ((الهداية)) وحواشيها(8: 131). (5) في ف و ق زيادة: ثم يؤخذ بشيء. (6) في م: ولأن.

Mas'alah: What is the procedure when the creditor demands the debt and the pledge is in a different city?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4313)

(وإذا طلب دينه أمر بإحضار رهنه [(1)] ، فإن أحضره سلم كل دينه أولا [(2)] ، ثم رهنه، وإن(3) طلب في غير بلد العقد إن لم يكن للرهن مؤنة حمل [(4)] ، وإن(5) كان سلم دينه بلا إحضار رهنه)، إنما يسلم الدين أولا لتعيين(6) حق المرتهن، كما ذكرنا(7) في البيع أن الثمن يسلم أولا لهذا المعنى، وقوله: وإن طلب، متصل بما سبق، وهو قوله: أمر بإحضار رهنه؛ أي يؤمر بإحضار الرهن(8)، وإن كان طلب الدين في غير بلد العقد، وهذا الحكم وهو الأمر بإحضار الرهن في غير بلد العقد إنما يثبت إن لم يكن للرهن مؤنة الحمل، حتى إن كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا إحضار الرهن . [(9)]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee being required to produce the pledge when demanding the debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4313)

(ولا يكلف [(10)] (1) قوله: أمر بإحضار رهنه... الخ؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء، فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء؛ لأنه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل. (2) قوله: سلم كل دينه أولا؛ أي أمر الراهن بتسليم الدين أولا ليتعين حقه، كما تعين [حق] الراهن [في الرهن] تحقيقا للتسوية، كما في تسليم المبيع والثمن، يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا. (3) في م: وإذ. (4) قوله: حمل...

الخ؛ لأن الأماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما له حمل ومؤنة، ولذا لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيما ليس له حمل أو مؤنة في باب السلم إجماعا. (5) في أ: فإن. (6) في النسخ: ليتعين. (7) في ب و ف و م: ذكر. (8) في ب: رهنه. (9) قوله: بلا إحضار الرهن؛ لأن هذا نقل، والواجب عليه التسليم بمعنى رفع الممانعة، والنقل من مكان إلى مكان ليس بواجب عليه؛ لأنه يتضرر به زيادة الضرر، ولم يلتزمه. (10) قوله: ولا يكلف... الخ؛ ولا يكلف مرتهن طلب دينه بإحضار الرهن؛ لأنه لم يؤتمن عليه، حيث وضع على يد غيره، فلم يكن تسليمه في قدرته. وضع عند عدل؛ مؤتمن يوضع عنده الرهن، يعني بأمر الراهن وضع. ولا إحضار ثمن رهن باعه المرتهن بأمره؛ أي بأمر الراهن، حتى يقبضه لإذنه بالبيع، فصار كأنهما تفاسخا الرهن، وصار الثمن رهنا، ولم يسلم إليه، بل وضعه على يد عدل، وتمامه في شروح ((الهداية)) (10: 147) .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence that the same item was pledged to them?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4339)

(وبطل حجة كل منهما أنه رهن هذا منه وقبضه)، هذه(1) مسألة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق، وصورتها: إن كل واحد من الرجلين ادعى أن زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي(2) وسلمه إليه، وأقام على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد؛ لأنه لا يمكن القضاء لكل واحد منهما [(3)] ، ولا لأحدهما؛ لعدم أولويته، ولا [إلى] (4) القضاء لكل بالنصف [(5)] للشيوع(6). (1) في ب و ص: هذا. (2) في ب: لمدعي. (3)

قوله: لكل واحد منهما... الخ؛ لأن الشيء الواحد يستحيل أن يكون رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في حالة واحدة. (4) سقطت من ب. (5) قوله: لكل بالنصف؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بهما، وتعين التهاتر. (6) لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بهما، وتعين التهاتر. ينظر: ((الدرر)) (2: 254) .

Mas'alah: What are the rulings when the trusted third party sells the pledge and the item is later reclaimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4347)

(فإن باعه العدل فالثمن رهن [(1)] ، فهلكه كهلكه، فإن أوفى ثمنه المرتهن فاستحق): أي الرهن، (ففي الهالك) : أي إذا هلك الرهن في يد المشتري، (ضمن المستحق الراهن قيمته وصح البيع والقبض، أو العدل ثم هو الراهن وصحا، أو المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه) : أي المستحق إما أن يضمن [(2)] الراهن قيمة الرهن؛ لأنه غاصب، وحينئذ صح(3) البيع وقبض الثمن؛ لأن الراهن ملكه بأداء الضمان، وإما أن يضمن العدل القيمة؛ لأنه متعد بالبيع والتسليم، وحينئذ العدل بالخيار، إما أن يضمن الراهن القيمة، وحينئذ صح البيع وقبض الثمن، وإما أن يضمن المرتهن الثمن الذي أداه إليه[(4) (1) قوله: فالثمن رهن... الخ؛ أي كان الثمن رهنا؛ لقيامه مقام ما كان مقبوضا، وإذا توى الثمن عند العدل كان مال المرتهن؛ لبقاء عقد الرهن في الثمن؛ لقيامه مقام الرهن المبيع، فيكون هلاك الثمن كهلاك المرهون، وكذلك إذا قتل العبد المرهون، وغرم القاتل قيمته؛ لأن المالك يستحق هذا الضمان من حيث المالية، وإن كان بدل الدم فأخذ هذا الضمان، حكم ضمان المال في حق المستحق،

فبقي عقد الرهن، وكذلك لو قتله عبد فدفع به؛ لأنه قائم مقام الأول لحما ودما، هذا ما يستفاد من ((الهداية)) (4: 143) . (2) قوله: أن يضمن... الخ؛ أي إن شاء المستحق يضمن الراهن القيمة؛ لأنه وكيل من جهته، وعامل له، فيرجع عليه بما لحقه من العهدة، وصح البيع وقبض الثمن، فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه. (3) في أ: يصح. (4) قوله: أداه إليه؛ لأنه تبين أنه أخذ الثمن بغير حق؛ لأنه ملك العبد بأداء الضمان، ونفذ بيعه عليه، والثمن له دائما أداه إليه على حسبان أنه ملك الراهن، فإذا تبين أنه ملكه لم يكن راضيا به، فله أن يرجع به عليه، وإذا رجع بطل الاقتضاء، فيرجع المرتهن على الراهن بدينه.

[

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item is still extant and the rightful owner takes it from the buyer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4348)

، وهو له؛ أي ذلك الثمن يكون للعدل، فيرجع المرتهن على راهنه بدينه. (وفي القائم أخذه): أي المستحق المرهون، (من مشتريه، ورجع [(1)] هو على العدل بثمنه، ثم هو على الراهن به [(2)] (3) ، وصح القبض(4)): أي(5) على المرتهن [(6)] بثمنه، (ثم هو على الراهن بدينه) : أي العدل بالخيار، إما أن يرجع على الراهن بالثمن، وحينئذ صح قبض المرتهن الثمن، وإما أن يرجع على المرتهن، ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه. (1) قوله: ورجع... الخ؛ أي رجع المشتري على العدل بثمنه؛ لأنه العاقد،

فتعلق به حقوق العقد، وهذا الرجوع من حقوقه حيث وجب بالبيع، وإنما أدى المشتري الثمن إلى العدل ليسلم للمشتري المبيع، ولم يسلم. (2) قوله: على الراهن به؛ أي بالثمن؛ لأنه هو الذي أدخله في العهدة، فيجب عليه تخصيصه، وإذا رجع العدل على الراهن صح قبض المرتهن؛ لأن المقبوض سلم له. (3) في ب: بدينه. (4) في م زيادة عبارة ش: أي قبض المرتهن الثمن. (5) في ب و ج: أو. (6) قوله: أو على المرتهن؛ أي إن شاء العدل يرجع على المرتهن بثمنه؛ لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن، وقد قبضه ثمنا، فيجب نقض قبضه ضرورة، وإذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان، فيرجع به على الراهن، ولو أن المشتري سلم الثمن إلى المرتهن لم يرجع على العدل؛ لأنه في البيع عامل للراهن، وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض، فبقي للضمان على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item perishes with the pledgee and is then claimed by a rightful owner?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4350)

(فإن هلك [(2)] الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن [(3)] الراهن قيمته هلك بدينه): أي يكون مستوفيا دينه، (وإن ضمن المرتهن [(4)] رجع على الراهن بقيمته وبدينه): أي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن أو(5) المرتهن، فإن ضمن الراهن ملكه بأداء الضمان، فصح الرهن، وإن ضمن المرتهن يرجع(6) على (1) سقطت من ب و م. (2) قوله: فإن هلك... الخ؛ توضيح:ه إن هلك الشيء المرهون مع المرتهن؛ أي في يد المرتهن، فاستحق؛ أي ثم استحقه رجل، فله الخيار إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن

المرتهن؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه، أما الراهن فبتسليم الرهن إلى المرتهن، وأما المرتهن فبالقبض، فصار الراهن كالغاصب، والمرتهن كغاصب الغاصب،

فللمستحق يضمن أيهما شاء، أشار الشارح – رضي الله عنه – إليه بقوله: الآتي؛ أي المستحق بالخيار... الخ. هكذا في ((الهداية)) (4: 143) . (3) قوله: وضمن... الخ؛ أي ضمن المستحق الراهن، فقد ملك بين المرتهن؛ أي يكون مستوفيا بدينه؛ لأن الراهن ملك المرهون بأداء الضمان فصح الإيفاء. (4) قوله: وإن ضمن المرتهن... الخ؛ بقيمته أو بدينه، أما بالقيمة؛ فلأنه مغرور من جهة الراهن، والمغرور يرجع على الغار بما لحقه من الضمان، كما يرجع المستأجر على المؤجر، والمودع على المودع، وإما بالدين فلأنه انتقض اقتضاء المرتهن، فيعود حقه كما كان. (5) في ب و ف: و. (6) في أ: رجع.

الراهن بالقيمة؛ لأنه مغرور [(1)] من جهة الراهن وبالدين؛ لأنه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان، قيل[(2) (1) قوله: لأنه مغرور؛ أي الراهن غيره حيث رهن ملك الغير وصار كأنه هو الذي أوجب عليه الضمان. (2) قوله: قيل عليه... الخ؛ قائله أبو خازم القاضي – رضي الله عنه – الذي طعن على الإمام محمد بن الحسن – رضي الله عنه –، وتقريره: لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن على الراهن بضمان القيمة، والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه، فصار كما إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء، وينبغي أن يحكم هاهنا أيضا بأنه مات بالدين، ولا يرجع المرتهن على الراهن بدينه. والجواب عنه: إنه إن المرتهن يرجع على الراهن بالضمان بسبب الغرور، والغرور بالتسليم، كما ذكر أن كل واحد منهما متعد في حقه بالتسليم أو بالانتقال من المرتهن إليه، كأنه وكيل منه، والملك لكل واحد من التسليم، والانتقال متأخر عن عقد الرهن، أما بالتسليم فظاهر؛ لأن التسليم كان بعد العقد، فتبين

له رهن غير ملكه، وأما بالانتقال؛ فلأن المرتهن غاصب في حق المستحق، فإذا ضمن ملك المضمون، ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن انتقل ملكه إليه، فيملكه من جهة المرتهن، والمرتهن ملكه من حين القبض؛ لأنه صار غاصبا به، فيملك الراهن بعد ذلك من جهته، فيكون ملك الراهن متأخرا عن عقد الرهن، فكأنه رهن غير ملكه، بخلاف الوجه الأول؛ لأن المستحق يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن، فيستند الملك إليه، فتبين أنه رهن ملك نفسه. هكذا في شروح ((الهداية)) (9: 110) .

] عليه(1): لما كان قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون(2) يثبت لمن عليه قرار الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه.

Sub–topic – Sale and Disposal of the Pledge

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's silence when the pledgee sells the collateral?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=388)

ومنها: سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor hiring the pledged item from the pledgee?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(كراهن استأجر الرهن من المرتهن) فإنه لا أجر له لنفعه بملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge when the debtor is absent?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2426)

(وينفق على عرسه وقريبه ولادا) وهم أصوله وفروعه (ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين) خلافا لمالك [رد المحتار] لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا. وعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الأمر للقاضي ليبيع الرهن بدينه ينبغي أن يجوز كما في هذه المسألة. اهـ. قلت: ومسألة بيع المبيع ذكرها المصنف في متفرقات البيوع، وذكر في النهر هناك أنه لو غاب بعد قبض المبيع ليس للقاضي بيعه،

ومسألة بيع الرهن ذكرها الشارح في كتاب الرهن، ومقتضى قياس هذه على المسألة الأولى تخصيص الرهن بكونه منقولا تأمل (قوله: مأمورون بالبيع) أي أمرهم السلطان بذلك. أقول: كيف يتجه هذا الأمر مع مخالفته لما ذكره المصنف تبعا لما في كتب المذهب كالهداية وغيرها وكافي الحاكم الشهيد بلا حكاية خلاف إلا أن يقال إنه إذن للقضاة بالحكم على مذهب الغير، لكن في حكم القاضي بخلاف مذهبه كلام مذكور في كتاب القضاء، على أن أمر قضاة زمانه لا يسري على غيرهم كما حرره في الخيرية. (قوله: وينفق) أي الوكيل المنصوب نهر: أي ينفق من مال المفقود الحاصل في بيته والواصل من ثمن ما يتسارع إليه الفساد ومن مال مودوع عند مقر ودين على مقر، وتمامه في الفتح والبحر (قوله: ولادا) نصب على التمييز نهر (قوله: وهم أصوله وفروعه) أعاد الضمير بالجمع على القريب؛ لأنه يصدق على الواحد والأكثر، والمراد الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا ولم يشترط الفقر في الأصول استغناء بما مر في النفقات؛ وإنما ينفق عليهم؛ لأن وجوب النفقة لهم ولا يتوقف على القضاء فكان إعانة لهم، بخلاف غير الولاد من الأخ ونحوه فإن وجوبها يتوقف عليه، فكان قضاء على الغائب وهو لا يجوز، وهذا الإطلاق مقيد بالدراهم والدنانير والتبر؛ لأن حقهم في المطعوم والملبوس، فإن لم يكن ذلك في ماله احتيج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان، وقد علمت أنه على الغائب لا يجوز إلا في الأب فإن له بيع العرض لنفقته استحسانا كما في المبسوط، وقدم المصنف في النفقات أن لهؤلاء أخذ النفقة من مودعه ومديونه المقرين بالنكاح والنسب إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي، فإن ظهرا لم يشترط أو أحدهما اشترط الإقرار بما خفي هو الصحيح، فإن أنكر الوديعة والدين لم ينتصب أحد من هؤلاء خصما فيه والمسألة بفروعها مرت نهر: أي مرت في النفقات.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's silence when the pledgee sells the collateral in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2616)

ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في إحدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره، وهي تعلم من الأشباه أول القاعدة، الحمد لله العزيز الوهاب، وهو أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does silence of the pledgee when the pledgor sells the pledge constitute consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2616)

قوله: وهي تعلم من الأشباه) حيث قال: ولو رأي المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية اهـ قال: الزيلعي: والمذهب ما روى الطحاوي عن أصحابنا أنه رضا ويبطل الرهن اهـ من حاشية الفتال. قال: ح: واعلم أن البائع في عبارة الأشباه هو الراهن وفي عبارة الشارح هو المرتهن كما لا يخفى، لكن الحكم لا يختلف لما يأتي أن الرهن لا يبيعه أحدهما إلا برضا الآخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee re-pledging the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3413)

وفي شرح الوهبانية: الخامسة لا يملك المرتهن أن يرهن فيضمن، وللمالك الخيار، ويرجع الثاني على الأول

Mas'alah: What is the ruling on rent in a sale with right of redemption according to the book of pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

وأفتى به في الخيرية والحامدية من كتاب الرهن، خلافا لما قدمه الشارح عن الجلبي قبيل الكفالة.

Mas'alah: Is the pledgee required to allow the pledgor to sell the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3927)

ولا) يكلف (مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه) بثمنه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (

Mas'alah: What is the ruling on selling versus pledging a specific item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

فيجوز بيعها لا رهنها :

Mas'alah: What is the stratagem of selling to the pledgee for the amount of the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

(قوله أن يبيع منه) أي من المرتهن بثمن قدر الدين الذي يريد الرهن به

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledge after the pledgor's death without the heir's presence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3944)

سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه.

Mas'alah: What happens when the pledgor is absent and the pledgee seeks judicial sale of the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3944)

غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the pledgee or custodian to sell the pledge at maturity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3945)

فإن وكل) الراهن (المرتهن أو) وكل (العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الأجل صح) توكيله (لو) الوكيل (أهلا لذلك) أي للبيع (عند التوكيل وإلا) يكن أهلا لذلك عند التوكيل (لا) تصح الوكالة وحينئذ (فلو وكل بيعه صغيرا) لا يعقل (فباعه بعد بلوغه لم يصح) خلافا لهما (فإن شرطت) الوكالة (في عقد الرهن لم ينعزل بعزله - [رد المحتار] وباب خبر مبتدأ محذوف: أي هذا، وأل في الرهن للجنس والجملة بعده صفة أو حال لصحة الاستغناء عن المضاف والعامل فيها المبتدأ لما فيه من معنى أشير (قوله على يد عدل) بأن شرط في عقد الرهن ذلك خانية (قوله صح ويتم بقبضه) أي صح الرهن ويتم ويلزم بقبض العدل، لأن يده في حق المالية يد المرتهن، ولذا لو هلك كان في ضمان المرتهن كما يأتي. وفي الخانية: لو سلط العدل على بيعه إذا حل الأجل فلم

يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اهـ (قوله ولا يأخذه أحدهما) ولو لم يشترط الوضع فوضع جاز أخذه كما أشير إليه في الاختيار قهستاني (قوله وضمن إلخ) لم يوجد متنا في شرح المصنف، وإنما ذكره شرحا بعد قوله وإذا هلك إلخ (قوله لتعلق حقهما به) فحق الراهن بالعين والمرتهن بالمالية، فهو مودع لهما وأحدهما أجنبي عن الآخر فليس له أخذه ولا للعدل دفعه إليه، فإن المودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي (قوله وأخذا منه قيمته إلخ) فإن تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما الأمر إلى القاضي ليفعل ذلك زيلعي (قوله لئلا يصير قاضيا ومقضيا) الذي في الهداية والمنح ومقتضيا لأنه يقال قضاه الدين وأعطاه واقتضى دينه وتقاضاه قبضه. وحاصله أن القيمة وجبت في ذمته، فلو جعلها رهنا في يد نفسه صار قاضيا ما وجب عليه ومقتضيا له وبينهما تناف (قوله مبسوط في المطولات) أي جوابه مبسوط فيها كالزيلعي وشروح الهداية. بيانه أنه إذا جعلت القيمة رهنا برأيهما أو برأي القاضي عند العدل الأول أو عند غيره ثم قضى الراهن الدين فإن كان العدل ضمن القيمة بسبب دفعه المرهون إلى الراهن فالقيمة للعدل يأخذها ممن هي عنده لوصول المرهون إلى الراهن بالتسليم الأول إليه ووصول الدين إلى المرتهن بدفع الراهن إليه، ولو كانت القيمة للراهن لزم اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد، وإن كان العدل ضمن بسبب الدفع إلى المرتهن فالقيمة للراهن يأخذها ممن هي عنده لقيامها مقام العين المرهونة، ولا جمع فيه بين البدلين في ملك واحد لأن العين لم تصل إلى يد الراهن وقد ملكها العدل بالضمان، ثم إذا ضمن العدل بالدفع إلى المرتهن هل يرجع العدل على المرتهن، ينظر إن دفع العين إليه عارية أو وديعة لا يرجع إلا إذا استهلكها المرتهن لأن العدل ملكها بأداء الضمان وتبين أنه أعار أو أودع ملك نفسه، ولا يضمن المودع أو المستعير إلا بالتعدي، وإن دفعها إليه رهنا بحقه بأن قال خذه بحقك أو احبسه به رجع العدل عليه سواء هلك أو استهلكه لدفعه على وجه الضمان (قوله وإذا هلك) أي

في يد العدل أو يد امرأته أو ولده أو خادمه أو أجيره قهستاني (قوله عند حلول الأجل) أو مطلقا كما في القهستاني والدر المنتقى. وفي الخانية: فلو لم يقل عند حلول الأجل فللعدل بيعه قبله (قوله صح توكيله) أي ولو لم يقبض العدل الرهن حتى حل الأجل وإن بطل الرهن كما مر قوله فإن شرطت الوكالة أفاد أن الرضا ببيعه ليس بلازم في العدل كما قدمناه عن سعدي (قوله لم ينعزل بعزله) أي بعزل الراهن إلا إذا رضي المرتهن بذلك إتقاني وأطلق في العزل فشمل

Mas'alah: Does the agency to sell a pledge terminate upon the death of the pledgor or pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3946)

و) لا (بموت الراهن و) لا (المرتهن) للزومها بلزوم العقد، فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه: أحدها هذا (و) الثاني أن الوكيل هنا (يجبر على البيع عند الامتناع) وكذا لو شرطت بعد الرهن في الأصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وإن صححها قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه، بخلاف الوكالة المفردة، (

Mas'alah: When does the agency to sell a pledge terminate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3947)

بالجناية كان له بيعه، بخلاف المفردة) متعلق بالجميع (وله بيعه في غيبة ورثته) أي ورثة الراهن (كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته) أي حضرة الراهن وتبطل الوكالة (بموت الوكيل مطلقا) وعن الثاني أن وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الأصل. (

Mas'alah: Can a pledgor or pledgee sell the pledge without the other's consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3947)

ولو أوصى إلى آخر ببيعه لم يصح) إلا إذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة (ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الآخر) ، (

Mas'alah: What happens if the pledgor is absent when the debt matures?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3947)

فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كما هو) الحكم (في الوكيل بالخصومة) إذا غاب موكله وأباها فإنه يجبر عليها بأن يحبسه أياما ليبيع، فإن لح بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر (

Mas'alah: What is the ruling on the sale proceeds of a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3947)

وإن باعه العدل فالثمن رهن) كالثمن (فيهلك كهلكه، فإن أوفى ثمنه) بعد بيعه (المرتهن فاستحق الرهن) وضمن (فإن) [رد المحتار] القاتل (قوله كان له بيعه) لأنه صار هو الرهن لقيامه (قوله وله بيعه) أي للوكيل المذكور سواء كان للمرتهن أو العدل أو غيرهما بيع الرهن بغيبة الورثة لأنه لم ينعزل بموت الراهن كما مر. قال ط: وكذا بغيبة ورثة المرتهن اهـ أي لو كان الوكيل غيره. بقي ما إذا لم يكن وكيل بالبيع ومات الراهن وسيذكره المصنف آخر الباب الآتي (قوله وتبطل الوكالة بموت الوكيل) يعني والرهن

باق لأن الرهن لو كان في يد المرتهن فمات لم يبطل العقد به فلأن لا يبطل بموت العدل أولى عناية، ولم يذكر ما يفعل به بعد موت العدل وبطلان وكالته. وفي الولوالجية والظهيرية وغيرهما ولو مات العدل يوضع على يد آخر عن تراض: فإن اختلفا وضعه القاضي على يد عدل آخر، وليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن وإن كان الأول مسلطا على البيع إلا أن يموت الراهن لأن القاضي يتولى قضاء ديونه اهـ (قوله مطلقا) أي سواء أكان مرتهنا أو عدلا أو غيرهما، ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث ولأن الموكل رضي برأيه لا رأي غيره درر (قوله وعن الثاني إلخ) لو أخره بعد قوله ولو أوصى إلى آخر ببيعه لم يصح لكان أنسب ط (قوله لكنه خلاف جواب الأصل) كذا ذكره القهستاني، والمراد بالأصل مبسوط الإمام محمد، وظاهره أن الإمام محمدا ذكر في أصله جواب أبي يوسف كقولهما ط (قوله إلا إذا كان مشروطا له) بأن قال له في أصل الوكالة وكلتك ببيعه وأجزت لك ما صنعت به من شيء فحينئذ لوصيه بيعه، ولا يجوز لوصيه أن يوصي به إلى ثالث إتقاني. [فرع] وكل العدل وكيلا فباعه، إن بحضرة العدل جاز وإلا فلا إلا أن يجيزه ولو باع العدل بعض الرهن بطل في الباقي هندية. أي فسد للشيوع الطارئ (قوله ولا يملك إلخ) أي بعد موت العدل كما رأيته بخط بعض العلماء وهو مقتضى السياق لكنه ليس للاحتراز (قوله فإن حل الأجل إلخ) تقدمت هذه المسألة قريبا (قوله وغاب الراهن) أي أو وارثه بعد موته وأبى الوكيل أن يبيعه أجبر بالاتفاق، وفيه رمز إلى أنه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل أجبر الراهن، فإن أبى باعه القاضي عندهما ولم يبع عنده قهستاني: قال الرملي: وهذا فرع الحجر على الحر، وتقدم في الحجر أن قولهما به يفتى اهـ. قلت وفي البزازية: وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح (قوله أجبر) لتعلق حق المرتهن به (قوله كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة) يعني بطلب المدعي. قال الأتقاني: المدعي إذا طالب خصمه عند القاضي بوكيل فنصب له وكيلا لم يجز

للموكل عزله، لأن حق الخصم تعلق بهذه الوكالة حين ثبتت بمطالبته، ولو كان وكله ابتداء من غير مطالبة جاز عزله (قوله بأن يحبسه) تصوير لقوله أجبر الوكيل. وفي بعض النسخ وكيفية الإجبار بأن يحبسه (قوله فإن لج) بالجيم. قال في المصباح لج في الأمر لججا من باب تعب ولجاجا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة مبالغة إذا لازم الشيء وواظبه ومن باب ضرب. اهـ ط (قوله وإن باعه العدل) أي المسلط على بيعه في عقد الرهن أو بعده بزازية (قوله فالثمن رهن) أي وإن لم يقبضه لقيامه مقام ما كان مقبوضا هداية،

Mas'alah: What is the ruling when agency is stipulated after the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3949)

زاد هنا في الدرر والوقاية: وإن شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل عن الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه أو لا)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3950)

توقف بيع الراهن رهنه على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه، فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهنا) في صورة الإجازة (وإن لم يجز) المرتهن البيع (وفسخ) بيعه (لا ينفسخ) بفسخه في الأصح (و) إذا بقي موقوفا ف (المشتري) بالخيار (إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع) وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن ابن كمال.)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge to two different buyers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3950)

ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه) الراهن أيضا (من) رجل (آخر قبل أن يجيز المرتهن) البيع (فالثاني موقوف أيضا على إجازته) إذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني (فأيهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر) (ولو باعه) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee instructs the pledgor to sell the pledge to a specific person but he sells to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3950)

[فرع] قال المرتهن للراهن: بع الرهن من فلان فباعه من غيره لم يجز، ولو قال المستأجر للمؤجر ذلك جاز بيعه من غيره جامع الفصولين (قوله على إجازة مرتهنه إلخ) أو إبرائه الراهن عن الدين حموي (قوله نفذ) لزوال المانع، وهو تعلق حق المرتهن به وعدم القدرة على تسليمه زيلعي (قوله وصار ثمنه رهنا) أي سواء قبض الثمن من المشتري أو لا لقيامه مقام العين والثمن، وإن كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون إذا قتل تكون قيمته رهنا بقاء، حتى لو توى الثمن على المشتري يكون من المرتهن يسقط به دينه، كما لو كان في يده بزازية. ولبعض محشي الأشباه هنا كلام منشؤه عدم التأمل والمراجعة، وما ذكره المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية، وقيل إن المرتهن إن شرط أن يكون الثمن رهنا عند الإجازة كان رهنا وإلا فلا، وتمامه في الزيلعي (قوله في الأصح) لأن امتناع النفاذ لحقه وهو الحبس والتوقف لا يفوته. وعن محمد ينفسخ بفسخه، حتى لو افتكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه بعده

زيلعي ملخصا (قوله أو رفع الأمر إلى القاضي) لأن هذا الفسخ لقطع المنازعة وهو إلى القاضي عناية (قوله وهذا إلخ) أي ثبوت الخيار للمشتري، لكن عدم الفرق هو الأصح رملي عن منية المفتي، وهو المختار للفتوى حموي وغيره عن التجنيس. وفي جامع الفصولين: يتخير مشتري مرهون ومأجور ولو عالما به عندهما: وعند أبي يوسف يتخير جاهلا لا عالما، وظاهر الرواية قولهما اهـ قال الرملي في حاشيته عليه: وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية (قوله من رجل آخر) سيأتي تقييده بغير المرتهن (قوله فأيهما أجاز لزم) فلو قضى الراهن الدين هل ينفذ الأول أو الثاني؟ يحرر، والظاهر الأول ط.

Mas'alah: What is the effect of the pledgee's approval of a subsequent lease, pledge, or gift of the pledged item on a prior sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3951)

الراهن (ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فأجاز المرتهن الإجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الأول) لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محله تحرر (دون غيره من هذه العقود) إذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge to a third party and then to the pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3951)

وفي الأشباه: باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الأول (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission, tadbir, or istilad of a pledged slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3951)

وصح إعتاقه وتدبيره واستيلاده) أي نفذ إعتاق الراهن (رهنه، فإن) كان (غنيا و) كان (دينه) أي المرتهن (حالا أخذ) المرتهن (دينه من الراهن، وإن مؤجلا أخذ قيمته للرهن بدله إلى) زمان (حلوله) فإن حل استوفى حقه لو من جنسه [رد المحتار] قلت: يؤيده ما نذكره قريبا عن الكفاية تأمل، وما ذكره المصنف يخالف الإجارة، فلو تكرر بيع المؤجر فأجاز المستأجر الثاني نفذ الأول ويأتي وجهه (قوله ثم أجره إلخ) أي قبل نقض القاضي البيع إتقاني (قوله أو رهنه أو وهبه) أي مع التسليم، إذ لا عبرة لهذين بدونه إتقاني عن أبي المعين (قوله جاز البيع الأول) سماه أو لا وإن لم يكن بيعان بالنسبة إلى هذه العقود، لأن هذه العقود متأخرة عن البيع، ويجوز أن يكون باعه من واحد ثم من آخر ثم باشر هذه العقود فأجازها المرتهن نفذ البيع الأول دون الثاني لرجحان الأول بالسبق كفاية (قوله لحصول النفع إلخ) بيان للفرق بين المسألتين حيث جاز البيع الثاني بالإجازة في الأولى ولم تجز التصرفات المذكورة بعد البيع في الثانية مع وجود الإجازة للكل. قال في الكفاية: والأصل فيه أن تصرف الراهن إذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ إلا بإجازة المرتهن، فإذا أجازه، فإن كان تصرفا يصلح حقا للمرتهن ينفذ ما لحقته الإجازة، وإن لم يصلح فبالإجازة يبطل حق المرتهن وينفذ السابق من تصرفات الراهن وإن كان المرتهن أجاز اللاحق. فإذا ثبت هذا فنقول: المرتهن ذو حظ من البيع الثاني لأنه يتحول حقه إلى الثمن ولا حق له في هذه العقود إذ لا بدل في الهبة، والرهن والبدل في الإجارة في مقابلة المنفعة وحقه في مالية العين لا في المنفعة فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع من النفاذ فينفذ البيع السابق، كما لو باع المؤجر العين من اثنين وأجاز المستأجر البيع الثاني نفذ الأول لأنه لا حق له في الثمن فكانت الإجازة

إسقاطا اهـ ملخصا (قوله وفي الأشباه إلخ) هذا كالاستدراك على قول المصنف سابقا فالثاني موقوف، كأنه يقول محل توقف الثاني كالأول إذا كان البيع الثاني من غير المرتهن أما إذا كان منه فلا يتوقف وإنما يبطل البيع الأول، ووجهه أنه طرأ ملك بات على ملك موقوف فأبطله ط عن أبي السعود (قوله وصح إعتاقه إلخ) ما تقدم كان في تصرفات تقبل الفسخ كالبيع والإجارة والكتابة والهبة والصدقة والإقرار، فلم تجز في حق المرتهن أصلا ولم يبطل حقه في الحبس إلا بعد قضاء الدين، وما هنا في تصرفات لا تقبل الفسخ فتنفذ ويبطل الرهن أفاده القهستاني أي سواء كان موسرا أو معسرا لصدوره من أهله في محله وهو ملكه فلا يلغو تصرفه بعدم إذن المرتهن وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم، وتمامه في الهداية، ومثل الإعتاق الوقف. وفي الإسعاف وغيره: لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرا، فإن كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه. اهـ (قوله أي نفذ) أشار به إلى أن التعبير به أولى، لأن التصرفات السابقة صحيحة غير نافذة والتعبير بيصح يوهم أنها غير صحيحة ط، وقوله إعتاق الراهن أي وما بعده، وأشار إلى أن المصدر مضاف إلى فاعله، و (قوله رهنه) بالنصب مفعوله (قوله للرهن) أي للارتهان، وقوله بدله: أي بدل الرهن بمعنى المرهون تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earning and recourse when the pledgor is insolvent and frees, tadbirs, or istilads the pledged slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3952)

ورد الفضل (وإن) كان الراهن (معسرا) ففي العتق سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنيا، وفي التدبير والاستيلاد (سعى كل في كل الدين) بلا

رجوع لأن كسب المدبر وأم الولد ملك المولى)

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging a pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

(قوله والرهن) أي وبخلاف رهن الرهن ويأتي الكلام فيه قريبا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee re-pledging the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

قال في التتارخانية عن شرح الطحاوي: ليس للمرتهن أن يرهن الرهن، فإن رهن بلا إذن الراهن، فإن هلك في يد الثاني قبل الإعادة إلى يد الأول فللراهن أن يضمن المرتهن الأول ويصير ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثاني بالدين أو يضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول وبطل رهن الثاني ويرجع الثاني على الأول بما ضمن وبدينه، وإن رهن بإذن الراهن صح الثاني وبطل الأول. اهـ

Mas'alah: Why can the pledgee not rescind a binding contract involving the collateral?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله لأنها عقود لازمة) ولذا لا يمكنه فسخها

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling or leasing the collateral back to the pledgor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله وبخلاف بيع المرتهن من الراهن) وكذا إجارته وهبته وهذا محترز قول المصنف من المرتهن.

Mas'alah: Why do contracts of loan and sale by the pledgor invalidate the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله لعدم لزومها) أي لزوم العارية والبيع والأولى لزومهما بالتثنية أي لعدم لزومهما في حق الراهن لأن ملكه باق في المرهون فيبطل العقد

Mas'alah: What is the ruling when the borrower pledges the item for less than the specified amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(قوله فرهنه بأقل من ذلك) أي بأقل مما عين له لكن بشرط أن لا ينقص عن قيمة الرهن بل إما بمثلها أو بأكثر كما أفاده الزيلعي.

Mas'alah: What are the three scenarios when a person pledges an item for more or less than the specified debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

وفي الذخيرة وغيرها: لو سمى له شيئا فرهنه بأقل أو بأكثر فهو على ثلاثة أوجه: الأول أن تكون قيمة الثوب مثل الدين المسمى، الثاني أن تكون أكثر منه، وفيها إذا رهن بأكثر من الدين أو بأقل يضمن قيمته، الثالث أن تكون أقل منه، فإن زاد على المسمى ضمن القيمة، وإن نقص فإن كان النقصان إلى تمام قيمة الثوب لا يضمن وإن إلى أقل ضمن قيمته اهـ ملخصا؛ ونقله في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling when the pledged slave is sold by order of the pledgor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3960)

ولو باعه) أي العبد المذكور (بمائة بأمر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة) لأنه لما كان الدين باقيا وقد أذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته كأنه استرده وباعه لنفسه. [رد المحتار] أيضا كما لا يخفى اهـ أي لأنه يلزم من بطلان الدين بطلان الرهن. قال ط: وانظر ما إذا عفا عنه ولي الدم، والظاهر أنه يبقى على رهنيته (قوله وإن كانت على المال فيباع) أي إن لم يفده الراهن أو المرتهن. وفي البزازية: أتلف المرهون مال إنسان مستغرقا قيمته، فإن فداه المرتهن فالرهن والدين بحاله وإن أبى قيل للراهن افده، فإن فداه بطل الدين والرهن لأنه استحق بأمر عند المرتهن فكان عليه، فإن لم يفده الراهن أيضا يباع فيأخذ العبد دينه وبطل مقداره من دين المرتهن إن دينه أقل وما بقي من ثمن العبد للراهن، وإن كان دين المرتهن أكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي إن حل دينه وإلا كان رهنا عنده إلى أن يحل فيأخذه قصاصا اهـ (قوله إذ هو) أي الابن أجنبي عن أبيه أي في حق المالك، وهذا تعليل لكون جناية المرهون على ابن الراهن أو ابن المرتهن معتبرة. [تتمة] في جناية الرهن بعضه على بعض كما لو كان عبدين فجنى

أحدهما على الآخر، فإن كان الكل من كل منهما مضمونا فالجناية هدر كالآفة السماوية وإلا تحول إلى الجاني من حصة المجني عليه من الدين نصف ما سقط، لأن الجناية أربعة: جناية مشغول على مشغول، أو على فارغ. وجناية فارغ على فارغ أو على مشغول وكلها هدر إلا الرابع، فإذا كانا رهنا بألف وقيمة كل ألف فالمقتول نصفه فارغ فيهدر. بقي النصف المشغول متلفا بفارغ ومشغول فيهدر نصف هذا النصف لتلفه بمشغول، ويعتبر نصفه الآخر لتلفه بفارغ فالهدر يسقط ما بإزائه من الدين والمعتبر يتحول إلى الجاني وذلك مائتان وخمسون فصار الجاني رهنا بسبعمائة وخمسين، وتمامه في الولوالجية ومتفرقات التتارخانية، وسيأتي قريبا ما لو كان الرهن عبدا ودابة. (قوله فرجعت قيمته) أي بنقصان السعر (قوله والأصل إلخ) لا يقال: هذا الأصل مناف لقوله ولا يرجع على الراهن بشيء فإنه قد اعتبر فيه نقصان السعر. لأنا نقول عدم اعتباره إنما هو إذا كانت العين باقية حتى كان للمرتهن مطالبة الراهن بجميع الدين عند ردها ناقصة بالسعر. أما إذا تلفت فالضمان بالقبض السابق لأن يده يد استيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر فيصير مستوفيا للكل من الابتداء، فعلم أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، هكذا ظهر لي في هذا المحل أخذا من صريح كلام شراح الهداية المار أول هذا الباب. ثم رأيت الطوري وغيره صرح هنا بذلك، ولله تعالى الحمد (قوله بخلاف نقصان العين) فإنه يذهب قسطه من الدين إتقاني (قوله فإذا كان إلخ) تفريع بمنزلة التعليل لقوله بخلاف نقصان العين (قوله بأمر الراهن) المراد أمره بالبيع غير متقيد بمائة فالمائة غير مأمور بها شرنبلالية (قوله لأنه لما كان الدين باقيا إلخ) يوجد في بعض النسخ قبل هذا التعليل تعليل آخر هو بمعناه. والحاصل أنه هنا لا يسقط من الدين شيء بتراجع السعر لبقاء العين وانتقاض يد الاستيفاء، لأنه لما أمره

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing the pledged item with or without the pledgor's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

وفي الجواهر الأصل أن الإتلاف بإذن الراهن كإتلاف الراهن بنفسه لتسليطه، وفيها أباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن أن يؤجره؟ قال لا، قيل فلو أجره ومضت المدة فالأجرة له أم للراهن؟ قال له إن أجره بلا إذن، وإن بإذن فللمالك وبطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee cultivating the pledged land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

وفيها: زرع المرتهن أرض الرهن، إن أبيح له الانتفاع لا يجب شيء، وإن لم يبح لزمه نقصان الأرض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing the pledged item without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

(قوله قال له إلخ) في التتارخانية: آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا إذن فالغلة له ويتصدق بها عند أبي حنيفة ومحمد، وله أن يعيده في الرهن (قوله وبطل الرهن) حتى لا يسقط دين المرتهن بهلاكه عند المستأجر ط، ولا يعود رهنا إلا بتجديد تتارخانية، وكذا لو آجر الراهن المرتهن على ما مر في الباب السابق (قوله وتسلمه المرتهن) أما إذا لم يتسلمه لا يتم الرهن أو لا يصح على الخلاف السابق ط (قوله ثم باع) أي الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking possession of the sale price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

(قوله فقبض المرتهن الثمن) لأنه إذا جاز البيع يصير الثمن رهنا، لكن القبض غير شرط فإنه يصير رهنا وإن لم يقبض كما قدمناه أول الباب السابق (قوله وإلا يكون رهنا) أي مع ثمن المبيع الذي قبضه ط (قوله كما مر) أي قريبا في قوله حتى لو أراد منعه كان له ذلك (قوله لو من قناة مملوكة) هذا خلاف المفتى به من أنه لا يضمن إلا ما ملكه بالإحراز كما مر في كتاب الشرب، وماء القناة غير محرز.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee purchases the pledged item from the pledgor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3967)

(قوله أو شرى المرتهن) أي من الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on purchase and settlement as forms of satisfaction of a debt in pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3967)

(قوله لأنه) أي لأن كل واحد من الشراء والصلح على عين استيفاء عناية أي إذا كان عن قرار فهو استيفاء لأنه يجب على الدائن مثله بالشراء والصلح عنه كفاية أي فيسقط بطريق المقاصة. (قوله على آخر) أي سواء كان للراهن عليه دين أو لا، وفيه إشعار بأن للراهن أخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة كما في موضع من الزيادات، وفي موضع

آخر ليس له قهستاني. (قوله هلك بالدين) والفرق أن الإبراء يسقط به الدين أصلا كما قدمه، وبالاستيفاء لا يسقط، لما تقرر أن الديون تقضى بأمثالها لا أنفسها لأن الدين وصف في الذمة لا يمكن أداؤه، لكن إذا أدى المديون وجب له على الدائن مثله فتسقط المطالبة لعدم الفائدة، فإذا هلك الرهن بعده تقرر الاستيفاء الأول الحكمي وانتقض الثاني لئلا يصير مستوفيا مرتين. (قوله أو متطوع) ويعود إلى ملك المتطوع لا المتطوع عنه خانية. (قوله أو شراء أو صلح) كذا في المنح والدرر، ولي فيه نظر: فإن الذي قبضه المرتهن في صورتي الشراء والصلح هو العين المبيعة والمصالح عليها، وقد صرح في النهاية والعناية وغاية البيان أنه إذا هلك الرهن في هاتين الصورتين يجب على المرتهن رد قيمته، ولم يقولوا يجب رد العين فاقتضى ذلك أنه لا ينتقض الشراء والصلح، وقد رأيت التصريح بذلك في الحواشي السعدية ووجهه ظاهر، لأن ذلك عقد معاوضة فما وجه بطلانه بهلاك الرهن، بخلاف الاستيفاء بالأداء والحوالة، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم. (قوله وهلك الرهن بالدين) أعاده ليبني عليه التعليل. (قوله لأنه) أي لأن عقد الحوالة في معنى الإبراء بطريق الأداء دون الإسقاط. وفي بعض نسخ الهداية في معنى البراءة وهي أظهر. والحاصل كما في الكفاية أن الحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل ولهذا يعود الدين إلى ذمة المحيل إذا مات المحتال عليه مفلسا. (قوله ومفاده) أي مفاد تقييد المصنف البطلان بالحوالة (قوله عدم بطلان الصلح) قدمنا التصريح به عن السعدية وأنه مقتضى كلام شراح الهداية وإن اقتضى كلامه السابق خلافه، والشراء مثل الصلح فافهم. (قوله وأن الدين إلخ) هذا إنما يؤخذ من التعليل الذي ذكره القهستاني. وعبارته: وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في النظم وغيره، وفيه إشعار بأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن وإلا فينبغي أن لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها لأن الاستيفاء التام لم يتحقق وإلى أن الصلح لم يبطل اهـ. ط

يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به أيضا (لو تصادقا على أن لا دين) عليه (ثم هلك) الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية، بخلاف الإبراء فإنه يسقط الدين أصلا. (كل حكم) عرف (في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد) كما في العمادية. قال: وذكر الكرخي أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان. وفيها أيضا (وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز) كرهن المشاع (ينعقد الرهن) لوجود شرط الانعقاد لكن (بصفة الفساد) كالفاسد من البيوع (وفي كل موضع لم يكن) الرهن (كذلك) أي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا (لا ينعقد الرهن أصلا) وحينئذ (فإذا هلك هلك بغير شيء) بخلاف الفاسد فإنه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين ومن مات وله غرماء فالمرتهن أحق به كما في الرهن الصحيح. [فرع] رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية: وفي معاياتها قال: وأي رهين لا يرام انفكاكه ... ومجنيه لو مات بالموت يشطر – [رد المحتار] أقول: قدم الشارح أول كتاب الإجارة أن المصنف اعتمد أنه إذا فسد العقد في البعض فسد في الكل تأمل (قوله ثم هلك الرهن بالدين) الأولى إسقاط قوله بالدين لأن قوله يهلك به مغن عنه (قوله لتوهم وجوب الدين إلخ) لأن الرهن مضمون بالدين عند توهم الوجود كما في الدين الموعود، وقد بقيت الجهة لاحتمال أن يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما على عدمه، بخلاف الإبراء لأنه سقط به درر لكن في التبيين وغيره عن مبسوط شمس الأئمة لو تصادقا قبل هلاك الرهن ثم هلك يهلك أمانة لأنه بتصادقهما ينتفي الدين من الأصل، وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين، وذكر الإسبيجابي أنه الصواب اهـ. واختار صاحب الهداية هلاكه مضمونا في الصورتين سعدية. (قوله فهو الحكم في الرهن الفاسد) أي في حال الحياة والممات، فلو نقض الراهن العقد بحكم الفساد وأراد

استرداد المرهون كان للمرتهن حبسه حتى يؤدي إليه الراهن ما قبض، وإذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أولى من سائر الغرماء، وهذا كله إذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين، فلو كان بدين على الراهن قبل ذلك لم يكن له حبسه لأنه ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال ويكون بعد الموت أسوة للغرماء لأنه ليس له على المحل يد مستحقة بخلاف الرهن الصحيح تقدم أو تأخر، وتمامه في العمادية والذخيرة والبزازية. (قوله يتعلق به الضمان) صوابه لا يتعلق لأن المنقول عن الكرخي في العمادية وغيرها أنه يهلك أمانة. وفي الذخيرة: وروى ابن سماعة عن محمد أنه ليس للمرتهن حبسه لأنه إصرار على المعصية، ولكن ما في ظاهر الرواية أصح لأن الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية، وحبس المرتهن المرهون ليصل إلى حقه لا يكون إصرارا لأن الراهن يجبر على تسليم ما قبض، فإذا امتنع فهو المصر، ألا ترى أن في الشراء الفاسد للمشتري الحبس إلى استيفاء الثمن اهـ ملخصا. (قوله أي لم يكن مالا) كالمدبر وأم الولد فإن للراهن أخذهما لأن رهنهما باطل منح. (قوله ولم يكن المقابل به مضمونا) كما لو رهن عينا بخمر مسلم فله أخذها منه والواو بمعنى أو قال في جامع الفصولين: فلو فقد أحدهما لم ينعقد أصلا (قوله بخلاف الفاسد) مستغنى عنه بقول المصنف كل حكم إلخ. ط [فرع رهن الرهن] (قوله رهن الرهن باطل) أي إذا رهنه الراهن أو المرتهن بلا إذن، فلو بإذن صح الثاني وبطل الأول، وقدمنا بيانه في باب التصرف في الرهن (قوله كما حررناه في العارية) حيث قال فيها. وأما الرهن فكالوديعة. وقال المصنف في العارية: ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة اهـ ط. (قوله ومجنيه إلخ) خبر لمبتدأ محذوف تقديره أي جان وضمير يشطر يعود إلى الواجب بالجناية ط. قال ح: يعني أي جان إذا مات من جنى عليه يجب شطر الدية وإن

هذا تفسير – {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] – والمعنى كل نفس ترتهن

بكسبها عند الله تعالى اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a sale of mortgaged property and leased property by the owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2068)

بحق الغير كالرهن إذا باعه الراهن، والعين المؤجرة إذا باعها المؤجر يتوقف العقد على إجازة المرتهن، والمستأجر فيملكانها دون الفسخ على الصحيح كما سيأتي، وفرق بينهما الكرابيسي فجعل للمرتهن الإجازة والفسخ دون المستأجر فلا يملكه فارقا بأن المستأجر حقه في المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple sales of leased property and mortgaged property when authorized?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2068)

ولذا لو هلكت العين لا يسقط دينه، وفي الرهن يسقط، وهو استيفاء حكمي، وتفرع على الفرق ما لو تعدد بيع المؤجر فأجاز المستأجر الثاني نفذ الأول، ولو تعدد بيع الرهن فأجاز المرتهن الثاني نفذ لا الأول. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor leasing the pledged item from the pledgee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2560)

قال – رحمه الله – (كراهن استأجر الرهن من المرتهن) يعني لا يجوز استئجار الشريك هنا كما لا يجوز في مسألة الراهن؛ لأنه ملكه والمرتهن ليس بمالك حتى يؤجره فلا يتأتى منه تمليك المنافع بعوض؛ لأن التمليك من غير المالك محال والراهن إنما يمكن من الانتفاع من حيث إنه ملكه ومن انتفع بملك نفسه لا أجرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pawnbroker's silence when seeing the pledgor sell the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه رضا ويبطل الرهن كذا نقله الإمام الزيلعي وظاهر كلامه أنه فهم المخالفة بين كلام الهداية وقاضي خان وليس كذلك فقول قاضي خان لا يصير إذنا أي في حق ذلك التصرف الذي صادفه السكوت ويصير إذنا فيما بعده ويدل عليه ذكر المرتهن

Mas'alah: What are the options for creditors when a slave is sold without their permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2649)

قال – رحمه الله – (أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن) أي الغرماء إن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا ثمن العبد ولا يضمنوا آخذ القيمة؛ لأن الحق لهم، والإجازة اللاحقة كالإذن السابق كما إذا باع الراهن الرهن ثم أجاز المرتهن البيع بخلاف ما إذا كفل عن غيره بغير أمره ثم أجاز؛ لأنها وقعت غير موجبة للرجوع فلا تنقلب موجبة له ولا كذلك ما نحن فيه فحاصله أن الغرماء يخيرون بين ثلاثة أشياء إجازة البيع وتضمين أيهما شاءوا

ثم إن ضمنوا المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأن أخذ القيمة منه كأخذ العين، وإن ضمنوا البائع سلموا المبيع للمشتري ولزم البيع لزوال المانع وأيهما اختار تضمينه برئ الآخر حتى لا يرجعوا عليه، وإن تويت القيمة عند الذي اختاره؛ لأن المخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين حقه فيه وليس له أن يختار الآخر ولو ظهر العبد بعدما اختاروا تضمين أحدهما ليس لهم عليه سبيل إن كان القاضي قضى لهم بالقيمة ببينة أو باليمين؛ لأن حقهم تحول إلى القيمة بالقضاء، وإن قضى لهم بالقيمة، وإن شاءوا ردوهما وأخذوا العبد فيبيع لهم؛ لأنه لم يصل إليهم كمال حقهم بزعمهم وهو نظير المغصوب في ذلك كذا ذكره في النهاية وعزاه إلى المبسوط قال الشارح الحكم المذكور في المغصوب مشروط بأن تظهر العين وقيمتها أكثر مما ضمن ولم يشترط هنا ذلك، وإنما شرط أن تدعي الغرماء أكثر مما ضمن وأن كمال حقهم لم يصل إليهم بزعمهم وبينهما تفاوت كثير؛ لأن الدعوى قد تكون غير مطابقة فيجوز أن تكون قيمته مثل ما ضمن أو أقل فلا يثبت لهم الخيار إذا ظهر وقيمته أكثر مما ضمن فلا يكون المذكور هنا ملخصا. اهـ. ويجاب عنه أنه لما كانت السعاية بها يحصل لهم كمال ماله لم يظهر ما ذكره الشارح وشرطوا دعواهم ولم يتعرضوا لحكم الثمن إذا ضاع. وفي العناية ولو هلك الثمن في يد المولى وقد أجازوا الغرماء البيع لا ضمان عليه ولو أجاز بعض الغرماء البيع وضمن البعض جاز

Mas'alah: Is a conditional sale upon default of a pledge valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2800)

ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى رجل رهن رجلا ثوبا، فقال له إن لم أعطك كذا

وكذا فهو بيع لك بما لك علي قال لا يجوز. وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يعلق الرهن» هو هذا،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee preventing the pledgor from selling the collateral?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

قال – رحمه الله – له (فإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبض الدين) أي لو أراد الراهن أن يبيع الرهن لكي يقضي بثمنه الدين لا يجبر المرتهن أن يمكنه من البيع حتى يقبض الدين؛ لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين لا القضاء من ثمنه على ما بينا من قبل، فلو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pawn himself when far from the judge and owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

ولو كان المرتهن بعيدا من القاضي والمالك وخاف التلف فباعه بنفسه لم يضمن هكذا روي عن محمد؛ لأنه مأذون له في مثل هذه الحالة في البيع دلالة،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition that it becomes a sale if the debt is not paid within a month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2817)

ولو هلك بما فيه من غير خيار لتضرر المرتهن بذلك كما إذا رهن قلبا وزنه عشرة بعشرة وقيمته ثمانية، وقد هلك يخير المرتهن عندهما فكذا هذا رهنه قلب فضة بعشرة على أنه لم يجئ بالعشرة إلى شهر فهو بيع فالرهن جائز والشرط باطل؛ لأنه علق البيع بالخطر، وتعليق التمليك بالخطر لا يجوز ولم يعلق الرهن بالخطر إلا أنه شرط شرطا فاسدا والرهن لا يبطل بالشروط الفاسدة

Mas'alah: Is it valid for the pledgor to appoint the pledgee or another as agent to sell the pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2823)

قال – رحمه الله – (فإن وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حول الدين صح) ؛ لأن الراهن مالك له أن يوكل من شاء من الأهل ببيع ماله مطلقا ومنجزا؛ لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لكونها من الإسقاطات؛ لأن المانع من التصرف حق المالك وبالتسليط على بيعه أسقط حقه والإسقاطات يجوز تعليقها بالشروط،

Mas'alah: Does an agency to sell stipulated in the pledge contract terminate by revocation or death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2823)

قال – رحمه الله – (فإن شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن) ؛ لأن الوكالة لما شرطت في عقد الرهن صارت وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه، ألا ترى أنها الزيادة الوثيقة فلزم بلزوم أصله ولا يتعلق به حق المرتهن، وفي العزل إبطال حقه وصار كالوكالة بالخصومة بطلب المدعي،

Mas'alah: What is the ruling on an agency for sale stipulated after the pledge contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2823)

وقيد المؤلف بقوله شرطت في عقد الرهن فلو كانت بعد عقد الرهن ذكر الكرخي في مختصره للراهن أن يعزله وينعزل بموته؛ لأن التوكيل بالبيع وقع منفردا عن الرهن وإنما جعلناها من توابع الرهن لكونها مشروطة فيه، فإذا لم تشترط في الرهن اعتبرت وكالة مبتدأة، وروي عن أبي يوسف أنه لا ينعزل وهو اختيار بعض مشايخنا؛ لأن المشروط بعد الرهن التحق بالعقد؛ لأن اشتراط البيع حتى يوفي دينه من ثمنه زيادة إيفاء وتأكيد شرط في الرهن؛ لأنه يثبت في الرهن إيفاء حكمي وباشتراط البيع فيه ثبت أيضا حقيقي وكان اشتراط زيادة أيضا والزيادة في المعقود عليه تلتحق بأصل العقد وصار كالمشروط فيه ابتداء وكالزيادة في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing another person to sell the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

ولذا لو جعلاه على يد عدل أو سلطا رجلا آخر على بيعه وسلم الثمن إلى المرتهن أو سلط المرتهن على بيعه جاز، وليس له فسخه وعزله لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee authorizing the pledgor to sell the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

ومن التسليط على البيع المرتهن لو قبضه وجعل الراهن مسلطا على بيعه جاز؛ لأن

الرهن أوجب حكمه وهو الحبس دائما حين قبضه المرتهن، فإذا فات القبض والحبس بعد ذلك فيتصور عوده في كل زمان؛ لأن للمرتهن حق استرداده ولا يبطل عقد الرهن؛ لأن فوات حكم العقد على وجه يتوهم ويرجى عوده لا يوجب بطلان العقد كما لو أعار من الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor authorizes a third party to sell the pledged item without the pledgee taking possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

وسلط الراهن رجلا على بيعها وإيفاء الثمن ولم يقبضها المرتهن لم يكن رهنا لعدم قبضه بنفسه ولا بنائبه وبيع العدل إياها جائز بالوكالة والثمن يدفع إلى الراهن، فإن دفعه إلى المرتهن لم يضمن وينعزل العدل بموت الراهن والرهن أسوة الغرماء؛ لأن الرهن لم يصح فلم يتعلق حق المرتهن بالثمن إلا أنه أمره بالبيع وبقضاء الدين من الثمن والمأمور بقضاء الدين إن شاء دفع إلى الآمر، وإن شاء دفع إلى الغريم ويكون هذا وكيلا محضا حتى لا يجبر العبد على البيع وينعزل بموت الآمر؛ لأنه شرط البيع في رهن غير لازم فلا يكون البيع لازما،

Mas'alah: What happens to the pledge if the trustee sells part of it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

وفي السراجية العدل المسلط على البيع إذا باع البعض بطل الرهن في الباقي

Mas'alah: What is the ruling when the trustee sells on credit contrary to the pledgor's instructions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

وقال القاضي أبو علي النسفي إن تقدم من الراهن ما يدل على البيع بالنقد بأن قال المرتهن يطالبني بدينه ويؤذيني فبعه حتى أوفيه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال بعه، فإني محتاج إلى النفقة،

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee himself is the trustee and sells on credit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

وفي الذخيرة لو كان المرتهن هو العدل، فقال له الراهن بعه واستوف دينك من ثمنه فباعه بالنسيئة فيجوز كيفما كان،

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sells the pledged item and it is returned due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

ولو باع العدل، ثم رد عليه بعيب رجع به على الراهن إلا أن يكون الرد عليه بإقراره بعيب جاز أن يحدث في المدة، ولو صدقه الراهن بالعيب في يده يرجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's authority to sell a pawned item without specifying the time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا، ولم يقل عند حلول أجل الدين فللعدل أن يبيعه بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on compelling the agent to sell the pledge when the pledgor is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

قال – رحمه الله – (فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة من جهة المطلوب إذا غاب موكله أجبر عليها) ؛ لأن الوكالة بالشرط في عقد الرهن صارت وصفا من أوصاف الرهن فلزمت كلزومه ولأن حق المرتهن تعلق بالبيع وفي الانتفاع إبطال حقه فيجبر عليه كما في الوكيل بالخصومة إذا غاب موكله والجامع بينها أن في الانتفاع فيهما إبطال حقهما بخلاف الوكيل بالبيع؛ لأن للموكل أن يبيع بنفسه ولا يبطل حقه، أما المدعي فلا يقدر على الدعوى على الغائب والمرتهن لا يملك البيع بنفسه. وقوله وغاب الراهن يظهر أنه قيد في جبر العدل على البيع، وليس كذلك قال في المحيط.

Mas'alah: What is the meaning of compulsion to sell pledged property by the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2826)

ومعنى الإجبار أن يحبسه القاضي أياما ليبيع، فإن لج بعد الحبس أياما فالقاضي يبيعه عليه، وهذا على أصلهما ظاهر. وأما على أصل أبي حنيفة فكذلك عند البعض؛ لأنه تعين جهة لقضاء الدين ولأن بيع الرهن صار مستحقا للمرتهن بخلاف سائر المواضع، وقيل

لا يبيع القاضي عنده كما لا يبيع المديون عنده لقضاء الدين،

Mas'alah: Is a pawner compelled to authorize sale if agency was not stipulated in the pledge contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2826)

ولو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وإنما شرطاه بعده قيل لا يجبر؛ لأن التوكيل لم يصر وصفا من أوصاف الرهن فكانت مفردة كسائر الوكالات، وقيل يجبر كي يؤدي حقه، وهذا أصح حتى روي عن أبي يوسف أن الجواب في الفصلين واحد في أنه يجبر على القول قضاء، وذكر محمد في الجامع الصغير والأصل الإجبار مطلقا من غير تفصيل من أن تكون الوكالة مشروطة فيه يدل على ذلك

Mas'alah: What happens when the trustee (adl) sells the pawned item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2826)

فلو باع العدل خرج من أن يكون رهنا

Mas'alah: Does the sale price of a pawned item take its place as a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2827)

والثمن قائم مقامه فيكون رهنا مكانه وأن يقبضه بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا بجهة الرهن، فإذا توى كان من مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع

المرهون،

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sells the pledge and the buyer is evicted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2827)

قال – رحمه الله – (وإن باعه العدل وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه) وكشف هذا أن المرهون المبيع إذا استحق إما أن يكون قائما أو هالكا ففي الوجه الثاني المستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن؛ لأنه غاصب في حقه بالأخذ أو التسليم، وإن شاء ضمن العدل؛ لأنه متعد مثله بالبيع والتسليم فصار غاصبا بذلك، فإذا ضمن الرهن نفذ البيع وصح الاقتضاء؛ لأن الراهن قد تملكه بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه، وإن ضمن المستحق العدل نفذ البيع أيضا؛ لأن العدل ملكه بأداء الضمان، ثم هو بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه وكيل من جهته عامل له فيه فيرجع عليه بما لحقه من العهدة بالغرر من جهته ونفذ البيع؛ لأن الرهن لما كان مدار الضمان عليه وضمنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملكه فصح اقتضاء المرتهن فلا يرجع على الراهن بدينه. وإن شاء العدل رجع على المرتهن بالثمن؛ لأنه تبين أن الثمن أخذه بغير حق؛ لأن العدل ملك العبد بأداء الضمان واستقر ملكه فيه، ولم ينتقل إلى الراهن على تقدير أن لا يرجع على الراهن بما ضمن؛ لأنه المباشر فصار الثمن له؛ لأنه بدل ملكه وإنما أداه إلى المرتهن على حساب أن المبيع ملك الراهن، فإذا تبين أنه ملكه لم يكن راضيا به فله أن يرجع به عليه، وفي الوجه الأول وهو ما إذا كان قائما في يد المشتري فللمستحق أن يأخذه من يده؛ لأنه وجد عين ملكه، ثم إن للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن؛ لأنه

العاقد فتتعلق به حقوق العقد، وهذا من حقوقه حيث وجب البيع وإنما دفعه المشتري إليه ليسلم له المبيع ولم يسلم إذا ضمن العدل الثمن للمشتري كان بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه وإذا رجع عليه صح الرهن وسلم له المقبوض وبرئ الراهن من الدين، وإن شاء العدل رجع على المرتهن؛ لأن البيع انتقض بالاستحقاق فبطل الثمن، وقد قبضه ثمنا فيجب عليه رده ونقض قبض المرتهن ضرورة، فإذا دفعه إلى العدل عاد حقه في الدين على الراهن كما كان فيرجع به عليه، ولو أن المشتري سلم الثمن بنفسه إلى المرتهن لم يرجع على العدل به؛ لأن العدل في البيع عامل للراهن وإنما يرجع عليه إذا قبض، ولم يقبض منه شيئا فبقي ضمان الثمن على المرتهن والدين على الراهن على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for warranty when agency is granted after the pledge contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2827)

ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن أو لم يقبض؛ لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المفردة عن الراهن إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره الموكل، ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض بخلاف الوكالة المشروطة في العقد؛ لأنه تعلق بها في حق المرتهن فيكون البيع لحقه كذا ذكره الكرخي، وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع، وقال شمس الأئمة السرخسي هو ظاهر الرواية؛ لأن رضا المرتهن بالرهن بدون التوكيل قد تم فصار التوكيل مستأنفا في ضمن عقد الرهن فكان منفصلا عنه ضرورة على أن فخر الإسلام وشيخ الإسلام قالا:

قول من يرى جبر هذا الوكيل أصح لإطلاق محمد في الجامع الصغير والأصل ما بيناه فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في جميع ما ذكرنا من الأحكام هناك،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge being dependent on the mortgagee's permission or debt repayment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2829)

قال – رحمه الله – (ويتوقف بيع الرهن على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه)

Mas'alah: What is the ruling on the sale price becoming a pledge upon the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2829)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن المرتهن إن شرط أن يكون الثمن رهنا عند الإجازة كان رهنا وإلا فلا؛ لأنه بالإجازة نفذ البيع وملك الراهن الثمن وأن ما له أخذه فملكه

بسبب جديد فلا يصير رهنا إلا بالشرط كما إذا أجره الراهن فأجاز المرتهن الإجارة لا تصير الأجرة رهنا إلا بالشرط وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح أن الثمن قائم مقام ما يتعلق به حقه وهو بدل ما تعلق به حقه ومحل لحقه؛ لأن حقه تعلق بماله وللبدل حكم المبدل فوجب انتقال حقه إليه كالعبد المديون إذا بيع برضا الغرماء ينتقل حقهم إلى

البدل من غير شرط لما ذكرنا ولا يسقط حقهم بالكلية لعدم رضاهم بذلك ظاهر أو الرضا بالبيع لا يدل على الرضا لسقوط الحق رأسا فيبقى الحق على غيره بخلاف ما ذكر؛ لأن الأجرة ليست ببدل حقه وبخلاف ما إذا باع العين المستأجرة فأجاز المستأجر البيع حيث لا ينقل حقه إلى الثمن؛ لأنه ليس ببدل العين وحقه في العين فافترقا. وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد حتى إذا افتكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه؛ لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك فله أن يجيز وله أن يفسخ، وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه، وفي المختصر إشارة إليه حيث قال توقف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه جعل الإجازة إليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين، وهذا دليل على أن فسخه لا ينفذ، ووجه الامتناع لحقه كي لا يتضرر والتوقف لا يضره؛ لأن حقه في الحبس لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فبقي متوقفا على المشتري، ثم إن المشتري بالخيار إن شاء صبر حتى يفتك الراهن الرهن إذ العجز على شرف الزوال، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي وللقاضي أن يفسخ العقد لفوات القدرة على التسليم؛ لأن ولاية الفسخ له لا إلى المشتري والبائع وهو الراهن وصار كالعبد المبيع إذا أبق قبل القبض، فإن المشتري بالخيار إن شاء صبر حتى يرجع. وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي والإجارة مثل الرهن حتى لا ينفذ بيع المؤجر، ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل أن يجيز المرتهن فالثاني موقوف أيضا على إجازته؛ لأن الأول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فأيهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر، ولو باعه الراهن، ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فأجاز المرتهن الإجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الأول دون هذه العقود، والفرق أن المرتهن له منفعة في البيع؛ لأن حقه يتحول إلى الثمن على ما بينا وقد يكون أحد العقدين أنفع من الآخر فيعتبر تعيينه لتعلق الفائدة به أما هذه العقود فلا منفعة له فيها؛ لأن حقه لا ينقل إلى الآخر لما بينا ولا بد له من الرهن والهبة فكان إجازته إسقاطا

لحقه فزالا لمانع فنفذ البيع كما لو باع المؤجر العين المستأجرة من اثنين فأجاز المستأجر البيع الثاني نفذ الأول؛ لأنه لا نفع له في البيع إذ لا ينقل حقه إلى البدل على ما بينا فكان إجازته إسقاطا لحقه فنفذ الأول لزوال المانع هذا إذا تعلق بالعين المرتهنة حق للغير بحق باشره الراهن

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's manumission of the pledged slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2831)

قال – رحمه الله – (ونفذ عتقه) أي نفذ عتق الراهن وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى –، وفي قول آخر لا ينفذ موسرا كان أو معسرا؛ لأن في تنفيذه إبطال حق المرتهن ولنا أن العتق صدر من أهله مضافا إلى محله وهو ملكه ووجب القول بنفاذه ولا يلغو تصرفه لعدم إذن المرتهن كما إذا أعتق المبيع قبل القبض أو

الآبق أو المغصوب، وإذا زال ملك الراهن عن رقبته بإعتاقه يزول ملك المرتهن؛ لأنه بناء عليه كإعتاق العبد المشترك بل أولى؛ لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد، فإذا لم يمنع الأعلى فالأدنى أولى أن لا يمنعه ولا يلزمنا إعتاق الوارث العبد الموصى برقبته إذا لم يكن له مال آخر حيث إنه لا ينفذ مع أنه أعتق ملكه؛ لأنا نقول يعتق عند الثاني. والثالث في الحال. وعند الإمام يؤخر إلى أداء السعاية على ما عرف في إعتاق العبد المشترك، ولم يكن إعتاقه لغوا وهو هاهنا جعله لغوا ولا يقال المرهون كالخارج عن ملك الراهن بدليل أن المولى إذا أتلفه يجب عليه ضمانه فكذا لا ينفذ عتقه؛ لأنه خرج عن ملكه؛ لأنا نقول وجوب الضمان عليه باعتبار أنه إذا أتلف المالية المشغولة بحق

المرتهن كالمولى يتلف عبده المأذون له، فإنه يضمن قيمته للغرماء مع بقاء ملكه فيه من كل وجه ولهذا ينفذ تصرفه فيه، ولو قال المؤلف ونفذ تدبيره لكان أولى؛ لأنه إذا علم نفاذ التدبير من الراهن والتدبير أدنى حالا من الاستيلاد علم نفاذ الاستيلاد والإعتاق من باب أولى قال في المبسوط إعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ ويضمن القيمة ويكون رهنا مكانه إن كان موسرا، ثم إن كان المال حالا اقتضاه من القيمة. وإن كان الراهن معسرا فللراهن استسعاء المدبر وأم الولد في جميع الدين والمعتق في قيمته، ثم يرجع المعتق بما أدى على المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor marrying off a pawned slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2833)

ولو زوج الراهن الأمة المرهونة جاز ولا يقربها الزوج إلا إذا زوجها قبل الرهن؛ لأن النكاح لا يتضمن إبطال حق المرتهن؛ لأن المرتهن لم يستحق منافعها ولا ضرر على المرتهن في نفاذ النكاح فنفذ وغشيان الزوج يتضمن إبطال حقه في الحبس؛ لأنه يستحق حبسها فصار كالمالك في حق الحبس فله منعه عن الوطء وحبسها عنه بخلاف ما قبل الرهن؛ لأن الزوج ملك غشيانها قبل الرهن؛ لأنه استحق منافع بضعها مطلقا فلا يتمكن المرتهن من إبطال حقه في القربان، فإن وطئها فولدت وماتت ضمن الراهن قيمتها؛ لأنه سلط الزوج على إتلاف حق المرتهن؛ لأنه بالنكاح سلطه على الوطء فيجعل وطء الزوج كوطء الراهن؛ لأنه حصل بتسليطه، ولو وطئها الراهن صار مستردا للرهن ولهذا لو زوج الأمة المبيعة قبل القبض صار المشتري قابضا لها فصار كأن التلف حصل في يد الراهن فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor making a kitaba or tadbir contract on a pledged slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2833)

وإذا رهن أمة بألف وقيمتها خمسمائة فكاتبها المولى فللمرتهن فسخها؛ لأن الكتابة تتضمن إبطال حق المرتهن؛ لأن المكاتب لم يصلح رهنا؛ لأنه لو أدى بدل الكتابة عتق ويبطل الرهن، وكذلك لو نفذت الكتابة يبطل الرهن؛ لأنه لا يمكنه البيع والكتابة مما تحتمل الفسخ فتنفسخ فلو لم يكاتبها ولكن دبرها فسعت في قيمتها، ثم ماتت عن بنت تساوي خمسمائة فعلى ولدها أن يسعى في خمسمائة؛ لأنه يسري ما فيها من الدين إلى التي ولدتها أمتي ولدت فيصير مدبرا تبعا للأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee sells the pledged slave at a low price with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2846)

قال – رحمه الله – (ولو باعه بمائة بأمره قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة) أي لو باع المرتهن العبد الذي يساوي ألفا بمائة بأمر الراهن وكان رهنا بألف قبض المرتهن تلك المائة التي هي الثمن قضاء لحقه ورجع على الراهن بتسعمائة؛ لأنه لما باعه بإذن الراهن صار كأن الرهن استرده وباعه بنفسه، ولو كان كذلك بطل الرهن وبقي الدين إلا بقدر ما استوفاه فكذا هنا هذا فيما إذا نقصت قيمته بتغيير السعر فجنى عليه. وأما إذا زاد ثلث قيمته بتغيير السعر فجنى عليه أو مات بالسراية أو جنى المرهونة ولدها أو اعور المرهون أو زال عوره فجنى عليه فنذكر ذلك تتميما للفائدة قال في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantor or pledge in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4083)

وكذلك إذا لم يسم الرهن ولا أشار إليه وإذا عينها بالإشارة أو التسمية فالقياس أن لا يجوز البيع أيضا. وبه أخذ زفر – رحمه الله – وفي "الاستحسان" : يجوز وهو الصحيح والشرط في صحة اشتراط الكفالة حضور الكفيل في المجلس وقبوله، وإذا كان غائبا لا يجوز وإحضار الرهن في المجلس ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale structured as a pledge (bay' al-rahni)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5374)

من جعله رهنا لقصد المتعاقدين، ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل. ومشايخ سمرقند – رحمهم الله – جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الأحكام على ما هو المعتاد للحاجة إليه. [البناية] على السعدي، والقاضي الإمام الحسن الماتريدي، وشيخ الإسلام عطاء وحمزة وغيرهم م: (من جعله) ش: أي البيع المذكور. م: (رهنا لقصد المتعاقدين) ش: لأنهما قصدا أن يكون البيع محبوسا بالثمن المؤدى إلى حين رد الثمن إلى المشتري، فكان رهنا معنى، لأنهما وإن سميا بيعا لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع إلا بإذن مالكه وهو ضامن كما أكل من ثمرة واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاك في يده إذا كان وفاء بالدين، ولاضمان عليه في الزيادة إذا هلك بغير صنعه وللبائع استرداده إذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن. م: (ومنهم) ش: أي ومن المشايخ م: (من جعله باطلا اعتبارا بالهازل) ش: لأنهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما فكان لكل منهما أن يفسخ بغير رضا صاحبه.

ولو أجاز أحدهما لم يجز على صاحبه والهازل أيضا راض بمباشرة السبب لكنه غير راض ولا مختار لحكمه فكان كخيار الشرط مؤبدا فالعقد فاسد غير موجب للملك. م: (ومشايخ سمرقند – رحمهم الله – جعلوه بيعا جائزا) ش: قال الإمام نجم الدين النسفي: اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا وكان عليه بعض السلف لأنهما تلفظا بلفظ البيع، والعبرة للملفوظ دون المقصود كمن تزوج امرأة بقصد أن يطلقها بعدما جامعها صح العقد، يعني لم يكن متعة، كذا في الفصول للأستروشني. وذكر في "فتاوى قاضي خان" والإمام ظهير الدين: والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا، ثم ينظر إن كانا ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع، وإن لم يذكرا وتلفظا بالبيع جاز. وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم، فكذلك أي فاسد. وإن ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه الميعاد جاز البيع ويلزم الوفاء بالميعاد، لأن المواعيد قد تكون لازمة فيجل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس م: (مفيدا لبعض الأحكام) ش: هو الانتفاع به دون البعض، وهو المبيع والهبة من آخره. واختار المصنف هذا القول، وأشار إليه بقوله البيع الجائز المعتاد م: (على ما هو المعتاد للحاجة إليه) ش: أي لحاجة الناس إليهم، لأنهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه، فلا يجيزونه إلى أن يرد البائع الثمن إلى المشتري وبقي المشتري يرد البيع إلى البائع أيضا ولا يمنع عن الرد، فلهذا سموه بيع الوفاء لأنه وفى بما عاهد من رد المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor authorizes the trustee to sell the pledged item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6426)

ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد أو نسيئة جاز، لإطلاق الأمر.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee orders the sale of the pledged item but does not receive the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6426)

وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن؛ لأنه صار دينا بالبيع بأمر الراهن، فصار كأن الراهن رهنه وهو دين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee collecting the sale price of the collateral?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6427)

ثم إذا قبض الثمن يؤمر بإحضاره لاستيفاء الدين لقيامه مقام العين، وهذا بخلاف ما إذا قتل رجل العبد الرهن خطأ حتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر كل القيمة؛ لأن القيمة خلف عن الرهن فلا بد من إحضارها كلها كما لا بد من إحضار كل عين الرهن، وما صارت قيمته بفعله، وفيما تقدم صار دينا بفعل الراهن، فلهذا [البناية] البدل) ش: أي الذي هو الثمن م: (مقام المبدل) ش: الذي هو الرهن م: (لا أن الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن) ش: استثناء من قوله فصار كأن الراهن رهنه وهو دين، جوابا عما يقال: لو كان الأمر كذلك لما كان للمرتهن أن يقبض الثمن من المشتري، كما لو كان الرهن في يد عدل لكن له ذلك. وتقرير الجواب: ما ذكره بقوله: م: (لأنه هو العاقد فترجع الحقوق إليه، وكما يكلف إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف) ش: أي مكلف م: (لاستيفاء نجم) ش: قسط من الدين م: (قد حل) ش: بأن كان الدين مقسطا فادعى قسطا واحدا يكلف إحضار الرهن م: (لاحتمال الهلاك) ش: أي هلاك الرهن، فيؤمر بإحضاره لأن فيه فراغ

قلب الراهن عن توهم الهلاك، لكن لا يسلم إلى أن يقبض جميع الدين بإجماع العلماء. وفي "الزيادات" و "المحيط" : لا يجبر بإحضاره لعدم فائدة الإحضار في القياس وفي الاستحسان يجبر بإحضاره إذا كان في المصر الذي لفراغ قلب الراهن عن توهم الهلاك، وهذا إذا ادعى الراهن هلاك الرهن؛ أما إذا لم يدع فلا فائدة في الإحضار. م: (ثم إذا قبض) ش: أي المرتهن م: (الثمن يؤمر بإحضاره) ش: أي بإحضار الثمن م: (لاستيفاء الدين لقيامه مقام العين) ش: أي لقيام الثمن مقام الرهن م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله: يكلف لاستيفاء نجم فدخل، بخلاف مسألة القتل، كذا قاله الكاكي ناقلا عن "النهاية" . وقال الأكمل: وهو كما ترى متعسف. ثم قال: وهذا إشارة إلى قوله: وكذا أمر المرتهن ببيعه إلى آخره، فإنه لا يجبر المرتهن على الإحضار، بل يجبر الراهن على الأداء بدون إحضار شيء. م: (بخلاف ما إذا قتل رجل العبد الرهن خطأ حتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر) ش: أي المرتهن م: (كل القيمة؛ لأن القيمة خلف عن الرهن، فلا بد من إحضارها كلها كما لا بد من إحضار كل عين الرهن، وما صارت) ش: وما صارت قيمة العبد المقتول م: (قيمته بفعله) ش: أي بفعل الراهن، بل بفعل الأجنبي م: (وفيما تقدم) ش: أي في بيع العدل المرتهن م: (صار دينا بفعل الراهن) ش: لأنه تسليط من جهة م: (فلهذا) ش: أي

Mas'alah: Is the pledgee required to allow the pledgor to sell the collateral?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6428)

قال: وإن كان الرهن في يده ليس عليه أن يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين؛ لأن حكمه الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling, leasing, or lending the pawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6430)

وليس له أن يبيع إلا بتسليط من الراهن، وليس له أن يؤاجر ويعير؛ لأنه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه، فلا يملك تسليط غيره عليه، فإن فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two slaves for a debt and the creditor taking possession of one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6470)

فصل ومن رهن عبدين بألف فقبض حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين، وحصة كل واحد منهما إذا قسم الدين على قيمتهما، وهذا لأن الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين، وصار كالمبيع في يد البائع، فإن سمى لكل واحد من أعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنه به، فكذا الجواب في رواية الأصل، وفي "الزيادات" : له أن يقبضه إذا أدى ما سمي له، وجه الأول: أن العقد متحد لا يتفرق بتفرق التسمية كما في المبيع. [البناية] [فصل في رهن العبدين بقيمة معينة فيقبض حصة أحدهما] [رهن عبدين بألف فقبض حصة أحدهما] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان رهن الواحد، شرع في بيان الرهن أو الراهن أو المرتهن إذا كانا اثنين، لأن الواحد قبل الاثنين. م: (ومن رهن عبدين بألف فقبض حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين) ش: هذا لفظ القدوري. وقال المصنف – رحمه الله: م: (وحصة كل واحد منهما ما يحصه) ش: بالحاء المهملة، يقال حصتي من المال الثلث أو الربع بالحاء المهملة، أي أصابني،

فصار معي أو في حصتي م: (إذا قسم الدين على قيمتهما) ش: مثلا إذا كان الدين ألفا وقيمة أحدهما ألفان، وقيمة الآخر ألف، فحصة الأول من الدين ستمائة وستة وستون وثلثا درهم، والفضل أمانة، وحصة الآخر ثلاثمائة، ثلاثة وثلاثون وثلث درهم، والباقي أمانة. م: (وهذا) ش: إيضاح لما قبله م: (لأن الرهن محبوس بكل الدين، فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين، وصار كالمبيع في يد البائع) ش: في أن المشتري إذا أدى حصة أحدهما من الثمن في البيع لا يتمكن من أخذه حتى يؤدي باقي الثمن. م: (فإن سمى لكل واحد من أعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنه به، فكذلك الجواب) ش: يعني لم يتمكن من أخذه حتى يوفى المال كله م: (في رواية الأصل) ش: يعني "المبسوط" . م: (وفي "الزيادات" : له أن يقبضه إذا أدى ما سمي له) ش: إنما يقبضه إذا كان قد سمي له، وهو قياس قول أئمة الثلاثة م: (وجه الأول) ش: أي وجه رواية "الأصل" م: (أن العقد متحد) ش: يعني أنه عقد واحد وليس بعقدين لاتحاد الإيجاب والقبول، حيث قال: رهنتك هذين

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell the pledged item upon maturity of the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6479)

قال: وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين، فالوكالة جائزة؛ لأنه توكيل ببيع ماله. وإن شرطت في عقد الرهن، فليس للراهن أن يعزل الوكيل، وإن عزله لم ينعزل؛ لأنها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه، ألا ترى أنه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله؛ ولأنه تعلق به حق المرتهن، [البناية] م: (ولو فعل) ش: أي القاضي م: (ذلك ثم قضى الراهن الدين

وقد ضمن العدل القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمة سالمة له) ش: أي للعدل م: (لوصول المرهون إلى الراهن، ووصول الدين إلى المرتهن، ولا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد) ش: لأنه إذا أخذ الراهن القيمة يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد. م: (وإن كان) ش: العدل م: (ضمنها بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه) ش: أي من العدل م: (لأن العين لو كانت قائمة) ش: فيه بين البدل والمبدل؛ لأن العين لو كان قائما م: (في يده يأخذها إذا أدى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل) ش: يعني لا يجمع هذا البدل والمبدل في ملك واحد ثم هلك يرجع العدل بذلك على المرتهن. قال في "الذخيرة" : إن كان العدل رفع الرهن إلى المرتهن: على المرتهن العارية أو الوديعة وهلك في يده لا يرجع وإن استهلكه المرتهن يرجع عليه. [وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما) ش: أي وكل غير المرتهن والعدل م: (ببيع الرهن عند حلول الدين، فالوكالة جائزة) ش: ولا خلاف فيه للأئمة الثلاثة م: (لأنه توكيل ببيع ماله، وإن شرطت) ش: أي الوكالة م: (في عقد الرهن، فليس للراهن أن يعزل الوكيل، وإن عزله لم ينعزل) ش: وعند الشافعي – رحمه الله – ينعزل، وبه قال أحمد. وكذا لو مات الراهن انفسخت الوكالة عندهما م: (لأنها لما شرطت) ش: الوكالة م: (في ضمن عقد الرهن صار) ش: أي عقد الوكالة م: (وصفا من أوصافه) ش: أي من أوصاف الرهن م: (وحقا من حقوقه) ش: أي من حقوق الرهن فلزم كأصله؛ لأن حكم التبع لا يفارق حكم الأصل. م: (ألا ترى أنه) ش: أي أن عقد الوكالة م: (لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله) ش: أي فيلزم عقد الوكالة بلزوم أصل عقد الرهن م: (لأنه) ش: أي وأن عقد الوكالة م: (تعلق به حق المرتهن،

Mas'alah: Who has the right to sell the pledged item, the pledgor or the pledgee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6481)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن وصي الوكيل يملك بيعه؛ لأن الوكالة لازمة فيملكه الوصي كالمضارب إذا مات بعدما صار رأس المال أعيانا يملك وصي المضارب بيعها لما أنه لازم بعدما صار أعيانا. قلنا: التوكيل حق لازم، لكن عليه والإرث يجري فيما له، بخلاف المضاربة لأنها حق المضارب. وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضا الراهن؛ لأنه ملكه وما رضي ببيعه، وليس للراهن أن يبيعه إلا برضا المرتهن؛ لأن المرتهن أحق بماليته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع. [البناية] ببيع الرهن وأجزت لك ما صنعت فيه، ويجوز لوصيه بيعه ولا يجوز لوصيه أن يوصي إلى غيره. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن وصي الوكيل يملك بيعه) ش: أي بيع الرهن عند حلول الدين م: (لأن الوكالة لازمة فيملكه الوصي) ش: لأن هذا حق واجب، ولو أراد الراهن أن يحجر عليه لم يكن له ذلك، فصار م: (كالمضارب إذا مات بعدما صار رأس المال أعيانا يملك وصي المضارب بيعها لما أنه) ش: أي أن البيع م: (لازم بعدما صار) ش: أي رأس المال م: (أعيانا) ش: لأجل حق رب المال. م: (قلنا التوكيل حق لازم، لكن عليه) ش: لأنه لا يجري فيه الإرث م: (والإرث يجري فيما له) ش: ما له لا فيما عليه م: (بخلاف المضاربة لأنها) ش: أي لأن المضاربة م: (حق المضارب) ش: وله ولاية التوكيل في حياته فجاز أن يقوم وصيه بها بعد موته كالأب في مال الصغير، والوكيل ليس له حق التوكيل في حياته فلا يقوم غيره مقامه بعد مماته. م: (وليس للمرتهن أن يبيعه) ش: أي الرهن م: (إلا برضا الراهن؛ لأنه ملكه) ش: لأن الرهن ملك الراهن م: (وما رضي ببيعه، وليس للراهن أن يبيعه إلا برضا المرتهن؛ لأن المرتهن أحق بماليته من الراهن، فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع) ش: لأن حكم الرهن ملك العين في حق

الحبس حتى يكون المرتهن أحق بإمساكه إلى وقت إيفاء الدين. وفي "شرح الطحاوي" وليس للمرتهن أن يبيع الرهن بغير إذن الراهن، وإن باعه بغير إذنه توقف على إجازة صاحبه، فإن أجازه جاز، ويكون الثمن رهنا وإن لم يجز، ولا يجوز البيع، وله أن يبطله ويعيده رهنا، وإن هلك في يد المشتري قبل الإجازة فلا يجوز، والإجازة بعده، ولكن الراهن له أن يضمنه أيهما شاء، فإن ضمن المرتهن جاز البيع والثمن له، ويكون ضمانه رهنا، وإن ضمن المشتري بطل البيع، ويكون الضمان رهنا ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن. وفي "مختصر الكرخي" وليس للمرتهن أن يبيع الرهن في دينه إذا لم يكن للراهن سلطة على

Mas'alah: What is the ruling on compelling an agent to sell a pledged item when the pledgor is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6482)

قال: فإن حل الأجل وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه، والراهن غائب أجبر على بيعه لما ذكرنا من الوجهين في لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an agent to sell a pledged item when the agency was stipulated after the pledge contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6482)

فلو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وإنما شرط بعده، قيل: لا يجبر اعتبارا بالوجه الأول. وقيل: يجبر رجوعا إلى الوجه الثاني، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by a neutral trustee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6483)

وإذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن والثمن قائم مقامه، فكان رهنا وإن لم يقبض بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by a neutral trustee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6483)

وإذا توى كان مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن؛ لقيامه مقام المبيع المرهون،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by a neutral trustee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6483)

وكذلك إذا قتل العبد المرهون وغرم القاتل قيمته؛ لأن المالك يستحقه من حيث المالية، وإن كان بدل الدم، فأخذ حكم ضمان المال في حق المستحق فبقي عقد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by a neutral trustee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6483)

وكذلك لو قتله عبد فدفع به؛ لأنه قائم مقام الأول لحما ودما.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by a neutral trustee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6483)

قال: وإن باع العدل الرهن فأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان بالخيار إن شاء ضمن الراهن قيمته، وإن شاء ضمن المرتهن الثمن الذي أعطاه، وليس له أن يضمنه غيره [البناية] "الجامع الصغير" . وفي الأصل) ش: أي "المبسوط" أن يؤيد القول الثاني، حيث قال فيهما: وإذا أبى الوكيل عن البيع يجبر من غير فصل أن يكون مشروط في العقد أو لا. وقال الشافعي وأحمد: لا يجبر الوكيل على البيع، وإن كان في ضمن الرهن لما ذكرنا أن عقدهما غير لازم. [باع العدل الرهن] م: (وإذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن والثمن قائم مقامه، فكان رهنا وإن لم يقبض) ش: أي الثمن م: (بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا. وإذا توى) ش: أي إذا هلك م: (كان مال المرتهن) ش: أي كان الثمن التاوي مال المرتهن، وقوله مال المرتهن منصوب على أنه خبر كان على ما قدرناه، وبقولنا قال مالك – رحمه الله –. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: من ضمان الراهن والعدل أمين بالاتفاق فلا ضمان عليه. وقال مالك لا ضمان على العدل، ولكن المشتري يرجع إلى المرتهن ويعود دينه في ذمة الراهن كما كان. م: (لبقاء عقد الرهن في الثمن؛ لقيامه مقام المبيع المرهون وكذلك إذا قتل العبد المرهون وغرم القاتل قيمته؛ لأن المالك يستحقه من حيث المالية، وإن كان بدل الدم) ش: كلمة إن واصلة بما قبله، يعني أن قيمة العبد المقتول يكون رهنا مقامه، وإن كان ضمان القيمة مقابلا بالدم، ولهذا لا يزاد على دية الحر م: (فأخذ حكم ضمان المال في حق المستحق) ش: وهو المالك م: (فبقي عقد الرهن) ش: أي قامت القيمة رهنا مقام العبد المقتول. م: (وكذلك لو قتله عبد) ش: أي لو قتل العبد المرهون عبد مثله م: (فدفع به؛ لأنه) ش: أي لأن العبد القاتل م: (قائم مقام الأول لحما ودما) ش: أي من

حيث اللحم والدم، فتعلق به من الحكم ما تعلق به. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (وإن باع العدل الرهن فأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان بالخيار، إن شاء ضمن الراهن قيمته، وإن شاء ضمن المرتهن الثمن الذي أعطاه، وليس له أن يضمنه غيره) ش: أي ليس للعدل أن يضمن المرتهن غير الثمن الذي أعطاه

Mas'alah: What are the options of the rightful owner when a sold pledged item is reclaimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6484)

وكشف هذا أن المرهون المبيع إذا استحق، إما أن يكون هالكا أو قائما، ففي الوجه الأول: المستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن قيمته؛ لأنه غاصب في حقه، وإن شاء ضمن العدل؛ لأنه متعد في حقه بالبيع والتسليم، فإن ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه، وإن ضمن البائع ينفذ البيع أيضا؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه باع ملك نفسه. وإذا ضمن العدل، فالعدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه وكيل من جهته عامل له، فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ونفذ البيع وصح الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن؛ لأنه تبين أنه أخذ الثمن بغير حق؛ لأنه ملك العبد بأداء الضمان ونفذ بيعه عليه، فصار الثمن له، وإنما أداه إليه على حسبان أنه ملك الراهن، فإذا تبين أنه ملكه لم يكن راضيا به، فله أن يرجع به عليه. وإذا رجع بطل الاقتضاء، فيرجع المرتهن على الراهن بدينه. وفي الوجه الثاني: وهو أن يكون قائما في يد المشتري فللمستحق أن يأخذه من يده؛ لأنه وجد [البناية] م: (وكشف هذا) ش: أي إيضاح هذا الحكم م: (أن المرهون المبيع إذا استحق إما أن يكون هالكا أو قائما، ففي

الوجه الأول) ش: أي فيما إذا كان المرهون المبيع هالكا م: (المستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن قيمته؛ لأنه غاصب في حقه) ش: أي في حق المستحق، م: (وإن شاء ضمن العدل؛ لأنه متعد في حقه بالبيع والتسليم، فإذا ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء) ش: أي صح قبض المرتهن الثمن مقابلة دينه. م: (لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه، وإن ضمن البائع ينفذ البيع أيضا؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين بأنه باع ملك نفسه، وإذا ضمن العدل، فالعدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه وكيل من جهته عامل له، فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ونفذ البيع وصح الاقتضاء، فلا يرجع المرتهن عليه) ش: أي على الراهن م: (بشيء من دينه، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن؛ لأنه تبين أنه أخذ الثمن بغير حق؛ لأنه) ش: أي لأن العدل م: (ملك العبد بأداء الضمان ونفذ بيعه عليه، فصار الثمن له) ش: أي العدل. م: (وإنما أداه إليه) ش: أي وإنما أدى المشتري الثمن إلى العدل م: (على حسبان أنه ملك الراهن، فإذا تبين أنه ملكه) ش: أي ملك العدل م: (لم يكن راضيا به) ش: أي لم يكن العدل راضيا بأداء الثمن إلى المرتهن م: (فله أن يرجع به عليه) ش: أي فللعدل أن يرجع بالثمن الذي أداه إلى المرتهن على المرتهن م: (وإذا رجع بطل الاقتضاء) ش: أي بطل قبض المرتهن م: (فيرجع المرتهن على الراهن بدينه) . م: (وفي الوجه الثاني: وهو أن يكون قائما في يد المشتري فللمستحق أن يأخذه من يده؛ لأنه وجد

عين ماله، ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن؛ لأنه العاقد فتتعلق به حقوق العقد، وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع، وإنما أداه ليسلم له المبيع ولم يسلم، ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه. وإذا رجع عليه صح قبض المرتهن؛ لأن المقبوض سلم له، وإن شاء رجع على المرتهن؛ لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا، فيجب نقض قبضه

ضرورة. وإذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays the price to the mortgagee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6485)

ولو أن المشتري سلم الثمن إلى المرتهن لم يرجع على العدل؛ لأنه في البيع عامل للراهن، وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض فبقي الضمان على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when agency is granted after the pledge contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6485)

وإن كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض الثمن المرتهن أم لا؛ لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع كما في الوكالة المفردة عن الرهن إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من [البناية] عين ماله، ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن؛ لأنه العاقد فتتعلق به) ش: أي بالعاقد م: (حقوق العقد، وهذا) ش: أي الرجوع بالثمن م: (من حقوقه) ش: أي من حقوق البيع؛ لأن ولاية الرجوع إليه م: (حيث وجب بالبيع، وإنما أداه ليسلم له المبيع) ش: أي إنما أدى المشتري الثمن إلى العدل. م: (ولم يسلم) ش: أي للمشتري المبيع والحال أنه لم يسلم م: (ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة) ش: وفي بعض النسخ بالثمن م: (لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه. وإذا

رجع عليه صح قبض المرتهن؛ لأن المقبوض سلم له) ش: أي لأن الثمن المقبوض من العدل سلم للمرتهن. م: (وإن شاء) ش: أي العدل م: (رجع على المرتهن) ش: بالثمن الذي أداه إليه م: (لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب نقض قبضه ضرورة، وإذا رجع عليه) ش: أي على المرتهن م: (وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان، فيرجع به) ش: أي فيرجح بحقه الذي هو دينه م: (على الراهن. ولو أن المشتري سلم الثمن إلى المرتهن لم يرجع على العدل؛ لأنه) ش: أي لأن العدل م: (في البيع عامل للراهن، وإنما يرجع عليه) ش: أي وإنما يرجع المرتهن على العدل م: (إذا قبض ولم يقبض، فبقي الضمان على الموكل) ش: المراد بالموكل المرتهن، وسماه موكلا كأن البيع وقع لأجله، وبالضمان للثمن، أو المراد بالموكل الراهن وبالضمان الدين قاله الكاكي – رحمه الله –. م: (وإن كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد، فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض الثمن المرتهن أم لا؛ لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع) ش: أي على المرتهن م: (كما في الوكالة المفردة عن الرهن إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's recourse when agency is stipulated in the pledge contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6486)

أمره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع به على المقتضي. بخلاف الوكالة المشروطة في العقد؛ لأنه تعلق به حق المرتهن، فيكون البيع لحقه. قال – رضي الله عنه: هكذا ذكره الكرخي – رحمه الله – وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع.

Mas'alah: What is the effect of the mortgagee's rejection of the sale of the pledged property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6490)

وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية، حتى لو أفتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه؛ لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك، فصار كالمالك، له أن يجيز، وله أن يفسخ، وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه؛ لأنه لو ثبت حق الفسخ له إنما يثبت ضرورة صيانة حقه، وحقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا، فإن شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن إذ العجز على شرف الزوال، [البناية] التوقف لحقه) ش: أي لحق المرتهن م: (وقد رضي بسقوطه) ش: أي بسقوط حقه م: (وإن قضاه الراهن دينه جاز أيضا؛ لأنه زال المانع) ش: بإسقاط حقه م: (من النفوذ) ش: أي نفوذ البيع م: (والمقتضى) ش: أي للجواز م: (موجود وهو) ش: أي المقتضى م: (التصرف الصادر من الأهل) ش: وهو كونه عاقلا بالغا م: (في المحل) ش: وهو كونه ملكا له. م: (وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه) ش: أي حق المرتهن م: (إلى بدله) ش: وهو الثمن يكون رهنا، فكان المبيع المرهون م: (هو الصحيح) ش: احترز به عن رواية القاضي أبي خازم عن أبي يوسف أنه قال: إنما يصير الثمن رهنا إذا شرط المرتهن عند الإجازة أن يكون الثمن رهنا عنده لا عند عدم الشرط. وبه قالت الأئمة الثلاثة م: (لأن حقه) ش: أي حق المرتهن م: (تعلق بالمالية والبدل له حكم المبدل) ش: البدل هو الثمن، والمبدل هو العين المرهون م: (فصار) ش: حكم المذكور م: (كالعبد المديون المأذون إذا بيع برضا الغرماء ينتقل حقهم إلى البدل؛ لأنهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا) ش: يعني بالكلية م: (فكذا هذا) ش: يعني رضي بنفاذ البيع لا يسقط حقه في الرهن. م: (وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه، انفسخ في رواية، حتى لو أفتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه؛ لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك،

فصار كالمالك، له أن يجيز، وله أن يفسخ. وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه؛ لأنه لو ثبت حق الفسخ له) ش: أي للمرتهن م: (إنما يثبت ضرورة صيانة حقه، وحقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا) ش: وفي "المبسوط" لا حق للمرتهن، وبهذا العقد، ولا ضرر له في إنفاذه فليس له ولاية الفسخ. م: (فإن شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن إذ العجز على شرف الزوال) ش: أي لأن

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor cannot deliver the sold pledged property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6491)

وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي، وللقاضي أن يفسخ لفوات القدرة على التسليم، وولاية الفسخ إلى القاضي لا إليه، وصار كما إذا أبق العبد المشترى قبل القبض، فإنه يتخير المشتري لما ذكرنا كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a second sale of the pledged property before the mortgagee's ratification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6491)

ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل أن يجيزه المرتهن فالثاني موقوف أيضا على إجازته؛ لأن الأول لم ينفذ، والموقوف لا يمنع توقف الثاني، فلو أجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني.

Mas'alah: What is the effect of the mortgagee ratifying a lease, gift, or second pledge after the first sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6491)

ولو باع الراهن ثم أجر أو وهب أو رهن من غيره وأجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الأول.

Mas'alah: What is the distinction between the mortgagee's interest in a second sale versus other contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6491)

والفرق أن المرتهن ذو حظ من البيع الثاني؛ لأنه يتعلق حقه ببدله [البناية] العجز عن تسليم المبيع على شرف الزوال م: (وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي، وللقاضي أن يفسخ) ش: أي البيع م: (لفوات القدرة على التسليم، وولاية الفسخ إلى القاضي لا إليه) ش: أي لا إلى المرتهن؛ لأن هذا الفسخ لقطع المنازعة، وهو إلى القاضي م: (وصار) ش: هذا م: (كما إذا أبق العبد المشترى قبل القبض، فإنه يتخير المشتري) ش: إما أن يصير إلى زوال العجز، وإما أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخ البيع م: (لما ذكرنا) ش: من قوله: لفوات القدرة على التسليم م: (كذلك هذا) ش: أي حكم الرهن المذكور. م: (ولو باعه الراهن) ش: أي ولو باع الرهن الراهن م: (من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل أن يجيزه المرتهن فالثاني) ش: أي البيع الثاني م: (موقوف أيضا على إجازته؛ لأن الأول) ش: أي البيع الأول م: (لم ينفذ، والموقوف لا يمنع توقف الثاني، فلو أجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني) ش: وقال الشيخ أبو المعين النسفي في "شرح الجامع

الكبير" ، وهذه الرواية إنما تستقيم على رواية "الجامع" عن أبي يوسف – رحمه الله – أن البيع لا ينفذ بدون إجازة المرتهن كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – على رواية صاحب "الأمالي" عن أبي يوسف: أن البيع ينعقد بدون إجازة المرتهن فلا يتوقف البيع الثاني على المشتري الأول؛ لأنه ملكه بالعقد الأول لا على المرتهن. م: (ولو باع الراهن ثم أجر أو رهن أو وهب من غيره وأجاز المرتهن هذه العقود) ش: وهي الإجارة والرهن والهبة م: (جاز البيع الأول) ش: قال تاج الشريعة سماه أولا إن لم يكن بيعا بالنسبة إلى هذه العقود؛ لأنها لا تتأخر عن البيع، ويجوز أن يكون باعه من واحد ثم من آخر ثم باشر هذه العقود وأجاز المرتهن هذه صح البيع الأول دون الثاني لرجحانه بالسبق. م: (والفرق) ش: أي بين البيع الثاني وبين العقود المذكورة: فإنه بإجازتها يصح العقد الأول وهو البيع، ولم تصح هي وبإجازة البيع الثاني لا يصح البيع الأول، وإن كان سابقا ويصح هو أي الفرق م: (أن المرتهن ذو حظ من البيع الثاني) ش: في المسألة الأولى م: (لأنه يتعلق حقه ببدله

Mas'alah: What is the distinction between the mortgagee's interest in a second sale versus other contracts like gift and lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6492)

فيصح تعيينه لتعلق فائدته به، إما لا حق له في هذه العقود؛ لأنه لا بدل في الهبة والرهن والذي في الإجارة بدل المنفعة لا بدل العين، وحقه في مالية العين لا في المنفعة، فكانت إجارته إسقاطا لحقه، فزال المانع فنفذ البيع الأول فوضح الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor manumitting a slave that is pledged as collateral?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6492)

قال: ولو أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the mortgagor manumitting a pledged slave when insolvent or solvent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6492)

وفي بعض أقوال الشافعي – رحمه الله – لا ينفذ عتقه إذا كان المعتق معسرا؛ لأن في تنفيذه إبطال حق المرتهن، فأشبه البيع، بخلاف ما إذا كان موسرا حيث ينفذ على بعض أقواله؛ لأنه لا يبطل حقه معنى بالتضمين، وبخلاف إعتاق المستأجر؛ لأن الإجارة تبقى مدتها إذ الحر يقبلها، أما ما لا يقبل الرهن فلا يبقى [البناية] فيصح تعيينه لتعلق فائدته به) ش: وهو زيادة الثمن في البيع الثاني، ولعله يحصله تلك الزيادة له ففي البيع الثاني دون الأول، فيجعل لتعيينه فائدة. م: (إما لا حق له) ش: أي للمرتهن م: (في هذه العقود) ش: التي ذكرناها م: (لأنه لا بدل في الهبة والرهن والذي في الإجارة بدل المنفعة لا بدل العين، وحقه في مالية العين لا في المنفعة، فكانت إجارته إسقاطا لحقه، فزال المانع) ش: من الثاني م: (فنفذ البيع الأول فوضح الفرق) ش: بالوجه الذي ذكره. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولو أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه) ش: وبه قال أحمد والشافعي في قول الشريك والحسن بن صالح، م: (وفي بعض أقوال الشافعي – رحمه الله – لا ينفذ عتقه إذا كان المعتق معسرا) ش: والحاصل أن للشافعي أقوالا، ولم يذكر المصنف له إلا قولين، فنقول قال الشافعي: في الأصح إن كان الراهن معسرا لا ينفذ، وبه قال أحمد، وإن كان موسرا فينفذ. وقال الشافعي في قول: لا ينفذ عتقه

موسرا كان أو معسرا، وبه قال أبو ثور وعطاء والبتي م: (لأن في تنفيذه) ش: أي في مسألة العتق في الإعسار م: (إبطال حق المرتهن فأشبه البيع) ش: بل أولى؛ لأنه أسرع نفوذا من العتق، حيث جاز من المكاتب دون العتق. م: (بخلاف ما إذا كان موسرا حيث ينفذ على بعض أقواله؛ لأنه لا يبطل حقه) ش: أي حق المرتهن م: (معنى بالتضمين) ش: يعني أي بتضمين الراهن قيمته. م: (وبخلاف إعتاق المستأجر) ش: أي العبد المستأجر حيث يجوز م: (لأن الإجارة تبقى مدتها) ش: بالنصب، أي تبقى الإجارة في مدة الإجارة م: (إذ الحر يقبلها) ش: أي لأن الحر يقبل الإجارة، فلا مانع أن يكون العبد المستأجر بعد أن يكون حرا إن بقي في مدة الإجارة إلى أن تنتهي المدة م: (أما ما لا يقبل الرهن فلا يبقى) ش: أراد بما لا يقبل الرهن الحر فإنه لا يجوز رهنه قوله فلا

Mas'alah: What is the effect of manumission on the mortgagee's possessory right and comparison with sale and gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6493)

ثم إذا زال ملكه في الرقبة بإعتاقه يزول ملك المرتهن في اليد بناء عليه، كإعتاق العبد المشترك بل أولى؛ لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد فلما لم يمنع الأعلى. لا يمنع الأدنى بالطريق الأولى، وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم، وإعتاق الوارث العبد الموصى برقبته لا يلغو، بل يؤخر إلى أداء السعاية عند أبي حنيفة - رحمه الله -. [البناية] يبقى إلى الراهن بالاتفاق. م: (ولنا: أنه) ش: أي الراهن م: (مخاطب أعتق ملك نفسه، فلا يلغو تصرفه بعدم إذن المرتهن، كما إذا أعتق العبد المشترى قبل القبض، أو أعتق الآبق) ش: أي العبد الآبق م: (أو المغصوب ولا خفاء في ملك الرقبة لقيام المقتضى) ش: وهو التصرف الصادر عن أهله وهو الحر العاقل البالغ

المالك في محله وهو الرقيق المملوك م: (وعارض الرهن لا ينبئ عن زواله) ش: تقريره: أن موجب عقد الرهن إما ثبوت يد الاستيفاء كما قلنا، أو حق البيع كما هو مذهب الشافعي وشيء من ذلك لا يزيل ملك العين. فتبقى العين على ملك الراهن كما كان، وإذا كان باقيا على ملكه وقد أزاله بالإعتاق صح. م: (ثم إذا زال ملكه في الرقبة بإعتاقه يزول ملك المرتهن في اليد بناء عليه كإعتاق العبد المشترك) ش: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه، فإن نفوذ عتقه في نصيبه أوجب نصيب الشريك حكما ولم تمنع عليه صحة التصرف م: (بل أولى؛ لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد) ش: الذي للمرتهن م: (فلما لم يمنع الأعلى) ش: وهو حقه للملك للشريك عند صحة العتق م: (لا يمنع الأدنى) ش: وهو يد المرتهن م: (بالطريق الأولى) ش: ولا خفاء فيه م: (وامتناع النفاذ) ش: هذا جواب عما يقال: وليس المانع منحصرا فيما يزيل الملك، بل مجرد تعلق الحق مانع، ولهذا منع النفاذ م: (في البيع والهبة) ش: وتقرير الجواب أن امتناع النفاذ في حق المرتهن إنما صلح م: (لانعدام القدرة على التسليم) ش: المشروط لصحة العقدين، ولا قدرة للراهن عليه، بخلاف العتق؛ لأنه شرع لإسقاط الملك والإسقاطات لا تفتقر إلى التسليم. م: (وإعتاق الوارث) ش: هذا جواب عما تمسك به الشافعي في بعض المواضع وادعى أن إعتاقه لغو صورته: مريض أوصى برقبة عبده لشخص ولا مال له غيره، ثم مات فأعتق الوارث العبد، قال الشافعي لم ينفذ لحق الموصى له، فكذا يجب أن يكون في الرهن، فأجاب بقوله: وإعتاق م: (العبد الموصى برقبته لا يلغو، بل يؤخر إلى أداء السعاية عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش:

Mas'alah: What happens to the debt when the mortgagor manumits the pledged slave and the debt is due?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6494)

وإذا نفذ الإعتاق بطل الرهن لفوات محله، ثم بعد ذلك إن كان الراهن موسرا والدين حالا طولب بأداء الدين؛ لأنه لو طولب بأداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the debt is deferred and the mortgagor manumits the pledged slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6494)

وإن كان الدين مؤجلا أخذت منه قيمة العبد، وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين؛ لأن سبب الضمان متحقق، وفي التضمين فائدة، فإذا حل الدين اقتضاه بحقه إذا كان من جنس حقه ورد الفضل.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor is insolvent after manumitting the pledged slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6494)

وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين، إلا إذا كان بخلاف جنس حقه؛ لأنه لما تعذر الوصول إلى عين حقه من جهة المعتق يرجع إلى من ينتفع بعتقه وهو العبد؛ لأن الخراج بالضمان. [البناية] وأما عندهما فلا إشكال؛ لأنه يعتق في الحال. م: (وإذا نفذ الإعتاق) ش: هذا راجع إلى أول الكلام، يعني فإذا ثبت تحقق المقتضى وانتفاء المانع نفذ الإعتاق، أي إعتاق الرهن م: (بطل الوهن لفوات محله) ش: وهو كون العبد مملوكا م: (ثم بعد ذلك) ش: أي بعد نفاذ الإعتاق م: (إن كان الراهن موسرا والدين حالا طولب) ش: أي الراهن م: (بأداء الدين؛ لأنه لو طولب بأداء القيمة

تقع المقاصة بقدر الدين، فلا فائدة فيه) ش: لأنه يجب عليه رد الزيادة إذا كانت القيمة أكثر من الدين. م: (وإن كان الدين مؤجلا أخذت منه) ش: أي من الرهن م: (قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه) ش: أي مكان العبد م: (حتى يحل الدين) ش: بكسر الحاء وضمها جميعا م: (لأن سبب الضمان) ش: وهو العتق م: (متحقق وفي التضمين فائدة) ش: وهو أن يكون الكل رهنا م: (فإذا حل الدين اقتضاه بحقه) ش: يعني يستوفي دينه بقدر حقه م: (إذا كان) ش: أي القيمة م: (من جنس حقه ورد الفضل) ش: أي على الدين على الراهن. م: (وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين) ش: وفي "شرح الطحاوي" وإن كان الراهن معسرا فللمرتهن أن يستسعى في الأقل من ثلاثة أشياء سواء كان دينه حالا أو إلى أجل وينظر إلى قيمته وقت العتاق وإلى الدين رهن به فيه فيسعى العبد في الأقل من هذه الأشياء الثلاثة، ثم يرجع على الراهن إذا أيسر؛ لأنه قضى دينه مضطرا كالوارث إذا قضى دينا للميت لا يكون متبرعا، ويرجع في التركة كذلك وهاهنا، ويرجع المرتهن أيضا ببقية دينه إن بقي له شيء من دينه. م: (إلا إذا كان بخلاف جنس حقه) ش: يعني إلا إذا كان الحاصل من سعاية العبد، بخلاف جنس حق المرتهن فإنه لا يقضي به دينه، بل يدل به جنس حقه ويقضي به دينه م: (لأنه) ش: هذا دليل على وجوب السعاية على العبد م: (لما تعذر الوصول إلى عين حقه) ش: أي حق المرتهن م: (من جهة المعتق يرجع إلى من ينتفع بعتقه وهو العبد؛ لأن الخراج بالضمان) ش: الخراج ما خرج من

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the collateral back to the pledgor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6500)

قال: وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملا فقبضه خرج من ضمان المرتهن لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن. فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده؛ لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في الحال، ألا ترى [البناية] جنس حقه ثم إن كان فيه فضل يرده على الراهن؛ لأنه بدل ملكه وقد فرغ في حق المرتهن) . م: (وإن نقصت عن الدين بتراجع السعر إلى خمسمائة، وقد كانت قيمته) ش: أي والحال أنه كانت قيمته م: (يوم الرهن ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة؛ لأن ما انتقص كالهالك وسقط الدين بقدره، وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر) ش: وهذا جواب إشكال، وهو أن يقال لو سقط بقدر ما انتقص كان الرهن مضمونا على الرهن بتراجع السعر وليس لتراجع السعر أثر في إسقاط شيء من الدين. والجواب: أنه مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر م: (ووجب عليه) ش: أي على الراهن م: (الباقي) ش: وهو الخمسمائة الزائدة م: (بالإتلاف وهو قيمته يوم أتلف) ش: أي الراهن. [أعار المرتهن الرهن للراهن] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن) ش: فيه تسامح؛ لأن الإعارة تمليك المنافع بغير عوض، والمرتهن لا يملكها، فكيف يملكها غيره، ولكن لما عومل بمعاملة الإعارة من عدم الضمان، ويمكن استرداد المغير أطلق الإعارة م: (ليخدمه أو ليعمل له عملا) ش: لا يوجد في عامة "مختصر القدوري" ، م: (فقبضه خرج من ضمان المرتهن) ش: هذا من لفظ القدوري. وعلله المصنف بقوله: م: (لمنافاة بين يد العارية وبين يد الرهن) ش: وهو يد المرتهن؛ لأن يد المرتهن مضمونة، ويد العارية ليست بمضمونة، فلما صحت الإعارة انتفى حكم الرهن، وهو كونه مضمونا. م: (فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء) ش: هذا لفظ القدوري وعلله المصنف بقوله م: (لفوات القبض المضمون وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده) ش: من كلام القدوري، وعلله م: (لأن عقد الرهن باق

إلا في حكم الضمان في الحال) ش: أي في حال كون الرهن في يد المرتهن م: (ألا ترى

أنه لو هلك الراهن قبل أن يرده على المرتهن كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء، وهذا لأن يد العارية ليست بلازمة، والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال، ألا ترى أن حكم الرهن ثابت في ولد الرهن وإن لم يكن مضمونا بالهلاك، وإذا بقي عقد الرهن فإذا أخذه عاد الضمان؛ لأنه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته.

Mas'alah: What is the ruling on lending the collateral to a third party with permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6501)

وكذلك لو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط حكم الضمان لما قلنا. ولكل واحد منهما أن يرده رهنا كما كان؛ لأن لكل واحد منهما حقا محترما فيه.

Mas'alah: How does lending the collateral differ from leasing, selling, or gifting it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6501)

وهذا بخلاف الإجارة والبيع والهبة من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج من الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدأ.

Mas'alah: What is the distinction between a loan for use and other transactions regarding the collateral?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6502)

التصرفات فيبطل به حكم الرهن، أما بالعارية لم يتعلق به حق لازم فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling when the pawn is sold by the pledgor's permission for less than the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6513)

قال: وإن كان أمره الراهن أن يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه فيرجع بتسعمائة؛ لأنه لما باعه بإذن الراهن صار كأن الراهن استرده وباعه بنفسه. ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين إلا بقدر ما استوفى، وكذا هذا.

Mas'alah: Why can the pledgee not take ownership of the pledge without the pledgor's consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6515)

وعين الرهن أمانة عندنا، فلا يجوز تمليكه منه بغير رضاه؛ ولأن جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وأنه منسوخ، بخلاف البيع لأن الخيار فيه حكمه الفسخ، وهو مشروع، وبخلاف الغصب؛ لأن تملكه بأداء الضمان مشروع،

Mas'alah: What is the ruling on a partner's recourse when partnership property is pledged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

حتى لم يكن لشريكه أن يسترده من يد المرتهن، كذا في المحيط، فإن كان الدين من شركتهما فلا ضمان عليه، وإن كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بنصف ذلك، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة، كذا في المبسوط

Mas'alah: Can a partner acknowledge a pledge or mortgage after the death or separation of the other partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

ولكل واحد منهما أن يقر بالرهن والارتهان، فإن أقر بذلك بعد موت شريكه أو بعد افتراقهما لم يجز إقراره على شريكه، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking a pledge for a debt owed to the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=893)

وكذا لا يرتهن رهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه إلا إذا ولي عقده بنفسه أو أمر من يليه، فإن هلك الرهن في يده، وقيمته والدين سواء ذهب نصف الدين وهو حصة المرتهن ولشريكه الخيار إن شاء رجع على المديون بنصف دينه ويرجع المديون على المرتهن بنصف قيمة الرهن وإن شاء أخذ من شريكه حصته مما اقتضى، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of pledging or taking a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=893)

وإن أقر بالرهن أو بالارتهان، فإن كان ولي العقد بنفسه جاز وإن كان لم يل العقد لم يجز، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on selling mortgaged property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1171)

[الفصل الثالث في بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والآبق وأرض القطيعة] والإجارة والإكارة اختلف في بيع المرهون عامتهم على أن بيعه موقوف هو الصحيح هكذا في جواهر الأخلاطي حتى لو قضى الراهن الدين أو أبرأه المرتهن من الدين أو رد الرهن عليه أو أجاز ورضي به تم البيع ولا يحتاج إلى تجديد العقد كذا في الغياثية وإن لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from the pledgor who sells or frees the property after the pledgee ratifies the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1171)

والمشتري من الراهن إذا باع أو أعتق ثم أجاز المرتهن البيع نفذ بيعه وعتقه بلا خلاف كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged property to the pledgee without prior permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1171)

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الأول كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge to two different buyers without permission and the pledgee ratifies one sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1171)

وإذا باع الراهن المرهون من رجل بغير إذن المرتهن ثم باعه من رجل آخر بغير إذن المرتهن ثم أجاز المرتهن أحد البيعين نفذ البيع الذي لحقته الإجازة والثمن للمرتهن يستوفي منه حقه كذا في الصغرى ولو كان مكان البيع الثاني رهن أو إجارة وأجاز المرتهن الرهن أو الإجارة ينفذ البيع ويبطل الرهن والإجارة كذا في

الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer of a pledged slave frees him before taking possession from the pledgee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1172)

باع عبدا مرهونا فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه من المرتهن عتق ويضمن قيمته للمرتهن ولا ثمن للبائع عليه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge, collects the price, then sells it again before redemption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1172)

باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق أولى كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor selling a pledged slave without the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1483)

قال محمد – رحمه الله تعالى: رجل رهن من آخر جارية بألف درهم عليه للمرتهن وقبضها المرتهن ثم أخذها الراهن بغير إذن المرتهن وباعها من إنسان وسلمها إليه، ثم إن المرتهن أقام بينة على الرهن قبلت بينته وهل يتمكن المرتهن من فسخ هذا البيع؟ روى محمد – رحمه الله تعالى – أنه يتمكن. والصحيح أنه لا يتمكن والمشتري بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء صبر حتى يفتكها الراهن فيأخذها فإن اختار المشتري فسخ العقد وفسخ القاضي العقد وقضى له بالثمن على البائع ثم إن البائع قضى المرتهن المال واستردها، ليس له أن يلزم المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee delegating the sale of a pawned item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1659)

العدل وكل ببيع الرهن فباع بمحضر العدل جاز وإن كان العدل غائبا لم يجز إلا

بإجازته وإن كان العدل عين ثمنا فباعه الثاني به إن كان بمحضر منه فظاهر وإن كان بغيبته ففي رواية هذا الكتاب جوازه بحضور رأيه وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا إجازة كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the trustee or another to sell the pledged item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2675)

ولو وضعا الرهن على يدي عدل وسلطاه على بيعه أو سلطا على بيعه غير العدل أو سلط الراهن المرتهن على بيعه كل ذلك جائز، ولا يملك أحدهما عزله، فإذا باع فالثمن هو الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee authorizing the pledgor to sell the pledged item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2675)

ولو سلط المرتهن الراهن على بيعه جاز أيضا كذا في خزانة الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledged item to his own child or spouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2675)

وإن باع العدل من ولده الرهن أو زوجته لم يجز إلا أن يجيزه الراهن والمرتهن في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما بما يتغابن الناس فيه جائز، وإن أجاز ذلك

أحدهما دون الآخر لم يجز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor and pledgee jointly removing the trustee's authority to sell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2675)

وإذا أخرج الراهن والمرتهن العدل من التسليط على البيع وسلطا غيره أو لم يسلطا، فقد خرج العدل من ذلك إذا علم، وإن لم يعلم فهو على وكالته كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the rules regarding the trustee's sale of the pledged property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2675)

ولا يملك العدل البيع إلا بالتسليط المشروط في عقد الرهن، أو بعد تمام عقد الرهن، وعلى أي حال كان إذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك في يد العدل سقط الدين كما إذا هلك عند المرتهن، وكذا إذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين، والرهن إذا تم فالتوى بعده في أي يد كان يكون على المرتهن، وإن أبى العدل البيع إن كان

Mas'alah: Can the trustee be compelled to sell the pledged property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2676)

البيع مشروطا في عقده أجبر، وإن بعد تمام الرهن فعن الثاني، وبه أخذ بعض المشايخ

يجبر كذا في الوجيز للكردري، وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وقيل: لا يجبر، وبه أخذ شيخ الإسلام وتفسير الجبر أن يحبس العدل أياما، فإن لج يجبر الراهن على البيع فإن امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون إذا امتنع، وقيل: هذا قول الكل، وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري ثم إذا أجبر على البيع، وباع لا يفسد هذا البيع بهذا الإجبار؛ لأن الإجبار وقع على قضاء الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح، وإنما البيع طريق من طرقه كذا في التبيين. ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على ردته فبيعه جائز. ولو لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فهو على وكالته قيل: هذا إذا عاد قبل القضاء بلحوقه أما بعده فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يعود وكيلا، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يعود وقيل: بالاتفاق يعود وكيلا، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي. وإذا ارتد الراهن والمرتهن فلحقا بدار الحرب أو قتلا على الردة ثم باع العدل الرهن جاز بيعه كذا في المبسوط. وإذا مات الراهن والمرتهن أو أحدهما فالعدل على حاله في إمساك الرهن وبيعه كذا في محيط السرخسي. ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع إن كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن فكذلك عند بعض المشايخ – رحمهم الله تعالى – قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى: العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من أربعة أوجه: أحدها: أن العدل يبيع الولد، ويجبر على البيع إما على الوفاق أو على الخلاف، ولا ينعزل بعزل الراهن على الوفاق أو على الخلاف، ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق أو على الخلاف، وهذه الأحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد، وفيما عدا هذه الأحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء كذا في الذخيرة. وتبطل الوكالة بموت العدل سواء كانت بعد العقد أو في العقد، ولا يقوم وارثه، ولا وصيه مقامه كذا في البدائع. ولو كان غير العدل مسلطا على بيع الرهن فمات تبطل الوكالة هكذا في الظهيرية. وللوكيل أن يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من ورثة الراهن كما

يبيعه في حال حياته بغير محضر منه كذا في الكافي. العدل المسلط على البيع إذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية. ولو وكل العدل وكيلا فباعه بحضرة العدل جاز، وإن كان غائبا لم يجز إلا أن يجيزه، ولو ذكر العدل ثمنا فباعه به جاز كذا في خزانة المفتين. وإذا كان العدل اثنين، وقد سلطا على البيع فباع أحدهما لم يجز؛ لأن البيع يحتاج فيه إلى الرأي، ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى فإن أجاز الآخر جاز، وكذلك إن أجازه الراهن والمرتهن، كما لو باعه فضولي آخر، وأجاز الراهن والمرتهن، وإن أجاز أحدهما دون الآخر لا يجوز، وكذلك لو باعه أجنبي، وأجاز الراهن أو المرتهن لم يجز، وإن أجازاه جميعا وأبى العدل جاز؛ لأن الحق لهما كذا في المبسوط. رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه إذا حل الأجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الأجل فالرهن باطل، والوكالة بالبيع باقية كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا ارتهن الرجل دارا، وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن إلى المرتهن، ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling a house that is jointly pledged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2677)

رهنا، وإن باع العدل الدار جاز بيعه بالوكالة لا بالرهن، وكذلك الشقص في الخادم والدار، وإذا باع العدل ذلك دفع الثمن إلى الراهن دون المرتهن، وإن دفع العدل إلى المرتهن لم يضمن، وإن نهاه عن البيع لم يجز بيعه بعد ذلك، وكذلك إن مات الراهن لم يكن للعدل أن يبيعه بعد موته والمرتهن أسوة للغرماء فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor prohibits the trustee from selling on credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2677)

ولو نهاه الراهن عن البيع بالنسيئة فإن نهاه عند الرهن ليس له أن يبيع بالنسيئة، ولو نهاه متأخرا عن العقد لم يصح نهيه كذا في البدائع وإذا باع العدل بالنسيئة ذكر في الأصل أنه يجوز من غير تفصيل، ومن غير ذكر خلاف قالوا: هذا إذا باع بنسيئة معهودة بين الناس أما إذا باع بنسيئة غير معهودة بأن باع مثلا إلى عشر سنين، وما أشبه ذلك ينبغي أن لا يجوز عندهما، وقال: القاضي الإمام أبو علي النسفي إذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد بأن قال: إن المرتهن يطالبني ويؤذيني فبعه حتى أنجو منه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال: بع عبدي، فإني أحتاج إلى النفقة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor authorizes the pledgee to sell the pledge on credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2677)

ولو كان الرهن في يد المرتهن، ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباع نسيئة جاز بيعه كيفما كان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee sells a pledge for a different currency than the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2677)

ولو كان في الرهن عدل وسلطه على بيعه وإيفاء الدين من ثمنه فباعه بالدراهم، وكان الدين دنانير أو على العكس كان له أن يصرف الثمن من جنس الدين، وكذا لو باعه

بالدراهم، ودينه حنطة كان له أن يشتري بالدراهم حنطة، ويستوفي دينه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's authority if the pledgor or pledgee loses their mind?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2678)

ولو ذهب عقل الراهن أو المرتهن ويئس من أن يبرأ فالعدل على وكالته كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the second trustee's authority to sell the pledge after the first trustee's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2678)

ولو مات العدل فوضع على يدي عدل آخر عن تراض أو اختلفا في ذلك فوضعه القاضي على يدي عدل فليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن، وإن كان الأول مسلطا على البيع هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: Who is the proper defendant when a buyer finds a defect in a pledged item sold by the trustee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2679)

وإذا باع العدل الرهن، وقضى المال المرتهن ثم وجد بالعبد عيبا فالخصم فيه هو العدل، فإذا رد عليه ببينة فإنه يضمن الثمن؛ لأنه القابض للثمن، ويرجع به على

المرتهن، ويكون الرهن رهنا على حالته الأولى يبيعه العدل، ولو لم يقم بينة على العيب، ولكن العدل أقر به، وكان عيبا لا يحدث مثله فكذلك، وإن كان عيبا يحدث مثله فلم يقر به، ولكن أبى أن يحلف حتى رده القاضي عليه فهو كالأول عندنا، وإن أقر لزمه خاصة، ولو أقاله البيع أو رده عليه بعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله بغير قضاء قاض لزم ذلك العدل خاصة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the recourse options for the trustee when a sold pledged item is reclaimed due to defect or title dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2679)

ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن إلى المرتهن ثم استحق العبد أو رد بعيب بقضاء قاض فإن المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على المرتهن بالثمن، ويعود دين المرتهن على حاله، وإن شاء رجع على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee sells the pawn without delivering the price and the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2679)

ولو أن العدل باع الرهن، ولم يسلم الثمن إلى المرتهن فاستحق العبد أو رد بعيب بقضاء فإن العدل لا يرجع على المرتهن هذا إذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن، فإن كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا: العدل هاهنا يكون وكيل الراهن، وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن إلى المرتهن، أو لم يدفع

ولو أن العدل أقر في الوجه الأول أنه باع وقبض الثمن، وسلم إلى المرتهن، وأنكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee gifts the price to the buyer before receiving it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2679)

وإذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري قبل أن يقبضه فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وهو ضامن له، ولا يجوز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بمنزلة الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن، ولو قال: قبضته فهلك عندي كان مصدقا في ذلك، وكان من مال المرتهن، وكذلك لو قال: دفعته إلى المرتهن فهو مصدق مع يمينه، ولا نقول بإقرار العدل يثبت وصول الثمن إلى المرتهن ولكنه يسقط حق المرتهن، ولو قبض الثمن ثم وهبه كله أو بعضه لم يجز، ولو قال حططت عنك من الثمن كذا، وكذا فذلك جائز في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – فعليه أن يغرم مثله للمشتري من ماله، والمقبوض سالم للمرتهن وهذا بخلاف ما إذا أضاف الهبة إلى المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee sells the pawn, the price perishes, and the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2679)

وإذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك عنده ثم رد عليه المبيع بعيب فمات عنده أو استحق أو هو باق في يده، وقد أخذ بالثمن حتى أداه فله أن يرجع على الراهن في ذلك

كله، ولا يكون له أن يرجع على المرتهن كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the price of the pawn drops before sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2679)

ولو رخص سعره ثم باعه فالعبرة بالثمن، ولا يسقط من الدين ما نقص من السعر بخلاف ما إذا مات بعدما رخص تعتبر قيمته يوم الرهن، ويصدق الراهن أنه هلك قبل البيع بعد ما رخص سعره وبينة المرتهن أو العدل على البيع أولى. ولو قتله الراهن بعد ما رخص سعره ضمن قيمته وسقط من الدين ما نقص من السعر.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee sells the pawn for more than its value and some of the price perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2679)

ولو باعه العدل بألفين وقيمته ألف، والدين ألف فهلك ألف وخمسمائة سقط نصف الدين، ولو كانت القيمة يوم الرهن ألفين فبيع بثلاثة آلاف فهلك ألفان فالباقي بينهما نصفان كذا في التتارخانية ناقلا عن الغياثية.

Mas'alah: What happens if the pledgor authorizes the trustee to sell the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2695)

ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد أو نسيئة جاز فلو طلب المرتهن

الدين لا يكلف المرتهن إحضار الرهن، ولا إحضار بدله، وهو الثمن؛ لأنه لا قدرة له على الإحضار، وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه فباعه، ولم يقبض لا يجبر على إحضار الثمن بل يجبر الراهن على أداء دينه، ولو قبضه يكلف إحضار الثمن كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer delays payment after the pledge is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2695)

إذا باعه المرتهن بأمر الراهن أو العدل، وأخر المشتري الثمن أو كان إلى أجل فإنه يطالبه؛ لأنه صار

Mas'alah: What happens if the price is lost after the sale of the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2696)

دينا بتسليط منه، فإن توى الثمن على المشتري رد المرتهن ما قبض هكذا في التتارخانية والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's dispositions of the pledge before debt repayment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2696)

وتصرف الراهن قبل سقوط الدين في المرهون إما تصرف يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والإجارة والهبة والصدقة والإقرار ونحوها، أو تصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير

والاستيلاد أما الذي يلحقه الفسخ لا ينفذ بغير رضا المرتهن، ولا يبطل حقه في الحبس، وإذا قضى الدين وبطل حقه في الحبس نفذت التصرفات كلها.

Mas'alah: What is the legal device for the pledgee to benefit from the pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2701)

كلما نهاه عن ذلك فهو مأذون له فيه إذنا مستقبلا ما لم يقضه هذا الراهن دينه، ويقبل المرتهن الإذن، وكذلك إذا كان الرهن أرضا فأذن له في زرعها، أو شجرا، أو كرما فأباح له ثمارها، أو بهيمة فأباح له شرب ألبانها فالحيلة فيه أن يبيح له ذلك على أنه متى نهاه عن ذلك، فهو مأذون له في ذلك إذنا مستأنفا كذا في خزانة المفتين. ،

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's options when the value of a pledged item changes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2708)

أو ساوت عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن العبرة للوزن عنده، وكذا عندهما إن كانت قيمته مثل وزنه، فإن انتقصت، أو زادت فكانت سبعة، أو تسعة، أو عشرة ضمن قيمته من خلافه، فإن كانت اثنتي عشرة ضمن خمسة أسداسه، وإن انكسر إن كانت قيمته ثمانية فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – افتكه بكل الدين، أو ضمن قيمته من جنسه على ما مر، وعند محمد – رحمه الله تعالى – إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء تركه على المرتهن بثمانية من الدين اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك، وإن كانت قيمته أقل من وزنه سبعة، أو أكثر تسعة، أو عشرة إن شاء

الراهن افتكه بكل الدين، وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق، وكذا إن كانت اثني عشر عنده، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يضمن قيمة خمسة أسداسه، أو يفتكه بكل الدين، وكذا عند محمد – رحمه الله تعالى – إن انتقص أكثر من درهمين، ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين، وإن كان وزنه أكثر من دينه خمسة عشر، وهلك استوفى دينه بثلثيه.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's options when a pledged item breaks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2708)

والثلث أمانة قلت قيمته، أو كثرت، وكذا عندهما إن كانت مثل وزنه، أو أكثر، وإن كانت أقل، فإن كانت أقل من الدين، أو مثله عشرة ضمن قيمته من خلافه، وإن كانت اثني عشر ضمن قيمة خمسة أسداسه كما مر، وإن انكسر إن شاء افتكه بكل الدين، وإن شاء ضمنه قيمة ثلثيه قلت، أو كثرت عنده، وكذا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد – رحمه الله تعالى – إن شاء افتكه بكل الدين، وإن شاء ترك ثلثيه بدينه، وأخذ منه ثلثه، وإن كانت أكثر عشرين فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن شاء افتكه بكل الدين، وإن شاء

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's options when a pledged item breaks and its value changes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2709)

ضمنه قيمة نصف الرهن؛ لأن قيمة نصفه تبلغ قدر الدين، وعند محمد – رحمه الله

تعالى – إن انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر على الفكاك بكل الدين، وإن انتقص أكثر من ذلك يخير إن شاء افتكه بكل الدين، وإن شاء ترك ثلثي الرهن بدينه، وأخذ الثلث. وإن كانت قيمته اثني عشر إن شاء افتكه بكل الدين، وإن شاء ضمنه قيمة خمسة أسداسه عندهما، وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة، أو أقل من الدين تسعة إن شاء افتكه بكل الدين، وإن شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عندهما (فصارت الأقسام ستة وعشرين فصلا) لأن القسم الأول، وهو أن يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لأنه إما أن تكون قيمته مثل وزنه، أو أقل، أو أكثر، فثلاثة بتقدير هلاكه وثلاثة بتقدير انكساره، والقسم الثاني: وهو أن يكون وزنه ثمانية عشرة فصول لأنه إما أن تكون قيمته أقل من وزنه سبعة، أو مثل وزنه، أو أكثر من وزنه تسعة، أو عشرة، أو اثني عشر والقسم الثالث، وهو أن يكون وزنه خمسة عشر أيضا عشرة فصول؛ لأنه إما أن تكون قيمته مثل وزنه، أو أكثر من وزنه، أو أقل من وزنه أو أكثر من الدين، أو أقل من وزنه مثل الدين، أو أقل من وزنه، وأقل من الدين فخمسة بتقدير الهلاك، وخمسة بتقدير الانكسار كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgor holds and sells the pledge at maturity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2711)

فإذا شرط الراهن والمرتهن وقت العقد أن يكون العدل هو الراهن، ويكون الرهن عنده يبيعه عند محل الأجل فهذه المسألة على وجهين: الأول: إذا شرطا ذلك في عقد الرهن، وفي هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن، أو لم يقبضه. الوجه الثاني: إذا شرطا ذلك بعد تمام الرهن، فإن لم يقبض المرتهن الرهن لا يصح الرهن، وإذا قبضه

صح ثم إذا قبضه وباعه الراهن إن باعه، وهو في يد المرتهن فالثمن للمرتهن، وإن أخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن، ولا يكون المرتهن أخص به كذا في المحيط. (

Mas'alah: What is the formula for appointing the pledgee as agent to sell the pledged property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3097)

فإن كان فيه جعله وكيلا أو أمينا في بيعه كتب بعد القبض على أن هذا المرتهن وكيل في بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة. كذا إن لم يدفع هذا الراهن هذا المال إلى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ما شاء منه بأي ثمن شاء ويأخذ ثمنه قضاء لدينه إن كان مثل دينه فإن كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن، وإن كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك دينا له على هذا الراهن على حاله يطالبه به فإن كان جعل بيعه إلى غير المرتهن كتب على أن فلان بن فلان وكيله في بيعه أو يقول أمينه على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ما يشاء منه ويقبض منه ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فإن كان فيه فضل إلى آخره كالأول

Mas'alah: What is the wording for a condition allowing the trusted party to sell the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3097)

فإن كان فيه شرط بيع العدل كتبت ههنا وجعلاه أمينا في بيعه غرة شهر كذا وفي الدين المؤجل يكتب ههنا عند محل الأجل على أن يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع إلى فلان ذلك قضاء لدينه فإن كان فيه فضل رده على هذا الموكل، وإن كان فيه نقصان فبقية

الدين على هذا الراهن على حالها يطالبه بها إلى المرتهن، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors ratifying the sale of a debt-encumbered slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4310)

وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن) ؛ لأن الحق لهم والإجازة اللاحقة كالإذن السابق كما في المرهون (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor authorizes the trustee to sell the pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4667)

(ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد أو نسيئة جاز) لإطلاق الأمر (فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن إحضار الرهن) ؛ لأنه لا قدرة له على الإحضار (وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن) ؛ لأنه صار دينا بالبيع بأمر الراهن، فصار كأن الراهن رهنه وهو دين (ولو قبضه يكلف إحضاره لقيام البدل مقام المبدل) ؛ لأن الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن؛ لأنه هو العاقد فترجع الحقوق إليه، [العناية] وقوله (كما بيناه على التفصيل فيما تقدم) يعني في فصل الحبس من أدب القاضي. وقوله (وإذا طلب المرتهن دينه) واضح. وقوله (تحقيقا للتسوية) قيل لأن الرهن وإن كان لاستيفاء الدين بحكم الوضع لكن فيه شبهة المبادلة، فمن حيث إنه استيفاء لحقه قلنا بأن قبض الدين لا يتوقف على إحضار الرهن فلم يجب على المرتهن تسليمه، وباعتبار شبهة المبادلة يتوقف قبض الدين على إحضار الرهن عند وجوب تسليمه.

وقوله (لأنه يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه) يعني المرتهن، ولم يعتبر هناك احتمال تكرار الاستيفاء على اعتبار الهلاك لأنه موهوم، فلا يظهر في مقابلة ضرر متيقن وهو تأخر حق المرتهن، بخلاف الفصل الأول. وقوله (لإطلاق الأمر) يشير إلى أنه لو قيده بالنقد لا يصح بيعه نسيئة. وقوله (لأنه لا قدرة له على الإحضار) لأن الرهن بيع بأمر الراهن فلم يبق له قدرة على إحضاره. وقوله (وكذا إذا أمر المرتهن) يعني لا يكلف إحضار الرهن، لأنه: أي الرهن صار دينا بالبيع بأمر الراهن، فصار كأن الراهن رهنه وهو دين، لأنه لما باعه بإذنه صار كأنهما تفاسخا الرهن وصار الثمن رهنا بتراضيهما ابتداء لا بطريق انتقال حكم الرهن إلى الثمن ألا ترى أنه لو باع الرهن بأقل من الدين لم يسقط من دين المرتهن شيء فصار كأنه رهنه ولم يسلم إليه بل وضعه على يد عدل. وقوله (إلا أن الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن) استثناء من قوله فصار كأن الراهن رهنه وهو دين جواب عما يقال لو كان الأمر كذلك لما كان للمرتهن أن يقبض الثمن من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's option to allow the pledgor to sell the pledge when it is in the pledgee's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4669)

قال (وإن كان الرهن في يده إلخ) إذا كان الرهن في يد المرتهن فهو مخير بين أن يمكن الراهن من بيعه وأن لا يمكن، لأن حكمه الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين على ما بيناه وذلك حقه فله إسقاطه، وكلامه واضح.

Mas'alah: May the pledgee sell, lease, or lend the pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

وليس له أن يبيع إلا بتسليط من الراهن، وليس له أن يؤاجر ويعير) ؛ لأنه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه، فإن فعل كان متعديا، ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the sold item itself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4677)

قال (والرهن بالمبيع باطل) لما بينا أنه غير مضمون بنفسه (

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave on condition that the buyer pledges a specific item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4687)

قال (ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري شيئا بعينه جاز استحسانا) والقياس أن لا يجوز، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا باع شيئا على أن يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس فقبل

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to hand over the pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4687)

ونحن نقول: الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه ولا جبر على التبرعات (ولكن البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع) ؛ لأنه وصف مرغوب فيه وما رضي إلا به فيتخير بفواته (إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا) لحصول المقصود (أو يدفع قيمة الرهن رهنا) ؛ لأن يد الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor appointing an agent to sell the pledge at maturity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4695)

قال (وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة) ؛ لأنه توكيل ببيع ماله (

Mas'alah: What is the ruling when the agency to sell is stipulated in the pledge contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4695)

وإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن أن يعزل الوكيل، وإن عزله لم ينعزل) ؛ لأنها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه؛ ألا ترى أنه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله، ولأنه تعلق به حق المرتهن وفي العزل إتواء حقه وصار كالوكيل بالخصومة بطلب المدعي (

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledged item without the pledgor's consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4696)

وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضا الراهن) ؛ لأنه ملكه وما رضي ببيعه (

Mas'alah: Can the pledgor sell the pledged item without the pledgee's consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4696)

وليس للراهن أن يبيعه إلا برضا المرتهن) ؛ لأن المرتهن أحق بماليته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع

Mas'alah: What happens if the agent holding a pledge refuses to sell after the term expires?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4696)

قال (فإن حل الأجل وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه والراهن غائب أجبر على بيعه) لما ذكرنا من الوجهين في لزومه (

Mas'alah: What is the ruling on the sale proceeds of a pledged item sold by the trustee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4696)

وإذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن، والثمن قائم مقامه فكان رهنا، وإن لم يقبض بعد) لقيامه مقام ما كان مقبوضا، وإذا توى كان مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون، وكذلك إذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته؛ لأن المالك لا يستحقه من حيث المالية، وإن كان بدل الدم فأخذ حكم ضمان المال في

حق المستحق فبقي عقد الرهن، وكذلك لو قتله عبد فدفع به؛ لأنه قائم مقام الأول لحما ودما

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledged item and paying off the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4696)

قال (وإن باع العدل الرهن فأوفى

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged property without the pledgee's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4699)

قال (وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف) لتعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على إجازته، وإن كان الراهن يتصرف في ملكه كمن أوصى بجميع ماله تقف على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به (فإن أجاز المرتهن جاز) ؛ لأن التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه (وإن قضاه الراهن دينه جاز أيضا) ؛ لأنه زال المانع من النفوذ والمقتضي موجود وهو التصرف الصادر من الأهل في المحل (وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله هو الصحيح) ؛ لأن حقه تعلق بالمالية، والبدل له حكم المبدل فصار كالعبد المديون المأذون إذا بيع برضا الغرماء ينتقل حقهم إلى البدل؛ لأنهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee does not approve the sale of the pawn?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4700)

(وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية، حتى لو افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه) ؛ لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له أن يجيز وله أن يفسخ (وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه) ؛ لأنه لو ثبت حق الفسخ له إنما يثبت ضرورة صيانة حقه، وحقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا، فإن شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن؛ إذ العجز على شرف الزوال، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي، وللقاضي أن يفسخ لفوات القدرة على التسليم، وولاية الفسخ إلى القاضي لا إليه، وصار كما إذا أبق العبد المشترى قبل القبض فإنه يتخير المشتري لما ذكرنا كذلك هذا (ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل أن يجيزه المرتهن فالثاني موقوف أيضا على إجازته) ؛ لأن الأول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني، فلو أجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني (ولو باع الراهن ثم أجر أو وهب أو رهن من غيره، وأجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الأول) والفرق أن المرتهن ذو حظ من البيع الثاني؛ لأنه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق فائدته به، أما لا حق له في هذه العقود؛ لأنه لا بدل في الهبة والرهن، والذي في الإجارة بدل المنفعة لا بدل العين، وحقه في مالية العين لا في المنفعة فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع الأول فوضح الفرق

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor manumitting a pawned slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4700)

قال (ولو أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه) وفي بعض أقوال الشافعي لا ينفذ إذا كان المعتق معسرا؛ لأن في تنفيذه إبطال حق المرتهن فأشبه البيع، بخلاف ما إذا كان موسرا حيث ينفذ على بعض أقواله؛ لأنه لا يبطل حقه معنى بالتضمين، وبخلاف إعتاق المستأجر؛ لأن الإجارة تبقى مدتها؛ إذ الحر يقبلها، أما ما لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's authority to rescind the sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4700)

[العناية] ففي الانفساخ روايتان كما ذكره في الكتاب. وقوله (وولاية الفسخ إلى القاضي لا إليه) أي لا إلى المرتهن، لأن هذا الفسخ لقطع المنازعة وهو إلى القاضي. وقوله (لما ذكرنا) يعني لفوات القدرة على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor selling the pledged property multiple times in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4700)

قوله (ولو باعه الراهن إلخ) يعني لو باع الراهن الرهن ولم يجزه المرتهن ثم باعه بيعا ثانيا فالثاني موقوف كالأول، لأن الموقوف لا يمنع عن التوقف، فلو أجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني كالأول، ولو أجاز الأول جاز الأول. وهذا لأن حق المرتهن يتعلق بالثمن ألا ترى أنه قد يرهن ليباع فأيهما أجازه المرتهن وسلمه إليه نفذ ويأخذ الثمن ويكون رهنا عنده، وإنما خص إجازة البيع الثاني لبيان الفرق بينه وبين العقود الباقية المذكورة، فإنه بإجازتها يصح العقد الأول وهو البيع ولم تصح هي، وبإجازة البيع الثاني

لا يصح البيع الأول وإن كان سابقا ويصح هو. والفرق ما ذكره في الكتاب. والأصل في ذلك أن من تعلق حقه بشيء وتبدل بإجازته إلى غيره فإن كان البدل عما تعلق به حقه تعلق به حقه، وإن كان عن غيره لم يتعلق، فعلى هذا إذا باع الراهن الرهن ثانيا وأجازه المرتهن كان الثمن رهنا عنده فكان ذا حظ من العقد الثاني لتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه. وإذا آجر بعد البيع أو رهن وسلم أو وهب وسلم وأجاز هذه العقود جاز البيع الأول وسماه أولا لوقوعه قبلها، لأن هذه العقود بعضها لا بدل فيه كما في الهبة والرهن وبعضها وإن كان فيه بدل لكن ليس عما تعلق به حقه كما في الإجارة فإنه فيها بدل عن المنفعة وحقه في مالية العين دون المنفعة، وإذا لم يكن له منها حظ لم يصح تعيينه وكانت إجازته إسقاطا لحقه فنفذ البيع الأول. وسكت المصنف – رحمه الله – عن اشتراط التسليم في الرهن والهبة اعتمادا على كونه معلوما

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave regardless of solvency in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4700)

قال (ولو أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه إلخ) إذا أعتق الراهن عبده المرهون نفذ عتقه موسرا كان أو معسرا. وللشافعي – رحمه الله – أقوال شمول النفوذ وعدمه والفصل بين الموسر والمعسر. قال في المعسر: في تنفيذه إبطال حق المرتهن فلا يجوز كالبيع، بل أولى لأنه أسرع نفوذا من العتق حيث جاز من المكاتب دون العتق. ولنا أنه

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a pledgor manumitting his own property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4701)

ولنا أنه مخاطب أعتق ملك نفسه فلا يلغو بصرفه بعدم إذن المرتهن كما إذا أعتق العبد المشترى قبل القبض أو أعتق الآبق أو المغصوب، ولا خفاء في قيام ملك الرقبة لقيام المقتضي، وعارض الرهن لا ينبئ عن زواله

Mas'alah: What happens to the pledgee's possessory right when the pledgor manumits the slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4701)

ثم إذا زال ملكه في الرقبة بإعتاقه يزول ملك المرتهن في اليد بناء عليه كإعتاق العبد المشترك، بل أولى؛ لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد، فلما لم يمنع الأعلى لا يمنع الأدنى بالطريق الأولى، وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم، وإعتاق الوارث العبد الموصى برقبته لا يلغو بل يؤخر إلى أداء السعاية عند أبي حنيفة، وإذا نفذ الإعتاق بطل الرهن لفوات محله (ثم) بعد ذلك (إن كان الراهن موسرا، والدين حالا طولب بأداء الدين) ؛ لأنه لو طولب بأداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه (

Mas'alah: What is the ruling if the debt is deferred and the mortgagor frees the slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4701)

وإن كان الدين مؤجلا أخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين) ؛ لأن

سبب الضمان متحقق، وفي التضمين فائدة فإذا حل الدين اقتضاه بحقه إذا كان من جنس حقه ورد الفضل)

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor is insolvent after freeing the pledged slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4701)

وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين إلا إذا كان بخلاف جنس حقه) ؛ لأنه لما تعذر الوصول إلى عين حقه من جهة المعتق يرجع إلى من ينتفع بعتقه وهو العبد؛ لأن الخراج بالضمان

Mas'alah: What is the interpretation when the slave's value is less than the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4701)

قال – رضي الله عنه: وتأويله إذا كانت القيمة أقل من الدين، أما إذا كان الدين أقل نذكره إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the legal reasoning for the validity of freeing a pledged slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4701)

[العناية] مخاطب أعتق ملك نفسه، وكل من فعل ذلك صح كما إذا أعتق العبد المشترى قبل القبض أو الآبق أو المغصوب فإنها تشرك المرهون في فوات يد المالك

وفي انتفاء القدرة على التسليم إن باع، فكان المقتضى متحققا والمانع منتفيا فثبت الحكم. أما تحقق المقتضى فلأنه تصرف صدر عن أهله، ولا نزاع فيه مضاف إلى محله، لأنه لا خفاء في قيام ملك الرقبة لقيام مقتضيه وهو السبب الموجب لتملكه قبل الرهن. وأما انتفاء المانع فلأن عارض النهي لا ينبئ عن زواله لأن موجب عقد الرهن إما ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن كما هو عندنا أو هو حق البيع كما هو مذهب الخصم على ما تقدم، وشيء من ذلك لا يزيل ملك العين فيبقى العين على ما كان على ملك الراهن، وإذا كان باقيا على ملكه وقد أزاله بالإعتاق صح، ويزول ملك المرتهن في اليد بناء عليه كما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد فلما لم يمنع الأعلى وهو حقيقة الملك للشريك عن صحة العتق فلأن لا يمنع الأدنى وهو يد المرتهن أولى. فإن قيل: ليس المانع منحصرا فيما يزيل الملك بل مجرد تعلق الحق مانع ولهذا منع النفاذ في البيع والهبة. أجاب بقوله وامتناع النفاذ، ومعناه أن حق المرتهن إنما صلح مانعا في البيع والهبة لإعدامه قدرة العاقد على التسليم المشروط بصحة العقدين، وليس ذلك بموجود في الإعتاق فلا يصلح مانعا. وقوله (وإعتاق الوارث) جواب عما تمسك به الشافعي – رحمه الله – في بعض المواضع وادعى أن إعتاقه لغو. وصورته مريض أو وصي برقبة عبده لشخص ولا مال له غيره ثم مات وأعتق الوارث العبد لم ينفذ لحق الموصى له فكذا يجب أن يكون في الرهن، ووجهه أن ذلك لا يلغو بل يؤخر إلى أداء السعاية عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وأما عندهما فلا إشكال لأنه يعتق في الحال. وقوله (وإذا نفذ الإعتاق) راجع إلى أول الكلام: يعني فإذا ثبت تحقق المقتضي وانتفاء المانع نفذ الإعتاق، وإذا نفذ الإعتاق بطل الرهن لفوات محله وما بعده ظاهر. وقوله (إلا إذا كان بخلاف جنس حقه) يعني إلا إذا كان الحاصل من السعاية بخلاف جنس حق المرتهن فإنه لا يقضي به دينه بل يبدل به جنس حقه ويقضي به دينه. وقوله (لأنه لما تعذر الوصول) دليل وجوب السعاية على العبد. وقوله

(نذكره) يعني

Mas'alah: What is the ruling on the master's admission of pawning his slave before freeing him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4702)

ولو أقر المولى برهن عبده) بأن قال (له رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم أعتقه تجب السعاية) عندنا خلافا لزفر، وهو يعتبر، بإقراره بعد العتق ونحن نقول أقر بتعلق الحق في حال يملك التعليق فيه لقيام ملكه فيصح، بخلاف ما بعد العتق؛ لأنه حال انقطاع الولاية

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's tadbir of a mortgaged slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4702)

قال (ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق) أما عندنا فظاهر، وكذا عنده؛ لأن التدبير لا يمنع البيع على أصله (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor authorizes the pledgee to sell the pawned slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4711)

قال (وإن كان أمره الراهن أن يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه فيرجع بتسعمائة) ؛ لأنه لما باعه بإذن الراهن صار كأن الراهن استرده وباعه بنفسه، ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين إلا بقدر ما استوفى، وكذا هذا

Mas'alah: Can the pledged property be sold to satisfy the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4716)

وبيع في دينه) ؛ لأنه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pledged slave to one's minor son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2549)

قال: (رجل رهن عبده من رجل، وسلمه إليه ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز) ؛ لأنه ليس في يده فاليد بعقد الرهن مستحقة عليه للمرتهن، فلا يكون الأب قابضا لولده ما ليس في يده؛ ولأنه يبطل به حق المرتهن، وهو حق مستحق عليه، فلا يملك إبطاله، وكذلك لو غصب عبده غاصب فوهبه

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave by the pledgor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2708)

وكذلك لو كان العبد رهنا فباعه الراهن وأبى المرتهن أن يجيزه لم يجز البيع وهو موقوف؛ لأن الراهن عاجز عن التسليم فإن حق المرتهن في الحبس لازم ثم في موضع يقول: بيع المرهون فاسد وفي موضع يقول: جائز، والصحيح ما ذكره هنا أنه موقوف، وتأويل قوله فاسد يفسده القاضي إذا خوصم فيه وطلب المشتري التسليم إليه ومنع المرتهن ذلك فتأويل قوله جائز إذا اجتازه المرتهن وسلمه إليه. وإذا لم يجز المرتهن وفسخه ففيه روايتان ففي إحدى الروايتين ينفسخ البيع حتى لو افتكه الراهن فلا سبيل

للمشتري عليه؛ لأن حق المرتهن بمنزلة الملك ومن باع ملك الغير فإن أجازه المالك تم البيع وإن فسخ انفسخ فهذا مثله وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه حتى لو صبر المشتري حتى افتكه الراهن كان له أن يأخذه، ولفظ الكتاب يدل عليه فإنه قال بعد إباء المرتهن وهو موقوف وهذا؛ لأن المرتهن لا حق له في هذا العقد حتى إذا أجازه كان المشتري متملكا على الراهن لا على المرتهن بخلاف المالك، فإن هناك إذا أجاز العقد كان المشتري متملكا عليه فكانت له ولاية الفسخ، وهنا للمرتهن حق دفع الضرر عن نفسه بالحبس إلى أن يصل إليه دينه، وليست له ولاية فسخ العقد، إنما كان ذلك إلى القاضي إذا خوصم وعجز البائع عن التسليم فإنه يفسخ البيع لقطع المنازعة فما لم يوجد ذلك كان البيع موقوفا

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorizing sale of pledged property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3928)

كانا استقرضا له المال وقال أحدهما هذه المقالة لم يجز للمرتهن أن يبيعه لما بينا أنهما يكونان مستقرضين لأنفسهما فإن التوكيل بالاستقراض لا يجوز وإذا عملا لأنفسهما لم يصح تسليط أحدهما المرتهن على البيع من جهة نفسه لأن صاحبه لم يساعده على ذلك وعندهما مباشرتهما العقد لا ينفرد أحدهما بالتسليط على البيع ولا يصح ذلك من جهة الآمر لأن الرهن لم يثبت من جهة الآمر وهو ما رضي بالتسليط على البيع إذا لم يكن الرهن من جهته

Mas'alah: What is the ruling on a trustee selling a pledged slave-girl and her offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4289)

قال: وإذا ارتهن أمة فوضعها على يدي عدل ليبيعها عند حل المال فولدت الأمة فللعدل أن يبيع الولد معها؛ لأن العدل إنما يبيعها بحكم الرهن، وقد ثبت حكم الرهن في الولد، وبه جاز للوكيل بيع الجارية، ولو ولدت في يده، فإنه لا يملك أن

Mas'alah: What is the ruling on a trustee selling the offspring of a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4290)

يبيع، ولدها؛ لأنه مبيع بحكم الوكالة، وإنما وكله في بيع شخص فلا يملك بيع شخصين، وهنا إنما يبيع العدل بحكم الرهن، وحكم الرهن ثبت في الولد حتى كان للمرتهن أن يحبس الولد مع الأصل إلى أن يستوفي دينه فلهذا ملك بيع الولد معها إلا أن المرهون لو قتلها عبده فدفع بها كان للعدل أن يبيع المدفوع، ولو أن الجارية التي وكل الوكيل ببيعها قتلها عبده، فدفع بها لم يكن للوكيل أن يبيع العبد المدفوع، فكذلك الولد؛ لأن حكم الولد حكم البدل في سريان حكم العقد إليه،

Mas'alah: Can a judge compel a trustee to sell the pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4294)

فإن سلط العدل على بيع الرهن فأبى أن يبيع فرفعه المرتهن إلى القاضي أجبره القاضي على البيع بعد أن يقيم البينة على ذلك بخلاف الوكيل، فإنه إذا امتنع عن البيع لا يجبره القاضي على ذلك؛ لأن الوكالة بالبيع ليست من ضمن عقد لازم فلا يثبت حكم اللزوم فيه، وتسليط العدل على البيع في ضمن عقد لازم، وهو الرهن فإن موجب الاستحقاق

للمرتهن لازم في حق الراهن والعدل نائب في البيع فيثبت حكم اللزوم في حقه نصا توضيحه: أن الوكيل إذا امتنع عن البيع لا يتضرر به الموكل؛ لأنه يتمكن من البيع نفسه. وأما العدل: إذا تضرر من البيع فإنه يتضرر منه المرتهن؛ لأنه لا يتمكن من البيع هذا إذا كان التسليط مشروطا في عقد الرهن، فإن كان بعد تمام العقد، في ظاهر الرواية: لا يجبر العدل على البيع؛ لأن رضا المرتهن على الرهن قد تم بدونه هذا، وهو توكيل مستأنف ليس في ضمن عقد لازم. وعن أبي يوسف (– رحمه الله –) قال: التسليط على البيع بعد الرهن يلتحق بأصل العقد، ويصير كالمشروط فيه، وعلى هذا لو أراد الراهن عزل العدل المسلط على البيع فإن كان – بعد تمام الرهن – سلطه، فهو على الخلاف الذي مضى، وإن كان مشروطا في عقد

Mas'alah: What is the ruling on the trustee being sued for a defect found in the sold pawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4295)

قال: وإذا باع العدل الرهن، وقضى المال المرتهن، ثم وجد بالعبد عيبا فالخصم فيه هو العدل؛ لأن الرد بالعيب من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد، فإذا رد عليه ثمنه فإنه يضمن الثمن؛ لأنه هو القابض للثمن من المشتري، فعليه رده، ويرجع به على المرتهن؛ لأنه لو كان الثمن في يديه ولم يدفعه إلى المرتهن لرجع فيه، ويكون أحق به، فكذلك بعد الدفع إليه يرجع به عليه، وهذا؛ لأن منفعة عمله حصلت له فيستحق الرجوع عليه بما يلحقه منه العهدة، ويكون الرهن رهنا على حاله الأولى يبيعه العدل؛ لأن البيع الأول قد بطل، فكأنه لم يكن أصلا، ولو لم تقم بينة على العيب، ولكن العدل أقر به، فإن كان عيبا لا يحدث مثله، فكذلك هذا؛ لأنا أثبتنا أن العيب كان موجودا قبل البيع، وإنما لم

يستقل العدل بالإنكار لعلمه أن ذلك قدح في عدالته، ولا تمنعه، وإن كان عيبا يحدث مثله فلم يقر به، ولكن أبى أن يحلف حتى رده القاضي عليه

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's admission of a defect in the pawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4296)

فهو كالأول عندنا خلافا لزفر (- رحمه الله -) ، وقد بينا هذا في الوكيل بالبيع إذا رد عليه نكوله في البيع فالعدل مثله، وإن أقر به لزمه خاصة؛ لأنه غير مضطر إلى هذا الإقرار، فقد كان متمكنا من السكوت ليجعله القاضي منكرا، ويعرض عليه اليمين ثم يقضي عليه بالنكول، وإقراره ليس بحجة على المرتهن ما لم يصدقه في ذلك فإن صدقه رد عليه ما قبض منه، وبيع الرهن ثابت، ولا يلزم الراهن من وضعه ذلك شيء إلا أن يقر به كما بينا أن إقرار العدل ليس بحجة عليه ما لم يصدقه، فهو في حقهما كإقامة البينة، ولو أقاله البيع، أو رده عليه بعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله بغير قضاء قاض لزم ذلك العدل خاصة؛ لأن هذا التصرف في حق الراهن، والمرتهن كشراء مستقبل، وقد أشار في البيوع إلى العيب الذي لا يحدث مثله أن القضاء، وغير القضاء سواء، وقد بينا، وجه الروايتين في البيوع، والأصح ما ذكر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee gifting the price before receiving it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4296)

وإذا باع العدل الرهن ثم، وهب الثمن للمشتري قبل أن يقبضه جاز، وهو قول أبي

حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وهو خاصة له، ولا يجوز في قول أبي يوسف (– رحمه الله –) بمنزلة الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري من الثمن، ولو قال قد قبضته فهلك عندي كان مصدقا في ذلك، وكان من المال المرتهن؛ لأنه يملك القبض بحكم العقد فيملك الإقرار بالقبض، وما ظهر بإقراره كالمعاين، ولو قبض الثمن، وهلك في يده كان من مال المرتهن؛ لأن حكم المرتهن تحول إلى الثمن فهلاكه في يده كهلاك العين، وكذلك لو قال: قد دفعته إلى المرتهن، فهو مصدق مع يمينه، ولا تقول بإقرار العدل يثبت وصول الثمن إلى المرتهن؛ لأن القول قول الابن في براءة نفسه لا في وصول المال إلى القريب، كما لو أمر المودع أن يقضي الوديعة دينه وقال: قد فعلت، ولكنه يسقط حق المرتهن؛ لأن حكم الرهن تحول إلى الثمن، وقد توى بعد إقرار العدل بما قال فكأنه هلك في يده

Mas'alah: What is the ruling if the trustee appoints an agent to sell the pawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4297)

ولو وكل العدل في بيع الرهن، وكيلا فباعه، والعدل حاضر جاز إلا عند زفر – رحمه الله –، وأصله في الوكيل بالبيع، وقد تقدم بيانه في باب الوكالة فإن كان العدل غائبا عن ذلك البيع لم يجز؛ لأن الآمر إنما أوصى أن يتم العقد برأي العدل فإن كان حاضرا كان تمام العقد برأيه بخلاف ما إذا كان غائبا، وإذا لم ينفذ بيعه كان هذا، وما لو باعه قبل التوكيل سواء فإذا أجازه العدل جاز، ويصير كأنه باعه بنفسه؛ لأن تمام العقد حصل برأيه، وكذلك لو، وقت العدل للوكيل ثمنا فقال بعه بكذا فباعه به كان جائزا أما إذا كان بمحضر من العدل فغير مشكل، وإن كان بغير محضر منه، فكذلك في رواية هذا

الكتاب؛ لأن مقصود الآمر قد حصل حين، وقت العدل للوكيل

الثمن فإن تمام العقد كان برأيه، ومقصود الآمر الثمن لا العبادة، وقد حصل، وفي غير هذا الموضع قال: لا يجوز؛ لأن تسميته مقدار الثمن يمنع النقصان، ولكن لا يمنع الزيادة، ولو حضر العدل ربما يبيعه بأكثر من ذلك لجده، وكثرة هدايته في التزويج، فلهذا لا يجوز بيع الوكيل الآن بخبرة العدل ،

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sells the pawn to his own child or spouse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4298)

وإذا باع الرهن من، ولده أو زوجته لم يجز إلا أن يخبره الراهن، والمرتهن في قول أبي حنيفة (- رحمه الله -) وفي قولهما بيعه منهم لما يتغابن الناس فيه جائز؛ لأن العدل بمنزلة الوكيل بالبيع، وقد بينا - في كتاب البيوع - الخلاف في بيع الوكيل من مولاه فاللفظ المذكور هنا يدل على أن موضع الخلاف في البيع بالغبن اليسير دون البيع بمثل القيمة؛ بخلاف باقي البيوع، وقد بينا وجه الروايتين هناك فلو أجازه الراهن، والمرتهن جميعا جاز؛ لأن المنع حقهما، فإذا اتفقا على الإجازة نفذ لزوال المانع، كما لو باع الرهن فضولي فأجاز الراهن، والمرتهن، فإن أجاز ذلك أحدهما دون الآخر لم يجز، كما لو باشر أحدهما البيع لم يجز بدون نص الآخر

Mas'alah: What is the ruling if there are two trustees and only one sells the pawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4298)

وإذا كان العدل اثنين، وقد سلطا على البيع فباع أحدهما لم يجز ذلك؛ لأن الراهن والمرتهن نصا برأيهما، والبيع يحتاج فيه إلى الرأي، ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى، فإن أجاز الآخر جاز لاجتماع رأيهما عليه، وكذلك إن أجازه الراهن، والمرتهن، كما لو باعه فضولي آخر فأجازه الراهن والمرتهن، وإن أجازه أحدهما دون الآخر لا يجوز لأن للراهن ملكا وللمرتهن حق نصابه في الملك فكما لا ينفرد أحدهما بالبيع بدون رضا الآخر، فكذلك لا ينفرد بالإجازة، وكذلك لو باعه أجنبي، وأجاز الراهن أو المرتهن، لم يجز، وإن أجازاه جميعا، وأبى العدلان ذلك جاز؛ لأن الحق لهما، ونفوذ البيع من العدلين باعتبار رضاهما فإذا، وجد الرضا منهما في حق الأجنبي نفذ بيعه أيضا، وقد خرج العدلان من الوكالة، كما لو باشرا البيع بأنفسهما

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor and mortgagee remove the trustee from authority to sell?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4298)

وإذا أخرج الراهن، والمرتهن العدل من التسليط على البيع، وسلطا غيره أو لم يسلطا، فقد خرج العدل من ذلك إذا علم، وإن لم يعلم فهو على وكالته؛ لأنه وكيل بالبيع، والموكل ملك عزل الوكيل بعلمه، فإذا كان حصول التوكيل برأيهما، فكذلك العزل يثبت باتفاقهما عليه إذا علم العدل به

Mas'alah: Can the trustee sell the pawn before the debt matures?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4298)

قال: وإذا أراد العدل بيع الرهن قبل حل الأجل لم يكن له ذلك؛ لأنه سلط على البيع لقضاء الدين عند امتناع الراهن من قضاء الدين من موضع آخر، وإنما يتحقق ذلك بعد حلول الأجل؛ لأن المطالبة بقضاء الدين تتوجه عليه عند ذلك، وفي النوادر قال محمد (– رحمه الله –) : هذا على، وجهين: إما أن يكون التسليط مضافا بأن قال: إذا حل الأجل، فلم أقض ماله فبعه لم يجز بيعه قبل حل الأجل، ولو قال: بعه

مني متى شئت جاز بيعه قبل حل الأجل؛ لأنه صار وكيلا عقب هذا اللفظ فينفذ بيعه بحكم الوكالة، ولكن الثمن يكون رهنا إلا أن يحل الأجل فيستوفيه المرتهن بحقه

Mas'alah: Can the trustee sell the pawn for goods instead of currency according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4299)

وإذا باع العدل الرهن بدنانير أو بغيرها من العروض، وألحق دراهم فله أن يصرفها بدراهم إذا كان مسلطا على بيعه حتى يوفيه في قول أبي حنيفة (– رحمه الله –) ، وعندهما ليس له أن يبيعه بعرض؛ لأن العدل وكيل بالبيع، وقد بينا الخلاف في الوكيل بالبيع مطلقا أو باع بالعروض، وإذا باع بالنقود يجوز بالاتفاق، ولكنه مأمور بإيفاء حق المرتهن، والإيفاء إنما يكون بجنس الحق، فكان له أن يصرف الثمن إلى جنس الحق ليقضي الدين به، وكذلك يبيع العروض به في قول أبي حنيفة (– رحمه الله –) وذلك لو باعه بمكيل أو موزون فهو كالبيع بالعروض على قياس الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when the pawn is for a salam debt and the trustee sells it for the same type of food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4299)

وذكر الكرخي – رحمه الله – أن الرهن إذا كان بطعام السلم فباعه العدل بجنس ذلك الطعام يجوز البيع عندهم جميعا؛ لأن عندهما إنما يتقيد البيع بالنقد بدلالة العرف، وذلك غير موجود هنا ثم هذا عرف، وعارضه نص؛ لأنه سلطه على البيع لقضاء الدين، وذلك بجنس الدين يتحقق، وإن باعه بالنقد احتاج إلى أن يسوي به طعاما ليقضي به حق رب السلم فلأجل هذا جوزنا بيعه بالطعام

Mas'alah: Is a credit sale by the trustee of the pawn valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4299)

قال: ولو باعه بنسيئة كان البيع جائزا بمنزلة الوكيل بالبيع مطلقا، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف (– رحمهم الله –) أنه إذا قال لغيره بع هذا المتاع فإني محتاج إلى النفقة أو قال: بعه فإن غرمائي ينازعونني، فباعه بالنسيئة لا يجوز؛ لأنه اقترن بكلامه ما يدل على أن مراده البيع بالنقد، وعلى قياس تلك الرواية لا يجوز بيع العدل بالنسيئة أيضا؛ لأنه أمره بالبيع عند حل الأجل ليوفي حق المرتهن، وذلك لا يحصل إلا بالبيع بالنقد، وإن توى الثمن عند المشتري فهو من مال المرتهن لما بينا أن حكم الرهن تحول من العين إلى الثمن، وإن كان في ذمة المشتري،

كما لو قبل المرهون تحول حكم الرهن من العين إلى القيمة، ولو هلكت العين قبل البيع يصير المرتهن به مستوفيا حقه، فكذلك إذا توى الثمن وفيه وفاء بالدين

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the remaining produce of a pawned kharaj or ushr land after the sultan takes his due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4300)

وإذا كان الرهن أرض خراج أو عشر، فأخذ السلطان الخراج أو العشر من الثمرة كان للعدل أن يبيع ما بقي مع الأرض الرهن لما بينا: أن حكم الرهن يثبت في الزيادة المولدة من العين، ولا يسقط باعتبار ما أخذ السلطان من ذلك شيء من الدين؛ لأن ذلك مستحق على الرهن، ولأن ذلك الجزء كالتاوي بغير صنع المرتهن، ولو هلك الكل بغير صنعه لم يسقط شيء من دينه فإن قيل: كيف يأخذ السلطان الخراج من الثمرة، والخراج في ذمة الراهن؟ قلنا: قد قيل أن المراد خراج المقاسمة وهو جزء من الخارج كالعشر، وإن كان المراد خراج الوظيفة فله تعلق بالخراج بدليل أنه لو امتنع من أداء الخراج يبيعه الإمام بطريق الاجتهاد، وإذا أخذ السلطان الخراج أو العشر من الراهن لم يكن للراهن أن يرجع بشيء من الثمرة، وهو كله رهن يبيعه العدل، ويوفيه المرتهن، ولا شك أن للسلطان أن يأخذ منه الخراج، وكذلك العشر عند حاجة مصارف العشر، وللسلطان أن يأخذ العشر من مالك الثمرة بعد إدراك الغلة، وهذا؛ لأنه يطالبه بالأداء، وله أن يؤدي من أي موضع شاء فإذا كان هو الذي رهن العين، وتعذر عليه أداء العشر أخذه من غير الثمرة لزمه الأداء من محل آخر، فإذا أخذ منه بقيت الثمار مملوكة للراهن محبوسة عند المرتهن بحقه، وللعدل أن يبيع الكل، كما بينا، ولا يكون للراهن أن يرجع بشيء من الثمرة ما لم يقض الدين؛ لأنه بتصرفه قصر يد نفسه عن الثمرة ما لم يؤد الدين، وقد كانت الثمرة مشغولة بالعشر والخراج، فإذا زال ذلك بأدائه من محل آخر بقي حكم الرهن فيه على حاله.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor himself is the trustee and sells the pawned item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4300)

وإن كان العدل هو الراهن فإن كان المرتهن لم يقبض من يد الراهن فليس برهن؛ لأن تمام الرهن بالقبض، ويد المالك في ماله لا تكون نائبة عن الغير فلا يصير المرتهن قابضا بيد الراهن، وإن كان المرتهن قبضه، وجعل الراهن مسلطا على بيعه فهو رهن، وبيع الراهن فيه جائز؛ لأن العين ملكه، وهو مشغول بحق المرتهن فإذا رضي صاحب الحق بالبيع نفذ بيع المالك فيه. وإذا ارتهن

الرجل دارا أو سلط الراهن رجلا على بيعها، ودفع الثمن إلى المرتهن، ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن رهنا؛ لانعدام القبض المتمم له، وإن باع العدل الدار جاز بيعه بالوكالة لا بالرهن؛ لأن العدل وكيل بالبيع، وبقاء يد المالك في العين لا يمنع صحة الوكالة بالبيع، وكذلك التبعيض في الخادم، والدار؛ لأن الشيوع، وإن كان يمنع موجب الرهن فلا ينافي موجب الوكالة، وأحد الحكمين ينفصل عن الآخر فالرهن، وإن لم يصح لعدم القيمة فالتوكيل بالبيع صحيح، وإذا باع العدل ذلك دفع الثمن إلى الراهن دون المرتهن؛ لأن العين ملك الراهن، ولم يثبت فيه حق المرتهن حين لم يصح الرهن فلهذا يدفع الثمن إلى الرهن ثم يقضي للمرتهن على الراهن بحقه، وإن دفع العدل المال إلى المرتهن لم يضمن؛ لأن الدفع إليه حصل بأمر المالك، وإن نهاه عن البيع لم يجز بيعه بعد ذلك، وكذلك إن مات الراهن لم يكن للعدل أن يبيعه بعد موته؛ لأن نفوذ بيعه بالوكالة دون الرهن، والوكالة تبطل بالعزل، وموت الموكل، والمرتهن أسوة الغرماء فيه؛ لأن اختصاصه به يكون باعتبار الرهن فإذا لم يتم الرهن كان أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge by a trustee who apostatizes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4302)

وإذا ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على ردته فبيعه جائز؛ لأن نفوذ بيعه باعتبار الوكالة، وردته لا تنافي ابتداء الوكالة فلا ينافي البقاء بطريق الأولى، وإنما لا يجوز أبو حنيفة تصرفه في ملك نفسه إذا قتل على الردة؛ لأن محل تصرفه حق ورثته، وذلك غير موجود هنا، فإنه ليس بمالك للرهن وخلف وارثه فيه إنما هو وكيل ببيعه، وإن أسلم، فذلك أجوز لبيعه، وإن لحق بدار الحرب فلحاقه بمنزلة موته، ولهذا يقسم القاضي ميراثه فإن رجع مسلما فهو على وكالته، وقد نص على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) في الوكيل إذا ارتد، ولحق بدار الحرب فقيل: حكم العدل على ذلك الخلاف، وقيل بل هذا قولهم جميعا وأبو يوسف يفرق بينهما، فيقول ردته ولحاقه موجب عزله، بمنزلة ردة الوكيل وعزله نفسه، وذلك يصح من الوكيل، ولا يصح من العدل بعد القبول بحق المرتهن، فكذلك يبقى حكم التسليط على البيع بعد لحاقه فإذا رجع فهو على وكالته، وهذا؛ لأن هذه الوكالة تعلق بها الاستحقاق لكونها في ضمن الرهن على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge by the trustee when both pledgor and pledgee apostatize?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4302)

وإذا ارتد الراهن، والمرتهن فلحقا بدار الحرب أو قتلا على الردة ثم باع العدل الرهن جاز بيعه؛ لأن لحاقهما كموتهما، والقتل موت، وقد بينا أن موتهما لا يبطل الرهن، ولا

حكم التسليط على البيع، فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who loses his sanity after being authorized to sell a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4303)

وأما إذا كان وكله، وهو بهذه الصفة فقد رضي ببيعه بهذا القدر من الرأي فيكون هو في البيع ممتثلا أمره، فإن رجع إليه عقله فهو على وكالته؛ لأن حكم الرهن، والتسليط باق بعد ذهاب عقله، ولكنه عجز عن تحصيل مقصود الراهن بعارض، وذلك على شرف الزوال، فإذا زال ذلك صار كأن لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee selling a pledge when the pledgor and pledgee have left for enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4304)

الإسلام بإذن فله أن يبيعه؛ لأن لحاق الراهن، والمرتهن بالدار كموتهما، وذلك لا يمنع نفوذ بيع العدل، إن كان قادرا على التسليم لبقاء الرهن، والتسليط.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's recourse when the sold pledge is returned due to a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4304)

وإذا باع العدل الرهن، وقبض الثمن، فهلك عنده ثم رد المبيع بعيب، فمات عنده أو استحق، أو هو باق في يده، وقد أخره بالثمن حتى أداه فله أن يرجع على الراهن في

ذلك كله؛ لأنه في البيع كان عاملا للراهن بأمره، ولا يكون له أن يرجع على المرتهن؛ لأن رجوعه عليه باعتبار قبضه الثمن منه، ولم يوجد، وإن كان الراهن مفلسا، والعبد في يد العدل فله أن يبيعه، ويستوفي الثمن الذي غرمه؛ لأن بالرد بالعيب عليه انفسخ البيع فيبقى التسليط على البيع كما كان، وإذا باعه فالثمن ملك الراهن، وقد استوجب الرجوع على الراهن بما غرم فإذا ظهر حبس حقه من ماله كان له أن يأخذه، وهو أحق بذلك من المرتهن؛ لأن دينه وجب بسبب هذا العبد، ودين المرتهن في ذمة الراهن لا بسبب هذا العبد، وكان صرف بدل العبد إلى دين، وجب بسبب العبد أولى، ولأنه لو كان دفع الثمن إلى المرتهن كان له أن يرجع فإذا لم يكن دفعه إليه فلان يكون هو أحق به، ولا يلزمه دفعه إليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge in a defective or usurious transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4304)

وإذا باع العدل الرهن بيعا فاسدا أو ربا لم يجز بيعه، كما لو باشره المالك، ولا يضمن العدل؛ لأنه وكيل، وإنما يضمن الوكيل بالإخلاف لا بالفساد فكل أحد لا يهتدي إلى التحرز عن الأسباب المفسدة للعقد، كما إذا كان الرهن خمرا أو خنزيرا، والراهن، والعدل ذميين، والمرتهن مسلما، وباعه فبيعه جائز بالوكالة، والرهن باطل؛ لأن المرتهن مسلم، والمسلم ليس من أهل العقد على الخمر، ولكن بطلان الرهن لا يبطل الوكالة بالبيع، وإن كان مسلما، والعدل، والمرتهن ذميين فالرهن باطل لما قلنا، وبيع العدل ينفذ بالتوكيل في قول أبي حنيفة بمنزلة المسلم يوكل الذمي ببيع الخمر، والخنزير، وينبغي له أن يتصدق بالثمن، فإن قضاه العدل المرتهن ففعله كفعل الراهن بنفسه فينبغي

أن يتصدق بمثله؛ لأنه قضى دينه بمال يثبت فيه حق الفقراء فعليه أن يتصدق بمثله، وإن كان العدل مسلما فبيعه باطل؛ لأن المسلم ليس من أهل العقد على الخمر وليس له أن يباشره لنفسه أو لغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale in a pledge contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4336)

ولو رهن قلب فضة بعشرة دراهم وقال: إن جئتك بالعشرة إلى شهر، وإلا، فهو بيع لك بالعشرة فالرهن جائز، والشرط باطل؛ لأن البيع لا يحتمل التعليق بالشرط. وقد بينا في تفسير قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا يغلق الرهن» أن المراد هذا، وإذا كان الحكم في سائر الأعيان المرهونة هذا، ففي القلب أولى؛ لأن البيع يدخله معنى الصرف هنا.

Mas'alah: Can a mortgagee invalidate a kitaba contract made by the mortgagor on a pledged slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4359)

وإذا رهن الرجل أمة بألف درهم وقيمتها خمسمائة ثم قبضها وكاتبها فللمرتهن أن يبطل الكتابة؛ لأن الكتابة من الراهن تصرف يحتمل الفسخ وفي عوده إضرار بالمرتهن، وكان له أن يفسخ ذلك لدفع الضرر عن نفسه، كما يفسخ بيع الراهن، وكما يفسخ أحد الشريكين، كدابة شريكه

Mas'alah: Can the pledgee sell the fruit of palm trees in a pledged land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4378)

وليس للمرتهن أن يبيع ثمرة النخيل وإن خاف الفساد عليها؛ لأنه حافظ لها وبحق الحفظ لا يثبت له ولاية البيع، لما فيه من ترك حفظ العين إلا بأمر الراهن أو بأمر القاضي إن كان الراهن غائبا؛ لأن للقاضي ولاية النظر في مال الغائب، وبيع ما يخاف الفساد على عينه من النظر.

Mas'alah: Can the pledgor cultivate or lease the pledged land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4378)

وليس للراهن أن يزرع الأرض المرهونة؛ لأن ذلك انتفاع منه بالمرهون وهو ممنوع من ذلك عندنا بحق المرتهن، وكذلك لا يؤاجرها؛ لأنه لما منع من الانتفاع بنفسه، فلأن يمنع من تمليك منفعتها من غيره ببدل أولى، وهذا؛ لأنه بالإجارة يوجب للغير حقا لازما، وفي تصحيحها إبطال حق المرتهن في استدامة اليد، فإن فعل ذلك، فالأجر له؛ لأنه وجب بعقده بدلا عن منفعة مملوكة له، وكذلك المرتهن لا يزرعها؛ لأن الملك فيها لغيره فلا يزرعها ولا يؤاجرها بغير إذنه، فإن فعل ذلك ضمن ما نقص من الأرض وتصدق بالأجر إن أجر، ويفصل الزرع أما ضمان النقصان، فلأنه بالزراعة متلف

جزءا منها. وأما التصدق فلأنه فصل حصل له من ملك الغير بسبب حرام شرعا، ولو أذن له الراهن في الإجارة ففعل، أو سلم المرتهن للراهن أن يؤاجر أو يرهن ففعل خرجت من الرهن، ولا يعود فيه؛ لأن الإجارة عقد لازم من الجانبين ويستحق به تسليم

العين، والرهن يتعلق به اللزوم في جانب الراهن وقد بينا: أن الشيء ينقصه ما هو مثله أو أقوى منه فمن ضرورة نفوذ العقد الثاني بطلان الرهن الأول، ولو أعادها بإذن الراهن وقبضها المستعير خرجت من الرهن ما دامت في يد المستعير، ولم يرد به خروجها من العقد، وإنما أراد خروجها من الضمان الثابت بيد المرتهن؛ لأن يد المستعير يد نفسه، ولهذا يتقرر عليه ضمان الاستحقاق، وتلزمه مؤنة الرد فباعتباره لا تبقى يد المرتهن، وضمان الراهن باعتبار يد المرتهن، فأما عقد الرهن فباق؛ لأن الإعارة لا توجب حقا لازما للمستعير، والشيء لا ينقصه ما هو دونه، فلهذا لا يبطل الحق الثابت للمرتهن، فيكون له أن يستردها متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mortgaged slave by the mortgagee or trustee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4405)

ولو لم يقتله حر، ولكن قتله عبد قيمته مائة في يد المرتهن كان رهنا بجميع الدين وقد تقدم بيان الخلاف على هذا الفصل ولو لم يقتل، ولم يغصب، ولكن المرتهن باعه بعشرين ألفا، وكان مسلطا على بيعه فتوى الثمن ذهب من مال المرتهن؛ لأن حكم الرهن يتحول إلى الثمن، فهلاكه كهلاك العبد في يد المرتهن وكذلك لو باعه العدل ولو كان باعه بأقل من الدين رجع بباقي الدين على الراهن؛ لأن المرتهن في هذا البيع نائب عن الراهن، فيكون بيعه، كبيع الراهن، وذلك بمنزلة الفكاك، ثم يتحول ضمان الدين إلى الثمن بقدر الثمن فما زاد على ذلك يبقى في ذمة الراهن

Mas'alah: What is the difference between the sale of a pawned slave and the killing of a pawned slave regarding the mortgagee's right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4406)

بخلاف القتل، فإنه يقتل وهو مرهون، فيسقط من الدين مقدار مالية القيمة الواجبة؛ ولهذا قال أبو يوسف (– رحمه الله –) في (الأمالي) : إنه إذا باعه المرتهن، أو العدل، فالثمن لا يكون رهنا إلا أن يكون شرط ذلك عند البيع، أو عند الرهن وجعل البيع في إبطال حق المرتهن عن العين هنا نظير بيع العبد المؤاجر برضا المستأجر، فإنه يكون مبطلا لحق المستأجر، ولكن في ظاهر الرواية في البيع هنا تحقيق مقصود المرتهن؛ لأن مقصود المرتهن استيفاء الدين من ماليته، وذلك حال قيامه بالبيع يكون، والثمن صالح لحقه، كما كان الأصل صالحا، فلهذا كان الثمن مرهونا، فأما في بيع المؤاجر فإبطال مقصود المستأجر؛ لأن مقصوده الانتفاع بالعين، والثمن غير صالح لذلك، فيبطل عقد الإجارة إذا كان البيع برضاه.

Mas'alah: How does the sale of land after harvest compare to a mortgagor selling pledged property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4741)

ألا ترى أنه لو كان ابتداء البيع منه بعد استحصاد الزرع كان جائزا في الأرض وحصته من الزرع؟ فهذا مثله، وهو بمنزلة ما لو باع الراهن المرهون ثم افتكه الراهن قبل أن يفسخ البيع،

Mas'alah: What is the meaning of the ruling that selling a pledged item is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2557)

ومعنى قوله في بعض الكتب: أن بيع المرهون فاسد أنه لا حكم له، فكان فاسدا في حكم الحكم؛ وهذا لأن البائع مالك للغير وتأثير حق الغير في دفع الحكم لا في إفساد العقد في نفسه كبيع مال الغير وبيع المستأجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامة

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor selling pledged property to the pledgee in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2558)

وفي رهن «المنتقى» : إذا باع الراهن المرهون من رجل بغير إذن المرتهن، ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن، وهو نقض للبيع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on multiple sales of pledged property without pledgee permission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2558)

وفي الباب الأول من رهن «الجامع» : إذا باع الراهن المرهون من رجل بغير إذن المرتهن، ثم باعه من رجل آخر بغير إذن المرتهن أيضا، ثم أجاز المرتهن أحد العقدين نفذ البيع الذي لحقته الإجازة واليمين للمرتهن يستوفي منه حقه، وروي عن أبي يوسف إن البيع الأول نفذ، وإن أجاز البيع الثاني ينفذ البيع الثاني، ولو كان مكان البيع الثاني رهنا أو إجارة، وأجاز المرتهن الرهن أو الإجارة ينفذ البيع ويبطل الرهن والإجارة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale when a pledge is specified or unspecified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2607)

وفي «القدوري» شرط أن يكون الرهن معينا، وهكذا شرط في «المنتقى» : وإن لم يكن الرهن معينا، ولكن كان مسمى إن كان عرضا لم يجز البيع، وإن كان مكيلا أو موزونا موصوفا فهو جائز، وإن لم يكن الرهن معينا ولا مسمى، وإنما شرطا أن يرهنه بالثمن رهنا فالبيع فاسد؛ لأن جهالة الرهن يوقعهما في منازعة مانعة من التسليم فالمشتري يعطيه رهنا، والبائع يطالبه برهن آخر.

Mas'alah: What happens if the buyer fails to deliver a specified pledge after a conditional sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2607)

وفي «المنتقى» : رواية ابن سماعة: إذا كان الرهن معينا في العقد بأن اشترى رجل من آخر دارا بألف درهم على أن يعطيه بالثمن عبده هذا رهنا، فلما قبض الدار امتنع عن تسليم الرهن لم يجز عليه، ولكن يقال للمشتري: ادفعه أو افسخ العقد، أو عجل الثمن قال: ثمة وهو قول محمد.

Mas'alah: What options does the seller have if the buyer fails to deliver the pledged item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2607)

وفي «القدوري» يقول: ولكن يقال للمشتري: إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو يفسخ العقد؛ وهذا لأن الرهن من جانب الراهن محض تبرع؛ لأن الحق يبقى عليه بعد الرهن كما كان قبل الرهن، ولا خيار على التبرعات ولكن يخير المشتري على نحو ما ذكرنا؛ لأن البائع ما رضي بزوال ملكه عن المبيع إلا بثمن مستوثق، فإذا فاتت الوثيقة فات وصف مرغوب، فيثبت له حق النقض إلا إن يفي المشتري بالشرط أو يدفع القيمة على ما ذكره «القدوري» ؛ لأن يد الاستيفاء للبائع إنما يثبت على المعنى وهو القيمة، فالاستيفاء في باب الرهن يقع عن معنى الرهن الا من عينه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the house or the pledged slave dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2607)

قال في «المنتقى:» وإن كان المشتري باع الدار أمر به أن يدفع العبد أو يعجل الثمن؛ لأن بعد البيع تعذر فسخ البيع، فيخير بين دفع العبد أو تعجيل الثمن قال ثمة: وإن مات العبد أمر به أن يدفع إليه رهنا يساوي قيمة العبد، أو تعجيل الثمن، وإن كان العبد لم يمت فقال المشتري أعطه رهنا آخر سوى العبد، فللبائع أن يمتنع منه.

Mas'alah: What is the difference between a mortgage and a contract of manumission regarding increasing the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2691)

ولو زاد المشتري في الثمن بعد ما كان المبيع لا تصح الزيادة فرق بين الكتابة والرهن حيث جوز الزيادة في المبيع بعد الرهن ولم يجوز بعد الكتابة وكما ثبت للمكاتب يد على نفسه ثبت للمرتهن يد على المرهون.

Mas'alah: Why does a mortgaged item remain a valid subject of sale while a mukatab does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2692)

فبقي المرهون محلا للمقابلة، فأما الكتابة تبطل يد المولى فيظهر للعبد يد حرية على نفسه ليتمكن من الضرب في أرض الله فيبتغي من فضل الله تعالى، فينال شرف الحرية، وبهذا تبطل محلية البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor sells a pledged slave without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3736)

رجل رهن من آخر جارية بألف درهم عليه للمرتهن، وقبضها المرتهن ثم أخذها الراهن بغير إذن المرتهن وباعها من إنسان وسلمها إليه، ثم إن المرتهن أقام بينة على الرهن قبلت بينته؛ لأن عقد الرهن باق، فكان خصما فيه فقبلت بينته، ويدفع العبد إليه فيكون رهنا عنده؛ لأنه أثبت فيها ملك اليد لنفسه وحق الحبس، وبهذا كان أحق، من البائع فيكون أحق ممن يلقي الملك من جهته، وهل يتمكن المرتهن من فسخ هذا البيع؟ روي عن محمد رحمه الله أنه تمكن.

Mas'alah: Does the pledgee have the right to rescind a sale of pledged property by the pledgor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3736)

ووجه ذلك: أن حق المرتهن بمنزلة الملك، فإن الثابت له ملك اليد والحبس ومن باع ملك الغير فإن أجازه المالك يتم البيع، وإن فسخه ينفسخ، فهذا مثله والصحيح أنه لا يتمكن؛ لأنه لاحق له حتى إذا أجازه كان المشتري متملكا العين على الراهن لا على المرتهن، وإنما الثابت للمرتهن حق دفع الضرر عن نفسه بالحبس إلى أن يصل دينه إليه، وهذا المعنى يوجب توقيف العقد أما لا يثبت حق الفسخ، والمشتري بالخيار إن شاء فسخ؛ لأن التسليم فات بسبب كان عند البائع فجعل كأن لم يكن، وإن شاء صبر حتى يفكها الراهن فيأخذها؛ لأن فوات التسليم بسبب يرجى زواله، فله أن ينتظر ذلك، كما لو أبق العبد المبيع قبل القبض، فإن اختار المشتري فسخ العقد، وفسخ القاضي العقد وقضى له بالثمن على البائع، ثم إن البائع قضى المرتهن المال واستردها ليس له أن يلزم

المشتري؛ لأن قضاء القاضي بالفسخ اعتمد سببا ظاهرا، وهو كونها مرهونة، وهذا لم ينعدم من الأصل بل زال بعد تحققه، فلا يوجب بطلان القضاء على ما مر.

Mas'alah: Is the sale of mortgaged property valid between the mortgagor and buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4326)

والثانية: أن بيع المرهون ينعقد بوصف الصحة فيما بين الراهن والمشتري، وليس

للمرتهن حق الفسخ.

Mas'alah: How can a pledgor sell part of the pledged property to pay zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1177)

5126 – قلنا: الرهن إذا كان فيه فضل وله ما يكفيه فهو يقدر على التصرف فيه، وإن كان لا إمكان له فيقدر على بيع بعضه من المرتهن بيده ويتصرف في الباقي، أو يبيع القاضي عليه عندهم إذا علم أنه لا مال له، وعندنا يلزمه البيع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor selling mortgaged property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2558)

12657 – وأما الرهن إذا باعه الراهن وقف البيع عندنا على رضا المرتهن، فإن قضى الدين سقط حقه ونفذ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledge becomes the property of the creditor if the debt is not paid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2687)

13416 – قال إبراهيم النخعي: (كانوا يرهنون، ويشترطون: أن الراهن إذا لم يدفع الدين في محله فالرهن للمرتهن، فأبطله عليه] الصلاة [والسلام، وأجاز الرهن) . 13417 – وما لا يبطله الشروط يجوز أن يتعلق بشرط، كالعتاق. 13418 – ولأنه

إذا قبض الرهن ليقرضه ثم أقرضه فإنما أوجب القرض بشرط الرهن المتقدم، فوجب أن يتعلق بذلك الشرط حكم. أصله: إذا قال: أبيعك عندي بألف على أن ترهنني بها هذا الثوب، أن القبول لما حصل مع شرط الوثيقة حكم بالشرط حكم.

Mas'alah: What prevents the sale of pledged property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2696)

13478 – قالوا: لا يمكن بيعه في محل الحق، ويجوز إذا كان رهنا، وجواز أن يعتق فلا يجوز بيعه لجواز أن يموتا، فلا يجوز بيعه. 13479 – وإن كنوا يريدون أن بيعه ممكن في محل الحق بكل حال: لم نسلم، لأنه إنما يباع ما لم يحدث ما يمنع البيع من التلف.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a mortgaged slave by the pledgor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2715)

13604 – قال أصحابنا: إذا عتق الراهن العبد المرهون، نفذ عتقه، وخرج من الرهن، فإن كان موسرا: ضمن قيمته وكانت رهنا إن كان الدين مؤجلا، وإن كان معسرا: يبقى العبد في قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) affecting the slave's person and the recovery of the dower from its value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2717)

الرهن يقع على الرقبة، ويستوفي المهر من القيمة.

Mas'alah: Does the pledgee's right prevent the manumission of the mother of the pledged slave's children?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2717)

13622 – ولأن حق المرتهن الذي لا يملك عتق من يحدث من أولادها، لا يمنع عتق أمهم، كحر في الجناية في الأمة الجانية.

Mas'alah: What is the objection to the pledgor's independent manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2719)

13633 – احتجوا: بأنه حق يبطل وثيقة المرتهن عن غير الرهن مع بقائه، فلا يصح أن ينفرد (عتق) الراهن، كالبيع.

Mas'alah: How is manumission distinguished from sale in the context of a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2719)

13634 – الجواب أن قولهم: مع بقائه، احتراز عن الاستهلاك، والعتق استهلاك في المعنى، وليس يصح العتق مع بقاء الرهن عندنا، لأن عقد الرهن إنما يصح في الرق، والعتق يتلفه، فالوصف غير مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's independent sale of a pledged slave for a crime?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2719)

13635 - وقولهم: فلا يملك الانفراد- احتراز من بيعه بالجناية، وهذا الاحتراز لا يصح، لأنه ينفرد بالبيع الذي يبطل الوثيقة، وإن كان لا يملك ذلك إلا بعد تقدم مطالبة وأن الجناية تبطل إذا رهن نصف عبده ثم أعتق النصف الآخر، فإن الوثيقة تبطل من عين الرهن وينفرد به الراهن.

Mas'alah: What is the difference between sale and manumission regarding impossibility of delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2719)

13636 - ثم المعنى في البيع: أن تعذر التسليم يمنع من انعقاد حق المرتهن لمنع التسليم، وليس كذلك العتق، لأن تعذر التسليم لا يمنع من وقوعه، بدلالة: أن في العبد الآبق والمغصوب وحق المرتهن يمتنع التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sale and manumission of a pawned slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2719)

13637 - ولأن البيع عندنا ينعقد في الرهن، بدلالة: أن المرتهن لو أجازه جاز، ولو قضى الراهن الدين لم يحتج في (إمضاء البيع إلى إذنه) ، وكذلك العتق يقع، فقد تساويا في الوقوع إلا أن البيع يلحقه الفسخ فيفسخ لحق المرتهن، والعتق لا يمكن فسخه بعد وقوعه، فلذلك نفذ ولم ينفسخ.

Mas'alah: Does ownership of a pawned slave transfer upon the pawner's statement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2719)

13638 - قالوا: قول يزول] الملك به، فوجب أن يزول [ملك الراهن عنه بلزوم الرهن /كالبيع.

Mas'alah: Does the pledgee's right prevent the owner from manumitting the pledged slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2720)

13643 - ولان الحكم غير مسلم في الأصل؛ لأن ملك الراهن لم يزل عن البيع، بدلالة: أن وكيله وهو العدل يتبع وكالته، وإنما تعلق بالمبيع حق بيع من نفوذ معين تعلق الحكم بذلك الإنسان، فلا يمنع من نفوذ عتقه] إذا كان من أهل العتق.

Mas'alah: Does the pledgee's right invalidate the pledgor's ownership like a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2720)

13645 - قالوا: معنى يبطل حق الوثيقة من عين الراهن، فوجب أن يزول ملك الراهن عنه بلزوم الرهن، كالبيع.

Mas'alah: Does the pledgor retain the right to choose retaliation after the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2720)

13648 – قلنا: بموجب العلة؛ لأنه زال ملكه عن العتق عندنا، لأنه ممنوع منه بالشرع، إلا أنه يقع بإيقاعه؛ لأنه مالك الرقبة صحيح القول، ويبطل بالقتل للرهن، وأما الراهن فله اختيار القصاص، وكذلك إذا جنى فباعه في الجناية.

Mas'alah: Does the binding of the pledge retroactively affect the pledgor's ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2720)

13649 – فإن قيل: هذه المعاني حادثة بعد الرهن، ونحن قلنا بموجبها، وزوال ملك الراهن عنه بلزوم الرهن يقتضي ملكا كان قبل الرهن.

Mas'alah: Does the pledgor retain the right to choose retaliation before the pledge binds?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2721)

13650 – قلنا: الراهن قبل الرهن مالك لاختيار القصاص إذا قتل وليه، وإن كان القتل لم يوجد ولم يزل ملكه عن هذا الاختيار قبل لزوم الرهن، ألا ترى: أنه مالك قبل الرهن لاختيار البيع إذا وجد القتل.

Mas'alah: How does the right of the mortgagee affect the mortgagor's sale of the pledged property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2721)

13651 – والمعنى في البيع: أنه يجوز أن يوجد] ولا يقع به الملك لحق البائع إذا

شرط الخيار، كذلك يجوز أن يوجد [غير موجب الملك لحق المرتهن.

Mas'alah: Does the mortgagee's right prevent the mortgagor from manumitting a pledged slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2721)

13652 – وأما العتاق فلا يجوز أن يوجد من المالك الذي هو من أهل العتاق، ولا يقع لحقه. ألا ترى: أنه لو شرط الخيار بطل خياره ووقع العتق، كذلك لا يجوز أن يمتنع وقوعه لحق المرتهن.

Mas'alah: Is manumission of a pledged slave valid without the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2721)

13653 – قالوا: إنه محبوس لحق يتعلق به، فوجب أن لا ينفذ العتق فيه بغير إذن من له الحق، كما او كان العبد تركة وقد تعلق الدين بها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half of a pledged slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2721)

13654 – قلنا: يبطل إذا رهن نصف عبده ثم أعتق النصف الآخر، فهذا العتق في النص المحبوس بغير إذن صاحب الحق، ويبطل بالمبيع في يد البائع.

Mas'alah: Does the heir's manumission of a pledged slave take effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2721)

13655 - ولأن الوارث يستفيد الملك من جهة الميت، والعبد محبوس بحق على من استفاد الملك فيه، فيمنع عتق من خلفه في الملك، كما لو باع الراهن فأعتق المشتري، وفي مسألتنا: محبوس بحق على مالكه، فصار كالبيع.

Mas'alah: Is the pledgor liable for the value of a pawned slave he manumits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2721)

13658 - ولأن الراهن لا يضمن القيمة في الحقيقة، وإنما يقال له:] إذا لم

تقض الدين معجلا فأقم [مقام الرهن في الوثيقة غيره، والقيمة التي يدفعها على ملكه، بدلالة: أنه إذا قضى الدين أخذها. 13659 - ولأن وجوب الضمان عليه بإتلاف ملكه لا يمنع من نفوذ عتقه؛ ألا ترى: أنه يجب عليه الضمان بإتلاف ملك شريكه وبإتلاف حمل الجارية الموصي بحملها، ولا يمنع ذلك من سراية عتقه فيه، فوجب الضمان عليه بإتلاف ملكه لو أنه لا ينفرد عتقه فيه. 13660 - فإن قيل: عتق الشريك إنما ينفذ في ملك نفسه، ثم يسري إلى نصيب الشريك، ولو ابتدأ عتق نصيب شريكه لم يقع. 13661 - قلنا: وفي مسألتنا: حق المرتهن متعلق بحبس الملك، فالراهن يوقع العتق في ملكه، فيسقط بذلك ما تعلق للمرتهن من الحبس فتساويا. 13662 - قالوا: حق المرتهن تعلق بمحلين، بذمة الراهن، وبعين الرهن، فإذا لم يمكن الراهن نقل حقه في أحد المحلين إلا برضاه، كذلك إذا أراد أن ينقله من المحل الآخر. 13663 - قلنا:

الراهن عندنا لا يملك نقل الحق، لكنه إذا أتلفه بالعتق انتقل حقه حكما، كما أن المشتري لا يملك نقل الحق من ذمته، ولو أعتق العبد نفذ عتقه، وكذلك الشريك في العبد لو نقل حق شريكه من عين العبد لم يصح النقل، ولو أعتق نصيبه انتقل إلى نصيب شريكه من طريق الحكم. 13664 – قالوا: إذا رهن فقد منع نفسه من التصرف، فصار كالمحجور. 13665 – قلنا: المحجور عندنا إذا كان صحيح القول لم يمنع حجره من نفوذ عتقه، وإنما يمنع الحجر بالصغر والجنون من نفوذ] العتق لعدم صحة القول، وقول الراهن في مسألتنا صحيح، بدلالة: أنه عقد جائز في عبد من عبيده.

13666 – قالوا: العتق والرهن [يتنافيان، ولا بد من تقديم أحدهما؛ 13667 – فكان تقديم حق المرتهن أولى؛ لان حقه أسبق، ولأنه يثبت بتراضيهما. 13668 – قلنا: حق البائع مقدم على العتق، ولا يمنع من نفوذ عتق المشتري، وملك الشريك ينافي العتق، وهو متقدم عليه، ولا يمنع سراية عتق الشريك إليه وتلفه به. 13669 – احتجوا للقول الآخر: بأنه عبد متعلق برقبته دين لا يجوز أن يسقطه، فوجب أن لا ينفذ فيه عتق المعسر بغير إذن من له الدين، أصله: العبد المأذون إذا أعتق مولاه، وعلى المأذون دين. 13670 – الجواب: أن المولى يستفيد الملك من جهة عبده، بدلالة: أن المالك إذا أوجب على العبد فقبله ورده المولى انتقل إليه، ولم يؤثر رد المولى، ولو رده العبد وقبله المولى بم ينتقل إليه، ثم تعلق حق العبد باكتسابه يمنع عتق المولى إذا كان العبد مكاتبا، فتعلق حق من تقدم حقه على حق العبد وهم الغرماء أولى أن يمنع عتقهم. 13671 – ثم قولهم: (فوجب أن لا ينفذ عتق العبد فيه) إن أرادوا المالك المعسر لم نسلمه في العبد المأذون، لأن المولى لا يملكه عند أبي حنيفة، وإن أرادوا غير المالك فالاعتبار لا معنى لذكره، لأن عتقه لا ينفذ موسرا كان أو معسرا. 13672 – قالوا: إسقاط حق الغير عن العين بالعتق، فوجب أن يختلف بالإعسار واليسار،

كالعبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه. 13673 – قلنا: لا نسلم أنه يختلف اليسار والإعسار في نفوذ العتق؛ لأن

نصيب الشريك يعتقد عندنا في الحالتين، وإنما يختلف الضمان، لأن المعتق الموسر يثبت لشريكه الخيار بين تضمينه وتضمين العبد، فإذا كان معسرا ثبت له تضمين العبد، كذلك في مسألتنا لا يختلف الوقوع باليسار والإعسار، وإنما يختلف الضمان.

Mas'alah: What happens if the pledgor is insolvent after manumitting a pawned slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2724)

13674 – فإن كان الراهن موسرا ضمن، وإن كان معسرا ضمن العبد، فلا فرق بينهما.

Mas'alah: Does the pledgee's right only fall with payment of the pawn's value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2724)

13675 – قالوا: أجمعنا أن حق المرتهن لا يسقط إلا بقيمة الرهن لتكون القيمة رهنا، وهذا لا يحصل إذا كان الراهن معسرا، ولا يصح استعساء العبد في قيمته، لان الراهن لم يستسعه، وسبب الجناية من جهته، لا العبد الذي لم يكن من جهته سبب (فالراهن أولى بالعناية) ؛ لأن كسب] الحر [أكثر، وسببه أوسع.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the claim that the pledgee's right is not extinguished except by the value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2724)

13676 - قلنا: أما دعوى الإجماع- على أن حق المرتهن لا يسقط إلا بالقيمة- فغلط، لأن عندنا العتق إتلاف، فيجب فيه القيمة، سواء أمكن الوصول إليها أو لم يمكن، كسائر المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on the master's priority in earning to pay the debt for a pawned slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2724)

13677 - وأما قولهم: (إن المولى أولى بالسعاية) -، فعندنا الدين واجب على المولى، وهو مطالب به، واكتسابه مأخوذ به، وكذلك العبد، وكما يؤخذ اكتساب المعتق، كذلك الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item with the creditor's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2731)

مسألة 687 حكم بيع الرهن بإذن المرتهن 13713 - قال أصحابنا: إذا أذن المرتهن في بيع الرهن قبل حلول دينه فباعه الراهن، فقيمته رهن مكانه. 13714 - وقال الشافعي: بطل حقه في الرهن، والثمن للراهن. 13715 - لنا: أنه بدل عن الرهن، فوجب أن يكون رهنا مكانه، كما لو أتلفه أجنبي فغرم قيمته. 13716 - ولأنه عير

الرهن، فكان رهنا، كما لو] كان [بدين حال. 13717 – ولأن الثمن معنى يتعلق به حق المرتهن إذا كان المهر حالا، فيتعلق به إذا كان مؤجلا، كالقيمة. 13718 – احتجوا: بأن البيع معنى إزالة ملك الراهن عن عين الرهن بإذن المرتهن لا لقضاء دينه، فوجب أن يبطل حق المرتهن من الوثيقة، كما لو أذن له في عتقه فأعتقه. 13719 – وربما قالوا: معنى يسقط وثيقة المرتهن عن غير الرهن ثم يستحقه المرتهن.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the pledgee's permission to sell before the debt is due?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2732)

13720 – الجواب: أن هذا يبطل إذا باعه بعد حلول الدين، واحترازهم الأول: لا يغني له، لأنه قد يأذن قبل حلول الدين ليقضي دينه من الثمن إذا حل، وقد تتفق الرغبة في البيع في زمان دون زمان، فهو يأذن في تعجيل البيع وإن لم يستحق الدين ليقضيه منه إذا حل.

Mas'alah: What is the distinction between permission to sell and permission to free a pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2732)

13721 – والاحتراز الثاني: لا نسلمه، لأن الدين إذا حل استحق القضاء، فإذا امتنع من القضاء استحق البيع عندهم، وأجبر عليه عندنا، والمعنى فيه: أنه إذا أذن في العتق أنه رضي بمعنى سقط الحق من غير بدل، فلم يثبت هناك عوض ينتقل الإمساك إليه،

وفي مسألتنا: أذن في نقل الحق من العين إلى بدل، فلم يسقط ذلك حقه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission to sell after the debt is due compared to before?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2732)

13722 – يبين الفرق بينهما: أنه لو أذن في العتق والإتلاف بعد حلول الدين سقط حقه، كذلك قبله. ولو أذن في البيع بعد حلول الدين لم يسقط حقه، كذلك قبله.

Mas'alah: What is the ruling on permission to sell a pledge before the debt is due on condition that the price becomes a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2733)

مسألة 688 الإذن في بيع الرهن قبل حلول الدين على أن يكون ثمنه رهنا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling a pledge with permission before the debt is due on condition that the price becomes a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2733)

13723 – قال أصحابنا: إذا أذن له في بيع الرهن قبل محل الدين على أن يكون ثمنه رهنا صح البيع.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of selling a pledged item with permission before the debt is due?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2733)

لنا: أن الثمن يكون رهنا عندنا وإن لم يشترط على ما قدمنا، فقد شرط مقتضى البيع، فلا يفسده.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of selling a pledged item with permission before the debt is due?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2733)

ولأنه أذن في البيع بشرط أن يكون الثمن رهنا؛ فوجب أن يصح البيع بهذا الإذن، كما لو كان الدين حالا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of selling a pledged item with permission before the debt is due?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2733)

13725 - ولأن كل إذن لا يمنع صحة البيع إذا كان الدين حالا لا يمنع. وإن كان الدين مؤجلا، كما لو كان الدين حالا.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the sale of a pledged item before the debt

is due?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2733)

13728 – الجواب: أن عندنا قبل الحلول يكون رهنا بغير شرط، فلا فرق بينهما.

Mas'alah: Can a condition in the pledge contract invalidate the sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2734)

ولو سلمنا ما قالوا لم ينفع، لأنه شرط في غير عقد البيع، وإنما هو شرط في أحكام الرهن، وعقد البيع لم يوجد فيه شرط، ولا يجوز أن يفسد بشرط لم يوجد في عقده.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission to sell the pledge on condition of immediate payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2735)

مسألة 689 إذن المرتهن في بيع الرهن على أن يعجل له الدين من ثمنه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling a pledge with the pledgee's permission for immediate payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2735)

13729 – قال] أصحابنا [: وإذا أذن المرتهن في بيع الرهن على أن يعجل له الدين من ثمنه، جاز البيع.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of selling a pawn with a condition of early repayment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2735)

13731 – لنا: أنه شرط سابق للبيع، فلا يفسد، كما لو أذن أن بيعه من فلان.

Mas'alah: What is the Hanafi analogy for the validity of selling a pawn with a condition of early repayment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2735)

ولأنه أذن له في البيع بشرط التعجل، فصار كما لو أجل الدين الحال ثم أذن في بيع الرهن بشرط التعجيل؛ لأن إذنه في البيع إسقاط، فإذا شرط لنفسه في مقابلته منفعة فلم تسلم، (جاز الشرط، و) صح الإسقاط، كالعتق.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i objection regarding the sale of a pawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2735)

13733 – الجواب: أن بيع الرهن لا يجوز بإذن المرتهن، وإنما يعمل إذنه في إسقاط حقه، فيبيع الراهن بحكم الملك، فيصح وإن خالف الشرط، كما لو قال: بعه من فلان.

Mas'alah: How does a condition in a sale contract differ from a condition in a pledge sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2736)

ولا يشبه هذا ما قالوه؛ لأن هناك الشرط حصل في عقد البيع، والشروط إذا حصلن في عقد البيع فسد إذا لم يكن من مقتضاه، وليس هذا كالمالك إذا أذن في البيع بشرط، لأن هناك يستفيد البيع فلا يجوز أن يبيع بخلاف شرط، وههنا يبيع الراهن بحق الملك، وإذن المرتهن يعمل في إسقاط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor authorizing the pledgee to sell the collateral?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2767)

مسألة 698 توكيل الراهن المرتهن في بيع الرهن 13883 – قال أصحابنا: إذا وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين، أو شرط ذلك في الرهن، جاز. 13884 – وقال الشافعي: لا يجوز للمرتهن أن يبيع الرهن بالوكالة إلا أن يحضر الراهن أو وكيله. وقال أصحابه: لا يجوز بيعه من الراهن إن لم يحضره. لنا: أن ما جاز أن يشترط في الرهن للعدل، جاز أن يشترط للمرتهن، كالإمساك. 13885 – ولأن ما جاز أن يشترط الإمساك في الرهن جاز أن يشترط له البيع عند محل الدين، كالراهن. ولأن الراهن مالك البيع؛ بدلالة: أنه لو باع بإذن المرتهن جاز، وقد وكل في

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an agent to sell the collateral in the pledge contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2770)

مسألة 699 شرط توكيل العدل ببيع الرهن 13897 – قال أصحابنا: إذا شرط في عقد الرهن توكيل العدل أو غيره ببيع الرهن عند حلول الدين، لم يملك عزله إلا برضا

المرتهن. 13898 – وقال الشافعي: للراهن أن يعزله، وإن عزله المرتهن وحده، فالمذهب: أنه ينعزل. 13899 – ومن أصحابه من قال: لا يملك المرتهن عزله عنه بعد الشرطين، أصله: الإمساك. 13900 – ولأن كل من جاز له بيع الرهن عند المحل، لم يملك الراهن عزله عن البيع، كالقاضي إذا جعل الرهن عنده. ولأنه لما شرط البيع في الرهن صار من حقوقه، بدلالة: أن في ذلك زيادة وثيقة، والعقد إذا صار من حقوق عقد آخر لازم، لم يملك من شرطه عليه إسقاطه حتى كأنه لم يشرطه. أصله: إذا شرط في البيع بقي على حاله غير لازم، بدلالة: أن المشتري لا يجبر على تسليمه، كذلك الوكالة عقد غير لازم، فإذا شرط في الرهن بقي على ما كان عليه.

13901 – قلنا: نحن قلنا: إنه لا يملك إسقاطه حتى يصير كأنه لم يشترطه، وعندهم: يعزله عن الوكالة، فيصير كأنه لم يوكله، وفي مسألتنا: الراهن وغن لم يجبر على تسليم الرهن فقد تعلق بشرط حكم لازم، بدلالة: أنها تثبت للبائع الخيار إذا لم يسلم المشتري الرهن إليه. ذ 3902 – احتجوا: بأنها وكالة، فملك عزل وكيله عنها، كسائر الوكالات. 13903 – الجواب: أنه لا فرق بين هذا وبين سائر الوكالات في أنه متى تعلق بالوكالة حق غير الموكل لم يملك الموكل إسقاطه، ومتى لم يتعلق بالعزل إسقاط حق أحد، جاز للموكل إسقاط حق نفسه. 13904 – يبين هذا: أن إمساك العدل الرهن لو كان وديعة من غير/رهن ملك ... 160/أالراهن عزله، ولما تعلق بهذا الإمساك حق المرتهن لم يملك عزله. 13905 – قالوا: وكالة تبطل بموت الوكيل، فبطلت بالعزل، كالوكالة المجردة. 13906 – قلنا: موت العدل يسقط إمساكه للرهن وإن كان الراهن لا يملك عزله عن الإمساك، والمعنى في الوكالة المنفردة ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sells the pawned item and the price is lost in his hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2772)

مسألة 700 بيع العدل الرهن وهلاك الثمن في يده 13907 - قال أصحابنا: إذا باع العدل الرهن فهلك ثمنه في يده، هلك من ضمان المرتهن. 13908 - وقال الشافعي: من مال الراهن. 13909 - وهذه مبنية على ضمان الرهن، ووجه البناء: أن ثمن الرهن قام مقامه رهنا في يد العدل، فهلاكه كهلاك الرهن، ولو هلك الرهن كان بالأقل من قيمته ومن الدين، كذلك الثمن لما صار رهنا. وعلى أصلهم: إذا هلك الرهن من غير تفريط كان من مال الراهن لذلك. 13910 - ويحتج في المسألة من غير بناء: أن العدل أمين يمسك الثمن لحق المرتهن؛ فصار كما لو دفع الثمن إلى وكيله بالقبض. ولأن يد العدل للمرتهن، فصارت كيد وكيله، ولو هلك الثمن من يد وكيله هلك من ضمانه كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the price against the trustee if the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2773)

مسألة 701 رجوع المشتري بالثمن على العدل 13911 - قال أصحابنا: إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن، فهلك في يده ثم استحق المبيع، فللمشتري أن يرجع بالثمن على العدل. 13912 - وقال الشافعي: يرجع به على الراهن. 13913 - وهذه المسألة مبنية على: أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، والرجوع بالثمن من حقوق العقد، فيتعلق بالوكيل والمطالبة بالتسليم. 13914 - ولأن كل مكلف توجه عليه المطالبة

بتسليم المبيع بالعقد، توجه عليه العهدة بالثمن، كالراهن إذا باع. 13915 – ولا يلزم: القاضي وأمينه، لأن التسليم يلزمهم بحكم الولاية لا بالعقد. 13916 – فإن قيل: فكذلك الوكيل لا يلزمه المطالبة بالتسليم، وإنما يلزمه التسليم بحكم العقد. 13917 – ولأن كل من ادعى المبيع جعل القول قوله مع يمينه، والرجوع بالثمن يتوجه عليه عند الاستحقاق، كالوصي، والأب. 13918 – ولا يلزم: الصبي والقاضي وأمينه، لأنه لا يتوجه عليهم اليمين. 13919 – احتجوا: بأنه نائب عن غيره من غير عقد؛ فلا يلزمه ضمان

العهدة، أصله: أمين الحكم. 13920 – الجواب: أن أمين الحكم قائم مقامه إذا كان من أهل الضمان.

Mas'alah: Does a pledge contract necessitate sale of the pledged item upon default?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2792)

14037 – ولا نسلم الوصف في الأصل؛ لأن عقد الرهن يقتضي بيع الرهن عندهم إذا تعذر استيفاء الدين، وعندنا: إذا مات الراهن فيزوي الملك عنه ببيعه بمقتضى عقد الرهن، وقد أفضى إلى زوال الملك بتوسط البيع، ويبطل بالوديعة على أحد الوجهين إذا ولدت جاز للمودع أن يمسكها وديعة كالأم.

Mas'alah: What is the analogy between a pledge and a sale regarding the right of rescission due to insolvency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2816)

14160 – وقولهم إن علق البائع لم ينقطع: يبطل بالراهن إذا رد عليه الرهن، فعلقة الرهون لم تنقطع بينهما ولا يثبت له استرجاع الرهن. ولأنها عين لا يجوز الرجوع فيها قبل الفلس، فلا يجوز بعد الفلس والموت، أو

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission after insolvency and a judicial ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2817)

بعد الفلس والحكم به كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the buyer returns the pledged item and rescinds the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2817)

14161 – قالوا: إذا رد الرهن وفسخ العقد ارتفع العقد، فلم يحز أن لا يعقد آخر، وتسليم المبيع ليس بفسخ للبيع، فإذا نقص محل حقه، ثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a pledged item to another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3135)

15710 – ألا ترى أنه لو أقر بملك الرهن لغيره قبل إقراره على نفسه ولم يقبل في إسقاط حق المرتهن.

Mas'alah: What is the right of the mortgagee to sell the pledge if the debt is not repaid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3575)

17631 - قالوا: من حق المرتهن أن يباع الرهن في ذمته إذا تعذر القضاء؛ فلو جوزنا بيع الراهن سقط بذلك حق المرتهن.

Mas'alah: What is the analogy for a contract that prevents sale of an item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3576)

17633 - ولأنه عقد يمنع الرهن من غيره فيمنع نفوذ البيع. أصله: الرهن والكتابة والبيع، ولأنه عاجز عن تسليم العين عقيب العقد لعدم ثبوت يده عليها، فوجب أن لا ينفذ بيعه فيها، كالعبد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge after the sale is completed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1304)

البيع أيضا؛ لأن المقصود من الرهن هو الوصول إلى الثمن وقد حصل فيسقط اعتبار الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledged item to prevent its spoilage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1589)

ولو كانت السيوف ثلاثة فتقلد بها، لم يضمن؛؛ لأن التقلد بسيفين معتاد في الجملة، فكان من باب الاستعمال، (فأما) بالثلاثة فليس بمعتاد فكان حفظا لا استعمالا وإن كان الرهن طيلسانا أو قباء فلبسه لبسا معتادا، يضمن، وإن جعله على عاتقه فهلك، يهلك رهنا؛ لأن الأول استعمال والثاني حفظ، وله أن يبيع ما يخاف الفساد عليه بإذن القاضي؛ لأن بيع ما يخاف عليه الفساد من باب الحفظ، فله أن يبيعه لكن بإذن القاضي له؛ لأن له ولاية في مال غيره في الجملة، فإن باع بغير إذنه، ضمن؛ لأنه لا ولاية له عليه، وإذا باع بأمر الحاكم كان ثمنه رهنا في يده؛؛ لأنه بدل المرهون فيكون رهنا، وله أن يطالب الراهن بإيفاء الدين مع قيام عقد الرهن إذا لم يكن الدين مؤجلا لأن الرهن شرع لتوثيق الدين وليس من الوثيقة سقوط المطالبة بإيفاء الدين.

Mas'alah: What are the rules for the trustee selling the pawned item and its substitute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1590)

وكذا له أن يبيع ما هو قائم مقام الرهن، نحو أن كان الرهن عبدا فقتله عبد أو فقأ عينه؛ لأنه إذا قام مقامه، جعل كأن الأول قائم، ثم إذا سلطه على البيع مطلقا، فله أن يبيعه بأي جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرهما، وبأي قدر كان بمثل قيمته أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه، وبالنقد والنسيئة عند أبي حنيفة، وله أن يبيع قبل حلول الأجل؛؛ لأن الأمر بالبيع مطلق، وإذا باع، كان الثمن رهنا عنده إلى أن يحل الأجل؛؛ لأن ثمن المرهون مرهون، فإذا حل الأجل أوفى دين المرتهن إن كان من جنسه، وإن سلط على البيع عند المحل، لم يكن له أن يبيعه قبله؛ لما قلنا ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسلطه على البيع عند المحل فله أن يبيعه بجنس المسلم فيه وغيره عند أبي حنيفة، وعندهما

يبيعه بالدراهم والدنانير وبجنس المسلم فيه وهي مسألة الوكيل بالبيع المطلق أنه يبيع بأي ثمن كان عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ليس له أن يبيع بما لا يتغابن الناس فيه ولا بالنسيئة ولا بغير الدراهم والدنانير، إلا أنهما جوزا ما في مسألة السلم بجنس المسلم فيه؛ لأن الأمر بالبيع لقضاء الدين من ثمنه، والجنس أقرب إلى القضاء منه.

Mas'alah: What is the effect of the pledgor's prohibition on credit sale by the trustee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1590)

ولو نهاه الراهن عن البيع بالنسيئة فإن نهاه عند عقد الرهن، ليس له أن يبيع بالنسيئة؛؛ لأن التوكيل حصل مقيدا فيلزمه مراعاة القيد متأخرا إذا كان التقييد مفيدا، وهذا النوع من التقييد مفيد ولو نهاه متأخرا عن العقد، لم يصح نهيه؛؛ لأن التقييد المتراخي إبطال من حيث الظاهر، كالتخصيص المتراخي عن النص العام عند بعض مشايخنا، حتى جعلوه فسخا لا بيانا، وإذا كان إبطالا لا يملكه الراهن كما لا يملك إبطال الوكالة الثابتة عند العقد بالعزل، ثم إذا باع العدل الرهن، خرج عن كونه رهنا؛ لأنه صار ملكا للمشتري وصار ثمنه هو الرهن؛؛ لأنه قام مقامه سواء كان مقبوضا أو غير مقبوض، حتى لو توي عند المشتري، كان على المرتهن ويهلك بالأقل من قدر الثمن ومن الدين، ولا ينظر إلى قيمة المبيع بل ينظر إلى الثمن بعد البيع؛؛ لأن الرهن انتقل إلى الثمن، وخرج المبيع عن كونه رهنا فتعتبر قيمة الرهن، ثم إن باعه بجنس الدين، قضى دين المرتهن منه، وإن باعه بخلاف جنسه، باع الثمن بجنس الدين وقضى الدين منه؛؛ لأنه مسلط على بيع الرهن، وقضاء الدين من ثمنه وقضاء الدين من جنسه يكون ولو باع

العدل الرهن ثم استحق في يد المشتري، فللمشتري أن يرجع بالثمن على العدل؛؛ لأن العاقد هو وحقوق العقد في باب البيع ترجع إلى العاقد، والعدل بالخيار إن شاء يسترد من المرتهن ما أوفاه من الثمن وعاد دينه على الراهن كما كان، وإن شاء رجع بما ضمن على الراهن وسلم للمرتهن ما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee recovering the price from the pledgee after the sale is invalidated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1590)

(أما) ولاية استرداد الثمن من المرتهن؛ فلأن البيع قد بطل بالاستحقاق، وتبين أن قبض الثمن من المرتهن لم يصح، فله أن يسترد منه، وإذا استرده، عاد الدين على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's recourse against the pledgor for damages?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1590)

(وأما) الرجوع بما ضمن على الراهن فله أن يرجع بالعهدة عليه، وإذا رجع عليه، سلم للمرتهن ما قبضه؛؛ لأنه صح قبضه، هذا إذا سلم الثمن إلى المرتهن، فإن كان هلك في يده قبل التسليم، ليس له أن يرجع إلا على الراهن؛ لأنه وكيل الراهن بالبيع عامل له، فكان عهدة عمله عليه في الأصل لا على غيره، إلا أن له أن يرجع على المرتهن إذا قبض الثمن؛ لما ذكرنا، فإذا لم يقبض وجب العمل بالأصل فيرجع على الراهن بما ضمن، وبطل الرهن بالاستحقاق ويرجع المرتهن بدينه على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds a defect in the pledged item sold by the trustee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1590)

ولو لم يستحق الرهن ولكن المشتري وجد به عيبا كان له أن يرده على العدل؛ لأن الرد بالعيب من حقوق البيع وأنها ترجع إلى العاقد، والعاقد هو العدل فيرد عليه ويسترد منه الثمن الذي أعطاه، والعدل بالخيار إن كان رده عليه بقضاء القاضي، إن شاء رجع على المرتهن؛ إن كان سلم الثمن إليه، وإن شاء رجع على الراهن أما على المرتهن؛ فلأنه إذا رد عليه بعيب بقضاء القاضي، فقد انفسخ البيع، فكان له أن يرجع بالثمن وعاد دين المرتهن على الراهن، وعاد الرهن المردود رهنا بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's recourse against the pledgor when the price is not given to the pledgee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1590)

(وأما) الرجوع على الراهن؛ فلأنه وكله بالبيع فيرجع عليه بالعهدة، وإن كان العدل لم يعط المرتهن الثمن فإن رد العدل ما قبض من الثمن، فلا يرجع على

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's recourse when the sale is by post-pledge authorization?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1591)

أحد، وإن كان هلك في يده وضمن في ماله، يرجع بما ضمن على الراهن خاصة دون المرتهن؛ لما ذكرنا في الاستحقاق، ويكون المردود رهنا كما كان، هذا إذا كان بيع

العدل بتسليط مشروط في عقد الرهن، فأما إذا كان بتسليط وجد من الراهن بعد الرهن، فإن العدل يرجع بما ضمن على الراهن لا على المرتهن، سواء قبض المرتهن الثمن أو لم يقبضه؛؛ لأنه وكيل الراهن، وعهدة الوكيل فيما وكل به على موكله في الأصل؛؛ لأنه عامل له، فكان عهدة عمله عليه، إلا أن التسليط إذا كان مشروطا في العقد، يثبت له حق الرجوع على المرتهن؛ لتعلق حقه بهذه الوكالة على ما نذكر إن شاء الله تعالى فإذا وقع البيع لحقه، جاز أن يرجع بالضمان عليه، وإذا لم يكن مشروطا فيه، لم يثبت التعليق فبقي حق الرجوع بالعهدة على الموكل على حكم الأصل، وللعدل أن يبيع الزوائد المتولدة من الرهن؛ لأنها مرهونة تبعا للأصل؛ لثبوت حكم الرهن فيها، وهو حق الحبس تبعا فله أن يبيعها كما له أن يبيع الأصل وكذا العبد المدفوع بالجناية على الرهن بأن قتل الرهن أو فقأ عينه فدفع به للعدل أن يبيعه؛ لأن الثاني قائم مقام الأول لحما ودما، فصار كأن الأول قائم، وللعدل أن يمتنع من البيع، وإذا امتنع، لا يجبر عليه، وإن كان التسليط على البيع بعد الرهن وإن كان في الرهن، لم يكن له أن يمتنع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the trustee to sell and who is qualified to be a trustee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1591)

ولو امتنع يجبر عليه؛ لأن التسليط إذا لم يكن مشروطا في الرهن لم يتعلق به حق المرتهن فكان توكيلا محضا بالبيع، فأشبه التوكيل بالبيع في سائر المواضع، وإذا كان مشروطا فيه كان حق المرتهن متعلقا به فله أن يجبره على البيع؛ لاستيفاء حقه. (وأما) بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح: فالمولى لا يصلح عدلا في رهن عبده

المأذون، حتى لو رهن العبد المأذون على أن يضع على يد مولاه، لم يجز الرهن، سواء كان على العبد دين أو لم يكن، والعبد يصلح عدلا في رهن مولاه، حتى لو رهن إنسان شيئا على أن يضع في يد عبده المأذون، يصح الرهن؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء الدين فيصير العدل وكيلا في استيفاء الدين، والمولى لا يصلح وكيل الأجنبي في استيفاء الدين من عبده؛ لأن الوكيل من يعمل لغيره، واستيفاء الدين من عبده عمل لنفسه من وجه؛ لما فيه من فراغ رقبة عبده عن شغل الدين، والعبد يصلح وكيل الأجنبي في استيفاء الدين من مولاه؛ لذلك افترقا. وعن أبي يوسف أن المولى يصلح عدلا في رهن مكاتبه، والمكاتب يصلح عدلا في رهن مولاه؛ لأن المكاتب حر يدا، فكان كل واحد منهما أجنبيا عما في يد الآخر، والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل، وكذا الكفيل لا يصلح عدلا في رهن المكفول عنه؛ لأن كل واحد منهما لا يصلح وكيلا في استيفاء الدين من صاحبه؛ لأنه يعمل لنفسه، أما المكفول عنه فبتفريغ ذمته عن الدين. (وأما) الكفيل فبتخليص نفسه عن الكفالة بالدين، وأحد شريكي المفاوضة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة؛؛ لأن يد كل واحد منهما يد صاحبه، فكان ما في يد كل واحد منهما كأنه في يد صاحبه؛ فلم يتحقق خروج الرهن من يد الراهن، وإنه شرط صحة الرهن، وكذا أحد شريكي العنان في التجارة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة؛ لما قلنا، فإن كان من غير التجارة فهو جائز في الشريكين جميعا؛؛ لأن كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه في غير دين التجارة، فلم تكن يده كيد صاحبه فوجد خروج الرهن من يد الراهن. ورب المال لا يصلح عدلا في رهن المضارب ولا المضارب في رهن رب المال، حتى لو رهن المضارب شيئا من مال المضاربة بدين في المضاربة، على أن يضعه على يد رب المال، أو رهن رب المال على أن يضعه على يد المضارب لا يجوز الرهن؛؛ لأن يد المضارب يد لرب المال، وعمل رب المال كعمل المضارب؛ فلم يتحقق خروج الرهن من يد الراهن؛ فلم يجز الرهن

والأب لا يصلح عدلا في رهنه بثمن ما اشترى للصغير، بأن اشترى الأب للصغير شيئا، ورهن بثمن ما اشترى له على أن يضعه على يد نفسه فالشراء جائز والرهن باطل؛؛ لأنه لما شرط على أن يضعه في يد نفسه، فقد شرط على أن لا يخرج الرهن من يد الراهن، وإنه شرط فاسد؛ فيفسد الرهن، وهل يصلح الراهن عدلا في الرهن؟ فإن كان الرهن لم يقبض من يده بعد، لا يصلح، حتى لو شرط في عقد الرهن على أن يكون الرهن في يده، فسد العقد؛؛ لأن قبض المرتهن شرط صحة العقد، ولا يتحقق القبض إلا بخروج الرهن من يد الراهن، فكان شرط كونه في يده شرطا فاسدا فيفسد الرهن، وإن كان قبضه المرتهن ثم وضعه على يده، جاز بيعه؛؛ لأن العقد قد صح بالقبض، والبيع تصرف من الراهن

في ملكه، فكان الأصل فيه هو النفاذ، والتوقف كان لحق المرتهن، فإذا رضي به فقد زال المانع فينفذ. (وأما) بيان ما ينعزل به العدل ويخرج عن الوكالة وما لا ينعزل، فنقول: التسليط على البيع إما أن يكون في عقد الرهن، وإما أن يكون متأخرا عنه. فإن كان في العقد فعزل الراهن العدل؛ لا ينعزل من غير رضا المرتهن؛ لأن الوكالة إذا كانت في العقد كانت تابعة للعقد، فكانت لازمة بالعقد، فلا ينفرد الراهن بفسخها كما لا ينفرد بفسخ العقد، وكذا لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن؛ لما ذكرنا أن الوكالة الثابتة في العقد من توابع العقد، والعقد لا يبطل بالموت فكذا ما هو من توابعه، وإن كان التسليط متأخرا عن العقد فللراهن أن يعزله، وينعزل بموت الراهن أيضا؛ لأن التسليط المتأخر عن العقد توكيل مبتدأ، فينعزل الوكيل بعزل الموكل وموته وسائر ما يخرج به الوكيل عن الوكالة، وقد ذكرنا جملة ذلك في كتاب الوكالة، وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أن التسليط الطارئ على العقد والمقارن إياه سواء؛ لأنه يلتحق بالعقد فيصير كالموجود عند العقد، والصحيح جواب ظاهر

الرواية؛ لأن التسليط لم يوجد عند العقد حقيقة، وجعل المعدوم حقيقة موجودا تقديرا؛ لا يجوز إلا بدليل ولم يوجد، وتبطل الوكالة بموت العدل سواء كانت بعد العقد أو في العقد، ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه؛ لأن الوكالة لا تورث؛ ولأن الراهن رضي به ولم يرض بغيره، فإذا مات بطلت الوكالة لكن لا يبطل العقد، ويوضع الرهن في يد عدل آخر عن تراض منهما؛ لأنه جاز الوضع في يد الأول في الابتداء بتراضيهما، فكذا في يد الثاني في الانتهاء، فإن اختلفا في ذلك نصب القاضي عدلا ووضع الرهن على يده قطعا للمنازعة، وليس للعدل الثاني أن يبيع إلا أن يموت الراهن؛ لأن الراهن سلط الأول لا الثاني. وعلى هذا تخرج نفقة الراهن أنها على الراهن لا على المرتهن، والأصل أن ما كان من حقوق الملك فهو على الراهن؛ لأن الملك له، وما كان من حقوق اليد فهو على المرتهن؛ لأن اليد له إذا عرف هذا، فنقول: الرهن إذا كان رقيقا فطعامه وشرابه وكسوته على الراهن، وكفنه عليه وأجرة ظئر ولد الرهن عليه، وإن كانت دابة فالعلف وأجرة الراعي عليه، وإن كان بستانا فسقيه وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه عليه، سواء كان في قيمة الرهن فضل أو لم يكن؛ لأن هذه الأشياء من حقوق الملك، ومؤنات الملك على المالك، والملك للراهن فكانت المؤنة عليه والخراج على الراهن؛ لأنه مؤنة الملك. (وأما) العشر: ففي الخارج يأخذه الإمام ولا يبطل الرهن في الباقي، بخلاف ما إذا استحق بعض الرهن شائعا، أنه يبطل الرهن في الباقي. (ووجه) الفرق أن الفساد في الاستحقاق لمكان الشيوع، ولم يوجد ههنا؛ لأن بالاستحقاق تبين أن الرهن في القدر المستحق لم يصح، والباقي شائع والشياع يمنع صحة الرهن بخلاف العشر؛ لأن وجوبه في الخارج لا يخرجه عن ملكه، بدليل أنه يجوز بيعه ويجوز له الأداء من غيره، فكان الدفع إلى الإمام بمنزلة إخراج الشيء عن ملكه، فلا يتحقق فيه معنى الشيوع فهو الفرق. ولو كان في الرهن نماء فأراد الراهن أن يجعل النفقة، التي ذكرنا أنها عليه، في نماء الرهن ليس له ذلك؛ لأن زوائد المرهون مرهونة عندنا تبعا للأصل،

فلا يملك الإنفاق منها، كما لا يملك الإنفاق من الأصل، والحفظ على المرتهن، حتى لو شرط الراهن للمرتهن أجرا على حفظه فحفظ لا يستحق شيئا من الأجر؛ لأن حفظ الرهن عليه، فلا يستحق الأجر بإتيان ما هو واجب عليه، بخلاف المودع إذا شرط للمودع أجرا على حفظ الوديعة أن له الأجر؛ لأن حفظ الوديعة ليس بواجب عليه؛ فجاز شرط الأجر، وأجرة الحافظ عليه؛ لأنها مؤنة الحفظ والحفظ عليه. وكذا أجرة المسكن والمأوى؛ لما قلنا وروي عن أبي يوسف أن كراء المأوى على الراهن، وجعله بمنزلة النفقة، وجعل الآبق على المرتهن بقدر الدين والفضل على ذلك على المالك، حتى لو كانت قيمة الرهن والدين سواء أو قيمة الرهن أقل فالجعل كله على المرتهن، وإن كانت قيمته أكثر فبقدر الدين على المرتهن، وبقدر الزيادة على الراهن؛ لأن وجوب الجعل على المرتهن؛ لكون المرهون مضمونا وإنه مضمون بقدر الدين والفضل أمانة فانقسم الجعل عليهما على قدر الأمانة والضمان، بخلاف أجرة المسكن أنها على المرتهن خاصة، وإن كان في قيمة الرهن فضل؛ لأن الأجرة إنما وجبت على المرتهن؛ لكونها مؤنة الحفظ، وكل المرهون محفوظ بحفظه فكان كل المؤنة عليه فأما الجعل فإنما لزمه؛ لكون المردود مضمونا

Mas'alah: What is the ruling on making the pledge forfeit to the debt according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1603)

(أما) على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف؛ فلأنهما لا يريان الجعل بالدين أصلا، ومحمد – رحمه الله – إن كان يرى ذلك لكن عند الإمكان وههنا لا يمكن؛ لأنه لو جعل الدين باعتبار الوزن يؤدي إلى الضرر بالمرتهن حيث يصير الرهن الذي قيمته ثمانية بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on two pledgees or two purchasing agents delivering divisible property to each other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=667)

كذا المرتهنان والوكيلان بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر ما يقسم) حيث يضمن بخلاف ما لا يقسم (

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to sell the pawn at maturity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=674)

(وكله) أي الراهن أو المرتهن (أو العدل أو غيرهما ببيعه) أي بيع الرهن (عند حلول الأجل صح) ؛ لأنه توكيل ببيع ماله

Mas'alah: Does an agency to sell the pawn stipulated in the pledge contract terminate by death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=674)

(فإن شرط) أي التوكيل (في عقد الرهن لم ينعزل) بالعزل وبموت الراهن أو المرتهن (إلا بموت الوكيل) سواء كان الوكيل المرتهن أو العدل أو غيرهما، وإذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث، ولأن الموكل رضي برأيه لا أرى غيره

Mas'alah: Can the agent sell the pawn in the absence of the pledgor's heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=674)

(وله) أي الوكيل (بيعه) أي الرهن (بغيبة ورثته) أي الراهن كما يبيعه حال حياته بغيبته، وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته؛ لأنها لا تبطل بموتهما ولا بموت أحدهما [حاشية الشرنبلالي] قوله بطل حجة كل من شخصين. . . إلخ) يعني إذا لم يؤرخا فإن أرخا كان صاحب التاريخ الأقدم أولى، وكذا لو كان الرهن في يد أحدهما كان أولى كما في التبيين وإن كان في يديهما، فإن علم الأول منهما فهو له وإن لم يعلم لم يكن رهنا لواحد منهما قياسا، قال في الأصل وبه نأخذ وفي الاستحسان لكل نصفه رهن بنصف حقه كما في النهاية والله أعلم [باب الرهن يوضع عند عدل] (باب رهن يوضع عند عدل) (قوله خلافا لمالك) كان الأولى أن يذكر خلافا لزفر وابن أبي ليلى أيضا (قوله ويضمن العدل بدفعه إليه) قال في النهاية يضمن القيمة اهـ. ولعله فيما إذا لم يكن مثليا اهـ. ثم لا يقدر العدل أن يجعل القيمة رهنا في يده؛ لأنه مقضي عليه فلا يكون قاضيا كما في النهاية عن الذخيرة اهـ فيأخذ أنها منه ويجعلانها رهنا عنده أو عند غيره برفع أحدهما الأمر إلى القاضي ليفعل ذلك كما في شرح الكنز للعيني فإن تعذر اجتماعهما رفع العدل أحدهما إلى القاضي ولو جعل القيمة في يد العدل، وقد ضمنها بالدفع إلى الراهن ثم قضى الراهن الدين فهي سالمة للعدل لوصول عين مال الراهن إليه ولا يأخذها المرتهن لوصول حقه إليه وإن ضمن العدل القيمة بالدفع إلى المرتهن كان للراهن أخذها منه ويرجع العدل بها على المرتهن لو دفع إليه الرهن رهنا بأن قال هذا رهنك خذه بحقك واحبسه بدينك استهلك الرهن أو هلك لدفعه على وجه الضمان، وكذا يرجع لو دفعه له عارية أو وديعة واستهلكه المرتهن كما في النهاية عن الذخيرة

،

Mas'alah: Can the agent be compelled to sell the pawn when the pledgor is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=675)

(ويجبر) أي الوكيل (عليه) أي البيع (إن حل الأجل والراهن غائب) لئلا يتضرر المرتهن، وكيفية الإجبار أن يحبسه القاضي أياما ليبيع فإن لج بعده فالقاضي يبيعه عليه (كوكيل بالخصومة غاب موكله) حيث يجبر عليها لدفع الضرر،

Mas'alah: Can the pledgor or pledgee sell the pledge without the other's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=675)

(ولا يبيعه الراهن أو المرتهن إلا برضى الآخر) ؛ لأن لكل منهما حقا في الرهن، للراهن حق الملك وللمرتهن حق الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling when the trustee sells the pledge and the price becomes a substitute pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=675)

(باعه) أي الرهن (العدل) حتى خرج من الرهن (فالثمن رهن مقامه وإن لم يقبض) لقيامه مقام المقبوض (فهلاكه) أي هلاك الثمن هلاك (على المرتهن) لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sale and receipt of price when the pledgor compensates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=675)

(وصح البيع والقبض) أي قبض الثمن؛ لأن الراهن ملكه بأداء الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the pledgee's receipt of the price after recourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=675)

(و) إذا رجع عليه (صح قبض المرتهن الثمن) وسلم المقبوض له

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's recourse against the pledgee for the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=675)

(أو) يرجع العدل (على المرتهن بثمنه) ؛ لأن العقد لما انتقض بطل الثمن، وقد قبضه المرتهن ثمنا فإذا بطل وجب نقض قبضه ضرورة، (ثم) يرجع (هو) أي المرتهن (على

الراهن بدينه) ؛ لأنه [حاشية الشرنبلالي] قوله ويجبر الوكيل عليه) أي البيع إن حل الأجل يعني أو الوكيل المشروط له البيع في عقد الرهن، وكذا يجبر لو شرط له بعد الرهن على الصحيح كما في التبيين. (قوله لأنه ملكه) أي؛ لأن العدل ملك الرهن بالضمان (قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه) لعل الصواب أن يقال فلا يرجع المرتهن على الراهن بدينه؛ لأنه لا يتوهم الرجوع على العدل، ووجه عدم رجوع المرتهن على الراهن أنه لما وصل إليه الثمن بتأدية العدل صح اقتضاؤه؛ لأن الرهن لما ضمن صار المرتهن قابضا ثمن ملك الراهن فلا رجوع له عليه (قوله أو ضمن المرتهن ثمنه) أي ضمن العدل المرتهن ثمن الرهن الذي باعه، وأداه إليه (قوله فهو أي ذلك الثمن له أي للعدل. . . إلخ) أقول تفقها ينبغي أن يرجع العدل بما بقي من ضمانه القيمة على الراهن أيضا لكونه مغرورا من جهته، وألا يضيع عليه باقي القيمة التي أخذها منه المستحق فلينظر ثم إن المصنف – رحمه الله تعالى – لم يذكر رجوع المشتري في هذا الشق بل سيذكره فيما لو كان الرهن قائما، وهنا لو أن المشتري سلم الثمن بنفسه إلى المرتهن لم يرجع على العدل به بل على المرتهن، والدين على الراهن على حاله كما في التبيين وأقول تفقها ينبغي أنه إن سلمه إلى العدل يرجع به عليه ثم يرجع العدل به على المرتهن، والمرتهن يرجع على راهنه بدينه فإن قيل بذلك يصير العدل قد ضمن للمشتري الثمن وللمستحق القيمة فالقيمة يرجع بها على الراهن؛ لأنه وكيله والثمن يرجع به العدل على المرتهن والمرتهن يرجع على الراهن بدينه فآل الأمر إلى استقرار ضمان القيمة والثمن على الراهن فلينظر (قوله وفي القائم أخذه من مشتريه، ورجع هذا أي مشتريه على العدل) يعني فيما إذا سلم المشتري الثمن بنفسه إلى العدل، ولو أنه سلمه إلى المرتهن لم يرجع على العدل به؛ لأن العدل في البيع عامل للراهن، وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض منه شيئا فبقي ضمان الثمن على المرتهن والدين على الراهن على حاله كما في التبيين. (قوله وسلم المقبوض له) يعني وبرئ الراهن عند

الدين.

إذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به عليه،

Mas'alah: What is the ruling when the authorization to sell was not stipulated in the pledge contract but given afterward?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=676)

(فإن لم يشترط) أي التوكيل في عقد الرهن عطف على قوله فإن شرط (بل وكله بعده) يعني أن ما ذكر من التفصيل إنما يتأتى إذا شرط التوكيل في عقد الرهن، وأما إذا لم يشترط فيه بل وكل الراهن العدل بعد العقد فما لحق العدل من العهدة (رجع به العدل على الراهن فقط) ، أي لا على المرتهن؛ لأن التوكيل إذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المجردة عن الرهن بأن وكل إنسانا بأن يبيع شيئا ويقضي دينه من ثمنه ففعل، ثم لحقه عهدة لم يرجع به على القابض بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن إذ تعلق به حق المرتهن، وكان البيع رافعا لحقه، وقد سلم له ذلك فجاز أن يلزمه الضمان،

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee did not receive the price and the price was lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=676)

(قبض المرتهن ثمنه أو لا) صورة عدم قبضه أن العدل باع الرهن بأمر الراهن، وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه، ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's sale of a pawned item without the pledgee's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=676)

(وقف بيع الراهن) أي إذا باع الراهن بلا إذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به، فيتوقف على إجازته (إن أجاز المرتهن أو قضى) أي الراهن (دينه نفذ) ، أما الأول فلأن التوقف لحقه، وقد رضي بسقوطه، وأما الثاني فلأن المانع من النفوذ قد زال والمقتضى وهو التصرف الصادر من الأهل في المحل موجود،

Mas'alah: What is the ruling on the sale price of a pawned item becoming a new pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=676)

(والثمن رهن) فإن البيع إذا نفذ بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله

Mas'alah: What should the buyer do when the sale of mortgaged property remains suspended?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=676)

(و) إذا بقي موقوفا (صبر المشتري إلى فكه أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ) أي القاضي العقد بحكم عجز الراهن عن التسليم،

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor selling the pledge to two different buyers before the mortgagee's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=676)

(باع) أي الراهن الرهن (من رجل ثم) باع (من آخر قبل الإجازة) أي إجازة المرتهن (وقف) البيع (الثاني) على إجازته (أيضا) ، أي كما وقف الأول فإن الأول موقوف، والموقوف لا يمنع توقف الثاني

Mas'alah: Which sale is valid if the mortgagee permits the second sale of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=676)

(فلو أجازه) أي أجاز المرتهن البيع الثاني (جاز) الثاني لا الأول،

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor manumitting, making a tadbir, or acknowledging paternity of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's manumission, tadbir, and istilad of the pawn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

وصح إعتاقه) أي إعتاق الراهن الرهن (وتدبيره واستيلاده) ؛ لأنه تصرف صدر عن الأهل ووقع في المحل فبطل الرهن لفوات محله،

Mas'alah: What happens if the debt is deferred and the mortgagor manumits the pawn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

(وفي المؤجل أخذ منه) أي الراهن (قيمته وجعلت رهنا بدله) حتى يحل الدين لتحقق سبب الضمان، وفائدة التضمين هي حصول الاستيثاق ويحبسها إلى حلول الأجل فإذا حل استوفى حقه إذا كان من جنسه؛ لأن الغريم له أن يستوفي حقه من مال غريمه إذا ظفر بحبس حقه، فإن كان فيها فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء، وإن كانت أقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقطه

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor is insolvent and manumits the pawn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

(ولو) كان الراهن (معسرا ففي العتق سعى) العبد (للمرتهن في الأقل من قيمته ومن الدين) أي إن كانت القيمة أقل من الدين سعى في القيمة، وإن كان الدين أقل منها سعى في الدين (ورجع على سيده إذا صار غنيا) ؛ لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and istilad of the pawn by an insolvent mortgagor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

(وفي أختيه) يعني التدبير والاستيلاد (سعى) كل من المدبر والمستولدة للمرتهن (في كل الدين بلا رجوع) على سيده؛ لأنهما أدياه من مال المولى؛ لأن كسبهما ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the pawn is leased, gifted, or sold by one party with the other's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledge leaving the contract through lease, gift, or sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

وإذا أجر أو وهب أو باع أحدهما بإذن الآخر من أجنبي خرج عن الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدأ، ولو مات الراهن قبل الرد إلى المرتهن فالمرتهن أسوة للغرماء) إذا تعلق بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن بخلاف الإعارة حيث لم يتعلق بها حق لازم فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pledged property by the pledgor's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=679)

ولو باعه بأمره بمائة) أي باع المرتهن العبد بأمر الراهن بها (وقبضها رجع بما بقي) وهو تسعمائة؛ لأن الراهن إذا باعه صار كأنه استرده وباعه بنفسه فحينئذ يبطل الرهن، ويبقى الدين إلا بقدر ما استوفى فكذا هاهنا)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mortgaged property by the mortgagee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=522)

المسألة الثالثة – يكون البيع بالاستغلال ضمن البيع بالوفاء على الوجه المشروح ولا يكون ضمن الرهن من الراهن أي أنه لو آجر المرتهن الرهن من الراهن فلا يصح إيجاره ولا تلزم المستأجر أجرة وهذا لا يكون من قبيل (البيع بالاستغلال) لأن المرهون بما أنه مال الراهن ذاتا ورقبة . فليس جائزا أن يستعمل الإنسان ماله في مقابل أجرة . مثلا لو رهن المدين عند دائنه دارا له وبعد أن سلمه إياها استأجرها منه لمدة سنة على أن

يسلمها إليه بعد ذلك فليس للمرتهن أخذ الأجر المسمى من الراهن .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=769)

ولهذا إذا باع رجل لآخر مالا على أن يرهن شيئا معينا مقابل ثمن المبيع فالبيع صحيح . فقط لا يجبر المشتري على الرهن إذا امتنع عنه ; لأن الرهن عقد المتبرع ولا إجبار عليه إنما يكون البائع مخيرا إن شاء رضي بالبيع بدون رهن وإن شاء فسخ البيع ; لأنه حيث إن الثمن الموجود مقابله رهن أوثق من الثمن الذي لا يوجد مقابله رهن , وإن الرهن بهذا الاعتبار وصف مرغوب للثمن فالبائع مخير بخصوص فوات الوصف المذكور , ويعبر عن هذا بوصف الثمن أيضا (رد المحتار في الرهن) ما لم يدفع المشتري ثمن المبيع سلفا أو يعط للبائع قيمته رهنا ففي هذه الصور لا يكون البائع مخيرا ; لأنه قد حصل في الصورة الأولى مقصود البائع الذي هو الثمن وتوثق في الصورة الثانية (شرح المجمع) وقد سبق شرحه في المادة (187) ,

Mas'alah: How does a defect-based return of sold property affect a subsequent pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=788)

ثالثا – إن ضبط المبيع بالاستحقاق أو كونه مالا غير متقوم لا يشبه مسألة الرد بخيار العيب التي صورت آنفا ; لأنه بعد أن رهن الوارث مالا من التركة وسلمه للمرتهن

ضبط المال الذي باعه المتوفى حال حياته من قبل مستحق من يد المشتري ووجب رد ثمنه من التركة أو إذا وقع أحد في الحفرة التي حفرها المتوفى في الطريق العام بغير حق ومات لزمت ديته من التركة ولو أن الرهن لا يبطل , وإنما يضمن

الراهن المذكور قيمة الرهن والوصي كالوارث في الأحكام المذكورة (الهندية في الباب الأول والفصل الخامس) . * * * * * –

Mas'alah: What are the rules regarding the pledgee's right to demand the debt and the pledgor's disposition of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=832)

(5) الرهن ليس بمانع من مطالبة الدين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledged property before repaying the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=832)

(6) إذا تصرف الراهن في المرهون بصورة ممكنة الفسخ قبل أداء الدين لا ينفذ هذا التصرف ما لم يلحقه رضا المرتهن

Mas'alah: When is the pledgee obliged to produce the pledged property when demanding the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=832)

(7) المرتهن مجبور على إحضار المرتهن عندما يطلب دينه . استثناء : 1 : إذا كان إحضار الرهن محتاجا إلى حمل ومؤنة . 2 : إذا كان الرهن بيد العدل وكان هذا غائبا . 3 : إذا وكل الراهن المرتهن أو العدل بقبض الثمن ولم يقبض . 4 : إذا طلب المرتهن دينه من الراهن وكان الرهن بيد العدل . في هذه الصور الأربع لا يلزم المرتهن إحضار الرهن .

Mas'alah: Can the pledgor deposit, lend, or lease the pledged item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=832)

(10) للراهن أن يودع الرهن إلى آخر وليس له أن يعيره أو يؤجره ; لأنه ليس له أن ينتفع به بدون إذن الراهن . وإذا أذن له وهلك أثناء الانتفاع لا يلزم الضمان لكونه عارية .

Mas'alah: Can the judge compel the pledgor to sell the pledge to repay the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=832)

(12) إذا لم يوف الراهن الدين يجبر من قبل الحاكم على بيع الرهن لأجل وفاء الدين ليس في هذا البيع إكراه ; لأنه أولا : الإجبار ليس بغير حق . ثانيا : الإجبار ليس خاصا ببيع الرهن بل بتأدية الدين * * * * *

Mas'alah: Can the pledgor take the pledge back to sell it in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=833)

– مسألة 2 – إذا أراد الراهن أن يأخذ الرهن من يد المرتهن لأجل بيعه في السوق وإيفاء الدين من ثمنه أو لسبب آخر فلا يؤخذ الرهن من يد المرتهن ويعاد إلى الراهن ; لأن حكم الرهن الحبس الدائم لحين أداء الدين وليس بيعه وإيفاء الدين من ثمنه الزيلعي . ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل : بع الرهن وخذ حقه , وقال المرتهن : لا أريد البيع وإنما أريد حقي كان له ذلك الخانية والدر والشرنبلالي ويكون المرتهن مخيرا : إن شاء مكن الراهن من بيع الرهن وأسقط حق حبسه . وإن شاء لا يمكنه . ولكن إذا باع الراهن الرهن الموجود في يد المرتهن من آخر وأوفى دينه بثمنه للدائن يتخير المرتهن على إعادة الرهن للراهن وليس له أن يقول : لا آخذ الدراهم ولا أعيد الرهن . * * * * *

Mas'alah: Can the pledgee own the pledged property if the debt is unpaid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=833)

– مسألة 3 – لا يمكن للمرتهن أن يملك المرهون ولو لم يؤد الدين ; لأن حكم الرهن ليس الملكية بل هو عبارة عن حق حبس المرتهن . حتى إنه إذا رهن شخص لآخر مالا وقال الراهن للمرتهن : إذا لم أعطك مطلوبك لحين الوقت الفلاني فليكن المرهون مالا لك مقابل ديني فلا يطرأ خلل على صحة الرهن . وحيث إنه لا حكم لهذا الكلام يبقى المرهون مرهونا كالأول وإن مر الوقت المذكور (فتاوى ابن نجيم) . وبينما كانت هذه المعاملة مرعية في زمان الجاهلية أبطلها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله المبارك

{ لا تغلق الرهن } والمراد منه لا يكون المرهون بالحبس الكلي عبوسا بصورة أن يصبح مملوكا للمرتهن (الهداية والكفاية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's priority over other creditors and the sale of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=835)

خامسا : يكون بحوالة المرتهن أحد دائنيه على الراهن بالحوالة المقيدة انظر المادة (690) . وأما إذا أحال الراهن المرتهن على شخص فلا يفك الرهن وليس من المناسب أن يعتبر كأنه قد فك كما ذكر في شرح المادة (690) . وقوله (أحق من سائر الغرماء) يعني أن سائر غرماء الراهن ليس لهم أن يتداخلوا في الرهن المذكور أو أن يدخل في قسمة الغرماء . سواء أكان الراهن توفي أم حيا أم مفلسا فوالحالة هذه تعبير (وفاة) الوارد في المجلة ليس احترازيا . المسألة المتفرعة على الحكم الثاني : وفي هذا التقدير يباع الرهن ويوفى الدين كاملا من ثمنه . فإذا بقي منه شيء يقسم غرامة بين سائر الغرماء وإذا لم يوف ثمنه دين المرتهن يستوفي المرتهن باقي الدين غرامة من سائر

أموال الراهن (فتاوى ابن نجيم والبزازية) . إيضاح الحكم الثالث : ستذكر التفصيلات العائدة له في شرح المادة (1 74) . * * * * *

Mas'alah: Is the pledgee required to produce the sale price before receiving it when authorized to sell the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=837)

مسألة 5 : إذا وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن فباعه بموجب الوكالة لا يكلف المرتهن بإحضار الثمن قبل قبضه ; لأنه لما باع المرتهن الرهن بأمر الراهن كان البيع صحيحا وأصبح الرهن دينا ويكون كأن الراهن رهنه وهو دين عليه فليس للمرتهن اقتدار على إحضاره (تكملة البحر) . ولكن عندما يقبضه يكلف بإحضاره ; لأن البدل قائم مقام المبدل . والذي يقبض الثمن هو البائع مرتهنا كان أو عدلا ; لأنه هو العاقد وحقوق العقد ترجع إليه (تكملة البحر ومجمع الأنهر) . * * * * * –

Mas'alah: What is the general rule regarding the pledgor's and pledgee's disposal of the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=860)

الفصل الثاني في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن . القاعدة في هذا هي : إذا تصرف الواحد من الراهن والمرتهن بإذن الآخر في المرهون تصرفا مشروعا لا يقبل الفسخ , ينفسخ الرهن بسبب هذا التصرف . وإلا فلا يطرأ خلل على صحة الرهن , والمسائل

الآتي ذكرها تتفرع على هذه القاعدة خلاصة الفصل . التصرفات في الرهن ستة وفي كل منها ثلاثة احتمالات :

Mas'alah: What is the ruling on the fifth disposition (sale) regarding the pawner, pledgee, and third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=861)

التصرف الخامس : البيع يكون المشتري : 1 – الراهن . 2 – المرتهن . 3 – أجنبي .

الصورة الأولى كون المشتري الراهن , حيث إن المرهون ملك الراهن وإذا كان لا حكم لبيع المرتهن فالرهن له , وإذا أعاد المرتهن الرهن للراهن وسلمه إياه بناء على هذا البيع يسقط الضمان من المرتهن لانتقاض القبض في الصورة الثانية يكون الرهن باطلا . راجع المادتين (746 و 147) وشرحهما . التصرف السادس الهبة وحكمها كحكم البيع الذي فصل آنفا الأصل في تصرف الراهن هو هذا : إذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين بوجه ممكن الفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة والإقرار فتصرف الراهن هذا لا يكون نافذا بدون رضا المرتهن ولا يسقط حق المرتهن في الرهن ولكن إذا أوفى الراهن بعد هذا دين المرتهن يسقط حق حبس المرتهن وتكون التصرفات المذكورة نافذة كما سيتضح من التفصيلات الآتية (انظر المادة 24) الهندية .

Mas'alah: What is the ruling on the pawner or pledgee pawning the pledged item to another person

without the other's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=862)

* * * * * – (المادة 743) رهن الراهن أو المرتهن لشخص آخر بدون إذن الثاني باطل . حتى إنه إذا ادعى المرتهن والراهن غائب على رجل قائلا : إن فلانا الغائب رهن عندي هذا المال وسلمني إياه وأنا أعرته أو آجرته لهذا المدعى عليه وسلمته إياه فليعده لي , وأثبت ذلك يعاد المرهون إلى المدعي الأنقروي تشتمل هذه المادة على حكمين وإيضاح كل واحد منهما كما يأتي : الحكم الأول رهن الراهن بدون إذن المرتهن باطل , راجع المادة (46) . مثلا إن الراهن بعد أن رهن مالا عند شخص وسلمه إياه إذا رهن ذلك المال عند شخص آخر أيضا وأخذه من يد الشخص الأول بدون إذنه وسلمه للثاني فيكون الرهن الثاني هذا باطلا ويحق للمرتهن الأول استرداده من المرتهن الثاني . وإن أدى الراهن الدين الأول بعد ذلك لا ينقلب الرهن الأول إلى الصحة (التنقيح وواقعات المفتين) بخلاف بيع الرهن ; لأن البيع يتم بالعقد دون الرهن . وإذا هلك المرهون في يد المرتهن الثاني يضمنه المرتهن الأول للثاني (انظر شرح المادتين 174 و 274) . قيل (بدون إذنه) ; لأن للراهن أن يرهن الرهن لشخص آخر بإذن المرتهن . وسيأتي بيان ذلك في المادة الآتية . الحكم الثاني – رهن المرتهن الرهن بدون إذن الراهن باطل راجع المادة (96) حتى إذا رهنه وسلمه وهلك الرهن المذكور في يد المرتهن الثاني قبل الإعادة فالراهن مخير : إن شاء ضمنه للمرتهن الأول بكل قيمته بناء على المادتين (1 90 و 891) وتوفيقا لحكم لاحقة شرح المادة (741) . وفي هذا التقدير يعطى بدل الضمان رهنا للمرتهن الأول , يعني يجري الحكم في هذا البدل كالحكم الأول المدرج في شرح المادة (741) . مثلا إن كان الدين حالا وبدل الضمان من جنس الدين يسقط الدين وإن كان فضل من قيمة الرهن فالمرتهن مجبور

على أن يعطي ذلك الفضل أيضا للراهن التنقيح وعيني . وفي هذه الصورة حيث إن المرتهن يكون مالكا لذلك المال بالضمان المذكور فيكون كأنه رهن مال نفسه للمرتهن الثاني وبسبب هلاكه في يد هذا الأخير يسقط الدين بموجب لاحقة شرح المادة (1 72) . وإن شاء ضمن قيمة ذلك الرهن للمرتهن الثاني , بصفته

غاصب الغاصب وفي هذه الحالة يعطي بدل الضمان للمرتهن الأول على أن يكون رهنا وعلى هذا التقدير يبطل الرهن الثاني ويرجع المرتهن الثاني بالشيء الذي ضمنه وبمطلوبه على المرتهن الأول . راجع شرح المادة (1 0 7) . وأما إذا كان الرهن المذكور موجودا في يد المرتهن الثاني يدعي الراهن ذلك الرهن بحضور المرتهن من المرتهن الثاني وبعد أن يسترده يوضع كما كان رهنا في يد المرتهن الأول . وورد في الحكم الثاني أيضا بدون إذن الراهن ; لأن للمرتهن أن يرهن الرهن لشخص آخر بإذن الراهن . كما سيبين في المادة (745) ويفهم من التفصيلات الآنفة أنه قد بسط في هذه المادة والمادتين 4 74 و 745 الآتي ذكرهما فائدة قيد (بدون إذنه) والمحترز عنه به .

Mas'alah: What is the ruling if the pawner pawns the pledged item to another with the pledgee's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=863)

* * * * * – (المادة 744) إذا رهن الراهن الرهن عند آخر بإذن المرتهن يبطل الرهن الأول ويصير الرهن الثاني صحيحا . أي (1) إذا رهنه الراهن عند شخص آخر

وسلمه إياه أو . (2) إذا استأجر المرتهن الرهن من الراهن وجدد القبض أو . (3) إذا أخذ المرتهن الأرض المرهونة مزارعة يبطل الرهن الأول في هذه الصور الثلاث يعني أنه يصير منفسخا ويكون الرهن الثاني صحيحا في الصورة الأولى انظر المادة (18 7) . فلنوضح الآن الصور الثلاث المذكورة : الصورة الأولى : بعد أن يرهن الراهن الرهن بإذن المرتهن لا يحق للمرتهن الأول أن يسترده من يد المرتهن الثاني , ويضبطه على أن يكون رهنا كالأول بدعواه إن المال المذكور رهن عنده . راجع المادة (51) ; لأن الرهن للشخص الآخر من العقود اللازمة ولا يمكن فسخها . (ورد في الشرح وسلمه) ; لأن الرهن بدون التسليم لا حكم له كما ذكر في المادة (706) . الصورة الثانية : إذا استأجر المرتهن الرهن من الراهن وحدد القبض تكون الإجارة صحيحة ويكون الرهن باطلا . وإن كانت الإجارة فاسدة , كما لو استأجر المرتهن المرهون بالإجارة الفاسدة وحدد القبض فحينما يمر زمن يكون استحق فيه مقدار من الأجرة يصير الرهن باطلا (رد المحتار) . حتى إنه بعد الإجارة على هذا الوجه ليس بإمكان المرتهن أن يعيد المرهون إلى الرهينة ; لأن الإجارة من العقود اللازمة ولا يمكن فسخها بدون رضا الطرفين ولكن إعارة المرتهن المرهون لا تبطل عقد الرهن ; لأن الإعارة ليست من العقود اللازمة راجع شرح المادة (114) . (الدر المختار ورد المحتار) . قد فهم من هذه الإيضاحات الفرق بين هذه المادة والمادة (728) . الصورة الثالثة : إذا أخذ المرتهن الأرض المرهونة مزارعة فإن كانت المقاولة على أن تكون مؤنة البذر من المرتهن تكون هذه المزارعة بحكم الإجارة ويصير الرهن فيها باطلا وإن كان الشرط أن تكون المؤنة من الراهن فلا يبطل الرهن (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee pawns the pledged item with the pawner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=863)

* * * * * – (المادة 745) – إذا رهن المرتهن الرهن بإذن الراهن يصير الأول باطلا . أي إذا رهن المرتهن الرهن لشخص آخر وسلمه إياه يكون هذا الرهن صحيحا ويصير الرهن الأول باطلا يعني منفسخا ويصير الراهن الأول معيرا والراهن الثاني – المرتهن الأول – مستعيرا

والشخص الآخر مرتهنا وتجرى الأحكام المار ذكرها بشأن الرهن المستعار في المواد 727 , 728 , 732 , 735 , 736 , 737 في هذا أيضا . إنما التسليم كما أشير إليه شرحا لازم لأنه بدونه لا حكم للرهن . وبعد هذا لا يعود الرهن الأول الباطل على الوجه السابق ذكره كما كان رهنا بدون عقد جديد لأنه كما ذكر في شرح المادة السالفة أن الرهن المذكور من العقود اللازمة بالنسبة إلى الراهن فلا يمكن فسخه (رد المحتار والخانية)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pledged item without the pawner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=864)

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee sells the collateral without the pledgor's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=864)

– (المادة 746) – إذا باع المرتهن الرهن بدون إذن الراهن فالراهن مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه ونفذه . ليس للمرتهن أن يجري تصرفا في المرهون يوجب إزالة ملك الرهن منه بدون أمر القاضي . ولو كان لأجل حفظه من الفساد وتحصينه , كالبيع والإجارة والهبة مع التسليم والصدقة مع التسليم والهدية مع التسليم فإذا فعل يكون ضامنا (التنقيح) . فعليه إذا باع المرتهن الرهن بدون إذن الراهن أو أمر الحاكم أو بلا ضرورة يكون هذا البيع فضولا ويكون الراهن مخيرا فيه بناء على المادة 367 إن شاء فسخه وأعاد المرهون كالأول رهنا حتى أنه إذا باع شخص – المال الموجود في عهدته وفاء إلى شخص آخر بدون إذن الراهن وسلمه فللراهن أن يطلب المال المذكور من ذلك الشخص ويدعيه ويأخذه ; لأنه ولو كان حق الحبس للمرتهن فلكون الراهن مالكا له أن يطلبه من الشخص الذي أمسكه بغير حق وبعد ذلك للمرتهن أن يأخذ عند حضوره ذلك المال من الراهن (الأنقروي) . وإن شاء وكانت الشروط المحررة في المادة (378) موجودة أجاز البيع ونفذه . راجع المادة (96) . أما إذا هلك الرهن المذكور قبل الإجازة في يد المشتري فلا تصح الإجازة بعده وفي هذا التقدير إن شاء الراهن ضمنه للمرتهن وإن شاء للمشتري انظر المادتين 901 و 910 . وإذا أجازه الراهن ونفذه حسب هذه الفقرة يصير ثمن المبيع مرهونا كما يستفاد من المادة الآتية الخلاصة إذا باع الراهن أو المرتهن المرهون بناء على المساغ والجواز المستفادين من المادتين 747 و 759 وإذا باعه المرتهن فضولا وأجازه الراهن يقوم ثمن المرقوم مقامه ويصير مرهونا وحيث إن الثمن المذكور أي ثمن المرهون المبيع يصير مرهونا على الوجه المار ذكره سواء أقبضه أم لم يقبضه , فإذا أهلك ثمن المبيع حتى بوفاة المشتري مفلسا يسقط الدين بموجب لاحقة شرح المادة (741) (الخانية ورد المحتار والبزازية) جاء ' بدون رضا الراهن ' لأنه إذا وكل المرتهن من قبل الراهن لبيع الرهن فبيعه للرهن يكون صحيحا ونافذا وكأنه بيع بإذنه ابتداء . حتى إذا

قال الراهن للمرتهن : أعط المرهون للدلال كي يبيعه وأعطاه المرتهن للدلالة وهلك في يد الدلالة لا يجب ضمان على المرتهن (لسان الحكام) والحكم على هذا المنوال فيما لو باعه المرتهن بدون إذن ثم أجازه الراهن . وجاء أيضا ' بدون أمر الحاكم ' لأنه كما يستفاد من المادة ' 759 ' للمرتهن أن يبيع الرهن بأمر الحاكم وجاء أيضا ' بدون ضرورة ' لأن للمرتهن أن يبيع الرهن إذا خيف من فساده ولم يكن إمكان لمراجعة الحاكم . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor sells the collateral without the pledgee's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=865)

– (المادة 747) إذا باع الراهن الرهن بدون رضا المرتهن لا يكون بيعه نافذا ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن بيد أنه إذا قضى الدين يصير البيع نافذا . وإذا أجاز المرتهن ذلك البيع يصير نافذا ويخرج الرهن من الرهنية ويبقى الدين على حاله . ويصير ثمن المبيع رهنا مقام المبيع . وإذا لم يجزه المرتهن فالمشتري مخير إن شاء تربص لحين فك الرهن وإن شاء راجع الحاكم وفسخ البيع بمعرفته . إذا باع الراهن الرهن إلى أجنبي بدون رضا المرتهن ينعقد ذلك البيع موقوفا على إجازة المرتهن إن شاء أجازه , وإن شاء لم يجزه وإلا فليس للمرتهن أن يفسخ البيع المذكور ; لأن حق إمساك المرتهن المرهون وحبسه في يده وحفظه باعتبار أن المبيع غير نافذ وإلا فلا حاجة لإعطائه حقا لفسخ البيع . معنى (ينعقد موقوفا) : أن ذلك البيع لا يكون نافذا في حق المرتهن . انظر المادة (46) . سواء أكان المرتهن واقفا على ذلك البيع أم غير واقف . انظر المادة ' 67 ' , وهذه الموقوفية بالنسبة إلى المرتهن , وأما في حق

الراهن فالبيع المذكور صحيح ولازم إثبات هذه الموقوفية على وجهين : الوجه الأول : تعلق حق المرتهن , وكون المبيع ملك الراهن لا يمنع موقوفية البيع ألا يرى أنه إذا باع رجل في مرض موته مالا لوارثه أو أوصى لأجنبي زيادة عن ثلث ماله تبقى تصرفاته هذه موقوفة . الوجه الثاني : لا قدرة للراهن على أن يسلم المرهون إلى المشتري , لأن يد المرتهن مانعة للتسليم . والبيع كما أنه مفتقر إلى الملك فهو مفتقر أيضا إلى القدرة للتسليم (الزيلعي وتكملة البحر) . كما أن بيع غير مقدور التسليم لا يجوز حسب ما ورد في المادة (209) . فبناء على ذلك لا يطرأ خلل على حق المرتهن في البيع المذكور . حتى أنه إذا باع الراهن الرهن بدون رضى المرتهن وأخذه من الراهن خلسة وبلا إذنه وسلمه للمشتري فالمرتهن مخير : إن شاء أجاز البيع بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة ونفذه وأخذ ثمنه رهنا وإن شاء استرده من المشتري وحفظه كالأول رهنا . وإذا هلكت في يد المشتري فإن شاء المرتهن ضمنه للراهن وإن شاء ضمنه للمشتري راجع المادتين 1635 و (741) (الأنقروي) . وإذا باع الراهن الرهن إلى المرتهن بعد أن باعه إلى الأجنبي بدون إذن يكون البيع الأول منفسخا . بيد أنه إذا قضى الدين وبتعبير أهم وأشمل إذا سقط حق حبس المرتهن في المرهون يصير ذلك البيع نافذا . انظر المادة (24) وكما تشير إليه شرحا عبارة (إذا قضى الدين) مذكورة على سبيل التمثيل . والمقصد سقوط حق المرتهن عن الرهن وهذا السقوط يكون كما بسط أعلاه أولا بإيفاء الدين ثانيا بإبراء الإسقاط ثالثا بهبة المرتهن الدين للراهن . انظر شرح المادة (729) .

جاء (بدون رضا المرتهن) لأنه إذا باع الراهن الرهن بإذن ورضى المرتهن ابتداء يكون البيع نافذا وثمنه مرهونا مقامه . تعيين المرتهن المشتري معتبر حتى أنه إذا أمر المرتهن الراهن بقوله بع المرهون لفلان وباعه الراهن لغيره لا يجوز . وأما إذا أمر المؤجر ببيع

المأجور لفلان مثلا وباعه المؤجر لغيره جاز ; لأنه بالنظر لكون بدل المبيع سيصير مرهونا في المسألة الأولى وحيث إنه تختلف ذمم الناس فمن هذه الجهة يكون التخصيص ذا فائدة . وأما في الصورة الثانية حيث إن بدل المبيع لا يقوم مقام المأجور فلا فائدة في التخصيص . وإذا أجاز المرتهن ذلك البيع أي بيع الراهن الواقع بدون رضا المرتهن كان البيع نافذا ولزم الراهن تسليم الرهن للمشتري فيخرج الرهن إذ ذاك من الرهينة ويبقى الدين على حاله وصار البيع المذكور نافذا لأنه بزوال المانع الذي هو تعلق حق المرتهن وعدم اقتدار الراهن للتسليم يعود الممنوع . انظر المادة (24) (الزيلعي ورد المحتار) . بقي الدين على حاله لأن إجازة المرتهن لبيع الرهن ليست من الأسباب التي توجب سقوط الدين . وكما أن الدين يبقى على حاله عند إجازة البيع وإجازة المرتهن تصرفات الراهن كإقراره أن المرهون للغير والصدقة والهبة لا توجب أيضا سقوط الدين بل يبقى على حاله . (الهندية) . وإذا أجاز المرتهن بيع الراهن يصير ثمن المبيع رهنا مقام المبيع . سواء أكان ذلك الثمن مقبوضا أم باقيا في ذمة المشتري . وإن الثمن المذكور يكون رهنا في كلا الصورتين إن اشترط عند الإجازة أن يكون الثمن مرهونا مقام المبيع أو لم يشترط وهذا هو الصحيح . لأن الثمن المذكور بدل المال الذي تعلق به حق المرتهن وللمبدل حكم البدل . وبناء عليه وجب انتقال حق المرتهن إلى البدل . لأن الرضا بالبيع لا يستلزم الرضا بسقوط الحق بالكلية (تكملة البحر) سؤال : ثمن المبيع قبل القبض دين وحيث إن الدين معدوم فلا يجوز رهنه . الجواب : وإن كان رهن الدين غير جائز ابتداء فالرهن في هذا بقاء ولذلك جاز انظر المادة (55) (رد المحتار) ويتفرع على رهن الدين قبل القبض وبعده مسألتان : مسألة 1 : إذا لم يمكن استيفاء ثمن المبيع لوفاة المشتري مفلسا وهو في ذمته يكون مضمونا على المرتهن ويسقط الدين . مسألة 2 : إذا هلك ثمن المبيع في يد المرتهن بعد قبضه يكون بموجب لاحقة شرح المادة (741) مضمونا على المرتهن ويسقط

قدره من الدين . اختلاف الفقهاء في لزوم اشتراط رهنية ثمن المبيع وعدمه – فذهب بعض العلماء إلى أن ثمن المبيع يكون رهنا إن اشترط ذلك وقت الإجازة أو لم يشترط وذكر سببه آنفا وصرح أن هذا هو الصحيح ويدل إطلاق المجلة على أن هذا القول هو الذي وقع عليه الاختيار . انظر المادة (64) . وذهب بعضهم إلى أنه إن لم تشترط رهنية الثمن مقام المبيع لا يكون الثمن المذكور رهنا فإذا ندم المرتهن بعد أن يكون أجاز البيع لا تجدي تلك الندامة نفعا لأنه بإجازته هذه سقط حقه في عدم الإجازة . انظر المادة (24) . لا يكون بدل الإيجار مرهونا بلا شرط . فلو آجر الراهن المرهون بلا إذن المرتهن فيكون هذا موقوفا

على إجازة المرتهن كما سيوضح ولكن إذا أجاز المرتهن لا تكون الأجرة مرهونة ما لم يشترط ذلك . والفرق بين ثمن المبيع وبدل الإيجار هو أن الأجرة ليست بدل حق المرتهن لأن حق المرتهن في العين , وحيث إن الأجرة هي بدل المنفعة لا ينتقل حق المرتهن إلى المنفعة . وإذا آجر المرتهن من أجنبي بلا إجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الإمام وعند الإمام محمد هو كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وإن آجر بأمر الراهن بطل الرهن والأجرة للراهن (الأنقروي) . كما لو باع المؤجر المأجور وأجاز المستأجر البيع لا ينتقل حق المستأجر إلى البدل . لأن بدل , المبيع بدل العين المبيعة . وأما حق المستأجر في المنفعة (الزيلعي) . مثلا لو بادل المؤجر الدكان المأجورة بحانوت في جوارها فإن أجاز المستأجر بيع المقايضة هذا فليس له الادعاء بأن حقه في الدكان انتقل إلى الحانوت ولا طلب إكمال مدته الباقية من الإجارة فيها . وإذا لم يجز المرتهن البيع المذكور لا ينفسخ بفسخ المرتهن . لأن عدم نفاذ البيع ناشئ عن حق حبس المرتهن . وعد البيع موقوفا لا يصرف حق المرتهن يعني أنه بهذا القدر يكون حفظ حق المرتهن (رد المحتار) . وبتعبير آخر انعقاد البيع

وبقاؤه موقوفا لا يضر المرتهن . لأن حق حبس المرتهن لا يبطل بانعقاد البيع بلا نفاذ إنما المشتري مخير سواء أكان عالما برهن المال أم غير عالم إن شاء تربص لحين فك الرهن . سؤال – بحكم المادة (209) من المجلة بيع ما كان غير مقدور التسليم غير صحيح . كما ذكر في أوائل شرح هذه المادة . وعليه فمن اللازم أن لا يكون هذا البيع صحيحا . الجواب – كون المبيع غير مقدور التسليم هنا يعني عجز الراهن البائع عن تسليم المرهون إلى المشتري هو على شرف الزوال (أبو السعود) وإن شاء راجع الحاكم وفسخه بمعرفته بعجز الراهن عن تسليم المبيع له . فإذن فسخ هذا البيع عائد للحاكم وإلا فلا المرتهن ولا الراهن له أن يفسخه مستقلا لأن هذا الفسخ لأجل قطع المنازعة وقطع النزاع عائد للحاكم (رد المحتار) . بيع الرهن مكررا – ما ذكر في المجلة هو مسألة بيع الرهن مرة واحدة ومسألة بيعه مكررا توضح على الوجه الآتي : مثلا لو باع الراهن الرهن لشخص بدون رضا المرتهن وقبل الإجازة باعه لشخص آخر فكما أن البيع الأول يكون موقوفا على إجازة المرتهن يكون البيع الثاني موقوفا عليها أيضا وأي البيعين أجاز المرتهن هو الصحيح ويكون الآخر باطلا مثلا لو أجاز المرتهن البيع الأول كان ذلك البيع نافذا والثاني منفسخا وبالعكس إذا أجاز الثاني كان نافذا وأصبح الأول منفسخا وسبب اختيار المرتهن هو : حيث إن ثمن المبيع بعد الإجازة سيكون رهنا بدلا عن المرهون فمن وجده المرتهن أمينا من المشتريين أي بيع ظهر له أنفع جعله مختارا بترجيحه وإذا قيل إن كان المشتري في البيع الأول أمينا والثمن زائدا أو أن الثمن في البيع الأول تعين وأحضر كي يعطى للمرتهن رهنا فلا يبقى السبب الذي ذكر آنفا لأجل اختيار المرتهن فيجاب على ذلك بأن الحكم يعني السبب يستقصى عنه في أجناسه وليس في المسائل الخصوصية راجع شرح المادة (189) (الشارح) .

Mas'alah: What is the effect of the pledgee's ratification on subsequent dispositions of the collateral by the pledgor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=868)

وأما إذا باع الراهن الرهن بلا إذن المرتهن من شخص آخر ثم قبل الإجازة ووهبه وسلمه أو رهنه وسلمه أو آجره لرجل ثان فإن أجاز المرتهن ذلك الرهن وتلك الهبة والإجارة كان البيع نافذا وبطلت الهبة والرهن والإجارة (الأنقروي) لأن في إجازة البيع فائدة للمرتهن من جهة أن الثمن المبيع يقوم مقام المرهون . وأما إجازة التصرفات الأخرى فلا فائدة للمرتهن منها (رد المحتار) . ونظرا لأن المرتهن غير ممنوع من اختيار ما يضره وترك ما يفيده ولا يثبت المدعى بهذا الدليل ولا سيما إذا صرح المرتهن بأنه ترك حقه من أن يكون المرهون أو بدله رهنا وأفاد أنه أجاز الهبة والرهن والإجارة , فلا يكون البيع باطلا والهبة وغيرها صحيحة . (الشارح) . هذه المسألة تحدث عند اجتماع البيع والهبة مثلا وأما إذا وهب المال المرهون لآخر وسلمه إياه وأجاز المرتهن فبالهبة والتسليم ينفسخ الرهن وتكون الهبة صحيحة . كما سنوضحه قريبا . حيث إنه يوجد تفصيلات بخصوص بيع الرهن في المبحث الثاني من لاحقة شرح المادة (355) فلتراجع .

Mas'alah: What is the dispute regarding the buyer's option when purchasing pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=868)

الاختلاف الثاني – إذا اشترى رجل المال المرهون فإن لم يحز المرتهن البيع فكما صرح في المجلة لذلك الرجل الحق أن يراجع الحاكم ويفسخ البيع بمعرفته ولكن عند الإمام أبي يوسف يثبت ذلك الاختيار في الصورة التي يكون فيها المشتري غير عالم برهنيته أثناء الشراء وأما إذا علم عندما اشتراه أنه مرهون فلا يبقى له حق الاختيار لأن الإمام المشار إليه اعتبر ظهور المبيع مرهونا أو مأجورا عيبا فحينما يشتري الواحد مالا مع علمه بعيبه فكما أنه ليس له خيار العيب فلا خيار عيب في هذا أيضا (أبو السعود) . وعند الإمام الأعظم والإمام محمد إذا لم يجز المرتهن البيع سواء أخذه المشتري عالما برهنيته أو غير عالم فهو مخير على الوجه المذكور وجعل الإمامان المشار إليه ما كون المبيع مرهونا أو مأجورا بمنزلة الاستحقاق فلو ضبط المبيع من يد المشتري . بعد أن اشتراه وهو مطلع على الاستحقاق أي على أنه مال غير البائع فكما أن حق رجوعه على البائع بثمن المبيع باق ففي هذا أيضا حق فسخه باق (أبو السعود) ولذكر المجلة المسألة مطلقة بقولها (المشتري مخير) يعني لعدم تقييدها بقيد (إذا اشتراه وهو غير عالم

بأنه مرهون مثلا) يفهم أنه قد اختير مذهب الإمامين المشار إليه ما وفي الواقع أن ظاهر الرواية أيضا وارد على قولهما (انظر المادة 64)

Mas'alah: What is the ruling on endowing pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=869)

وقف المرهون : إذا وقف الرهن مالا بعد أن رهنه وسلمه لا ينتقض عقد الرهن بسبب

هذا الوقف وفي التقدير ينظر : إما أن يكون الراهن حيا وفي هذه الحالة إن كان موسرا فيكون الوقف صحيحا ويجبر الحاكم الراهن على وفاء الدين من أمواله الأخر وإن كان الراهن معسرا فلا يصح الوقف أو يكون متوفى وفي تلك الحالة إن كان للواقف أموال أخرى كافية لوفاء دينه فيوفى دينه للمرتهن من تلك الأموال ويبقى المال المذكور على الوقفية وإن لم يكن للواقف أموال أخرى فيباع المال الموقوف ويوفى دين المرتهن من ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on leasing or gifting the pledged item by the pledgor or pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=870)

وأما لفظ الإعارة فهو احتراز من إيجار المرهون وهبته لآخر . لأنه كما وضح في شرح المادة السابقة إذا باع الراهن أو المرتهن المرهون بإذن الثاني من آخر أو أجره أو وهبه وسلمه إياه يخرج الرهن من الرهنية ولا يعود إليها إلا بعقد جديد . فبناء عليه إذا آجر الراهن المرهون لآخر بإذن المرتهن وتوفي الراهن يصير المرتهن أحق من سائر غرماء المتوفى وإذا هلك المرهون في يد المستأجر بعد الاستئجار لا يسقط مطلوب المرتهن (بإذنه) لأنه كما أن المرهون كالوديعة لا يعار بلا إذن الثاني فلا يؤجر ولا يودع أيضا . راجع المواد (790 , 791 , 792) حتى أنه إذا أعار المرتهن المرهون لآخر بلا إذن الراهن وهلك في يد المستعير يضمن كل قيمته بضمان الغصب . وأما بالعكس فإذا أعار الراهن المرهون بلا إذن المرتهن إلى شخص آخر وسلمه إياه خلسة يسقط الضمان من المرتهن لأن ضمان المرتهن باعتبار قبضه وهذا القبض قد انتقض بإعارة الراهن وتسليمه (أبو السعود) . * * * * *

Mas'alah: What happens when the debtor refuses to pay and the pledge must be sold?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=878)

– (المادة 757) إذا حل وقت أداء الدين وامتنع الراهن عن أدائه يؤمر من طرف الحاكم أن يبيع الرهن ويؤدي الدين إذا أبى يبيع الحاكم الرهن ويفي الدين . . متى حل أجل الدين المؤجل وامتنع ذو الرهن عن أدائه أو أبى عن إيفاء الدين المعجل يؤمر من طرف الحاكم ببيع الرهن وأداء الدين من ثمنه يعني أن الحاكم يجبر الراهن على بيع الرهن وأداء الدين من ثمنه راجع المادة (20) فإذا باع الراهن الرهن بناء على هذا الإجبار لا يكون هذا البيع بيع إكراه . كما سيوضح شرحا في تعريف الإكراه . وإذا باع الراهن الرهن بناء على هذا الإجبار ولم يؤد من ثمنه الدين أو لم يبعه وأوفى الدين من مبلغ آخر فيها وفي هذه الصورة ليس للمرتهن أن يقول له (لا أقبل إن

هذا المبلغ ليس ثمن الرهن بل عليك أن تبيع الرهن وتعطي من ثمنه) . وأما إذا كان المرهون من جنس الدين , فللمرتهن أن يأخذ مطلوبه منه . مثلا لو أخذ رجل مقابل دين نصفه مؤجل لستة أشهر والنصف الآخر لسنة ومقداره عشر ذهبات قطعتي ذهب عثماني كل واحدة بخمس ذهبات فعند حلول الستة أشهر لذلك الرجل أن يضبط نصف المرهون والنصف الآخر عند حلول السنة مقابل مطلوبه (الخانية) . ولا يشترط في هذا رضاء الراهن أو حكم الحاكم . وإذا أبى الراهن بيع الرهن وامتنع بصورة أخرى عن تأدية الدين فالحاكم عند وقوع المراجعة له على الأصول ببيع الرهن بالذات أو بواسطة أمينه بقيمته الحقيقية ويؤدي الدين من ثمنه إلى المرتهن . ولا يكون هذا البيع فضولا بل نافذ ومعتبر . الأصول المرعية اليوم بخصوص بيع الحاكم هي هذه : يراجع

المرتهن المحكمة مدعيا مطلوبه من الراهن وطالبا بيع الرهن . وعند ثبوت الدين والمرهونية تحكم المحكمة ببيع المرهون وإيفاء الدين . وبعد تبليغ الإعلام الحاوي هذا الحكم للراهن يباع المرهون على الأصول بمعرفة دائرة الإجراء (الشارح) . في هذا التقدير عهدة البيع راجعة للراهن . وإلا لا تعود بالذات للحاكم الذي يتولى البيع أو لأمينه وبتعبير آخر كما ذكر في المادة (1461) ولو كانت عهدة البيع عائدة للبائع وإن كان البائع وكيلا – تعود للمدين في هذا كما أنه لو باعته دائرة الإجراء بموجب الأصول المرعية في يومنا هذا فعهدة البيع عائدة للراهن وليس لدائرة الإجراء . وفي هذه الصورة إذا جاء ثمن المرهون مساويا أو زائدا عن الدين فبها . ويرد فضله للراهن وإن جاء ناقصا يطلب المرتهن باقي المبلغ من الراهن . ويكون له حق الاستيفاء من سائر أمواله . ويباع هذا الرهن أيضا وإن كان مخصوصا لسكنى الراهن ولم يكن له أو إذا توفي لورثته دار يسكنون فيها . لأنه نظرا لتعلق حق المرتهن به لا يقاس على المادة (999) (رد المحتار) . ويجب أن لا يغيب عن الذهن أن هذه الأحكام وأحكام المادتين 758 , 759 الآتية تجري في الصورة التي لا يكون الراهن وكل أحدا لبيع الرهن وأما إذا وكل الراهن أحدا على ذلك الوجه فحكمه كما سيأتي في المادتين 76 و 761 . . والفقرة الأخيرة من هذه المادة مذهب الإمامين – رحمهما الله تعالى – . وأما عند الإمام الأعظم ليس للحاكم بيع الرهن بل يحبس الراهن إلى أن يبيع من ذاته الرهن أو يؤدي الدين بصورة أخرى . وهذا فرع اختلافهم في الحجر بالفلس (شبلي)

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledge when the debtor is missing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=879)

– (المادة 758) إذا غاب الراهن ولم تعلم حياته ومماته فالمرتهن يراجع الحاكم لأجل بيع الرهن واستيفاء مطلوبه منه . إذا غاب الراهن غيبة منقطعة ولم تعلم حياته ومماته وبناء عليه لم تمكن مراجعته على الوجه المحرر في المادة السالفة يراجع المرتهن الحاكم لأجل بيع الرهن بقيمته الحقيقية واستيفاء مطلوبه منه يعني أن المرتهن يأخذ إذنا من الحاكم ببيع الرهن ويبيعه بناء على الإذن الذي يعطيه الحاكم ويستوفي مطلوبه منه (لسان

Mas'alah: How is the sale of a pledge handled when the debtor is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=880)

الحكام) وإذا باعه الحاكم بالذات بناء على مراجعة المرتهن أو بمعرفة أمينه وأدى مطلوب المرتهن جاز ذلك أيضا . وفي هذه الصورة إذا جاء بدل الرهن مساويا للدين فيها . وإذا بقي فضل يحافظ عليه الحاكم بمعرفة القيم الذي ينصبه لأجل الغائب . ونظرا للأصول المرعية اليوم يحفظ هذا الفضل في خزائن دوائر الإجراء وإن ناقصا يأخذ المرتهن النقصان عند ظفره به من الراهن . كما أنه لو توفي الراهن يبيع الحاكم الرهن أو يأذن للعدل ببيعه (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge that is at risk of spoiling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=880)

– (المادة 759) إذا خيف من فساد الرهن فللمرتهن أن يبيعه بإذن الحاكم . ويبقى الثمن في يده . وإذا باعه بدون إذن الحاكم يكون ضامنا . كذلك إذا أدركت ثمار وخضرة الكرم والبستان المرهون وخيف من هلاكها يمكن بيعها برأي الحاكم وإذا باعها المرتهن من ذاته كان ضامنا . إذا حصل خوف من فساد الرهن لبقائه مدة في يد المرتهن مثلا لو خيف من إشراف الدار المرهونة على الخراب ينظر . فإن كان الراهن حاضرا يراجع . لأن المرهون ماله فبهذا الاعتبار يجب في أول الأمر أن يراجع ويفهم لزوم هذه المراجعة بهذه الصورة من المادة (757) . ولهذا لم تذكر هذه الصورة في المجلة أما إذا كان الراهن غائبا غيبة منقطعة ولم تكن حياته ومماته معلومتين يعني أنه إذا كان مفقودا فللمرتهن أن يبيع الرهن بإذن الحاكم . وبتعبير آخر يراجع المرتهن الحاكم والحاكم إن شاء باعه هو وإن شاء أذن المرتهن ببيعه . لأن الحاكم ذو صلاحية في بيع مال المفقود الذي يخاف من فساده (الأنقروي) راجع المادة (58) . حكم هذه المادة منحصر في الصورة التي يكون الراهن غائبا فيها غيبة منقطعة . ويستفاد ذلك من ذكر هذه المادة تالية المادة الآنفة . وأما إذا لم يكن الراهن مفقودا لزمت مراجعته لأنه صاحب المال . والرهن الذي يباع على هذه الصورة إن كان من جنس مطلوب المرتهن وكان الدين معجلا سراية من دينه في الحال وإن كان مؤجلا عند حلول الأجل . وإن لم يكن من جنس الدين يأخذه المرتهن ويكون رهنا في يده كأصل الرهن (الأنقروي) . وليس للمرتهن بيع الرهن بدون إذن الراهن أو إذن الحاكم . راجع المادة (96) وبناء عليه إذا باعه المرتهن بدون إذن الحاكم أو إذن الراهن وكانت شروط الإجازة الحرة في المادة (358) موجودة يكون الراهن مخيرا عند حضوره إن شاء أجاز البيع وفي هذه الصورة ينفذ البيع ويكون ثمن المبيع مرهونا . وإن شاء فسخ البيع ورد المبيع إلى الرهنية وإذا هلك المبيع يضمن المرتهن بدله راجع المادة (891) . كما لو كان المبيع موجودا عينا في يد المشتري فللراهن حق

تضمينه للمرتهن على ما فهم من المادة (1636) . لأن النظر إلى الغائب المفقود والولاية على البيع لأجل المنفعة ثابتان للحاكم لا غير ' رد المحتار ' كذلك زوائد الرهن أيضا هي على الوجه المشروح . مثلا إذا أدركت الزوائد المتولدة المذكورة في المادة (715) كالثمار وخضرة الكرم أو البستان المرهون وخيف من أن تفسد وتهلك فإن كان الراهن

غائبا يمكن بيعها بإذن الحاكم فقط وإن كان حاضرا فبإذن الراهن . يعني أنه إذا كان الراهن غائبا يراجع المرتهن الحاكم فإن شاء الحاكم باع هذه الزوائد بالذات أو بمعرفة أمينه وإن شاء يأذن للمرتهن ببيعها . وبأي صورة من هذه الصور الثلاث فبيع الراهن المبيع نافذ ولا يلزم ضمان على أحد . راجع المادة (91) وليس للمرتهن أن يبيعه بدون إذن الحاكم ; لأن ولاية المرتهن في حبس المرهون . وليست في البيع . والحال أنه حينما يكون الراهن غائبا فالمرتهن مقتدر على عرض الأمر على الحاكم واستحصال رأيه . حتى أنه في الموضع الذي يكون رفع المسألة إلى الحاكم غير متيسر فللمرتهن بيع الزيادة من ذاته وللراهن أيضا بيع زوائد المرهون المذكورة إذا أشرفت على الفساد أو الهلاك بسبب مرور الوقت يرفع المرتهن المسألة إلى الحاكم ومباشرته لاستحصال رأيه ' رد المحتار قبيل باب الرهن ' يوضع على يد العدل لأن الضرورات بحكم المادة (21) تبيح المحظورات . والحاصل متى خيف من فساد المرهون فإمكان بيعه مشروط بإذن الحاكم في حال غيبة الراهن سواء أكان أصل المرهون أم زوائده . وأما إذا باع المرتهن الثمار والخضرة المذكورة من ذاته يعني بدون التحصل على رأي الحاكم أو إذن الراهن , يكون ضامنا . راجع (96 و 715) . وأما صورة الضمان فإن شاء الراهن ضمنها المشتري لأنه غاصب الغاصب وإن شاء ضمنها المرتهن لأنه غاصب كما أن للراهن إجازة البيع إذا كانت شروط الإجازة موجودة . وليس للمرتهن

أن يحدث في المرهون تصرفا يوجب إزالة المرهون من ملك الراهن . ونظرا لهذه التصرفات فلفظ البيع الوارد في المجلة ليس احترازيا . كما لو كان المرهون شاة ومرضت فليس للمرتهن أن يذبحها وإن خيف من هلاكها . فإن فعل لزمه الضمان (التنقيح) . تعبير (البيع) الوارد في المجلة احترازي باعتبار آخر . لأن للمرتهن أن يجري التصرف الذي فيه حفظ المرهون من الفساد دون أن يوجب إزالة عين المرهون من ملك الراهن . كما لو جمع ثمر الكرم والبستان المرهون بدون أمر الحاكم وحفظه لا يلزم الضمان . لأن هذه المعاملة حفظ . وحفظ المرهون حق المرتهن . لكن يجب على المرتهن أن لا يحدث نقصا في الكرم والأشجار أثناء الجمع . حتى أنه إذا حصل نقص سقط قدره من الدين (التنقيح) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor appointing an agent to sell the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=881)

– (المادة 760) إذا حل وقت أداء الدين ووكل الراهن المرتهن أو العدل أو أحدا غيرهما لأجل بيع الرهن صح ذلك . وليس للراهن أن يعزل ذلك الوكيل بعدها . ولا ينعزل بوفاة الراهن والمرتهن أيضا . إذا حل أجل الدين ووكل الراهن بالوكالة المضافة المرتهن أو العدل أو غيرهما لأجل بيع الرهن كانت هذه الوكالة صحيحة على ما هو محرر في المادة (1459) . (الخانية) . فالوكالة المذكورة في المجلة هي الوكالة المضافة . وذكر صورة الوكالة في المجلة بشكل الوكالة المضافة ليس قيدا احترازيا بل بيان للحكم الغالب . بناء عليه التوكيل بالوكالة المنجزة أيضا لبيع الرهن جائز وصحيح . لأنه حيث إن الرهن هو ملك الراهن فله أن يوكل من شاء لبيع ماله منجزا أو

معلقا (أبو السعود)

ولأنه بحكم المادة (1192) كل يتصرف في ملكه كيفما يشاء ولكن يوجد فرق بين الوكالتين مثلا للوكيل بالوكالة المضافة على هذا الوجه أن يبيع الرهن حينما يحل وقت أداء الدين وليس له بيعه قبل ذلك (راجع المادة 1456) . . ولكنه إذا وكل على أن يبيع الرهن حينما يحل وقت أداء الدين أي إذا وكل بالبيع مطلقا وليس بالوكالة المضافة فله أن يبيع الرهن قبل حلول الوقف أيضا (الخانية) . وفي هذه الصورة للوكيل أن يبيع الرهن بدون حكم المحكمة أيضا . ومتى باعه وكالة على هذا الوجه يقوم ثمن المبيع مقام المرهون . وأما إذا لم يكن الوكيل أهلا للوكالة وقت التوكيل كما لو كان صغيرا غير مميز لا تكون الوكالة صحيحة راجع المواد (1458 و 957 و 966) (الفيضية) . حتى أنه إذا باع الصغير المرقوم بعد البلوغ أيضا لا يصح ذلك عند الإمام الأعظم – رحمه الله تعالى – لأن الأمر والوكالة بطلا ; بسبب أن الوكيل ليس مقتدرا على البيع وقت الأمر وبناء عليه لا تنقلب الوكالة إلى الصحة بعد ذلك . أما عند الإمامين – رحمهما الله تعالى – بيع هذا الصبي بعد البلوغ صحيح . لأن الوكيل مقتدر على البيع وقت الامتثال . وإن لم يكن مقتدرا وقت التوكيل (أبو السعود) . فإذن من اللازم إثبات أهلية المأمور للوكالة وقت التوكيل عند الإمام ووقت الامتثال عند الإمامين . وكما أنه يجوز اشتراط عقد الوكالة المذكورة حين عقد الرهن يجوز أيضا إجراؤها بعد عقد الرهن ويكون بيع الوكيل الرهن بناء على هذه الوكالة صحيح أيضا . ولكن لا يمكن بيع الرهن بدون وكالة كهذه من الراهن (انظر مادتي 96 و 365) وحينما يبيع الرهن المرتهن أو العدل الوكيل ببيعه ويقبض ثمنه يبقى الثمن المذكور رهنا في يده بناء عليه إذا هلك وهو في يد العدل أو المرتهن يسقط من الدين بمقدار الثمن على الوجه المحرر في لاحقة شرح المادة (741) ' شرح

المجمع ' . كما لو هلك الثمن المذكور وهو في ذمة المشتري أي حالة كونه لم يقبض بعد بوفاة المشتري مفلسا فإنما يهلك على المرتهن ويسقط قدره من الدين بموجب اللاحقة المذكورة . وإذا هلك ثمن المبيع على هذا الوجه بعد بيع المرهون يسقط بمقدار الثمن المذكور من الدين على ما ذكر آنفا ولا تسقط قيمة الرهن الحقيقية . فلو باع العدل الوكيل بالبيع مثلا المال المرهون مقابل ألف وخمسمائة قرش بألف قرش وبعد أن قبض الثمن هلك في يده يسقط من الدين ألف قرش فقط . وإلا فلو كانت قيمة الدين الحقيقية ألفا وخمسين قرشا فكما أنه لا يسقط من الدين ألف وخمسون قرشا لا يسقط تسعمائة وخمسون إذا كانت قيمة الدين بهذا المقدار . فينتج من ذلك أن هذا الخصوص ليس مقيسا على مسألة ' القيمة المعتبرة في الرهن بالنسبة إلى المرتهن هي القيمة يوم قبضه ' المار إيضاحها في المادة (741) (البزازية والعناية) . وإذا اشترطت الوكالة المذكورة حين عقد الرهن أو أجريت بعد عقد الرهن فليس للراهن أن يعزل الوكيل أي المرتهن أو العدل أو غيره بدون رضاء المرتهن من الوكالة . وإن لم تكن الوكالة دورية . لأنه

لما اشترطت الوكالة وقت عقد الرهن فصارت وصفا من أوصاف الرهن وحقا من حقوقه . بناء عليه كما أن الرهن الذي هو الأصل لازم صارت الوكالة التي هي وصفه لازمة أيضا ثم حيث إن حق المرتهن تعلق بهذه الوكالة فلو كان للراهن عزله لأدى ذلك إلى ضياع حق المرتهن (الهداية) فها أن الوكالة مع أنها ليست من العقود اللازمة وأن الموكل مقتدر على عزل وكيله متى شاء فعدم اقتدار الموكل الراهن على عزل هذا الوكيل ناشئ عن الأسباب المذكورة . قول المجلة (ليس للراهن عزله) ليس بقصد الاحتراز من المرتهن . والمرتهن أيضا ليس له أن يعزل هذا الوكيل ويمنعه من بيع الرهن (الخانية) لأنه لم يوكله المرتهن , وهذه الوكالة كما أنها لازمة أصلا لازمة

وصفا أيضا . بناء عليه بعد أن يوكل الراهن الوكيل المرقوم بالبيع المطلق إذا منعه ونهاه عن البيع نسيئة لا يعتبر المنع والنهي (مجمع الأنهر) . وأما إذا نهى الراهن وكيله عن البيع نسيئة وقت عقد الرهن وحين توكيله إياه فالنهي معتبر . انظر المادة (1498) (الدرر والهندية) . اختلاف الفقهاء في العزل من التوكيل بعد الرهن : اختلف في جواز عزل الوكيل من الوكالة ببيع الرهن الواقعة بعد عقد الرهن وعدمه . فذهب بعض الفقهاء إلى جواز عزله وانعزاله بوفاة الراهن أيضا وذهب البعض الآخر منهم على أن الوكيل لا ينعزل من الوكالة بعزل الراهن ولا بوفاته . ولكن صاحب الهداية والملتقى فخر الملة والدين قاضي خان رجح وصحح جهة عزل هذا الوكيل أيضا وعدم انعزاله بوفاة الراهن وإطلاق المجلة يدل على أن هذا القول هو المختار . جاء في الشرح ' بدون رضاء المرتهن ' . لأنه برضاء المرتهن أن يعزل الوكيل . ولكنه يشترط في ذلك وصول خبر العزل إلى الوكيل المذكور كما هو مصرح في المادة (1523) سواء كلا غيره أو لم يوكلا . وبناء عليه تعد الوكالة باقية لبينما يصل خبر العزل إلى ذلك الوكيل ' الهندية ' انظر المادة (17) . ولا ينعزل الوكيل المرقوم يعني الوكيل غير المرتهن من الوكالة بوفاة أحد من الراهن الموكل أو المرتهن أو كليهما أو بجنون أحدهما أو هما معا . ولم ينعزل بوفاة الراهن لأن الوكالة صارت لازمة بلزوم عقد الرهن . لأنه لما اشترطت الوكالة في عقد الرهن وأصبحت وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه صارت الوكالة لازمة بلزوم الأصل . وإن كانت الوكالة أجريت بعد عقد الرهن . على ما مر تفصيله آنفا . انظر المواد 1521 و 1522 و 1527 ولم ينعزل الوكيل بوفاة المرتهن أيضا لأن المرتهن لم يوكله ' أبو السعود وشرح المجمع . فعليه بعد وفاة الراهن أيضا المرتهن الوكيل بالبيع مثلا له أن يبيع الرهن ولو كانت ورثة الراهن غير حاضرة (الهندية) . حتى لو حضر الوارث بعد البيع فليس له أن ينقضه ; لأن حق المرتهن تعلق بهذه الوكالة وللوكيل المرقوم بيع الرهن في غياب الراهن وحال حياته

أيضا ولا يشترط رضاء الراهن وحكم الحاكم وقضاؤه تعبير ووفاة الموكل يعني الراهن إقرار من الوكيل لأنه بوفاة الوكيل أو بجنونه بدرجة

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling the pledge without court permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=884)

تتمة : للوكيل ببيع الرهن أن يبيع المرهون من ذاته بموجب هذه المادة ولا حاجة في ذلك لمراجعة المحكمة واستحصال حكم . سواء أكان المرهون منقولا أم عقارا مثلا إذا استقرض رجل من آخر عشرين ذهبا ورهن عنده مقابل ذلك ساعة ومع تسليمه إياها أعطاه وكالة ببيع الساعة المذكورة واستيفاء دينه من بدلها فيبيع المرتهن تلك الساعة ويستوفي دينه وليس للراهن أن يقول له : إنك لم تخبرني أو لم تأخذ إعلاما من المحكمة . وسواء أكانت هذه الوكالة دورية أم غير دورية . مع أنه إذا كان المرهون عقارا فحيث إن بيع العقار تابع لبعض معاملات رسمية فالمرتهن الحائز على وكالة بيع المرهون أو غيره لا يمكنه بيع العقار مستقلا والأصول الآتية مرعية اليوم في بيعه وإليك البيان : يراجع الدائنون مأموري التسجيل بشأن بيع الأراضي الأميرية أو الأملاك الصرفة التي رهنت بسندات الدفتر الخاقاني وبطريق البيع بالوفاء والوكالة الدورية . ويبرز لهم السند الخاقاني المتضمن الوكالة والبيع بالوفاء . وبناء على هذا يخبر مأمورو التسجيل المدين بالكيفية تحريرا فإذا لم يف المدين دينه بظرف المدة المعينة يبيع مأمورو التسجيل هذا العقار بالمزايدة ويؤدون مطلوب الدائن من ثمنه ولكن إذا راجع الراهن المحكمة وادعى أنه وفى الدين سابقا ووقع إشعار من المحكمة إلى مأموري التسجيل للزوم تأخير معاملات البيع يؤخر أمر المزايدة انتظارا للحكم الذي يصدر بهذا الشأن

وهذه المعاملة صارت مرعية الإجراء بناء على الإرادة السنية الصادرة في 1 أيلول سنة 1306 . وفهم من الإيضاحات السابقة أن البيع والفراغ هذا مخصوص في الأراضي الأميرية والأملاك الصرفة وأما إذا جرى فراغ المستغلات الوقفية وفاء مقابل الدين فبيعها لأجل الدين متوقف على حكم المحكمة وإعلامها وليس للوكيل أن يفعل ذلك من ذاته يعني أن مأمور التسجيل لا يسمح بفراغ هذا الوكيل (الشارح) * * * * * – .

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is reclaimed before the trustee gives the price to the pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=888)

جاء في أول المسألة (وأعطى العدل الثمن للمرتهن) . لأنه إذا باع العدل الرهن وضبط المبيع بالاستحقاق قبل أن يعطي الثمن للمرتهن فليس للعدل أن يرجع على المرتهن .

Mas'alah: How does the ruling on rightful claim differ when agency is stipulated in the pledge contract versus appointed later?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=888)

ذكر في الدرر والملتقى والوقاية أن هذا التفصيل في الاستحقاق يجري فيما إذا كان

التوكيل مشروطا في عقد الرهن لأن حق المرتهن تعلق فيه وحيث إن البيع حصل لأجل حقه جاز لزوم الضمان على المرتهن أيضا . وأما في الصورة التي يوكل فيها الراهن العدل بعد عقد الرهن يرجع العدل على الراهن فقط . سواء أقبض المرتهن الثمن أم لم يقبضه . لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المفردة عن الرهن وإذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على المقتضى بخلاف الوكالة المشروطة في العقد لأنه تعلق بها حق المرتهن فيكون البيع لحقه (الزيلعي) * * * * * –

Mas'alah: What is the procedure for selling the pawned item when the debt is due?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=888)

(المادة 761) : عند حلول وقت أداء الدين يبيع الوكيل الرهن ويسلم الثمن إلى المرتهن وإذا امتنع يجبر الراهن على بيع الرهن وإذا أبى الراهن أجبر ببيع الحاكم وإذا كان الراهن أو ورثته غائبين يجبر الوكيل على البيع وإذا امتنع يبيع الحاكم بنفسه . إن الشخص الوكيل ببيع الرهن على الوجه المذكور في المادة السابقة عندما يحل وقت أداء الدين يبيع الرهن وزوائده المحررة في المادة (815) ويسلم الثمن للمرتهن إن كانت الوكالة مضافة أي على أن يبيع الرهن عند حلول وقت أداء الدين . حتى أنه حينما يكون التوكيل مضافا لوقت على الوجه السابق يعني أنه إذا وكل الراهن شخصا على أن يبيع الرهن ويفي الدين فإذا لم يؤده لحد كذا من الزمن مثلا وباع الوكيل الرهن بناء على هذه الوكالة قبل حلول ذلك الزمن لا يكون البيع المذكور نافذا انظر المادة (1456) وله أن يبيع ما يحدث من الرهن من ولد أو ثمر لأنه تبع للأصل (

الخانية) . فإذا باع الوكيل المرهون بهذه الصورة يخرج المرهون من الرهنية وإن بقي ثمن الرهن في يد الوكيل أو في ذمة المشتري يقوم ذلك الثمن مقام المثمن . يعني كما أن الثمن أيضا رهنا (الخانية) . ولذلك إذا هلك الثمن في يد الوكيل أو بذمة المشتري بوفاته مفلسا يسقط الدين الذي يقابله على الوجه المحرر في لاحقة شرح المادة (741) . والثمن المعتبر في سقوط الدين ثمن المبيع يعني ثمن المرهون وليس قيمة المرهون الحقيقية وقت القبض مثلا . وفي الواقع وإن يكن المرتهن لم يقبض هذا الثمن بعد حيث إنه ثابت في ذمة المشتري بسبب حق المرتهن اعتبر كأنه موجود في يد المرتهن .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling if the agent refuses to sell the pawn or the agency is voided?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=889)

وإذا امتنع الوكيل المرقوم عن بيع الرهن أو بطلت الوكالة بوفاة الوكيل ففي هذا التقدير قولان : القول الأول : قول الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ونظرا لهذا القول يجبر الوكيل إن كان في قيد الحياة على بيع الرهن في تقدير غياب الراهن أو ورثته كما سيجيء في الفقرة الآتية . والقاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين (الخانية) وكيفية الجبر تحصل بحبس الحاكم الوكيل بضعة أيام . يعني عند امتناع الوكيل ببيع الرهن عن البيع يراجع المرتهن الحاكم . يعني عندما يثبت المرتهن الرهن ووكالة ذلك الشخص بالبيع يجبر الحاكم الشخص المذكور على بيع الرهن . وإذا امتنع بعد هذا يبيعه الحاكم (الخانية) .

Mas'alah: What happens when the pledgor also refuses to sell the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=889)

وإذا امتنع الراهن أيضا عن بيع الرهن يبيعه الحاكم ويعطي ثمنه للمرتهن , وبيع الحاكم على هذا الوجه لدفع الضرر عن المرتهن وبحكم المادة (20) من المجلة الضرر يزال –

Mas'alah: What is the modern procedure for selling a pledged property through the court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=889)

والأصول المرعية في يومنا هذا هي أن المرتهن يستحصل من المحكمة إعلاما بتحصيل الدين وبيع الرهن ويودع هذا الإعلام إلى دائرة الإجراء فيبلغ إخبار إلى الراهن بلزوم إيفائه الدين وأن سيباع المرهون إذ لم يفعل . ويوضع المرهون بعد هذا في المزاد وبعد أن يتقرر على أحد يبلغ إلى المدين من طرف دائرة الإجراء إنذار آخر يخبر فيه أنه إذا لم يف الدين يسلم المرهون إلى المشتري . فإن لم يفعل يسلم المرهون إلى المشتري ويؤخذ ثمن المبيع ويوفى دين المرتهن فأقيم الإنذار مقام الإجبار على بيع الرهن .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor or his heirs are absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=889)

وإذا كان الراهن أو ورثته في حال وفاته غائبين ولم يمكن إجبارهم كما ذكر آنفا يجبر الوكيل على بيع الرهن بحبسه بضعة أيام ; لأن حق المرتهن تعلق ببيع المرهون وكما أن المرتهن غير مقتدر على الادعاء على الراهن الغائب فليس له صلاحية أيضا ببيع الرهن (أبو السعود والزيلعي) .

Mas'alah: Is the agent always compelled to sell the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=890)

فعلى قول إجبار الوكيل مطلق . سواء أكانت الوكالة مشروطة بالعقد أم عقدت بعد تمام عقد الرهن . وشمس الأئمة السرخسي قال : إن كان التسليط على البيع أي الوكالة مشروطا في عقد الرهن فيجبر الوكيل وأما إذا أجريت الوكالة بعد تمام العقد فلا يجبر الوكيل . وإنما إطلاق المجلة هذا يدل على أن القول الأول هو المختار وقد ذكر أنه هو الصحيح (أبو السعود والخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of liability when the agent sells the pawn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=890)

1461) وإذا باع الوكيل المرهون بحسب وكالته ترجع عهدة البيع عليه راجع المادة ( ) ويرجع العدل على الراهن (الخانية) . وفي هذا التقدير إذا أنكر العبد الوكيل كون المال المرهون هو هذا المال أو أنه لا يعلم إن كان المال المرهون هو هذا المال أم لا

بالقول مع اليمين على عدم العلم قول العدل . فإن حلف العدل اليمين لا يجبر على البيع وحينئذ يأمر الحاكم الراهن إن كان حاضرا بالبيع وإذا امتنع يبيعه الحاكم ولكن إذا نكل العدل عن اليمين يجبر على البيع (الخانية) . أو إذا امتنع الوكيل المرقوم عن البيع وأصر على عناده يبيع الحاكم بالذات وإذا باع الحاكم تعاد عهدة البيع إلى الراهن فكما تقدم إذا ادعى المرتهن أن العدل وكيل بالبيع وأنكر العدل فتقبل بينة المرتهن إذا أراد إقامتها (ما يخالفه في الأنقروي) وإذا كان الدين عشر ذهبات مثلا وباع العدل الرهن بدراهم فضية أو إذا كان الدين فضة وباعه بذهب يصح ذلك ويبدل بعده المبلغ بحبس الدين كما لو كان الدين حنطة وباع الرهن بدراهم فضية صح ذلك ثم يشتري الوكيل المذكور بالدراهم الفضية حنطة ويعطيها للدائن .

Mas'alah: What happens if a pledgor sells the pledged item to two different buyers and the pledgee ratifies one sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

الراهن إذا باع الرهن ثم باعه من آخر فأجاز المرتهن بيع الأول أو الثاني نفذ ما أجاز*

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor sells the pledged item and then pledges, leases, or gifts it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر أو آجر أو وهب وسلم فأجاز المرتهن الأول الرهن الثاني أو الإجارة أو الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه*

Mas'alah: Does a pledgee's silence when seeing the pledgor sell the pledged item invalidate the pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وكذا المرتهن إذا رأى الراهن يبيع المرهون فسكت لا يبطل الرهن.وروى الطحاوي عن أصحابنا أن المرتهن إذا سكت كان راضيا بالبيع فيبطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor authorizes the trustee to sell the pledged item for cash or credit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4769)

ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد أو نسيئة جاز) لإطلاق الأمر (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee orders the sale of the pledge but does not receive the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4769)

وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن) ؛ لأنه صار دينا بالبيع بأمر الراهن، فصار كأن الراهن رهنه وهو دين (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee receives the sale price and is required to produce it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4769)

ولو قبضه يكلف إحضاره لقيام البدل مقام المبدل) ؛ لأن الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن؛ لأنه هو العاقد فترجع الحقوق إليه،

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله: لأنه صار دينا بالبيع بأمر الراهن فصار كأن الراهن رهنه وهو دين) قال بعض الرّازيّ؟

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4769)

(قوله: لأنه صار دينا بالبيع بأمر الراهن فصار كأن الراهن رهنه وهو دين) قال بعض

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave on condition that the buyer pledges a specific item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

قال (ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري شيئا بعينه جاز استحسانا) والقياس أن لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to hand over the pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

(ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه)

Mas'alah: What is Zufar's opinion on compelling the buyer to hand over the pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

وقال زفر: يجبر؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن فيلزمه بلزومه

Mas'alah: What is the seller's option when a stipulated pledge is not provided?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

(ولكن البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع) ؛ لأنه وصف مرغوب فيه وما رضي إلا به فيتخير بفواته

Mas'alah: What happens if the buyer pays the price immediately instead of providing a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

(إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا) لحصول المقصود

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of the pledge as a substitute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

(أو يدفع قيمة الرهن رهنا) ؛ لأن يد الاستيفاء [فتح القدير] ومع أبي يوسف في هذه المسألة، والفرق لمحمد أنه قبض الزيوف إلى آخر كلامه تبصر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer telling the seller to hold the goods until payment is made?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4790)

قال (ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن) ؛ لأنه أتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس إلى وقت الإعطاء، والعبرة في

العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة في ضد ذلك كفالة وقال زفر: لا يكون رهنا، ومثله عن أبي يوسف؛ لأن قوله: أمسك يحتمل الرهن ويحتمل الإيداع، والثاني أقلهما فيقضي بثبوته بخلاف ما إذا قال: أمسكه بدينك أو بمالك؛ لأنه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا: لما مده إلى الإعطاء علم أن مراده الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor appointing an agent to sell the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4797)

قال (وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة) ؛ لأنه توكيل ببيع ماله (

Mas'alah: What is the ruling if the agency to sell is stipulated in the pledge contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4797)

وإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن أن يعزل الوكيل، وإن عزله لم ينعزل) ؛ لأنها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه؛ ألا ترى أنه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله، ولأنه تعلق به حق المرتهن وفي العزل إتواء حقه وصار كالوكيل بالخصومة بطلب المدعي (

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledged item without the pledgor's consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4798)

وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضا الراهن) ؛ لأنه ملكه وما رضي ببيعه (

Mas'alah: Can the pledgor sell the pledged item without the pledgee's consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4798)

وليس للراهن أن يبيعه إلا برضا المرتهن) ؛ لأن المرتهن أحق بماليته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع

Mas'alah: What happens if the agent holding the pledge refuses to sell after the term expires?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4798)

قال (فإن حل الأجل وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه والراهن غائب أجبر على بيعه) لما ذكرنا من الوجهين في لزومه (

Mas'alah: What is the ruling on the sale price of a pledged item standing in its place as a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4798)

وإذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن، والثمن قائم مقامه فكان رهنا، وإن لم يقبض بعد) لقيامه مقام ما كان مقبوضا، وإذا توى كان مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن

لقيامه مقام المبيع المرهون، وكذلك إذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته؛ لأن المالك لا يستحقه من حيث المالية، وإن كان بدل الدم فأخذ حكم ضمان المال في حق المستحق فبقي عقد الرهن، وكذلك لو قتله عبد فدفع به؛ لأنه قائم مقام الأول لحما ودما

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge and paying the creditor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4798)

قال (وإن باع العدل الرهن فأوفى [فتح القدير] لذلك بل يختص بما جعلت القيمة رهنا برأي القاضي لو كان لفظ جعل في عبارة النهاية والعناية ولفظ فعل في عبارة الكتاب مبينا للفاعل، وكان الضمير المستتر فيه راجعا إلى القاضي، وأما إذا كان مبنيا للمفعول، وكان لفظ القيمة في عبارة النهاية والعناية قائما مقام

Mas'alah: What is the ruling when a sold pledged item is reclaimed and the trustee is liable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4799)

المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان بالخيار، إن شاء ضمن الراهن قيمته، وإن شاء ضمن المرتهن الثمن الذي أعطاه، وليس له أن يضمنه غيره) وكشف هذا أن المرهون المبيع إذا استحق إما أن يكون هالكا أو قائما ففي الوجه الأول المستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن قيمته؛ لأنه غاصب في حقه، وإن شاء ضمن العدل؛ لأنه متعد في حقه بالبيع والتسليم فإن ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء؛ لأنه ملكه

بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه، وإن ضمن البائع ينفذ البيع أيضا؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه باع ملك نفسه وإذا ضمن العدل فالعدل بالخيار، إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ونفذ البيع وصح الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن؛ لأنه تبين أنه أخذ الثمن بغير حق؛ لأنه ملك العبد بأداء الضمان ونفذ بيعه عليه فصار الثمن له، وإنما أداه إليه على حسبان أنه ملك الراهن، فإذا تبين أنه ملكه لم يكن راضيا به فله أن يرجع به عليه، وإذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو أن يكون قائما في يد المشتري فللمستحق أن يأخذه من يده؛ لأنه وجد عين ماله ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن؛ لأنه العاقد فتتعلق به حقوق العقد، وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع، وإنما أداه ليسلم له المبيع ولم يسلم ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه وإذا رجع عليه صح قبض المرتهن؛ لأن المقبوض سلم له، وإن شاء رجع على المرتهن؛ لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب نقض قبضه ضرورة، وإذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به على الراهن ولو أن المشتري سلم الثمن إلى المرتهن لم يرجع على العدل؛ لأنه في البيع عامل الراهن، وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض فبقي الضمان على الموكل، ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض الثمن المرتهن أم لا؛ لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع، كما في الوكالة المفردة عن الرهن إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع به على المقتضى، بخلاف الوكالة المشروطة في العقد؛ لأنه تعلق به حق المرتهن فيكون البيع لحقه قال – رضي الله عنه: هكذا ذكر الكرخي، وهذا [فتح القدير] الفاعل فيتحمل العموم للصورتين معا كما لا يخفى على الفطن، وإن

كان وجه بحثه عدم تحقق العموم فيما ذكر في النهاية والعناية لما

يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4801)

قال (وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف) لتعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على إجازته، وإن كان الراهن يتصرف في ملكه كمن أوصى بجميع ماله تقف على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به (فإن أجاز المرتهن جاز) ؛ لأن التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه (وإن قضاه الراهن دينه جاز أيضا) ؛ لأنه زال المانع من النفوذ والمقتضي موجود وهو التصرف الصادر من الأهل في المحل (وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله هو الصحيح) ؛ لأن حقه تعلق بالمالية، والبدل له حكم المبدل فصار كالعبد المديون المأذون إذا بيع برضا الغرماء ينتقل حقهم إلى البدل؛ لأنهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا فكذا هذا [فتح القدير] باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره) لما كان التصرف في الرهن، والجناية عليه وجنايته على غيره متأخرا طبعا عن كونه رهنا أخره وضعا ليوافق الوضع الطبع (قوله وإذا باع الراهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف) اختلفت عبارة محمد فيه في موضع قال: بيع المرهون فاسد، وفي موضع قال: جائز والصحيح أنه جائز موقوف وقوله فاسد محمول على ما لم يجز، فإن القاضي يفسده إذا خوصم إليه وطلب المشتري التسليم وقوله جائز محمول على ما إذا أجازه وسلمه، كذا في العناية وغيرها

من الشروح قال بعض الفضلاء: ويجوز أن يقال قوله فاسد محمول على المبالغة في التشبيه، فإنه كالفاسد في عدم ترتب الحكم في الفعل، أو أنه مجاز على سبيل المشارفة فإنه على شرف أن يفسد إذا لم يجزه انتهى أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن هذين التأويلين ليسا بتأويل فقهي بل هما من قبيل التأويل اللغوي الذي فيه نوع إلغاز وتعمية فلا يناسب أصحاب هذا الفن سيما في موضع الكشف والبيان (قوله لتعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على إجازته، وإن كان الراهن يتصرف في ملكه) أقول: في تمام هذا القدر من التعليل نظر،

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee does not permit the sale and rescinds it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4802)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee rescinds the sale of the pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4802)

وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية، حتى لو افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه) ؛ لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له أن يجيز وله أن يفسخ (وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه) ؛ لأنه لو ثبت حق الفسخ له إنما يثبت ضرورة صيانة حقه، وحقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا، فإن شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن؛ إذ العجز على شرف الزوال، وإن شاء

رفع الأمر إلى القاضي، وللقاضي أن يفسخ لفوات القدرة على التسليم، وولاية الفسخ إلى القاضي لا إليه، وصار كما إذا أبق العبد المشترى قبل القبض فإنه يتخير المشتري لما ذكرنا كذلك هذا)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledged item to two different buyers consecutively?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4802)

ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل أن يجيزه المرتهن فالثاني موقوف أيضا على إجازته) ؛ لأن الأول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني، فلو أجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني. (

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor leasing, gifting, or repledging after a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4802)

ولو باع الراهن ثم أجر أو وهب أو رهن من غيره، وأجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الأول) والفرق أن المرتهن ذو حظ من البيع الثاني؛ لأنه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق فائدته به، أما لا حق له في هذه العقود؛ لأنه لا بدل في الهبة والرهن، والذي في الإجارة بدل المنفعة لا بدل العين، وحقه في مالية العين لا في المنفعة فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع الأول فوضح الفرق

Mas'alah: What is the ruling on lease, sale, or gift of a pledge by one party with the other's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4807)

وهذا بخلاف الإجارة والبيع والهبة من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدإ)

Mas'alah: What is the ruling if the lender frees a pawned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

(قوله وإن شاء ضمن المعير قيمته؛ لأن الحق قد تعلق برقبته برضاه وقد أتلفه بالإعتاق)

Mas'alah: What is the ruling if the pawner orders the sale of the pawn and the creditor sells it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4813)

قال (وإن كان أمره الراهن أن يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه فيرجع بتسعمائة) ؛ لأنه لما باعه بإذن الراهن صار كأن الراهن استرده وباعه بنفسه، ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين إلا بقدر ما استوفى، وكذا هذا

Mas'alah: Is the pledgee obligated to allow the pledgor to sell the pawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

)

Mas'alah: Is the pledgee obligated to allow the pledgor to sell the pawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

وليس عليه) أي على المرتهن (إن كان الرهن في يده) أي المرتهن (أن يمكن الراهن من بيعه) أي من بيع الرهن (للإيفاء) يعني لو أراد الراهن أن يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب على المرتهن أن يمكنه من البيع لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين فكيف يصح القضاء من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is held by a third party or sold?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1346)

(وكذا) أي للمرتهن أن يستوفي دينه من الراهن (إن كان الرهن وضع عند عدل) بأمر الراهن (ولا يكلف بإحضاره) لكونه في يد الغير بأمر الراهن (ولا) يكلف أيضا المرتهن (بإحضار ثمن رهن باعه) أي الرهن (المرتهن بأمر الراهن حتى يقبضه) أي الثمن من المشتري لأنه صار دينا بالبيع بأمر الراهن فصار كأن الراهن رهنه وهو دين ولو قبضه يكلف بإحضاره لقيام البدل (ولا) يكلف أيضا (إن قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي) من الدين لأن له أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع.

Mas'alah: Can a buyer be compelled to provide a pledged item as agreed in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1355)

فإن امتنع) المشتري (عن إعطائه) أي إعطاء الرهن (لا يجبر) المشتري على إعطائه عندنا لأن عقد الرهن تبرع ولا جبر على التبرعات وقال زفر يجبر عليه لأن الرهن صار بالشرط حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في عقد الرهن فيلزم الرهن بلزومه

Mas'alah: Does the seller have the option to rescind the sale if the buyer refuses to give the pledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1355)

(و) يثبت (للبائع) الخيار إن شاء (فسخ البيع) .

إن أبى عن عطاء الرهن وإن شاء ترك الرهن لأنه وصف مرغوب في العقد وما رضي إلا به فيتخير بفواته (إلا إن دفع) المشتري (الثمن حالا) فحينئذ لا يفسخه لحصول المقصود وهو الإثمار في العقود (أو) دفع (قيمة الرهن رهنا) لأن يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor appointing an agent to sell the pledge at maturity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1358)

فإن وكل الراهن العدل أو المرتهن أو غيرهما) أي غير العدل والمرتهن (ببيعه) أي ببيع الرهن (عند حلول الدين) صح التوكيل لأن الرهن ملكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا ومنجزا فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح عند الإمام لأن أمره وقع باطلا لعدم القدرة وقت الأمر فلا ينقلب جائزا وقالا يصح لقدرته عليه وقت الامتثال.)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal when agency is stipulated in the pledge contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1358)

فإن شرطت) الوكالة (في عقد الرهن لا ينعزل) الوكيل (بالعزل) أي عزل الراهن بدون رضى المرتهن لتعلق الحق بالمرهون وفي القهستاني ولو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الإسلام الصحيح.

Mas'alah: Can the pledgor or pledgee sell the pledge without the other's consent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1359)

ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر) لتعلق حق كل منهما بالرهن كما بيناه)

Mas'alah: What happens when the debt matures and the pledgor is absent and the agent refuses to sell?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1359)

فإن حل الأجل والراهن) أو وارثه بعد موته (غائب) وأبى الوكيل أن يبيعه (أجبر) بالاتفاق (الوكيل على بيعه) أي الرهن بأن يحسبه القاضي أياما فإن لج بعد الحبس أياما فالقاضي يبيع عليه وهذا على أصلهما ظاهر وأما على أصل الإمام فكذلك عند البعض لأن جهة البيع تعينت لأن بيع الرهن صار حقا للمرتهن إيفاء لحقه بخلاف سائر أموال المديون وقيل لا يبيع كما لا يبيع مال المديون عنده وفيه إشعار بأنه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل أجبر هو كما في القهستاني ثم إن البيع لا يفسد بهذا الإجبار لأنه إجبار بحق فصار كلا إجبار وفيه إيهام أنه لا يجوز البيع قبل حلول الأجل. وفي الخانية لو سلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند حلول الدين فله أن يبيع قبل ذلك (

Mas'alah: Is an agent compelled to sell if the agency was stipulated after the pledge contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1360)

وكذا يجبر) على بيعه (لو شرط) الوكالة (بعد عقد الرهن في الأصح) وذكر السرخسي أن في ظاهر الرواية لا يجبر الوكيل على البيع وعن أبي يوسف أن الجواب في الفصلين واحد أي يجبر سواء شرط

Mas'alah: What is the ruling on the sale price of the pledged item when sold by the trustee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1360)

فإن باعه) أي الرهن (العدل فثمنه) أي ثمن الرهن (قائم مقامه) أي مقام الرهن ولا فرق بين أن يكون الثمن مقبوضا أو لم يكن لقيامه مقام ما كان مقبوضا وهو الرهن (وهلاكه) أي هلاك الثمن أو توي على المشتري (كهلاكه) أي الرهن فيسقط بقدره دين المرتهن ولا ينظر إلى قيمة الرهن بل إلى قيمة الثمن خص العدل بالذكر والظاهر أنه إذا وكل المرتهن ببيع المرهون كان الحكم أيضا كذلك كما في البرجندي (

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's recourse against the pledgor when agency is not stipulated in the pledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1361)

وإن لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط) لا على المرتهن سواء (قبض المرتهن ثمنه أو لم يقبض) كما إذا باع العدل بأمر الراهن وضاع الثمن في يده من غير تعد منه ثم استحق المرهون وضمن العدل يرجع به على الراهن. (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's sale of the pledged item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1361)

لما ذكر الرهن وأحكامه شرع فيما يعترض عليه إذا عارضه بعد وجوده (

Mas'alah: What happens to the pledgee's right when the sale is ratified?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1361)

فإن أجاز صار ثمنه رهنا مكانه) . وفي الهداية فإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله هو الصحيح لأن حقه تعلق بالمالية والبدل له حكم المبدل وصار كالعبد المديون إذا بيع برضاء الغرماء ينتقل حقهم إلى البدل لأنهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا فكذا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee does not ratify the sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1362)

وإن لم يجز) المرتهن البيع (وفسخ لا ينفسخ في الأصح) إذ ثبوت حق الفسخ له لضرورة صيانة حقه ولا حاجة إلى هذه الضرورة إذ حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فيبقى موقوفا وينفسخ في رواية ابن سماعة كعقد الفضولي حتى لو استفكه الراهن فلا سبيل للمشتري عليه وإذا كان موقوفا)

Mas'alah: What is the buyer's option when the pledged item cannot be delivered?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1362)

فإن شاء المشتري صبر إلى أن يفك الرهن) لأن العجز على شرف الزوال (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission of a pledged slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1362)

وصح عتق الراهن) موسرا كان أو معسرا (الرهن) أي العبد الرهن بلا إذن المرتهن. (و) كذا يصح (تدبيره واستيلاده) عندنا لأنه تصرف صدر عن الأهل ووقع في المحل فخرجوا من الرهينة لبطلان المحلية فلا يجوز استيفاء الدين منهم وإنما لا ينفذ ببيعه للعجز عن التسليم والبيع مفتقر إلى القدرة على التسليم بخلاف الإعتاق ولهذا ينفذ إعتاق الآبق دون بيعه (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pawned slave at a lower price with the pledgor's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1367)

وإن باعه) أي المرتهن الرهن وهو العبد الذي يساوي ألفا وكان رهنا بألف (بالمائة بأمر راهنه) قبض المائة قضاء لحقه، و (رجع) المرتهن بعد قبض المائة (عليه) أي على الراهن (بالباقي) أي بباقي الدين هو تسعمائة. وفي الكافي وأما الفصل الرابع وهو ما إذا باعه بمائة فإنه يصح لأنه إن كان موضوع المسألة أن سعره تراجع إلى مائة فظاهر لأنه باعه بمثل قيمته فصح بالإجماع وإن كان موضوع المسألة أنه لم ينتقص فصح البيع

أيضا عند الإمام وصح عندهما إن كان قال بع بما شئت وإذا صح البيع صار المرتهن وكيل الراهن بما باعه بإذنه وصار كأن الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين إلا بقدر ما استوفى كذا هذا ( )

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the option of the pledgor when a substitute slave is given?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1367)

وعند محمد) هو بالخيار (إن شاء دفعه) أي العبد المدفوع (إلى المرتهن) بدينه ولا شيء عليه غيره. ( )

Mas'alah: What completes the sale of mortgaged property if the mortgagee consents or the debt is paid?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=48)

وكذلك الحكم أن أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع.

Mas'alah: Is it valid for a pledgor or seller with right of redemption to lease the pledged or sold property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

وقيل يجب تقييده بما إذا لم يكن ملكه فيه ظاهرا، فإنهم صرحوا بأن الراهن أو البائع

وفاء إذا استأجر الرهن أو المبيع لا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge that forfeits upon non-payment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4167)

5890 - حدثنا علي بن عبد العزيز، فيما أعلم فإن لم يكن فقد دخل فيما كان أجازه لي. قال: ثنا أبو عبيد قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه دراهم وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا وفى الرهن لك بحقك. فقال إبراهيم ﴿لا يغلق الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition of non-liability?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

(قوله: والرهن) بأن قال رهنت عندك هذا العبد بمائة درهم على أن لا يكون مضمونا عليك أو على أن لا تقبضه وقبل الآخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when creditors ratify the sale of a debt-encumbered slave and take the price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1508)

قال - رحمه الله: (أو أجازوا البيع، وأخذوا الثمن) أي الغرماء إن شاءوا أجازوا البيع،

وأخذوا ثمن العبد، ولا يضمنوا أحدا القيمة؛ لأن الحق لهم والإجازة اللاحقة كالإذن السابق كما إذا باع الراهن الرهن ثم أجاز المرتهن البيع بخلاف ما إذا كفل عن غيره بغير أمره ثم أجاز؛ لأنها وقعت غير موجبة للرجوع، ولم يتوقف نفاذ الكفالة ولزومها على الإجازة بل نفذت على الكفيل غير موجبة للرجوع فلا تنقلب موجبة له، ولا كذلك ما نحن فيه فحاصله أن الغرماء مخيرون بين ثلاثة أشياء إجازة البيع وتضمين أيهما شاءوا ثم إن ضمنوا المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأن أخذ القيمة منه كأخذ العين، وإن ضمنوا البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع، وأيهما اختاروا تضمينه برئ الآخر حتى لا يرجعوا عليه، وإن تويت القيمة عند الذي اختاروه؛ لأن المخير [حاشية الشلبي] ذلك إبراء للمولى بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب إذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما انقطع حقه من الآخر. والفرق بينهما أن هناك وجب على كل منهما بطريق الأصالة فإذا ضمن أحدهما فقد ملكه فبعد التمليك لا يملك الرجوع عنه، وأما ههنا الدين وجب على العبد إلا أنه وجب على المولى على سبيل الكفالة إذ ليس في هذا التضمين تمليك الدين من المولى فثبت أنه كالكفيل، ومن طالب الكفيل أو المكفول عنه لا يكون في ذلك إبراء عن الآخر فلذلك افترقا، ولو اختار بعضهم اتباع العبد وبعضهم اتباع السيد فالذي يتبع العبد يأخذه بجميع الدين؛ لأن الدين عليه والذي يتبع المولى يأخذ منه جميع حقه إذا كان حقه مثل القيمة، وما يأخذون من المولى يكون بينهم بالشركة، وإن لم يكن أصل الدين بالشركة؛ لأنه يثبت حقهم في القيمة فصار كالمشترك بينهم، وما يأخذه من العبد لا يكون بينهم بالشركة إلا إذا كان أصل الدين بالشركة هذا إذا أعتقه، ولو لم يعتقه، ولكن دبره فالغرماء أيضا بالخيار إن شاءوا اتبعوا المدبر بدينهم فيستسعونه في الدين، وإن شاءوا اتبعوا المولى بقدر قيمته، وفي اختيار أحدهما إبراء للآخر؛ لأن المدبر يكون كسبه للمولى فلم يكن تحت التضمين تمليك فلذلك افترقا. وفرق آخر بين هذا وبين العتق، وهو أن كل ما

يأخذ كل واحد منهم من المدبر يكون بينهم بالشركة، وفي العتاق لا يكون، والفرق بينهما أن هذا كسب العبد والعبد ليس له أن يقضي غريما دون غريم كذلك وأما العبد إذا أعتق صار حرا فله أن يقضي غريما دون غريم. (قوله: فيكون مختارا للفداء بالإعتاق عالما) أي، وإن كان غير عالم لم يلزمه شيء إلا قدر القيمة لا غير. اهـ أتقاني. (قوله: فصار كالغاصب إذا باع إلخ) قال الأتقاني قالوا هذا كالغاصب إذا باع وضمن أنه ينفذ البيع حتى لو رد عليه بالعيب سلم له، وكان له أن يرده على المغصوب منه؛ لأنه إذا ضمن قيمته سليما، ولم يعلم بالعيب ثبت حق الرد بالعيب واسترداد القيمة؛ لأنه انعقد بينهما حكم البيع، وكذلك ههنا. اهـ. (قوله: هذا إذا رده عليه قبل القبض) المسألة مفروضة فيما إذا غيبه المشتري بعد قبضه فكيف يصح قوله: رده قبل القبض ولهذا لم يذكره الرازي في شرحه. اهـ. (قوله: ثم أجاز) أي المكفول عنه. اهـ. (قوله: فحاصله أن الغرماء مخيرون إلخ) ، وقد تقدمت متنا وشرحا. اهـ.

Mas'alah: Can the pledgor sell the pledge while it is in the pledgee's possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1655)

قال – رحمه الله – (فإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين) أي لو أراد الراهن أن يبيع الرهن لكي يقضي بثمنه الدين لا يجب على المرتهن أن يمكنه من البيع؛ لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين لا القضاء من ثمنه على ما بينا من قبل فلو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the pledgee or trustee to sell the pledge at maturity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1669)

فإن وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح) ؛ لأن الراهن مالك فله أن يوكل من شاء من الأهل ببيع ماله معلقا أو منجزا؛ لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لكونها من الإسقاطات؛ لأن المانع من التصرف حق المالك وبالتسليط على بيعه أسقط حقه والإسقاطات يجوز تعليقها بالشروط، ولو أمر ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد ما بلغ لا يصح عند أبي حنيفة وقالا يصح لقدرته عليه وقت الامتثال، وهو يقول إن أمره وقع باطلا لعدم القدرة وقت الأمر فلا ينقلب جائزا قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on an agency to sell stipulated in the pledge contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1669)

فإن شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن) ؛ لأن الوكالة لما شرطت في عقد الرهن صارت وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه ألا ترى أنها لزيادة الوثيقة فتلزم بلزوم أصله؛ ولأنه تعلق به حق المرتهن وفي العزل إبطال حقه وصار كالوكالة بالخصومة بطلب المدعي، ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهاه عن البيع بالنسيئة لم يعمل نهيه؛ لأنه لازم بأصله فكذا بوصفه وكذا لا ينعزل بالعزل الحكمي كموت الموكل وارتداده ولحوقه بدار الحرب؛ لأن الرهن لا يبطل بموته، ولو بطل إنما كان يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدم عليه كما يتقدم

على حق الراهن بخلاف الوكالة المفردة حيث تبطل بالموت وينعزل بعزل الموكل لما عرف في موضعه، وهذه الوكالة تخالف المفردة من وجوه: منها فيما ذكرنا ومنها أن الوكيل هنا إذا امتنع من البيع يجبر عليه بخلاف الوكالة المفردة، ومنها أن هذا يبيع الولد والأرش بخلاف المفردة، ومنها أنه إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنس الدين بخلاف المفردة، ومنها أن الرهن إذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع القاتل بالجناية كان لهذا الوكيل أن يبيعه بخلاف المفردة، وإنما لم ينعزل بعزل المرتهن؛ لأنه لم يوكله فكان أجنبيا عنه بالنسبة إلى الوكالة، وهو [حاشية الشلبي] أحدهما ضمن الذي وضع حصته عند صاحبه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه، وقد مر في كتاب الوديعة أنهما هل يملكان التهايؤ في الحفظ فيما يحتمل القسمة فعند أبي حنيفة لا يملكان وعندهما يملكان، والدلائل ذكرت ثمة ولكن يضمن كل واحد منهما بما دفع لا بما أخذ؛ لأن كل واحد منهما مودع المودع فيما أخذ ومودع المودع لا يضمن عند أبي حنيفة. اهـ. (قوله ولا يلزم منه) أي من سلامتها للعدل. اهـ. (قوله ولا جمع فيه بين البدل والمبدل إلخ) ؛ لأن العين زالت عن ملك الراهن إلى العدل وبهذا يحترز عن المسألة الأولى، فإن هناك لما قضى الراهن دينه لو أخذ القيمة من العدل كان جامعا بين البدل والمبدل؛ لأنه وصل إليه عين حقه، وهو الرهن، وأما هنا فلا جمع بينهما. اهـ. (قوله وكذا) أي يرجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن أو هلك. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن لم ينعزل بعزله) أي بدون رضا المرتهن؛ لأنهما إذا اتفقا على ذلك جاز. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأن الوكالة لما شرطت إلخ) سيأتي أن الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه اهـ (قوله صارت وصفا) والحقوق الحبس والاستيفاء والوكالة، والأوصاف اللزوم وجبر الوكيل على البيع إذا أبى والبيع بالنسيئة وحق بيع الولد وحق صرف الدراهم بالدنانير. اهـ. أتقاني (قوله فتلزم بلزوم أصله) أي، وهو الرهن اهـ وكتب ما نصه؛ لأن حكم التبع لا يفارق حكم الأصل والرهن

لازم فكذا ما هو تبع له اهـ كافي (قوله وصار كالوكالة بالخصومة) أي من المدعى عليه. اهـ. كافي (قوله بطلب المدعي) ، فإنه إذا أراد الموكل عزله بغير محضر من الخصم لم يصح ذلك دفعا للضرر عنه؛ لأنه تعلق به حق المدعي اهـ كافي (قوله فكذا بوصفه) ، وهو الإطلاق حيث لم يتقيد بالنقد بالنهي عن النسيئة (قوله كموت الموكل) ، وهو الراهن اهـ وكتب ما نصه قال في الكافي، وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته؛ لأن التوكيل متى صار لازما تبعا للرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما كما لا يبطل الرهن بموت أحدهما ولا بموتهما. اهـ. (قوله وهذه الوكالة تخالف المفردة) ، وهي التي لم تشرط في العقد. اهـ. (قوله كان له أن يصرفه إلى جنس الدين) والوكيل المفرد إذا باع لا يصرفه إلى شيء آخر، وهذا؛ لأنه مأمور بقضاء الدين فلا بد أن يملك ما هو من ضروراته، وجعل الثمن من جنس الدين من ضرورات قضاء الدين بخلاف الوكيل المفرد فإنه كما باع انتهت الوكالة. اهـ. غاية (قوله كان لهذا الوكيل أن يبيعه) وكذا إذا قتل الرهن فغرم القاتل قيمته، وهذا؛ لأنه صار الرهن ما دفع عن العبد؛ لأنه قام مقامه فتعلق به من الحق ما تعلق به. اهـ. غاية

إذا عزله الموكل لا ينعزل فبعزل غيره أولى أن لا ينعزل. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Can the agent sell the pledged item in the absence of the pledgor's heirs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1670)

وللوكيل بيعه بغيبة ورثة الراهن) كما كان له حال حياته أن يبيعه بغير حضوره قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Can the pledgee or pledgor sell the pledged item without the other's consent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1670)

ولا يبيعه المرتهن أو الراهن إلا برضا الآخر) ؛ لأن كل واحد منهما له حق فيه أما الراهن فملكه فلا بد من رضاه، وأما المرتهن؛ فلأنه أحق بماليته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Can the agent be compelled to sell the pledged item when the pledgor is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1670)

فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة من جهة المطلوب إذا غاب موكله أجبر عليها) ؛ لأن الوكالة بالشرط في عقد الرهن صارت وصفا من أوصاف الرهن فلزمت كلزومه؛ ولأن حق المرتهن تعلق بالبيع، وفي الامتناع إبطال حقه فيجبر عليه كما في الوكيل بالخصومة إذا غاب موكله والجامع بينهما أن في الامتناع فيهما إبطال حقهما بخلاف الوكيل بالبيع؛ لأن الموكل يبيع بنفسه فلا يبطل حقه، أما المدعي فلا يقدر على الدعوى على الغائب والمرتهن لا يملك البيع بنفسه. وكيفية الإجبار أن يحبسه القاضي أياما ليبيع فإن لح بعد الحبس أياما فالقاضي يبيعه عليه، وهذا على أصلهما ظاهر، وأما على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – فكذلك عند البعض؛ لأنه تعين جهة لقضاء الدين هنا؛ ولأن بيع الرهن صار مستحقا للمرتهن بخلاف سائر المواضع، وقيل لا يبيع القاضي عنده كما لا يبيع مال المديون عنده لقضاء الدين،

ثم إذا أجبره على البيع، وباع لا يفسد هذا البيع بهذا الإجبار؛ لأن هذا الإجبار وقع على قضاء الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وإنما البيع طريق من طرقه؛ ولأنه إجبار بحق وبمثله لا يكون مكرها فلا يفسد اختياره به، ولو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن، وإنما شرطاها بعده قيل لا يجبر؛ لأن التوكيل لم يصر وصفا من أوصاف الرهن، فكانت مفردة كسائر الوكالات، وقيل يجبر كي لا يتوى حقه، وهذا أصح حتى روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن الجواب في الفصلين واحد في أنه يجبر على البيع نصا وذكر محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير والأصل الإجبار مطلقا من غير تفصيل بين أن تكون الوكالة مشروطة في عقد الرهن أو لم تكن مشروطة فيه يدل على ذلك، ولو باع العدل خرج من أن يكون رهنا والثمن قائم مقامه فيكون رهنا مكانه، وإن لم يقبضه بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا بجهة الرهن، وإذا توى كان من مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون وكذلك إذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته؛ لأن المالك يستحقه من حيث المالية، وإن كان بدل الدم فأخذ حكم ضمان المال في حق المستحق فبقي عقد الرهن فيه وكذلك لو قتله عبد فدفع به؛ لأنه قائم مقام الأول لحما ودما فيكون رهنا مكانه. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's sale of the pledged item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1672)

ويوقف بيع الراهن على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه) وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه ينفذ لأنه تصرف في ملكه فصار كالإعتاق والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن الرهن تعلق به حق المرتهن وفي البيع إبطال حقه فلا ينفذ إلا بإجازته لرضاه أو بقضاء الراهن دينه

لزوال المانع، وهو تعلق حق المرتهن به وعدم القدرة على تسليمه وكونه متصرفا في ملكه لا يمنع التوقف لحق غيره كمن باع ماله لوارثه أو أوصى له به أو لغيره بأكثر من الثلث والقياس على الإعتاق غير جائز؛ لأنه لا يقبل الرد ولا الفسخ فكذا التوقف، فإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن انتقل حقه إلى الثمن فيكون محبوسا بالدين وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن المرتهن إن شرط أن يكون الثمن رهنا عند الإجازة كان رهنا وإلا فلا؛ لأنه بالإجازة نفذ البيع وملك الراهن الثمن وأنه مال آخر ملكه بسبب جديد، فلا يصير رهنا إلا بالشرط كما إذا آجره الراهن وأجاز المرتهن الإجارة لا تصير الأجرة رهنا إلا بالشرط وجه ظاهر الرواية، وهو الصحيح أن الثمن قائم مقام ما تعلق به حقه، وهو بدل ما تعلق به حقه ومحل لحقه؛ لأن حقه متعلق بالمالية وللبدل حكم المبدل فوجب انتقال حقه إليه كالعبد المدين إذا بيع برضا الغرماء ينتقل حقهم إلى البدل من غير شرط لما ذكرنا. ولا يسقط حقهم بالكلية لعدم رضاهم بذلك ظاهرا والرضا بالبيع لا يدل على الرضا بسقوط الحق رأسا فيبقى الحق على حاله بخلاف ما ذكر فإن الأجرة ليست ببدل حقه؛ لأن حقه في العين، وهي بدل المنفعة فلا ينتقل حقه إليها وبخلاف ما إذا باع المالك العين المستأجرة فأجاز المستأجر البيع حيث لا ينتقل حقه إلى الثمن؛ لأنه بدل العين وحقه إلى المنفعة فافترقا، وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – حتى إذا افتكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه؛ لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك فله أن يجيز وله أن يفسخ، وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه وفي المختصر هاهنا إشارة إليه حيث قال يوقف على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه جعل الإجازة إليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين. وهذا دليل على أن فسخه لا ينفذ ووجهه أن الامتناع لحقه كي لا يتضرر والتوقف لا يضره؛ لأن حقه في الحبس لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فبقي متوقفا ثم المشتري بالخيار إن شاء صبر حتى يفتك الراهن الرهن إذ العجز على شرف

الزوال، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي وللقاضي أن يفسخ العقد لفوات القدرة على التسليم؛ لأن ولاية الفسخ له لا إلى المشتري والبائع، وهو الراهن فصار كالعبد المبيع إذا أبق قبل القبض، فإن المشتري بالخيار إن شاء صبر حتى يرجع، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي، والإجارة مثل الرهن ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره] (باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره) لما كان التصرف في الرهن بعد ثبوت الرهن، وكذلك الجناية على الرهن وجناية الرهن على غيره ذكره عقيب مسائل الرهن؛ لأن كل ترتيب يجب طبعا يجب وضعا للمناسبة. اهـ. غاية (قوله وهو تعلق حق المرتهن به) والمقتضي موجود، وهو التصرف الصادر من المحل. اهـ. هداية (قوله فيكون محبوسا بالدين) هو الصحيح واحترز بقوله هو الصحيح عن رواية القاضي أبي حازم عن أبي يوسف. اهـ. أتقاني قوله عن رواية القاضي إلخ، وهي المذكورة هنا. اهـ. (قوله وللبدل حكم المبدل) وحاصل الكلام هنا أن من تصرف في عين مملوك له، وقد تعلق به حق الغير فأجاز صاحب الحق تصرفه فهل يتعلق حقه ببدله ينظر، فإن كان ما وجب من البدل بدلا عما تعلق به حقه يتعلق حقه بالبدل، وإن كان ما وجب من البدل بدلا عما لم يتعلق به حقه لا يتعلق حقه بالبدل. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي) أي فيفسخ البيع. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling on multiple sales and other contracts by the pledgor before the pledgee's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1673)

حتى لا ينفذ بيع المؤجر، ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل أن يجيز المرتهن فالثاني موقوف أيضا على إجازته؛ لأن الأول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني، فأيهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فأجاز المرتهن الإجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الأول دون هذه العقود والفرق أن المرتهن له منفعة في البيع. ؛ لأن حقه يتحول إلى الثمن على ما بينا وقد يكون أحد البيعين أنفع من الآخر فيعتبر تعيينه لتعلق الفائدة به أما هذه العقود فلا منفعة له فيها؛ لأن حقه لا ينتقل إلى الأجرة على التعاقب لما بينا ولا بدل له في الرهن والهبة فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع كما لو باع المؤجر العين المستأجرة من اثنين على التعاقب فأجاز المستأجر البيع الثاني نفذ الأول؛ لأنه لا نفع له في البيع إذ لا ينتقل حقه إلى البدل على ما بينا، فكانت إجازته إسقاطا لحقه فنفذ الأول لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a pledged slave by the pledgor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1673)

ونفذ عتقه) أي نفذ إعتاق الراهن، وهو أحد أقوال الشافعي – رحمه الله – وفي قول له لا ينفذ إذا كان المعتق معسرا وفي قول آخر له لا ينفذ إعتاقه سواء كان المعتق موسرا أو معسرا؛ لأن في تنفيذه إبطال حق المرتهن فكان مردودا كالبيع بل أولى؛ لأن البيع أسرع نفاذا من العتق حتى ينفذ من المكاتب دون الإعتاق فكان أولى بالامتناع بخلاف إعتاق المستأجر؛ لأن الإجارة تبقى مدتها إذ الحر يقبلها ولا يقبل الرهن، وبخلاف ما إذا كان المعتق موسرا على تلك الرواية؛ لأنه لا يبطل حقه في التضمين، ولنا أن العتق صدر من أهله مضافا إلى محله، وهو ملكه فوجب القول بنفاذه ولا يلغو تصرفه لعدم

إذن المرتهن كما إذا أعتق المبيع قبل القبض أو الآبق أو المغصوب، ثم إذا زال ملك الراهن في الرقبة بإعتاقه يزول ملك اليد للمرتهن بناء عليه كإعتاق العبد المشترك بل أولى؛ لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد، فإذا لم يمتنع الأعلى فالأدنى أولى أن لا يمتنع ولا يصح القياس على البيع؛ لأن امتناعه لعدم القدرة على التسليم، وهو ليس بشرط في العتق؛ ولأن القياس لتعديه حكم الأصل إلى الفرع دون تغيره وحكم الأصل هنا وقف ما يحتمل الرد قبل تمامه، ويحتمل الفسخ بعد تمامه، وهو في الفرع يبطل أصلا ما لم يحتمل الفسخ والرد، ففسد القياس ولا يلزمنا إعتاق الوارث العبد الموصى برقبته إذا لم يكن له مال آخر مع أنه أعتق ملكه؛ لأنا نقول يعتق عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحال وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يؤخر إلى أداء السعاية على ما عرف في إعتاق العبد المشترك، ولم يكن عتاقه لغوا، وهو هنا جعله لغوا ولا يقال المرهون كالخارج عن ملك الراهن بدليل أن المولى إذا أتلفه يجب عليه ضمانه فكذا لا ينفذ عتقه كأنه خرج عن ملكه؛ لأنا نقول وجوب الضمان عليه لا باعتبار أنه كالخارج عن ملكه بل باعتبار أنه أتلف المالية المشغولة بحق المرتهن كالمولى يتلف عبده المأذون له المدين، فإنه يضمن قيمته للغرماء مع بقاء ملكه فيه من كل وجه؛ ولهذا تنفذ تصرفاته فيه ونفاذ البيع من المكاتب باعتبار أنه مندوب إلى التجارة كالعبد المأذون له لا؛ لأنه مالك وعدم نفاذ عتقه لعدم الملك

Mas'alah: Can the pawned item be re-pledged after being lent out, and what are the rulings on various transactions involving it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1676)

قال – رحمه الله – (ولكل أن يرده رهنا) لأن لكل واحد منهما فيه حقا محترما إذ هو باق على الرهنية لبقاء عقد الرهن على ما بينا بخلاف الإجارة والبيع والهبة من المرتهن أو من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج على الرهن ثم لا يعود إلا بعقد مبتدأ ولو مات الراهن قبل أن يرهنه ثانيا كان المرتهن أسوة الغرماء؛ لأن الرهن تعلق به حق محترم لازم لهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن ولا كذلك العارية؛ لأنها لم يتعلق بها حق لازم والإيداع من أحدهما بإذن الآخر كالإعارة؛ لأنه غير لازم كالعارية والرهن كالإجارة؛ لأنها لازمة وبيع المرتهن الرهن وإجارته وهبته من الراهن كالإعارة؛ لأن هذه العقود لا تلزم في حقه؛ لأن ملكه باق فيه فتبطل به هذه العقود ولو أذن الراهن للمرتهن بالاستعمال أو أعاره للعمل فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك بالدين لبقاء عقد الرهن واليد والضمان، وكذا إذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد الأمانة بالفراغ، ولو هلك في حالة العمل هلك أمانة لثبوت يد العارية بالاستعمال، وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان، ولو اختلفا في وقت الهلاك فادعى المرتهن أنه هلك حالة العمل، وادعى الراهن أنه هلك في غير حالة العمل كان القول قول المرتهن؛ لأنه منكر والبينة بينة الراهن؛ لأنه مدع

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling perishable collateral and the lender's recourse for excess payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1677)

فرع كثير الوقوع: قال في الخلاصة وللمرتهن أن يبيع ما يخاف عليه الفساد بإذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا عنده اهـ، وإن باع بغير أمر القاضي كان ضامنا. اهـ. قاضيخان

(قوله؛ لأن التقييد) أي تقييد المعير بقدر معين. اهـ. (قوله بما تيسر أداؤه) أي عند الاحتياج إلى فكاكه اهـ (قوله ليرجع عليه) أي على المستعير اهـ (قوله لا يضمن) أي الزيادة على القيمة اهـ (قوله ثم إن ضمن المستعير ثم عقد الرهن إلخ) لي فيه نظر؛ لأن الملك فيه لم يستند إلى وقت القبض إذ القبض كان بإذن المالك، وإنما يستند إلى وقت المخالفة، وهو التسليم إلى المرتهن وعقد الرهن كان قبله فيقتصر ملكه على وقت التسليم فلم يتبين أنه رهن ملكه لأن ملكه بعد عقد الرهن اهـ قارئ الهداية (قوله في المتن، وإن وافق وهلك عند المرتهن إلخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي، وإذا استعار الرجل من الرجل ثوبا ليرهنه بعشرة فرهنه بعشرة وقيمة الثوب عشرة أو أكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن ووجب مثلها لرب الثوب على الراهن؛ لأنه في ضمن اقتضاء المرتهن صار المعير مقرضا مثله من الراهن ويرجع بمثله عليه اهـ أتقاني (قوله يذهب من الدين بحسابه) أي بقدر حصة العيب. اهـ. غاية (قوله لا يرجع بالزائد على قيمته) بيانه إذا أعاره عبدا قيمته مائة وأذن له أن يرهنه بمائتين فافتكه المعير بمائتين رجع بمائة؛ لأن العبد لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لهذا القدر ولم يكن للمعير أن يرجع بأكثر منه فكذا إذا قضى بنفسه لم يرجع بأكثر منه ويكون متطوعا في الزيادة التي قضاها ولا يقال إنه لا يتوصل إلى خلاص عبده إلا بقضاء الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة؛ لأن استيفاء المرتهن بالهلاك كاستيفائه بالمباشرة فلا يرجع المعير إذا وفى بالمباشرة إلا بما يرجع به إذا وفى من طريق الحكم كذا ذكره القدوري في شرحه. اهـ. غاية (قوله ولو اختلفا في ذلك) يعني قال رب الثوب هلك قبل الفكاك وقال الراهن هلك بعد الفكاك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who sold the pledged property by the pledgor's order and demands his debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4314)

] مرتهن طلب دينه بإحضار رهن وضع عند عدل، ولا ثمن رهن باعه [(1)] المرتهن بأمره حتى يقبضه): أي لأن أمر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه، فإن لم يقبض الثمن لا يكلف بإحضار الثمن إذا طلب دينه، وإن قبض الثمن يكلف بإحضاره.

Mas'alah: Is a pledgee required to enable the pledgor to sell the pledged property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4314)

(ولا مرتهن [(2)] معه رهن(3) تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه): أي لا يكلف مرتهن معه رهن أن يمكن الراهن من بيع الرهن، ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا(4) إلى قضاء الدين. (1) قوله: باعه... الخ؛ أطلق المصنف البيع ولم يقيد بشيء، وقال في ((الهداية)) (4: 129) : فباعه بنقد أو نسيئة. فيصار كلامه على ما في ((الهداية)) ، وعلله بقوله: لإطلاق الأمر، وفصله صاحب ((العناية)) حيث قال: قال القاضي الإمام أبو علي النسفي – رضي الله عنه: إذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد بأن قال: إن المرتهن يطالبني بدينه ويؤديني، فبعه حتى أنجو منه، فباعه بالنسيئة لا يجوز، بمنزلة ما لو قال لغيره: بع عبدي فإني أحتاج إلى النفقة. (2) قوله: ولا مرتهن... الخ؛ أي لا يكلف المرتهن... الخ؛ كما قال الشارح – رضي الله عنه –؛ لأنه صار دينا بالبيع بأمر الراهن، فصار كأن الراهن رهنه وهو دين؛ لأنه لما باعه بإذنه صار كأنهما تفاسخا الرهن، وصار الثمن رهنا بتراضيهما ابتداء، لا بطريق انتقال حكم

الرهن إلى الثمن، ألا ترى أنه لو باع الرهن بأقل من الدين لا يسقط شيء من دين المرتهن، فصار كأنه رهنه ولم يسلم، بل وضعه على يدي عدل. كذا في ((زيادات قاضي خان)) ، فإن قيل: لو رهن الدين ابتداء لا يصح، قلنا: نعم، ولكن يبقى حكم الرهن في ثمن المرهون؛ لكونه بدلا عن المقبوض، وهو قد كان صالحا لذلك، ثم يثبت هذا الحكم في خلفه تبعا لا مقصودا. (3) في ت و ج و ص و ف :رهنه، وفي ق: رهنه معه. (4) في ب و م: معينا.

Mas'alah: Can the pledgor or pledgee sell the pledged item without the other's consent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4344)

(ولا يبيع [(1)] الراهن أو المرتهن إلا برضا الآخر): أي لا يكون للراهن بيع الرهن إلا برضاء المرتهن، وأيضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن إلا برضاء الراهن، بأن وكله أو باعه، فأجاز الراهن بيعه(2). (1) قوله: ولا يبيع... الخ؛ أي لا يجوز أن يبيع الراهن الرهن إلا برضاء المرتهن؛ لأن المرتهن أحق بماليته من الراهن، ولا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع، وأيضا لا يجوز للمرتهن أن يبيعه إلا برضاء الراهن؛ لأنه ملكه وما رضي ببيعه، هذا إذا لم يكن الراهن سلطه على بيعه، أما إذا باعه بغير إذن الراهن أو بالعكس توقف [على] إجازة صاحبه فإن أجازه جاز، ويكون الثمن رهنا وإن لم يجزه لا يجوز البيع، وله أن يبطله، ولعبده رهنا، هذا ملخص ما في ((غاية البيان)) . (2) أي يوقف على إجازة الراهن فإن أجازه صح، ويكون الثمن رهنا وإن لم يجز لا يجوز البيع، وله أن يبطله ويعيده رهنا. ينظر: ((الفتاوى الكاملية)) (ص244) .

Mas'alah: Is the agent compelled to sell the pledge when the pledgor is absent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4345)

(فإن حل أجله وراهنه غائب أجبر الوكيل [(1)] على بيعه، كوكيل [(2)] بالخصومة غاب موكله وأباها)، فإن الوكيل يجبر على الخصومة، فالحاصل أن الوكيل لا يجبر على التصرف، إلا أن في هذه الصورة إذا غاب الراهن وأبى الوكيل عن البيع، فإن المرتهن يتضرر، فيجبر الوكيل [(3)] على البيع، كما يجبر على الخصومة إذا غاب الموكل، فإن الموكل اعتمد عليه وغاب، فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه، فيجبر الوكيل على الخصومة. (1) قوله: أجبر الوكيل؛ كيفية الإجبار أن يحبسه القاضي أياما ليبيع، فإن لم يبع بعد الحبس أياما فالقاضي يبيع عليه، وهذا على أصلهما ظاهر، وأما على أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه – فكذلك عند البعض؛ لأنه تعين جهة لقضاء الدين هاهنا، وقيل: لا يبيع، كما لا يبيع مال المديون عنده لقضاء الدين، ولا يفسد البيع بهذا الإجبار؛ لأنه إجبار لحق، فصار كالاختيار. كذا في ((الكفاية)) (9: 107) . (2) قوله: كوكيل... الخ؛ صورته: إن رجلين بينهما خصومة، فوكل المدعى عليه رجلا بخصومة لطلب المدعي، فغاب الموكل وأبى الوكيل أن يخاصمه؛ فإنه يجبر؛ لأن فيه إتواء الحق، بخلاف الوكيل بالبيع؛ فإنه لا يجبر لو امتنع عن البيع؛ لأن الوكيل كالبيع إذا امتنع عن البيع لا يتضرر به الموكل؛ لأنه يتمكن من البيع بنفسه. (3) قوله: فيجبر كالوكيل... الخ؛ أي وإن شرط التوكيل بعد عقد الرهن؛ لأن الدليل جار فيه وهو تعلق حق المرتهن، وتضييع حقه لو لم يجبر، وقوله: لأن عدم الدليل، وهو كون الوكالة في ضمن عقد الرهن نازلا منزلة وصف من أوصافه، وحق من حقوقه، وقوله: على عدم المدلول، وهو الجبر، وقوله: إذا وجد دليل آخر، يعني تعلق حق المرتهن وتضييعه لو لم

يجبر كذا سمع من الأستاذ. فليتأمل. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص598)]

.

Mas'alah: Is the agent compelled to sell if the agency was stipulated after the pledge contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4346)

(وكذا [يجبر] (1) لو(2) شرط بعد الرهن في الأصح)، اعلم أن في الجبر قولين: أحدهما: إن الجبر إنما يثبت إذا كانت الوكالة لازمة، وهي أن تكون(3) في ضمن عقد الرهن، فإذا(4) كان بعده لا يجبر. والآخر: إن الجبر بناء على أن حق المرتهن يضيع، فيجبر كالوكيل بالخصومة إذا غاب الموكل، وإنما كان هذا القول أصح؛ لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول، خصوصا إذا وجد دليل آخر. (1) زيادة من ب و ف و م. (2) سقطت من ص. (3) في ب: يكون. (4) في ب و م: فإن.

Mas'alah: What is the ruling when the agency to sell the pledge was not stipulated in the pledge contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4349)

(وإن لم يشترط [(1)] التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط، قبض المرتهن ثمنه أو لا): أي ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن أو المرتهن إنما يكون [(2)] إذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن، فإنه حينئذ تعلق حق المرتهن بالوكالة، فللعدل تضمين المرتهن؛ لأنه باعه لحقه، أما إذا لم تكن مشروطة في الرهن (1) قوله:

وإن لم يشترط؛ أي وإن كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد عما لحق العدل من العهدة، رجع به العدل على الراهن فقط، قبض الثمن المرتهن أو لا يقبض؛ لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن، فلا رجوع كما في الوكالة المفردة عن الرهن إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره الموكل ثم لحقه عهدة، لا يرجع به على القابض، بخلاف الوكالة المشروطة في العقد؛ لأنه تعلق به حق المرتهن، فيكون البيع لحقه، وقد سلم له ذلك جاز أن يلزمه بالضمان، هكذا يفهم من ((الهداية)) وشروحه. (2) قوله: إنما يكون، خبر قوله: أي ما ذكر، والمطلب ظاهر، وهذا في التفريق بين الوكالة المشروطة في عقد الرهن، والوكالة الغير المشروطة في الرهن الذي ذكره المصنف – رضي الله عنه – والشارح – رضي الله عنه – تبعا للكرخي – رضي الله عنه –، حيث ذكره في ((مختصره)) ، وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع، وقال شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه: هو ظاهر الرواية؛ لأن رضاء المرتهن بالرهن بدون التوكيل قد تم، فصار التوكيل مستأنفا في ضمن عقد الرهن، فكان منفصلا عنه ضرورة، على أن فخر الإسلام – رضي الله عنه – وشيخ الإسلام – رضي الله عنه – قالا قول من يرى جبر هذا الوكيل أصح؛ لإطلاق محمد – رضي الله عنه – في ((الجامع الصغير)) و ((الأصل)) ما بيناه، فيكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في جميع ما ذكرنا من الأحكام هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4353)

(وقف [(1)] بيع الراهن رهنه، فإن أجاز [(2)] مرتهنه أو قضى دينه نفذ(3)، وصار

ثمنه رهنا وإن لم يجز وفسخ [(4) (1) قوله: وقف... الخ؛ أي إذا باع الراهن رهنه بغير إذن المرتهن، فالبيع موقوف؛ لتعلق حق الغير وهو المرتهن، فيتوقف على إجازته، وإن كان التصرف في ملكه كمن أوصى بجميع ماله، فالوصية فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة؛ لتعلق حقهم به، فلذا هذا. (2) قوله: فإن أجاز... الخ؛ أي المرتهن نفذ؛ لأن التوقف كان لحقه وقدره؛ أي بسقوطه أو قضى دينه؛ أي إن قضى الراهن الدين نفذ أيضا؛ لأن المانع من النفوذ قد زال، والمقتضي لنفاذ البيع موجود، وهو التصرف الصادر من الأهل في المحل المملوك، وصار ثمنه رهنا؛ أي إذا نفذ البيع بالإجازة يكون بدل المرهون، وهو الثمن رهنا، إلا في رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، وهي أنه إن شرط عند الإجازة أن يكون الثمن رهنا كان رهنا وإلا فلا؛ لأنه إذا أجاز بهذا الشرط فما رضي ببطلان حقه عن العين إلا وأن يكون متعلقا بالبدل، فأما إذا لم يشترط سقط حقه عن المرهون، والثمن ليس بمرهون، فلا يتعلق حقه، والصحيح ما في ((الكتاب)) ؛ لأن حقه تعلق بالمالية، والبدل له حكم المبدل منه، وأيضا: إن خروجه بالبيع والبيع أوجب الزوال إلى بدل، فيتعلق حقه بالبدل، سواء شرط أو لا، كما لو استهلكه إنسان، فإنه يتعلق حقه بالقيمة، فصار كالعبد المديون إذا بيع برضاء الغرماء، ينتقل حقهم إلى البدل؛ لأنهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا، فكذا هذا. (3) لأن المانع من النفاذ قد زال بالإجازة. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق301/ب) . (4) قوله: وإن لم يجز، وفسخ... الخ؛ أي وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخ، ففيه روايتان: في رواية: الفسخ، حتى لو افتك الراهن رهنه لا سبيل للمشتري عليه؛ لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك، فصار كالمالك له أن يجيز وله أن يفسخ. وفي رواية وهي أصح الروايتان لا ينفسخ بفسخه أشار إليه المصنف – رضي الله عنه – بقوله: لا ينفسخ في الأصح؛ لأنه لو ثبت حق الفسخ له ثبت ضرورة صيانة حقه، وحقه في الحبس وهو لا يبطل بانعقاد هذا العقد، فبقي موقوفا، فالمشتري إن شاء صبر إلى

فك الرهن إذا عجز البائع عن التسليم على شرف الزوال، أو رفع الأمر إلى القاضي، والمقتضى أن يفسخ؛ لفوات القدرة على التسليم، وولاية الفسخ للقاضي لا له، وصار كما إذا أبق العبد المشترى قبل القبض، فإن المشتري بالخيار إن شاء صبر حتى يرجع الآبق، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي، ينفسخ بحكم العجز عن التسليم، وكذلك هذا. [ينظر: ((الهداية)) (4: 145)] .

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of the sale of a pledged item by the pledgee?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4354)

] لا ينفسخ في الأصح، وصبر المشتري إلى فك الرهن، أو رفع إلى القاضي ليفسخ(1))، اعلم أن المرتهن إذا فسخ ينفسخ في رواية(2)، والأصح أنه لا ينفسخ؛ لأن حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد، فبقي موقوفا، فالمشتري إن شاء صبر إلى فك الرهن، أو رفع الأمر إلى القاضي؛ ليفسخ البيع. (1) في ب: لينفسخ. (2) وهي رواية محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن أنه يفسخ، والأصح أنه لا يفسخ فبقي موقوفا. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق301/ب) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pledge by the pledgor's order?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4366)

وإن باعه بأمره [(1)] ، وقبض ثمنه رجع بما بقي): أي إن باعه المرتهن بأمر الراهن

بالمئة، بعد أن صار قيمته مئة، وقبض ثمنه، رجع بما بقي؛ لأن الدين لم يسقط بنقصان السعر؛ لأن نقصان السعر ليس هلاكا؛ لاحتمال العود(2) على ما كان، وإذا كان الدين باقيا، وقد أمر الراهن أن يبيعه بمئة يكون الباقي في ذمته. (1) قوله: وإن باعه بأمره... الخ؛ صورته: إن المرتهن باع العبد المرهون الذي تراجع قيمته إلى النقصان، وقبض ثمنه قضاء من حقه رجع بما بقي من الدين؛ لأن المرتهن إذا باعه بإذن الراهن صار كأن الراهن استرده وباعه بنفسه، ولو كان كذلك يبطل، ويبقى الدين إلا بقدر ما استوفى كذا هذا. (2) في ب: العور.

(وإن قتله عبد يعدل(1) مئة فدفع به فك [(2)] بكل دينه)(3)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه – ، وعند محمد – رضي الله عنه: هو بالخيار إن شاء فكه، وإن شاء سلم العبد المدفوع [إلى] (4) المرتهن بماله، وعند زفر – رضي الله عنه: يصير رهنا بمئة؛ لأنه بقي الخلف بقدر العشر، فيبقى الدين بقدره. قلنا لزفر – رضي الله عنه: إن العبد الثاني قائم مقام الأول [(5)] فصار كما كان الأول قائما وتراجع(6) سعره. (1) في أ: بعدل. (2) قوله: فك؛ أي خلص الرهن بأداء كل دينه. (3) أي دفع العبد الجاني مقام العبد المقتول بسب بقتله فاتكه الراهن بكل دينه؛ لقيام الثاني مقام الأول لحما ودما. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 609) . (4) سقطت من ب. (5) قوله: قائما مقام الأول؛ صورة ومعنى، أما صورة فظاهر، وأما معنى فلأن القاتل كالمقتول في الآدمية، والشرع اعتبره حرا من حيث الآدمية دون المالية، ألا ترى إلى استوائهما في حق القصاص، فكذا في حق الدفع. كذا في ((العناية)) (10: 191) . (6) في ف: فتراجع.

ثم لمحمد – رضي الله عنه: [إن] (1) المرهون تغير في ضمان [المرتهن] (2) ، فيخير

الراهن كالمبيع إذا [قتل] (3) قبل القبض(4) [(5)] ، ولهما: إن التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه [(6)] . (1) سقطت من ف. (2) سقطت من ف. (3) سقطت من ف. وفي ص: قبل. (4) أي قتله عبد ودفع مكانه، وإنما قيد فيه بالقتل؛ لأن سعره لو نقص مما كان عليه وقت البيع لا خيار للمشتري ، بل يأخذه من غير خيار، أما لو قتله عبد فدفع مكانه يتخير المشتري بين أن يأخذ المدفوع بكل الثمن، وبين أن يفسخ البيع؛ لتغير المبيع. ينظر: ((الكفاية)) (9: 124–125) . (5) قوله: كالمبيع إذا قتل قبل القبض؛ والمغصوب إذا قتل في يد الغاصب؛ أي قتلهما عبد ودفع مكانهما، وإنما قيد فيهما بالقتل؛ لأن سعرهما لو نقص مما كان عليه وقت البيع والغصب لا خيار للمشتري والمغصوب منه، بل يأخذهما من غير خيار، أما لو قتلهما عبد فدفع مكانهما يتخير المشتري بين أن يأخذ المدفوع بكل الثمن، وبين أن يفسخ البيع؛ لتغير المبيع، وفي الغصب يتخير المغصوب منه بين أن يأخذ المدفوع وبين أن يطالب الغاصب بقيمة المغصوب. هكذا في ((الكفاية)) (9: 124–125) . (6) قوله: لقيام الثاني مقامه كما ذكرناه آنفا، وعين الرهن أمانة عند المرتهن عندنا، فلا يجوز تمليكه منه بغير رضاه؛ ولأن جعل الرهن بالدين حكم جاهلي، وهو منسوخ بخلاف البيع؛ لأن الخيار فيه حكمه الفسخ، وهو مشروع، وبخلاف الغصب؛ لأن تملكه بأداء الضمان مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who emancipates a pledged slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=190)

648. وفي الرهن لم يختلفوا إذا أعتقه الراهن يسعى للمرتهن ثم يرجع بها على الراهن.

Sub-topic – Death of Pledgor or Pledgee and Heirs' Rights

Mas'alah: Do the heirs of the seller and buyer in bay' al-wafa stand in their place regarding the pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

وأفاد في الشرنبلالية أن ورثة كل من البائع والمشتري تقوم مقام مورثها نظرا لجانب الرهن فليحفظ، ولو استأجره بائعه لا يلزمه أجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به.

Mas'alah: Where is this legal stratagem mentioned in the Ashbah and Walwaljiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

(قوله وفيها) أي في الأشباه من الفن الخامس في الحيل والمسألة مذكورة في حيل الولوالجية آخر الكتاب

Mas'alah: What does the author of al-Minah say at the end of this chapter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

(قوله قال المصنف) أي في المنح آخر هذا الباب.

Mas'alah: What does the commentator say about a cross-reference to a later issue in this chapter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

(قوله وفيها إلخ) تأمله مع المسألة الآتية في المتن آخر هذا الباب

Mas'alah: What does the commentator say about the priority of a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

[رد المحتار] قوله ليس بأولى) أي بكونه رهنا

Mas'alah: What does the commentator mean by 'without the land'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله بدونها) أي بدون الأرض

Mas'alah: What does the commentator say about the word 'naturally' in the text?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله خلقة) المناسب حذفه كما فعل في الهداية وغيرها ليشمل البناء والسرج واللجام كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor dies and the pledge is in the hands of both claimants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3942)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor dies and the pledge is in the hands of both claimants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3942)

ولو مات راهنه) أي راهن العبد مثلا (و) الحال أن (الرهن معهما) أي في أيديهما (أو لا) أي أو ليس العبد معهما فإن الحكم واحد زيلعي (فبرهن كل كذلك) كما وصفنا (كان في يد كل واحد منهما نصفه) أي العبد (رهنا بحقه) استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies before the pledgee reclaims the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

فإن عاد) قبضه (عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه إلى يده، فلو مات الراهن قبل ذلك) أي قبل الاسترداد (فالمرتهن أحق من سائر الغرماء) لبقاء حكم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies before re-pledging?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the connection between the death of the pledgor and the ruling on lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله بقي لو مات إلخ) مرتبط بقول المصنف بخلاف الإجارة إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when the borrower dies insolvent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3958)

ولو مات مستعيره مفلسا) مديونا (فالرهن) باق (على حاله فلا يباع إلا برضا المعير) لأنه ملكه (ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن) البيع (بيع بغير رضاه إن كان به) أي بالرهن (وفاء وإلا لا) يباع (إلا برضاه) أي المرتهن (

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when the lender dies insolvent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3958)

ولو مات المعير مفلسا وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن) ليصل كل ذي حق حقه (وإن عجز لفقره فالرهن على حاله) كما لو كان المعير حيا (ولورثته) أي

ورثة المعير (أخذه) أي الرهن (بعد قضاء دينه) كمورث (فإن طلب غرماء المعير من ورثته بيعه، فإن به وفاء بيع وإلا فلا) يباع (إلا برضا المرتهن) كما مر لما مر. (

Mas'alah: What happens to a pledge when the pledgor dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3961)

مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتهنه وقضى دينه) لقيامه مقامه (فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه) لأن نظره عام وهذا لو ورثته صغارا، فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة. [رد المحتار] الراهن ببيعه فكأنه استرده منه وباعه بنفسه. (قوله ولو قتله) أي العبد المذكور في المتن (قوله لحما ودما) يعني صورة ومعنى. أما صورة فظاهر، وأما معنى فلأن القاتل كالمقتول في الآدمية والشرع اعتبره جزءا من حيث الآدمية عناية (قوله أو تركه على المرتهن) لأنه تغير في ضمان المرتهن. هداية (قوله فداه المرتهن) أي ويبقى الدين على حاله هداية (قوله لأنه ملكه) غير ظاهر. وعبارة الشراح لأن الجناية حصلت في ضمانه (قوله بشيء) أي من الفداء هداية (قوله فإن أبى إلخ) إنما بدئ بالمرتهن لأنا لو خاطبنا الراهن فمن الجائز أن يختار الدفع فيمنعه المرتهن لأن له أن يقول أنا أفدي حتى أصلح رهني معراج (قوله ويسقط الدين بكل منهما) أما بالدفع فلأن العبد استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك، وأما بالفداء فلأنه كالحاصل له بعوض كان على المرتهن هداية (قوله فداه المرتهن) أي ودينه على حاله زيلعي. (قوله فإن أبى إلخ) أي إن أبى المرتهن أن يؤدي عنه قيل للراهن بعه في الدين. (قوله باعه الراهن أو فداه) فإن فداه بطل دين المرتهن، وإن باعه أخذ غريم العبد دينه، فإن فضل شيء من ثمن العبد ودين الغريم مثل دين

المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن، ولو أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد والفضل من الثمن عن دين العبد يبقى رهنا كما كان، فإن حل دين المرتهن أخذه بدينه لأنه من جنسه وإلا أمسكه حتى يحل، وإن لم يف الثمن بدين الغريم أخذ الغريم الثمن ورجع بالباقي على العبد بعد عتقه، ولا يرجع العبد على أحد وتمامه في الهداية (قوله دفعه الراهن إلخ) أشار إلى أن المرتهن هنا لا يؤمر بشيء لأن الولد غير مضمون عليه لأنه لا يسقط بهلاكه شيء من دينه كما ذكره الأتقاني. قال ط عن الحموي: ولو قال المرتهن أنا أفدي قبل لأنه محبوس بدينه وله غرض صحيح بزيادة الاستيثاق ولا ضرر للراهن اهـ (قوله وخرج عن الرهن) أي ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك ابتداء زيلعي (قوله ويصير كأنه) أي المجني عليه. (قوله وتمامه في الخانية) حيث ذكر حاصل ما قدمناه في الصفحة السابقة من جناية أحد عبدي الرهن على الآخر. ثم قال: ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر، وبالعكس معتبرة كجناية العبد على عبد آخر اهـ ملخصا (قوله لقيامه) أي الوصي مقام الراهن (قوله فلو كبارا إلخ) هذا ظاهر إذا كانوا حاضرين، فلو كانوا غائبين ففي العمادية من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد الدين للقاضي: نصب

Mas'alah: Does the pledge become void upon the death of the pledgor or pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3962)

وفي معين المفتي للمصنف: لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة.

Mas'alah: How is a pledged item (rahn) treated in the distribution of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

قوله كالرهن إلخ) مثال للعين التي تعلق بها حق الغير إذا رهن شيئا وسلمه ولم يترك غيره فدين المرتهن مقدم على التجهيز فإن فضل بعده شيء صرف إليه (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) when the owner is captured by enemy forces?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1683)

(قوله وينبغي ترجيحه إلخ) قال في النهر أنت خبير بأن تقديم قول أبي يوسف يؤذن بترجيحه وهذا لأن الوديعة إنما كانت فيئا لما مر من أنها في يده حكما ولا كذلك الرهن اهـ.

Mas'alah: Does a pledge become void upon the death of the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتها وبقي الرهن رهنا عند الورثة وسيأتي له مزيد بيان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the deceased had a debt that was unknown at the time of pledging?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2813)

بالإعتاق أتلف حق الغريم وهو الزوج، ولو استحق عبد ابتاعه الميت فرجع المشتري في ميراث الميت بالدين لم يجز الرهن؛ لأنه ظهر أن الرهن وقع وعلى الميت دين؛ لأنه ظهر أن ما قبض الميت من الثمن كان دينا عليه للمشتري؛ لأنه لم يجب له على المشتري مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor dies and the slave is in the hands of two claimants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2821)

قال – رحمه الله – (ولو مات راهنه والعبد في أيديهما وبرهن كل واحد على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه) ، وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة ومحمد في القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف؛ لأن المقصود من الرهن الحبس للاستيفاء وهو الحكم الأصلي لعقد الرهن فيكون الحكم به حكما بعقد الرهن إذ لا يثبت الحكم بدون علته وأنه باطل بالشيوع كما في حال الحياة والحبس في الشائع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من ثمنه والشائع يقبله فصار كما لو ادعى رجلان نكاح امرأة وادعت أختان أو خمس نسوة النكاح على رجل، فإن البينتين يتهاترتان في حالة الحياة وقبلناها بعد الممات؛ لأنا حكمنا في حالة الموت بثبوت مالك المال وهو يقبل الشركة والانقسام. وقوله والعبد في أيديهما وقع اتفاقا حتى لو لم يكن العبد في أيديهما وأثبت كل واحد فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك ولهذا لم يذكر اليد في المسألة الأولى فلو تركه هنا لكان أولى، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the authority of the trustee (adl) in a pledge terminate upon his death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

وفي الذخيرة لو مات العدل بطل التسليط،

Mas'alah: What happens when the pledgee dies regarding the sale of the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

وفي الغياثية إذا مات المرتهن يبيع العدل العين المرهونة بحضرة الورثة،

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling the pledge after the pledgor's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2851)

مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين) ؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي وكان له أن يبيع الرهن فكذا الوصية

Mas'alah: What happens if the pledgor dies without an executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2851)

قال – رحمه الله – (فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمر ببيعه) وفعل ذلك إلى القاضي؛ لأن القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر؛ لأنفسهم، وقد تعين النظر في نصيب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي حقوقه من

غيره،

Mas'alah: Can the executor pledge part of the estate to one creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2851)

ولو كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم له من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه؛ لأنه إيثار لبعض الغرماء بالإيفاء الحكمي فأشبهه الإيثار بالإيفاء الحقيقي والجامع ما في كل واحد منهما من إبطال حق غيره من الغرماء، ألا ترى أن الميت بنفسه لا يملك ذلك بمرض موته فكذا من قام مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor taking a pledge for a debt owed to the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2851)

وإن قضي دينهم قبل أن يردوه جاز لزوال المانع ووصول حقهم، ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن اعتبارا بالإيفاء الحقيقي وبيع في دينه؛ لأنه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده، وإذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز؛ لأنه استيفاء فيملكه وله أن يبيعه، والله أعلم.

Mas'alah: Is the ruling on returning a pledged runaway slave the same during the pledgor's life and after death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3798)

والرد في حياة الراهن وبعده سواء لأن الرهن لا يبطل بالموت) ش: فكان الرد بعد موته وقبله سواء م: (وهذا) ش: أي كون الجعل على الراهن م: (إذا كانت قيمته) ش: أي قيمة الآبق م: (مثل الدين أو أقل منه، فإن كانت أكثر فبقدر الدين عليه) ش: أي فيقدر حصة الدين على المرتهن م: (

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor dies and two claimants present evidence of a pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6474)

قال: ولو مات الراهن والعبد في أيديهما فأقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه. [البناية] م: (ولا يقال: إنه) ش: أي أن العبد م: (يكون رهنا لهما) ش: أي للاثنين م: (كأنهما ارتهناه معا إذا جهل التاريخ بينهما) ش: أي لأن التاريخ لم يعلم بين بينتي الاثنين، فإذا كان كذلك يصح أن يكون رهنا بينهما، وهذا وجه الاستحسان، أشار إليه بقوله: م: (وجعل في كتاب الشهادات، هذا وجه الاستحسان) ش: أي جعل محمد في كتاب الشهادات من "المبسوط" هذا الذي ذكره من قوله لا يقال إلا أن وجه الاستحسان في الجواز. م: (لأنا نقول: هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة، لأن كلا منهما أثبت ببينته حبسا) ش: سماه حبسا، لأن الرهن حبس م: (يكون وسيلة إلى مثله) ش: أي إلى مثل حبس يكون وسيلة في الاستيفاء ش: أي استيفاء كل الرهن م: (وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره) ش: أي إلى شطر الحبس م: (في الاستيفاء وليس هذا) ش: أي ليس القضاء ثبوت حق يكون وسيلة إلى شطر الحبس م: (عملا على وفق الحجة) ش: التي يقوم بها كل واحد منهما، لأن كلا منهما يثبت حبسا يكون وسيلة إلى استيفاء تمام حقه. ولو

جعل هذا يكون وسيلة إلى نصف حقه. م: (وما ذكرناه) ش: قال تاج الشريعة: أي ما ذكرنا في الجواب، وهو أنه باطل م: (وإن كان قياسا لكن محمدا – رحمه الله – أخذ به) ش: أي بالقياس وترك الاستحسان، وهذا عزيز جدا حيث قدم القياس على الاستحسان م: (لقوته) ش: أي لقوة القياس، وضعف وجه الاستحسان له أنه عمل بخلاف ما قامت به البينة فلا يصح م: (وإذا وقع) ش: أي الرهن المذكور م: (باطلا فلو هلك يهلك أمانة؛ لأن الباطل لا حكم له) ش: فلا يلزم لأحد شيء. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" م: (ولو مات الراهن) ش: أشار بهذا إلى أن المسألة المتقدمة فيما إذا كان الراهن حيا، وهذه المسألة في بيان ما إذا مات الراهن م: والعبد في أيديهما) ش: أي الحال أن العبد في أيد المرتهنين م: فأقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا) ش: أي على أن كل منهما ارتهنه م: (كان في يد كل واحد منهما رهنا يبيعه بحقه) ش:

استحسانا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله – وفي القياس هذا باطل، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن الحبس للاستيفاء حكم أصلي لعقد الرهن، فيكون القضاء به قضاء بعقد الرهن، وأنه باطل للشيوع كما في حالة الحياة. وجه الاستحسان: أن العقد لا يراد لذاته، وإنما يراد لحكمه وحكمه في حالة الحياة الحبس والشيوع يضره، وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره، وصار كما إذا ادعى الرجلان نكاح امرأة، أو ادعت أختان النكاح على رجل وأقاموا البينة تهاترت في حالة الحياة ويقضى بالميراث بينهم بعد الممات؛ لأنه يقبل الانقسام، والله أعلم. [البناية] أي يبيعه كل واحد نصف حقه م: (استحسانا) ش: أي من حيث وجه الاستحسان م: (وهو) ش: أي الاستحسان م: (قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –، وفي القياس: هذا باطل، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن الحبس للاستيفاء حكم أصلي لعقد

الرهن، فيكون القضاء به) ش: أي بالحبس للاستيفاء م: (قضاء بعقد الرهن، وأنه باطل) ش: أي القضاء بعقد الرهن باطل م: (للشيوع كما في حالة الحياة) ش: لأنه لا يتمكن من القضاء لكل واحد منهما إلا في النصف فيلزم الشيوع. م: (وجه الاستحسان: أن العقد لا يراد لذاته، وإنما يراد لحكمه وحكمه في حالة الحياة الحبس والشيوع يضره) ش: لأن الحبس في الشيوع لا يجوز، م: (وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره، وصار) ش: أي حكم هذا كما قالوا جميعا في كتاب النكاح م: (كما إذا ادعى الرجلان نكاح امرأة) ش: أنه تزوجها م: (أو ادعت أختان النكاح على رجل) ش: أنه تزوجهما م: (وأقاموا) ش: أي الرجلان والأختان م: (البينة) ش: على دعواهم م: (تهاترت) ش: أي البينة منهم (في حالة الحياة) يعني لا يقضى لهم، لأن المقصود في حالة الحياة الحل، وهو لا تحل الشركة وبعد الممات تقبل البينة (ويقضى بالميراث بينهم بعد الممات؛ لأنه) ش: أي لأن الميراث م: (يقبل الانقسام) ش: لأنه قال: تحل الشركة والشياع، ويقضى لكل رجل منهما بالنصف، وهو ميراث الزوج، ويقضى للأختين لكل واحد منهما بالمهر وبنصف الميراث. م: (والله أعلم) . تم الجزء الثاني عشر من: "البناية في شرح الهداية" . ويليه: الجزء الثالث عشر مبتدئا بالباقي من كتاب الرهن أيضا.

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies before returning the collateral to the pledgee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6501)

ولو مات الراهن قبل الرد إلى المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء؛ لأنه تعلق بالرهن حق لازم بهذه [البناية] أنه لو هلك الراهن قبل أن يرده على المرتهن كان المرتهن أحق به) ش: أي بالرهن م: (من سائر الغرماء) ش: وهذا توضيح لما قبله بالإشارة م: (وهذا لأن يد العارية ليست بلازمة) ش: والرهن لازم، والشيء لا ينتقض بما دونه م: (والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال) ش: هذا جواب عما يقال كيف أمكن القول ببقاء الرهن، وأنه لم يبق مضمونا؟ فأجاب: بقوله: والضمان ... إلى آخره. ثم أوضحه بقوله: م: (ألا ترى أن حكم الرهن ثابت في ولد الرهن) ش: أي في ولد المرهونة، فإن حكم الرهن ثابت فيه، فإذا هلك م: (وإن لم يكن مضمونا بالهلاك) ش: وقد وجد الرهن ولا ضمان ثمة. م: (وإذا بقي عقد الرهن فإذا أخذه عاد الضمان؛ لأنه عاد القبض في عقد الرهن، فيعود بصفته) ش: وهي الضمان م: (وكذلك لو أعاره) ش: أي الرهن م: (أحدهما) ش: أي الراهن أو المرتهن م: (أجنبيا بإذن الآخر سقط حكم الضمان لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله: لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن م: (ولكل واحد منهما أن يرده رهنا كما كان؛ لأن لكل واحد منهما حقا محترما فيه) ش: أي في الرهن حق للراهن الرقبة وحق للمرتهن في اليد م: (وهذا) ش: أي ما ذكرنا من إجازة أحدهما بإذن الآخر أجنبيا. م: (بخلاف الإجارة والبيع والهبة من أجنبي إذا باشر أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج من الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدأ) ش: أي جديد، وذلك لأن بهذه العقود تعلق حق لازم للغير، بخلاف الإعارة، فإنه لم يتعلق بها حق لازم، فإذا استرجعوا المرتهن إلى يده عاد الضمان، فلم يقع حاجة إلى العقد المبتدأ. م: (ولو مات الراهن قبل الرد إلى المرتهن) ش: أي قبل رد عين الرهن إلى المرتهن فيما إذا باشر أحدهما الإجارة أو البيع أو الهبة م: (يكون المرتهن أسوة للغرماء؛ لأنه تعلق بالرهن حق لازم بهذه

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling the pawned item after the pledgor's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6521)

قال: وإذا مات الراهن باع وصية الرهن وقضى الدين؛ لأن الوصي قائم مقامه. ولو تولى الموصي حيا بنفسه كان له ولاية البيع بإذن المرتهن، فكذا الوصية.

Mas'alah: What happens if the deceased pledgor has no executor and the judge appoints one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6521)

قال: وإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه؛ لأن القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي ماله من غيره.

Mas'alah: Can the executor sell the pledged property to repay the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6522)

قال: ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن اعتبارا بالإيفاء الحقيقي.

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling the pledge for the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6522)

قال: وبيع في دينه؛ لأنه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made by a terminally ill person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

ورهن المريض يصح إن كانت قيمته أكثر من الدين كإيداعه، ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء كذا في القنية.

Mas'alah: What happens to a pledge when the pledgor dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2673)

ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين، وإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا، وأمره ببيعه كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on an adult heir pawning the deceased's property when there is debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2673)

ولو رهن الوارث الكبير شيئا من متاع الميت، وعلى الميت دين، ولا وارث له غيره فإن خاصم الغريم في ذلك أبطل الرهن وبيع له في دينه فإن قضى الوارث الدين جاز الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made by an heir when a debt later arises from a returned defective item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2673)

وإذا لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه بمال أنفقه على نفسه أو كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي ثم ردت عليهم سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلكت في أيديهم، وصار ثمنها دينا في مال الميت، وليس له مال غير ما رهن بالنفقة فالرهن جائز؛ لأنه حين يسلم الرهن إلى المرتهن لم يكن على الميت دين، والعين كان ملكا لوارث فارغا عن حق الغير فيلزم حق المرتهن فيه ثم لحق الدين بعد ذلك برد السلعة بالعيب فلا يبطل ذلك حق المرتهن، وهذا بخلاف ما إذا استحق العبد الذي كان الميت باعه أو وجد حرا، فإن الرهن يبطل؛ لأنه تبين أن الدين كان واجبا

Mas'alah: What is the liability of an heir or executor who pawns the estate when a debt is discovered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2674)

على الميت حين رهن الوارث التركة فالحر لا يدخل في العقد، ولا يملك ثمنه، وبالاستحقاق يبطل البيع من الأصل، ولكن الراهن ضامن لقيمته حتى يؤديه في دين الميت وصيا كان أو وارثا؛ لأنه لما لحق الميت دين وجب قضاء ذلك من تركته، والوارث قد منع ذلك بتصرفه فكان في حكم المستهلك فيضمن قيمته، والوصي كذلك إلا أن الوصي يرجع به على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's pledge when a debt arises from a slave woman's marriage or a well accident?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2674)

وعلى هذا لو كان الميت زوج أمته، وأخذ مهرها فأعتقها الوارث بعد موته قبل دخول

الزوج بها فاختارت نفسها، وصار المهر دينا على الميت كان الرهن جائزا، والابن ضامن له، وكذلك لو كان حفر بئرا في الطريق ثم تلف فيه إنسان بعد موته حتى صار ضمانه دينا على الميت فإنه لا يبطل التصرف الذي تم من الوارث، ولكنه ضامن للقيمة؛ لأنه أبطل حق الغير في العين بتصرفه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an executor borrowing a pawned item for the orphan's need and it being lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2674)

ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه، وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي، فقد خرج من الرهن، وهلك من مال اليتيم، وإذا لم يسقط الدين بهلاكه رجع المرتهن على الوصي بالدين كما كان يرجع به قبل الرهن، ويرجع به الوصي على الصبي، ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي.

Mas'alah: Does the death of the mortgagor terminate the agent's authority to sell the pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4695)

وإن مات الراهن لم ينعزل) ؛ لأن الرهن لا يبطل بموته ولأنه لو بطل إنما يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدم

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling the pledge after the death of the mortgagor or mortgagee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4695)

قال (وللوكيل أن يبيعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه، وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته) ؛ لأن العقد لا يبطل

Mas'alah: Does the pledge contract remain valid with its rights and descriptions after the death of the parties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4696)

بموتهما ولا بموت أحدهما فيبقى بحقوقه وأوصافه (

Mas'alah: What is the effect of the death of the trustee or the parties on the pledge contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4696)

[العناية] بموتهما ولا بموت أحدهما فيبقى بحقوقه) التي هي الحبس والاستيفاء والوكالة (وأوصافه) التي هي اللزوم وجبر الوكيل وحق بيع ولد الرهن وحق صرف الدراهم بالدنانير، كذا في النهاية. وقوله (وإذا مات الوكيل انتقضت الوكالة) يعني والرهن باق كما كان، لأن الرهن لو كان في يد المرتهن فمات لم يبطل العقد به، فلأن لا يبطل بموت العدل أولى. وقوله (والإرث يجري فيما له) أي لا فيما عليه ألا ترى أن الميت إذا كان عليه دين لا يجب على ورثة الميت قضاؤه، وإن كان له دين على غيره ورثوه وقوله (أجبر على بيعه) يعني يحبس أياما حتى يبيعه، فإن لج بعدما حبسه أياما ذكر في الزيادات أن القاضي يبيع عليه وهو على قولهما ظاهر. وأما على قول أبي

حنيفة – رضي الله عنه – فقد اختلف المشايخ – رحمهم الله – فيه، قال بعضهم: لا يبيع قياسا على مال المديون، وقال آخرون: يبيعه لأن جهة البيع تعينت. وقوله (لما ذكرنا من الوجهين) أحدهما أنه وصف من أوصافه والآخر أن فيه إتواء حقه. وقوله (قيل لا يجبر اعتبارا للوجه الأول) ذكر في المبسوط أنه ظاهر الرواية. وقوله (أن الجواب في الفصلين) أي فيما كان مشروطا في الرهن وفيما لا يكون كذلك (واحد) أي يجبر فيهما (ويؤيده إطلاق الجواب في الجامع الصغير) حيث قال فيه: إذا أتى الوكيل يجبر من غير فصل بين أن يكون مشروطا في العقد أو لم يكن، وكذلك ذكر في الأصل مطلقا وقوله (فقد خرج من الرهن) لأنه صار ملكا للمشتري وملكه لا يكون رهنا (وإذا توى كان مال المرتهن) بنصب مال على ما صحح صاحب النهاية. وفي بعض النسخ من مال المرتهن. وقوله (وغرم القاتل قيمته) يعني تكون القيمة رهنا مقام العبد المقتول لأن المالك وهو المولى يستحقه: أي هذا الضمان من حيث المالية، وإن كان مقابلا بالدم حتى لا يزاد على دية الحر (فأخذ حكم ضمان المال في حق المستحق) وهو المولى فيبقى عقد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies before returning the pawn to the pledgee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4705)

ولو مات الراهن قبل الرد إلى المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء) ؛ لأنه تعلق بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن، أما بالعارية لم يتعلق به حق لازم فافترقا)

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling the pledged property after the pledgor's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4715)

قال (وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين) ؛ لأن الوصي قائم مقامه، ولو تولى الموصى حيا بنفسه كان له ولاية البيع بإذن المرتهن فكذا لوصيه (

Mas'alah: What if the deceased pledgor has no executor to sell the pledged property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4715)

وإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه) ؛ لأن القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي ماله من غيره (

Mas'alah: What is the ruling if the executor pays the creditors before they reject the pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4716)

فإن قضى دينهم قبل أن يردوه جاز) لزوال المانع بوصول حقهم إليهم (

Mas'alah: What is the ruling if the deceased has no other creditors besides the pledgee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4716)

ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن) اعتبارا بالإيفاء الحقيقي (

Mas'alah: How does the right of a legatee to service compare to the right of a pledgee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4219)

الرهن ثبوت يد الاستيفاء له من مالية العين والثمن بدل العين وبالبيع يتحقق وصوله إلى مقصوده، وهو الاستيفاء؛ فلهذا يتحول حقه إلى الثمن، وكذلك لو دفع بجناية برضا صاحب الخدمة جاز؛ لأن الملك للورثة والمنفعة لصاحب الخدمة فيجوز دفعه بجناية بتراضيهما ويبطل به حق الموصى له لفوات محل حقه.

Mas'alah: What happens to the trustee's authority upon his death or removal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4295)

الرهن لم يصح عزله بدون رضا المرتهن؛ لأنه ثبت في ضمنه عقد لازم، وهو نظير الوكيل بالخصومة بالتماس الخصم إذا أراد الموكل بغير محضر منه الخصم لم يصح ذلك عليه لدفع الضرر عنه فهذا مثله، ولو مات العدل بطل تسلطه على البيع؛ لأن ذلك كان يتأتى باعتبار رأيه، ولم يتعين بعد موته، والرهن على ماله؛ لأن الرهن لو كان في يد المرتهن فمات لم يبطل العقد به فلأن يبطل بموت العدل أولى

Mas'alah: What is the ruling on the trustee bequeathing the sale of the pawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4295)

قال، وإذا أوصى العدل ببيعه لم يجز كما لو، وكل ببيعه في حياته، وهذا؛ لأن الراهن

رضي برأيه، ولم يرض برأي غيره، وكذلك لو أراد وارث العدل بيعه لم يجز؛ لأن الوارث إنما يخلف المورث فيما هو حق المورث، وهذا حق الراهن، والمرتهن وهما رضيا برأي العدل، وما رضيا برأي وارثه

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pawn after the death of the pawnor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4295)

ولو لم يمت العدل، ومات الراهن كان للأول أن يبيعه، بخلاف الوكالة إذا مات الموكل قبل بيع الوكيل؛ لأن موت الموكل كعزله، وبعد العزل في الوكالة ليس للوكيل أن يبيع، وللعدل أن يبيع، كما بينا، فكذلك بعد الموت، وهذا؛ لأنه بموت الوكيل تنتقل العين إلى الوارث، ولم يوجد منه الرضا ببيعه، وهنا المرتهن أحق بالعين بعد موت الراهن كما كان في حياته فكان للعدل أن يبيعه لحق المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on an heir pledging the deceased's property when there is debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4315)

ولو رهن الوارث الكبير شيئا من متاع الميت، وعلى الميت دين، ولا وارث له غيره فإن خاصم الغريم في ذلك أبطل الرهن، وبيع له في دينه؛ لأن حقه تعلق بمالية العين التي رهنها، فالوارث بتصرفه قصد إبطال حقه فيرد عليه قصده، وهذا التصرف من الوارث معتبر بسائر التصرفات كالبيع، ونحوه وذلك لا ينفذ من الوارث في التركة المشغولة بالدين فإن قضى الوارث الدين جاز الرهن؛ لأن المانع حق الغريم، وقد زال

بوصول دينه إليه فينفذ الرهن من الوارث، كما ينفذ سائر التصرفات، وإذا لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه بمال أنفقه على نفسه أو كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي ثم ردت عليهم سلعة بالعين كان الميت باعها فهلكت في أيديهم، وصار ثمنها دينا في مال الميت، وليس له مال غير ما رهن بالنفقة فالرهن جائز؛ لأنه حين سلم الرهن إلى المرتهن لم يكن على الميت دين، والعين كانت ملكا للوارث فارغة عن حق الغير فلزمه حق المرتهن فيه ثم لحق الدين بعد ذلك برد السلعة بالعيب فلا يبطل ذلك حق المرتهن بمنزلة ما لو أقر الوارث بدين على الميت بعد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting pledge claims after the death of the pledgor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4343)

أن القياس، والاستحسان منهما، وقد تكلف بعض مشايخنا (- رحمهم الله -) فقالوا: هناك لا يقضي قياسا، واستحسانا؛ لأنه لو قضى لم يتمكن كل واحد منهما إلا من قبض النصف، وقبض النصف بحكم الرهن مشاعا لا يجوز، وهنا العين في أيديهما فيمكن أن يجعل ذلك بمنزلة رهن العين من رجلين،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor dies and two claimants present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4343)

ولو مات الراهن، وعليه دين، والرهن في أيديهما، وكل واحد منهما يقيم البينة أنه ارتهنه كان لكل واحد منهما نصف حقه يباع له فإن فضل عن نصيب كل واحد منهما

شيء كان الفضل بين الغرماء بالتخصيص، وإن بقي من دين كل واحد منهما شيء ضرب كل واحد منهما بالدين فيما بقي له من الغرماء في التركة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) استحسانا وقال أبو يوسف: الرهن باطل وهو بين الغرماء بالتخصيص فأبو يوسف أخذ بالقياس، وسوى بين ما بعد وفاة الراهن، وحال حياته باعتبار المعنى الذي قلنا أن القاضي لا يتمكن من القضاء لكل واحد منهما بالرهن إلا في النصف، والشيوع لما كان يمنع صحة الرهن في حياة الراهن فكذلك بعد وفاته وهما فرقا لمعنيين أحدهما: أن المقصود بعد موت الراهن إثبات الاختصاص دون الجنس، وكل واحد منهما أثبت لنفسه حق الاختصاص بالعين حتى يباع له في دينه، وهذا مما يحتمل الشركة في العين، وهو نظير ما لو ادعى رجلان نكاح امرأة بعد موتها، وأقام كل واحد منهما البينة فيقضى لكل واحد منهما بنصف ميراث الزوج بخلاف حال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor dies and two claimants present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4343)

وكذلك لو ادعى أختان نكاح رجل بعد موته، وأقامتا البينة يقضى لكل واحدة منهما بالميراث، وبنصف ميراث بخلاف حال الحياة ولأن الشيوع يمنع استحقاق دوام اليد، واليد في حال حياة الراهن مستدامة للمرتهن فتمكن الشيوع يمنع القاضي من القضاء به فأما بعد موته فلا يستدام حبس الرهن، ولكنه يباع في الدين، والشيوع لا يمنع من ذلك فيقضى لكل واحد منهما ببيع النصف في دينه،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge by a musta'min who returns to dar al-harb and is captured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4367)

والحربي المستأمن في الرهن والارتهان كالذمي

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the debtor is enslaved after returning to dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4367)

فإن رجع إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فأخذوه أسيرا وله في دار الإسلام رهن بدين عليه – فقد بطل الدين وصار الرهن الذي في يديه بذلك الدين في قول أبي يوسف وقال محمد: يباع الرهن فيستوفي المرتهن دينه، وما بقي فهو في عين أسره فأبو يوسف يقول: تبدلت نفسه بالأسر وصار مملوكا بعد أن كان مالكا فيسقط الدين بفوات محله، وهو الذمة المشغولة فالدين لا يجب في ذمة العبد إلا شاغلا مالية رقبته لضعف الذمة بالرق، وذلك غير ممكن هنا؛ لأن الشيء يقتضي صفاء ملك المالية في الشيء الثاني فلفوات المحل يسقط الدين ثم الرهن الذي في يديه إما باعتبار أن يده إليه أقرب من يد الأسير فيصير هو متملكا كمن أسلم في دار الحرب إذا ظهر المسلمون على الدار كان معقولا به؛ لأنه صار محررا لها بسبق يده إليها – أو؛ لأن المرهون كان محبوسا عنده إلى أن يصل إليه دينه وقد وقع اليأس عند ذلك فبقي محبوسا في يده على التأبيد ولا تظهر فائدة ذلك إلا بأن يصير مملوكا له، وقد كان هو بحكم يده أخص بغرمه حتى لو هلك سقط دينه فيكون أخص بقيمته فيملكه بذلك الدين.

Mas'alah: What is the reasoning of Muhammad regarding a pledge when the debtor is enslaved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4367)

وجه قول محمد أن سقوط الدين عند الاسترقاق لفوات المحل، ولم يفت المحل هنا؛ لأن الذمة بقيت صالحة لبقاء الواجب فيها والرهن خلف في حكم الاستيفاء فيبقى الدين باعتبار هذا الخلف كالمديون إذا مات يبقى الدين باعتبار التركة؛ لأنها خلف عن الذمة في حكم الاستيفاء، فإذا بقي الدين بقي حكم الأمان في عين الرهن بحق المسلم المرتهن، فيباع في دينه وإذا استوفي دينه سقط حقه فيكون الباقي لمن أسره؛ لأن المرتهن في الباقي كان أمينا يده فيه كيد صاحب الأمانة، فكأنه كان في يد المأسور والأسر كما يملك المأسور بالقهر يملك ما في يده ولا يمكن أن يجعل مملوكا للمرتهن بضمان الرهن؛ ولأن ضمان الرهن لا يوجب الملك في العين ولا بطريق الاغتنام؛ لأنه ببقاء يد المرتهن وحقه يبقى الإحراز، ولا يفوت فلا يكون محلا للاغتنام ما لم يسقط حق المرتهن، والإحراز كان باعتبار حقه؛ لأنه لم يبق للمأسور حق، فلهذا كان الباقي لمن أسره

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by a Muslim or dhimmi when the debtor is enslaved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4367)

وإن كان عنده رهن لمسلم أو ذمي بدين له عليه رد الرهن على صاحبه وبطل دينهم عندهم جميعا؛ لأنه بالرق خرج عن أن يكون أهلا لملكه المال، فقد صار مملوكا ما لم يخلفه الثاني في ملك الدين؛ لأن ذمة المسلم لا تدخل تحت القهر، فإذا لم يملكه بالشيء سقط إما لفوات المطالبة به أصلا – أو لأن

Mas'alah: What is the ruling on the return of a pledge when the creditor is a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4368)

المسلم محرز ما في ذمته فيملكه، ويسقط عنه، والرهن مردود على صاحبه؛ لأنه ملك الرهن، فلا يملكه الثاني لبقاء إحراز المسلم أو الذمي له فلهذا كان مردودا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge between two warring non-Muslims who later submit to Islamic rule?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4368)

وإذا ارتهن الحربي من الحربي رهنا فقبضه ثم خرجا بإمام فاختصما فيه لم يقض بينهما؛ لأنهما لم يستأمنا ليجري عليهما الحكم بل ليتجرا ويعودا إلى دارهما، وهذه المعاملة كانت منهما حيفا حين لم يكونا تحت ولاية الإمام فما لم يلتزما حكم الإسلام لم يقض في ذلك بينهما ولو جاءا مسلمين أوذميين ثم اختصما في الرهن وهو بعينه أبقيت الرهن على حاله؛ لأنهما التزما حكم الإسلام، وابتدآ الرهن، والارتهان صحيح بينهما بعد هذا الالتزام فيبقى أيضا ما كان جرى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of an apostate and its consequences?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4368)

ورهن المرتد وارتهانه موقوف عند أبي حنيفة كسائر تصرفاته، فإن قتل على ردته وهلك الرهن في يدي المرتهن وقيمته والدين سواء، وقد كان الدين قبل الردة والرهن من مال

اكتسبه قبل الردة أو كان الدين في ردته بإقرار منه أو ببينة قامت عليه والرهن مما اكتسبه في الردة أيضا فهو بما فيه؛ لأن الرهن بمنزلة إيفاء الدين عند هلاكه فيتغير بحقيقة الإيفاء وإنما يوفى دين الإسلام من كسب الإسلام، ودين الردة من كسب الردة، في ظاهر الرواية عنه، فلا فائدة في نقض الرهن هنا وإن كان في الرهن فضل على الدين، فإن المرتهن يضمن الفضل؛ لأن الرهن لم يصح في الفضل، كما في حقيقة الإيفاء، ولو استدان دينا في ردته ورهن به متاعا اكتسبه في الردة، وكان الدين قبل الردة والمتاع من كسبه في الردة فالمرتهن ضامن لقيمته ويكون ذلك كبائع ما اكتسب في الردة ويرجع المرتهن بماله فيما اكتسبه قبل الردة؛ لأن كسب الردة عنده فيء، وكسب الإسلام ميراث، فإذا أوفى دين الإسلام في كسب الردة فقد أوفاه من محل هو فيء للمسلمين فيرد ذلك لمراعاة حق المسلمين بإيجاب ضمان القيمة على المرتهن، وكذلك إذا أوفى دين الردة من كسب اكتسبه قبل الردة لأنه يقضي بما هو حق الورثة دينا لزمه في حال الردة ومحل ذلك الدين كسب الردة؛ لأن الغنم مقابل بالغرم، فيكون المرتهن ضامنا قيمته للورثة.

Mas'alah: What are the different rulings on the pledge of an apostate according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4368)

وفي روايته عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة (رحمهما الله) إنما يقضى الدينان من كسب الردة؛ لأن حق المسلمين إنما يثبت في كسب الردة باعتبار أنه مال ضائع وذلك إذا فرغ عن دينه، وكسب الإسلام يثبت فيه حق ورثته بالردة فصار خارجا عن ملكه، وإنما يقضى دينه مما كان على ملكه إلى وقت موته، فعلى هذا نقول: إن كان الرهن من

كسب الردة فهو بما فيه بأي العينين كان، وإن كان من كسب الإسلام، فالمرتهن ضامن قيمته للورثة، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة (رحمهما الله) يقضى الدينان من كسب

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of an apostate according to different narrations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4369)

الإسلام إذا أمكن؛ لأنه كان مملوكا له موروثا عنه، والميراث يتأخر عن الدين فعلى هذا، إذا كان الرهن من كسب الإسلام، فهو بما فيه وإن كان من كسب الردة، فالمرتهن ضامن قيمته للمسلمين، ويرجع بدينه في كسب الإسلام، وأما عند أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) : حكم الكسبين سواء في أنه ميراث عنه، وتصرفه من حيث الرهن والارتهان نافذ، وكان الرهن بما فيه، وكذلك إذا أسلم عند أبي حنيفة؛ لأن بإسلامه ينفذ الرهن، كما ينفذ سائر تصرفاته وقول أبي حنيفة في رهن المرتدة وارتهانها كقولهما؛ لأن رهنها ينفذ، كما تنفذ سائر تصرفاتها، فإنها لا تقتل والرجل يقتل.

Mas'alah: What is the seventh section on pledge, debt transfer, suretyship, and currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3013)

الفصل السابع: في الرهن والحوالة والكفالة والصرف

Mas'alah: Does the invalidity of a pledge for a deceased's debt prove the argument wrong?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2222)

10767 - قلنا: لو كان كذلك لبطل الرهن بدين الميت؛ لأن الحق انتقل إلى الدين، والرهن بالأعيان لم يصح، فلما لم يبطل الرهن دل على بطلان هذه الطريقة.

Mas'alah: Why is the right to retain a pledge inherited but not the option of stipulation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2226)

10806 - ولا يلزم على علة الفرع الرهن أنه يثبت بالشرط ويورث؛ لأن الذي نثبت للوارث إمساك الرهن، وذلك يثبت حكما لا شرطا، والذي يثبت بالشرط هو الانعقاد، وذلك لا يورث.

Mas'alah: Does a binding right survive the death of the obligor or the obligee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2229)

10821 - قالوا: حق لازم لا يبطل بموت من عليه، فلا يبطل بموت مستحقه، كالرهن.

Mas'alah: Does a pledge (rahn) terminate upon the death of the pledgee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3537)

الراهن. 17482 – ولأنه يقبل التوقيت فمطلقه يقع على حال الحياة كالوكالة والعارية. 17483 – فإن قيل: المعنى في الوكالة أنها عقد جائز من الطرفين، وليس كذلك الإجارة لأنها لازمة من الطرفين. 17484 – قلنا: الرهن لازم من جهة الراهن غير لازم من جهة المرتهن، ولا يبطل بموت من ليس بلازم من جهته، كما لا يبطل بموت من هو لازم من جهته، فسقط اعتبار اللزوم في الفسخ. 17485 – ولأنه عقد يوجب التصرف في العين من غير انتقال ملكها؛ فوجب أن ينقطع بموت المعقود له؛ كالشركة والمضاربة والوكالة والعارية والنكاح وعكسه البيع. ولأنه معنى ينقضي بانقضاء المدة، فوجب أن ينقطع بموت المستحق،

Mas'alah: Why does ijarah terminate upon death while rahn does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3541)

17502 – قلنا: عقد الرهن في حكم العقد على الأعيان بدلالة أنه لا يقبل التوقيت ويصح مع الإبهام، وعقود الأعيان [لا] تبطل بالموت، والإجارة عقد على المنفعة بدلالة قبوله للتوقيت فبطل بالموت كالعارية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor dies and the pledge is in the hands of two claimants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=674)

(ولو مات راهنه والرهن معهما فيرهن كل كذلك) أي بأنه رهنه عبده وقبضه (كان

نصفه) أي نصف العبد (مع كل) منهما (رهنا بحقه) ؛ لأن حكمه في الحياة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين، والشيوع لا يضره.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies before returning the pawn to the pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

(فإن مات الراهن قبله) أي قبل رده إلى المرتهن في صورة الإعارة (فالمرتهن أحق به) أي بالرهن (من) سائر (الغرماء) ؛ لأن العارية ليست بلازمة، والضمان ليس من لوازم الرهن قطعا فإن حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع أنه غير مضمون بالهلاك، وإذا بقي الرهن فإذا أخذه عاد الضمان لعود القبض فيعود بصفته.

Mas'alah: What happens to the pledge when the pledgor dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=680)

مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين) ؛ لأنه قائم مقامه (فإن لم يكن له وصي نصب) أي وصي (ليبيعه) أي نصبه القاضي.)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person pledging property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=786)

رهن المريض – لا يشترط أن لا يكون الراهن مريضا بمرض الموت , وعليه فإن رهن المريض صحيح وتثبت فيه أحكام الرهن , ومتى زادت قيمة الرهن عن الدين الذي

Mas'alah: How is a terminally ill person's pledge treated regarding creditors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=787)

قابله لا تحسب تلك الزيادة تبرعا ; لأن المريض يكون قد أودع ماله ليد الأمين , إنما رهن المريض لا ينفذ على سائر الغرماء ; لأن المريض بهذا الرهن يكون أوفى حكما مطاليب الغرماء ترجيحا , وهذا غير جائز بحكم المادة (1604) (البزازية في الثالث) , بناء عليه إذا مات المريض وديونه زائدة على متروكاته أدخل الدائنون الرهن في قسمة الغرماء حسب المادة (729) , ولا يكون المرتهن أحق من غيره في الرهن (البهجة) .

Mas'alah: What are the three issues related to an adult heir pledging estate property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=788)

وسنختم هذا البحث ببيان ثلاث مسائل متعلقة برهن الوارث الكبير مالا من أموال التركة :

Mas'alah: What is the ruling when an heir pledges estate property for his own debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=788)

أولا – إذا رهن الوارث الكبير المنحصر الإرث فيه مالا من التركة مقابل دينه ينظر : فإذا لم يكن دين على التركة يصح , وإذا وجد دين فيبطل الرهن بناء على مراجعة الدائن ويباع الرهن ويوفى الدين من ثمنه , ولكن إذا أوفى الوارث المذكور الدين جاز الرهن , انظر المادة (24) .

Mas'alah: What debt prevents the validity of an heir's pledge of estate property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=788)

ثانيا – إن الدين الذي كان مانعا لصحة الرهن كما ذكر في المسألة السالفة هو دين التركة الموجود حين الرهن والتسليم , وأما الدين الحاصل على التركة بعد الرهن والتسليم لا يكون مانعا لصحة الرهن , مثلا لو باع المتوفى في حال حياته لآخر مالا وبعد أن قبض الثمن توفي وبعد أن رهن الوارث مالا من التركة عند آخر وسلمه إياه رد المشتري المبيع بخيار العيب واستحصل حكما باسترداد الثمن من التركة فالدين الذي طرأ بهذه الصورة على التركة لا يخل بجواز الرهن السابق ; لأنه حيث لم يوجد دين على التركة وقت الرهن والتسليم فالمرهون يكون خاليا من حق الغرماء وملك الراهن المستقل , ولذلك ترتب عليه حق المرتهن ولحوق الدين لا يخل بحق المرتهن ولا يبطله .

Mas'alah: Does a pledge become void upon the death of the pledgor or pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=832)

(9) لا يبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن بل تنتقل أحكام الرهن إلى الورثة ويوفى الدين من التركة .

Mas'alah: What is the ruling on the pawn remaining valid after the death of the pawner or pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=844)

المادة (729) حق الحبس فيه . والحكم في حال وفاة الراهن المستعير توضح في المادة الآتية فقط للمعير حق في مؤاخذة الراهن المستعير كي يستخلص الرهن المستعار ويسلمه إياه . انظر المادة (732) يعني للمعير أن يراجع الحاكم ويجبر الراهن المستعير على تخليص الرهن وأن يطلب حبسه إلى أن يستخلص الرهن فتاوى ابن نجيم للمعير حق كما أشير إليه شرحا أن يؤدي الدين للمرتهن ويخلص ماله غير أنه يجب أن يؤديه تماما . حتى إنه إذا رهن المستعير المستعار مع ماله سوية لا يقتدر المعير على استخلاصه بأدائه الحصة التي تصيب المستعار من الدين . بل إنه مجبور على أدائه كاملا . انظر المادة 732 وشرحها . إذا توفي المعير يبقى الرهن المستعار على حاله رهنا . وليس لوارثه أن يسترد المستعار قبل أداء الدين ; لأن في هذا الاسترداد إزالة يد المرتهن وإبطال حقه (تكملة البحر) . كما أنه لدى وفاة المرتهن أيضا يبقى الرهن المستعار مرهونا عند الورثة . انظر المادة (733) . الخلاصة أن

رهينة الرهن المستعار لا تبطل بوفاة المعير والمستعير والمرتهن يعني بوفاة البعض منهم أو بوفاة كافتهم . * * * * * – (المادة 736) إذا توفي الراهن المستعير وهو مدين مفلس يبقى الرهن المستعار على حاله مرهونا إلا أنه لا يباع بدون رضا المعير والمستعير متى أراد المعير بيع الرهن فإن كان ثمنه يكفي لأداء الدين يباع بدون أن يلتفت إلى رضا المرتهن وإن كان لا يكفي لقضاء الدين لا يباع ما لم يرض المرتهن . وإذا توفي وهو غائب ولم يمكن للمعير أن يؤاخذه يبقى الرهن المستعار مرهونا كما هي الحال وهو حي وبناء على ذلك فحق حبس المرتهن في الرهن يدوم إلى أن يستوفي المرتهن كامل مطلوبه , انظر المادة (729) ولا فرق في هذا الحكم بين الرهن المستعار وغير المستعار . إلا أنه إذا أراد المرتهن بيع الرهن واستيفاء الحق من ثمنه لا يباع الرهن المستعار إلى آخر على أن يوفي ذلك الدين من ثمنه . يعني إذا راجع المرتهن الحاكم فليس للحاكم أن يأمر ببيع الرهن المستعار ; لأن المرهون ملك المعير وقد رضي بحبسه فقط بإعارته إياه لأجل الرهن . وليس ببيع الرهن . انظر المواد 6 9 , 5 36 , 358 , الحال أن جواز بيع الرهن غير المستعار مذكور في المادة (757) . كما أنه لا صلاحية للمرتهن بمؤاخذة المعير لأداء ' الدين وأخذ ماله ولا للتشبث ببيع الرهن ; لأنه يترتب على أحد أن يؤدي دين غيره دون أن يوجد سبب شرعي لذلك كالكفالة والحوالة . ولو كان الغير أبا أو ابنا (البهجة والتنقيح) . وعدم تحميل الضمان على ولي الصغير في المادة (916) مبني على هذا السبب . ومتى أراد المعير أن يبيع الرهن ويؤدي الدين من ثمنه فإن كان الرهن كافيا لأداء الدين يباع دون أن ينظر إلى رضا المرتهن يعني وإن لم يكن المرتهن راضيا بذلك فيؤدي من ثمنه الدين الذي في مقابلته وإن بقي شيء يرد إلى المعير ; لأن حق المرتهن ليس إمساك المرهون فقط بل في استيفاء الدين . واذاتبين بعده

Mas'alah: What is the ruling on the pawn remaining with the pledgee's heirs after his death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=846)

وإن كان ثمن الرهن لا يفي الدين فلا يباع بدون رضا المرتهن . وقد مر بيان سببه في شرح المادة السابقة . كما أن الحكم في هذا لو كان المعير حيا هو على الوجه المشروح (تكملة البحر) . (المادة 837) إذا توفي المرتهن يبقى الرهن مرهونا عند ورثته . يعني إذا توفي المرتهن قبل أن يستوفي مطلوبه أي قبل أن يفك الرهن بوجه ما كالاستيفاء والإبراء وبتعبير آخر بوفاة المرتهن لا يطرأ خلل على الرهينة وحصة المذكور في المادة (729) تنتقل كاملا إلى ورثته (انظر المادة 733) وتكون الورثة مشتركين في محافظة الرهن كما أفيد في شرح المادة (720) . وأما إذا كانت ورثة المرتهن غائبين أو إذا لم يكن له ورثة ينصب الحاكم وصيا كي يحافظ على الرهن ويرده إلى الراهن بعد استيفاء الدين وهذا الوصي يحفظ المرهون على الوجه المشروع , وبعد أن يستوفي الدين يعيد المرهون إلى الراهن . * * * * * – (المادة 739) إذا قضى الراهن الذي أعطى رهنا واحدا لأجل دين عليه لشخصين الدين الذي عليه لواحد منهما فليس له أن يسترد نصف المرهون ولا صلاحية له أيضا بتخليص الرهن ما لم يف دين الاثنين تماما . إذا أعطى شخص رهنا واحدا في مقابلة دين عليه لشخصين بناء على المادة (720) وأوفى الدين الواحد من ذينك الشخصين يبقى الرهن كله مرهونا عند الدائن الآخر كالأول , وليس له أن يسترد كل الرهن أو نصفه يعني القسم العائد إلى المرتهن الذي أدى له دينه ولا حق له باستخلاص الرهن ما لم يف دين الاثنين تماما . ولو كان المرهون قابلا للقسمة كساعتين مثلا . ويبقى هذا الرهن كما كان مرهونا في يد الاثنين وعقد الرهن أيضا قائما بحق الاثنين . بناء عليه إذا هلك الرهن المذكور بلا

تعد ولا تقصير في يد الدائن الآخر بعد أن استوفى أحد الدائنين حصته فنظرا لأن الرهن المذكور يكون مضمونا بنسبة الدينين كما فصل في شرح المادة (720) يلزم في تلك الحالة الدائن الذي استوفى أحد مطلوبه أن يعيد مقدار ما سقط من الذي أخذه إلى المدين حتى لا يتكرر الاستيفاء بحقه على ما سيذكر في لاحقة شرح المادة (741) مجمع الأنهر وعبد الحليم . يعني أنه إذا كانت قيمة الرهن الهالك مساوية لحصة الدين أو زائدة عنه ويسترد المدين كل ما أوفاه وأما إذا كانت أقل فليس له أن يسترد قيمة الرهن فقط . وسبب ثبوت حق استرداده هو لأن ارتهان الاثنين باق طالما لم يصل المرهون إلى يد الراهن والمرتهن الذي استوفى مطلوبه لا يخلص من الضمان بوسيلة أن الرهن هلك في يد المرتهن الآخر ; لأن أحد المرتهنين عدل بالنسبة إلى الآخر رد المحتار وعبد الحليم . وأما في الصورة التي يهلك الرهن فيها بتعديه وتقصيره فالحكم في ذلك يوضح في المادة ' 741 , وشرحها . * * * * * – (المادة 740) للدائن الذي أخذ رهنا واحدا من مدينيه الاثنين أن يمسك الرهن إلى أن يستوفي مطلوبه من الاثنين .

على ما جاء في المادة (721) . أنه أوفى أحد المدينين الدين العائد له ليس له أن يسترد الرهن كله . وليس له أن يسترد أيضا القسم الذي يخصه (البهجة ورد المحتار) . وإن كان الرهن قابل القسمة ; لأنه لو كان له حق الاسترداد في ذلك الوجه لوجب تفريق الصفقة على المرتهن في الحبس والإمساك . مثلا , لو كان لأحد دين ألفي قرش على شخصين مناصفة وبعد أن رهنا ساعة مشتركة مناصفة بينهما أوفى أحدهما الألف قرش العائدة له فليس له أن يقول لأجل استرداد نصف الساعة : فلتبق يوما عندي ويوما عند المرتهن . بل للمرتهن أن يمسك كل المرهون إلى أن يستوفي الدين جميعه . وإذا هلك المرهون في يد المرتهن بعد إيفاء أحد الراهنين حصة الدين وجب على المرتهن

رد مقدار ما سقط من الدين إلى الراهن . ولكن إذا كان أحد الشخصين غائبا فللحاضر منهما أن يفي كل الدين ويسترد المرهون . ولا يكون متبرعا في هذا الإيفاء وتبقى حصة شريكه من المرهون في حكم الرهن في يده وله إمساكها لبينما يستوفى القسم العائد للراهن من شريكه , وفي هذه الحالة إذا هلكت الساعة في يده يسقط ما للراهن المؤدي عند شريكه من المطلوب . فإن قبض ولم يمنع من الشريك حصته من المال المشترك فهلك المال المذكور في يده فإنه يهلك بجميع الدين (الخانية) . ما لم يكن الدين أكثر من قيمة المرهون ففي تلك الحالة يرجع على شريكه بما زاد عن قيمة المرهون (الخانية) . * * * * * – (المادة 741) – إذا أهلك الراهن الرهن أو أحدث فيه عيبا لزمه الضمان وإذا أهلكه المرتهن أو أحدث فيه عيبا سقط من الدين بمقدار قيمته . أي إذا أهلك الراهن الرهن أو أحدث فيه عيبا فكما أنه يلزمه ضمان بدله كذلك إذا أعاره المرتهن إلى آخر أو أودعه أو أجره أو استعمله وهلك الرهن بسبب تعديه بأحد هذه الوجوه أو أحدث فيه عيبا يسقط من الدين بمقدار قيمته ; لأن حق الراهن والمرتهن في الرهن كلاهما محترم فمن أهلكه أو عيبه يضمن حق الآخر , وصورة الضمان يرد تفصيلها أثناء الشرح أبو السعود . وإذا أهلكه أو عيبه المرتهن فإن المرهون إذا هلك في يد المرتهن بلا تعد ولا تقصير فإنه وإن كان مضمونا على المرتهن فهو ضمان بغيره وأما الضمان في حالة الإتلاف فهو ضمان بنفسه . وتشتمل هذه المادة على أربعة أحكام ولأجل توضيحها نفصلها كما يلي : 1 – إتلاف الرهن : الحكم الأول : إذا أتلف الراهن الرهن ينظر : فإن كان الدين مؤجلا يضمن الراهن بدل الرهن . يعني إن كان وقت أداء الدين لم يحل بعد يأخذ المرتهن من الراهن قيمته إن كان من القيميات ومثله إن كان من المثليات ويبقى ذلك البدل مرهونا في يده لحين حلول أجل الدين . وإن كانت تلك القيمة أكثر من مقدار الدين المؤجل . سؤال : حيث إن المرهون هو ملك الراهن وحيث إن صاحب الملك مقتدر على التصرف كيف

ما شاء في ملكه وعلى إتلافه وتضييعه أيضا فكان من اللازم أن لا يترتب الضمان على الراهن في هذه المسألة . الجواب : نظرا لتعلق حق المرتهن الذي في المادة (729) بالرهن المذكور يكون الراهن أجنبيا في حق الضمان يعني متى كان المتلف أجنبيا حقيقة فكما إنه

يكون ضامنا فكذلك الراهن المتلف يكون ضامنا أيضا التنقيح وأبو السعود وبعد هذا متى حل الأجل المذكور فسواء أكان البدل المرقوم بدل مثله أم بدل قيمته فإذا كان من جنس مطلوبه يأخذ المرتهن مطلوبه منه ; لأنه حين يظفر الدائن بمال المدين الذي هو من جنس مطلوبه له أن يستوفي منه بلا إذن المدين (الدرر) . إذا زاد يرد الزيادة للراهن . وبالعكس أي إذا نقص يطلب الدائن مقدار النقص من مدينه الراهن على حدة . وأما إذا كان الدين حالا أي معجلا أو كان مؤجلا وحل أجله لا يكون ضامنا بل لزمه أداء كل الدين إلى المرتهن ; لأنه لا فائدة في هذا التقدير في ضمان الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's priority over other creditors if the pledgor dies while the pledged item is in the borrower's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=870)

مسألة متفرعة على بقاء الرهن بعد الإعارة حيث إن عقد الرهن يبقى بعد الإعارة فإذا توفي الراهن والمرهون في يد المستعير يكون المرتهن أحق من سائر الغرماء حسب المادة (729) ولم تذكر هذه الأحقية هنا مع أنها ذكرت في المادة (749) .

Mas'alah: Does the death of the pledgor or pledgee affect the trustee's role?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=874)

ولا يطرأ خلل على صفة العدل بوفاة الراهن أو المرتهن أو وفاتهما بل يمسك العدل الرهن ويحبسه كالأول .

Mas'alah: What happens to the pledge if the trustee dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=876)

– (المادة 755) إذا توفي العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين وإن

Mas'alah: What is the ruling on depositing the pledge with another trustee upon the death of the original trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=877)

لم يتفقا يضعه الحاكم في يد عدل . لا يقوم الورثة مقام العدل عند وفاته بل يودع الرهن بتراضي الراهن والمرتهن عند عدل غيره وكما أنه من الجائز إيداع الرهن المرتهن برضاء الطرفين يجوز إيداعه الراهن أيضا برضاء الطرفين على ما يستفاد من المادة (749) لأن الحق للطرفين فلهما أن يوسعاه كيفما أرادا . ويفهم من هذه التفصيلات أن تعبير المجلة ' إلى عدل آخر ' ليس للاحتراز من غير الطرفين وإن لم

يتفقا يراجعا الحاكم وهذا عند وقوع المراجعة على الأصول يضع الرهن في يد عدل ' الخانية ' وفي هذه الصورة للحاكم عند وقوفه على أن المرتهن معادل للعدل المتوفى في العدالة أن يضع الرهن عنده , ولو لم يرض الراهن ' الهندية ' . وقد ورد في بعض الروايات أنه ليس للحاكم مساغ أن يضع الرهن عند الراهن على هذه الصورة . لا يعد العدل اللاحق حائزا على وكالة المتوفى ببيع الرهن بمجرد قيامه مقام العدل المتوفى ' الخانية ' بناء عليه إذا باع العدل اللاحق الرهن استنادا على وكالة العدل السابق لم يجز ذلك ' الهندية ' . لأن الوكالة تبطل بوفاة الموكل حسب ما ورد في المادة ' 1529 ' والرهن لم يوكل العدل الجديد في البيع . ' الخانية ' . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a son redeems property pawned by his father for the father's own debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

(ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الأب) ؛ لأنه مضطر فيه لحاجته إلى إحياء ملكه فأشبه معير الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pawned property is destroyed before the father redeems it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

(وكذا إذا هلك قبل أن يفتكه) ؛ لأن الأب يصير قاضيا دينه بماله فله أن يرجع عليه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies and the slave is in the hands of two claimants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4795)

قال (ولو مات الراهن والعبد في أيديهما فأقام كل واحد منهما البينة على ما وصفناه كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وفي القياس: هذا باطل، وهو قول أبي يوسف؛ لأن الحبس للاستيفاء حكم أصلي لعقد الرهن فيكون القضاء به قضاء بعقد الرهن وأنه باطل للشيوع كما في حالة الحياة وجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته، وإنما يراد لحكمه، وحكمه في حالة الحياة الحبس والشيوع يضره، وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره، وصار كإذا ادعى الرجلان نكاح امرأة أو ادعت أختان النكاح على رجل وأقاموا البينة تهاترت في حالة الحياة ويقضى بالميراث بينهم بعد الممات؛ لأنه يقبل الانقسام، والله أعلم.

Mas'alah: Does the death of the mortgagor terminate the agent's authority to sell the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4797)

وإن مات الراهن لم ينعزل) ؛ لأن الرهن لا يبطل بموته ولأنه لو بطل إنما يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدم

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling the pledge after the death of the mortgagor or mortgagee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4797)

قال (وللوكيل أن يبيعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه، وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته) ؛ لأن العقد لا يبطل [فتح القدير] التحقيق بما هو مقرر عنده فالجواب الحق عنه ما أشار إليه المصنف لا غير (قوله ولو فعل ذلك)

Mas'alah: Does the agency to sell a pledge terminate upon the death of the agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4798)

بموتهما ولا بموت أحدهما فيبقى بحقوقه وأوصافه)

Mas'alah: What happens if the mortgagor is solvent and the debt is due after manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4803)

ثم) بعد ذلك (إن كان الراهن موسرا، والدين حالا طولب بأداء الدين) ؛ لأنه لو طولب بأداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه)

Mas'alah: What happens if the debt is deferred after manumission of a pledged slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4803)

وإن كان الدين مؤجلا أخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين) ؛ لأن سبب الضمان متحقق، وفي التضمين فائدة فإذا حل الدين اقتضاه بحقه إذا كان من جنس حقه ورد الفضل)

Mas'alah: What happens if the mortgagor is insolvent after manumitting a pledged slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4803)

وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين إلا إذا كان بخلاف جنس حقه) ؛ لأنه لما تعذر الوصول إلى عين حقه من جهة المعتق يرجع إلى من ينتفع بعتقه وهو العبد؛ لأن الخراج بالضمان قال – رضي الله عنه: وتأويله إذا كانت القيمة أقل من الدين، أما إذا كان الدين أقل نذكره إن شاء الله تعالى (

Mas'alah: What happens if the pledgor dies before returning the pledge to the pledgee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4807)

ولو مات الراهن قبل الرد إلى المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء) ؛ لأنه تعلق بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن، أما بالعارية لم يتعلق به حق لازم فافترقا)

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling the pledged item after the pledgor's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4817)

قال (وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين) ؛ لأن الوصي قائم مقامه، ولو تولى الموصى حيا بنفسه كان له ولاية البيع بإذن المرتهن فكذا لوصيه

Mas'alah: What happens if the deceased pledgor has no executor to sell the pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4817)

(وإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه) ؛ لأن القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي ماله من غيره

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the deceased has no other creditors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4818)

ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن) اعتبارا بالإيفاء الحقيقي

Mas'alah: Does the agent's authority end with the death of the pledgor or pledgee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1359)

ولا) ينعزل أيضا (بموت الراهن أو) بموت (المرتهن) لأن الوكالة المشروطة في ضمن عقد الرهن صارت حقا من حقوقه فيلزم بلزوم أصله كما في الهداية لكن هذا الدليل يقتضي جواز عزله قبل أن يقبض المرتهن فإن اللزوم إنما يتحقق بالقبض إلا أن يقال لما كانت هذه الوكالة ثابتة في ضمن عقد الرهن فزوالها يكون في ضمن زواله أيضا تدبر.)

Mas'alah: Can the agent sell the pledge after the pledgor's death in the absence of heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1359)

وله) أي للوكيل (بيعه) أي بيع الرهن بعد موت الراهن (بغيبة ورثته) أي ورثة الراهن كما كان له حال حياته أن يبيعه بغير حضرة الراهن (

Mas'alah: What happens when the pawner dies and his executor sells the pawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1368)

ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين) لأن الوصي قائم مقامه (

Mas'alah: What is the ruling if the pawner has no executor and the judge appoints one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1368)

فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره) أي الوصي (بذلك) أي بالبيع لأن القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم وقد تعين النظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي حقوقه من غيره ولو كان الدين على الميت فرهن الوصي بعض التركة عند غريم له من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor dies and the slave is in the hands of two claimants?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1667)

ولو مات راهنه والعبد في أيديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه) ، وهذا استحسان، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وفي القياس هذا باطل، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن المقصود من الرهن الحبس للاستيفاء، وهو الحكم الأصلي لعقد الرهن فيكون الحكم به حكما بعقد الرهن إذ لا يثبت الحكم بدون علته وأنه باطل للشيوع كما في حالة الحياة وجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته، وإنما يراد لحكمه، وحكمه في حالة الحياة الحبس والشائع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من ثمنه والشائع يقبله فصار كما إذا ادعى رجلان نكاح امرأة أو ادعت أختان أو خمس نسوة النكاح على رجل فإن البينتين تهاترتا في حالة الحياة وقبلناها بعد الممات؛ لأن حكمها في حالة الحياة ثبوت ملك النكاح، وهو لا يقبل الانقسام ولا الشركة وبعد الممات ثبوت ملك المال بالإرث، وهو يقبل الشركة والانقسام وقوله والعبد في أيديهما وقع اتفاقا حتى لو لم يكن [حاشية الشلبي] قوله فإن تهايآ إلخ) قال في الإيضاح فإذا تهايآ فأمسك هذا يوما والآخر يوما فإن كل واحد في اليوم الذي يمسك كالعدل في حق الآخر إذا هلك صار كل واحد منهما مستوفيا بقدر حقه؛ لأن الاستيفاء مما يقبل الوصف بالتجزي. اهـ. أتقاني (قوله في المتن فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر) قال في الشامل ولو قضى دين أحدهما ليس له أخذ شيء منه لما عرف أنه رهن عند كل واحد بتمامه فإن هلك عنده بعد ما قضى دينه يسترد ما أعطاه كما لو كان واحدا. اهـ. أتقاني (قوله، وإذا رهن رجلان إلخ) قال الأتقاني وهذه

المسألة ليست مذكورة في الجامع (قوله فالبينتان) الذي بخط الشارح فإن البينتان اهـ.

العبد في أيديهما وأثبت كل واحد فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك ولهذا لم تذكر اليد في المسألة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on demanding an immediate debt after manumission of a pledged slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1673)

وطولب بدينه لو حالا) أي إذا كان الدين حالا طولب الراهن بعد العتق بالدين معناه إذا كان موسرا؛ لأنه [حاشية الشلبي] قوله حتى لا ينفذ بيع المؤجر) بل يتوقف على إجازة المستأجر وليس للمستأجر الفسخ رواية واحدة كذا ذكر قاضيخان في آخر باب البيع الموقوف من فتاواه. اهـ. (قوله فأيهما أجاز إلخ) قال الأتقاني فأيهما أجاز المرتهن وسلمه إليه نفذ ذلك ويأخذ الثمن ويكون رهنا عنده ا هـ (قوله أما هذه العقود فلا منفعة له فيها) قال الشيخ أبو المعين: شرط في فصل الرهن والهبة تسليمه العين إلى المرتهن الثاني والموهوب له مع الإجارة؛ لأن هذين العقدين لا عبرة بهما بدون القبض ولم يشترط ذلك مع الإجارة في فصل الإجارة لأن عقد الإجارة معتبر بدون القبض مفيد كالبيع سواء. اهـ. غاية (قوله؛ لأن الإجارة تبقى مدتها) بالنصب أي تبقى الإجارة في مدة الإجارة. اهـ. غاية (قوله كما إذا أعتق) أي المشتري. اهـ. كافي (قوله أو الآبق أو المغصوب) ، وهذا؛ لأن موجب الرهن ثبوت الاستيفاء للمرتهن أو حق البيع على اختلاف الأصلين وشيء من ذلك لا ينافي ملك العين فتبقى العين على ملك الراهن

والإعتاق يعتمد ملك العين دون اليد، فإن قيل في تنفيذه إبطال حق المرتهن فلا ينفذ كالمبيع قلنا الثابت للراهن حقيقة الملك والثابت للمرتهن حق فقضية الحقيقة يستدعي النفاذ، وقضية الحق يستدعي عدم النفاذ فرجحنا جانب الحقيقة على الحق؛ لأنها أقوى اهـ كافي (قوله إذا لم يكن له مال آخر) أي فإنه لا ينفذ لحق الموصى له. اهـ. كافي بمعناه (قوله في المتن وطولب بدينه لو حالا) قال في الكافي ثم بعد ذلك إن كان الراهن موسرا والدين حالا طولب بأداء الدين ولا يضمنه قيمته؛ لأنه لا فائدة في تضمين القيمة مع حلول الدين؛ لأنه لو ضمنه قيمته، وهو من جنس حقه لوقع فعله استيفاء فلم يكن في التضمين وأنه يقع استيفاء لعين حقه فائدة إلا إذا كان الدين من خلاف جنس القيمة اهـ وكتب ما نصه فإن كان الراهن المعتق موسرا فلا شيء على العبد، وإن أعسر الراهن بعد ذلك قبل أن يؤدي المال فلا شيء على العبد من سعاية ولا غيرها وإن كان الراهن يوم أعتق العبد معسرا كان للمرتهن أن يرجع بدينه إن شاء على الراهن، وإن شاء رجع على العبد فاستسعاه. اهـ. غاية. (فرع) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره: وإذا رهن الرجل عبدا يساوي ألف درهم بألف هي عليه إلى أجل أو يساوي خمسمائة ثم إن المولى أعتق العبد فالعبد حر وقد خرج من الرهن، فإن كان الراهن المعتق موسرا فلا شيء على العبد، وإن أعسر الراهن بعد ذلك قبل أن يؤدي المال فلا شيء عليه من سعاية ولا غيرها، وإن كان الراهن يوم

Mas'alah: How does an insolvent pledgor's freed slave work to pay the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1674)

ولو معسرا سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين) ؛ لأن حق المرتهن كان متعلقا به

وسلمت له رقبته، فإذا تعذر الرجوع على المعتق لعسرته رجع عليه؛ لأنه هو المنتفع بهذا العتق كما في عتق أحد الشريكين العبد المشترك إذ الضمان بالخراج والغرم بالغنم ثم يقضي بالسعاية الدين إن كان من جنس حقه وكان الدين حالا، وإن لم يكن من جنس حقه صرف بجنسه فيقضي به الدين، وإن كان الدين مؤجلا كانت السعاية رهنا عنده، فإذا حل الدين قضي به الدين على نحو ما ذكرنا في الحال، وكيفية ذلك أن ينظر إلى قيمة العبد يوم العتق وإلى قيمته يوم الرهن وإلى الدين فيستسعى في الأقل منها

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse against the master when the pledgor is insolvent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1675)

الراهن موسرا ضمن قيمتهما على التفصيل الذي ذكرنا في الإعتاق، وإن كان معسرا استسعاهما المرتهن في جميع الدين؛ لأن كسبهما مال المولى بخلاف المعتق حيث يسعى في الأقل من الدين ومن القيمة؛ لأن كسبه حق نفسه، ولم يحبس عنده إلا قدر القيمة، فلا يزاد عليه، وحق المرتهن بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان على المولى بما أدياه بعد يساره؛ لأنهما أدياه من ملك المولى والمعتق يرجع؛ لأنه أدى من ملك نفسه، وهو مضطر فيه على ما مر، وقيل إذا كان مؤجلا يسعيان في قيمتهما قنا؛ لأنه عوض الرهن حتى يحبس مكانه فيتقدر بقدر المعوض ألا ترى أن الراهن بنفسه إذا كان موسرا لا يضمن فيما إذا كان مؤجلا أكثر من قيمته بخلاف ما إذا كان حالا؛ لأنه يقضي به الدين؛ لأن كسبهما ملك المولى وقد قدر على أداء الدين بكسبهما ولو كان قادرا على أدائه بمال آخر أمر بقضائه كله منه فكذا إذا قدر بكسبهما، ولو أعتقهما

الراهن لم يسعيا إلا بقدر القيمة سواء أعتقهما بعد القضاء عليهما أو قبله؛ لأن كسبهما بعد العتق ملكهما وما أدياه قبل العتق لا يرجعان به على المولى. ؛ لأنه مال المولى ولو أقر على عبده بدين الاستهلاك، وهو ينكره سعى في قيمته منذ عتق؛ لأنه لا ولاية له على ماليته فيصح بقدر المالية ولو قتله عبد قيمته مائة درهم ودفع به ثم أعتقه سعى في مائة لقيامه مقام الأول

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right being attached to the pledged item upon manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1678)

لأن حقه قد تعلق برقبته وقد أتلفه بالإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawned item when the lender and borrower die?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1678)

وإن كان يفي بيع بغير رضاهم لوصول حقهم إليهم، وكذا الحكم لو مات المعير والمستعير

Mas'alah: What happens to the pledged item if the pledgor dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1681)

قال – رحمه الله – (وإن مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين) ؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي، ولو كان الموصي حيا كان له أن يبيع الرهن، فكذا الوصية قال – رحمه الله – (فإن لم يكن له وصي نصب له القاضي وصيا وأمر ببيعه) وفعل ذلك إلى القاضي؛ لأن القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، وقد تعين النظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي حقوقه من غيره. ولو كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم له من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه؛ لأنه إيثار لبعض الغرماء بالإيفاء الحكمي فأشبه الإيثار بالإيفاء الحقيقي والجامع ما في كل واحد منهما من إبطال حق غيره من الغرماء ألا ترى أن الميت بنفسه لا يملك ذلك في مرض موته فكذا من قام مقامه، وإن قضى دينهم قبل أن يردوه جاز لزوال المانع بوصول حقهم إليهم، ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن اعتبارا بالإيفاء الحقيقي وبيع في دينه؛ لأنه يباع فيه قبل الرهن، فكذا بعده، وإذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز. ؛ لأنه استيفاء فيملكه، وله أن يبيعه إن وكل وإلا فلا إلا بإذن الراهن وكذا لو ارتهن الموصي ومات قام الوصي مقامه إلا أنه لا يبيعه؛ لأن الوكالة تبطل بموته

Mas'alah: What is the ruling on a joint pledge when the pledgor dies?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4340)

(ولو مات راهنه والرهن معهما [(1)] ، فبرهن(2) كل كذلك(3) كان مع كل نصفه رهنا بحقه)، هذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – وهو إستحسان، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – هذا باطل [(4)] ، وهو القياس كما في

الحياة، وجه الاستحسان: إن حكمه في الحياة [(5)] [هو] (6) الحبس، والشيوع يضره، وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره(7). (1) قوله: والرهن معهما؛ قيد بالمعية؛ لأنه إذا كان في يد أحدهما كان صاحب اليد أسبق لدلالة يده عليه، وسبق التاريخ بمنزلة اليد في هذا الحكم، ولا فرق بين كونه معهما وكونه خارجا عن يد كل واحد منهما. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص597)] . (2) في ب: فرهن. (3) في ق: لذلك، وفي م: على ذلك. (4) قوله: هذا باطل، وهو القياس... الخ؛ لأن الحبس للاستيفاء حكم أصلي مقصود بعقد الرهن، فيكون القضاء به قضاء بعقد الرهن، وإنه باطل الشيوع كما في حالة الحياة. (5) قوله: إن حكمه في الحياة... الخ؛ أي حالة الحياة هو الحبس، وهو المقصود، والشيوع يضره، وبعد الممات الاستيفاء بالبيع والشيوع لا يضره، وصار كما إذا ادعى الرجلان نكاح امرأة، أو ادعت اختان النكاح على رجل، وأقاموا البينة، تهاترت في حالة الحياة، ويقضي بالميراث بينهم بعد الممات؛ لأن الميراث يقبل الانقسام. (6) زيادة من ب، وفي م: وهو. (7) إذ بعد الممات ليس له الحكم إلا الاستيفاء بأن يبيعه في الدين شاع أو لم يشع. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 599) .

Mas'alah: What happens to the agency to sell a pledge upon the death of the agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4343)

] بالعزل(1)، ولا بموت الراهن أو المرتهن، بل بموت الوكيل [(2)])، سواء كان الوكيل المرتهن أو العدل أو غيرهما، وإذا مات الوكيل لا يقوم وارثه أو وصيه مقامه عندنا، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – إن وصي الوكيل يملك بيعه، (وله بيعه بغيبة

ورثته) : أي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن. (1) لأنها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه، ألا ترى أنه لزيادة الوثيقة، فيلزم بلزوم أصله؛ ولأنه تعلق به حق المرتهن، وفي العزل إتواء حقه، وصار كالوكيل بالخصومة بطلب المدعي. ينظر: ((الهداية)) (4: 142) . (2) قوله: بل بموت الوكيل... الخ؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث؛ ولأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأن وصي الوكيل يملك بيعه؛ لأن الوكالة لازمة، فيملك الوصي كالمضارب إذا مات، والمالية عروض يملك وصي المضارب بيعها لما أنه لازم بعدما صار عروضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge after the pledgor's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4370)

(ولو(1) مات الراهن باع وصيه [رهنه] (2) ، وقضى دينه)، هذه مسألة(3) مبتدأة لا تعلق لها بمسألة الجناية، أي إذا مات الراهن فوصي يبيع الرهن بإذن المرتهن ويقضي دينه، كما إذا كان الراهن حيا فله البيع بإذن(4) المرتهن كذا هاهنا(5)، (فإن لم يكن له وصي نصب وصي [(6)] يبيعه).

Sub-topic – Definition and Validity of Rahn

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with possession versus a gift without compensation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

ورهن مع قبض أحق من هبة بلا عوض معه) استحسانا ولو به فهي أحق لانها بيع انتهاء، والبيع ولو بوجه أقوى من الرهن، ولو العين معهما

Mas'alah: What is the ruling on goods received on the basis of bargaining for a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2705)

وعلى سوم القرض إلخ) في البحر عن جامع الفصولين: وما قبض على سوم القرض مضمون بما ساوم كمقبوض على حقيقته بمنزلة مقبوض على سوم البيع، إلا أن في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض. اهـ. وقوله: يهلك الرهن بما ساومه من القرض أي إذا كانت قيمته مثل الرهن لا أقل، فلا ينافي ما تقدم من أنه يضمن بالأقل، وبه ظهر أن "ما" في قوله وما قبض نكرة موصوفة بمعنى الرهن فتكون هذه عين المسألة التي قبلها كما يعلم مما نقلناه عن البزازية في تصوير المسألة السابقة فافهم. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on rent when the transaction is treated as a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

أقول: ولا سيما على المعتمد من أنه حكم الرهن فإنه لا يلزمه الأجر ولو استوفى المنفعة في المدة ولو بعد القبض كما في النهاية.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (Rahn)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3919)

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the definition and ruling of pledge (Rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3919)

مناسبته أن كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال. (هو) لغة: حبس الشيء. وشرعا (حبس شيء مالي) أي جعله محبوسا لأن الحابس هو المرتهن [رد المحتار] إليه فكحمل الهرة لميتة جائز شرنبلالي (قوله وتمليك عصفور) بالنصب مفعول أجز مقدم: أي تمليكه بقوله جعلته لمن أخذه، فإن لم يقل ذلك له أخذه ممن أخذه هو المختار، فإن اختلفا في الإباحة فالقول لصاحبه مع يمينه أنه لم يقل، وهل يشترط أن تكون الإباحة لقوم معلومين خلاف (قوله وإعتاقه) بالنصب مفعول ينكر، ومفهوم قوله بعض الأئمة ينكر أنه يجوزه أكثرهم ولم ينقل ذلك، بل الظاهر أن المذهب الحرمة. اهـ ش. أقول: الظاهر أن ذلك إذا لم يقل من أخذه فهو له وإلا فهو عين المسألة المتقدمة (قوله جاز أخذه) أي إن لم يبحه عند الإرسال كما مر (قوله كقشر لرمان) تشبيه من حيث

حل الأخذ، وأما ملكه ومنع الأول منه ففيه خلاف، والمختار أنه يملكه. وفي الصيد أنه لا يملكه إذا لم يبحه، وكذا في الدابة إذا سيبها كما بسطه الشرنبلالي في شرحه (قوله وأي حلال) يعني أن رجلا ليس محرما ولا في أرض الحرم ورأى صيدا لم يصده غيره ولا نفر: أي هرب ممن هو مالكه ولا يحل اصطياده. والجواب: رجل دخل دار رجل فلما رآه غلق بابه بحيث يقدر على أخذه من غير اصطياد ملكه، حتى لو خرج لا يحل للرجل الحلال اصطياده أو المراد لا يحل لصاحب الدار الحلال اصطياده بآلة جارحة لقدرته على الذكاة الاختيارية، والله تعالى أعلم. [كتاب الرهن] هو مشروع، لقوله تعالى – {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] – وبما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه» وانعقد عليه الإجماع. ومن محاسنه النظر لجانب الدائن بأمن حقه عن التوى، ولجانب المديون بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز. وركنه الإيجاب فقط أو هو والقبول كما يجيء. وشروطه تأتي. وحكمه ثبوت يد الاستيفاء. وسببه تعلق البقاء المقدر، وإنما خص بالسفر في الآية، لأن الغالب أنه لا يتمكن فيه من الكتابة والاستشهاد فيستوثق بالرهن (قوله هو لغة حبس الشيء) أي بأي سبب كان. قال تعالى – {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] – أي محبوسة، ويطلق على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر، يقال رهنت الرجل شيئا ورهنته عنده وأرهنته لغة فيه والجمع رهان ورهون ورهن. والرهين والرهينة الرهن أيضا، والتركيب دال على الثبات والدوام. والراهن: المالك، والمرتهن: آخذ الرهن (قوله أي جعله محبوسا) قال في إيضاح الإصلاح: هو جعل الشيء محبوسا بحق، لم يقل حبس الشيء بحق لأن الحابس هو المرتهن لا الراهن، بخلاف الجاعل إياه محبوسا اهـ ح وهذا تعريف للرهن التام أو اللازم، وإلا ففي انعقاد الرهن لا يلزم الحبس بل ذلك بالقبض اهـ سعدي. قال القهستاني: والمتبادر أن يكون الحبس على وجه التبرع، فلو أكره المالك بالدفع إليه

Mas'alah: How is a pledge contract concluded?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3920)

(وينعقد بإيجاب وقبول)

Mas'alah: What is the meaning of 'something from it' in the context of the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

(قوله شيء منه) أي مما يجب على المرتهن.

Mas'alah: What is meant by 'on the guaranteed' in the context of pawn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

(قوله على المضمون) أي ما دخل في ضمان المرتهن، والأمانة خلافه

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'When the pledge is ambiguous, it is for what it contains'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3931)

[فائدة] في الحديث «إذا عمى الرهن فهو بما فيه» قالوا: معناه إذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بأن قال كل لا أدري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on following conditions in debt and the linguistic meaning of rahn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

وذكر في الأشباه في بحث الدين أن وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي غير بعيد

Mas'alah: What does 'darak' mean in the context of pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله ولا بالدرك) بالتحريك

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is invalid and becomes a trust?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله فالرهن به باطل) فيكون أمانة كما يأتي

Mas'alah: Why is a pledge invalid before the obligation of the debt arises?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب، لأن ضمان الدرك هو الضمان عند استحقاق المبيع فلا يصح مضافا إلى حال وجوب

Mas'alah: What is the ruling on pawning a price that turns out to be invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3938)

(و) صح (بثمن عبد أو خل أو ذكية إن ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة، و) صح (ببدل صلح عن إنكار إن أقر) بعد ذلك (أن لا دين عليه) والأصل ما مر أن وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل

Mas'alah: Does setting a time limit invalidate the pledge contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3944)

الأجل في الرهن يفسده.

Mas'alah: What is the grammatical function of 'min' in the context of leasing from the pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

(قوله من المرتهن إلخ) "من" هذه صلة لما قبلها لا للابتداء، تقول: أجرت منه الدار وكذا بعتها أو وهبتها منه إذا كان هو القابل للعقد وأنت المباشر فالمرتهن أو الأجنبي هنا هو القابل والمباشر: أي العاقد مع المرتهن هو

Mas'alah: How does the ruling on a pledge differ from a deposit when the collateral is sold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله حيث يخرج عن الرهن) بيان لجهة المخالفة بين الوديعة وهذه العقود؛ لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن إلى الثمن سواء قبضه أو لا حتى لو هلك عند المشتري سقط الدين بخلاف بدل الإجارة وتقدم الفرق بينهما نص على ذلك في المعراج

Mas'alah: What is the status of the pledgee among creditors when the pledge contract is invalidated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله فالمرتهن أسوة الغرماء) أي مساو لهم في المرهون لبطلان عقد الرهن بهذه العقود. معراج

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on usury in pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

[رد المحتار] أقول: ما قدمناه عن المنح هناك ومثله في غيرها موافق لما هنا ولعل النسخ مختلفة (قوله قلت إلخ) ظاهره تسليم القول بالكراهة مع الإذن وأنه ربا، ومقتضاه أنه مضمون، لكن قدمنا عن المنح أول الرهن أنه مخالف لعامة المعتبرات، وتقدم بيان ذلك كله مستوفى فراجعه.

Mas'alah: What is the distinction between the pledged property and the debt in a pledge contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

قال في العناية: أما إنه غير معقود عليه فظاهر، وأما إنه ليس بمعقود به فلوجوبه بسببه قبل عقد الرهن، بخلاف الرهن فإنه معقود عليه لأنه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده.

Mas'alah: What does the term 'borrower for pledge' mean?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1586)

(قوله: والمستعير للرهن) أي المستعير أمة لأجل أن يرهنها فاللام تعليلية.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Pledge (Rahn)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

[كتاب الرهن]

Mas'alah: What is the connection between the Book of Pledge and the Book of Hunting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

وجه مناسبة كتاب الرهن لكتاب الصيد من حيث إن كل واحد من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال والكلام في الرهن يقع في مواضع: الأول في معناه لغة. والثاني في دليله. والثالث في ركنه. والرابع في شرط لزومه. والخامس في شرط جوازه. والسادس في حكمه. والسابع في سببه. والثامن في صفته. والتاسع في معناه عند الفقهاء. والعاشر

في محاسنه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of rahn (pledge)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

أما معناه لغة فهو عبارة عن الحبس بأي شيء كان، قال الله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي محبوسة بما كسبت من المعاصي يقال رهنت الشيء وارتهنته والجمع رهن ورهون ورهان والرهن المرهون تسمية بالمصدر،

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the validity of pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

وأما دليله فقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] أمر بأخذ الرهن وقبضه حال المداينة.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a pledge contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

وأما ركنه فهو الإيجاب وهو قول الراهن رهنت عندك هذا الشيء بما لك علي من الدين أو خذه والقبول شرط له؛ لأن الرهن عقد تبرع؛ لأنه لم يستوجب الرهن بذاته شيئا والتبرع يتم بالإيجاب من غير قبول حتى لو حلف لا يرهن فرهن، ولم يقبل الآخر

يحنث.

Mas'alah: What is the reason for the permissibility of a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

وأما سببه فهو الحاجة إليه؛ لأن الإنسان قد لا يجد من لا يقرضه مجانا من غير رهن أو يصبر عليه بغير رهن.

Mas'alah: What is the legal definition of a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

وأما التاسع وهو تفسيره شرعا فسيتكلم عليه المؤلف.

Mas'alah: What are the benefits of a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

وأما العاشر وهو محاسنه فهو فك عسرة الطلب عن الراهن ووثوق قلب المرتهن بما يحصل ماله،

Mas'alah: What is the legal definition of pledge (rahn) in Islamic law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2795)

قال – رحمه الله – (هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين) ، وهذا حده في الشرع، كذا قال الشارح، وقال قوله كالدين إشارة إلى أن الرهن لا يجوز إلا بالدين؛ لأنه هو حق أمكن استيفاؤه من الدين لعدم تعيينه. وأما العين فلا يمكن استيفاؤها من الرهن ولا يجوز الرهن بها إلا إذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد؛ لأن الموجب الأصلي فيها المثل أو القيمة ورد العين لا مخلص على ما عليه الجمهور ولهذا تصح الكفالة به والإبراء عن قيمته ويمتنع وجوب الذكاة عمن هو في يده وماله بقدر القيمة، ولو كان الواجب هو العين لما ثبتت هذه الأحكام، وعند البعض، وإن كان الموجب الأصلي رد العين ورد القيمة مخلص فلا يجب الضمان إلا بعد الهلاك بالقبض السابق ولهذا تعتبر قيمته بالقبض فيكون رهنا لوجود سبب وجوبه فيصح كما هو في الكفالة بخلاف الأعيان الأمانة اهـ.

Mas'alah: Does the definition of pledge require possession or is it valid without it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2795)

فإن قيل هذا التعريف للرهن التام أو اللازم وإلا ففي انعقاد الرهن لا يلزم الحبس بل ذلك بالقبض أجيب بأن المراد أنه يتحقق بانعقاد معنى الرهن معنى جعل الشيء محبوسا بحق إلا أن الشارع جعل للعاقد الرجوع عنه ما لم يقبض المرتهن الرهن فقبل القبض يوجد معنى الحبس ولكن لا يلزم ذلك إلا بالقبض والمأخوذ في التعريف المذكور في الكتاب للمرتهن إنما هو نفس الحبس لا لزومه فيصدق هذا التعريف على الرهن قبل تمامه ولزومه أيضا،

Mas'alah: What is the preferred definition of a pledge contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2795)

ولو قال هو عقد يرد على معنى حبس العين بحق يمكن استيفاؤه منه لكان أولى، وقولنا على معنى حبس إلى آخره؛ لأن العقد لا يوجب حقيقة الحبس؛ لأنها بالقبض بل يوجب نفس الحبس،

Mas'alah: Is a pledge valid only for a debt or also for other obligations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2795)

وقول الإمام الزيلعي أن قوله كالدين إشارة إلى أن الرهن لا يجوز إلا بالدين؛ لأنه هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن لعدم تعيينه قلنا المتبادر إليه من الكافي أنه يجوز الرهن بغير الدين أيضا كما ذكرت أمثاله، وقوله شيء صادق على ما لو عين ذلك أولا وعلى ما إذا كان على كل الدين أو بعضه وعلى ما إذا قبض الدين أولا

Mas'alah: What distinguishes a void (batil) from a defective (fasid) pledge in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2796)

والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل من البيع والفاسد ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد والمقابل به يكون مالا مضمونا، وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا، ولم يكن

Mas'alah: When is a pledge contract void and how is the value of the pledge assessed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن أصلا وهو الباطل وتعتبر قيمة الرهن يوم القبض، ولم يذكر المؤلف أحكام غلبة الماء على الأرض المرهونة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer tells the seller to hold an item until payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2818)

قال – رحمه الله – (وإن قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن) ، وقال زفر لا يكون رهنا ومثله أبو يوسف؛ لأن قوله أمسك يحتمل الرهن ويحتمل الإيداع. والثاني أقلهما فيقضي بثبوته بخلاف ما إذا قال أمسكه بدينك أو بما لك علي؛ لأنه لما قابله بالدين فقد عين الرهن ولنا أنه أتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس إلى إيفاء الثمن والعبرة في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة، ألا ترى أنه لو قال ملكتك هذا بكذا يكون بيعا للتصريح بموجب البيع كأنه قال له بعتك بكذا وأطلق في قوله هذا فشمل الثوب المبيع وغيره إذ لا فرق أن يكون ذلك الثوب هو المشترى أو لم يكن بعد إن كان بعد القبض؛ لأن المبيع بعد القبض يصلح أن يكون رهنا بثمنه حتى يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما إذا كان قبل القبض؛ لأنه محبوس بالثمن وضمانه بخلاف ضمان الرهن فلا يكون مضمونا بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال له أمسك المبيع حتى أعطيك الثمن قبل القبض فهلك انفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor gives a cloth to a creditor saying 'hold this until I pay you'—is it a pledge or a deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2818)

وفي المنتقى رجل له على رجل دين فأعطاه ثوبا، فقال أمسك هذا حتى أعطيك ما لك علي قال أبو حنيفة – رحمه الله – هو رهن؛ لأنه أتى بمعنى الرهن وهو الإمساك والحبس لأجل إيفاء الدين وإعطائه، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يكون وديعة لا رهنا؛ لأن الإمساك محتمل قد يكون للرهن، وقد يكون للوديعة فيحمل على الوديعة؛ لأنها أقل وهي متيقنة والرهن مشكوك فيه، فإن قال أمسك هذا بما لك أو قال أمسك هذا رهنا حتى أعطيك ما لك فهو رهن بالإجماع، ولو قال أمسك هذا الألف بحقك واشهد لي بالقبض فهذا اقتضاء؛ لأن الأخذ والقبض بالدين لا يكون إلا لجهة الاقتضاء والاستيفاء، ولو قال أمسكها حتى آتيك بحقك فهذا رهن؛ لأنه أمره بالإمساك للإيفاء وذلك لا يكون إلا بجهة الرهن،

Mas'alah: What is the ruling on pledging a single item to two different creditors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2818)

قال – رحمه الله – (ولو رهن عينا عند رجلين صح) سواء كانا شريكين في الدين أو لم يكونا شريكين فيه ويكون جميع العين رهنا عند كل واحد منهما؛ لأن الرهن أضيف إلى كل العين في صفقة واحدة ولا يكون شائعا باعتبار تعدد المستحق؛ لأن موجبه جعله محبوسا بدين كل

واحد منهما، إذ لا تضايق في استحقاق الحبس ولهذا لو رهن لا ينقسم على أجزاء الدين بل يكون كله محبوسا بكل الدين وبكل جزء من أجزائه فلا شيوع قال صاحب العناية أخذا من النهاية قيل هو منقوض بما إذا باع من رجلين أو وهب من رجلين على قول أبي يوسف ومحمد، فإن العقد فيهما أضيف إلى جميع الدين في صفقة واحدة وفيه الشيوع حتى كان المبيع والمرهون بينهما نصفين كما لو نص على المناصفة. والجواب أن إضافة العقد إلى اثنين توجب الشيوع فيما يكون العقد مفيدا للملك كالهبة والبيع، فإن العين الواحدة لا يمكن أن تكون مملوكة لشخصين على الكمال فتجعل شائعة فتنقسم عليهما للجواز والرهن غير مفيد للملك وإنما يفيد الاحتباس ويجوز أن تكون العين الواحدة محتبسة لحقين على الكمال فيمتنع الشيوع فيه تحريا للجواز لكون القبض لا بد منه في الرهن والشيوع يمنع عنه إلى هنا كلامه أقول: بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند الإمام؛ لأن العين تنقسم عليهما لاستحالة ثبوت الملك لكل واحد منهما في الكل فيثبت الشيوع ضرورة، وقد تقدم بيانه في كتاب الهبة وكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر، وهذا إذا كان مما لا يتجزأ ظاهر، وإن كان مما يتجزأ وجب أن يحبس كل واحد منهما النصف، فإن دفع أحدهما كله إلى الآخر وجب أن يضمن الدافع عند الإمام خلافا لهما. وفي المبسوط مسائله على فصول: الأول في رهن رجلين من واحد. والثاني في ارتهان الرجلين من واحد. والثالث في التفاسخ.

Mas'alah: What is the ruling on two persons pledging property for a debt owed by both?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2819)

فصل في رهن رجلين بدين عليهما رجلا رهنا وأخذه جاز؛ لأن قبض المرتهن يتحقق في

الكل من غير شيوع وتفرق أملاكهما لا يوجب شيوعها في الرهن، فإنه يجوز أن يكون ملك الغير مرهونا بدين الغير كما لو استعار شيئا فرهنه؛ لأنهما لما رهنا جملة فقد رضيا بكون كله رهنا لكل واحد منهما بدينه؛ لأنهما قصدا صحة الرهن ولن يصح إلا بأن يجعل كل واحد منهما راهنا كله بدينه تصحيحا للرهن؛ لأنه يحتال لتصحيح العقد ما أمكن، وهذا ممكن، ألا ترى أن من رهن عبدا آخر بإذنه بألف صار راهنا كله بكل درهم مثلا حتى لو قضى كل الدين إلا درهما بقي كل العبد رهنا بذلك الدرهم فكذا هذا ويعتبر اتحاد صفقة الرهن واختلافهما ولا يعتبر اختلاف الدينين واتفاقهما حتى لو رهن بدينه عينا في صفقتين لم يجز لاختلاف صفقة الرهن فيمكن الشيوع في كل صفقة، ولو مات أحد الراهنين فورثه الآخر فالرهن على حاله؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث في حقوقه وأملاكه. والرهن لا يبطل بموت الراهن ولا بموت المرتهن فيبقى الرهن على حاله

Mas'alah: What is the ruling on pledging two items of equal value for a single debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2819)

ومن رهن مالين بدين واحد وقيمة المالين سواء صار كل واحد منهما رهنا بنصف الدين

Mas'alah: What is the ruling on two creditors receiving a pledge from one debtor with different debts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2819)

فلو ارتهن رجلان من رجل رهنا والدينان مختلفان أو المالان كانا مختلفين جاز ولكل

واحد منهما قدر دينه فيما بينهما؛ لأن الدين أضيف إلى كل العبد ولا شيوع فيه كأنه رهن لكل منهما، ولم يرهن البعض من هذا والبعض من هذا وموجبه صيرورته محبوسا بالدين، وهذا مما يقابل الوصف بالتجزي فصار محبوسا لكل واحد منهما بكماله فيمسك هذا يوما والآخر يوما وصار كل واحد منهما في اليوم الذي يمسك كالعدل في حق الآخر، فإذا هلك صار كل واحد منهما مستوفيا بقدر حصته؛ لأن الاستيفاء مما يقبل الوصف بالتجزي، ولو قضى الراهن دين أحدهما ليس له أخذ شيء من الرهن وللآخر أن يمسكه كله حتى يستوفي دينه؛ لأن العين صارت محبوسة لكل واحد بكماله والعين الواحدة تجوز أن تصير كلها محبوسة بحق هذا، وعلى هذا لو اشترى رجلان شيئا واحدا وأدى أحدهما حصته لم يكن له أن يقضيه شيئا وللبائع أن يحبسه كله حتى يستوفي ما على الآخر، فإن هلك عنده بعد ما قضى دينه يسترد ما أعطاه لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a pledge contract before the pledgor takes possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2819)

ولو تفاسخ الراهن والمرتهن فما لم يقبضه الراهن فهو رهن يمسكه المرتهن؛ لأن نقض الرهن لا يصح إلا بنقض القبض كالرهن لا يصح إلا بالقبض؛ لأن نقض الشيء ضد العقد حكما، ولو بدا للراهن أن يتركه فللمرتهن أن يرده؛ لأن الرهن غير لازم في حق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on one of two pledgors unilaterally rescinding the pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2819)

رهن اثنان لم يكن لأحدهما أن يسترده بدون الآخر؛ لأن أحدهما متى انفرد بالرد أبطل حق الأخر، فإن حق الآخر بقي في النصف شائعا والرهن في نصف شائع باطل وإنما جعل الرهن منهما رهنا من كل واحد منهما على الكمال ضرورة تصحيح العقد تحريا للجواز والضرورة في تصحيح العقد لا في تصحيح الفسخ فيعتبر الفسخ متجزئا فمتى انفرد أحدهما

بالفسخ يبقى في حق الآخر الرهن في جزء شائع وكان في نقضه نقض الرهن في الكل فلا يملكه،

Mas'alah: Is it valid for two debtors to give a single pledge for a debt owed to one creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2821)

رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن بكل الدين وللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين؛ لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع فصار نظير البائع وهما نظير المشتريين.

Mas'alah: Why is a pledge (rahn) different from a sale regarding the guarantor's liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4210)

بخلاف الرهن؛ فإنه ليس بمعاوضة، بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى يجوز الرهن ببدل الصرف، والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال، فلا يجعل الآمر به ضامنا للسلامة.

Mas'alah: How does a pledge compare to a gift with compensation in terms of strength?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4783)

من الرهن؛ لأنه عقد ضمان يثبت الملك صورة ومعنى، والرهن لا يثبت إلا عند الهلاك معنى لا صورة، فكذا الهبة بشرط العوض،

Mas'alah: How does the ruling on pledge differ from gift regarding co-ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5051)

بخلاف الرهن؛ لأن حكمه الحبس ويثبت لكل واحد منهما كملا فلا شيوع، ولهذا لو قضى دين أحدهما لا يسترد شيئا من الرهن.

Mas'alah: How does the ruling on a pledge (rahn) differ from a gift regarding joint ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5051)

وفي الأصل سوى، فقال وكذلك الصدقة؛ لأن الشيوع مانع في الفصلين لتوقفهما على القبض. [البناية] للقبض، فإذا لم يتمكن هو من القبض بصفة الكمال يعتبر التسليم. م: (بخلاف الرهن) ش: جواب استشهاد م: (لأن حكمه الحبس ويثبت لكل واحد منهما) ش: أي من المرتهنين م: (كملا) ش: نصب على الحال من الضمير الذي في ثبت، أي كاملا، فإذا كان حكمه الحبس م: (فلا شيوع ولهذا) ش: توضيح لما ذكره م: (لو قضى) ش: أي المراهن م: (دين أحدهما لا يسترد شيئا من الرهن) ش: لأن حكمه الحبس فيتصور أن يكون ملك الحبس ثابتا لكل واحد على الكمال إذ لا تضايف في

الحبس، بخلاف ملك العين، فإنه لا يتصور إثباته لكل واحد على الكمال. م: (وفي الجامع الصغير) ش: إنما ذكر رواية الجامع الصغير لبيان ما وقع من الاختلاف بينهما وبين رواية "المبسوط" م: (إذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز، ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز) ش: عند أبي حنيفة. حاصل هذا أن أبا حنيفة – رضي الله عنه – جعل الهبة مجازا عن الصدقة إذا صادفت الفقير والصدقة مجازا عن الهبة إذا صادفت الغني لوجود المجوز إذ كل منهما تمليك بغير بدل. م: (وقالا: يجوز للغنيين أيضا) ش: يعني كما يجوز للفقيرين مطلقا فكذلك يجوز للغنيين مطلقا م: (جعل) ش: أي أبو حنيفة – رحمه الله – م: (كل واحد منهما مجازا عن الآخر، والصلاحية ثابتة؛ لأن كل واحد منهما) ش: أي من الهبة والصدقة م: (تمليك بغير بدل) ش: فإذا كان كل منهما تمليكا بلا بدل يجوز استعارة أحدهما عن الآخر لوجود العلاقة م: (وفرق) ش: أي أبو حنيفة – رحمه الله – م: (بين الهبة والصدقة في الحكم) ش: حيث جواز الصدقة والهبة في الحكم م: (في الجامع) ش: حيث جوز الصدقة على الفقيرين ولم يجوز الهبة على الغنيين. م: (وفي الأصل) ش: أي "المبسوط" م: (سوى) ش: أي الحكم م: (فقال وكذلك الصدقة) ش: أي لا يجوز الصدقة على رجلين، عنده لا يجوز الهبة، وهذا كما ترى لم يفرق بين الهبة والصدقة في منع الشيوع فيهما عن الجواز، وعلل بقوله م: (لأن الشيوع مانع في الفصلين لتوقفهما) ش: أي لتوقف الهبة والصدقة م: (على القبض) ش: والشيوع يمنع القبض على الكمال.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6407)

كتاب الرهن الرهن لغة: حبس الشيء بأي سبب كان. وفي الشريعة: جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون. وهو مشروع بقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] (البقرة: الآية 283) ، [البناية] [كتاب الرهن] [تعريف الرهن] م: (كتاب الرهن) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الرهن. وجه المناسبة بين كتاب الرهن وكتاب الصيد: من حيث كونهما سببا لتحصيل المال. وله معنى لغة وشرعا وسبب وركن وحكم وحكمة. وأما معناه لغة: فما ذكره المصنف بقوله: م: (الرهن لغة) ش: أي من حيث اللغة م: (حبس الشيء بأي سبب كان) ش: من الأسباب، كما في قوله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] (سورة المدثر: الآية 38) أي محبوسة بوبال ما كسبت من المعاصي. ويقال: فلان رهن كذا، أو رهين، فرهينة أي مأخوذ به، والرهن يجيء بمعنى المرهون تسميته بالمصدر، والجمع رهون ورهان، وترى بهما في الآية والتركيب يدل على الثبات والدوام. وقيل: هو معناه لغة، يقال: ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي ثابتة. وأما معناه شريعة: فما ذكره بقوله: م: (وفي الشريعة: جعل الشيء) ش: أي رهن جعل الشيء م: (محبوسا بحق) ش: إنما قيده بقوله "بحق" لأن الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب أيضا، والحق يشملها م: (يمكن استيفاؤه) ش: أي استيفاء الحق م: (من الرهن) ش: أي من المرهون م: (كالديون) ش: احترز به عن ارتهان الخمر، وعن الرهن عن الحدود والقصاص. وقال القدوري في "شرحه" : الرهن في الشرع: عبارة عن عقد وثيقة وبذلك يفضل من الكفالة والحوالة، لأنهما عقد وثيقة بذمة، ويفصل من المبيع في يد البائع ولأنه وثيقة وليس بعقد. وأما سببه: فهو مطالبة رب الدين الرهن. وأما ركنه: الإيجاب فقط عندنا، وعند البعض: الإيجاب والقبول كما يجيء إن شاء الله تعالى. وأما حكمه: فهو ملك حبس المرهون وحق المطالبة بالبيع. وأما حكمته: فحصول النظر من الجانبين. م: (وهو) ش: أي الرهن م: (مشروع بقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] (سورة البقرة: الآية 283)

ولما روي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه» . وقد انعقد على ذلك الإجماع، ولأنه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء [البناية] ش: أوله: قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وهو جمع رهن كعباد جمع عبد، وقد تعلق مجاهد وداود الظاهري بظاهر الآية أن الرهن لا يجوز إلا في السفر، لأن التعلق بالشرط ينفي الوجود عند عدمه. قلنا: ليس المراد به الشرط حقيقة، بل ذكر ما يعتاد بأنهم في الغالب يميلون إلى الرهن عند تعذر إمكان التوثق بالكتاب والشهود. والغالب أن ذلك يكون في السفر وتوارث من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا جوازه في الحضر والسفر، فعلم أن ذلك على سبيل العادة. وفيه دليل على: جواز الشراء بالنسيئة إن كان يمكنه الشراء بالنقد خلافا لما يقوله المتعشقة، فإنهم قالوا: يكره عند القدرة على النقد. قلنا: إنه – صلى الله عليه وسلم – كان قادرا على أن يشتري بالنقد بأن يبيع درعه ثم يشتري طعاما، مع أنه رهن درعه على ما يجيء الآن وبما روي، أي ومشروع أيضا. م: (ولما روي أنه – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة – رضي الله عنها: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد ". وفي رواية للبخاري:" ثلاثين صاعا من شعير» . قوله: "ورهنه به" أي بالطعام. قال الكاكي: وفي بعض النسخ: أي بالقيمة. وقال تاج الشريعة: أي بالدراهم أو الدنانير التي هي ثمن الطعام وفيه فوائد، أحدها: أنه لا باس بالبيع والشراء نسيئة، ولا كراهة فيه وقد مر الكلام فيه الآن. الثانية: جواز الاستدانة، ولا يجوز الشراء نسيئة. الثالثة: جواز المعاملة مع أهل الذمة. الرابعة: جواز رهن السلاح منهم، هذا إذا لم يكن لهم قوة، أما إذا كان لهم قوة يكره ذلك كما

يكره البيع منهم. كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في شرح "الكافي" . م (وقد انعقد على ذلك) ش: أي على كون الرهن مشروعا م: (الإجماع) ش: أي الأمة اجتمعت على جواز الرهن من غير نكير إلى يومنا هذا م: (ولأنه) ش: أي ولأن الرهن، أشار به إلى جوازه بالدليل العقلي م: (عقد وثيقة) ش: أي عقد وثيقة، والوثيقة ما توثق به الشيء ويؤكد به م: (لجانب الاستيفاء) ش: أما أنه عقد وثيقة لأن حق الرهن يتأكد به ويأمن من القوي

فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب، وهي الكفالة. قال: الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض. قالوا: الركن الإيجاب بمجرده؛ لأنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة [البناية] بالمجهرون المماطلة ومن أخذ سائر الغرماء بعد موت الراهن. وأما لجانب الاستيفاء: فلأنه يرد على المال، وطرف الاستيفاء وهو المختص بالأموال فوهب أن يكون مشروعا، وإذا كان كذلك م: (فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب) ش: الذي يختص بالذمم. وتقريره: أن الدين طرفان، طرف الوجوب وطرف الاستيفاء، لأنه يجب أولا في الذمة ثم تستوفي المال بعد ذلك. ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة م: (وهي الكفالة) ش: جائزة، فكذا الوثيقة التي تختص بالمال، بل بطريق الأولى، لأن الاستيفاء هو المقصود من الوجوب وسيلة إليه. [انعقاد الرهن] م: (قال) ش: أي القدوري م: (الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول) ش: وبه قال مالك، وأحمد في رواية. واختلف المشايخ في القبول، قال بعضهم: إنه شرط، وظاهر ما ذكره في "المحيط" يشير إلى أنه ركن. وقال في الأيمان في الإجارة: بدون القبول ليست بإجارة، وكذا الرهن حتى لا يحنث من حلف لا يؤاجر ولا يرهن بدون القبول. وقال بعضهم: الإيجاب ركن، والقبول شرط، أما القبض شرط اللزوم. وقال محمد في الكتاب: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا، فقد أشار إلى القبض شرط الجواز. وقال شيخ الإسلام: شرط

اللزوم كما في الهبة، وبه قال أكثر العلماء. م: (ويتم بالقبض) ش: أي يتم عقد الرهن بقبض المرهون. وقال مالك: يصح بالإيجاب والقبول بدون القبض. ونحن نقول: قال الله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وصف الرهن بكونها مقبوضة، والنكرة إذا وصفت عمت. م: (قالوا) ش: أي قال المشايخ، يعني بعض المشايخ، وأشار به إلى ما قال شيخ الإسلام خواهر زاده؛ لأنه قال: إن الرهن قبل القبض جائز، إلا أنه غير لازم، وإنما يصير لازما في حق الراهن بالقبض، فكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كما في الهبة م: (الركن الإيجاب بمجرده) ش: يعني ركن الرهن مجرد الإيجاب بدون القبول، الإيجاب هو: قول الراهن: رهنتك هذا المال بدين لك علي وما أشبه. والقبول هو قول المرتهن قبلت. وقال المصنف عن خواهر زاده ما ذكرناه، ثم علله بقوله: م: (لأنه) ش: أي لأن الرهن م: (عقد تبرع) ش: لأن الراهن لم يستوجب بمقابلة ما أثبت للمرتهن من اليد على الرهن شيئا، فكان تبرعا م: (فيتم بالمتبرع) ش: أي فيتم الرهن بالمتبرع، فإذا كان كذلك يكون م: (كالهبة

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'When the pledge is ambiguous, it is for what it contains'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6415)

وقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا عمي الرهن فهو بما فيه» معناه على ما قالوا: إذا اشتبهت قيمة الرهن بعدما هلك [البناية] المسيب، فإنه يطلق لغيرك فيمن ذكرنا، وإن كان غيرك ممنوعا من ذلك فإنك ممنوع من مثله، لأن هذا حكم وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكيم. م: (وقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «إذا عمي الرهن فهو بما فيه» ش: هذا رواه الطحاوي،

ولكن لفظه ليس كذلك، فإنه قال عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن مشيخة موقوفا ومرفوعا أنهم قالوا: «الراهن بما فيه إذا هلك وسميت قيمته» . وقال مخرج الأحاديث: هذا روي مسندا ومرسلا، أما مسندا: فقد رواه الدارقطني في "سننه" حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن غالب، حدثنا عبد الكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حميد، عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الرهن بما فيه» . وأما مرسلا: فرواه أبو داود في "مراسيله" حدثنا علي بن سهيل الرملي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الرهن بما فيه» ثم قال المخرج: قال الدارقطني: حديث حميد عن أنس لا يثبت، وفيهم ضعفاء، وقال ابن الجوزي: أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان كذابا يضع الحديث. وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي مجهول. وقال يحيى بن معين: هشام بن زياد: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. قلت: مرسل أبي داود صحيح، كذا قال ابن القطان. م: (معناه) ش: أي معنى قوله "فهو بما فيه" م: (على ما قالوا) ش: أي العلماء بشرح الأحاديث م: (إذا اشتبهت قيمة الرهن بعدما هلك) ش: يعني إذا قال الراهن: لا أدري كم كانت قيمته والمرتهن كذلك يكون الرهن بما فيه، حكي هذا التأويل عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقال تاج الشريعة: قوله: «إذا عمي الرهن فهو بما فيه» عمي عليه الخبر، أي خبر مجاز عن عمى البصر، فكأنه أريد به الهلاك، لأن اشتباه القيمة يكون فيه. وقوله: "وهو بما فيه" أنه

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on the pledge being guaranteed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6416)

وإجماع الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته فالقول بالأمانة خرق له، والمراد بقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن» على ما قالوا الاحتباس الكلي بأن يصير مملوكا له، كذا ذكر الكرخي عن السلف [البناية] هلاك مضمون بما فيه، وهو الدين أو القيمة بالنقل من أئمة الفقه والحديث، والباء للمقابلة والمعاوضة. م: (وإجماع الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – على أن الرهن مضمون) ش: لأنه لم يرد عن أحد منهم أن الرهن في مقدار الدين غير مضمون، بل هم اتفقوا على أنه مضمون في مقدار الدين م: (مع اختلافهم في كيفيته) ش: أي في كيفية الضمان، يعني ليس اختلافهم إلا في كيفية الضمان، فقال أبو بكر وعلي – رضي الله تعالى عنهما: مضمون بالقيمة. وقال ابن عمر وابن مسعود وعمر – رضي الله تعالى عنهم: هو مضمون بأقل من قيمته ومن الدين. وقال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما: هو مضمون بالدين، وهو قول شريح، قلت قيمته أو كثرت. وهكذا اختلف التابعون، واختلافهم على ذلك إجماع منهم على أنه ليس قول رابع، إلا أن الشافعي أحدث قولا رابعا أنه أمانة، فيكون خرقا للإجماع، كذا في "المبسوط" . وأشار إليه المصنف بقوله: م: (فالقول بالأمانة خرق له) ش: أي فقول الشافعي بأن الرهن أمانة خرق للإجماع م: (والمراد بقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: هذا جواب عن الحديث الذي احتج به الشافعي – رحمه الله –، أي المراد بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا يغلق الرهن» على ما قالوا) ش: أي شرح الأحاديث والآثار م: (الاحتباس الكلي بأن يصير مملوكا له) ش: أي للمرتهن، والاحتباس الكلي أن لا يمكن لافتكاكه بعد صيرورته ملكا له م: (كذا ذكر) ش: أي كذا ذكر، يعني الحديث المذكور م: (الكرخي عن السلف) ش: مثل طاوس وإبراهيم وغيرهما أنهم قالوا: إن المراد به لا يحبس الرهن عند المرتهن احتباسا لا يمكن فكاكه بأن يصير ملكا للمرتهن، فيكون ذلك نفيا لما في الجاهلية. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي:

قوله: «لا يغلق الرهن» قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء، قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه دراهم فقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك، فقال إبراهيم: لا يغلق الرهن، فقال أبو عبيد: فجعله جوابا للمسألة. وقد روي عن طاوس نحو هذا المعنى، ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاووس، وفي "الفائق" يقال: غلق الرهن غلوقا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه، وكان من أفاعيل

Mas'alah: How does the pledgee's right of satisfaction through the pawn prevent usury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6418)

وذلك ثابت له بملك اليد والحبس ليقع الأمن من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن، وليكون عاجزا عن الانتفاع به فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره. وإذا كان كذلك يثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك، فلو استوفاه ثانيا يؤدي إلى الربا، بخلاف حالة القيام؛ لأنه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن، فلا يتكرر، ولا وجه إلى استيفاء الباقي بدونه؛ لأنه لا يتصور والاستيفاء يقع بالمالية. [البناية] (وذلك) ش: أي كونه موصلة إليه م: (ثابت له بملك اليد والحبس ليقع الأمن من الجحود) ش: أي ليقع الأمن عن جحود الدائن م: (مخافة جحود المرتهن الرهن) ش: معناه: أن الحبس يفضي إلى أداء الحق، لأن الراهن يخشى إن جحد الدين أن يجحد المرتهن الرهن، لأن قيمة الرهن قد تكون أكثر من الدين، فيحتاج إلى إيفاء الأقل ليخلص الأكثر. م: (وليكون) ش: أي الراهن م: (عاجزا عن الانتفاع به) ش: باعتبار الحبس الدائم م: (فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته) ش: إلى العين م: (أو لضجره) ش: عن

المطالبة م: (وإذا كان كذلك) ش: أي وإذا ثبت، أي الرهن يدل على اليد والحبس م: (يثبت الاستيفاء من وجه) ش: لأن الاستيفاء إنما يكون باليد والرقبة وقد حصل بعضه م: (وقد تقرر بالهلاك) ش: أي وقد تقرر الاستيفاء بهلاك الرهن م: (فلو استوفاه ثانيا) ش: أي فلو استوفى المرتهن دينه ثانيا م: (يؤدي إلى الربا) ش: فلا يجوز، لأنه يكون أخذ حقه مرتين. م: (بخلاف حالة القيام) ش: أي حالة قيام الرهن، حيث لا يؤدي إلى التكرار المؤدي إلى الربا م: (لأنه ينقض هذا الاستيفاء بالرد) ش: أي برد العين م: (على الراهن فلا يتكرر) ش: أي الاستيفاء م: (ولا وجه إلى استيفاء الباقي) ش: هذا جواب إشكال تقديري، وهو أن يقال: يستوفي المرتهن اليد على وجه لا يؤدي إلى الربا، وهو أن يستوفي رقبة لا يدا. فأجاب بقوله: ولا وجه إلى استيفاء الباقي وهو ملك الرقبة م: (بدونه) ش: أي بدون ملك اليد م: (لأنه لا يتصور) ش: أي لأن استيفاء المرتهن دينه من الرهن بدون ملك اليد لا يتصور، لأنه محال. فإذا لم يمكن الاستيفاء وطولب الراهن بأداء الدين: لا يلزم الربا، لأنه لم يتكرر الاستيفاء م: (والاستيفاء يقع بالمالية) ش: هذا جواب عما يقال: لو كان بالرهن استيفاء بالدين لكان بعين الدين أو البدل لا وجه للأول؛ لأن الرهن ليس من جنس الدين واستيفاء الدين لا يكون إلا من جنسه، ولا وجه للثاني أيضا، لأن الرهن ببدل الصرف والسلم جائز للاستدلال بها غير جائز.

Mas'alah: What invalidates a pledge and prevents delivery in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6441)

وإلا بطل كله، لأن الرهن جعل كأنه ما ورد إلا على الباقي، ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة، وكذا متاعه في الوعاء المرهون، ويمنع تسليم الدابة

المرهونة الحمل عليها، فلا يتم حتى يلقي الحمل؛ لأنه شاغل لها. بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا تاما إذا دفعها إليه؛ لأن الدابة مشغولة به، فصار كما إذا رهن متاعا في دار أو في وعاء دون الدار والوعاء. بخلاف ما إذا رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام، حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه؛ لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل [البناية] جميع الدين، بخلاف ما لو رهن الباقي ابتداء وفيه وفاء بالدين م: (وإلا بطل كله) ش: يعني وإن لم يكن الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بأن كان شائعا بطل جميعه، م: (لأن الرهن جعل كأنه ما ورد إلا على الباقي) ش: أي من المستحق، فصار راهنا لما بقي وهو مقدر. م: (ويمنع التسليم) ش: أي تسليم الرهن إلى المرتهن م: (كون الراهن أو متاعه) ش: أي أو كون متاعه م: (في الدار المرهونة) ش: قال القدوري في "شرحه" : قال الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله: إذا رهنه دارا والراهن والمرتهن جميعا في جوفها فقال: قد سلمتها إليك ودفعتها إليك رهنا، فقال المرتهن: قد قبلت، لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار، فإن خرج من الدار بعد ذلك لم يتم الرهن، إلا أن يقول الراهن: قد سلمتها بعدما خرج، وذلك أنهما إذا كانا في الدار، فيد صاحب الدار ثابتة فيها فلم يصح تسليمه إلى المرتهن. وإذا لم يصح ذلك التسليم حتى يخرج يحتاج إلى تجديد تسليم آخر. م: (وكذا) ش: أي وكذا يمنع التسليم كون م: (متاعه في الوعاء المرهون) ش: وفي "شرح الطحاوي" الحيلة لصحة التسليم أن يودع أولا ما فيه عند المرتهن لم يسلم إليه ما رهن م: (ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل، عليها فلا يتم) ش: أي الرهن م: (حتى يلقى الحمل؛ لأنه شاغل لها) ش: أي للدابة كشغل الدار بالمتاع. وقال الشافعي وأحمد –رحمهما الله: يصح تسليمه في جميع ما ذكر من المسائل إلى قوله: ولا يصح الرهن بالأمانات. م: (بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها) ش: أي دون الدابة م: (حيث يكون رهنا تاما إذا دفعها إليه، لأن الدابة مشغولة به) ش: أي بالحمل والرهن

ليس بمشغول بغيره ولا تابع له م: (فصار كما إذا رهن متاعا في دار أو في وعاء دون الدار والوعاء) ش: فيه لف ونشر م: (بخلاف ما إذا رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها) ش: أي رهن لجاما كائنا في رأس الدابة م: (ودفع الدابة مع السرج واللجام، حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه؛ لأنه) ش: أي لأن كل واحد من السرج واللجام م: (من توابع الدابة) ش: فلا يصح إفراده عنها بالرهن م: (بمنزلة الثمرة للنخيل) ش: حيث

Mas'alah: What are the foundational principles of this chapter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6463)

ونذكر أولا أصولا في هذا الباب:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1194)

ولو شرط أن يرهن كر حنطة جيدة جاز لأن هذه الجهالة لا تفسد البيع ولو شرط فيه رهنا معينا ثم امتنع من تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو الثمن أو يفسخ العقد كذا في محيط السرخسي ولو امتنع المشتري من هذه الوجوه فللبائع أن يفسخ البيع هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the fourth section on pledge, hawala, and suretyship in currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1307)

[الفصل الرابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف]

Mas'alah: What is the book of Rahn (Pledge) and its chapters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

[كتاب الرهن وفيه اثنا عشر بابا]

Mas'alah: What is the first chapter on the definition, pillars, conditions, and ruling of Rahn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

[الباب الأول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه وفيه خمسة فصول]

Mas'alah: What is the first section on the definition, pillar, conditions, and ruling of Rahn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

[الفصل الأول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه]

Mas'alah: What is the definition of Rahn (pledge) in Islamic law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

(كتاب الرهن، وفيه اثنا عشر بابا) (الباب الأول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه، وما يقع به الرهن، وما لا يقع، وما يجوز الارتهان به، وما لا يجوز، وما يجوز رهنه، وما لا يجوز، ورهن الوصي والأب وفيه خمسة فصول) (الفصل الأول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه) أما تفسيره شرعا فجعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى لا يصح الرهن إلا بدين واجب ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فأما بدين معدوم فلا يصح؛ إذ حكمه ثبوت يد الاستيفاء، والاستيفاء يتلو الوجوب كذا في الكافي

Mas'alah: What is the legal effect of a valid pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2667)

وأما حكمه فملك العين المرهونة في حق الحبس حتى يكون أحق بإمساكه إلى وقت إيفاء الدين فإذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الغرماء فيستوفى منه دينه فما فضل يكون لسائر الغرماء والورثة، ولو مات وأفلس، وعليه ديون يكون المرتهن أخص به من سائر الغرماء كذا في محيط السرخسي. ونقصان الرهن إن

كان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف، وإن كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند الثلاثة هكذا في الغياثية والله أعلم

Mas'alah: What constitutes a valid pledge (rahn) and what does not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2668)

[الفصل الثاني فيما يقع به الرهن وما لا يقع] (الفصل الثاني فيما يقع به الرهن وما لا

يقع) رجل اشترى بيتا فقال للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن عند أصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة. . رجل له على رجل دين فأعطاه ثوبا فقال: أمسك هذا حتى أعطيك مالك قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – هو رهن، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يكون وديعة لا رهنا فإن قال: أمسك هذا بمالك أو قال: أمسك هذا رهنا حتى أعطيك مالك فهو رهن بالإجماع كذا في محيط السرخسي. رجل عليه ألف درهم غلة لرجل، فقال: أمسك هذه الألف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال: هذا اقتضاء، وكذا لو قال: اشهد لي بالقبض، فقال: صاحب الدين أعطني حتى أشهد لك، فقال: أمسك الألف الوضح واشهد لي بالقبض، ولو قال خذ هذه الألف الوضح حتى آتيك بحقك واشهد لي بالقبض فأخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء كذا في فتاوى قاضي خان. وإن قال: رهنتك هذه الدار وهذه الأرض أو هذه القرية وأطلق ولم يخص شيئا دون شيء دخل فيه البناء والشجر والكرم الذي في الأرض والرطبة والزرع كذا في الينابيع. ولو أن المديون قضاه الدين ثم دفع إليه مالا، وقال: خذ هذا رهنا بما كان فيها من زائف أو ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا، ولا يكون رهنا بما كان زائفا؛ لأن قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق كذا في فتاوى قاضي خان. . لو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض ليستعمل إلى شهرين حتى يوفيه دراهمه أو دارا ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهنا كذا في جواهر الأخلاطي. الفقاعي لو أخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا كذا في السراجية. دفع إليه رهنا ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع إليه ثلاثمائة، وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا في القنية والله أعلم. [الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز] (الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز) يجب أن يعلم أن الرهن إنما يصح بدين واجب أو بدين وجد سبب وجوبه كالرهن بالأجر قبل وجوبه أما الرهن بدين لا يجب، ولم يوجد سبب وجوبه كالرهن

بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لا محالة بل يكتفى بوجوبه ظاهرا بيانه في المسائل التي ذكرها محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع من جملتها: رجل ادعى على رجل ألف درهم فجحد المدعى عليه ذلك، فصالحه المدعى عليه عن ذلك على خمسمائة، وأعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على أنه لا دين فإن على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن واعلم بأن هذا الرهن جائز عندنا؛ لأنه حصل بدين واجب من حيث الظاهر، فإن الصلح عن الإنكار جائز عندنا، وبدل الصلح واجب عندنا، ألا يرى أنهما لو رفعا الأمر إلى القاضي وقصا عليه القصة

Mas'alah: Is a pledge valid for retribution (qisas) for homicide or bodily injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

ولا يجوز الرهن بقصاص في نفس أو فيما دونها وإن كانت الجناية خطأ جاز الرهن.

Mas'alah: Is a pledge valid for the right of pre-emption (shuf'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

ولا يجوز الرهن بالشفعة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for land tax (kharaj)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

الرهن بالخراج جائز لأن الخراج دين كسائر الديون كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for an invalid contract or unlawful consideration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

ولو استأجر نواحة أو مغنية، وأعطى بالأجر رهنا لا يجوز، ويكون باطلا، وكذا الرهن بدين القمار أو بثمن الميتة أو الدم أو الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي أو بثمن الخنزير باطل هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging something for the price of another's property sold without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا وأجازهما المالك لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken with the condition of a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2683)

وإذا أخذ رهنا بشرط أن يقرضه كذا فهلك في يده قبل أن يقرضه هلك بالأقل من قيمته ومما سمى له من القرض؛ لأنه قبض بسوم الرهن فكان مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given before the loan is disbursed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2685)

ولو استقرض منه خمسين درهما، فقال المقرض: إنها لا تكفيك لكن ابعث إلي برهن حتى أبعث إليك ما يكفيك فبعث إليه بالرهن فضاع في يد المرتهن فعليه الأقل من الرهن ومن خمسين درهما فالحاصل أن المستقرض إذا سمى شيئا، ورهن فهلك الرهن قبل أن يقرضه فالرهن مضمون بالأقل من قيمته ومما سمى، وإن لم يكن سمى شيئا، فقد اختلف أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فيما بينهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for showing a cloth without a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2686)

سأل من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه، فقال البزاز: لا أدفعه إليك إلا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده، والثوب قائم في يد الراهن أو المرتهن لا يضمن البزاز كذا في القنية.

Mas'alah: What is the priority of the pledgee over other creditors when the pledgor dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2690)

إذا مات الراهن، وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أحق بالرهن كذا في المحيط وللمرتهن إمساك الرهن بالدين الذي أرهن به، وليس له أن يمسكه بدين آخر له على الراهن قبل الرهن أو بعده، ولو قضاه بعض الدين الذي رهن به كان له أن يحبس الكل حتى

يستوفي ما بقي قل أو كثر كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings on pledges?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2711)

الباب الحادي عشر في المتفرقات] (الباب الحادي عشر في المتفرقات)

Mas'alah: What is the procedure for proving a pledge contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2937)

محضر في إثبات الرهن] (محضر في إثبات الرهن) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر رهن من هذا الذي أحضره معه كذا ثوبا بين صفته بكذا دينارا رهنا صحيحا، وأن هذا الذي أحضره معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانا صحيحا، وقبضه منه بتسليمه إليه قبضا صحيحا، واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يد هذا الذي أحضره معه، وأن هذا الحاضر قد أحضر هذا المال فواجب على هذا الذي أحضره قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن إليه وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on writing a pledge (rahn) in a debt acknowledgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3082)

(وإن رهن المقر أعيانا نقلية بهذا المال) يكتب بعد الإقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من أعيان ماله منه منديلا بغداديا جيدا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا أو ديباجا طوله كذا وعرضه كذا

ونقشه كذا وقيمته كذا أو معفوريا طوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمه إليه فقبضه منه فجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حبسه إلى أن يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بمعاينة الشهود المسمين في آخر هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the heading for the twenty-fifth chapter on pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3097)

]

Mas'alah: What is the heading for the twenty-fifth chapter on pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3097)

الفصل الخامس والعشرون في الرهن]

Mas'alah: What is the abbreviated wording for pledging a house for a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3097)

)

Mas'alah: What is the abbreviated wording for pledging a house for a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3097)

كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار) هذا ما رهن فلان فلانا جميع داره التي في موضع كذا

Mas'alah: What is the wording for defining the boundaries of a pledged house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3098)

ويحدها رهنه هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهم كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح رهنا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا خيار، ويذكر القبض والإشهاد، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the formula for a pledge contract from the mortgagee's side?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3098)

كتاب من جانب المرتهن في هذا) هذا ما ارتهن فلان من فلان جميع داره إلى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهما ارتهانا صحيحا جائزا نافذا إلى آخره

Mas'alah: What is the formula for acknowledgment of a pledge of movable property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3098)

الإقرار برهن منقول) أقر فلان طائعا أنه رهن عبده فلانا اسمه كذا وصفته كذا وقيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنا مقبوضا صحيحا، على أن يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وبمن يثق به من عياله، ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرجه من يده ولا يستهلكه فإن استهلكه أو ضيع شيئا من ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله تصديقا صحيحا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4655)

[كتاب الرهن] (كتاب الرهن) الرهن لغة: حبس الشيء بأي سبب كان وفي الشريعة: جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون، وهو مشروع بقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وبما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه» وقد انعقد على ذلك الإجماع، ولأنه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيانعلا] كَتِابُا لَا هْنِ) وَجُهْ لِ نِهْرلا ةَبَسَانَمُ?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4655)

[العناية] كتاب الرهن) وجه مناسبة الرهن لكتاب الصيد من حيث كونهما سببين لتحصيل المال، ومن محاسنه حصول النظر لجانب الدائن والمديون. وسببه ما ذكرنا غير مرة. وشرط جوازه وتفسيره ومشروعيته وحكمه مذكور في الكتاب، وسنذكره شيئا فشيئا. أما تفسيره فما ذكره (الرهن لغة حبس الشيء بأي سبب كان، وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه منه) أي استيفاء الحق من الرهن بمعنى المرهون (كالديون) وهو احتراز عن ارتهان الخمر وعن الرهن عن الحدود والقصاص، وأما مشروعيته فبقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وهو جمع رهن كعباد في جمع عبد، وبما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه» وبالإجماع فإن الأمة اجتمعت على جوازه من غير نكير، وبالمعقول وهو أنه عقد وثيقة لجانب

Mas'alah: How is a pledge contract concluded in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4656)

وهي الكفالة قال (الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض) قالوا: الركن الإيجاب بمجرده؛ لأنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة

Mas'alah: What are the essential elements (rukn) of a pledge (rahn) contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4656)

قال (الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول) ركن الرهن الإيجاب، وهو قول الراهن رهنتك

هذا المال بدين لك علي وما أشبهه. والقبول: وهو قول المرتهن قبلت، لأنه عقد والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول، وعلى ذلك عامة المشايخ (قالوا) أراد به شيخ الإسلام خواهر زاده (الركن بالإيجاب بمجرده لأنه عقد تبرع، وكل ما هو كذلك يتم بالمتبرع) فالرهن يتم بالمتبرع، أما أنه عقد تبرع فلأن الراهن لم يستوجب بإزاء ما أثبت للمرتهن من اليد شيئا عليه، ولا نعني بالتبرع إلا ذلك. وأما أن كل ما هو كذلك يتم بالمتبرع فكالهبة والصدقة، وفيه نظر لأنه استوجب عليه صيرورته مستوفيا لدينه عند الهلاك. والجواب أن المراد بالاستيجاب ما يكون ابتداء والرهن ليس كذلك.

Mas'alah: What is the Maliki view on the binding nature of a pledge contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4657)

وقال مالك: يلزم بنفس العقد؛ لأنه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع، ولأنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة

Mas'alah: What is the Hanafi evidence regarding the ruling on pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4657)

ولنا ما تلونا، والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الأمر،

Mas'alah: Why is a pledge considered a gratuitous contract requiring execution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4658)

ولأنه عقد تبرع لما أن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من إمضائه كما

Mas'alah: What are the objections to the argument that possession is a condition for a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4658)

[العناية] الربا فكذا هذا. وفيه بحث من أوجه: الأول ما قيل إن المصنف جعل الرهان مصدرا وهو جمع رهن. والثاني أنه يجوز أن يكون الأمر للإباحة بقرينة الإجماع فينصرف إلى الرهن لا إلى القبض. والثالث أن القبض إن كان شرطا للجواز أو للزوم وسلم ذلك فقد ارتفع النزاع ولا حاجة إلى الدليل. والرابع أن الآية متروكة الظاهر، لأن ظاهرها يدل على أن الرهن إنما يكون في السفر كما قال به مجاهد والضحاك وقد ترك، ومتروك الظاهر لا يصلح حجة. والجواب عن الأول أنه مما يقضى منه العجب لأنه جمع رهن والرهن مصدر فجمعه كذلك، وإسناد "مقبوضة" إلى ضمير المصدر مجاز عقلي كما في: سيل مفعم. وعن الثاني أن الأمر في الوجوب حقيقة كما عرف والإجماع لا يصلح قرينة للمجاز لأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بقرينة والإجماع لم يكن حال استعمال هذا اللفظ، وإعمال الحقيقة في الرهن غير ممكن فصرف إلى القبض. وعن الثالث أن الدليل لإلزام مالك - رحمه الله - حيث لا يجعله شرط اللزوم ولا الجواز، وذلك أن الله تعالى وصف الرهن بالقبض كما وصف التجارة بالتراضي، والتراضي وصف لازم في التجارة فكذا القبض في الرهن. لا يقال: هذا استدلال بمفهوم الصفة، وهو ليس بصحيح، إما لأن ذلك مذهب الجمهور من أصحابنا فيجوز أن يكون المصنف قد اختاره، وإما لأن عدم الصحة إنما يكون إذا لم

تكن الصفة مقصودة، وقد ذكرنا آنفا أن الوجوب انصرف إليها. وعن الرابع بأنا لا نسلم أنه متروك الظاهر بدليل ليس بحجة، لأن النصوص المؤولة متروكة الظاهر وهي عامة الدلائل، هذا ما سنح لي في هذا الموضع والله أعلم. وقوله (ولأنه عقد تبرع) دليل معقول على اشتراط القبض وهو واضح.

Mas'alah: How does the concept of hawala (debt transfer) relate to the rulings of rahn?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4664)

الصيانة، وإن كان فراغ الذمة من ضروراته كما في الحوالة

Mas'alah: What is the summary of the Hanafi position on the ruling of rahn and its implications?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4664)

فالحاصل أن عندنا حكم الرهن صيرورة الرهن محتبسا بدينه بإثبات يد الاستيفاء عليه وعنده تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع، فيخرج على هذين الأصلين عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عددناها في كفاية المنتهى جملة: منها أن الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع؛ لأنه يفوت موجبه وهو الاحتباس على الدوام، وعنده لا يمنع منه؛ لأنه لا ينافي موجبه وهو تعينه للبيع وسيأتيك البواقي في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'for what we said'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4669)

[العناية] وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله لم يقبض شيئا.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible to pledge and what is not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

[باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز]

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on what is permissible to pledge and what is not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

(باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز) لما ذكر مقدمات مسائل الرهن ذكر في هذا الباب تفصيل ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، إذ التفصيل إنما يكون بعد الإجمال.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken under a void contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4677)

ولأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned item turns out to be invalid (e.g., a free man, wine, or carrion)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4679)

ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا أو خلا أو شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا أو الخل خمرا أو الشاة ميتة فالرهن مضمون) ؛ لأنه رهنه بدين واجب ظاهرا (

Mas'alah: What is the ruling if a settlement on denial was made and the pawned item later found to have no debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4679)

وكذا إذا صالح على إنكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا أن لا دين فالرهن مضمون) وعن أبي يوسف خلافه، وكذا قياسه فيما تقدم من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer asks the seller to hold the purchased cloth until payment is made?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4688)

قال (ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن) ؛ لأنه أتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس إلى وقت الإعطاء، والعبرة في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة في ضد ذلك كفالة

Mas'alah: What is the difference of opinion between Zufar and Abu Yusuf regarding holding an item as pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4688)

وقال زفر: لا يكون رهنا، ومثله عن أبي يوسف؛ لأن قوله: أمسك يحتمل الرهن ويحتمل الإيداع، والثاني أقلهما فيقضي بثبوته بخلاف ما إذا قال: أمسكه بدينك أو بمالك؛ لأنه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a void pledge and its liability for loss?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4693)

في الاستيفاء، وليس هذا عملا على وفق الحجة، وما ذكرناه وإن كان قياسا لكن محمدا أخذ به لقوته، وإذا وقع باطلا فلو هلك يهلك أمانة؛ لأن الباطل لا حكم له

Mas'alah: What is the objection regarding ownership of the pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

فإن قيل: لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه، والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه فصار كما إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on ownership being subsequent to the pledge contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

والملك بكل ذلك متأخر عن عقد الرهن،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the property is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4699)

[العناية] رهنا لأنه لما استحق بطل الرهن لما قلنا إن الملك يقع للراهن فيه من وقت التسليم بحكم الرهن وعقد الرهن كان سابقا على ذلك

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4278)

[كتاب الرهن]

Mas'alah: What is the definition and legal effect of a pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4278)

(قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة، وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - رحمه الله - إملاء): (اعلم) بأن الرهن عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء، فالاستيفاء هو المختص بالمال، ولهذا كان موجبه ثبوت يد

الاستيفاء حقا للمرتهن عندنا؛ لأن موجب حقيقة الاستيفاء ملك عين المستوفى، وملك اليد، فموجب العقد – الذي هو وثيقة الاستيفاء – بعض ذلك، وهو ملك اليد. وعلى قول الشافعي (– رحمه الله –) : موجبه ما هو موجب سائر الوثائق كالكفالة، والحوالة، وهو أن تزداد المطالبة به فيثبت به للمرتهن حق المطالبة بإيفاء الدين من ماليته، وذلك بالبيع في الدين، ولكنا نقول: الكفالة، والحوالة عقد وثيقة ما لزمه، والذمة محل لالتزام المطالبة فيها، فيكون الثابت بهما بعض ما ثبت لحقيقة التزام الدين وهو المطالبة، والرهن عقد وثيقة بمال والمال محل لاستيفاء الدين منه فعرفنا أن الثابت به بعض ما ثبت لحقيقة الاستيفاء، وكيف يكون البيع في الدين موجب عقد الرهن ولا يملك المرتهن ذلك بعد تمام الرهن إلا بتسليط الراهن إياه على ذلك نصا؟ وكم من رهن ينفك عن البيع في الدين، وموجب العقد ما لا يخلو العقد عنه بعد تمامه، ثم جواز هذا العقد ثابت بالكتاب والسنة أما الكتاب

فقوله تعالى {: وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، وهو أمر بصيغة الخبر؛ لأنه معطوف على قوله تعالى {: فاكتبوه} [البقرة: 282] . وعلى قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز، والسنة: حديث عائشة – رضي الله عنها: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما لبيته، ورهنه درعه». وفي حديث أسماء بنت يزيد أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي، ودرعه مرهون عند يهودي بوسق من شعير». وعن ابن عباس، وأنس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رهن درعه ليهودي فما وجد ما يفتكه حتى توفي، وجاء اليهودي في أيام التعزية يطالب بحقه ليغيظ المسلمين به». وفي هذا دليل جواز الرهن في كل ما هو مال متقوم، ما يكون معدا للطاعة، وما لا يكون معدا له في ذلك سواء، فإن درعه – صلى الله عليه

وسلم – كان معدا للجهاد به فيكون دليلا على جواز رهن المصحف بخلاف ما يقوله الشيعة: أن ما يكون للطاعة لا يجوز رهنه؛ لأنه في صورة حبسه عن الطاعة، وفيه دليل: أن الرهن جائز في الحضر والسفر جميعا، فإنه رهنه – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة في حال إقامته بها بخلاف ما يقوله أصحاب الظواهر: أن الرهن لا يجوز إلا في السفر لظاهر قوله تعالى {: وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، والتعليق بالشرط يقتضي الفصل بين الوجود، والعدم، ولكنا نقول ليس المراد به الشرط حقيقة بل ذكر ما يعتاده الناس في معاملاتهم، فإنهم في الغالب يميلون إلى الرهن عند تعذر إمكان التوثق بالكتاب والشهود، والغالب أن يكون ذلك في السفر، والمعاملة الظاهرة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، فالرهن في الحضر، والسفر دليل: على جوازه بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on a pledge before the loan is given?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4339)

وإذا ارتهن عند رجل قلب فضة فيه عشرة دراهم على أن يقرضه درهما، فهلك الرهن عند المرتهن قبل أن يقرضه فعليه درهم يعطيه إياه لما بينا: أن الموعود منه الدين، كالمستحق في أنه يصير مستوفيا بهلاك الرهن، وكذلك على أن يقرضه شيئا، ولم يسمه فهلك فقد صار مستوفيا ذلك الشيء، وبيانه إليه فيقال للمرتهن: أعطه ما يثبت بمنزلة ما لو أقر له بشيء، وكذلك إن قال: أمسكه رهنا بنفقة يعطيها إياه وإن قال: أمسكه رهنا بدراهم فلا بد من أن يعطيه ثلاثة دراهم؛ لأن أدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة، وهو وما لو أقر له بدراهم سواء، ولو قال: آخذه رهنا بمختوم حنطة أو مختوم شعير فهلك

عنده كان على المرتهن مختوم شعير؛ لأن الأول متيقن به فعند الهلاك يجعل مستوفيا للأول، ولذلك لو قال: خذه رهنا بدين أراد بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging and accepting pledges between non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4364)

[باب رهن أهل الكفر] (باب رهن أهل الكفر) (قال - رحمه الله -) : الرهن والارتهان جائز بين أهل الذمة فيما يجوز بيعهم فيه بمنزلة الإيفاء والاستيفاء فهو المقصود بالرهن أو بمنزلة سائر المعاملات فالرهن منها، وهم في المعاملات يسوون بنا، فإن رهنه خمرا فصارت خلا فإن كانت قيمته مثل قيمتها يوم ارتهنها فهو رهن على حاله؛ لأن العين باقية في المالية، وما لم يتقوم لم يتغير بتغير هذا الوصف، وضمان الرهن باعتبار المالية، فبتغير الوصف إذا لم يكن بقضاء باقي المالية لا يعتبر، وكذلك لو رهنه عصيرا فصار خمرا؛ لأن العين بكل واحد من الوصفين مال متقوم في حقهم.

Mas'alah: What is the distinction between a pledge and a gift regarding ownership of undivided shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3764)

والفرق له بين الرهن والهبة: أن إثبات الملك في الشائع بالهبة ممكن في الجملة، ألا ترى أنه إذا وهب داره من رجلين، وسلم إليهما صح على قولهما، وثبت لكل واحد منهما الملك في النصف بالهبة شائعا، وإذا أجاز هذا في الجملة جاز القبول في القضاء بالهبة بجميعها ولكنه لا ينفذ على الغائب حتى يحضر فإذا حضر نفذ عليه، فأما الرهن

فلا يجوز بيع الشيوع بحال ما فلا يجوز القول بنفاذ القضاء وثبوته في البعض دون البعض، فلهذا يبطل في الكل.

Mas'alah: Did the Prophet Muhammad (PBUH) wager on horse races?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=421)

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد لا نعلمه روى عنه في الرهان غيره روى عن أبي لبيد أرسلت الخيل زمن الحجاج والحكم ابن أيوب أمير على البصرة قال: فلما انصرفنا من الرهان قلنا: لو ملنا إلى أنس ابن مالك فسألناه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن على الخيل؟ قال: فسئل أنس عن ذلك فقال: نعم, والله لقد راهن على فرس يقال له: سبحة فسبقت الناس فبهش لذلك وأعجبه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of borrowing and pawning?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=650)

إلا دينارا رصده لدين "فدل على جواز الاستدانة قطعا واستدانته من اليهودي ورهنه درعه عنده أشهر من أن يخفى."

Mas'alah: How do pledge, suretyship, and retaliation relate to the concept of property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2226)

10803 – ولا يلزم على علة الفرع الرهن، والكفالة، والقصاص؛ لأن ذلك فيه معنى المال. ألا ترى: أن الرهن وثيقة بالمال، والكفالة توثق بالمال.

Mas'alah: What is the title of the section on pledge in this work?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2682)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الرهن

Mas'alah: What is the evidence that a void condition does not invalidate the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2784)

13976 – وقد أبطل – صلى الله عليه وسلم – هذا الشرط، ولم يبطل الرهن. وقال أبو عبيد: لا يجوز في لغة العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق، وغنما يقال: غلق، إذا استحقه المرتهن. 13977 – ولأنه عقد من شرط تمامه القبض، فوجب أن لا يبطل بالشرط، كالعمري. 13978 – فإن قيل: قال الشافعي في قوله القديم: الشرط صحيح، ويرجع العمري بعد الموت إلى الواهب. 13979 – قلنا: فالتعليل إنما يقع أنها لا تبطل بالشرط وإن خالف مقتضى العقد، وقد سلمتم هذا. 13980 – على أن هذا أصل قد دل النص عليه، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: (من أعمر عمري فهي للمعمر حياته، ولورثته من بعده) . 13981 – فإن قيل: نسلم هذا الأصل على قوله الجديد، إلا أن الفرق بينهما: أن مقتضى الهبة أن يملكها الموهوب له إلى أن يموت، فإذا شرط عودها بعد موته، فهذا شرط على ورثته،] وذلك لا يخالف مقتضى العقد.

13982 – قلنا: مقتضى العقد أن ينتقل إلى ورثته [، كسائر أملاكه، فمتى شرط انتقالها إلى غيرهم فقد شرط خلاف مقتضى العقد.

13983 – فإن قيل: يبطل إذا رهن يوما، ويوما لا. 13984 – قلنا: يبطل الرهن بالشرط. وإنما يبطل لأنه عقد على زمان دون زمان، فلم يجز إثبات العقد فيما لم يعقد فيه، ولم يصح تبقية العقد، لأن استحقاق القبض على الدوام لا يوجد. ولأنه شرط لو عري الرهن عنه صح، فوجب أن لا يبطله، أصله: إذا شرط أن يبيعه العدل. 13985 – احتجوا: بأنه شرط فاسد قارن عقد الرهن، فوجب أن يفسده، أصله: إذا رهنه يوما ويوما لا. 13968 – الجواب: أن هذا العقد يفسد بشرط قارنه، وإنما عقد زمانا دون زمان، فلم يجز إثبات العقد في زمان لم يعقد عليه، ولم يجز إثباته مؤقتا، لأن الرهن لا يتوقف. 13987 – قالوا: رهن لا يصح في المشاع، فلم يصح في المقسوم، أصله: الرهن المجهول، والرهن بضمان الدرك. 13988 – قلنا: العقود التي تتم بالقبض تبطلها الجهالة، ولا تبطلها الشروط، كالهبة. وأما ضمان الدرك فهو رهن بحق لم يجب، ووجوبه لا يقف على فعلها، فلم يصح الرهن به، وفي مسألتنا بخلافه.

Mas'alah: What evidence do they cite from the Prophet and consensus regarding pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2789)

14017 – احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم –، وبالإجماع الذي ذكروه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The pledge is not closed' regarding ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2789)

14018 – احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: (] لا يغلق [الرهن على راهنه الذي رهنه، له

غنمه، وعليه غرمه)، فأضاف الملك إليه بلام الملك، فثبت أنه له، ينفرد به.

Mas'alah: Does the contract of rahn attach to the pledged item itself or to its price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2793)

14044 – فإن قيل: فنحن نقول في الرهن: إنه لا ينعقد على العين، وإنما ينعقد على ثمن الرهن، ويستوفي الدين من ثمنه أو قيمته إذا استهلك.

Mas'alah: Is a pledge taken only as a security?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2801)

14091 – فإن قيل: إنما قبض الرهن للوثيقة.

Mas'alah: What is the meaning of security in the context of a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2801)

14092 – قلنا: معنى الوثيقة: هو الاستيفاء الذي يقصده صاحب الحق، إما من الرهن أو من ذمة الراهن ليخلص الرهن.

Mas'alah: What is the argument regarding creditors' rights over the debtor's property and its analogy to a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3133)

15699 – قالوا: لو تعلق حقهم بالمال لم يجز تصرفه فيه وإن كان ينمي المال بالتصرف [كالرهن] ولكان إذا وجب عليه دين بالبينة لا يساويه كالرهن.

Mas'alah: How does the right of a pledgee differ from the right of general creditors over the debtor's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3133)

15700 – قلنا: المرتهن تعلق حقه بعين الرهن والغرماء تعلق حقهم بعين المال

Mas'alah: What evidence shows that a pledgee's right is attached to the specific item while creditors' rights are not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3134)

15701 – الدليل على ذلك أن المرتهن يحبس العين، فلولا أن حقه تعلق بها لم يثبت له حبسها. فأما الغرماء فليس لهم حبس الأعيان وإنما لهم استيفاء الحق منها فلا يمنع ذلك التصرف كحق الفقراء في مال الزكاة، وكما أن حق الورثة متعلق بالمال وإن لم يمنع التصرف.

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a lease regarding the right to the property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3574)

17628 - قالوا: الرهن عقد على الرقبة يعقد رقبة بعقد البيع على ما يتناوله العقد الأول، والإجارة عقد على المنفعة فلا يمنع العقد على الرقبة التي لم يعقد عليها، وصار وزان الرهن: إن يؤجر الدار المستأجرة فلا يجوز؛ لأنه عقد على ما

يتناوله العقد الآخر.

Mas'alah: What is the distinction between a pledge and a sale regarding the property itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3575)

17629 - قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن الرهن عقد على الرقبة وثيقة وحبسا والبيع عقد على الرقبة ملكا فما وقع عليه أحد العقدين غير ما وقع عليه الآخر.

Mas'alah: Is a pledge (rahn) analogous to waqf regarding possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3718)

18236 - قلنا: يبطل بالرهن، فإنه يقف على القبض ولا يفتقر فيه إلى قبض المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'A pledge is not forfeited'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2075)

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the distinction between mudaraba and pledge regarding the effect of liability on the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1537)

(ووجه) الفرق أن قبض المرهون شرط صحة الرهن، ولما ضمن المرتهن تبين أن قبضه لم يصح، فتبين أن الرهن لم يصح، إذ لا صحة له بدون القبض، فأما في المضاربة فيضمن الثاني إبطال القبض بعد وجوده؛ لأن المضاربة عقد جائز فكان لبقائه حكم الابتداء، كأنه ابتدأ العقد بعد أداء الضمان، فكان التضمين إبطال القبض بعد وجوده، وذلك لا يبطل المضاربة ألا ترى أن المضارب لو باع المال من رب المال لا تبطل المضاربة وإن بطل قبضه ولو رد المرتهن الرهن على الراهن يبطل الرهن لذلك افترقا

Mas'alah: What are the main topics of the book of pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1576)

[كتاب الرهن] [بيان ركن الرهن] الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع: في بيان ركن عقد الرهن، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم الرهن، وفي بيان ما يخرج به الرهن عن كونه مرهونا، وما يبطل به الركن وما لا يبطل، وفي بيان حكم اختلاف الراهن والمرتهن والعدل.

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of the pledge contract (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1576)

أما ركن عقد الرهن فهو الإيجاب والقبول وهو أن يقول الراهن: رهنتك هذا الشيء بما لك علي من الدين أو يقول: هذا الشيء رهن بدينك، وما يجري هذا المجرى، ويقول المرتهن: ارتهنت أو قبلت أو رضيت، وما يجري مجراه، فأما لفظ الرهن فليس بشرط، حتى لو اشترى شيئا بدراهم ودفع إلى البائع ثوبا وقال له: امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن؛؛ لأنه أتى بمعنى العقد، والعبرة في باب العقود للمعاني.

Mas'alah: What conditions relate to the pledge contract itself regarding suspension and time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1576)

(أما) الذي يرجع إلى نفس الرهن فهو: أن لا يكون معلقا بشرط ولا مضافا إلى وقت؛ لأن في الرهن والارتهان معنى الإيفاء والاستيفاء، فيشبه البيع وأنه لا يحتمل التعليق بشرط، والإضافة إلى وقت كذا هذا.

Mas'alah: What conditions relate to the pledgor and pledgee regarding sanity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1576)

(وأما) الذي يرجع إلى الراهن والمرتهن فعقلهما؛ حتى لا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي الذي لا يعقل.

Mas'alah: Are puberty and freedom conditions for the validity of a pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1576)

(فأما) البلوغ فليس بشرط، وكذا الحرية حتى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون؛؛ لأن ذلك من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة؛ ولأن الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه وهما يملكان ذلك وكذا السفر ليس بشرط لجواز الرهن فيجوز الرهن في السفر والحضر جميعا؛ لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استقرض بالمدينة من يهودي طعاما ورهنه به درعه، وكان ذلك رهنا في الحضر؛ ولأن ما شرع له الرهن وهو الحاجة إلى توثيق الدين يوجد في الحالين وهو الرهن عن تواء الحق بالجحود والإنكار وتذكره عند السهو والنسيان، والتنصيص على السفر في كتاب الله تعالى عز وجل ليس لتخصيص الجواز بل هو إخراج الكلام مخرج العادة، كقوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] .

Mas'alah: What is the section on detaining a specific asset for a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1905)

[فصل في حبس العين بالدين]

Mas'alah: What are the types of detained assets in relation to debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1905)

وأما حبس العين بالدين فالمحبوس بالدين في الأصل على نوعين: محبوس هو مضمون

ومحبوس هو أمانة، والمضمون على نوعين أيضا مضمون بالثمن ومضمون بالقيمة فالمضمون بالثمن كالمبيع في يد البائع حتى لو هلك سقط الثمن؛ لأنه لو بقي لطالبه البائع به فيطالبه المشتري بتسليم المبيع؛ لأن البيع تمليك بإزاء تمليك، وتسليم بإزاء تسليم، وهو عاجز عن التسليم لهلاك المبيع فلا يملك مطالبته فلا يملك البائع مطالبته بالثمن، فيسقط ضرورة عدم الفائدة في البقاء؛ ولأن المبيع في يد البائع لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وذلك مضمون، فهذا أولى إلا أن ذلك مضمون بالقيمة، وهذا بالثمن لوجود التسمية الصحيحة ههنا، وانعدام التسمية هناك أصلا.

Mas'alah: What is the relationship between the book of pledge and the book of deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=668)

كتاب الرهن] (كتاب الرهن) مناسبته لكتاب الوديعة أن عين الرهن أمانة في يد المرتهن كما سيأتي فيكون كالوديعة، (

Mas'alah: What is the definition of pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=668)

هو) لغة الحبس مطلقا وشرعا (حبس المال) احتراز عن رهن الحر والمدبر والخمر ونحوها (بحق يمكن أخذه) أي الحق (منه) أي من المال، (وهو) أي ذلك الحق (الدين حقيقة) وهو دين واجب ظاهرا أو باطنا أو ظاهرا فقط فإنه يصح بثمن عبد وثمن خل

وذبيحة وبدل صلح عن إنكار، وإن استحق أو وجد حرا أو خمرا أو ميتة أو تصادقا أن لا دين؛ لأن الدين وجب ظاهرا وهو كاف؛ لأنه آكد من دين مودع كما سيأتي، (أو حكما) كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة والقوم يسمونها الأعيان المضمونة بنفسها، وسيأتي تحقيق وجه التسمية إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: Is a pledge contract binding or non-binding upon conclusion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=668)

ينعقد) حال كونه (غير لازم) ؛ لأنه تبرع كالهبة والصدقة (بإيجاب وقبول) كما في الهبة (فللراهن تسليمه والرجوع عنه) تفريع على قوله غير لازم)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer tells the seller to hold an item until payment is made?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=673)

(قال) أي المشتري (لبائعه) وقد أعطاه شيئا غير المبيع (أمسك هذا حتى أعطي ثمنه كان رهنا) ؛ لأنه ذكر ما يدل على الرهن؛ لأن العبرة للمعاني وفيه خلاف زفر.

Mas'alah: Is it valid to borrow something in order to pledge it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

)

Mas'alah: Why is it valid to borrow something to pledge it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

صح استعارة شيء ليرهن) ؛ لأن المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله، وهو يملك ذلك كما يملك أن يتعلق بذمته بالكفالة، وإذا صح

Mas'alah: What does the author say in the introduction to the book on pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=761)

– الكتاب الخامس في الرهن : شرح كتاب الرهن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله واجب الوجود بالإيقان ذي اللطف والجود والكرم والإحسان راهن النفس بما كسبت يوم الحشر والميزان , والصلاة والسلام على نبينا المصطفى من أشرف الأنساب من نسل عدنان الشفيع المشفع لأهل العصيان وعلى آله وأصحابه الحابسين أنفسهم لنصرة الحق وأهل الإيمان . الكتاب الخامس في الرهن ويشتمل على مقدمة وأربعة أبواب :

Mas'alah: What is the evidence for the legality of pledge in the Quran and Sunnah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=761)

المقدمة : مشروعية الرهن ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس , أما الكتاب فقوله تعالى { فرهان مقبوضة } وهو أمر وارد بصيغة الإخبار ومعناه مع الآية الكريمة التي قبله كما فسرها المفسرون , أي : وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتبا فارتهنوا رهنا مقبوضة وثيقة بأموالكم , والسنة الشريفة هي عبارة عن فعل الرسول وتقريره , أما فعل الرسول فقد اشترى من اليهودي المسمى أبو الشحم وسق شعير ورهن في مقابل ثمنه عند الرجل المذكور درعه الذي كان يتقلده وقت الجهاد وقد توفي الرسول الأكرم ودرعه مرهونة ; لأنه لم يكن عنده ما يفكها به وقد استخلص ذلك الدرع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بإعطاء مقابل الرهن للمرتهن , وهذه السنة الشريفة تدل على شدة تواضع الرسول الكريم وعلى إعراضه عن الدنيا ; لأن الدنيا لم تكن مقصودة عند النبي بل كان جل مقصده إرضاء الباري عز وجل . وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم معاملة ذلك الرجل اليهودي ولم يتعامل مع الصحابة الكرام الذين يضحون أرواحهم وأموالهم في سبيله وقد قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عدم إزعاج الصحابة ; لأنه يعلم أنهم لا يستوفون ما يأخذه الرسول منهم (شرح الشمائل لعلي القاري رواه مسلم والبخاري) (الزيلعي الكفاية شرح الهداية) .

Mas'alah: What rulings are derived from the Prophet's pledging his armor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=761)

وقد استخرج مشايخ الإسلام – رحمهم الله – من هذه السنة الشريفة بضعة أحكام : أولا – رهن كل مال متقوم جائز سواء كان ذلك المال معدا للطاعة أو لم يكن ; لأن

الدرع الذي رهنه النبي كان معدا للجهاد فلذلك يدل الحديث الشريف على جواز رهن المصحف , ولا يقال بقول بعض المتعسفين الذين يقولون بعدم جواز رهن الأشياء المعدة للطاعة .

Mas'alah: Is a pledge valid during residence as well as travel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=761)

ثانيا – يجوز الرهن في حال السفر كما يجوز أيضا في حال الحضر ; لأن النبي الكريم قد رهن الرهن المذكور حال إقامته في المدينة المنورة , وإن يكن قد ورد في الآية الكريمة عبارة وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا

فرهان مقبوضة إلا أنه لم يكن المقصود بذلك بيان جواز الرهن بشرط أن يكون الراهن والمرتهن في حال السفر فقط بل المقصد ذكر ما اعتاده الناس في معاملاتهم في ذاك الوقت حيث كان الناس يميلون في الغالب إلى توفيق الدين بالرهن حينما يتعذر تأمينه بالسند والشهود , وقد كان يحصل ذلك بالأكثر في حال السفر . ثالثا – يكون المرتهن أحق بالمرهون من الراهن سواء في حياة الراهن أم بعد وفاته ; لأن درع النبي صلى الله عليه وسلم بقي مرهونا بعد وفاته (الكفاية شرح الهداية) وقد صرح بالأحقية في المادة (729) . رابعا – لا بأس في البيع والشراء نسيئة ; لأن شراء النبي كان بالثمن المؤجل . خامسا – لا بأس من الاستدانة ; لأن الشراء نسيئة استدانة ومع ذلك اللائق بالإنسان الإسراع بإيفاء دينه حتى لا يدركه الموت فيموت مدينا . وتقرير الرسول هو أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس وهم يتعاملون بالرهن وقد أقرهم

على ذلك أي بعد أن بعث بالرسالة لم يمنع الناس من الرهن والارتهان . وإجماع الأمة : قد حصل إجماع الأمة على مشروعية الرهن . والقياس : مشروعية الرهن ثابتة بالدليل العقلي أي بالقياس ; لأن الدين له طرفان : طرف وجوب , وطرف استيفاء حيث يثبت الدين أولا في الذمة فيحصل بذلك طرف الوجوب , وثانيا يستوفى ذلك المال وبذلك يتحقق طرف الاستيفاء (العناية) , فكما أنه يتوثق الطرف المختص بالذمة بالكفالة يجوز أيضا أن يتوثق طرف المال بالرهن حتى إن جواز ذلك هو أولى ; لأن المقصود هو الاستيفاء ووجوب الاستيفاء لم يكن إلا وسيلة (الهداية وشروحها) وفي الرهن فائدة للدائن والمدين معا وهو كما بينا في أوائل شرح الكفالة أن في الكفالة نفعا للدائن والمدين معا كذلك يوجد في الرهن نفع للدائن والمديون حيث إن المستدين في كثير من الأوقات لا يجد من يداينه بلا رهن فيتضرر من عدم التمكن من الاستدانة كما أن الدائن يكون أمينا بالرهن من الخوف من تلف حقه كاملا أو قسما بأن ينكر المديون دينه أو أن لا يترك من أمواله شيئا يمكن استيفاء الدين منها أو أن يسرف المديون في أمواله أو أن يأخذ الدائنون الآخرون حصتهم في أموال المديون ويضيع حق الدائن كاملا أو قسما , ولذلك كان في الرهن فائدة ونفع للدائن والمديون معا وإذا جري مقايسة بين هاتين المنفعتين يرى أن المنفعة التي تعود على الراهن أعظم وأكبر فلذلك تعود المصارف الوارد ذكرها في المادة (724) على الراهن (لسان الحكام) . كذلك إذا ظهر مستحق للمرهون بعد تلفه في يد المرتهن وتضمينه للمرتهن كما هو مبين في شرح المادة الآتية فللمرتهن أن يرجع على الراهن حسبما جاء في شرح المادة (658) .

Mas'alah: What are the four types of security instruments in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=762)

الوثيقة أربعة : الرهن والكفالة والحوالة والمبيع في يد البائع , ولكنه يوجد فرق بينها إذ أن الرهن عقد وثيقة بمال أما الكفالة والحوالة فهما عقدا وثيقة بذمة , وأما المبيع في يد البائع وإن كان وثيقة إلا أنه ليس بعقد ويطلق على الشيء الذي يوثق ويؤكد به شيء وثيقة (الشبلي) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of rahn (pledge) in Arabic?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=762)

الرهن في اللغة حبس ووقف شيء لسبب من الأسباب سواء كان السبب دينا أو أي سبب آخر , وسواء كان الشيء مالا أو غير مال , قال الله تعالى : { كل نفس بما كسبت رهينة } أي محبوسة بما نالت وكسبت من المعاصي (شرح الهداية) فعليه يكون نقل واستعمال الرهن في معنى المادة الآتية من قبيل نقل العام إلى الخاص . * * * * *

Mas'alah: What is the structure of the fifth book on pledge (al-Rahn)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=763)

– الكتاب الخامس في الرهن : وهو يحتوي على مقدمة وأربعة أبواب

Mas'alah: What is the legal definition of rahn (pledge) according to the Majalla?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=763)

المقدمة (المادة 701) الرهن جعل مال محبوس وموقوف مقابل حق ممكن الاستيفاء من ذلك المحال (المادة 701) الرهن جعل مال محبوس وموقوف مقابل حق ممكن الاستيفاء من ذلك المحال وكما يقال له مرهون يقال له أيضا رهن . الرهن لغة جعل شيء محبوسا وموقوفا لسبب ما , سواء أكان السبب دينا أو خلافه , وسواء أكان ذلك الشيء مالا أو غيره , فبناء على هذا يكون نقل واستعمال الرهن للمعنى الوارد في هذه المادة من قبيل نقل العام إلى الخاص كما ورد في كتاب الهداية . وفي اصطلاح الفقهاء الرهن جعل مال محبوس وموقوف على وجه التبرع بيد العدل أو المرتهن لقاء حق معلوم وعلى رواية مجهول يمكن استيفاؤه من ذلك المال , وبتعبير آخر ترك الراهن مالا محبوسا وموقوفا بيد المرتهن أو العدل ويعبر عن المال المذكور بالمرهون وبالرهن . من قبيل تسمية المفعول بالمصدر (مجمع الأنهر والهداية) . والسبب في قوله جعل مال محبوسا وموقوفا بدلا من حبس وتوقيف مال إلخ هو لأن الحبس والتوقيف من المرتهن , وليس من الراهن وأما جعل المال محبوسا وموقوفا فهو من الراهن (رد المحتار) وحيث إن جعل المال محبوسا وموقوفا هو نقل اختياري عائد إلى الراهن فيمكن القول إنه لم ير لزوما لتصريح قيد على وجه التبرع في تعريف الرهن , وعطف موقوف على محبوس عطف تفسيري والاستيفاء كما يستفاد من ذكره في التعريف بصورة مطلقة شامل للكل والبعض فمتى كانت قيمة الرهن مساوية للدين أو زائدة عنه يكون الاستيفاء كليا وإذا نقصت عنه يكون جزيئا , راجع المواد (399 و 400 و 401) , فبناء على هذا عندما يكون مقدار الدين زائدا عن الرهن واستيفاؤه غير قابل

منه لا يصح الاعتراض ; لأن تعريف الرهن الوارد في المادة غير شامل للوجه المذكور وغير جامع لأفراده (الدر المختار ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the role of offer and acceptance in the contract of pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=764)

– وليكن معلوما أن الإيجاب والقبول كافيان لانعقاد الرهن فلا لزوم لقبض المرهون , ولكن حيث إن القبض شرط لإتمام الرهن فبذكر قيد (محبوس وموقوف) يكون تعريف الرهن الوارد في المادة قد انصرف للرهن اللازم التام , إذ قبل القبض لا يحصل حبس وتوقيف المرتهن أو العدل للمرهون ولذلك كان للراهن حق الرجوع عن الرهن قبل القبض ولو لم يرض المرتهن (رد المحتار) وقيد (محبوس وموقوف) جزء من ماهية الرهن المطلق فهو جزء من ماهية الرهن اللازم (رد المحتار) . وكلمة مال الواردة في المادة شاملة لأي مال كان مفردا أو جمعا فالمرهون يكون مثلا خاتما واحدا كما أنه تعبير (مال) يجوز أن يكون خاتمين أو ثلاث ساعات على ما هو مذكور في المادة (731) وتعبير (مال) هو للاحتراز من بني آدم ومثل الجيفة التي ليست بمال , وإشارة إلى عدم صحة رهن ما هو ليس بمال كما سنوضحه , وأشير أيضا بلفظ مال إلى عدم جواز رهن الوقف والأراضي الأميرية وإن يكن فراغ المسقفات والمستغلات الموقوفة الجاري التصرف بها بالإجارتين والأراضي الأميرية وفاء مقابل الدين الذي هو بحكم الرهن بإذن المتولي وإذن صاحب الأرض فإن هذه المعاملة تختلف عن الرهن بثلاثة وجوه : الوجه الأول – اسما ; لأنه لا يقال لهذه المعاملة رهنا بل يطلق عليها فراغا بالوفاء . الوجه الثاني – حكما فكما هو مفصل في شرح المادة (

741) عند تلف الرهن يسقط من الدين بمقدار قيمة المرهون وبتلف هذه يعني مثلا لو احترق العقار المتصرف فيه بالإجارتين بيد المفروع له أو لو استولى السيل على الأراضي الأميرية ولم يعد الانتفاع ممكنا بها لا يسقط شيء من الدين . الوجه الثالث – إذا رهنت المسقفات والمستغلات الوقفية الجاري التصرف بها بالإجارتين كالأملاك الصرفة ولم تفرغ وفاء يسترد الراهن المرهون من المرتهن بلا شيء وإذا تلفت قبل الطلب بيد المرتهن لا يسقط الدين ; لأن الرهن الباطل لا حكم له , ولكن إذا رهن مال وسلم صح يعني لا يحتاج لبيع بالوفاء ولا يجوز بعدها للراهن استرداد الرهن قبل أداء الدين .

Mas'alah: How are generic terms used in legal definitions of pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=764)

الكلمات التي تعتبر أسماء جنس في مثل هذه التعاريف هي من وجه مدخل ومن وجه آخر مخرج , مثلا نظرا لتعريف (مال) الوارد في المادة (126) بهذا الاعتبار مخرج , يعني أنه أخرج من التعريف

Mas'alah: What is the meaning of 'right' in the definition of pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=765)

والمراد من الحق الوارد ذكره في التعريف هو الدين , وقد مر تعريف الدين في المادة

158 فلذلك لا يجوز الرهن مقابل الشيء الذي ليس هو بدين كالعين مثلا فإذا اشترى شخص من آخر مالا لقاء ذهبات معدودة ورهن مالا لأجلها فيكون ذلك الرهن باطلا ; لأن الذهبات كما ذكر في المادة (243) لا تتعين بتعينها في عقد البيع , ولأن ما يثبت بذمة المشتري هو بالفرض لا على التعيين خمس ليرات , وحيث إن الرهن المذكور لم يضف إلى المبلغ الثابت بالذمة لا يصح ولا ينعقد .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken under compulsion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=769)

قيل على وجه التبرع ; لأنه إذا أجبر الدائن المدين على إعطاء الرهن وأخذه جبرا فهذا الرهن لا يكون صحيحا , انظر المادتين (1006 و 1007) رد المحتار .

Mas'alah: What are the three divisions of pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=771)

ينقسم الرهن على الإطلاق إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول – الرهن الصحيح وهو الرهن المشروع ذاتا ووصفا كالبيع (انظر المادة 108) . القسم الثاني – الرهن الفاسد وهو الصحيح أصلا وغير الصحيح وصفا , يعني الرهن الذي وإن انعقد فهو غير مشروع باعتبار بعض أوصافه الخارجية (راجع المادة 109) واللاحقة التي ستذكر في شرح المادة (710) ولم يبحث في المجلة عن الرهن الفاسد . القسم الثالث – الرهن

الباطل وهو الرهن غير الصحيح أصلا , انظر المادة (110) واللاحقة المذكورة في شرح المادة (710) (شرنبلالي) يكون الرهن باطلا في الصورتين الآتي ذكرهما : الصورة الأولى – كل موضع ليس الرهن فيه مالا فالرهن باطل . الصورة الثانية – كل موضع ليس مقابل المرهون فيه مضمونا فالرهن باطل (الشبلي) (انظر المادتين 709 و 710) . * * * * * –

Mas'alah: What is the definition of Irtihan (taking a pledge)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=771)

(المادة 702) الارتهان هو أخذ الرهن , يعني أخذ المال المرهون وهو أمر قائم بالمرتهن , وحيث إن لفظ الارتهان هذا استعمل في المادة (708) من هذا الكتاب فقد مست الحاجة لتعريفه هنا . * * * * * –

Mas'alah: Who is the rahin (pledgor) in a pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=771)

(المادة 703) الراهن هو الشخص الذي يعطي الرهن , أي المدين الذي يعطي المرهون (رد المحتار) , ويفهم من شرح المادة (710) أن المدين هنا أعم من المدين حقيقة وحكما وتأتي كلمة الرهن أحيانا بمعنى المرهون أيضا كما تبين في شرح المادة المذكورة , والرهن في هذه أيضا مستعمل بمعنى المرهون , والقرينة هي عبارة (

الذي يعطي) ; لأن الإعطاء يتعلق بالأعيان المرهونة , وفعل الإعطاء لا يتعلق بالمغاني التي هي حبس وتوقيف . * * * * * –

Mas'alah: Who is the murtahin (pledgee) in a pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=771)

(المادة 704) المرتهن هو الشخص الذي يأخذ الرهن , أي الدائن (رد المحتار) , ولفظ الرهن هنا أيضا بمعنى المرهون , والقرينة عبارة (الذي يأخذ) ; لأن الأخذ يتعلق بالمرهون الذي هو من الأعيان , وليس في الحبس والتوقيف الذي هو من المغاني . * * * _

Mas'alah: Who is the 'adl (trustee) in a pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=771)

(المادة 705) العدل هو الشخص الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وأودعاه وسلماه الرهن , والعدل اثنان : الأول – ما ذكر في هذه المادة , والثاني – هو الشخص العاقل الذي سلمه الحاكم الرهن ولا يشترط توكيل هذا العدل لبيع الرهن فيجوز أن يكون عدلا إن توكل أو لم يتوكل .

Mas'alah: What is the meaning of 'adl (trustee) in the context of pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=772)

ويستفاد من هذا التعريف أن العدل هنا ليس بمعنى العدل الوارد في المادة (1705) , يعني : الإطلاق عليه بلفظ عدل ناشئ عن كونه عدلا بزعم الراهن والمرتهن , وليس بحيث إنه شخص حسناته غالبة على سيئاته في نفس الأمر , وعلى هذا يمكن الشخص أن يكون عدلا في الرهن , سواء أكان عدلا بمعنى المادة (1705) أم لم يكن (رد المحتار والدرر) . يفهم من هذا الشرح أنه يطلق العدل أيضا على الشخص الذي أودعه الحاكم الرهن (رد المحتار) , وفي هذه الصورة تعريف المجلة ليس بجامع أفراده .

Mas'alah: What is the definition and classification of pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=773)

-

Mas'alah: What is the first chapter on the contract of pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=773)

الباب الأول وفيه بيان المسائل الدائرة لعقد الرهن : وينقسم إلى ثلاثة أقسام وتدرج

خلاصة هذه المسائل على الوجه الآتي : خلاصة الباب الأول الرهن تعريفه : هو جعل مال محبوسا وموقوفا على وجه التبرع مقابل حق ممكن الاستيفاء – من المال المذكور , والمقصد من الحق الوارد في التعريف : (1) الحق المالي فبناء عليه الحقوق التي هي مثل القصاص , واليمين خارجة . (2) حق الدين ; الدين ثلاثة أقسام : القسم الأول – الدين الحقيقي (1) ما وجبت تأديته على المدين . (2) الدين اللازم ظاهرا وغير اللازم باطنا . (3) الدين الذي لم يلزم بعد , والذي سبب لزومه موجود وقت عقد الرهن . القسم الثاني – الدين الحكمي , وهو العين التي عند هلاكها بيد واضع اليد عليها يجب عليه ضمان مثلها إن كانت من المثليات وضمان قيمتها إن كانت من القيميات . القسم الثالث – الدين المعدوم ولهذا السبب الرهن فيه باطل . الدين الموعود مستثنى تقسيمه : (1) الرهن الصحيح , وهو الرهن المشروع ذاتا ووصفا . (2) الرهن الفاسد , وهو الرهن الصحيح أصلا وغير الصحيح وصفا . (3) الرهن الباطل , وهو الرهن غير الصحيح أصلا ويكون على شكلين : أ – إذا لم يكن الرهن مالا . ب – إذا لم يكن مقابل المرهون مضمونا عقد الرهن (ركن الرهن) الرهن ينعقد بإيجاب وقبول الراهن والمرتهن ويتم بالقبض , والإيجاب لازم ; لأن الرهن عقد , والقبول لازم ; لأن الدين يسقط مقابل الرهن عند هلاكه فالقول إذا بجواز انعقاد الرهن بلا قبول المرتهن يوجب حزره , والقبض لازم لإتمامه ; لأنه أولا – الرهن عقد تبرع .

Mas'alah: What are the pillars (rukn) of the pledge contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=776)

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن . ركن الرهن عبارة عن الإيجاب

والقبول (عبد الحليم) كركن البيع (انظر المادة 149) , الإيجاب والقبول على ثلاثة صور . أولا – لفظا ثانيا – بالمكاتبة ثالثا – بالتعاطي ويأتي الكلام بالتفصيل عليها في المادة الآتية (انظر المادة 69) رد المحتار . أركان الرهن خمسة : (1) الرهن . (2) المرتهن . (3) المرهون . (4) المرهون به . (5) الصيغة . (الباجوري) فالثلاثة الأول ذكرت في المقدمة وستذكر الرابعة في المادة (710) والخامسة تفصل في المادتين الآتي ذكرهما .

Mas'alah: Why are both offer and acceptance necessary for the pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=777)

وسبب لزوم الإيجاب والقبول كليهما في انعقاد الرهن هو كما أن البيع والإجارة والعقود السائرة تنعقد بالإيجاب والقبول ففي انعقاد الرهن أيضا الإيجاب والقبول كلاهما لازم , انظر المادتين (167 و 433) ; لأن الرهن عقد وعليه وجود الشطرين لازم والرهن لا ينعقد بإيجاب الراهن فقط (عبد الحليم) .

Mas'alah: Why is the pledge not concluded by the offer of the pledgor alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=777)

سؤال – لماذا لا ينعقد الرهن بإيجاب الراهن فقط مثل الكفالة ؟ الجواب – متى هلك الرهن بيد المرتهن كما سيأتي ذكره في لاحقة شرح المادة (741) يسقط الدين

مقابلة فبناء على ذلك القول بجواز انعقاد الرهن بلا رضا المرتهن يوجب ضررا بسقوط الدين في حال هلاك الرهن , والضرر ممنوع بحكم المادة (19) (عيني) ومن هذه الجهة فالرهن لا يعد تبرعا من كل وجه كالكفالة بل حيث إنه يوجد في الرهن معنى المعاوضة من وجه فلا ينعقد بإيجاب الراهن وحده , وقبول المرتهن أيضا لازم (عبد الحليم عيني وفتح القدير) .

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a guarantee regarding acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=777)

الخلاصة ليس الرهن كالكفالة منفعة محضة بحق المرتهن , وبناء عليه قبول المرتهن لازم ولا يقاس للمادة (621) , وقد فهم من التفصيلات السابقة أن القبول أيضا ركن من أركان الرهن كالإيجاب وعليه إذا حلف شخص بأنه لا يعطي رهنا ثم أوجب الرهن ولم يقبله المرتهن لا يكون حانثا في يمينه (شلبي) , ولكن الرهن لا يكون لازما بمجرد انعقاده كالبيع والإجارة بل يقتضي لذلك قبض المرتهن الرهن كما هو في الهبة , ولهذا السبب صحت فقرة : (فقط ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يكون لازما) إلى آخر هذه المادة , يعني إذا لم يوجد القبض المتصف بالشرائط الثلاثة الآتية من قبل المرتهن أو نائبه لا يكون الرهن بالإيجاب والقبول فقط تاما لازما بحق الراهن وداخلا في ضمان المرتهن .

Mas'alah: What is the difference between the conclusion and the binding nature of a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=778)

بيان الاختلاف – يوجد في الرهن شيئان : الأول – انعقاد الرهن . الثاني – لزوم الرهن , وبتعبير آخر : إتمام الرهن . فالأول يحصل بالإيجاب والقبول , والثاني يحصل بعد الإيجاب والقبول بالقبض . وفي رأي بعض الفقهاء الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول والقبض , يعني بمجموع هذه الأشياء الثلاثة فالرهن لا ينعقد ما لم يوجد القبض , وعند بعض العلماء ينعقد الرهن بمجرد الإيجاب والقبول ولا دخل للقبض في انعقاد الرهن , وإن يكن القول الأول رجح في أكثر الكتب الفقهية فقد قبل الثاني في المجلة بدلالة عبارة (ينعقد) فنظرا للقول الأول الرهن لا يصح ولا ينعقد قبل القبض , وفي القول الثاني وإن كان صحيحا ومنعقدا فهو غير تام , ولكن نظرا ; لأنه لا تترتب أحكام الرهن قبل القبض على كلا القولين , هل من ثمرة لهذا الاختلاف في المعاملات ؟ فيمكن التوجيه بأنه حسب القول الأول بعد أن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد , وإن قبض المرتهن الرهن بإذن الرهن الصريح في مجلس آخر لا ينعقد الرهن ; لأن الإيجاب يبطل بتفرق المجلس كما هي الحال في البيع , انظر المادة (183) , وأما بحسب القول الثاني فيجوز القبض بالإذن الصريح حتى بعد التفرق , وسيفصل هذا في أواخر شرح المادة . * * * * * –

Mas'alah: What constitutes offer and acceptance in a pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=782)

– (المادة 707) الإيجاب والقبول في الرهن هو قول الراهن : إني رهنت عندك هذا

الشيء مقابل ديني أو كلاما آخر بهذا المعنى , وأن يقول المرتهن أيضا قولا يدل على الرضا مثل قبلت أو رضيت , وليس ذكر لفظ الرهن شرطا , مثلا لو اشترى أحد شيئا وأعطى البائع مالا قائلا له : احفظه عندك لبينما أنقدك الثمن يكون قد رهن المال , وقول الراهن أيضا فليكن هذا الشيء رهنا عندك مقابل ديني الذي هو عبارة عن كذا ذهبات , يعني عند وقوع الإيجاب والقبول بألفاظ كهذه ينعقد الرهن بموجب المادة الآنفة ولا ينعقد بألفاظ لا تدل على الرهن , مثلا لو كان شخص مدينا لآخر بمائة مجيدي وأعطاه إياها قائلا : أشهد أنك قبضتها وأمسكتها مقابل حقك فهذه المعاملة لا تكون رهنا بل إيفاء دين (الخانية) , وكما هو مذكور في المجلة أن الرهن ينعقد بإيجاب الراهن وقبول المرتهن ينعقد أيضا بإيجاب المرتهن وقبول الراهن , وقد ذكر أن الحكم كذلك أيضا في البيع والإجارة والحوالة ولذلك إيراد الإيجاب من قبل الراهن في هذه المادة ليس أمرا احترازيا , وذكر لفظ الرهن في عقد الرهن ليس شرطا بل يكفي لذلك قول يفيد الرهن , انظر المادة (3) وبناء على ذلك يمكن عقد الرهن بدون أن تلفظ كلمة الرهن (رد المحتار) , وإذا اشترى أحد شيئا من آخر وأعطاه مالا قائلا له : أبق هذا عندك لبينما أعطيك ثمن المبيع , وأبقى البائع ذلك المال عنده يكون المشتري رهن المال المذكور عند البائع مقابل المبلغ ; لأنه قد علم أن مقصد الراهن الرهن بتجديده إمساك الرهن لحين تأدية ثمن المبيع حيث إن الإمساك لحين إعطاء المبلغ هو معنى الرهن , انظر المادة (729) ونظرا للمادة (3) فالاعتبار في العقود للمعاني لا للألفاظ حتى وإن لم يقل : أبق مقابل الدراهم , ولا يكون ترك المال بصفة وديعة , مثلا لو قال المدين لدائنه : خذ هذه الأربعة وخمسين مجيديا وأبقها عندك لبينما أعطيك العشر ذهبات الباقية تكون هذه المعاملة رهنا , وليست إيفاء دين (الخانية) . هذا مثال لكون ذكر لفظ الرهن ليس شرطا وهو على مذهب الإمام الأعظم والإمام محمد – رحمهما الله تعالى – وأما مذهب الإمام أبي يوسف والأئمة الثلاثة –

رحمهم الله تعالى – فباللفظ المذكور لا ينعقد الرهن بل تنعقد وديعة ; لأنه يحتمل الرهن والإيداع , وحيث إن الإيداع أقل من الرهن اقتضى ثبوت الإيداع بسبب أن الوديعة أمانة صرفة وأما الرهن فمضمون بغيره , ولكن إذا قال الراهن : أمسكه مقابل دينك أو مالك يكون عن جهة الرهن (رد المحتار والهندية) وبهذه الصورة بالاتفاق رهنا (الخانية) . وإذا كان رهن المبيع مقابل ثمنه جائزا بعد القبض فلا يجوز قبله ولهذا قول المجلة إذا اشترى شيئا وأعطى البائع مالا , يعني أن إيراد المرهون مستقلا عن المبيع ليس بقصد الإشعار بوجوب كون ذلك المال غير الشيء المذكور ; لأن المبيع صالح أن يكون رهنا مقابل ثمنه بعد القبض (الشرنبلالي والدرر) وإذا أعطى المشتري المبيع للبائع بعد أن يقبضه منه قائلا له : أبق هذا عندك إلى أن أنقدك ثمنه فالحكم كما تقدم , ولكن لا يمكن الراهن رهن المبيع عند المرتهن قبل أن يقبضه ; لأن المبيع قبل القبض مضمون بثمن المبيع بموجب المادة (293) , وحيث إنه لا يمكن للشيء الواحد أن يكون مضمونا بضمانين مختلفين فلا يصح جعله مضمونا بالرهن أيضا ; لأن اجتماع الضمانين المختلفين محال .

وبيان اختلاف الضمانين أن حكم الرهن ثابت في المبيع بعد القبض ومضمون بالأقل من القيمة والدين , وأما قبل القبض فالمبيع مضمون بجميع الثمن , وإن كان الثمن المذكور أكثر من قيمة المبيع (مجمع الأنهر وأبو السعود) وعليه في هذه الصورة لو كان الرهن جائزا قبل القبض لوجب أن يكون مضمونا بجميع الثمن وبالأقل من القيمة وثمن المبيع , وعلى هذا الوجه إذا أعطى المشتري للبائع مالا مع المبيع كي يكون رهنا مقابل ثمن المبيع حال كونه لم يقبض المبيع بعد , فيكون المال فقط مرهونا بحصته والمبيع لا يكون مرهونا (الهندية قبل الفصل الخامس) . ولهذا السبب أيضا إذا رهن شخص المال الذي اشتراه عند البائع قبل أن يقبضه وهلك المال بيد البائع ينفسخ البيع

ولا يلزم المشتري شيء , وبتعبير آخر لا يمكن البائع أن يطالب المشتري بزيادة قيمة المبيع فيما لو كانت قيمة المال أدنى من ثمن المبيع , انظر المادة (293) وشرحها , ولذلك أيضا إذا اشترى شيئا مما يفسد بالمكث كاللحم والحليب ورهنها مقابل ثمنها عند البائع قبل أن يقبضها وذهب في حال سبيله , يعني إذا أهمل أخذ المبيع وإعطاء ثمنه فيمكن البائع أن يبيعه لخلافه , وبإمكان الآخر أن يشتريه أيضا مع علمه بحاله فلا يطالب كل من البائع والمشتري الآخر بشيء (الدر المختار فيما يجوز ارتهانه وما لا يجوز) . إن انعقاد الرهن ليس منحصرا في الإيجاب والقبول اللفظي فقط فينعقد أيضا بالتعاطي والكتابة , انظر المادة (69) كما هي الحال في البيع والإجارة , انظر المادتين (175 و 437) . وعدم ذكر هذه المسألة في المجلة ناشئ عن أنها تكون معلومة قياسا للمواد المذكورة (رد المحتار في أول الرهن) . * * * * *

Mas'alah: When is a pledge (rahn) considered void (batil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=789)

أولا – إذا لم يكن المرهون مالا كالميت وبني آدم الذي هو حر أو كان معدوما وقت العقد فالرهن باطل ; لأنه ذكر في المواد (205 و 209 و 211) أن بيع المعدوم والمال غير المتقوم وغير المقدور التسليم باطل .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is conditional or time-limited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=794)

مسألة (2) : يشترط في الرهن ألا يكون معلقا على شرط ولا مؤجلا بوقت . بناء عليه تأجيل الرهن يفسده ; لأن حكم الرهن دوام الحبس لحين استيفاء الدين والتأجيل مناف لذلك ولكن تأجيل الدين صحيح . (رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What are the general rulings concerning the pledgor and pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=810)

الباب الثاني في بعض المسائل المتعلقة بالراهن والمرتهن وتدرج هنا خلاصة الباب الثاني والباب الثالث في بعض مسائل عائدة للراهن والمرتهن والمرهون . الرهن عقد لازم بالنسبة للراهن . بناء عليه يجوز فيه خيار الشرط للراهن . 1 الراهن الرهن يكون موقوفا في يد المرتهن مدة الخيار وفي حال هلاكه يضمن المرتهن الأقل من الدين . الرهن ليس عقدا لازما بالنسبة إلى المرتهن وله أن يفسخ إذ مجرد الفسخ لا يبطل الرهن العقد بذاته مازال القبض والرهن قائمين معا فالرهن يكون دائما مضمونا . للراهن أن يكون واحدا أو اثنين ويشترط لذلك شرطان 2 المرتهن (1) أن يكون للعقد واحدا (2) أن لا يكون نص في التبعيض . وكذلك يمكن أن يكون المرتهن واحدا والراهن اثنين على شرط أن يكون العقد واحدا . إلا أنه لكي يكون هذا الفسخ مسقطا لحق الإمساك في الرهن يلزم أولا : رد الرهن للراهن ثانيا : تأدية الدين . ثالثا : إبراء المرتهن للراهن . رابعا : هبة الدين للراهن . 3 المرهون (1) يكون المرهون مال الراهن المرتهن يحفظ الرهن بالذات أو بواسطة أمينه وإذا هلك في هذه الصورة لا يلزم الضمان بناء على المادة (91) . فالفعل الذي يوجب الضمان على المستودع يوجب ضمان الغصب على المرتهن . ولدى عودته للوفاق بعد المخالفة يبرأ المرتهن من ضمان

الغصب وهذا ليس كالإيجارة ; لأن المؤخر في الإجارة يعمل باسمه وأما المرتهن فيحفظه باسم الراهن . ومئونة محافظة الرهن عائدة على الراهن . فإذا أنفق بلا حكم الحاكم وبلا أمر يكون متبرعا . (استثني إن لم يوجد قاض في البلدة) . فالاتفاق لأجل بقاء وإصلاح الرهن عائد على الراهن . (وإذا أنفق بلا حكم الحاكم وبلا أمر يكون متبرعا) . وليس للراهن أن يدفع هذه المصاريف من نماء الرهن .

(2) المرهون يكون مستعارا . إذن صاحب المال . رهن المستعار جائز ويختلف عن العارية إن كان مطلقا يرهنه المستعير بكل وجه (المادة 64) إذا اختلف في قيد الرهن فالقول قول المعير إن كان مقيدا تلزم رعاية الشرط والقيد إذا لم يراع يكون المستعير غاصبا والمرتهن غاصب الغاصب وبحال تلفه يضمن جميع قيمة الرهن المستعار . وليس مقدار الدين فقط . التقييد في الرهن المستعار يكون على خمس صور : (1) مقدار الدين (2) جنس الدين (3) مكان الرهن (4) تعيين المرتهن (5) التوقيت . هذه الشرائط تفيد المرتهن ليس للمرتهن أن يخالف هذا الشرط وإذا خالفه يكون غاصبا وتجوز المخالفة في صورة واحدة . فائدة هذا الشرط عائدة على المستعير ; لأنه ليس للمعير أن يطلب العارية قبل ختام المدة . (المادة 716) (للمرتهن أن يفسخ الرهن وحده) . الرهن ليس بعقد لازم بالنسبة إلى المرتهن . انظر شرح المادة (114) . حيث إن حق الحبس في الرهن عائد إلى المرتهن كما صرح في المادة (729) فللمرتهن أن يتجاوز عن هذا الحق وحده .

Mas'alah: What are the general rulings on pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=831)

– الباب الرابع في بيان أحكام الرهن : وينقسم إلى أربعة فصول خلاصة الباب الرابع أحكام الرهن : (1) للمرتهن حق حبس الرهن لحين فكاكه . (2) قبل الفكاك إذا توفي الراهن أوفلس المرتهن يكون أحق من سائر الغرماء . (3) إذا هلك المرهون في يد المرتهن يسقط بمقداره من الدين إذا أتلف الراهن الرهن إذا أحدث عيبا في الرهن إذا أتلف المرتهن الرهن . (4) المرهون يكون مضمونا بالقيمة يوم القبض بالنسبة إلى المرتهن وبالقيمة يوم التلف بالنظر إلى الأجنبي في الرهن اعتباران إقرار الراهن أن المرهون للغير لا يؤثر في حق حبس المرتهن , الأجل في الرهن يفسد الرهن . فإن كان مؤجلا يكون الراهن ضامنا قيمته يوم الإتلاف ويكون بدل الرهن مرهونا لحين حلول الأجل . وإن كان معجلا لا يكون ضامنا قيمته إذ لا فائدة من ذلك بل يجب عليه أن يؤدي للمرتهن جميع الدين . يضمن مقدار النقص المحدث بسبب العيب . فإن كان مؤجلا يكون ضامنا القيمة يوم الإتلاف وتكون مرهونة في يد المرتهن وإن كان معجلا يسقط مقدار قيمته (إنكار المرتهن في حكم الإتلاف) من الدين بمقدار نقصان القيمة عين الرهن . وهذا وديعة – بناء عليه كل فعل يوجب ضمان المستودع يوجب ضمان المرتهن أيضا . مالية الرهن وهذا مضمون ولهذا السبب إذا هلك بلا تعد يسقط الدين بمقدار قيمته حتى لو فقد المرهون في يد المرتهن بعد أداء الراهن الدين يجب على الدائن أن يرد للمدين ما أخذه منه ; لأن الحق الواحد لا يمكن استيفاؤه مرتين

Mas'alah: What are the three general rulings of a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=833)

الفصل الأول في بيان أحكام الرهن العمومية – المادة 729) حكم الرهن أن يكون

للمرتهن حق حبس الرهن لحين فكاكه وأن يكون أحق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن إذا توفي الراهن . للرهن ثلاثة أحكام : الأول : أن يكون للمرتهن حق حبس المرهون أي صلاحية توقيفه لبينما يؤدي المدين أي الراهن أو أجنبي الدين الذي جعل الرهن في مقابلته إلى المرتهن أو إلى نائبه كوكيله أو وصيه أو يهب المرتهن الرهن أو يبرئه منه . الثاني : أن يكون المرتهن أحق وأولى من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن قبل الفكاك إذا توفي الراهن أو كان حيا . الثالث : يسقط من الدين عند هلاك المرهون في يد المرتهن بمقدار المرهون . تفصيل الأحكام – المسائل المتفرعة على الحكم الأول : * * * * *

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the pledge being a guarantee for the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=850)

أدلة الحنفية – استدل الأئمة الحنفية على مضمونية الرهن بالسنة وإجماع الأمة وبالدليل العقلي السنة : الحديث الشريف المروي عن الرسول وهو { أن رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك } فهذا الحديث الشريف يدل على بطلان الدين بضياع الرهن شبلي إجماع الأمة : حيث إن إجماع الأمة واقع على مضمونية الرهن ففي القول بأنه أمانة خرق للإجماع (العناية) . الدليل العقلي – الرهن مقبوض لأجل الدين . فعند قبض الدين يكون مضمونا وبناء عليه يقع التقاضي بين الدائن والمدين . لما كان قبض الدين مضمونا فالرهن المقبوض أيضا لأجل الدين يكون ملحقا بالدين ولذلك يكون هو أيضا مضمونا . كما جعل المال الذي قبض بسوم الشراء مضمونا وكالمال الذي قبض بعد البيع دفعا للضرر عن مالك العين

شرح المجمع لابن ملك

Mas'alah: What are the rulings common between a sale with right of redemption (bay' al-wafa') and a pledge (rahn)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=858)

الأحكام التي يتحد فيها البيع بالوفاء والرهن : 1 – المبيع فإذا هلك في يد المشتري فكما أن الدين الذي يقابله يسقط إذا هلك الرهن العادي في يد المرتهن يسقط الدين الذي في مقابلته أيضا . راجع المواد 399 , 400 , 1 0 4 . 2 – كما أن ليس للبائع بالوفاء أو للمشتري أن يبيع المبيع أو يرهنه لآخر ليس للراهن أو المرتهن أيضا أن يبيعه أو يرهنه لآخر انظر المادة (756) . 3 – إذا اشترط أن تعود بعض منافع البيع وفاء للمشتري فكما أنه يصح ذلك بموجب حكم المادة (398) إذا أبيحت منافع المرهون للمرتهن جاز ذلك . راجع المادة (0 75) . 4 – كما أن المشتري أحق من سائر الغرماء في المبيع وفاء فالمرتهن أيضا أحق في المرهون من سائر الغرماء . راجع المادتين 3 0 4 و 729 . 5 – إذا ادعي المرهون من قبل آخر فكما إنه يشترط بحكم المادة 1 637 حضور الراهن والمرتهن أثناء المحاكمة يشترط أيضا فيما إذا ادعي المبيع وفاء من طرف آخر في هذه الدعوى . 6 – إذا توفي البائع أو المشتري أو كلاهما في المبيع وفاء فكما أن ورثة المتوفى تقوم مقامه فالحكم في الرهن أيضا مثله كما ذكر في المادتين 733 و 737 . 7 – كما أن الشفعة لا تجري في العقار المبيع وفاء لا يجري في العقار المرهون أيضا . راجع المادة (1 2 0 1) . 8 – إذا بيع عقار مجاور للعقار المبيع وفاء تثبت الشفعة للبائع وفاء ولا تثبت

للمشتري وفاء كما أنه إذا بيع عقار متصل بالعقار المرهون , فالشفعة في هذا العقار المبيع للراهن وليست للمرتهن . 9 – كما أن تعمير المرهون عائد على الراهن بحكم المادة (724) فتعمير المبيع وفاء عائد أيضا على البائع (الفصولية) . 1 0 – كما أن القبض شرط في إتمام الرهن بحكم المادة . (607) فالقبض شرط أيضا في إتمام البيع بالوفاء علي أفندي راجع المادة (6 70) .

Mas'alah: Why is advance notice for a mortgaged wall valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

أما التقدم للرهن مثلا فصحيح ; لأن الراهن مقتدر بإصلاحه على أداء الدين واسترداد الرهن

(الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging (rahn) one's property as security for a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1644)

الرهن – لكل أن يرهن ماله ويسلمه مقابل دينه وليس لأحد منعه , كما أن لكل أن يعير ماله لآخر ليرهنه مقابل دينه .

Mas'alah: What is the basis for the ruling that a pledge creates a cause of ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2312)

وجه عامة الروايات أنه انعقد فيها سبب الملك في الحال ويصير مستوفيا ومالكا بالهلاك من وقت الرهن فصار كجارية اشتراها والخيار للبائع.

Mas'alah: Why does a pledge not confer ownership of usufruct for the purpose of hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2312)

ووجه رواية كتاب الحدود أن عقد الرهن لا يفيد ملك المتعة بحال فهي كالمستأجرة للخدمة، ومقتضاه أن يجب الحد، وإن اشتبه إلا أن ملك العين في الجملة سبب لملك المتعة، وإن لم يكن في الرهن سببا، بخلاف الإجارة فإن الثابت بها ملك المنفعة ولا يمكن كونه سببا لملك المتعة وبخلاف البيع بالخيار فإنه يفيد الملك حال قيام الجارية، بخلاف المرهونة لا يفيد الملك إلا مع هلاكها، فلا يتصور كون ملكها سببا للاستمتاع بها فكان كملك المنفعة.

Mas'alah: What is the definition of rahn (pledge) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4757)

[كتاب الرهن]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of rahn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4757)

الرهن لغة: حبس الشيء بأي سبب كان

Mas'alah: What is the legal definition of rahn in Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4757)

وفي الشريعة: جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون

Mas'alah: What is the legal basis for the validity of rahn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4757)

وهو مشروع بقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وبما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه» وقد انعقد على ذلك الإجماع، ولأنه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر

Mas'alah: Why is the chapter on rahn placed after the chapter on hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4757)

[فتح القدير] (كتاب الرهن) مناسبة كتاب الرهن لكتاب الصيد من حيث إن كل واحد من الرهن والاصطياد سبب لتحصيل المال كذا في الشروح

Mas'alah: What is the objection to the stated rationale for the placement of the chapter on rahn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4757)

أقول: يرد على ظاهر هذا التوجيه أن المناسبة المذكورة متحققة بين ما ذكر في كثير من الكتب السابقة واللاحقة فلا تكون مرجحة لإيراد كتاب الرهن عقيب كتاب الصيد

Mas'alah: How is the objection to the placement of the chapter on rahn resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4757)

والجواب أن المراد أن هذه المناسبة مع ملاحظة المناسبات المذكورة في الكتب السابقة واللاحقة تقتضي إيراد كتاب الرهن عقيب كتاب الصيد، وإلا يلزم تفويت تلك المناسبات فتكون مرجحة مع تلك الملاحظة، وقد نبهت على هذه النكتة غير مرة في نظائر هذا المقام فلا تغفل

Mas'alah: What are the benefits of rahn (pledge) for both creditor and debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4757)

ثم من محاسن الرهن حصول النظر لكل من جانبي الدائن والمديون كما فصل في النهاية ومعراج الدراية

Mas'alah: What is the cause (sabab) of rahn (pledge)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4757)

وسببه ما ذكر في سائر المعاملات من تعلق البقاء المقدر بتعاطيه

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions, pillars, and conditions of pledge (rahn)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4757)

وأما تفسيره لغة وشريعة وركنه وشرط جوازه وشرط لزومه ودليل مشروعيته وحكمه فيجيء كل ذلك في الكتاب شيئا فشيئا صراحة أو إشارة فتنبه له في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the definition of pledge (rahn) in language and Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4757)

(قوله الرهن في اللغة حبس الشيء بأي سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون) قال بعض الفضلاء: هذا تعريف الرهن التام أو اللازم، وإلا ففي انعقاد الرهن لا يلزم الحبس بل ذلك بالقبض انتهى

Mas'alah: How is a pledge contract concluded by offer and acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4758)

قال (الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض) قالوا: الركن الإيجاب بمجرده؛ لأنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة

Mas'alah: What is the definition of pledge before its completion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4758)

[فتح القدير] التعريف على الرهن قبل تمامه ولزومه أيضا بلا ريب

Mas'alah: What is the legal definition of pledge and its condition regarding debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4758)

ثم إن الإمام النسفي لما قال في الكنز: هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين، قال الزيلعي في شرحه: هذا حده في الشرع، ثم قال: وقوله كالدين إشارة إلى أن الرهن لا يجوز إلا بالدين؛ لأنه هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن لعدم تعينه انتهى

Mas'alah: What are the essential elements of a pledge contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4758)

(قوله الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول) قال في العناية: ركن الرهن الإيجاب وهو قول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك علي وما أشبهه، والقبول وهو قول المرتهن قبلت؛ لأنه عقد، والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول، وعلى ذلك عامة المشايخ انتهى

Mas'alah: What is the objection regarding the contract of pledge and gratuitous contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4758)

وأورد بعض الفضلاء على قوله؛ لأنه عقد والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول بأن قال: هذا منقوض بعقد التبرعات، وقال: إلا أن يخص العقد في الصغرى بما سوى التبرع

Mas'alah: What is the response to the objection about pledge and gratuitous contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4758)

أقول: ليس شيء من إيراده وتوجيهه بمستقيم أما الأول فلأن من يقول من المشايخ بأن انعقاد الرهن لا يكون إلا بمجموع الإيجاب والقبول يقول بأن الأمر كذلك في سائر عقد التبرعات أيضا، واختلاف المشايخ في أن القبول هل هو ركن كالإيجاب أم لا؟ ليس بمختص بعقد الرهن بل يعم سائر التبرعات أيضا من العقود كالهبة والصدقة كما مر في أوائل كتاب الهبة، فلا انتقاض بشيء على أصل من يقول من المشايخ بأن القبول ركن في كل عقد، وقول القدوري: الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، وتعليل صاحب العناية إياه بقوله: لأنه عقد والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول مبني على أصل هؤلاء المشايخ وأما قول سائر المشايخ فقد ذكره المصنف بقوله قالوا: الركن الإيجاب بمجرده؛ لأنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع، وأوضحه صاحب العناية في شرحه وأما الثاني فلأنه لو خص العقد في الصغرى بما سوى التبرع صار المعنى؛ لأنه أي الرهن عقد غير تبرع، وكل عقد غير تبرع ينعقد بالإيجاب والقبول، ولا شك أن الصغرى تصير حينئذ كاذبة؛ إذ لم يقل أحد بأن عقد الرهن ليس بعقد تبرع، بل أطبقت كلماتهم على أنه عقد تبرع فلا صحة للتخصيص بما سوى التبرع (قوله قالوا: الركن الإيجاب بمجرده؛ لأنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة) قال صاحب العناية في حل هذا التعليل: لأنه عقد تبرع، وكل ما هو كذلك يتم بالمتبرع، فالرهن يتم بالمتبرع، أما أنه عقد تبرع

فلأن الراهن لم يستوجب بإزاء ما أثبت للمرتهن من اليد شيئا

Mas'alah: Why is a pledge considered a gratuitous contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4760)

ولأنه عقد تبرع لما أن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من إمضائه كما [فتح القدير] وقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] بتقدير فصوم عدة من أيام أخر: أي فليصم عدة من أيام أخر، فكان المصدر فيما تلونا ها هنا أيضا وهو قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] بمعنى الأمر: أي فارهنوا وارتهنوا ثم لما كان بمعنى الأمر ولم يعمل بموجب الأمر الذي هو الوجوب واللزوم في حق نفس الرهن حيث لم يجب الرهن على المديون بالإجماع وجب أن يعمل به في شرطه وهو القبض كما قلنا في قوله – عليه الصلاة والسلام – «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل» بالنصب: أي بيعوا، فلم يعمل الأمر في نفس البيع؛ لأن البيع مباح غير واجب فصرف إلى شرطه وهو المماثلة في أموال الربا، فكذا هنا، هذا زبدة ما ذكر في جملة الشروح في شرح هذا المقام ثم إن كثيرا من الشراح استشكلوا كلام المصنف ها هنا، فقال صاحب النهاية: في تسمية الرهان بالمصدر نظر؛ لأن الرهان جمع رهن كالنعل والنعال والحبل والحبال، كذا في كتب اللغة، ولأن قوله مقبوضة بالتأنيث دال على أنه جمع وليس بمصدر، ولو تمحل متمحل بتصحيح ما في الكتاب بقوله تقديره فرهن رهان مقبوضة فكان المصدر محذوفا فجعل المحذوف بمنزلة الثابت فقال والمصدر المقرون بحرف الفاء، والرهان لما كان مصدرا على قول صاحب الكتاب كان إرادة المرهون به جائزة كالرهن يراد به المرهون، ثم أنث

المرهون بتأويل السلعة أو العين فقيل مقبوضة بالتأنيث كما يؤنث الصوت بتأويل الصيحة لكان وجها بعيدا؛ إذ في الأول ورود الإلباس وفي الثاني لا يبقى المصدر بحقيقته والله أعلم، إلى هنا لفظ النهاية وقال صاحب غاية البيان: وقد سمى صاحب الهداية الرهان مصدرا كما ترى، وكذلك ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي ولنا فيه نظر؛ لأنه خلاف ما ثبت في قوانين اللغة كالجمهرة وديوان الأدب وغيرهما؛ لأنهم قالوا: الرهان جمع رهن، وجمع الرهن رهون ورهان ورهن بضمتين، والرهينة بمعنى الرهن أيضا وجمعها رهائن نعم الرهان يجيء مصدرا من قولهم راهنه على كذا: أي خاطره مراهنة ورهانا من باب المفاعلة، ولكن ليس ذلك مما نحن فيه، ولو كان المصدر هو المراد في الآية لم يحتج في صفة الرهان إلى تاء التأنيث فافهم، إلى هنا لفظه وقال صاحب الكفاية: في تسميته الرهان بالمصدر نظر

Mas'alah: What is the objection to analogizing the ruling on a debt as a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4770)

[فتح القدير] الفضلاء: فيه بحث، فإن المقيس عليه هو رهن الدين غير صحيح فكيف يثبت الحكم في الفرع قياسا عليه انتهى

Mas'alah: What is the author's clarification on the analogy of pawning a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4770)

أقول: لا يخفى على الفطن أن مراد المصنف بتعليله المذكور ليس إثبات الحكم فيما

نحن فيه بطريق القياس على رهن الدين حتى يتوجه البحث المذكور، بل مراده به بيان أن حكم الرهن يبقى في الدين الذي صار خلفا عن العين المبيع بأمر الراهن؛ لأن الأصل كان صالحا لأن يكون رهنا فكذا خلفه تبعا، وإن لم يصلح الدين للرهنية أصالة فكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت أصالة وقصدا، فقوله فصار كأن الراهن رهنه وهو دين إشارة إلى معنى الخلفية لا إلى القياس

Mas'alah: What is the ruling on pawning a debt initially?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4770)

وهذا مع ظهوره لكل متأمل متقن قد صرح به أكثر الشراح حيث قالوا: فإن قيل: لو رهن الدائن ابتداء لا يصح؛ لأنه لا يكون محلا للرهن قلنا: نعم، ولكن يبقى حكم الرهن

Mas'alah: What is the distinction between a void (batil) and defective (fasid) pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4775)

[فتح القدير] وقيل باطل لا يتعلق به ذلك، وليس بصحيح؛ لأن الباطل منه هو فيما إذا لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا، وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه، إلى هنا لفظه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4776)

[فتح القدير] الجواز، وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن أصلا انتهى فتدبر

Mas'alah: What is the purpose and wisdom behind the pledge (rahn) contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4776)

(قوله أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه الذي بيناه) قال صاحب النهاية: وهو قوله وليكون عاجزا عن الانتفاع فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره انتهى واقتفى أثره في هذا التفسير جماعة من الشراح، منهم صاحب العناية حيث قال: يعني ما مر من قوله وليكون عاجزا عن الانتفاع فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره

Mas'alah: What are the two reasons for the pledge (rahn) being a security for debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4776)

أقول: علل المصنف فيما مر كون الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء بعلتين حيث قال: ليقع الأمن من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن، وليكون عاجزا عن الانتفاع فيتسارع الدائن لحاجته أو لضجره انتهى فليت شعري ما حمل هؤلاء الشراح على حملهم قول المصنف ها هنا من الوجه الذي بيناه على العلة الثانية فقط دون مجموع العلتين كما هو الظاهر، أو على العلة الأولى لتقدمها

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken on the basis of a valid contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4779)

ولأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being guaranteed when the item turns out to be invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4781)

ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا أو خلا أو شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا أو الخل خمرا أو الشاة ميتة فالرهن مضمون) ؛ لأنه رهنه بدين واجب ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made in a settlement upon denial when both parties later agree there was no debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4781)

(وكذا إذا صالح على إنكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا أن لا دين فالرهن مضمون) وعن أبي يوسف خلافه، وكذا قياسه فيما تقدم من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge becoming valid and the pledgee recovering his debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4782)

)

Mas'alah: What was Muhammad's initial and final position on this issue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4788)

وقول محمد أولا كقول أبي حنيفة وآخرا كقول أبي يوسف

Mas'alah: Why is the pledge (rahn) considered a voluntary contract from the pledgor's side?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

ونحن نقول: الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه ولا جبر على التبرعات

Mas'alah: What is the author's critique of the textual formulation in the pledge discussion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4795)

أقول: في تحرير المذكور نوع اختلال واضطراب، فإنه ذكر التفصيل في الشق الثالث بقوله: فإن علم الأول منهما إلخ، وترك هذا التفصيل في الشق الثاني، وهو ما لم يكن في يد واحد منهما، مع أن هذا التفصيل مما لا بد منه في ذاك الشق أيضا، وأيضا إن أراد بمسألة الكتاب في قوله: وإن لم يعلم فهو مسألة الكتاب قول المصنف: وإن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة يلزم التنافي بينه وبين قوله فيما قبل وإن لم يكن في يد أحدهما فهو المذكور في الكتاب أولا وإن أراد بها قول المصنف ولو مات الراهن

والعبد في أيديهما كما هو الظاهر لم يتم قوله بعده قال محمد في الأصل: وبه أي بالقياس نأخذ، فإن محمدا إنما يأخذ بالقياس في المسألة الأولى لا في المسألة الثانية، فكان حق قوله: المزبور أن يذكر متصلا ببيان المسألة الأولى كما لا يخفى [باب الرهن يوضع على يد العدل] لما فرغ من الأحكام الراجعة إلى نفس الراهن والمرتهن ذكر في هذا الباب الأحكام الراجعة إلى نائبهما وهو العدل لما أن

يد العدل يد المالك ولهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض ولنا أن يده على الصورة يد المالك في الحفظ؛ إذ العين أمانة، وفي حق المالية يد المرتهن؛ لأن يده يد ضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلة الشخصين تحقيقا لما قصداه من الرهن، وإنما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق؛ لأنه نائب عنه في حفظ العين كالمودع

Mas'alah: Fiqh passage: رُيِشُي : ِةَيا َنِعْلا ُبِحا َصَ لا َق أَ ى َسَ ع ا َم ِعْفَ د ى َلإ?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4796)

قال صاحب العناية: يشير إلى دفع ما عسى أن يقال كما أنه نائب عن الراهن فهو نائب عن المرتهن في حق المالية، والضمان إنما يكون من حيث المالية فلم لا يرجع عليه، وذلك؛ لأن العدل يضمن للمستحق ضمان الغصب، والغصب إنما يتحقق بالنقل والتحويل، وذلك يتعلق بالعين دون المالية على أنه سؤال ساقط؛ لأن الخصم ليس بقائل به انتهى كلامه

Mas'alah: What does the author say about the continuation of a mortgage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4821)

[فتح القدير] ولا يوجد ذلك في البقاء فليتأمل انتهى، إلى هنا كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the use of analogy in mortgage contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4821)

(قوله ولهما وهو القياس أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن إلخ) أقول: لقائل أن يقول: لا فائدة لقوله وهو القياس في أثناء ذكر دليلهما؛ لأن دليل أبي يوسف أيضا هو القياس كما أفصح عنه تقرير المصنف إياه حيث قال: إن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع، والرهن كالمثمن، ثم قال: والجامع بينهما الالتحاق بأصل العقد للحاجة والإمكان، وعن هذا ترك صاحب الكافي القيد المذكور أعني قوله وهو القياس في أثناء تقرير دليلهما

Mas'alah: What is the distinction between qiyas and istihsan in rulings on increase in the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4821)

والجواب أنه ليس مراد المصنف ها هنا بقوله وهو القياس الاحتراز عن أصل أبي يوسف في هذه المسألة التي هي الخلافية الأخرى وهي مسألة الزيادة في الدين، بل مراده بذلك هو الاحتراز عن أصل أئمتنا الثلاثة في الخلافية الأولى وهي مسألة الزيادة في الرهن، فإن أصلهم فيها هو الاستحسان كما صرح به في النهاية وغيرها، والباعث على تقييد المصنف ها هنا بهذا الاحتراز هو أنه لما كان دليل أبي يوسف في الخلافية الأخرى هو القياس كما أفصح عنه تقريره

Mas'alah: What is the twentieth section on pledge (rahn)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=158)

الفصل العشرون في الرهن

Mas'alah: What is the ruling when a preventing factor conflicts with a permissive factor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=11)

(المادة 46) : إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع فلا يبيع الراهن الرهن لآخر ما دام في يد المرتهن

Mas'alah: What is the title and structure of the fifth book on pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=185)

الكتاب الخامس في الرهن وهو يحتوي على مقدمة وأربعة أبواب

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on pledge (rahn) and its relationship to hunting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1342)

[كتاب الرهن] وجه المناسبة بين كتاب الرهن وكتاب الصيد أن كل واحد منهما سبب لتحصيل المال ومن محاسنه حصول النظر لجانب الدائن والمديون وهو مشروع بقوله

تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وبما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – اشترى من يهودي طعاما ورهنه بها درعه» وقد انعقد الإجماع على ذلك لأنه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهي الكفالة كما في الهداية (هو) أي الرهن لغة الحبس مطلقا قال الله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي محبوسة بجزاء عملها ويقال قلب المحب رهن عند حبيبه وقيل هو جعل الشيء محبوسا أي شيء كان بأي سبب كان وقد يطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر وحينئذ يجمع على رهان ورهون ورهن وشرعا (حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه) أي استيفاء الحق (منه) أي من ذلك الشيء (كالدين) أي مثل ما وجب في الذمة حتى إذا ارتهن بما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص والحدود والمراد بالشيء هنا المال ولذا قال البعض هو حبس المال بحق كما قيل هو حبس العين بالدين فصار ذلك خروجا من العموم إلى الخصوص ويراد بالحق هنا ما يعم الدين الواجب حقيقة وهو الظاهر كالديون في الذمة أو حكما كالأعيان المضمونة بنفسها مثل المغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لأن الموجب الأصلي في هذه الأعيان المثل والقيمة ومالهما إلى الدين ولهذا تصح الكفالة به والإبراء عن قيمته هذا عند الجمهور ويدل على هذا عبارة الضمان فرد العين وجودها خلاص عن الدين بخلاف العين الغير المضمونة كالودائع والعواري وبخلاف المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وفي الإصلاح. وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق لا حبس الشيء بحق لأن الحابس هو المرتهن لا الراهن بخلاف الجاعل إياه محبوسا انتهى وفيه كلام لأنه لا يرد ذلك لأن اللازم في الرهن الشرعي كونه مقبولا ومحبوسا عند المرتهن أو العدل إذ مجرد جعل الراهن الشيء محبوسا لا يفيد بدون مطاوعة المرتهن لأنه آخذ الحق منه تدبر (

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is for a debt that turns out to be invalid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1355)

(ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر) العبد (حرا أو بثمن خل فظهر) الخل (خمرا أو بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون) لأنه رهنه بدين واجب ظاهرا وهو كاف لأنه آكد من الدين الموعود.

Mas'alah: If a buyer tells the seller to hold an item until payment, is it a pledge or a deposit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1356)

(ومن شرى شيئا وقال) المشتري (لبائعه أمسك هذا) الثوب مثلا (حتى أعطيك الثمن فهو) أي الثوب (رهن) عند الطرفين (وعند أبي يوسف وديعة) لا رهن وهو قول زفر والأئمة الثلاثة لأن قوله أمسك يحتمل الأمرين الرهن والإيداع لأنه أقل وأدون من الرهن فيقضى بثبوته بخلاف ما إذا قال أمسك بدينك أو بمالك علي لأنه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن ولنا أنه أتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس إلى إيفاء الثمن فالعبرة في العقود للمعاني ألا يرى أنه لو قال ملكتك هذا بكذا يكون بيعا للتصريح بموجب البيع كأنه قال بعتك بكذا ولا فرق بين أن يكون ذلك الثوب هو المشترى أو لم يكن بعد إن كان بعد القبض لأن المبيع بعد القبض يصلح أن يكون رهنا بثمنه حتى يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما إذا كان قبل القبض لأنه محبوس بالثمن وضمانه يخالف زمان الرهن فلا يكون مضمونا بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما

حتى لو قال له أمسك المبيع حتى أعطيك الثمن قبل القبض فهلك انفسخ البيع كما في التبيين.

Mas'alah: What is the reference to al-Burjandi's commentary in the chapter on pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=46)

قوله: (لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا) أي عن شرح البرجندي في هذا المحل، وهو كتاب الرهن. ثم إن الذي قدمه في الحظر لم يعزه إلى البرجندي. نعم عزاه إليه في الدر المنتقى حيث قال: كذا نقله البرجندي في الرهن عن كشف البزودي اهـ. وفي بعض النسخ بدل لفظ فيها فقال ط: أي في اليمين.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'a slave' in the context of pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

قوله: (عبدا) مفعول يرهن، وقوله: لطفله صفة له.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings related to pledges?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=84)

فصل في مسائل متفرقة

Mas'alah: What is the connection between the chapter on pledge and the preceding chapters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

قلت: وما مر من مناسبة الرهن لما قبله تغني عن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a free person pledging property as collateral?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

وأما في الرهن قال بعضهم: الحر قد برهن.

Mas'alah: What is the ruling on considering custom regarding a free person's pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

وقال بعضهم: لا يرهن، فتعتبر العادة.

Mas'alah: What is the book of pledge (Kitab al-Rahn)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4158)

﴿كتاب الرهن

Mas'alah: What is the definition and legal basis of pledge (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1650)

[كتاب الرهن] قال – رحمه الله – (هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين) هذا حده في الشرع، وهذا اللفظ يدل على الثبوت والدوام ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر يقال رهنت الرجل شيئا ورهنته عنده وأرهنته لغة فيه والجمع رهان ورهون ورهن والرهن في اللغة جعل الشيء محبوسا أي شيء كان بأي سبب كان قال الله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي محبوسة بوبال ما كسبت من المعاصي وقال الشاعر وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا أي ارتهنت وحبست قلبه فذهبت به يوم التوديع وانحبس قلب المحب عندها على وجه لا يمكن فكاكه وقوله كالدين إشارة إلى أن الرهن لا يجوز إلا بالدين؛ لأنه هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن لعدم تعينه، وأما العين فلا يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يجوز الرهن بها إلا إذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد؛ لأن الموجب الأصلي فيها المثل أو القيمة، ورد العين مخلص على ما عليه الجمهور، وهو دين ولهذا تصح الكفالة به والإبراء عن قيمته ويمنع وجوب الزكاة على من هو في يده في ماله بقدر القيمة ولو كان الواجب هو العين لما ثبتت هذه الأحكام وعند البعض، وإن كان الموجب الأصلي رد العين ورد القيمة مخلصا ولا يجب الضمان إلا بعد الهلاك لكن يجب عند الهلاك بالقبض السابق، ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه

فيصح كما في الكفالة بخلاف الأعيان غير المضمونة كالأمانات أو المضمونة بغيرها كالمبيع حيث لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبها ألا ترى أن الحوالة المقيدة بالأعيان المضمونة بنفسها لا تبطل بهلاكها والمقيدة بغير المضمونة بأعيانها تبطل به ولولا أن الوجوب أو شبهته لوجود سببه ثابت لبطلت والرهن مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، وأما السنة فما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد» رواه مسلم والبخاري وقد انعقد الإجماع عليه؛ ولأنه وثيقة في جانب الاستيفاء فيجوز كما تجوز الوثيقة في جانب الوجوب وهي [حاشية الشلبي] كتاب الرهن مناسبة الرهن بالصيد من حيث إن كل واحد من الرهن والاصطياد سبب مباح لتحصيل المال. اهـ. غاية (قوله في المتن هو حبس شيء بحق) قال الأتقاني: وإنما قيدنا بالحق؛ لأن الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب والحق يشملهما وقال القدوري: في شرحه الرهن في الشرع عبارة عن عقد وثيقة بمال وبذلك ينفصل من الكفالة والحوالة؛ لأنهما عقد وثيقة بذمة وينفصل من المبيع في يد البائع؛ لأنه وثيقة، وليس بعقد على وثيقة. اهـ. (قوله وأرهنته) قال في الصحاح رهنته الشيء وأرهنته الشيء بمعنى. اهـ. (قوله والجمع) أي جمع الرهن. اهـ. (قوله ورهن) ظاهره أن رهنا جمع رهن وقد صرح بذلك غير الشارح قال في المغرب والرهن المرهون والجمع رهون ورهان ورهن قال الأتقاني والرهان جمع الرهن كالعباد والزناد في جمع العبد والزند وقرأ أبو عمرو وابن كثير {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، وهي جمع الجمع اهـ قال في الصحاح الرهن معروف والجمع رهان مثل حبل وحبال وقال أبو عمرو بن العلاء رهن بضم الهاء قال الأخفش، وهي قبيحة؛ لأنه لا يجمع فعل على فعل إلا قليلا شاذا قال وذكر أنهم يقولون سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمعا للرهان كأنه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش. اهـ. (قوله بأي سبب

كان) يعني معناه لغة مطلق الحبس. اهـ. (قوله فما روى) أي محمد في الأصل عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود. اهـ. أتقاني (قوله ورهنه درعا من حديد) فيه فوائد إحداها أنه لا بأس بالبيع والشراء نسيئة ولا كراهة فيه، ومن الناس من قال يكره لما فيه من طول الأمل، فإنه روي عن أسامة أنه اشترى شيئا بدراهم نسيئة فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: – عليه الصلاة والسلام – «إن أسامة لطويل الأمل والله لا أفتح عيني إلا وأخشى على نفسي الموت قبل أن أردهما» وعامة العلماء لم يروا به بأسا بهذا الحديث وفيه الدليل على أنه لا بأس بالاستدانة فإن الشراء نسيئة استدانة وكان ذلك مكروها في ابتداء الإسلام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشدد في أمر الدين وكان لا يصلي على من مات وعليه دين ثم رخص في ذلك ووعد لمن عليه الدين وعدا جميلا وكان يقول «إن الله في عون العبد المسلم إذا كان عليه دين وهو يريد قضاءه» ولكن الأفضل للإنسان أن يتسارع قضاءه لئلا يدركه الموت، وهو عليه، فإنه لا حائل بين الجنة والعبد بعد الكفر إلا الدين إلا أن يتفضل الله تعالى عليه فيرضي خصماءه وفيه دليل أنه لا بأس بالشراء والمعاملة مع أهل الذمة. اهـ. أتقاني (قوله فيجوز كما يجوز الوثيقة) بيانه أن الدين له طرفان طرف الوجوب وطرف الاستيفاء؛ لأنه يجب أولا في الذمة ثم يستوفى المال بعد ذلك ثم الوثيقة بطرف الوجوب الذي يختص بالذمة، وهي الكفالة جائزة فكانت الوثيقة التي بطرف الوجوب

Mas'alah: What are the requirements for the validity and binding nature of a pledge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1651)

قال – رحمه الله – (ولزم بإيجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا) ، وهذا سهو

فإن الرهن لا يلزم بالإيجاب والقبول؛ لأنه تبرع كالهبة والصدقة ولكنه ينعقد بهما ويتم بالقبض فيلزم به قال مالك: – رحمه الله – يلزم بنفس العقد كالبيع والإجارة والجامع أن كل واحد منهما يختص بالمال من الجانبين؛ ولأنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة فيلزم بالقبول والخلاف معه بناء على الخلاف في الصدقة والهبة ولنا قوله تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] والمصدر المقرون بحرف الفاء في جواب الشرط يراد به الأمر والأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطا فيه إذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة نظيره قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] أي فليحرر رقبة مؤمنة؛ ولأن الرهن عقد تبرع لما أن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا؛ ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من الإمضاء بعدم الرجوع كما في الوصية والصدقة والهبة والإمضاء يكون بالقبض وقوله محوزا مفرغا مميزا احترز بالأول عن المشاع وبالثاني عن المشغول وبالثالث عن المتصل فإذا قبضه كذلك تم لوجود القبض على الكمال.

Mas'alah: What are the topics discussed in the book of pledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4305)

وجه مناسبة كتاب الرهن لكتاب الصيد من حيث أن كل واحد من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال، والكلام في الرهن يقع في مواضع: الأول في معناه اللغوي، والثاني: في دليله، والثالث: في ركنه، والرابع: في شرط لزومه، والخامس: في شرط جوازه، والسادس: في حكمه، والسابع: في سببه، والثامن: في صفته، والتاسع: في معناه عند الفقهاء، والعاشر: في محاسنه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of pledge (rahn)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4305)

أما معناه اللغوي فهو عبارة عن الحبس بأي شيء كان قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر:38] : أي محبوسة بما كسبت من المعاصي، يقال: رهنت الشيء وارتهنته، والجمع رهن ورهون ورهان، والرهن المرهون تسميته بالمصدر.

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the validity of pledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4305)

وأما دليله: فقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة:283] ، أمر بأخذ الرهن وقبضه حال المداينة.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a rahn contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4305)

وأما ركنه فهو الإيجاب: وهو قول الراهن: رهنت عندك هذا الشيء بما لك علي من الدين، أو خذه، والقبول شرط له؛ لأن الرهن عقد تبرع؛ لأنه لم يستوجب الرهن بذاته شيئا، والتبرع يتم بالإيجاب من غير قبول، حتى لو حلف لا يرهن فرهن ولم يقبل الآخر

يحنث.

Mas'alah: What is the condition for the binding nature of a rahn contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4305)

وأما شرط اللزوم: فهو القبض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a rahn contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4305)

وأما شرط الجواز: فكونه مقسوما مفرزا فارغا عن الشغل بحق الغير، وأن يكون الرهن بحيث يمكن الاستيفاء منه كالدين، حتى لا يصح الرهن بما ليس بمال كالحدود والقصاص والعتق.

Mas'alah: What is the legal ruling (hukm) of a rahn contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4305)

وأما حكمه فملك المرتهن المرهون في حق الحبس، حتى يكون أحق بإمساكه إلى وقت إيفاء الدين في حال الحياة، وأما إذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الغرماء،

فيستوفي منه دينه، وما فضل فهو للغرماء.

Mas'alah: What is the underlying reason (sabab) for the permissibility of rahn?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4305)

وأما سببه فهو الحاجة إليه؛ لأن الإنسان قد لا يجد من لا يقرضه مجانا من غير رهن أو يصير عليه بغير رهن.

Mas'alah: What is the legal definition of a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4305)

وأما تفسيره شرعا: فيتكلم عليه الماتن.

Mas'alah: What is the definition of a pledge as detaining property for a debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4306)

(هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين)، فإن الدين يمكن أخذه [(1)] من المرهون بأن يباع المرهون بخلاف العين، فإن الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل [(2)] صورتها من شيء آخر.

Mas'alah: How is a pledge contract concluded and what can be pledged?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4306)

(وينعقد بإيجاب وقبول [(3) (1) قوله: يمكن أخذه؛ احتراز عن ارتهان الخمر، وعن الرهن عن الحدود والقصاص والعتاق. (2) قوله: ولا يمكن تحصيل... الخ؛ فلا يجوز الرهن بالعين الغير المضمونة، كالودائع والعواري، والمضمونة بغيرها، كالمبيع في يد البائع والرهن في يد المرتهن، بخلاف الأعيان المضمونة بنفسها، كالمغضوبة والمهر والبدل عن الخلع أو الصلح عن دم عمد، فإن الرهن يصح بها كما يصح الدين؛ لأن مالها إلى الدين، كما يفهم من قول ((الهداية)) : ويمكن أن يقال... إلى آخره، فيجوز أن يكون إيراد لفظ الدين على سبيل التمثيل دون الحصر، واختيار لفظ الحق على الدين لا يخلو عن الإشارة إلى هذا التعميم، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص593)] . (3) قوله: بإيجاب وقبول... الخ؛ الإيجاب هو قول الراهن: رهنتك هذا المال بدين لك علي، وما أشبه ذلك، والقبول هو قول المرتهن: قبلت، قال شيخ الإسلام خواهر زاده – رضي الله عنه: الركن الإيجاب بمجرده؛ لأنه عقد تبرع، وكل ما هو كذلك يتم بالتبرع، فإن الرهن يتم بالمتبرع، أما المقدمة الأولى؛ فلأن الراهن لا يستوجب بإزاء ما أثبت للمرتهن من اليد شيئا، ولا نعني بالتبرع إلا هذا، وأما الثانية: أي إن ما هو كذلك يتم بالمتبرع، وكالهبة والصدقة وغيرهما، والقبض شرط اللزوم. وقال مالك – رضي الله عنه: يلزم بنفس العقد؛ لأنه يختص بالمال من الجانبين، فصار كالبيع؛ ولأنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة، ولنا: قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة:283] ، وصف الرهن بكونها مقبوضة، والنكرة إذا وصفت عمت كقوله: والله لا أكلم إلا رجلا كوفيا، فيقتضي أن يكون كل الرهن مشروعا لهذه الصفة، ولأنه عقد تبرع، لما أن

الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا؛ ولهذا يجبر عليه، فلا بد من إمضائه كما في الوصية، وذلك بالقبض، هذا ما في شروح ((الهداية)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on a buyer telling the seller to hold an item until payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4336)

(فإن(1) قال لبائعه: أمسك هذا حتى أعطي ثمنك فهو رهن): أي أعطى المشتري البائع شيئا غير مبيعه، وقال: أمسك هذا حتى أعطي ثمنك يكون رهنا؛ لأنه تلفظ بما ينبئ عن الرهن، والعبرة للمعاني، وعند زفر – رضي الله عنه – [(2)] لا يكون رهنا [(3)] .

(1) في ف: وإن. (2) قوله: وعند زفر – رضي الله عنه –؛ أي قال زفر – رضي الله عنه: لا يكون رهنا، ومثله عن أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأن قوله: أمسك، يحتمل الرهن والإيداع، والثاني: أقلهما، فيقضي بثبوته، بخلاف ما إذا قال: أمسكه بدينك أو بمالك علي؛ لأنه لما قابله بالدين أو بالمال فقد عين الرهن، ولنا ما قاله الشارح – رضي الله عنه – بقوله: لأنه تلفظ بما ينبئ عن الرهن، وهو الحبس إلى إيفاء الثمن، والعبرة في العقود للمعاني، حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة، ألا ترى أنه لو قال: ملكتك هذا بكذا يكون بيعا؛ للتصريح بموجب البيع، كأنه قال له: بعتك هكذا أو أطلق في قوله هذا، فشمل الثوب المبيع وغيره، إذ لا فرق بين أن يكون ذلك الثوب هو المشترى أو لم يكن بعد إن كان بعد القبض؛ لأن البيع بعد القبض يصلح أن يكون رهنا بثمنه، حتى يثبت فيه حكم

الرهن، بخلاف ما إذا كان قبل القبض؛ لأنه محبوس بالثمن وضمانه. (3) قوله: لا يكون رهنا... الخ؛ لأن لفظ: أمسك؛ يحتمل الرهن والإيداع، والإيداع أقلهما، فيقضى بثبوته، قلنا: لما والى الإعطاء علم أن مراده الرهن. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص597)] .

Sub-topic – Redemption and Release of the Pledge

Mas'alah: Who bears the cost of returning in cases of bequest, lease, usurpation, and pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=557)

رهن الخانية (وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه، وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن) مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم، هذا لم الاخراج بإذن

Mas'alah: Can the pledgee demand his debt and detain the pledgor even if the pledge is in his possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3923)

وله طلب دينه من راهنه، وله حبسه به وإن كان الرهن في يده لأن) الحبس جزاء مطله)

Mas'alah: Can the pledgee detain the pledge after the contract is rescinded until the debt is paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3923)

وله حبس رهنه بعد الفسخ) للعقد (حتى يقبض دينه أو يبرئه) لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا [رد المحتار] وصورته: أخذ الرهن

بشرط أن يقرضه كذا فهلك في يده قبل أن يقرضه هلك بأقل من قيمته ومما سمي له من القرض، لأنه قبضه بسوم الرهن والمقبوض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم الشراء إذا هلك في المساومة ضمن قيمته، كذا في شرح الطحاوي حموي (قوله كذا في القنية) ونصها: المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على أصح الروايتين. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يعطيه المرتهن وما شاء. وعن محمد: لا أستحسن أقل من درهم. وعن أبي يوسف: إذا ضاع فعليه قيمته اهـ. أقول: وهذه مسألة الرهن بدين موعود، وسيذكرها المصنف في الباب الآتي أيضا (قوله فإن هلك إلخ) الأولى تقديمه على قوله المقبوض على سوم الرهن لأنه من تمام ما قبله ط. وبيان ذلك إذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه، ولو قيمته خمسة رجع على الراهن بخمسة أخرى، ولو خمسة عشر فالفضل أمانة كفاية، وأطلق الهلاك فشمل ما لو كان بعد قضاء الدين فيسترد الراهن ما قضاه من الدين لأنه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق بزازية وغيرها، ويأتي آخر الرهن (قوله يضمن بالتعدي) فلو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة فلبسه المرتهن بإذن الراهن فانتقص ستة ثم لبسه بلا إذن فانتقص أربعة ثم هلك وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط تسعة لأن الثوب يوم الرهن كان نصفه مضمونا بالدين ونصفه أمانة، وما انتقص بلبسه بالإذن وهو ستة لا يضمن، وما انتقص بلا إذن وهو أربعة يضمن ويصير قصاصا بقدره من الدين، فإذا هلك وقيمته عشرة نصفه مضمون ونصفه أمانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه ويبقى له درهم يرجع به على الراهن ظهيرية وخانية ملخصا (قوله وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان) كذا في الدرر وشرح المجمع الملكي، وظاهره أنه يضمن قيمته بالغة ما بلغت، وأنه لا يصدق بلا برهان، وأنه بإقامته ينتفي الضمان، وهذا مذهب الإمام مالك. أما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان، وهو في الصورتين

مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه في الشرنبلالية عن الحقائق، وبه أفتى ابن الحلبي، ومثله في فتاوى الكازروني وفي فتاوى المصنف. وقد زل قدم العلامة الرملي في ذلك تبعا للمصنف هنا، فأفتى بضمان القيمة بالغة ما بلغت كما هو مسطور في فتاواه، وصرح بذلك أيضا في حاشية المنح. وممن رد عليه صاحب الفتاوى الرحيمية تبعا لشيخه الشرنبلالي فقال: هذا مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع إلى الحق أحق (قوله ظاهرة) كالحيوان والعبيد والعقار أو باطنة كالنقدين والحلي والعروض درر (قوله وخصه مالك بالباطنة) أي خص الضمان بالأموال الباطنة للتهمة غرر الأفكار (قوله وله حبسه به) أي حبس الرهن بالدين (قوله للعقد) أي عقد الرهن (قوله لا يبطل بمجرد الفسخ) بل لا بد معه من رده على الراهن (قوله بل يبقى على الرهن رهنا) أي مضمونا، فلو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء هداية (قوله ما بقي القبض والدين معا) أي قبض الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة

فإذا فات أحدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما)

Mas'alah: What happens when the pledgee demands his debt and the pledgor brings the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3925)

وإذا طلب) المرتهن (دينه أمر بإحضار رهنه) لئلا يصير مستوفيا مرتين إلا إذا كان له حمل أو عند العدل لأنه لم يأتمنه شرح مجمع (فإن أحضر سلم) له (كل دينه أولا ثم) سلم المرتهن (رهنه) تحقيقا للتسوية)

Mas'alah: What is the ruling when the debt is demanded in a different city from the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3925)

وإن طلب) دينه (في غير بلد العقد) للرهن (فكذلك) الحكم (إن لم يكن للرهن مؤنة، وإن كان) لحمله مؤنة (سلم دينه وإن لم يحضره) لأن الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان.

Mas'alah: What if the pledgor is unable to bring the pledge at all?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3925)

ونقل القهستاني عن الذخيرة أنه لو لم يقدر على إحضاره أصلا مع قيامه لم يؤمر به اهـ فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on requiring the pledgee to produce the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3926)

أن يحلفه بالله ما هلك) وهذا كله إذا ادعى الراهن هلاكه، أما إذا لم يدع فلا فائدة في إحضاره،

Mas'alah: What is the ruling on producing the pledge for each installment of the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3926)

وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال نظما: ولا دفع ما لم يحضر الرهن أو يكن ... بغير مكان العقد والحمل يعسر [رد المحتار] قوله أن يحلفه) أي على البتات لأنه تحليف على الهلاك في يده ذخيرة (قوله وكذا الحكم عند كل نجم حل) أي لو كان الدين مقسطا فحل قسط. قال في النهاية: وكما يكلف المرتهن إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل، هذا إذا ادعى الراهن هلاك الرهن وطلب من القاضي أن يأمره بالإحضار ليظهر حاله فيأمره به إن كان في بلد الرهن. أما إذا لم يدع هلاكه فلا حاجة إلى إحضاره إذ لا فائدة فيه اهـ ملخصا، ومثله في الزيلعي. واعترضه العلامة الطرسوسي بأن التقييد بقوله هذا إذا ادعى الراهن هلاك الرهن إلخ من عنده لم يعزه إلى أحد وهو فاسد لأن فيه ترك الاحتياط في القضاء، بل يأمره القاضي بإحضاره وإن لم يدع الراهن الهلاك لئلا يصير قاضيا بالاستيفاء مرتين إلا أن يصدقه الراهن على بقائه، وأقره ابن وهبان فقال: تتبعت ما عندي من الكتب فلم أجد هذا القيد، وعباراتهم تفيد صحة ما ذكره الطرسوسي، والقياس يقتضي صحة ما في النهاية، لأن الأصل عدم الهلاك وطلب إحضار المرهون حق الراهن فإذا لم يطلبه لا يجب على الحاكم جبر المرتهن عليه والتحليف على عدم الهلاك فيما لو كان للرهن حمل ومؤنة كالأمر بالإحضار على هذين القولين اهـ ملخصا من شرح الوهبانية لابن الشحنة: ثم حرر ابن الشحنة المسألة واختار تفصيلا فيها وهو لزوم الإحضار مطلقا في مسألة قضاء الدين بتمامه للتعليل المار. وأما في قضاء نجم منه فلا يلزم إلا بدعوى الراهن الهلاك لأنه يدفع نجم منه لا يكون مستوفيا لجميع الحق فلا يجبر على إحضار جميع الرهن لكن بدعوى الهلاك توجه الطلب فيلزم الإحضار ثم إن التحليف على هذا التفصيل اهـ ملخصا. وقد أورد هذا التفصيل في نظمه الآتي: قال الشرنبلالي: وقد فهم الشارح أن التقييد بطلب المدعي فيما إذا أراد وفاء نجم فقط ولكنه غير مسلم لما علمته من كلام الزيلعي الموافق لكلام النهاية اهـ. وأقول وبالله أستعين: الذي يظهر لي

أن الحق مع صاحب النهاية وأن القيد للمسألتين كما فهمه الشرنبلالي، فلا يلزم القاضي أمر المرتهن بالإحضار إلا إذا طلبه الراهن وادعى الهلاك لأنه حقه، يدل عليه أنه في الذخيرة قيد التحليف على عدم الهلاك بطلب الراهن وتبعه القهستاني ومثله في غرر الأفكار. وفي البزازية: وإن ادعى أي الراهن هلاكه يحلف المرتهن على قيامه، فإذا حلف أمر: أي الراهن بأداء الدين اهـ ولم يقيدوه بصورة وفاء الدين بتمامه أو وفاء نجم منه، وقد علمت مما مر استواء الأمر بالإحضار والتحليف وجريان النزاع فيهما، فحيث كان المنقول أنه لا يجب على القاضي تحليفه إلا بطلب صاحب الحق فكذا لا يجب عليه الأمر بالإحضار إلا بالطلب مطلقا، هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم (قوله كما حرره ابن الشحنة) الذي حرره هو التفصيل كما علمته أفاده ط (قوله ولا دفع إلخ) أي لا يدفع الراهن الدين بتمامه ما لم يحضر المرتهن الرهن وإن لم يدع الراهن الهلاك إلا أن يكون في غير بلد الرهن ولحمله مؤنة فيدفع الدين، وله تحليف المرتهن على عدم الهلاك، قوله كذا النجم: أي لا يدفع نجما حل ما لم يحضر المرتهن الرهن وإن لم يدع الهلاك، وحينئذ فحكم النجم والدين بتمامه سواء، وهذا على غير ما في النهاية: أما على ما فيها فبينهما فرق من حيث إنه في النجم لا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن بدون دعوى المديون الهلاك، وإليه أشار بقوله أولا إلى آخره عطفا على قوله كذا النجم، والمنفي بلا محذوف دل عليه مضمون الكلام قبله، فإن قوله ما لم يحضر الرهن يفيد أنه يؤمر بالإحضار: أي ولا يؤمر المرتهن في صورة النجم بالإحضار إلا بدعوى الراهن الهلاك، هذا تقرير النظم على ما فهمه ابن الشحنة من إرجاع التقييد بدعوى الهلاك في كلام النهاية إلى مسألة النجم فقط، وادعاء الفرق بينهما وقدمنا ما فيه (قوله أو يكن إلخ) هذا يؤيد ما تقدم عن الشلبي من التفصيل ط. قال السائحاني: وأو هنا

كذا النجم أولا دون دعوى مدينه ... هلاكا وهذا في النهاية يذكر)

Mas'alah: When is the pledgee not required to produce the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3927)

ولا يكلف مرتهن) قد (طلب دينه إحضار رهن قد وضع عند العدل بأمر الراهن ولا) إحضار (ثمن رهن باعه المرتهن بأمره) أي بأمر الراهن (حتى يقبضه) لإذنه بذلك (و) حينئذ ف (إذا قبضه) أي الثمن (يكلف إحضاره) لقيام البدل مقام المبدل)

Mas'alah: Is the pledgee required to release part of the pledge upon partial payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3927)

ولا) يكلف (من قضي بعض دينه) أو أبرأ بعضه (تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين) أو يبرئها اعتبارا بحبس المبيع.)

Mas'alah: Does the debt fall due upon the destruction of the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

(قوله ويسقط الدين) أي بهلاكه فإن الكلام فيه ط.

Mas'alah: What does 'exiting the pledge' mean regarding its ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

(قوله لخروجه من الرهن) أي من حكم الرهن وهو الضمان وإلا فالعقد باق

Mas'alah: What is the correct understanding of the remaining effect of the pledge contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

(قوله لبقاء حكم الرهن) الأصوب أن يقال لبقاء عقد الرهن إلا أن يراد بالحكم هنا يد الاستيفاء لا الضمان تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the removal of the pledge's hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله لأنهما اتفقا على زوال يد الرهن) أي زوال القبض الموجب للضمان لاعترافهما بوجود العمل المزيل للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the pledge's hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله في عوده) أي عود الرهن أي عود يده في بعض النسخ في حقه وفي بعضها في دعواه، وعبارة البزازية في العود

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability after the pledge is released?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

[رد المحتار] وحاصله أنهما لما اتفقا على خروجه من الضمان كان القول للمرتهن في أنه لم يعد مضمونا عليه ضمان الرهن بعد خروجه من الضمان إلا ذلك الثوب المتخرق أي فإذا هلك بعد ذلك يضمن قيمته متخرقا.

Mas'alah: When does the pledgee become considered as having collected his debt from the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(قوله صار المرتهن مستوفيا لدينه) أي إن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر وإن كانت أقل صار مستوفيا لقدره ويرجع بالفضل على الراهن اهـ مسكين

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'mithl al-dayn' in the context of a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(قوله أي مثل الدين) كذا في الدرر والأصوب أن يقال أي مثل الرهن أي صورة ومعنى إن كان مثليا ومعنى فقط وهو قيمته إن كان قيميا لئلا يلزم تشتيت الضمائر بعده رحمتي ملخصا؛ ومثله في شرح الطوري

Mas'alah: How does the pledgor repay his debt using the lender's property (the pledge)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(قوله لقضاء دينه به) أي لأن الراهن صار قاضيا دينه بمال المعير وهو الرهن

Mas'alah: What is owed to the lender when the pledge is redeemed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3957)

ويجب مثله للمعير.

Mas'alah: What happens if the lender redeems the pledge and the pledgee must accept?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3957)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lender redeeming the pawn and seeking reimbursement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3957)

ولو افتكه) أي الرهن (المعير أجبر المرتهن على القبول ثم يرجع) المعير (على الراهن) لأنه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الأجنبي

Mas'alah: How is the lender's reimbursement calculated when redeeming a pawn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3957)

(بما أدى) بأن ساوى الدين القيمة، وإن الدين أزيد فالزائد تبرع، وإن أقل فلا جبر درر،

Mas'alah: Is the pledgee compelled to surrender the pledge if additional value is given?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3957)

(قوله وإن أقل فلا جبر) أي لا يجبر المرتهن على تسليم الرهن درر عن تاج الشريعة لأن الزيادة أمانة من جانب الراهن، كذا قبل ولم نجد ذلك في كلام الشراح، وعزوه إلى تاج الشريعة فرية بلا مرية كذا أفاده عزمي زاده

Mas'alah: What is the issue with considering the additional payment as voluntary in redeeming a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3957)

(قوله لكن استشكله الزيلعي وغيره) أي استشكل كون الزائد تبرعا حيث قال وهذا مشكل، لأن تخليص الرهن لا يحصل بإيفاء البعض فكان مضطرا؛ وهذا لأن غرضه تخليصه لينتفع به، ولا يحصل ذلك إلا بأداء الدين كله، إذ للمرتهن أن يحبسه حتى يستوفي الكل اهـ. والإشكال ذكره جميع شراح الهداية مع جوابه بأن الضمان إنما وجب على المستعير باعتبار إيفاء الدين من ملكه فكان الرجوع عليه بقدر ما تحقق الإيفاء اهـ ونقلوه عن الإيضاح والخانية وغيرهما وكأن الزيلعي لم يرتض بهذا الجواب فلم يذكره ولذا قال في السعدية إن للكلام فيه مجالا

Mas'alah: Why did the author not address the objection regarding the additional payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3957)

(قوله فلذا لم يعرج عليه إلخ) أقول يجب اتباع المنقول وإن لم يظهر للعقول مع أن الجواب لائح وهو تقصير المعير عن التقييد بالرهن بالقيمة من أول الأمر، فإذا ترك ما يدفع الإضرار كان في دفع الزائد مختارا بهذا الاعتبار فكن من ذوي الأبصار اهـ سائحاني (قوله مع متابعته للدرر) أي إن عادته ذلك غالبا، وقد نص في الدرر على أن الزائد تبرع فدل عدم متابعته له أنه أقر الزيلعي على الاستشكال (قوله لم يضمن) لأنه لم يصر قاضيا دينه به (قوله وإن استخدمه أو ركبه إلخ) "إن" هذه وصلية أي بأن كان عبدا فاستخدمه أو دابة فركبها قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن هداية أي ضمان التعدي لا ضمان قضاء الدين، لأن الراهن بعد ما قضى الدين يرجع بما أدى لأن الرهن لما هلك في يد المرتهن صار مستوفيا حقه من مالية الرهن فيرجع المعير على الراهن بما وقع به الإيفاء اهـ كفاية ملخصا (قوله ونحو ذلك) كأن لبس الثوب (قوله من قبل) أي من قبل الرهن، وكذا إن افتكه ثم استعمله فلم يعطب ثم عطب بعده من غير صنعه لا يضمن لأنه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك، وقد عاد إلى الوفاق فيبرأ عن الضمان هداية (قوله لكن في الشرنبلالية إلخ) هذا في المستأجر أو المستعير لشيء ينتفع به وكلامنا في مستعير شيء ليرهنه وهو بمنزلة المودع لا المستعير كما مر آنفا والمودع يبرأ بالعود إلى الوفاق. وفرق بينهما في الهداية وشروحها بأن يد المستعير يد نفسه فلا يصير بالعود رادا على المالك لا حقيقة ولا حكما بخلاف المودع لأن يده كيد المالك فبالعود إلى الوفاق يصير رادا عليه حكما. قلت: وكذا المستأجر يده يد نفسه لأنه يمسك العين لنفسه لا لصاحبها (قوله إذا خالفا)

الأولى إفراد الضمير

Mas'alah: What happens to the pawn if the creditor discharges the debt or gifts it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

)

Mas'alah: What is the ruling when a creditor returns one of two pledged slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

[تتمة] قال في الذخيرة: وفي العيون عن محمد رهن غلامين بألف ثم قال المرتهن: احتجت إلى أحدهما فرده علي. ففعل فإن الباقي رهن بنصف الألف فلو هلك يهلك من الدين نصفه ولكن لا يفتكه إلا بجميع الألف اهـ فليحفظ.

Mas'alah: What happens to a pawn when the creditor receives his debt from the debtor or a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3967)

(ولو قبض المرتهن دينه) كله (أو بعضه من راهنه أو غيره) كمتطوع (أو شرى) المتهم (بالدين عينا أو صالح عنه) أي عن دينه (على شيء) لأنه استيفاء (أو أحال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه) أي في يد المرتهن (هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى) في صورة إيفاء راهن أو متطوع أو شراء أو صلح (وبطلت الحوالة وهلك

الرهن بالدين) لأنه في معنى الإبراء بطريق الأداء هداية، ومفاده عدم بطلان الصلح وأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن وإلا فينبغي أن لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on the excess value of a pledge beyond the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1683)

قال بعض الفضلاء أقول: لما كان الزائد على مقدار الدين في حكم الوديعة كان في يده حكما فالحق ما في البحر وأما حديث الترجيح بتقديم القول فليس بمطرد كما لا يخفى على من تتبع اهـ.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2503)

(قوله والمرتهن) أي مؤنة الرد على المرتهن لا الراهن لأن الغنم حصل له ولهذا اختص به من بين سائر الغرماء حتى يستوفى دينه منه أو لا فكان الغرم عليه قال في الخلاصة إن مؤنة الرد على الراهن وفيه كلام لا يخفى وقد قدمنا حكم نفقة العين المستأجرة وكسوتها

Mas'alah: What is the ruling on a pledge destroyed after the debtor discharges or gifts the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

ولم يتعرض لما إذا هلك في يد المرتهن بعد أن أبرأه الراهن أو وهبه الدين أو أحاله به قال في الخلاصة لو أبرأه عن الدين أو أخاله به أو وهبه له والعبد في يد المرتهن فهلك في يده من غير أن يمنعه عنه لا يضمن استحسانا وهو قول أصحابنا الثلاثة بخلاف ما لو أبرأه الراهن فيما بقي من الدين، ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب عليه رد ما قبض،

Mas'alah: What is the ruling on returning the pledge after full repayment of the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

قال – رحمه الله – (فإذا قضى سلم الرهن) أي إذا قضى الراهن جميع الدين سلم المرتهن الرهن إليه لزوال المانع من التسليم لوصول حق المرتهن إليه

Mas'alah: What is the ruling if the pawn is destroyed after the debt is paid but before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه إلى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين؛ لأنه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده، وهذا لأنه بإيفاء الدين لا ينفسخ الرهن حتى يرده إلى صاحبه فيكون مضمونا على حاله بعد قضاء الدين ما لم

يسلمه إلى الراهن أو يبرئه المرتهن عن الدين،

Mas'alah: What is the ruling if the pledge contract is rescinded while the pawn remains in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

وكذا لو فسخا الرهن لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان للمرتهن أن يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه، ولو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله فيكون هالكا بدينه بخلاف ما إذا هلك بعد الإبراء حيث لا يضمن استحسانا؛ لأنه لم يبق رهنا؛ لأن بقاءه رهنا بأمرين بالقبض والدين، فإذا مات أحدهما لم يبق رهنا، وقد قدمناه مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on a wife who takes a pledge for her dower and then forgives it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

أخذت المرأة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج أو أبرأته كان عليها رد الرهن إلى الزوج، فإن هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء،

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the pledgee is liable for the value of the pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وإن كان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده؛ لأنه بدل الرهن فيكون له حكم أصله، فإذا حل الأجل أخذه بدينه،

Mas'alah: Can a pledgor redeem one of two slaves pledged for a single debt by paying its portion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2818)

قال – رحمه الله – (ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالمبيع) قيد بقوله بألف فأفاد أنه لم يفصل حصة كل واحد منهما، فإن سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين الذي رهنه به فكذلك الجواب في رواية الأصل؛ لأن العقد متحد فلا يتفرق بالتسمية كالبيع، وفي الزيادات له أن يقبض أحدهما إذا أدى ما سمى له؛ لأن التفرق يثبت في الرهن بتسمية حصة كل واحد منهما؛ لأن قبول العقد في أحدهما لا يكون شرطا لصحة العقد في الآخر حتى إذا قبل في أحدهما صح فيه خلاف البيع؛ لأن العقد فيه يتعدد بتفصيل الثمن ولهذا لو قبل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل؛ لأن البائع يتضرر بتفريق الصفقة عليه لما أن العادة قد جرت بضم الرديء إلى الجيد في البيع فيلحقه الضرر بالتفريق ولا كذلك الرهن؛ لأن الراهن لا يتضرر بالتفريق ولهذا لا يبطل به، وهذه الرواية هي الأصح وقيد بالألف؛ لأنه لو رهن عبدين أحدهما بكذا والآخر بكذا، ولم يبين لم يجز هكذا في الفتاوى الغياثية.

Mas'alah: What happens when the pledgor pays the debt and wants to recover the value from the trustee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2822)

وإن قبضا القيمة من العدل وجعلاها رهنا في يد العدل، ثم قضى الراهن دين المرتهن فأراد أن يأخذ القيمة من العدل ينظر إن كان العدل ضمن بدفع الرهن إلى الراهن ليس له ذلك؛ لأنه وصل إليه حقه فتبقى القيمة للعدل، وإن كان ضمن بدفع الرهن إلى المرتهن والراهن أخذ القيمة منه؛ لأنه لو كان الرهن قائما بعينه في يده بعد قضاء الدين

فللراهن أخذه، وكذلك أخذ بدله

Mas'alah: What is the ruling on demanding the debt from the mortgagor after manumission if the debt is due?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2832)

قال – رحمه الله – (وطولب بدينه لو حالا) يعني إذا كان الدين حالا طالب المرتهن الراهن بعد العتق بالدين إذا كان موسرا؛ لأنه إذا طولب بالرهن كان له أن يأخذه بدينه إذا كان من جنس حقه فيكون إيفاء واستيفاء فلا فائدة فيه

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave working to pay off a debt when the pledgor is insolvent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2832)

قال – رحمه الله – (ولو معسرا سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين) ؛ لأن حق المرتهن كان متعلقا به، فإذا تعذر الرجوع على المعتق لعسرته رجع عليه؛ لأنه هو المنتفع بهذا العتق كما في عتق أحد الشريكين العبد المشترك ولأن الضمان بالخراج والغرم بالغنم وظاهر عبارة المؤلف أنه يسعى في الأقل من الشيئين المذكورين والمنقول في غيره أنه يسعى في الأقل من ثلاثة أشياء قال في الجامع أصله أن الراهن إذا أعتق المرهون وهو معسر ينظر إلى ثلاثة أشياء: إلى قيمته يوم العتق وإلى ما كان مضمونا بالدين وإلى ما كان محبوسا به، فإنه يسعى في الأقل من هذه الأشياء أما القيمة فلأنه أحبس بالعتق من حق المرتهن هذا القدر فلا تلزمه السعاية إلا في هذا القدر كالعبد

المشترك إذا أعتقه أحدهما وهو معسر وأما المضمون بالدين إذا كان أقل؛ لأن العبد مضمون بقدر الدين بالعتق وما يحدث بالزيادة المتصلة بعد القبض لم تصر مضمونة، وهذا؛ لأن السعاية في حق الزيادة، فإن كانت محبوسة بالدين فلا يمكن إيجاب السعاية على العبد في حق الزيادة، وإن كان المحبوس أقل من المضمون ومن قيمته يسعى بقدره بأن رهن عبدا بألف قيمته ألف فأدى الراهن تسعمائة من الرهن، ثم أعتقه وهو معسر يسعى العبد في مائة، فإن كان مضمونا بألف حتى لو هلك يهلك بألف؛ لأنه محبوس بمائة فكان له أن يفتك بقدر مائة فكان العبد مضمونا بمائة من حيث اعتبار حالة الإعتاق رهن عبدا يساوي ألفا بألف فصار يساوي خمسمائة بتراجع السعر، ثم أعتقه الراهن وهو معسر يسعى العبد في خمسمائة لا غير، ولو كان المعتق موسرا ضمن الألف كلها؛ لأن السعاية هنا أقل من الأشياء الثلاثة؛ لأن السعاية خمسمائة والعبد مضمون بالدين وذلك؛ لأنه لو هلك يهلك بألف، فإذا انتقص سعره وهو محبوس بألف، فإن الراهن ما لم يؤد الألف لم يفتك الرهن، ثم يقضي بالسعاية الدين، وإن كان من جنس حقه وكان الدين حالا، فإن لم يكن من جنس حقه صرفه من جنس حقه كما تقدم، وإن كان الدين مؤجلا جعلت السعاية رهنا، فإذا حل الأجل قضي به الدين على نحو ما ذكرنا، وفي الأصل إن كان مكان الإعتاق تدبير فالجواب فيه كالجواب في الإعتاق إلا في فصلين: أحدهما أن في فصل الإعتاق إن كان الراهن موسرا فالعبد يسعى في الأقل من ثلاثة أشياء، وفي

Mas'alah: Can the lender redeem the pledged item by paying the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2838)

قال – رحمه الله – (ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن إن قضى دينه) ؛ لأن المعير غير متبرع بقضاء الدين لا فيه من تخليص ملكه ولهذا يرجع على الراهن بما أدى الدين. وقوله لا يمتنع محله إذا رهنه وحده فلو رهن ما استعاره مع شيء آخر لم يأخذه المعير إلا أن يقضي جميع الدين، فإذا قضى يأخذ ملكه لا غير قيدنا بكون المعير قضى الدين؛ لأن الأجنبي إذا قضى الدين فللمرتهن أن يمنعه؛ لأنه متبرع، وليس بساع في خلاص ملكه، وفي النهاية إذا افتكه بأكثر من قيمته بأن كان الدين المرهون به أكثر لا يرجع بالزيادة على قيمته وهو مشكل؛ لأن المعير مضطر إلى دفع الزيادة لخلاص حقه فكيف يمنع من الرجوع مع وجود التضرر وأجاب في النهاية قال قلنا الضمان إنما وجب على المستعير باعتبار إيفاء الدين من ملكه فكان الرجوع بقدر ما يتعلق به الإيفاء فعلى الشارح أن يعزي له الجواب والسؤال، وتقدم بيان ما لو اختلفا في وقت الهلاك أو اختلفا في مقدار ما أمره به فراجعه،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee demanding the debt and the procedure for presenting the pledged property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6425)

قال: وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به؛ لأن حقه باق بعد الرهن، والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم، فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه كما بيناه على التفصيل فيما تقدم. وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء، فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء، لأنه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل. وإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين إليه أولا، ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم

المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا. وإن طالبه بالدين [البناية] توفيقا بينهما. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به) ش: أي بسبب الدين. وقال الكرخي في "مختصره" : وللمرتهن مطالبة الراهن بدينه إذا كان حالا، ولا يمنعه الارتهان به من ذلك، ولا يكون الرهن في يديه. وكذلك إذا كان آجلا وحل فإن خاصمه إلى الحاكم أوجب عليه دفع الدين، فإن امتنع: حبس به م: (لأن حقه) ش: أي حق المرتهن م: (باق بعد الرهن، والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة، والحبس) ش: يعني عند الامتناع م: (جزاء الظلم فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه كما بيناه على التفصيل فيما تقدم) ش: أي في فصل الحبس من كتاب "أدب القاضي" . وتفصيله: أنه لا يعجل بحبسه، وإذا ثبت الدين بالإقرار هل يحبسه؟: إذا ظهر برهان أعيد إلى مجلسه ثانيا، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة حيث تعجل بحبسه، لأن البينة يحتاج إليها عند الجحود فيه يكون ظالما، وجزاء الظلم الحبس، وعلى قول الخصاف في "البينة" أيضا لا يحبسه في أول الرهان، ثم إذا امتنع إنما يحبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال أصل في يده كثمن المبيع، أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة، ولا يحبسه فيما سوى ذلك نحو بدل الغصب وأرش الجناية ونفقة الزوجات إذا قال: إني فقير، إلا أن يثبت غريمه أن له مالا. م: (وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن) ش: هذه المسألة وما بعدها من مسائل "الزيادات" إلى قوله قال: وإن كان الرهن في يده، ذكرها تفريعا على مسألة "مختصر القدوري" م: (لأن قبض الرهن قبض استيفاء، فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء؛ لأنه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل) ش: أي الهلاك محتمل. م: (وإذا أحضره) ش: أي وإذا أحضر المرتهن الرهن م: (أمر الراهن بتسليم الدين إليه أولا ليتعين حقه) ش: أي حق المرتهن م: (كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية) ش: بين الراهن والمرتهن، والرهن والدين م: (كما في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا، وإن طالبه بالدين) ش: أي وإن

طالب المرتهن الراهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee demands the debt after the trustee sells the pledged item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6426)

فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن إحضار الرهن؛ لأنه لا قدرة له على الإحضار.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee retaining the entire collateral after partial repayment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6428)

ولو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتبارا بحبس المبيع فإذا قضاه الدين قيل له: سلم الرهن إليه؛ لأنه زال المانع من التسليم لوصول الحق إلى مستحقه. فلو هلك قبل التسليم [البناية] فلأجل ذلك م: (افترقا) ش: أي الحكمان في الصورتين المذكورتين. م: (ولو وضع الرهن على يد العدل وأمره أن يودعه غيره ففعل) ش: أي أودعه. وفي "الإيضاح" : وكذا إذا لم يودعه وكان في يد العدل، م: (ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف إحضار الرهن؛ لأنه لم يؤمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته. ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول: أودعني فلان ولا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين لأن إحضار الرهن ليس على المرتهن؛ لأنه لم يقبض شيئا، وكذلك إذا غاب العدل بالرهن ولا يدري أين هو لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله: لم يقبض شيئا، أي شيئا

من الرهن. م: (ولو أن الذي أودعه العدل جحد الرهن وقال: هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا؛ لأنه لما جحد الرهن فقد توى المال) ش: أي هلك م: (والتوى على المرتهن، فيتحقق استيفاء الدين، ولا يملك المطالبة به) ش: أي بالدين. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإن كان الرهن في يده) ش: أي في يد المرتهن م: (ليس عليه أن يمكنه) ش: أي الراهن م: (من البيع حتى يقضيه الدين؛ لأن حكمه الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين على ما بيناه) ش: فيما تقدم أن حكم الدين الحبس الدائم. م: (ولو قضاه البعض) ش: أي بعض الدين م: (فله) ش: أي وللمرتهن م: (أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتبارا بحبس البيع) ش: يعني في المبيع، فاقتضى بعض الثمن يقبض شيئا من المبيع، فكذا هنا م: (فإذا قضاه الدين قيل له) ش: أي للمرتهن م: (سلم الرهن إليه) ش: أي إلى الراهن م: (لأنه زال المانع من التسليم لوصول الحق إلى مستحقه، فلو هلك قبل التسليم) ش:

Mas'alah: What happens if the pawn is destroyed after the debtor repays the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6429)

استرد الراهن ما قضاه؛ لأنه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق، فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right of retention if the parties mutually rescind the pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6429)

وكذلك لو تفاسخا الرهن له حبسه ما لم يقبض الدين أو يبرئه، ولا يبطل الرهن إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ؛ لأنه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held for a salam commodity after the parties rescind the contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6446)

قال: ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه، لأنه بدله، فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on reversing possession after satisfaction of debt from pawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6459)

وقد حصل الاستيفاء بالإجماع، ولهذا يحتاج إلى نقضه، ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان، لأنه لا بد له من مطالب ومطالب، وكذا الإنسان لا يضمن ملك نفسه، ويتعذر التضمين بتعذر النقض، وقيل: هذه فريعة ما إذا استوفى الزيوف مكان الجيد فهلكت. ثم [البناية] مكان الجيد، ولأن في جواز استيفاء الجيد بالرديء لا شبهة لأحد فيه فلا يحتاج إلى الاستدلال بشيء آخر، ولأن وضع المسألة فيما إذا استوفى المرتهن بعشرة قيمة إبريق هي أقل من العشرة لروايته، فكان المرتهن مستوفيا الرديء بمقابلة جيده. وقال الأترازي: وصوابه أن يقال: واستيفاء الرديء بالجيد جائز بدلالة السياق، أما الأول: فإن المسألة في استيفاء الإبريق الذي قيمته أقل من عشرة له ذاته بالعشرة الجيدة. وأما الثاني: فلأن قوله "تجوز به" دليل على ذلك، لأن التجوز يستعمل في

المسامحة في الاستيفاء، وإنما المسامحة في استيفاء الرديء بالجيد، ولا حاجة إلى المسامحة في عكسه، انتهى. قلت: الذي سبق بهذا صاحب "النهاية" ، ونقل عن الأكمل مثل ما ذكرنا، ثم قال: وأولى أن ما في النسخ حق ولم أدر ما وجه ذلك. م: (وقد حصل الاستيفاء بالإجماع) ش: لأن المرتهن متى يصير مستوفيا بالهلاك فقد رضي بوقوعه استيفاء، فكأنه رضي بدون حقه، وصار كما لو استوفى الرديء مكان الجيد وهو عالم، كذا في "المبسوط" . م: (ولهذا يحتاج إلى نقضة) ش: أي ولأجل حصول الاستيفاء بالهلاك يحتاج إلى نقضه والغرض عدمه، وأشار إليه بقوله: م: (ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان) ش: بيانه أن الاستيفاء لا يرتفع إلا بنقض الاستيفاء يرد الرهن إلى الراهن، فلم يوجد النقض بالرد، ولا يمكن نقضه بالضمان، لأنه تعذر، وهو معنى قوله م: (لأنه لا بد له) ش: أي للضمان م: (من مطالب) ش: بكسر اللام م: (ومطالب) ش: بفتح اللام، ولا يمكنه تحقيق هذا المعنى في الشخص الواحد لتنافي توضيحه المطالب – بكسر اللام – لا يخلو إما أن يكون الراهن أو المرتهن لا سبيل إلى الأول لكونه متعينا في طلبه ما يضره، ولا المرتهن، لأنه يطالب – بفتح اللام –، فلا يكون مطالبا – بكسر اللام. م: (وكذا الإنسان) ش: دليل آخر م: (لا يضمن ملك نفسه) ش: لأن الإنسان إنما يضمن لأجل غيره وضمان المرتهن، هذا لأجل نفسه، ولا نظير له في الشرع فلم يستقم القول به م: (ويتعذر التضمين بتعذر النقض) ش: فيتقرر الاستيفاء. م: (وقيل: هذه) ش: أي هذه المسألة م: (فريعة ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد فهلكت ثم

Mas'alah: What happens to the value paid by the custodian after the pledgor repays the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6479)

ولو فعل ذلك ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمة سالمة له لوصول المرهون إلى الراهن ووصول الدين إلى المرتهن، ولا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد وإن كان ضمنها بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه لأن العين لو كانت قائمة في يده يأخذها إذا أدى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل.

Mas'alah: What is Muhammad's view on giving the pledgor an option when the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6514)

ولمحمد – رحمه الله – في الخيار: أن المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع إذا قتل قبل القبض، والمغصوب إذا قتل في يد الغاصب يخير المشتري والمغصوب منه، كذا هذا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against giving the pledgor an option when the substitute stands in place?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6514)

ولهما: أن التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الأول لحما ودما كما ذكرناه مع زفر – رحمه الله –، [البناية] شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بماله. وقال زفر – رحمه الله: يصير رهنا بمائة) ش: ويفتكه بمائة ويسقط تسعة أعشار الدين م: (له) ش: أي لزفر م: (أن يد الراهن يد استيفاء وقد تقرر بالهلاك) ش: أي قد تقرر الاستيفاء بهلاك الرهن وهو العبد المقتول م: (إلا أنه) ش: أي أن العبد المقتول م: (أخلف بدلا

بقدر العشر فبقي الدين بقدره) ش: أي بقدر عشر الدين. م: (ولأصحابنا على زفر – رحمه الله: أن العبد الثاني قائم مقام الأول) ش: أي مقام العبد الأول م: (لحما ودما) ش: يعني صورة ومعنى، أما صورة: فظاهر، وأما معنى: فلأن القاتل كالمقتول في الآدمية، والشرع اعتبره حراما من حيث الآدمية دون المالية، ألا ترى إلى استوائهما في حق القصاص، فكذا في الرفع أيضا. م: (ولو كان الأول قائما وانتقص السعر لا يسقط شيء من الدين عندنا لما ذكرنا) ش: أشار إلى قوله أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس إلى آخره، م: (فكذلك إذا قام المدفوع) ش: أي العبد المدفوع م: (مكانه) ش: أي مكان العبد الأول. م: (ولمحمد – رحمه الله – في الخيار: أن المرهون تغير في ضمان المرتهن) ش: لأنه غيره في الحقيقة والتغير لا بد من أن يوجب الخيار، فإذا كان كذلك م: (فيخير الراهن كالمبيع) ش: أي في العبد المبيع م: (إذا قتل قبل القبض) ش: فدفع به العبد القاتل مكانه. م: (والمغصوب) ش: أي وكان المغصوب م: (إذا قتل في يد الغاصب) ش: يعني إذا غصب عبدا قيمته ألف فقتله عبد قيمته مائة فدفع م: (يخير المشتري) ش: في مسألة البيع م: (والمغصوب منه) ش: في مسألة الغصب والمشتري يتخير بين أن يأخذ المدفوع وبين أن يفسخ البيع لتغير المبيع، وإن شاء أخذ المدفوع مكانه، م: (كذا هذا) ش: أي أن يخير الراهن في مسألة الرهن إذا تغير في ضمان المرتهن. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: م: (أن التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الأول لحما ودما كما ذكرناه، مع زفر – رحمه الله –) ش: فلو كان الأول

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the debt is discharged by release or gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6531)

يخرج عن الضمان إلا بنقض القبض ما دام الدين باقيا، وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه؛ لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما، فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه، ثم قيل: يشترط تجديد القبض؛ لأن يد المرتهن على الثاني يد أمانة، ويد الرهن يد استيفاء وضمان، فلا ينوب عنه، كمن له على آخر جياد فاستوفى زيوفا ظنها جيادا ثم علم بالزيافة وطالبه بالجياد وأخذها، فإن الجياد أمانة في يده ما لم يرد الزيوف ويجدد القبض، وقيل: لا يشترط؛ لأن الرهن تبرع كالهبة على ما بيناه من قبل. وقبض الأمانة ينوب عن قبض الهبة، ولأن الرهن عينه أمانة، والقبض يرد على العين فينوب قبض الأمانة عن قبض العين ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في المرتهن يهلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر: لأن الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود. ولم يبق الدين بالإبراء أو الهبة ولا جهة [البناية] يخرج عن الضمان، إلا بنقض القبض) ش: وهذا احتراز عن الإبراء على ما يجيء، فإن الإبراء يرتفع الضمان، وإن لم ينقض القبض بالرد إلى الراهن م: (ما دام الدين باقيا، وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه؛ لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما، فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه) . م: (ثم قيل: يشترط تجديد القبض؛ لأن يد المرتهن على الثاني يد أمانة، ويد الرهن يد استيفاء وضمان، فلا ينوب عنه، كمن له على آخر جياد فاستوفى زيوفا ظنها جيادا ثم علم بالزيافة وطالبه بالجياد وأخذها، فإن الجياد أمانة في يده ما لم يرد الزيوف ويجدد القبض، وقيل: لا يشترط) ش: أي تجديد القبض م: (لأن الرهن تبرع كالهبة على ما بيناه من قبل) ش: أي في صدر الكتاب م: (وقبض الأمانة ينوب عن قبض الهبة؛ ولأن الرهن عينه أمانة، والقبض يرد على العين) أي قصدا، وعلى المالية ضمنا م: (فينوب قبض الأمانة عن قبض العين) . وقوله: م: (ولو أبرأ المرتهن الراهن) ش: إلى آخر كتاب الرهن، ذكرت على سبيل التفريع م: (عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد

المرتهن يهلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر) ش: هو القياس؛ لأن الضمان في باب الرهن إنما يجب باعتبار القبض وهو قائم، فكان بعد الإبراء وقبله سواء، ولهذا كان مضمونا بعد الاستيفاء. وإن لم يبق الدين بعد قوله: م: (لأن الرهن مضمون بالدين) ش: دليل أصحابنا وبه قالت الأئمة الثلاثة، بيانه أنه لما كان مضمونا بالدين فات بالإبراء. م: (أو بجهته) ش: دليل آخر، أي أو الرهن مضمون بحصة الدين م: (عند توهم الوجود كما في الدين الموعود) ش: أي عند وجود الدين، كما إذا قبض الرهن ليفرضه فهلك قبل الإقراض هلك مضمونا م: (ولم يبق الدين بالإبراء أو الهبة) ش: أي بسببها م: (ولا جهة) ش: أي في جهة

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pawn after the debt is discharged by release or payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6532)

لسقوطه، إلا إذا أحدث منعا؛ لأنه يصير به غاصبا إذ لم يبق له ولاية المنع. وكذا إذا ارتهنت المرأة رهنا بالصداق فأبرأته أو وهبته أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول، أو اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئا لسقوط الدين كما في الإبراء. ولو استوفى المرتهن الدين بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى إلى ما استوفى منه، وهو من عليه أو المتطوع، بخلاف الإبراء ووجه الفرق: أن بالإبراء يسقط الدين أصلا كما ذكرنا، وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب، إلا أنه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة؛ لأنه يعقب مطالبة مثله، فأما هو في نفسه فقائم، فإذا هلك يتقرر الاستيفاء الأول فانتقض الاستيفاء الثاني. [البناية] الدين م: (لسقوطه) ش: أي لسقوط الدين، قيد

به لأن الدين بالاستيفاء ينتهي ولا يسقط كما يجيء. م: (إلا إذا أحدث) ش: جواب عما يقال سقوط الدين لا يوجب سقوط الضمان، فإنه إذا طالبه الراهن ومنع المرتهن بعد الإبراء فإنه يضمن وقد سقط الدين، وبيان الجواب بقوله إلا إذا أحدث م: (منعا؛ لأنه يصير به غاصبا إذ لم يبق ولاية المنع، وكذا) ش: أي الحكم م: (إذا ارتهنت المرأة رهنا بالصداق فأبرأته أو وهبته أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول، أو اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله) ش: أي في هذا المذكور كله م: (ولم تضمن) ش: أي المرأة م: (شيئا لسقوط الدين كما في الإبراء) ش: أي كما لا تضمن في الإبراء. م: (ولو استوفى المرتهن الدين بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين، ويجب عليه) ش: أي على المرتهن م: (رد ما استوفى إلى ما استوفى منه، وهو من عليه أو المتطوع) ش: وقال زفر – رحمه الله – والأئمة الثلاثة: لا يجب عليه ذلك؛ لأن الرهن بعد الاستيفاء أمانة في يده م: (بخلاف الإبراء) ش: يعني في صورة الإبراء يهلك بغير شيء. م: (ووجه الفرق) ش: أي بين هلاك الرهن بعد استيفاء الدين حيث يهلك بالدين، وبين هلاكه بعد الإبراء حيث يهلك بغير شيء: م: (أن بالإبراء يسقط الدين أصلا كما ذكرنا، وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب) ش: للضمان، وهو قبض الرهن م: (إلا أنه) ش: أي غير أنه م: (يتعذر الاستيفاء) ش: أي الاستيفاء المرتهن م: (لعدم الفائدة) ش: لأنه لما استوفى ثانيا يطالبه الراهن بمثله، وهو معنى قوله: م: (لأنه يعقب مطالبة مثله، فأما هو) ش: يعني تعدد الاستيفاء م: (في نفسه فقائم، فإذا هلك) ش: يعني الرهن م: (يتقرر الاستيفاء الأول) ش: وهو الاستيفاء الحكمي، فأما هو، أي الدين باستيفاء حكم الاستيفاء إلى وقت قبض الرهن، م: (فانتقض الاستيفاء الثاني) ش: وهو الاستيفاء الحقيقي لئلا يتكرر الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor repays the debt and then sells the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1483)

ولو كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the pledge after the debtor is discharged without payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2681)

وإذا برئ الراهن من الدين من غير أداء، ولا إيفاء إما بالهبة أو بالإبراء، ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير أن يمنعه عن الراهن هلك مضمونا عليه قياسا، وفي الاستحسان يهلك أمانة، وبه أخذ علماؤنا.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge after the debtor pays off the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2681)

وأما إذا برئ الراهن بالإيفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is found to be free and the pledge given for the price is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

ما استوفى على الراهن. اشترى عبدا وقبضه، وأعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا أو استحق ضمن المرتهن كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling if a third party voluntarily pays the debtor's debt and the pledge is then destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

رجل له على رجل ألف درهم، وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا سقط الدين، وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه، فإن لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ، ويعود ما أخذ إلى المتطوع لا إلى ملك المتطوع عليه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge after rescinding a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2684)

ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه به، والقياس أن لا يحبسه به.

Mas'alah: Can a pledgor reclaim part of the pledged property after paying part of the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2690)

وإذا رهن من آخر أعيانا، وقبضها المرتهن ثم إن الراهن قضى بعض الدين وأراد أن

يقبض بعض الرهن ينظر إن لم يبين حصة كل واحد منها لم يكن له ذلك، وإن بين ذكر في الزيادات أن له ذلك، وذكر في كتاب الرهن أنه ليس له ذلك قيل: ما ذكر في الأصل قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، وما ذكر في الزيادات قول محمد – رحمه الله تعالى – وقيل: في المسألة روايتان، وهو الأصح، فقد ذكر ابن سماعة في النوادر جواب محمد – رحمه الله تعالى – بمثل ما أجاب به في الأصل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to retain the pledged property after the contract is rescinded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2690)

إذا تفاسخا عقد الرهن ثم أراد المرتهن حبسه له ذلك، ولا يبطل الرهن إلا بالرد على سبيل الفسخ كذا في السراجية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a pawn is given for a debt payable in installments and one installment falls due?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2695)

ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم منجم فرهنه بالمال كله رهنا يساويه فحل نجم فطالبه المرتهن بذلك القدر وأبى الراهن أداءه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على إحضار الرهن؛ إذ لا فائدة فيه، فإن قال الراهن: قد توى الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس له علي قضاء شيء من الدين، وطلب من القاضي أن يأمره بإحضاره ليصير

حاله معلوما، فالقياس أن لا يأمره بالإحضار، وفي الاستحسان قال: إذا كانا في المصر الذي رهنه فيه يأمره بالإحضار، وإن رأى القاضي في المصر أن لا يكلفه إحضار الرهن ويحلفه ألبتة بالله ما ضاع الرهن، ولا توى، ويأمر الراهن أن يعطيه ما حل عليه من دينه فعل ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the form of acknowledgment for rescission of a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3090)

نوع آخر في الإقرار بمفاسخة الرهن) أقر طائعا أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا كان رهنا في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وأنه قضاه كله له وأن هذا المقر فاسخه هذا الرهن في هذا الكرم ورده عليه وأنه قد استرده وافتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر على هذا المقر له دين ولا لهذا المقر له في يد هذا المقر عين ولا لأحدهما على الآخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبه في ذلك كله وأشهدا، والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee demanding repayment of the debt and detaining the pledgor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4666)

قال (وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به) ؛ لأن حقه باق بعد الرهن والرهن [العناية] الرهن مضمون بالأقل أي بما هو الأقل من قيمته يوم القبض ومن الدين، ووقع في بعض نسخ القدوري: بأقل من قيمته ومن الدين وليس بصحيح لأن معنى المعرف

واحد منهما ومعنى المنكر ثالث، وكلامه واضح. وقوله (يترادان الفضل) يعني أن التراد إنما يكون من الجانبين. وقوله (كما في حقيقة الاستيفاء) مثل ما إذا أوفاه ألفي درهم في كيس وحقه في ألف فإنه يصير ضامنا قدر الدين، والزيادة على قدر الدين أمانة فكذا هذا. وقوله (ضرورة امتناع حبس الأصل بدونها) لأنا لو لم نجعل الزيادة مرهونة أدى إلى الشيوع أو لعدم انفكاكها عنه. وقوله (ولا ضرورة في حق الضمان) لأن بقاء الرهن مع عدم الضمان ممكن بأن استعار الراهن الرهن من المرتهن، فإن الرهن باق ولا ضمان على المرتهن كما سيجيء. وقوله (والمراد بالتراد فيما روي حالة البيع) يعني توفيقا بين حديثي علي – رضي الله عنه –، فإنه روي عنه «المرتهن أمين في الفضل» فيجب حمل الأول على حالة البيع: يعني إذا باع المرتهن الرهن بإذن الراهن يرد ما زاد على الدين من ثمنه إلى الراهن، ولو كان الدين زائدا يرد الراهن زيادة الدين.

Mas'alah: What is the procedure when the pledgee demands his debt and the pledge is in his possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4667)

لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة، والحبس جزاء الظلم، فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه كما بيناه على التفصيل فيما تقدم (وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن) ؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء؛ لأنه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل (وإذا أحضر أمر الراهن بتسليم الدين إليه أولا) ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا (وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه، إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة، فكذلك الجواب) ؛ لأن

الأماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة؛ ولهذا لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيه في باب السلم بالإجماع (وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن) ؛ لأن هذا نقل، والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية، لا النقل من مكان إلى مكان؛ لأنه يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee demanding the pledge for partial debt payment and the case of the pledge being destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4668)

وكما يكلف إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك، ثم إذا قبض الثمن يؤمر بإحضاره لاستيفاء الدين لقيامه مقام العين، وهذا بخلاف ما إذا قتل رجل العبد الرهن خطأ حتى قضى به بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر كل القيمة؛ لأن القيمة خلف عن الرهن فلا بد من إحضار كلها كما لا بد من إحضار كل عين الرهن وما صارت قيمة بفعله، وفيما تقدم صار دينا بفعل الراهن فلهذا افترقا (ولو وضع الرهن على يد العدل وأمر أن يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف إحضار الرهن) ؛ لأنه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته (ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول أودعني فلان ولا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين) ؛ لأن إحضار الرهن ليس على المرتهن؛ لأنه لم يقبض شيئا. (وكذلك إذا غاب العدل [العناية] كما لو كان الرهن في يد عدل لكن له ذلك. ووجه ما ذكر أن ولاية القبض باعتبار كونه عاقدا والحقوق ترجع إليه. وقوله (وكما يكلف إحضار الرهن لاستيفاء الكل يكلف لاستيفاء نجم) قيل إذا ادعى الراهن

هلاك الرهن، وأما إذا لم يدع فلا حاجة إلى ذلك، وإليه أشار بقوله لاحتمال الهلاك. وقوله (ثم إذا قبض الثمن) يعني إذا باع الرهن وقبض الثمن، فإذا قبضه وجب إحضاره لاستيفاء نجم لقيامه مقام العين. وقوله (وهذا بخلاف ما إذا قتل) إشارة إلى قوله وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه إلى آخره، فإنه لا يجبر المرتهن على الإحضار، بل يجبر على الأداء بدون إحضار شيء بخلاف ما إذا قتل رجل عبد الرهن خطأ حتى قضي بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين. فإن الراهن لا يجبر على قضاء الدين حتى يحضر المرتهن كل القيمة، لأن القيمة خلف عن العين فلا بد من إحضار كلها كما لا بد من إحضار كل عين الرهن. فإن قيل: لم لا تكون القيمة هاهنا كالثمن ثمة وهي ليست في يد المرتهن فيجبر الراهن على القضاء كما كان ثمة. أجاب بقوله وما صارت قيمة بفعله حتى تنتقل إليها الرهينة فصار كالرهن في يد عدل، بخلاف ما تقدم فإن الرهن صار دينا بفعله فكأنهما تفاسخا، وجعل الثمن رهنا ابتداء كما مر فافترقا. وفي النهاية جعل قوله وهذا إشارة إلى قوله يكلف لاستيفاء نجم قد حل، ووجهه هكذا: أي في مسألة القتل لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر المرتهن كل القيمة، وفيما نحن فيه بخلافه حيث يكلف المرتهن بإحضار الرهن عند كل نجم يؤديه الراهن من الدين وهو كما ترى متعسف.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering the pledge after full repayment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4669)

فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه) ؛ لأنه زال المانع من التسليم لوصول الحق إلى مستحقه (

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed before surrender after repayment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4669)

فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه) ؛ لأنه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق، فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده (

Mas'alah: What is the ruling on retaining the pledge if both parties rescind the pledge contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4669)

وكذلك لو تفاسخا الرهن له حبسه ما لم يقبض الدين أو يبرئه، ولا يبطل

Mas'alah: What is the distinction between destruction of the pledge after discharge and after a gift of the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4669)

وقوله (فلو هلك) أي الرهن (قبل الرد استرد الراهن ما قضاه) لما ذكره في الكتاب وهو واضح، وطولب بالفرق بينه وبين ما إذا ارتهن عبدا بألف درهم وقبضه وقيمته مثل الدين ثم وهب المرتهن المال للراهن أو أبرأه ولم يرد عليه الرهن حتى هلك عنده من غير أن يمنعه إياه فإنه لا ضمان عليه استحسانا، وإن ثبتت يد الاستيفاء للمرتهن بقبضه السابق وقد تقرر بالهلاك فصيرورته مستوفيا بهلاك الرهن بعد الإبراء بمنزلة استيفائه حقيقة، وفي الاستيفاء حقيقة بعد الإبراء يرد المستوفي فيجب أن يكون هاهنا كذلك. وأجيب بأن الرهن عقد استيفاء باليد والحبس كما تقدم وذلك الاستيفاء يتقرر بالهلاك

مستندا إلى وقت القبض، فالقضاء بعد الهلاك استيفاء بعد استيفاء فيجب الرد. وأما الإبراء

Mas'alah: What is the distinction between returning a pledge as a rescission versus as a loan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

وقوله (على وجه الفسخ) احتراز عما إذا رده على وجه العارية فإنه لا يبطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed in the creditor's hand after rescission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

وقوله (ولو هلك في يده) . يعني إذا حبسه بعد التفاسخ فهلك سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين لبقاء الرهن.

Mas'alah: What does 'due to its attachment to the asset' mean in the context of pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4671)

وقوله (لتعلقه بالعين) يعني بخلاف حق المرتهن،

Mas'alah: What is the ruling if the parties rescind a salam contract while the pledge remains?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4677)

ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه) ؛ لأنه بدله [العناية] كذلك لأن الظاهر عدم الاستحقاق، فإن المسلم العاقل لا يقدم على بيع مال غيره. وقوله (لأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده) أي وجود الدين وللمقبوض بجهة الشيء حكم ذلك الشيء كالمقبوض على سوم الشراء (فيعطى له) أي للذي قبض بجهة الرهن (حكم الرهن) حتى يهلك بما سمى من المال بمقابلته، ويجب على المقرض إيفاء ما وعده، وهذا إذا ساوى قيمة ما استقرضه، وإنما أطلق جريا على أن الظاهر الغالب في الرهن أن يساوي الدين. فإن قيل: قياس هذا بالمقبوض على سوم الشراء غير صحيح، لأن الواجب فيه القيمة وفيما نحن فيه الموعود. فالجواب أن التساوي بين المقيس والمقيس عليه في جميع الوجوه ليس بلازم، واعتباره به من حيث إنه يهلك مضمونا لا أمانة. وأما الفرق بينهما من حيث وجوب القيمة والموعود فباعتبار أن ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين وحيث جعل الدين موجودا فيتقدر بقدره، وضمان المقبوض على سوم الشراء ضمان مبتدأ يجب بالعقد إذ ليس للبائع على المشتري شيء قبل البيع فيجعل مضمونا بالقيمة عند تعذر إيجاب المسمى كضمان الغصب. وقوله (فيضمنه) أي فيضمن المرتهن ما قبض رهنا عن الدين

الموعود. قال (ويصح الرهن برأس مال السلم إلخ) قال زفر – رحمه الله: حكم الرهن الاستيفاء وهو واضح (وهذا) أي أخذ الرهن عن هذه الأشياء ليس باستيفاء لعدم المجانسة فكان استبدالا، وباب الاستبدال فيها مسدود. قلنا: هو استيفاء لوجود المجانسة من حيث المالية، فإن الاستيفاء في الرهن إنما هو من حيث المالية. وأما عين الرهن فهو أمانة عنده كما لو كان الرهن عبدا فمات كان كفنه على الراهن، والأعيان من حيث المالية جنس واحد. فإن قيل: لو كان كذلك لصح الاستبدال في رأس المال في الصرف والسلم لوجود المجانسة من حيث المالية. فالجواب أن هذا غلط، لأنا إنما اعتبرنا التجانس من حيث المالية في الرهن لقيام الدليل على كونه مضمونا من حيث

المالية، وعلى تعذر تملك العين لكونه أمانة وفي الاستبدال لا يكتفى بذلك لاحتياجه إلى تملك العين أيضا. وقوله (لفوات القبض حقيقة وحكما) أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأن المرتهن إنما يصير قابضا بالهلاك وكان بعد التفرق. وقوله (يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه) بالرفع لكون حتى بمعنى الفاء على ما عرف. وقوله (لأنه بدله) أي لأن رأس المال بدل المسلم فيه، وبدل الشيء يقوم مقامه كالرهن بالمغصوب إذا هلك فإنه رهن بقيمته، وهذا الذي ذكره جواب الاستحسان. وفي

Mas'alah: What is the ruling if a pledge perishes after rescission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4678)

فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته (

Mas'alah: What is the ruling if the pledge perishes after rescission of the contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4678)

ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه) ؛ لأنه رهنه به، وإن كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له أن يحبسه لأخذ المبيع؛ لأن الثمن بدله، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا؛ وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا وأدى ثمنه له أن يحبسه ليستوفي الثمن، ثم لو هلك المشترى في يد المشتري يهلك بقيمته فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on releasing one of two pledged slaves after partial payment of the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4688)

قلنا: لما مده إلى الإعطاء علم أن مراده الرهن. (ومن رهن عبدين بألف فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين) وحصة كل واحد منهما ما يخصه إذا قسم الدين على قيمتهما، وهذا؛ لأن الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين وصار كالمبيع في يد البائع، فإن سمى لكل واحد من أعيان الرهن شيئا من [العناية] الاعتبار لعين الشرط فيفسد العقد. وقوله (ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن) قيل يريد به ثوبا غير المشترى. والصواب أنه وغيره سواء، ولو قال أمسكه بدينك أو قال أمسكه رهنا حتى أعطيك ثمنك فهو رهن بلا خلاف. وقوله (علم أن مراده الرهن) لأن حكم الرهن هو الحبس الدائم إلى وقت الفكاك، فإذا صرح بهذا علم أن مراده الرهن. [فصل ومن رهن عبدين بألف فقضى حصة أحدهما] (فصل) وجه الفصل كون الرهن متعددا ولا خفاء في تأخر التعدد عن الإفراد. قوله (وصار كالمبيع في يد البائع) في أن المشتري إذا أدى حصة أحدهما من الثمن في البيع لا يتمكن من أخذه حتى يؤدي باقي الثمن، فإذا سمى لكل واحد من أعيان الرهن شيئا

Mas'alah: What is the ruling on releasing a pledged item when the debt is partially paid and the pledge is designated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4689)

المال الذي رهنه به، فكذا الجواب في رواية الأصل: وفي الزيادات: له أن يقبضه إذا

أدى ما سمى له وجه الأول أن العقد متحد لا يتفرق بتفرق التسمية كما في المبيع وجه الثاني أنه لا حاجة إلى الاتحاد؛ لأن أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر؛ ألا يرى أنه لو قبل الرهن في أحدهما جاز. [العناية] كما لو رهن عبدين بألف كل عبد بخمسمائة ثم قضاه خمسمائة فكذلك الجواب في رواية الأصل. وفي الزيادات له أن يقبض إذا أدى ما سمى، ووجه كل واحد منهما ما ذكر في الكتاب. وقوله (ألا يرى) توضيح لذلك، فإنه لما تمكن المرتهن من تفريق القبول في الابتداء وجب أن يتمكن الراهن من تفريق القبض في الانتهاء. وحاصله أن الصفقة تتفرق في باب الرهن بتفرق التسمية فكأنه رهن كل عبد بعقد على حدة، بخلاف البيع فإنها لا تتفرق فيه بتفرق التسمية، بدليل أنه لو باعه عبدين بألف كل واحد منهما بخمسمائة فقبل المشتري العقد في أحدهما دون الآخر لم يجز كما في حالة الإجمال، وهذا لأن البيع عقد تمليك والهلاك قبل القبض يبطله، فبعدما نقد بعض الثمن لو تمكن من قبض بعض المعقود عليه أدى إلى تفريق الصفقة قبل التمام بأن يهلك ما بقي فينفسخ البيع فيه، بخلاف الرهن فإنه بالهلاك ينتهي حكم الرهن لحصول المقصود به، كما أن بالافتكاك ينتهي حكم الرهن

Mas'alah: What happens when the pledgor pays the debt after the trustee has guaranteed the value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4695)

أو عند غيره ولو تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما إلى القاضي ليفعل كذلك، ولو فعل ذلك ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمة سالمة له لوصول المرهون إلى الراهن ووصول الدين إلى المرتهن ولا يجتمع البدل والمبدل في

ملك واحد)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is wealthy after the pledged property is removed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4702)

فإن كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما) على التفصيل الذي ذكرناه في الإعتاق (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is insolvent after the pledged property is removed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4702)

وإن كان معسرا استسعى المرتهن المدبر وأم الولد في جميع الدين) ؛ لأن كسبهما مال المولى، بخلاف المعتق حيث يسعى في الأقل من الدين ومن القيمة؛ لأن كسبه حقه، والمحتبس عنده ليس إلا قدر القيمة فلا يزاد عليه، وحق المرتهن بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان بما يؤديان على المولى بعد يساره؛ لأنهما أدياه من مال المولى، والمعتق يرجع؛ لأنه أدى ملكه عنه وهو مضطر على ما مر وقيل الدين إذا كان مؤجلا يسعى المدبر في قيمته قنا؛ لأنه عوض الرهن حتى تحبس مكانه فيتقدر بقدر العوض، بخلاف ما إذا كان حالا؛ لأنه يقضي به الدين، ولو أعتق الراهن المدبر وقد قضى عليه بالسعاية أو لم يقض لم يسع إلا بقدر القيمة؛ لأن كسبه بعد العتق ملكه، وما أداه قبل العتق لا يرجع به على مولاه [العناية] في هذا الباب في مسألة استيلاد الأمة المرهونة. وقوله (وعندهما لتكميله) يعني وإن عتق عندهما لكن في عتقه نقصان لكونه مطلوبا بالسعاية، فإذا أداها كمل العتق. وقوله إلا رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – فإن

المبيع محبوس في يد البائع كالرهن في يد المرتهن. وقوله (والمرتهن ينقلب حقه ملكا) يعني أن الرهن إذا هلك في يده كان مالكا من حيث المالية، وباقي كلامه واضح

Mas'alah: Can the lender force the pledgee to release the collateral upon paying the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4706)

ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبرا عن الراهن لم يكن للمرتهن إذا قضى دينه أن يمتنع) ؛ لأنه غير متبرع حيث يخلص ملكه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor redeems the pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4708)

وكذا إذا افتك الرهن

Mas'alah: What happens if the pledgor ransoms the slave after the pledgee refuses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4715)

ولو أبى المرتهن أن يفدي وفداه الراهن فإنه يحتسب على المرتهن نصف الفداء من دينه) ؛ لأن سقوط الدين أمر لازم فدى أو دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا، ثم ينظر إن كان نصف الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين، وإن كان أقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء، وكان العبد رهنا بما بقي؛ لأن الفداء في نصف كان عليه، فإذا أداه

الراهن، وهو ليس بمتطوع كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا بدينه كأنه أوفى نصفه فيبقى العبد رهنا بما بقي)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee discharges the debt or gifts it and then the pledge is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4721)

)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge after the pledgee discharges the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4721)

ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شيء استحسانا) خلافا لزفر،؛ لأن الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالإبراء أو الهبة ولا جهته لسقوطه، إلا إذا أحدث منعا؛ لأنه يصير به غاصبا إذا لم تبق له ولاية المنع

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge after the creditor discharges the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4721)

)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge after the creditor discharges the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4721)

وكذا إذا ارتهنت المرأة رهنا بالصداق فأبرأته أو وهبته أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول أو اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئا لسقوط الدين كما في الإبراء، ولو استوفى المرتهن الدين بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى إلى ما استوفى منه وهو من عليه أو المتطوع بخلاف الإبراء) ووجه الفرق أن بالإبراء يسقط الدين أصلا كما ذكرنا، وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب، إلا أنه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة؛ لأنه يعقب مطالبة مثله، فأما هو في نفسه فقائم، فإذا هلك يتقرر الاستيفاء الأول فانتقض الاستيفاء الثاني. [العناية] وقوله (على ما بيناه من قبل) يعني في صدر كتاب الرهن في تعليل أن تمام الرهن بالقبض. وقوله (خلافا لزفر – رحمه الله –) هو يقول: إن الضمان في باب الرهن إنما يجب باعتبار القبض وهو قائم فكان ما بعد الإبراء وما قبله سواء، ولهذا كان مضمونا بعد الاستيفاء وإن لم يبق الدين بعده. ولنا ما ذكر في الكتاب أن الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود، ولم يبق الدين بالإبراء: أي بسببه ولا جهته لسقوطه فلم يبق الرهن مضمونا بالدين. فإن قيل: سقوط الدين لا يوجب سقوط الضمان، فإنه إذا طلبه الراهن ومنع المرتهن بعد الإبراء فإنه يضمن وقد سقط الدين. أجاب بقوله إلا إذا أحدث منعا لأنه يصير به غاصبا لانتفاء ولاية منعه. والجواب عن صورة الاستيفاء ما ذكره على وجه الفرق بقوله إن بالإبراء يسقط الدين أصلا كما ذكرنا، وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب وهو العقد الذي لزم الدين به، إلا أنه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لأنه يعقب مطالبة مثله فيفضي إلى الدور وقوله (فأما هو) يعني تعذر الاستيفاء، فأما الدين فهو قائم

في نفسه وهو تكرير للتوكيد (فإذا هلك) يعني الرهن بتقرر الاستيفاء الأول وهو الحكمي فانتقض الاستيفاء الثاني وهو الحقيقي لئلا يتكرر الاستيفاء،

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge after the creditor discharges the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4722)

)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge after the creditor discharges the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4722)

)

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree there is no debt and then the pledge is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4722)

)

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree there is no debt and then the pledge is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4722)

وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين) لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الإبراء، والله أعلم [العناية] وقوله (وكذا إذا اشترى) معطوف على قوله ولو استوفى. وقوله (لأنه) أي لأن كل واحد من الشراء والصلح على عين استيفاء فيجب عليه رد الرهن إن كان باقيا أو قيمته إن هلك في يده قبل الرد. وقوله (لأنه) يعني البراءة بطريق الأداء إشارة إلى الجواب عما يقال ذمة المحيل تبرأ بالحوالة عما عليه فكان ينبغي أن يكون بمعنى الإبراء فيهلك أمانة. ووجه ذلك ما أشار إليه أن الحوالة وإن كانت إبراء لكنها بطريق الأداء دون الإسقاط (لأنه يزول به) أي: بعقد الحوالة إلخ. وقوله (لأنه) يعني المحال عليه (بمنزلة الوكيل) عن المحيل بقضاء الدين. وقوله (وكذلك لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن إلخ) اختيار بعض المشايخ اختاره المصنف، ومنهم من قال: إذا كان التصادق بعد هلاك الرهن والدين كان واجبا ظاهرا فهو كذلك، فإن وجوبه ظاهرا يكفي لضمان الرهن فكان مستوفيا، فأما إذا كان قبله هلك أمانة لأنه بتصادقهما ينتفي الدين من الأصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين. ووجه مختار المصنف ما ذكره من توهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه يعني بعد التصادق على عدمه لجواز أن يتذكرا وجوبه بعد التصادق على انتفائه فتكون الجهة باقية، وضمان الرهن متحقق بتوهم الوجوب. وقوله (بخلاف الإبراء) راجع إلى قوله ولو استوفى، وذلك لأنه من ثمة إلى هاهنا نقوض على جواب الاستحسان في صورة الإبراء، والأولى أن يرجع إلى قوله فتكون الجهة باقية.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pawn after the creditor receives payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4310)

عنده فعليه أن يرد ما قبض، وقد بينا معنى هذه المسألة، وفي هذا اللفظ إشارة إلى أن سقوط الدين بهلاك الرهن على معنى أن ضمان الاستيفاء الذي ثبت بقبض الرهن يتم بهلاك الرهن، ويصير كأنه استوفى بقبض الدراهم بعد ما استوفى بقبض الرهن فيلزمه رد ما قبض لهذا، ولو كان الدين طعاما قرضا فاشتراه الذي هو عليه بدراهم، ودفعها إلى المرتهن ثم هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد مثل ذلك الطعام على الراهن؛ لأنه بهلاك الرهن صار مستوفيا للطعام، وقد سقط حقه عن الطعام حين باعه ممن عليه بدراهم وقبض الدراهم

Mas'alah: What is the ruling when a third party voluntarily pays the debt and the pawn is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4310)

ولو ارتهن رجل عبدا بألف درهم يساويها فقضاها رجل تطوعا عن المطالب ثم هلك الرهن عنده فعلى الطالب أن يرد المال على المتطوع عندنا. وقال زفر يضمن المرتهن ذلك للراهن، وهو بناء على ما تقدم؛ لأن – عنده – الضمان انعقد بالقبض، وصار حقا للراهن فيبقى ذلك ببقاء القبض، والمتطوع ينزع بقضاء الدين، فيكون ذلك كتبرع المرتهن بالإبراء عن الدين فلا يتغير به حكم الضمان الثابت له، وعندنا قضاء المتبرع للمال كقضاء المطلوب، ولو كان قضاه الدين بنفسه ثم هلك الرهن تم استيفاء الدين بهلاك الرهن، ووجب عليه رد المقبوض بسبب القبض، فكذلك هنا يلزمه رد المقبوض بسبب القبض، وإنما قبضه من المتطوع فيرده عليه، وعلى هذا لو اشترى عبدا بألف فنقدها رجل عنه متطوعا ثم رد العبد بعيب أو استحق رجع المال إلى المتطوع، وكذلك لو أن امرأة نقد رجل مهرها تطوعا عن زوجها ثم ارتدت قبل الدخول بها رجع المال

إلى المتطوع، ولو طلقها قبل الدخول بها رجع نصف المال إلى المتطوع، فلو لم يكن في النكاح تسمية رجع بمهر المثل إلى المتطوع، والمتعة على الزوج؛ لأن التطوع بأداء مهر المثل لا يكون تطوعا بأداء المتعة، كما أن الكفالة لمهر المثل لا تكون كفالة بالمتعة وزفر مخالف في هذا كله، وما أشرنا إليه من المعنى صحيح في الفصول كلها.

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of the debt and release of the pledged property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4324)

وإذا رهن الرجل عدلا زطيا بألف درهم، أو بمائة شاة، أو عشرة من الإبل، وسلمها إليه ثم قضاه بعض المال لم يكن له أن يقبض شيئا من الرهن حتى يقضي المال

كله؛ لأن العقد منفعة واحدة، وكل جزء مما يتناوله العقد يكون محبوسا بجميع الدين، فما لم يقض جميع الدين لا ينعدم المعنى المثبت بحق الجنس في شيء من الرهن، كما في البيع، وكذلك إن رهن مائة شاة بألف درهم كل شاة بعشرة ثم قضاه عشرة، وفي (الزيادات) قال في هذه المسألة: يكون له أن يسترد أي شاة شاء قال الحاكم: فما ذكر في (الزيادات) قول محمد - رحمه الله - وما ذكر في (كتاب الرهن) قول أبي يوسف وكان أبو بكر الرازي ينكر ما ذكره الحاكم. ويقول: قد ذكر ابن سماعة في (نوادره) عن محمد مثل ما أجاب به في (كتاب الرهن) والصحيح أن المسألة على روايتين، وجه هذه الرواية ظاهر: فإن المرهون محبوس بالدين كالمبيع بالثمن ثم في البيع لا فرق في حكم الحبس بين فصل الثمن، والإجمال حتى أنه إذا اشترى شاتين بعشرة فنقده عشرة لم يكن له أن يقبض، واحدة منهما، وكذلك في الرهن فأما وجه الرواية: فالزيادات

تفرق القيمة بتفرق الصفقة في الرهن بدليل أنه: لو رهن عبدا بألف درهم كل نصف بخمسمائة لا يجوز، ولو رهن عبدا من رجلين نصفه من كل واحد منهما بدينه لا يجوز بخلاف حال الإجمال، فعرفنا أن الصفقة تتفرق في باب الرهن بتفرق الثمن، فكذلك رهن كل شاة بعقد على حدة بخلاف البيع، فهناك بتفرق التسمية لا تتفرق الصفقة بدليل أنه لو باعه عبدين بألف كل واحد منهما بخمسمائة فقبل العقد في أحدهما دون الآخر لم يجز، كما في حال الإجمال، وهذا؛ لأن البيع عقد تمليك، والهلاك قبل القبض مبطل للبيع فبعد ما نقد بعض الثمن لو تمكن من قبض بعض المعقود عليه أدى إلى تفرق الصفقة قبل التمام بأن يهلك ما بقي، فيفسخ البيع فيه بخلاف الرهن فإن الهلاك ينتهي حكم الرهن بحصول المقصود به، كما أن بالافتكاك ينتهي حكم الرهن فلو تمكن من استرداد البعض عند قضاء بعض الدين لا يؤدي ذلك إلى تفرق الصفقة؛ لأن أكثر ما فيه أن يهلك ما بقي فينتهي حكم الرهن منه، فإن قيل هذا في حال الإجمال موجود؟ قلنا: نعم، ولكن في حال الإجمال حصة كل شاة من الدين غير معلوم متعين، فأما عند التفصيل فما رهن به كل شاة معلوم بالتسمية فلهذا يمكن انفكاك البعض، بقضاء بعض الدين به.

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledged items is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4327)

ولو استحقت إحداهما لم تنفك الأخرى إلا بجميع المال لما بينا أن كل واحدة منهما محبوسة بجميع المال عند الإجمال، وإن هلكت إحداهما هلكت بحصتها؛ لأن حكم الضمان يتوزع عليهما، فعند هلاك إحداهما إنما يصير مستوفيا حصتها في الدين بمنزلة

العين الواحدة يرهنها من رجلين بدين لهما في أن حكم الحبس يكون مخالفا لحكم استيفاء الدين عند الهلاك حتى يصير كل واحد منهما عند الهلاك مستوفيا نصف دينه،

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the pledgor's obligation to redeem a broken pledged necklace?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4334)

وأما عند محمد إن انتقص بالانكسار من قيمته درهم أو درهمان لجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين؛ لأن من أصله أن الضمان في الوزن، والأمانة في الجودة والصنعة، باعتبار أن الجودة، والصنعة تابعة للوزن، وأن الأمانة في المرهون كذلك فيجعل الأصل بمقابلة الأصل، والتبع بمقابلة التبع، وهذه؛ لأن الصنعة مال من وجه كما قرره أبو يوسف: أنها مال تبعا للأصل، ولكن ليس لها حكم المالية، والتقوم منفردة عن الأصل، كما أن حكم الرهن فيما هو أمانة ثابت من وجه وهو الحبس بالدين، وليس بثابت في حكم الضمان فإذا كانت الأمانة هنا في الصنعة، والجودة قلنا: إذا لم تنقص بالانكسار أكثر من درهمين، فالثابت ما كان أمانة فيجبر الراهن على الفكاك، وإن انتقص أكثر من ذلك فقد فات شيء من المضمون، وحالة الانكسار عند محمد معتبرة بحالة الهلاك، وفي هذا الفصل: عند الهلاك يصير مستوفيا دينه، فكذلك عند الانكسار يكون مضمونا بالدين، ويتخير الراهن، كما بينا، وسوى هذا فصلان آخران، ينقسم الواحد منهما على عشرة أوجه. وقد بينا ذلك فيما أنشأه من (شرح الزيادات) ، ولم يذكر محمد معناهما في هذا الباب فهذا لم يذكره هنا.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the disposition of a broken pledged ewer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4335)

نسخ ابن حفص: أنه قول أبي يوسف فأما عند محمد: فالراهن يجعل عشر المكسور للمرتهن بعينه، ويرد تسعة أعشاره؛ لأنه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك، ولو هلك في هذه المسألة كان المرتهن مستوفيا دينه بعشر الإبريق، وهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the third party's right to pay the debt and reclaim the pawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4356)

عجل لم يرجع على الأصل حتى يحل الأجل فإذا حل رجع عليه فكذلك المقر له هنا وهذا؛ لأنه كان يضطر لأداء هذا المال لتخليص ملكه فلا يكون متبرعا فيه ولأن الراهن أقر أنه أعتق رقبة عبده بذلك فيكون له أن يرجع عليه بما أدى كالمعير للرهن إذا قضى الدين وللمقر له أن يستحلف المرتهن على علمه؛ لأنه لو أقر بما أقر به الراهن لزمه رد العين عليه فإذا أنكر يستحلف ولكن يمينه على العلم؛ لأنه استحلاف على فعل الغير.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the slave to the lender after the debt is paid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4357)

دينه من الراهن رجع العبد إلى المعير فكذلك القيمة.

Mas'alah: Can the lender of the item redeem it from the pledgee if the borrower is insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4374)

ولو كانت قيمته مثل الدين وأراد المعير أن يفتكه حين أعسر الراهن لم يكن للمرتهن أن يمتنع من دفعه إليه إذا قضاه دينه بخلاف ما إذا تبرع أجنبي بقضاء الدين فلصاحب الدين أن لا يفتكه منه؛ لأن المعير بالإيفاء هنا يقصد تخليص ملكه، فكان بمنزلة المديون الذي يقصد بالإيفاء تفريغ ذمته فأما الأجنبي: فلا يقصد تخليص ملكه، ولا ذمته، بل هو متبرع على الطالب، فله أن لا يقبل تبرعه.

Mas'alah: Can a pledgor specify that partial repayment redeems only one co-owner's share of a jointly borrowed slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4376)

ولو استعار عبدا من رجلين فرهنه بأمرهما عند رجل ثم قضى نصف المال وقال: هذا فكاك من نصيب فلان خاصة لم يكن له ذلك، وكان من جميع العبد؛ لأن جميع العبد مرهون بالدين صفقة واحدة وكل جزء منه محبوس بجميع الدين.

Mas'alah: What happens to a mortgage when the land becomes submerged and unusable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4379)

ولو ارتهن أرضا فغرقت وغلب عليها الماء حتى جرت فيها السفن، وصارت نهرا لا يستطاع أن ينتفع بها ولا ينحسر عنها الماء فلا حق للمرتهن على الراهن؛ لأن المرهون صار في حكم المستهلك خصوصا في حق المال، فإنه خرج عن أن يكون منتفعا به،

وبفوات مالية الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه؛ ولأن المرتهن إنما يطالب الراهن بالدين إذا قدر على تسليم الرهن إليه بعد استيفاء الدين، كما قبضه منه وهو عاجز عن ذلك فهو نظير العبد المرهون إذا أبق، فإن نضب الماء عنها فهي رهن على حالها؛ لأن ماليتها عادت بصيرورتها منتفعا بها، كما كانت وإن أفسد منها شيئا ذهب من الدين بحسابه والله أعلم.

Mas'alah: Can pawned items be redeemed separately?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4383)

ولا يفتكهما إلا جميعا؛ لاتحاد العقد فيهما

Mas'alah: Can the pledgor ransom a pawned slave despite the pledgee's objection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4386)

وإن طلب المرتهن الجناية، فقال الراهن: أنا أفديه، وقال: المرتهن لا أفدي ولكني أختار الدفع فللراهن أن يفدي بأرش الجناية كلها؛ لأن جناية المملوك تثبت الخيار للمالك بين الدفع والفداء، فلا يمكن للمرتهن إبطال هذا الخيار على المالك، وليس في اختيار الراهن الفداء ضرر على المرتهن، فإذا فداه بأرش

الجناية، فإنه يكون له نصف ذلك غرما على المرتهن في العبد الجاني؛ لأن الفداء في النصف الذي هو مضمون على المرتهن، والراهن غير متطوع في هذا الفداء؛ لأنه يظهر

به ملكه عن الجناية، فلهذا كان نصف الفداء غرما له على المرتهن في العبد الجاني فيبطل من حقه في العبد الجاني نصفه بطريق المقاصة؛ لأن الراهن استوجب عليه مثل ما كان للمرتهن عليه في هذا النصف، ويبقى الجاني رهنا بمائتين وخمسين، والمفقوءة عينه مع الفداء رهنا بما كان فيه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the pawned slave when the pledgor refuses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4387)

وإن أبى الراهن أن يفدي وقال المرتهن: أنا أفدي بجميع الأرش فدى وكان متطوعا فيه لا يلحق الراهن مما فدى منه شيء؛ لأنه تبرع بفداء ملك الغير ولم يكن مجبرا عليه،

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms a pawned slave in the pledgor's absence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4387)

وإن كان الراهن غائبا ففداه المرتهن كان على الراهن: نصف ذلك الفداء دينا وهو قول أبي حنيفة، وفي قولهما يكون متطوعا وأصله في جناية المرهون على الأجنبي، وبيانه يأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Zufar and Abu Hanifah regarding the redemption of a pledged slave whose value has decreased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4401)

وأما زفر (– رحمه الله –) : فمر على أصله فإن عنده لو كان العبد الأول بحاله، وتراجعت قيمته إلى مائة لنقصان السعر، فإنه يفتكه بمائة، ويسقط ما زاد على ذلك من الدين، فكذلك إذا كانت قيمة المدفوع مكانه مائة وعندنا بنقصان سعر الرهن لا يسقط شيء من الدين، ولا يتخير الراهن فكذلك هنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) ؛ لأن المدفوع قائم مقام المقتول، فيفتكه الراهن بجميع الدين،

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's right to choose which pledged item to retrieve upon partial payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4418)

ولو لم يمت العبد فقضى المطلوب الطالب خمسمائة كان له أن يأخذ إن شاء العبد الأول، وإن شاء الأمة الأولى وابنها؛ لأنه هو المالك فيكون له أن يصرف ذلك إلى أي الرهنين شاء فيسترد ذلك، وليس له أن يقبض الأمة الآخرة، ولا ولدها حتى يؤدي جميع المال؛ لأن الأمة الآخرة رهن بجميع المال فتحبس بكل جزء من أجزاء المال، وولدها بمنزلتها،

Mas'alah: What is the ruling on the remaining pledge when one of two pledged slave-girls is reclaimed or found to be a mudabbara?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4418)

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب (رحمهما الله) أنه لو رهن جاريتين بألف درهم فاستحقت إحداهما فعلى قول أبي يوسف (– رحمه الله –) : الأخرى رهن بحصتها من

الألف، وعلى قول زفر (– رحمه الله –) : الأخرى رهن بجميع الألف إن هلكت، وذلك قيمتها يملكها به ولا يفتكها إلا بجميع المال، ولو ظهر أن إحداهما مدبرة، أو أم ولد فالأخرى رهن بجميع المال بالاتفاق، وإن هلكت هلكت به فزفر (– رحمه الله –) : قاس استحقاق الغير إحداهما باستحقاقها نفسها وأبو يوسف (– رحمه الله –) : فرق بينهما فقال: المستحق محل للرهن بدليل أنه لو رهنها برضا صاحبها جاز فينقسم الدين على قيمتها فإنما صارت الأخرى رهنها بحصتها، فإذا هلكت هلكت به، والمدبرة، وأم الولد ليست بمحل للرهن، فيكون جميع الدين في الأخرى، فإذا هلكت، وفي قيمتها وفاء بذلك صار المرتهن مستوفيا جميع دينه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the effect of acknowledging the release of a mortgage on a prior sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4326)

والثالثة: أنه لما أقر بفكاك الرهن فقد أقر بنفاذ البيع السابق؛ لأن البيع كان منعقدا بوصف الصحة فيما بين الراهن والمشتري، لكن امتنع البقاء في حق المرتهن لحقه، فإذا بطل الرهن بعد ذلك في حق الناس كافة.

Mas'alah: What happens to a pledge when the owner redeems a captive slave woman?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=10)

فإن أبى كان مولاها أحق بها بالثمن، فاذاأخذها لم تكن رهنا، لأن مولاها افتكها بألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pawned item after the pawn is dissolved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3324)

16578 – قالوا: لا يجوز إلا بعد فسخ الرهن، فإذا فسه صيح الرد ووجب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pawned item with the condition of prior dissolution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3324)

16579 – قلنا: يجوز له الرد بشرط تقديم الفسخ، ولا يجبر على الرد. وعلى

Mas'alah: What is the ruling on withholding payment of a debt until the pledge is produced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1370)

امتنع من قضاء الدين لإحضار الرهن ينظر في ذلك إن كان الرهن في ذلك المصر بحيث لا يلحق المرتهن مؤنة في الإحضار يؤمر بإحضاره أولا كما في البيع لجواز أن الرهن قد هلك، وسقط الدين عن الراهن بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee demanding payment and the pledgor offering to sell the pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1589)

ولو طالب المرتهن الراهن بحقه فقال الراهن: بعه، واستوف حقك، فقال المرتهن: لا

أريد البيع ولكن أريد حقي، فله ذلك؛ لأن الرهن وثيقة، وبالبيع يخرج عن كونه رهنا فيبطل معنى الوثيقة، فله أن يتوثق باستيفائه إلى استيفاء الدين ولو قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى وقت كذا، وإلا فهو لك بدينك أو بيع بحقك لم يجز وهو رهن على حاله؛ لأن هذا تعليق التمليك بالشرط وأنه لا يتعلق بالشرط، وليس للقاضي أن يبيع الرهن بدين المرتهن من غير رضا الراهن، لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه، عند أبي حنيفة عليه الرحمة وعندهما له أن يبيعه عليه وهي مسألة الحجر على الحر، وقد ذكرناها في كتاب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's right to detain the pawn for the specific debt it was pledged for?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1593)

(وأما) الذي يتعلق بكيفية هذا الحكم فنوعان: الأول أن الثابت للمرتهن حق حبس الرهن بالدين الذي رهن به، وليس له أن يمسكه بدين وجب له على الراهن قبل الرهن أو بعده؛ لأنه مرهون بهذا الدين لا بدين آخر، فلا يملك حبسه بدين آخر؛ لأن ذلك دين لا رهن به.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the entire pawn for the full debt even after partial payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1593)

والثاني أن المرهون محبوس بجميع الدين الذي رهن به، سواء كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أو أقل، حتى لو قضى الراهن بعض الدين، كان للمرتهن أن يحبس كل الرهن،

حتى يستوفي ما بقي، قل الباقي أو كثر؛ لأن الرهن في حق ملك الحبس مما لا يتجزأ، فما بقي شيء من الدين بقي محبوسا به، كالمبيع قبل القبض لما كان محبوسا بجميع الثمن فما بقي شيء من الثمن بقي محبوسا به كذا هذا؛ ولأن صفقة الرهن واحدة فاسترداد شيء من المرهون بقضاء بعض الدين يتضمن تفريق الصفقة من غير رضا

Mas'alah: Can the pledgor reclaim part of the pawn by paying part of the debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1594)

المرتهن؛ وهذا لا يجوز، وسواء كان المرهون شيئا واحدا أو أشياء، ليس للراهن أن يسترد شيئا من ذلك بقضاء بعض الدين؛ لما قلنا، وسواء سمى لكل واحد منهما شيئا من المال الذي رهن به أو لم يسم في رواية الأصل وذكر في الزيادات فيمن رهن مائة شاة بألف درهم، على أن كل شاة منهم بعشرة دراهم، فأدى عشرة دراهم؛ كان له أن يقبض شاة.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf's and Muhammad's rulings on reclaiming pawned items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1594)

ذكر الحاكم الشهيد أن ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف، وما ذكر في الزيادات قول محمد، وذكر الجصاص أن في المسألة روايتين عن محمد.

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad's ruling on reclaiming pawned items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1594)

(وجه) رواية الزيادات أنه لما سمى لكل واحد منهما دينا متفرقا؛ أوجب ذلك تفريق الصفقة، فصار كأنه رهن كل واحد منهما بعقد على حدة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's ruling on reclaiming pawned items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1594)

(وجه) رواية الأصل أن الصفقة واحدة حقيقة؛ لأنها أضيفت إلى الكل إضافة واحدة، إلا أنه تفرقت التسمية، وتفريق التسمية لا يوجب تفريق الصفقة، كما في البيع إذا اشتملت الصفقة على أشياء كان للبائع حق حبس كلها إلى أن يستوفي جميع الثمن، وإن سمى لكل واحد منهما ثمنا على حدة كذا هذا.

Mas'alah: Is the pledgee entitled to the proceeds from selling the pawn over other creditors?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1594)

(وأما) الحكم الثاني: وهو اختصاص المرتهن ببيع المرهون له، واختصاصه بثمنه، فنقول وبالله التوفيق: إذا بيع الرهن في حال حياة الراهن وعليه ديون أخر، فالمرتهن أحق بثمنه من بين سائر الغرماء؛ لأن بعقد الرهن ثبت له الاختصاص بالمرهون؛ فيثبت له الاختصاص ببدله وهو الثمن، ثم إن كان الدين حالا والثمن من جنسه، فقد استوفاه؛ إن كان في الثمن وفاء بالدين، وإن كان فيه فضل، رده على الراهن، وإن كان أنقص من

الدين، يرجع المرتهن بفضل الدين على الراهن، وإن كان الدين مؤجلا حبس الثمن إلى وقت حلول الأجل؛ لأنه بدل المرهون فيكون مرهونا، فإذا حل الأجل فإن كان الثمن من جنس الدين، صار مستوفيا دينه، وإن كان من خلاف جنسه، يحبسه إلى أن يستوفي دينه كله، وكذلك إذا بيع الرهن بعد وفاة الراهن وعليه ديون ولم يخلف مالا آخر سوى الرهن، كان المرتهن أحق بثمنه من بين سائر الغرماء؛ لما ذكرنا، فإن فضل منه شيء، يضم الفضل إلى مال الراهن ويقسم بين الغرماء بالحصص؛ لأن قدر الفضل لم يتعلق به حق المرتهن، وإن نقص عن الدين، يرجع المرتهن بما بقي من دينه في مال الراهن، وكان بينه وبين الغرماء بالحصص؛ لأن قدر الفضل من الدين دين لا رهن به فيستوي فيه الغرماء، وكذلك لو كان على الراهن دين آخر، كان المرتهن فيه أسوة الغرماء، وليس له أن يستوفيه من ثمن الرهن؛ لأن ذلك الدين لا رهن به فيتضارب فيه الغرماء كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to deliver the pledged item after redemption?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1594)

(وأما) الحكم الثالث: وهو وجوب تسليم المرهون عند الافتكاك، فيتعلق به معرفة وقت وجوب التسليم فنقول: وقت وجوب التسليم ما بعد قضاء الدين، يقضي الدين أولا ثم يسلم الرهن؛ لأن الرهن وثيقة، وفي تقديم تسليمه إبطال الوثيقة؛ ولأنه لو سلم الرهن أولا فمن الجائز أن يموت الراهن قبل قضاء الدين؛ فيصير المرتهن كواحد من الغرماء فيبطل حقه، فلزم تقديم قضاء الدين على تسليم الرهن، إلا أن المرتهن إذا طلب الدين، يؤمر بإحضار الرهن أولا ويقال له: أحضر الرهن؛ إذا كان قادرا على الإحضار من غير

ضرر زائد، ثم يخاطب الراهن بقضاء الدين؛ لأنه لو خوطب بقضائه من غير إحضار الرهن ومن الجائز أن الرهن قد هلك وصار المرتهن مستوفيا دينه من الرهن فيؤدي إلى الاستيفاء مرتين، وكذلك المشتري يؤمر بتسليم الثمن أولا؛ إذا كان دينا، ثم يؤمر البائع بتسليم المبيع؛ لما ذكرنا في كتاب البيوع، إلا أن البائع إذا طالبه بتسليم الثمن، يقال له: أحضر المبيع؛ لجواز أن المبيع قد هلك، وسواء كان عين الرهن قائما في يد المرتهن، أو كان في يده بدله بعد أن كان البدل من خلاف جنس الدين، نحو ما إذا كان المرتهن مسلطا على بيع الرهن فباعه بخلاف جنس الدين أو قتل الرهن خطأ، وقضي بالدية من خلاف جنس الدين، فطالبه المرتهن بدينه كان للراهن أن لا يدفع حتى يحضره المرتهن؛ لأن البدل قائم مقام المبدل فكان المبدل قائما.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to withhold the pledged item until the substitute is produced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1594)

ولو كان قائما، كان له أن يمنع ما لم يحضره المرتهن فكذلك إذا قام البدل مقامه.

Mas'alah: What happens if the pledgor wants to ransom but the pledgee refuses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1611)

وإن قال الراهن: أنا أفدي، وقال المرتهن: لا أفدي، كان للراهن أن يفديه، وهذا إذا طلب المرتهن حكم الجناية؛ لأنه إذا طلب حكم الجناية فحكمها التخيير وإن أبى الراهن الفداء وقال المرتهن: أنا أفدي والراهن حاضر أو غائب، فهو على ما بينا في

العبد الواحد.

Mas'alah: What are the factors that remove a pawned item from pledge status and invalidate the pledge contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1611)

[فصل في بيان ما يخرج به المرهون عن كونه مرهونا ويبطل به عقد الرهن] (فصل) : وأما بيان ما يخرج به المرهون عن كونه مرهونا ويبطل به عقد الرهن، وما لا يخرج ولا يبطل فنقول وبالله التوفيق:

Mas'alah: Does cancellation of the pledge contract (iqala) invalidate the pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1611)

يخرج المرهون عن كونه مرهونا ويبطل الرهن بالإقالة؛ لأنها فسخ العقد ونقضه، والشيء لا يبقى مع ما ينقضه، إلا أنه لا يبطله بنفس الإقالة من العاقدين ما لم يرد المرتهن الرهن على الراهن بعد الإقالة، حتى كان للمرتهن حبسه بعد الإقالة؛ لأن العقد لا ينعقد في الحكم بدون القبض فلا يتم فسخه بدون فسخه، أيضا وفسخه بالرد،

Mas'alah: Does the pledge become void upon the creditor's remission (ibra) of the debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1612)

ويخرج بالإبراء عن الدين عند أصحابنا الثلاثة - رحمهم الله - ويبطل الرهن خلافا

لزفر، والمسألة مرت في مواضع أخر من هذا الكتاب،

Mas'alah: Does the pledge become void through a loan for use (i'ara)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1612)

ولا يخرج بالإعارة

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pawned item through kitaba, gift, or charity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1612)

ويخرج بالكتابة والهبة والصدقة، إذا فعل أحدهما بإذن صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pawned item through sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1612)

ويخرج بالبيع بأن باعه الراهن أو المرتهن بإذن الراهن أو باعه العدل؛ لأن ملك المرهون قد زال بالبيع ولكن لا يبطل الرهن؛ لأنه زال إلى خلف وهو الثمن فبقي العقد عليه، وكذا في كل موضع خرج واختلف بدلا،

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pawned item through manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1612)

ويخرج بالإعتاق إذا كان المعتق موسرا بالإنفاق، وإن كان معسرا فكذلك عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يخرج؛ بناء على أن الإعتاق نافذ عندنا، وعنده لا ينفذ. (وجه) قوله أن هذا إعتاق تضمن إبطال حق المرتهن، ولا شك أنه تضمن إبطال حقه؛ لأن حقه متعلق بالرهن ويبطل بالإعتاق، وعصمة حقه تمنع من الإبطال؛ ولهذا لا ينفذ البيع كذا الإعتاق، بخلاف ما إذا كان الراهن موسرا؛ لأن هناك لم يوجد الإبطال؛ لأنه يمكنه الوصول إلى دينه للحال من جهة الراهن. (ولنا) أن إعتاقه صادف موقوفا هو مملوكه رقبة فينفذ كإعتاقه الآبق والمستأجر، ودلالة الوصف ظاهر؛ لأن المرهون مملوك للراهن عينا ورقبة إن لم يكن مملوكا يدا وحبسا، وملك الرقبة يكفي لنفاذ الإعتاق، كما في إعتاق العبد المستأجر والآبق، وقوله يبطل حق المرتهن قلنا: نعم، لكن ضرورة بطلان ملك الراهن، وذا لا يمنع النفاذ كما في موضع الإجماع، مع أن الثابت للراهن حقيقة الملك، والثابت للمرتهن حق الحبس، ولا شك أن اعتبار الحقيقة أولى؛ لأنها أقوى بخلاف البيع؛ لأن نفاذه يعتمد قيام ملك الرقبة واليد جميعا؛ لأن القدرة على تسليم المبيع شرط نفاذه ولم يوجد في المرهون؛ لأنه في يد المرتهن، فإذا نفذ إعتاقه خرج العبد عن أن يكون مرهونا؛ لأنه صار حرا من كل وجه، والحر من وجه وهو المدبر لا يصلح للرهن فالحر من كل وجه أولى، ولهذا لم يصلح رهنا في حالة الابتداء فكذا في حالة البقاء،

Mas'alah: What is the ruling when a solvent pledgor manumits a pawned slave and the debt is due?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1612)

ثم ينظر إن كان الراهن موسرا والدين حال، يجبر الراهن على قضائه؛ لأنه لا معنى

لإيجاب الضمان، وكذلك إن كان الدين مؤجلا وقد حل الأجل وإن كان لم يحل، غرم الراهن قيمة العبد وأخذه المرتهن رضا مكانه ولا سعاية على العبد، أما وجوب الضمان على الراهن؛ فلأنه أبطل على المرتهن حقه حقا قويا، هو في معنى الملك أو هو ملكه من وجه لصيرورته مستوفيا دينه من ماليته من وجه؛ فجاز أن يكون مضمونا بالإتلاف. وأما كونه رهنا؛ فلأنه بدل العبد، وفي الحقيقة بدل ماليته فيقوم مقامه

Mas'alah: How is the value of a manumitted mortgaged slave applied to the debt when the term expires?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1612)

وإذا حل الأجل، ينظر إن كانت القيمة من جنس الدين يستوفى منها دينه، فإن كانت قيمته أكثر من الدين رد الفضل على الراهن، وإن كانت قيمته أقل من الدين يرجع بفضل الدين على الراهن، وإن كانت قيمته من خلاف جنس الدين، حبسها بالدين حتى يستوفي دينه.

Mas'alah: Why is the slave not required to work to pay compensation when the pledgor manumits him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1612)

(وأما) عدم وجوب السعاية على العبد؛ فلأنه لم يوجد منه بسبب وجوب الضمان وهو الإتلاف؛ لأن الإتلاف وجد من الراهن لا من العبد، ومؤاخذة الإنسان بالضمان من غير مباشرة سبب منه خلاف الأصل،

Mas'alah: Does the pledgor's financial status at the time of manumission determine liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1612)

وكذلك لو كان الراهن موسرا وقت الإعتاق ثم أعسر بعد ذلك؛ لأن العبرة لوقت الإعتاق؛ لأنه وقت مباشرة سبب وجوب الضمان،

Mas'alah: What are the options for the pledgee when an insolvent pledgor manumits a mortgaged slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1612)

وإن كان معسرا فللمرتهن أن يرجع بدينه على الراهن إن شاء، وإن شاء استسعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين، ويعتبر في العبد أيضا أقل قيمته وقت الرهن ووقت الإعتاق، ويسعى في الأقل منهما ومن الدين، حتى لو كان ألفين وقيمة العبد وقت الرهن ألفا فازدادت قيمته في يد المرتهن حتى صارت تساوي ألفين، ثم أعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في ألف قدر

Mas'alah: How is the slave's work obligation calculated when his value changes between pledge and manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1613)

قيمته وقت الرهن ولو انتقصت قيمته حتى صار يساوي خمسمائة، سعى في خمسمائة قدر قيمته وقت الإعتاق. (أما) اختيار الرجوع على الراهن؛ فلأنه أبطل حقه بالإعتاق. (وأما) ولاية استسعاء العبد؛ فلأن بالرهن صارت مالية هذا العبد مملوكة للمرتهن من

وجه؛ لأنه صار مستوفيا لدينه من ماليته، فإذا أعتقه الراهن فقد صارت هذه المالية محتبسة عند العبد، فوصلت إلى العبد بالإتلاف مالية مشغولة بحق المرتهن فكان للمرتهن أن يستخرجها منه، ولا يمكنه ذلك إلا باستسعاء العبد فله أن يستسعيه، بخلاف حالة اليسار؛ لأن الدين في الحقيقة على الراهن وإنما العبد جعل محلا لاستيفاء الدين منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن على ما هو موضوع الرهن في الشرع أن الراهن يؤمر بقضاء الدين وعند التعذر يستوفى من الرهن، كما قبل الإعتاق والتعذر عند إعسار الراهن لا عند يساره، فيسعى في حال الإعسار لا في حال اليسار، وبخلاف العبد المشترى قبل القبض إذا أعتقه المشتري وهو مفلس، لا يكون للبائع ولاية استسعاء العبد بقدر الثمن، وإن كان محبوسا قبل التسليم بالثمن، كالمرهون محبوس بالدين؛ لأن العبد بنفس البيع خرج عن ملك البائع من كل وجه فلم يوجد احتباس مالية مملوكة للبائع عند العبد، وإنما للبائع مجرد حق الحبس، فإذا خرج عن محلية الحبس بالإعتاق، بطل حق الحبس أصلا وبقي حقه في مطالبة المشتري بالثمن فحسب، أما ههنا فبخلافه. (وأما) السعاية في الأقل من قيمته ومن الدين؛ فلما ذكرنا أن الاستسعاء لمكان ضرورة المالية المملوكة للمرتهن من وجه محتبسة عند العبد، فتقدر السعاية بقدر الاحتباس، ثم إذا سعى العبد، يرجع بما سعى على الراهن؛ لأنه قضى دين الراهن من خالص ملكه على وجه الاضطرار؛ لأن الشرع أوجب عليه السعاية والقاضي ألزمه، ومن قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه، كالوارث إذا قضى دين الميت من مال نفسه، أنه يرجع على التركة كذا هذا، فإن بقي بعد السعاية شيء من الدين، رجع المرتهن بذلك على الراهن

Mas'alah: What is the ruling if the pawned slave's value decreases before manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1613)

ولو نقص العبد في السعر قبل الإعتاق بأن كان الدين ألفا وقيمة العبد وقت الرهن ألفا، فنقص في السعر حتى عادت قيمته إلى خمسمائة، ثم أعتقه الراهن وهو معسر سعى في قدر قيمته وقت الإعتاق وهو خمسمائة، فللمرتهن أن يرجع على الراهن بخمسمائة أخرى؛ لأنه لم يصل إليه من حقه إلا قدر خمسمائة فله أن يرجع عليه بالباقي

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave is killed and replaced by another slave who is then freed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1613)

ولو لم ينقص العبد في السعر ولكنه قتله عبد يساوي مائة درهم فدفع مكانه، فأعتقه الراهن وهو معسر يسعى في قيمته مائة درهم ويرجع بذلك على الراهن، ويرجع المرتهن على الراهن بتسعمائة؛ لأنه لما دفع به فقد قام مقام الأول لحما ودما فصار رهنا بجميع المال، كأن الأول قائم وتراجع سعره إلى مائة؛، فأعتقه الراهن وهو معسر. ولو كان كذلك لسعى في قيمته وقت الإعتاق مائة درهم ويرجع بذلك على الراهن، وكان للمرتهن أن يرجع ببقية دينه على الراهن كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave-girl gives birth and is then freed by an insolvent master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1613)

ولو كان الرهن جارية تساوي ألفا بألف فولدت ولدا يساوي ألفا، فأعتقها المولى وهو معسر سعيا في ألف؛ لأن الضمان فيهما ألف.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave-girl is killed and the replacement slave is freed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1613)

ولو لم تلد ولكن قتلها عبد قيمته ألفان فدفع بها ثم أعتقه المولى سعى في ألف درهم؛ لأنه كان مضمونا بهذا القدر لقيامه مقام المقتولة لحما ودما، وهي كانت مضمونة بهذا القدر كذا هذا.

Mas'alah: Does the mudabbar slave work to pay the debt to the pledgee if the pawner is insolvent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1613)

وهل يسعى للمرتهن؟ لا خلاف في أن الراهن إذا كان معسرا يسعى. (وأما) إذا كان موسرا، ذكر الكرخي

Mas'alah: Does the pawner lose the right to demand the debt after the pawn is destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1814)

(فأما) الراهن فلم يبق له حق في المرهون ألا ترى أنه سقط عنه الدين بهلاكه فلا تثبت له ولاية المطالبة.

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding demanding the debt and detaining the pledgor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=669)

)

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding demanding the debt and detaining the pledgor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=669)

له) أي للمرتهن (طلب دينه من راهنه) ؛ لأن الرهن لا يسقط طلب الدين، (

Mas'alah: What is the ruling on detaining the pledgor for the debt despite the pledge being in hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=669)

و) له (حبسه به) أي الراهن بالدين، وإن كان الرهن في يده؛ لأن حقه باق بعد الرهن، والحبس جزاء الظلم فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه دفعا للظلم، (

Mas'alah: What is the ruling on detaining the pledge after rescission until the debt is paid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=669)

و) له أيضا حبس (رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه أو يبرئه) ؛ لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ [حاشية الشرنبلالي] قوله بالأقل يجب تعريفه) أقول ولذا قال في النهاية وفي بعض نسخ القدوري بأقل بدون الألف واللام وهو خطأ، واعتبر هذا بقول الرجل مررت بأعلم من زيد وعمرو يكون الأعلم غيرهما، ولو كان بالأعلم من زيد وعمرو يكون واحدا منهما فكلمة من للتمييز اهـ. وقال في الموصل شرح المفصل إن من هذه ليست من التفضيلية التي لا تجامع اللام وإنما هي التنبيهية في قولك أنت الأفضل من قريش، كما تقول أنت من قريش ونحوه قول الفقهاء الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين اهـ. كذا في مجمع الروايات شرح القدوري (قوله يعني إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن) يعني الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين كما تقدم (قوله إن لم يقم البينة عليه) جعله شرطا للزوم الضمان يوهم بمفهومه انتفاء الضمان بإقامة البينة، وليس مرادا، وربما أوهمت عبارته أن المرتهن لا يقبل منه دعوى الهلاك بلا بينة، وليس مرادا إذ لا فرق عندنا بين ثبوت الهلاك بالبينة وبين ثبوته بقوله مع يمينه، ويكون الرهن في الصورتين مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين، وقول محشي الدرر العلامة الواني – رحمه الله – الظاهر أن كلمة أن هاهنا وصلية ليس بظاهر وعلى تسليمه يحتاج لتأويل كون أن وصلية وكون الضمان ليس إلا ضمان الرهن لا مطلق الضمان، وكذا وقع الإيهام في عبارة ابن الملك شارح المجمع حيث قال يعني إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه ضمنه عندنا اهـ. وليس المراد ظاهره، ومتن المجمع وشرحه لمصنفه لا إيهام فيهما، وقد أوضح الحكم وأزال الإيهام في الحقائق شرح منظومة النسفي حيث قال في باب الإمام مالك – رحمه الله: وقيمة الرهن على المرتهن إذا ادعى الهلاك، ولم يبرهن ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له يضمن قيمته بالغة ما بلغت عنده أي الإمام مالك – رحمه الله – بناء على أن المودع لو ادعى هلاك الوديعة، ولم يقل هلك معه شيء آخر لي لا يصدق عنده وعندنا يصدق، ويسقط الدين بقدره،

والباقي لا ضمان عليه اهـ. وقد ذكرت هذا في ضمن رسالة مسماة بغاية المطلب في الرهن إذا ذهب

Mas'alah: What are the rules regarding the pledgee demanding his debt and producing the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=670)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee demanding his debt and producing the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=670)

وإذا طلب) أي المرتهن (دينه ولو في غير بلد العقد أمر بإحضار الرهن) ؛ لأن قبضه قبض استيفاء فلا وجه لقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء لأن هلاكه محتمل فإذا هلك في يد المرتهن تكرر الاستيفاء، (إن لم يكن لحمله مؤنة) متعلق بقوله ولو في غير بلد العقد فإن الأماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس لحمله مؤنة (فإن أحضره) أي المرتهن الرهن (سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن) ليتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن بحضور الرهن تحقيقا للتسوية كما في البيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن، (وإن كانت) أي لحمله مؤنة (سلم) أي الراهن (الدين بلا إحضار الرهن) أي لا يكلف المرتهن إحضار الرهن؛ لأن الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان، ولكن للراهن أن يحلفه بالله ما هلك كذا في الكافي (

Mas'alah: What are the rules on the pledgee not being required to produce a pledge held by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=670)

مرتهن طلب دينه لا يكلف) أي المرتهن (إحضار رهن وضع عند عدل بأمر الراهن) لكونه في يد الغير بأمر الراهن (ولا) يكلف أيضا المرتهن إحضار (ثمن رهن باعه المرتهن بأمره) أي الراهن (حتى يقبضه) ؛ لأنه صار دينا بالأمر ببيع الرهن فصار كأن الراهن رهنه هو دين، وإذا قبضه يكلف إحضاره لقيام البدل مقام المبدل (ولا) يكلف أيضا (مرتهن معه رهن تمكينه) أي تمكين الراهن (من بيعه) أي الرهن (ليقضي دينه) ، يعني لو أراد الراهن أن يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب على المرتهن أن يمكنه من البيع؛ لأن حكم الراهن الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين فكيف يصح القضاء من ثمنه، (ولا) يكلف أيضا (من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية) من الدين؛ لأن له أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's rescission of the pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=676)

(وإن فسخ) أي المرتهن عقد الرهن (لم ينفسخ) في الأصح؛ لأن التوقف مع المقتضى للنفاذ إنما كان لصيانة حقه، وحقه يصان بانعقاده موقوفا.

Mas'alah: What happens if the mortgagor is solvent and the debt is due?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

(فلو) كان الراهن (موسرا طولب بدينه الحال) إذ لا معنى لإلزامه قيمة الرهن مع حلول الدين

Mas'alah: What can the pledgee recover from the pledgor after the pledge is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(ويرجع) أي المرتهن (بما ضمنه) من القيمة (وبدينه على الراهن) ، أما رجوعه بالقيمة فلأنه مغرور من جهة الراهن، وأما رجوعه بالدين فلأن قبضه انتقض فعاد حقه كما كان،

Mas'alah: What happens when the pledged item is destroyed at the pledgee and its value equals or exceeds the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(وإن وافق) بأن رهنه بمقدار ما أمر به (وهلك) أي الرهن (عند المرتهن استوفى) أي المرتهن (كل دينه لو قيمته كالدين أو أكثر) لتمام الاستيفاء بالهلاك،

Mas'alah: What is the ruling when only part of the debt is recovered from the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(وبعض دينه) عطف على كل دينه أي استوفى المرتهن بعض دينه

Mas'alah: What happens when the pledge's value is less than the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(أو قيمته أقل) من الدين (وباقيه) أي باقي دينه (على الراهن) للمرتهن إذ لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته

Mas'alah: What is the ruling when the lender of the pawned item wants to redeem it by paying the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(لو افتكه المعير) يعني أن المعير إذا أراد أن يقضي دين المرتهن لفك ملكه على الدين

Mas'alah: Can the pledgee refuse to accept repayment from the lender of the pawned item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(ليس للمرتهن أن يمتنع عن تسلم الرهن) ؛ لأن المعير غير متبرع بقضاء الدين لما فيه من تخليص ملكه فصار أداؤه كأداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول

Mas'alah: Can the lender of the pawned item reclaim the amount paid from the pledgor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(ويرجع على الراهن بما أدى إن ساوى الدين القيمة) ؛ لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا، وإنما قال إن ساوى لأنه إن كان أكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وإن كان أقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee discharges the debt and the pledge is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=681)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee releases the debtor from the debt and the pawn is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=681)

أبرأ المرتهن الراهن عن دينه فقبله) أي قبل الراهن الإبراء (أو وهبه له فهلك الرهن) في يد المرتهن بلا منع من صاحبه (هلك مجانا) استحسانا وقال زفر يضمن قيمته للراهن، وهو القياس؛ لأن القبض وقع مضمونا فبقي كذلك ما بقي القبض، وجه الاستحسان أن ضمان الرهن باعتبار القبض والدين؛ لأنه ضمان استيفاء وذا لا يتحقق إلا باعتبار الدين وبالإبراء لم يبق أحدهما، وهو الدين والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما، ولهذا لو رد الرهن سقط الضمان لعدم القبض وإن بقي الدين فكذا إذا برأ عن الدين سقط الضمان لعدم الدين، وإن بقي القبض

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee collects the debt and the pawn is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=681)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee collects the debt and the pawn is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=681)

ولو استوفاه) أي المرتهن دينه (بالتمام أو بعضه بإيفاء الراهن أو متطوع أو شرائه عينا به) أي بالدين (أو صلحه عنه) أي عن الدين (على عين أو إحالته مرتهنه بدينه على آخر فهلك في يده) أي المرتهن (هلك بالدين) ؛ لأن نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر أن الديون تقضى بأمثالها لا بأنفسها لكن الاستيفاء يتعذر لعدم الفائدة؛ لأنه

يعقب مطالبة مثله فإذا هلك الرهن تقرر [حاشية الشرنبلالي] قوله وهلك) يعني النماء مجانا كذا لو استهلكه بإذن المالك بأن قال مهما زاد فكله فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين، ويجوز تعليقه بالشرط وإذا افتك الرهن قسم الدين على الزيادة المستهلكة والأصل فما أصابه سقط وما أصاب الزيادة أخذه المرتهن من الراهن كما في التبيين (قوله لا الدين) يعني أن الزيادة في الدين لا تصح بمعنى أن الرهن لا يكون رهنا بالزيادة مع الأصل، وأما نفس الزيادة فصحيحة؛ لأن الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الأول جائزة إجماعا (قوله وأما كونها غير معقود به فلوجوده بسببه قبل الرهن) يعني فلوجود الدين بسببه وهو الاستدانة قبل الرهن؛ لأنه لو فسخ الرهن يبقى الدين. (قوله ويد الراهن يد استيفاء وضمان) صوابه ويد المرتهن فتأمل. (قوله أبرأ المرتهن الراهن عن دينه فقبله) القبول ليس بشرط في الإبراء لما قال في جامع الفصولين أبرأ مديونه فسكت يبرأ ولو رد يرتد برده اهـ.

الاستيفاء الأول فانتقض الاستيفاء الثاني، (ورد ما قبض إلى من أدى) في صورة إيفاء الراهن أو المتطوع أو الشراء أو الصلح (وبطلت الحوالة) وهلك الرهن بالدين إذ بالحوالة لا يسقط الدين، ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل، ولهذا يعود إلى ذمة المحيل إذا مات المحتال عليه مفلسا، (كذا) أي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به أيضا (إذا هلك بعد تصادقهما على أن لا دين) ؛ لأن الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود، وقد بقيت الجهة لاحتمال أن يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما على عدم الدين بخلاف الإبراء لأنه سقط به.

Mas'alah: What is the ruling on repayment of a debt secured by a pledge that is later destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=109)

2 – إذا أوفى المدين الدين الذي في مقابله رهن فتلف الرهن بيد المرتهن فبما أن الدين الذي في مقابل الرهن يسقط فيجب على الدائن إعادة ما استوفاه وفاء للدين

Mas'alah: What is the effect of mutual rescission on a pledge made by the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=147)

الرابعة : الرهن فإذا رهن المشتري المال الذي اشتراه ثم تقايل هو والبائع فالإقالة في حق الشخص الثالث الذي هو المرتهن بيع جديد فتكون موقوفة ' انظر المادة 747 ' .

Mas'alah: What are the two types of istifa' (recovery) of debt from a pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=763)

الاستيفاء على وجهين : الوجه الأول – الاستيفاء الحقيقي وهو على ما ذكر في المادتين (760 و 761) , كما أنه يكون ببيع الرهن بالوكالة وإجراء حسابه بالدين يكون أيضا ببيعه بدون وكالة وحسابه بالدين كما ورد في المادتين (757 و 758) .

Mas'alah: What is the difference between actual and constructive recovery from a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=764)

الوجه الثاني – الاستيفاء الحكمي وهذا يحصل بهلاك الرهن بيد المرتهن أو العدل كما سيوضح في لاحقة شرح المادة (741) , وكما أن الرهن مقابل حق معلوم كما لو رهن شخص مالا معلوما عند آخر لقاء ألف قرش دينا له عليه فيجوز أيضا على رواية مقابل حق مجهول وسيرد بيان ذلك في شرح المادة (710) . وكلمة الرهن الواردة في قوله (ويقال له أيضا رهن) هي بمعنى المرهون لا الرهن الواقعة في صدر المادة فيستنتج مما تقدم أن خلاصة تعريف الرهن هي جعل مال محبوسا وموقوفا لقاء حق على أن يكون استيفاء ذلك الحق ممكنا من المال المذكور (هداية) , فكلمة الرهن المذكورة في المواد الآتي بيانها كما أنها مستعملة تارة بمعنى (مال استيفاؤه منه) تستعمل تارة بمعنى المرهون فعليه يجب تفسير معناها بحسب المقام والقرينة فالمواد 702 و 703 و 704 و 705 واردة بالمعنى الثاني والمادتان 706 و 707 مستعملتان في المعنى الأول . * * * * *

Mas'alah: Can a minor reclaim pledged property upon reaching majority before the debt is paid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=787)

وعليه متى صح هذا الرهن لا يمكن الصغير أن يسترد الرهن عند بلوغه قبل أن يوفي الدين إنما يؤمر الراهن بأداء الدين وإعادة الرهن إلى صاحبه . , وإذا تلف الرهن

المذكور بيد المرتهن فكما سيذكر في لاحقة شرح المادة (741) .

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's right to rescind the pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=811)

المسائل المتفرعة عن هذا الضابط : أولا – المرتهن متى شاء له أنه يفسخ عقد الرهن وحده كليا أو قسما صراحة أو ضمنا وأن يعيد الرهن إلى الراهن . ومتى فسخ المرتهن الرهن استنادا إلى هذه المادة فلا شك بأن أحكام الفقرة الثانية من المادة (718) تجري حينئذ . الفسخ صراحة مذكورة في هذه المادة . والفسخ ضمنا سيأتي تفصيله في شرح المادة (818) شرط إتمام الفسخ : يشترط لإتمام الفسخ وبطلان الرهن إعادة الرهن إلى الراهن (الهداية) . بناء على هذا إذا هلك المرهون في يد المرتهن بعد فسخ عقد الرهن وقبل أن يعاد المرهون إلى الراهن يوجب ذلك سقوط الدين ; لأن الرهن لا يبطل بمجرد فسخ العقد . بل يبقى الرهن مضمونا بعد الفسخ أيضا ما زال القبض والدين قائمين معا (الخانية) . ولكن إذا فات واحد من الدين أو القبض كما لو أعيد

الرهن أو الراهن مثلا أو أبرأ المرتهن الراهن من الدين فلا يبقى إذ ذاك المرهون رهنا ويسقط الضمان ; لأن القاعدة هي أنه لما تكون علة متصفة بوصفين تنعدم تلك العلة بانعدام أحد الوصفين . والرهن من هذا القبيل ; لأن لضمان الرهن علتين : الأولى الدين والأخرى قبض الرهن , فمتى كانت العلتان موجودتين يكون الضمان موجودا إذا زالت إحداهما سقط الضمان . فبناء عليه متى أعيد الرهن إلى الراهن يسقط الضمان وإن كان

الدين باقيا وإذا أبرأ الراهن من الدين يسقط الضمان أيضا مع بقاء قبض الرهن .

Mas'alah: Does the pledgee's liability for the pledged item cease after the debt is repaid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=812)

سؤال – لما كان سقوط الضمان لازما بفوات الدين وجب عدم ضمان الرهن بعد استيفاء الدين . مع أنه إذا هلك المرهون في يد المرتهن يهلك مضمونا ويلزم على المرتهن إعادة الدين الذي قبضه إلى الراهن . الجواب – قد مر في شرح المادة (158) أن الذمة تبقى في المدين بعد أداء الدين أيضا فبناء عليه ضمان الرهن الذي هو في مقابلة الدين لا يسقط ويظل باقيا . وقال بعضهم جوابا على هذا السؤال : حيث إنه من المحتمل أن يظهر مستحق للمبلغ الذي قبضه الدائن ويضبط فما دام المرهون في يد المرتهن فيظل احتمال حق حبسه موجودا وهذا الاحتمال يوجب الضمان . لكن اعترض على هذا الجواب بأن الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل لا يوجب التحقيق . قد ذكر أنفا أن إتمام الفسخ يحصل برد المرهون إلى الراهن على وجه الفسخ ; لأنه إذا رد المرتهن المرهون إلى الراهن بعد الفسخ على سبيل العارية وليس على وجه الفسخ لا يكون الرهن باطلا ومنفسخا (الكفاية) .

Mas'alah: Is a stipulation of option (khiyar) necessary for the pledgee to rescind the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=812)

ثانيا – لا حاجة لجعل شرط الخيار أثناء عقد الرهن للمرتهن لأجل الفسخ حتى إنه إذا اشترط المرتهن الخيار لنفسه لا يجوز ذلك ; لأنه حيث إن المرتهن مقتدر على فسخ الرهن بدون شرط الخيار . فلا يكون من فائدة للشرط المذكور ولأن شرط الخيار يكون في العقود اللازمة والقابلة للفسخ كما جاء في الشرح قبيل المادة (300) .

Mas'alah: What happens if the pledgee returns the pledged item to the pledgor with the intention of rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=812)

ثالثا – إذا أعاد المرتهن الرهن إلى الراهن على وجه الفسخ مبينا أنه فسخ العقد ينفسخ عقد الرهن وإن لم يرض الراهن . بناء عليه إن هلك الرهن في يد المرتهن بعد الإعادة لا يسقط من الدين شيء .

Mas'alah: Can the pledge contract be partially rescinded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=812)

فسخ الرهن قسما : يجوز فسخ الرهن قسما كما سبقت الإشارة إليه أثناء شرح المادة . مثلا لو رهن شخص عند آخر خاتمين مقابل ألف قرش دينه , ثم قال الراهن : أعد لي أحدهما لحاجتي إليه , وأعاد المرتهن أحد الخاتمين على طريق الفسخ ينفسخ الرهن الذي أعيد فقط ويكون الخاتم الآخر مرهونا بحصته من

الدين ليس إلا . بناء على ذلك إذا هلك الخاتم الآخر في يد المرتهن فلا يوجب ذلك على ما جاء في لاحقة شرح المادة (741) سقوط الدين كله . بل يسقط من الدين مقدار حصته فقط . ولكن لا يمكن للراهن أن يسترد الخاتم المذكور ما لم يكن الدين كله (البزازية في الثالث في الضمان) . * * * * *

Mas'alah: What does Article 717 state about the pledgor's right to rescind the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=813)

-

Mas'alah: Why is the pledgor not allowed to rescind the pledge contract without the pledgee's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=813)

(المادة 717) (ليس للراهن أن يفسخ عقد الرهن بدون رضا المرتهن) . الرهن بعد القبض عقد لازم بالنسبة إلى الراهن . ولذلك ليس له أن يفسخ وحده أي بدون رضا المرتهن الرهن المنعقد صحيحا يسترد الرهن المقبوض بإذنه . وسواء فيه إن كان الدين سابقا للرهن أو لاحقا له فلا فرق في ذلك (الأنقروي قبيل الوصايا) . ; لأنه كما سبق في شرح المادة السالفة حيث إن للمرتهن فيه حق الحبس فلا يمكن الراهن إسقاط هذا الحق . المقصود من الرهن هنا الرهن التام يعني الرهن الذي قبض فيه المرهون . ; لأنه

كما ذكر في المادة (607) للراهن قبل القبض أن يفسخ الرهن ويمتنع عن تسليم المرهون بدون رضا المرتهن . فسخ الراهن بدون رضا المرتهن : إذا اشترط حين عقد الرهن خيار للراهن فإن شاء فسخ عقد الرهن وإن شاء أبقاه في مدة الخيار . انظر الفصل الأول من الباب السادس من كتاب البيوع . وليس للراهن أن يفسخ العقد بعد مرور مدة الخيار . حكم الرهن في مدة الخيار : إذا هلك الرهن في يد المرتهن في مدة الخيار فالمرتهن مخير إن شاء جعل الرهن المذكور مضمونا بالدين الذي هو في مقابلته وإن شاء ضمنه بقيمة المرهون (البزازية في الثالث في الضمان) . * * * * *

Mas'alah: How can the pledgor and pledgee mutually rescind the pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=813)

(المادة 718) (للراهن والمرتهن أن يفسخا عقد الرهن بالاتفاق ولكن للمرتهن صلاحية بحبس وإمساك الرهن لبينما يستوفي مطلوبه المقابل ذلك الرهن) . يمكن للراهن والمرتهن أن يفسخا ويقبلا عقد الرهن برضاهما صراحة أو ضمنا بعد قبض الرهن وكما وضح في شرح المادة (6 71) أن إتمام هذا الفسخ يحصل بإعادة الرهن من قبل المرتهن إلى الراهن على وجه الفسخ . حتى إنه إذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد الفسخ وقبل أن يعاد إلى الراهن يسقط من الدين بمقدار قيمة المرهون (البزازية) . لا يلزم في هذا الفسخ اتفاق الراهن يعني موافقته على الفسخ . وحيث إنه ذكر في المادة ' 6 71 ' وشرحها أن صحة الفسخ المذكور ناشئة عن رضا المرتهن فقط وبتعبير آخر أن المرتهن قادر على فسخ الرهن إن رضي الراهن أو لم يرض فلا أهمية لموافقة الراهن في هذا أو عدمها وعليه فلا تفيد هذه الفقرة من المادة حكما زائدا على

المادة ' 716 ' السابقة الذكر . ولكن للمرتهن أن يمسك المرهون بعد الفسخ أيضا إلى أن يستوفي من الراهن مطلوبه المقابل ذلك الرهن ولكنه كما سبق إيضاحه لا يبطل الرهن الصحيح ولا يسقط حكمه بمجرد فسخ المرتهن أو فسخ الراهن والمرتهن بالاتفاق معا وبتعبير آخر أن فسخ الرهن قولا وعدم فسخه متساويان في الحكم . فبناء عليه ما دام الوصفان اللذان هما عبارة عن الدين وقبض المرتهن للرهن قائمين يظل عقد الرهن

أيضا باقيا . يعني أن الرهن مضمون مقابل شيئين أحدهما الدين والآخر القبض . وإذا فات أحدهما كما لو أعيد المرهون إلى الراهن مثلا أو أبرأ المرتهن الراهن من الدين فلا يبقى الرهن أيضا ويسقط ضمانه ; لأنه كما ذكر في شرح المادة (716) متى كانت العلة ذات وصفين فبانعدام أحدهما ينعدم الحكم ' البزازية رد المحتار عبد الحليم . *

* * * *

Mas'alah: What are the nine causes that nullify the pledgee's right of retention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=814)

– الأحوال التي تسقط حق الإمساك في الرهن صراحة أربعة والتي تسقطه ضمنا خمسة فبناء عليه الذي يسقط حق الحبس في الرهن تسعة أسباب . يسقط حق المرتهن في حبس وإمساك الرهن صراحة في أربعة وجوه : الوجه الأول : إذا فسخ المرتهن عقد الرهن وأعاد المرهون إلى الراهن على طريق الفسخ وأخرج المرهون من قبضته فلا يبقى له حق الحبس بناء على المادة (51) . فإذا كما أن إتمام عقد الرهن بقبضه

فإتمام فسخ الرهن أيضا يكون بإعادة الرهن المقبوض إلى الراهن . ويلزم أيضا أن تكون هذه الإعادة على طريق الفسخ حتى أنه إذا لم يعد على طريق الفسخ بل على وجه العارية لا يكون الرهن باطلا ولا يسقط من الحكم عبد الحليم . انظر المادة (749) وشرحها . الوجه الثاني : إذا أوفى الدين . الوجه الثالث : إذا أبرئ الراهن من الدين . الوجه الرابع : إذا وهب الدين للراهن . فلا يبقى للمرتهن حق الإمساك (رد المحتار) .

Mas'alah: How is a pledge contract implicitly rescinded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=814)

فسخ الرهن ضمنا : يمكن أن ينفسخ عقد الرهن في الوجوه الخمسة الآتية أيضا : الوجه الأول – إذا أجر المرتهن المرهون بأمر الراهن إلى آخر وسلمه للمستأجر فالإيجار صحيح وينفسخ عقد الرهن ويبطل وأما مجرد الإيجار بدون التسليم فلا يفسخ الرهن الحموي والأجرة في هذا الإيجار تكون للراهن ويكون المرتهن وكيلا بالإيجار . الوجه الثاني والثالث مذكوران في مادتي (474 و 574) . الوجه الرابع : إذا أجر الراهن المرهون بإذن المرتهن لآخر وسلمه للمستأجر فالإجارة صحيحة والرهن ينفسخ ضمنا . حتى إنه بعد ذلك عند انقضاء مدة الإيجار لو بقي الدين فلا يعود عقد الرهن السابق يعني أن المال المرهون لا يكتسب صفة كونه مرهونا كالأول . وتجديد العقد لازم . الوجه الخامس إذا باع الراهن الرهن للمرتهن ينفسخ عقد الرهن . ولو أقال الطرفان بعد ذلك عقد البيع لا يعود المبيع المذكور إلى الرهنية ما لم ينشأ عقد الرهن مجددا بالتراضي (فتاوى ابن نجيم) . * * * * *

Mas'alah: What happens to the pledgee's right of retention after the debt is paid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=834)

– مسألة 4 – لا يبقى للمرتهن حق الحبس بعد فكاك الرهن وبناء عليه يجبر على رده إلى الراهن . (انظر المادة 97) . كما يستفاد أيضا من المادة (731) ففي هذه الصورة بعد أن يرهن مالا مقابل دين إذا أوفى هذا الدين فلا ينتقل الرهن المذكور إلى الرهنية مقابل مطلوب آخر للمرتهن في ذمة الراهن (العناية) . مثلا : لو كان شخص مدينا لآخر بخمسين مجيديا وعشر ذهبات فأعطاه رهنا مقابل خمسين مجيديا ثم أدى هذا الدين فليس للمرتهن حق بحبس الرهن في مقابلة العشر ذهبات والحكم على هذا المنوال أيضا في إبراء الدين وهبته الزيلعي وإذا كان المرهون شيئين ورهنا مقابل دينين بعقد متعدد ومستقل فيكون كل منهما مرهونا من أجل الحق الذي يقابله . وفي هذه الصورة إذا توفي الراهن وكانت قيمة أحد الرهنين أزيد من الدين وقيمة الآخر أنقص منه فيرد الدائن زيادة الرهن إلى الغرماء . وليس له أن يستوفي بقية مطلوبه الآخر من الزيادة المذكورة . بل يلزمه أن يأخذ حصته من هذه البقية غرامة . مع أنه إذا كان رهن مقابل المسلم فيه وفسخ عقد السلم يكون هذا الرهن استحسانا رهنا مقابل رأس المال ويجوز حبس الرهن المذكور من أجل رأس المال الزيلعي . وبعد أن يوفى الدين كاملا أو يوهب أو يبرأ الراهن منه إذا طلب الراهن الرهن من المرتهن ولم يعطه حال كون تسليمه ممكنا يكون إذ ذاك بحكم الغاصب وإذا هلك بعد ذلك يضمن المرتهن كل قيمته . (انظر المادة 4 79) . (نقول البهجة) . * * * * *

Mas'alah: What invalidates a pledge and how is it redeemed in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=834)

– مسألة 5 – الأجل في الرهن يفسد الرهن ; لأن حكم الرهن عبارة عن الحبس الدائم فعندما يشترط الأجل لا يحبس لحين حلول الأجل الأنقروي . فكاك الرهن يكون بخمسة أمور : الأول – يكون بعدم رد الراهن الإبراء متى أبرأه المرتهن . الثاني – يكون بعدم رد الراهن الهبة متى وهبه المرتهن الدين . (انظر المادة 847) . الثالث – يكون بإيفاء الراهن الدين للمرتهن أو لنائبه حتى إنه إذا باع الراهن المرهون وهو في يد المرتهن إلى شخص آخر وقبض ثمنه من المشتري وأوفى مطلوب المرتهن يؤخذ حينئذ الرهن من المرتهن ويسلم إلى المشتري ; لأنه يكون قد زال مانع التسليم بوصول الحق إلى المرتهن شرنبلالي (انظر المادة 24) . يوفى الدين أيضا إلى النائب . فلو جن المرتهن وعين له وصي من قبل الحاكم يوفى الدين إلى الوصي المرقوم ويرد الرهن إلى الراهن (فتاوى أبو السعود) . رابعا : يكون بإيفاء شخص آخر الدين تبرعا . كما لو رهن شخص عند آخر ساعة قيمتها عشر ذهبات مقابل عشر ذهبات دينه وأدى شخص أجنبي ذلك الدين تبرعا فيجب حينئذ أن تعاد الساعة إلى الرهن لكن بعد أن يكون ذلك الشخص أوفى الدين تبرعا إذا هلكت الساعة في يد المرتهن قبل أن تعاد إلى الراهن وسقط الدين وجب على المرتهن أن يعيد إلى الشخص المتبرع العشر ذهبات التي أخذها وليس إلى الراهن (الهندية في الباب الثالث من الرهن) .

Mas'alah: Can the pledgor refuse to pay the debt before the trustee produces the sale price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=837)

مسألة 6 : إذا وكل الراهن العدل الأجنبي في بيع الرهن مطلقا وباعه العدل المذكور حالا أو نسيئة ولم يقبض الثمن فيما لو باعه نسيئة فليس للراهن أن يمتنع عن قضاء الدين قبل إحضار الثمن (الخاني) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a pledge after the debt is paid or discharged?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=856)

الرهن بعد أداء الدين مضمون وبعد إبراء الإسقاط غير مضمون يعني بعد أداء الدين من قبل الراهن يبقى الرهن مرهونا ومضمونا كالأول ما لم يسترد الرهن . انظر شرح المادة (158) .

Mas'alah: What is the legal stratagem to prevent the debt from being dropped by the destruction of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=871)

حيلة في عدم إسقاط الدين بهلاك الرهن لأجل عدم سقوط الدين بهلاك المرهون وفقا للاحقة شرح المادة (741) يجب بموجب هذه المادة إعارة الرهن إلى الراهن . وحيث إن هذه الإعارة لا تخل في الرهن كما ذكر آنفا فللمرتهن أن يسترد الرهن من الراهن . ومتى عاد قبض المرتهن على هذه الصورة يعود الضمان أيضا .

Mas'alah: Who bears the cost of returning a pledged item after the pledge is released?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1037)

الرهن : مئونة إعادة الرهن بعد فكه إلى الراهن على المرتهن (البحر) ; لأنه كما جاء في كتاب الرهن أي في شرح عنوان ' كتاب الخامس في الرهن ' . إن قبض المرهون هو لتأمين دين المرتهن .

Mas'alah: What does the commentary say about the right of a pledgor to demand the return of a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2461)

[فتح القدير] ويدل عليه تعليله بقوله (لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه) أي بدون قضاء الدين فليس له أن يخاصم في ردها، وكذا نقل عن ابن المصنف أنه قال: كان في نسخة المصنف بعد القضاء.

Mas'alah: Can the pledgee demand repayment of the debt and detain the pledgor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4768)

قال (وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به) ؛ لأن حقه باق بعد الرهن والرهن

Mas'alah: What happens when the pledgee demands his debt while holding the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4769)

وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن) ؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء؛ لأنه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل (

Mas'alah: Is the pledgor ordered to pay the debt first when the pledge is produced?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4769)

وإذا أحضر أمر الراهن بتسليم الدين إليه أولا) ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم أولا (

Mas'alah: What is the ruling on demanding debt in a different city for a pledge without transport cost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4769)

وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه، إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة، فكذلك الجواب) ؛ لأن الأماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ولا مؤنة؛ ولهذا لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيه في باب السلم بالإجماع (

Mas'alah: What is the ruling when the pledge requires transport and the creditor demands repayment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4769)

وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن) ؛ لأن هذا نقل،

والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية، لا النقل من مكان إلى مكان؛ لأنه يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه. (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee being required to produce the pledge when demanding the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4769)

فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن إحضار الرهن) ؛ لأنه لا قدرة له على الإحضار (

Mas'alah: What is the ruling on compelling the pledgor to produce the pledge for debt repayment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4770)

وكما يكلف إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك، ثم إذا قبض الثمن يؤمر بإحضاره لاستيفاء الدين لقيامه مقام العين، وهذا بخلاف ما إذا قتل رجل العبد الرهن خطأ حتى قضى به بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر كل القيمة؛ لأن القيمة خلف عن الرهن فلا بد من إحضار كلها كما لا بد من إحضار كل عين الرهن وما صارت قيمة بفعله، وفيما تقدم صار دينا بفعل الراهن فلهذا افترقا (

Mas'alah: Can the pledgee retain the entire pledge if only part of the debt is paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4771)

ولو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية) اعتبارا بحبس المبيع (

Mas'alah: When must the pledgee return the pledge after the debt is paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4771)

فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه) ؛ لأنه زال المانع من التسليم لوصول الحق إلى مستحقه (

Mas'alah: What happens if the pledge is destroyed before being returned after payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4771)

فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه) ؛ لأنه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق، فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده (

Mas'alah: Does the pledgee retain the right to hold the pledge if the pledge contract is rescinded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4771)

وكذلك لو تفاسخا الرهن له حبسه ما لم يقبض الدين أو يبرئه، ولا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a forward sale when the subject matter is pledged?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4779)

ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه) ؛ لأنه بدله [فتح القدير] بصورة المساواة فالحق أن يقال في البيان: هذا إذا ساوى قيمة الرهن ما سمى له من القرض أو كانت قيمته أكثر من ذلك، وأما إذا كانت قيمة الرهن أقل من ذلك فيهلك بقيمة الرهن؛ إذ قد تقرر فيما مر أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ولكن المصنف ذكر ها هنا قوله حيث يهلك بما سمى له من القرض في صورة الإطلاق جريا على ما هو الظاهر الغالب من كون

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor pays the debt after the trustee becomes liable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4797)

أو عند غيره

Mas'alah: What happens when the pledgor pays the debt and the trustee has paid the value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4797)

ولو تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما إلى القاضي ليفعل كذلك، ولو فعل ذلك ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمة سالمة له لوصول المرهون إلى الراهن ووصول الدين إلى المرتهن ولا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد)

Mas'alah: What is the ruling if the trustee paid the value to the pledgee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4797)

وإن كان ضمنها بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه) ؛ لأن العين لو كانت قائمة في يده يأخذها إذا أدى الدين، فكذلك يأخذ ما قام مقامها، ولا جمع فيه بين البدل والمبدل

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is solvent after the collateral is removed from the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4804)

فإن كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما) على التفصيل الذي ذكرناه في الإعتاق (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is insolvent regarding the mudabbar and umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4804)

وإن كان معسرا استسعى المرتهن المدبر وأم الولد في جميع الدين) ؛ لأن كسبهما مال المولى، بخلاف المعتق حيث يسعى في الأقل من الدين ومن القيمة؛ لأن كسبه حقه، والمحتبس عنده ليس إلا قدر القيمة فلا يزاد عليه، وحق المرتهن بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان بما يؤديان على المولى بعد يساره؛ لأنهما أدياه من مال المولى، والمعتق يرجع؛ لأنه أدى ملكه عنه وهو مضطر على ما مر وقيل الدين إذا كان مؤجلا يسعى المدبر في قيمته قنا؛ لأنه عوض الرهن حتى تحبس مكانه فيتقدر بقدر العوض، بخلاف ما إذا كان حالا؛ لأنه يقضي به الدين، ولو أعتق الراهن المدبر وقد قضى عليه

بالسعاية أو لم يقض لم يسع إلا بقدر القيمة؛ لأن كسبه بعد العتق ملكه، وما أداه قبل العتق لا يرجع به على مولاه [فتح القدير] والإعتاق لا يفتقر إليها بدليل نفاذ إعتاق الآبق، كذا في الكافي وغيره واعترض عليه صاحب التسهيل حيث قال: أقول هذا يلزم أن يفسد بيع الرهن ولا يتوقف، وبينهما فرق؛ إذ الفاسد يملك بالقبض دون الموقوف؛ ألا يرى أن المبيع بالبيع الفضولي لا يملك بالقبض وهو موقوف لا فاسد انتهى أقول: هذا الاعتراض ظاهر السقوط؛ لأنه إنما يلزم أن يفسد بيع الرهن ولا يتوقف أن لو انتفى القدرة على تسليمه بالكلية، والمنتفى في بيع الرهن إنما هو القدرة على تسليمه بدون إجازة المرتهن أو قضاء الراهن دينه لا القدرة على تسليمه أصلا فيتوقف على إجازة المرتهن أو قضاء الراهن دينه؛ إذ بواحد منهما

Mas'alah: What happens when the debt matures and the pledgee has a claim on the value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4805)

وإذا حل الدين وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه) ؛ لأنه جنس حقه)

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus value to the pledgor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4805)

ثم إن كان فيه فضل يرده على الراهن) ؛ لأنه بدل ملكه وقد فرغ عن حق المرتهن (

Mas'alah: Can the lender of a borrowed item redeem it from the pledgee against the borrower's will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4808)

ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبرا عن الراهن لم يكن للمرتهن إذا قضى دينه أن يمتنع) ؛ لأنه غير متبرع حيث يخلص ملكه

Mas'alah: What is the ruling when a stranger pays the debt of the pledgor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

ولهذا يرجع على الراهن بما أدى المعير فأجبر المرتهن على الدفع (بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين) ؛ لأنه متبرع؛ إذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب أن لا يقبله

Mas'alah: What is the meaning of the lender forcibly redeeming the pledge from the debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

وقال صاحب معراج الدراية: معنى قوله جبرا عن الراهن: بغير رضاه، ويوافقه تقرير صاحب الكافي هذه المسألة حيث قال: ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبرا بغير رضا الراهن ليس للمرتهن أن يمتنع إذا قضى دينه

Mas'alah: What does the author of al-Kifayah say about the lender redeeming the pledge on behalf of the debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

وقال صاحب الكفاية: معنى قوله فأراد المعير أن يفتكه جبرا عن الراهن: أراد أن يفتكه نيابة عن الراهن جبرا عن المرتهن

Mas'alah: What does the author of al-Inayah say about the phrase 'forcibly redeeming from the debtor'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

وقال صاحب العناية: قوله افتكه جبرا عن الراهن قيل معناه: من غير رضاه وليس بظاهر

Mas'alah: What is the alternative interpretation of 'jabran' in the context of redeeming a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

وقيل نيابة ولعله من الجبران: يعني جبرانا لما فات عن الراهن من القضاء بنفسه انتهى

Mas'alah: What is the critique of the interpretation of 'jabran' when the lender redeems the pledge before the debt is due?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

أقول: فيه كلام أما أولا فلأن ما اختاره من المعنى لا يتمشى فيما إذا أراد المعير أن يفتكه قبل حلول أجل دين الراهن؛ إذ لم يفت عن الراهن إذ ذاك القضاء بنفسه لعدم

مجيء أوانه حتى يكون افتكاك المعير الرهن هناك بقضاء دين الراهن جبرانا لما فات عنه من القضاء بنفسه، مع أن تلك الصورة أيضا داخلة في جواب هذه المسألة كما لا يخفى

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'an' in the author's construction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

سواء كان من الجبر بمعنى القهر أو من الجبر بمعنى الجبران، ومحل الإغلاق في تركيب المصنف إنما هو كلمة عن الداخلة على الراهن لا كون الجبر بمعنى القهر؛ إذ هو متحقق في مسألتنا بالنظر إلى المرتهن، وعلى المعنى الذي اختاره لا يظهر لكلمة: (عن) متعلق إلا أن يصار إلى تقدير لما فات جملة، وجعل كلمة: (عن) متعلقة بلفظ فات المندرج في ذلك، ولا يخفى بعده جدا فكيف يرتكب مع حصول المقصود منه بتقدير متعلق كلمة: عن لفظ نيابة وحده كما فعله صاحب الكفاية

Mas'alah: What is the condition for the lender to seek reimbursement from the pledgor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

(قوله ولهذا يرجع على الراهن بما أدى) قال صاحب النهاية: وها هنا قيد لازم ذكره، فإن قوله يرجع على الراهن بما أدى غير مجرى على إطلاقه، بل معناه يرجع على الراهن بما أدى إذا كان ما أداه بقدر

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor redeems the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner redeeming the pawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

وكذا إذا افتك الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse when redeeming a pawn worth more than the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

[فتح القدير] الدين لا بأكثر منه من قيمة الثوب؛ لأنه ذكر في الإيضاح وفتاوى قاضي خان: فإن عجز الراهن عن الافتكاك فافتكه المالك يرجع بقدر ما يهلك الدين به ولا يرجع بأكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse when redeeming a pawn worth less than the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

بيانه إذا كانت قيمة الرهن ألفا فرهنه بألفين فأفتكه المالك بألفين رجع بقدر ما يهلك الدين به وهو الألف ولا يرجع بأكثر من ألف؛ لأنه لو هلك الرهن لم يضمن الراهن

للمعير أكثر من ذلك، فكذلك إذا افتكه كان متبرعا بالزيادة انتهى

Mas'alah: What does the author of al-'Inaya say about the ruling on redeeming a pawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

وقال صاحب العناية بعد نقل ما في النهاية بعبارة نفسه: وليس بوارد على المصنف؛ لأنه وضع المسألة فيما إذا كانت القيمة مثل الدين انتهى

Mas'alah: What is the critique of the author's statement regarding the pledgor's recourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

أقول: فيه نظر؛ لأن قول المصنف ولهذا يرجع على الراهن بما أدى من مقدمات دليل هذه المسألة لا نفس هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's recourse when redeeming the pledge for more than its value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

ثم إن الزيلعي قال في التبيين: وذكر في النهاية أنه إذا افتكه بأكثر من قيمته بأن كان الدين المرهون به أكثر لا يرجع بالزائد على قيمته

Mas'alah: What is the problem with denying recourse when the pledgor is compelled to pay the full debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

وهذا مشكل؛ لأن تخليص الرهن لا يحصل بإيفاء بعض الدين فكان مضطرا، وباعتبار الاضطرار ثبت له حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء الاضطرار، وهذا؛ لأن غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك إلا بأداء الدين كله؛ إذ للمرتهن أن يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه انتهى

Mas'alah: What is the response to the objection regarding redeeming a pawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

وأجاب عنه حيث قال: فإن قيل: هو لا يتوصل إلى تحصيل ملكه إلا بإيفاء جميع الدين فلم يكن متبرعا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor and pledgee canceling the pledge after a crime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4812)

[فتح القدير] قوله ثم إن شاء الراهن والمرتهن أبطلا الرهن ودفعاه بالجناية إلى المرتهن) قال صاحب العناية: قوله ودفعاه فيه تسامح

Mas'alah: What happens if the pledgee refuses to ransom and the pledgor ransoms instead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4817)

)

Mas'alah: How is the pledgor's payment of ransom credited against the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4817)

ولو أبى المرتهن أن يفدي وفداه الراهن فإنه يحتسب على المرتهن نصف الفداء من دينه) ؛ لأن سقوط الدين أمر لازم فدى أو دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا، ثم ينظر إن كان نصف الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين، وإن كان أقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء، وكان العبد رهنا بما بقي؛ لأن الفداء في نصف كان عليه، فإذا أداه الراهن، وهو ليس بمتطوع كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا بدينه كأنه أوفى نصفه فيبقى العبد رهنا بما بقي

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee discharges the debt or gifts it, then the pledge perishes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4823)

(ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شيء استحسانا) خلافا لزفر،؛ لأن الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالإبراء أو الهبة ولا جهته لسقوطه، إلا إذا أحدث منعا؛ لأنه يصير به غاصبا إذا لم تبق له ولاية المنع

Mas'alah: What is the ruling if a woman pledges for dower and then discharges or gifts the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4823)

(وكذا إذا ارتهنت المرأة رهنا بالصداق فأبرأته أو وهبته أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول أو اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئا لسقوط الدين كما في الإبراء، ولو استوفى المرتهن الدين بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى إلى ما استوفى منه وهو من عليه أو المتطوع بخلاف الإبراء)

Mas'alah: What is the difference between discharge of debt and actual receipt of payment regarding pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4823)

ووجه الفرق أن بالإبراء يسقط الدين أصلا كما ذكرنا، وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب، إلا أنه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة؛ لأنه يعقب مطالبة مثله، فأما هو في نفسه فقائم، فإذا هلك يتقرر الاستيفاء الأول فانتقض الاستيفاء الثاني.

Mas'alah: Can the pledgee demand repayment of the debt and imprison the pledgor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

)

Mas'alah: Can the pledgee demand repayment of the debt and imprison the pledgor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه) لأن هلاك الرهن لا يسقط طلب الدين (ويحبسه به) أي يحبس المرتهن الراهن بدينه.

Mas'alah: What is the procedure when the pledgee demands his debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1346)

وإذا طلب) المرتهن (دينه أمر بإحضار الرهن) أولا إن لم يكن للرهن حمل ومؤنة بقرينة الآتي ليعلم أنه باق ولأن قبضه قبض استيفاء فلا وجه لقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء لأن هلاكه يحتمل فإذا هلك في يد المرتهن تكرر الاستيفاء (فإذا أحضره) أي المرتهن الرهن (أمر الراهن بتسليم كل دينه أولا) لتعيين حق المرتهن في الدين كما يعين حق الراهن في الرهن الحاضر تحقيقا للتسوية بينهما (ثم أمر المرتهن بتسليم الرهن) كما أمر البائع بتسليم المبيع بعد تسليم المشتري الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the same procedure in similar cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1346)

وكذا) أي وكذا الحكم فيه مثل الحكم فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee demands the debt in a different city?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1346)

(لو طالبه) المرتهن (بالدين في غير بلد العقد) أي عقد الرهن (ولم يكن للرهن حمل ومؤنة) فإن الأماكن في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس لحمله مؤنة (فإن كان له) أي للرهن (حمل ومؤنة فله) أي للمرتهن (أن يستوفي دينه بلا) تكليف (إحضار الرهن) لأن الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان وللراهن أن يحلف المرتهن بالله ما هلك.

Mas'alah: Who bears the cost of returning the pledged item to the pledgee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1347)

(و) مؤنة (رده) أي رد الرهن (إلى يده) أي إلى يد المرتهن إن خرج من يده كجعل الآبق إن كانت قيمة الرهن مثل الدين وإن كانت أقل منه فالمؤنة عليه أيضا بطريق الأولى ولذا لم يتعرض له (أو) كذا مؤنة (رد جزئه) إلى يد المرتهن بأن تبيض عين الرهن أو يحدث به مرض آخر فمداواته على المرتهن لأن الإمساك حق له واجب عليه فتكون المؤنة عليه (كأجرة بيت حفظه و) أجرة (حافظه) .

Mas'alah: What is the ruling on a collateral pledged for the subject matter of a salam contract after rescission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1353)

(والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله إذا فسخ) أي لو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال استحسانا حتى يحبسه به والقياس أن لا يحبسه به لأنه دين آخر وجب بسبب آخر وهو القبض والمسلم فيه وجب بالعقد فلا يكون الرهن بأحدهما رهنا بالآخر كما لو كان عليه دينان دراهم ودنانير وبأحدهما رهن فقضى الذي به الرهن أو أبرأه منه ليس له حبسه بالدين الآخر وجه الاستحسان أنه ارتهن لحقه الواجب بسبب العقد الذي جرى بينهما وهو المسلم فيه عند عدم الفسخ ورأس المال عند الفسخ فيكون محبوسا به لأنه بدله فقام مقامه إذ الرهن بالشيء يكون رهنا ببدله كما إذا ارتهن بالمغصوب فهلك المغصوب صار رهنا بقيمته

Mas'alah: What is the ruling if the collateral is destroyed after rescission of the contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1353)

(وهلاكه) أي هلاك الرهن (بعد الفسخ هلاك بالأصل) أي هلك الرهن بعد التفاسخ هلك الرهن بالمسلم فيه لأنه رهنه به وإن كان محبوسا بغيره وهو رأس المال كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له أن يحبسه لأخذ المبيع لأن الثمن بدله ولو هلك المرهون يهلك بالثمن.

Mas'alah: Can a debtor redeem one of two pledged slaves by paying its portion of the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1356)

(ولو رهن عبدين بألف فليس له أخذ أحدهما بقضاء حصته) أي حصة أحدهما من الألف (كالبيع) لأن المجموع محبوس بكل الدين فيكون الجميع محبوسا بكل جزء من أجزاء الدين تحصيلا للمقصود وهو المبالغة في الحمل على الإيفاء فصار كالبيع في يد البائع فإن سمى لكل واحد من أعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنه فكذلك الجواب في رواية الأصل. وفي الزيادات له أن يقبضه إذا ادعى ما سمى له وجه الأول أن العقد متحد لا يتفرق بتفريق التسمية كما في المبيع ووجه الثاني أنه لا حاجة إلى الاتحاد لأن أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر ألا يرى أنه لو قبل الرهن في أحدهما جاز بخلاف البيع.

Mas'alah: What happens if the pledgor is solvent and the debt is due?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1362)

فإن كان) الراهن (موسرا طولب بدينه إن) كان (حالا) لأنه لو طولب بأداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه (

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor is insolvent and the pledged slave is emancipated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1362)

وإن كان) الراهن (معسرا سعى) العبد (المعتق في الأقل

Mas'alah: What is the ruling if the lender wishes to redeem the pledge by paying the debt himself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1365)

ولو أراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك) وليس للمرتهن أن يمتنع من تسليم الرهن بل يكون مجبورا على الدفع لأن قضاءه كقضاء الراهن في استخلاص ملكه (ويرجع) المعير (بما أدى على الراهن) .

لكونه غير متبرع في القضاء لأنه سعى في استخلاص ماله)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's option to redeem the substitute slave with the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1367)

وإن شاء افتكه بالدين) لأنه تغر في ضمان المرتهن فأوجب التخيير. وقال زفر يصير رهنا بمائة لأن يد المرتهن يد الاستيفاء وقد تقرر بالهلاك إلا أنه أخلف بدلا بقدر العشرة فيبقى الدين بقدره.)

Mas'alah: How is the debt affected when a mortgaged slave is handed over or ransomed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1368)

وسقط الدين) تاما بفعل كل منهما من الراهن إن كان الدين أقل من قيمة الرهن أو مساويا وإن كان الدين أكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا لو قيده كما قيدناه لكان أولى تدبر وفي بعض المعتبرات إذا ولدت المرهونة ولدا فقتل إنسانا خطأ أو استهلك مال إنسان فلا ضمان على المرتهن بل يخاطب الراهن بالدفع أو الفداء في الابتداء لأنه غير مضمون على المرتهن فإن دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك في الابتداء وإن فدى فهو رهن مع أمه على حالهما ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فإن ادعى المرتهن الدين الذي لزم العبد فدينه على حاله كما في الفداء وإن أبى قيل للراهن بعه في الدين إلا أن يختار أن يؤدي عنه فإن أدى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء وإن لم يؤد وبيع العبد في الدين يأخذ صاحب دين العبد دينه وتمامه في الهداية والكافي فليطالعهما وفي المنح لو

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee discharges the debt or gifts it and then the pledge perishes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1371)

(ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه) أي الدين (منه) أي من الراهن (فهلك الرهن) في يد المرتهن (هلك بلا شيء) استحسانا. وقال زفر يضمن قيمة الرهن وهو القياس لأن القبض وقع مضمونا فيبقى الضمان ما بقي القبض ولنا أن ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لأنه ضمان استيفاء وذا لا يتحقق إلا باعتبار الدين وبالإبراء لم يبق

أحدهما وهو الدين والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما ولهذا لو رد الرهن يسقط الضمان لعدم القبض ولو بقي الدين وكذا إذا أبرأه عن الدين يسقط الضمان لعدم الدين وإن بقي القبض فأما إذا أحدث المرتهن بعد البراءة منعا ثم تلف في يده ضمن قيمته لأن حق المنع لم يبق فصار فيما يمنع غاصبا فيضمن القيمة وكذا لو ارتهنت المرأة رهنا بالصداق وأبرأته أو وهبته أو ارتدت والعياذ بالله تعالى قبل الدخول أو اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولم يضمن شيئا لسقوط الدين كما في الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee receives his debt or part of it and then the pledge perishes before return?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1371)

(ولو قبض) المرتهن (دينه أو بعضه منه) أي من الراهن (أو من غيره) كالمتطوع (أو شرى به) أي بالدين (عينا) منه (أو صالح عنه) أي عن الدين (على شيء أو احتال به) أي أحال الراهن مرتهنه بدينه (على آخر ثم هلك) الرهن في يد المرتهن (قبل رده) أي إلى الراهن (هلك بالدين) لأن نفس الدين بالاستيفاء ونحوه لما تقرر في موضعه أن الديون تقضى بأمثالها لا بأنفسها لكن الاستيفاء يتعذر لعدم الفائدة لا يعقب مطالبة مثله فيقضي إلى الدور فإذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الأول فانتقض الاستيفاء الثاني لئلا يتكرر الاستيفاء (ويرد ما قبض إلى من قبض منه) هذا في صورة إيفاء الراهن أو المتطوع أو الشراء أو الصلح. (وتبطل الحوالة) ويهلك الرهن بالدين إذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل ولذا يعود إلى ذمة المحيل

إذا مات المحتال عليه مفلسا.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree there is no debt and then the pledge perishes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1371)

(وكذا) أي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به أيضا (لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك) الرهن (هلك بالدين) لأن الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموجود وقد بقيت الجهة لاحتمال أن يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما على عدم الدين بخلاف الإبراء لأن الإبراء يسقط الدين أصلا وبالاستيفاء لا يسقط الدين بل يثبت لكل واحد منهما على الآخر فيتعذر الاستيفاء لما مر من عدم الفائدة.

وفي الكافي إذا تصادقا على أن لا دين بقي ضمان الرهن إذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن لأن الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكفي بضمان الرهن فصار مستوفيا فأما إذا تصادقا على أن لا دين والرهن قائم ثم هلك الرهن فإن هناك يهلك أمانة لأن بتصادقهما ينتفي الدين من الأصل فضمان الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر شيخ الإسلام الإسبيجابي أنهما إذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب أنه لا يهلك مضمونا. وفي التنوير كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا وللقابل به مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن أصلا فإذا هلك هلك بغير شيء وتمامه في المنح فليطالع.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'A pledge is not forfeited'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4165)

5887 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يغلق الرهن»

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'A pledge is not forfeited'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4166)

5889 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج، عن عطاء، - [101] - وسليمان بن موسى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "§لا يغلق الرهن

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the interpretation of 'A pledge is not forfeited'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4166)

قال أبو جعفر: فقال قائل: فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين وأن لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن. وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعا باللغة وزعموا أن لا وجه له عندهم. والذي حملنا على أن نأتي بهذا الحديث وإن كان منقطعا احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا ودعواه أنا خالفناه. وقد كان يلزمه

على أصله لو أنصف خصمه أن لا يحتج بمثل هذا إذا كان منقطعا وهو لا يقوم الحجة عنده بالمنقطع. فإن قال: إنما قبلته وإن كان منقطعا لأنه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل. قيل له: ومن جعل لك أن تخص سعيدا هذا وتمنع منه مثله من أهل المدينة مثل أبي سلمة والقاسم وسالم وعروة وسليمان بن يسار رحمة الله عليهم وأمثالهم من أهل المدينة والشعبي وإبراهيم النخعي وأمثالهما رحمة الله عليهم من أهل الكوفة والحسن وابن سيرين وأمثالهما رحمة الله عليهم من أهل البصرة وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين مثل علقمة والأسود وعمرو بن شرحبيل وعبيدة وشريح رحمة الله عليهم؟ . لئن كان هذا لك مطلقا في سعيد بن المسيب فإنه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا. وإن كان غيرك ممنوعا من ذلك فإنك ممنوع من مثله لأن هذا تحكم وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكم. وقد قال أهل العلم في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرت"

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on pledges according to Tawus?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4167)

قال أبو عبيد: أفجعله جوابا لمسألته؟ وقد روي عن طاوس نحو من هذا بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس

Mas'alah: What is the interpretation of Malik and Sufyan regarding the hadith on pledges?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4167)

5891 – قال أبو عبيد: وأخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد أنهما كان يفسرانه على هذا التفسير

Mas'alah: What is the meaning of 'La yughlaq al-rahn' according to al-Zuhri?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4168)

5893 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال أخبرنا سفيان، عن الزهري، قال: قال سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا يغلق الرهن» فبذلك يمنع صاحب الرهن أن يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره. فذهب الزهري أيضا في ذلك الغلق إلى أنه في البيع لا في الضياع فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أيضا

Mas'alah: What is the ruling that the pledge is forfeited with the debt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4176)

5901 – ما قد حدثنا نصر قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن الحسن وشريحا قالا: §الرهن بما فيه

Mas'alah: Can the pledgee demand the debt and detain the pledgor despite holding the pledge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1654)

قال – رحمه الله – (وله أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به) أي للمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به، وإن كان الرهن في يده؛ لأن حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة وكذا لا يمتنع به الحبس؛ لأنه جزاء الظلم، وهو المماطلة على ما بيناه في القضاء مفصلا

Mas'alah: What is the procedure when the pledgee demands his debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1654)

قال – رحمه الله – (ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه والراهن بأداء دينه أولا) أي إذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن أولا ليعلم أنه باق؛ ولأن قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء؛ لأنه يؤدي إلى تكرار الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل، وإذا أحضر المرتهن الرهن أمر الراهن بتسليم الدين أولا، وهو المراد بقوله والراهن بأداء دينه أولا ليتعين حق المرتهن في الدين كما تعين حق الراهن في الرهن تحقيقا للتسوية بينهما كما في تسليم المبيع والثمن يحضر البائع المبيع ثم يسلم المشتري الثمن أولا لما ذكرنا، وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع فيه العقد فإن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب؛ لأن الأماكن كلها كبقعة واحدة في حق التسليم؛ ولهذا لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء فيه في باب السلم بالإجماع، وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن لأنه نقل والواجب عليه التسليم بالتخلية دون النقل؛ لأنه يتضرر به زيادة ضرر لم يلزمه في العقد، ولو بيع الرهن لا يكلف المرتهن إحضار ثمن الرهن لأنه لا قدرة له عليه؛ لأن [حاشية الشلبي] قوله ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون) وقيد الدين بالمضمون على

وجه التأكيد وإلا فجميع الديون مضمونة كذا قال في شرح الأقطع وقيل أريد بالدين المضمون ما كان واجبا للحال أي لا يصح إلا بدين واجب للحال لا بدين سيجب واحترز به عن الرهن بالدرك فإنه لا يصح، وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وقيل احتراز عن بدل الكتابة فإن الرهن به لا يصح؛ لأن المضمون هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء وبدل الكتابة ليس كذلك؛ لأنه يسقط بتعجيز النفس وفي الفتاوى يجوز الرهن ببدل الكتابة والأصح ما قاله في شرح الأقطع. اهـ. أتقاني. (قوله للمرتهن أن يطالب الراهن إلخ) قال الكرخي ويبيع الحاكم الرهن في دين المرتهن على قول أبي يوسف ومحمد ولا يبيعه في قول أبي حنيفة ولكن الحاكم يحبس الرهن حتى يؤدي الدين أو يبيع هو الرهن فيؤدي دينه إلى هنا لفظ الكرخي قال القدوري في شرحه، وهذا فرع على اختلافهم في الحجر بالفلس فعند أبي حنيفة أن الحاكم لا يبيع مال المفلس ولكن يحبسه حتى يبيعه وعلى قولهما إذا امتنع من البيع باع عليه. اهـ. أتقاني (قوله فكذلك الجواب) أي يؤمر المرتهن بإحضار الرهن أولا. اهـ. غاية (قوله ولا يكلف إحضار الرهن) أي ولكن يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن إن طلبه الراهن؛ لأنه غائب فيحتمل الهلاك فيبطل أيضا الدين فإذا حلف اقتضى دينه. اهـ. غاية وكتب ما نصه قال في الكافي: وإذا طالب المرتهن بالدين أمر المرتهن بإحضار الرهن؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء فلو أمر بقضاء الدين قبل إحضار الرهن فربما يهلك الرهن بعد ذلك أو يكون هالكا قبل ذلك فيصير مستوفيا دينه مرتين فإذا أحضره أمر الراهن بتسليم دينه أولا ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا وكذا إن طالبه بالدين في غير بلد الرهن ولا حمل له ولا مؤنة؛ لأن الأماكن كلها كمكان العقد فيما لا حمل له ولا مؤنة ألا ترى أنه لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء في السلم بالإجماع فيؤمر بإحضاره وإن كان له حمل ومؤنة يأخذ دينه ولا يكلف المرتهن على إحضار الرهن؛ لأن المرتهن عاجز عن

الإحضار، والتسليم غير واجب في بلد لم يجر فيه العقد؛ ولأن هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان؛ لأن العين أمانة ولكن للراهن أن يحلفه بالله ما هلك اهـ قلت والحاصل أن المرتهن إذا طالب الراهن بدينه فلا يخلو إما أن يكون الطالب في البلد الذي وقع عقد الرهن فيه أو في غيرها فإن كان فيها أمر المرتهن أولا بإحضار الرهن سواء كان له حمل ومؤنة أو لا فإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين، وإن كان في غيرها فكذلك فيما لم يكن له حمل ومؤنة، وإن كان له حمل ومؤنة يأخذ دينه ولا يؤمر بالإحضار. اهـ. (قوله ولو بيع الرهن لا يكلف المرتهن) الذي بخط الشارح لا يكلف المشتري فليتأمل وانظر عبارة الكافي والهداية والنهاية وغيرها يظهر لك ما في كلام الشارح والله الموفق. اهـ. (قوله إحضار ثمن) كذا بخط الشارح

بيعه بأمر الراهن فصح وصار الرهن دينا فصار كأنه رهنه الراهن، وهو دين، ولو قبض الثمن يكلف إحضاره لقيام البدل مقام المبدل، والذي يقبض الثمن هو البائع مرتهنا كان أو عدلا؛ لأنه هو العاقد وحقوق العقد ترجع إليه وكما يكلف إحضار الراهن باستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل إذا ادعى الراهن هلاكه لاحتمال الهلاك بخلاف ما إذا لم يدع الراهن هلاكه؛ لأنه لا فائدة في إحضاره مع إقراره ببقائه، وهذا بخلاف ما إذا قتل رجل خطأ العبد الرهن حتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين حيث لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر المرتهن جميع القيمة؛ لأنه لم يصر دينا بفعل الراهن وفيما تقدم صار دينا بفعله ولا بد من إحضار جميع القيمة؛ لأنه يقوم مقام العين لكونها بدلا عنها ولو وضع الرهن على يد عدل وأذن بالإيداع ففعل ثم جاء المرتهن فطلب دينه لا يكلف إحضار الرهن؛ لأنه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته وكذا لو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن

دينه والذي في يده يفر الوديعة من العدل ويقول لا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين؛ لأن إحضار الرهن ليس على المرتهن؛ لأنه لم يقبض منه وكذا إذا غاب العدل ولا يدري أين هو لما قلنا بخلاف ما إذا جحد الذي أودعه العدل الرهن بأن قال هو مالي حيث لا يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت أنه رهن؛ لأنه لما جحد فقد توى المال والتوى على المرتهن فيتحقق الاستيفاء فلا يملك المطالبة به.

Mas'alah: What happens when the pledgor repays the debt and the pledge is destroyed before return?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1655)

قال – رحمه الله – (فإذا قضى سلم الرهن) أي إذا قضى الراهن جميع الدين سلم المرتهن الرهن إليه لزوال المانع من التسليم بوصول حق المرتهن إليه فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه إلى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين؛ لأنه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده، وهذا؛ لأنه بإيفاء الدين لا ينفسخ الرهن حتى يرده إلى صاحبه فيكون مضمونا على حاله بعد قضاء الدين ما لم يسلمه إلى الراهن أو يبرئه المرتهن عن الدين وكذا لو فسخا الرهن لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان للمرتهن أن يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله فيكون هالكا بدينه بخلاف ما إذا هلك بعد الإبراء حيث لا يضمن استحسانا؛ لأنه لم يبق رهنا؛ لأن بقاءه رهنا بأمرين بالقبض والدين فإذا فات أحدهما لم يبق رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the lender redeeming the pledged item by paying the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1677)

فسقط الدين عن الراهن ويضمن للمعير قيمته؛ لأنه قضى بذلك القدر دينه إن كان كله مضمونا، وإلا يضمن قدر المضمون والباقي أمانة، وهذا ظاهر وكذا لو نقصت قيمة الرهن بعيب أصابه يذهب من الدين بحسابه، ويرجع المعير بذلك على الراهن لما ذكرنا قال – رحمه الله – (ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن إن قضى دينه) ؛ لأن المعير غير متبرع بقضاء الدين لما فيه من تخليص ملكه؛ ولهذا يرجع على الراهن فصار أداؤه كأداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول بخلاف ما إذا قضى الأجنبي الدين؛ لأنه متبرع إذ لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب أن لا يقبله ثم يرجع المعير على الراهن بما أدى لما ذكرنا أنه غير متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's recourse when redeeming the pledge for more than its value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1677)

بل هو مضطر فيه، وذكر في النهاية أنه إذا افتكه بأكثر من قيمته بأن كان الدين المرهون به أكثر لا يرجع بالزائد على قيمته، وهذا مشكل؛ لأن تخليص الرهن لا يحصل بإيفاء بعض الدين، فكان مضطرا وباعتبار الاضطرار ثبت له حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء الاضطرار، وهذا؛ لأن غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك إلا بأداء الدين كله إذ للمرتهن أن يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه ولو هلك الرهن المستعار عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعد ما افتكه فلا ضمان عليه؛

لأنه لم يصر قاضيا دينه به، وهو الموجب للضمان على ما بينا، ولو اختلفا في ذلك كان القول قول الراهن؛ لأنه ينكر الإيفاء بماله والرجوع عليه باعتبار الإيفاء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's choice to pay ransom for the pledged item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1681)

وفي الدفع الذي يختاره الراهن إبطال حق المرتهن، ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصة الأمانة حتى لا يرجع على الراهن بذلك. لأنه كان يمكنه أن لا يختاره فيخاطب الراهن فلما التزمه والحالة هذه كان متبرعا على ما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – بخلاف ما إذا كان غائبا؛ لأنه تعذر خطابه والمرتهن محتاج إلى إصلاح المضمون، ولا يمكنه ذلك إلا بإصلاح الأمانة فلا يكون متبرعا، وعند أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن – رحمهم الله – المرتهن متطوع في الوجهين؛ لأنه فدى ملك غيره بغير أمره، فصار كالأجنبي، وأما إذا كان المختار للفداء هو الراهن؛ فلأن المرتهن ليس له ولاية الدفع فكيف يختاره. ولأن في الدفع الذي يختاره المرتهن تفويت حق الراهن في العين من غير فائدة تحصل له؛ لأن حقه يسقط بالدفع كما يسقط بفداء الراهن ثم إذا أفداه الراهن يحتسب على المرتهن حصة المضمون من الفداء من دينه؛ لأن سقوط الدين أمر لازم دفع أو فدي؛ لأنه بالاستحقاق صار هالكا فإذا فداه صار كأنه حصله بالفداء، فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا ثم ينظر إن كان حصة المضمون من الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين، وإن كان أقل سقط من الدين بحسابه، وكان العبد رهنا بما بقي؛ لأن الفداء في حصة الأمانة كان عليه، وفي حصة المضمون كان على المرتهن، فإذا أداه الراهن، وهو ليس بمتطوع فيه كان له الرجوع

عليه فيصير قصاصا بدينه كأنه أوفى بعضه فيبقى العبد رهنا بما بقي بخلاف ما إذا فداه المرتهن حيث يكون متطوعا في حال حضرة الراهن لا في حال غيبته على ما بينا. وعن زفر عن أبي حنيفة على عكسه بأن الراهن إذا كان حاضرا، فالمرتهن لا يكون متطوعا في الفداء، وإن كان غائبا كان متطوعا فيه ووجهه أن المجني عليه لا يخاطب المرتهن في حال غيبة الراهن؛ لأنه ليس بمالك، ولا يقدر على الدفع، ولا يتمكن من أخذ العبد منه ما لم يحضر الراهن، فلا حاجة له إلى الفداء، فإذا فداه من غير حاجة إليه كان متطوعا وأما في حالة حضرته فالمجني عليه يخاطبهما بالدفع أو الفداء ولا يتوصل المرتهن إلى استدامة يده إلا بالفداء، فكان مضطرا إليه، فلا يكون متبرعا كمعير الرهن وصاحب العلو إذا بنى السفل ثم بنى عليه علوه وكذا في جناية ولد الرهن إذا قال المرتهن أنا أفدي كان له ذلك. وإن كان المالك يختار الدفع؛ لأنه إن لم يكن مضمونا عليه، فهو محبوس بدينه، وله في الفداء غرض صحيح من زيادة الاستيثاق ولا ضرر على الراهن، فكان له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the lender of a pledge paying off the debt to retrieve his property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3937)

(فصار كمعير الرهن)، صورته: استعار رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه للآخر، فرهنه، ثم احتاج المعير إلى استخلاص عينه، ف [إن] (2) أدى الدين إلى المرتهن يجبر المرتهن على القبول، وإن لم يكن على معير الرهن [دين] [(3)] (4) ، وإنما هو على المستعير، وإن(5) أدى الدين يرجع على المستعير به، وإن أدى بغير أمره، لأنه مضطر إلى تخليص عينه ولا يتمكن إلا بأداء الدين. (1) قوله: وأما الغائب... الخ؛ يعني أن

القياس فيه أن لا يجبر المولى على القبول إن أدى الغائب؛ لأنه أجنبي متبرع، إذ ليس عليه شيء من البدل، ووجه الاستحسان: إن له منفعة؛ لأنه ينال شرف الحرية... الخ. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص529) . (2) سقطت من ص. (3) قوله: وإن لم يكن على معير الرهن دين؛ فكذا هاهنا يجبر المولى على القبول من الغائب، وإن لم يكن البدل عليه؛ لأنه محتاج إلى استفادة الحرية. كذا في ((شرح العيني)) [أي [((البناية)) (8: 87)] . (4) زيادة من م. (5) في ب: وإذا، وفي م:: فإذا.

Mas'alah: What are the creditor's rights to demand the debt and detain the pledge after contract rescission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4311)

(وللمرتهن طلب دينه من راهنه)، فإنه لا يسقط بالرهن طلب الدين، (وحبسه به [(2)]): أي حبس الرهن بالدين، (وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه [(3)] أو يبرئه)، فإنه لا يبطل إلا بالرد [على الراهن] (4) على وجه الفسخ؛ لأنه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين. (1) ينظر: ((النكت)) (2: 435) ، و (2) قوله: وحبسه به؛ لأن حقه باق بعد الرهن، والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة، والحبس جزاء الظلم، فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه، كما تقرر في (كتاب أدب القاضي) أنه يترك الحبس إذا ثبت الحق بإقراره؛ لأنه لم يعرف كونه مماطلا، وأما إذا ثبت بالبينة حبسه، كما يثبت لظهور المطل بإنكاره. (3) قوله: حتى يقبض دينه... الخ؛ أي لو أراد الراهن أن يبيع الرهن [لكي يقضي] بثمنه الدين لا يجبر المرتهن أن يمكنه من البيع حتى يقبض الدين؛ لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين لا القضاء من ثمنه، فلو قضاه

البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع، فإذا قضى الراهن جميع الدين سلم المرتهن الرهن إليه لزوال المانع من التسليم؛ لوصول حق المرتهن إليه. قال في ((تكملة البحر)) (8: 271-272) : فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه إلى الراهن، استرد الراهن ما قضاه من الدين؛ لأنه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق، فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء، فيجب الرد؛ وهذا لأنه بإيفاء الدين لا ينفسخ الرهن حتى يرده إلى صاحبه، فيكون مضمونا على حاله بعد قضاء الدين ما لم يسلمه إلى الراهن أو يبرئه المرتهن عن الدين. (4) سقطت من م.

Mas'alah: Is a pledgee required to release part of the pledge upon partial repayment of the debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4315)

(ولا من قضى بعض دينه [(1)] تسليم بعض رهنه، حتى يقبض البقية): أي لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه، ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا(2) إلى قبض بقية الدين. (1) قوله: ولا من قضى بعض دينه... الخ؛ أي لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه، حتى يقبض البقية من الدين اعتبارا بحبس المبيع عند البائع، فإنه لا يلزمه تسليم بعض المبيع بقبض بعض الثمن، لكن لو رهن عبدين، وسمى لكل واحد شيئا من الدين، له قبض أحدهما بأداء ما سمى له بخلاف البيع. (2) في ب و م: معينا.

Mas'alah: Can the pledgee refuse to release the pledged item if the owner pays the debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4362)

(ولا يمتنع [(1)] المرتهن إذا قضى المعير دينه، وفك(2) رهنه)(3): [أي] (4) إذ هو يسعى في تخليص ملكه، (ويرجع على الراهن بما أدى) ؛ لأنه غير متبرع كما ذكرنا. (1) قوله: ولا يمتنع... الخ؛ حاصله: إن أراد المعير المالك أن يفتك المستعار بغير رضاء الراهن، فليس للمرتهن أن يمتنع إذا قضى المعسر دينه؛ لأنه غير متبرع في انفكاكه، بل له حق وملك في المرهون [حيث] يخلص ملكه؛ ولهذا يرجع [على الراهن] بما أدى [المعير] ، فأجبر المرتهن على الدفع، بخلاف الأجنبي إذا قضى بالدين؛ لأنه متبرع، إذ هو لا يسعى في تخليص ملكه، ولا في تفريغ ذمته، فكان لرب الدين أن لا يقبله. هكذا في ((الهداية)) (4: 149) . (2) في أ: قك. (3) حاصله: إن أراد المعير المالك أن يفتك المستعار بغير رضاء الراهن، فليس للمرتهن أن يمتنع إذا قضى المعسر دينه؛ لأنه غير متبرع في انفكاكه، بل له حق وملك في المرهون حيث يخلص ملكه؛ ولهذا يرجع على الراهن بما أدى المعير، فأجبر المرتهن على الدفع، بخلاف الأجنبي إذا قضى بالدين؛ لأنه متبرع، إذ هو لا يسعى في تخليص ملكه، ولا في تفريغ ذمته، فكان لرب الدين أن لا يقبله. ينظر: ((الهداية)) (4: 149) . (4) زيادة من ف.

(فلو(1) هلك مع الراهن قبل رهنه أو بعد فكه لا يضمن [(2)] ، وإن استخدمه أو ركبه من قبل [(3)])؛ لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق فلا يضمن [(4)] ، خلافا للشافعي(5) – رضي الله عنه –. (1) في ج و ق: ولو. (2) قوله: لا يضمن؛ لأنه لم يصر قاضيا دينه به. (3) قوله: وإن استخدمه أو ركبه من قبل... الخ؛ إن وصلية؛ أي

بأن كان المستعار عبدا فاستخدمه، أو دابة فركبها قبل أن يرهنهما، ثم رهنهما بمال مثل قيمتها، ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن، فلا ضمان على الراهن؛ أي ضمان التعدي لا ضمان قضاء الدين؛ لأن الراهن بعدما قضى الدين يرجع بما أدى؛ لأن الرهن لما هلك في يد المرتهن صار مستوفيا حقه من مالية الرهن، فيرجع المعير على الراهن بما وقع به الإيفاء. هكذا في ((رد المحتار)) (6: 515) . (4) قوله: ثم عاد إلى الوفاق فلا يضمن؛ لكن في ((الشرنبلالي)) (2: 258) : عن ((العمادية)) : المستأجر أو المستعير إذا خالفا ثم عادا إلى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى، قال في ((رد المحتار)) (6: 515) : هذا في المستأجر أو المستعير لشيء ينتفع به، وكلامنا في مستعير شيء ليرهنه، وهو بمنزلة المودع لا المستعير، كما مر آنفا، والمودع يبرأ بالعود إلى الوفاق، وفرق بينهما في ((الهداية)) وشروحها: بأن يد المستعير يد نفسه، فلا يصير بالعود رادا على المالك لا حقيقة ولا حكما، بخلاف المودع؛ لأن يده كيد المالك، فبالعود إلى الوفاق يصير رادا عليه حكما، قلت: وكذا المستأجر يده يد نفسه؛ لأنه يمسك العين لنفسه لا بصاحبها، فليتأمل. (5) ينظر: ((النكت)) (2: 585) ، و

(وجناية الراهن على الرهن مضمونة(1) [(2)] ، وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها [(3)] ، وجناية الرهن عليهما، وعلى مالهما هدر)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: جناية الرهن على المرتهن معتبرة؛ لأنها حصلت على غير مالكه(4)، وفي الاعتبار فائدة: وهي(5) الدفع بالجناية إلى المرتهن، فإن شاء الراهن والمرتهن أبطلا الرهن ودفع بالجناية إلى المرتهن، فإن قال المرتهن: لا أطلب الجناية، فهو(6) رهن على حاله، وله[(7) (1) لأنه تفويت حق لازم محترم، وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان، كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت بمنع

نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث. ينظر: ((الهداية)) (4: 150) . (2) قوله: على الرهن مضمونة؛ لأنه تفويت حق لازم محترم، وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان، كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت بمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث، والعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته؛ ليشتري بها عبد يقوم مقامه. هكذا في ((الهداية)) (4: 150) . (3) قوله: من دينه بقدرها؛ معناه أن يكون الضمان على صفة الدين، بأن يكون الدين دراهم أو دنانير، أما إذا كان الدين مكيلا أو موزونا فلا يسقط، وهذا لأن العين ملك المالك، وقد تعدى عليه المرتهن، فيضمنه لمالكه. (4) في ب : ملكه. (5) في ص: وهو. (6) في ب: وهو. (7) قوله: وله؛ في ((الهداية)) (4: 151) : إن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير عن الجناية؛ لأنها حصلت في ضمانه، فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه، وجنايته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق إذا كانت قيمته والدين سواء؛ لأنه لا فائدة في اعتبارها؛ لأنه لا يتملك العبد، وهو الفائدة، وإن كانت القيمة أكثر من الدين فعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – إنه يعتبر بقدر الأمانة؛ لأن الفضل ليس في ضمانه، فأشبه جناية العبد الوديعة على المستودع، وعنه أنها لا تعتبر؛ لأن حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت، فصار كالمضمون، وهذا بخلاف جناية الرهن على رهن الراهن، أو من المرتهن؛ لأن الأملاك حقيقة متباينة، فصار كالجناية على الأجنبي.

](1): إن الجناية حصلت في ضمان المرتهن، فعليه تخليصه(2) فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges the debt or gifts it and the pledge is destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4377)

(ولو أبرأ المرتهن راهنه عن دينه، أو وهبه منه فهلك الرهن): أي في يد المرتهن، (هلك بلا شيء [(1)])، وهذا استحسان(2)، وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر – رضي الله عنه – [(3)] .

Mas'alah: What is the ruling if the creditor collects the debt and then the pledge is destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4377)

(ولو قبض المرتهن دينه أو بعضه من راهنه أو غيره أو شرى(4) بالدين عينا أو صالح عنه على شيء أو أحال الراهن مرتهنه بدينه على آخر، ثم هلك رهنه معه هلك بالدين [(5)] ، ورد ما قبض إلى من أدى، وبطلت الحوالة. (1) قوله: هلك بلا شيء؛ لأن الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توهم الوجود، كما في الدين الموعود، ولم يبق الدين بالإبراء أو الهبة، ولا جهة الدين لسقوطه، إلا إذا حدث منعا؛ لأنه يصير به غاصبا إذ لم تبق له ولاية المنع. كذا في ((الهداية)) (4: 157) . (2) وهو إن ضمان الرهن باعتبار القبض والدين؛ لأنه ضمان استيفاء، وذا لا يتحقق إلا باعتبار الدين وبالابراء لم يبق أحدهما وهو الدين ، والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما؛ ولهذا لو رد الرهن سقط الضمان لعدم القبض وإنبقي الدين فكذا إذا برأ عن الدين سقط الضمان لعدم الدين وإن بقي القبض. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 261) . (3) قوله: وهو قول زفر – رضي الله عنه –؛ فإنه قال: يضمن المرتهن للراهن قدر الدين إن كانت

قيمة الدين قدر الدين أو أكثر، فأما إذا كانت أقل لا يجب عليه إلا قدر قيمة الرهن، له إن قبض المرتهن استيفاء من وجه، فلما هلك الرهن بعد الإبراء تم ذلك القبض، فصار مستوفيا حقيقة من حين القبض، فيرد مثل ما استوفى. كذا في ((المصفى)) . (4) في ق: اشترى. (5) قوله: هلك بالدين؛ وجه الفرق أن بالإبراء يسقط الدين أصلا كما ذكرنا آنفا، وبالاستيفاء لا يسقط؛ لقيام الموجب إلا أنه يتعذر الاستيفاء؛ لعدم الفائدة؛ لأنه يعقب مطالبة مثله. هذا ما يستفاد من ((الهداية)) (4: 157) .

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree there is no debt and then the pledge is destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4378)

وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك [هلك] (1) بالدين)، حكم هذه المسائل مبني على أن يد المرتهن يد استيفاء، يتقرر ذلك بالهلاك، فإذا(2) هلك تبين أن الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض(3) إلى من أدى، [فإن أدى المديون يرد إليه، وإن أدى غيره يرد] (4) إلى ذلك [الغير] (5) ، وإن أحال تبطل الحوالة [(6)] ، وفي صورة التصادق [(7)] وجود الدين محتمل(8) (1) سقطت من ف. (2) في ف: وإذا. (3) العبارة في ص: فيرده قبض. (4) سقطت من ف. (5) سقطت من أ. (6) قوله: تبطل الحوالة؛ لأنه لم يبق المطالبة بهلاك الرهن لتقرر الاستيفاء، وهلك بالدين؛ لأنه بالحوالة لا يسقط الدين، ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل؛ ولهذا يعود إلى ذمة المحيل إذا مات المحتال عليه مفلسا؛ ولأنه في معنى البراءة بطريق الأداء؛ لأنه يزول به عن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه أو ما يرجع عليه به إن لم يكن للمحيل على المحتال دين؛ لأنه بمنزلة الوكيل. (7) قوله: وفي صورة التصادق؛ أي لو

تصادقا على أن لا دين ثم هلك هلك بالدين، ذكر شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه – في ((المبسوط)) (21: 91) : إذا تصادقا على أن لا دين بقي ضمان الرهن إذا كان تصادقهما بعد هلاك المرهون؛ لأن الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك المرهون، ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن، فصار مستوفيا، فأما إذا تصادقا على أن لا دين، والرهن قائم، ثم هلك الرهن، فإنه هناك يهلك أمانة؛ لأن بتصادقهما ينتفي الدين من الأصل، وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين. (8) لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه، يعني بعد التصادق على عدمه؛ لجواز أن يتذكرا وجوبه بعد التصادق على انتفائه، فتكون الجهة باقية، وضمان الرهن يتحقق بتوهم الوجوب، بخلاف الإبراء، فإنه لم يبق الدين فيه ولا جهته. ينظر: ((العناية)) (9: 136) و ((الكفاية)) (9: 136) .

. [(1)]

Mas'alah: What is the difference between destruction of a pledge after discharge of debt and after receipt of payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4379)

إذا عرفت(2) هذا؛ فزفر – رضي الله عنه – قاس المسألة الخلافية على هذه الصورة، ووجه(3) الاستحسان هو الفرق بينهما، وهو أن الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين، وبالإبراء(4) والهبة لا يبقى الدين أصلا، بخلاف الاستيفاء، فإن بالاستيفاء لا ينعدم الدين، بل يثبت لكل منهما على الآخر دين، فيسقط الطلب لعدم الفائدة. [والله أعلم

بالصواب] (5) . (1) قوله: محتمل؛ لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه، يعني بعد التصادق على عدمه؛ لجواز أن يتذكرا وجوبه بعد التصادق على انتفائه، فتكون الجهة باقية، وضمان الرهن يتحقق بتوهم الوجوب، بخلاف الإبراء، فإنه لم يبق الدين فيه ولا جهته، هذا خلاصة ما في ((العناية)) (9: 136) و ((الكفاية)) (9: 136) . (2) في ب: عرقت. (3) في ب و ف: وجه. (4) في ص: ولا بالإبراء. (5) زيادة من ج.

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Pledgee

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding the pledgee's liability?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=684)

وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor leasing the pledge from the pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3502)

كراهن استأجر الرهن من المرتهن) فإنه لا أجر له لنفعه بملكه. وفي جواهر الفتاوى: ولو استأجر حماما فدخل المؤجر مع بعض أصدقائه الحمام لا أجر؛ لأنه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة، ولا يسقط شيء من الأجرة؛ لأنه ليس بمعلوم.)

Mas'alah: What is the ruling on a house in pledge occupied by the mortgagee when it is prepared for rental?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3650)

أو عقد) كبيت الرهن إذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للإجارة [رد المحتار] أقول:

وظاهره اعتماد أنها تصير معدة بأكثر من الثلاث ففي إطلاق الأشباه الآتي نظر فتدبر (قوله لا تصير الدار إلخ) قيد بها؛ لأن الأرض تصير معدة للزراعة، بأن كانت في قرية اعتاد أهلها زراعة أرض الغير، وكان صاحبها ممن لا يزرع بنفسه فلصاحبها مطالبة الزارع بالمتعارف كما في البيري عن الذخيرة وقدمنا الكلام عليه مستوفى (قوله بالنسبة للمشتري) أي ما لم يشترها المشتري لذلك (قوله وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب) كذا قيده في الذخيرة حيث قال: قالوا في المعدة للاستغلال يجب الأجر إذا سكن على وجه الإجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر في مزارعتها أن السكنى فيها تحمل على الإجارة إلا إذا سكن بتأويل ملك اهـ تأمل. أقول: وذكر الشارح قبيل فسخ الإجارة ما نصه: وفي الأشباه ادعى نازل الخان، وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والأجر واجب. قلت: فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه اهـ فتأمل. أقول: وهذا كله إذا لم يطالبه بالأجر وإلا فيجب ولو لم يكن معدا للاستغلال لما في إجارات القنية قالوا جميعا المغصوب منه إذا أشهد على الغاصب أنه إن رددت إلى داري وإلا أخذت منك كل شهر ألف درهم فالإشهاد صحيح، فلو أقام فيها الغاصب بعده يلزمه الأجر المسمى اهـ (قوله قاله شيخنا) أي في حاشية المنح ولم يعزه لأحد. أقول: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن إعداده ظاهرا مشهورا كالخان والحمام وبه يحصل التوفيق بين هذا وبين ما قدمناه آنفا أنه لو ادعى الغصب لم يصدق تأمل (قوله صار) في بعض النسخ جاز. [تنبيه] قدمنا في كتاب الإجارات أن المعد للاستغلال غير خاص بالعقار فقد أفتى في الحامدية بلزوم الأجر على مستعمل دابة المكاري بلا إذن ولا إجارة ونقل عن مناهي الأنقروي عن حاشية القنية عن ركن الأئمة استعمل ثور إنسان أو عجلته يجب عليه أجر المثل، إذا كان أعده للإجارة بأن قال بلسانه أعددته لها اهـ فليحفظ فهو محل اشتباه (قوله إلا في المعد للاستغلال إلخ) أفاد أن الاستثناء من قوله أو معدا فقط، وأن الوقف ومال اليتيم يجب فيه الأجر على كل حال والداعي إلى

هذا التقييد، مع أنه خلاف المتبادر من عبارة المتن ما قدمه من القول المعتمد ولذا قدم الشارح عند الكلام في غصب العقار أنه لو شرى دارا وسكنها فظهرت وقفا أو للصغير لزمه الأجر صيانة لهما وقدمناه أنه المختار مع أنه سكنها بتأويل ملك أو عقد فاحفظه فقد يخفى على كثير (قوله كبيت) وكذا الحانوت كما في العمادية (قوله فتنبه) أي ولا تغفل عن كونه مبنيا على قول المتقدمين ح (قوله إذا سكنه أحدهما) أي أحد الموقوف عليهما، أو أحد الشريكين بأن كان البعض ملكا له والبعض وقفا على الآخر (قوله بالغلبة) قيد به لما قدمه أول كتاب الوقف أنه لو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه، فليس له أجرة ولا له أن يقول أنا أستعمله بقدر ما استعملته؛ لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة إلخ (قوله ثم بان للغير)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge if it is destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3921)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust or guarantee in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3921)

وهو مضمون إذا هلك [رد المحتار] شيئا (قوله وحينئذ) أي حين إذ انعقد غير لازم، ويغني عنه فاء التفريع كما أفاده ط (قوله وقبضه) أي بإذن الراهن صريحا أو ما جرى مجراه في المجلس وبعده بنفسه أو بنائبه كأب ووصي وعدل هندية ملخصا، ولو قبضه

المرتهن والراهن ساكت ينبغي أن يصير رهنا فتنبه (قوله حال كونه) أي الرهن، وهذه الأحوال مترادفة أو متداخلة عيني وأفاد بها أن الرهن بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض، فلو اتصل أو اشتغل بغيره كان فاسدا لا باطلا، وكذا لو كان شائعا. وعند بعضهم يكون باطلا وهو اختيار الكرخي، فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحا لازما كما في الكرماني قهستاني (قوله محوزا) من الحوز: وهو الجمع وضم الشيء قاموس، وانظر ما في الدرر (قوله كثمر على شجر) مثال للمتفرق وكزرع على أرض أي بدون الشجر والأرض لأن الثمر والزرع لم يحازا في يد المرتهن بمعنى أن يده لم تحوهما وتجمعهما إذ لا يمكن حيازة ثمر بدون شجر ولا زرع بدون أرض ط (قوله لا مشغولا) أما الشاغل فرهنه جائز كما في كثير من الكتب، وقيد بقوله بحق الراهن احترازا عما لو كان مشغولا بملك غيره فلا يمنع كما في العمادية حموي. أقول: وينبغي تقييد الشاغل الذي يجوز رهنه بغير المتصل لما علمته من عدم جواز رهن الثمر أو الزرع وكذا البناء وحده كما سيأتي فافهم. (قوله لا مشاعا) كنصف عبد أو دار ولو من الشريك، وسيجيء تمام ذلك وأنه يستثنى منه ما ثبت الشيوع فيه ضرورة (قوله ولو حكما إلخ) يستغنى عنه بقول المصنف محوزا (قوله خلقة) في التقييد به نظر سنذكره (قوله وسيتضح) أي في أوائل الباب الآتي (قوله لزم) جواب إذا (قوله شرط اللزوم) مشى عليه في الهداية والملتقى وغيرهما. قال في العناية: وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو مخالف لرواية العامة. قال محمد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا، ومثله في كافي الحاكم ومختصر الطحاوي والكرخي اهـ ملخصا. وفي السعدية أقول: سبق في كتاب الهبة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة، فليكن هنا كذلك فليتأمل اهـ. وحاصله أنه يمكن أن يفسر هنا أيضا الجواز باللزوم لا بالصحة كما فعلوا في الهبة، فإنه لا يمكن الجمع بين كلامهم وبين الحديث إلا بذلك (قوله وصحح في المجتبى) وكذا في القهستاني عن

الذخيرة (قوله والتخلية) هي رفع الموانع والتمكين من القبض (قوله قبض حكما) لأنها تسليم فمن ضرورته الحكم بالقبض. فقد ذكر الغاية التي يبنى عليها الحكم لأنه هو المقصود. وبه اندفع قول الزيلعي: الصواب أن التخلية تسليم لأنه عبارة عن رفع المانع من القبض، وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم اهـ أفاده في المنح، والمراد أنه يترتب عليه ما يترتب على القبض الحقيقي (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو الأصح. وعن أبي يوسف أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل هداية (قوله وهو مضمون إلخ) يعني أن ماليته مضمونة، وأما عينه فأمانة. قال في الاختيار: ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه لأنه ملكه حقيقة، وهو أمانة في يد المرتهن، حتى لو اشتراها لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لأنه أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان، وإذا كان ملكه فمات كان كفنه عليه اهـ حموي على الأشباه. واحترز عما إذا استهلكه فإنه يضمن جميعه كما يأتي بيانه، وأطلقه فشمل ما إذا شرط عدم الضمان لو ضاع، فالرهن جائز، والشرط باطل، ويهلك بالدين كما في الخلاصة وغيرها،

Mas'alah: How is the value of a destroyed pledge assessed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3922)

بالأقل من قيمته ومن الدين) وعند الشافعي هو أمانة (والمعتبر قيمته يوم القبض) لا يوم الهلاك كما توهمه في الأشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف.

Mas'alah: What happens if the value of a destroyed pledge equals, exceeds, or falls short of the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3923)

فإن) هلك و (ساوت قيمته الدين صار مستوفيا) دينه (حكما، أو زادت كان الفضل أمانة) فيضمن بالتعدي (أو نقصت سقط بقدره ورجع) المرتهن (بالفضل) لأن الاستيفاء بقدر المالية)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's duty to safeguard the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3927)

ويجب) على المرتهن (أن يحفظه بنفسه وعياله) كما في الوديعة)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability if he entrusts the pledge to others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3927)

وضمن إن حفظ بغيرهم) كما مر فيها)

Mas'alah: What actions by the pledgee render him liable for the full value of the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3927)

و) ضمن (بإيداعه) وإعارته وإجارته واستخدامه (وتعديه كل قيمته) فيسقط الدين بقدره)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee pays the value of the pledge from the same type as the

debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3928)

ثم إن قضى بها) أي بالقيمة المذكورة (من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده) أي بمجرد القضاء بالقيمة (إذا كان الدين حالا وطالب) المرتهن (الراهن بالفضل إن كان) ثمة فضل (وإن) كان الدين (مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده، فإذا حل الأجل أخذه بدينه وإن قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده إلى قضاء دينه) لأنه بدل الرهن فأخذ حكمه. [رد المحتار] أي يسقط الدين جميعه حالة كونه بقدر ما ضمن وإلا رجع كل منهما على صاحبه بما فضل وكان الأولى حذف ذلك لأن فيه تفصيلا يأتي في المتن قريبا (قوله على ما اختاره الرضي) أقول: الذي في البزازية وغيرها أنه اختاره السرخسي، وكأن ما هنا من تحريف النساخ إذا لم يشتهر هذا الاسم على أحد من أئمتنا فيما أعلم تأمل (قوله لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا) أي عن شرح البرجندي في هذا المحل، وهو كتاب الرهن. ثم إن الذي قدمه في الحظر لم يعزه إلى البرجندي، نعم عزاه إليه في الدر المنتقى حيث قال: كذا نقله البرجندي في الرهن عن كشف البزدوي اهـ. وفي بعض النسخ بدل لفظ فيها فقال ط: أي في اليمين (قوله إنه) أي إن جعله في اليمين (قوله قلت ولكن إلخ) هذا معنى ما قدمه في الحظر أن ذاك الشعار كان وبان، وقدمنا هناك أن الحق التسوية بين اليمين واليسار لثبوت كل منهما عن سيد الأخيار – صلى الله عليه وسلم –. ثم إن هذا استدراك على الاستدراك، فهو تأييد لما في المتن من التسوية بينهما بناء على أنه يلبس في كل منهما فهو استعمال لا حفظ فلذا يضمن وعلى هذا فقوله فينبغي إلخ لا حاجة إليه لأنه عين ما في المتن وهو المصرح به في الهداية وغيرها فلا حاجة إلى إثباته بالبحث والقياس الذي ليسا أهلا له (قوله لا يجعله إلخ) عطف على قول المصنف بجعل خاتم الرهن في خنصره أي لا

يضمن بجعله في غير الخنصر. والأصل في هذا أن المرتهن مأذون بالحفظ دون الاستعمال، فجعل الخاتم في الخنصر استعمال موجب للضمان وفي غيرها حفظ لا لبس لأنه لا يقصد في العادة فلا يضمن، وكذلك الطيلسان إن لبسه كما تلبس الطيالسة ضمن لأنه استعمال وإلا كان وضعه على عاتقه، فلا لأنه حفظ، ثم المراد بعدم الضمان فيما يعد حفظا لا استعمالا أنه لا يضمن ضمان الغصب لا أنه لا يضمن أصلا لأنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين كما صرح به في شرح الطحاوي إتقاني ملخصا (قوله فإن الشجعان إلخ) كذا في الهداية والتبيين، وظاهره لزوم الضمان وإن لم يكن المرتهن من الشجعان مع أنهم في لبس الخاتم اعتبروا حال المرتهن نفسه، والظاهر أن المراد هنا ما إذا كان منهم بدليل قول قاضي خان وغيره وفي السيفين إذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لأنه استعمال اهـ فقد نظر إلى حال المرتهن كما في الخاتم وبحمل ما هنا عليه تندفع المنافاة فافهم. (قوله لا الثلاثة) فيكون حفظا لا استعمالا فلا يضمن (قوله وفي لبس خاتمه إلخ) وكذا لو رهنه خاتمين فلبس خاتما فوق خاتم زيلعي (قوله يرجع إلى العادة) أي عادة المرتهن وإن خالفت عادة غيره كما يؤخذ مما بعده (قوله ثم إن قضى بها إلخ) تفصيل وبيان لما أجمله سابقا (قوله أي بالقيمة المذكورة) أي في قوله كل قيمته (قوله من جنس الدين) والدراهم والدنانير جنسان مختلفان كما يستفاد من شرح الحموي أبو السعود، قال ط: وبه صرح في المعدن مكي اهـ (قوله وطالب المرتهن الراهن بالفضل)

Mas'alah: Who bears the expenses of the pledge's storage and guarding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

)

Mas'alah: Who bears the expenses of the pledge's maintenance and the shepherd's wages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

وأجرة بيت حفظه وحافظه) ومأوى الغنم (على المرتهن وأجرة راعيه) لو حيوانا (ونفقة الرهن والخراج) والعشر (على الراهن) والأصل فيه أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لأنه ملكه، وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لأن حبسه له.

Mas'alah: Does a stipulation regarding pledge expenses bind the pledgor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

واعلم أنه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة

Mas'alah: How are costs of returning a pledge divided between pledgor and pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

وأما مؤنة رده كجعل آبق (أو رد جزء منه) كمداواة جريح (إلى يده) أي إلى يد المرتهن (فتنقسم على المضمون والأمانة فالمضمون على المرتهن والأمانة مضمونة على الراهن) لو قيمته أكثر من الدين وإلا فعلى المرتهن، وكذا معالجة أمراض وقروح وفداء

جناية)

Mas'alah: What expenses are included in the maintenance of a pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

(قوله ونفقة الرهن) كمأكله ومشربه وكسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وكري النهر وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه هداية.

Mas'alah: What is the ruling if the sultan takes kharaj or ushr from the pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

وفي البزازية: أخذ السلطان الخراج أو العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لأنه إن تطوع فهو متبرع، وإن أكره فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع إلا على الظالم اه

Mas'alah: Who bears the expenses of the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

(قوله فعلى الراهن) سواء كان في الرهن فضل أو لا هداية

Mas'alah: Why is the pledgor responsible for the maintenance of the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

(قوله لأنه ملكه) فعليه كفايته ومؤنته

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fee for the pledgee's custody of the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

وفي الجوهرة: لو شرط الراهن للمرتهن أجرة على حفظ الرهن لا يستحق شيئا لأن الحفظ واجب عليه، بخلاف الوديعة لأن الحفظ غير واجب على المودع اهـ

Mas'alah: What expenses for the pledged item are the responsibility of the pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

(قوله كمداواة جريح) أي مداواة عضو جريح أو عين ابيضت ونحو ذلك مما يذكره

Mas'alah: Who bears the cost of restoring the pledgee's right of possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

(قوله وإلا فعلى المرتهن) أي فقط لأنه محتاج إلى إعادة يد الاستيفاء التي كانت له

Mas'alah: How are expenses on the pawn divided between guarantee and trust?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

(قوله وكذا) أي ينقسم على المضمون والأمانة كما في الهداية وغيرها.

Mas'alah: Who bears the cost of medicine and doctor's fee for the pawn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

وفي البزازية: وثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن.

Mas'alah: What is the difference of opinion on who pays for the pawn's medicine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

وذكر القدوري أن ما كان من حصة الأمانة فعلى الراهن، ومن المشايخ من قال ثمن الدواء على المرتهن إنما يلزم أن لو حدثت الجراحة في يده، فلو عند الراهن فعليه.

Mas'alah: What do Hanafi scholars say about the pledgee's liability for expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

وقال بعضهم على المرتهن بكل حال وإطلاق محمد يدل عليه اهـ

Mas'alah: When is the pledgee considered a volunteer in spending on the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

(قوله كان متبرعا) لأنه غير مضطر فيه لأنه يمكنه الرفع إلى القاضي

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses from the pledgor if the pledgor refuses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

(قوله فحينئذ يرجع عليه) فلو كان الآبي هو الراهن يرجع المرتهن عليه سواء كان المرهون قائما أو لا ولا يكون رهنا بالنفقة فليس له الحبس بذلك، وهو قول الإمام بزازية

Mas'alah: What is the majority view on the pledgee's right to recover expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

(قوله لا يرجع) وعليه أكثر المشايخ، لأن هذا الأمر ليس للإلزام بل للنظر وهو متردد بين الأمر حسبة أو ليكون دينا، والأدنى أولى ما لم ينص على الأعلى كما في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to recover expenses even if by order of the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

(قوله مطلقا) أي وإن كان بأمر القاضي

Mas'alah: What happens if the held property is destroyed and its value equals the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

وعليه فلو هلكت وقيمتها مثل الثمن الذي قبضه البائع سقط، ولو أقل سقط منه بحسابه، وهذا ما ظهر لي فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3944)

ضمن ضمان الرهن لا الزيادة، والمودع لا يضمن شيئا قنية.

Mas'alah: From whose liability does a pledge perish if it is destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3945)

وإذا هلك يهلك من ضمان المرتهن) ، (

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the trustee against the pledgor or mortgagee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3949)

لأنه العاقد (ثم) يرجع (هو) أي العدل (على الراهن به) أي بثمنه (و) إذا رجع عليه (صح القبض) وسلم الثمن للمرتهن (أو) رجع العدل (على المرتهن بثمنه ثم) رجع (هو) أي المرتهن (على الراهن به) أي بدينه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is destroyed in the mortgagee's possession and the rightful owner claims it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3949)

فإن هلك الرهن عند المرتهن فاستحق) الرهن (وضمن الراهن قيمته هلك) الرهن (بدينه، وإن ضمن المرتهن) القيمة (يرجع على الراهن بقيمته) التي ضمنها لضرره (وبدينه) لانتقاض قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's liability in the sale of a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3949)

[رد المحتار] إلى العدل، ولو أنه سلمه إلى المرتهن لم يرجع على العدل به لأن العدل في البيع عامل للراهن وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض منه شيئا فبقي ضمان الثمن على المرتهن والدين على الراهن شرنبلالي عن الزيلعي (قوله لأنه العاقد) فتتعلق به حقوق العقد درر (قوله ثم هو على الراهن) لأنه هو الذي أدخله في العهدة فيجب عليه تخليصه هداية (قوله به) أي بثمنه. وقع في الهداية وتبعه الزيلعي التعبير بالقيمة، وذكر الشارحون أن المراد بها الثمن (قوله صح القبض) أي قبض المرتهن الثمن (قوله وسلم الثمن للمرتهن) ذكره في الهداية تعليلا وهو الأحسن (قوله أو رجع العدل على المرتهن بثمنه) لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب نقض قبضه ضرورة هداية (قوله ثم رجع إلخ) لأنه لما انتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان (قوله أي بدينه) كان على المصنف التصريح به لئلا يعود الضمير على غير مذكور في كلامه مع الإيهام أفاده ط (قوله وإن شرطت الوكالة إلخ) يعني أن التفصيل المار إنما هو فيما إذا شرطت

في العقد لأنه تعلق بها حق المرتهن بخلاف المشروطة بعده لأنه لم يتعلق بها حقه فلا يرجع العدل عليه قال الزيلعي: وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع وقال السرخسي هو ظاهر الرواية، إلا أن فخر الإسلام وشيخ الإسلام قالا الأصح جبره لإطلاق محمد في الجامع والأصل فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الأحكام هناك اهـ ملخصا (قوله فقط) أي ليس له الرجوع على المرتهن (قوله أو لا) بأن ضاع الثمن في يد العدل "بلا" تعديه درر (قوله وضمن الراهن) بالرفع على أن الفعل من الثلاثي المجرد، أو بالنصب على أنه من المزيد والفاعل ضمير المستحق المعلوم من المقام وكذا ما بعده. والحاصل أن له تضمين الراهن لتعديه بالتسليم أو المرتهن لتعديه بالقبض (قوله هلك الرهن بدينه) أي بمقابلته. قال الزيلعي: وإن ضمن الراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن، لأن الراهن ملكه بأداء الضمان مستندا إلى ما قبل التسليم، فتبين أنه رهن ملك ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه (قوله لضرره) الأولى لغرره بالغين المعجمة قال في الدرر: أما القيمة فلأنه مغرور من جهة الراهن بالتسليم اهـ ونحوه في الزيلعي وغيره ط (قوله لانتقاض قبضه) أي قبض المرتهن الرهن بتضمينه فيعود حقه كما كان، لأن الرهن لم يكن ملك الراهن حتى يكون بهلاكه مستوفيا عناية: وهنا إشكال وجواب مذكوران في الهداية والتبيين (قوله ذهبت عين دابة المرتهن) الإضافة إلى المرتهن لأدنى ملابسة. والأصوب إبداله بالرهن. وعبارة الولوالجية: ولو ذهبت عين دابة الرهن سقط ربع الدين لأن العين من الدابة التي يستعمل عليها ربعها فقد فات ربعها فيسقط ربع الدين اهـ. وهو مفروض فيما إذا كانت قيمتها مثل الدين كما قيده في المبسوط، واحترز بقوله التي يستعمل عليها كالبقرة والفرس عن نحو الشاة فإنه يضمن النقصان (قوله وسيجيء) أي في باب جناية البهيمة أن إقامة العمل بها إنما تمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge perishes in the pledgor's hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

فلو هلك) الرهن (في يد الراهن هلك مجانا) حتى لو كان أعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن، نعم لو كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تتارخانية.

Mas'alah: What does 'perished without compensation' mean in the context of a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

(قوله هلك مجانا) أي بلا سقوط شيء من الدين لارتفاع القبض المضمون

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee is permitted to use the collateral and it is destroyed before work begins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed after the work is completed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

ولو أذن الراهن للمرتهن في استعماله أو إعارته للعمل فهلك) الرهن (قبل أن يشرع في

العمل أو بعد الفراغ منه هلك) بالدين لبقاء عقد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed during the work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed during use, being treated as an amanah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

ولو هلك في حالة العمل) والاستعمال (هلك أمانة) لثبوت يد العارية حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor permits the pledgee to use the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله ولو أذن الراهن للمرتهن باستعماله إلخ) فإن لم يأذن له وخالف ثم عاد فهو رهن على حاله جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed during use or loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله ولو هلك في حالة العمل) راجع إلى قوله أو إعارته، وقوله والاستعمال راجع إلى قوله في استعماله فهو لف ونشر مشوش

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge regarding liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower acts contrary to instructions but to a better outcome?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(إلا إذا خالف إلى خير بأن عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك) لم يضمن لمخالفته إلى خير

Mas'alah: What is the recourse of the lender if he holds the pledgee liable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(وإن ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن) كما مر في الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is destroyed in the pledgee's possession with the borrower's consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(فإن وافق وهلك عند المرتهن صار) المرتهن (مستوفيا لدينه ووجب مثله) أي مثل الدين (للمعير على المستعير) وهو الراهن لقضاء دينه به

Mas'alah: How is liability determined when part of the pledged item is guaranteed and part is a trust?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(إن كان كله مضمونا وإلا) يكن كله مضمونا (ضمن قدر المضمون والباقي أمانة) وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه

Mas'alah: What is the ruling when the lender makes the borrower or pledgee liable for the value of the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(قوله ضمن المعير المستعير أو المرتهن إلخ) أي يضمنه قيمة الرهن إن هلك في يد المرتهن لأنه تصرف في ملكه على وجه لم يؤذن له فيه فصار غاصبا، وللمعير أن يأخذه من المرتهن ويفسخ الرهن جوهرة

Mas'alah: What does it mean that the borrower owns the item through liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(قوله لتملكه بالضمان) فتبين أنه رهنه ملك نفسه اهـ تبيين،

Mas'alah: Why is the pledgee (murtahin) liable for taking possession without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(قوله وإن ضمن المرتهن) لأنه متعد بقبض مال غيره بلا إذنه فهو كغاصب الغاصب

Mas'alah: What is the ruling when the entire pledge is guaranteed and equals or is less than the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(قوله إن كان كله) أي الرهن مضمونا بأن كان مثل الدين أو أقل

Mas'alah: What is the ruling when the pledge exceeds the amount of the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(قوله وإلا إلخ) أي بأن كان أكثر من الدين

Mas'alah: What is the reason for the ruling on the borrower's liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3957)

(قوله لتخليص ملكه) أي لأنه يريد بذلك تخليص ملكه فهو مضطر إليه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that perishes after being demanded from its owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3967)

(قوله إلا إذا منعه من صاحبه) أي عند طلبه منه ثم هلك بعده

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval for a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1918)

وفي جامع الفصولين المقبوض على سوم الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval for a loan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1918)

وما قبض على سوم القرض مضمون بما ساوم كمقبوض على حقيقته بمنزلة مقبوض على سوم البيع إلا أن في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض

Mas'alah: Fiqh passage: [قلاخلا ةحنم] (َضِبُقاَمَوُهُلْوَق ضِرْقَلْاِمْوَسىَلَع)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1918)

[منحة الخالق] (قوله وما قبض على سوم القرض) ظاهره أن هذا غير ما قبله مع أن المفهوم من آخر المسألة أن المراد به ما قبله فما في قوله وما قبض نكرة بمعنى رهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a guarantee (daman) for the pledgee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

وأما صفته قال عامة العلماء بأن الرهن مضمون على المرتهن كما سيأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with an invalid condition regarding loss?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

ولو ارتهن على أنه ضاع بغير شيء وأجاز الراهن جاز الرهن وبطل الشرط؛ لأنه تغيير لعقد موضوع بحكم مشروع وتبديل المشروع لا يجوز، والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee of excess value in a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2795)

وفي الكبرى لو شرط عليه أن يضمن الفضل عن الدين فالشرط باطل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a pledge and its effect on the debt if destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2796)

قال – رحمه الله – (وهو مضمون بأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل الدين صار مستوفيا دينه، وإن كان أكثر من دينه فالفضل أمانة وبقدر الدين صار مستوفيا دينه، وإن كان أقل صار مستوفيا بقدر دينه ويرجع المرتهن بالفضل) ، وقال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – الرهن كله أمانة فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه ولنا قوله

– عليه الصلاة والسلام – للمرتهن الذي هلك عنده الفرس ذهب حقه وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا هلك الرهن هلك الدين» أو ما معناه وأجمع الصحابة والتابعون على ذلك وبيان الدليلين من الجانبين في المطولات، وفي الكافي بيانه إذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن يسقط دينه، وإن كان قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة أخرى، وإن كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عندنا،

Mas'alah: What is the correct phrasing for the guarantee of a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2796)

ولو قال وهو مضمون بالأقل من قيمة المضمون ومن الدين لكان أولى ليشمل ما إذا كان قيمة المرهون أكثر من الدين في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the value of a pledged item while in the creditor's possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

وذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – حكم هلاك العين المرهونة في يد المرتهن ولم يذكر حكم نقصانها قال في الخلاصة إذا نقصت العين المرهونة في يد المرتهن إن كان النقصان في عينها سقط من الدين بقدره اهـ.

Mas'alah: What are the restrictions on the pledgee's use of the pawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

قال – رحمه الله – (ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا وإجارة وإعارة) ؛ لأن الرهن يقتضي الحبس إلى أن يستوفي دينه دون الانتفاع فلا يجوز الانتفاع إلا بتسليط منه، وإن فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن بالتعدي قال في المبسوط، وليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إلا بإذن الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee uses the pawn with or without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

فإذا أذن له جاز أن يفعل ما أذن له فيه، ولو فعل من غير إذن صار ضامنا بحكم الرهن بحكم وقابضا الغصب، وإن ترك الاستعمال عاد لكونه رهنا،

Mas'alah: What is the ruling if the pawn is destroyed while being used with permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

ولو استعمل الرهن بإذن المرتهن، فإن هلك حالة الانتفاع لم يسقط من الدين شيء؛ لأنه بالإذن صار مقبوضا بحكم العارية، وإن خالف وهلك في حال الاستعمال يضمن ضمان الغصب،

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee deposits the pledged item with a third party by permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

وفي المنتقى لو أودع المرتهن المرهون بإذنه وهلك في يد المودع لم يسقط الدين كما لو أعاره من غيره بإذن الراهن فقد خرج من ضمان المرتهن وله أن يستره؛ لأن الرهن عقد قائم ولكن حكمه وهو الضمان مرتفع في زمان الإيداع لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee leases the pledged item without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

ولو أجره من أجنبي سنة بغير إذن الراهن وانقضت السنة، ثم أجاز الراهن الإجارة لم تصح؛ لأن الإجارة لاقت عقدا منتفيا مفسوخا وللمرتهن أن يأخذها حتى يصير رهنا كما كان، وإن أجاز بعد مضي ستة أشهر جاز ونصف الأجرة للمرتهن يتصدق به ونصفها للراهن، وليس للمرتهن أن يعيدها في الرهن كما بينا،

Mas'alah: What happens if the pledgee lends the pledged item back to the pledgor and the pledgor dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

وذكر أبو الليث في العيون، ولو أعار المرتهن من الراهن، ثم مات الراهن، فإنه يرجع إلى المرتهن ولا يكون أسوة الغرماء؛ لأن الرهن لم ينفسخ بالإعارة فيكون الرهن في يد المستعير لكونه في يد المعير فكان مقبوضا له وبالموت انفسخت الإعارة فعادت يد المرتهن كما كانت.

Mas'alah: What does the author omit regarding the price of the pledged item and loaning it to the pledgee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

ولم يتعرض المؤلف للسعر بالعين المرهونة ولا لما إذا أعير الرهن للمرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee traveling with the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

قال في الغياثية وللمرتهن أن يسافر بالرهن إذا كان له حمل ومؤنة أو لم يكن وعن محمد أنه كالوديعة رهن المرتهن وارتهانه موقوف،

Mas'alah: Who may the pledgee entrust the pawned item to for safekeeping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

قال – رحمه الله – (ويحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) معناه أن يكون الولد أيضا في عياله؛ لأن عينه أمانة على ما بينا فصار كالوديعة وأجيره الخاص كولده الذي في عياله وهو الذي استأجره مشاهرة أو مسانهة والمعتبر فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة حتى إن المرأة لو دفعته إلى زوجها لا تضمن

Mas'alah: What is the distinction between holding a pawn for safekeeping versus for use?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

قال في المنتقى الأصل أن المرتهن أو المستأجر متى أمسك العين للحفظ لا يضمن ومتى أمسكها للاستعمال يضمن فالحد الفاصل بينهما هو أنه متى أمسك الشيء في موضع لا يمسك فيه إلا للاستعمال والانتفاع في ذلك الموضع فهو استعمال وإذا أمسكه في موضع لا يمسكه فيه للاستعمال فهو حفظ

Mas'alah: What examples illustrate safekeeping versus use of a pawned item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

فعلى هذا قالوا إذا تسورت بالخلخال أو تخلخلت

Mas'alah: What actions with a pledged item are considered custody and not use?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

بالسوار أو تعمم بالقميص أو وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ، وليس باستعمال؛ لأن الاستعمال للإمساك في موضع لا يمسك للاستعمال فكان الإمساك للحفظ

Mas'alah: When does wearing a pledged bracelet make the pledgee liable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وإذا تسور بالسوار وما أشبه ضمن؛ لأن الإمساك وجد في موضع للاستعمال فكان استعمالا وحفظا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a pledged ring on the right little finger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – الرهن إذا كان خاتما فتختم به في الخنصر اليمنى يضمن؛ لأن من الناس من يتختم في يمينه للزينة،

Mas'alah: Is an agent or executor liable if a pawned item is lost after taking possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

الوكيل يقبض الدين إذا أخذ الرهن ممن عليه الدين فضاع عنده أو الوصي إذا أخذ رهنا من غريم للميت بدين عليه والورثة كبار فضاع عنده قال محمد – رحمه الله تعالى – لا ضمان عليه؛ لأنه لم يل الإقراض والأداء وإنما قبضه على أن يكون أمينا فيه لصاحب الدين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman wears a pledged ring on top of another ring?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

ولو رهن خاتما عند امرأة فجعلت خاتما فوق خاتم تضمن؛ لأن النساء يلبسن كذلك فيكون من باب الاستعمال بغير إذن المالك،

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee wearing a pledged cloak in a customary manner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وكذا الطيلسان إن لبسه لبسا معتادا ضمن، ولو وضعه على عنقه لم يضمن،

Mas'alah: What is the ruling if a pledgee wears a pledged ring on the little finger as instructed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وفي الواقعات رجل رهن عند رجل خاتما، وقال للمرتهن تختم به إن أمره أن يتختم به في الخنصر فهلك في حال التختم يهلك بالدين؛ لأنه أمر بالحفظ لا بالاستعمال، وفي الذخيرة هو الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee wearing two pawned swords?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

ولو رهنه سيفين فتقلدهما ضمن قال فخر الدين والفتوى على أنه يضمن وفي الثلاثة لا يضمن؛ لأن العادة جرت بين الشجعان بتقليد السيفين في الحرب دون الثلاثة،

Mas'alah: Who bears the cost of storage and guarding the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

قال – رحمه الله – (وأجرة بيت الحفظ وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقته والخراج على الراهن)

Mas'alah: What expenses for the pledged item are borne by the pledgor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

والأصل فيه أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن لنفسه وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في فصل أو لم يكن؛ لأن العين باقية على ملكه، وكذا منافعه مملوكة له فيكون أصلا وتبقيته عليه لما أنه مؤنة ملكه كما في الوديعة وذلك مثل النفقة من مأكله ومشربه وأجرة الراعي مثله؛ لأنه علف البهائم. ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وكري النهر وكسر النهر وسقي البساتين وتلقيح نخيله وجذاذها والقيام بمصالحه،

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to spend on the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وفي النوازل أبى الراهن أن ينفق على الرهن فالقاضي يأمر المرتهن بالنفقة، فإذا قبض الدين فللمرتهن أن يحبسه على النفقة، فإن هلك في هذه الحالة والنفقة على الراهن

Mas'alah: Who bears the cost of preserving and returning the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه كمداواة الجرح فهو على المرتهن، مثل أجرة الحافظ؛ لأن الإمساك حق له والحفظ واجب عليه فتكون مؤنته عليه، وكذلك أجرة البيت التي يحفظ فيه الرهن

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the rental cost of shelter for a pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وعن أبي يوسف أن أجرة المأوى على الراهن بمنزلة النفقة

Mas'alah: Why is the rental cost of the storage space for a pledged item entirely on the pledgee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

بخلاف أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن، فإن كلها تجب على المرتهن كيفما كان؛ لأن وجوبها لأجل الحبس وحق الحبس ثابت له في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one partner rescinds a pledge without the other's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2820)

فإن نقضه وقبضه وهلك عنده، ولم يباشر العقد بإذن شريكه كان المرتهن ضامنا حصة من لم ينقض ويرجع بدينه عليهما وبنصف القيمة التي ضمن على الذي قبض منه الرهن طعن عيسى، فقال لا يرجع على المرتهن بما ضمن على القابض إلا إذا ادعى الوكالة من صاحبه ودفع إليه المرتهن من غير تصديق قيل في الجواب عنه بأن عقد الشركة بينهما من حيث الظاهر يصير بمنزلة دعوى الوكالة. فإن قيام الشركة بينهما خلل ظاهر؛ لأن كل واحد منهما حق النقض على صاحبه فصار المرتهن مغرورا من جهته اعتمادا منه على أن لأحد الشريكين النقض لقيام الشركة بينهما فيرجع بذلك، وقيل تأويله إذا قال

وكلني صاحبي بقبض نصيبه وكذبه المرتهن أو لم يكذبه، ولم يصدقه كذا في المستودع،

Mas'alah: What is the liability of the trustee if he delivers the pawn to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2822)

ولو دفع العدل الرهن إلى الراهن أو المرتهن يضمن؛ لأنه متى دفع إلى المرتهن فقد دفع الأمانة بغير إذنه كما لو دفع إلى أجنبي ومتى دفع إلى الراهن فقد أبطل ملك اليد والحبس على المرتهن، فإنه يثبت له ملك اليد والحبس بقبض العدل، وإبطال ملك السيد كإبطال ملك العين في إيجاب الضمان، فإن من أتلف الرهن يضمن للمرتهن كما يضمن للراهن،

Mas'alah: Can the trustee recover the value from the pledgee if the pawn perishes in his hands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2822)

ثم العدل هل يرجع بالقيمة على المرتهن ينظر إن كان دفع الرهن إليه على وجه العارية الوديعة لا يرجع بقيمة ما دفع إليه إن كان هلك الرهن في يد المرتهن؛ لأن العدل لما ملك القيمة فقد ملك الرهن بالضمان فصار معيرا ومودعا ملكه، فإن دفع إليه رهنا بأن قال خذ هذا رهنك خذه فاحبسه يرجع العدل عليه بالقيمة لو هلك في يده؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، وقد دفع إلى المرتهن بجهة مضمونة وهي الرهن فصار كما لو دفعه إليه على سوم القرض والبيع، وهذه التعريفات ذكرها الفقيه أبو جعفر الهندواني.

– رحمه الله تعالى –

Mas'alah: In whose liability does the pawn perish?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2823)

قال – رحمه الله – (ويهلك في ضمان المرتهن) ؛ لأن يده في حق المالية يد المرتهن والمالية هي المضمونة،

Mas'alah: What is the ruling if the trustee delivers the pledge to one of the parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2823)

ولو دفع العدل الرهن إلى أحدهما ضمن؛ لأنه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل منهما أجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item used as a pledge and the liability of the borrower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2837)

فيكون القول قولهما أنهما فسخا ذلك كما في المتبايعين ولأن المعير ادعى أنه قضى دينه من ماله وأنكر الراهن فيكون القول قوله ويرجع المعير على الراهن بقدر ما يذهب عنه بالدين؛ لأنه قد صار قاضيا دينه من ماله بهذا القدر بأمره، فإذا هلك عند المستعير قبل الرهن أو بعد الفكاك لا يضمن؛ لأن المستعير إنما يضمن العارية بأحد أمرين إما

بالخلاف أو بأن يقضي دينه منه، ولم يوجد أحدهما وإما لا يضمن بالقبض والدفع إلى المرتهن؛ لأنه حصل بإذن المالك قضى الراهن دينه وبعث وكيلا يقبض العبد فهلك في يد الوكيل ضمن المستعير إلا أن يكون من عياله كالمودع، وهذه تدل على أن المستعير ليس له أن يودع من ليس في عياله. وإن كان له أن يعير من ليس في عياله، وفي الحالين دفع الأمانة إلى من ليس في عياله وذلك؛ لأن الدفع إلى الأجنبي في العارية إنما حصل بإذن المالك؛ لأن المعير ملك المنفعة بالإعارة من ملك المنفعة بغير بدل لم يملك المنفعة الوديعة ليحصل له الإذن تبعا لتملك المنفعة

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed item is pledged and then destroyed in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2837)

رهن المستعار بألف وقيمته ألف، ولم يقبض المال فهلك في يد المرتهن فعلى الراهن ألف للمعير وعلى المرتهن ألف للراهن؛ لأن المقبوض على سوم الرهن مضمون على القابض كالمقبوض بحقيقة الرهن فضمن المرتهن مثل المسمى وهو ألف للراهن وما أخذ من المرتهن بدل العبد فيكون لمالك العبد من حيث إنه بدل ملكه لا من حيث إنه قضى دينه من ماله، فإنه لم يكن عليه دين للمرتهن استعار من رجلين متاعا للرهن، ثم قضى نصف المال، وقال هذا عن نصيب فلان يكون عنهما؛ لأن كل جزء من أجزاء الرهن محبوس بجميع الدين إذ لو جعلنا كل جزء محبوسا ببعض الدين يمكن الشيوع في الرهن وأنه يوجب بطلان الرهن فلا يمكن أن يجعل البعض محبوسا ببعض الدين فلهذا لو قضى كان ما قضى عن جميع العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledgee when a borrowed pledged item is destroyed after the debt is paid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2837)

رهن المستعار بألف وقيمته ألف فقضى الدين وهلك في يد المرتهن فالمرتهن ضامن في الألف يردها على مولى العبد ولا ضمان للمعير على الراهن، وفي رواية أبي حفص ردها على الراهن وردها الراهن على المعير وهو الصحيح؛ لأن المعير صار قاضيا دينه بهلاك الراهن من وقت الارتهان؛ لأنه صار مستوفيا للدين في حق ملك اليد والحبس من وقت القبض فظهر أنه استوفى منه الألف، وليس عليه دين، ولم يكن له حق الاستيفاء فوجب على المرتهن ردها على الراهن؛ لأنه استوفاها منه، ثم يردها على مولى العبد؛ لأنه قضى دينه من ماله بأمره قبض دابة عارية ليرهنها فركبها ثم رهنها، ثم قضى المال، ولم يقبض الرهن حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن؛ لأن المستعير للرهن مودع خالف بالركوب، وقد عاد إلى الوفاق فيبرأ عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed pledged item is destroyed in the pledgee's possession and the debt is considered fulfilled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2838)

قال – رحمه الله – (وإن وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير) ؛ لأن قبض الرهن استيفاء وبالهلاك يتم الاستيفاء فيسقط الدين عن الراهن ويضمن للمعير قيمته؛ لأنه قضى بذلك القدر دينه إن كان كله مضمونا وإلا يضمن قدر المضمون والباقي أمانة، وهذا ظاهر، وكذا لو نقصت قيمة الرهن بعيب

أصابه يذهب من الدين بحسابه ويرجع المعير بذلك على الراهن لما ذكرنا. وقول المؤلف ووجب مثله ليس بظاهر؛ لأن الثوب من القيمي لا من المثلي. وقول منلا مسكين أي وجب مثل الدين للمعير على المستعير كلام فاسد؛ لأن الواجب للمعير على المستعير هنا قيمة الثوب. ولو قال وجب بدله لكان أولى، والله أعلم

Mas'alah: Is the pledged item a trust (amanah) or a guarantee (daman) in the pledgee's hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6412)

قال: وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه. وقال الشافعي – رحمه الله: هو أمانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه [البناية] للضمان، وهو معنى قوله م: (لأنه) ش: أي لأن القبض في الشراء م: (ناقل للضمان من البائع إلى المشتري) ش: يكون المبيع بعد العقد قبل التسليم إلى المشتري مضمونا على البائع بالثمن، وبالتسليم إليه ينتقل الضمان منه إليه. م: (وليس بموجب ابتداء) ش: أي وليس العقد بموجب للضمان في ابتداء الأمر. وقال تاج الشريعة: قوله: "ليس بموجب ابتداء" ، يعني لا يقوم التمكن من القبض مقامه، فإن التمكن من القبض لم يتعمد سببا للضمان ابتداء، فلا يجعل المرهون مضمونا عليه، ما لم يوجد القبض حقيقة م: (والأول أصح) ش: أي ظاهر الرواية، وهو ثبوت القبض بمجرد التخلية بدون اشتراط النقل أصح، لأن حقيقة الاستيفاء يثبت بالتخلية فالقبض الموجب ليد الاستيفاء يثبت بالتخلية. م: (قال) ش: أي قال القدوري م: (وإذا قبضه المرتهن محوزا) ش: احترز به عن رهن الثمر على النخل وعن رهن الزرع في الأرض، لأن المرتهن لم يحرز م: (مفرغا) ش: احترز عن رهن النخل دون الثمر، ورهن الأرض دون الزرع، لأن المرهون لم ينزع عما لم يقع عليه عقد الرهن، بل

هو مشغول بغيره م: (متميزا) ش: احترز به عن رهن المشاع كرهن نصف الدار أو العبد أو الثوب م: (تم العقد فيه) ش: أي تم عقد الرهن في المرهون م: (لوجود القبض بكماله، فلزم العقد، وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه) ش: أي الراهن إلى المرتهن م: (وإن شاء رجع عن الرهن) ش: لأن الرهن لا يلزم قبل القبض م: (لما ذكرنا أن اللزوم) ش: أي لزوم الرهن م: (بالقبض إذ المقصود) ش: من الرهن ملك يد والحبس بجهة الاستيفاء، وهذا المعنى م: (لا يحصل قبله) ش: أي قبل القبض. [سلم الراهن الرهن إلى المرتهن فقبضه] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا سلمه إليه) ش: أي فإذا سلم الراهن الرهن إلى المرتهن م: (فقبضه) ش: أي المرتهن م: (دخل في ضمانه) ش: وكيفية الضمان تأتي، م: (وقال الشافعي – رحمه الله: هو أمانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه) ش: وبه قال أحمد وأصحاب الظاهر. وقال مالك: إن كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق: فضمانه على الراهن حتى يرجع

Mas'alah: Does the destruction of the pledged item cancel the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6413)

لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن "قالها ثلاثا" لصاحبه غنمه وعليه غرمه» . قال: ومعناه لا يصير مضمونا بالدين. ولأن الرهن وثيقة بالدين، فبهلاكه لا يسقط الدين [البناية] المرتهن بحقه، وإن ادعى تلفه بأمر خفي كما في الثياب ونحوها لم يقبل م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا يغلق الرهن» قالها ثلاثا، "لصاحبه غنمه وعليه غرمه") ش: هذا الحديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه» ، وقوله في الكتاب: "قالها ثلاثا" لم أجده في شيء من طرق الحديث، وقوله: "له غنمه وعليه غرمه" ، قال أبو داود: هذا من كلام سعيد نقله عن الزهري، قال: وهذا هو الصحيح. م: (قال) ش: أي الشافعي م: (ومعناه) ش: أي معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن» م: (لا يصير مضمونا بالدين) ش: أي لا يصير مضمونا بسبب الدين بدليل قوله: لصاحبه غنمه، والزوائد للراهن وعليه غرمه. وقال: ثبت بذلك أن الرهن لا يقع بالدين، وإن لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غرمه، وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن، وقال الطحاوي – رحمه الله: وهذا تأويل أنكره أهل العلم جميعا، وإن زعموا أنه لا وجه له عندهم. وقال الطحاوي: ذهبوا في تفسير قول سعيد بن المسيب –يعني أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا: «له غنمه وعليه غرمه» ، إلى أن ذلك في البيع إذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم الراهن ذلك النقص، وهو غرمه المذكور في الحديث. وإن بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث. وقال أصحابنا في طريقة الخلاف له تأويلان، أحدهما: أن له زوائده من الصوف واللبن، وعليه نقصه. والثاني: أن له زيادة ثمنه وعليه نقصانه عند البيع، وهذا إذا أريد بالصاحب الراهن، فإن أريد المرتهن فغنمه له، يعني أن زوائده تكون رهنا عنده غرمه عليه، يعني إذا هلك الرهن سقط دينه. م: (ولأن الرهن وثيقة بالدين) ش: أي ولأن الرهن شرع وثيقة بالدين لصيانته م: (فبهلاكه) ش: أي فبهلاك الرهن م: (لا يسقط الدين) ش: لأنه يضاد الصيان، فلو هلك الدين بهلاكه عاد

Mas'alah: What is the evidence that the pledgee's right is not lost by the destruction of the pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6414)

اعتبارا بهلاك الصك، وهذا لأن بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد إذا لحق به يصير بعرض الهلاك، وهو ضد الصيانة، ولنا «قول النبي – عليه الصلاة والسلام – للمرتهن بعدما نفق فرس الرهن عنده: "ذهب حقك» ." [البناية] على موضوعه بالنقض على ما يجيء م: (اعتبارا بهلاك الصك) ش: يعني إذا هلك الصك، وهو كتاب الإقرار بالمال وغيره، فإذا هلك لا يسقط الدين، فكذا إذا هلك الرهن قياسا عليه. م: (وهذا) ش: إيضاح لما قبله م: (لأن بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك) ش: أي سقط الدين بهلاك الرهن م: (يضاد ما اقتضاه العقد) ش: أي عقد الرهن م: (إذا لحق به) ش: أي لأن الحق، أي الدين بسبب الرهن م: (يصير بعرض الهلاك وهو) ش: أي كونه بعرض الهلاك م: (ضد الصيانة) ش: ألا ترى أن ما زاد على قدر الدين أمانة في يد المرتهن والقبض في الكل واحد، فلا يجوز أن يثبت حكم الضمان بهذا القبض في البعض دون البعض. م: (ولنا قول النبي – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: (للمرتهن بعدما نفق فرس الرهن عنده: "ذهب حقك") ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث «أن رجلا رهن لرجل فرسا فنفق في يده، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمرتهن: ذهب حقك» وقال عبد الحق في "أحكامه" : هو مرسل ضعيف. وقال ابن القطان في "كتابه" : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقا. ورواه الطحاوي أيضا بهذا الإسناد، ولفظه: «أن رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ذهب حقك» ، ثم قال الطحاوي: فدل هذا من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بطلان الدين بضياع الرهن." وقال: فإن قيل: هذا منقطع، قيل له: والذي تأولته أيضا منقطع والخطاب للشافعي – رحمه الله – فإن كان المنقطع حجة لك علينا والمنقطع أيضا حجة لنا عليك. وقال الطحاوي: أيضا فإن قال:

إنما قبلته وإن كان منقطعا، لأنه عن سعيد بن المسيب، ومنقطع سعيد يقوم مقامه. قيل له: ومن جعل لك أن تخص سعيدا بهذا وتمنع مثله من أهل المدينة مثل أبي سلمة والقاسم وسالم وعروة وسليمان بن يسار وأمثالهم من أهل المدينة، والشعبي وإبراهيم النخعي وأمثالهما من أهل الكوفة والحسن وابن سيرين وأمثالهما من أهل البصرة، وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الأمصار ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين مثل علقمة والأسود وعمرو بن شرحبيل وعبيدة وشريح؛ ليس كان هذا لك مطلقا في سعيد بن

Mas'alah: Why is the pawned item considered a trust (amanah) regarding its substance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6419)

أما العين فأمانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته، وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه المرتهن؛ لأن العين أمانة فلا تنوب عن قبض ضمان، وموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء، وهذا يحقق الصيانة. وإن كان فراغ الذمة من ضروراته كما في الحوالة. فالحاصل: أن عندنا حكم الرهن صيرورة الرهن محتبسا بدينه بإثبات [البناية] وتقرير الجواب: أنا نختار الأول، وقوله: "ليس من جنس الدين" . قلنا: ليس من جنسه من حيث الصورة أو المالية، والأول مسلم. وليس الاستيفاء من حيث الصورة، بل هو من حيث الصورة أمانة، وهو معنى قوله: م: (أما العين فأمانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته) ش: إيضاح هذا: أن المجانسة ثابتة باعتبار صيغة المالية، فكانت العين كالكيس، فلو كان أوفى حقه من الدراهم في الكيس يكون ما في الكيس مضمونا دون الكيس، فكذا هاهنا

ما في العين من صفة المالية مضمون دون العين، فإنها أمانة، لأنها ملك الراهن حتى نفقتها عليه. م: (وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه) ش: أي الرهن م: (المرتهن، لأن العين أمانة فلا تنوب عن قبض ضمان) ش: بخلاف العكس، والثاني ممنوع، فإنه من جنس الدين مالية والاستيفاء يقع بها م: (وموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء) ش: هذا جواب عما قال الشافعي: الرهن وثيقة بالدين شرع صيانة للدين والشرط بالهلاك أيضا. والصيانة. وتقدير الجواب: أن موجب العقد، أي عقد الرهن والسقوط ثبوت يد الاستيفاء كما مر م: (وهذا) ش: أي ثبوت يد الاستيفاء م: (يحقق الصيانة) ش: لأنه ليس فيه التواء. م: (وإن كان فراغ الذمة من ضروراته) ش: هذه واصلة بما قبله، أي وإن كان فراغ ذمة الراهن عند الهلاك من ضرورات الاستيفاء، لأنه إذا حصل الاستيفاء حصل الفراغ ضرورة وإلا لم يكن الاستيفاء استيفاء. م: (كما في الحوالة) ش: أنها شرعت وثيقة لصيانة حق الطالب، ثم بالحوالة يفرغ ذمة المحيل عن الدين، ولا تضاد فراغها، يعني الوثيقة والصيانة فكذا هنا، وبه فارق هلاك الشهود والصك، لأن سقوط الدين عندنا باعتبار ثبوت يد الاستيفاء عند الهلاك، وذا لا يوجد في الصك والشهود. م: (فالحاصل: أن عندنا حكم الرهن) ش: أي حاصل الخلاف الذي بيننا وبين الشافعي: أن حكم عقد الرهن عند أصحابنا م: (صيرورة الرهن محتبسا بدينه) ش: أي بدين المرتهن م: (بإثبات

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledgee if the pledged property is destroyed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6423)

فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما، وإن

كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده؛ لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء، وذلك بقدر الدين، فإن كانت أقل سقط من الدين بقدره، ورجع المرتهن بالفضل؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية. وقال زفر – رحمه الله: الرهن مضمون بالقيمة، حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهن ألف وخمسمائة، والدين ألف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة، له حديث علي – رضي الله عنه – قال: يترادان الفضل في الرهن، ولأن الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة به، فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين. ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما –، [البناية] بصحيح، لأن معنى المعروف واحد منهما، ومعنى المنكر ثالث، واعتبر هذا بقول الرجل: مررت بأعلم من زيد وعمرو، ويكون الأعلم غيرهما، ولو قال: الأعلم من زيد وعمرو، يكون الأعلم واحد منهما، فافهم. وهذا الذي ذكره القدوري في كيفية الضمان أشار إليه بقوله: م: (فإذا هلك) ش: أي الرهن م: (في يد المرتهن وقيمته) ش: أي والحال أن قيمة الرهن م: (والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما) ش: أي من حيث الحكم م: (وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل) ش: أي الفضل من الرهن م: (أمانة في يده؛ لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين) ش:. م: (فإن كانت أقل) ش: أي وإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين م: (سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل) ش: من الدين على الراهن م: (لأن الاستيفاء بقدر المالية) ش: لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء أن الضمان بقدر الاستيفاء، والاستيفاء بقدر الدين. م: (وقال زفر – رحمه الله: الرهن مضمون بالقيمة) ش: أي بجميع القيمة م: (حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهن ألف وخمسمائة والدين ألف: رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة له) ش: أي زفر – رحمه الله – م: (حديث علي – رضي الله عنه – قال: يترادان الفضل في الرهن) ش: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: يترادان بينهما الفضل،

انتهى. والتراد ما يكون بين اثنين، فلا جرم برد المرتهن فضل الرهن كما يرد الراهن فضل الدين. م: (ولأن الزيادة على الدين مرهونة لكونها) ش: أي لكون الزيادة م: (محبوسة به، فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين، ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما –) ش: روى الطحاوي في "شرح الآثار" بإسناده إلى عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع، قال: إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه

Mas'alah: What is the ruling when the collateral is placed with a trustee who then deposits it with another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6428)

افترقا. ولو وضع الرهن على يد العدل وأمر أن يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف إحضار الرهن؛ لأنه لم يؤمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته، ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول: أودعني فلان ولا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين، لأن إحضار الرهن ليس على المرتهن؛ لأنه لم يقبض شيئا، وكذلك إذا غاب العدل بالرهن ولا يدري أين هو، لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if the pawn is destroyed while in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6429)

ولو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين لبقاء الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's use of the pawn and the effect of its destruction after repayment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6429)

وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس إلا أن يأذن له المالك؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع [البناية] أي فلو هلك الرهن قبل تسليم المرتهن الرهن إلى الراهن م: (استرد الراهن ما قضاه) ش: أي ما أداه إلى المرتهن م: (لأنه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق، فكان الثاني) ش: أي بالقبض الثاني م: (استيفاء بعد استيفاء فيجب رده) ش: أي ما أداه إلى المرتهن احترازا عن الربا. م: (وكذلك) ش: الحكم م: (لو تفاسخا الرهن له) ش: أي للمرتهن م: (حبسه ما لم يقبض الدين أو يبرئه) ش: أي أو يبرئ الراهن من الدين؛ لأن الرهن لا ينفسخ مقصودا بالمناقضة بالقول حتى يكون للراهن حق الأخذ بغير رضى المرتهن بعد أن قبضه، وصار وجود هذه المناقضة وعدمها بمنزلته. م: (ولا يبطل الرهن إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ) ش: احتراز عما إذا رده على وجه العارية، فإنه لا يبطل الرهن م: (لأنه) ش: أي لأن الرهن م: (يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين) ش: أي بقي القبض والدين معا، حتى لو بقي أحدهما، وانتفى الآخر لا يبقى مضمونا، لأن كون الرهن مضمونا ثبت بعلة ذات وصفين، وهما القبض والدين، فلا يبقى مضمونا بأحدهما. م: (ولو هلك) ش: أي الرهن بعدما تفاسخا م: (في يده) ش: أي في يد المرتهن م: (سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين لبقاء الرهن) ش: أي قيد بقوله: إذا كان به وفاء [.... هذا البياض أيضا وجد في أكثر النسخ المعتبرة الصحيحة، والله أعلم بحقيقة الحال.... . .] . م: (وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام، ولا بسكنى، ولا لبس إلا أن يأذن له المالك؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع) ش: فإذا استعمله بوجه من الوجوه المذكورة كان غاصبا،

وضمن قيمته بالغة ما بلغت. وإن كان بإذن الراهن فلا ضمان عليه؛ لأن الحجر لحقه وقد رضي به، ثم كما لا يجوز استخدام الجارية المرهونة من المرتهن، فكذلك لا يجوز وطؤها، ومع هذا لو وطئها لا يجب عليه الحد على رواية كتاب الرهن، ويجب مهرها لمولاها؛ لأنها محبوسة للاستيفاء فأشبه الجارية المبيعة في يد البائع، وعلى رواية كتاب "الحدود" : يجب الحد إذا قال: علمت أنها علي حرام.

Mas'alah: Who is permitted to safeguard the pawned item on behalf of the pledgee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6430)

قال: وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله. قال – رضي الله عنه: معناه أن يكون الولد في عياله أيضا، وهذا لأن عينه أمانة في يده فصار كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee entrusts the pawned item to someone outside his household?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6430)

وإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن، وهل يضمن الثاني؟ فهو على الخلاف، وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعة. [البناية] م: (وليس له) ش: أي للمرتهن م: (أن يبيع) ش: أي الرهن م: (إلا بتسليط من الراهن) ش: لأن الرهن لا يقتضي البيع فلا يثبت له بدون الوكالة م: (وليس له أن يؤاجر ويعير؛ لأنه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه، فلا يملك تسليط غيره عليه، فإن فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي) ش: من

المرتهن، فإن فعل شيئا من ذلك: فسخ ورد الرهن في يد المرتهن. وفي "شرح الأقطع" : وقال الشافعي: للراهن أن يسكن الدار، يؤجرها، ويركب الدابة، ويعيرها، ويزرع الأرض، ويحلب اللبن، ويجز الصوف، ولا يطأ الجارية، ولا يلبس الثوب. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله. قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف م: (معناه) ش: أي معنى قول القدوري م: (أن يكون الولد في عياله أيضا) ش: قال الأترازي: المراد "بمن في عياله" أن ساكن معه سواء كان في نفقته أو لا، فلو أن امرأة أودعت وديعة فدفعت إلى زوجها: لا يضمن، وإن لم يكن الزوج في عيالها لأن العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة. ألا ترى إذا كان معها ساكنا وليس في عيالها فخرج من المنزل وتركا المنزل على الابن: لا يضمنان، والمراد من الأجير أجير المشاهرة أو المسانهة دون المياومة. م: (وهذا) ش: إشارة إلى اشتراط كون الخادم والولد في عياله. م: (لأن عينه) ش: أي عين الرهن م: (أمانة في يده فصار كالوديعة) ش: فيشترط فيه كما يشترط في الوديعة. م: (وإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن) ش: لتعديه م: (وهل يضمن الثاني) ش: أي المودع الثاني م: (فهو على الخلاف) ش: فعند أبي حنيفة لا ضمان عليه، وعندهما: عليه الضمان كالأول. وعند ابن أبي ليلى: لا ضمان على واحد منهما، م: (وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعة) ش: فليرجع إليها.

Mas'alah: When does the pledgee become liable for the pawned item due to misuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6431)

وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته، لأن الزيادة على

مقدار الدية أمانة، والأمانات تضمن بالتعدي ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن، لأنه متعد بالاستعمال، لأنه غير مأذون فيه، وإنما الإذن بالحفظ واليمنى واليسرى في ذلك سواء؛ لأن العادة فيه مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a pawned ring or cloak in a customary manner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6431)

ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنا بما فيه، لأنه لا يلبس كذلك عادة، فكان من باب الحفظ، وكذا الطيلسان إن لبسه لبسا معتادا ضمن، وإن وضعه على عاتقه لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee wearing multiple pawned swords?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6431)

ولو رهنه سيفين أو ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين، لأن العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing two rings as a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6431)

وإن لبس خاتما فوق خاتم، إن كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن، وإن كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن.

Mas'alah: What are the expenses of the pledgee and the ruling on misuse of a pledged item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6431)

قال: وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن، وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي ونفقة الرهن. [البناية] [تعدى المرتهن في الرهن] م: (وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته؛ لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة، والأمانات تضمن بالتعدي. ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن؛ لأنه متعد بالاستعمال؛ لأنه غير مأذون فيه، وإنما الإذن بالحفظ واليمنى واليسرى في ذلك سواء، لأن العادة فيه مختلفة. ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنا بما فيه) ش: أي بما في الرهن من الدين م: (لأنه لا يلبس كذلك عادة، فكان من باب الحفظ، وكذلك الطيلسان إن لبسه لبسا معتادا ضمن، وإن وضعه على عاتقه لم يضمن) ش:. م: (ولو رهنه سيفين) ش: أي ولو رهن رجل عند رجل سيفين م: (أو ثلاثة) ش: أي أو رهن ثلاثة سيوف م: (فتقلدها: لم يضمن في الثلاثة) ش: أي في تقليد الثلاثة سيوف م: (وضمن في السيفين) ش: أي في تقليد السيفين م: (لأن العادة جرت بين الشجعان بتقليد السيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة) ش: فكان ذلك حفظا. م: (وإن لبس خاتما فوق خاتم، إن كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن، وإن كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن) ش: وفي "الفتاوى الصغرى" : ولو كان المرتهن امرأة فتختمت به، أي أصبع كان ضمنت؛ لأن النساء يتختمن بجميع أصابعهن، ثم ينبغي أن يعرف أن المراد بعدم الضمان فيما يعد حفظا لا استعمالا: أن يضمن ضمان الغصب لا أنه لا يضمن أصلا؛ لأنه مضمون بالدين فيسقط الدين بهلاكه بما هو الأقل من قيمته، ومن الدين كالخاتم إذا جعله في أصبع لا يتختم به في العرف، والعادة. وكالثوب إذا ألقاه على عاتقه، وبه صرح في "شرح

الطحاوي" . م: (قال) ش: أي القدوري م: (وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن، وكذلك أجرة الحافظ) ش: أي حافظ الرهن على المرتهن ما كان مضمونا منه، وما لم يكن م: (وأجرة الراعي) ش: كذلك على المرتهن، وكذلك المساوي للبقر والغنم لا على الراهن م: (ونفقة الرهن

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6432)

على الراهن. والأصل أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن، سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن؛ لأن العين باق على ملكه. وكذلك منافعه مملوكة له فيكون إصلاحه وتبقيته عليه لما أنه مؤنة ملكه كما في الوديعة، وذلك مثل النفقة في مأكله ومشربه وأجرة الراعي في معناه؛ لأنه علف الحيوان.

Mas'alah: What expenses for a pledged item are borne by the pledgee in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6432)

ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وكري النهر وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ؛ لأن الإمساك حق له والحفظ واجب عليه، فيكون بدله عليه [] . [البناية] على الراهن والأصل) ش: في هذا الباب م: (أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن، سواء كان في الرهن فضل أو لم

يكن؛ لأن العين) ش: أي عين الرهن م: (باق على ملكه) ش: أي على ملك الراهن. م: (وكذلك منافعه مملوكة له فيكون إصلاحه وتبقيته عليه لما أنه مؤنة ملكه كما في الوديعة) ش: أنه على المودع م: (وذلك مثل النفقة في مأكله ومشربه) ش: وليس هذا كالعبد الموصي بخدمته، فإن نفقته على الموصى له لا على الوارث، لأن الموصي به له أحق بمنافعه م: (وأجرة الراعي في معناه) ش: أي معنى الإنفاق، والمأكل والمشرب م: (لأنه علف الحيوان) ش: أي لأن الأجر على الحيوان لأنه سببه. وقال تاج الشريعة: فإن قلت: كما أن الراعي ليسوق الدابة للعلف يحفظها أيضا، والحفظ على المرتهن، والعلف على الراهن، فيجب أن يكون الأجر عليهما؟. قلت: الراعي للأعلاف لا للحفظ، ألا ترى أن السارق من المرعى لا يقطع، ولأن الحفظ تبع، والأجر بالأصل فالبر سائل دون الأطراف. وعند البعض: أجرة الراعي على المرتهن؛ لأنه محبوس لأجله فيكون نفقته عليه كنفقة المبيع على البائع لا على المالك وهو المشتري؛ لأنه محبوس على البائع، لكنا نقول: إن معظم المنافع في إمساك الرهن حاصل للراهن، فتكون نفقته عليه، ونفقة المستأجر على الآجر لهذا المعنى. م: (ومن هذا الجنس) ش: أي من جنس ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وبتبقيته م: (كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان) ش: أي حفره من كريت كريا م: (وكري النهر وتلقيح نخيله) ش: وهو وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أو ما ينشق م: (وجذاذه) ش: بالجيم المكسورة وبالذالين المعجمتين ما قطع من الشيء م: (والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه) ش: أي لحفظ الرهن م: (أو لرده إلى يد المرتهن) ش: مثل جعل الآبق م: (أو لرد جزء منه) ش: كمداومة الجراح م: (فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ؛ لأن الإمساك حق له والحفظ واجب عليه، فيكون بدله عليه [.... . ...]) ش: هذا بياض وجد من قلم الناسخين.

Mas'alah: Who bears the rent of the house where a pledge is stored in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6433)

وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه، وهذا في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف – رحمه الله: أن كراء المأوى على الراهن بمنزلة النفقة؛ لأنه سعى في تبقيته.

Mas'alah: Who is responsible for the reward (ju'l) for recovering a runaway pledged slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6433)

ومن هذا القسم جعل الآبق، فإنه على المرتهن؛ لأنه محتاج إلى إعادته يد الاستيفاء التي كانت له ليرده، فكانت مؤنة الرد فيلزمه، وهذا إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فعلية بقدر المضمون، وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه؛ لأنه أمانة في يده، والرد لإعادة اليد، ويده في الزيادة يد المالك إذ هو كالمودع فيها، فلهذا يكون على المالك، وهذا بخلاف أجرة البيت الذي ذكرناه، فإن كلها تجب على المرتهن، وإن كان في قيمة الرهن فضل؛ لأن وجوب ذلك بسبب الحبس، وحق الحبس في الكل ثابت له. فأما الجعل إنما يلزمه. [البناية] وجعل الآبق لازم للمرتهن إذا كان في الرهن والدين سواء، وإن كان قيمة الرهن أكثر كان على المرتهن بقدر المضمون، وعلى الراهن بقدر الأمانة. وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله: أن الجعل في رقبة العبد إن أداه الراهن حسب ما قضاه من المرتهن فإنما أصلح رهنه ودينه على حال ثابت، م: (وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه، وهذا في ظاهر الرواية) . م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أن كراء المأوى) ش: أي المكان الذي تأوي إليه الدواب م: (على الراهن بمنزلة النفقة، لأنه سعى في تبقيته) ش: وقال الأترازي: وروى

ابن سماعة عن أبي يوسف في الراهن والمرتهن اختلفا في مأوى البقر والغنم والدواب الذي تأوي إليه: فإن كان عند المرتهن سعة فهو في منزله، وإن أبى ذلك يكتري لها ويكون الكراء على الراهن م: (ومن هذا القسم) ش: أي من القسم الذي تجعلونه على المرتهن م: (جعل الآبق، فإنه على المرتهن لأنه محتاج إلى إعادة يد الاستيفاء التي كانت له ليرده، فكانت مؤنة الرد: فيلزمه) ش: وعند الأئمة الثلاثة: الكل على الراهن، لأن الملك له. م: (وهذا) ش: أي جعل الآبق الذي على المرتهن م: (إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فعليه) ش: أي على المرتهن م: (بقدر المضمون، وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه؛ لأنه أمانة في يده والرد لإعادة اليد) ش: أي يد المرتهن م: (ويده في الزيادة يد المالك إذ هو كالمودع فيها) ش: أي المرتهن كالمودع في الزيادة م: (فلهذا يكون على المالك، وهذا) ش: أي المذكور م: (بخلاف أجرة البيت الذي ذكرناه) ش: يعني فيما تقدم من قوله: وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن م: (فإن كلها) ش: أي كل الأجرة م: (تجب على المرتهن، وإن كان في قيمة الرهن فضل) ش: كلمة "إن" واصلة بما قبلها م: (لأن وجوب ذلك بسبب الحبس) ش: عند المرتهن م: (وحق الحبس في الكل ثابت له) ش: أي للمرتهن م: (فأما الجعل إنما يلزمه) ش: أي

Mas'alah: How is the expense for medical treatment of a pledged item divided between pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6434)

لأجل الضمان، فيتقدر بقدر المضمون.

Mas'alah: How are expenses for medical treatment and blood money (fida') for a pledged item divided?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6434)

قال: ومداواة الجراحة والقروح. ومعالجة الأمراض والفداء من الجناية تنقسم على المضمون والأمانة والخراج على الراهن خاصة، لأنه مؤن الملك.

Mas'alah: Can one party recover expenses paid for the other's obligation if ordered by the judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6435)

قال: وما أداه أحدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع، وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي رجع عليه، كأن صاحبه أمره به؛ لأن ولاية القاضي عامة. وعن أبي حنيفة - رحمه الله: أنه لا يرجع إذا كان صاحبه حاضرا وإن كان بأمر القاضي. وقال أبو يوسف - رحمه الله: أنه يرجع في الوجهين، وهي فرع مسألة الحجر، والله أعلم. [البناية] م: (قال: وما أداه أحدهما) ش: أي من الراهن، والمرتهن م: (مما وجب على صاحبه) ش: من أجرة وغيرها م: (فهو متطوع) ش: لأنه قضى دين غيره بغير أمره م: (وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي رجع عليه) ش:. وفي "الذخيرة" : لا يكفي مجرد الأمر بالاتفاق، ولا بد أن يجعله دينا على الراهن، وعليه أكثر مشايخنا - رحمهم الله - م: (كأن صاحبه أمره به؛ لأن ولاية القاضي عامة. وعن أبي حنيفة - رحمه الله: أنه لا يرجع إذا كان صاحبه حاضرا وإن كان بأمر القاضي) ش: رواه الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة - رحمهما الله -. م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله: يرجع في الوجهين) ش: يعني في حضرة صاحبه وغيبته م: (وهي فرع مسألة الحجر، والله أعلم) ش: فمذهب أبي حنيفة - رحمه الله: أن القاضي

لا يلي على الحاضر، وعندهما: يلي عليه، وفي "مبسوط شيخ الإسلام" : فأبو حنيفة لا يرى حجر القاضي على الحر، فلا يكون نافذا حال غيبته وحضوره، وعندهما: للقاضي ولاية حجره حال غيبته وحضوره، فينفذ عليه أمر القاضي حال غيبته وحضوره.

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed during a currency exchange or salam contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6445)

على ما مر. قال: والرهن بالمبيع باطل لما بينا أنه غير مضمون بنفسه. قال: فإن هلك ذهب بغير شيء، لأنه لا اعتبار للباطل، فبقي قبضا بإذنه. قال: وإن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم، وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما لتحقيق القبض حكما. قال: وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا لفوات القبض حقيقة وحكما. قال: وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه، ومعناه: أنه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم. [البناية] ش: أي المال وهو المضمون في الرهن، فإذا هلك الرهن في المجلس ثم العقد، وصار مستوفيا لحقه م: (على ما مر) ش: إشارة إلى ما ذكر في أوائل كتاب الرهن والاستيفاء يقع بالمالية لا بالعين أمانة. [الرهن بالمبيع] م: (قال: والرهن بالمبيع باطل لما بينا أنه غير مضمون بنفسه) ش: لأنه ليس في مقابلته حق مضمون بنفسه، ألا ترى أن المبيع إذا هلك سقط ضمانه، ولا يجوز أن يكون رهنا بالثمن، لأن الثمن حق للبائع على المشتري، فلا يجوز أن يعطي به رهنا م: (قال: فإن هلك) ش: أي الرهن في يد المشتري م: (ذهب بغير شيء) ش: يعني سقط ضمانه م: (لأنه لا اعتبار للباطل) ش: وهو الرهن بالمبيع. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: وفي "مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده" – رحمه الله – المشتري إذا أخذ رهنا من

البائع من المبيع، فإن الرهن باطل، فلو هلك الرهن في يد المرتهن من غير فعله يهلك مضمونا بالأقل من قيمته ومن المبيع، لأن المرهون مال. فإذا كان باطلا م: (فبقي قبضا بإذنه قال: وإن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما لتحقيق القبض حكما) ش: أي من حيث الحكم ولاتحاد الجنس من حيث المالية. وعند الثلاثة لا. م: (قال: وإن افترقا) ش: أي وإن افترق العاقدان في الصرف والسلم م: (قبل هلاك الرهن بطلا) ش: أي بطل الصرف والسلم م: (لفوات القبض حقيقة) ش: وهو ظاهر م: (وحكما) ش: لأن المرتهن إنما يصير قابضا بالهلاك، وكان بالتفريق فلا يثبت قبله، بخلاف ما إذا افترقا بعد هلاك الرهن، لأنه وجد القبض حكما فاستحكم العقد بالاستيفاء بالقبض السابق. م: (قال: وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه) ش: أي بهلاك الرهن. قال المصنف – رحمه الله – م: (ومعناه: أنه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم) ش: وقال الأترازي: هذا ليس على إطلاقه، لأنه إنما يصير مستوفيا للمسلم فيه إذا كان في الرهن وفاء به، أما إذا كان الرهن أقل منه فلا. ألا ترى إلى ما قال في باب السلم من "شرح الطحاوي" .

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed after rescission of a salam contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6446)

قال: ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام السلم فيه لأنه رهنه به، وإن كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا المبيع له أن يحبسه لأخذ البيع؛ لأن الثمن بدله، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge after a defective purchase and its destruction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6446)

وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا وأدى ثمنه له أن يحبسه ليستوفي الثمن، [البناية] فإن هلك الرهن في يده صار مستوفيا، وفي الزيادة يكون استيفاء. وإن كان قيمته أقل من المسلم فيه صار مستوفيا لذلك القدر، ويرجع عليه بالباقي. م: (قال: ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن) ش: أي والحال أن بالمسلم فيه رهن م: (يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه) ش: يرجع بحبسه، لأن حتى بمعنى الغاية، هذا جواب الاستحسان، وفي القياس لا يكون رهنا به حتى لا يحبسه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة م: (لأنه بدله) ش: أي لأن رأس المال بدل المسلم فيه، وبدل الشيء يقوم مقامه م: (فصار كالمغصوب) ش: أي يصير هذا كحكم المغصوب م: (إذا هلك وبه رهن) ش: أي والحال أن بالمغصوب رهنا م: (يكون رهنا بقيمته) ش: لأن الواجب بالغصب استرداد العين عند قيامه، والقيمة عند هلاكه. م: (قال: ولو هلك الرهن) ش: أي في يد رب السلم م: (بعد التفاسخ يهلك بالطعام السلم فيه) ش: حتى لم يبق لرب السلم مطالبة المسلم إليه بالطعام م: (لأنه رهنه به) ش: أي لأن المسلم إليه رهنه بالطعام. م: (وإن كان محبوسا بغيره) ش: أي بغير المسلم فيه وهو رأس المال، يعني أن الرهن محبوس برأس المال، وليس بمضمون به، بل هو مضمون بالطعام المسلم فيه، وعليه أن يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم إليه ويأخذ رأس المال م: (كمن باع عبدا) ش: استشهد به على أن كون الشيء محبوسا شيء لا ينافي كونه مضمونا لغيره ولم يرد بالاستشهاد تحقيق كونه مضمونا حالة الهلاك بعدما كان محبوسا حالة العقد، ولهذا بعدما استشهد به أفرد بالذكر قوله ولو هلك المرهون إلى آخره. م: (وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا) ش: ثم قيد به، لأن الرهن بالبيع لا يجوز م: (ثم تقايلا المبيع له أن

يحبسه) ش: أي البيع الذي أخذ رهنا أن يحبس الرهن م: (لأخذ البيع؛ لأن الثمن بدله) ش: أي بدل العبد. م: (ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا) ش: إشارة إلى قوله: كان الثمن بدله م: (وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا وأدى ثمنه له أن يحبسه ليستوفي الثمن) ش: يعني أدى ثمنه ثم أراد فسخه للمشتري أن يحبس العبد لاستيفاء الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being forfeited to the pledgee upon destruction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6461)

قلنا: الاستيفاء عند الهلاك بالمالية، وطريقه أن يكون مضمونا بالقيمة، ثم تقع المقاصة. وفي جعله بالدين إغلاق الرهن [البناية] لا وجه إلى أن يذهب شيء من الدين؛ لأنه) ش: أي لأن المرتهن م: (يصير قاضيا دينه بالجودة على الانفراد) ش: فإنه لم ينقض عن الدين إلا في مقابلة ما فات من جودة الإبريق بالكسر، وذلك ربا. م: (ولا إلى أن يفتكه مع النقصان) ش: أي ولا أيضا إلى أن يمسك الراهن الرهن مع النقصان م: (لما فيه من الضرر) ش: بالراهن، لأن المرتهن قبض الرهن سليما من العيب، وبالانكسار صار معيبا، فيصل إليه حقه ناقصا إذا لم يسقط شيء من دينه، وذلك ضرر به لا محالة، فإذا كان كذلك م: (فخيرناه) ش: أي الراهن م: (إن شاء أفتكه بما فيه) ش: أي بالدين الذي في الكسور، يعني: انفك الراهن الإبريق المنكسر ناقصا لما هو بالدين الذي هو مرهون فيه يعني بجميع الدين. م: (وإن شاء ضمنه قيمته) ش: أي المرتهن م: (من جنسه أو خلاف جنسه) ش: أي خلاف جنسه مصنوعا م: (وتكون رهنا عند المرتهن والمكسور للمرتهن بالضمان) ش: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، م: (وعند محمد – رحمه الله: إن شاء أفتكه ناقصا، وإن شاء جعله بالدين اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك) ش: فثمة

مضمون بالدين لا بالقيمة بالإجماع، فكذا هنا. م: (وهذا لأنه لما تعذر الفكاك مجانا) ش: يعني لما تقدم أنه لا وجه إلا أن يذهب – يعني: من الدين ولا أن يفتكه من النقصان، بقي أن يفتكه مجانا، وهو متعذر، فإذا كان كذلك م: (صار بمنزلة الهلاك) ش: في تعذر الهلاك، وهو متعذر، فإذا كان كذلك م: (وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالإجماع فكذا فيما هو في معناه) ش: أي في معنى الانفكاك الحقيقي. م: (قلنا: الاستيفاء عند الهلاك) ش: أي عند هلاك الرهن م: (بالمالية) ش: وكل ما استوفى عند الهلاك بالمالية له طريقه م: (وطريقه أن يكون مضمونا بالقيمة) ش: لفوات عينه م: (ثم تقع المقاصة) ش: بين الدينين يعني ما له وما له عليه، وهو مشروع م: (وفي جعله بالدين) ش: أي وفي جعل الرهن مضمونا بالدين حال قيامه م: (إغلاق الرهن) ش: وهو الإجناس الكلي بأن يصير

Mas'alah: What is the ruling on compensation with value in a pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6462)

وهو حكم جاهلي، فكان التضمين بالقيمة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a damaged pawn in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6462)

وفي الوجه الثالث: وهو ما إذا كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية يضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه أو رديئا من جنسه، وتكون رهنا عنده، وهذا بالاتفاق، أما عندهما فظاهر،

وكذلك عند محمد – رحمه الله –؛ لأنه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك، والهلاك عنده بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a damaged pawn in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6462)

وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر عند أبي حنيفة – رحمه الله: يضمن جميع قيمته، وتكون رهنا عنده؛ لأن العبرة للوزن عنده لا للجودة والرداءة، فإن كان باعتبار الوزن كله مضمونا يجعل كله مضمونا، وإن كان بعضه فبعضه، وهذا لأن [البناية] الرهن مملوكا للمرتهن. م: (وهو حكم جاهلي) ش: مردود في الشرع، لقوله – عليه السلام: «لا يغلق الرهن» ، ولو جعلناه مضمونا بالقيمة لا يؤدي إلى غلوق الرهن لانتقال حكم الرهن إلى مثله، فإذا كان كذلك م: (فكان التضمين بالقيمة أولى) ش: وفي هذه العبارة تسامح، والحق أن يقال: فكان التضمين بالقيمة واجبا أو صوابا أو الصحيح أو ما شاء كل ذلك. م: (وفي الوجه الثالث: وهو ما إذا كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية) ش: بأن يكون الوزن عشرة كالدين وقيمته ثانية، وإنما قدم الوجه الثالث على الوجه الثاني لأنه له مناسبة بالوجه الأول من جهة أنهما قالا: هو ما يصلح أن يكون مضمونا بالقيمة فيما إذا كان وزنه وقيمته سواء، كما إذا كانت قيمته أقل من وزنه م: (يضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه أو رديئا من جنسه وتكون رهنا عنده) ش: أي عند المرتهن م: (وهذا) ش: أي المذكور م: (بالاتفاق) ش: بين أصحابنا الثلاثة. م: (أما عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف: م: (فظاهر) ش: كما إذا كانت قيمته مثل وزنه في حال الانكسار م: (وكذلك عند محمد – رحمه

الله –؛ لأنه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك، والهلاك عنده بالقيمة) ش: يعني في هذا الفصل، وهو ما إذا كانت قيمة الإبريق أقل من وزنه لا بالدين، فكذا الانكسار. م: (وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر) ش: لجودة صناعته فيه م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – يضمن جميع قيمته وتكون رهنا عنده؛ لأن العبرة) ش: في الأموال الربوية م: (للوزن عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (لا للجودة والرداءة، فإن كان) ش: أي الرهن م: (باعتبار الوزن كله مضمونا يجعل كله مضمونا) ش: كما إذا وزن الرهن مثل وزن الدين جعل الرهن كله مضمونا من حيث القيمة م: (وإن كان بعضه فبعضه) ش: أي وإن كان بعضه مضمونا كما إذا كان وزن الرهن أكثر من وزن الدين فبعضه مضمون، وهو مقدار الدين لا الزائد عليه، وتنقسم الجودة على المضمون، ولأن حصة المضمون مضمونة، وغيرها أمانة. م: (وهذا لأن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a damaged pawn in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6463)

الجودة تابعة للذات، ومتى صار الأصل مضمونا استحال أن يكون التابع أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a damaged pawn in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6463)

وعند أبي يوسف – رحمه الله: يضمن خمسة أسداس قيمته، ويكون خمسة أسداس الإبريق له بالضمان وسدسه يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا، ويكون مع قيمته خمسة

أسداس المكسور رهنا، فعنده تعتبر الجودة والرداءة، وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كأن وزنه اثنا عشر، وهذا لأن الجودة متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة بخلاف جنسها وفي تصرف المريض وإن كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها سمعا فأمكن اعتبارها. [البناية] الجودة تابعة للذات، ومتى صار الأصل مضمونا استحال أن يكون التابع أمانة) ش: لا يخالف الأصل م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله: يضمن خمسة أسداس قيمته، ويكون خمسة أسداس الإبريق له بالضمان وسدسه) ش: أي سدس المنكسر م: (يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا) ش: بطرءان الشيوع، فإن الطارئ [.... .] لأنه فيه كالمقارن. م: (ويكون مع قيمته خمسة أسداس المكسور رهنا، فعنده) ش: أي فعند أبي يوسف م: (تعتبر الجودة والرداءة، وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كأن وزنه اثنا عشر، وهذا لأن الجودة متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة بخلاف جنسها وفي تصرف المريض) ش: مرض الموت، فإنه إذا باع قلبا وزنه عشرة وقيمته عشرون بعشرة لم يسلم للمشتري ويعتبر خروجه من الثلث، كما لو تبرع من العين. م: (وإن كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها) ش: كلمة إن واصلا إليه بقوله م: (سمعا) ش: أي من حيث السماع من الشارع، وهو قوله: جيدها ورديئها سواء م: (فأمكن اعتبارها) ش: يعني اعتبار الجودة، لأن زيادة القيمة بالجودة كالزيادة في الوزن، فأمكن اعتبارها، وسدسه أمانة، فالمعتبر بالانكسار فيما هو مضمونه تعتبر، وحالة الانكسار ليست بحالة الاستيفاء عنده أيضا، فيضمن قيمته خمسة أسداسه من خلاف جنسه، وطريق معرفته خمسة أسداس الوزن أن ينفصل من الوزن الذي هو عشرة سدسه وهو درهم وثلثا درهم يبقى خمسة أسداسه وهي ثمانية دراهم وثلث درهم، وذلك لأن العشرة ستة أسداس، فيكون خمسة أسداس الإبريق عشرة.

Mas'alah: What happens if the trustee delivers the pledge to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6478)

المرتهن لأن يده في حق المالية يد المرتهن وهي المضمونة،

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's liability when delivering the pledge to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6478)

ولو دفع العدل إلى الراهن أو المرتهن ضمن؛ لأنه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وأحدهما أجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بعدما دفع إلى أحدهما وقد استهلكه المدفوع إليه أو هلك في يده لا يقدر أن يجعل القيمة رهنا في يده؛ لأنه يصير قاضيا ومقتضيا، وبينهما تناف، لكن يتفقان على أن يأخذاها منه، ويجعلاها رهنا عنده أو عند غيره. وإن تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما إلى القاضي ليفعل كذلك. [البناية] المرتهن؛ لأن يده) ش: أي يد العدل م: (في حق المالية يد المرتهن وهي المضمونة) ش: أي يد المرتهن في حق المالية مضمونة بالأقل من قيمة الرهن ومن الدين. م: (ولو دفع العدل إلى الراهن أو المرتهن ضمن؛ لأنه) ش: أي لأن العدل م: (مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وأحدهما) ش: أي الراهن أو المرتهن م: (أجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي) ش: وإذا كان العدل رجلين والرهن مما لا يقسم فوضعاه عند أحدهما كان جائزا، ولا ضمان فيه؛ لأنهما أتيا بالحفظ المطلوب، وإن كان مما لا يقسم فاقتسماه فوضعاه عند أحدهما ضمن الذي وضع حصته عند صاحبه في

قول أبي حنيفة. وقالا: لا ضمان عليه، وقد مر في كتاب الوديعة. م: (وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بعدما دفع إلى أحدهما) ش: أي إلى الراهن أو المرتهن م: (وقد استهلكه المدفوع إليه) ش: وهو الراهن أو المرتهن م: (أو هلك في يده) ش: أي في يد المدفوع إليه م: (لا يقدر) ش: أي العدل م: (أن يجعل القيمة رهنا في يده) ش: أي في يد نفسه م: (لأنه) ش: أي لأن العدل حينئذ م: (يصير قاضيا) ش: أي ما وجب عليه بالضمان م: (ومقتضيا، وبينهما تناف) ش: لكون الواحد مسلما ومسلما إليه م: (لكن يتفقان) ش: أي الراهن والمرتهن م: (على أن يأخذاها) ش: أي القيمة م: (منه) ش: أي العدل م: (ويجعلاها) ش: أي القيمة م: (رهنا عنده) ش: أي العدل. م: (أو عند غيره وإن تعذر اجتماعهما) ش: أي اجتماع الراهن والمرتهن م: (يرفع) ش: أي العدل، هكذا قاله الكاكي وغيره م: (أحدهما) ش: إما الراهن أو المرتهن. قال الأترازي: أحدهما برفع الدال؛ لأنه فاعل وظن بعضهم أن أحدهما منصوب، يعني أن العدل برفع أحدهما وذاك ليس بشيء؛ لأن العدل هو ضامن القيمة فبعيد أن يرفع ضامن المطالبة نفسه الخصم إلى القاضي. قلت: هذا ليس بوجه أنه ليس بعيد من العدل ما نفاه عنه م: (إلى القاضي ليفعل كذلك) ش: يعني يأخذ القيمة الواجبة على العدل بالضمان منه، ثم يصير رهنا عنده.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pledgee borrows the pledge and it is destroyed before or after use?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6502)

وإذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك على ضمان الرهن لبقاء يد الرهن، وكذا إذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pledge is destroyed during the borrowed use?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6502)

ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان، لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor permits the pledgee to use the pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6502)

وكذا إذا أذن الراهن للمرتهن بالاستعمال لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrowed garment being destroyed before pawning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6506)

ذمته، فكان للطالب أن لا يقبله. ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعدما أفتكه فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يصير قاضيا بهذا، وهو الموجب على ما بينا، ولو اختلفا في ذلك فالقول للراهن؛ لأنه ينكر الإيفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين، كما لو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به فالقول للمعير؛ لأن القول قوله في إنكار أصله، فكذا في إنكار وصفه، ولو رهنه المستعير بدين موعود، وهو أن يرهنه به ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الإقراض والمسمى والقيمة سواء [البناية] ذمته) ش: بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين م: (فكان للطالب أن لا يقبله ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعدما أفتكه) ش: أي لو هلك بعد الفكاك م: (فلا ضمان عليه؛

لأنه لا يصير قاضيا دينه بهذا) ش: أي بهذا الرهن؛ لأن الهلاك لم يوجد إلا والراهن عارية محضة فلا يوجد فيه معنى قضاء الدين، فلا يجب الضمان م: (وهو الموجب) ش: أي الموجب هو قضاء الدين أو الهلاك عند المرتهن م: (على ما بيناه) ش: وهو قوله: لأنه صار قاضيا دينه. م: (ولو اختلفا في ذلك) ش: أي لو اختلف المعير والمستعير في ذلك، فقال المعير: هلك في يد المرتهن، وقال المستعير: هو الراهن؛ هلك قبل أن أرهنه أو بعدما أفتكه م: (فالقول للراهن) ش: وهو المستعير م: (لأنه ينكر الإيفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين) ش: أراد بهما قبل الرهن وما بعد الفكاك م: (كما لو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به) ش: أي ولو اختلف المعير والمستعير في رد ما أمر المستعير المعير بالرهن بالثوب بأن قال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة، وقال المعير بعشرة م: (فالقول للمعير) ش: وفي بعض النسخ: وقع هذا كما لو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به، وهذا ليس بصحيح. والصحيح ما ذكر، وهو كما ولو اختلفا؛ لأن الغرض مختلف؛ لأن في الأول القول قول الراهن وهو المستعير، وفي الثاني: القول قول المعير لا المستعير، فكيف يصح التشبه به م: (لأن القول قوله) ش: أي قول المعير م: (في إنكار أصله) ش: أي في العارية بتأويل عقد العارية م: (فكذا) ش: أي فكذا القول قوله م: (في إنكار وصفه) ش: أي وصف عقد العارية من الزيادة والنقصان. م: (ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو أن يرهنه به ليقرضه كذا) ش: صورته ما قال الحاكم الشهيد في "الكافي" : استعار عبدا يساوي ألف درهم ليرهنه بألف درهم فلم يقبضها حتى صار العبد في يد المرتهن فعلى المرتهن ألف درهم للراهن؛ لأنه صار مستوفيا لمالية الرهن عند الهلاك من قبل الراهن، وعلى الراهن ألف درهم لصاحبه وهو المعير؛ لأنه صار مقرضا إياه هذا القدر، م: (فهلك) ش: أي الراهن م: (في يد المرتهن قبل الإقراض والمسمى والقيمة سواء) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's liability for damage to the collateral?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6508)

لأنه قد برئ من الضمان حين رهنهما، فإنه كان أمينا خالف ثم عاد إلى الوفاق. وكذا إذا أفتك الرهن ثم ركب الدابة أو استخدم العبد فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن؛ لأنه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك، وقد عاد إلى الوفاق فيبرأ عن الضمان. وهذا بخلاف المستعير؛ لأن يده يد نفسه فلا بد من الوصول يد المالك. أما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الآمر وهو الرجوع عليه عند الهلاك وتحقق الاستيفاء. قال: وجناية الراهن على الرهن مضمونة؛ لأنه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث والعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته [البناية] والمرتهن ضامن للألف للراهن؛ لأن لما هلك في يد المرتهن تم الاستيفاء، وعلى المرتهن رد ما استوفى، وإنما استوفاه من الراهن فيرد عليه، والراهن صار قاضيا دينه بملك الغير فيغرم مثله. م: (لأنه قد برئ من الضمان حين رهنهما، فإنه كان أمينا خالف) ش: أي بالاستخدام والركوب م: (ثم عاد إلى الوفاق) ش: بالرهن برئ من الضمان م: (وكذا إذا أفتك الرهن ثم ركب الدابة أو استخدم العبد فلم يعطب) ش: يعني بالركوب أو الاستخدام م: (ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن؛ لأنه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك، وقد عاد إلى الوفاق فيبرأ عن الضمان) . م: (وهذا بخلاف المستعير) ش: غير الراهن حيث لا يبرأ عن الضمان إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق ما لم يرد العين إلى مالكها م: (لأن يده) ش: أي يد المستعير م: (يد نفسه فلا بد من الوصول إلى يد المالك. أما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الآمر وهو

الرجوع عليه عند الهلاك وتحقق الاستيفاء) ش: أي وعند تحقق الاستيفاء، وهذا الذي اختاره المصنف هو مختار شمس الأئمة السرخسي، وأما اختيار شيخ الإسلام خواهر زاده وهو أن المستعير يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق واستدلالا بمسألة مستعير الرهن. [جناية الراهن على الرهن] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وجناية الراهن على الرهن مضمونة؛ لأنه تفويت حق لازم) ش: يعني باللازم ما لا يقدر على إسقاطه بانفراده م: (محترم) ش: يعني بالمحترم أن يكون العين ممنوعا عن إبطاله، ولا نعلم فيه خلافا م: (وتعلق مثله) ش: أي تعلق مثل الحق اللازم م: (بالمال يجعل المالك) ش: أي مالك المال م: (كالأجنبي في حق الضمان) ش: وأوضح ذلك بقوله: م: (كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه) ش: أي تبرع المريض م: (فيما وراء الثلث) ش: لأن ما وراء الثلث حق الورثة م: (والعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for damage to the collateral?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6509)

ليشتري بها عبد يقوم مقامه. قال: وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها، ومعناه: أن يكون الضمان على صفة الدين، وهذا لأن العين ملك المالك وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه لمالكه. قال وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى ما لهما هدر، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: جنايته على المرتهن معتبرة، والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال، أما الوفاقية فلأنها جناية المملوك على المالك، ألا ترى أنه لو مات كان الكفن عليه، بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه؛ لأن الملك عند

أداء الضمان يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكفن عليه، فكانت جناية على غير المالك فاعتبرت. [البناية] ليشتري بها عبد يقوم مقامه) ش: لتعلق الحق اللازم به. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وجناية المرتهن عليه) ش: أي وعلى الراهن م: (تسقط من دينه بقدرها) ش: أي بقدر الجناية م: (ومعناه) ش: أي معنى قول القدوري م: (أن يكون الضمان على صفة الدين) ش: يعني من جنسه جودة ورداءة ويسقط من الدين بقدرها. ولو كان بخلاف الجنس يكون رهنا مع الأصل، قاله تاج الشريعة. م: (وهذا) ش: أي السقوط من دين المرتهن بقدرها م: (لأن العين ملك المالك) ش: وهو الراهن م: (وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه لمالكه) ش: لأن دينه إتلاف ملك الغير. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى ما لهما هدر) ش: أي ساقط لا يعتبر به م: (وهذا) ش: أي كونها هدرا م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا) ش: أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (جنايته) ش: أي جناية الرهن م: (على المرتهن معتبرة، والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال) ش: وهي ما إذا كان خطأ في النفس أو فيما دونها، أما ما يوجب القصاص فيعتبر بالإجماع، ولا نعلم فيه خلافا. م: (أما الوفاقية) ش: وهي المسألة الوفاقية وهي الجناية على الراهن م: (فلأنها جناية المملوك على المالك، ألا ترى أنه لو مات) ش: أي العبد الرهن م: (لكان الكفن عليه) ش: أي على مولاه، وكل ما كان كذلك فهو هدر؛ لأنه لو جنى على غيره وجب على مولاه من ماله، فإذا جنى عليه فلو وجب عليه شيء لكان واجبا له عليه وذلك باطل. م: (بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه) ش: هذا جواب عن نقض يرد بالمغصوب إذا جنى على مالكه المغصوب منه، فإنها توجب الضمان. وتقرير الجواب به: ما قاله بقوله: م: (لأن الملك عند أداء الضمان يثبت للغاصب مستندا) ش: من وقت الغصب، وأوضح ذلك بقوله: م: (حتى يكون الكفن عليه) ش: أي على الغاصب م: (فكانت جناية على غير المالك فاعتبرت) ش:

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's expenditure without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=913)

وما كان على الراهن إذا أداه المرتهن بغير

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's expenditure by court order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=914)

إذن الراهن يكون متطوعا، وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتهن، وإن أدى أحدهما ما كان على صاحبه بأمره أو بأمر القاضي يرجع عليه وعن أبي يوسف وأبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – إذا كان الراهن غائبا فأنفق المرتهن بأمر القاضي يرجع عليه، وإن كان حاضرا لا يرجع عليه والفتوى على أن الراهن لو كان حاضرا وأبى أن ينفق فأمر القاضي المرتهن بالإنفاق فأنفق يرجع على الراهن، ومسائل الشركة ينبغي أن تكون على هذا القياس، هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What happens to the pledge if the currency exchange contract is invalidated by separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1307)

ولو افترق المتعاقدان، والرهن قائم بطل الصرف وإذا بطل الصرف بالافتراق بقي الرهن مضمونا

Mas'alah: What is the liability of the pledgee when the pledge is invalidated due to separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1308)

على المرتهن بأقل من قيمته ومن الدين، وإن برئ الراهن عن الدين لما فسد الرهن بالافتراق بخلاف ما لو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين حيث يبطل ضمان الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring the pledgee to guard the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استأجر المودع للحفظ جاز. كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave absconding from the pledgee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2351)

رهن عبده المأذون المديون، وأبق من المرتهن فللغرماء أن يضمنوا المرتهن كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee's claim when the mortgaged property is usurped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2390)

وسئل أبو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه غاصب هل له أن يطالب

المديون بالدين فقال ينظر إن أباح له الانتفاع فغصبت في حالة الانتفاع فله أن يطالبه وإن غصبت في غير حالة الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ruler takes property and pawns it with a willing pawnbroker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

السلطان إذا أخذ عينا من أعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن إن كان المرتهن طائعا يضمن ويكون للمالك الخيار بين تضمين السلطان والمرتهن ويبتنى على هذا الجاني الذي يقال له (بايكار) إذا أخذ شيئا رهنا وهو طائع يضمن، وكذا الصراف إذا كان طائعا فيه يضمن وصار الصراف والجاني مجروحين في الشهادة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a neighborhood officer who takes property and pawns it with a willing pawnbroker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

مهتر محلة إذا أخذ شيئا وهو طائع فيه يضمن فإن وقع ورهن عند آخر والمرتهن طائع فالجواب كما ذكرنا أن المالك بالخيار كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when the pledged property is destroyed and the debt is considered fulfilled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

فالقاضي يلزم المدعى عليه تسليم بدل الصلح، وإذا امتنع عن التسليم يحبسه بطلب المدعي، فعلم أن المال الذي حصل به الرهن واجب ظاهرا، وإذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد، ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصادقا على أن المال لم يكن واجبا، وأن الدعوى وقعت باطلة كان على المستوفي رد ما استوفى كذا ههنا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is the value of a destroyed pledge handled when the trustee is liable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2675)

على ذلك؛ لأن القيمة وجبت دينا في ذمته فلو جعلناها رهنا صار الواحد قاضيا ومقضيا عليه فبعد ذلك إما أن يجتمع الراهن والمرتهن، ويقبضان ذلك من العدل ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل أو على يدي عدل آخر أو يرفع أحدهما الأمر إلى القاضي حتى يأخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل أو عند عدل آخر هكذا ذكر شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the trustee's recourse after paying compensation for the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2675)

ثم إذا جعل القيمة في يدي العدل وقضى الراهن دين المرتهن ينظر إن كان العدل ضمن

القيمة يدفع الرهن إلى الراهن فالقيمة تسلم للعدل، وإن كان العدل قد ضمن بدفع الرهن إلى المرتهن كان للراهن أن يأخذ القيمة منه، وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن بذلك ينظر إن كان العدل دفعه على وجه العارية أو على وجه الوديعة، وهلك في يد المرتهن لا يرجع، وإن استهلكه المرتهن يرجع عليه؛ لأن العدل بأداء الضمان يملكه، وتبين أنه أعار أو أودع ملكه، فإن هلك في يده لا يضمن، وإن استهلكه يضمن.

Mas'alah: What is the liability of co-trustees when one takes possession of an indivisible pledged item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2678)

ولو كان العدل رجلين، والرهن مما لا يقسم فوضعاه عند أحدهما جاز ولم يضمنا، وإن كان مما يقسم لا يضمن القابض بالإجماع، ويضمن الدافع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item after partial repayment of the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

ولو أدى الدين أو بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن فلا يسترد الزيادة كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a debtor's pledged collateral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2686)

وروى إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه إذا هلك رهن المديون هلك بجميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a volunteer's pledged collateral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2686)

وإذا هلك رهن المتبرع هلك بنصفه كذا في المحيط.

Mas'alah: What expenses for the maintenance of the pledged item are the responsibility of the pledgee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2689)

ومشربه ومن هذا الجنس كسوة الرقيق، وأجرة ظئر ولد الرهن، وكري الرهن وسقي البستان، وتلقيح نخله وجذاذه، والقيام بمصالحه، وكل ما كان لحفظه كرده إلى يد الراهن أو كرد جزء منه كمداواة الجرح فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ هكذا في التبيين كفنه على الراهن ويستوي في ذلك أن يكون الرهن في يد المرتهن أو العدل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee paying expenses that are the pledgor's responsibility?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2689)

وما يجب على الراهن إذا أداه المرتهن بغير إذنه فهو متطوع، وكذلك ما يجب على

المرتهن إذا أداه الراهن، ولو أنفق المرتهن ما يجب على الراهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه يرجع عليه وكذلك الراهن إذا أدى ما يجب على المرتهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه يرجع عليه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse for expenses when the pledgor is absent or present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2689)

إذا غاب الراهن فأنفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضي رجع على الراهن غائبا، وإن كان الراهن حاضرا لا يرجع عليه، وقال القاضي: يرجع عليه فيهما جميعا، والفتوى على أنه إذا كان الراهن حاضرا لكن أبى أن ينفق، فأمر القاضي المرتهن بالإنفاق، فأنفق يرجع على الراهن كذا في جواهر الأخلاطي وإذا قضى الدين ليس للمرتهن أن يمنع الراهن حتى يستوفي النفقة، فإن هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها كذا في المضمرات ولا يصدق المرتهن على النفقة إلا ببينة، فإن لم يكن له بينة يحلف الراهن على علمه؛ لأنه ادعى عليه دينا، وهو ينكر والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who bears the cost of medicine and doctor's fees for a sick or injured pledged item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2689)

وثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن ذكر المسألة مطلقة في موضع من كتاب الرهن، وذكر في موضع آخر من كتاب الرهن أن مداواة الجراحات والقروح، ومعالجة

الأمراض، والفداء من الجناية بحسب قيمتها فما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن، وما كان من حصة الأمانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القدوري في شرحه، ومن المشايخ – رحمهم الله تعالى – من قال: إنما يجب ثمن الدواء، وأجرة الطبيب على المرتهن إذا كانت الجراحة أو المرض حدث عند المرتهن أما إذا كان حادثا عند الراهن يجب على الراهن، ومن المشايخ من قال: لا بل يجب على المرتهن على كل حال، وإطلاق محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب يدل عليه كذا في المحيط، وهو الأظهر كذا في محيط السرخسي وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أن ما حدث عند المرتهن من ذلك فثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن، وما كان عند الراهن إن لم يزدد في يد المرتهن حتى لم يحتج فيه إلى زيادة مداواة، فالدواء على الراهن، وإن ازداد في يد المرتهن حتى احتيج فيه إلى زيادة مداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن عليه، ولكن يقال له: هذا أمر حدث عندك، فإن أردت إصلاح مالك وإحياءه حتى لا يتوى مالك فداوه كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the mortgagee entitled to compensation for safeguarding the pawned item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2689)

وفي شرح الطحاوي: وحفظ المرهون على المرتهن حتى إن الراهن لو شرط للمرتهن شيئا على الحفظ لا يصح، ولا يستحقه.

Mas'alah: Who bears the shepherd's wages for a pawned animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2689)

وأجر الراعي إذا كان الرهن شيئا يحتاج إلى رعيه على الراهن. وأجر

Mas'alah: Who bears the cost of shelter and care for a sick pawned item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2690)

المأوى والمريض على المرتهن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Who bears the maintenance and tax on a pawned vineyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2690)

الرهن إذا كان كرما فالعمارة والخراج على الراهن؛ لأنه مؤنة الملك وأما العشر ففي الخارج يأخذه الإمام، ولا يبطل الرهن في الباقي بخلاف ما إذا استحق بعض الرهن شائعا أنه يبطل الرهن في الباقي.

Mas'alah: What is the fifth chapter on the rights of the pledgee in the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2690)

[الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن] (الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن)

Mas'alah: How is the debt affected when the pledgee wears a pledged garment with and without

permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2701)

ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه بإذن الراهن، وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة أخرى بغير إذن الراهن، وانتقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب، وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا: يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه، ويسقط من دينه تسعة دراهم؛ لأن الدين إذا كان عشرة دراهم، وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه أمانة، فإذا انتقص من الثوب بلبسه بإذن الراهن سنة لا يسقط شيء من الدين لأن لبس المرتهن بإذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن، وما انتقص بلبسه بغير إذن الراهن، وهو أربعة دراهم مضمون على المرتهن، وما وجب على المرتهن، وهو أربعة دراهم تصير قصاصا بقدرها من الدين فإذا هلك الثوب، وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمون، ونصفها أمانة، فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه

Mas'alah: What is the conclusion of the ruling on the pledgee wearing a pledged garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2702)

درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged garment is destroyed while the pledgee was wearing it with permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2705)

عيسى بن أبان عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان الرهن ثوبا، وأذن الراهن للمرتهن في لبسه فلبسه فهلك، واختلفا في هلاكه في حالة اللبس، أو بعدما نزعه، وعاد إلى الرهن فالقول قول المرتهن؛ لأنهما اتفقا على خروجه من الرهن فلا يصدق الراهن في دعواه العود إلى الرهن.

Mas'alah: What is the liability of the pledgee if the pledged item perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2707)

ضمن قيمة العبد يحتسب له من ذلك مقدار الدين، ويرد الباقي على الراهن، ولو أقر المرتهن بالرهن، والموت عنده هلك بما فيه، ولا يضمن الزيادة؛ لأنه أمين في الزيادة ولم يوجد منه جحود فلا يضمن الزيادة كذا في الذخيرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the formula for permission to use the pledged property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3098)

فإن كان الإذن فيه بالانتفاع كتبت وقد أذن هذا الراهن لهذا المرتهن أن يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاء وينتفع بها على ما أحب من غير شرط كان في هذا الرهن أو أباح له ذلك على أنه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو مأذون له في ذلك إذنا مستقبلا ما لم يقبض هذا الراهن وأباح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower redeems the pledge and then uses the item without damage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

"وكذا إذا افتك الرهن ثم ركب الدابة أو استخدم العبد فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن" ؛ لأنه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك وقد عاد إلى الوفاق فيبرأ عن الضمان، وهذا بخلاف المستعير؛ لأن يده يد نفسه فلا بد من الوصول إلى يد المالك، أما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الآمر وهو الرجوع عليه عند الهلاك وتحقق الاستيفاء.

Mas'alah: Does possession in a pledge contract create liability (daman)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4660)

[العناية] قبض موجب للضمان ابتداء) لأنه لم يكن مضمونا على الراهن قبل القبض حتى ينتقل الضمان منه إلى المرتهن، وكل قبض هذا شأنه لا يكتفى فيه بالتخلية كما في الغصب، فإن المغصوب لا يصير مضمونا بدون النقل فكذلك المرهون، وفيه نظر لأن القبض بعقد التبرع لم يعهد موجبا للضمان وبين التبرع والضمان منافاة، ولا بد من الضمان في الرهن عند الهلاك فينتفي التبرع فلا ينعقد الرهن إلا بالإيجاب والقبول، وعلى ذلك رواية الكتب كالمنتقى والمحيط وغيرهما (بخلاف الشراء) جواب عن قياس وجه الظاهر بأن القبض في الشراء ناقل للضمان من البائع إلى المشتري لكون المبيع بعد العقد قبل التسليم إلى المشتري مضمونا على البائع بالثمن، وبالتسليم إليه ينتقل الضمان منه إليه فلم يكن مضمونا على القابض ابتداء. وقوله (والأول) أي وجه الظاهر (أصح) لأن الرهن توثقة لجهة الاستيفاء، وحقيقة الاستيفاء تثبت بالتخلية بأن

يخلي الراهن بين المرتهن ودينه فكذلك جهته، إذ الحقيقة أقوى من الجهة، وما يثبت به الأقوى يثبت به الأدنى. وأما الوصف المذكور في وجه غير الظاهر وهو كون القبض في الشراء ناقلا للضمان وفي الرهن مثبتا له ابتداء فلا يكاد يبين. وقوله (فإذا قبضه المرتهن إلخ) قد ثبت أن القبض منصوص عليه، وقد تقدم في الهبة أن المنصوص معتنى بشأنه وذلك يقتضي الكمال، والكامل في القبض هو أن يكون الرهن محوزا مفرغا متميزا فيجب ذلك. وقوله محوزا احتراز عن رهن التمر على رءوس النخل بدونها. وقوله (مفرغا) احتراز عن عكسه. وقوله (متميزا) احتراز عن الشيوع في الرهن، فإن قبضه المرتهن على هذا الوجه تم العقد ولزم، وإن لم يقبضه فالراهن بالخيار بين التسليم وعدمه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the pawned item being a trust in the pledgee's hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4661)

وقال الشافعي – رحمه الله: هو أمانة في يده، ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يغلق الرهن، قالها ثلاثة، لصاحبه غنمه وعليه غرمه» قال: ومعناه لا يصير مضمونا بالدين، ولأن الرهن وثيقة بالدين فبهلاكه لا يسقط الدين اعتبارا بهلاك الصك، وهذا؛ لأن بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة، والسقوط بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد إذا لحق به يصير بعرض الهلاك وهو ضد الصيانة

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the pledgee's liability for a pawned item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4661)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده «ذهب حقك» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا غمى الرهن فهو بما فيه» معناه: على ما قالوا إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for the pawner's liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4661)

وإجماع الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – على أن الراهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته، والقول بالأمانة خرق له، والمراد بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يغلق الرهن» على ما قالوا الاحتباس الكلي والتمكن بأن يصير مملوكا له

Mas'alah: What did al-Karkhi report from the early scholars regarding the pawned item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4661)

كذا ذكر الكرخي عن السلف

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability upon taking possession of a pawned item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4661)

[العناية] لما ذكرنا أن اللزوم أو الجواز بالقبض، إذ المقصود وهو الاستيفاء لا يحصل قبله: أي قبل القبض، فإذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه.

Mas'alah: What is the dispute regarding the pledge being a trust or guaranteed by the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4661)

وقال الشافعي: هو أمانة في يده لا يسقط بهلاكه شيء من الدين لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يغلق الرهن» قالها أي هذه الألفاظ ثلاثا «لصاحبه غنمه» : أي زوائده «وعليه غرمه» أي هلاكه. قال: ومعناه لا يصير: أي الرهن مضمونا بالدين، ولأن الرهن وثيقة بالدين ليزداد به الصيانة، فلو سقط الدين بهلاكه عاد على موضوعه بالنقض. ولنا «قوله – صلى الله عليه وسلم – للمرتهن بعدما نفق فرس الرهن عنده ذهب حقك» وحقه الدين فيكون ذاهبا. لا يقال: المراد به ذهب حقك من الإمساك أو من المطالبة برهن آخر، لأن الأول مشاهد فلا فائدة في الإخبار عنه، والثاني ليس بحق له ولأنه ذكر الحق في أول الحديث منكرا «أن رجلا رهن فرسا عند رجل بحق له عليه فنفق الفرس عند المرتهن فاختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال للمرتهن: ذهب حقك» فذكر الحق منكرا، ثم أعاده معرفا. وفي ذلك يكون الثاني عين الأول، كذا في النهاية. وفيه نظر، لأن أحدهما كلام الراوي والآخر كلام النبي – عليه الصلاة والسلام –، ومثل ذلك ليس من القاعدة المذكورة، إلا إذا علم أن المنكر كان واقعا من المرتهن في حضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يعلم ذلك، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا غمى الرهن فهو بما فيه» معناه على ما قالوا: إذا اشتبهت قيمة الرهن بعدما هلك: يعني إذا قال الراهن لا أدري كم كان قيمته والمرتهن كذلك قال: يكون الرهن بما فيه، حكي هذا التأويل عن أبي جعفر.

Mas'alah: What is the consensus and disagreement among the Companions on the guarantee of the pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4661)

وقوله (مع اختلافهم في كيفيته) يعني أنهم اتفقوا على أن الرهن مضمون لكنهم اختلفوا في كيفيته. وروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه مضمون بالقيمة. وروي عن ابن عمر وابن مسعود أنهما قالا: الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وهكذا روي عن علي – رضي الله عنه – في بعض الروايات. وروي عن ابن عباس أنه مضمون بالدين. واختلافهم على هذا الوجه إجماع منهم على أنه مضمون، فالقول بكونه أمانة خرق للإجماع، والمراد بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يغلق الرهن» على ما قالوا: الاحتباس الكلي: أي يصير مملوكا له، كذا ذكره الكرخي عن السلف كطاووس وإبراهيم وغيرهما. وقال مالك – رحمه الله: وتفسير ذلك فيما يرى أن يرهن الرجل الرهن بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما فيه، فهذا لا يصح ولا يحل، وهذا الذي ينهى عنه فإن جاء صاحبك بما فيه بعد الأجل فهو له.

Mas'alah: How did Abu Hanifa and his students interpret the hadith on profit and loss of the pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4661)

وقوله له غنمه وعليه غرمه قال الطحاوي في شرح الآثار: ذهبوا في تفسير قول سعيد بن المسيب يعني أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا إلى أن ذلك في البيع إذا بيع الرهن بثمن

Mas'alah: What is the ruling on the pawned item being a trust (amanah) in the pledgee's hands?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4663)

أما العين فأمانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته، وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه المرتهن؛ لأن العين أمانة فلا تنوب عن قبض ضمان، وموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء وهذا يحقق

Mas'alah: What is the original obligation in cases of guaranteed objects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4664)

ويمكن أن يقال: إن الواجب الأصلي فيها هو القيمة ورد

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a pledged object and its valuation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4665)

العين مخلص على ما عليه أكثر المشايخ وهو دين ولهذا تصح الكفالة بها، ولئن كان لا يجب إلا بعد الهلاك ولكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق، ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه فيصح كما في الكفالة، ولهذا لا تبطل الحوالة المقيدة به بهلاكه، بخلاف الوديعة، قال (وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن، وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه، وإن كانت [العناية] الأصلي فيها هو القيمة، ورد العين مخلص والقيمة دين (ولهذا تصح الكفالة بها) أي بالعين المضمون بنفسه، وقوله (ولئن كان لا يجب القيمة إلا بعد هلاك

العين لكن عند الهلاك يجب بالقبض السابق، ولهذا يعتبر قيمته يوم قبض الغاصب المغصوب من المالك فيكون رهنا بعد وجود سببه) جواب عما اختاره بعض آخر من المشايخ. وتقريره أن سبب وجوبه قد انعقد فكان كالموجود فصح الرهن كما صحت الكفالة. واعترض بأن صحة الكفالة لا تستلزم صحة الرهن، فإنها تصح بدين سيجب كما لو قال ما ذاب لك على فلان فعلي دون الرهن. وأجيب بأن قوله ما ذاب لك إضافة للكفالة لا كفالة، ويصح أن يقال قولك دون الرهن يريد به دينا ما انعقد سبب وجوبه أو دينا انعقد ذلك، فإن كان الأول فليس كلامنا فيه، وإن كان الثاني فهو ممنوع فإنه عين ما نحن فيه. وقوله (ولهذا) يجوز أن يكون توضيحا على كل من التخريجين. أما على الأول فتقريره ولكون الموجب الأصلي فيها القيمة لا تبطل الحوالة المقيدة بالعين المضمون بنفسه بهلاكه، فلو أحال على الغاصب فهلك المغصوب لم تبطل الحوالة لأن الموجب الأصلي لما كان هلاك العين كلا هلاك لقيام القيمة في ذمته، ورد العين كان مخلصا ولم يحصل. وأما على الثاني فتقريره ولكون سبب وجوب القيمة قد انعقد جعلت كالموجود فبهلاك العين لا تبطل الحوالة، بخلاف الوديعة فإن الحوالة عليها لا تبطل بهلاكها لأنه لا وجوب هناك للقيمة ولا سبب للوجوب. قال (وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين إلخ)

Mas'alah: How is the pledge guaranteed when its value exceeds or is less than the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4666)

قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده) ؛ لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذاك بقدر الدين (وإن كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل) ؛ لأن

الاستيفاء بقدر المالية

Mas'alah: What is Zufar's view on the guarantee of the pledge by its value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4666)

وقال زفر: الرهن مضمون بالقيمة، حتى لو هلك الرهن، وقيمته يوم الرهن ألف وخمسمائة والدين ألف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi view on the pledge's guarantee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4666)

له حديث علي - رضي الله عنه - قال "يترادان الفضل في الرهن" ولأن الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة به فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين

Mas'alah: What is the Hanafi position on the pledge's guarantee based on the hand of the pledgee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4666)

ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله ابن مسعود - رضي الله عنهم -، ولأن يد المرتهن يد الاستيفاء فلا توجب الضمان إلا بالقدر المستوفي كما في حقيقة الاستيفاء، والزيادة مرهونة به ضرورة امتناع حبس الأصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان

Mas'alah: What is meant by mutual return of surplus in the context of a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4666)

والمراد بالتراد فيما يروى حالة البيع، فإنه روي عنه أنه قال: المرتهن أمين في الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge remaining guaranteed until returned to the pledgor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

الرهن إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ) ؛ لأنه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين)

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed in the pledgee's possession and its value covers the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

ولو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين) لبقاء الرهن (

Mas'alah: What is the basis for the pledge remaining guaranteed as long as possession and debt remain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

وقوله (لأنه) أي الرهن (يبقى مضمونا ما دام القبض والدين باقيا) ألا ترى أنه لو رد الرهن سقط الضمان لفوات القبض وإن كان الدين باقيا، وإذا أبرأه عن الدين سقط

الضمان وإن كان القبض باقيا، لأن العلة إذا كانت ذات وصفين يعدم الحكم بعدم أحدهما. فإن قيل: فينبغي أن لا يبقى مضمونا بعد قبض الدين إذا هلك الرهن قبل التسليم وليس كذلك كما مر فكان الكلام متناقضا. أجيب بأن بقاء احتمال الحبس باحتمال استحقاق المؤدى يوجب بقاء الضمان، وفيه نظر لأن الاحتمال لا يوجب التحقيق لا سيما إذا لم ينشأ عن دليل.

Mas'alah: When is a pledgee not liable for the pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4671)

[العناية] إذا ارتهنت وسلمت الرهن إلى الزوج لم يضمن، والابن الكبير الذي لا يكون في نفقته إذا ساكن الأب وخرج الأب عن المنزل وترك المنزل على الابن لم يضمن.

Mas'alah: What expenses for preserving or returning the pledge are borne by the pledgee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4671)

وقوله (وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن) كجعل الآبق (أو لرد جزء منه) كمداواة الجراح.

Mas'alah: Can the pledgor stipulate payment to the pledgee for safeguarding the pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4671)

وقوله (والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه) قال في شرح الطحاوي: لو شرط الراهن للمرتهن شيئا على الحفظ لا يصح بخلاف الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned property perishes before being redeemed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

(وكذا إذا هلك قبل أن يفتكه) ؛ لأن الأب يصير قاضيا دينه بماله فله أن يرجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on the perishing of a pledged item when its value equals or exceeds the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4683)

هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق؛ لأن الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار القيمة، وهي مثل الدين في الأول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا

Mas'alah: What is the ruling on the perishing of a pledged item when its value is less than the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4683)

(فإن كان قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف) المذكور

Mas'alah: In whose liability does the pledged item perish if it is in the trustee's hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4694)

فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن) ؛ لأن يده في حق المالية يد المرتهن وهي المضمونة (

Mas'alah: What is the ruling when the trustee guarantees the value by delivering the pledge to the pledgee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4695)

وإن كان ضمنها بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه) ؛ لأن العين لو كانت قائمة في يده يأخذها إذا أدى الدين، فكذلك يأخذ ما قام مقامها، ولا جمع فيه بين البدل والمبدل

Mas'alah: What is the ruling when the rightful claimant guarantees the pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

بخلاف الوجه الأول؛ لأن المستحق يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك إليه فتبين أنه رهن ملك نفسه

Mas'alah: What is the ruling when the lender chooses to hold the pledgee liable instead of the borrower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4706)

وإن شاء ضمن المرتهن، ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن) وقد بيناه في الاستحقاق (

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item of equal or greater value perishes with the pledgee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4706)

وإن وافق) بأن رهنه بمقدار ما أمره به (إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن) لتمام الاستيفاء بالهلاك (ووجب مثله لرب الثوب على الراهن) ؛ لأنه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته؛ لأنه برضاه، وكذلك إن أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه. (

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item of lesser value perishes with the pledgee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4706)

وإن كانت قيمته أقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن) ؛ لأنه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفيا لما بيناه (

Mas'alah: What is the reason for the lender's right of recourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4707)

[العناية] لما فات عن الراهن من القضاء بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee recovering the value of the pawn from the lender?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4708)

وقوله (لأن استرداد القيمة كاسترداد العين) يعني أن المرتهن استرد قيمة الرهن من المعير واسترداد القيمة كاسترداد العين، ولو استرد العين ثم استوفى دينه من الراهن وجب عليه رد العين فكذلك رد قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for damaging the pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4709)

قال (وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها) ومعناه أن يكون الضمان على صفة الدين، وهذا؛ لأن العين ملك المالك، وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه لمالكه

Mas'alah: Is the pledgee considered a volunteer when ransoming the trust portion of a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4715)

ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصة الأمانة حتى لا يرجع على الراهن) ؛ لأنه يمكنه أن لا يختاره فيخاطب الراهن، فلما التزمه، والحالة هذه كان متبرعا، وهذا على ما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يرجع مع الحضور، وسنبين القولين إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: Is the pledgee a volunteer when ransoming in the presence or absence of the pledgor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4715)

ولو كان المرتهن فدى، والراهن حاضر فهو متطوع، وإن كان غائبا لم يكن متطوعا) وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد والحسن وزفر – رحمهم الله: المرتهن متطوع في الوجهين؛ لأنه فدى ملك غيره بغير أمره فأشبه الأجنبي وله أنه إذا كان الراهن حاضرا أمكنه مخاطبته، فإذا فداه المرتهن فقد تبرع كالأجنبي، فأما إذا كان الراهن غائبا تعذر مخاطبته، والمرتهن يحتاج إلى إصلاح المضمون، ولا يمكنه ذلك إلا بإصلاح الأمانة فلا يكون متبرعا

Mas'alah: Is the pledgee liable for consuming milk from a pledged sheep with the owner's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4718)

ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن: احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك) أما الإباحة فيصح تعليقها بالشرط والخطر؛ لأنها إطلاق وليس بتمليك فتصح مع الخطر (ولا يسقط شيء من الدين) ؛ لأنه أتلفه بإذن المالك (

Mas'alah: What is the objection of Isa regarding the liability for a pledge accepted without authority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2427)

(وطعن) عيسى – رحمه الله – في هذه المسألة وقال: الصحيح أن يذهب نصف الدين

ولا يضمن شيئا آخر؛ لأنه في نصيب صاحبه أجنبي، وضمان الرهن ينبني على يد الاستيفاء. فإذا لم تثبت له يد الاستيفاء في نصيب صاحبه؛ لا يثبت الضمان في ذلك النصف، كمن ارتهن بدين لرجل على آخر أن يكون هو عدلا فيه، إن أجازه صاحب الدين ضمنه، وإن لم يجزه فلا شيء عليه، فهلك الرهن في يده قبل أن يجيزه صاحب الدين؛ لم يضمن القابض شيئا. وما ذكره في الكتاب أصح؛ لأنه قبض الرهن هنا على جهة استيفاء الدين، فلا يكون صاحبه راضيا بالتسليم إليه بدون هذه الجهة، وفي مسألة العدل بشرط أنه لم يخبر صاحبه؛ فلا شيء عليه، وباعتبار هذا الشرط يتحقق رضا صاحب الرهن بقبضه لا على وجه الاستيفاء. فلهذا لا يضمن شيئا ثم يكون للآخر أن يطالب المديون بنصيبه من الدين؛ لأنه لم يصر نصيبه من الدين مستوفى بهلاك الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent permits the pledgee to use the pledged item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3931)

قال وإذا أذن الوكيل للمرتهن في ركوب الرهن واستخدامه ففعل فهو ضامن له لأن الوكيل لا يملك ذلك بالتوكيل بالرهن فإذنه فيه وإذن أجنبي آخر سواء ويكون المرتهن مستعملا ملك غيره بغير إذن صحيح فلهذا كان ضامنا

Mas'alah: Who bears the cost of feeding and fodder for a pledged item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3931)

قال وطعام الرهن وعلفه على الموكل وإن كان الوكيل استقرض المال لنفسه لأن النفقة

على المالك وهو الموكل ولأن المنفعة له فإنه لو هلك في يد المرتهن حتى صار قاضيا لدينه رجع عليه الموكل بمثله فلهذا كانت النفقة عليه بخلاف المستعار للانتفاع فإن المنفعة هناك للمستعير دون المعير فيقال إما أن تنفق لينتفع به وإما أن ترده على صاحبه لينفق على ملكه وكذلك المكان وأجر رعي الغنم على الموكل لما بينا أنه هو المالك المنتفع به بخلاف أجر الحافظ فإن الحفظ على المرتهن فكان أجر الحافظ عليه والمكان الذي يحفظ فيه عليه أيضا فأما الرعي فليس على المرتهن فلا يكون أجر الراعي عليه أيضا فيكون ذلك على المالك والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledged item if it is destroyed while in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4279)

ثم ذكر عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال يترادان الفضل في الرهن، وفيه دليل: أن المقبوض بحكم الرهن يكون مضمونا ثم بيان هذا اللفظ أنه إذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فإن كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة أخرى، وهو مذهبنا أيضا، وإن كانت قيمته خمسة عشر فالراهن يرجع على المرتهن بخمسة، وهو مذهب علي – رضي الله عنه –، وبه أخذ بعض الناس، ولسنا نأخذ بهذا، وإنما نأخذ بقول عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما –، فإنهما قالا: إنه مضمون بالأقل من قيمته، ومن الدين فإذا كانت القيمة أكثر فالمرتهن في الفضل أمين، وهكذا روى محمد بن الحنفية عن علي – رضي الله عنه – أن المرتهن في الفضل أمين. وحاصل الاختلاف فيه بين العلماء (رحمهم الله) على ثلاثة أقاويل فعندنا هو

مضمون بالأقل من قيمته، ومن الدين، وعند شريح (– رحمه الله –) هو مضمون بالدين قلت قيمته أو كثرت، فإنه قال الرهن بما فيه، وإن كان خاتما من حديد بمائة درهم، وفي إحدى روايتي علي – رضي الله عنه: يترادان الفضل هذا بيان الاختلاف الذي كان بين المتقدمين – رضي الله عنهم – في الرهن، إلى أن أحدث الشافعي (– رحمه الله –) قولا رابعا أنه أمانة، ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه، واستدل في ذلك بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه»، وفي رواية: «الرهن من راهنه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»، وزعم أن معنى قوله: – صلى الله عليه وسلم – "لا يغلق الرهن" لا يصير مضمونا بالدين فقد فسر ذلك بقوله: الرهن من راهنه الذي رهنه أي: من ضمان راهنه، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "وعليه غرمه" أي: عليه هلاكه، فالغرم: عبارة عن الهلاك قال الله تعالى {: إنا لمغرمون} [الواقعة: 66] أي: هلكت علينا أموالنا، والمعنى فيه: أن الرهن وثيقة بالدين فبهلاكه لا يسقط الدين كما لا يسقط بهلاك الصك وموت الشهود، وهذا؛ لأنه بعقد الوثيقة يزداد معنى الصيانة فلو قلنا: بأنه يسقط دين المرتهن بهلاكه كان ضد ما اقتضاه العقد؛ لأن الحق به يصير بعرضة الهلاك، وذلك ضد معنى الصيانة. والدليل عليه: أن عين الرهن – ما زاد على قدر الدين – أمانة في يد المرتهن، والقبض في الكل واحد، وما هو موجب الرهن، وهو الحبس ثابت في الكل، فلا يجوز أن يثبت حكم الضمان بهذا القبض في البعض دون البعض. والدليل عليه: أن عين الرهن تهلك على ذلك الراهن حتى لو كان عبدا فكفنه على الراهن، ولو استحق وضمنه المرتهن يرجع بالضمان، والدين جميعا على الراهن، ولو كان قبضه قبض ضمان لم يرجع بالضمان عند الاستحقاق كالغاصب، وعندكم إذا اشترى المرتهن المرهون من الراهن لا يصير قابضا بنفس الشراء ولو كان مضمونا عليه

بالقبض لكان قبضه عن الشراء كقبض الغاصب، والمقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يكون مضمونا عندكم كرهن المشاع وغيره، والفاسد معتبر بالجائز في حكم الضمان، وليس من ضرورة ثبوت حق الحبس الضمان، كالمستأجر بعد الفسخ محبوس عند المستأجر بالأجرة المعجلة، بمنزلة المرهون حتى إذا مات الآجر كان المستأجر أحق به من سائر غرمائه ثم لم يكن مضمونا إذا هلك، وكذلك زوائد الرهن عندكم. والدليل على أنه أمانة: أن النفقة على الراهن دون المرتهن، كما في الوديعة، وحجتنا في ذلك ما أشرنا إليه من إجماع المتقدمين (– رضوان الله عليهم أجمعين –) فاتفاقهم على ثلاثة أقاويل يكون

إجماعا منهم على أنه ليس فيه قول رابع، لم يستدل بحديث عطاء: «أن رجلا رهن فرسا عند رجل بحق له فنفق الفرس عند المرتهن فاختصما عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال للمرتهن: ذهب حقك»، ولا يجوز أن يقال ذهب حقك في الحبس؛ لأن هذا مما لا يشكل؛ ولأنه ذكر الحق منكرا في أول الحديث ثم أعاده معرفا، فيكون المراد بالمعرف ما هو المراد بالمنكر قال الله تعالى {كما أرسلنا إلى فرعون رسولا} [المزمل: 15] {فعصى فرعون الرسول} [المزمل: 16] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الرهن بما فيه ذهبت الرهان بما فيها» أي: بما فيها من الديون، ولا حجة لهم في قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن» فإن أحدا من أهل اللغة لا يفهم منه هذا اللفظ، بقي الضمان على المرتهن. وذكر الكرخي أن أهل العلم من السلف (– رحمهم الله –) كطاوس وإبراهيم، وغيرهما اتفقوا: أن المراد لا يحبس الرهن عند المرتهن احتباسا لا يمكن فكاكه بأن يصير مملوكا للمرتهن، واستدلوا عليه بقول القائل: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا يعني: احتبس قلب المحب عند الحبيب على وجه لا يمكن فكاكه، وليس فيه ضمان، ولا هلاك.

والدليل عليه: ما روي عن الزهري قال: كانوا في الجاهلية يرتهنون، ويشترطون على الراهن إن لم يقض الدين إلى وقت كذا فالرهن مملوك للمرتهن فأبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك بقوله: «لا يغلق الرهن» وسئل سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – عن معنى هذا اللفظ فقيل: أهو قول الرجل إن لم يأت بالدين إلى وقت كذا فالرهن بيع لي في الدين؟ فقال: نعم. وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «الرهن من راهنه الذي رهنه» يؤكد هذا المعنى أي: هو على ملك راهنه الذي رهنه لا يزول ملكه بهذا الشرط، وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «له غنمه، وعليه غرمه» يعني في حال إبقائه هو مردود عليه لا يتملك غيره عليه، أو أن يبيع بالدين فزاد الثمن على الدين فالزيادة له، وإن انتقص فالنقصان عليه، وبه نقول: والمعنى في المسألة: أن الرهن مقبوض للاستيفاء والمقبوض على وجه الشيء لا يكون كالمقبوض على حقيقته في حكم الضمان. (ألا ترى) أن المقبوض على سوم البيع يجعل كالمقبوض على جهة الاستيفاء، وبيان الوصف أن عقد الرهن يختص بما يمكن استيفاء الدين منه، وهو المال المتقوم الذي يقبل البيع في الدين، ويختص بحق يمكن استيفاؤه من الرهن، وهو الدين حتى لا يجوز الرهن بالأعيان، ولا بالعقوبات من القصاص، والحدود، وتحقيق ما ذكرنا أن موجب العقد ثبوت يد الاستيفاء، وهذه اليد

Mas'alah: How does the concept of liability (daman) apply to a pledge contract according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4282)

في حقيقة الاستيفاء تثبت الملك، والضمان فكذا فيها أيضا يثبت الضمان في عقد الرهن يقرره أن عند أبي حنيفة. (– رحمه الله –) استيفاء المستوفى يكون مضمونا على

المستوفي، وله على الموفي مثل ذلك فيصير قصاصا به فكذلك إذا قبضه رهنا، وصار مضمونا عليه بهذه اليد فإذا هلك وجب على المرتهن من أولها فيصير المرتهن مستوفيا حقه، ولهذا يثبت الضمان بقدر الدين، وصفته؛ لأن الاستيفاء به يتحقق، وكان الراهن جعل مقدار الدين في وعاء وسلمه إلى رب الدين ليستوفي حقه منه فعند هلاكه في يده يتم استيفاؤه في مقدار حقه، ولهذا كان الفضل أمانة عنده بمنزلة ما لو جعل خمسة عشر درهما في كيس، ودفعه إلى صاحب الدين على أن يستوفي دينه منه عشرة فيكون أمينا في الزيادة، ولهذا جعلت العين أمانة في يد المرتهن؛ لأن الاستيفاء تحصل منه المالية دون العين، والاستيفاء بالعين يكون استبدالا، والمرتهن عندنا مستوف لا مستبدل، وإنما يتحقق الاستيفاء بحبس الحق، والمجانسة بين الأموال باعتبار صفة المالية دون العين فكان هو أمينا في العين، والعين كالكيس في حقيقة الاستيفاء، وبهذا التقرير اتضح الجواب عما قال؛ لأن معنى الصيانة يتحقق إذا صار المرتهن بهلاك الرهن مستوفيا حقه، وإنما ينعدم ذلك قلنا يتوى بينه، والاستيفاء ليس مأتوا للحق، ثم موجب العقد ثبوت يد الاستيفاء، وفيه معنى الصيانة ، ومن ضرورته فراغ ذمة الراهن عند هلاك الرهن، وتمام الاستيفاء فلا يخرج به من أن يكون وثيقة لصيانة حق المرتهن كالحوالة، فإنها توجب الدين في ذمة المحتال عليه لصيانة حق الطالب، وإن كان من ضرورته فراغ ذمة المحيل، وبه لا ينعدم معنى الوثيقة، وكذلك المقصود بالعارية منفعة المستعير، ومن ضرورة حصول تلك المنفعة أن تكون نفقته عليه فلا يخرج به من أن يكون العقد محض منفعة له، وبهذا فارق موت الشهود، وهلاك الصك؛ لأن سقوط الدين عندنا باعتبار ثبوت يد الاستيفاء إذا تم ذلك بهلاك الرهن وذلك لا يوجد في الصك والشهود، وإنما يصير المرتهن قابضا بنفس الشراء؛ لأن الشراء لاقى العين. وقد بينا أن العين في حكم الأمانة، وقبض الأمانة دون قبض الشراء، وإنما يرجع بالضمان عند الاستحقاق لأجل الغرر، فالراهن هو المنتفع بقبض الرهن منه حيث إنه يصير موفيا

ذمته عند الهلاك في يد المرتهن فيصير المرتهن مغرورا من جهته من هذا الوجه، ولهذا تكون النفقة على الراهن بمنزلة المؤجر في يد المستأجر ثم يد المستأجر بعد فسخ الإجارة ليست بيد الاستيفاء، ولأنها هي اليد التي كانت له قبل الفسخ، وإنما قبض لاستيفاء المنفعة لا لاستيفاء

الأجرة من المالية؛ فلهذا لا يصير مستوفيا بهلاك العين في يده، والمقبوض بحكم الرهن الفاسد عندنا مضمون، فإن المسلم إذا ارتهن من ذمي خمرا، أو عصيرا فتخمر في يده كان مضمونا عليه إذا هلك، وهو رهن فاسد، فإن المرهون بأجرة النائحة، والمغنية، ولا عقد هناك فاسدا، ولا جائزا لانعدام الدين أصلا، وكذلك رهن المشاع فقد قامت الدلالة لنا على أن يد الاستيفاء التي هي موجب الرهن لا تثبت في الجزء الشائع على ما نبينه فلهذا لا يكون مضمونا فأما شريح (- رحمه الله -) فكان يقيس المرهون بالمبيع في يد البائع، والمبيع في يد البائع مال غير محبوس بدين، هو مال فسقط الدين بهلاكه قلت قيمته أو كثرت، فكذلك المرهون في يد المرتهن؛ ولأن بهلاك الرهن تعذر على المرتهن رده لا إلى غاية، ولو تعذر إحضاره إلى غاية لم يكن له أن يطالب بشيء من الدين ما لم يحضره، فكذلك إذا تعذر إحضاره لا إلى غاية، ولكن لما حققنا تبين الفرق بين الرهن، والبيع من حيث إن سقوط الثمن هناك بسبب انفساخ العقد، وبهلاك جميع العقود عليه ينفسخ جميع العقد، وهنا سقوط الدين بطريق الاستيفاء، ولا يتحقق الاستيفاء إلا بعد مالية الرهن فاستيفاء العشرة من خمسة لا يتحقق، فلهذا كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بفضل الدين

Mas'alah: What is the chapter on the pledge for which the owner is not liable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4304)

[باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه.]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when he forgives the debt and the pledge perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4304)

(قال – رحمه الله –): وإذا ارتهن عبدا بألف درهم وقبضه، وقيمته ألف درهم ثم وهب المرتهن المال للراهن أو أبرأه منه، ولم يرد عليه الرهن حتى هلك عنده من غير أن يمنعه إياه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability by analogy and juristic preference when the debt is forgiven?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4305)

فهو ضامن في القياس قيمته للراهن، وهو قول زفر، وفي الاستحسان: لا ضمان عليه، وهو قول علمائنا الثلاثة (– رحمهم الله –) وجه القياس: أن بقبض الرهن ثبتت يد الاستيفاء للمرتهن، ويتم ذلك بهلاك الرهن، وصيرورته مستوفيا بهلاك الرهن بعد الإبراء بمنزلة استيفائه حقيقة بعد الإبراء فيلزمه رد المستوفى، ولا يقال إنما يصير مستوفيا من وقت القبض حتى تعتبر قيمته من ذلك الوقت فيكون بريئا بعد الاستيفاء، وهذا؛ لأن الإبراء بعد الاستيفاء صحيح موجب لرد المستوفى كالبائع إذا قبض الثمن ثم أبرأ المشتري عن الثمن.

Mas'alah: What is the basis for the pledgee's guarantee after forgiveness in istihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4305)

ولا يقال لو وجب الضمان على المرتهن إنما يجب بسبب الإبراء، وهو متبرع فيه فلا يوجب عليه ضمانا؛ لأن وجوب الضمان عليه ليس بالإبراء، بل الاستيفاء بهلاك الرهن إلا أنه قبل الإبراء كانت تقع المقاصة، وبعد الإبراء لا يمكن إثبات المقاصة فيبقى المستوفي مضمونا عليه، كما لو استوفاه حقيقة بعد الإبراء، ويلزمه ضمان المستوفي، وإن كان لو لم يسبق الإبراء لم يكن عليه شيء، وللاستحسان وجهان: أحدهما: أن ضمان الرهن يثبت باعتبار القبض، والدين جميعا؛ لأنه ضمان الاستيفاء فلا يتحقق ذلك إلا باعتبار الدين، وبالإبراء عن الدين انعدم أحد المعنيين، وهو الدين، والحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام أحدهما. (ألا ترى) أنه لو رد الرهن سقط الضمان لانعدام القبض مع بقاء الدين، فكذلك إذا أبرئ من الدين يسقط الضمان لانعدام الدين مع بقاء القبض، وهذا بخلاف ما لو استوفى حقيقة؛ لأن هناك الدين بالاستيفاء لا يسقط بل يتقرر، فإن ما هو المقصود يحصل بالاستيفاء، وحصول

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using the collateral and the hadith about riding and milking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4323)

ثم قيل الصحيح أن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، ولم يثبت مرفوعا، ولو ثبت، فالمراد انتفاع المرتهن على ما فسره في بعض الروايات؛ لأن الدر يحلب، وظهره يركب بنفقته، والنفقة بإزاء المنفعة تكون في حق غير المالك، وهذا حكم كان في الابتداء؛ لأن المرتهن ينتفع بالرهن، وينفق عليه ثم انتسخ ذلك، بنهي النبي – صلى الله

عليه وسلم – عن قرض جر منفعة فإن آجر المرتهن المرهون بغير إذن الراهن فالغلة له، ويتصدق بها؛ لأنه بمنزلة الغاصب في ذلك، فإنه كما لا يثبت له بعقد الرهن حق الانتفاع به لا يثبت له حق إيجاب المنفعة للغير إلا أن الأجر، وجب لعقده، فيكون له، ويتصدق به؛ لأنه حصل بسبب حرام شرعا، وإن كان الراهن أذن له في ذلك فقد خرج من الرهن، ولا يعود فيه إلا برهن مستقبل، والغلة للراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using the pledged property without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4323)

فإن ركب المرتهن الدابة أو كان عبدا فاستخدمه أو ثوبا فلبسه أو سيفا فتقلده بغير إذن الراهن فهو ضامن له؛ لأنه مستعمل ملكه بغير إذنه، فيكون كالغاصب بخلاف ما لو تقلد السيف على سيف أو سيفين عليه فإن ذلك من باب الحفظ لا من باب الاستعمال، وقد بينا الفرق بين ما يكون حفظا، وبين ما يكون استعمالا في (كتاب اللقطة الوديعة) فإن كان فعل ذلك بإذن الراهن، فلا ضمان عليه؛ لأن وجوب الضمان باعتبار التعدي، وهو في الانتفاع لا يكون متعديا، فإذا نزل عن الدابة، ونزع الثوب، وكف عن الخدمة، فهي رهن على حالها إن هلك ذهب بما فيه، وإن هلك في حال الاستعمال بإذنه هلك بغير شيء؛ لأن استعماله بتسليط المالك، كاستعمال المالك بنفسه، ولو استعمله الراهن فهلك في حال الاستعمال لم يسقط الدين، ولو

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses for the pledged property when the pledgor is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4326)

وما أنفق المرتهن على الرهن، والراهن غائب فهو منه تطوع؛ لأنه تبرع بالإنفاق على ملك الغير بغير أمره، فإن أمره القاضي أن ينفق، ويجعله على الرهن فهو دين على الرهن؛ لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر الراهن، وللقاضي ولاية النظر في مال الغائب فيما يرجع إلى حفظ

ملكه عليه، والبيان في أنه قال: ويجعله دينا على الراهن، وهكذا يقول في (كتاب اللقطة) وغيره، وكان أبو بكر الأعمش (– رحمه الله –) يقول: لا حاجة إلى هذه الزيادة، ولكن مجرد أمره يكفي؛ لأن أمر القاضي كأمر صاحب المال، وأكثر مشايخنا (رحمهم الله) على: أنه ما لم يصرح القاضي بهذا اللفظ لا يصير دينا؛ لأن أمر القاضي في هذا الموضع ليس لإلزام المأمور، فإنه لا يلزمه الإنفاق، وإن أمره القاضي بذلك، ولكن المقصود النظر، وهو متردد بين الأمر بالإنفاق حسبة وبين الأمر بالإنفاق ليكون دينا، فعند الإطلاق لا يثبت إلا أدناهما، ولا يصير دينا إلا بالقبض بخلاف أمر صاحب المال، فهذا استقراض أو استيهاب يثبت أدناهما، والأدنى هناك الاستقراض، ولا يصدق المرتهن على النفقة إلا ببينة؛ لأنه يدعي لنفسه دينا في ذمة الراهن، وهو غير مقبول القول فيما يدعيه لنفسه في ذمة غيره إلا ببينة، فإن لم يكن له بينة حلف الراهن ما يعلم أنه أنفق على رهنه كذا وكذا؛ لأن المنفق يدعي عليه الدين، وهو ينكر، فالقول قوله مع يمينه، ولأنه يستحلف على فعل الغير، وهو الإنفاق من المأمور، واليمين على فعل الغير يكون على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when a pledged silver coin breaks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4331)

وعن أبي حنيفة (رحمهما الله) أن الراهن يجبر على افتكاك اقتضاء جميع الدين، وليس له أن يضمن المرتهن شيئا، والأصل عند محمد (– رحمه الله –) أن حالة الانكسار معتبرة بحالة الهلاك، والقلب عند الهلاك في هذا الفصل مضمون بالدين دون القيمة، فكذلك عند الانكسار؛ لأن ضمان القيمة يوجب الملك في المضمون للضامن، وضمان الدين لا يوجب ذلك، وسبب كل واحد من الضامنين القبض، ولا يجوز أن يتعلق بشيء واحد ضمانان من جنسين مختلفين فعند تعذر الجمع بينهما لا بد أن يكون الثابت أحدهما وبالإجماع في حالة الهلاك: القلب مضمون بالدين هنا، فكذلك في حالة الانكسار.

Mas'alah: What is the analogy between a broken pledged coin and a sold or usurped item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4331)

(ألا ترى) أن المبيع لما كان مضمونا بالثمن استوى فيه حالة الهلاك، وحالة الانكسار، والمغصوب لما كان مضمونا بالقيمة استوى فيه حالة الهلاك، وحالة الانكسار، فهذه مثله إلا أن عند الهلاك يتم الاستيفاء حكما بين الوزن؛ لأن الاستيفاء يكون من المالية، والمالية في مال الربا عند المقابلة بالجنس يكون بقدر الوزن، والكيل فأما عند الانكسار فلا يتم الاستيفاء لبقاء الوزن، ولكنه يتخير الراهن إن شاء سلم المكسور للمرتهن، وجعله في حكم الهلاك فيتم الاستيفاء، وإن شاء افتكه بقضاء الدين، كما إذا انكسر القلب المبيع يخير المشتري بين أن يأخذه، ويؤدي جميع الثمن، وبين أن يفسخ البيع، ويجعله في حكم المستهلك وأبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله) قالا: ضمان الرهن ضمان استيفاء، والاستيفاء يكون من المالية، ومالية القلب باعتبار، وزنه، والوزن

قائم بعد الانكسار من كل وجه، فلا يمكن جعل المرتهن مستوفيا رضي به الراهن أو لم يرض؛ لأن عند تسليم الراهن المكسور للمرتهن لا بد من القبول؛ لأن المرتهن يمتلك المكسور، وذلك ليس من حكم ضمان الاستيفاء إذا لم يهلك الرهن، لا يملك المرتهن المرهون به، ولهذا لو كان عبدا كان كفنه على الراهن، وإذا تعذر جعل المرتهن مستوفيا قلنا: الراهن ما رضي بقبضه إلا على وجه يصير مستوفيا عند تعذر رده، كما قبض فلا يكون راضيا بقبضه بدون هذا الشرط، فالقلب في هذه الحال، كالمقبوض بغير رضاه، وهو المغصوب، فيكون مضمونا بقيمته، ويخير المالك بين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for a broken silver coin according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4332)

أن يشترط المكسور، ولا يبيعه بشيء، وبين أن يضمنه قيمته، ويملك المكسور بضمان القيمة، وبهذا تبين أنا لا نثبت ضمانين باعتبار قبض واحد، ولكن باعتبار قبضين معناه: أحدهما: قبض برضا المالك، والآخر: قبض بغير رضاه، وكالواحد منهما يعتبر في حالة أخرى، وعلى الرواية الأخرى عند أبي حنيفة: لا يضمنه المرتهن شيئا؛ لأن القبض بحكم الرهن يوجب ضمان الاستيفاء فقط، والاستيفاء يكون من المالية، وهو باعتبار الوزن ولم يفت شيء بالانكسار من الوزن، إنما فاتت الصفة، ولا قيمة للصفة في مال الربا عند المقابلة بجنسها، وما لا قيمة له لا يكون مضمونا بحكم الرهن، وفواته لا يسقط من الدين، ولا يثبت الخيار للراهن، كفوات الزيادة إذا لم يتمكن بحدوثها نقصان في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged silver coin's value is less than its weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4332)

وأما إذا كانت قيمة القلب أقل من وزنه فهلك فعند أبي حنيفة (– رحمه الله –) يصير المرتهن مستوفيا دينه، وعلى قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) يضمن قيمته من خلاف جنسه كي لا يؤدي إلى الربا، ولا يسقط شيء من الدين؛ لأنه لا يمكن أن يجعل مستوفيا قدر قيمته من الدين، فإن استيفاء العشرة بثمانية ربا، ولا يمكن أن يجعل مستوفيا لجميع دينه باعتبار الوزن؛ لأن فيه اعتبار حق المرتهن في الجودة، وكما يجب مراعاة حقه في الوزن يجب مراعاة حقه في الجودة، ألا ترى أن الراهن، ولو أراد قضاء دينه بما هو دون حقه في الجودة لا يملك ذلك بغير رضا المرتهن فإذا تعذر جعله مستوفيا، يجعل كالمقبوض بغير إذن المالك، فيكون مضمونا بالقيمة على القابض إذا هلك وأبو حنيفة يقول: ضمان الرهن ضمان استيفاء، والاستيفاء يكون بالوزن، وفي القلب وفاء بالدين، فيجعل مستوفيا كمال حقه في معنى: أنه لما قبض الرهن مع علمه بهلاك الرهن يصير مستوفيا دينه باعتبار الوزن، فكأنه رضي بدون حقه في الجودة، وهذه المسألة نظير مسألة (الجامع الصغير) إذا كان له على غيره عشرة جياد وستوق، فهلك في يده ثم علم أن المستوفى كان زيوفا فعند أبي حنيفة (– رحمه الله –) يسقط حقه، وعند أبي يوسف (– رحمه الله –) نضمنه مثل المقبوض، ويرجع بحقه.

Mas'alah: How does the knowledge of the pledgee about the poor quality of the collateral affect the ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4333)

فإن قيل: كيف يستقيم هذا البناء، وهناك عند القبض لو كان عالما بصفة المستوفى سقط حقه عندهم جميعا، وهنا عند قبض الرهن هو عالم برداءة المقبوض؟ قلنا: نعم ولكن عند قبض الرهن ما كان يعلم أنه يهلك في يده فيصير مستوفيا به حقه، وإنما يتم الاستيفاء هنا عند هلاك الرهن فبمجرد قبض الرهن لا يتم رضاه بسقوط حقه عند الجودة وعندهما بمنزلة ما لو قبضه لاستيفاء حقين، ولا يعلم أنه دون حقه في الجودة، ولو انكسر القلب هنا ضمنه المرتهن قيمته من خلاف جنسه، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) فظاهر، وعند محمد حالة الانكسار معتبرة بحالة الهلاك، وفي حالة الهلاك عنده في هذا الفصل: القلب مضمون بالقيمة دون الدين، فكذلك عند الانكسار، وإنما يضمنه قيمته من خلاف جنسه للتحرز عن الربا.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a broken gold coin used as collateral exceeds the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4333)

وأما إذا كانت قيمته اثني عشر، فإنه إن هلك القلب سقط الدين عندهم جميعا؛ لأن في الوزن وفاء بالدين، وفي القيمة كذلك، وزيادة القيمة على الدين كزيادة الوزن فيلغى؛ فتكون تلك الزيادة أمانة، ويصير مستوفيا كمال حقه بهلاك الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for five-sixths of a broken gold coin used as collateral according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4333)

وذكر ابن سماعة: أن في قياس قول أبي يوسف يضمنه المرتهن قيمة خمسة أسداس

القلب من خلاف جنسه، ولا يسقط شيء من الدين؛ لأنه لا يمكن أن يجعل مستوفيا دينه بجميع القلب، فإن من أصله: أن الجودة لا تفصل عن الأصل في حكم الضمان، وفي هذا إبطال حق الراهن عن الجودة، فكما يراعى حق المرتهن في الجودة، فكذلك يراعى حق الراهن، ولا يمكن أن يجعل مستوفيا دينه بما يساوي عشرة من القلب، وهو خمسة أسداسه؛ لأن وزن ذلك ثمانية وثلث، واستيفاء العشرة بثمانية وثلث يكون ربا، فإذا تغير الاستيفاء قلنا: يضمن خمسة أسداس القلب من خلاف جنسه، ويكون مرهونا بالدين، ولكن الأول أصح لما بينا: أن زيادة الجودة لا تكون أعلى من زيادة الوزن، والمرتهن آمن في تلك الزيادة، فهلاكها في يده كهلاكها في يد الراهن. وأما إذا انكسر القلب فعلى قول أبي حنيفة يضمن جميع القلب من خلاف جنسه، ومن أصله أن المعتبر هو الوزن، والصيغة تبع للوزن، وليس للوزن هنا فضل على الدين، فكان كله مضمونا بالدين، وثبوت الحكم في التبع، كثبوته في الأصل فمن ضرورة كون الأصل كله مضمونا، أن تكون الجودة كلها مضمونة، وحالة الانكسار ليست بحالة استيفاء الدين عنده، فيكون ضامنا جميع القيمة من خلاف جنسه، كما في المغصوب، وروى بشر عن أبي يوسف (رحمهما الله) مثل هذه فأما ظاهر المذهب عند أبي يوسف فهو أن المرتهن يضمن قيمة خمسة أسداس القلب، ويصير مملوكا له بالضمان، وإنما نهي عنه للتحرز عن الشيوع في الرهن،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when a pledged silver ewer breaks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4334)

ولو ارتهن إبريق فضة قيمته مائة درهم بعشرة دراهم فانكسر عنده فهو ضامنه بعشر

قيمته مصوغا من الذهب، كما قال: في الكتاب، والصحيح أنه يتخير بين أن يضمنه بعشر من جنسه أو من خلاف جنسه؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا، فالقيمة مثل الوزن، وقيل يؤول ما ذكر: أن قيمته بدون الصنعة دون الوزن، وهو إنما يملك بالضمان عشر المكسور، فيضمنه من خلاف جنسه كي لا يؤدي إلى الربا، وإذا ملك عشر الإبريق، فالضمان بمعنى ذلك القدر للتحرز عن البيع، ويكون تسعة أعشاره مع الذهب الذي عزله رهنا بالدين، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) وقد ذكر في

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on the liability for a broken pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4336)

لك معناه أن عند أبي يوسف: يكون ضامنا جميع قيمته من خلاف جنسه، وعند محمد: يخير بين أن يجعله للمرتهن بدينه، وبين أن يفتكه بقضاء جميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to quality when a pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4338)

دينه بأحد الكرين لما فيه من إبطال حق المرتهن في الجودة.

Mas'alah: What is the distinction between guarantee of pledge and guarantee of usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4350)

القاضي فهو على ملك المولى لتقرير الضمان عليه بقضاء القاضي، وقاس ضمان الرهن بضمان الغصب، ولكنا نقول ضمان الرهن ضمان استيفاء، والاستيفاء حالة الرهن دون العين؛ لأن الاستيفاء بجنس الحق يتحقق، ولا محاسبة باعتبار العين، فيصير المرتهن مالكا للعين، وإن جعل مستوفيا بقضاء القاضي فلهذا يعود العبد إلى ملك المكاتب، وأشبه هذا الغصب في المدبرة،

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed pledged item is destroyed or damaged while in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4374)

ولو استعار ثوبا ليرهنه بعشرة فرهنه بعشرة وقيمته عشرة أو أكثر، فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن؛ لأن الاستيفاء قد تم بهلاك الرهن ووجب مثله لرب الثوب على الراهن؛ لأنه قبض الثوب وسلمه برضاه، وذلك يمنع وجوب ضمان العيب، ولكن صار قاضيا دينه بهذا القدر من ماليته ومن قضى دينه بمال الغير يضمن له مثل ذلك المال، وكذلك لو أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه، ووجب مثله لرب الثوب على الراهن؛ لأنه صار قاضيا هذا القدر من الدين بماله والجزء معتبر بالكل فإن كان الثوب يساوي خمسة، وهو رهن بعشرة فأعسر الراهن، ولم يجد ما يفتكه به ثم هلك الثوب في يد المرتهن ذهب بخمسة وعلى الراهن خمسة للمرتهن، وهو مقدار الزيادة على قيمة الرهن من الدين، وهي خمسة لرب الثوب؛ لأنه صار موفيا خمسة من دينه بمالية ثوبه فيغرم له مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's recourse against the borrower after the pledged item is

destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4374)

توضيحه: أن المرتهن هنا رضي باستيفاء دينه بملك الغير فلا فرق في حقه بين مالية الرهن، وبين مال آخر يعطيه، وهو في الإباء بعد الرضا يكون متعينا، وبهذا الحرف يرجع المعير على الراهن بما أدى عنه؛ لأن الراهن رضي بأن يصير دينه مقضيا بملك المعير على وجه يرجع عليه بمثله، وهو إذا هلك الرهن فلا فرق في ذلك بين مالية الرهن وبين مال آخر يؤديه، ولو هلك ثوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعد ما افتكه فلا ضمان عليه فيه؛ لأن حفظه العين في الحالين بإذن المالك، وبالهلاك قبل الرهن، أو بعد الفكاك لا يصير قاضيا شيئا من دينه بماليته

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed slave used as collateral dies before the pledgee takes possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4375)

ولو استعار عبدا يساوي ألف درهم ليرهنه بألف فرهنه بألف ولم يقبضه حتى مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن ألف درهم للراهن؛ لأن الدين الموعود كالدين المستحق؛ لأنه يصير مستوفيا بهلاك الرهن، ولم يكن للمرتهن على الراهن مثله ليصير قصاصا فعليه رد المستوفى إلى الراهن وعليه ألف درهم لصاحب العبد؛ لأن سلامة هذا القدر له من مالية الرهن باستيفائه من المرتهن كسلامته له ببراءة ذمته عنه فإن رهنه وأخذ الألف ثم أعتقه الغير جاز عتقه لقيام ملكه في العبد بمد الرهن، وقد قررناه في إعتاق الراهن، وللمرتهن أن يرجع بالمال دينا على الراهن؛ لأن دينه ثابت في ذمته، والمعير صار مستردا للرهن بالإعتاق، وإن شاء رجع به على رب العبد؛ لأن حق المرتهن تعلق بماليته

برضاء المعير، وقد استهلكه بإعتاقه فهو، كما لو استهلكه بالإتلاف وهو في هذا الحكم كأجنبي آخر، فيضمن قيمته وتكون القيمة رهنا في يده حتى يقبض دينه من الراهن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed pledged slave perishes after debt repayment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4376)

ولو استعار عبدا فرهنه بألف وقيمته ألف ثم قضى المال، وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان على الراهن، والمرتهن ضامن للألف يردها على مولى العبد، قال عيسى (- رحمه الله -) : هذا خطأ، ولكن الصحيح: أن الراهن ضامن للألف لصاحب العبد، والمرتهن ضامن للألف للراهن لما هلك في يد المرتهن، فقد تم الاستيفاء الذي انعقد بقبض الرهن، وعلى المرتهن رد ما استوفى بإيفائه، وإنما استوفاه من الراهن فيرده عليه، والراهن صار قاضيا دينه بملك المعير، فيقوم له مثل ذلك قال الحاكم: ويحتمل أن يكون أداه، فقوله: لا ضمان على الراهن - ضمان القيمة -؛ لأنه لا يتحقق منه خلاف يترك استرداد الرهن مع قضاء الدين بخلاف ما لو استرده ثم دفعه إلى المرتهن يكون ضامنا قيمته للخلاف بالتسليم للأجنبي، قال: ورأيت جواب هذه المسألة في رواية أبي حفص: المرتهن ضامن للألف يردها على الراهن ويردها الراهن على مولى العبد ولم يقل لا ضمان على الراهن، وهو الأصح، كما قال عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the pawned slave is sent on an errand with permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4413)

حين بعثه الراهن في حاجته بإذن المرتهن بمنزلة ما لو أعاره المرتهن من الراهن، ولو مات في هذه الحالة لم يسقط من الدين شيء، فكذلك إذا استحق بجناية في هذه الحالة، وكذلك لو كان بعثه المرتهن بإذن الراهن؛ لأن المرتهن لو استعاره من الراهن فما دام يعمل له بحكم العارية لا يكون مضمونا بالدين لو هلك، فكذلك إذا استحق بجناية في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the difference between the return of liability in pledge and usurpation after a loan ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2169)

والفرق: وهو أن بيد العارية إنما بطلت يد الرهن، وبطل الضمان أيضا لكون الضمان متعلقا بحقيقة اليد؛ أما عقد الرهن فهو باق لبقاء حكمه، وهو تمليك اليد والحبس، فإذا بطلت يد العارية عادت يد الرهن، فعاد الضمان المتعلق به، فأما ضمان الغصب يتعلق بقاؤه ببقاء اليد المتعدية، وقد بطل ذلك بيد العارية، فلا يعود، وبالفراغ من العمل، فلا يعود الضمان المتعلق به،

Mas'alah: What is the distinction between the mortgagee's right of recourse and the master's right over a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2691)

والفرق: وهو أن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء، وأنه يد الملك لا يد حرية للمملوك

Mas'alah: Who bears the maintenance of a pledged item, a deposited item, a runaway slave, and a usurped item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=985)

وقالوا: إنها على الراهن والمودع فلو غاب فجاء المودع وطلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع أمره أن يؤجره وينفق عليه من الأجرة، وإن رأى القاضي بيعه فعل ونقلوا في أخذ الآبق إذا طلب من القاضي ذلك فإن رأى الإنفاق أصلح أمره وإن خاف أن تأكله النفقة أمره بالبيع فيقال: إن أمره بالأجرة أصلح كالمودع فلم لم يذكروه، وأما المغصوب فنفقته على الغاصب ولو طلب من القاضي أمره بالإنفاق لم يجبه وفي (القنية) نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح وفيه إشكال إذ لا ملك له لا رقبة ولا منفعة أن تكون على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون كالجثة بعضهم انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for the reward when a pledged or usurped slave is returned?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1273)

وجعل الرهن على المرتهن وأمر نفقته كاللقطة. ـــــــ ليرده على المالك غير أنه يكون بالثمن متبرعا، وينبغي أنه لو أشهد عند قبوله الهبة أو الوصية أنه يرجع أيضا، وقدمنا أنه مقيد بالإمكان (وجعل الرهن على المرتهن) لأنه بالرد أحيا ماليته التي هي حق المرتهن ألا ترى أنه بالإباق سقط دينه وبالرد عاد، لا فرق في ذلك بين رده في حياة الراهن أو بعد الموت وهذا الإطلاق قيده في (الهداية) بما إذا كانت قيمته مثل ذلك الدين أو أقل، فإن كانت أكثر قسم الجعل عليهما فما أصاب الدين كان على المرتهن

والباقي على الراهن. قالوا: وجعل المغصوب على الغاصب وينبغي أن لا يرجع به على المالك كما قال بعضهم، والموصى بخدمته لإنسان ورقبته لآخر على صاحب الخدمة في الحال فإذا مضت المدة رجع به على صاحب الرقبة ويباع العبد به والموهوب على الموهوب له يعني إذا قبضه. وفي (المحيط) لو وهبه للآخذ فإن كان قبل قبض المولى فلا جعل وإلا فعلى المولى بخلاف ما إذا باعه منه حيث الجعل له مطلقا، والجاني خطأ إن اختار المولى الفداء كان عليه وإلا فعلى الأولياء هذا إذا جنى قبل أخذه أما لو جنى في يده خطأ أو عمدا فلا جعل على أحد، والمأذون المديون على من يستقر الملك له فإذا اختار دفعه للغرماء بدأ من ثمنه بالجعل وقسم الباقي بينهم (وأمر نفقته) أي: حكمها (كاللقطة) لا أنه لقطة حقيقية فإذا أنفق عليه بلا إذن ولي الأمر كان متبرعا وكذا بإذنه إن لم يشترط الرجوع وله حبسه للنفقة عند حضور المولى فإن طالت المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه إلا أنه لا يؤجره على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgee refuses to ransom a captive slave woman?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=10)

وهذا بمنزلة جناية جنتها، فأبى المرتهن أن يفديها، وفداها الراهن، ولكن إن كان الثمن أقل من ألف درهم كان للمرتهن أن يؤدى ذلك الذى افتكها به المولى، وتكون رهنا عنده على حالها إن شاء، وان شاء تركها. . ..

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledge given before a loan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2684)

مسألة 678 ضمان الرهن 13401 – قال أصحابنا: إذا دفع إليه رهنا ليقرضه عشرة دراهم، فالرهن مضمون، إن هلك قبل القرض رد المرتهن على الراهن الأقل من عشرة، ومن قيمة الرهن. 13402 – فإن أقرضه ...

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledge received before a loan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2685)

13404 – فأما ضمان الرهن المقبوض قبل القرض: ففرع على أصلنا، أن الرهن مضمون بما قبض على سومه وهو مضمون، كالبيع، وعكسه الإجارة. 13404 – ولأنه ممسك منه على سوم الرهن، فإذا هلك كان مضمونا، كالعارية إذا رهنها عنده على أن يقرضه والعين المغصوبة. 13405 – ولأن العقود على ضربين، منها: عقود معاوضة، ومنها: ما ليس بمعاوضة، فإذا كان في أحد النوعين وهو عقود المعاوضات ما يتعلق الضمان بقبض ثبوته، كذلك وجب أن يكون في النوع الآخر مثله. 13406 – فأما إذا أقرضه فله حبس الرهن بالقبض، والدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم: (الرهن مركوب ومحلوب) ، ولم يفصل. 13407 – ولأنه عقد يصح مطلقا، فلا يكون من شرطه تقدم الدين عليه ولا ثبوته معه، أصله: عقد البيع.

Mas'alah: How does the right of the husband in a married slave woman compare to the pledgee's right in a pawned property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2708)

13562 – والمعنى في الأمة المزوجة: أن حق الزوج تعلق بنوع من منفعتها، فما لم

يتعلق حكمه به لا يمنع المولى منه، والمرتهن عقد الوثيقة على رقبة الرهن، والعقد على الرقاب يمنع العاقد من الانتفاع بها، كعقد البيع، وكمنفعة الوطء من الرهن.

Mas'alah: What is the difference between liability for a pledge and liability for usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2712)

13591 – يبين ذلك: أن ضمان الرهن عندنا بالأقل من قيمته ومن الدين، وضمان الغصب ضمان العين بكل قيمتها، فإذا تجدد الغصب زال الضمان الأول، وصارت العين مضمونة بكل قيمتها.

Mas'alah: How does the attachment of the price to the buyer's person differ from the debt's attachment to the pledged property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2717)

13619 – فإن قيل: الثمن يتعلق برقبة المشتري، والدين في مسألتنا متعلق بعين الرهن.

Mas'alah: What is the difference between security in a sale and security in a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2717)

13620 – قلنا: كل واحد منهما وثيقة بالمال، إلا أن التوثيق في البيع يثبت بالشرع، وفي الرهن بالعقد المعقود من كل واحد منهما على حراسة المال الذي في مقابلته،

لكن صاحب اليد أولى بما في يده من الغرماء، والثمن عندنا متعلق بذمة المشتري في عين المبيع، والدين يتعلق بذمة الراهن وبعين الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee consuming the pledged food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2720)

13646 – قلنا: يبطل بأكل الرهن إذا كان طعاما.

Mas'alah: Does the pledgee have the right to consume the pledged food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2720)

13647 – فإن قالوا: لا يملك الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item and its liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2795)

مسألة 709 هلاك الرهن وضمانه

Mas'alah: How is a pledged item guaranteed according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2795)

14048 – قال أصحابنا: الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability for a pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2795)

14049 – وقال الشافعي: الرهن أمانة تهلك من مال الراهن، والدين بحاله.

Mas'alah: What evidence does the Hanafi school use for liability of a pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2795)

14050 – لنا: ما روى عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن عطاء بن أبي رباح: (أن رجلا ارتهن فرشا، فماتت الفرس في يد المرتهن، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ذهب حقك) .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding the loss of the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2795)

14051 – ولا يجوز أن يكون المراد به: ذهب حقك من الوثيقة، لأن هذا معلوم مشاهد.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'your right is lost' in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2796)

ولا يجوز أن يكون المراد به: ذهب حق المطالبة برهن آخر، لأن هذا لم يكن حقا، والخبر يقتضي ذهاب حق ثابت، فلم يبق إلا أن يكون المراد به: ذهب حقك من الدين.

Mas'alah: What is the linguistic argument for the Hanafi position on pledge liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2796)

14052 - ولأنه ذكر حقا مضافا إليه، وهذا يقتضي التعريف، فإن كان المعرف هو الدين فهو قولنا، وإن كان لا ينصرف إلى معرفة، انصرف إلى جنس حقه، فيقتضي إسقاط الوثيقة والدين تبعا؛ ألا ترى: أن مخالفنا حمل الخبر على إسقاط الوثيقة، وذلك لغير حقه، فلا يكون معرفة.

Mas'alah: What is the objection regarding the value of the pledge and the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2796)

14053 - فإن قيل: لو أراد سقوط الدين لسأل عن قيمة الرهن.

Mas'alah: What is the response regarding the value of the pledge and the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2796)

14054 – قلنا: يجوز أن يكون علم قيمة الرهن أكثر من الدين. ولأن الخبر يقتضي الضمان، وكيفية الضمان فرع عليه.

Mas'alah: What is the evidence from the consensus of the early scholars regarding a lost pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2797)

14058 – قلنا: ذكر هذا الطحاوي؛ فدل عليه إجماع السلف.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a lost pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2797)

14059 – روى عبد الله بن عمر: (أن عمر بن الخطاب قال في الراهن يرهن الرهن فيضيع، قال: إن كان بأقل ردوا عليه، وإن كان بأفضل، فهو ليس في الفضل) .

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib and Shuraih rule regarding a lost pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2797)

14060 – وعن محمد بن الحنفية أن عليا قال: (إذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال المعطي: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك، فضاع] رد عليه الفضل، وغن رهنه وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن، فضاع [، فهو بما فيه) . وعن شريح أنه قال: (الرهن بما فيه ولو بخاتم من حديد) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability (daman) of a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2797)

14061 – وقد اتفقوا على الضمان، واختلفوا في كيفيته، فمن أسقط الضمان خالف الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being considered a trust (amanah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2797)

14062 – قالوا: قد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (الرهن أمانة) .

وروي أنه قال: (إذا تلف الرهن بجائحة، فلا ضمان على المرتهن) .

Mas'alah: What is the interpretation of the narration that a pledge is a trust (amanah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2798)

14063 – قلنا: المشهور عن علي رضي الله عنه ما ذكرناه، ورواه ابن الحنفية، ورواه قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه، وما ذكروه لا يعرف، فإن ثبت أنه قال: (أمانة) ؛ فمعناه: أن عينه غير مضمونة، فإن كان الدين يسقط بهلاكه وفعله إذا هلك الراهن، فلا يجب بلا ضمان، وإنما أسقط ضمانه في بعض الأحوال، وهذا لا ينفي الضمان، كما روي عنه في الأجير المشترك.

Mas'alah: What is the analogy for the liability of a pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2798)

14064 - ولأنه محبوس بعقد لاستيفاء مال، فكان المحبوس مضمونا، كالمبيع في يد البائع.

Mas'alah: What is the distinction between a pledge and a leased item regarding liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2798)

14066 - ولا يلزم: الإجارة؛ لأن العين محبوسة لاستيفاء منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being liable for the full debt even if its value exceeds the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2798)

14069 - ولا يلزم الزيادة على مقدار الدين؛ لأن جملة الرهن عندنا مضمونة بما في مقابلتها وإن كان أقل من قيمتها،] كما أن المبيع مضمون بالثمن وإن كان أقل من قيمته .[

Mas'alah: What is the objection regarding the pledge being held for the recovery of a debt which is not considered property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2799)

14070 – قالوا: قولكم لاستيفاء مال، لا يصح؛ لأن الدين عندكم ليس بمال.

Mas'alah: What is the response that the pledge is held for the recovery of the actual property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2799)

14071 – قلنا: المستوفي هو عين مال، والرهن محبوس لاستيفاء ملك العين.

Mas'alah: What is the objection that the pledge being held for property has no effect in the original or subsidiary case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2799)

14072 – قالوا قولكم: محبوس لاستيفاء مال، ليس له تأثير في الأصل، ولا في الفرع، أما في الفرع: فلو أعطاه رهنا ليقرضه كان مضمونا، وليس بمحبوس للاستيفاء، ولو قضاه الدين كان الرهن مضمونا، وليس بمحبوس، فكذلك في الأصل لو قضاه الثمن كان المبيع مضمونا

Mas'alah: What is the difference between the destruction of a sold item and a pawned item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2799)

14074 – فإن قيل: المعنى في البيع: أن الثمن وجب بالقول، فإذا هلك المبيع انفسخ العقد، فيسقط ما وجب، والدين في مسألتنا لم يجب بعقد الرهن، فإذا هلك الرهن لم يسقط الدين.

Mas'alah: Does the destruction of a pawned item extinguish the debt or satisfy it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2799)

14076 – قلنا: قولهم إن الدين لما لم يجب بعقد الرهن لم يسقط بهلاكه، لا يصح، لأن الدين لا يسقط عندنا، وإنما يصير مستوفيا له، بدلالة: أن هلاك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم، يصير به مستوفيا ويتم العقد، ولو كان إسقاطا لبطل الصرف، كالبراءة، والسبب الذي يقع به الاستيفاء ليس هو بسبب المداينة.

Mas'alah: What is the difference between a sale contract and a pledge regarding the loss of the object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2800)

14078 – فإن قيل: المعنى في البيع أنها معاوضة يستحق فيها المشتري حقا في مقابلة حق عليه، وإذا لم يسلم له ماله لم يلزمه ما عليه، وليس كذلك الرهن، لأنه وثيقة، فلم يسقط بزوالها، كالضمان.

Mas'alah: What is the basis for an item being guaranteed without a direct exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2800)

14979 – قلنا: كون الشيء مضمونا لا يقف على العوض؛ بدلالة: الغصب والمقبوض على وجه السوم، فأما الدين في الرهن وإن لم يكن عوضا عنه، فهو في مقابلته كالثمن المقابل للمبيع.

Mas'alah: Why is a pledged item considered guaranteed by the contract of mortgage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2800)

14080 – ولأنه محبوس بعقد الرهن، فكان مضمونا، كالعارية والغصب إذا رهنهما.

Mas'alah: What ruling applies to a usurped item when it is subsequently pledged?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2800)

14081 – ولأنه حكم يتعلق بالغصب إذا رهن تعلق بالرهن المبتدأ حق الإمساك، وحق المبيع في الحق.

Mas'alah: How does the contract of mortgage imply guarantee like hawala and sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2800)

14082 – ولأنه عقد وثيقة؛ فكان مقتضاه الضمان، كالحوالة، والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee in a pledge contract compared to salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2800)

14084 – ولأنه عقد يختص بدين من إحدى جنبتيه، وعمل من الجنبة الأخرى، فكان مقتضاه الضمان] ، كالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee in a pledge contract compared to usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2800)

1485 – ولأنه لو ادعى رده لم يصدق، فكان مقتضاه الضمان، كالغضب.

Mas'alah: What is the ruling on the right being attached to the pledge and falling due to its destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2801)

14086 – ولأن الحق تعلق بالرهن، فسقط بهلاكه، كالعبد الجاني إذا هلك.

Mas'alah: What is the ruling on the right being attached to a genus in a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2801)

14088 – وفي مسألتنا: الحق تعلق بجنس، فهلاك أحدهما لا يوجب سقوطه عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'The pledge is not closed from its pledgor'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2802)

14097 – احتجوا: بما روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه،

له غنمه، وعليه غرمه) .

Mas'alah: What does the hadith mean regarding the pledgor's liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2802)

14098 - [قالوا: فقوله: (الرهن من راهنه) ، بمعنى: من ضمانه، وبقوله: (وعليه غرمه)] يعني: ضمانه وهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'La yughlaq al-rahn' and its interpretation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2803)

14103 - قال ابن وهب: سمعت مالكا، ويونس، وابن أبي ذئب، يحدثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [(لا يغلق الرهن)، قال يونس بن يزيد، قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: الرهن لصاحبه غنمه، وعليه غرمه] ، فمن أدرج أحدهما في الآخر لم يعرف التفصيل الذي بينه يونس في روايته، ولو ثبت هذا الخبر لم يكن فيه دلالة، لأن قوله - صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن (معناه: لا يصير للمرتهن بدينه، هكذا فسره أبو عبيد، وروي هذا التفسير كذلك عن النخعي، والثوري، ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a void pledge compared to a deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2804)

14111 – والرهن الباطل غير مضمون، كالرهن بالوديعة والمضاربة، فعلى هذا: الرهن يتعلق به الضمان فلم تصح العلة.

Mas'alah: Does a right attached to two subjects fall due to the destruction of one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2805)

14116 – قالوا: حق متعلق بمحلين؛ فلا يسقط/بتلف أحدهما، كالضمان. 162/أ

Mas'alah: Does the debt fall due to the destruction of a security that is not a substitute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2805)

14119 – قالوا: وثيقة في دين ليس بعوض منها، فوجب أن [لا يسقط الدين بتلفها، كالضامن، والشاهد.

Mas'alah: Does the pledge stand in place of the debt as a security?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2805)

14120 – قلنا: موجبها أن] تجدد ضمانا لم يكن. أصله: وثيقة الضامن. ولأن ذمة الضامن قائمة مقام ذمة صاحب الأصل، ولو هلكت الذمة الأصلية لم يسقط الدين، كذلك الذمة القائمة مقامها. والرهن قائم مقام الدين ووثيقة به ليستوفي منه، ولو قبض الدين نفسه فهلك في يده كان مضمونا، كذلك إذا قبض ما قام مقامه.

Mas'alah: Is a pledged item considered a trust if it exceeds the value of the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2805)

14121 - قالوا: مرهون عري عن عدوان، فوجب أن يكون أمانة، كالزيادة على قدر الحق.

Mas'alah: Why is the excess value of a pledge not subject to liability in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2805)

14122 - قلنا: ألرهن ليس بمضمون بنفسه عندنا؛ وإنما يضمن بما يقابله من الدين، والزيادة ليس في مقابلها دين، فلا يتعلق بها ضمان. ولأن الدين عندنا في مقابلة الرهن، كما أن الثمن في مقابلة المبيع.

Mas'alah: Why is the excess value of a pledge not subject to the right of recovery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2806)

14124 - ولأن ضمان الرهن لما تعلق به حق الاستيفاء، وليس في مقابلة الزيادة حق استيفاء.

Mas'alah: Is the debt in proportion to every part of the pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2806)

14125 - ولا يقال: إن الدين في مقابلة كل جزء من الرهن، لأنه كذلك حبسا وإمساكا، فأما استيفاء فلا، لاستحالة أن يستوفي درهمين بدرهم.

Mas'alah: Is a pledged item guaranteed by its price or value in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2806)

14126 - قالوا: غير مضمون بثمنه ولا بمثله وقيمته، فوجب أن لا يكون مضمونا، كالوديعة.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the argument that a pledge is not guaranteed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2806)

14127 - قلنا: هذه طريقة فاسدة في التعليل، لأنه استثنى المواضع المتفق عليها، ثم قال: سواها مضمون عندنا أن الرهن نوع آخر من الضمان بما يقابله من الدين، فوجب أ، يفسد هذا القسم.

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a deposit regarding liability in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2806)

14129 - والمعنى في الوديعة: أنه أمسكها لمالكها، فصارت يده كيده، فلم تكن مضمونة، والرهن يمسكه المرتهن يبيعه لنفسه ويقيمه مقام حقه، فهلاكه في يده كهلاك

دينه في يده.

Mas'alah: Does the destruction of a pledged item invalidate the security in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2806)

14130 - قالوا: الرهن إذا تلف بطلت الوثيقة، كما يبطل بالفسخ، ثم ثبت أنه لو زال بالفسخ كان الحق بحاله، كذلك إذا ذهب الوثيقة بالتلف.

Mas'alah: Does the destruction of a slave given for sale to repay a debt extinguish the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2807)

14132 - قالوا: لو دفع إليه عبدا ليبيعه ويستوفى من ثمنه فهلك لم يسقط الدين، كذلك الرهن.

Mas'alah: Why is a pledge held by the pledgee considered guaranteed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2807)

14133 - قلنا: لأن العبد قبضه لمالكه؛ بدلالة: أن المالك يملك عزله عن البيع واسترجاعه من يده، ولو مات المالك كان القابض أسوة الغرماء فيه، فلذلك لم يكن مضمونا عليه. وأما المرتهن فإنه يقبضه لنفسه قبضا مستحقا؛ بدلالة: أن الراهن لا يملك أخذه من يده، فصار كقبض نفس الدين لما وقع عليه من وجه مستحق كان مضمونا

Mas'alah: Does the pledgee's right to recourse against the pledgor make him like a depositary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2807)

14134 - قالوا: المرتهن إذا لحقه ضمان يرجع على الراهن، فصار كالمودع.

Mas'alah: Can the pledgee recover damages from the pledgor even if the pledge is guaranteed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2807)

14135 - قلنا: لا يمتنع أن يرجع عليه بالضمان وإن كان المقبوض مضمونا عليه، كالمبيع إذا قبضه المشتري.

Mas'alah: What is the distinction between liability for the value of the pledge and other forms of guarantee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2807)

14136 - ولأن الضمان المانع من الرجوع ضمان الشيء بقيمته، كالغصب، والرهن مضمون بغيره، فإذا ألزم المرتهن ضمان القيمة رجع بها.

Mas'alah: Why does the pledgee have recourse against the pledgor when the pledge is lost?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2807)

14137 - ولأن في حبس المرتهن حقا له ومنفعة للراهن، ألا ترى: أنه كما يصير

مستوفيا يصير الراهن موفيا، وإذا كان في إمساكه لكل واحد منهما منفعة، رجع بالضمان على المالك، كالمستأجر لو استحق من يده.

Mas'alah: Does the pledgee's right lapse if the pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2808)

14138 – قالوا: الرهن وثيقة للمرتهن، نظرا لحقه فإذا سقط حقه بهلاك الرهن بطل المقصود به.

Mas'alah: Is the pledgee's right of retention lost if the pledge perishes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2808)

14139 – قلنا: هذا يبطل بالمبيع في يد البائع يثبت له حق الحبس نظرا له ويسقط حقه بتلفه. ***

Mas'alah: Is a pledged item guaranteed or does the debt fall upon its destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3210)

وعلي العبارة الثانية هو مأخوذ على وجه البدل، وإن شئت أسقطت من العلة ذكر الوثيقة وقلت: الرهن ليس بمضمون. وإنما يسقط الدين بهلاكه على قول أبي الحسن وأبي طاهر.

Mas'alah: Is a pledged item guaranteed such that its value must be returned if lost?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3210)

فإن قيل: على العبارة الثانية إن أردتم بقولكم قبضها لا على وجه البدل بدلا مشروطا بطل بالقرض، وإن أردتم بدلا من طريق الحكم لم نسلم ذلك في العبارة، لأنها عندنا مضمونة يرد عينها أو قيمتها إذا تلفت.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a pledged item given as a loan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3210)

قلنا: لا يلزم، لأنا قلنا: عين قبضها، والمقبوض مشاع فليس بعين، وإن شئت أن تحترز بلفظ آخر قلت عين قبضها بإذن مالكها قبضا صحيحا. ولا يلزم الراهن إذا أعار الرهن فأخذه المستعير بغير إذن المرتهن، لأنا قلنا: فلا تكون مضمونة وههنا يضمنها للمرتهن لا للمالك.

Mas'alah: What is the comparison between liability for a pledge and its parts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3212)

16026 - فإن قيل: الرهن مضمون، وما زاد على مقدار الدين غير مضمون، فقد خالفت الأجزاء الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the excess value of a pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3212)

16027 - قلنا: غلط، مقدار الدين من الرهن مضمون الجملة والأجزاء، ومقدار الزيادة على الدين غير مضمون الأصل، والأجزاء فتساويا. و [لأنها عين أخذها ثمن عقد على منفعة فلم تكن مضمونة كالإجارة] .

Mas'alah: Is a pledgee required to provide housing for the pledged property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5310)

26007 - ولا يلزم المرتهن أن يجب عليه سكنى الرهن وللمرتهن إن شاء استوفاه وإن شاء تركه، فأما أن يجب عليه فلا.

Mas'alah: What actions may the pledgee take to preserve the pledged item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1589)

وليس له أن يودعه عند أجنبي ليس في عياله؛ لأن الراهن لم يرض إلا بيده أو بيد من يده في معنى يده، ويد الأجنبي الذي ليس في عياله ليست في معنى يده، فإن فعل وهلك في يد المودع؛ ضمن كل قيمته؛ لأنه صار غاصبا بالإيداع، وله أن يدفعه إلى من هو في عياله، كزوجته وخادمه وأجيره الذي يتصرف في ماله؛ لأن يد هؤلاء كيده، ألا ترى أنه يحفظ مال نفسه بيدهم، فكان الهالك في أيديهم كالهالك في يده، والأصل في هذا أن للمرتهن أن يفعل في الرهن ما يعد حفظا له، وليس له أن يفعل ما يعد استعمالا

له وانتفاعا به وعلى هذا يخرج ما إذا ارتهن خاتما فجعله في خنصره فهلك ضمن كل قيمته؛ لأن التختم بالخنصر مما يتجمل به عادة، فكان استعمالا له وهو مأذون في الحفظ لا في الاستعمال، ويستوي فيه اليمنى واليسرى؛ لأن الناس يختلفون في التجمل بهذا النوع، منهم من يتجمل بالتختم في اليمنى ومنهم من يتجمل به في اليسرى، فكان كل ذلك استعمالا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a pledged ring or sword?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1589)

ولو جعله في بقية الأصابع فهلك، يهلك هلاك الرهن؛؛ لأن التختم بها غير معتاد، فكان حفظا لا استعمالا ولو لبس خاتما فوق خاتم، يرجع فيه إلى العرف والعادة فإن كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين، يضمن؛ لأنه مستعمل له، وإن كان ممن لا يتجمل به، يهلك بما فيه؛ لأنه حافظ إياه ولو رهنه سيفين فتقلد بهما، يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for the pledged item and recourse for payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1593)

والمضمون بعضه لا كله، فيتقدر بقدر الضمان والفداء من الجناية، والدين الذي يلحقه الرهن بمنزلة جعل الآبق ينقسم على المضمون والأمانة، وكذلك مداواة الجروح والقروح والأمراض تنقسم عليهما على قدر الضمان والأمانة كذا ذكر الكرخي، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن المداواة على المرتهن من باب إحياء حقه وهو

الدين وكل ما وجب على الراهن فأداه المرتهن بغير إذنه أو وجب على المرتهن فأداه المرتهن بغير إذنه، فهو مقطوع؛ لأنه قضى دين غيره بغير أمره، فإن فعل بأمر القاضي يرجع على صاحبه؛ لأن القاضي له ولاية حفظ أموال الناس وصيانتها عن الهلاك، والإذن بالإنفاق على وجه يرجع على صاحبه بما أنفق طريق صيانة المالين، وكذا إذا فعل أحدهما بأمر صاحبه يرجع عليه؛ لأنه صار وكيلا عنه بالإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse for expenses when the pledgor is absent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1593)

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أن الراهن إن كان غائبا فأنفق المرتهن بأمر القاضي، يرجع عليه، وإن كان حاضرا، لم يرجع عليه، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع في الحالين جميعا؛ بناء على أن القاضي لا يلي على الحاضر عنده، وعندهما يلي عليه، وهي مسألة الحجر على الحر وستأتي في كتاب الحجر، وعلى هذا يخرج زوائد الرهن أنها مرهونة عندنا.

Mas'alah: What are the rulings on the liability of the collateral when it is destroyed in various scenarios?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1597)

القبض حين وجوده وقع مضمونا بالطعام وبالإقالة لم يسقط الضمان أصلا؛ لأن بدله قائم وهو رأس المال فيبقى القبض مضمونا على ما كان، بخلاف ما إذا أبرأه عن الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن، أنه يهلك بغير شيء؛ لأن الضمان هناك سقط أصلا

ورأسا، فخرج القبض من أن يكون مضمونا ولو اشترى عبدا وتقابضا ثم تفاسخا، كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن؛ لأن المشتري بعد التفاسخ ينزل منزلة البائع، وللبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن فكذا المشتري، وكذلك لو أن البائع سلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا من المشتري ثم تقايلا كان للبائع أن يحبس الرهن حتى يقبض المبيع كما في السلم ومنها أن يكون هلاك المرهون في قبض الرهن فإن لم يكن لا يكون مضمونا بالدين، وإن بقي عقد الرهن؛ لأن المرهون إنما صار مضمونا بالقبض، فإذا خرج عن قبض الرهن، لم يبق مضمونا وعلى هذا يخرج ما إذا غصب الرهن غاصب فهلك في يده، أنه لا يسقط شيء من الدين؛ لأن قبض الغصب أبطل قبض الرهن، وإن لم يبطل عقد الرهن حتى كان للمرتهن أن ينقض قبض الغاصب فيرده إلى الرهن، وعلى هذا يخرج ما إذا استعار المرتهن الرهن من الراهن؛ لينتفع به فهلك، أنه إن هلك قبل أن يأخذ في الانتفاع أو بعد ما فرغ عنه يهلك بالدين، وإن هلك في حال الانتفاع، يهلك أمانة؛ لأن المرهون قبل أن يأخذ في الانتفاع على حكم قبض الرهن لانعدام ما ينقضه وهو قبض الانتفاع، وإذا أخذ في الانتفاع، فقد نقضه؛ لوجود قبض الإعارة، وقبض الإعارة ينافي قبض الرهن؛ لأنه قبض أمانة، وقبض الرهن قبض ضمان، فإذا جاء أحدهما انتفى الآخر، ثم إذا فرغ من الانتفاع، فقد انتهى قبض الإعارة فعاد قبض الرهن، وكذلك إذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون، فهو على التفصيل. ولو استعاره الراهن من المرتهن؛ لينتفع به فقبضه، خرج عن ضمان الرهن، حتى لو هلك في يده، يهلك أمانة والدين على حاله؛ لأن قبضه قبض العارية وإنه قبض أمانة فينافي قبض الضمان، وكذلك لو أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالرهن، وكذلك لو أعاره الراهن من أجنبي بإذن المرتهن أو أعاره المرتهن بإذن الراهن من أجنبي وسلمه إلى المستعير فالمرهون في هذه الوجوه كلها يخرج عن ضمان الرهن ولا يخرج عن عقد الرهن، والخروج عن الضمان لا يوجب الخروج عن العقد كزوائد الرهن ولو كان

المرهون جارية فاستعارها الراهن فولدت في يده ولدا فالولد رهن؛ لأن الأصل مرهون لقيام عقد الرهن، حتى لو هلكت الجارية قبل أن يقبض المرتهن الولد، فالدين قائم والولد رهن بجميع المال؛ لأن الضمان وإن فات، فالعقد قائم، وفوات الضمان لا يوجب بطلان العقد على ما مر، وإذا بقي العقد في الأم، صار الولد مرهونا تبعا للأم فكان له أن يحبسه بجميع المال، وكذا لو ولدت هذه الابنة ولدا، فإنهما رهن بجميع المال، وإن ماتا، لم يسقط شيء من الدين؛ لأن الولد ليس بمضمون، ألا ترى أن الأم لو كانت قائمة فهلك الولد، لا يسقط شيء من الدين، فكذا إذا كانت هالكة ولا يفتك الراهن واحدا منهما حتى يؤدي المال كله؛ لأنهما دخلا جميعا في العقد فلا يملك الراهن التفريق. ولو مات الراهن والرهن قائم في يده قبل أن يرده إلى المرتهن فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء؛ لقيام عقد الرهن وإن بطل الضمان، كما في ولد الرهن أن المرتهن أحق به وإن لم يكن فيه ضمان. ولو أعار الراهن الرهن من المرتهن أو أذن له بالانتفاع به فجاء يفتك الرهن وهو ثوب وبه خرق فاختلفا، فقال الراهن: حدث هذا في يدك قبل اللبس أو بعد ما لبسته ورددته إلى الرهن، وقال المرتهن لا بل حدث هذا في حال اللبس، فالقول قول المرتهن؛ لأنهما لما اتفقا على اللبس؛ فقد اتفقا على خروجه من الضمان، فالراهن يدعي عوده إلى الضمان، والمرتهن ينكر؛ فكان القول قوله، هذا إذا اتفقا على اللبس واختلفا في وقته، فأما إذا اختلفا في أصل اللبس فقال الراهن: لم ألبسه ولكنه تخرق، وقال المرتهن: لبسته فتخرق، فالقول قول الراهن؛ لأنهما اتفقا على دخوله في الضمان، فالمرتهن بدعواه اللبس يدعي الخروج من الضمان والراهن ينكر؛ فكان القول قوله، وإن أقام الراهن البينة أنه تخرق في ضمان المرتهن، وأقام المرتهن البينة أنه تخرق بعد خروجه من الضمان فالبينة بينة الراهن؛ لأن بينته مثبتة؛ لأنها تثبت الاستيفاء، وبينة المرتهن تنفي الاستيفاء، فالمثبتة أولى. (ومنها) أن يكون المرهون مقصودا فلا تكون الزيادة المتولدة من الرهن – أو ما هو في حكم المتولد

كالولد والثمر واللبن والصوف والعقر ونحوها – مضمونا إلا الأرش خاصة حتى

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the pledge being a guarantee (daman) and how is liability calculated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1601)

واختلافهم على هذا الوجه حجة على الشافعي – رحمه الله – في قوله: إن المرهون أمانة؛ لأن اختلافهم في كيفية الضمان وقدره اتفاق منهم على كونه مضمونا، فإنكار الضمان أصلا يرجع إلى مخالفة الإجماع فكان باطلا، ثم الرجحان في كيفية الضمان؛ لقول سيدنا عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما –؛ لأن المرهون مضمون عندنا بطريق الاستيفاء؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء ويتقرر الاستيفاء عند الهلاك فيتقرر الضمان فيه بقدر الاستيفاء، فإن كانت قيمة الرهن مثل الدين، أمكن تحقيق الاستيفاء؛ لأن استيفاء الدين مثله صورة ومعنى أو معنى لا صورة، وإذا كانت قيمته أكثر، لا يتحقق الاستيفاء إلا في قدر الدين ولا يتحقق في الزيادة؛ لأن استيفاء الأقل من الأكثر يكون ربا، وإذا كانت قيمته أقل، لا يمكنه تحقيق الاستيفاء إلا بقدر الدين؛ لأن استيفاء الأكثر من الأقل لا يتصور، هذا إذا كان المرهون شيئا واحدا فأما إذا كان أشياء بأن رهن عبدين أو ثوبين أو دابتين أو نحو ذلك فلا يخلو (إما) أن أطلق الرهن ولم يسم لكل واحد منهما شيئا من الدين.

Mas'alah: How is the debt divided among multiple pledged items when destroyed, and how is liability determined?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1601)

(وإما) أن قيد وسمى لكل واحد منهما قدرا معلوما من الدين، فإن أطلق، يقسم الدين عليهما على قدر قيمتهما وكان كل واحد منهما مضمونا بالأقل من قيمة نفسه ومن حصته من الدين؛ لأن كل واحد منهما مرهون والمرهون مضمون بالدين فلا بد من قسمة الدين على قيمتهما؛ ليعرف قدر ما في كل واحد منهما من الضمان، كما ينقسم الثمن عليهما في باب البيع باعتبار قيمتهما لمعرفة مقدار الثمن؛ لأن المرهون مضمون بالدين كما أن البيع مضمون بالثمن، وإن قيد كان كل واحد منهما مضمونا بالأقل من قيمته ومما سمي له؛ لأنه لما سمى وجب اعتبار التسمية فينظر إلى القدر المسمى لكل واحد منهما فأيهما هلك؛ يهلك بالأقل من قيمته ومن القدر المسمى، كما في باب البيع إذا سمى لكل واحد من المبيعين ثمنا، أنه ينقسم الثمن عليهما بالقدر المسمى كذا هذا، إذا كان المرهون من خلاف جنس الدين وهلك في يد المرتهن، فأما إذا كان من

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item of the same genus (weight/measure) as the debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1602)

جنسه بأن رهن موزونا بجنسه أو مكيلا بجنسه وهلك في يد المرتهن فقد اختلف أصحابنا فيه قال أبو حنيفة: يهلك مضمونا بالدين باعتبار الوزن دون القيمة، حتى لو كان وزن الرهن بمثل وزن الدين، وقيمته أقل منه فهلك يذهب كل الدين عنده، وعند أبي يوسف ومحمد: يضمن القيمة من خلاف الجنس على ما نذكر فمن أصل أبي حنيفة أنه يعتبر الوزن دون القيمة في الهالك، ومن أصلهما أنهما يعتبران الوزن فيما لا يتضرر به المرتهن، فأما فيما يتضرر به فيضمنان القيمة من خلاف الجنس.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning for applying the rule of making the pawn part of the debt rather than guaranteeing its value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1602)

(وجه) قول محمد أن ضمان القيمة لا يناسب قبض الرهن؛ لأن ذلك موجب قبض هو تعد كقبض الغصب، وقبض الرهن مأذون فيه فلا يناسب ضمان القيمة ويناسبه الجعل بالدين؛ لأنه قبض استيفاء وفي الجعل بالدين تقرير الاستيفاء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Abu Yusuf's reasoning against making the pawn part of the debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1602)

(وجه) قولهما أن جعل الرهن بالدين حال قيامه من أعمال الجاهلية، جاء الإسلام وأبطله بقوله: «لا يغلق الرهن» والجعل بالدين غلق الرهن فكان باطلا، وبه تبين أن ملك الرهن بالدين لا يجوز أن يكون حكم هذا التصرف وأن حكمه ملك اليد والحبس لا ملك العين والرقبة.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the pawn is less than the weight of the debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1602)

(فأما) ضمان القيمة فيصلح حكما له في الجملة، ألا ترى أن محمدا يقول به عند تعذر الجعل بالدين على ما نذكر وإن كانت قيمته أقل من وزن الدين بأن كانت ثمانية فهلك، يهلك بجميع الدين عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه يعتبر الوزن دون القيمة عند

الهلاك، وفي وزنه وفاء الدين، وعندهما لا يهلك بالدين ويضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge and the option of the pledgee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1602)

(وجه) قولهما أنه لو هلك بالدين (إما) أن يهلك بوزنه، (وإما) أن يهلك بقيمته، لا سبيل إلى الأول؛ لأن فيه ضررا بالمرتهن، ولا وجه إلى الثاني؛ لأنه يؤدي إلى الربا فيخير المرتهن بين أن يرضى بسقوط الدين، وبين أن يضمن قيمة الرهن من خلاف جنسه فيكون رهنا مكانه ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن قبض الرهن قبل الاستيفاء، والجيد والرديء في الاستيفاء على السواء؛ لأن استيفاء الزيوف عن الجياد جائز عنده، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge when its value exceeds its weight?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1603)

ولو جعل باعتبار القيمة يؤدي إلى الربا فمست الضرورة إلى ضمان القيمة، والله تعالى أعلم وإن كانت قيمته أكثر من وزنه بأن كانت اثني عشر فهلك، يهلك بالدين عند أبي حنيفة اعتبارا للوزن وكذلك عند محمد؛ لأن الجودة هنا فضل، فكان أمانة بمنزلة الفضل في الوزن. (أما) على قول أبي يوسف فقيل: يضمن المرتهن قيمة خمسة أسداس القلب من الذهب، ويرجع بدينه؛ لأن الجودة عنده مضمونة، وقيل: يهلك بالدين عنده أيضا؛ لأنه يعتبر الوزن في الهلاك لا الجودة وإنما يعتبر الجودة في الانكسار، وإن

انكسر، فالراهن بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء افتكه بالدين مع النقصان، وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه فيكون رهنا مكانه؛ لما ذكرنا فيما تقدم سواء كان النقصان الحاصل بالانكسار قدر درهم بأن عادت قيمته إلى أحد عشر، أو قدر درهمين بأن عادت قيمته عشرة أو أكثر من ذلك بأن صارت قيمته ثمانية، وعند أبي يوسف إن شاء افتكه بالدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمته خمسة أسداس من القلب من خلاف جنسه، فتصير خمسة أسداس الرهن ملكا للمرتهن بالضمان، وسدس الرهن مع خمسة أسداس القيمة رهنا بالدين؛ لأن من أصله أن يجعل قدر النقصان الحاصل بالانكسار شائعا في قدر الأمانة، والمضمون والقدر الذي في الأمانة يذهب بغير شيء، والقدر الذي في المضمون يضمن قيمته فيصير ذلك القدر من الرهن ملكا له، وعند محمد ينظر إلى النقصان إن كان قدر درهم أو درهمين، لا ضمان على المرتهن، ويجبر الراهن على الفكاك، وإن زاد على ذلك، يخير بين الفكاك وبين الجعل بالدين، كما لو كانت قيمته ووزنه سواء؛ لأن من أصله أنه يصرف النقصان الحاصل بالانكسار إلى الجودة الزائدة، إلا إذا كثر النقصان حتى عادت قيمته إلى ثمانية، فله أن يجعله بالدين إن شاء، وإن شاء افتكه، وقيل: إن على قوله له أن يضمنه، كما قال أبو حنيفة – رحمه الله –؛ لما في الجعل بالدين من إسقاط حقه عن الجودة، هذا إذا كان وزن القلب مثل وزن الدين عشرة، فأما إذا كان أقل من وزنه ثمانية فإن كانت قيمته مثل وزنه فهلك، يهلك بمثل وزنه من الدين وهو ثمانية بالإجماع، وإن انكسر، فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بالدين، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه فكانت رهنا، والقلب للمرتهن بالضمان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد إن شاء افتكه بالدين وإن شاء جعله بمثل وزنه من الدين؛ لما قلنا، وإن كانت قيمته أقل من وزنه سبعة فهلك، يهلك بثمانية في قول أبي حنيفة؛ اعتبارا للوزن، وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه؛ لما بينا، وإن انكسر، ضمن القيمة بالإجماع. (أما) على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ فلأنهما لا

يجيزان الجعل بالدين حال قيام الرهن أصلا ورأسا، ومحمد إن كان يجيزه؛ لكن شريطة انعدام الضرر، وفي الجعل بالدين هنا ضرر بالمرتهن، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه فكانت تسعة أو كانت مثل الدين عشرة فهلك يهلك بقدر وزنه ثمانية عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن القيمة، وإن انكسر إن شاء افتكه بالدين وإن شاء ضمن القيمة بالإجماع؛ لما ذكرنا، وإن كانت قيمته أكثر من الدين اثني عشر فهلك يهلك بثمانية عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يضمن خمسة أسداس قيمته، وإن انكسر، فعند أبي حنيفة إن شاء افتكه بالدين وإن شاء ضمنه جميع القيمة وكانت قيمته رهنا والقلب ملكا للمرتهن، وعند أبي يوسف يضمن خمسة أسداس قيمته ويكون سدس القلب مع خمسة أسداس قيمته رهنا عنده بالدين، وعند محمد يصرف النقصان الحاصل بالانكسار بالأمانة إن قل النقصان بأن كان درهما أو درهمين، ويجبر الراهن على الافتكاك، وإن كان أكثر من ذلك، يخير الراهن بين الافتكاك وبين الجعل بالدين؛ هذا إذا كان وزن القلب أقل من وزن الدين ثمانية، فأما إذا كان أكثر من وزنه اثنا عشر فإن كانت قيمته مثل وزنه اثني عشر فهلك، سقط الدين والزيادة على الدين تهلك أمانة بلا خلاف وإن انكسر ضمن خمسة أسداسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد له أن يجعل خمسة أسداسه بالدين، وإن كانت قيمته أقل من وزنه

وأكثر من الدين بأن كانت أحد عشر فهلك سقط الدين بخمسة أسداسه، والزيادة تهلك أمانة عند أبي حنيفة، ولا رواية عنهما في هذا الفصل. وإن انكسر ضمن خمسة أسداس القلب عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يعتبر الجودة ولا يرى الجعل بالدين، وعند أبي يوسف يجب أن يكون هكذا، وكذلك عند محمد؛ لتعذر التمليك بالدين؛ لما فيه من الضرر، وإن كانت قيمته مثل وزن الدين عشرة فهلك، يهلك خمسة أسداس بالدين عند أبي حنيفة؛ لأنه يعتبر الوزن، وعندهما يضمن خمسة أسداسه ويرجع بحقه، وإن انكسر

ضمن خمسة أسداسه عند أبي حنيفة، وعندهما يغرم جميع القيمة ولا يمكن الجعل بالدين عند محمد؛ لأنه يؤدي إلى الربا وإن كانت قيمته أقل من الدين ثمانية فهلك، ذهب خمسة أسداسه بالدين في قول أبي حنيفة وإن انكسر ضمن خمسة أسداسه، وعندهما يغرم القيمة في الحالين، وإن كانت قيمته خمسة عشر فهلك، يهلك خمسة أسداسه بالدين في قول أبي حنيفة، وإن انكسر ضمن خمسة أسداسه عند أبي حنيفة، ثم في كل موضع ضمن المرتهن بعض القلب وهلك ذلك القدر بالضمان وصار شريكا، فهذا شيوع طارئ فعلى جواب ظاهر الرواية يقطع القلب فيكون الباقي مع القدر الذي غرم رهنا؛ لأن الشيوع يمنع صحة الرهن مقارنا كان أو طارئا، وعلى رواية أبي يوسف لا حاجة إلى القطع؛ لأن الشيوع الطارئ لا يمنع بقاء العقد على الصحة. (وأما) الرهن الفاسد فلا حكم له حال قيام المرهون، حتى لا يثبت للمرتهن حق الحبس وللراهن أن يسترده منه، فإن منعه حتى هلك، يضمن مثله إن كان له مثل، وقيمته إن لم يكن له مثل؛ لأنه صار غاصبا بالمنع، والمغصوب مضمون على الغاصب بالمثل أو بالقيمة وإن لم يوجد المنع من المرتهن حتى هلك الرهن في يده، ذكر الكرخي – رحمه الله – أنه يهلك أمانة؛ لأن الرهن إذا لم يصح كان القبض قبض أمانة؛ لأنه قبض بإذن المالك فأشبه قبض الوديعة، وحكى القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه ذكر في الجامع الكبير أن كل ما هو محل للرهن الصحيح فإذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن، يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين، وكل ما ليس بمحل للرهن الصحيح لا يكون مضمونا بالرهن الفاسد، كالمدبر وأم الولد، وهذا يدل على أن الفساد كان لمعنى في نفس المرهون لا يكون مضمونا بل يكون أمانة، وإن كان الفساد لمعنى في غيره يكون مضمونا. (ووجهه) أن المرهون مضمون بالقبض ولا فساد في القبض، إلا أن من شرط كون المقبوض مضمونا أن يكون مالا مطلقا متقوما كالمقبوض بالبيع الفاسد، فإن وجد الشرط، يكون مضمونا وإلا فلا، هذا الذي ذكرنا حكم هلاك المرهون (وأما) حكم

استهلاكه فنقول: المرهون لا يخلو (إما) أن يكون من بني آدم كالعبد والأمة، (وإما) إن كان من غير بني آدم من سائر الأموال، فإن كان من غير بني آدم فاستهلكه أجنبي، ضمن قيمته إن كان مما لا مثل له، ومثله إن كان مما له مثل، كما إذا لم يكن مرهونا والمرتهن هو الخصم في تضمينه وكان الضمان رهنا؛ لأنه بدل المرهون ثم إن كان الضمان من جنس الدين والدين حال، استوفاه بدينه، وإن كان الدين لم يحل، حبسه رهنا مكانه، وكذلك لو استهلكه المرتهن؛ لأنه لو أتلف مالا مملوكا متقوما بغير إذن مالكه فيضمن مثله أو قيمته، كما لو أتلفه أجنبي وكان رهنا مكانه، وإن استهلكه الراهن فإن كان الدين حالا، يطالب بالدين لا فائدة في المطالبة بالضمان، فيطالب بالدين وإن كان لم يحل، أخذ المرتهن منه بالضمان فأمسكه إلى أن يحل الدين، وإذا كان في الرهن نماء كاللبن والولد فاستهلكه المرتهن أو الراهن أو أجنبي بأن كان الرهن شاة قيمتها عشرة بعشرة، فحلبت أو ولدت فعليه ضمانه. (أما) وجوب الضمان على الأجنبي والمرتهن فظاهر لأن الزيادة ملك الراهن وإتلاف مال مملوك للغير بغير إذنه يوجب الضمان. (وأما) وجوبه على الراهن؛ فلأن المتلف وإن كان مملوكا له لكن للمرتهن فيه حق قوي فيلحق بالملك في حق وجوب الضمان، وإذا وجب الضمان على المتلف، كان الضمان مع الشاة رهنا عند المرتهن؛ لأنه بدل المرهون فيقوم مقامه، فإن هلك الضمان، لا يسقط شيء من الدين؛ لأنه بدل ما ليس بمضمون بالدين فكان حكمه حكم الأصل، والأصل لو هلك يهلك بغير شيء كذا البدل وإن هلكت الشاة، سقطت حصتها من الدين؛ لأنها مرهونة مقصودة فكانت مضمونة بالهلاك، ويفتك الراهن ضمان الزيادة بقدرها من الدين؛ لأن الزيادة تصير مقصودة بالفكاك فيصير لها حصة من الدين، هذا إذا كان الاستهلاك بغير إذن، فأما إذا كان بإذن بأن قال الراهن للمرتهن: احلب الشاة، فما حلبت

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the pawned item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1813)

ولو هلك الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the animal perishing before detention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

وقبله لا) إذ لا تعلق له به، وإنما يأخذ حكم الرهن عند اختيار الحبس (

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=669)

)

Mas'alah: What is the Hanafi view on the pledge being a trust (amana)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=669)

ولو هلك) أي الرهن اعلم أن الرهن أمانة محضة عند الشافعي حتى لو هلك لم يجعله

مضمونا وعندنا أمانة، لكن يد المرتهن يد استيفاء ويتقرر بالهلاك؛ لأن الاستيفاء يحصل من المالية دون العين فالاستيفاء بالعين كما ذهب إليه يكون استبدال، والمرتهن مستوف لا مستبدل، وإنما يحصل الاستيفاء بحبس الحق والمجانسة بين الأموال باعتبار صفة المالية دون العين فكان هو أمينا في العين كالكيس في حقيقة الاستيفاء، ولهذا كان نفقة الرهن على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته، وهذا معنى «قوله – صلى الله عليه وسلم – عليه غرمه» فإذا هلك الرهن (

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=669)

ضمن) أي المرتهن (بالأقل) يجب تعريفه باللام لئلا يتوهم كون من في قوله (من قيمته ومن الدين) تفصيلية، وليس كذلك بل بيانية والمعنى بالأقل الذي هو من هذين المذكورين أيهما كان، وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا (ولو استويا) أي الدين وقيمة الرهن (سقط دينه) أي صار المرتهن مستوفيا لدينه، (ولو) كانت (قيمته) أي الرهن (أكثر) من الدين (فالفضل أمانة) ؛ لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين (ولو) كانت (أقل) منه (سقط) من الدين (قدره ورجع المرتهن بالفضل) ، مثلا إذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فإن كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة أخرى، وإن كانت خمسة عشر فالفضل أمانة)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item (rahn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=669)

وضمن) أي المرتهن (بدعوى الهلاك بلا بينة) يعني إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن إن لم يقم البينة عليه (مطلقا) ، أي سواء كان من الأموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار، أو من الأموال الباطنة كالنقدين والحلي والعروض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to use the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=670)

بل يرده على الراهن بطريق الفسخ، فإنه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين (

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the pledge without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=670)

لا الانتفاع به) أي بالرهن عطف على قوله له طلب دينه (مطلقا) أي لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة سواء كان من المرتهن أو الراهن (إلا بالإذن) أي إذن الراهن إن كان المنتفع المرتهن أو إذن المرتهن إن كان المنتفع الراهن، (فلو فعل) أي انتفع بالرهن قبل الإذن (تعدى ولم يبطل) أي الرهن (به) أي بالتعدي.

Mas'alah: Who may the pledgee entrust with the custody of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=670)

ويحفظه بنفسه وعياله) كزوجته وولده وخادمه وأجيره مشاهرة أو مسانهة يسكنون معه فإن العبرة بالمساكنة لا النفقة حتى أن المرأة لو دفعته إلى زوجها لا تضمن.

Mas'alah: What actions by the pledgee regarding the pledge constitute misuse and liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=670)

ذكره الزيلعي)

Mas'alah: What actions by the pledgee regarding the pledge constitute misuse and liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=670)

وضمن بحفظه بغيرهم) لأنه ترك الحفظ الواجب (وتعديه) أي صريحا (وإيداعه) لما تقرر أن عينه أمانة)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee wearing the pawned ring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=670)

وجعل خاتم الرهن في خنصره اليمنى أو اليسرى) ؛ لأنه استعمال، وجعله في إصبع آخر حفظ)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee wearing the pawned swords?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=670)

وتقلد بسيفي الرهن) ؛ لأنه أيضا استعمال (لا الثلاثة) فإنه حفظ، فإن الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة، والضمان في هذه الصور ضمان الغصب بجميع القيمة؛ لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة أيضا، والأمانات تضمن بالإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee wearing the pawned ring over another ring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=670)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee wearing the pawned ring over another ring based on custom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=670)

وفي لبس خاتمه) أي خاتم الرهن (فوق آخر يرجع إلى العادة) فإن كان ممن يتجمل

بلبس خاتمين ضمن، وإلا كان حافظا فلا يضمن)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledge when the debt is less than its value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=673)

إلى الراهن (إذا لم يكن الدين أكثر من قيمة الرهن) ، بل كان مساويا أو قل حتى إذا كان أكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة.

Mas'alah: Is the trustee liable if he delivers the pledge to one of the parties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=674)

(ويضمن) أي العدل (بدفعه إليه) أي دفع الرهن إلى أحدهما لأنه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية، وأحدهما أجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي

Mas'alah: On whom does the pawn perish if it is in the trustee's hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=674)

(ويهلك على المرتهن) أي إن هلك الرهن في يد العدل هلك في ضمان المرتهن؛ لأن

يده يد المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse against the pledgor after paying compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=676)

(وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته) التي ضمنها (وبدينه) إما بالقيمة، فلأنه مغرور من جهة الراهن بالتسليم، وأما بالدين فلأنه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the pledged property to the pledgor or another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the pawn to the pledgor or another with permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

أعار) أي الرهن (مرتهنه راهنه أو) أعاره (أحدهما) من الراهن والمرتهن (بإذن صاحبه آخر) فقبضه (سقط ضمانه) أي ضمان الرهن (حالا) للمنافاة بين يد العارية ويد الرهن

(وإن) وصلية (بقي الرهن) ، ولهذا كان للمرتهن أن يسترده إلى يده، وفرع على قوله سقط ضمانه بقوله

Mas'alah: What is the ruling if the pawn is destroyed while in the possession of the borrower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

(فهلكه) أي الرهن (مع مستعيره) أي مع راهنه (إن كان هو المستعير أو) مع أجنبي إن كان هو المستعير (هلك بلا شيء) لفوات القبض المضمون،

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who is permitted to use the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee borrowing the pledge for work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

مرتهن أذن باستعماله) أي أذن له الراهن بلا طلب منه فيغاير الاستعارة وإن كان الرهن عارية

Mas'alah: When is the pledgee not liable for the pledged item if he borrows it for work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(أو استعاره) أي الرهن من راهنه (لعمل إن هلك) أي الرهن (حال العمل) في صورتي الإذن والاستعارة (لم يضمن) أي المرتهن لثبوت يد العارية بالاستعمال، وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان.

Mas'alah: When is the pledgee liable for the pledged item before and after the work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(وفي طرفيه) أي قبل العمل وبعد الفراغ منه (ضمن كالرهن) أي ضمن المرتهن ضمانا كضمان الرهن وهو معلوم.

Mas'alah: Why is the value not owed when the borrower complied with instructions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(لا القيمة) ؛ لأنه قد وافق فليس بمتعد،

Mas'alah: What is the ruling if the pawned item is destroyed while in the pledgor's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

)

Mas'alah: Is the pledgor liable if the pawned item is destroyed after he used it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

هلك) أي الرهن (عند الراهن قبل رهنه أو بعد فكه لا يضمن وإن) وصلية (تصرف فيه من قبل) بالاستخدام أو الركوب أو نحو ذلك لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for excess value of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=797)

لا يكون المرتهن ضامنا هذه الزيادة ما لم يكن هلك بتعدي المرتهن (رد المحتار) . انظر لاحقه شرح المادة (741) . * * * * * –

Mas'alah: What are the rules regarding the maintenance and expenses of a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=818)

– الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالمرهون : الفصل الأول : في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه ويبحث في هذا الفصل عن محافظ الرهن ومؤنة حفظ المرهون ومصاريفه 1 – محافظ المرهون (المادة 722) (على المرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه أو بمن هو أمينه كعياله أو شريكه أو خادمه) . يعني يجب على المرتهن أن يحفظ الرهن بذاته أو بواسطة من هو أمين منه كزوجته أو كبير أولاده أو شريكه بالمفاوضة أو بالعنان أو أجيره الخاص المستخدم عنده شهريا أو سنويا وسواء أكان الأمين ساكنا معه أم لا . المعتبر في العيال أن يكون الشخص الداخل في عيال الآخر ساكنا معه . وليس الاعتبار في ذلك للنفقة . يعني سواء أكانت نفقة ذلك الشخص لازمة عليه أم لا كالزوجة مثلا فهي من جهة ساكنة مع زوجها ونفقتها لازمة عليه من جهة أخرى وأما الزوج فهو من كان ساكنا مع زوجته فنفقته ليست عليها وبناء عليه إذا حفظت الزوجة الرهن بواسطة زوجها جاز بالاتفاق يعني إذا هلك الرهن في يد الزوج بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الزوجة الضمان بضمان الغصب بناء على المادة (91) . ولا يشترط في حفظ حق الزوج الرهن بواسطة زوجته أن تكون هذه في عيال زوجها المرتهن (رد المحتار) والحكم في حفظ الولد الصغير المقتدر على الحفظ هو أيضا على الوجه المذكور (تكملة رد المحتار) والبحر في الوديعة . الخلاصة – إن حفظ المرهون على هذا الوجه أي بالذات أو بواسطة الأمين واجب ولازم على المرتهن (التنوير ورد المحتار) . والحكم في الوديعة أيضا كما حرر (انظر المادة 780 وشرحها) ولو اشترط الراهن لأجل حفظ الراهن أجرة فليس للمرتهن أن يأخذها (انظر شرح المادة 457) . ولكن للمستودع أن يأخذ أجرة مقابل حفظ الوديعة (انظر المادة 777) ; لأن حفظ الوديعة ليس بلازم على المستودع . (رد المحتار) . سؤال

– إذا شاء المستودع أمسك الوديعة . ويجب حفظها عليه ما زال ممسكها وإن شاء رد

الوديعة للمودع ويسقط في تلك الحالة وجوب الحفظ عنه . وهذا الرهن هو أيضا كذلك إن شاء المرتهن أمسكه وتجب حينئذ محافظته عليه وإن شاء رده إلى الراهن ويسقط في هذا التقدير وجوب حفظه عنه فوالحالة هذه ما هو الفرق إذا بين الوديعة والرهن به ؟ (الشارح) . الجواب – بما أن للمرتهن صلاحية استيفاء الحق من المرهون فيكون المرهون بمنزلة ماله من هذه الجهة فكما أن الإنسان لا يستحق أجرة في مقابلة المحافظة على ماله فكذلك لا يمكن أن يكون للمرتهن أجرة مقابل حفظ الرهن وليس للمستودع من حق في الوديعة (دار الفتوى العالية) . وجواب دار الفتوى هذا جيد ولكنه لا يصلح دليلا (رد المحتار) ولذلك يمكن إعطاء الجواب بالصورة الآتية : حينما اشترطت الأجرة للمستودع أصبح العقد عقد إجارة والمستودع أجيرا . وبهذه الصورة أصبح المستودع مجبورا على حفظ الوديعة أثناء المدة التي عقدت المقاولة عليها وليس له أن يردها ؟ للمودع ويقول : لا أحفظها يعني أن أخذ المستودع أجرة هو نتيجة عقد الإيجار وليس نتيجة مجرد عقد الاستحفاظ (الشارح) .

Mas'alah: What is the principle regarding liability and non-liability in a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=819)

الأصل فيما يوجب الضمان وعدم الضمان في الرهن : ذكر الأصل الآتي في هذا الصدد وهو : كل فعل يلزم من أجله الضمان على المستودع يجب ضمان الغصب على المرتهن أيضا من أجله وكل فعل لا يلزم بسببه الضمان على المستودع لا يجب ضمان

الغصب على المرتهن أيضا بسببه (رد المحتار) . قيل (ضمان الغصب) لأن المرهون بهذه الصورة أيضا مضمون من الوجه الوارد في لاحقة شرح المادة (741) فإذا أمسك المرتهن الرهن لأجل الحفظ لا يلزمه الضمان وإن أمسكه لأجل الاستعمال يكون ضامنا ويوجد فرق بين هذين الوجهين من الإمساك مثلا إذا أمسك المرتهن الرهن في موضع يمسك فيه لأجل الاستعمال فإمساكه هذا يكون إمساك استعمال . وأما إذا أمسكه في موضع لا يمسك فيه لأجل الاستعمال يكون ذلك الإمساك إمساك حفظ فعليه إذا وضع الخاتم في كيسه أو وضع العمامة على كتفه أو لف القميص على رأسه تكون هذه الحالات حفظا وأما إذا وضع الخاتم في خنصره الأيمن أو الأيسر أو تقلد السيف أو لف العمامة على رأسه أو لبس القميص فهذه الحالات استعمال (تكملة البحر والخانية) .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the pledgee's deposit of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=819)

وهاك بيان بعض المسائل التي تتفرع على هذا الأصل . أولا – للمرتهن أن يودع الرهن زوجته لأجل الحفظ فبهذا التقدير إذا أودع المرتهن الرهن زوجته وهلك فليس للراهن أن يسترد المرهون من الزوجة المذكورة جبرا عند وفائه الدين (البهجة في الرهن) . انظر المادة (1637) . ثانيا – ليس للمرتهن أن يحفظ الرهن بواسطة غير الأشخاص المذكورين في هذه المادة كمن لم يكن أمينه مثلا ; لأن الأيدي تختلف في الحفظ والأمانة . وإن كان الشخص من جملة عيال المرتهن . وعلى تقدير ذلك إذا حفظ المرتهن الرهن عند غير زوجته مثلا وهلك يضمن بضمان الغصب انظر المادة (0 78

) . ثالثا – إذا أودع المرتهن الرهن عند غير الأشخاص المذكورين في هذه المادة وهلك في يد المستودع فكما أن المرتهن يكون ضامنا المرهون بضمان الغصب يلزم الضمان أيضا على المستودع عند الإمامين . ولا يلزم عند الإمام الأعظم شبلي رابعا – إذا وضع المرتهن الرهن في بيته وتركته زوجته غير الأمينة أيضا وذهبت إلى جهة أخرى ومتاع الرهن وجب الضمان على المرتهن . (البحر في الوديعة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the pledgee dies without informing or leases the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=820)

خامسا – إذا توفي المرتهن مجهلا لزم الضمان من تركته الخيرية . (انظر المادة 1 80) . سادسا – إذا أجر المرتهن الرهن أو أعاره لآخر أو استعمله وتلف الرهن فيلزم المرتهن ضمان كل قيمته وإذا طرأ نقصان على قيمته يضمن جميع نقصان القيمة ; لأن ما زاد من الدين على قيمة المرهون أمانة والأمانة مضمونة بالتعدي الهداية ' انظر المواد 787 و 790 و 792 ' . مثلا لو لبس المرتهن الثوب المرهون أو ركب الحيوان المرهون بلا إذن وهلك المرهون فكما أنه يضمن قيمته بالغا ما بلغ يضمن أيضا نقصان القيمة إذا طرأ نقص على قيمة المرهون . وإن كان بدل الضمان دينا وكان الدين معجلا يقع التقاص وإن لم يكن معجلا يبقى بدل الضمان في يد المرتهن بصفة رهن ويأخذه المرتهن مقابل مطلوبه عند حلول الأجل . وإذا لم يكن بدل الضمان دينا لا يقع تقاص بل تبقى القيمة المذكورة مرهونة في يد المرتهن مجمع الأنهر ' ويأتي تفصيل ذلك في شرح المادة ' 1 74 ' .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee returning to compliance after violating the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=820)

عودة المرتهن إلى الوفاق بعد المخالفة – إذا عاد المرتهن إلى الوفاق بعد المخالفة أي إذا ترك التعدي والحال التي توجب الضمان فيبرأ من ضمان الغصب ولكن إذا أنكر الراهن عودة المرتهن إلى الوفاق وجب على المرتهن إثباتها فإن لم يثبت وبطلبه حلف الراهن اليمين على عدم العلم لزم على المرتهن ضمان الغصب ; لأن المرتهن أقر بسبب الضمان . رد المحتار ' ' انظر المادة 97 ' .

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the trustee (amin) for safeguarding a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=820)

بيان اختلاف الفقهاء في الأمين : إن حفظ الوديعة والرهن بواسطة الأمين وإن كان جائزا فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان يشترط أن يكون هذا الأمين في عيال المستودع أو المرتهن أم لا . فاشترط بعض الفقهاء أن يكون الأمين في العيال . وعندهم إذا حل الرهن عند الأمين الذي ليس في العيال يلزم المرتهن الضمان . وقال البعض الآخر : إن كون الأمين في العيال ليس بشرط ويمكن محافظته بالأمين الذي ليس في العيال وفي هذه الحالة لا يلزم المرتهن الضمان عند هلاكه . ومن قول المجلة ' شريكه أو خادمه ' يتحقق أنها اختارت القول الثاني (تكملة رد المحتار) ; لأن عبارة شريك كما أنها

ذكرت بمقابلة عيال فشريك المرء مفاوضة أو عنانا لا يكون في عيال بصورة دائمة . *

* * * *

Mas'alah: Who bears the expenses of preserving the pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=820)

– مئونة حفظ الرهن . (المادة 723) (المصرف المقتضى لأجل محافظة الرهن كإيجار المحل وأجرة الناطور عائد على المرتهن) . أولا : إن إيجار المحل الذي يحفظ فيه الرهن كمراح الغنم والإصطبل والأشياء المماثلة . ثانيا : أجرة الناطور الذي يحافظ على الرهن . ثالثا : ما يلزم لرد الرهن كاملا أو جزء منه فإن مصرف هذه الأنواع الثلاثة يعود على المرتهن ولو اشترط أثناء العقد على الراهن ; لأنه كما أن حق إمساك الرهن حق المرتهن فحفظه أيضا واجب على المرتهن ومؤنة إمساكه وحفظه أيضا عائدة عليه الزيلعي . ثم حيث إن المرتهن مستفيد ومنتفع من حفظ الرهن وجب أن يتحمل أيضا مضرته بناء على المادة (78) . ويستفاد من ذكر هذه المادة بصورة مطلقة أن المصاريف تعود على المرتهن سواء أكان الرهن في يد

المرتهن أم في يد العدل . إن كانت قيمة الرهن أزيد من الدين ; لأن وجوب المصرف المذكور نشأ من حق الحبس وحق الحبس ثابت في الكل أي بما زاد عن الدين أيضا . وإن اشترط الراهن للمرتهن أجرة مقابل حفظ الرهن فليس للمرتهن أن يأخذ أجرة . كما أشير إليه في شرح المادة السابقة . ولا تلزم المصاريف المذكورة على الراهن بناء على هذا الشرط (رد المحتار) انظر شرح المادة (83) . يفهم من هذه التفصيلات

أن هذه المصاريف لا تقاس على الفقرة الثالثة من المادة ' 786 ' وكذلك إذا فر المرهون فأجرة رده عائدة على المرتهن وإذا كان المرهون حيوانا فمعالجة أمراضه وقروحه أيضا تعود على المرتهن لسان الحكام ' هذا إذا كانت قيمة المرهون مساوية للدين أو أقل منه وأما إذا كانت قيمة المرهون أكثر من الدين فتقسم مؤنة الرد بين المضمون والأمانة فالمقدار الذي يصيب المضمون يعود على المرتهن والمقدار الذي يصيب الأمانة يكون عائدا على الراهن شرح المجمع ' ; لأن يد المرتهن على ما زاد من المرهون على الدين كيد المستودع فلا يلحقها ضمان لسان الحكام ' . مثلا إذا رهن حيوان قيمته ثلاثة آلاف قرش ثم فر الحيوان وضاع فإذا اقتضى صرف تسعين قرشا لإعادته من المحل الذي وجد فيه فيعطى المرتهن ثلاثين والراهن ستين قرشا تكملة البحر والخانية ' . * * * * *

Mas'alah: Who bears the expenses for the maintenance of a pledged animal or property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=821)

- 3 - مصارف المرهون (المادة 724) (الرهن إن كان حيوانا فعلفه وأجرة راعيه على الراهن وإن كان عقارا فتعميره وسقيه وتلقيحه وتطهير خرقه وسائر مصاريفه التي هي لإصلاح منافعه وبقائه عائدة على الراهن أيضا) . يعود على الراهن نوعان من المصاريف : النوع الأول : المصاريف التي هي لأجل بقاء الرهن . كعلف الحيوان وأجرة الراعي وتعمير العقار . النوع الثاني : المصاريف التي هي لأجل إصلاح منافع الرهن كالسقي والتلقيح وتعشيب الزرع وعلف الحيوان المرهون أي مأكوله ومشروبه وأجرة راعيه , وإن كان من جنس الغنم فأجرة جز صوفه وإن كان عقارا فتعميره وإن

كان حقلا أو بستانا فسقيه أو شجرا مثمرا فتلقيحه وتعشيب كل هذه الأراضي وتطهير خرقها يعني كل هذه المصاريف التي تتعلق بلقاء ذات المرهون وإصلاح منافعه وخراج المرهون وضريبته أيضا تعود على الراهن . سواء أكان الراهن في يد المرتهن أم في يد العدل . وسواء أكانت قيمته زائدة عن الدين أم لم تكن ; لأن الرهن ومنافعه مع بقائه ملك للراهن فمعظم المنفعة الحاصلة من الإمساك ترجع إليه فبناء على قاعدة (الغرم بالغنم) كانت كل هذه المؤنات عائدة على الراهن (الدرر , الزيلعي رد المحتار والهندية في الباب الرابع) حتى ولو شرط هذا النوع من المؤنة على المرتهن فلا حكم له انظر شرح المادة 83 . ذكرت المجلة الضابط والقاعدة لأجل تعيين أنواع المصاريف العائدة على الراهن في عبارة (بقاء الرهن وإصلاح منافعه) وبينت أمثلة القاعدة المذكورة في عبارة (والأشياء التي كأجرة الراعي) (الزيلعي)

Mas'alah: Does the pledgee's consumption of the animal's fodder count as repayment of the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=822)

وتتفرع المسألة الآتية عن لزوم علف الحيوان على الراهن : إذا ارتهن شخص من آخر حيوانا وقبضه مقابل كيلة شعير أقرضه وسلمه إياها وأكل الحيوان الشعير فلا يكون المرتهن استوفى مطلوبه ; لأن علف الحيوان عائد على الراهن (رد المحتار) . أجرة الراعي تلزم الراهن ; لأن الراعي لكونه واسطة إيصال العلف إلى الحيوان يكون سببا لعلفه . سؤال – الراعي كما أنه يسوق الحيوان إلى المرعى والعلف فهو يحفظه أيضا , فإذن الراعي جامع للأعلاف والمحافظة معا والحال أن العلف عائد على الراهن والمحافظة على المرتهن فإذن يجب أن يأخذ أجرته مناصفة من الاثنين . الجواب –

المقصود الأصلي من الراعي الأعلاف والحفظ تبعي . ولذلك فإن الراعي يأخذ أجرته مقابل الأعلاف وليس مقابل المحافظة التي هي أمر تبعي . كما هي الحال في ثمن المبيع فالثمن فيه مقابل أصل المبيع وليس مقابل أطرافه كأذنه ورجله إن كان حيوانا . أو لا ترى أنه لهذا السبب لا يجري حد السرقة على ما سرق حيوانا من المرعى ويجري على من سرقه من إصطبله الكفاية وشرح الهداية .

Mas'alah: Can the pledgor pay the expenses of the pledge from its proceeds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=822)

ليس للراهن أن يؤدي النفقة العائدة عليه من نماء الرهن . بناء عليه إذا كان نماء في الرهن وقصد الراهن أن يفي المصروف المقتضى للرهن من النماء المذكور فلا يسمح له بذلك . انظر شرح المادة 729 (الهندية قبيل الباب الخامس) . مثلا لو أراد الراهن أن يبيع ثمار الكرم المرهون التي هي من زوائده ويفي من أثمانها مصاريف حفره وشغله فللمرتهن أن لا يسمح له بذلك .

Mas'alah: Who bears the taxes and tithes on a pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=822)

ضرائب الرهن : الضريبة الموضوعة على الرهن وعشره وخراجه أيضا عائدة على الراهن ; لأن هذه الأشياء هي مؤنة الملك . بناء عليه إذا استوفيت من المرتهن فلا يحق

له أن يرجع بها على الراهن ; لأنه يكون متبرعا في هذه التأدية فكما أنه يكون متبرعا إن أعطاها برضاه تطوعا لا يحق له الرجوع أيضا إن أعطاها مكرها انظر شرح المادة (519) . (لسان الحكام) ما لم يكن الراهن أمر المرتهن بدفعها . ففي تلك الحالة يحق للمرتهن أن يرجع على الراهن . انظر المادة (1506) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if one party voluntarily pays the other's expenses for the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=822)

– (المادة 725) إذا أوفى الراهن أو المرتهن المصروف العائد على الآخر من تلقاء نفسه يكون متبرعا وليس له بعدئذ أن يطالب به . القاعدة هي أنه إذا أوفى شخص مصروفا عائدا على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعا فيتفرع على هذه القاعدة مسائل من أبواب علم الفقه المتفرقة . الرهن : إذا أدى الراهن أو المرتهن مصروفا عائدا على الآخر بدون أمر الحاكم أو أمر الآخر بل من تلقاء نفسه يكون ذلك الأداء تبرعا كتأدية أحد دين المدين بدون أمره الزيلعي . بناء عليه بعد الأداء برضاه لا تحق له المطالبة . انظر المادة (1508) . (الخانية) ; لأنه ليس مضطرا بالإنفاق طالما أنه مقتدر على استحصال أمر الحاكم بالإنفاق وتأمين حق مراجعته بهذه الصورة (رد المحتار) . مثلا إذا أوفى الراهن المصروف المذكور في المادة (722) تطوعا فكما أنه ليس له أن يرجع على المرتهن فليس للمرتهن أيضا أن يرجع على الراهن لو أوفى المصروف المذكور في المادة الآنفة (تكملة البحر) .

Mas'alah: Must the pledgee return the pledged item with any increase resulting from his unauthorized

expenditure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=823)

وإذا حصل للرهن بذلك المصرف شرف وزيادة يجب على المرتهن أن يرده إلى الراهن بهيئته مئونة المرهون أي بذلك الشرف وتلك الزيادة وليس له أن يطلب من الراهن مقابل ذلك شيئا (واقعات المفتين) . مثلا لو كان المرهون بئرا ولإباحة الراهن للمرتهن الانتفاع به رممه المرتهن بدون أمر وازدادت مياهه فعلى المرتهن أن يرده بعد أداء الدين بالهيئة التي هو فيها (الأنقروي في الرهن) .

Mas'alah: What is the exception for recovering expenses on a pledge when there is no judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=823)

استثناء إذا لم يكن في البلدة قاض وأثبت المرتهن أنه أوفى المصروف العائد للرهن بناء على أن يرجع على الراهن فله الرجوع (رد المحتار) .

Mas'alah: What are the rulings on recovering expenses paid by order or through a judge in a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=823)

قوله في المجلة (من تلقاء نفسه) يشار إلى مسألتين : مسألة ' 1 ' : إذا أوفى أحد من

الراهن والمرتهن المصروف العائد على الآخر بأمره يرجع عليه . مثلا لو أوفى المرتهن المصروف العائد على الراهن يرجع عليه . راجع المادة (1508) . مسألة ' 2 ' : إذا امتنع أحد من الراهن والمرتهن عن أداء المصرف العائد على نفسه يراجع الآخر الحاكم . والحاكم يأمر الذي راجعه أن يفي المصروف العائد على الممتنع بناء على أن يكون دينا يرجع به عليه بعدئذ . فإذا أوفى المصروف بناء على هذا الأمر يأخذه من الذي امتنع . سواء أكان الممتنع عن المصرف حاضرا أم غائبا أو كان المرهون موجودا أم غير موجود فإذا أدى المرتهن المصروف مثلا العائد على الراهن بناء على أمر يرجع عليه (الدر المختار ورد المحتار والخانية) . ولكن أمر الحاكم بمجرد الإنفاق لا يكفي لصحة الرجوع بل يلزم أن يكون الأمر بالإنفاق بشرط الرجوع على الآخر وبتعبير آخر إذا لم يصرح الحاكم في أمره بشرط الرجوع فليس للمنفق أن يرجع كما هي الحال في اللقطة الزيلعي ; لأن أمر الحاكم بمجرد الإنفاق ليس للإلزام بل يتردد بين أن يكون حسبيا لأجل الثواب وبين أن يكون دينا وحيث إن الأول هو الأقرب فطالما لم ينص على الأبعد فصرفه إلى الأقرب يكون أولى (رد المحتار) . كما سيوضح في شرح المادة (1315) إذا كان الطابق العلوي لشخص واحترقت أو انهدمت أبنيته والطابق السفلي لآخر وقال صاحب الطابق العلوي لصاحب السفلي : أنشئ أنت أبنيتك حتى أقيم أبنيتي عليها وامتنع صاحب السفلي عن إنشاء بنائه فأنشأه صاحب العلوي بدون أمر الحاكم صح له الرجوع مع أنه في هذه المسألة لا تصح المراجعة بالصدقات الحاصلة بدون أمر الحاكم . فما هو الفرق بين هاتين المسألتين ؟ الجواب – إنه متى راجع صاحب العلوي الحاكم ليس له أن يجبر صاحب السفلي على البناء وإن صاحب العلوي مضطر وليس له من طريق لإصلاح حقه والانتفاع من ملكه سوى بناء الطابق السفلي . وأما في هذه المسألة فالمرتهن ليس مضطرا للإنفاق وعند مراجعته الحاكم فإن كان الراهن حاضرا يجبره على الإنفاق وإن كان غائبا يأمر المرتهن كما ذكر

مفصلا آنفا أبو السعود

Mas'alah: How is a dispute over expenses on a pledge resolved when the judge orders payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=823)

حل الاختلاف في المصروف – متى أمر الحاكم المرتهن بإيفاء المصروف العائد على الراهن بشرط أن يرجع به عليه وادعى المرتهن أنه صرف كذا مقدارا وطلب الرجوع على الراهن فإن أقر الراهن بذلك فيها وإن أنكر تطلب البينة من المرتهن فإذا ثبت فيها لا يحلف الراهن على عدم العلم ' الهندية في الباب الرابع من الرهن ' .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor refuses to spend and the pledgee spends by court order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=823)

سؤال – إذا كان الممتنع عن الإنفاق هو الراهن وصرف المرتهن نقودا على الرهن بناء على الأمر الذي

Mas'alah: Does the pledgee have the right to detain the pledge for expenses paid by court order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=824)

أعطاه إياه الحاكم فهل يحق للمرتهن أن يحبس الرهن بدون رضا الراهن ; لكي يأخذ النفقة ؟ في الكتب الفقهية أقوال متخالفة بحق هذه المسألة . نظرا للنقل الوارد في رد المحتار عن البزازية ونقل الهندية عن المضمرات في الباب الرابع ونقل المجمع عن الخلاصة ليس له أن يحبسه خلافا لنقل صاحبه (رد المحتار) المحكي آنفا له أن يحبسه نظرا لما هو مذكور في البزازية كما يأتي : إذا صرف المرتهن نقودا على الرهن بناء على امتناع الراهن وأمر الحاكم وإذنه فعند الإمام الأعظم والإمام محمد رحمهما الله تعالى حيث إن الرهن المذكور يكون مرهونا مقابل هذا المصرف أيضا فللمرتهن أن يحبسه لأجل استيفاء المصروف المذكور من الراهن وإذا هلك الرهن المذكور في يد المرتهن فإن كانت قيمة المرهون كافية فكما أنه يسقط أصل الدين كما سيأتي بيانه في شرح المادة (741) يسقط المصروف أيضا ولا يحق للمرتهن أن يراجع الراهن بذلك المصروف بعد ذلك ألبتة . وأما عند الإمام أبي يوسف لا يكون الرهن المذكور مرهونا مقابل ذلك المصروف على هذه الصورة . وقال صاحب العناية : إنه نظرا لقول الإمام زفر يكون الرهن المذكور مرهونا مقابل ذلك المصروف وعند الإمام أبي يوسف لا يكون مرهونا .

Mas'alah: What happens if the trustee deposits the pledge with his family and it is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=837)

مسألة 3 : إذا أودع العدل الرهن الذي وضع في يد الأمين من عياله ففقد وقال الأمين المذكور : إنه أخذ الوديعة من العدل ولكن لا يعلم مال من هي فيجبر الراهن على أداء الدين وليس المرتهن مكلفا بإحضارها ' لا يجبر عليه ; لأن المرتهن لم يقبض الرهن من

الراهن . فإن ادعى الراهن أن الرهن قد تملك حلف المرتهن على علمه فإن حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وإن نكل لم يجبر (الخانية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling if the trustee of the pledge disappears and his whereabouts are unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=837)

مسألة : إذا أودع الرهن في يد العدل وغاب العدل ولم يعلم محل إقامته فيجبر الراهن على قضاء الدين والمرتهن غير مجبور على إحضار الرهن (الزيلعي) * * * * * –

Mas'alah: Is there a contradiction between two rulings on guarantee of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=848)

سؤال – عند إتلاف المرتهن الرهن فضمانة قيمته يوم الإتلاف على الوجه المشروح مناف لمسألة

(الرهن مضمون بقيمته يوم القبض) . الجواب – ليس منافيا ; لأنه في هذه المسألة ضمان المرتهن القيمة يوم الإتلاف هو ضمان الغصب والإتلاف وأما على ما ذكر في المسألة الآتية فضمان الرهن بقيمته يوم القبض ضمان الرهن . وليس من منافاة بين الضمانين بل ممكن اجتماعهما بالنسبة إلى المرتهن . مثلا بينما كانت قيمة المال

المرهون مقابل الدين البالغ ألف قرش في شهر محرم ألف قرش تنزلت بسبب تراجع السعر في شهر رجب إلى ستمائة قرش واستهلكه المرتهن بعد ذلك يضمن الستمائة قرش التي هي قيمته يوم الإتلاف بضمان الغصب والأربعمائة الباقية بضمان الرهن ويعتبر الدين أوفي كاملا (مجمع الأنهر والخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability regarding the physical object of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=850)

في الرهن اعتباران : الاعتبار الأول : عين الرهن . عين الرهن أمانة في يد المرتهن كالوديعة . والمسائل المتفرعة عن هذا أنواع هي كما يأتي أولا : كل فعل إذا أوقعه – المستودع في الوديعة فلا يلزم الضمان من أجله فإذا أوقعه المرتهن في الرهن لا يلزم الضمان أيضا . مثلا إذا حفظ المرتهن الخاتم المرهون في جيبه وهلك لا يكون ضامنا ; لأن هذه المعاملة عبارة عن محافظة وخصوصا المرتهن مأمور بالمحافظة . كما لو كان المرهون قميصا وعلقه المرتهن على كتفه

وهلك لا يضمن ; لأن هذا الفعل حفظ وليس استعمالا (الخانية) . وقد مر ذلك في شرح المادة (722) . ثانيا : نفقة الرهن عائدة على الراهن كما تبين في المادة (724) . كما أن نفقة الوديعة عائدة للمودع . ثالثا : إذا هلك الرهن يهلك وهو ملك الراهن . حتى إنه متى هلك الحيوان المرهون في يد المرتهن فمصاريف رميه في البحر أيضا تعود على الراهن (رد المحتار) . رابعا : لا يقوم قبض الرهن مقام قبض الشراء ; لأن الرهن حيث إنه أمانة فالقبض فيه أمانة أيضا وقبض الأمانة لا يقوم مقام قبض

الضمان الذي هو أعلى انظر شرح المادة (262) . خامسا : كل فعل بتقدير إيقاعه من المستودع – في الوديعة يلزمه الضمان من أجله . إذا أوقعه المرتهن في الرهن يلزمه أيضا ضمان الغصب . مثلا كما أنه لا يمكن إعارة الوديعة مع إيجارها وترهينها للغير لا يمكن أيضا إعارة الرهن وإيجاره وترهينه للغير . حتى إنه إذا أعار المرتهن الرهن أو أودعه أو أجره أو رهنه آخر – أو استعمله بدون إذن الراهن لكونه قد تعدى في حال هلاكه يكون ضامنا بضمان الغصب (التنقيح) . سادسا : إذا توفي المرتهن مجهلا فكما جاء في المادة (801) يلزم ضمان جميع القيمة . وفي هذه الحالة إذا كانت قيمته زائدة عن الرهن يسقط الدين وتؤدى الزيادة من تركة المرتهن إلى الراهن (التنقيح) . سابعا : إذا ادعى الراهن أنه رهن عند هذا الرجل ماله البالغ ألفي قرش في مقابلة ألف قرش دينه وسلمه له وأثبت ذلك لدى الإنكار فإذا لم يعلم ما فعل ذلك الرجل بالرهن يضمن المرتهن كل قيمته . وبناء عليه فإنه يجري حساب ألف قرش وتلزم إعادة الألف قرش الباقية ضمانا إلى الراهن (الهندية) انظر المادة (901) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee returns the pledge and later retakes it, and it is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=853)

ثم أعاده المرتهن إلى الراهن وبعد مدة استرده وقبضه فإن كانت قيمة الرهن المذكور خمسمائة قرش وهلك بعدئذ في يد المرتهن يهلك بألف قرش . بخلاف الغصب إذا تكرر بعد الرد حيث يعتبر الثاني ; لأنه الموجب لا الأول لانتساخه (البزازية في الثالث من الرهن) . وأما بالنسبة إلى الأجنبي المعتبر هو القيمة يوم الإتلاف . بناء عليه إذا رهن ماله بقيمة ألف قرش مقابل دين ألف قرش وسلم وتنازلت قيمته وهو في يد

المرتهن إلى ستمائة قرش بسبب تراجع السعر ثم استهلكه رجل أجنبي فيضمن ذلك الأجنبي ستمائة قرش (انظر المادة (2 91) . وحيث إن الأربعمائة قرش التي هي زيادة قيمته يوم القبض مضمونة بضمان الرهن بالنظر إلى المرتهن فعندما يأخذ المرتهن من المستهلك الأجنبي ستمائة قرش يكون كأنه استوفى جميع دينه (مجمع الأنهر والخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledge is not guaranteed if destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=855)

الشرط في عدم الضمان في الر

Mas'alah: What is the ruling on lending the pledged property to a third party with permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=869)

– (المادة 748) : لكل من الراهن والمرتهن أن يعيد الرهن بإذن رفيقه إلى شخص آخر ولكل منهما أن يعيده إلى الرهنية بعده تشتمل هذه المادة على حكمين : الحكم الأول – للراهن بإذن المرتهن أن يعير الرهن إلى شخص آخر لأن عدم نفاذ تصرف الراهن في المرهون الذي هو ملكه بسبب حق المرتهن فعندما يرضى المرتهن يصير تصرفه صحيحا . (انظر المادة 24) . الحكم الثاني – للمرتهن بإذن الراهن أن يعير الرهن إلى شخص آخر ويكون المرتهن في هذه الإعارة وكيلا من قبل الراهن . (انظر

المادتين 1459 و 1460) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledgee after lending the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=870)

حكم إعارة الرهن والحيلة في إسقاط الضمان في الرهن , متى وقع قبض المستعير للإعارة بموجب هذه المادة يخرج الرهن من ضمان المرتهن – ليس من الرهينة – لأن الضمان باعتبار قبض المرتهن والقبض قد انتقض (أبو السعود) فبناء عليه إذا هلك الرهن المذكور في يد المستعير فلا يسقط من الدين شيء بموجب لاحقة شرح المادة (741) . فمن هذه الجهة يصح اعتبار إعارة الرهن حيلة لعدم سقوط الدين بهلاك الرهن . قيد (آخر) لأجل الاحتراز من إعارة المرتهن الرهن إلى الراهن لأن الحكم في هذه الصورة وإن كان مثل حكم هذه المادة وسيأتي بيانه في المادة الآتية على حدة . وحيث إن الرهنية باقية بعد هذه الإعارة فلكل من الراهن والمرتهن أو لكليهما بالاتفاق أن يعيده إلى الرهنية من دون عقد جديد أيضا : وبينما كان رهن الرهن للآخر يبطل عقد الرهن الأول فإعارته لا تبطل لأن الإعارة ليست عقدا لازما ولا تبطل الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee depositing the pledged item with another person with the pledgor's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=870)

لفظ الإعارة ليس للاحتراز من الإيداع فبناء عليه للمرتهن أن يودع الرهن عند شخص آخر بإذن الراهن . ولا يطرأ خلل على مضمونية الرهن أيضا بهذا الإيداع . حتى إذا هلك الرهن المذكور في يد المستودع يسقط الدين وفقا لما جاء في لاحقة شرح المادة (741) يعني أنه بإيداع الرهن عند آخر لا يكون خرج من ضمان المرتهن (الخانية) .

Mas'alah: What is the difference between lending and depositing the pledged item regarding liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=870)

ويحصل من ذلك فرق بين الإعارة والإيداع ويستفاد هذا الحكم من المادة (753) كما لو قال الراهن للمرتهن : (أعط الرهن الدلال لبيعه وخذ حقك) وفعل المرتهن ثم هلك الرهن في يد الدلال فلا يضمنه المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the pledged item back to the pledgor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=870)

– (المادة 749) للمرتهن أن يعير الرهن للراهن . وفي هذه الصورة إذا توفي الراهن

يصير المرتهن أحق من سائر غرماء الراهن في الرهن . د – للمرتهن أن يعير ويودع الرهن للراهن . ولكن إذا آجره تكون الإجارة باطلة . ولا ينتقض الرهن بهذه الإعارة

والإيداع والإجارة : مثلا للمرتهن أن يعطي إذنا للراهن بزراعة الأرض المرهونة وللراهن زرعها . كذلك يعطي المرتهن إذنا للراهن كي يسكن في الدار المرهونة وله أن يسكنها ولا يبطل عقد الرهن بهذه المعاملة ولكن إذا قبض الراهن الرهن المذكور يسقط ضمان الرهن من المرتهن (الخانية) . لأن ضمان المرتهن قائم باعتبار أنه قابض للمرهون والقبض حيث إنه انتقض برد المرهون للراهن فيصير الضمان أيضا مرتفعا (تكملة البحر والأنقروي) .

Mas'alah: Why is the term 'loan' (i'arah) used loosely for the pledgor's use of the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=871)

وفي تعبير (إعارة) الوارد في هذه المادة مسامحة . لأنه على ما يستفاد من المادتين (765 و 766) أن الإعارة هي عبارة عن التمليك بغير عوض . والحال أنه كما هو مذكور في المادة الآتية حيث إن المرتهن ليس مالكا لمنفعة الرهن فليس له أن يملكها للراهن . فمن هذه الجهة يكون انتفاع الراهن بطريق الملك لا بطريق العارية . وبينما كان الراهن ممنوعا عن الانتفاع بالمرهون بسبب حق المرتهن فإذا رضي المرتهن يزول مانع الانتفاع . ولكن نظرا لأن المرتهن حائز على حق استرداد الرهن من الراهن المستعير متى شاء مع عدم ضمانه في هذه الإعارة أطلق إعارة من هذه المعاملة . وفي هذه الصورة أي بتقدير إعارة الرهن للراهن حيث إن الرهنية باقية , فعند وفاة الراهن يكون

Mas'alah: Does the pledgee retain priority over other creditors if the pledged property is in the pledgor's

possession as a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=872)

المرتهن أحق من سائر دائني الراهن في الرهن ولو كان المرهون باقيا في يد الراهن بحكم العارية . لأن العارية ليست بعقد لازم . والمرتهن كما أنه مقتدر على استرداد المرهون في حال حياة الراهن فيكون مقتدرا عليه بعد وفاته أيضا . (شرح المجمع والخانية) .

Mas'alah: Does the pledgee's liability drop when the pledged property is lent to the pledgor, and does this affect the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=872)

سؤال : إذا أعير المرهون إلى الراهن كما أوضح في شرح الفقرة السابعة يسقط ضمان الرهن من المرتهن ولما لم يبق ضمان لزم أن لا تبقى الرهنية أيضا . الجواب : عدم ضمان المرهون على الراهن لا ينافي الرهنية لأن الضمان ليس من لوازم الرهن غير المنفكة إذ يمكن انفكاك الضمان عن الرهن ألا يرى أن ولد الحيوان المرهون مرهون أيضا مع أن هذا الولد غير مضمون عند هلاكه يعني يهلك مجانا (تكملة البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing the pledged property to the pledgor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=872)

واحترز بلفظ (الإعارة للراهن) من الإجارة إذ ليس للمرتهن إيجار الرهن للراهن وإن فعل بطلت الإجارة ولا تلزم أجرة على الراهن للمرتهن . حتى أنه إذا أخذ المرتهن بدل إيجار من الراهن تحسب هذه الأجرة من مطلوب المرتهن الذي بذمة الراهن . انظر شرح المادة (533) (البهجة) .

Mas'alah: What is the effect of the pledgee leasing or depositing the pledge with the pledgor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=872)

فقط إذا آجر المرتهن الرهن للراهن فهذه الإجارة تكون بمنزلة إعارة أو إيداع الرهن للراهن وللمرتهن أن يسترده من الراهن متى شاء . وما زال في قبض الراهن يسقط الضمان من المرتهن . وللمرتهن أن يودع الرهن للراهن , حيث إن هذا الإيداع لا يبطل عقد الرهن وله أن يسترد المرهون متى شاء (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee depositing the pledge with a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=872)

احترز بقوله (يعير الراهن) من الإيداع لشخص آخر . لأنه ولو كان للمرتهن إيداع الرهن لشخص آخر بأمر الراهن فلا يجري في هذا الحكم الجاري في الإعارة للراهن بل يكون بقاء الرهن في يد المستودع في حكم بقائه في يد المرتهن فإذا هلك في يد المستودع يسقط الدين وفقا لما جاء في لاحقة شرح المادة (741) وكما سيذكر في

شرح المادة (753)

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's guarantee when he gives the pledge to the mortgagee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=876)

حكم الضمان لو أعطى العدل الرهن للمرتهن : إذا أعطى العدل الرهن للمرتهن بلا إذن وضمن قيمته يأخذ الراهن بعد أداء الدين القيمة المذكورة من العدل المرقوم أو ممن كانت في يده . وفي هذه الصورة لا يلزم اجتماع البدلين في ملك واحد لأن عين المرهون لم تصل إلى يد الراهن وصار العدل مالكا للمال المذكور بالضمان (رد المحتار) وفي تلك الحالة ينظر : إذا كان العدل أعطى الرهن المرتهن على أن يكون رهنا وقال له مثلا (هذا رهنك خذه مقابل مطلوبك) يرجع العدل المرقوم أيضا على المرتهن بقيمته المذكورة , سواء أكان هلاك الرهن في يد المرتهن باستهلاكه أم بدونه لأن هذا الإعطاء على وجه الضمان (رد المحتار) . لأنه إذا لم يعطه إياه على وجه الرهن بل على وجه العارية أو الوديعة واستهلكه المرتهن يأخذ العدل قيمته من المرتهن . (راجع المادتين 787 و 814) . (الهندية والشرنبلالي) . وأما إذا هلك في يد المرتهن بلا تعد ولا تقصير في صورة إن كان أعطاه إياه على سبيل العارية الوديعة فليس للعدل أن يرجع على المرتهن . لأن العدل حيث إنه مالك المرهون بالضمان استنادا لوقت التسليم فيفهم أنه أعار أو أودع مال نفسه وبتقدير عدم تعدي وتقصير المستعير والمستودع فعدم ترتب الضمان عليهما أمر واضح (رد المحتار والأنقروي عن الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on the trustee giving the pledge without the pledgor's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=876)

(بدون رضاه) لأنه إذا رضي له أن يعطي .

Mas'alah: What is the exception regarding the trustee's delivery of the pledge when stipulated at the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=876)

استثناء – إذا اشترط حين عقد الرهن تسليم الرهن للعدل وإيداعه إليه فليس له بموجب هذه المادة أن يعطيه غيره وإذا أودع المرهون للعدل بدون سبق ذلك الشرط بعد عقد الرهن برضاء الراهن والمرتهن فللمرتهن وحده أن يأخذه من العدل بدون إذن الراهن (رد المحتار) . وأما الراهن فليس له أن يأخذه بلا إذن المرتهن . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the borrower of a pledge who uses it before pledging?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1014)

2 – مستعير الرهن : فلو استعار أحد مالا على أن يرهنه فاستعمله قبل الرهن فيكون قد تعدى لكنه لو رهنه بعد تركه استعماله وسلمه على الوجه المشروط رجع أمينا كما كان حتى أنه لو تلف الرهن المستعار في يد المرتهن بعد تأدية الراهن المستعير الدين في .

مقابل الرهن أو قبل تأديته فلا يلزم الراهن المستعير ضمان الغصب (البحر , تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who destroys or damages the pledged item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1192)

المسألة الثامنة , الرهن : إذا أتلف المرتهن الرهن أو عيبه على ما هو مفصل في المادة (1 74) وشرحها كان غاصبا حكما ويكون ضامنا .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor or pledgee spending on the other's expenses without authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2065)

المسألة الثالثة – لو قام أحد من الراهن والمرتهن بما على الآخر من النفقات بنفسه كان ذلك تبرعا . وليس له المطالبة به انظر المادة (725)

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a pledged item is lost without liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

ولو رهن عند إنسان فقال المرتهن للراهن آخذه على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء فقال

الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل إن ضاع ضاع بالمال،

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a pledged item is destroyed in the pledgee's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2737)

ووجه كونها معاوضة عنده انتهاء أنه لو هلك الرهن في يد المرتهن يرجع المعير على الراهن بقدر ما سقط من دينه،

Mas'alah: What is the difference between liability as a pledge and as a sold item when the agent retains the goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3649)

ولأبي يوسف أنه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف المبيع؛ لأن البيع ينفسخ بهلاكه وها هنا لا ينفسخ أصل العقد. قلنا: ينفسخ في حق الموكل والوكيل، كما إذا رده الموكل بعيب ورضي الوكيل به.)

Mas'alah: What is the ruling on the pledge entering the liability of the pledgee upon possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4762)

قال (وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه) [فتح القدير] هذا النقض هين فإن التعليل المذكور على موجب القياس، ولزوم القبض في الصرف إنما يثبت بالنص وهو قوله –

صلى الله عليه وسلم – «يدا بيد» كما تقرر في محله، والقياس يترك بالنص على ما عرف، بخلاف ما نحن فيه فإنه لم يرد فيه نص يقتضي حقيقة القبض وعدم كفاية التخلية فعملنا فيه بموجب القياس (قوله وعن أبي يوسف أنه لا يثبت إلا بالنقل؛ لأنه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب) قال صاحب العناية: فيه نظر؛ لأن القبض بعقد التبرع لم يعهد موجبا للضمان وبين التبرع والضمان منافاة، ولا بد من الضمان في الرهن عند الهلاك فينتفي التبرع انتهى أقول: هذا النظر في غاية السقوط؛ لأن جهة التبرع في الرهن غير جهة الضمان فيه، فإن جهة التبرع فيه من حيث إنه يجعل محبوسا في يد المرتهن بلا استيجاب شيء عليه بمقابلة ذلك، وجهة الضمان فيه عند الهلاك من حيث إنه يثبت فيه للمرتهن يد الاستيفاء من وجه فيتقرر عند الهلاك فيصير المرتهن بذلك مستوفيا لدينه كما ستطلع على بيانه، والمنافاة بين التبرع والضمان إنما تلزم أن لو كانا من جهة واحدة وليس فليس والعجب من صاحب العناية أنه كيف خفي عليه هذا المعنى مع ظهوره مما سيأتي في الكتاب من تفصيل دليلنا العقلي على مسألة أنه إذا سلم الراهن المرهون إلى المرتهن دخل في ضمانه (قوله فإذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام:

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the pledge being a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4763)

وقال الشافعي – رحمه الله: هو أمانة في يده، ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يغلق الرهن، قالها ثلاثة، لصاحبه غنمه وعليه غرمه» قال: ومعناه لا يصير مضمونا بالدين، ولأن الرهن وثيقة بالدين فبهلاكه لا يسقط الدين اعتبارا

بهلاك الصك، وهذا؛ لأن بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة، والسقوط بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد إذا لحق به يصير بعرض الهلاك وهو ضد الصيانة

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view that the pledge is guaranteed by the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4763)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده «ذهب حقك» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا غمى الرهن فهو بما فيه» معناه: على ما قالوا إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك وإجماع الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – على أن الراهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته، والقول بالأمانة خرق له، والمراد بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يغلق الرهن» على ما قالوا الاحتباس الكلي والتمكن بأن يصير مملوكا له كذا ذكر الكرخي عن السلف [فتح القدير] قد ثبت أن القبض منصوص عليه وقد تقدم في الهبة أن المنصوص معتنى بشأنه، وذلك يقتضي الكامل في القبض هو أن يكون الرهن محوزا مفرغا متميزا فيجب ذلك انتهى أقول: لقائل أن يقول: هذا البسط والتقرير يقتضي أن لا يثبت القبض بالتخلية في باب الرهن، بل يجب أن يضع المرتهن يده حقيقة على المرهون؛ إذ لا شك أن الكامل في القبض هو الثاني، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the physical substance of the pledge being a trust?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4765)

أما العين فأمانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته، وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه المرتهن؛ لأن العين أمانة فلا تنوب عن قبض ضمان، وموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء وهذا يحقق

Mas'alah: How does the author explain the concept of satisfaction of the debt through the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4765)

[فتح القدير] في البيت المزبور إنباء لفظ الرهن نفسه عن الحبس الدائم، بل جاز أن يكون انفهام ذلك من نفي فكاكه تدبر تفهم (قوله وإذا كان كذلك يثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤدي إلى الربا) يعني إذا ثبت أن الرهن يدل على اليد والحبس ثبت الاستيفاء من وجه؛ لأن الاستيفاء إنما يكون باليد والرقبة وقد حصل بعضه، وتقرر بالهلاك لانتفاء احتمال النقص، فلو لم يسقط الدين واستوفاه ثانيا أدى إلى تكرار الأداء بالنسبة إلى اليد وهو ربا، كذا في العناية وغيرها

Mas'alah: What is the objection regarding the loss of the creditor's right versus the prohibition of riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4765)

أقول: لقائل أن يقول: نعم لو استوفاه ثانيا أدى إلى الربا ولكن إذا لم يستوفه ثانيا أصلا يؤدي إلى ضياع بعض حقه وهو استيفاء الرقبة والتأدي إلى ضياع حق المسلم محذور شرعي أيضا فما الوجه في ترجيح اختيار هذا المحذور على اختيار محذور الربا فتأمل في الدفع

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a pledged item in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4767)

وإنما قوله ما ذاب لك على فلان فعلي إضافة الكفالة إلى ذلك الدين لا عقد كفالة به منجزة، ومراد المصنف بالكفالة في قوله: ولهذا تصح الكفالة به هي الكفالة المنجزة فتم الاستدلال (قوله: ولهذا يعتبر قيمته يوم القبض) أقول: هذا التنوير لا يتم إلا على قول أبي يوسف، فإن المعتبر عند أبي حنيفة قيمته يوم الخصومة وعند محمد قيمته يوم الانقطاع كما مر تفصيله في صدر كتاب الغصب، مع أن صحة الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها على قول أئمتنا جميعا فلا يتم التقريب إلا على قول أبي يوسف، وليت شعري لم لم يتعرض لهذا أحد من الشراح (قوله وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين) قال بعض الشراح: وقع في بعض

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledged item when its value exceeds or falls short of the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4768)

قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده) ؛ لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذاك بقدر الدين (وإن كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل) ؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية

Mas'alah: What is Zufar's ruling on the liability of a pledged item for its full value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4768)

وقال زفر: الرهن مضمون بالقيمة، حتى لو هلك الرهن، وقيمته يوم الرهن ألف وخمسمائة والدين ألف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on mutual return of surplus in a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4768)

له حديث علي – رضي الله عنه – قال "يترادان الفضل في الرهن" ولأن الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة به فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the liability of the pledgee for the surplus value of a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4768)

ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله ابن مسعود – رضي الله عنهم –، ولأن يد المرتهن يد الاستيفاء فلا توجب الضمان إلا بالقدر المستوفي كما في حقيقة الاستيفاء، والزيادة مرهونة به ضرورة امتناع حبس الأصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان

Mas'alah: What does the narration about the pledgee being a trustee for the excess mean?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4768)

والمراد بالتراد فيما يروى حالة البيع، فإنه روي عنه أنه قال: المرتهن أمين في الفضل.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'the lesser of the value and the debt' in pledge rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4768)

[فتح القدير] نسخ القدوري بأقل من قيمته ومن الدين، وليس بصحيح؛ لأن معنى المعرف واحد منهما ومعنى المنكر ثالث، واعتبر هذا بقول الرجل مررت بأعلم من زيد وعمرو يكون الأعلم غيرهما، ولو قال مررت بالأعلم من زيد وعمرو يكون الأعلم واحد منهما، والمراد ها هنا واحد من القيمة والدين وهو أقلهما لا أمر ثالث

Mas'alah: How does Taj al-Shari'ah explain the difference between definite and indefinite forms in pledge rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4768)

ثم إن تاج الشريعة من الشراح بين وجه اختلاف المعنى بين المعرف والمنكر حيث قال: والمعنى فيه أن كلمة "من" في قوله منهما للتبعيض والأقل يصلح بعضا؛ إذ الأقل مع منهما معرفتان، بخلاف: أقل منهما؛ لأن أقل نكرة وهما معرفة والمعرفة لا تتناول النكرة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the pledge remaining under liability until the debt is repaid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4772)

الرهن إلا بالرد على المرتهن على وجه الفسخ) ؛ لأنه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using the pledged property without the owner's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4772)

وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام، ولا بسكنى ولا لبس، إلا أن يأذن له المالك) ؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling, leasing, or lending the pledged property without the pledgor's authorization?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4772)

وليس له أن يبيع إلا بتسليط من الراهن، وليس له أن يؤاجر ويعير) ؛ لأنه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه، فإن فعل كان متعديا، ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee entrusts the pledged item to someone outside his household?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4772)

وإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن) وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف، وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعة (

Mas'alah: What is the liability of the pledgee for transgressing against the pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4772)

وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته) ؛ لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة، والأمانات تضمن بالتعدي (

Mas'alah: Does wearing a pledged ring on the little finger make the pledgee liable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4772)

ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن) ؛ لأنه متعد بالاستعمال؛ لأنه غير مأذون فيه، وإنما الإذن بالحفظ واليمنى واليسرى في ذلك سواء؛ لأن العادة فيه مختلفة (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee places a pledged ring on other fingers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4772)

ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنا بما فيه) ؛ لأنه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ،

Mas'alah: Does wearing a pledged cloak in the usual manner make the pledgee liable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4772)

وكذا الطيلسان إن لبسه لبسا معتادا ضمن،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledgee after the debt is discharged?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4772)

فالحق في الجواب عن المطالبة المذكورة ما ذكره صاحب النهاية حيث قال: قلت إن ضمان الرهن يثبت باعتبار القبض والدين جميعا؛ لأنه ضمان الاستيفاء فلا يتحقق ذلك إلا باعتبار الدين، وبالإبراء عن الدين انعدم أحد المعنيين وهو الدين، والحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام إحداهما، ألا يرى أنه لو رد الرهن سقط الضمان لانعدام القبض مع بقاء الدين، فكذا إذا أبرأ عن الدين يسقط الضمان لانعدام الدين مع بقاء القبض وهذا بخلاف ما لو استوفى الدين حقيقة؛ لأن هناك الدين لا يسقط بالاستيفاء بل يتقرر، فإن ما هو المقصود يحصل بالاستيفاء، وحصول المقصود بالشيء يقرره ويهيئه،

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledged item on one's shoulder?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4773)

وإن وضعه على عاتقه لم يضمن (

Mas'alah: What is the ruling on wearing two or three swords as a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4773)

ولو رهنه سيفين أو ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين) ؛ لأن العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة،

Mas'alah: Does the pledge remain guaranteed after the debt is paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4773)

[فتح القدير] وإذا بقي الدين حكما بقي ضمان الرهن، وبهلاك الرهن يصير مستوفيا فتبين أنه استوفى مرتين فيلزمه رد أحدهما، وأما الإبراء فيسقط الدين فلا يبقى الضمان بعد انعدام أحد المعنيين، إلى هنا لفظ النهاية وسيجيء من المصنف في آخر كتاب الرهن ما يطابق ذلك في الفرق بين تينك المسألتين فتبصر

Mas'alah: Does the pledge remain guaranteed after the debt is paid if the pledge is destroyed before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4773)

قال تاج الشريعة: فإن قلت: ينبغي أن لا يبقى الرهن مضمونا بعد قبض الدين إذا هلك الرهن قبل التسليم؛ لأن حكم الرهن لم يبق قلت: بقي احتمال استحقاق الحبس لاحتمال أن يستحق المؤدي وحينئذ يظهر أنه ما استوفى حقه فكان له استحقاق الحبس انتهى

Mas'alah: What is the critique of the answer regarding the guarantee of a pledge after debt payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4773)

ورد صاحب العناية هذا الجواب حيث قال بعد ذكر السؤال والجواب: فيه نظر؛ لأن

الاحتمال لا يوجب التحقيق لا سيما إذا لم ينشأ عن دليل انتهى

Mas'alah: What is the correct answer to the question about the pledge's guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4773)

أقول: الحق في الجواب عن أصل السؤال أن

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is taken before the debt becomes due and it perishes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4778)

فلو قبضه قبل الوجوب فهلك عنده يهلك أمانة؛ لأنه لا عقد حيث وقع باطلا،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a promised loan if the pledge is lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4778)

(قوله بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو أن يقول رهنتك هذا لتقرضني ألف درهم وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمى من المال بمقابلته) قال في غاية البيان: فيه تسامح؛ لأنه يهلك بالأقل من قيمته ومما سمى له من القرض؛ ألا ترى إلى ما قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي: ولو أخذ الرهن بشرط أن يقرضه كذا فهلك في يده قبل أن يقرضه هلك بالأقل من قيمته ومما سمى له من الفرض انتهى

Mas'alah: What happens if a pledge given for a sold item is destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4779)

فإن هلك ذهب بغير شيء) ؛ لأنه اعتبار للباطل فبقي قبضا بإذنه (

Mas'alah: What is the ruling if a pledge for a currency exchange or salam capital is destroyed in the contract session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4779)

وإن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما) لتحقق القبض حكما (

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before the pledge is destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4779)

وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا) لفوات القبض حقيقة وحكما (

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed by the subject matter of a forward sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4779)

وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه) ومعناه: أنه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم (

Mas'alah: How does the ruling on a destroyed pledge compare to a usurped item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4780)

فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته (

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed after mutual rescission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4780)

ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه) ؛ لأنه رهنه به، وإن كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له أن يحبسه لأخذ المبيع؛ لأن الثمن بدله، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا؛ وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا وأدى ثمنه له أن يحبسه ليستوفي الثمن، ثم لو هلك المشترى في يد المشتري يهلك بقيمته فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item and the status of a deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4781)

ولو هلك يهلك مضمونا، الوديعة تهلك أمانة والوصي بمنزلة الأب) في هذا

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed in the hands of the trustee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4796)

فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن) ؛ لأن يده في حق المالية يد المرتهن وهي المضمونة (

Mas'alah: What is the ruling if the trustee delivers the pawn to the pledgor or pledgee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4796)

ولو دفع العدل إلى الراهن أو المرتهن ضمن) ؛ لأنه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وأحدهما أجنبي عن الآخر، والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي (

Mas'alah: What is the ruling if the trustee becomes liable for the value of the pawn after delivering it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4796)

وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع إلى أحدهما وقد استهلكه المدفوع عليه أو هلك في يده لا يقدر أن يجعل القيمة رهنا في يده) ؛ لأنه يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف، لكن يتفقان على أن يأخذاها منه ويجعلاها رهنا عنده [فتح القدير] حكم النائب يقفو حكم الأصل ثم إن المراد بالعدل ها هنا من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده وزاد عليه صاحبا النهاية والعناية قيدا آخر حيث قالا: ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الأجل أقول: لعل هذه الزيادة منهما بناء على ما هو الجاري بين الناس فيما هو الغالب، وإلا فرضاهما ببيعه الرهن عند حلول الأجل ليس بأمر لازم في معنى العدل وعن هذا قال الحاكم الشهيد في الكافي: ليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط عليه؛ لأنه

مأمور بالحفظ فحسب انتهى (قوله: وإنما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق؛ لأنه نائب عنه في حفظ العين كالمودع)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee destroys the pledged item while the debt is deferred?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4805)

ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة) ؛ لأنه أتلف ملك الغير (وكانت رهنا في يده حتى يحل الدين) ؛ لأن الضمان بدل العين فأخذ حكمه (

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledgee for the value of the pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4806)

وسقط الدين بقدره، وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر، ووجب عليه الباقي بالإتلاف وهو قيمته يوم أتلف

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee borrowing the pledge for use and its destruction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4807)

وإذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك على ضمان الرهن) لبقاء يد الرهن (وكذا إذا هلك بعد الفراغ من العمل) لارتفاع يد العارية (ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان) لثبوت يد العارية بالاستعمال، وهي مخالفة

ليد الراهن فانتفى الضمان (وكذا إذا أذن الراهن للمرتهن بالاستعمال) لما بيناه (

Mas'alah: Does a decrease in market price of a pawned item reduce the debt according to Hanafi law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4812)

وأصله أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر، وهو يقول: إن المالية قد انتقصت فأشبه انتقاص العين

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a decrease in market price does not reduce the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4812)

ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس

Mas'alah: What is the difference between decrease in price and decrease in the actual object in pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4812)

ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان، بخلاف نقصان العين؛ لأن بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه؛ إذ اليد يد الاستيفاء، وإذا

Mas'alah: Is the pledgee considered a volunteer when ransoming the trust portion of the slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4817)

(ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصة الأمانة حتى لا يرجع على الراهن) ؛ لأنه يمكنه أن لا يختاره فيخاطب الراهن، فلما التزمه، والحالة هذه كان متبرعا، وهذا على ما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يرجع مع الحضور، وسنبين القولين إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does the pledgee's payment of ransom become voluntary when the pledgor is present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4817)

)

Mas'alah: What is the problem regarding the legal satisfaction of debt through pawn possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4824)

[فتح القدير] ها هنا نوع إشكال، وهو أن الاستيفاء الحكمي الذي ثبت للمرتهن بقبض الرهن إما أن ينتقض باستيفائه الدين حقيقة بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع قبل هلاك الرهن، أو لم ينتقض بل بقي على حاله، فإن انتقض لم يتم قوله، فإذا هلك يتقرر الاستيفاء الأول؛ إذ قد تقرر عندهم أن المنتقض لا يعود وقد مر في الكتاب غير مرة، وإن لم ينتقض بل بقي على حاله يلزم أن يتكرر الاستيفاء عند استيفائه الدين بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع، وتكرره مؤد إلى الربا، فاسد كما مر أيضا غير مرة

Mas'alah: How is the problem of repeated satisfaction of debt resolved in pawn rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4824)

ويمكن أن يجاب عنه بأنه غير منتقض بل باق على حاله، ولكنه في قوة الزوال والانتقاض برد المرتهن الرهن على الراهن سيما إذا وجب الرد عليه عند تحقق الاستيفاء الحقيقي كما فيما نحن فيه، فكأن الاستيفاء لم يتكرر عند الاستيفاء الحقيقي ما لم يتقرر الاستيفاء الحكمي بهلاك الرهن في يد المرتهن فلم يجعل فاسدا، هذا غاية ما يمكن في التقصي عن ذلك الإشكال وإن كان لا يخلو عن نوع تكلف

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=591)

(وكذا وطء المرتهن المرهونة) فإذا قال المرتهن علمت أنها حرام ففيه روايتان ففي رواية كتاب الرهن لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition to use the pledged item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

الثامن (الرهن) بأن قال رهنت عندك عبدي بشرط أن أستخدمه.

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed and its value equals the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1344)

فلو هلك) كل الرهن في يد المرتهن (وهما) أي الرهن والدين (سواء) أي متساويان في المقدار (صار المرتهن مستوفيا لدينه) حكما فلا يطلب المرتهن من الراهن ولا الراهن من المرتهن شيئا.)

Mas'alah: What is the ruling on the surplus value of a destroyed pledge exceeding the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1344)

وإن) كانت (قيمته) أي الرهن (أكثر) من الدين (فالزائد أمانة) في يد المرتهن لما روي عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال المرتهن أمين في الفضل ولأن المضمون يقع بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فلا يدخل الفضل في ضمانه خلافا لزفر إذ عنده مضمون بقيمة الهلاك لا بالأقل منهما فيدخل الفضل في ضمانه بالهلاك لأن الفضل عن الدين مرهون لكونه محبوسا به فيكون مضمونا. (وإن كان الدين أكثر) من قيمة الرهن (سقط منه) أي من الدين (قدر القيمة) أي قيمة الرهن (وطولب الراهن بالباقي) من الدين مثلا إذا كان الدين مائة درهم والرهن أيضا يساوي مائة درهم فهلك من غير تعد صار المرتهن مستوفيا دينه حكما ولا يبقى له مطالبة على الراهن فإن كان الرهن يساوي مائة وخمسين درهما مثلا فالخمسون أمانة في يده فلا يضمنها إلا بالتعدي وإن كان الرهن يساوي تسعين يصير المرتهن

Mas'alah: How is the debt satisfied when a pledge is partially destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

مستوفيا من دينه تسعين درهما ويرجع على الراهن بعشرة دراهم.

Mas'alah: At what time is the value of a pledge assessed for liability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

)

Mas'alah: At what time is the value of a pledge assessed for liability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

وتعتبر قيمته) أي قيمة الرهن (يوم قبضه) .

Mas'alah: What is the ruling if a pledge perishes in the hands of the pledgee or trustee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

وفي المنح نقلا عن الخلاصة وحكم الرهن أنه لو هلك في يد المرتهن أو العدل ينظر

إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه إلى آخر ما قاله.

Mas'alah: How does the liability of the pledgee differ from that of a third party for a pledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

وفي التبيين إن ضمان الرهن على المرتهن يخالف ضمان الأجنبي فإنه تعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو أتلفه أجنبي فإن المرتهن يضمنه قيمته ويكون رهنا عنده والواجب هنا في المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه ثم بحث وقال

Mas'alah: What are the restrictions on the pledgee's use of the pawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

)

Mas'alah: What are the restrictions on the pledgee's use of the pawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن) باستخدام ولا بسكنى ولا بلبس إلا بإذن المالك لأن

حق المرتهن الحبس إلى أن يستوفى دينه دون الانتفاع (ولا إجارته ولا إعارته) أي ليس للمرتهن الانتفاع بإجارة أو بإعارة إذا لم يكن له الانتفاع بنفسه فلا يكون مالكا لتسليط الغير عليه إلا بإذن

Mas'alah: What are the restrictions on the pledgee's use of the pawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1346)

الراهن.

Mas'alah: Does the pledgee become a transgressor by using the pledged property without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1346)

ويصير بذلك) أي يصير المرتهن بالانتفاع قبل الإذن (متعديا) إذ هو غير مأمور به من جهة المالك (ولا يبطل به) أي بالتعدي (الرهن) لبقاء العقد قبل استيفاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee deposits the pawn with someone else and it is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1347)

العبرة بالمساكنة لا بالنفقة حتى إن الزوجة لو دفعت الرهن إلى الزوج لا يضمن إن

هلك مع أن الزوج ليس في نفقتها (فإن حفظه) أي المرتهن الرهن (بغيرهم) أي بغير المذكورين (أو أودعه) المرتهن عند آخر (فهلك ضمن) المرتهن (كل قيمته) لأن المالك ما أذن له في ذلك فيضمن جميع قيمته كالمغصوب لكونه متعديا وهل يضمن المودع الثاني فهو على الخلاف الذي بيناه في مودع المودع ثم إن قضى بقيمة الرهن فيما إذا تعدى المرتهن عليه من جنس الدين يتقاصا بمجرد القضاء بالقيمة إذا كان الدين حالا ويطالب المرتهن الراهن بالفضل إن كان هناك فضل وإن كان الدين مؤجلا يضمن قيمة الرهن وتكون القيمة رهنا عند المرتهن فإذا حل الأجل أخذه المرتهن بدينه وإن قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده إلى قضاء دينه لأنه بدل الرهن فأخذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee transgresses against the pawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1347)

(وكذا) يضمن جميع قيمته (إن تعدى فيه) أي في الرهن صريحا كما في الغصب لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة والأمانات تضمن بالإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee wearing a pledged ring or sword?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1347)

(أو جعل الخاتم) الرهن (في خنصره) فهلك يضمن جميع قيمته لأنه استعمال (فإن

جعله) أي الخاتم والظاهر بالواو لا بالفاء (في أصبع غيرها) أي غير الخنصر (فلا) يضمن لأن ذلك يعد حفظا فظهور التعدي في الأول دون الثاني مبني على العادة ولو رهنه خاتمين فلبس خاتما فوق خاتم فإن كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وإلا كان حافظا فلا يضمن وكذا يضمن بتقلد سيفي الرهن لأنه أيضا استعمال لا الثلاثة فإنه حفظ فإن الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة.

Mas'alah: Who bears the cost of preserving the pawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1347)

(وعليه) أي على المرتهن (مؤنة حفظه) أي الرهن أي ما يحتاج في حفظ نفس الرهن.

Mas'alah: How is the cost of preserving the pledge apportioned when its value exceeds the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1348)

وإن كان في قيمة الرهن فضل لأن وجوب ذلك أي أجرة البيت بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وأما الجعل إنما يلزمه لأجل الضمان فيتقدر بقدر المضمون وعن هذا قال.

Mas'alah: Who bears the cost of preserving and maintaining the pledged property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1348)

(ومؤنة تبقيته) أي جعل الرهن باقيا (و) مؤنة (إصلاحه) أي إصلاح منفعته (على الراهن كالنفقة) من مأكله ومشربه (والكسوة وأجرة الراعي وأجرة ظئر ولد الرهن) هذه أمثلة مؤنة التبقية (وسقي البستان وتلقيح نخله) أي نخل البستان (وجذاذه) أي التمر من النخل (والقيام بمصالحه) كإصلاح جداره وقلع الحشيش المضر وغيرهما عنه هذه أمثلة المؤنة لإصلاح منافعه الأصل فيه أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لا لأن العين باقية على ملكه وكذا منافعه مملوكة له أصلا وتبقيته عليه لما أنه مؤنة ملكه كما في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on expenses paid voluntarily or by court order in a pledge contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1348)

(وما أداه أحدهما) أي الراهن والمرتهن (مما وجب على صاحبه بلا أمر) أي بغير أمر القاضي (فهو تبرع) فيما أداه كما إذا قضى دين غيره بغير أمره. (و) ما أداه مما وجب على صاحبه (بأمر القاضي يرجع) المؤدي (به) أي بما أداه وقيد صاحب المنح في متنه بقوله ويجعله دينا على الآخر وقال وحينئذ يرجع عليه وبمجرد أمر القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في التبيين نقلا عن المحيط وفي النهاية نقلا عن الذخيرة فعلى هذا لو قيد المصنف كما في التنوير لكان أولى تدبر (وعن الإمام أنه لا يرجع به أيضا) أي كما لا يرجع به إذا أداه بلا أمر صاحبه (إن كان صاحبه حاضرا) وإن كان بأمر القاضي لأنه يمكنه أن يرجع الآمر إلى القاضي فيأمر صاحبه بذلك وقال أبو

يوسف يرجع في الوجهين وهي فرع مسألة الحجر لأن القاضي لا يلي الحاضر ولا ينفذ أمره عليه فلو نفذ أمره عليه لصار محجورا عليه ولا يملك الحجر عنده وعند أبي يوسف يملك فينفذ أمره عليه كما في التبيين قال صاحب المنح لو قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لأنه هو القابض والقول للقابض بخلاف ما إذا ادعى المرتهن رده على الراهن حيث لا يقبل قوله لأن ذاك شأن الأمانات الغير

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the pledged property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1349)

المضمونة والرهن مضمون على المرتهن.

Mas'alah: What is the liability of a father or executor if a pledged property is destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1354)

فإن هلك) العبد الرهن (لزمهما) أي الأب والوصي (مثل ما سقط به) أي بالرهن (من دينهما) أي من دين الأب والوصي ولا يضمنان الفضل إن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين لأنه أمانة عند المرتهن ولهما ولاية الإيداع وذكر التمرتاشي أن قيمة الرهن إذا كانت أكثر من الدين يضمن الأب بقدر الدين والوصي بقدر القيمة لأن للأب أن ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي. وفي الذخيرة التسوية بينهما في الحكم وقال لا يضمنان

الفضل لما مر من أنه أمانة وكذا لو سلطا المرتهن على البيع لأنه موكل على بيعه وهما يملكانه.

Mas'alah: Is the trustee liable if he delivers the pledge to one of the parties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1358)

)

Mas'alah: Why is the trustee liable for delivering the pledge to one party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1358)

ويضمن) العدل قيمة الرهن (بدفعه إلى أحدهما) لأنه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل واحد أجنبي عن الآخر والمودع إذا دفع إلى الأجنبي يضمن ولأنه لو دفع إلى المرتهن يدفع ملك الغير إلى الراهن تبطل اليد على المرتهن وذلك تعد

Mas'alah: Who bears the loss if the pledge is destroyed in the trustee's hands?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1358)

)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge in the trustee's hands regarding liability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1358)

وهلاكه) أي الرهن (في يده) أي في يد العدل (على المرتهن) لأن يده في حق المالية يد المرتهن والمالية هي المضمونة. (

Mas'alah: What is the ruling when the pledge perishes with the pledgee and is then reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1361)

وإن هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق أن يضمن الراهن قيمته) إن شاء لأنه متعد في حقه بالتسليم (ويصير المرتهن مستوفيا) بدينه لأن الراهن ملكه بأداء الضمان فصح الإيفاء. (و) إن شاء (أن يضمن المرتهن) لأنه متعد في حقه أيضا بالقبض (ويرجع المرتهن بها) أي بالقيمة التي ضمنها لأنه مغرور من جهة الراهن. (و) يرجع (بدينه على الراهن) لأنه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه يقال لما كان رجوع المرتهن على الراهن بسبب أنه مغرور من جهته كان الملك بالرجوع متأخرا عن عقد الرهن فتبين أنه ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the pledge and its effect on liability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1364)

استيفاء فبالهلاك يتقرر الضمان ولما كان المعتبر قيمته يوم القبض وقد كانت قيمته يوم القبض ألفا ثم انتقصت منهما خمسمائة بتراجع السعر سقط عن الدين لا محالة مقدار تمام الألف خمسمائة منه بإتلافه خمسمائة منه بقبضه السابق حيث كانت قيمته وقت القبض ألفا تاما ولا تأثير في سقوط شيء منه بتراجع السعر أصلا وهذا ظاهر من عبارة الهداية وغيرها تدبر. (ولو أعار المرتهن الرهن) أي فعل به مثل ما يفعل بالعارية وإلا فالعارية تمليك المنافع والمرتهن لا يملك ذلك وفي المنح تفصيل فليراجع (من راهنه خرج من ضمانه) لأن الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقض بالرد إلى صاحبه فارتفع الضمان لارتفاع المقتضي له فلا يكون مضمونا على صاحبه لأن الاسترداد بإذنه (وبرجوعه) أي برجوع الرهن إلى يد المرتهن (يعود ضمانه) حتى يذهب الدين بهلاكه لعود القبض الموجب للضمان (وله) أي للمرتهن (الرجوع) من الإعارة (متى شاء) لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في تلك الحالة. (ولو أعاره أحدهما) أي أعار المرتهن أو الراهن الرهن (بإذن الآخر من أجنبي خرج من ضمانه أيضا) لما بيناه من أن الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقض (فلو هلك في يده) أي في يد المستعير (هلك مجانا) لارتفاع القبض الموجب للضمان (ولكل منهما) أي من الراهن والمرتهن (أن يرده) من المستعير (رهنا) كما كان لأنه لم يخرج عن الرهنية بالإعارة ولأن لكل واحد حقا محترما في الرهن وهذا بخلاف الإجارة والبيع والهبة من الأجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدأ كما في الهداية. (فإن مات الراهن قبل رده) أي قبل رد المستعير الرهن أي المرتهن (فالمرتهن أحق به)

أي بالرهن (من سائر الغرماء) لأن حكم الرهن باق فيه إذ يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على أنه غير مرهون فإن ولد المرهون مرهون وليس بمضمون بالهلاك فظهر منه أن الضمان ليس من لوازم الرهن من كل وجه. (ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه) للعمل (أو استعماله بإذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه) أي عن المرتهن لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان. (وإن هلك) الرهن (قبل استعماله) أي المرتهن الرهن (أو) هلك (بعده) أي بعد استعماله (فلا) يسقط ضمانه عن المرتهن أما الأول فلبقاء عقد الرهن واليد والضمان وأما الثاني فلأن يد العارية ترفع بالفراغ فيبقى على أصل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower agrees to the pledge and the item perishes with the pledgee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1365)

وإن وافق) المستعير في ارتهانه بعدما عينه المعير (وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه) إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر (أو) صار مستوفيا (قدر قيمة الرهن لو) كانت قيمته (أقل من الدين وطالب راهنه بباقيه) أي بباقي الدين إذا لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته.)

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item perishes with the borrower before or after the pledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1365)

ولو هلك عند المستعير قبل الرهن أو بعد فكه) عن الرهن (لا يضمن) لأنه لم يصر قاضيا دينه به وهو الموجب للضمان على ما بيناه. (وإن) وصلية (كان قد استعمل من قبل) بالاستخدام أو بالركوب أو نحو ذلك لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي)

Mas'alah: What is the ruling on a pawned sheep that dies and its tanned hide remains?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1369)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that dies and its hide is tanned?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1369)

وإن رهنت شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به) أي بدرهم لأن الرهن يتقرر بالهلاك فإذا بقي بعض المحل يعود الحكم بقدره بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على ما هو المشهور وإن قال بعض المشايخ يعود البيع هذا إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وإن كانت قيمته يومئذ درهمين كان الجلد رهنا بدرهمين وفي البزازية اشترى خلا بدرهم أو شاة على أنها مذبوحة بدرهم رهن به شيئا هلك الرهن فظهر أن الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا بخلاف ماذا اشترى خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو حرا ورهن

بالثمن شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لأنه باطل وإن انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة أرباع الدين لأن كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item does not perish?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

قوله: (ولو لم يهلك) معطوف على قوله في الشرح: فإن هلك.

Mas'alah: Why is the pledgee more diligent in preserving the pledged item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

قوله: (لهلاكه مضمونا) بيان للأولوية، ولأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ مخافة الغرامة. هداية.

Mas'alah: What is the objection regarding the pledgee's right being extinguished by the destruction of the pledged slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=101)

وفيه أن استيفاء المرتهن قد تم بهلاك الرهن فما الداعي لرضاه بعد سقوط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's liability and the distinction from usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=677)

وكذا الراهن فإنه موف لدينه بالرهن، والمرتهن مستوف به دينه فأشبه عقد المعارضة، فإن منفعة الرهن له ليحصل به غرضه عن وصوله إلى الدين، أما لو كان غصبا فلان ضمان المغصوب عليه وقد أداه فلا يرجع به على غيره، لكن ظاهر كلام المنح أنه ليس للمقر له رجوع عليه بالقيمة بعد استيفاء المدعي، لانه صار مكذبا شرعا في إقراره للغائب، وكذا ال

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is destroyed in the hands of the pledgee?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4164)

﴿باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟

Mas'alah: What did Umar say about the loss of a pledge that is worth more or less than the debt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4172)

5897 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن أبي العوام عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل ﴿يرتهن الرهن فيضيع قال: إن

كان بأقل ردوا عليه وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل

Mas'alah: What did Ali say about the loss of a pledge when the pledgee demanded more than the loan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4173)

5898 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى التغلبي، عن محمد بن الحنفية، أن عليا قال: ﴿إذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال له المعطى: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك فضاع رد عليه الفضل وإن رهنه وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن فضاع فهو بما فيه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with excess value that is lost or suspected?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4174)

5899 - حدثنا نصر، قال: ثنا الخطيب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس هو ابن عمرو، أن عليا قال: ﴿إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه وإن لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل

Mas'alah: What is the ruling on mutual adjustment of excess and deficiency in a lost pledge?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4175)

5900 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا حماد، عن قتادة،

عن الحسن، وخلاس بن عمرو، أن عليا قال ﴿في الرهن يترادان الزيادة والنقصان جميعا فإن أصابته جائحة برئ فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وإنما اختلافهما فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين. فقال عمر رضي الله عنه: هو أمانة. وقال علي رضي الله عنه ما قد روينا عنه في حديث نصر بن مرزوق وأحمد بن داود. وقد روي أيضا عن الحسن وشريح من ذلك

Mas'alah: What is the ruling that pledges are lost with their value?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4177)

5902 – حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، قال: سمعت شريحا، يقول: ﴿ذهبت الرهان بما فيها

Mas'alah: What is the ruling on a pledge lost when its value exceeds the debt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4178)

5903 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن جابان، قال: رهنت حليا وكان أكثر مما فيه فضاع فاختصمنا إلى شريح فقال ﴿الرهن بما فيه فهذا الحسن وشريح قد رأيا الرهن يبطل ذهابه بالدين وقد روي ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a pledged item when its value equals, is less than, or exceeds

the debt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4179)

5904 – حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرهن: ﴿يهلك في يدي المرتهن إن كانت قيمته والدين سواء ضاع بالدين وإن كانت قيمته أقل من الدين رد عليه الفضل وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل وروي في ذلك عن عطاء بن أبي رباح

Mas'alah: What is the legal reasoning for the ruling on the loss of a pledged item?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4180)

5905 – ما قد حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل ﴿رهن رجلا جارية فهلكت قال: هي بحق المرتهن – [104] – فهذا عطاء يقول بهذا وقد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يغلق الرهن. فهذا أيضا حجة على مخالفنا إذا كان من أصله أن من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأويله فيه حجة. فقد خالف هذا كله في هذا الباب وخالف ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي رضي الله عنهما وعمن ذكرنا من التابعين رحمة الله عليهم فمن إمامه في هذا؟ أو بمن اقتدى به؟ . ثم النظر في هذا أيضا يدفع ما قال وما ذهب إليه إذ جعل الرهن أمانة يضيع بغير شيء. وقد أجمعوا أن الأمانات لربها أن يأخذها وحرام على المرتهن منعه منها. والرهن مخالف لذلك إذا كان للمرتهن حبسه ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه فخرج بذلك حكمه من حكم الأمانات. ورأينا الأشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها وحلال للمغصوبين منهم

أخذها والرهن ليس كذلك لأن المرتهن حلال له حبس الرهن ومنع الراهن منه حتى يستوفي منه دينه. ورأينا العواري للمستعير الانتفاع بها وللمعير أخذها منه متى أحب. والرهن ليس كذلك لأن المرتهن حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن أخذه منه حتى يوفيه دينه. فبان حكم الرهن عن حكم الودائع والغصوب والعواري وثبت أن حكمه بخلاف حكم ذلك كله. وقد أجمعوا أن للمرتهن حبسه حتى يستوفي الدين وحلال للراهن أخذه إذا برئ من الدين. فلما كان حبس الرهن مضمنا بحبس الدين وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين كان كذلك أيضا ثبوت الدين مضمنا بثبوت الرهن فما كان الرهن ثابتا فالدين ثابت ومتى كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت. وكذلك رأينا المبيع في قولنا وقول هذا المخالف لنا للبائع حبسه بالثمن ومتى ضاع في يده ضاع بالثمن. فالنظر على ما اجتمعا عليه نحن وهو من هذا أن يكون الرهن كذلك وأن يكون ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن. فهذا هو النظر في هذا الباب غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمة الله عليهم ذهبوا في الرهن إلى ما قد رويناه في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإبراهيم النخعي رحمة الله عليه. واحتجوا في ذلك بما قد أجمعوا عليه في الغصب فقالوا: رأينا الأشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها من غصبها أكثر من ضمان قيمتها وغصبها حرام. قالوا: فالأشياء المرهونة التي قد ثبت أنها مضمونة أحرى أن لا يجب بضمانها على من قد ضمنها أكثر من مقدار قيمتها. وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب له غنمه وعليه غرمه إلى أن ذلك في البيع. - [105] - يريدون إذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم المرتهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور في الحديث وإذا بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1263)

[مسألة:] (وإذا هلك الرهن، وقيمته والسلم سواء، كان مستوفى كسائر الديون. ويجوز الرهن برأس المال إذا كان دينا، فإن هلك الرهن قبل الافتراق: كان مستوفى، وإن افترقا قبل الهلاك: بطل السلم). لأنه حصل دينا بدين بعد الافتراق؛ لأن قبض الرهن لا يحصل به الاستيفاء حتى يهلك.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance and expenses of the pledged item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1653)

بقي ملك الراهن فيه أمانة في يده فتكون نفقته حيا وكفنه ميتا عليه؛ لأنهما مؤنة الملك، ولو اشتراه المرتهن لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء؛ لأن عينه أمانة فلا ينوب قبضه عن قبض المضمون وقوله - عليه الصلاة والسلام - «لصاحبه غنمه وعليه غرمه» قلنا يحتمل أن يكون الصاحب هو المرتهن كما يقال للمضارب صاحب المال، وعن أبي يوسف - رحمه الله - في تفسير الحديث أن الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن فلا يكون مضمونا ولا يغلق، وإن كان فيه نقصان رجع المرتهن بالفضل وعن أبي عبيدة أنهما بمعنى واحد تقول رجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه فيكون غرمه عليه فإذا كان الحديث مؤولا لا يلزم حجة ومعنى قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يغلق الرهن» على ما قالوا الاحتباس الكلي بأن يصير مملوكا له كذا ذكره الكرخي - رحمه الله - عن السلف وعن النخعي - رحمه الله - في رجل

دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه درهما فقال إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك فقال إبراهيم: لا يغلق الرهن فجعله جوابا للمسألة وموجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، وهذا يحقق الصيانة، وإن كان فراغ الذمة من ضروراته بخلاف الصك والشهود؛ لأنه لا استيفاء فيهما حتى يسقط دينه بالهلاك فحاصله أن حكم الرهن عندنا صيرورة الرهن محتبسا بدينه بإثبات يد الاستيفاء عليه وعنده تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع وجعله أولى به وتقديمه على سائر الغرماء فيخرج على الأصلين عدة مسائل كلها مختلف فيها منها أن الراهن ممنوع من الاسترداد للانتفاع به عندنا؛ لأنه يفوت موجبه، وهو الاحتباس وعنده لا يمنع منه؛ لأنه لا ينافي موجبه، وهو تعينه للبيع ومنها أن حكم الرهن يسري إلى الولد عندنا فيحبس مع الأصل وعنده لا يسري؛ لأن الولد الحادث بعد الاستيفاء في حقيقة الاستيفاء يكون للمستوفي فكذا في الاستيفاء الحكمي وعنده لما كان حكم الرهن تعينه للبيع فتعين عين المبيع لا يوجب تعين عين أخرى له.

Mas'alah: Who may the pledgee entrust the pledged item to for safekeeping?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1655)

قال – رحمه الله – (ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) معناه أن يكون الولد أيضا في عياله؛ لأن عينه أمانة في يده على ما بينا فصار كالوديعة وأجيره الخاص كولده الذي في عياله، وهو الذي استأجره مشاهرة أو مسانهة والمعتبر فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة حتى لو أن المرأة لو دفعته إلى زوجها لا تضمن

Mas'alah: When does the pledgee become liable for the value of the pledged item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1655)

قال – رحمه الله – (وضمن بحفظه بغيرهم وبإيداعه وتعديه قيمته) لما بينا أن عينه وديعة الوديعة تضمن بالهلاك بهذه الأشياء لكونه متعديا بها فيضمن جميع قيمته كالمغصوب وهل يضمن المودع الثاني فهو على الخلاف الذي بينا في مودع المودع في كتاب الوديعة ثم إن قضى القاضي بالقيمة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرد القضاء إذا كان الدين حالا فلا يطالب كل واحد منهما صاحبه إلا بالفضل، وإن كان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده؛ لأنه بدل الرهن فيكون له حكم أصله فإذا حل الأجل أخذه بدينه، وإن قضى بالقيمة من خلاف جنس الدين كان الضمان رهنا عنده إلى أن يقضيه دينه؛ لأنه بدل الرهن فأخذ حكمه ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره ضمن؛ لأنه استعمل الرهن فصار متعديا به واليمنى واليسرى في ذلك سواء؛ لأن العادة فيه مختلفة ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنا على حاله؛ لأنه لا يلبس كذلك عادة، فكان من باب الحفظ [حاشية الشلبي] قوله؛ لأنه لم يصر دينا بفعل الراهن) أي بل بفعل الأجنبي اهـ. (قوله حتى لو أن امرأة إلخ) لفظة لو ثابتة في خط الشارح (قوله لكونه متعديا بها) فصار غاصبا. اهـ. (قوله كالمغصوب) ؛ لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة والأمانات تضمن بالتعدي. اهـ. هداية (قوله في كتاب الوديعة) يعني أن في تضمين المودع الثاني خلافا فعند أبي حنيفة لا ضمان عليه وعندهما عليه الضمان كالأول. اهـ. غاية

لا من باب الاستعمال بغير إذن المالك إلا إذا كان المرتهن امرأة فيضمن؛ لأن النساء

يلبسن كذلك فيكون من باب الاستعمال بغير إذن المالك، وكذا الطيلسان إن لبسه معتادا ضمن، وإن وضعه على عاتقه لا يضمن، ولو رهنه سيفين فتقلدهما ضمن وفي الثلاثة لا يضمن؛ لأن العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب دون الثلاثة، ولو رهنه خاتمين فلبس خاتما فوق خاتم فإن كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن؛ لأنه مستعمل وإلا فلا؛ لأنه حافظ.

Mas'alah: Who bears the expenses of maintaining the pledged item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1656)

قال – رحمه الله – (وأجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن) والأصل فيه أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن؛ لأن العين باقية على ملكه وكذا منافعه مملوكة له فيكون أصلا ومؤنته عليه لما أنه مؤنة ملكه كما في الوديعة وذلك مثل النفقة من مأكله ومشربه وأجرة الراعي مثله؛ لأنه علف البهائم ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وكري النهر وسقي البستان وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه، وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه كمداواة الجرح فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ؛ لأن الإمساك حق له والحفظ واجب عليه فتكون مؤنته عليه وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن أجرة المأوى على الراهن بمنزلة النفقة؛ لأنه سعى في تبقيته ومن هذا القسم جعل الآبق إذا كان كله مضمونا؛ لأن يد الاستيفاء كانت ثابتة على المحل ويحتاج إلى إعادة يد الاستيفاء ليرده على المالك فكانت من مؤنة الرد فتكون عليه وإن كان بعضه

أمانة فيقدر المضمون على المرتهن وحصة الأمانة على الراهن؛ لأن الرد لإعادة اليد ويده في الزيادة يد المالك إذ هو كالمودع فيها فتكون على المالك بخلاف أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن فإن كلها تجب على المرتهن كيفما كان؛ لأن وجوبها لأجل الحبس وحق الحبس ثابت له في الكل، وأما الجعل فلأجل الضمان فيتقدر بقدره والمداواة والفداء من الجناية ينقسم على المضمون والأمانة، والخراج على الراهن؛ لأن مؤنة المالك والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يبطل الرهن به في الباقي؛ لأن وجوبه لا ينافي ملكه ألا ترى أنه لو باع الخارج كله في غير الرهن قبل أداء العشر يجوز فكذا له أن يخرج بدل العشر من مال آخر، وإذا كان ملكه ثابتا فيه بقي رهنا على حاله بخلاف استحقاق جزء شائع من الرهن حيث يبطل الرهن في الباقي؛ لأنه يتبين بالاستحقاق أنه لا يملك قدر المستحق فكان الرهن شائعا من الابتداء وتبين أن الرهن كان باطلا ولا كذلك وجوب العشر؛ لأن وجوبه لا ينافي ملك الراهن لا فيه ولا في غيره ثم إذا خرج منه العشر خرج ذلك الجزء عن ملكه في ذلك الوقت فلم يوجب شيوعا في الباقي لا طارئا ولا مقارنا وما أداه أحدهما مما يجب على الآخر بغير أمر القاضي فهو متطوع كما إذا قضى دين غيره بغير أمره، وإن كان بأمر القاضي وجعله دينا على الآخر رجع عليه وبمجرد أمر القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع عليه كما في اللقطة وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يرجع عليه إذا كان صاحبه حاضرا، وإن كان بأمر القاضي؛ لأنه يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي فيأمر صاحبه بذلك وقال أبو يوسف – رحمه الله – يرجع في الوجهين وهي فرع مسألة الحجر؛ لأن القاضي لا يلي على الحاضر ولا ينفذ أمره عليه؛ لأنه لو نفذ أمره عليه لصار محجورا عليه، وهو لا يملك حجره عنده وعند أبي يوسف – رحمه الله – يملك فينفذ أمره عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge held by a trustee?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1668)

ويهلك في ضمان المرتهن) ؛ لأن يده في حق المالية يد المرتهن والمالية هي المضمونة، ولو دفع العدل الرهن إلى أحدهما ضمن؛ لأنه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل منهما أجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي، وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه إما بإتلافه أو بدفعه إلى أحدهما وأتلفه المدفوع إليه لا يقدر العدل أن يجعل القيمة رهنا في يده؛ لأن القيمة واجبة فلو جعلها رهنا في يده يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف ولكن يأخذانها منه ويجعلانها عنده أو عند غيره، وإن تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما الأمر إلى القاضي ليفعل ذلك فإذا جعلت القيمة رهنا برأيهما أو برأي القاضي عند ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب الرهن يوضع على يد عدل] لما ذكر حكم الرهن إذا كان في يد المرتهن ذكر حكمه إذا كان في يد العدل، وهو الذي يثق الراهن والمرتهن بكون الرهن في يده؛ لأنه نائب عن المرتهن والنائب يقفو المنوب اهـ أتقاني (قوله؛ لأن يد العدل إلخ) ما أحسن قوله في الكافي؛ لأن العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن ولهذا لو لحقه ضمان بأن هلك في يده ثم استحقه رجل يرجع به على الراهن دون المرتهن والرهن لا يتم بقبض الراهن وإن اتفقا عليه فكذا بقبض العدل. اهـ. (قوله بما ضمن) متعلق بقوله قبل يرجع اهـ. (قوله في المتن ويهلك في ضمان المرتهن) قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي: وقبض العدل الرهن بمنزلة قبض المرتهن في حكم صحته وضمانه بالدين إذا هلك بلغنا عن إبراهيم والشعبي وعطاء والحسن وقال ابن أبي ليلى: إن هلك في يد العدل لم يبطل الدين وإن مات الراهن والمرتهن أسوة الغرماء فيه، وذلك؛ لأنه لم يكن في يده فقد بطل الرهن

والحاصل أن الرهن هل ينعقد بوصف الصحة واللزوم بقبض العدل عندنا ينعقد، وعنده لا ينعقد هو يقول وجود الرهن بقبض المرتهن ولم يوجد لا حقيقة ولا تقديرا؛ لأن العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن. اهـ. غاية (قوله وأتلفه المدفوع إليه) أو أتلف في يده. اهـ. كافي (قوله يصير قاضيا) أي ما وجب عليه بالضمان. اهـ. غاية (قوله وبينهما تناف) قال الأتقاني للتنافي بين أن يكون الواحد مسلما ومتسلما اهـ (قوله ليفعل ذلك) أي يأخذ القيمة الواجبة على العدل بالضمان منه ثم يضعه عنده رهنا اهـ فرع قال الأتقاني – رحمه الله: وإن كان العدل رجلين والرهن مما لا يقسم فوضعاه عند أحدهما كان جائزا ولا ضمان فيه؛ لأنهما أتيا بالحفظ المطلوب منهما؛ لأن حفظهما لا يأتي في مثل هذا إلا بالتهايؤ زمانا؛ لأنه يتعذر عليهما اجتماعهما على حفظه آناء الليل والنهار، فكان الحفظ الممكن منهما عادة هذا وقد أتيا به، وإن كان مما يقسم فاقتسماه كان عند كل واحد منهما نصفه؛ لأنه لما أضاف الحفظ إليهما اقتضى هذا انقسام الحفظ عليهما فكأنه قال احفظا كل واحد منكما طائفة من العين فإن وضعاه عند

العدل الأول أو عند غيره ثم قضى الراهن الدين، فإن كان العدل ضمن القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمة سالمة للعدل يأخذها ممن هي عنده إن كانت عند غيره أو عنده لوصول المرهون إلى الراهن بالتسليم الأول إليه ووصول الدين إلى المرتهن بدفع الراهن إليه، ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد، ولو أخذه الراهن لاجتمعا في ملك واحد، وإن كان العدل ضمن الرهن بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة من العدل إن كانت عنده أو من غيره إن كانت عند غيره؛ لأن العين لو كانت قائمة أخذها ممن هي في يده إذا أدى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها، ولا جمع فيه بين البدل والمبدل في ملك واحد، ثم هل للعدل أن يرجع على المرتهن بذلك ينظر إن كان دفعه إليه على وجه العارية أو على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع،

وإن استهلكه المرتهن يرجع عليه؛ لأن العدل بأداء الضمان ملك العين المرهونة وتبين أنه أعار أو أودع ملك نفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع إلا بالتعدي وكذا إذا دفعه إليه بحقه بأن قال له خذه بحقك أو احبسه بدينك؛ لأنه دفع إليه على وجه الضمان. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when returning the pledge to the pledgor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1676)

يخرج من ضمان المرتهن؛ لأن الضمان كان باعتبار قبضه، وقد انتقص بالرد إلى صاحبه فارتفع الضمان لارتفاع المقتضي له ولا يكون مضمونا على صاحبه؛ لأن الاسترداد بإذنه

Mas'alah: What is the ruling if the pawned item is destroyed while in the pledgor's hands after being lent back?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1676)

قال – رحمه الله – (فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا) لارتفاع القبض الموجب للضمان على ما بينا

Mas'alah: Does the pledgee's liability return when the pawned item is returned to his possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1676)

قال – رحمه الله – (وبرجوعه عاد ضمانه) أي برجوع الرهن إلى يد المرتهن عاد الضمان حتى يذهب الدين بهلاكه لعود القبض الموجب للضمان وللمرتهن أن يسترده إلى يده؛ لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في هذه الحالة؛ ولهذا لو مات الراهن قبل أن يسترده كان المرتهن أحق به من بين سائر غرمائه؛ لأن يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن؛ لأنه قد ينفك عنه ألا ترى أن ولد الرهن رهن، وليس بمضمون

Mas'alah: What happens if the borrower violates the lender's specification of amount, type, or location of the pledge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1676)

قال – رحمه الله – (ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن) أي لو عين المعير قدر ما يرهنه به أو جنسه أو البلد الذي يرهنه فيه فخالف كان للمعير الخيار إن شاء ضمن المستعير قيمته، وإن شاء ضمن المرتهن. لأن كل واحد منهما متعد في حقه فصار الراهن كالغاصب والمرتهن [حاشية الشلبي] استوفى مقدار قيمتها يوم القبض اهـ وحينئذ فلا إشكال والله الموفق اهـ كاتبه وكتب ما نصه إنما لم يكن مضمونا عليه حال بقاء العين؛ لأنه يمكن أن يرجع إلى قيمته، وأما بعد الهلاك فهو في ضمانه. اهـ. (قوله لارتفاع القبض الموجب للضمان)؛ ولأنه تلف في يد مالكه

فلا يجب ضمانه على غيره. اهـ. غاية (قوله في المتن ولو أعاره أحدهما أجنبيا) قيد بالأجنبي؛ لأنه لو أعاره للراهن أو أجره منه أو أودعه عنده كان للمرتهن أن يسترده والإجارة باطلة كذا في فتاوى قاضيخان وغيره. اهـ. كاكي (قوله بخلاف الإجارة والبيع والهبة من المرتهن) يعني إذا باع الراهن الرهن من المرتهن أو أجره أو وهبه منه صح ويخرج عن الرهن بذلك ولا يعود إلا بعقد جديد، وهذا كما ترى صريح في جواز الإجارة من المرتهن وقد قال الأتقاني – رحمه الله – نقلا عن شرح الطحاوي للإسبيجابي ما نصه: وكذلك لو استأجره المرتهن صحت الإجارة وبطل الرهن إذا جدد القبض للإجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الإجارة أو بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك أمانة ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين ولو حبسه من الراهن بعد انقضاء مدة الإجارة صار غاصبا اهـ، وهو يؤيد ما ذكره الشارح من جواز إجارة الراهن الرهن من المرتهن وفي معراج الدراية ولو أجره الراهن من المرتهن كانت الإجارة باطلة، وهو بمنزلة ما لو أعاره أو أودعه وفي الإيضاح أجره من المرتهن خرج من الرهن ولم يعد إلى الرهن أبدا؛ لأن الإجارة عقد لازم فإذا لزم العقد انتفى الرهن اهـ وقال الولوالجي – رحمه الله – ولو أجر الراهن من المرتهن بطل الرهن؛ لأن الإجارة عقد لازم لا ينفذ على المرتهن إلا بعد انتقاض الرهن، وكذلك الراهن إذا آجره من إنسان آخر وأجازه المرتهن أو أجره المرتهن فأجازه الراهن يبطل الرهن. اهـ. (قوله، ولو مات الراهن إلخ) يعني فيما إذا باشر أحدهما الإجارة أو البيع أو الهبة ومات الراهن قبل وصول العين المرهونة إلى المرتهن كان المرتهن أسوة الغرماء؛ لأن هذه العقود لازمة فبطل بها عقد الرهن فكان المرتهن وسائر الغرماء سواء بخلاف ما إذا أعاره أحدهما بإذن الآخر فمات الراهن قبل الرد إلى المرتهن حيث كان المرتهن أخص به من سائر الغرماء؛ لأن الإعارة ليست بعقد لازم فلم يبطل بها الرهن، وإذا بطل الرهن بالعقود المذكورة ثم انفسخت لم يعد الرهن إلا بعقد جديد وقبض؛ لأنه انفسخ بطريان ما

يوجب الاستحقاق. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله ولو اختلفا إلخ) كذا في فتاوى قاضيخان. اهـ. (قوله، وهو قضاء الدين بماله) أي بمال غير المديون وهو الشخص المتبرع اهـ (قوله؛ لأن البيع) أي قبل القبض اهـ (قوله لو عين المعير إلخ) كان ضامنا قيمة الثوب المستعار للرهن إن هلك في يد المرتهن؛ لأنه تصرف في ملكه على وجه لم يأذن له فيه فصار

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower violates the lender's specification regarding the pledge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1677)

كغاصب الغاصب، وإنما كان كذلك؛ لأن التقييد مفيد، وهو ينفي الزيادة؛ لأن غرضه الاحتباس بما تيسر أداؤه، وينفي النقصان أيضا؛ لأن غرضه أن يصير مستوفيا للأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه بالكثير والنقصان يمنع من ذلك فيكون متعديا فيضمن إلا إذا عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر، فإنه لا يضمن؛ لأنه خلاف إلى خير؛ لأن غرضه من الرجوع عليه بالكثير حاصل بذلك مع تيسر أدائه.

Mas'alah: What is the ruling on liability and recourse when a borrowed item pledged as collateral is destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1677)

لأنه لا يرجع إلا بقدر القيمة؛ لأن الاستيفاء لم يقع إلا به فتعيينه أكثر من قيمته غير مفيد

في حقه بل فيه ضرر عليه لتعسر أدائه، وكذلك التقييد بالجنس والشخص والبلد؛ لأن كل ذلك مفيد لتيسر بعض الأجناس في التحصيل دون بعض وتفاوت الأشخاص والبلدان في الحفظ والأمانة فيضمن بالمخالفة ثم إن ضمن المستعير تم عقد الرهن بينه وبين المرتهن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه، وإن ضمن المرتهن رجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن على ما بيناه في الاستحقاق قال – رحمه الله – (وإن وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير) لأن قبض الرهن قبض استيفاء وبالهلاك يتم الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pawner after retrieving a pawned item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1678)

ولو هلك عند الراهن بعد الاسترداد لا يضمن لما ذكرنا أنه عاد إلى حكم الرهن، ولو استعمله بعد الاسترداد ثم تركه ثم هلك لا يضمن أيضا لما ذكرنا أنه أمين وحكمه حكم الوديعة عنده لا حكم العارية لانتهاء حكم العارية بالفكاك فصارت يده يد المالك لكونه عاملا للمالك بتحصيل مقصوده وهو الرجوع عند الهلاك بخلاف المستعير؛ لأن يده يد نفسه فإذا تعدى لا يبرأ من الضمان حتى يوصله إلى يد المالك على هذا عامة المشايخ وقال شيخ الإسلام: يبرأ المستعير إذا زال التعدي كالوديعة واستدل عليه هو بمسألة المستعير للرهن، وقد بينا المعنى فيه فلا يبقى حجة له على ذلك التقدير ولو مات مستعير الرهن مفلسا فالرهن باق على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being guaranteed by the pledgee?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4305)

وأما صفته: قال عامة العلماء بأن الرهن مضمون على المرتهن كما سيأتي بيانه.

Mas'alah: How is the pledged item guaranteed if it is destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4309)

(وضمن [(1)] بأقل من قيمته ومن الدين)، اعلم(2) أن هذا تركيب مشكل [(3)] غفل الناس عن إشكاله، وهو أنه يتوهم أن كلمة: من؛ هي التي تستعمل مع أفعل التفضيل، وليس كذلك؛ لأنه إن أريد أنه مضمون بأقل من كل واحد فهذا غير مراد، وإن أريد أنه مضمون بأقل من المجموع أو بأقل من أحدهما إن كان الواو بمعنى: أو؛ فهذا شيء مجهول غير مفيد، بل المراد أنه مضمون بما هو الأقل(4)، فإن [كان] (5) الدين أقل من القيمة فهو مضمون بالدين، وإن كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون: من؛ للبيان، تقديره: إنه مضمون بما هو أقل من الآخر الذي هو القيمة تارة، والدين أخرى، ثم إذا علم الحكم فيما إذا كانت القيمة أكثر، وهو أنه مضمون بالدين، والفضل أمانة، فهم الحكم في صورة المساواة أنه يكون مضمونا بالدين. (1) قوله: وضمن؛ شروع لبيان كيفية الضمان، وكميته بعد بيان دخوله تحت الضمان بقوله: فإذا سلم وقبض... الخ، قال في ((الهداية))(4: 127): فإذا سلم إليه وقبضه دخل في ضمانه، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص594)] . (2) في م: علم. (3) قوله: مشكل؛ وقال خواهر زاده: هذا خطأ، واعتبر هذا بقول الرجل: مررت بأعلم من زيد

وعمر، ويكون الأعلم غيرهما، ولو قال: بالأعلم من زيد وعمرو، يكون الأعلم واحدا منهما، وكلمة: من؛ للتميز. كذا في ((مشكلات القدوري)) . قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص594)] . (4) في ف: أقل. (5) سقطت من ف.

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed and its value equals or differs from the debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4310)

(فلو هلك وهما سواء [(1)] سقط دينه، وإن كانت قيمته أكثر، فالفضل أمانة، و(2) في أقل(3) سقط [من] (4) دينه بقدرها، ورجع المرتهن بالفضل)، فالحاصل أن [يد] (5) المرتهن على الرهن يد استيفاء؛ لأنه وثيقة لجانب(6) الاستيفاء؛ لتكون موصلة إليه، فيكون استيفاء من وجه، ويتقرب بالهلاك، فإذا كان الدين أقل من القيمة فقد استوفى الدين، والفضل أمانة، وإن كانت القيمة أقل يكون مستوفيا بقدر المالية، وهي القيمة، فيرجع بالفضل، هذا عندنا، وعند مالك(7) – رضي الله عنه – هو مضمون بالقيمة [(8)] [(9) (1) قوله: فلو هلك وهما سواء... الخ؛ بيانه: إذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة، فهلك عند المرتهن يسقط دينه، وإن كان قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة أخرى، وإن كانت قيمته خمسة عشرة فالفضل أمانة عندنا. (2) غير موجودة في ت. (3) في أ و م: الأقل. (4) سقطت من ج. (5) سقطت من ف. (6) في ف: بجانب. (7) ينظر: ((المدونة)) (4: 151) ، و ((مختصر خليل)) (ص183) ، وغيرهما. (8) قوله: وعند مالك – رضي الله عنه – هو مضمون بالقيمة؛ أي الكاملة، سواء كانت مساوية للدين أو أكثر منه أو أقل، هذا إذا كان الهلاك بأمر

خفي، وأما إذا كان بأمر ظاهر؛ كموت وحرق وغرق فهو أمانة عند مالك – رضي الله عنه – أيضا. كذا في ((العيون)) و ((شرح البخاري)) ، وقد وقع في ((الهداية)) وشروحها، وشروح ((المجمع)) : زفر – رضي الله عنه – بدل مالك، فليتأمل في التوفيق بينهما. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص594)] . (9) قوله: عند مالك – رضي الله عنه – ... الخ، وفي ((الهداية)) : وقال زفر – رضي الله عنه: الرهن مضمون بالقيمة، حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهن ألف وخمسمئة، والدين ألف، رجع الراهن على المرتهن بخمسمئة، له حديث علي – رضي الله عنه – قال: يترادان الفضل في الرهن، ولأن الزيادة على الدين مرهونة؛ لكونها محبوسة به، فيكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين، ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم –؛ ولأن يد المرتهن يد الاستيفاء، فلا يوجب الضمان إلا بالقدر المستوفى كما في حقيقة الاستيفاء، والزيادة مرهونة ضرورة امتناع حبس الأصل بدونها، ولا ضرورة في حق الضمان، والمراد بالترداد فيما روى حالة البيع، فإنه روى عنه أنه قال: المرتهن أمين في الفضل.

[

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the pledge's liability for destruction?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4311)

، وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه – هو غير مضمون، بل هو أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's use of the pledged item without permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4312)

(لا الانتفاع [(1)] به باستخدام(2) ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة، وهو متعد لو فعل(3) [(4)] ، ولا يبطل الرهن به): أي بالتعدي. (1) قوله: لا الانتفاع به... الخ؛ أي لا يجوز الانتفاع بالرهن؛ لأن الرهن يقتضي الحبس إلى أن يستوفي دينه دون الانتفاع، فلا يجوز الانتفاع إلا بتسليط دين الراهن، وإن فعل كان متعديا، ولا يبطل الرهن بالتعدي، قال في ((المبسوط)) : وليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إلا بإذن الراهن، فإذا أذن له جاز أن يفعل ما أذن له فيه، ولو فعل من غير إذن صار ضامنا بحكم الرهن، وقابضا للغصب، وإن ترك الاستعمال عاد لكونه رهنا، ولو استعمل المرتهن بإذن الراهن فإن هلك حالة الانتفاع لم يسقط من الدين شيء؛ لأنه بالإذن صار مقبوضا بحكم العارية، وإن خالف وهلك في حال الاستعمال يضمن ضمان الغصب. [ينظر: ((تكملة البحر)) (8: 271)] . (2) في ب: بالاستخدام، وفي م: استخدام. (3) فلو هلك به ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته؛ لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة كما مر والأمانات تضمن بالتعدي. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص594) . (4) قوله: وهو متعد لو فعل؛ فلو هلك به ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته؛ لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة كما مر والأمانات تضمن بالتعدي، كما سيجمله المصنف – رضي الله عنه – بقوله: وتعديه. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص594)] .

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed after rescission of the salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4328)

([لو] (1) هلك [(2)] رهنه بعد الفسخ(3) هلك به): أي إذا رهن المسلم إليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه، ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه: أي يكون على رب السلم أن يؤدي إلى المسلم إليه مقدار الطعام المسلم فيه؛ لأنه إذا هلك الرهن صار كأن رب السلم استوفى [حق] (4) المسلم فيه؛ لأن يد المرتهن على الرهن يد استيفاء، فيتقرر بالهلاك، فصار كأن رب السلم استوفى المسلم فيه، ثم فسخا العقد، فعلى رب السلم أداء المسلم فيه إلى المسلم إليه. (1) زيادة من أ. (2) قوله: هلك به... الخ؛ فعلى المرتهن أن يعطي مثل الطعام الذي كان له على المسلم إليه، ويأخذ رأس ماله؛ لأنه بقبض المال صارت ماليته مضمونة بطعام السلم، وقد بقي حكم الرهن إلى أن هلك فصار بهلاك الراهن مستوفيا طعام السلم، وهو استوفاه حقيقة قبل الإقالة، ثم تقايلا يلزمه رد المستوفى لاستواء رأس المال، فكذلك هنا؛ لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل الفسخ بعد ثبوتها، فهلاك الرهن لا يبطل الإقالة، وإنما جعله هالكا بالطعام لا برأس المال؛ لأنه ليس برهن به، لكنه محبوس به لما قلنا، ويجوز أن يكون الشيء محبوسا بالشيء ولا يكون مضمونا به. كذا في ((غاية البيان)) . (3) في م زيادة: المسلم فيه. (4) زيادة من أ.

Mas'alah: What are the rulings regarding the adl's possession and liability for the pledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4342)

يد المالك، وفي المالية يد المرتهن؛ لأن يده يد ضمان، والمضمون المالية، فنزل منزلة

شخصين، (ولا أخذ(2) لأحدهما منه [(3)] ، وضمن [(4)] بدفعه إلى أحدهما، وهلكه معه هلك رهن، فإن وكل العدل أو غيره ببيعه إذا حل أجله صح [(5)] ، فإن شرط): أي التوكيل، (في الرهن لا ينعزل[(6) (1) قوله: يده على الصورة... الخ؛ يعني أن قبض العدل كقبض المرتهن، فيتم به الرهن، وهذا لأن اليد في (باب الرهن) على الصورة أمانة، وعلى المعنى مضمون، فكانت يده... الخ. ((كفاية)) (9: 101) . (2) في م: يأخذ. (3) قوله: ولا أخذ لأحدهما منه؛ أي من العدل؛ لأنه تعلق به حقهما لأن حق الراهن تعلق بالحفظ في يده وأمانته، وحق المرتهن في الاستيفاء، فلا يملك كل واحد منهما إبطال حق آخر، ولو شرطا أن يقبضه المرتهن ثم جعلاه على يد عدل جاز؛ لأن ما جاز للعدل أن يقوم مقام المرتهن في الابتداء، فكذلك في البقاء. (4) قوله: وضمن... الخ؛ أي وإن دفع العدل الرهن إلى الراهن والمرتهن يضمن؛ لأنه متى دفع إلى المرتهن فقد دفع الأمانة بغير إذنه، كما لو دفع إلى أجنبي، ومتى دفع إلى الراهن فقد أبطل تلك اليد، والحبس على المرتهن؛ فإنه يثبت له ملك اليد والحبس بقبض العدل، وإبطال ملك السيد كإبطال ملك العين في إيجاب الضمان، فإن من أتلف الرهن يضمن للمرتهن كما يضمن الراهن. (5) قوله: صح؛ لأن الراهن مالك، فله أن يوكل من شاء من الأهل ببيع ماله مطلقا ومنجزا؛ لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط؛ لكونها من الإسقاطات؛ لأن المانع من التصرف حق المالك، وبالتسلط على بيعه أسقط حقه، والإسقاطات يجوز تعليقها بالشروط. (6) قوله: لا ينعزل... الخ؛ لأنها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه، ألا ترى أنه لزيادة الوثيقة، فيلزم بلزوم أصله؛ ولأنه تعلق به حق المرتهن، وفي العزل إتواء حقه، وصار كالوكيل بالخصومة بطلب المدعي. ((هداية)) (4: 142) .

Mas'alah: What is the ruling when the agency is separate from the pledge contract and the trustee is held liable?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4350)

تكون كالوكالة المفردة، فإنه إذا باع الوكيل وأدى الثمن إلى آخر بأمر الموكل، ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض، فهاهنا لا يرجع [إلا] (1) على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن أو لم يقبض، وصورة ما لم يقبض أن العدل باع الرهن بأمر الراهن، وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه، ثم استحق المرهون، فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن.

Mas'alah: What happens if the borrower violates the conditions set by the lender?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4360)

فإن وافق(7) [(8) (1) سقطت من ص. (2) قوله: فيرهن بما شاء... الخ؛ أي فيرهن المستعير بما شاء من قليل أو كثير إذا أطلق؛ لأن الإطلاق يجب اعتباره سيما في الإعارة؛ لأن الجهالة فيها غير مفسدة. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص599)] . (3) قوله: وإن قيد؛ أي المعير بنوع بينه؛ أي بين المستعير الذي هو الراهن. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص599)] . (4) في ت: وإن. (5) قوله: وإن خالف... الخ؛ أي إن خالف المستعير كان ضامنا، ثم إن شاء المعير ضمن المستعير، وإن شاء ضمن المرتهن، فإن ضمن المستعير يتم عقد الرهن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه،

وإن ضمن المرتهن يرجع المرتهن بما ضمن، وبالدين على الراهن، كما بين في استحقاق الرهن قبل. (6) أي ضمن المرتهن؛ لأنه أيضا متعد فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب. ينظر: ((درر الحكام)) (ص258) . (7) بأن رهنه بقمدار ما أمره به. ينظر: ((درر الحكام)) (ص258) . (8) قوله: فإن وافق... الخ؛ بأن رهنه بمقدار ما أمره به، وهلك عند المرتهن، فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر سقط دين المرتهن عن الراهن لتمام الاستيفاء بالهلاك، ووجب مثله للمالك على الراهن؛ لأنه صار قاضيا دينه بماله لهذا القدر، وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته؛ لأنه برضاه، وإن كانت قيمته أقل من الرهن ذهب بقدر القيمة، وبقدر دينه على الراهن؛ لأنه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته، وعلى الراهن المستعير للمالك ما صار به موفيا؛ لأنه صار قاضيا دينه.

[

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed with the pledgee after compliance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4361)

وهلك مع مرتهنه فقد أخذ كل دينه إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر، وضمن مستعيره قدر دين أوفاه منه لا القيمة، أو بعض دينه إن كانت أقل وباقي دينه على راهنه): أي إن وافق وهلك الرهن مع(1) المرتهن، فإن كانت قيمته عشرة والدين عشرة، فقد أخذ المرتهن كل الدين، ويضمن المستعير الدين الذي أوفاه وهو عشرة للمعير، وإن كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة، فقد أخذ المرتهن كل الدين، فيضمن المستعير الدين

الذي أوفاه: أي العشرة، ولا يضمن القيمة؛ لأنه قد وافق فليس بمتعد، وإن كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد أخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة، وباقي الدين على الراهن، ويضمن المستعير قدر ما أوفاه من الدين وهو العشرة. (1) في ف: ومع.

Sub-topic – Offspring, Produce, and Increase of the Pledge

Mas'alah: Does a child follow its mother in matters of pledge, debt, udhiyya, and sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1937)

وفي رهن ودين وحق أضحية واسترداد بيع وسريان ملك،

Mas'alah: Do appurtenances enter into a pledge or endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2923)

والرهن والوقف) خلاصة. (

Mas'alah: What are the rulings on benefiting from the pledged property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3924)

لا انتفاع به مطلقا) لا باستخدام، ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة، سواء كان من مرتهن أو راهن (إلا بإذن) كل للآخر، وقيل لا يحل للمرتهن لأنه ربا، وقيل إن شرطه كان ربا وإلا لا. وفي الأشباه والجواهر: أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها [رد المحتار] الراهن وانى (قوله فإذا فات أحدهما) بأن رد الرهن أو أبرأه من الدين لم يبق رهنا فيسقط الضمان؛ لأن العلة إذا

كانت ذات وصفين يعدم الحكم بعدم أحدهما. ويرد عليه ما لو هلك قبل التسليم وبعد قضاء الدين ويضمن ويسترد الراهن ما قضاه كما مر ويأتي، وجوابه مع ما فيه في العناية (قوله ولا إجارة) فلو أجره المرتهن بلا إذن فالأجرة له كما سيذكره آخر الرهن مع بقية فروعه (قوله ولا إعارة) سيذكر في باب التصرف في الرهن أحكام إعارته من الراهن أو من أجنبي بإذن أو بدونه (قوله سواء كان) أي الانتفاع (قوله من مرتهن أو راهن) الأول مصرح به في عامة المتون، والثاني صرح به في درر البحار وشرح مختصر الكرخي وشرح الزاهدي وفيه خلاف الشافعي فعنده يجوز له الانتفاع بغير الوطء، والأول لا خلاف فيه كما في غرر الأفكار. بقي لو سكن في دار الرهن هل تلزمه أجرة؟ أجاب في الخيرية أنه لا تلزمه مطلقا أذن الراهن أو لا معدة للاستغلال أو لا، ومثله في البزازية. وأجاب في الخيرية بذلك أيضا لو كانت ليتيم، وقد مر ذلك آخر الغصب فراجعه (قوله إلا بإذن) فإذا انتفع المرتهن بإذن الراهن وهلك الرهن حالة استعماله يهلك أمانة بلا خلاف، أما قبل الاستعمال أو بعده يهلك بالدين، ولو كان أمة لا يحل وطؤها لأن الفرج أشد حرمة، لكن لا يحد بل يجب العقر عندنا معراج (قوله وقيل لا يحل للمرتهن) قال في المنح: وعن عبد الله بن محمد بن أسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن، لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا فيكون ربا، وهذا أمر عظيم. قلت: وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة، وما في المعتبرات على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى: إذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس اهـ ما في المنح ملخصا وأقره ابنه الشيخ صالح. وتعقبه الحموي بأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء. على أنه لا حاجة إلى التوفيق بعد لأن الفتوى على ما تقدم: أي من أنه يباح. أقول: ما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض، إن كانت بشرط

كره وإلا فلا، وما نقله الشارح عن الجواهر أيضا من قوله لا يضمن يفيد أنه ليس بربا، لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط وما في الأشباه من الكراهة على المشروط، ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن إن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية فتأمل. وإذا كان مشروطا ضمن كما أفتى به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين. قال ط: قلت والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع، والله تعالى أعلم اهـ. [فائدة] قال في التتارخانية ما نصه: ولو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة، إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهنا اهـ. وقدمناه في الإجارات فتنبه (قوله فأكلها) سيأتي آخر الرهن عن فتاوى المصنف أن الظاهر أن الأكل يشمل أكل ثمنها

Mas'alah: Is it disliked for the pledgee to benefit from the pledged property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3925)

لم يضمن وله منعه، ثم أفاد في الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك، وسيجيء آخر الرهن.)

Mas'alah: How is the debt divided if a pledged sheep dies and its milk was consumed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3925)

ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه، فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن، فلو فعل) الانتفاع قبل إذنه (صار متعديا ولم يبطل) الرهن (به) . (

Mas'alah: Fiqh passage: ? ن ها َّر ل ِ ل) ْ ن ك َ ل (َ و

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3925)

و) لكن (للراهن [رد المحتار] قوله لم يضمن) أي ولا يسقط شيء من دينه قنية يعني إذا لم يهلك الأصل كما يأتي بيانه (قوله وسيجيء) أي هذا البحث بزيادة بيان (قوله ماتت الشاة إلخ) يوجد في بعض النسخ متنا وسقط من بعضها ولم يكتب عليه المصنف (قوله الذي شربه) أي بإذن الراهن كما صرح به في الولوالجية فافهم. (قوله وحظ اللبن يأخذه المرتهن) أي يأخذه من الراهن، لما سيأتي أن نماء الرهن رهن مع الأصل ولما أتلفه المرتهن بإذن الراهن صار كأن الراهن أتلفه فيكون مضمونا عليه فكان له حصة من الدين وهذا معنى قولنا آنفا يعني إذا لم يهلك الأصل، وسيأتي تمام بيان ذلك آخر الرهن إن شاء الله تعالى (قوله صار متعديا) فيضمنه كالغصب، ولو عاد إلى الوفاق عاد رهنا ويأتي تمامه (قوله لئلا يصير مستوفيا مرتين) أي على تقدير هلاك الرهن. قال في غرر الأفكار: فإنه لو أمر بقضاء الدين قبل الإحضار فربما يهلك الرهن أو كان هالكا فيصير مستوفيا دينه مرتين اهـ. (قوله إلا إذا كان له حمل) لأنه عاجز شرح مجمع: أي عاجز حكما بما يلحقه من المؤنة. ونقل الشلبي أنه إن كان في بلد الرهن يؤمر بإحضاره مطلقا، وإلا فإن لم يكن له حمل ومؤنة فكذا، وإن كان له حمل لا يؤمر، وحمل ط ما في شرح المجمع عليه. أقول: هذا هو المتبادر من كلامهم لكن فيه نظر، لأن الواجب عليه التخلية لا النقل كما يأتي على أنه يخالف ما في البزازية حيث قال: إن لم يلحقه

مؤنة في الإحضار يؤمر به، وإن كان مما يلحقه مؤنة بأن كان في موضع آخر لا يؤمر به اهـ. وفي الذخيرة: الأصل أنه إن قدر على إحضاره بلا مؤنة فللراهن أن يمتنع عن القضاء، وإن لم يقدر أصلا مع قيام الرهن أو لم يقدر إلا بمؤنة فلا. ثم قال بعد كلام وإن لقيه في بلد الرهن، والرهن جارية أمر بإحضارها لقدرته بلا مؤنة، وتركنا القياس فيما يلحقه مؤنة فبقي ما عداه على أصل القياس اهـ ملخصا فتأمل. (قوله أو عند العدل) سيأتي متنا قريبا (قوله ثم سلم المرتهن رهنه) فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه لأنه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق، فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده هداية، وسيأتي آخر الرهن (قوله تحقيقا للتسوية) أي في تعيين حق كل. قال في الذخيرة لأن المرتهن عين حق الراهن فيجب على الراهن تعيين حق المرتهن إلا أن تعيين الدراهم والدنانير لا يقع إلا بالتسليم ليحصل التعيين اهـ فهو تعليل لوجوب تسليم الدين أولا. وأما علة الإحضار فقد مرت في قول الشارح لئلا يصير مستوفيا مرتين فافهم. (قوله للرهن) متعلق بالعقد (قوله مع قيامه) أي قيام الرهن، واحترز به عما إذا لم يقدر لهلاكه (قوله لم يؤمر به) أي كما إذا لم يقدر عليه إلا بمؤنة تلحقه، وهو مذكور في الذخيرة أيضا كما قدمناه (قوله

Mas'alah: Fiqh passage: وَلَكِنْ لِلرَّاهِنِ ؟

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3925)

ولكن للراهن إلخ) استدراك على قوله وإن لم يحضره، وقوله لم يؤمر به فهو تقييد لما قبله، وعبارة المتن تفيده وإنما أتى بلكن متابعة لعبارة الذخيرة والكفاية وغيرهما فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee wearing the pledge's ring on his little finger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3927)

وكذا) يضمن (كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره) سواء جعل فصه لبطن كفه أو لا، وبه يفتى برجندي (اليسرى [رد المحتار] بمعنى إلا والفعل بعدها حقه النصب بأن مضمرة إلا أنه ورد الجزم بها ويصح عطفه على يحضر: أي لا دفع ما لم يكن إلخ اهـ. فالمعنى لا دفع مدة لم يكن في غير مكان العقد. أي بأن كان في مكان العقد لأن النفي نفي إثبات، لكن يبعد قوله والحمل يعسر، لأنه إذا كان في مكان العقد لا يحتاج إلى حمل، إلا أن يقال: يمكن أنه نقله إلى داره فيصير معنى البيت لا دفع إذا كان الرهن في بلدة العقد إلا إذا أحضره المرتهن ما لم يكن له حمل ومؤنة. وعلى هذا فهو مخالف لما مر عن الشلبي مؤيدا لما قدمناه عن البزازية والذخيرة لكنه بعيد فتأمل (قوله ولا يكلف مرتهن إلخ) لأنه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته (قوله عند العدل) هو من يوضع عنده الرهن ويأتي له باب مخصوص (قوله بأمر الراهن) متعلق بوضع. (قوله لإذنه بذلك) أي بالبيع فصار كأنهما تفاسخا الرهن وصار الثمن رهنا ولم يسلم إليه بل وضعه على يد عدل، وتمامه في الهداية وشروحها (قوله تمكين الراهن من بيعه) يعني لا يكلف تسليم الرهن ليباع بالدين، لأن عقد البيع لا قدرة للمرتهن على المنع منه شرنبلالية نعم يتوقف نفاذ البيع على إجازة المرتهن أو قضاء دينه، ولا ينفسخ بفسخه في الأصح كما يأتي بيانه (قوله ولا يكلف من قضي إلخ) "من" واقعة على المرتهن وقضي مبني للمجهول "وبعض" نائب الفاعل أي بعض دينه الثابت له على الراهن، وقوله أو أبرأ مبني للمعلوم (قوله اعتبارا بحبس المبيع) أي عند البائع فإنه لا يلزم تسليم بعضه بقبض بعض الثمن، لكن لو رهنه عبدين وسمى لكل شيئا من الدين له قبض أحدهما بأداء ما سمي له، بخلاف البيع كما سيذكره في الباب الآتي

(قوله وعياله) المعتبر في كون الشخص عيالا له أن يساكنه سواء كان في نفقته أم لا كالزوجة والولد والخادم الذين في عياله والزوج الأجير الخاص مشاهرة أو مسانهة لا مياومة، ويجري مجرى العيال شريك المفاوضة والعنان، ولا يشترط في الزوجة والولد كونهما في عياله اهـ غرر الأفكار (قوله وضمن إلخ) مفعوله قوله: الآتي كل قيمته فهو ضمان الغصب لا ضمان الرهن، والمراد أنه يضمن بهذه الأشياء إذا هلك بسببها، وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن وما لا فلا، إلا أن الوديعة لا تضمن بالتلف كما في جامع الفصولين وفيه: لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله، فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه لأنه أقر بسبب الضمان. [تنبيه] لو مات المرتهن مستردا يضمن كما في الخيرية وغيرها. (قوله وتعديه) عطف عام على خاص أي كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى بلا إذن قهستاني (قوله كل قيمته) أي بالغة ما بلغت لأنه صار غاصبا إتقاني. وفي الهداية لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة والأمانات تضمن بالتعدي (قوله فيسقط الدين بقدره)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee wearing the pledge's ring on the right hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3928)

أو اليمنى) على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا أنه شعار الروافض وأنه يجب التحرز عنه فتنبه. قلت: ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسألة السيف الآتية فليحرر لا يجعله في أصبع أخرى إلا إذا كان المرتهن امرأة فتضمن لأن النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee wearing two pledged swords?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3928)

و) مثله (تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة) فإن الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee wearing the pledged ring over another ring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3928)

و) في (لبس خاتمه) أي خاتم الرهن (فوق آخر يرجع إلى العادة) فإن كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وإلا كان حافظا فلا يضمن (

Mas'alah: How is the surplus from a pledge distributed between pledgor and pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

[رد المحتار] أي بما زاد من الدين على ما ضمنه ولو الدين أقل طالب الراهن المرتهن بالفضل، فلو قال كما في الزيلعي: وطالب كل واحد منهما صاحبه بالفضل لكان أشمل

Mas'alah: What is the reason for the ruling that the pledgor also has the right to establish an increase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

(قوله لإثباته الزيادة) علة لقوله فللراهن أيضا اهـ ط.

Mas'alah: Can the pledgee sell the fruit of the pledged property if it may spoil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3944)

وفي الذخيرة: ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وإن خاف تلفها لأن له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه إلى القاضي، حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي، أو كان بحال يفسد قبل أن يرفع جاز له أن يبيعه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on accessories and produce of a pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وأرض وعبد فلا يصير رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(قوله وزوائد الرهن إلخ) ستأتي هذه المسألة مفصلة كالمسألة التي بعدها ولذا لم توجد في بعض النسخ ط

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged slave who commits homicide?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3961)

ولو قتل ولد الرهن إنسانا أو استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن أو فداه وبقي رهنا مع أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the increase (nama') of a pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3963)

ونماء الرهن) كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والأرش ونحو ذلك (للراهن) لتولده من ملكه (وهو رهن مع الأصل) تبعا له (بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة) وكذا الهبة والصدقة (فإنها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن) الأصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى.)

Mas'alah: What is the ruling if the increase of a pledged item is destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3963)

وإذا هلك النماء) المذكور (هلك مجانا) لأنه لم يدخل تحت العقد مقصود (وإذا بقي) النماء أي ولو حكما بأن أكل بالإذن فإنه لا يسقط حصة ما أكل منه فيرجع به على الراهن، كما إذا هلك الأصل بعد الأكل فإنه [رد المحتار] لأن بإزاء كل درهم من الشاة نصف درهم من الدين فيكون الجلد رهنا بنصف درهم ويسقط بإزاء اللحم تسعة ونصف وإن كان قيمتها أقل من الدين بأن كانت بخمسة والجلد بدرهم فالجلد رهن بستة، وإذا هلك الجلد بعد ذلك هلك بدرهم واحد فيرجع على الراهن بالخمسة الباقية

من الدين، وتمام بيانه في الكفاية وغيرها (قوله بلا ذبح) أما إذا ذبحت كانت بتمامها مضمونة. ط (قوله بما لا قيمة له) بأن تربه أو شمسه معراج (قوله وهل يبطل الرهن: قولان) أحدهما يبطل ويصير الجلد رهنا بقيمة ما زاد الدباغ فيه، حتى لو أداها الراهن أخذ الجلد لأنه صار مرهونا بالدين الثاني حكما. ثانيهما: لا يبطل لأن الشيء يبطل بما هو مثله أو فوقه لا بما دونه، والرهن الثاني هنا دون الأول لأنه إنما استحق حبس الجلد بالمالية التي اتصلت بالجلد بحكم الدبغ وهي تبع للجلد. والرهن الأول بما هو أصل بنفسه وهو الدين فيكون أقوى فلم يرتفع بالثاني ويثبت الثاني أيضا لأنه لا يمكن رده كفاية ملخصا (قوله وهو يساوي درهما) يعني يوم الرهن. وأما إذا كانت قيمته درهمين فهو رهن بدرهمين ويعرف ذلك بأن ينظر إلى قيمة الشاة حية ومسلوخة، فإن كانت قيمتها حية عشرة ومسلوخة تسعة كانت قيمة الجلد يوم الارتهان درهما وإن كانت قيمتها مسلوخة ثمانية كانت درهمين عناية (قوله على المشهور) وهو قول العامة، ومن المشايخ من قال بعود البيع كالرهن إتقاني (قوله يتقرر بالهلاك) لأن المرتهن صار مستوفيا بالهلاك فيتأكد عقد الرهن، فإذا عادت المالية بالدباغ صادفت عقدا قائما فيثبت فيه حكمه بقسطه إتقاني (قوله يفسخ به) أي ينتقض بالهلاك ولا عود بعد انتقاض إتقاني (قوله وجعل العبد) بالبناء للمفعول: أي جعل الراهن أو القاضي العبد بمقابلة دين المرتهن ط (قوله يعود الدين) أي إلا بقدر نقصان عيب الإباق كما يأتي له ط. وفي بعض النسخ: يعود الرهن، وفي بعضها يعود الدين في الرهن. (قوله وهو رهن مع الأصل) فيكون للراهن حبسه وينقسم الدين عليهما على قدر قيمتهما بشرط بقاء النماء إلى وقت الفكاك، وإن هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شيء ويجعل كأنه لم يكن كما سيوضحه. (قوله الأصل أن كل ما يتولد من عين الرهن) أي أو يكون بدلا عن جزء من أجزاء عين الرهن كالأرش والعقر هندية (قوله هلك مجانا) أي إلا الأرش فإنه إذا هلك سقط من الدين ما بإزائه لأنه بدل جزئه فقام مقام المبدل كذا في القهستاني ح (قوله

أي ولو حكما إلخ) هذا التعميم هو ما سيصرح به المصنف في قوله الآتي وإن لم يفتك الرهن إلخ (قوله كما إذا هلك الأصل بعد الأكل) الظاهر أنه أراد بقوله "أو لا بأن أكل بالإذن" عكس هذا وهو ما إذا أكل بعد هلاك الأصل، بأن هلك وبقي نماؤه كالثمرة ثم أكله وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه.

يقسم الدين على قيمتهما قهستاني ذكره بقوله (بعد هلاك الأصل فك بحصته) من الدين لأنه صار مقصودا بالفكاك، والتبع يقابله شيء إذا كان مقصودا (و) حينئذ (يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض، ويسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته) كما لو كان الدين عشرة وقيمة الأصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الأصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor permits the pledgee to consume the increases of the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3964)

ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل الزوائد) أي أكل زوائد الرهن بأن قال له مهما زاد فكله (فأكلها) ظاهره يعم أكل ثمنها، وبه أفتى المصنف. قال: إلا أن يوجد نقل يخصص حقيقة الأكل فيتبع (فلا ضمان عليه) أي على المرتهن، لأنه أتلفه بإذن المالك والإطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر، بخلاف التمليك (ولا يسقط شيء من الدين) قال في الجواهر: رجل رهن دارا وأباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لأنه لما أباح له السكنى أخذ حكم العارية، حتى لو أراد

منعه كان له ذلك. وفي المضمرات: ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه، وكذا لو أذن له في ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن ثم نقل عن التهذيب أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن. قال المصنف: وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن لأنه ربا. – [رد المحتار] وعبارة القهستاني: وإن هلك الأصل وبقي النماء ولو حكما، كما إذا أكل الراهن أو المرتهن أو أجنبي من النماء بالإذن فإنه لم يسقط حصة ما أكل منه فيرجع به على الراهن، وكما إذا هلك الأصل بعد الأكل فإنه يقسم الدين على قيمتها ويرجع على الراهن بقيمة ما أكل الكل في شرح الطحاوي اهـ. (قوله كما ذكره بقوله) انظر ما مرجع الضمير المنصوب (قوله فك) أي النماء بحصته، فلو هلك أيضا بعد هلاك الأصل ذهب بلا شيء كأنه لم يكن وذهب كل الدين بهلاك الأصل، وتمامه في غرر الأفكار (قوله والتبع يقابله شيء إذا كان مقصودا) كولد المبيع فإنه يصير مبيعا تبعا ولا يصير له حصة من الثمن إلا إذا صار مقصودا بالقبض عندنا معراج (قوله يوم الفكاك) لأنه إنما صار مضمونا بالفكاك، إذ لو هلك قبله يهلك مجانا عناية (قوله يوم القبض) لأنه مضمون بالقبض كما تقدم عناية (قوله فيسقط) أي بسبب هلاك الأصل (قوله وبه أفتى المصنف) حيث سئل عمن رهن نخلا وأباح للمرتهن ثمارها هل يملك أن يبيعها ويتمولها أم يملك الأكل بنفسه فقط؟ فأجاب: ظاهر كلامهم أن له التصرف مطلقا إذ الظاهر أن المراد من قولهم فأكلها أكلها أو أكل ثمنها إلا أن يوجد نقل صريح بتخصيص الأكل دون غيره اهـ من حاشية الحموي ملخصا. وأورد عليه أن المعنى الحقيقي هو الظاهر، ومدعي الأعمية محتاج إلى الدليل. قلت: وسيذكر الشارح عن الجواهر: ولو أباح له نفعه ليس له أن يؤجره تأمل. وقال السائحاني: أقول ظاهره أن أكل الزوائد المأكولة إنما هو أكل نفسها لا أكل بدلها وهذا أمر مكشوف لكل أحد بالبديهة اهـ نعم يظهر ذلك إذا كانت مما لا يؤكل كما ذكره الرحمتي (قوله لأنه أتلفه

بإذن المالك) فيه إشارة إلى أنه لو أتلفه بغير إذنه ضمن وكانت القيمة رهنا مع الشاة، وكذا لو فعل الراهن ذلك بدون إجازة المرتهن عناية (قوله والإطلاق) أي الإباحة اهـ ح (قوله يجوز تعليقه) لأنه ليس بتمليك إتقاني (قوله بالشرط) وهو قوله هنا مهما زاد فكله (قوله والخطر) بالخاء المعجمة والطاء المهملة: الإشراف على الهلاك كما في القاموس والمغرب، والمراد به هنا ما احتمل الوجود والعدم فهو بمعنى الشرط تأمل. (قوله وعليه يحمل إلخ) بأن يراد من نفي الحل الكراهة (قوله ما عن محمد بن أسلم) الذي في المنح أول كتاب الرهن عبد الله بن محمد بن مسلم اهـ ح.

Mas'alah: How is the debt apportioned if the pledge is destroyed after the pledgee consumed its increase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

)

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the debt when the pledge is destroyed after the pledgee consumed its increase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

وإن لم يفتك) الراهن (الرهن) بل بقي عند المرتهن على حاله (حتى لو هلك) الرهن كما في يد المرتهن (قسم الدين على قيمة النماء) أي الزيادة (التي أكلها المرتهن وعلى قيمة الأصل، فما أصاب الأصل سقط وما أصاب الزيادة أخذه المرتهن من الراهن) كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a pledged vineyard when the pledgor sells the land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

رهن كرما وأباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن، إن ثمره حصل بعد البيع فللمشتري، وإن قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a pledged vineyard if the pledgor sells it before repaying the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

فللراهن إن قضى دين المرتهن وإلا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الإباحة فإنها تقبل الرجوع كما مر.

Mas'alah: What is meant by incidental increase (nama') in the context of a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

(قوله ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية) وهي نماء الرهن ومراده بالضمنية ما لم يقع عليه الرهن قصدا ط.

Mas'alah: Does crop enter the pledge of land without explicit mention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1894)

كذا في المجتبى قيد بالبيع؛ لأنه يدخل في رهن الأرض بلا ذكر كالشجر والثمر؛ لأنه لا يصح بدونه فيدخل في رهن الأرض تبعا، كذا في رهن الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a pledged slave-girl who was lent back to the pledgor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

ولو ارتهن جارية، ثم أعارها الراهن فولدت عند الراهن، ثم ماتت فللمرتهن أن يعيد الولد بحصته؛ لأن الرهن لم ينتقض بإعارة الرهن من الراهن فيسري إلى الولد، والله تعالى أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the increase of the pawn without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وفي المحيط، ولو باع المرتهن زوائد الرهن بغير إذن الراهن أو القاضي لم يجز بيعه ويضمن قيمته،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee harvesting fruits or milking the pawned animal out of fear of loss?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وإن خاف تلفه فجذ الثمار وحلب اللبن جاز استحسانا؛ لأنه نوع من الحفظ،

Mas'alah: Can the pledgee or pledgor cultivate or lease the pledged land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وليس للمرتهن ولا للراهن أن يزرع الأرض ولا أن يؤجرها؛ لأنه ليس له الانتفاع بالرهن.

Mas'alah: Why is the cost of returning a pledged item's increase borne by the owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

الأمانة على الراهن ولأن الرد لإعادة اليد ويده في الزيادة يد المالك إذ هو كالمودع فيها فتكون على المالك

Mas'alah: Is the tithe (ushr) on produce of pledged land prior to the pledgee's right?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يبطل الرهن به في الباقي؛ لأن وجوبه لا ينافي ملكه، ألا ترى أنه لو باع الخارج كله في غير الرهن قبل أداء العشر يجوز فكذا له أن يخرج بدل العشر من مال آخر، وإن كان ملكه ثابتا فيه بقي رهنا على حاله بخلاف استحقاق جزء شائع من الرهن حيث يبطل الرهن في الباقي؛ لأنه تبين بالاستحقاق أنه لا يملك قدر المستحق فكان الرهن شائعا في الابتداء وتبين أن الرهن كان باطلا ولا كذلك وجوب العشر؛ لأن وجوبه لا ينافي ملك الراهن لا فيه ولا في غيره،

Mas'alah: What happens to the ownership of the portion taken as tithe from pledged property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

ثم إذا خرج منه العشر خرج ذلك الجزء عن ملكه في الوقت فلم يوجب شيوعا في الباقي لا طارئا ولا مقارنا

Mas'alah: What is the ruling on taking land tax from the produce of pledged property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2826)

وإن أخذ ذلك من الثمرة أو الغلة لا يبطل شيئا من الرهن؛ لأن هلاك الزيادة من العين لا يسقط شيئا من الثمن ويكون ذلك محسوبا على الراهن ولأنه لو لم يستحق شيئا من العين، فإن لصاحب الأرض أن يعطي الخراج من مال آخر فلم يصر شيء من الدين مستحقا إلا إذا أخذه السلطان بغير حق، فإنه يسقط من الدين بقدره؛ لأنه غصب منه فصار كما لو هلك بعض الرهن في يده،

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave-girl who increases in value and gives birth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2833)

وفي المحيط رهن جارية تساوي ألفا بألفين فصارت إلى ألفين بزيادة السعر وولدت ولدا يساوي ألفا يفتكها بألفين؛ لأنها لو لم تزد لا يفتكها إلا بألفين، فإن زادت أولى، وإذا هلكت هلكت بألفين؛ لأن قيمتها يوم العقد ألف والزيادة المتصلة لم يرد عليها

عقد ولا قبض مقصود فكان وجودها وعدمها بمنزلة، وإن أعتقها المولى وهو معسر سعت في الألف، وكذلك لو أعتقها سعيا في الألف ورجعا بذلك على المولى ورجع المرتهن ببقية دينه؛ لأن الراهن لما أعتقهما صار بإعتاق الولد قابضا للولد حكما كالمشتري إذا أعتق المبيع قبل القبض فيقسم الدين عليهما فيسعيان في الألف؛ لأنها أقل من قيمتهما يوم العتق ورجعا بذلك على المولى؛ لأنهما أديا دينه من خالص ملكهما؛ لأنهما يسعيان وهما حران.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave-girl who gives birth and the pledgor claims the child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2833)

ومن أدى دين الغير من خالص ملكه وهو مجبر عليه فعليه الرجوع على من عليه الدين إذا لم يسلم له العوض، ولم يسلم للعبد ما كان للمرتهن من حق الحبس في العبد؛ لأنه لا يحتمل النقل، وإذا رهن أمة قيمتها ألف بألف فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه الراهن وهو موسر ضمن المال لإتلاف حق المرتهن بالدعوى، وإن كان معسرا سعت الأمة في نصف المال والولد في نصفه؛ لأن في حالة الإعسار لا يجب إلا السعاية وكل واحد منهما صار أصلا الأم بالاستيلاد والولد بالإعتاق؛ لأنه بالإعتاق صار مشتريا الولد فيصير الولد أصلا في الرهن كالأم؛ لأن الولد لما حدث سرى إليه ما كان في الأم من حق الحبس فصار مرهونا كالأم، فإن لم يؤد الولد حتى ماتت الأم قبل أن يفرغ من السعاية يسعى في الأقل من قيمته ونصف الدين ولا يزاد عليه شيء بموت الأم؛ لأن الولد حدث قبل وجود السعاية على الأم فلا يكون تبعا لها في السعاية.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of two pledged slave women and the death of one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2833)

رهن أمتين قيمة كل واحدة ألف فدبرها المولى، ثم ماتت إحداهما سعت الباقية في نصف الدين ويضمن المولى نصفه؛ لأنها ماتت بعدما خرجت من الرهن بالتدبير ولا يتحول شيء من دين الميتة إلى الباقية؛ لأن الباقية لم تكن متولدة من الميتة والميتة في السعاية كانت محتملة على المولى، فإذا ماتت قبل استيفاء السعاية فقد تعذر استيفاء حقه من جهة المحتمل وهو الكفيل فيطالب من الأصيل، فإن ولدت هذه الباقية، ثم ماتت يسعى

Mas'alah: What is the ruling on the division of debt when a pledged slave woman's child is not received?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2834)

وإن لم يرد عليه قبض بطل الانقسام وظهر أن الدين كله كان بإزاء الأم وهنا ورد على الراهن قبض على الولد لما ذكرنا؛ لأن التدبير من المشتري قبل القبض يصير به قابضا.

Mas'alah: What is the ruling on sa'yah for the offspring of a pledged slave woman after tadbir and death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2834)

رهن أمة بألف وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فماتت الأم، ثم دبر البنت عليها السعاية في خمسمائة؛ لأنه ورد على الميت قبض الراهن، فإنه بالتدبير صار قابضا للولد

فظهر أن الدين كان منقسما عليهما نصفين، فإن ولدت البنت بنتا وماتت البنت الأولى سعت السفلى في خمسمائة، وإن كانت قيمتها مائة؛ لأن السفلى ولد المستسعاة فسرى ما في أمها إليها، ولدت الأمة المرهونة بنتا، ثم ولدت البنت بنتا وقيمة كل واحدة ألف ثم دبرهن جميعا، ثم ماتت الأم والبنت الأولى فعلى السفلى السعاية في نصف الدين وعن عيسى بن أبان قال ينبغي أن تسعى في ثلثي الدين؛ لأنه قد كان قابضا للوسطى بالتدبير؛ لأن التدبير قبض وصار بإزاء كل واحدة منهن ثلث الدين كما لو رهنهن جميعا، ثم دبرهن وهو معسر، وقد ماتت بنتان قبل السعاية تسعى الباقية في ثلثي الدين فكذا هذا والجواب عنه أن التدبير ليس بقبض حقيقة ولكن اعتبر قبضا حكما بحكم الإتلاف كالإعتاق وإنما يعتبر قبضا حكما متى لم يكن في اعتباره قبضا ضرر على المرتهن وهنا في اعتباره قبضا ضرر بالمرتهن؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقه بالسعاية؛ لأنه متى لم يعتبر قبضا كان للمرتهن أن يستسعي السفلى في نصف الدين ومتى اعتبر قبضا يستسعيها في جزء واحد من أحد عشر جزءا من الدين فلا يعتبر قابضا دفعا للضرر عنه فصار كأن الوسطى ماتت قبل التدبير فيصير بإزاء السفلى نصف الدين بخلاف المسألة المتقدمة؛ لأنا لو اعتبرنا التدبير قبضا ينتفع به المرتهن ولا يتضرر به؛ لأن السفلى تسعى في جميع ما وجب على الوسطى ومتى لم يعتبر قبضا تسعى في جزء من أحد عشر جزءا من الدين، وكذلك لو دبر السفلى بعدما ماتت الأم والجدة؛ لأنه لا يحتسب بالوسطى إذا ماتت قبل التدبير فكأنها لم تكن ولدت الجدة إلا ولدا واحدا، ثم دبر الولد ولدت أمة الرهن ولدا يساوي ألفا، ثم دبرها فعلى كل واحد منهما سعاية في خمسمائة لما عرف، وإن ماتت البنت سعت الأم في الألف كلها طعن عيسى، وقال بالتدبير يقرر الضمان فيه ولا يعود إلى الأم. والجواب أن التدبير متى اعتبر قبضا لا يتضرر به المرتهن بل ينتفع به؛ لأنه متى اعتبر قبضا تهلك الأم بخمسمائة ويسعى في خمسمائة ومتى لم يعتبر قبضا تهلك الأم بجميع الدين فيعتبر قبضا فيكون مقبوضا بالتدبير فصار

كأنه رهنهما، ثم دبرهما.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a child born to a pledged slave woman and the liability of the owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2834)

رهن أمة تساوي ألفا بألف إلى أجل فولدت ولدا يساوي ألفا فدبر المولى الولد وهو موسر ضمن قيمته ويكون رهنا مع الأم، فإن كان معسرا يسعى الولد في خمسمائة؛ لأن المولى جان في التدبير أتلف حق المرتهن وحق المرتهن في الحبس كان ثابتا في الكل فضمن قيمته، وأما المدبر غير جان فيسعى بقدر حق المرتهن في الولد وهو خمسمائة لا بقدر قيمته لتظهر مزية غير الجاني على الجاني، فإن مات قبل السعاية كانت الأم رهنا بالألف، وإن هلكت الأم تهلك بنصف الدين وعند عيسى تسعى في خمسمائة، والصحيح جواب الكتاب؛ لأن الولد صار محبوسا في الرهن؛ لأنه بالتدبير صار مقبوضا؛ لأنه لا ضرر في صيرورته مقبوضا محبوسا بالرهن على المرتهن بل فيه منفعة، فإنه لا يسقط بهلاك أحدهما إلا نصف الدين فصار كأنه رهنهما، ثم أخذهما وهو معسر، ثم ماتت إحداهما صارت الباقية رهنا بالألف، ولو ماتت الباقية تموت بخمسمائة فكذا هذا، وفي الفتاوى الغياثية، ولو استولدها لو دبرها لا يحبس بالدين ويضمن إن كان موسرا وبيعت في الدين كان معسرا ولا يستسعى الولدان كانت الدعوى قبل الانفصال، فإن قال هو قضاء من دينك جاز، وإن كانت قبل الحلول سعى في قيمته، ولو رهنا عبدا فأعتقه أحد الراهنين وهو موسر ضمن نصف قيمته لشريكه ونصفه للمرتهن ويؤدي الشريك ذلك إلى المرتهن، وإن كان معسرا سعى العبد في الدين ورجع بنصفه على المعتق، وكذا المعسر الراهن إذا أعتقه ضمن قيمته ورجع على

الراهن أو على المعتق، ثم رجع هو على الراهن، ولو انتقص سعره فأعتقه الراهن ضمن قيمته يوم أعتق، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave whose value increases and then is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2846)

عبد مرهون صارت قيمته ألفين فصار كما لو غصبه غاصب يضمن ألفين فكذا هذا، فإن أدى ألفا وتوي ألف كان المرتهن أولى بها؛ لأن القيمة الأصلية كانت ألفا، ثم زادت ألفا أخرى فكانت هذه الألف الزائدة تبعا للألف الأصلية حيث وجدت بسبب وجودها، فإذا ورد الهلاك يصرف إلى التابع لا إلى الأصل والتابع جميعا؛ لأن فيه إلحاق التابع بالأصل ولا يجوز ذلك ولا يمكن صرفه إلى الأصل دون التابع؛ لأنه لا يمكن إيفاء التابع دون الأصل ولأن فيه ترجيح التابع على الأصل وذلك ممتنع فصرفنا الهلاك إلى التابع ضرورة تحقيقا للتبعية كما في المضاربة يصرف الهلاك إلى الربح، وإن كانت قيمته في الأصل ألفين فما يخرج من قيمته بين الراهن والمرتهن نصفين وما توي بينهما؛ لأن كل واحد منهما أصل بنفسه فما توي يتوى على الحقين وما

يخرج يخرج على الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on the value and quantity of a pledged item that changes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2851)

أقول: قوله: ثم تخلل وهي تساوي عشرة يشير إلى أن المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القيمة، وليس كذلك بل المعتبر القدر؛ لأن العصير والخل من المقدرات؛ لأنه إما مكيل أو موزون وفيها نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من ذلك الدين كما مر في انكسار القلب وإنما يوجب الخيار على ما ذكرنا؛ لأن الغاية فيه مجرد الوصف وفوات كل شيء من الوصف في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين بإجماع بين أصحابنا فيكون الحكم فيه أنه إن نقص شيء من القدر سقط بقدره شيء من الدين وإلا فلا وأشار بقوله، ثم تخلل إلى أن المرهون عنده مسلم والراهن فلو كان ذميا قال في المبسوط رهن ذمي من ذمي خمرا فصارت خلا لا ينقص من قيمته بقدره ويبقى رهنا؛ لأن بالتغيير من وصف المرارة إلى الحموضة نقصت المالية عندهم ومقومها مع بقاء العين بحالها وبتبدل الصفة لا يبطل الرهن كما لو كان الرهن قلبا فانكسر وبقي الوزن على حاله.

Mas'alah: To whom does the increase of a pledged item belong?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2853)

قال – رحمه الله – (، وإنماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن) ؛ لأنه متولد من ملكه

Mas'alah: Is the increase of a pledged item also considered part of the pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2853)

قال – رحمه الله – (وهو رهن مع الأصل) وهو تبع له والرهن حق متأكد لازم يسري إلى الولد، ألا ترى أن الراهن لا يملك به إبطاله بخلاف ولد الجارية حيث لا يسري حكم الجناية إلى الولد ولا يتبع أمه فيه؛ لأنه فيها غير متأكد حتى ينفرد المالك بإبطاله بالفداء بخلاف ولد المستأجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها؛ لأن المستأجر حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق يثبت في الذمة والولد لا يتولد من الذمة، وفي الغصب إثبات اليد العادية بإزالة اليد المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن إثباته فيه تبعا؛ لأنه فعل حسي والتبعية لا تجري في الأوصاف الشرعية. وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة وهي منفعة الأم والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعا وبعده لا ينقلب موجبا أيضا بعد أن انعقد غير موجب.

Mas'alah: What is the ruling if the increase of a pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2853)

قال – رحمه الله – (ويهلك مجانا) أي إذا هلك النماء يهلك مجانا بغير شيء؛ لأن الأتباع لا قسط لها مما يتقابل بالأصل؛ لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا.

Mas'alah: How is the debt apportioned when the original pledge perishes but its offspring remains?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2853)

قال – رحمه الله – (وإن هلك الأصل وبقي النماء فك بحصته) يعني إذا هلك الأصل وهو الرهن وبقي النماء وهو الولد يفتك الولد بحصته من الدين؛ لأنه صار مقصودا

بالفكاك والنماء إذا صار مقصودا بالفكاك يكون له قسط كولد المبيع لا حصة له من الثمن، ثم إذا صار مقصودا بالقبض صار له حصة حتى لو هلكت الأم قبل القبض وبقي الولد كان للمشتري أن يأخذه بحصته من الثمن، ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن.

Mas'alah: How is the debt divided between the original pledge and its offspring at the time of redemption?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2853)

قال – رحمه الله – (ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض وسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته) ؛ لأن الولد صار له حصة بالفكاك والأم دخلت في الضمان من وقت القبض فيعتبر قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره ولهذا لو هلك الولد بعد هلاك أمه قبل الفكاك هلك بغير شيء فيعلم بذلك أنه لا يقابله شيء من الدين إلا عند الفكاك.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor permits the pledgee to consume the increase of the pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2853)

ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل زوائد الرهن بأن قال مهما زاد فكله فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الرهن؛ لأنه أتلفه بإذن الراهن، وهذه إباحة والإطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك، وإن لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي أكلها المرتهن وعليه قيمة الأصل فما أصاب الأصل سقط

وما أصاب الزيادة أخذه المرتهن من الراهن؛ لأن الزيادة تلفت على ملك الراهن بفعل المرتهن بتسليط منه فصار كأن الراهن أخذه وأتلفه ويكون مضمونا عليه فكان له الدين هكذا ذكره في الهداية والكافي، وفي فتاوى قاضي خان والمحيط وعزاه إلى الجامع، ولو نقصت قيمة الأم بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة أو زادت فصارت تساوي ألفين والولد على حاله يساوي ألفا فالدين بينهما نصفان ولا يتغير عما كان.

Mas'alah: How is the debt apportioned when the value of the offspring of a pledge decreases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2853)

وإن كانت الأم على حالها وانتقصت قيمة الولد بعيب دخله أو بتغير السعر فصارت خمسمائة فالدين بينهما أثلاثا ثلثان في الأم والثلث في الولد، ولو زادت قيمة الولد فصار يساوي ألفين

Mas'alah: How is the debt divided when the value of the offspring of a pledge increases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2854)

فثلثا الدين في الولد والثلث في الأم حتى لو هلكت الأم بقي الولد بثلثي الدين، ولو ولدت الأم ولدا وقيمتهما سواء ثم اعورت الأم بعد الولادة أو قبلها ذهب من الدين ربعه وهو مائتان وخمسون؛ لأن الدين ينقسم عليهما نصفين فيذهب نصف ما كان فيها من الدين، وفي المنتقى رهن أرضا ونخلا بدين قيمة كل واحد خمسمائة فاحترق النخل ونبت في الأرض نخل آخر يساوي خمسمائة قال يذهب من الدين نصفه باحتراق

النخل وما نبت فهو زيادة في الأرض بمنزلة رجل رهن أمتين فماتت إحداهما، ثم ولدت الباقية جارية بألف فقتلتها أمة تساوي مائة فدفعت بها، ثم ولدت ولدا يساوي ألفا فالدين بينهما نصفان؛ لأن الأمة الأولى على حالها والزيادة في الرهن حكمها حكم الأصل محبوسة مضمونة كالأصل؛ لأنها تلحق بأصل العقد وصارت كالموجودة في العقد كما في زوائد المبيع ويقسم الدين على قيمة الأصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت، فإن كانت قيمة الأصل وقيمة الزيادة يوم قبضت خمسمائة انقسم الدين عليهما أثلاثا؛ لأن الضمان إنما يجب بالقبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما يوم القبض، فإن نقص الرهن في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the division of debt when a pledged slave woman gives birth and additional collateral is added?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2854)

ولم يصح رهن ثلث الدينار الأول بها فصح الرهن في نصفها وبطل في نصفها الزيادات، أصله أن الدين يقسم على الأمة المرهونة وولدها المولود في الرهن بشرط بقاء الولد إلى وقت الفكاك؛ لأن الولد، وإن صار مرهونا ولكن لا يسقط له من الدين شيء ما لم يصر مقصودا وإنما يصير مقصودا وقت الفكاك؛ لأنه يرد عليه القبض الذي له شبهة بالعقد.

Mas'alah: What are the sections on rulings for a pledged slave woman who gives birth and additional collateral is added?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2854)

[مسائله على فصول] : أحدها في الأمة المرهونة إذا ولدت، ثم زيد في الرهن. والثاني في إحدى الأمتين المرهونتين إذا ولدتا، ثم زيد في الرهن. والثالث في الجارية المرهونة إذا اعورت، ثم زيد في الرهن،

Mas'alah: How is the debt divided when a pledged slave woman dies and additional collateral is added?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2854)

ولو رهن جارية بألف تساوي ألفا فولدت ما يساوي ألفا، ثم ماتت الأمة فزاد الرهن ولدا يساوي ألفا افتكهما من المرتهن بنصف الدين؛ لأن الدين انقسم عليهما نصفين لاستوائهما في القيمة، ثم حصة الأم وهي خمسمائة قد سقطت بهلاكها وصار الولد أصلا في الرهن بشرط بقائه إلى وقت الفكاك فدخلت الزيادة عليه وانقسمت الخمسمائة الباقية على العبد الزائد والولد نصفين، وإن مات الولد استرد العبد بلا شيء؛ لأنه لما هلك الولد صار كأنه لم يملك أصلا فتبين أنه لا قسط له من الدين؛ لأنه لم يبق إلى وقت الفكاك فتبين أن كل الدين ساقط بهلاك الأم وأنه زاد العبد، وليس هناك دين قائم فكانت الزيادة باطلة فكان له أن يسترده بغير شيء.

Mas'alah: How is the debt divided when the value of the child of a deceased pledged slave woman changes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2854)

ولو لم يمت ولكنه زاد حتى صار يساوي ألفين يفتك الأول والعبد بثلثي الدين؛ لأن في انقسام الدين إنما تعتبر قيمة الولد وقت الفكاك وقيمة الأم وقت العقد ألف فانقسم

الدين أثلاثا فسقط ثلثه بهلاك الأم وبقي ثلثاه تبعا للولد، ولو نقص فصار يساوي خمسمائة افتكه بثلث الدين؛ لأنه تبين أنه سقط بهلاك الأم ثلثا الدين؛ لأن الدين انقسم عليهما أثلاثا ثلثه بإزاء الولد؛ لأن قيمته

Mas'alah: How is the debt apportioned when the mother slave-girl survives and an additional slave is added as collateral?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2855)

يوم الفكاك ثلث قيمة الأم وقت العقد، ولو نمت الأم وزاد العبد ففيه نصف الدين، وفي الأم وولدها نصفه؛ لأن الجارية لما كانت قائمة كان الولد تبعا لها في الرهن فما لم يظهر نصيب الأصل لا يعتبر التبع في الانقسام؛ لأن التبع يدخل مع الأصل في الانقسام فانقسم الدين على الجارية وعلى العبد الزائد نصفين بخلاف ما إذا ماتت الجارية، ثم زيد الولد؛ لأن الولد صار أصلا في الرهن بفوات الأصل؛ لأن اتباع القائم للهلاك لا يتصور فلا بد من أن يجعل أصلا فاعتبرناه في الانقسام أصلا فانقسم ما بقي من الدين على الولد والعبد الزيادة.

Mas'alah: How is the debt divided when two slave-girls are pawned and one gives birth, then the mother and an additional slave die?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2855)

رهن جاريتين بألف تساوي كل واحدة ألفا وزاده عبد فولدت إحداهما ولدا يساوي ألفا، ثم ماتت الأم، ثم مات العبد يموت خمسمائة وخمسة وعشرون؛ لأن نصف الألف

يسقط بهلاك إحدى الجاريتين؛ لأن قيمتها ألف وذلك؛ لأن الألف انقسم عليها وعلى ولدها نصفين فسقط بهلاكها حصتها وهي خمسمائة وبقي الولد بخمسمائة، وفي الجارية الباقية ألف والعبد الزائد يدخل ثلثاه مع الجارية الباقية وثلثه مع الولد؛ لأن الولد صار أصلا لفوات متبوعه فدخل في الخمسمائة التي في الولد فيقسم ذلك على قيمة الولد وهي ألف وعلى ثلث قيمة العبد وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فاجعل هذا القدر بينهما فتكون قيمة الولد ثلاثة أسهم وانقسمت الخمسمائة أرباعا ربعها في ثلث العبد الزائد وثلاثة أرباعها في الولد. وأما الألف التي في الجارية الباقية انقسمت على قيمتها وهي ألف وعلى قيمة ثلثي العبد الزيادة وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان فاجعل التفاوت بين الأقل والأكثر بينهما وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فصار ثلثا العبد الزائد سهمين والجارية الباقية ثلاثة أسهم فيكون كله خمسة أسهم فانقسمت الألف عليهما أخماسا وذلك أربعمائة في ثلثي العبد الزائد وثلاثة أخماسه وذلك ستمائة في الجارية الباقية فصار جملة ما في العبد خمسمائة وخمسة وعشرين، ولو لم يمت العبد ومات الولد فالعبد والأمة الباقية بالألف؛ لأنه لما مات الولد صار كأنه لم يكن وتبين أنه سقط بموت أمه ما كان فيها وذلك ألف وبقي العبد الزائد مع الجارية الباقية رهنا بألف، ولو لم يمت الولد وماتت الجارية الباقية تموت بستمائة؛ لأن قيمتها ستمائة، وإن مات العبد بعدها يموت بخمسمائة وخمسة وعشرين؛ لأن ذلك قيمته، وإن لم يمت إلا الجارية الأولى وبلغت قيمة الولد ألفين، فإنهم جميعا بألفين وثلث ألف؛ لأنه يعتبر في الانقسام قيمة الولد يوم الفكاك ويبقى ألفان فانقسم ما كان في أمه على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الفكاك أثلاثا سقط بموت أمه ثلثاه وذلك ألف بقي وثلث ألف فصاروا رهنا بما بقي، فإن مات العبد مات بأربعمائة وستة وتسعين وتسع؛ لأن العبد كان زيادة في القائم من الدين فدخل على الولد والجارية القائمة أخماسا خمساه مع الولد وقيمة ذلك أربعمائة وثلاثة أخماسه مع الجارية وقيمة ذلك ستمائة، ثم

انقسم ما في الولد

وذلك ثلثا الألف على قيمة الولد وهي ألفان وعلى خمسي العبد الزائد وذلك أربعمائة فاجعل مقداره أربعمائة سهم فصار قيمة الولد خمسة أسهم فانقسم ذلك بينهما أسداسا سدسه وهو مائة وأحد عشر درهما وتسع في خمس العبد وخمسة أسداسه وذلك خمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة أتساع حصة الولد وانقسم ما في الجارية الباقية على قيمتها وهي ألف وعلى قيمة ثلاثة أخماس العبد وذلك ستمائة فاجعل كل مائتين سهما فصارت الجارية الباقية خمسة أسهم وثلاثة أخماس العبد ثلاثة أسهم فصار كله ثمانية أسهم يكون لكل سهم مائة وخمسة وعشرون وتسع يكون أربعمائة وستة وثمانين وتسعا، فإن ماتت الجارية فحصل في ثلاثة أخماس العبد ثلاثمائة وخمسة وسبعون إذا ضممته إلى مائة وإحدى وعشرين وتسع يكون أربعمائة وستة وثمانين وتسعا، فإن ماتت الجارية والعبد بقي الولد بخمسمائة وخمسة وخمسين وخمسة أتساع؛ لأن ذلك حصته من الدينين، وإن ماتت الجارية ماتت بخمسمائة وستة وعشرين. وفي المبسوط أصله أن الولد الحادث والمرهونة بعد العور يجعلان كالموجود قبل العور حتى يعود بسببه بعض ما كان ساقطا من الدين ومسائله على أنواع: أحدها في الزيادة بعد العور. والثاني في الزيادة بعد قضاء بعض المال الأول رهن جارية تساوي ألفا بألف فاعورت فزاد الراهن جارية تساوي خمسمائة فولدت الجارية العوراء ولدا يساوي ألفا، ثم ماتت الجارية الزائدة يفتك الجارية العوراء ولدها بتسعة وثلاثين جزءا من ثمانين جزءا وتذهب الجارية الزائدة بأحد وعشرين من ثمانين؛ لأنه جعل هذا الولد الحادث بعد الاعورار كالحادث قبل الاعورار فانقسم جميع الدين عليهما نصفين فلما اعورت سقط بالاعورار نصف ما فيها وذلك مائتان وخمسون وبقي سبعمائة وخمسون، وهذا معنى قوله يعود بعدما سقط فلما زادت زيادة تساوي خمسمائة صارت هذه الزيادة في القائم من الدين

فانقسمت الجارية الزائدة أثلاثا ثلث صار مضموما إلى نصف الولد وثلث صار مضموما إلى العوراء، ثم باقي نصف الولد وهو مائتان وخمسون انقسم على قيمة الولد وثلث الزائدة الوجه الثاني لو لم تعور الجارية وقضى الراهن خمسمائة، ثم زاد جارية تساوي خمسمائة ثم ولدت الجارية الأولى ولدا يساوي ألفا فالجارية الزائدة رهن بمائتين وخمسين لا تزيد ولا تنقص سواء كانت ولدت بعد الزيادة أو قبلها والباقي من الدين وذلك خمسمائة يقسم على قيمة الجارية الزائدة وعلى نصف الجارية الأولى فانقسم عليهما نصفين وولدها تبع لها وبيان التعليل يؤخذ من المبسوط. قال – رحمه الله – (وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين) يعني لو زاد على الرهن رهنا آخر جاز استحسانا خلافا لزفر والزيادة في الدين لا تصح عندهما، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – تجوز الزيادة في الدين أيضا ويجوز أن يكون للمرتهن على الراهن دين آخر فيجعل الرهن رهنا بهما ولأبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن هذه الزيادة تصير بعض الرهن رهنا بالزيادة وهو دين حادث مع بقاء القبض في الأصل، وهذا تصرف في الرهن لا في الدين ولهما ولاية التصرف فيكون مشروعا تصحيحا لتصرفهما ولهما أن الراهن تصرف في الرهن لا في الدين، ولو صحت الزيادة في الدين تصير زيادة في الرهن تبعا فينقلب المتبوع تابعا وفيه تغيير المشروع وتبديل الموضوع وهو باطل وفي العناية، ولو قال زدتك هذا العبد مع الأم قسم الدين على قيمة الأم يوم العقد على قيمة الزيادة يوم القبض فما أصاب الأم قسم عليها وعلى ولدها؛ لأن الزيادة دخلت مع الأم، فإن ماتت الأم بعد الزيادة ذهب ما كان فيها وبقي الولد والزيادة بما فيها فلا يبطل الحكم بالزيادة، ولو مات الولد بعد الزيادة ذهب بغير شيء وفي العناية أيضا، ولو قال زدتك هذا رهنا مع الولد جاز العقد ويكون رهنا مع الولد دون الأم فينظر إلى قيمة الولد يوم الفكاك وإلى قيمة الأم يوم العقد فما أصاب الولد قسم على قيمته يوم الفكاك وقيمة العبد يوم قبضه؛ لأنه دخل في ضمانه بالقبض. فإن مات بعد الزيادة بطلت؛ لأنه إذا

هلك خرج من العقد وصار كأن لم يكن فيبطل الحكم في الزيادة اهـ. والمراد بقوله إن الزيادة في الدين لا تصح إن رهنا لا يكون رهنا بالزيادة وأما نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة؛ لأن الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الأول جائز إجماعا، وإذا صحت الزيادة في الرهن، ثم قبضت قسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الأول يوم قبضه وظاهر عبارة إطلاق المؤلف زيادة الدين شرط في مقابلتها رهنا أولا والمنقول التفصيل، قال في المبسوط رهنه عبدا قيمته

ألف بخمسمائة ثم زاده المرتهن بخمسمائة على إن زاده الراهن أمة العبد بالرهن بالدين كله فالأمة نصفها رهن مع العبد بخمسمائة عندهما قال أبو يوسف هما رهن بالألف رهنه عبدا قيمته خمسمائة بخمسمائة من الدين والدين ألف، ثم زاده أمة قيمتها ألف بالألف كله فولدت ولدا قيمته خمسمائة ثم مات العبد والأمة بقي ولدها بثلث الخمسمائة التي كان العبد رهنها بها وبثلث الخمسمائة الأخرى الدين ألف فرهنه أمة بخمسمائة منها قيمتها ألف، ثم رهنه بالألف كله أمة تساوي خمسمائة فولدت كل واحدة ولدا قيمته مثل قيمة الأم فالأولى وولدها ونصف الثانية ونصف ولدها رهن بخمسمائة والأمة القديمة، فإن ماتت الأمة الزائدة ذهب ربع الخمسمائة الباقية
وخمسون من الخمسمائة الأولى وبقي نصف ولدها رهنا بثلاثة أرباع الخمسمائة الباقية رجل له على آخر ألف فرهنه بخمسمائة منها أمة تساوي مائتين ثم زاده أمة تساوي ثمان مائة درهم فهما رهن بالمال كله فولدت كل واحدة ولدا قيمته مثل قيمة أمه، ثم ماتت الأولى ذهب من الخمسمائة الأولى ثلثها ومن الخمسمائة الأخيرة خمسها وبيان الدليل والتعليل يطلب من المطولات. قال – رحمه الله – (ومن رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن من الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول) ؛ لأن الأول دخل في ضمانه بالقبض والدين

وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان إلا برفعهما، وإذا دخل بقي الأول في ضمانه ولا يدخل الثاني في ضمانه؛ لأنهما رضيا بأحدهما، فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه، ثم قيل يشترط تجديد العقد فيه؛ لأن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان، وقيل لا يشترط؛ لأن الراهن تبرع وعينه أمانة على ما عرف وقبض الأمانة ينوب عن قبض الأمانة، ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه، ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر وقد مر، وإذا اشترى بالدين عينا أو صالح من الدين على عين أو أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره، ثم هلك الرهن بطلت الحوالة وهلك بالدين وبطل الشراء والصلح، وإذا تصادقا على أن لا دين، ثم هلك يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق فتكون الجهة باقية، وفي الكافي ذكر شمس الأئمة في المبسوط إذا تصادقا على أن لا دين بقي ضمان الرهن إذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن؛ لأن الدين كان واجبا ظاهرا وظهوره يكفي لضمان الرهن وأما إذا تصادقا قبله يبقى الدين من الأصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الرهن، وذكر الإسبيجابي أنهما إذا تصادقا قبل الهلاك، ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب أنه لا يهلك مضمونا رجل دفع مهر امرأة غير متطوعا فطلقت المرأة قبل الوطء رجع المتطوع بنصف ما أدى، وكذا لو اشترى عبدا وتطوع رجل بأداء ثمنه، ثم رد العبد بعيب رجع المتطوع بما أدى عنهما فصار كأدائهما بإذنهما قلنا إنه إذا قضى بأمرهما رجع عليها بما أدى فملكاه بالضمان وهنا لم يملكاه فيبقى على ملك المتطوع، والله تعالى أعلم. [كتاب الجنايات] أورد الجنايات عقيب الرهن؛ لأن كل واحد منهما للوقاية والصيانة، فإن الرهن وثيقة لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة النفس، ألا ترى إلى قوله تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ولما كان المال وسيلة لبقاء النفس قدم الرهن على الجنايات بناء على تقدم الوسائل على المقاصد كذا في أكثر الشروح قال في غاية البيان ولكن قدم الرهن؛ لأنه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف

الجناية؛ لأنها محظورة، فإنها عبارة عما ليس للإنسان فعله اهـ. أقول: هذا ليس بشيء؛ لأن المقصود بالبيان في كتاب الجنايات إنما هو أحكام الجنايات دون أنفسها ولا شك أن أحكامها مشروعة ثابتة بالكتاب والسنة وأيضا فلا معنى لتأخيرها من هذه الحيثية، ثم إن الجناية في اللغة اسم لما تجنيه من شيء أي تكسبه وهي في الأصل مصدر جنى عليه شرا جناية وهو عام في كل ما يقبح ويسوء إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم حل بالنفوس والأطراف والأول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة. والثاني يسمى قطعا وجرحا هذا زبدة ما في الكتاب والشروح. الكلام في الجناية من أوجه: الأول في معرفة مشروعيتها، والثاني في سبب وجوبها، والثالث في تفسيرها لغة، والرابع في تفسيرها عند الفقهاء، والخامس في ركنها والسادس في شرطها، والسابع في حكمها. أما الأول فهو معرفة مشروعيتها لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] الآية. وقوله – صلى الله عليه وسلم – «العمد قود والقتل عدوان» وسبب

مشروعية القصاص رفع الفساد في الأرض وأما معناها لغة فهي في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجرة وأما في الشرع فهو اسم لفعل محرم شرعا سواء كان من مال أو نفس لكنه في عرف الفقهاء يراد به عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي والجناية الواقعة في المال تسمى غصبا والجناية الواقعة من المحرم أو في الحرم على الصيد جناية المحرم. وأما ركنه فهو القتل وهو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة. وأما شرطه فالمماثلة والمعادلة في الاستيفاء؛ لأن المماثلة مشروطة في أجزية السيئات وضمان العدوانات لقوله تعالى {ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها} [الأنعام: 160] ولأن

في إيجاب الناقض بخسا بحق المظلوم. وفي إيجاب الزيادة جور على الظالم والنجس غير مشروع والحيف حرام فكان الإنصاف والانتصاف في إيجاب المماثلة إلا أنه سقط اعتبار المماثلة في محال الأفعال في الأنفس في نوع ضرورة وهو أن قتل الواحد بطريق الاجتماع غالب وجودا ويظهر من الأفراد نادرا وقوعها فقتل الجماعة بالواحد، ولو اعتبرنا المماثلة في محل الأفعال لأدى إلى فتح باب العدوان وسد باب القصاص وأية فائدة في شرع القصاص فسقط اعتبار المماثلة في الأنفس للضرورة وبقيت المماثلة في الأطراف معتبرة، فإن الإجماع على إتلاف الطرف ليس بغالب بل هو نادر. وأما حكمه فهو وجوب القصاص والدية والإثم، قال محمد – رحمه الله تعالى – القتل على ثلاثة أوجه: عمد وخطأ وشبه عمد، فالعمد وهو أن يتعمد ضربه بسلاح وما يجري مجراه مما له حد يقطع ويجرح؛ لأن العمد والقصد مما لا يوقف عليه ولكن الضرب بآلة جارحة قابلة قاطعة دليل على القتل فيقام مقام العمد، ثم آلة القتل على ضربين آلة السلاح وغير السلاح أما السلاح فكل آلة جارحة كالسيف والسكين ونحوهما فيقتل به وهو عمد محض، ولو قتله بحديد لا حد له، نحو أن يضربه بعمود أو بصنجة حديد أو نحاس أو صفر فعلى رواية الطحاوي يكون عمدا محضا؛ لأن الحديد إذا لم يجرح يكون عمدا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا من حديد» والحديد أصل في القتل به وأنه منصوص عليه في إيجاب القود به والحكم في المنصوص عليه يتعلق بعين النص لا بالمعنى والنص الوارد في الحديد والسيف يكون واردا فيما هو في معناه في الاستعمال دلالة والنحاس يستعمل منه السلاح كما يستعمل من الحديد فيكون الحكم فيه ثابتا بدلالة النص لا بعينه، ولو ضربه بصنجة رصاص لا يكون عمدا؛ لأنه لا يستعمل منه استعمال الحديد وهو السلاح، وأما غير السلاح كالليطة والمروة والرمح الذي لا سنان فيه ونحوه إذا جرحه فهو عمد محض؛ لأنه إذا فرق الأجزاء عمل عمل السيف؛ لأنه حصل ما هو المقصود من الحديد بما هو معتاد له فلا تكون شبهة العمد اعتبار قصور

الآلة ولهذا قال إذا أحرق رجلا بالنار يقتل به؛ لأن النار تفرق الأجزاء وتبعضها وتعمل عمل الحديد، وأما شبه العمد وهو القتل بآلة لم توضع له، ولم يحصل به الموت غالبا مثل السوط الصغير والعصا الصغيرة ونحوه. فأما القتل بالعصا الكبير وبكل آلة مثقلة يحصل بها الموت غالبا لكنها غير جارحة قاطعة بل هي مدققة مكسرة وهو شبه العمد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهم لما يأتي. وأما الخطأ وهو ما لو تعمد شبها فيصيب آدميا أو يقصده فيظنه صيدا أو حربيا، فإذا هو مسلم ونوع ما هو ملحق بالخطأ كالنائم إذا انقلب على إنسان فقتله، وكذا القتل بطريق التسبب كحفر البئر ووضع الحجر في الطريق الممر؛ لأنه إذا تسبب للقتل صار كالموقع والدافع ولما لم يقصد القتل هو كالخطأ في الحكم ولا يكون فيما دون النفس شبه العمد؛ لأن ما دون النفس لا يختص إتلافه بآلة دون آلة بل يختص بآلة جارحة قاطعة، فأما القتل يختص بآلات بعضها جارحة قاطعة وبعضها لا يختلف حكم النفس باختلاف الآلات، وأما حكمها فسيأتي، ولا يخفى أن القتل على خمسة أوجه: عمد وخطأ وشبه عمد وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب، قال صاحب النهاية وجه الانحصار في هذه الخمسة هو أن القتل إذا صدر عن إنسان لا يخلو إما أن حصل بسلاح أو بغير سلاح، وإن حصل بسلاح إما أن يكون به قصد القتل أو لا، فإن كان فهو عدوان، وإن لم يكن فهو خطأ، وإن لم يكن بسلاح فلا يخلو إما أن يكون جاريا مجرى الخطأ أو لا، فإن كان فهو شبه العمد، وإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون معه قصد التأديب أو الضرب أو لا. فإن كان فهو شبه العمد، وإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون جاريا مجرى الخطأ أو لا، فإن كان فهو الخطأ، وإن لم

يكن فهو القتل بسبب وبهذا الاختصار يعرف تفسير كل واحد منها اهـ. أقول: فيه خلل أما أولا فلأنه جعل القتل خطأ مخصوصا بما حصل بسلاح، وليس كذلك إذ لا شك أن

القتل الخطأ كما يكون بسلاح يكون أيضا بما ليس بسلاح كالحجر العظيم والخشبة العظيمة وأما ثانيا فلأن قوله، وإن لم يكن جاريا مجرى الخطأ فهو القتل بسبب ليس بتام؛ لأن ما لا يكون جاريا مجرى الخطأ لا يلزم أن يكون القتل بسبب ألبتة بل يجوز أن يكون القتل بخطإ محض أيضا فلا يتم الحصر في القتل بسبب ولما تنبه صاحب العناية لما في وجه الحصر الذي ذكره صاحب النهاية من القصور، قال في بيان قول المصنف القتل على خمسة أوجه وذلك أنا استقرينا فوجدنا ما يتعلق به شيء من الأحكام المذكورة أحد هذه الأوجه المذكورة، ونقل ما ذكر صاحب النهاية من وجه الحصر، فقال وضعفه وركاكته ظاهران من غير تفصيل وبيان، والمراد بيان قتل يتعلق به الأحكام قال جمهور الشراح إنما قيد به؛ لأن أنواع القتل من حيث هو قتل من غير نظر إلى ضمان القتل وعدم ضمانه أكثر من خمسة أوجه كقتل المرتد والقتل قصاصا والقتل رجما والقتل بقطع الطريق وقتل الحربي حتى قال بعضهم ونظير هذا ما قاله محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الأيمان. الأيمان ثلاثة، ولم يرد جنس الأيمان؛ لأنها أكثر من ثلاثة يمين بالله تعالى ويمين بالطلاق ويمين بالعتاق والحج والعمرة وإنما أراد بذلك الأيمان بالله تعالى اهـ. قال قاضي خان أقول: فيما قالوا نظر إذ الظاهر أن شيئا من أنواع القتل لا يخرج عن الأوجه الخمسة المذكورة في الكتاب بل يدخل كل من ذلك في واحد من تلك الأوجه، فإن ما ذكره من قتل المرتد وقتل الحربي والقتل قصاصا أو رجما أو بقطع الطريق يكون قتلا عمدا إن تعمد القاتل ضرب المقتول بسلاح وما أجري مجرى السلاح، ويكون شبه عمد إن تعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح ويكون خطأ إن لم يكن بطريق التعمد بل كان بطريق الخطإ إلى غير ذلك من الأوجه المذكورة وإنما تكون تلك الأنواع المباحة من القتل خارجة عن الأحكام المذكورة لهذه الأوجه الخمسة فلا معنى للقول بأن أنواع القتل أكثر من خمسة، وإن قلت: كيف يتصور خروج تلك الأنواع من الأحكام للأوجه الخمسة للقتل

إلا من نفس هذه الأوجه، وحكم الشيء ما يترتب عليه ويلزمه قلت: قد يكون ترتب الحكم على شيء مشروطا بشرط، ألا ترى أنهم جعلوا وجوب القود من أحكام القتل العمد مع أنه له شروط كثيرة منها كون القاتل عاقلا بالغا إذ لا يجب القود على الصبي والمجنون أصلا ومنها أن لا يكون المقتول جزء القاتل حتى لو قتل الأب ولده عمدا لا يجب عليه القصاص. وكذا لو قتلت الأم ولدها، وكذا الجد والجدة، ومنها أن يكون المقتول ملك القاتل حتى لا يقتل المولى بعبده، ومنها كون المقتول معصوم الدم مطلقا فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلا ولا بالمستأمن في ظاهر الرواية؛ لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام صرح بذلك كل ما في عامة المعتبرات فكذا كون القتل بغير حق شرطا لترتيب كل من الأحكام المذكورة للأوجه الخمسة من القتل، وليس شيء مما ذكروا من الأحكام من هذه الأنواع المذكورة لها بناء على أن انتفاء شرط تلك الأحكام وهو كون القتل معصوم الدم وكون القتل بغير حق لا يقدح في شيء فالأظهر أن مراد المصنف بقوله والمراد بيان قتل يتعلق به الأحكام هو التنبيه على أن المقصود بالبيان في كتاب الجنايات إنما هو أحوال بغير حق إذ هو الذي يكون من الجنايات ويترتب عليه أحكامها دون أحوال مطلق القتل، وإن كان الأوجه الخمسة المذكورة تتناول كل ذلك. قال – رحمه الله – (موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الحجر والخشب والنار الإثم والقود عينا) أي القتل الموصوف بهذه الصفة يوجب الإثم والقصاص متعين، قال السغناقي القتل فعل يضاف إلى العباد تزول به الحياة. وفي المنتقى ذكر ما يعرف به العمد من غيره قال محمد رجل تعمد أن يضرب يد رجل أو شيئا منه بالسيف فأخطأ فأصاب عنقه وأبان رأسه فهو عمد، ولو أراد أن يضرب يد رجل أو شيئا منه بالسيف فأخطأ فأصاب عنق غيره فهو خطأ؛ لأنه أصاب غير ما تعمد، وفي الأول أصاب ما تعمد؛ لأنه قصد إتلاف طرف ذلك الرجل، ولو رمى

قلنسوة على رأسه فأصاب عنق غيره فهو خطأ، وكذلك لو قصد ضرب القلنسوة فأصابه السيف فهو خطأ، ولو رمى رجلا فأصاب حائطا، ثم رجع السهم فأصاب الرجل فهو خطأ؛ لأنه أخطأ في إصابة الحائط ورجوع السهم مبني

على إصابة الحائط لا على الرمي السابق؛ لأنه آخر السببين والحكم يضاف في آخر السببين وجودا، وقد تخلل بين الرمي والإصابة الأخيرة إصابة الحائط فقطع حكم الإصابة الأخيرة على الرمي السابق، ولو لف ثوبا فضرب به رأس إنسان فشجه موضحة فهو عمد سواء اقتصر على الشجة أو مات؛ لأنه أصاب ما تعمد به، وقد عملت الآلام عملها أثرت في الظاهر والباطن جميعا، وقد مات من غير أن يجرح قال صار خطأ، وقال محمد في الديات رجل ضرب رجلا بسيف بغمده فخرق السيف الغمد فقتله قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا قود عليه، وقال محمد إن كان الغمد يقتل لو ضرب به وحده يقتل؛ لأن الغمد لا يقصد به إلا الضرب إذا كان يقتل به وهو قاصد إلى القتل، وقد أصاب المقتل فوجب القصاص لأبي حنيفة أنه أصاب الضرب دون القتل؛ لأن الغمد لا يقصد به إلا الضرب عادة فصورة الخطإ هو أن يصيب خلاف ما قصد. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى رجل ضرب رجلا بإبرة أو بشيء يشبه الإبرة تعمدا فقتله فلا قود عليه، وإن ضربه بمسلة أو نحوها فعليه القود؛ لأن الإبرة مما لا يقصد بها القتل عادة، وإن كانت الآلة جارحة؛ لأن آلة الخياطة دون القتل، فإذا تمكنت فيه شبهة عدم العمدية امتنع وجوب ما لا يجامع فأما المسلة فهي آلة جارحة يقصد بها القتل، وفي رواية أخرى عنه أنه إن غرز بالإبرة في المقتل فعليه القود وإلا فلا؛ لأن غرز الإبرة في المقتل يقصد به القتل لا التأديب. وفي الفتاوى الكبرى ضرب بحديد أو ذهب أو فضة أو شبهه أو نحاس أو رصاص أو صفر فجرحه ومات أنه يقتل، وإن رماه بصنجة ألف درهم فجرحه أو لم يجرحه فمات منه قتل، ولو ضرب بعصا رأسها مضبب

بالحديد، وقد أصاب الحديد حتى جرحه أو أزهق سائر جسده أو ضربه بقفة حديد أو شبهه أو بقدر حديد فمات منه قتل، وهذا كله على قياس ظاهر الرواية على ما بينا. ولو ضربه بعصا من خشب قاد معه أو بحجر غير ممدود لا يقتل، وإن كان ممدودا حتى جرحه يقتل وعن أبي حنيفة في المجرد لو ألقى رجلا في الماء، ثم أخرج وبه رمق فمكث أياما حتى مات يقتل به، وإن كان يجيء ويذهب حتى مات لم يقتل، ولو قمط رجلا وألقاه في البحر فغرق تجب الدية، ولو سبح سباحة، ثم غرق لا دية عليه؛ لأنه غرق بعجزه وفي الأول نظر جيد. وفي الفتاوى الكبرى ما يجب القصاص في سبب دون سبب لف ثوبا فضرب به رأس رجل فشجه موضحا وجب القصاص، ولو مات لا يجب القصاص، ولو مات من ذلك يجب القصاص وما يجب في سببه ومسببه أن شجه موضحة بحديد فيها قصاص، وإن مات منها يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب في سبب ولا في مسببه أن يجرحه بخشبة عظيمة فلا يجب القصاص، ولو مات كذلك، وفي الأجناس وما ليس بسلاح فيما دون النفس عمد واعترض بأن قوله موجب هذا أثر العمد والأثر متأخر وفصل بين المبتدإ وهو قوله موجبه وخبره وهو قوله والإثم بأجنبي وهو قوله أن يتعمد الضمير جاز أن يرجع إلى المضاف وأن يرجع إلى المضاف إليه، والضمير إذا احتمل فسد المعنى على أحد الاحتمالين فيتعين الإظهار بأن يقول العمد أن يتعمد وعبر بقوله موجبه دون أن يقول حكمه وأثره ليفيد أن صفته الوجوب وقد يجاب بأن المقصود الأحكام لا الحقائق فكذا قدم الحكم على التعريف، وهذا فصل بغير أجنبي فلا يضر والضمير يرجع إلى الأقرب وهو القتل؛ لأنه محل للتعمد فلا فساد. قوله ضربه أي ضرب المقتول قالوا فيخرج فيما دون النفس قوله ضربه أي ضرب المقتول قاله قاضي زاده أقول: برد على المقتول في المنتقى كما نقله في المحيط إذا تعمد أن يضرب يد رجل فأخطأ فأصاب عنق ذلك الرجل، فإن بان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود، وإن أصاب عنق غيره فهو خطأ، ووجه الورود أنه لم يتعمد القتل بل تعمد ضرب

اليد وجرى عمدا فظهر أن الشرط، ولو للقطع لا لتقييد القتل كما قالوا أما اشتراط العمد فلأن الجناية لا تتحقق دونها ولا بد منها ليترتب عليها العقوبة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث. وأما اشتراط السلاح فلأن العمد هو القصد وهو فعل قد لا يوقف عليه؛ لأنه أمر يخفى فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالبا مقامه، وظاهر هذا أنه إذا قتل بهذه الآلة، ثم قال لم أقصد قتله لم يقبل منه والمنقول أنه لا يقبل منه قال في المجرد قتلت فلانا بسيفي ثم قال إنما أردت غيره فأصابته درئ عنه القصاص ولا يخفى عدم الورود؛ لأنه قال ضربه لا أن يتعمد قتله؛ لأن الشرط تعمد للضرب لا تعمد للقتل بدليل تعمد قطع اليد أقول: فيه بحث وهو أن هذا القدر من التعليل يشكل بما إذا استعمل الآلة

Mas'alah: How is the reward apportioned when a pledged runaway slave's value exceeds the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3798)

إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه، فإن كانت أكثر فبقدر الدين عليه؛ والباقي على الراهن؛ لأن حقه بالقدر المضمون،

Mas'alah: What analogy is made regarding the cost of medicine for a pledged runaway slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3798)

فصار كثمن الدواء،

Mas'alah: What is the ruling on the surplus value of the pledged property in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6424)

ولأن يد المرتهن يد الاستيفاء، فلا توجب الضمان إلا بالقدر المستوفى كما في حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهونة به ضرورة امتناع حبس الأصل بدونها، ولا ضرورة في حق الضمان، والمراد بالتراد فيما يروى حالة البيع، فإنه روي عنه أنه قال: المرتهن أمين في الفضل. [البناية] وإن كان أكثر فهو أمين بالفضل. فإن قلت: قال البيهقي: بعد أن أخرجه هذا ليس بمشهور. وقال ابن حزم: لم يصح هذا عن عمر – رضي الله تعالى عنه – لأنه من رواية عبيد بن عمير، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر، أو أدركه صغيرا ولم يسمع منه؟. قلت: قول البيهقي هذا ليس بمشهور لتسليم منه، وهذا ليس يخرج. وقول ابن حزم يرده قول مسلم: ولد عبيد بن عمير في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وذكر البخاري: أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم –، والرواية عن ابن مسعود غريب. م: (ولأن يد المرتهن يد الاستيفاء، فلا توجب الضمان إلا بالقدر المستوفى) ش: ولما كان الضمان بقدر المستوفي تقرر مضمونه بالأقل من قيمة العين ومن الدين، لأنه بهذا القدر يستوفي م: (كما في حقيقة الاستيفاء) ش: مثل ما إذا أعطاه ألفي درهم في كيس وقال: استوف حقك في هذا وحقه ألف، فإنه يصير ضامنا قدر الدين، والزيادة على قدر الدين أمانة هكذا. م: (والزيادة مرهونة به) ش: هذا جواب عن قول زفر، يعني لو لم يجعلها مرهونة يؤدي إلى الشيوع، أو لأنه لا يمكنه حبس قدر الدين إلا حبس الباقي، وهو معنى قوله: م: (ضرورة امتناع حبس الأصل بدونها) ش: أي بدون الزيادة، لأن رهن المشاع لا يجوز، والزيادة إذا لم تتميز لا يمكن حبس قدر الدين إلا بحبس الباقي كما إذا رهن عبدا قيمته أزيد من الدين حيث لا يتميز من الأصل فيثبت له حبس الكل حتى لو تميزت الزيادة من قدر الدين لا يثبت له حبس الزيادة بأن رهن عبدا قيمته

ألفا درهم يوم الرهن بألف، ثم قتل خطأ قيمته يوم القتل ألفا درهم فأخذ المرتهن ألفين من القاتل وأراد حبس الكل ليس له ذلك، لأنه أمكن حبس قدر الدين بدون الزيادة بخلاف ما نحن فيه. م: (ولا ضرورة في حق الضمان) ش: لصحة الرهن بدون الضمان، كما إذا استعاد الراهن من المرتهن فالرهن باق، والضمان من المرتهن منتف على ما يجيء إن شاء الله تعالى: م: (والمراد بالتراد فيما يروى حالة البيع) ش: يعني إذا باع المرتهن الرهن بإذن الراهن يرد المرتهن، ما زاد على الدين ولو كان الدين زائدا على الثمن يرد الراهن زيادة الدين، وحملناه على البيع م: (فإنه روي عنه) ش: أي عن علي – رضي الله تعالى عنه – م: (أنه قال: المرتهن أمين في الفضل) ش: رواه محمد ابن الحنفية عن علي – رضي الله تعالى عنه –، فيحب حمل الأولى على البيع

Mas'alah: Is the tithe ('ushr) on produce from pledged land prior to the pledgee's right?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6434)

قال: والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين، ولا يبطل الرهن في الباقي؛ لأن وجوبه لا ينافي ملكه، بخلاف الاستحقاق. [البناية] المرتهن م: (لأجل الضمان) ش: على المرتهن، وإذا كان كذلك م: (فيتقدر بقدر المضمون) ش: من الدين. م: (قال: ومداواة الجراحة والقروح ومعالجة الأمراض والفداء من الجناية تنقسم على المضمون والأمانة) ش: هذا إذا حدثت هذه الأشياء عند المرتهن، أما إذا حدثت عند الراهن كان عليه، قاله تاج الشريعة ناقلا عن المشايخ. وقال الأترازي: والفداء من الجناية والدين الذي يلحق الرهن بالأموال الذي يضمنها بالاستهلاك إذا وجب ذلك في الرهن، وأن ذلك في حقها في حق كل واحد من الراهن والمرتهن، لأن جناية المضمون

في يد الضامن يجري مجرى جناية الضامن، فيكون من ماله. وأما جناية الأمانة فإنها كجناية الوديعة، فتكون على الراهن. م: (والخراج على الراهن خاصة؛ لأنه من مؤن الملك. قال: والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين) ش: أي لتعلق العشر بالعين، فيكون مقدما على حق المرتهن، لأن حق المرتهن يتعلق بالرهن من حيث المالية لا من حيث العين، والعين مقدم على المالية. صورة المسألة: أن في الرهن أرضا فيها نخل وشجر وزرع ارتهن ذلك معها وهي من أرض العشر فأخذ السلطان العشر من الزرع، فإن ذلك لا يسقط شيئا من الدين إذ لو سقط أدى إلى أن يصير قابضا بمال واحد حقين الدين والعشر، وهذا لا يجوز. م: (ولا يبطل الرهن في الباقي) ش: هذا النفي ترد على قوله: لتعلق العشر بالعين، يعني لما كان متعلقا بالعين يصير كما لو استحق بعض العين، فأجاب عن هذا بقوله: ولا يبطل الرهن في الباقي بعد أخذه من العشر م: (لأن وجوبه) ش: أي وجوب العشر م: (لا ينافي ملكه) ش: في جميع ما رهنه، ألا ترى أنه لو باعه جاز، ولو أدى العشر من موضع آخر جاز، فصح الرهن في الكل ثم خرج فعين لم يتمكن الشيوع في الرهن لا مقارنا ولا طارئا م: (بخلاف الاستحقاق) ش: يعني إذا ظهر مستحق بقدر لم يصح الرهن فيه، لأنه ملك الغير فلم يصح الرهن فيه، وكذا فيما وراءه لأنه مشاع.

Mas'alah: Does fruit on palm trees enter into a pledge of the trees by default?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6440)

قال: ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن، لأنه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد، بخلاف البيع، لأن بيع النخيل بدون الثمر جائز ولا ضرورة إلى إدخاله من غير

ذكره. وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر، لأنه ليس بتابع بوجه ما. وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الأرض، ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة. قال: ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية، لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor permitting the pledgee to consume the milk of a pledged sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6527)

قال: ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة، وقال الراهن للمرتهن: احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، أما الإباحة فيصح تعليقها بالشرط والخطر؛ لأنها إطلاق وليس بتمليك فتصح مع الخطر. قال: ولا يسقط بشيء من الدين؛ لأنه أتلفه بإذن المالك. قال: فإن لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة. فما أصاب الشاة سقط، وما أصاب اللبن أخذه المرتهن من الراهن؛ لأن اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرتهن، والفعل حصل بتسليط من قبله، فصار كأن الراهن أخذه وأتلفه فكان مضمونا عليه، فيكون له حصته من الدين فبقي بحصته، وكذلك ولد الشاة إذا أذن له الراهن في أكله، وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس. قال: وتجوز الزيادة في الرهن، [البناية] قلت: نحن أيضا تابعناه؛ لأن المقصود من شرح هذا الكتاب حل ألفاظه وبيان صورة مسائله، وليس المقصود أن يذكر فيه ما ذكره المتقدمون من المجمل والمفصل. م: (قال: ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة، وقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك. أما

الإباحة فيصح تعليقها بالشرط والخطر) ش: أراد بالشرط قوله: فما حلبت فإن كلمة ما تضمنت معنى الشرط، ولهذا دخلت الفاء في جرها، كما في قوله تعالى {وما بكم من نعمة فمن الله} [النحل: 53] (النحل الآية: 53) م: (لأنها) ش: أي الإباحة م: (إطلاق، وليس بتمليك فتصح مع الخطر. قال: ولا يسقط بشيء من الدين؛ لأنه أتلفه بإذن المالك) ش: وفيه إشارة إلى أنه لو أتلفه بغير إذن ضمن، وكانت القيمة رهنا مع الشاة. وكذلك لو فعل الراهن ذلك بدون إجازة المرتهن، وبه قالت الأئمة الثلاثة إلا أحمد في رواية عنه: أنه لو حلبها بعرض فنقصه فإنه لا يحتسب عليه. م: (قال: فإن لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة. فما أصاب الشاة سقط، وما أصاب اللبن أخذه المرتهن من الراهن؛ لأن اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرتهن، والفعل حصل بتسليط من قبله) ش: أي من قبل الراهن م: (فصار كأن الراهن أخذه وأتلفه فكان مضمونا عليه، فيكون له حصته من الدين، فبقي بحصته) ش: فإن كانت قيمة اللبن خمسة صار بإضافة ثلث الدين، فيسقط ثلث الدين بهلاك الشاة، ويؤدي ثلثه. م: (وكذلك ولد الشاة إذا أذن له الراهن في أكله، وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس) ش: يعني إن كان بإذن الراهن لا يضمن، وإن كان بغير إذنه يضمن، ولا يعلم فيه خلاف، ويكون ضمانه رهنا عندنا. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وتجوز الزيادة في الرهن) ش: صورته أن يرهن ثوبا بعشرة

Mas'alah: Is zakat obligatory on a pledgor when the pledge is in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

ولا على الراهن إذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق

Mas'alah: How is a pledged slave treated regarding maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=567)

والعبد الرهن – إذا ثبت كونه رهنا – يفعل به ما يفعل الوديعة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged ring that the pledgee wears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

رجل رهن عند رجل خاتما، وقال للمرتهن: تختم فتختم فهلك الخاتم لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله؛ لأنه صار عارية، ولو تختم ثم أخرج الخاتم من أصبعه ثم هلك يهلك بالدين؛ لأنه عاد رهنا، قالوا: هذا إذا أمره أن يتختم في خنصره، فإن أمره أن يتختم به في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين، ولو أمره بأن يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الأصبع كان إعارة، وهو وما لو أمره بأن يتختم به في الخنصر ولم يأمره أن يجعل الفص في جانب الكف سواء، ويكون إعارة، هو الصحيح، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي رهن الأصل لو رهن عبدا قيمته ألف بألف ثم استعار الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بجميع الدين تعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الأول، ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee living in a pledged house that is prepared for rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

رهن دار غيره وهي معدة للإجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لأنه لم يسكنها ملتزما للأجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن. كذا في القنية في باب بقاء الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal that is held as a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2537)

ولو كانت الشاة رهنا فضحى بها، ثم ضمنها لا يجوز هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a pledged slave-girl equal in value to the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

رجل رهن جارية تساوي ألفا بألف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave-girl gives birth and then dies, and is later claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

وإذا كان الرهن أمة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هي وأولادها ثم استحقها رجل فله

أن يضمن قيمتها إن شاء المرتهن، وإن شاء الراهن وليس له أن يضمن قيمة الولد واحدا منهما كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a fruit tree when its leaves fall and its value decreases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2686)

وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – رهن شجرة فرصاد تساوي مع الورق عشرين درهما فذهب وقت الأوراق وانتقص ثمنه قال أبو بكر الإسكاف: يذهب من الدين بحصة النقصان وليس هذا كتغير السعر، وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: عندي أنه لا يسقط شيء من الدين إلا أن يكون النقصان في الثمن لنقصان في نفس الشجرة أو لتناثر الأوراق فحينئذ يسقط من الدين بحسابه، وقول الفقيه أبي بكر – رحمه الله تعالى – أشبه وأقرب إلى الصواب؛ لأن الأوراق بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلا، ولا تقابل بشيء كذا في المحيط والفتوى على قول أبي بكر الإسكاف كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How is the reward for recovering a runaway slave divided between mortgagee and owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2690)

وجعل الآبق على المرتهن بقدر الدين، والفضل على ذلك على المالك حتى لو كانت قيمة الرهن والدين سواء أو قيمة الرهن أقل، فالجعل كله على المرتهن، وإن كانت قيمته أكثر فبقدر الدين على المرتهن وبقدر الزيادة على الراهن.

Mas'alah: Can the pledgor use the increase of the pledge to cover its maintenance expenses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2690)

ولو كان في الرهن نماء، وأراد الراهن أن يجعل النفقة التي ذكرنا أنها عليه في نماء الرهن ليس له ذلك هكذا في البدائع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl who increases in value or gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2691)

رجل رهن أمة تساوي ألفا بألفي درهم فزادت في بدنها خيرا، أو في السعر حتى صارت تساوي ألفي درهم فلو أعتقها المولى، وهو معسر سعت في ألف درهم لا في كل الدين، ولو لم تزدد قيمتها، ولكنها ولدت ولدا يساوي ألف درهم ثم أعتقها المولى، وهو معسر سعيا في ألف درهم لا في قدر قيمتها، ولو لم تزدد، ولم تلد لكن قتلها عبد يساوي ألفي درهم، ودفع بها فأعتقه المولى سعى في ألف أيضا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How is the debt divided when a pledged slave-girl dies after giving birth and additional property is added?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2691)

رهن أمة بألف فولدت فماتت فزاد عبدا، وقيمة كل واحد من الأم والولد والزيادة ألف فيقسم الدين أولا على الأم والولد نصفين سقط بهلاكها نصف الدين، وبقي في الولد نصف الدين، وتبعه العبد، وقسم باقيه عليهما نصفين بشرط بقاء الولد إلى وقت الفكاك

حتى لو هلك الولد قبل فكه ظهر أنه لم يكن في الولد شيء من الدين، وأن الأم هلكت بكل الدين، وأن الزيادة لم تصح حتى لو هلك العبد أيضا قبل هلاك الولد أو بعد هلاكه يهلك أمانة، ولو لم يهلك الولد وزادت قيمته ألفا فصارت قيمته يوم الفك ألفين فالدين يقسم أولا على الأم أثلاثا ثلثه في الأم، وقد سقط بهلاكها ثم يقسم ذلك بينه وبين الزيادة أثلاثا ثلثاه في الولد، وثلثه في الزيادة، وإن نقصت فصارت خمسمائة يقسم الدين بين الأم والولد أثلاثا: ثلثاه في الأم، وقد سقط، وثلثه في الولد ثم ما أصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة أثلاثا: ثلثه في الولد، وثلثاه في الزيادة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who increases in value and is then made mudabbar or freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2691)

رجل رهن عبدا قيمته ألف بألفين، وازداد في بدنه أو في سعره حتى صار يساوي ألفين ثم دبره المولى، وهو معسر سعى العبد في جميع الدين فلو لم يسع المدبر في شيء حتى أعتقه المولى، وهو معسر سعى في جميع الدين أيضا؛ لأن استيفاء هذا القدر يتعلق برقبته على وجه يستوفى من كسبه فلا يسقط، ولو زاد في التدبير حتى صار يساوي ألفي درهم ثم أعتقه سعى في ألفين كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the two types of increase (nama') in a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2692)

(نماء الرهن نوعان) نوع لا يدخل في الرهن، وهو ما لا يكون متولدا من العين، ولا

يكون بدلا عن جزء من أجزاء العين، وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة وأشباهها، ونوع يدخل في الرهن، وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والثمرة والصوف والوبر أو يكون بدلا عن جزء من أجزاء العين كالأرش والعقر، ومعنى دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن أنه يحبس كما يحبس الأصل أما لا يكون مضمونا، ولا يسري إليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكاك لا يسقط بمقابلته شيء من الدين وإذا كان هذا النوع من النماء رهنا مع الأصل على التفسير الذي قلنا ينقسم ما في الأصل من الدين على الأصل، وعلى النماء على قدر قيمتهما؛ لأن الرهن بدون الدين لا يكون فيجب قسمة الدين لكن بشرط بقاء النماء إلى وقت الفكاك، فإذا بقي إلى وقت الفكاك تقررت القسمة، وإن هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شيء ويجعل كأنه لم يكن، وأن الدين كله كان بمقابلة الأم كذا في المحيط. وينقسم الدين على الأصل يوم القبض، وعلى الزيادة يوم الفكاك وتفسيره إذا كانت قيمة الأصل ألفا وقيمة الولد ألفا فالدين بينهما نصفان في الظاهر، فإن مات الولد ذهب بغير شيء، وبقيت الأم رهنا بجميع الدين، ولو ماتت الأم، وبقي الولد فإن افتكه افتكه بنصف الدين، وإن هلك الولد بعد موت الأم ذهب بغير شيء، وصار كأنه لم يكن فذهب كل الدين بموت الأم، ولو لم يمت واحد منهما، ولكن انتقصت قيمة الأم بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة أو زادت فصارت تساوي ألفين والولد على حاله يساوي ألفا فالدين بينهما نصفان، ولا يتغير عما كان، وإن كانت الأم على حالها وانتقصت قيمة الولد بعيب دخله أو بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما أثلاثا الثلثان في الأم والثلث في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصارت تساوي ألفين فثلثا الدين في الولد، والثلث في الأم حتى لو هلكت الأم بقي الولد بثلثي الدين، وهذا يطرد على الأصل الذي ذكرنا أن قيمة الأم تعتبر يوم القبض وقيمة الولد يوم الفكاك كذا في محيط السرخسي. ثم هذا النوع من النماء إذا صار رهنا مع الأصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطا من الدين حتى

إن المرهون إذا كان جارية فاعورت حتى سقط نصف الدين ثم ولدت الجارية بعد ذلك ولدا يعود بعض ما كان ساقطا من الدين، ويجعل الولد الحادث بعد العور كالولد الحادث قبل العور، وإذا صارت الزيادة المشروطة رهنا مع الأصل لا يعود بسببها شيء من الدين، ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عورها كالزيادة المشروطة قبل عورها كذا في المحيط رهن أمة قيمتها ألف بألف فاعورت سقط نصف الدين؛ لأن العين من الآدمي نصفه فلو زاد عبدا يساوي خمسمائة صحت لوجود المزيد عليه، ويقسم نصف الدين عليهما نصفين بقدر قيمتهما. فإن ولدت العوراء ولدا يساوي ألفا قسم كل الدين على الأمة والولد نصفين، فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور في حق قسمة الدين لأن الولد يلتحق بأصل العقد فيجعل كأنه كان موجودا وقت العقد فسقط بالعور نصف ما فيها، وهو ربع كل الدين، وبقي فيها ربع الدين، وفي الولد نصف الدين غير أن الولد نصفه صار أصلا لفوات

نصف الأمة ونصفه بقي تبعا لقيام نصف الأمة، ويجعل ربع الدين الذي في النصف التابع في حق قسمة الزيادة كأنه في الأمة؛ لأن الزيادة لا تتبع النصف الذي هو تبع فصار في الأمة خمسمائة، وفي الولد مائتان وخمسون فانقسمت الزيادة عليهما أثلاثا ثلثاها صار رهنا مع الأمة وثلثها صار رهنا مع نصف الأصل من الولد ثم ربع كل الدين الذي في النصف الأصل من الولد ينقسم بينه وبين ثلث الزيادة على قدر قيمتهما، وقيمة النصف الأصل من الولد خمسمائة، وقيمة ثلث الزيادة ثلث خمسمائة فجعلنا كل ثلث

خمسمائة سهما فصار ثلث الزيادة سهما. ونصف الولد ثلاثة أسهم فانقسم ربع الدين على أربعة، وأقل حساب لربعه ربع ستة عشر فجعلنا الدين ستة عشر ربعه أربعة فانقسم بين نصف الولد، وبين ثلث الزيادة على أربعة، وفي الأمة نصف الدين ثمانية فانقسم بينها، وبين ثلثي الزيادة بقدر قيمتهما وقيمة ثلثي الزيادة ثلثا خمسمائة، وقيمة الأمة

خمسمائة، فالتفاوت بينهما بثلث خمسمائة فجعلنا كل ثلث خمسمائة سهما فصار الكل خمسة أسهم فانقسم نصف الدين، وهو ثمانية بينهما أخماسا، وقسمة ثمانية على خمسة لا تستقيم فضربنا أصل المسألة، وهو ستة عشر في مخرج خمسة، فيكون ثمانين فمنه تخرج المسألة سقط بالعور ربعه عشرون، وفي النصف الأصل من الولد ربع الدين، وهو عشرون انقسم بينه وبين ثلث الزيادة على أربعة ربعه في ثلث الزيادة خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في الأمة، وهو أربعون يقسم بينها وبين ثلثي الزيادة أخماسا خمساه في ثلثي الزيادة ستة عشر. وثلاثة أخماسه في الأمة أربعة وعشرون انقسم بينها وبين نصف الولد التابع نصفين لكل واحد اثنا عشر فاجتمع في الزيادة مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل أحدا وعشرين، وفي الولد سبعة وعشرون، وفي الأمة اثنا عشر فيكون الكل تسعة وثلاثين، وهذا معنى قول محمد – رحمه الله تعالى – أنه يفتك العوراء وولدها بتسعة وثلاثين جزءا من ثمانين جزءا من الدين، والزيادة بأحد وعشرين، وسقط عشرون، وهذه المسألة تلقب بالعوراء والثمانين كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the fruits of a pledge are consumed with permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2693)

ولو أكل المرتهن الثمار بإذن الراهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو أكله الراهن بإذن المرتهن أو أكله أجنبي بإذنهما لا يسقط من الدين شيء، ولكن لا تعود حصته من الدين إلى الأصل بخلاف الهلاك؛ لأن عند الهلاك جعل كأن لم يكن، وهذا استهلاك إلا أنه بإذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الأصل بعد ذلك عند المرتهن يهلك بحصته

من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وقيمة النماء يوم الاستهلاك، وكذلك لو هلك الأصل أولا، والنماء قائم

ثم أكل المرتهن النماء بإذن الراهن أو أكله الراهن بإذن المرتهن أو أجنبي بإذنهما فلا تسقط حصة النماء من الدين، ويرجع على الراهن بخلاف الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling if the fruits of a pledge are consumed without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2694)

ولو أكله الراهن بغير إذن المرتهن أو المرتهن بغير إذن الراهن أو أجنبي بغير إذنهما فإن الآكل يغرم قيمته وتقوم مقامه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: How is the debt divided when a pledged slave-girl gives birth and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2694)

رهن أمتين بألفين قيمة كل واحدة ألف فولدت إحداهما ولدا قيمته ألف فماتت الأم، وبقي الولد يقسم الدين بين الأمتين ثم ما في الأم يقسم بينها وبين ولدها نصفين فسقط بهلاك الأم ربع الدين، وبقي في الولد ربعه، وفي الأمة الحية نصفه فلو زاد عبدا قيمته ألف فالزيادة تقسم على الأمة، وعلى الولد على قدر دينهما أثلاثا فثلثها يكون رهنا تبعا للولد ثم الدين الذي في الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة التي هي رهن معه على قدر قيمتهما، وقيمة الولد ألف، وقيمة ثلث الزيادة ثلث الألف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم

بينهما أرباعا ربعه، وهو سهم ثلث الزيادة، وثلاثة أرباعه للولد، وثلثاه تبعا للحية فيقسم ما فيهما على قدر قيمتها، وقيمة ثلثي الزيادة ثلثا الألف، وقيمة الحية ألف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم عليها أخماسا خمساه في ثلثي العبد الزيادة وثلاثة أخماسه في الحية ويهلك العبد أو الحية بما فيه، وإن هلك الولد تبين أن الأم هلكت بألف، وأنه لم يكن في الولد شيء، وأن الزيادة تبع للحية، ولو زاد الولد ألفا، والمسألة بحالها فيما في أمه، وهو ألف يقسم بينها وبين ولدها أثلاثا ثلثه للأم سقط بهلاكها، وثلثاه في الولد، وانقسمت الزيادة على الحية والولد بقدر قيمتهما أخماسا سهمان يكونان رهنا مع الولد وقسم ما في الولد من الدين، وهو ثلثا الألف بينه وبين خمسي الزيادة على قدر قيمتهما أسداسا سهم في الزيادة، وخمسة أسهم في الولد؛ لأن قيمة خمسي الزيادة أربعمائة، وقيمة الولد ألفا درهم فيجعل كل أربعمائة سهما فتكون الجملة ستة أسهم، وثلاثة أسهم تكون رهنا تبعا للأمة، ويقسم الدين الذي في الأمة، وهو ألف بينها وبين ثلاثة أخماس الزيادة على ثمانية على قدر قيمتهما، وقيمة ثلاثة أخماس الزيادة ستمائة، وقيمة الأمة ألف، فيجعل كل مائتين سهما، فيكون الكل ثمانية أسهم خمسة أسهم للأمة، وثلاثة أسهم لثلاثة أخماس الزيادة كذا في الكافي.

Mas'alah: How is the debt divided when a pawned slave-girl gives birth to multiple children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2694)

وإذا ولدت المرهونة ولدين أو ثلاثة معا أو متفرقين فذلك سواء، ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد، وعلى قيمتهم يوم الفكاك، ولو ولدت ولدا ثم ولد الولد ولدا فكأنهما في الحكم ولدان كذا في التتارخانية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling or harvesting fruit from a pledged palm tree or vine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2702)

وإذا أثمر النخل، أو الكرم، وهو رهن فخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير أمر القاضي لم يجز بيعه، وكان ضامنا، ولو باعه بأمر القاضي، أو باعه القاضي بنفسه نفذ البيع، ولا يجب الضمان، وإن جذ الثمر وقطف العنب بغير أمر القاضي لا يضمن استحسانا لأن هذا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee milking or slaughtering a pledged animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2702)

إذا حلب الغنم والإبل لا ضمان عليه استحسانا، ولو كانت شاة، أو بقرة فذبحها، وهو يخاف الهلاك يضمن قياسا واستحسانا، والحاصل: أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والإجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن، ولو فعل يضمن، وإن كان فيه تحصين وحفظ من الفساد إلا إذا كان ذلك بأمر القاضي فحينئذ لا ضمان عليه وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك، وإن كان بغير أمر القاضي إذا كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee consuming milk or offspring of a pledged animal with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2702)

فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل إذا رهن من آخر شاة تساوي عشرة بعشرة، وأذن الراهن للمرتهن أن يحلب لبنها، ويشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه لأن فعل المرتهن بإذن الراهن كفعل الراهن بنفسه، ولو فعل الراهن ذلك بنفسه لا ضمان، فكذا إذا فعله المرتهن، فإن حضر الراهن بعد ذلك افتكها بجميع الدين، فإن هلكت الشاة في يد المرتهن قبل أن يحضر الراهن ثم حضر الراهن قال: يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبض، وعلى قيمة اللبن يوم شرب فيسقط حصة الشاة، ويقضي حصة اللبن، وكذلك لو ولدت ولدا فأكل المرتهن الولد بإذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن وكذلك لو أكل الأجنبي الولد، أو اللبن بإذن الراهن والمرتهن كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا أكل المرتهن بإذن الراهن، وإن كان المرتهن أكل اللبن والولد بغير إذن الراهن وجب عليه الضمان، وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين، فإن هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين، وأخذ الراهن الضمان بحصته من الدين، وإن أكل الراهن اللبن، أو الولد بغير إذن المرتهن ضمن قيمته، ويكون الضمان

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the offspring of a pledged female slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2706)

وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن، ولدت عندي فالقول للمرتهن؛ لأنه في يده، ولم يقر بأخذه من غيره، ولو قال المرتهن ارتهنت الأم والولد جميعا، وقال الراهن بل الأم وحدها، فالقول للراهن؛ لأنه منكر، وإن ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما، وإن ادعى الرهن فقط لا يقبل؛ لأن مجرد العقد ليس بلازم.

Mas'alah: May the pledgee benefit from the pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام، ولا بسكنى ولا لبس، إلا أن يأذن له المالك) ؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to benefit from the pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

وقوله (وليس للمرتهن) معناه انتفاء جواز الانتفاع بالرهن والإنفاع به.

Mas'alah: Who bears the expenses of the house and guardian for a pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4671)

قال (وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن)

Mas'alah: What expenses for the maintenance of a pledge are borne by the pledgor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4671)

والأصل أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن؛ لأن العين باق على ملكه، وكذلك منافعه مملوكة له فيكون إصلاحه

وتبقيته عليه لما أنه مؤنة ملكه كما في الوديعة، وذلك مثل النفقة في مأكله ومشربه، وأجرة الراعي في معناه؛ لأنه علف الحيوان، ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن، وسقي البستان، وكري النهر وتلقيح نخيله وجذاذه، والقيام بمصالحه، وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ؛ لأن الإمساك حق له والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه، وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه، وهذا في ظاهر الرواية

Mas'alah: Who bears the cost of a shepherd and maintenance of a pledged animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4671)

قال (وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن) فإن أبى فالقاضي يأمر المرتهن بأن ينفق عليه، فإذا قضى الدين فللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفي النفقة، وإن هلك الرهن بعد ذلك لا شيء على الراهن في قول زفر، وقال أبو يوسف: النفقة دين على الراهن، والأصل المذكور في الكتاب واضح.

Mas'alah: What is the ruling on expenses paid by one co-owner of a pawn?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

ولا يبطل الرهن في الباقي؛ لأن وجوبه لا ينافي ملكه، بخلاف الاستحقاق، وما أداه أحدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع، وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي رجع عليه كأن صاحبه أمره به؛ لأن ولاية القاضي عامة

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying expenses owed by the other in a pawn?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

(قوله وما أداه أحدهما مما وجب على صاحبه) يعني من أجرة وغيرها (فهو متطوع) لأنه قضى دين غيره بغير أمره (وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر) فإن كان بغير أمر القاضي فكذلك، وإن كان بأمره رجع عليه كأن صاحبه أمره به لعموم ولاية القاضي: وقد قيل: إنه بمجرد أمر القاضي بالنفقة لا يصير دينا على الراهن ما لم يجعله دينا عليه بالتنصيص، لأن أمره هاهنا ليس للإلزام، فإنه لا يلزمه شيء منها بالاتفاق فيكون الأمر بذلك مترددا بين الإنفاق حسبة وديناء فعند الإطلاق يثبت الأدنى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor impregnates a pledged slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4702)

ولو كانت أمة فاستولدها الراهن صح الاستيلاد بالاتفاق) ؛ لأنه يصح بأدنى الحقين وهو ما للأب في جارية الابن فيصح بالأعلى (

Mas'alah: What happens to the pledged property when tadbir or istilad is valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4702)

وإذا صحا خرجا من الرهن) لبطلان المحلية؛ إذ لا يصح استيفاء الدين منهما (

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave decreases in market value and is then killed by a third party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

قال (ومن رهن عبدا يساوي ألفا بألف إلى أجل فنقص في السعر فرجعت قيمته إلى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الأجل فإن المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء)

Mas'alah: Does a decrease in market value of the pledged property cause a reduction of the debt according to Hanafis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

وأصله أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر، وهو يقول: إن المالية قد انتقصت فأشبه انتقاص العين

Mas'alah: How does a decrease in the physical value of a pawned item differ from a price decrease?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان، بخلاف نقصان العين؛ لأن بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه؛ إذ اليد يد الاستيفاء، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the value of a pawned slave due to market fluctuation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

قال (ومن رهن عبدا يساوي ألفا بألف) نقصان القيمة بتراجع السعر بعد ما قبض الرهن ليس بمعتبر فلا يوجب سقوط الدين، ولهذا لو

لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهونا بكل الدين، فإذا قتله حر غرم قيمته مائة؛ لأنه تعتبر قيمته يوم الإتلاف في ضمان الإتلاف؛ لأن الجابر بقدر الفائت، وأخذه المرتهن؛ لأنه بدل المالية في حق المستحق وإن كان مقابلا بالدم على أصلنا حتى لا يزاد على دية الحر؛ لأن المولى استحقه بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية فكذا فيما قام مقامه، ثم لا يرجع على الراهن بشيء؛ لأن يد الرهن يد الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر، وقيمته كانت في الابتداء ألفا فيصير مستوفيا للكل من الابتداء أو نقول: لا يمكن أن يجعل مستوفيا الألف بمائة؛ لأنه يؤدي إلى الربا فيصير مستوفيا المائة وبقي تسعمائة في العين، فإذا هلك يصير مستوفيا تسعمائة بالهلاك، بخلاف ما إذا مات من غير قتل أحد؛ لأنه يصير مستوفيا الكل بالعبد؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that dies and its tanned hide remains?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4717)

ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم) ؛ لأن الرهن يتقرر بالهلاك، فإذا حيي بعض المحل يعود حكمه بقدره، بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع؛ لأن البيع ينتقض

بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود، أما الرهن يتقرر بالهلاك على ما بيناه ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول: يعود البيع

Mas'alah: To whom does the increase of a pledged item belong?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4717)

قال (ونماء الرهن للراهن وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف) ؛ لأنه متولد من ملكه ويكون رهنا مع الأصل؛ لأنه تبع له، والرهن حق لازم فيسري إليه (

Mas'alah: What is the ruling if the increase of a pledge is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4717)

فإن هلك يهلك بغير شيء) ؛ لأن الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل؛ لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا؛ إذ اللفظ لا يتناولها (

Mas'alah: How is the debt apportioned when the original pledged item perishes but its growth remains?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4717)

وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك) ؛ لأن الرهن يصير مضمونا بالقبض، والزيادة تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته، والتبع يقابله شيء إذا صار مقصودا كولد المبيع،

فما أصاب الأصل يسقط من الدين؛ لأنه يقابله الأصل مقصودا، [العناية] يعني بنفسه، وإن لم يتخلل بنفسه فهل للمرتهن أن يخلله أو لا؟ فيه تفصيل، إن كانا مسلمين أو كان الراهن مسلما جاز تخليله، لأن المالية وإن تلفت بالتخمر بحيث لا يضمن وذلك يسقط الدين، لكن إعادتها ممكنة بالتخلل فصار كتخليص الرهن من الجناية وللمرتهن ذلك، وإذا أجاز ذلك في المسلمين والخمر ليست بمحل بالنسبة إليهم فلأن يجوز في المرتهن الكافر أولى لأنها محل بالنسبة إليه، وأما إذا كان الراهن كافرا فله أن يأخذ الرهن والدين على حاله، لأن صفة الخمرية لا تعدم المالية في حقه فليس للمرتهن المسلم تخليلها، فإن خللها ضمن قيمتها يوم خللها لأنه صار غاصبا بما صنع، كما لو غصب خمر ذمي فخللها فالخل له، وتقع المقاصة إن كان الدين من جنس القيمة، ويرجع بالزيادة إن نقصت قيمتها يوم التخليل من دينه. وقوله (فهو رهن بدرهم) يعني إن كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما، وأما إذا كانت قيمته يومئذ درهمين فهو رهن بدرهمين ويعرف ذلك بأن ينظر إلى قيمة الشاة حية ومسلوخة فإن كانت قيمتها حية عشرة وقيمتها مسلوخة تسعة كانت قيمة الجلد يوم الارتهان درهما، وإن كانت قيمتها مسلوخة ثمانية كانت درهمين، هذا إذا كانت القيمة مثل الدين، فإن كانت أكثر أو أقل فهي مذكورة في النهاية قال (ونماء الرهن للراهن إلخ) الأصل أن الأوصاف القارة في الأمهات تسري إلى الأولاد إذا كانت صالحة لأحكامها، والرهن منها لكونه حقا لازما إذ اللازم هو القار، والقار ما يكون ثابتا في جملة الأم، ولا ينفرد من عليه بإبطال حكمه ككونها حرة وقنة ومبيعة ومكاتبة ومدبرة، وإنما فسرنا بذلك لئلا ترد كفالة الحرة فإنها ما تسري إلى الأولاد، والزكاة بعد كمال الحول كذلك فإنهما يثبتان في ذمة الكفيل والمالك لا في عين الأمهات، ولئلا يرد ولد الجانية فإن من عليه ينفرد بالإبطال باختيار الفداء، وإنما قيدنا الأولاد بصلاحيتها لأحكام الأوصاف لئلا يرد ولد المغصوبة والمستأجرة والمنكوحة والموصى بخدمتها، لأن الأولاد

وما أصاب النماء افتكه الراهن لما ذكرنا وصور المسائل على هذا الأصل تخرج، وقد ذكرنا بعضها في كفاية المنتهى، وتمامه في الجامع والزيادات

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor allows the pledgee to milk a pledged sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4718)

)

Mas'alah: How is the debt divided if the pledged sheep dies after the pledgee consumed its milk?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4718)

فإن لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة، فما أصاب الشاة سقط، وما أصاب اللبن أخذه المرتهن من الراهن) ؛ لأن اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرتهن والفعل حصل بتسليط من قبله فصار كأن الراهن أخذه وأتلفه فكان مضمونا عليه فيكون له حصته من الدين فبقي بحصته، وكذلك ولد [العناية] حين الولادة لم تصلح لأحكام هذه الأوصاف. أما في غير الغصب فظاهر، وأما في الغصب فلأن الضمان به يعتمد قبضا مقصودا بغير حق ولم يتحقق في الولد، وإذا ظهر هذا علم أن نماء الرهن كاللبن والثمر والصوف والولد للراهن لأنه متولد من ملكه ويكون رهنا مع الأصل لأنه تبع له. ففي الأصل وصفان لازمان: الملك، وكونه رهنا فيسريان إلى الولد، فإن هلك الولد هلك بغير شيء لأن

الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل إذا لم تكن مقصودة لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لم يتناولها، وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض لأنه مضمون بالقبض كما تقدم وقيمة النماء يوم الفكاك، لأنه إنما صار مضمونا به، ولو هلك قبله هلك مجانا، والتبع يقابله شيء إذا صار مقصودا كولد المبيع فإنه يكون له حصة من الثمن إذ صار مقصودا بالقبض، والزيادة هاهنا صارت مقصودة بالفكاك فيخصه شيء من الدين، فما أصاب الأصل يسقط من الدين بقدره لأنه يقابله الأصل مقصودا، وما أصاب النماء افتكه الراهن به. وقوله (وصور المسائل على هذا الأصل) يعني ما ذكرنا من قسمة الدين على قيمتهما يوم القبض والفكاك (تخرج) وفي ذلك كثرة وتطويل فأعرض عنها وتابعناه في ذلك وقوله (فيصح تعليقها بالشرط) يريد بالشرط قوله فما حلبت فإن كلمة "ما" تضمنت معنى الشرط ولهذا دخل الفاء في خبرها. وقوله (لأنه أتلفه بإذن المالك) فيه إشارة إلى أنه لو أتلف بغير إذنه ضمن وكانت القيمة رهنا مع الشاة، وكذا

الشاة إذا أذن له الراهن في أكله، وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged item being included in the pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4290)

وهذه المسألة تنبني على أن الزوائد المتولدة منه حين الرهن تكون مرهونة عند المرتهن على معنى أن له أن يحبسها بالدين، وإن لم يكن مضمونا حتى لا يسقط شيء من الدين بهلاكها كالزيادة على قدر الدين من الرهن، وعند الشافعي (- رحمه الله -) لا يثبت

حكم الرهن في الزيادة، والراهن أحق بها لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «له غنمه، وعليه غرمه» فإطلاق إضافة الغنم إليه دليل على أنه محض حق له. وقال: – صلى الله عليه وسلم – «الرهن مركوب، ومحلوب»، والمراد أنه محلوب للراهن بدليل قوله: «وعلى الذي يركبه ويحلبه نفقته»، والمعنى: أن هذه زيادة تملك بملك الأصل فلا يثبت فيها حكم الرهن كالكسب، والغلة، وهذا؛ لأن الثابت بالرهن حق البيع في الدين عنده، وذلك ليس بحق متأكد في القيمة فلا يسري إلى الولد كحق الوكالة بالبيع، وحق الدفع في الجارية الحامل، وحق الزكاة في النصاب بعد كمال الحول بخلاف ملك الراهن فهو متأكد في العين؛ لأن العين هي المملوك. والدليل على هذا: أن حكم الضمان عندكم لا يثبت في الولد لهذا المعنى فكذلك حكم الرهن، ولأن الرهن وثيقة بالدين فلا يسري إلى الولد كالكفالة، وهذا عقد لا يزيل الملك في الحال، ولا في المآل فلا يسري إلى الولد كالإجارة، والوصية بالخدمة، وبتفصيل الوصية يظهر الفرق بين البدل، والولد فإن حق الموصى له بالخدمة يسري إلى البدل لقيامه مقام الأصل، ولا يسري إلى الولد، وحق الجارية كذلك، فكذلك حق المرتهن،

Mas'alah: What evidence supports the inclusion of offspring in a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4290)

وحجتنا في ذلك قول معاذ (– رضي الله عنه –) فيمن ارتهن نخيلا فأثمرت أن الثمار رهن معها. وقال ابن عمر (– رضي الله عنهما –) في الجارية المرهونة إذا ولدت فولدها رهن معها، والمعنى فيه: أن حق المرتهن متأكد في العين فيسري إلى الولد كذلك الراهن، وبيان ثبوت الحق في العين أن توصف العين به يقال: مرهون محبوس

بحق المرتهن، كما يقال: مملوك للراهن، ولهذا يسري إلى بدل العين، ودليل التأكيد أن من هو عليه، لا يملك إبطاله. (

Mas'alah: What is the legal principle regarding the right of the pledgee in the pledged property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4290)

وفقه هذا الكلام) ما قررنا أن موجب عقد الرهن يد الاستيفاء، ويد الاستيفاء إنما تثبت في العين، وهي معتبرة بحقيقة

Mas'alah: Does the pledgee's right extend to the offspring and produce of the pledged property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4291)

الاستيفاء، وإذا كانت حقيقة الاستيفاء تظهر في موجبه من الزوائد التي تحدث بعده، فكذلك يد الاستيفاء، وهذا؛ لأن المتولد منه الأصل ثبت فيه ما كان في الأصل، والأصل كان مملوكا للراهن مشغولا بحق المرتهن فيثبت ذلك الملك في الزيادة لا ملك آخر؛ لأنه يحتاج لملك آخر، وإلى سبب آخر بخلاف الكسب، والغلة فهو غير متولد منه الأصل، ولا يثبت في الكسب لهذا المعنى، وبخلاف حق المستأجر فهو في المنفعة لا في العين، ولهذا لا يسري إلى بدل العين فكذلك لا يسري إلى الولد. (

Mas'alah: Under what conditions does a right extend to the offspring of a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4291)

توضيحه): أن الحق إنما يسري إلى الولد إذا كان محلا صالحا، والولد محدث غير منتفع به فلم يكن محلا صالحا لحق المستأجر، فأما الولد المنفصل فيكون مالا متقوما فيكون محلا صالحا لحق المرتهن، ورد أن هذا من الإجارة إن، ولدت المرهونة ولدا حرا باعتبار الغرور فالرهن لا يسري على هذا الولد؛ لأنه ليس بمحل له، وهذا هو العذر عن ولد المنكوحة فإن حق النكاح لا يسري إليه؛ لأنه ليس بمحل للحل في حق الزوج، وهذا هو العذر عن ولد الجارية الموصى بخدمتها؛ لأنه لا يكون محلا صالحا للخدمة حتى ينفصل، ثم حق الموصى في المنفعة، والولد غير متولد منه المنفعة، والسراية إلى الولد باعتبار خروج العين من الثلث لا؛ لأن حقه في العين، وحق ولي الجناية ليس بمتأكد في العين فإن ما عليه تقرر بإبطال حق العين عن العين باعتبار اليد، وحق الزكاة في الذمة لا في العين فإن المستحق فعل أشياء في الذمة ثم من عليه ملك الأداء من محل آخر، فعرفنا أنه غير متأكد في العين، وحق الكفالة عندنا يسري إلى الولد إذا كفلت أمه بإذن مولاه بمال ثم ولدت فأما إذا كانت حرة فالحق بالكفالة ثبت في ذمتها، والولد لا يتولد من الذمة، وإنما لا يثبت حكم الضمان في الولد عندنا؛ لانعدام السبب الذي يجعل العين مضمونة عليه، وهذا القبض مقصود. (ألا ترى) أن، ولد المعتق قبل القبض يسري إليه حكم البيع، ولا يكون مضمونا إن هلك لهذا المعنى. وقوله: – صلى الله عليه وسلم – له غنمه، وعليه غرمه يقتضي أن تكون الزيادة ملكا للراهن، وذلك لا يبقى حقا للمرتهن، فإنه كما أضاف الزيادة إليه أضاف الأصل إليه بقوله: الرهن من راهنه الذي رهنه، ونحن نقول: إنه محلوب للراهن على معنى: أن اللبن يكون مملوكا له، وأنه ينتفع به بإذن المرتهن أيضا، وليس في هذا الحديث أيضا ما يمنع ثبوت حق المرتهن فيه

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by the pledgee on the pledged property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4313)

وعلى هذا لو أنفق المرتهن على الرهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه فذاك دين، وجب له على الرهن، وفي ثبوت حكم الجنس باعتباره اختلاف، كما بينا، وكذلك إذا كان الرهن يساوي ألفين، والدين ألفا فجنى المرهون، وفداه المرتهن والراهن غائب فنصف الفداء من ذلك على المرتهن ونصفه وهو حصة الأمانة على الراهن لا يكون المرتهن متطوعا فيه عند أبي حنيفة على ما بيناه في باب الجنايات فهو دين حادث له على الراهن، فلا يكون له أن يحبس الرهن بعد استيفاء الأول بمنزلة ما لو أقرضه مالا زيادة في الدين الأول، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of two pledged animals and its effect on the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4327)

ولو ارتهن دابتين فنفقت إحداهما ذهب من الدين بحسابه، وكذلك لو كانت الباقية مثلها، وليس هذا كجناية الرقيق معناه: إذا رهن عبدين بألف كل واحد منهما ألف، فقتل أحدهما صاحبه كان الباقي منهما رهنا بسبعمائة وخمسين، ويتحول إلى القاتل بعد ما كان على المقتول من الدين على ما بيناه في (باب الجنايات) وفي هذه الصورة من الدابتين كانت الباقية رهنا بخمسمائة؛ لأن جناية إحدى الدابتين على الأخرى هدر قال: - صلى الله عليه وسلم - جرح العجماء جبار. فكان قتل إحداهما الأخرى، وموتها سواء، بخلاف بني آدم فإنه من أهل جناية معتبرة في الأحكام فحصة الأمانة من الجاني على المضمون من المجني عليه لا بد أن يقام مقامه في تحويل ما كان على المجني

عليه إلى الجاني، وذلك نصف ما كان على المجني عليه،

Mas'alah: What is the ruling when a pledged animal gives birth and the other is sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4327)

ولو ولدت إحداهما ولدا، وقيمتهما سواء، وقيمة الولد قيمة الأم ثم بيعت التي لم تلد ذهب بنصف الدين؛ لأن الولد تابع للأم داخل معها في حصتها؛

فيقسم الدين أولا: على قيمة الدابتين نصفين لاستوائهما ثم يقسم ثمن التي ولدت على قيمتها وقيمة ولدها، فحصة التي لم تلد نصف الدين، ولهذا ذهب بموتها نصف الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the mother animal that gave birth is sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4328)

وإن بيعت التي ولدت ذهب ربع الدين؛ لأن نصف الدين انقسم على قيمتها، وعلى قيمة ولدها فتوسط معها الولد إلى يوم الفكاك على هذه القيمة، وقد بقي، فكانت حصة الأم ربع الدين،

Mas'alah: What is the ruling when the offspring of a pledged animal dies without loss to the mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4328)

وإن لم تتفق هي، واتفق ولدها لم يذهب من الدين شيء إذا كانت الولادة لم تنقص الأم؛ لأن الولد هلك من غير صنع أحد، وكان تابعا في حكم الرهن، فصار كأن لم يكن،

Mas'alah: What is the ruling when pledged palm trees are destroyed and new trees grow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4328)

وإذا ارتهن الرجل أرضا، ونخلا بألف درهم، وقيمة الأرض خمسمائة، وقيمة النخل خمسمائة، فاحترق النخل، فالأرض رهن بخمسمائة بخلاف البيع، فإن ضمان البيع ضمان عقد، والنخل في العقد تبع، وبهلاكه لا يسقط شيء من الثمن كأطراف

العبد، فأما ضمان الرهن فضمان قبض، والأوصاف تفرد بالقبض، فتفرد بالضمان، فلهذا سقط بذهاب النخل نصف الدين إذا كانت قيمتهما سواء كان نبت في الأرض نخل يساوي خمسمائة، والأرض، والنخل بثلثي جميع المال؛ لأن النابت زيادة في الأرض فيصير هو كالموجود في أن حكم الرهن ثبت في كل واحد منهما معا، وتبين أن الدين ينقسم على قيمة الأرض، وقيمة النابت، والذي احترق، والقيم سواء، كأنما سقط - بذهاب ما احترق - حصتها، وهو ثلث الدين.

Mas'alah: What is the ruling on new palm trees growing in pledged land after the contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4329)

ولو ارتهن أرضا ليس فيها نخل فنبت فيها نخل، وقيمة الأرض مثل الدين، وقيمة النخل كذلك فما رهن بالمال – وإن ذهب النخيل – لم يسقط من الدين شيء؛ لأنها زيادة حدثت بعد تمام الرهن، ولم يضر مقصوده بالتناول حين هلكت قبل الفكاك، فلا يسقط بهلاكها شيء من الدين كالولد.

Mas'alah: What is the ruling on fruit growing on pledged trees and the subsequent loss of the trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4329)

ولو ارتهن أرضا وكرما وقيمته، والدين سواء، ثم أثمر ثمرا كثيرا، يكون مثل قيمته، ثم ذهب الشجر، وسلم الثمر، وقيمة الشجر، والأرض سواء فإنه يذهب ثلث الثمن لما بينا: أن الثمار زيادة في الشجر، والأرض جميعا؛ لأن الشجر تبع للأرض، ولا تبع للتبع فانقسم الدين على قيمة الثلاثة سواء، فيذهب الشجر بثلث الدين، فإن ذهب الثمر بعد ذلك ذهب أيضا سدس جميع المال، وليس المراد أنه بذهاب الثمر سقط شيء من الدين؛ لأن الثمار زيادة حادثة بعد تمام الرهن، وفاتت من غير صنع أحد، فكيف يسقط بهلاكها شيء من الدين؟، ولكن الثمار صارت كأن لم تكن، فتبين: أن الدين انقسم على قيمة الأرض، وقيمة الأشجار نصفين، وأنه بذهاب الأشجار سقط نصفه، وبقيت الأرض رهنا بنصف الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave-girl gives birth and the owner claims the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4355)

وإذا رهن الرجل أمة بألف درهم هي قيمتها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه بعد ما ولدته، وهو موسر ضمن المال وإن كان معسرا سعت الأمة في نصف المال والولد في نصفه؛ لأن الدين انقسم عليهما نصفين بشرط بقاء الولد على هذه القيمة إلى وقت الفكاك ثم الراهن بالدعوة صار مستردا لهما؛ لأنه أوجب في الولد حقيقة العتق وفي الأم حق العتق فيكون ذلك بمنزلة الفكاك المقر به في كل واحد منهما نصف الدين ويسعى كل واحد منهما في نصف الدين لسلامة محل ذلك له بالعتق وهو المالية فإن لم يؤد الولد شيئا حتى ماتت الأم قبل أن يفرغ من السعاية سعى ولدها في الأقل من نصف قيمته ومن نصف الدين على حاله لا يزاد عليه شيء بموت الأم؛ لأنه صار مقصودا بالاستسعاء حين صار مقصودا بالفكاك فبموت الأم لا يتحول إليه شيء مما كان عليها؛ لأنه في حكم السعاية لم يكن تبعا لها (ألا ترى) أنه كان لزمه السعاية في حصته قبل موتها ولو مات الولد بعد هذا لم يتحول من سعايته إليها كذلك إذا ماتت هي ويرجع الولد بما سعى فيه على الأب وإن قضى دينه بكسب هو خالص ملكه على وجه كان مجبرا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledged slave women dies after being made mudabbara?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4359)

ولو رهن أمتين بألف درهم وقيمة كل واحدة منهما ألف فدبرهما المولى ثم ماتت إحداهما سعت الباقية في نصف الدين ويضمن المولى نصف الدين؛ لأن الدين انقسم بينهما بحكم الرهن نصفين، ووجوب السعاية على كل واحدة منهما بعد التدبير كحكم الرهن، وإنما يجب على كل واحد منهما بقدر ما كان فيها من الدين والذي في الباقية

نصف الدين فتسعى فيه ويضمن المولى نصف الدين؛ لأنه بالتدبير مسترد لها فكأنه افتكها ثم ماتت فعليه قضاء ما كان منها من الدين، فإن قيل فإن ذهب ما قلتم: أن السعاية على المدبرة باعتبار أن المالك لكسبها موسر بهذا الطريق قلنا: نعم، ولكن السعاية عليها بهذا الطريق كان بحكم الرهن في الدين الذي كانت هي مرهونة به فلهذا لو لم تكن مرهونة لم يكن عليها السعاية في ديون المولى ما دام المولى حيا وكل واحدة

منهما كانت مرهونة بنصف الدين مقصودا بخلاف الأول فالسعاية على الولد هناك باعتبار أنه جزء من أجزاء الأم؛ لأن حكم الرهن ثابت فيه بطريق السعاية، والأم كانت مرهونة بجميع الدين وكان وجب عليها السعاية في جميع الدين بهذا الطريق فيجب ذلك على ولدها الذي هو جزء منها إذا كان مثلها في الصفة، يقول:

Mas'alah: What is the ruling on the sa'y of a pawned slave woman when her owner makes her mudabbar while insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4360)

ولو رهن أمة تساوي ألفا فولدت بنتا تساوي ألفا ثم دبر المولى الأم، وهو معسر فعلى الأم أن تسعى في خمسمائة؛ لأن نصف الدين تحول منها إلى الولد، وهو نائب فيه ما بقي الولد، والمولى بالتدبير صار مستردا للأم فعليها أن تسعى فيما كان فيها من الدين عند التدبير، وذلك خمسمائة،

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for pledging a child born to a mortgaged slave

woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4361)

ولو رهن أمة تساوي ألفا بألف إلى أجل فولدت ولدا يساوي ألفا فدبر المولى الولد وهو موسر ضمن قيمته؛ لأنه أتلف حق المرتهن فيه

بالتدبير، فكأنه أتلفه بالاستهلاك فيضمن قيمته، ويكون رهنا مع الأم وإن كان معسرا سعى العبد في خمسمائة، مقدار ما كان مرهونا به فإن مات الولد قبل أن يفرغ من السعاية كانت الأم رهنا بألف لا تفتكها إلا بها، وإن ماتت أمه كانت بخمسمائة؛ لأن المولى ضامن من القيمة الولد وبقاء قيمة الولد، كبقاء عينه فكانت الخمسمائة من الدين فيه فإنما يسقط بموت الأم خمسمائة ولكن لو مات الولد كانت الأم رهنا بجميع الدين لما بينا: أن حق المرتهن في جنسها بجميع الألف كان ثابتا والمولى بتدبير الولد لا يملك إبطال حق ثابت للمرتهن في الأم، ولكن موته قبل التدبير وبعد التدبير سواء فيما يرجع إلى إبطال حق المرتهن؛ فلهذا لم يكن له أن يفتك الأم إلا بجميع الألف.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a mortgaged slave-girl and on lending mortgaged land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4379)

ولو كانت جارية فولدت في يد المستعير كان الولد رهنا معها، وللمرتهن أن يستردهما لما، قلنا وكذلك إن زرع المستعير الأرض بإذنهما فالإعارة لا تلزم بعد الزراعة، كما كان قبلها.

Mas'alah: What happens to the debt when a pledged slave-girl gives birth and then commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4400)

وإن كان الرهن أمة تساوي ألفا بألف فولدت ولدا يساوي ألفا ثم جنت الأم جناية فدفعت بها ذهب نصف الدين؛ لأن نصف الدين تحول منهما

إلى ولدها فحين دفعت خلا مكانها، فيذهب ما بقي فيها، وهو نصف الدين، كما لو ماتت،

Mas'alah: What is the ruling on the debt when the child of a pledged slave-girl dies before redemption?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4401)

فإن مات الولد فالفداء الذي أعطى المولى قضاء من الدين، والأم رهن بما بقي؛ لأن الولد حين مات قبل الفكاك صار كأن لم يكن، فتبين أن جميع الرهن كان مضمونا بالدين وأن الفداء كله كان على المرتهن، والراهن لم يكن متطوعا فيما أدى فاستوجب الرجوع به على المرتهن، وبيع المقاصة مقدرة بقدره، فيصير الراهن قاضيا نصف الدين، وتبقى الحادثة رهنا بما بقي من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mortgaged slave woman while in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4404)

ولو كان الرهن أمة فغصبها رجل فولدت عنده ولدا وجنى الولد جناية ثم ردهما جميعا، فإن ولدها يدفع أو يفدى، ولا شيء على الغاصب من ذلك؛ لأن الولد ما كان في ضمان الغاصب، فإنه لم يغصب الولد، حتى لو مات في يده لم يكن عليه شيء، فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child born to a mortgaged slave woman after return to the owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4405)

إذا استحق بجناية كانت عنده، وهذا لأن المستحق على الغاصب نسخ فعله بالرد ولم يوجد منه فعل في الولد يستحق عليه، نسخ ذلك بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who is blind and gives birth, affecting the pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4412)

الآن في ملك المدفوع إليه، فيقوم هو في ثبوت الخيار له مقام المولى إن شاء دفع النصف إليه، وإن شاء فداه بقيمة هذا الأعمى، وأخذ الأعمى، فكان له بمقابلة ما أدى، والعبد الأعمى، والأول رهن بألف على حاله؛ لأنه قائم مقام المدفوع في حكم الرهن، فإن كان الأعمى الأول أمة فولدت ولدا ثم ماتت هي، قسم الألف على قيمتها، وقيمة ولدها فيبطل ما أصاب قيمتها؛ لأنها مرهونة بجميع الألف فكأنها هي التي رهنت في الابتداء فولدت فيقسم الدين على قيمتها وقيمة ولدها إلا أنه تعتبر في القسمة قيمتها عمياء؛ لأنها إنما تقوم حين ثبت حكم الرهن فيها وإنما يثبت حكم الرهن فيها وهي عمياء.

Mas'alah: What is the ruling on the division of debt when multiple pledged slave-girls give birth and some die?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4417)

ونصف الأمة رهنا بالخمسمائة الأخرى، وليس في العبد من الخمسمائة الأخرى شيء. ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بخمسمائة منها جارية تساوي خمسمائة، فولدت كل واحدة منهما ابنا قيمته مثل قيمة أمه فالأولى، وابنها، ونصف الآخر، ونصف ابنها رهن بالخمسمائة الأولى، ونصف الآخر ونصف ابنها رهن بالخمسمائة الأخرى، فإن ماتت الأم الأخرى ذهب ربع هذه الخمسمائة التي فيها خاصة، ويبقى نصف ابنها بثلاثة أرباع، ويذهب من الخمسمائة الأولى خمسون درهما؛ لأن الجارية الأخرى ثمنها خمسمائة، فكل واحد من الولدين تبع لأمه، فنصف الجارية الأخرى زيادة في رهن الخمسمائة الأولى ونصفها رهن بالخمسمائة الأخرى وقيمة هذا النصف: مائتان وخمسون والرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فصار ثلث المائتين وخمسين من هذه الخمسمائة مقسوما على نصف قيمتها، وولدها وهما سواء، والذي فيها من هذه الخمسمائة ربعها: مائة وخمسة وعشرون؛ فلهذا يسقط بهلاكها هذه الخمسمائة، وبقي نصف ابنها بثلاثة أرباعها، فأما الخمسمائة الأولى فانقسمت على قيمة الجارية الأولى، وهي: ألف وعلى قيمة نصف الجارية الثانية، وهو: مائتان وخمسون، فإذا جعل كل مائتين وخمسين بينهما انقسم أخماسا: خمس ذلك وهو: مائة، في نصف الجارية الأخرى، ثم انقسم ذلك على نصف قيمتها، ونصف قيمة ولدها نصفين، فكان الذي فيها من الخمسمائة الأولى: خمسون درهما فيذهب ذلك القدر بهلاكها. ولو كان على رجل ألف درهم وزن سبعة فرهنه بخمسمائة منها أمة تساوي ثمانمائة رهنا بالمال كله فولدت كل واحدة منهما ابنا قيمته مثل قيمة أمه ثم ماتت الأولى ذهب من الخمسمائة

الأولى السدس؛ لأن نصف الأمة الثانية زيادة في الرهن بالخمسمائة الأولى، ونصفها رهن بالخمسمائة الأخرى فالخمسمائة الأولى انقسمت على قيمة الجارية الأولى، وهو مائتان وعلى نصف قيمة الأخرى وهو أربعمائة فيقسم أثلاثا ثلثها في الجارية الأولى، وثلثاها في نصف الجارية الأخرى، ثم انقسم ما في الأولى وهو ثلث الخمسمائة على قيمتها وقيمة ولدها نصفين، فحاصل ما بقي فيها سدس الخمسمائة، وذلك ثلاثة وثمانون، وثلث، فإذا هلكت هلكت، ولو لم تمت الأولى، وماتت الأخرى ذهب من الخمسمائة الأولى ثلثها ومن الخمسمائة الأخرى خمساها؛ لأن ثلثي الخمسمائة الأولى كان في نصفها، وقد انقسم ذلك عليها، وعلى نصف ولدها نصفين فإنما بقي فيها من تلك الخمسمائة ثلثها فيهلك بذلك وقد كان نصفها مرهونا بالخمسمائة الأخرى إلا أن قيمة نصفها: أربعمائة، فلا يثبت فيه من الضمان إلا قدر قيمتها ثم نصف ذلك قد تحول

إلى نصف ولدها فإنما بقي فيها من الخمسمائة الأخرى مائتان، وذلك خمساها؛ فلهذا هلك بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of mortgaged palm trees and the mortgagee's entitlement to wages for pollination and irrigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4746)

كله لرب النخل إلا أنه مرهون؛ لأنه تولد من عين رهن، وللمرتهن أجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ؛ لأن الحفظ مستحق عليه بحكم الرهن، أما التلقيح والسقي فقد أوفاه بعقد فاسد، ولا يقال: ينبغي أن يبطل عقد الرهن بعقد المعاملة؛ لأن المرهون هو النخل والأرض وعقد المعاملة يتناول منفعة العامل، والعقد في محل لا يرفع عقدا آخر

في محل آخر. وكذلك لو كان الرهن أرضا مزروعة وقد صار الزرع فيها بقلا.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping a mortgaged empty land when the seed is from the mortgagee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4746)

ولو كان الرهن أرضا بيضاء فزارعه الراهن عليها بالنصف، والبذر من المرتهن – جاز والخارج على الشرط؛ لأن صاحب البذر مستأجر للأرض، والمرتهن إذا استأجر المرهون من الراهن يبطل عقد الرهن؛ لأن الإجارة ألزم من الرهن، وقد طرأ العقدان في محل واحد فكان الثاني رافعا للأول؛ فلهذا كان الخارج على الشرط وليس للمرتهن أن يعيدها رهنا. وإن مات الراهن وعليه دين لم يكن المرتهن أحق بها من غرمائه لبطلان عقد الرهن، وإن كان البذر من الراهن كانت المزارعة جائزة وللمرتهن أن يعيد الأرض في الرهن بعد الفراغ من الزرع؛ لأن العقد هنا يرد على عمل المزارع فلا يبطل به عقد الرهن، إلا أن المرتهن صار كالمعير للأرض من رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee lending the mortgaged land for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4746)

[ألا ترى] أنه لو دفعها إلى غيره مزارعة برضا المرتهن، والبذر من قبل الراهن كان المرتهن كالمعير للأرض لأنه رضي بأن ينتفع هو بالأرض؟ وذلك بإعارة فيخرج به من ضمان الرهن، ولكن لا يبطل به عقد الرهن؛ لأن الإعارة أضعف من الرهن فيكون له أن يعيد الأرض في الرهن. وإن كان الرهن أرضا بيضاء وفيها محل فأمره الراهن بأن يزرع

الأرض ببذره وعمله بالنصف، ويقوم على النخل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف أيضا ففعل ذلك كله فقد خرجت الأرض من الرهن وليس للمرتهن أن يعيدها فيه، والخارج بينهما على الشرط؛ لأن المرتهن صار مستأجرا للأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for mortgaged palm trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4746)

وأما النخل والتمر فلا تصح المعاملة فيها؛ لأن العقد في النخل يرد على منفعة العامل فلا يبطل به عقد الرهن، وببقاء عقد الرهن الحفظ مستحق عليه، ثم النخل والتمر لا يفتكهما إلا بأداء جميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on including crops and fruit in a pledge or endowment of land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1342)

تتمة: يدخل الزرع والثمر في رهن الأرض والشجر بلا ذكر، كما في رهن (الخانية) ، وفي (البزازية) أقر بأرض عليها شجر أو زرع دخل في الإقرار ولو برهن قبل القضاء أو بعده أن الزرع/صدق المقر ولا يصدق في الشجر وفي (الإسعاف) قال: أرضي: هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال: في القياس تكون الثمرة له، وفي الاستحسان يلزمه التصديق على الفقراء على وجه البذر، وما يحدث بعده يصرف في الوجوه التي سماها لكونه غلة الوقف، وكذا الناطفي رجل قال: جعلت أرضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء

والشجر الذي فيها تبعا، ولا يدخل الزرع النابت فيها، ولو زاد بحقوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف وهذا أولى خصوصا إن أراد بجميع ما فيها، ومنها الوصية كالبيع، كما في (السراج) وغيره.

Mas'alah: Is zakat due on jewelry pledged as collateral?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1177)

5125 – قالوا: لو رهن حليا على دين وفيه فضل مقدار النصاب؛ فيه الزكاة، وإن كان الرهن خارجا عن يده وتصرفه.

Mas'alah: Does the fruit of a palm tree enter into a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2339)

11399 – وهل تدخل الثمر في الرهن؟ فيه قولان، الظاهر: أنها تدخل.

Mas'alah: Does unripe fruit on a palm tree follow it in a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2344)

11433 – قالوا: لو رهن نخلا عليه طلع لم يؤبر، تبعه في الرهن على أحد القولين، وهو قول أبي حنيفة أيضا.

Mas'alah: Why does fruit follow the tree in pledge but not in sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2344)

11434 - فالرهن لا يزيل الملك والبيع يزيل الملك، فإذا تبع الطلع الأصل في الرهن فالبيع أولى. وربما حرروا، فقالوا: ما دخل في الرهن دخل في البيع، الدليل عليه: الولد. وهذا ليس بصحيح؛ لأن اعتبارنا بالدين الذي قالوه فاسد؛ لأن الرهن إذا لم يزل الملك لم يكن من دخول الثمر ضرر كبير، والبيع إذا أزال الملك ففي

دخول الثمرة ضرر، فلا يجوز أن يقال: لما دخلت في الرهن فالبيع مع زيادة الضرر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of offspring when a pledged item is reclaimed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2406)

11739 - [وقد التزم بعضهم الهبة، وقال إن المرهون يرجع بقيمة الولد] ، وهو غلط؛ لأن الهبة بشرط إذا استحقت لم يرجع بشيء، وكيف يرجع بمقتضاها من الولد عند الاستحقاق؟.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of offspring when the mother is reclaimed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2406)

11740 - فإن قيل: إذا رجع بقيمة الولد فلأنه متولد من أصل مضمون. ألا ترى: أن

الأم إذا استحقت رجع الضمان، وكذلك ولدها، والمرهونة ليست مضمونة عندنا بالاستحقاق، وكذلك ولدها.

Mas'alah: Why is the pledgor prohibited from using the benefit of the pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2704)

13523 – ولأنها منفعة الرهن، فمنع الراهن من استيفائها، كمنفعة البضع، ومنافع الثوب.

Mas'alah: What is the analogy regarding the benefit of a slave woman and a garment in pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2704)

13524 – فإن قيل: المعنى في منفعة البضع: أن الوطء يؤدي إلى العلوق، فيبطل به حق المرتهن، وربما تلفت بالولادة، وكذلك يبلى باللبس، فيؤدي إلى نقصان حق المرتهن.

Mas'alah: Why is the pledgor prohibited from using the pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2705)

13529 – ولأنه نوع حبس؛ فلا يملك من حبس عنه الانتفاع به، كالبيع.

Mas'alah: Does the pledgor's complete ownership allow him to use the pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2705)

13530 - فإن قيل: ملك المشتري في المبيع لم يتم، فلذلك لم يجز له الانتفاع، وملك الراهن تام فجاز له الانتفاع.

Mas'alah: How does a third party right affect the pledgor's ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2705)

13531 - قلنا: حق الغير إذا تعلق بالملك التام أثر في التصرف، كنقصان الملك.

Mas'alah: What is the analogy of the hired slave for the pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2705)

13532 - الدليل عليه: العبد المؤاجر.

Mas'alah: Why is a lease contract invalid on a pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2705)

13535 - ولأن الإجارة عقد يستحق به اليد، فلا يصح في الرهن، كالبيع.

Mas'alah: Why is a contract for usufruct prohibited on a pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2705)

13536 – ولأنه عقد للاستيفاء ممتنع منه/ الرهن، كالرهن.

Mas'alah: What is the hadith regarding the pledge not being forfeited?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2705)

13537 – احتجوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه) .

Mas'alah: How is the hadith about the pledgor's ownership of the pledge's benefit interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2705)

13538 – والجواب: أن هذا يقتضي أن الغنم ملك الراهن، فكذلك نقول،

Mas'alah: Does ownership of a pledged item permit the pledgor to dispose of it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2706)

وليس إذا كان ملكا له جاز له التصرف فيه، كما أن الرهن ملكه وإن منع من استهلاكه، وكما أن منفعة الوطء له على ملكه، وإن منع من استيفائها.

Mas'alah: Does the hadith imply that the pledgor has both ownership and the right to use the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2706)

13539 – فإن قيل: الخبر يقتضي أن الغنم له ملكا واستيفاء.

Mas'alah: What is the distinction between ownership and the right to use a pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2706)

13540 – قلنا: اللفظ لا يفيد إلا الملك، فأما الاستيفاء فيثبت بحقه إذا لم يتعلق به حق غيره.

Mas'alah: What is the evidence that a pledged animal may be ridden and milked by the pledgor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2706)

13541 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (الرهن محلوب ومركوب) ، وقد أجمعنا على أنه ليس بمركوب للمرتهن، فوجب أن يكون مركوبا للراهن.

Mas'alah: How is the hadith about the pledged animal being ridden and milked interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2706)

13542 – الجواب: أن الخبر متروك] الظاهر [، ولذلك لا يوصف بالحلب، وإنما يحملونه على أن المرهون مركوب، ونحن نقول معناه: الرهن يصح فيما يركب

ويحلب، وليس أحد التأويلين أولى من الآخر.

Mas'alah: What is the benefit of the hadith regarding the permissibility of pledging animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2706)

13543 – وفائدة الخبر على قولنا: أن الحيوان لما افتقر إلى نفقة جاز أن يستشكل جواز رهنه، فبين – صلى الله عليه وسلم: أنه يصح وإن افتقر إلى ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the pledgee milking and riding a pledged animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2706)

13544 – ولأن الرهن عندنا محلوب ومركوب، لأنه يستضر بترك الحلب، فيحلبه المرتهن حتى لا ينقص ويكون اللبن في الرهن، ويركبه على طريق الرياضة حتى لا يستضر بالوقوف، ويركبه المرتهن عقبه ويحمل عليه علفه.

Mas'alah: Does the hadith about expenses contradict the Hanafi view on the pledgor's responsibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2707)

13546 – فإن قيل: هذا لا ينافي قولنا، لأن النفقة عندنا على الراهن، والحلاب والركوب له.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses and benefits of a pledged animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2707)

13548 - قالوا: إنما حدث في ملكه، فكان له، كغير الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses and benefits of a pledged animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2707)

13549 - قالوا: بأنه محبوس بحق متعلقه، فكان نماؤه لمالكه، كالعبد الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses and benefits of a pledged animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2707)

13550 - قلنا: حكم مسلم؛ لأن النماء له، والكلام في أنه يمنع منه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses and benefits of a pledged animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2707)

13551 - قالوا: إنما حدث بملكه، فكأن لم يتعلق بحق، فكان لمالكه أن يستوفيه لغير الرهن.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the mortgagor's use of the pledged property's produce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2707)

13552 - قلنا: لا نسلم الوصف، لأن التعليل إن كان في اللبن فهو في الرهن، وإن كان في المنافع فحق المرتهن متعلق بها من المنع منها، لأن الوثيقة لا تتم إلا بذلك على ما بينا.

Mas'alah: What is the analogy between the mortgagor's right to use the property and his right to have intercourse with a pledged slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2707)

13553 - والمعنى فيما ليس برهن: أنه لا يمتنع مالكه من الوطء فلم يمنع من الخدمة، ولما منع الراهن من الوطء الذي يملكه منع من الخدمة.

Mas'alah: What is the analogy between a pledged slave and a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2707)

13554 - قالوا: محبوس بحق متعلق به، فكان لمالكه استيفاء منافعه، كالعبد الجاني.

Mas'alah: What is the distinction between a pledged slave and a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2707)

13555 – قلنا: العبد الجاني ليس بمحبوس، ولا يثبت لولي الجناية حبسه لحقه، فالوصف غير مسلم.

Mas'alah: What is the distinction between the right of the pledgee and the right of the victim of a crime?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2707)

13556 – ولأن الاستخدام لا يبطل حق ولي الجناية، لأن حقه لم يثبت بالتوثق، وفي مسألتنا: الرهن يثبت حبسه للتوثق، وفي استخدام ملكه إبطال التوثق

Mas'alah: Does a pledge contract prohibit the owner from using the pledged property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2708)

13557 – قالوا: الرهن عقد لا يبيح للمعقود له الانتفاع بالمعقود عليه، فوجب أن لا يمنع مالكه من الانتفاع به أصله: النكاح.

Mas'alah: What invalidates the analogy between pledge and marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2708)

13558 – قلنا: يبطل بالوطء وبلبس الثوب.

Mas'alah: Can the owner use the pledged property if it causes no harm?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2708)

13559 - قالوا: نحترز عنه فنقول: فوجب أن لا يمنع مالكها من الانتفاع بها مع عدم الضرر.

Mas'alah: What is the harm in the pledgee's use of the pawned property regarding creditors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2708)

13561 - ثم هو مسلم؛ لأن عندنا في استخدامه ضررا، لأنه يموت والرهن في يده، فيجحد الغرماء الرهن، فيصير المرتهن وهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave woman who becomes pregnant by the pledgor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2715)

13608 - وأما إذا وطئها فحبلت فالولد حر، وهي أم ولد في حق الراهن حتى لو وهبها من المرتهن أو باعها لم يجز، وهل تكون أم ولد في حق المرتهن؟ فيه قولان، أحدهما: تباع إذا حل الدين، ولا ينفذ الاستيلاد في حقه، كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a pawned slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2725)

مسألة 684 وطء المرهونة

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman whom the mortgagee has intercourse with?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2729)

مسألة 686 حكم ولد الجارية التي وطئها المرتهن

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the child born from a pledged slave woman when the pledgee has intercourse with her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2729)

13702 - قال أصحابنا: إذا أذن الراهن للمرتهن في وطء الجارية فوطئها فالولد مملوك.

Mas'alah: What is the analogy used to support the Hanafi ruling on the child of a pledged slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2729)

13706 - ولأن كل جارية لو وطئها بنكاح كان الولد مملوكا فإذا وطئها بغير نكاح كان مملوكا. أصله: غير المرهونة، وعكسه: جارية الابن.

Mas'alah: What is the ruling on the increase (growth) of a pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2786)

مسألة 708 نماء الرهن

Mas'alah: Does the increase of a pledged item, such as offspring, milk, wool, and fruit, become part of the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2786)

13989 – قال أصحابنا: نماء الرهن يدخل في الرهن، مثل: الولد، واللبن، والصوف، والثمر. 13990 – وقال الشافعي: لا يدخل ذلك في الرهن. 13991 – لنا: ما روي (أن نخلا مثمرة مرهونة عند المرتهن، فطالب الراهن برد الثمرة عليه، فاختصما إلى معاذ (فقضى) بكون الثمر رهنا، وبإمساكه للمرتهن). 13992 – وروي عن حذيفة بن اليمان مثل ذلك؛ ولا مخالف لهم.

13993 – ولا يجوز أن يحمل ذلك بأن كانت موجودة عند العقد، لأن قوله: أثمرت عند المرتهن، فدل على حدوث الثمرة عنده، فلم يجز إسقاط السبب المنقول وتعليق الحكم بسبب لم ينقل. ولأنه نماء من نفس الرهن؛ فجاز أن يدخل في الرهن] تبعا، كالنماء المتصل. 13994 – أو نقول: نماء مملوك من نفس الرهن؛ فوجب أن يتبع الأصل في الرهن، كأغصان الشجرة. 13995 – أو نقول: نماء من نفس الرهن لو كان موجودا في الابتداء صح أن يدخل في الرهن [. 13996 – ولا يلزم: إذا وطئ المرهونة واطئ بالغرور أن الولد حر ولا يدخل في الرهن؛ لان العلة الأولى في الجواز. والثانية] قلنا [: نماء مملوك. والثالثة] قلنا [: يصح دخوله في الرهن ابتداء بعينه، فقامت قيمته مقامه، كما لو أعتق الراهن ولد المرهونة. 13997 – ولأن ما تبع الشاة الأضحية تبع المرهونة، أصله: ما ذكرنا. 13998 – فإن قيل: المعنى في الزيادة

المتصلة: أنها غير متميزة من العين، والولد بخلافه. 13999 – قلنا: علة الأصل تبطل بمن رهن نصف داره، والنصف الآخر غير مميز من المرهون. وعلة الفرع تبطل بأغصان الشجر، وبأرش الأعضاء أنه متميز عن الرهن، وهو داخل في الجنس.

Mas'alah: What is the distinction between connected and disconnected increases in a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2788)

14000 – فإن قيل: المعنى في الزيادة المتصلة: أنها لو كانت موجودة حال العقد، لم يصح إفراد الأصل بالعقد دونها، وليس كذلك المنفصلة، لأنها لو كانت موجودة عند العقد [، صح إفراد الأصل بالعقد دونها.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus existing at the time of a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2788)

14001 – قلنا: علة الأصل تبطل بالحمل الموجود عند العقد لا يصح إفراد الأم بالرهن دونه، ولا يدخل في الرهن.

Mas'alah: How does the right of the victim's offspring relate to the pledgee's right in a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2788)

14003 – فإن قيل: المعنى في الزيادة المتصلة: أن حق ولد الجناية تعلق بها، وليس

كذلك الزيادة المنفصلة؛ لأن حق ولد] الجناية [لا يتعلق بها، فلم يتعلق بها حق المرتهن.

Mas'alah: Does the right of the offspring of a female criminal allow detention of the mother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2788)

14004 – قلنا: حق ولد الجانية ليس له حبس الجانية، والمرتهن له حبس المرهونة.

Mas'alah: Does a fetus existing at the time of a pledge contract follow the mother, similar to a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2788)

14005 – ولأنه عقد لا ينعقد إلا في مملوك،] فالولد الذي كان حملا حال العقد يتبع الأم فيه، كالبيع [.

Mas'alah: Does the right of detention apply to milk produced after a pledge contract, like milk present at sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2788)

14006 – أو نقول: عقد لا يصح إلا في مملوكة [، كاللبن الذي يحلب بعد العقد يثبت فيه حق الحبس، كاللبن الموجود في الضرع حال البيع.

Mas'alah: Does a contingent right transfer to the value and attach to a subsequently born offspring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2788)

14007 – ولأنه حق معلق ينتقل إلى جميع القيمة بكل حال، فوجب أن يتعلق بالولد [الحادث، كإيجاب الهدي، والأضحية.

Mas'alah: Does a right attach to a child connected to a contract, like a child separated during the option period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2788)

14008 – أو نقول: فوجب أن يتعلق بالولد [المتصل بهذا العقد، كالولد

المنفصل في مجلس البيع، أو في مدة الخيار.

Mas'alah: Does the right of the pledgee transfer to the value of the pledged item in the case of blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2789)

14011 – ولا يلزم: الدية، لان العين لا تنتقل إلى قيمتها، وإنما تنتقل إلى مقدار الرهن من القيمة.

Mas'alah: Does the pledgee's right in the property extend to the offspring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2789)

14012 - ولكن للمرتهن حقا ثابتا في الرقبة يسري إلى القيمة، وينتقل إلى الورثة، فوجب أن يسري إلى الولد،] كالملك.

Mas'alah: Does the pledgor's ownership of profit negate the pledgee's right in the collateral?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2790)

14020 - ولأن هذا يفيد ملك الراهن بالغنم، وملكه لا ينافي ثبوت حق المرتهن فيه، كأصل الرهن. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للراهن غنم الرهن، وغنم الشيء في حكمه.

Mas'alah: Does the statement 'he has its profit' imply full ownership and disposal rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2790)

14021 - فإن قيل: قوله: (له غنمه) يقتضي أن يكون له الملك والتصرف.

Mas'alah: Does the Prophet's statement establish the mortgagor's right of disposal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2790)

14023 - فإن قيل: ملك الراهن للنماء لا يشكل، فثبت أنه - صلى الله عليه وسلم -

أثبت له التصرف.

Mas'alah: Does the profit belong to the one who maintains the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2790)

14024 – قلنا: بل هو أمر مشكل، لأن من الفقهاء من يقول: بأن النماء لمن يملك

161/أأن ينفق على الرهن، وقد كان /ثابتا في ابتداء الرهن ثم نسخ.

Mas'alah: Does a pledge right attach to the child of a pledged slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2791)

14028 – وأما الرهن فهو حق مال تأكد في الرقبة، فيجوز أن يتعلق بولدها بحق الملك.

Mas'alah: Does what does not follow the criminal follow the pledged property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2791)

14029 – قالوا: كل ما لا يتبع الجانية في الجانية لا يتبع المرهونة في الرهن، كالكسب.

Mas'alah: Does the excess value of a slain criminal attach to the crime?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2791)

14030 – قلنا: يبطل بما زاد على أرش الجناية من قيمة الجانية إذا قتلت، فإنه لا يتبع الجانية حتى تتعلق الجناية به، ويتبعه الإمساك في الرهن، لأن المرتهن يحبس جميع القيمة وإن زادت على الدين.

Mas'alah: Does the right of retention in a pledge extend to the offspring of a pawned slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2792)

الرهن أولى.

Mas'alah: Does the right of retention in a pledge extend to the offspring of a pawned slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2792)

14032 – وأما الولد: فلا ينفرد عنها في الملك مع كونه مملوكا، ولا ينفرد بحبس الجنس في الرهن؛ لأن الحقوق المتأكدة في الرقاب تسري إلى الأولاد، كحق الملك، والاستيلاد، والتدبير عندنا، وولد الكتابة وولد الأضحية على المذهبين، وولد المغصوبة عندهم، ولا تسري هذه الوقوف إلى الأكساب؛ لأن كسب أم الولد لا يتبعها في الحرية، وكذلك كسب المدبرة؛ فلم يجز اعتبار كسب أحدهما بالآخر.

Mas'alah: Is the growth (nama') of a pawned item considered separate from the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2792)

14033 - قالوا: نماء متميز عن الرهن، فأشبه الكسب والاحتطاب.

Mas'alah: Does the growth of wool or fruit attached to a pawned item enter into the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2792)

14034 - قلنا: نماء الصوف ونماء الثمرة المتصلة عندهم يدخل في الرهن، والثمرة ليست برهن، والأغصان نماء متميز، وهي داخلة في الرهن.

Mas'alah: Does a contract that does not transfer ownership extend to offspring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2792)

14035 - قالوا: عقد لا يفضي إلى زوال الملك، فوجب أن لا يسري إلى الولد، كالإجارة.

Mas'alah: Why does the offspring of a pledged slave enter the pledge but not the offspring of a leased slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2793)

14038 - والمعنى في ولد المستأجرة: أن العقد لا يجوز أن يتناوله بالعقد عليه، حتى يدخل تابعا للعقد على أنه، وولد المرهونة يجوز أن يتناول عقد الرهن لو وجد مع الأم،

فجاز أن يدخل تابعا للعقد الذي وقع عليها.

Mas'alah: Does the liability of a female slave as a pledge extend to her child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2794)

14046 - قالوا وثيقة فلا تسري إلى ولدها، كالضامنة والشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a child born from a pledged slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2798)

14068 - ولا يلزم: الولد انه مضمون؛ لأنه لو هلك بعد هلاك / الأم سقط ما يقابله من الدين، فإن هلك مع بقائها فهو مضمون، لكن انتقل ما فيه من الضمان إلى الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of benefits from a pawned item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2800)

14077 - ولأنه حبس للاستيفاء؛ فكان مقتضاه في المعقود عليه المنافع، وهي مضمونة عندنا. ولا يلزم الولد؛ لأنه ليس بمعقود عليه، ولا الزيادة، لأنا قلنا: مقتضاه الضمان في المعقود عليه، وكيفية الضمان لم يتعرض لها.

Mas'alah: What does 'al-rahn min rahinihi' mean regarding expenses and ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2803)

14104 - قال أبو عبيد: من حمله على الهلاك فقد حمله على ما لا وجه له في اللغة، وأما قوله: (الرهن من راهنه) ، فمعناه: نفقة الرهن من راهنه، ثم بين ذلك فقال: إذا كان له غنمة وزيادته كان عليه نفقته.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the growth of a pledge belonging to the one who spends on it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2803)

14105 - وهذا مثل الحديث الذي روي: (أن نماء الرهن لمن ينفق عليه) ، وحمله على هذا أولى من حمله على الهلاك، لأنه بعد الهلاك ليس برهن، ويحتمل (الرهن من راهنه) : أنه من ملك راهنه.

Mas'alah: What does 'lahu ghanmuhu wa 'alayhi gharmuhu' mean regarding profit and expense?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2803)

14106 - فأما قوله: (له غنمه، وعليه غرمه) ، بمعنى: له زيادة من الولد والثمرة، وعليه غرمه من النفقة والمؤنة.

Mas'alah: How is the profit and loss of a pledged item interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2803)

14107 - ويحتمل: له غنمه إذا بيع بأكثر من الدين كان الزيادة له، وإذا بيع بأقل كان غرم النقصان عليه، ولا يجوز أن يحمل الغرم على الهلاك، لأن الغرم هو اللزوم،

Mas'alah: What is the difference between sale and pledge regarding the inclusion of connected items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1297)

فرق بين البيع والرهن: فإن من رهن عند رجل أرضا فيها زرع وأشجار عليها ثمار وسلمها إليه أنه يدخل في الرهن كل ما كان متصلا بها من غير تسمية الحقوق والقليل والكثير. (ووجه) الفرق أن تمييز الرهن من غيره شرط صحة الرهن على ما نذكر في كتابه فمتى أقدما على عقد الرهن فقد قصدا صحته ولا صحة له إلا بدخول ما كان متصلا بالمرهون فدخل فيه تصحيحا للتصرف؛ إذ لا صحة بدونه بخلاف البيع فإن تمييز المبيع من غيره ليس بشرط لصحة البيع، فلا ضرورة في الدخول بغير التسمية فلا يدخل بدونها هذا إذا كان المبيع أرضا أو كرما.

Mas'alah: What is the ruling on fruit being included in a pledge of trees?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1582)

ولو رهن شجرا وفيه ثمر لم يسمه في الرهن، دخل في الرهن، بخلاف البيع أنه لا يدخل الثمر في بيع الشجر من غير تسمية؛ لأنه قصد تصحيح الرهن، ولا صحة بدون القبض ولا صحة للقبض بدون دخول ما هو متصل به، فيدخل تحت العقد تصحيحا له، بخلاف البيع فإنه يصح في الشجر بدون الثمر ولا ضرورة إلى إدخال الثمر للتصحيح

ولو قال: رهنتك هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا الكرم، وأطلق القول ولم يخص شيئا دخل فيه كل ما كان متصلا به من البناء والغرس؛ لأن ذلك يدخل في البيع مع أن القبض ليس من شرط صحته فلأن يدخل في الرهن أولى، إلا أنه يدخل فيه الزرع والثمر ولا يدخل في البيع؛ لما ذكرنا، بخلاف المتاع أنه لا يدخل في رهن الدار، ويدخل الثمر في رهن الشجر؛؛ لأن الثمر تابع للشجر والمتاع ليس بتابع للدار.

Mas'alah: What is the ruling on the increments of a pledged item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1593)

وجملة الكلام في زوائد الرهن أنها على ضربين: زيادة غير متولدة من الأصل، ولا في حكم المتولد منه، كالكسب والهبة والصدقة، وزيادة متولدة من الأصل، كالولد والثمر واللبن والصوف، أو في حكم المتولد من الأصل، كالأرش والعقر، ولا خلاف في أن الزيادة الأولى أنها ليست بمرهونة بنفسها، ولا هي بدل المرهونة ولا جزء منه ولا بدل جزء منه، فلا يثبت فيها حكم الرهن، واختلف في الزيادة الثانية قال أصحابنا – رحمهم الله: إنها مرهونة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on whether increments of a pawned item are included in the pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1593)

وقال الشافعي – رحمه الله: ليست بمرهونة؛ بناء على أن الحكم الأصلي للرهن عنده هو كون المرتهن أخص ببيع المرهون، وأحق بثمنه من بين سائر الغرماء، فقبل البيع لا

حق له في الرهن حتى يسري إلى الولد؛ فأشبه ولد الجارية إذا جنت ثم ولدت، أن حكم الجناية لا يثبت في ولدها؛ لما أن حكم جناية الأم هو وجوب الدفع إلى المجني عليه، وأنه ليس بمعنى ثابت في الأم فلم يسر إلى الولد كذا هذا.

Mas'alah: What is the evidence that increments of a pawned item are not included in the pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1593)

والدليل على أن الزيادة ليست مرهونة أنها ليست بمضمونة. ولو كانت مرهونة؛ لكانت مضمونة كالأصل،

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on increments of a pawned item being included in the pledge as a subsidiary?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1593)

وعندنا حق الحبس حكم أصلي للرهن أيضا وهذا الحق ثابت في الأم فيثبت في الولد تبعا للأم، إلا أنها ليست بمضمونة؛ لثبوت حكم الرهن فيها تبعا للأصل فكانت مرهونة تبعا لا أصلا، كولد المبيع أنه مبيع على أصل أصحابنا - رضي الله عنهم - لكن تبعا لا أصلا، فلا يكون له حصة من الثمن؛ إلا إذا صار مقصودا بالقبض، فكذا المرهون تبعا لا يكون له حصة من الضمان؛ إلا إذا صار مقصودا بالفكاك، وإذا كانت الزيادة مرهونة عندنا، كانت محبوسة مع الأصل بكل الدين، وليس للراهن أن يفتك أحدهما إلا بقضاء الدين كله؛ لأن كل واحد منهما مرهون، والمرهون محبوس كله بكل جزء من أجزاء الدين؛ لما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى وينقسم الدين على الأصل، والزيادة على

تقدير بقائها إلى وقت الفكاك على قدر قيمتهما، لكن تعتبر قيمة الأصل يوم العقد، وقيمة الزيادة يوم الفكاك ونبين ذلك في موضعه وعلى هذا يخرج الزيادة على الرهن أنها لما كانت جائزة على أصل أصحابنا، كان للمرتهن أن يحبسهما جميعا بالدين، ولا سبيل للراهن على أحدهما ما لم يقبض جميع الدين؛ لأن كل واحد منهما مرهون، ويقسم الدين بينهما على قدر قيمتهما، إلا أنه تعتبر قيمة الرهن الأصلي وقت العقد، وقيمة الزيادة وقت الزيادة، وأيهما هلك؛ يهلك بحصته من الدين بخلاف زيادة الرهن والفرق بين الزيادتين يأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the debt divided between the original collateral and its offspring or increase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1598)

لو هلك شيء من ذلك لا يسقط شيء من الدين إلا الأرش فإنه إذا هلك، تسقط حصته من الدين وإنما كان كذلك؛ لأن الولد ليس بمرهون مقصودا بل تبعا للأصل كولد المبيع على أصل أصحابنا أنه مبيع تبعا لا مقصودا، والمرهون تبعا لا حصة له من الضمان إلا إذا صار مقصودا بالفكاك كما أن المبيع تبعا لا حصة له من الثمن إلا إذا صار مقصودا بالقبض بخلاف الأرش؛ لأنه بدل المرهون؛ لأن كل جزء من أجزاء الرهن مرهون، وبدل الشيء قائم مقامه كأنه هو، فكان حكمه حكم الأصل، والأصل مضمون فكذا بدله، بخلاف الولد ونحوه، وبخلاف الزيادة على الرهن أنها مضمونة لأنها مرهونة مقصودا لا تبعا؛ لأن الزيادة إذا صحت التحقت بأصل العقد كأن العقد ورد على الزيادة والمزيد عليه، على ما نذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ولو هلك الأصل وبقيت الزيادة، يقسم الدين على الأصل، والزيادة على قدر قيمتهما، وتعتبر قيمة الأصل

وقت القبض وإن شئت قلت وقت العقد، وهو اختلاف عبارة، والمعنى واحد؛ لأن الإيجاب والقبول لا يصير عقدا شرعا إلا عند القبض، وتعتبر قيمة الزيادة وقت الفكاك؛ لأن الأصل إنما صار مضمونا بالقبض؛ فتعتبر قيمة يوم القبض، والزيادة إنما يصير لها حصة من الضمان بالفكاك، فتعتبر قيمتها حينئذ، إلا أن هذه القسمة للحال ليست قسمة حقيقية بل من حيث الظاهر، حتى تتغير بتغير قيمة الزيادة والنقصان من حيث السعر والبدن والقسمة الحقيقية وقت الفكاك، ولا تتغير القسمة بتغير قيمة الأصل بالزيادة والنقصان في السعر أو في البدن؛ لأن الأصل دخل في الضمان بالقبض، والقبض لم يتغير فلا يتغير الضمان، والولد إنما يأخذ قسطا من الضمان بالفكاك فتعتبر قيمته يوم الفكاك. وشرح هذه الجملة: إذا رهن جارية قيمتها ألف بألف فولدت ولدا يساوي ألفا، فإن الدين يقسم على قيمة الأم والولد نصفين، فيكون في كل واحد منهما خمسمائة، حتى لو هلكت الأم، سقط نصف الدين وبقي الولد رهنا بالنصف الباقي، يفتكه الراهن به إن بقي إلى وقت الافتكاك، وإن هلك قبل ذلك، هلك بغير شيء وجعل كأن لم يكن وعادت حصته من الدين إلى الأم، وتبين أن الأم هلكت بجميع الدين، وإن لم يهلك لكن تغيرت قيمته إلى الزيادة فصار يساوي ألفين بطلت قسمة الإنصاف وصارت القسمة أثلاثا، ثلثا الدين في الولد، والثلث في الأم، وتبين أن الأم هلكت بثلث الدين وبقي الولد رهنا بالثلثين، فإن ازدادت قيمته وصار يساوي ثلاثة آلاف بطلت قسمة الأثلاث وصارت القسمة أرباعا، ثلاثة أرباع الدين في الولد، وربع في الأم، وتبين أن الأم هلكت بربع الدين، وبقي الولد رهنا بثلاثة أرباعه. ولو تغيرت قيمته إلى النقصان فصار يساوي خمسمائة بطلت قسمة الأرباع وصارت القسمة أثلاثا، ثلثا الدين في الأم، والثلث في الولد، وتبين أن الأم هلكت بثلثي الدين، وبقي الولد رهنا بالثلث هكذا على هذا الاعتبار، وسواء كان الولد واحدا أو أكثر ولدوا معا أو متفرقا؛ يقسم الدين على الأم وعلى الأولاد على قدر قيمتهم، لكن تعتبر قيمة الأم يوم العقد، وقيمة الأولاد يوم

الفكاك؛ لما ذكرنا وولد الولد في القسمة حكمه حكم الولد، حتى لو ولدت الجارية بنتا، وولدت بنتها ولدا فهما بمنزلة الولدين، حتى يقسم الدين على الجارية وعليهما على قدر قيمتهم، ولا يقسم على الجارية وعلى الولد الأصلي، ثم يقسم باقيه عليه وعلى ولده؛ لأن ولد الرهن ليس بمضمون حتى يتبعه ولده، فكأنهما في الحكم ولدان. ولو ولدت الجارية ولدا ثم نقصت قيمة الأم في السعر أو في البدن فصارت تساوي خمسمائة، أو زادت قيمتها فصارت تساوي ألفين، والولد على حاله يساوي ألفا فالدين بينهما نصفان لا يتغير عما كان، وإن كانت الأم على حالها وانتقصت قيمة الولد بعيب دخله أو لسعر فصار يساوي خمسمائة صار الدين فيهما أثلاثا، الثلثان في الأم، والثلث في الولد. ولو زادت قيمة الولد فصار يساوي ألفين فثلثا الدين في الولد، والثلث في الأم، حتى لو هلكت الأم، يبقى الولد رهنا بالثلثين؛ لما ذكرنا أن الأصل إنما دخل تحت الضمان بالقبض، والقبض لم يتغير فلا تتغير القسمة والولد إنما يصير له حصة من الضمان بالفكاك، فتعتبر قيمته يوم الفكاك. ولو اعورت الأم بعد الولادة أو كانت اعورت قبلها، ذهب من الدين بعورها ربعه وذلك مائتان وخمسون، وبقي الولد رهنا بثلاثة أرباع الدين وذلك سبعمائة وخمسون، وهذا الجواب فيما إذا ولدت ثم اعورت ظاهر؛ لأن الدين قبل الاعورار كان فيهما نصفين في كل واحد منهما خمسمائة، فإذا اعورت والعين من

الآدمي نصفه فذهب قدر ما فيها من الدين وهو نصف نصف الدين وهو ربع الكل، وبقي الولد رهنا ببقية الدين وهو ثلاثة الأرباع، (فأما) إذا اعورت ثم ولدت، ففيه إشكال من حيث الظاهر: وهو أن قبل الاعورار كان كأن كل الدين فيها، وبالاعورار ذهب النصف وبقي النصف، فإذا ولدت ولدا، فينبغي أن يقسم النصف الباقي من الدين على الجارية العوراء وعلى ولدها أثلاثا، الثلثان على الولد، والثلث على الأم.

(والجواب) أن ذهاب نصف الدين بالاعورار لم يكن حتما بل على التوقف على تقدير عدم الولادة، فإذا ولدت، تبين أنه لم يكن ذهب بالاعورار إلا ربع الدين؛ لأن الزيادة تجعل كأنها موجودة لدى العقد، فصار كأنها ولدت ثم اعورت. ولو هلك الولد وقد اعورت الأم قبل الولادة أو بعدها ذهب نصف الدين بالاعورار؛ لأن الولد لما هلك التحق بالعدم وجعل كأن لم يكن، وعادت حصته إلى الأم، وتبين أن الأم كانت رهنا بجميع الدين، فإذا اعورت ذهب بالاعورار نصفه وبقي النصف الآخر. ولو لم يهلك ولكنه اعور ولم يسقط باعوراره شيء من الدين؛ لأنه لو هلك، لا يسقط، فإذا اعور أولى، لكن تلك القسمة التي كانت من حيث الظاهر تتغير؛ لأنها تحتمل التغيير بتغير قيمة الولد إلى الزيادة والنقصان؛ لما ذكرنا فيما تقدم وعلى هذا تخرج الزيادة في الرهن أنها مضمونة على أصل أصحابنا الثلاثة بأن رهن جارية ثم زاد عبدا؛ لأن هذه زيادة مقصودة؛ لورود فعل الرهن عليها مقصودا، فكانت مرهونة أصلا لا تبعا فكانت مضمونة، ويقسم الدين على المزيد عليه والزيادة، وجملة الكلام في كيفية الانقسام أن الراهن لا يخلو (إما) أن زاد في الرهن وليس في الرهن نماء، (وإما) أن كان فيه نماء، فإن لم يكن فيه نماء، يقسم الدين على المزيد عليه، والزيادة على قدر قيمتها حتى لو كانت قيمة الجارية ألفا وقيمة العبد ألف والدين ألف كان الدين فيهما نصفين في كل واحد منهما خمسمائة. ولو كانت قيمة العبد الزيادة خمسمائة، كان الدين فيهما أثلاثا، الثلثان في العبد والثلث في الجارية، وأيهما هلك يهلك بحصته من الدين؛ لأن كل واحد منهما مرهون مقصودا لا تبعا، إلا أنه تعتبر قيمة المزيد عليه يوم العقد وهو يوم قبضه، وقيمة الزيادة يوم الزيادة وهو يوم قبضها، ولا يعتبر تغير قيمتها بعد ذلك؛ لأن الزيادة والنقصان كل واحد منهما إنما دخل في الضمان بالقبض، فتعتبر قيمته يوم القبض، والقبض لم يتغير بتغير القيمة فلا تتغير القسمة، بخلاف زيادة الرهن وهي نماؤه أن القسمة تتغير بتغير قيمتها؛ لأنها مرهونة تبعا لا أصلا، والمرهون تبعا لا يأخذ حصة

من الضمان إلا بالفكاك، فتعتبر قيمتها يوم الفكاك فكانت القسمة قبله محتملة للتغير. ولو نقص الرهن الأصلي في يده حتى ذهب قدره من الدين ثم زاده الراهن بعد ذلك رهنا آخر يقسم ما بقي من الدين على قيمة الباقي وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت، نحو ما إذا رهن جارية قيمتها ألف بألف فاعورت، حتى ذهب نصف الدين وبقي النصف ثم زاد الراهن عبدا قيمته ألف؛ يقسم النصف الباقي على قيمة الجارية عوراء، وعلى قيمة العبد الزيادة أثلاثا، فيكون ثلثا هذا النصف وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، في العبد الزيادة والثلث وذلك مائة وستة وستون وثلثان في الجارية، فرق بين الزيادة في الرهن وزيادة الرهن وهي نماؤه بأن اعورت الجارية ثم ولدت ولدا قيمته ألف؛ أن الدين يقسم على قيمة الجارية يوم القبض صحيحة، وعلى قيمة الولد يوم الفكاك نصفين، فيكون في كل واحد منهما خمسمائة، ثم ما أصاب الأم وهو النصف ذهب بالاعوار نصفه وهو مائتان وخمسون وبقي ثلاثة أرباع الدين وذلك سبعمائة وخمسون في الأم والولد ثلثا ذلك خمسمائة في الولد، وثلث ذلك مائتان وخمسون في الأم، وفي الزيادة على الرهن يبقى الأصل والزيادة بنصف الدين. (ووجه) الفرق بين الزيادتين أن حكم الرهن في هذه الزيادة وهي الزيادة على الرهن ثبت بطريق الأصالة لا بطريق التبعية؛ لكونها زيادة مقصودة؛ لورود فعل العقد عليها مقصودا فيعتبر في القسمة ما بقي من الدين وقت الزيادة، ولم يبق وقت الزيادة إلا النصف فيقسم ذلك النصف عليهما على قدر قيمتهما، بخلاف زيادة الرهن؛ لأنها ليست بمرهونة مقصودا؛ لانعدام وجود الرهن فيها مقصودا بل تبعا للأصل؛ لكونها متولدة منه فيثبت حكم الرهن فيها تبعا للأصل، كأنها متصلة به فتصير كأنها موجودة عند العقد، فكان الثابت في الولد غير ما كان ثابتا في الأم، فيعتبر في القسمة قيمة الأم يوم القبض، وكذلك لو قضى الراهن للمرتهن من الدين خمسمائة ثم زاده في الرهن

عبدا قيمته ألف أن هذه الزيادة تلحق الخمسمائة الباقية فيقسم على نصفه قيمة الجارية وهي خمسمائة، وعلى قيمة العبد الزيادة، وبقي ألف أثلاثا ثلثاها في العبد وثلثها في الجارية، حتى لو هلك العبد، هلك بثلثي الخمسمائة وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولو هلكت الجارية هلكت بالثلث، وذلك مائة وستة وستون وثلثان؛ لأن الزيادة زيادة على المرهون، والمرهون محبوس بالدين، والمحبوس بالدين هو نصف الجارية لا كلها، ولم يبق نصف الدين؛ لصيرورته مقضيا فالزيادة تدخل في الباقي وينقسم الباقي على قيمة نصف الجارية وعلى قيمة الزيادة أثلاثا. ولو قضى خمسمائة ثم اعورت الجارية قبل أن يزيد الرهن ثم زاد عبدا قيمته ألف درهم قسم مائتان وخمسون على نصف الجارية العوراء وعلى الزيادة على خمسة أسهم، أربعة من ذلك في الزيادة، وسهم في الجارية العوراء؛ لأنه لما قضى الراهن خمسمائة؛ فرغ نصف الجارية شائعا من الدين وبقي النصف الباقي في نصفها شائعا وذلك خمسمائة، فإذا اعورت، فقد ذهب نصف ذلك النصف بما فيه من الدين وذلك مائتان وخمسون، وبقي مائتان وخمسون من الدين فيما لم يذهب من نصف الجارية، فإذا هذه الزيادة تلحق هذا القدر فيقسم هذا القدر في الأصل والزيادة أخماسا أربعة أخماسه، وذلك مائتان في الزيادة وخمسه وذلك خمسون في الأصل، هذا إذا زاد وليس في الرهن نماء، فأما إذا زاد وفيه نماء بأن رهن جارية قيمتها ألف بألف فولدت ولدا يساوي ألفا، ثم زاده عبدا قيمته ألف فالراهن لا يخلو إما أن زاد والأم قائمة. وأما أن زاد بعد ما هلكت الأم فإن كانت قائمة فزاد، لا يخلو إما أن جعله زيادة على الولد أو على الأم أو عليهما جميعا، أو أطلق الزيادة ولم يسم المزيد عليه أنه الأم أو الولد، فإن جعله زيادة على الولد فهو رهن مع الولد خاصة ولا يدخل في حصة الأم؛ لأن الأصل وقوع تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه، وقد جعله زيادة على الولد فيكون زيادة معه فيقسم الدين أولا على الأم والولد على قدر قيمتهما، تعتبر قيمة الأم يوم العقد وقيمة الولد يوم الفكاك، ثم ما أصاب الولد يقسم

عليه، وعلى العبد الزيادة على قدر قيمتهما وتعتبر قيمة الولد يوم الفكاك؛ لما بينا فيما تقدم، وقيمة الزيادة وقت الزيادة وهي وقت قبضها؛ لأنها إنما جعلت في الضمان بالقبض فتعتبر قيمتها يوم القبض. ولو هلك الولد بعد الزيادة، بطلت الزيادة؛ لأنه إذا هلك، جعل كأن لم يكن أصلا ورأسا فلم تتحقق الزيادة عليه؛ لأن الزيادة لا بد لها من مزيد عليه، فتبين أن الزيادة لم تقع رهنا، وإن جعله زيادة على الأم، فهو على ما جعل؛ لما ذكرنا أن الأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي باشره؛ ولأنه لو أطلق الزيادة لوقعت على الأم فعند التقييد والتنصيص أولى، وإذا وقعت زيادة على الأم جعل كأنها كانت موجودة وقت العقد فيقسم الدين عليهما على قدر قيمتهما تعتبر قيمة الأصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم القبض، ثم ما أصاب الأم يقسم عليها وعلى ولدها على اعتبار قيمة الأم يوم العقد وقيمة الولد يوم الفكاك. ولو مات الولد أو زادت قيمته أو ولدت ولدا، فالحكم في حق العبد الزيادة لا تتغير، ويقسم الدين أولا على الجارية والعبد نصفين، ثم ما أصاب الأم يقسم عليها وعلى ولدها فتعتبر زيادة الولد في حق الأم ولا تعتبر في حق العبد، سواء زاد بعد حدوث الولد أو قبله؛ لأن الولد في حق الزيادة وجوده وعدمه بمنزلة واحدة. ولو هلكت الأم بعد الزيادة، ذهب ما كان فيها من الدين وبقي الولد والزيادة بما فيهما، بخلاف ما إذا هلك الولد أنها تبطل الزيادة؛ لأن بهلاك الأم لا يتبين أن العقد لم يكن بل يتناهى ويتقرر حكمه، فهلاكه لا يوجب بطلان الزيادة بخلاف الولد؛ لأنه إذا هلك، التحق بالعدم من الأصل وجعل كأن لم يكن، فتبين أن الزيادة لم تصح رهنا. ولو هلك الولد بعد الزيادة، ذهب بغير شيء؛ لأن الولد غير مضمون بالهلاك فإذا هلك، جعل كأن لم يكن وجعل كأن الزيادة حدثت ولا بد للجارية، كذلك وإن جعله زيادة على الأم والولد جميعا فالعبد زيادة على الأم خاصة، ولا عبرة للولد في حق الزيادة ولا يدخل في حصتها وإنما يعتبر في حق الأم ويدخل في حصة الأم، والولد في حق الزيادة حال وجود الأم كالعدم فلا تصلح الزيادة عليه في

حال قيام الأم فيقسم الدين على الأصل والعبد الزيادة باعتبار قيمتهما قيمة الأصل يوم العقد، وقيمة الزيادة يوم الزيادة، ثم يقسم ما أصاب الأم قسمة أخرى بينها وبين ولدها على اعتبار قيمتهما يوم العقد ويوم الفكاك، كذلك وإن أطلق الزيادة ولم يسم الأم

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee consuming the increase of a pledged animal with the pledgor's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1605)

فهو حلال لك. أو قال له: كل هذا الحمل فحلب وشرب وأكل حل له ذلك ولا ضمان عليه؛ لأن الزيادة ملك الراهن فيصح إذنه بالأكل والشرب ولا يسقط شيء من دين المرتهن، حتى لو جاء الراهن يفتك الشاة يفتكها بجميع الدين؛ لأن إتلاف المرتهن بإذن الراهن مضاف إلى الراهن كأنه أتلفه بنفسه. ولو كان كذلك لكان لا يسقط شيء من الدين وكان عليه ضمان المتلف. كذا هذا، وإن لم يفتكها حتى هلك، تهلك بحصتها من الدين، فيقسم الدين عليها وعلى لبنها أو ولدها على قدر قيمتها، فما كان حصة الشاة يسقط وما كان حصة الزيادة يبقى، ويخاطب الراهن بقضائه؛ لأن فعل المرتهن لما كان مضافا إلى الراهن كان مضمونا عليه، كأنه فعل بنفسه فيصير للزيادة حصة من الدين، فينظر إلى قيمة الزيادة فإن كان فيها خمسة، كان فيها ثلث الدين وفي الشاة ثلثاه، فإذا هلكت الشاة، ذهب ثلثا الدين وبقي الثلث وعلى الراهن قضاؤه، وكذلك لو استهلكه أجنبي بإذن الراهن والمرتهن، فالجواب فيه وفي المرتهن إذا استهلكه بإذن الراهن سواء وقد ذكرناه ولو استهلكه الراهن بإذن المرتهن، لا شيء عليه؛ لأن الضمان لو وجب لوجب لحق المرتهن لا لحق نفسه؛ لأنه ملكه، وقد أبطل المرتهن حق نفسه بالإذن فلا يستحق الضمان، وجعل كأن الزيادة هلكت بآفة سماوية وبقيت الشاة رهنا

بجميع الدين، وإن كان المرهون من بني آدم فجنى عليه، فجملة الكلام في جنايات الرهن أنها ثلاثة أقسام: جناية غير الرهن على الرهن، وجناية الرهن على غير الرهن، وجناية الرهن على الرهن

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave-girl becomes pregnant and the pledgor claims the child before birth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1614)

هذا إذا أعتق أو دبر فأما إذا استولد بأن كان الرهن جارية فحبلت عند المرتهن، فادعاه الراهن، فدعواه لا يخلو إما أن كانت قبل وضع الحمل وإما أن كانت بعده، فإن كانت قبل وضع الحمل، صحت دعوته ويثبت الولد منه، وصارت الجارية أم ولد له وخرجت عن الرهن. (أما) صحة الدعوة؛ فلأن الجارية ملكه من كل وجه، والملك من وجه يكفي لصحة الدعوة، فالملك من كل وجه أولى، وثبوت النسب حكم صحة الدعوة، وصيرورة الجارية أم ولد له حكم ثبوت النسب، وخروج الجارية عن الرهن حكم الاستيلاد وهو صيرورتها أم ولد؛ لأن أم الولد لا تصلح للرهن، ألا ترى أنها لا تصلح رهنا ابتداء، فكذا في حال البقاء ولا سعاية على الولد؛ لأنه صار حرا قبل الولادة، فلم يدخل في الرهن فلا يثبت حكم الرهن فيه. (وأما) الجارية فحكمها حكم العبد المرهون إذا دبره الراهن وقد بينا ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave-girl gives birth and the pledgor claims the child after birth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1614)

وإن كانت الجارية وضعت الحمل ثم ادعى الراهن الولد، صحت دعوته وثبت النسب وصار حرا، وصارت الجارية أم ولد له وخرجت من الرهن؛ لما ذكرنا في الفصل الأول، إلا أن هنا صار الولد حرا بعد ما دخل في الرهن، وصارت له حصة من الرهن فيقسم الدين عليهما على قدر قيمتهما، إلا أن قيمة

الجارية تعتبر يوم الرهن، وقيمة الولد تعتبر يوم الدعوة، فيكون حكم الجارية في حصتها من الدين حكم المدبر في جميع الدين وقد ذكرنا ذلك وحكم الولد في حصته من الدين حكم المعتق في جميع ما ذكرنا وقد بينا ذلك إلا أن هناك ينظر إلى ثلاثة أشياء: إلى قيمة العبد وقت الرهن، وإلى قيمته وقت الإعتاق، وإلى الدين، فيسعى في الأقل من الأشياء الثلاثة، وهنا ينظر فقط إلى قيمة الولد وقت الدعوة وإلى حصته من الدين، فيسعى في أقلهما إذا كان الراهن معسرا، ويرجع بما سعى عليه. [فصل في حكم اختلاف الراهن والمرتهن] (وأما) حكم اختلاف الراهن والمرتهن والعدل فنقول وبالله التوفيق: إذا كان الدين ألف درهم، فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الراهن: إنه رهن بخمسمائة، وقال المرتهن: بألف فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان، وهو ينكر، فكان القول قوله. ولو أقاما البينة فالبينة بينة المرتهن؛ لأنها تثبت زيادة ضمان.

Mas'alah: Who is liable for the reward when a pawned runaway slave is returned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(وعلى المرتهن جعل الرهن) لأن وجوب الجعل للراد بإصابة مالية العبد، وماليته حق

المرتهن إذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه.

Mas'alah: How is the reward apportioned when a pawned slave is returned after the pledgor's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(وإن رد بعد موت الراهن) إذ الرهن لا يبطل بالموت وهذا إذا (كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه وفي الأكثر قدر الدين عليه والباقي على الراهن) لأن حقه بالقدر المضمون وصار كثمن الدواء والتخليص عن الجناية بالفداء فإنه على المرتهن بالقدر المضمون فيه

Mas'alah: What is the ruling on a pawned sheep that dies and its hide is tanned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=680)

ورهن شاة كذلك) أي قيمتها عشرة بعشرة (فماتت) بلا ذبح (فدبغ جلدها فساوى درهما فهو) أي الجلد (رهن به) أي بدرهم؛ لأن الرهن يتقرر بالهلاك فإذا صلح بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع؛ لأن البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض، والمنتقض لا يعود وقيل يعود البيع أيضا)

Mas'alah: To whom does the increase of a pawned item belong?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=680)

نماء الرهن) كولده ولبنه وصوفه وثمره (للراهن) لتولده من ملكه (ورهن مع أصله) ؛ لأنه تبع له [حاشية الشرنبلالي] [فصل رهن عصيرا قيمته بعشرة فتخمر وتخلل وهو يساويها] (فصل) (قوله فتخمر وتخلل) يعني فتخمر ثم تخلل كما في الكنز. وقال الزيلعي قوله ثم تخلل وهو يساوي عشرة يشير إلى أن المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القيمة، وليس كذلك بل المعتبر القدر؛ لأن العصير والخل من المقدرات؛ لأنه إما مكيل أو موزون وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين، وإنما يوجب الخيار لفوات مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين بإجماع بين أصحابنا فيكون الحكم فيه أنه إن نقص شيء من القدر سقط بقدره من الدين، وإلا فلا اهـ. وحكاه العيني ثم قال قلت القيمة تزداد وتنقص بازدياد القدر ونقصانه اهـ. وفي كلام العيني تأمل لأن الكلام في أن نقصان القيمة هل يسقط به شيء من الدين إلا في ازدياد القيمة بالزيادة ونقصانها بنقصان القدر اهـ. ويظهر قول الزيلعي بما قال في النهاية هذا إذا لم ينتقص شيء من كيله، وأما إذا انتقص شيء من كيله بالتخمر يسقط الدين بقدره؛ لأنه ذكر في مبسوط شيخ الإسلام في باب رهن أهل الذمة في هذه المسألة، وإذا صار رهنا ذكر في الكتاب أنه يبطل من الدين على حساب ما نقص، ولم يذكر أنه أراد به نقصان القيمة أو نقصان الكيل قالوا: والمراد منه نقصان الكيل وذلك؛ لأن العصير متى صار خلا بعد ما صار خمرا فإنه ينتقص في الكيل شيء فينتقص من الدين بقدره، فأما إذا بقي الكيل على حاله وإنما انتقصت القيمة فإنه لا يسقط شيء من الدين عندهم جميعا. اهـ. وللمرتهن أن يخلل العصير إذا صار خمرا،

وليس للراهن منعه منه بالاسترداد إذا كانا مسلمين، ولو كانا كافرين يبقى الرهن جائزا بالتخمر لبقاء محلية الرهن في حق الراهن والمرتهن، ولو كان الراهن مسلما أو المرتهن كافرا فتخمر يفسد الرهن فللمرتهن أن يخللها وليس للراهن منعه منه كما لو كانا مسلمين ولو كان الراهن كافرا أو المرتهن مسلما فتخمر فله أخذ الرهن، والدين على حاله وليس للمسلم تخليلها فصارت المسألة على أربعة أوجه كما في النهاية عن شيخ الإسلام والإمام المحبوبي. (قوله وإنما لم يبطل لأنه بصدد أن يعود بالتخلل) يعني وإن صار فاسدا فنفي البطلان لا يستلزم نفي الفساد؛ لأنه بالتخمر يفسد الرهن ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله (قوله فهو أي الجلد رهن به أي بدرهم) هذا إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما، وإن كانت درهمين فكذلك، وإنما يعرف هذا فيما نظر إلى قيمة الجلد وقيمة اللحم يوم الارتهان، وذلك بأن ينظر إلى قيمة الشاة حية وإلى قيمتها مسلوخة فالتفاوت قيمة الجلد وهذا فيما إذا كانت قيمة الشاة مثل الدين، فأما إذا كانت أكثر منه فيكون الجلد بعضه أمانة بحسابه ثم هذا الذي ذكره محمد أن الجلد يصير رهنا بما يخصه من الدين لا إشكال إذا حصل دبغ الجلد من المرتهن بشيء لا قيمة له بأن تربه أو شمسه، فأما إذا حصل بماله قيمة ثبت للمرتهن حق الحبس بما زاد الدبغ فيه كما لو غصب جلد ميتة ودبغه بماله قيمة، وإذا استحق الحبس بدين حادث وهو ما زاد الدباغ بماله قيمة هل يبطل الرهن الأول أم لا قال الفقيه أبو جعفر فيه قولان أحدهما يبطل ويصير رهنا بقيمة ما زاد الدباغ حتى لو أداها الراهن أخذ الجلد والثاني لا يبطل كما في النهاية عن مبسوط شيخ الإسلام والجامع الصغير للمحبوبي

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a pawned item when the original is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=681)

والرهن حق لازم فيسري إليه (وهلك مجانا) أي إن هلك هلك بلا شيء؛ لأن الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل لعدم دخولها تحت العقد مقصودا، (وإن بقي) أي النماء (وهلك الأصل فك بقسطه) أي افتكه الراهن بقسطه (يقسم الدين على قيمته) أي قيمة النماء (يوم الفكاك) بالفتح والكسر، (وقيمة الأصل) أي أصل الرهن (يوم القبض) ؛ لأن الرهن يصير مضمونا بالقبض، والزيادة تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته، والتبع يقابله شيء إذا كان مقصودا كولد المبيع فإنه قبل القبض لا حصة له من الثمن، فإذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض صار له حصة من الثمن، (ويسقط من الدين حصة الأصل) أي ما أصاب الأصل يسقط من الدين؛ لأنه يقابله الأصل مقصودا (ويفك النماء بحصته) أي ما أصاب النماء افتكه الراهن به

Mas'alah: What are the rulings on accessories (zawa'id) of the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=774)

3 – مباحث متفرعة : 1 – زوائد المرهون المتصلة ما دخل في البيع من غير ذكر , يدخل في الرهن بعض ما لم يدخل داخل (كالمزروعات , والأشجار المغروسة على العرصة المرهونة ; لأنها لو لم تعتبر داخلة لوجدت مشغولية الأرض بملك الراهن , وأفضى ذلك لفساد الرهن) ; لأن بعضها غير داخل , وما كان منفصلا عن المرهون هو من هذا القبيل .

Mas'alah: What are the types of increase (ziyada) in the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=774)

3 – زيادة المرهون وهي قسمان : (1) الزيادة الضمنية متولدة متصلة وهي بحكم أصل الرهن منفصلة تكون مرهونة مع أصل المرهون (المادة 715) غير متولدة متصلة منفصلة لا تكون مرهونة مع أصل الرهن . (2) الزيادة القصدية زيادة الراهن أو الكفيل أو الأجنبي للرهن بعد العقد جائزة , والفرق بين

Mas'alah: What is the difference between the original pledge and an increase in the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=775)

أصل الرهن وزيادة الرهن هو أن الزيادة تكون مرهونة مقابل ما تبقى من الدين , وليس مقابل الدين الساقط , وأصل الرهن يكون مرهونا مقابل الدين الساقط أيضا , والفرق بين هاتين الزيادتين هو أنه عند تلف الرهن في الزيادة القصدية يسقط من الدين ما يصيبه , وهذا لا يكون في الزيادة الضمنية .

Mas'alah: What are the rulings on connected increases, substitution, and additions to the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=801)

الفصل الثالث في زوائد المرهون المتصلة و التبديل والزيادة الحاصلة بعد عقد الرهن – يبحث في هذا الفصل : (1) عن زوائد الرهن المتصلة (المادة 711) . (2) عن تبديل الرهن (المادة 712) . (3) عن زيادة الرهن (مادتي 713 و 715) (4) عن زيادة الدين (مادة 714) . فالأنسب للسياق أن يكون العنوان هكذا : في التبديل الواقع بعد عقد الرهن , في الزيادة وزوائد المرهون المتصلة . فبهذه الصورة يكون التبديل خاصا في الرهن – والزيادة في الرهن والدين . كما يستفاد من مطالعة هذا الفصل .

Mas'alah: What are the connected additions to the pledged property that are included in the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=801)

1 – زوائد المرهون المتصلة . (المادة 711) كما أن المشتملات – الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل – في الرهن أيضا ; لو رهنت عرصة تدخل في الرهن أشجارها وأثمارها وسائر مغروساتها ومزروعاتها وإن لم تذكر صراحة . إن المشتملات التي تدخل في البيع بلا ذكر كما ورد في المواد (230 , 231 , 232) تدخل في الرهن أيضا وتكون مرهونة مع أصل الرهن وإن لم تذكر صراحة بأن لم يشترط دخولها في عقد الرهن . وبتعبير آخر : إن الأشياء المتصلة بالمرهون باتصال القرار كالبناء والشجر أو التي لم تكن متصلة باتصال القرار بل هي لأجل القلع تدخل أيضا . وإن لم يصرح بدخولها . فالشرب والطريق يدخلان في الرهن وإن لم يصرح بدخولهما أو لم يضف ألفاظ عمومية مثل جميع الحقوق والمرافق . مع أن الزرع والثمر لا يدخلان في البيع بدون ذكر وتصريح (انظر المادة 233) . فالفرق هو أنه عند رهن الأرض إذا لم يعد

الزرع والثمر اللذان عليها داخلين في الرهن يجب أن تكون الأرض مشغولة بملك الراهن مع أنه كما ذكر في شرح المادة الآنفة لا يصح هذا الرهن ويكون فاسدا , وحيث إن حمل العقد على الصحة أولى من حمله على الفساد فيعتبران داخلين لأجل تصحيح العقد ما لم يصرح بعدم دخولهما (البزازية قبل الباب السادس) وأما كون بيع المشغول جائزا فليس من ضرورة لإدخالهما عند بيع الأرض (الهداية والخانية) . فكما ذكر أعلاه أن المشتملات المتصلة بالمرهون تدخل في الرهن من غير ذكر وأما غير المتصلة فلا تدخل . بناء عليه إذا رهنت دار لا تدخل الأمتعة الموجودة فيها في الرهن من غير ذكر ; لأن الأمتعة المذكورة ليست تابعة للمرهون بوجه ما (الهداية) . كما أنه صرح في المادة 41

(233) أن هذه الأشياء لا تدخل البيع من غير ذكر . ولهذا لو باع الأرض بكل في قليل وكثير هو بها ومنها لا يدخل المشاع في البيع (الزيلعي) . فبناء على هذا يتضح من هذه المادة أنه لا يجوز القول بأن (كل ما كان غير داخل في البيع يدخل في الرهن) . فقط حكم هذه المادة مقيد بما لو لم يصرح في الرهن بدخول المشتملات المذكورة أو عدم دخولها وجعل ذلك مسكوتا عنه . وأما إذا رهنت عرصة واستثنيت جميع الأشجار التي عليها مع أثمارها وسائر مغروساتها ومزروعاتها فلا تدخل في الرهن . (انظر المادة 13) . ويكون في ذلك التقدير الرهن فاسدا كما ذكر في شرح المادة (710) . * * * * * –

Mas'alah: What are the types of implicit increase in collateral in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=807)

القسم الثاني – الزيادة الضمنية . يحصل نوعان من الزيادة الضمنية باعتباراتها متولدة أو غير متولدة من الرهن ونوعان آخران باعتباراتها متصلة أو غير متصلة في الرهن أي من حيث المجموع أربعة أنواع : النوع الأول – الزيادة المتصلة المتولدة , كالنمو والسمن فهذه الزيادة في حكم أصل الرهن (أبو السعود) . النوع الثاني – الزيادة المتصلة غير المتولدة وهذه الزيادة لا تكون مرهونة مع أصل الرهن . مثلا لو رهن الراهن عرصة الملك وسلمها وأنشأ بعد ذلك بإذن المرتهن أو بغير إذنه بناء عليها فهذا البناء لا يكون مرهونا بدون عقد مستقل . ولدى الإيجاب إذا بيعت العرصة المرهونة لأجل الدين يلزم قلع البناء ورفعه . النوع الثالث – الزيادة المنفصلة غير المتولدة وهي كأجرة العقار والحيوان المرهون وبدل منفعة المرهون لا تكون مرهونة مع أصل الرهن (الدر والبزازية وشرح المجمع) . النوع الرابع – الزيادة المنفصلة المتولدة , وهي مذكورة في المادة الأتية * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on increase generated from the pledged property in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=807)

– (المادة 715) (الزيادة المتولدة من المرهون تكون مرهونة مع أصل الرهن) . وهي كما أنها تكون ملك الراهن بموجب المادة (47) تكون مرهونة مع أصل الرهن حيث إنها داخلة في الرهن ; لأن هذه الزيادة تابعة للمرهون وللزوم رهينة الحق في المرهون تسري الرهنية إلى هذه الزيادة أيضا . (الهندية في الباب السادس والدرر) .

وبناء على هذا يعطى حكم الرهن أيضا للشيء الذي هو بدل جزء من أجزاء العين

المرهونة كالأرش أي دية الجرح إنما معنى كون هذا النماء بحكم الرهن من جهة أنه يحبس كما يحبس المرهون . (الهندية) . سواء أحصلت الزيادة المذكورة في يد المرتهن أم في يد آخر أم في يد الراهن في حالة إعارة المرهون لهما كما هو محرر في المادتين (749 و 748) . ولهذا كما ذكر في المادة (741) فكما أنه ليس لأحد من الراهن أو المرتهن أن يستهلك أصل الرهن بدون إذن الآخر فليس له أن يستهلك هذه الزيادة أيضا . لكن للمرتهن أحيانا أن يبيعها كما هو محرر في المادة (759) . وبناء على هذا ليس للأجنبي أن يستهلكها أيضا وإذا استهلكها يضمنها ويقوم بدل الضمان مقام الزيادة المذكورة ويكون مرهونا (الهندية في الباب السادس) . مثلا لو استهلك المرتهن محصول الكرم المرهون بدون إباحته فيضمنه إياه الراهن أو وارثه بعد وفاته (الفتاوى الجديدة) . ولهذا السبب أيضا للمرتهن أن يحبس هذه الزيادة إلى أن يستوفي الدين كما له أن يحبس أصل الرهن بموجب المادة (729) . (الكفاية) . ولذلك أيضا يحفظ المرتهن هذه الزيادة كما يحفظ أصل الرهن حسب المادة (723) وحتى إذا كانت هذه الزيادة كعنب الكرم المرهون للمرتهن أن يجمع العنب من الكرم كالمعتاد . ولا يلزم إذن الحكم لذلك ; لأن جمع العنب حفظ . انظر شرح المادة (751) . ولكن إذا تجاوز المعتاد أثناء الجمع وطرأ نقصان على الكرم يسقط من الدين بنسبة ذلك . انظر المادة (741) . * * * * *

Mas'alah: What is the difference between intentional and implicit increase in pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=808)

-

Mas'alah: What is the difference between intentional and implicit increase in pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=808)

الفرق بين الزيادة القصدية والزيادة الضمنية : يوجد فرق بين الزيادة القصدية – وسبق أن بحث عنها في المادة (713) – وبين الزيادة الضمنية : فلو هلكت الزيادة الضمنية في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين ; لأن هذه الزيادة لا تدخل وقت العقد بصورة مقصودة (الهندية) . يعني أن هذه الزيادة تدخل في الرهن تبعا والتابع لا يكون له حصة من الشيء المقابل الأصل . انظر شرح المادة (48) . سواء أهلكت مع أصل الرهن أم على حدة وأصل الرهن باق . وفي هذه الصورة يبقى أصل الرهن مرهونا مقابل تمام الدين . والحال أنه كما وضح في شرح المادة (713) إذا تلفت الزيادة القصدية يسقط الدين الذي يصيبها . وأما بعكس الحال أي إذا تلف أصل الرهن بآفة والزيادة الضمنية باقية فتفك تلك الزيادة بحصتها من الدين ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة الزيادة يوم الفك ; لأن الرهن مضمون بالقبض والزيادة الضمنية لما كانت باقية لحين الفكاك فتضمن به أيضا . وفي هذه الصورة حيث إنه سيسقط من الدين المقدار الذي يصيب أصل الرهن فيجب إيفاء الدين الذي يصيب الزيادة الضمنية وفك تلك الزيادة من الرهن ولا يمكن أن يأخذ الزيادة المذكورة قبل أن يفي مقدارها من الدين ; لأنه يكون بهذا التقدير حصل المقصود بفك الزيادة الضمنية . والحال متى كان التابع هو المقصود كانت له حصته من الشيء المقابل الأصل . كفلو الفرس المباعة فليس له حصة من الثمن قبل القبض وأما متى صار مقصودا بالقبض يكون له حصته من الثمن حتى إنه لو هلك الفلو بعد

إقالة البيع ينقسم الثمن بين قيمة الفرس وقيمة فلوها فيسقط الثمن الذي يصيب من البائع ويرد المشتري إلى البائع الثمن الذي يصيب الفرس ويستردها (أبو السعود) مع أنه يلزم في الزيادة القصدية فكها بمجموع الدين . مثلا لو كانت قيمة الفرس ألفا قرش وقيمة فلوها أيضا ألف قرش فينقسم الدين عليها مناصفة . ولما كان الحكم في الزيادة القصدية المذكورة في المادة (713) على هذه الصورة فلا فرق في هذا الحكم بين الزيادتين . فقط إذا هلك الفلو والفرس باقية فيهلك مجانا ولا يسقط شيء من الدين . والفرس بعد ذلك تبقى مرهونة بمقابلة الدين كله والحال أن الحكم بخصوص الزيادة المذكورة في المادة (713) لم تكن كذلك . وإذا هلكت الفرس أولا والفلو بعدها فيهلك الفلو كذلك مجانا والدين يسقط تماما بهلاك الفرس – والحال أن الحكم لم يكن هكذا في الزيادة القصدية . وأما إذا هلكت الفرس وبقي الفلو وكانت قيمته وقت الفك ألف قرش يفك الفلو بتأدية نصف الدين . (الزيلعي) . بناء على ذلك إذا استهلك المرتهن تلك الزيادة بإذن الراهن وبعد ذلك هلك أصل الرهن فيكون للزيادة نصيب من الدين وحينئذ ينقسم الدين بين قيمة الزيادة المستهلكة وقيمة أصل الرهن فيسقط ما يصيب الأصل ويأخذ المرتهن من الرهن ما يصيب الزيادة ; لأن هلاك الزيادة لما كان بتسليط الراهن فيكون كأن الراهن أخذها من المرتهن واستهلكها . وستوضح هذه المسألة في شرح المادة (750) (شرح المجمع عن المحيط وأبو السعود) .

Mas'alah: What are the rulings when the value of the pledged property or its increase fluctuates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=809)

الأحكام في حالة تزايد أو تناقص الأصل أو الزيادة : لو لم يهلك الأصل , ولا الزيادة

وإنما تراجعت أي نزلت قيمة الأصل يعني الفرس المذكورة في المثال السابق إلى خمسمائة قرش أو تزايدت وارتفعت إلى ألفي قرش مثلا يظل الدين منقسما كما كان مناصفة ولا يتغير عن حاله الأول . ولكن إذا بقيت الفرس على حالها أي ألف قرش وتناقصت قيمة فلوها إلى خمسمائة قرش مثلا ينقسم الدين بين قيمتها مثالثة الثلثان يصيبان الفرس والثلث يصيب فلوها وعليه إذا تزايدت قيمة الفلو وبلغت ألفي قرش فينقسم ثلثا الدين للفلو والثلث للفرس وإذا هلكت الفرس وبقي الفلو يصيب ثلثا الدين حصة الفلو (شرح المجمع عن المحيط) . * * * * *

–

Mas'alah: What enters a pledge of land regarding trees, fruit, and buildings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

وفي رهن الأرض يدخل الشجر و الثمر و الكرم و البناء و الزرع في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى و يجوز الرهن فيها *

Mas'alah: Who bears the expenses for the storage and care of a pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4773)

قال (وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن)

Mas'alah: What are the general principles for expenses related to a pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4773)

والأصل أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن؛ لأن العين باق على ملكه، وكذلك منافعه مملوكة له فيكون إصلاحه وتبقيته عليه لما أنه مؤنة ملكه كما في الوديعة، وذلك مثل النفقة في مأكله ومشربه، وأجرة الراعي في معناه؛ لأنه علف الحيوان، ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن، وسقي البستان، وكري النهر وتلقيح نخيله وجذاذه، والقيام بمصالحه، وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ؛ لأن الإمساك حق له والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه، وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه، وهذا في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on the cost of shelter and recovery of a runaway pledged slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4773)

وعن أبي يوسف أن كراء المأوى على الراهن بمنزلة النفقة؛ لأنه سعى في تبقيته، ومن هذا القسم جعل الآبق فإنه على المرتهن؛ لأنه محتاج إلى إعادة الاستيفاء التي كانت له ليرده فكانت مؤنة الرد فيلزمه، وهذا إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه؛ لأنه أمانة في يده والرد لإعادة اليد، ويده في الزيادة يد المالك إذ هو كالمودع فيها فلهذا يكون على المالك، وهذا بخلاف أجرة البيت الذي ذكرناه فإن كلها تجب على المرتهن، وإن كان في قيمة الرهن فضل؛ لأن وجوب ذلك بسبب الحبس، وحق الحبس في الكل ثابت له

Mas'alah: How are expenses for medical treatment and land tax apportioned for a pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4773)

فأما الجعل إنما يلزمه لأجل الضمان فيتقدر بقدر المضمون ومداواة الجراحة والقروح ومعالجة الأمراض والفداء من الجناية تنقسم على المضمون والأمانة، والخراج على الراهن خاصة؛ لأنه من مؤن الملك، والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين

Mas'alah: Does fruit on pledged palm trees enter the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4777)

)

Mas'alah: Does fruit on pledged palm trees enter the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4777)

ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن) ؛ لأنه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد، بخلاف البيع؛ لأن بيع النخيل بدون الثمر جائز، ولا ضرورة إلى إدخاله من غير ذكره، وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكره؛ لأنه ليس بتابع بوجه ما، وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الأرض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة

Mas'alah: Do buildings and trees enter the pledge of land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4777)

)

Mas'alah: Do buildings and trees enter the pledge of land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4777)

ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية) لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the slave and umm walad leaving the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4804)

وإذا صحا خرجا من الرهن) لبطلان المحلية؛ إذ لا يصح استيفاء الدين منهما (

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in value of a pledged item due to price fluctuation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4805)

(قوله: وإن نقصت عن الدين بتراجع السعر إلى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم الرهن ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة؛ لأن ما انتقص كالهالك

Mas'alah: How does the author resolve the issue of the pledged item's value decrease due to market fluctuation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4806)

أقول: ليس استشكاله بشيء فإنه يضمحل بقول صاحب الهداية وغيره، وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر؛ إذ لا شك أن القبض السابق مضمون عليه؛ لأنه قبض استيفاء فبالهلاك يتقرر الضمان، ولما كان المعتبر قيمته يوم القبض ألفا ثم انتقصت منها خمسمائة بتراجع السعر سقط عن الدين لا محالة مقدار تمام الألف خمسمائة منه بالإتلاف وخمسمائة منه بقبضه السابق حيث كانت قيمته يوم القبض ألفا تاما، ولا تأثير في سقوط شيء منه لتراجع السعر أصلا وهذا مع ظهوره من عبارة الهداية وغيرها كيف خفي على مثل ذلك الفاضل

Mas'alah: What is the ruling on the increase (growth) of a pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4819)

قال (ونماء الرهن للراهن وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف) ؛ لأنه متولد من ملكه ويكون رهنا مع الأصل؛ لأنه تبع له، والرهن حق لازم فيسري إليه (فإن هلك يهلك بغير شيء) ؛ لأن الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل؛ لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا؛ إذ اللفظ لا يتناولها (وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك) ؛ لأن الرهن يصير مضمونا بالقبض، والزيادة تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته، والتبع يقابله شيء إذا صار مقصودا كولد المبيع، فما أصاب الأصل يسقط من الدين؛ لأنه يقابله الأصل مقصودا،

[فتح القدير] لو كان مدار مسألتنا المذكورة على هذا القدر من التعليل لما ظهر فائدة قوله ثم صار خلا في وضع المسألة، بل كان يكفي أن يقال: ومن رهن عصيرا بعشرة فتخمر فهو رهن بعشرة لكفاية التعليل المذكور بعينه في إثبات هذا المعنى العام فتأمل

وما أصاب النماء افتكه الراهن لما ذكرنا وصور المسائل على هذا الأصل تخرج، وقد ذكرنا بعضها في كفاية المنتهى، وتمامه في الجامع والزيادات (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee milking a pledged sheep with the pledgor's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4820)

ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن: احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك) أما الإباحة فيصح تعليقها بالشرط والخطر؛ لأنها إطلاق وليس بتمليك فتصح مع الخطر (ولا يسقط شيء من الدين) ؛ لأنه أتلفه بإذن المالك (فإن لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة، فما أصاب الشاة سقط، وما أصاب اللبن أخذه المرتهن من الراهن) ؛ لأن اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرتهن والفعل حصل بتسليط من قبله فصار كأن الراهن أخذه وأتلفه فكان مضمونا عليه فيكون له حصته من الدين فبقي بحصته، وكذلك ولد [فتح القدير] قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: ما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء، فما بال هذا تخلف عن ذلك الأصل؟ قال: ويمكن أن يجاب عنه بأنه كذلك فيما يكون المحل باقيا، وهاهنا يتبدل المحل حكما بتبدل الوصف فلذلك تخلف عن ذلك الأصل انتهى أقول: في الجواب

بحث؛ إذ لقائل أن يعود ويقول: لو كان يتبدل المحل ها هنا بتبدل الوصف كان ينبغي أن يبطل العقد فيما إذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض؛ إذ على تقدير تبدل المحل يلزم أن يكون المبيع هالكا قبل القبض في هاتيك الصورة، وقد قالوا في المسألة الآتية: إن البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض، وإن المنتقض لا يعود، مع أنه ذكر في الكتاب أن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد إلا أنه يتخير في البيع فإن قيل: هذا التبدل ليس بتبدل حقيقي بل هو تبدل حكمي كما صرح به صاحب العناية، والذي يستلزم كون البيع هالكا إنما هو التبدل الحقيقي دون الحكمي قلنا: فلقائل أن يقول: ما بال هذا التبدل الحكمي كان له تأثير في التخلف عن ذلك الأصل المقرر، ولم يكن له تأثير في كون المبيع هالكا، وما الفارق بينهما وبالجملة للكلام مجال في كل حال وأورد بعض الفضلاء على الجواب المزبور بوجه آخر حيث قال: فيه بحث؛ لأن مآل ما ذكره أن يكون السالب لقابلية المحلية وهو تبدل وصف العصيرية إلى الخمرية مصححا لها وقال والأولى أن يجاب بأن الخمر قابل لحكم البيع وهو الملك ابتداء وبقاء، كما إذا كان لمسلم عصير فتخمر فإنه لا يخرج به عن ملكه، فإذا مات ورثه قريبه المسلم فيثبت له الملك ابتداء وبقاء، والعقود شرعت لأحكامها، وإنما لم يكن محلا للعقد ابتداء للنهي عن الاقتراب والاغترار،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee consuming the increase of a pledged sheep with permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4821)

الشاة إذا أذن له الراهن في أكله، وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس

Mas'alah: What is the ruling when a pledged female slave gives birth and the pledgor adds another slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4822)

)

Mas'alah: How is the debt apportioned when an additional slave is pledged alongside the offspring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4822)

وإذا ولدت المرهونة ولدا ثم إن الراهن زاد مع الولد عبدا، وقيمة كل واحد ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة) ؛ لأنه جعله زيادة مع الولد دون الأم

Mas'alah: How is the debt divided when the increase is added alongside the mother in a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4822)

(ولو كانت الزيادة مع الأم يقسم الدين على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض، فما أصاب الأم قسم عليها وعلى ولدها) ؛ لأن الزيادة دخلت على الأم

Mas'alah: When do increments of a sold item have a share of the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=218)

وزوائد المبيع لا يكون له حصة من الثمن إلا إذا صار مقصودا بالقبض، هذه في الرهن،

من الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from the pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1346)

وفي المنح وعن عبد الله بن محمد بن مسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند أن من ارتهن شيئا لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن الراهن لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة التي استوفى فضلا فيكون ربا وهذا أمر عظيم كذا رأيت منقولا بهذا اللفظ وعزاه إلى الجامع لمجد الأئمة السرخسي قلت وهو مخالف لكلام عامة المعتبرات ففي الخانية رجل رهن شاة وأباح للمرتهن أن يشرب لبنها كان للمرتهن أن يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee eating the fruits of the pledged property with permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1346)

وفي الفوائد الزينية أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن ثم قال يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن وإن أذن له في السكنى فلا رجوع بالأجرة انتهى فليحمل ما تقدم على الديانة وما في سائر المعتبرات على الحكم)

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earning and recourse when the pledgor is insolvent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1363)

من قيمته ومن الدين) . أي إن كانت القيمة أقل سعى العبد في القيمة وإن كان الدين أقل من القيمة سعى في الدين وإنما يسعى لأنه لا يتمكن المرتهن من استيفاء حقه من الراهن الفقير فيأخذ من المنتفع بالعتق وهو العبد بمقدار ماليته إذ ليس عليه أن يسعى فيما زاد على مقدارها (ورجع) العبد (به) أي بما سعى (على سيده) إذا أيسر لأنه قضاه بإلزام الشرع ومن قضى دين غيره وهو مضطر فيه يرجع عليه بخلاف المستسعى في إعتاق أحد الشريكين لأنه يؤدي ضمانا عليه لأنه إنما يسعى لتحصيل العتق عنده ولتكميله عندهما. وقال الشافعي إنه ينفذ إن كان موسرا لإمكانه تضمينه ولا ينفذ إن كان معسرا. (و) سعي (المدبر وأم الولد) في التدبير والاستيلاد (في كل الدين بلا رجوع) لأن كسب المدبر والمستولد ملك المولى فيسعيان في كل دينه بلا رجوع (وإتلافه) أي إتلاف الراهن الرهن (كإعتاقه موسرا) أي إن كان الدين حالا أخذ منه كل الدين وإن كان مؤجلا أخذ قيمته ليكون رهنا عنده إلى زمان حلول الأجل. (وإن أتلفه) أي الرهن (أجنبي) أي غير الراهن (ضمنه) أي المتلف (المرتهن قيمته) أي الرهن يوم هلك (فكانت) القيمة (رهنا مكانه) لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه والواجب في هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه بخلاف ضمانه على المرتهن تعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان ألفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة لأن المعتبر في ضمان الرهن يوم قبضه كما مر لأنه به دخل في ضمانه لأنه قبض الاستيفاء إلا أنه يتقرر عند الهلاك ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل ضمن قيمته لأنه أتلف مال الغير

وكانت رهنا في يده حتى يحل الأجل لأن الضمان بدل العين فإنه حكمه ويؤجل الدين والمضمون من جنسه حقه استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن إن كان فيه فضل وإن كان دينه أكثر من قيمته رجع بالفضل وإن نقصت عن الدين بتراجع السعر إلى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم القبض ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لأن ما انتقص كالهالك وسقط من الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالإتلاف وهو قيمته يوم التلف كما في الهداية وغيرها وهو مشكل فإن النقصان بتراجع السعر إذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمن بالإتلاف وكيف يكون ما انتقض به كالهالك حتى يسقط الدين بقدره وهو لم ينتقض إلا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب أن لا يسقط بمقابلته شيء من الدين كما في التبيين لكن الإشكال يضمحل بقول صاحب الهداية وغيره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر إذ لا شك أن القبض السابق مضمون عليه لأنه قبض.

Mas'alah: To whom does the increase of a pledged item belong?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1369)

)

Mas'alah: To whom does the increase of a pledged item belong?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1369)

ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن) لأنه متولد من ملكه فلا يدخل الكسب والهبة والصدقة في الرهن لأنها غير متولدة من الأصل فيأخذ الراهن في الحال (

Mas'alah: Is the increase of a pledged item also considered part of the pledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1369)

ويكون رهنا مع الأصل) لأنه تبع له والرهن حق متأكد لازم فيسري إلى الولد ألا ترى أن الراهن لا يملك إبطاله بخلاف ولد الجارية الجانية حيث لا يسري حكم الجناية إلى الولد ولا يتبع أمه فيه

Mas'alah: What is the ruling if the increase of a pledged item is destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1369)

)

Mas'alah: What is the ruling if the increase of a pledge perishes without compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1369)

فإن هلك) النماء (هلك بلا شيء) لعدم دخوله تحت العقد مقصودا.

Mas'alah: How is the debt divided when the original pledge perishes but its increase remains?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1369)

)

Mas'alah: How is the debt apportioned between the original pledge and its increase upon redemption?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1369)

وإن بقي) النماء (وهلك الأصل يفتك) الراهن (بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الأصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك) لأن الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته والتبع يقابله شيء إذا صار مقصودا كولد المبيع)

Mas'alah: What is the ruling on the portion of debt corresponding to the original pledge and its increase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1369)

فما أصاب الأصل سقط) من الدين لأنه يقابله الأصل مقصودا (وما أصاب النماء افتك به) صورته رجل رهن شاة بتسعة دراهم وقيمتها

Mas'alah: What is the ruling on the creditor consuming the increase of a pledge with the debtor's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1370)

عشرة يوم القبض ثم ولدت ولدا قيمته خمسة دراهم يوم الفك فصارت قيمتهما خمسة عشرة والدين يقسم على قيمتهما أثلاثا يصيب ثلثا الدين للأم وهو ستة فتسقط ويصيب ثلثه للولد وهو ثلاثة لأن قيمتهما أثلاث فيلزم الراهن أن يدفع الثلث ثم يأخذ الولد. وفي التنوير ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل زوائد الرهن فأكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وإن لم يفتك الراهن الرهن حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي أكلها المرتهن وعلى قيمة الأصل فما أصاب الأصل سقط وما أصاب الزيادة أخذه المرتهن من الراهن كما مر. وفي الخانية رهن جارية فأرضعت صبيا المرتهن لم يسقط شيء من دينه بخلاف ما لو رهن شاة فشرب المرتهن من لبنها فإنه محسوب عليه من الدين.)

Mas'alah: What is the chapter on riding and using a pledged animal and drinking its milk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4159)

§باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه

Mas'alah: What is the ruling on riding a pledged animal and drinking its milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4160)

5882 – حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا» – [99] – قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه ويشرب لبنه أيضا بحق نفقته عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس للراهن أن يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له أن ينتفع منه بشيء. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث الذي احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن؟ فمن أين جاز لهم أن يجعلوه الراهن دون أن يجعلوه المرتهن؟ هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدله على ذلك إما من كتاب أو سنة أو إجماع. ومع ذلك فقد روى هذا الحديث هشيم وبين فيه ما لم يبين يزيد بن هارون

Mas'alah: What does the hadith say about the pledgee's right to ride and milk the pledged animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4161)

5883 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم الصائغ، قال: ثنا هشيم، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب» فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا. وكان هذا عندنا والله أعلم، في وقت ما كان الربا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك

وحرم كل قرض جر نفعا وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن. فمما روي في نسخ الربا

Mas'alah: What is the ruling on the pledge belonging to its owner with its profit and liability?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4165)

5888 – قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه

Mas'alah: What is the ruling on riding a pledged animal and drinking its milk?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6424)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الرهن: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا"

Mas'alah: What did the Prophet say about riding a pledged animal and drinking its milk?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6425)

6152 – حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا"

Mas'alah: Who is the intended beneficiary of riding the pledged animal and drinking its milk?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6425)

ولم يبين لنا في هذا الحديث من المقصود إليه بركوب الظهر، ومن يشرب اللبن، المذكورين فيه، وقد حمله بعض الناس على أنه "الراهن" ، وهو الشافعي. - [453] - فأما من سواه من أهل العلم فحمله على خلاف ذلك. فنظرنا هل روي في شيء من الحديث تبيانه من هو؟

Mas'alah: What does another hadith clarify about the use of a pledged animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6426)

6153 - فوجدنا أحمد بن داود قد حدثنا قال: حدثنا إسماعيل بن سالم الصائغ، حدثنا هشيم، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها، ويركب" - [454] -

Mas'alah: Is the hadith about the pledgee using the animal abrogated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6426)

فبين هذا الحديث المقصود بركوب الظهر، وشرب لبن الدر، وأنه المرتهن دون الراهن، وهذا عندنا - والله أعلم - إذ كان أهل العلم - [455] - جميعا على خلافه مع عدل رواته منسوخ، لأنهم مأمونون على ما عملوا، كما كانوا مأمونين على ما رووا،

لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لسقط عدلهم، وإذا سقط عدلهم، سقطت روايتهم. ومما يدل على أن ذلك كما ذكرنا، وعلى أن النسخ قد طرأ على هذا الحديث

أن فهدا قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: "لا ينتفع من الرهن بشيء" - [456] - فهذا الشعبي، وعليه دار هذا الحديث، قد قال ما رويناه عنه في الحديث الأول، فدل ذلك أنه لم يقله إلا وقد ثبت عنده نسخ ما في الحديث الأول، ولما كان الله تعالى قد وصف الرهن في كتابه بما وصفه فيه، فقال تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] دل ذلك أن المقبوض ما وقعت عليه يد مرتهنه، وانتفت عنه يد راهنة، وفي هذا كفاية. وممن كان يمنع من ذلك، كما ذكرنا أن لا يجعل للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالرهن فقهاء أهل الحجاز، وفقهاء أهل العراق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the pledgee allowed to benefit from the pledge by using or renting it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1655)

قال - رحمه الله - (ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا وإجارة وإعارة) ؛ لأن الرهن يقتضي الحبس إلى أن يستوفي دينه دون الانتفاع فلا يجوز له الانتفاع إلا بتسليط منه، وإن فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن بالتعدي

Mas'alah: What is the ruling on the value of the pledged item standing in its place and the borrower's liability after use?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1678)

فتكون القيمة رهنا عنده إلى أن يقبض دينه، فيرد إلى المعير؛ لأن القيمة قائمة مقام العين، فأخذت حكم العين، ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستعمله قبل أن يرهنه ثم رهنه ثم قضى المال، فلم يقبضه حتى هلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه به ورد على الراهن ما قبضه لحصول الاستيفاء بالرهن وضمن الراهن للمعير قدر ما صار به موفيا دينه؛ لأنه لما رهنه أزال التعدي، وقد برئت ذمته عن ضمان الغصب؛ لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق، فصار حكمه حكم الرهن.

Mas'alah: To whom does the increase of the pledged item belong?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1682)

قال – رحمه الله – (ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن) ؛ لأنه متولد من ملكه قال – رحمه الله – (وهو رهن مع الأصل) ؛ لأنه تبع له، والرهن حق متأكد لازم فيسري إلى الولد ألا ترى أن الراهن لا يملك إبطاله بخلاف ولد الجارية الجانية حيث لا يسري حكم الجناية إلى الولد ولا يتبع أمه فيه؛ لأن الحق فيها غير متأكد حتى ينفرد المالك بإبطاله بالفداء وبخلاف ولد المستأجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها؛ لأن المستأجر حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق يثبت في الذمة والولد لا يتولد من الذمة وفي الغصب السبب إثبات يد العادية بإزالة يد المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن إثباته فيه تبعا؛ لأنه فعل حسي والتبعية تجري

في الأوصاف الشرعية، وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة، وهي منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال، فلا يكون تبعا لها وبعده لا ينقلب موجبا أيضا بعد أن انعقد غير موجب قال – رحمه الله – (ويهلك مجانا) أي إذا هلك النماء يهلك بغير شيء؛ لأن الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل؛ لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها قال – رحمه الله – (وإن هلك الأصل وبقي النماء فك بحصته) أي إذا هلك الرهن، وبقي النماء يفك الولد بحصته [حاشية الشلبي] قوله وإلا فلا) قال العيني – رحمه الله – بعد أن حكى قول الشارح قلت القيمة تزيد وتنقص بازدياد القدر ونقصانه. اهـ. (قوله في المتن فهو رهن بدرهم)؛ لأن عقد الرهن يبطل بموت الشاة؛ لأن المرتهن صار مستوفيا بالهلاك، وبالاستيفاء تأكد عقد الرهن، فإذا عادت المالية بالدباغ صادفت عقدا قائما فيثبت فيه حكمه بقسطه بخلاف البيع فإن عامة المشايخ قالوا في الشاة المبيعة إذا ماتت قبل القبض ثم دبغ جلدها، فإن البيع لا يعود ولا نص فيه كذا قال فخر الإسلام والحاصل هنا ما قالوا في شروح الكافي أن لعلمائنا فيه طريقين أحدهما أنه بطل أصلا لانعدام محلية الرهن بهلاك الشاة ثم عاد حكم الرهن بقدر الجلد؛ لأنه حيي هذا القدر ولو حيي كله يعود كل الرهن فإذا حيي بعضه يعود بقدره، والثاني أنه لم يبطل الرهن في قدر الجلد؛ لأن احتمال المحلية قائم في هذا القدر فكان في بقاء الرهن فائدة فيتوقف فيه، وهو الأصح. اهـ. أتقاني (قوله ومن المشايخ من قال يعود البيع) والجمهور على أنه لا يعود لما بينا. اهـ. كافي

من الدين؛ لأنه صار مقصودا بالفكاك والتبع إذا صار مقصودا يكون له قسط كولد المبيع لا حصة له من الثمن ثم إذا صار مقصودا بالقبض صار له حصة حتى لو هلكت الأم قبل القبض وبقي الولد كان للمشتري أن يأخذه بحصته من الثمن، ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن

Mas'alah: How is the debt divided between the original pledge and its increase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1683)

قال – رحمه الله – (ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض، وسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته) ؛ لأن الولد صار له حصة بالفكاك والأم دخلت في ضمانه من وقت القبض، فتعتبر قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره؛ ولهذا لو هلك الولد بعد هلاك أمه قبل الفكاك هلك بغير شيء فيعلم بذلك أنه لا يقابله شيء من الدين إلا عند الفكاك، ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل زوائد الرهن بأن قال مهما زاد فكله فأكله فلا ضمان عليه، ولا يسقط شيء من الدين؛ لأنه أتلفه بإذن المالك، وهذه إباحة والإطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك، وإن لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي أكلها المرتهن، وعلى قيمة الأصل فما أصاب الأصل سقط وما أصاب الزيادة أخذه المرتهن من الراهن؛ لأن الزيادة تلفت على ملك الراهن بفعل المرتهن بتسليط منه، فصار كأن الراهن أخذه أو أتلفه فيكون مضمونا عليه، فكان له حصة من الدين فبقي حصته هكذا ذكر في الهداية والكافي وفتاوى قاضيخان والمحيط وعزاه إلى الجامع

Mas'alah: What is the ruling on pledged grape juice that becomes vinegar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4371)

(عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل، وهو يعدلها): أي الخل يعدل عشرة، (بقي

رهنا بها) ، فالحاصل أن ما هو محل للبيع محل[(1) (1) قوله: إن ما هو محل للبيع محل... الخ؛ أقول: لقائل أن يقول: لو كان مدار المسألة المذكورة على هذا القدر من التعليل لما ظهر فائدة قوله: وتخلل في وضع مسألة، بل كان يكفي أن يقال: رهن بها فتخمر بقي رهنا بها؛ لكفاية التعليل المذكور بعينه في إثبات هذا المعنى العام، فتأمل. وقال صاحب ((العناية)) (10: 196) : ولقائل أن يقول: ما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء، فما بال هذا تخلف عن ذلك الأصل، وقال: ويمكن أن يجاب عنه بأنه كذلك فيما يكون المحل باقيا، وهاهنا يتبدل المحل حكما بتبدل الوصف، فكذلك تخلف عن ذلك الأصل. أقول: قوله: وتخلل بعد قوله: قيمته عشرة رهن بها... الخ، يشير إلى أن المعتبر فيه الزيادة والنقصان في القيمة وليس كذلك بل المعتبر القدر؛ لأن العصير والخل من المقدرات؛ لأنه إما مكيل أو موزون، وفيها نقصان القيمة لا يوجب لسقوط شيء من ذلك الدين كما في انكسار القلب، وإنما يوجب الخيار على ما ذكرنا؛ لأن الغاية فيه مجرد الوصف، وفوات كل شئ من الوصف في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين بالإجماع، فيكون الحكم فيه أنه إن نقص شيء من القدر سقط بقدره شيء من الدين، وإلا فلا، وأشار بقوله: وتخلل إلى أن المرهون عند مسلم، والراهن فلو كان ذميا.

] للرهن، وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن، والخمر ليس محلا للبيع ابتداء، لكن محل له بقاء(1) [(2)] ، فكذا الرهن. (1) حتى أن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد إلا أن يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما إذا تعيب، وإنما قلنا ببقاء العقد؛ لأن الخمر مال إلا أنه ليس بمتقوم، فبالنظر إلى جهة المالية يقتضي المحلية، وبالنظر إلى أنه ليس بمتقوم يقتضي انعدام المحلية، فعملنا بالشبهين، فقلنا بأنه ليس بمحل ابتداء، وأنه محل بقاء، ولم نقل بالعكس؛ لأن ما يكون محلا للابتداء فهو

محل للبقاء، فإن البقاء أسهل من الابتداء، فلا يمكن اعتبار الشبهين. ينظر: ((الكفاية)) (9: 128–129) . (2) قوله: بقاء؛ حتى أن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد إلا أن يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما إذا تعيب، وإنما قلنا ببقاء العقد؛ لأن الخمر مال إلا أنه ليس بمتقوم، فبالنظر إلى جهة المالية يقتضي المحلية، وبالنظر إلى أنه ليس بمتقوم يقتضي انعدام المحلية، فعملنا بالشبهين، فقلنا بأنه ليس بمحل ابتداء، وأنه محل بقاء، ولم نقل بالعكس؛ لأن ما يكون محلا للابتداء فهو محل للبقاء، فإن البقاء أسهل من الابتداء، فلا يمكن اعتبار الشبهين. هذا ملخص ما في ((الكفاية)) (9: 128–129) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that dies and its hide is tanned?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4373)

(وشاة قيمتها عشرة رهنت بها، فماتت فدبغ جلدها، فعدل درهما، فهو رهن به [(1)] . (1) قوله: فهو رهن به؛ أي بدرهم؛ لأن الرهن يتقرر بالهلاك، فإذا حيي بعض المحل يعود حكمه بقدره، هذا إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما، وأما إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهمين كان الجلد رهنا بدرهمين، وإنما يعرف هذا فيما إذا نظر إلى قيمة الجلد وإلى قيمة اللحم يوم الارتهان، فإن كانت قيمة اللحم تسعة، وقيمة الجلد درهما كان الجلد رهنا بدرهم، وإنما يعرف إذا نظر إلى قيمة الشاة حية، وإلى قيمتها مسلوخة، فإن كانت قيمتها حية عشرة وقيمتها مسلوخة تسعة علم أن قيمة الجلد درهم يوم الرهن؛ لأنه بإزاء كل درهم من الشاة درهم من الدين، فيسقط من الدين تسعة، ويبقى الجلد رهنا بدرهم. وإن كانت قيمتها حية عشرة، وقيمتها مسلوخة ثمانية علم أن

قيمة الجلد درهمان، فيكون الجلد رهنا بدرهمين، وإنما وجب النظر إلى قيمة الجلد واللحم يوم الارتهان لا يوم الدباغة؛ لأن الأصل أن قيمة الرهن إنما تعتبر يوم الارتهان، هذا الذي ذكرنا فيما إذا كانت قيمة الشاة مثل الدين، وأما إذا كانت قيمة الشاة أكثر من الدين، فتفصيله مذكور في ((الكفاية شرح الهداية)) (9: 129–130) فانظر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of a pledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4374)

ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه [(1)] (2) ، وهو رهن مع أصله، ويهلك بلا شيء)، فإنه لم يدخل تحت العقد مقصودا، (فإن(3) هلك أصله وبقي هو(4) فك بقسطه [(5)] [يقسم الدين على قيمته يوم فكه، وقيمة أصله يوم قبضه، وتسقط(6) حصة أصله، وفك بقسطه] (7))، كما إذا كان الدين عشرة، وقيمة الأصل يوم القبض عشرة، وقيمة النماء يوم الفك خمسة، فثلثا العشرة حصة الأصل فيسقط، وثلث العشرة حصة النماء، فيفك به. (1) قوله: لراهنه؛ لأنه متولد من ملكه، وهو رهن مع أصله؛ لأنه تبع له، والرهن حق لازم؛ أي متأكد بحيث لا اختيار فيه، فيسري إليه، ألا ترى أن الراهن لا يملك البطالة بخلاف ولد الجارية الجانية، حيث لا يسري حكم الجناية إلى الولد، ولا يتبع أمه فيه؛ لأن الحق فيها غير متأكد حتى ينفرد المالك بإبطاله بالفداء. (2) في ب: الراهنه. (3) في ج و ق: وإن. (4) في أ: فهو. (5) قوله: فك بقسطه؛ لأن الرهن يصير مضمونا بالقبض، والزيادة تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته، والتبع يقابله شيء إذا صار مقصودا كولد المبيع فيما أصاب الأصل يسقط من الدين؛ لأنه يقابله الأصل مقصودا، وما أصاب النماء افتكه الراهن لما ذكرنا، هكذا في

((الهداية)) (4: 155) . (6) في أ و ب و ف و م: يسقط. (7) سقطت من ج.

Sub-topic – Conditions of the Pledge (Marhun)

Mas'alah: Why can a mudabbar slave not be used as collateral (rahn)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1966)

(قوله ولا يرهن) ؛ لأن الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه عندنا فكان من باب تمليك العين وتملكها بحر عن البدائع.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the invalidity of pledging a mudabbar or waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1966)

(قوله فشرط إلخ) تفريع على العلة التي ذكرناها كما فعل في البحر، وأشار إليه الشارح. ووجه التفريع أن العلة كما أفادت أن الرهن لا بد أن يمكن الاستيفاء منه، فقد أفادت أيضا أن المرهون به لا بد أن يكون دينا مضمونا يطالب بإيفائه، فبالنظر إلى الأول لا يصح رهن المدبر بمال آخر، وبالنظر إلى الثاني لا يصح رهن مال بكتب الوقف، فالجامع بينهما عدم صحة الرهن في كل للعلة المذكورة، فلا تضر المغايرة في كون المدبر مرهونا والكتب مرهونا بها؟ فافهم

Mas'alah: Why is a pledge (rahn) invalid for trust-based properties like deposits?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1966)

(قوله فلا يتأتى إلخ) قيل مقتضى كونها أمانة أنها تضمن بالتعدي، فما المانع من صحة الرهن لهذه الحيثية؟ وعليه يحمل شرط الواقفين تصحيحا لأغراضهم. قلت: قد صرحوا بأن الرهن لا يصح إلا بدين مضمون وأنه لا يصح بالأمانات والودائع وسيأتي في بابه

Mas'alah: What is the ruling on using a void pledge to secure trust properties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

متنا والأمانات تضمن بالتعدي مطلقا برهن أو غيره، ولا يمكن الاستيفاء من الرهن الباطل ولا حبسه على ذلك فلا فائدة له فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking movable property as a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3190)

ومثله) أي العقار (المنقول) فيما ذكر (في الأصح) درر لكن اعتمد في الملتقى أنه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر. قال: وأجمعوا على أنه لا يؤخذ لو مقرا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a building without the land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3444)

ومن دون أرض في البناء صحيحة ... وعندي فيه وقفة فيحرر قلت: وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الأرض وعكسه لا يصح؛ لأنه كالشائع

فتأمله وأشرت ب "أظهر" لما في العمادية عن خواهر زاده أنه لا يرجع واختاره بعض المشايخ، فيظفر أي بنكاح ضرتها؛ لأنه برده للإبراء أبطله فلا حنث فليحفظ اهـ.

Mas'alah: What is the priority of a lessee, pledgee, and buyer over other creditors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3527)

وفي حاشية الأشباه: المستأجر والمرتهن والمشتري أحق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا، ولو فاسدا فأسوة الغرماء فليحفظ.

Mas'alah: What is the condition of transferability for a valid pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

قابل للنقل)

Mas'alah: What is the condition of the owner's permission for a valid pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

بغير إذن مالكه) احترز به

Mas'alah: What are the conditions for a valid pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3920)

حال (غير لازم) [رد المحتار] لم يكن رهنا كما في الكبرى فلا عليه ذكر الإذن كما ظن اهـ. وسيأتي آخر الباب الآتي أنه لو أخذ عمامة المديون تكون رهنا إن رضي بتركها (قوله بحق) أي بسبب حق مالي ولو مجهولا. واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين قهستاني، ودخل فيه بدل الكتابة فإن الرهن به جائز وإن لم تجز به الكفالة كما في المعراج عن الحانية (قوله يمكن استيفاؤه) أي استيفاء هذا الحق منه: أي من الرهن بمعنى المرهون: واحترز به عما يفسد كالثلج، وعن نحو الأمانة والمدبر وأم الولد والمكاتب. قال في الشرنبلالية: وأما الخمر فهو مال أيضا. ويمكن الاستيفاء منه بتوكيل ذمي يبيعه أو بنفسه إن كان المرتهن والراهن من أهل الذمة اهـ لكنه ليس بمال متقوم في حق المسلم، فلا يجوز له رهنه ولا ارتهانه من مسلم أو ذمي وإن ضمنه للذمي كما يأتي في الباب الآتي (قوله كلا أو بعضا) تمييزان من هاء استيفاؤه الراجعة إلى الحق الذي هو الدين اهـ ح فهما محولان عن المضاف إليه المفعول في المعنى إذ الأصل استيفاء كله أو بعضه، وفيما ذكره الشارح جواب عن القهستاني لا يتناول ما كان أقل من الدين فافهم. (قوله كالدين) تمثيل للحق (قوله كاف الاستقصاء) خبر مبتدأ محذوف، يعني أنها ليست للتمثيل ببعض الأفراد إذ ليس المراد هنا سوى الدين، والداعي إلى هذا جعل المصنف الدين شاملا للعين، أما لو أطلقه أمكن جعل الكاف للتمثيل، بأن يراد بالدين الدين حقيقة (قوله كما سيجيء) أي قريبا في قوله أو حكما (قوله وجد حرا أو خمرا) لف ونشر مرتب؛ وكثمن ذبيحة وبدل صلح عن إنكار وإن وجدت ميتة أو تصادقا على أن لا دين، لأن الدين وجب ظاهرا، وهو كاف لأنه آكد من دين موعود كما سيأتي درر أي فالرهن مضمون. وذكر القدوري أنه لا شيء بهلاكه: كما لو رهن بالحر والخمر ابتداء. ونص محمد في المبسوط والجامع أن المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون بالأكل من قيمته ومن الدين. والمختار قول محمد كما في الاختيار أبو السعود ملخصا (قوله كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة) ويقال لها

المضمونة بنفسها لقيام المثل أو القيمة مقامها كالمغصوب ونحوه مما سيجيء. واحترز به عن المضمونة بغيرها كمبيع في يد البائع فإنه مضمون بغيره وهو الثمن، وعن غير المضمونة أصلا كالأمانات. فالرهن بهذين باطل وسماها دينا حكما لأن الموجب الأصلي فيها هو القيمة أو المثل، ورد العين مخلص إن أمكن ردها على ما عليه الجمهور وذلك دين. وأما على ما عليه البعض فإنه وإن كانت القيمة لا تجب إلا بعد الهلاك ولكنها تجب عند الهلاك بالقبض السابق، وتمامه في الهداية والزيلعي (قوله كما سيجيء) أي في الباب الآتي (قوله وينعقد بإيجاب) كرهنتك بما لك علي من الدين أو خذ هذا الشيء رهنا به قهستاني، ولفظ الرهن غير شرط كما سيذكره في الباب الآتي (قوله وقبول) كارتهنته سواء صدر من مسلم أو كافر أو عبد أو صبي أو أصيل أو وكيل، فالقبول ركن كالإيجاب وإليه مال أكثر المشايخ فإنه كالبيع ولذا لا يحنث من حلف أنه لا يرهن بدون القبول. وذهب بعضهم إلى أنه شرط صيرورة الإيجاب علة لأنه عقد تبرع ولذا لا يلزم إلا بالتسليم قهستاني، واقتصر في الهداية على الثاني، ونقل القهستاني عن الكرماني أنه يجوز بطريق العاطي (قوله غير لازم) لأنه عقد تبرع لأن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3921)

وحينئذ فللرهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة (فإذا سلمه وقبضه المرتهن) حال كونه (محوزا) لا متفرقا كثمر على شجر (مفرغا) لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر (مميزا) لا مشاعا ولو حكما بأن اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر

وسيتضح (لزم) أفاد أن القبض شرط اللزوم كما في الهبة، وصحح في المجتبى أنه شرط الجواز

Mas'alah: What is the chapter on what may and may not be pledged?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3931)

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling when the condition of a pledged item is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3931)

(قوله ولعل ما في العدة) سبقه إلى هذا التوفيق صاحب جامع الفصولين. واعترضه الرملي بأنه لا حاجة إلى التوفيق، فإن ما في قاضي خان صريح في أنه قولهما (قوله إذا عمي الرهن) عمي عليه الخبر: أي خفي مجاز من عمي البصر مغرب. قال ط: لم أقف على ضبطه، وقد قرئ قوله تعالى {فعميت عليكم} [هود: 28] بالتخفيف والتشديد، والمراد إذا خفي حاله ولم تدر قيمته وقد اتفقا على هلاكه اهـ (قوله فهو بما فيه) الباء للمقابلة والمعاوضة سعدي (قوله ضمن بما فيه من الدين) فيسقط الدين عن الراهن، وهذا إذا لم يعلم أنه أقل فإن علم واشتبهت قيمته يراجع حكمه ط (قوله كذا ذكره المصنف) وكذا في الهداية والعناية. وقال في النهاية: كذا في المبسوط حاكيا هذا التأويل عن الفقيه أبي جعفر اهـ والله تعالى أعلم. [باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز] (قوله لا يصح رهن مشاع) أي إلا إذا كان عبدا بينهما رهناه عند رجل بدين له على كل

واحد منهما رهنا واحدا، فلو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما في القهستاني عن الذخيرة، وإلا إذا ثبت الشيوع فيه ضرورة كما يأتي آخر السوادة (قوله مطلقا) يفسره ما بعده، وإنما لم يجز لأن موجب الرهن الحبس الدائم، وفي المشاع يفوت

مقارنا أو طارئا من شريكه أو غيره بقسم أو لا، ثم الصحيح إنه فاسد يضمن بالقبض، وجوزه الشافعي. وفي الأشباه: ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة: المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر [رد المحتار] الدوام لأنه لا بد من المهايأة فيصير كأنه قال رهنتك يوما دون يوم، وتمامه في الهداية (قوله مقارنا) كنصف دار أو عبد (قوله أو طارئا) كأن يرهن الجميع ثم يتفاسخا في البعض أو يأذن الراهن للعدل أن يبيع الرهن كيف شاء فباع نصفه اهـ منح. وفي رواية عن أبي يوسف أن الطارئ لا يضر، والصحيح الأول كما في النهاية والدرر، وسيذكر الشارح آخر الرهن لو استحق كله أو بعضه (قوله من شريكه أو غيره) لأن الشريك يمسكه يوما رهنا ويوما يستخدمه فيصير كأنه رهن يوما دون يوم. وأما إجارة المشاع فإنما جازت عنده من الشريك دون غيره لأن المستأجر لا يتمكن من استيفاء ما اقتضاه العقد إلا بالمهايأة، وهذا المعنى لا يوجد في الشريك أفاده الأتقاني أي لأن الشريك ينتفع به بلا مهايأة في المدة كلها بحكم العقد والملك بخلاف غيره (قوله يقسم أو لا) بخلاف الهبة لأن المانع فيها غرامة القسمة أي أجرة القسام وهي فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتملها. معراج (قوله والصحيح أنه فاسد) وقيل باطل لا يتعلق به الضمان، وليس بصحيح لأن الباطل منه ما لم يكن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا، وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه اهـ عناية، وسيأتي آخر الرهن، وسيأتي أيضا هناك أن كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد لكنه مقيد بما إذا كان الرهن سابقا على الدين ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى (قوله

ما قبل البيع قبل الرهن) أي كل ما يصح بيعه صح رهنه (قوله والمشغول) أي بحق الراهن كما قيده الشارح أول الرهن احترازا عن المشغول بملك غير الراهن فلا يمنع كما في حاشية الحموي عن العمادية. أقول: وكذا يمنع المشغول بالراهن نفسه لما في الهداية: ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة اهـ. قال في المعراج فإذا خرج منها يحتاج إلى تسليم جديد لأنه شاغل لها كشغلها بالمتاع، وكذا متاعه في الوعاء المرهون يمنع التسليم. والحيلة أن يودع أولا ما فيه عند المرتهن ثم يسلمه ما رهن اهـ (قوله والمتصل بغيره) صفة لموصوف محذوف أي والشاغل المتصل بغيره كالبناء وحده أو النخل أو الثمر بدون الأرض أو الشجر كما سيذكره. واحترز به عن الشاغل المنفصل كما لو رهن ما في الدار أو الوعاء بدونهما وسلم الكل فإنه يجوز كما في الهداية والخانية فافهم. وأراد بالمتصل التابع لما في الهداية: رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر اهـ، يعني لو رهن دابة عليها سرج أو لجام يدخل في الرهن معراج، وبهذا ظهر أن تقييده المتصل فيما مر وفيما يأتي بقوله خلقة غير ظاهر فتدبر. (قوله والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده) كما إذا قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر فإنه يصح بيعه لا رهنه، ولعله لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى الاستيفاء، وحبس مثل هذا لا يدوم لأنه قد يدخل الدار فيعتق فلا يمكن منه الاستيفاء اهـ ط. أقول: وما ذكره الشارح نقله البيري عن شرح الأقطع ثم نقل عن روضة القضاة: لو علق عتق عبده بصفة ثم رهنه جاز خلافا للشافعي اهـ تأمل. (قوله غير المدبر) شمل المطلق والمقيد حموي أي فكل منهما لا يجوز رهنه وفيه نظر، فقد ذكر الشارح في بابه أن المقيد يباع ويوهب ويرهن، وصرح به أيضا هناك الباقاني في شرح الملتقى، وهو من علق عتقه بموت سيده لا مطلقا بل على صفة خاصة، كإن مت من مرضي هذا أو في سفري أو نحوه،

Mas'alah: What is the ruling on undivided ownership arising by necessity in a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر، لما في الولوالجية: ولو جاء بثوبين وقال خذ أحدهما رهنا والآخر بضاعة عندك، فإن نصف كل منهما يصير رهنا بالدين، لأن –

Mas'alah: What is the ruling on the validity of this stratagem when supervening co-ownership invalidates the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

ونصه قلت: وعندي في صحة هذه الحيلة نظر ظاهر، لما تقرر سابقا من أن الصحيح أن الشيوع الطارئ مفسد كالمقارن: ويمكن أن تكون مفرعة على القول المقابل للصحيح، وهو أن الشيوع الطارئ غير مفسد وفيه نظر اهـ والظاهر أنه أراد بالنظر الثاني ما ذكره الشارح بعد فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging half of a sold item during the option period when the seller retains ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

(قوله إما أن يبقى في ملكه) أي ملك البائع فيما إذا كان الخيار له لأن خياره يمنع من خروج المبيع عن ملكه فيكون رهنه النصف في مدة الخيار رهنا لبعض ملكه وهو رهن المشاع ابتداء فافهم.

Mas'alah: What is the principle when the pledged item is naturally attached to something not pledged?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

والأصل أن المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر.

Mas'alah: What categories of persons or property cannot be pledged?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(و) لا (رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد) والوقف.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a free person or a mudabbar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله ولا رهن الحر إلخ) لأنه لا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين هداية

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave in Hanafi law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله والمدبر) أي المطلق كما قدمناه، وهو مستفاد من التعليل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item that is already guaranteed by something else, like the sold item in the seller's hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3935)

كما مر (و) لا بعين مضمونة بغيرها: أي بغير مثل أو قيمة مثل (المبيع في يد البائع) فإنه مضمون بالثمن فإذا هلك ذهب بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on pledging wine by a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3935)

(و) لا (رهن خمر وارتهانها من مسلم أو ذمي للمسلم) أي لا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنها من مسلم أو ذمي

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim pledging wine to a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3935)

(ولا يضمن له) أي للمسلم (مرتهنها) حال كونه (ذميا، وفي عكسه الضمان) لتقومها عندهم ولا عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging something without its equivalent or value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3935)

(قوله أي بغير مثل أو قيمة) لأنهما بمنزلة العين كما يأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unpurchased item back to the seller?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3935)

(قوله مثل المبيع) بأن اشترى عينا ولم يقبضها ثم أخذ بها رهنا من البائع فالرهن باطل، لأنه لا يجب على البائع بهلاك المبيع شيء يستوفى من الرهن وإنما يبطل البيع ويسقط الثمن، وتمامه في الكفاية وغاية البيان والجوهرة والزيلعي، وهذا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debtor's turban as a pledge without consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3942)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a debtor's turban as a pledge without consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3942)

أخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا) وإذا هلكت تهلك هلاك المرهون. قال: وهذا ظاهر إذا رضي المطلوب بتركه رهنا عمادية، ومفاده أنه إن رضي بتركه كان رهنا وإلا لا، وعليه يحمل إطلاق السراجية وغيرها كما أفاده المصنف. وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون [رد المحتار] لأن كلا منهما أثبت ببينته رهن الكل

فيكون القضاء بخلاف الدعوى، أفاده في الهداية (قوله فتراهنا) أي تساقطت البينتان لتعذر العمل بهما، وهذا قياس والاستحسان التنصيف بينهما، فهذه من المسائل التي رجح فيها القياس على الاستحسان. (قوله هذا إن لم يؤرخا) وكذا إن أرخا وتاريخهما سواء إتقاني (قوله كان صاحب التاريخ الأقدم أولى) لأنه أثبت العقد في وقت لا ينازعه فيه صاحبه، وكذلك إن أرخ أحدهما فقط لظهور العقد في حقه من وقت التاريخ وفي حق الآخر للحال إتقاني (قوله وكذا إذا كان الرهن في يد أحدهما) أفاد أن ما مر مفروض فيما إذا كان في يد الراهن أو في أيديهما (قوله كان ذو اليد أحق) أي سواء أرخ الآخر أو لم يؤرخ كما قدمناه (قوله لقرينة سبقه) أي لأن تمكنه من القبض دليل سبق عقده فهو أولى نهاية (قوله ولو مات راهنه) أفاد أن ما مر مفروض فيما إذا كانت الدعوى في حياة الراهن (قوله أي راهن العبد مثلا) الأولى: أي راهن الشيء لأنه المذكور في المتن (قوله زيلعي) حيث قال وقوله: أي قوله الكنز والعبد في أيديهما وقع اتفاقا، حتى لو لم يكن العبد في أيديهما وأثبت كل واحد فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك، ولهذا لم يذكر اليد في المسألة الأولى اهـ وفيه نظر لأنه للاحتراز عما لو كان في يد أحدهما فإنه يقضى به لذي اليد كما في حالة الحياة كما نقله أبو السعود عن شرح باكبر على الكنز وعن الشلبي ونقله ط عن الكشف (قوله فبرهن كل إلخ) أي ولم يؤرخا أو أرخا على السواء أما لو أحدهما أسبق قضي له كما قدمناه، وبقي ما لو أرخ أحدهما وقياس ما مر أنه لو كان الآخر ذا يد وحده قضي له وإلا فللمؤرخ، هذا ما ظهر لي تأمل. (قوله كما وصفنا) أي في صدر المسألة بأن برهن كل أن الرجل رهنه هذا الشيء (قوله نصفه) اسم كان ورهنا خبرها وفي يد متعلق به أو بمحذوف ورهنا تمييز تأمل (قوله لانقلابه إلخ) بيان للفرق بين المسألتين حيث أخذ في الأولى بالقياس وفي هذه بالاستحسان. قال الزيلعي: وفي القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف. ووجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته بل لحكمه وحكمه في حالة الحياة الحبس

والشائع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من ثمنه والشائع يقبله اهـ ملخصا (قوله قال) أي في العمادية (قوله وهذا) أي قوله تهلك هلاك المرهون (قوله ظاهر إذا رضي) ويؤيد هذا ما في الخلاصة عن فتاوى النسفي. هذا مستقيم إذا أمكنه استردادها فتركها، أما إذا تركها لعجزه ففيه نظر اهـ. والظاهر أنه محمل ما في البزازية عن العتابي: تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة عن رأسه رهنا وأعطاه منديلا يلفه على رأسه فالعمامة رهن لأن الغريم بتركها عنده رضي بكونها رهنا. اهـ (قوله ومفاده إلخ) تطويل من غير فائدة، ولو قال: ومفاده أنه لو لم يرض بذلك يهلك هلاك الغصب لكان أوضح ط (قوله وعليه) أي على ما استفيد من قوله وإلا لا، وهو أنه يهلك هلاك الغصب يحمل إطلاق السراجية. ونصها: إذا أخذ عمامة المديون بغير رضاه لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا بل غصبا اهـ فقوله بل غصبا دل على أنه تركها بلا رضاه (قوله لرب المال مسك مال المديون)

رهنا بلا إذنه، وقيل إذا أيس فله أخذه مكان حقه قضاء عن دينه وأقره المصنف. (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when two items are offered and both are taken?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3943)

دفع ثوبين فقال خذ أيهما شئت رهنا بكذا فأخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل أن يختار أحدهما) سراجية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the pledgor or pledgee in a pledge contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

ولو شرط الخيار للراهن جاز لا للمرتهن إذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس أو مال وشرط الخيار للمكفول له أو للكفيل جاز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2109)

قوله (والرهن) بأن قال رهنت عندك عبدي بشرط أن أستخدمه ومن هذا القبيل ما في رهن البزازية قال أخذ به رهنا على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم صار رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين، ثم قال قال إن أوفيتك متاعك إلى كذا وإلا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن، وقال الشافعي – رحمه الله – يبطل الرهن أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge not being invalidated by a defective condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2113)

وقد فات المصنف الرهن فإنه مما لا يبطل بالشرط الفاسد كما في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on rahn (pledge) being invalidated by a corrupt condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2113)

(قوله وقد فات المصنف الرهن) فيه أن الرهن مذكور في كلام المصنف فيما لا يبطل

بالشرط الفاسد وتقدم مشروحا وقوله وفاته أيضا مسألة الإسلام سيأتي عن الغزي أنه داخل في الإقرار.

Mas'alah: What are the ten things that cannot be transferred to another without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2494)

وفي فتاوى قاضي خان عشرة أشياء إذا ملكها إنسان ليس له أن يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك

Mas'alah: Why can a borrowed item not be pledged as collateral?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2501)

(قوله ولا ترهن كالوديعة) لأن الرهن إيفاء وليس له أن يوفي دينه بمال غيره بغير إذنه وله أن يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو أرسلها على يد أجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الأول وسيأتي قريبا

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

وأما الخامس وهو شرط الجواز فكونه مقسوما مفرزا فارغا عن الشغل بحق الغير، وأن يكون الرهن بحيث الاستيفاء منه كالدين حتى لا يصح الرهن بما ليس بمال كالحدود

والقصاص والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option in a pledge contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2795)

واشتراط خيار الشرط ثلاثة أيام في الرهن غير جائز في المرتهن؛ لأنه يملك فسخه من غير خيار الشرط فلا فائدة في اشتراطه وللراهن جائز؛ لأنه يحتاج إلى الخيار فيه وهو في معنى البيع فيصح إثبات الخيار له فيه كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pledging wine to a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

وفي الفتاوى الغياثية، ولو رهن الذمي خمرا عند مسلم كان مضمونا عليه بالدين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave is found to be free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

وفي الخانية رهن عبد أو غاب ثم إن المرتهن وجد العبد حرا، فإن كان العبد أقر بالرق عند الرهن لم يرجع المرتهن بدينه عليه

Mas'alah: What is the ruling on pledging items that are guaranteed by themselves (al-a'yan

al-madmunah)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6422)

إن الموجب الأصلي فيها هو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه أكثر المشايخ وهو دين، ولهذا تصح الكفالة بها، ولئن كان لا يجب إلا بعد الهلاك ولكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق، ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه، فيصح كما في الكفالة، ولهذا لا تبطل الحوالة المقيدة به بهلاكه، بخلاف الوديعة. قال: وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين [البناية] يشكل عليه الأعاين المضمونة بنفسها، فإن الرهن بها صحيح ولا دين. وتقرير الجواب: أن يقال فيه م: (إن الموجب الأصلي فيها هو القيمة) ش: أي في الأعيان المضمونة بنفسها م: (ورد العين مخلص على ما عليه أكثر المشايخ وهو دين) ش: أي والحال أن الموجب الأصلي دين م: (ولهذا) ش: أي ولكون الموجب الأصلي هو القيمة م: (تصح الكفالة بها) ش: أي بالعين المضمون بنفسه م: (ولئن كان لا يجب إلا بعد الهلاك) ش: أي بعد هلاك العين م: (ولكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق، ولهذا) ش: أي ولكون وجوب القيمة بالقبض السابق م: (تعتبر قيمته يوم القبض) ش: أي يوم قبض الغاصب المغصوب من المالك. م: (فيكون رهنا بعد وجود سبب) ش: جواب عما اختاره بعض آخر من المشايخ، وتقريره: أن سبب وجوبه قد انعقد فكأنه كالموجود فصح، وهو معنى قوله "بعد وجود سبب" م: (وجوبه، فيصح) ش: أي الرهن م: (كما في الكفالة) ش: أي كما صح في الكفالة. واعترض بأن صحة الكفالة لا تستلزم صحة الرهن، فإنها صحيحة بدين سيجب كما لو قال: "ما ذاب لك على فلان فعلى دون الرهن" . وأجيب: بأن قوله "ما ذاب لك" إضافة الكفالة كفالة، ويصح أن يقال: قولك "دون الرهن" يريد به دينا ما انعقد سبب وجوبه أو دينا انعقد ذلك، فإن كان الأول: فليس ينافيه، وإن كان الثاني:

فهو ممنوع، فإنه عين ما نحن فيه. م: (ولهذا) ش: ويجوز أن يكون توضيحا على كل شيء من الخبرين، أما على الأول فتقديره ولكون الموجب الأصلي فيها القيمة م: (لا تبطل الحوالة المقيدة به) ش: أي بالعين المضمون بنفسه م: (بهلاكه) ش: فلو أحال على الغاصب فهلك المغصوب لم تبطل الحوالة، لأن الموجب الأصلي لما كان القيمة كان هلاك العين كهلاكه لقيام القيمة في ذمته ورد العين كان مخلصا، ولم يحصل. وأما على الثاني: فتقديره: ولكون سبب وجوب القيمة قد انعقد جعلت كالموجودة، فهلاك العين لا يبطل الحوالة. م: (بخلاف الوديعة) ش: فإن الحوالة عليها تبطل بهلاكها، لأنه لا وجوب هنا للقيمة ولا سبب الوجوب م: (قال: وهو مضمون بالأقل من قيمته) ش: أي ما هو الأقل من قيمة الرهن يوم القبض م: (ومن الدين) ش: ووقع في بعض نسخ القدوري: بأقل من قيمته ومن الدين وليس

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares (musha') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6436)

باب في بيان ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز قال: ولا يجوز رهن المشاع، وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز. ولنا فيه وجهان: أحدهما: يبتنى على حكم الرهن فإنه عندنا ثبوت يد الاستيفاء، وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع، وعنده المشاع يقبل ما هو الحكم عنده، وهو تعينه للبيع. [البناية] [باب في بيان ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز] [رهن المشاع] م: (باب في بيان ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز) ش: أي هذا باب في بيان ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز الارتهان به، وفي بيان ما لا يجوز ارتهانه. ولما ذكر الرهن مطلقا شرح هنا في بيانه

مفصلا، لأن التفصيل بعد الإجمال. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يجوز رهن المشاع) ش: سواء كان شائعا فيما ينقسم أو لا ينقسم فلا يجوز رهن نصف دار ولا نصف أرض ولا نصف عهد ولا سهم من سهام ذلك وسواء رهن المشاع من شريكه في ذلك أو من غيره، ذكر الكرخي كل ذلك في "مختصره" . وذكر القدوري عدم جواز رهن المشاع ولم يتعرض أنه باطل أو فاسد، وفي "المغني" و "الذخيرة" إشارة إلى أنه فاسد لا باطل، حيث قال: فالمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون في الصحيح وفي الرهن باطل، لأن الباطل لا ينعقد أصلا. فكان كالبيع الباطل والفاسد ينعقد، فكان كالبيع الفاسد. وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا، فإذا وجد شرائط الجواز ينعقد صحيحا، وإذا فقد شرطا من شرائط جوازه ينعقد فاسدا وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا، أو لم يكن المقابلة به مضمونة لا ينعقد الرهن أصلا. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز) ش: وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور والأوزاعي وابن أبي ليلى والبستي. م: (ولنا فيه) ش: أي في أمر الرهن م: (وجهان) ش: أي طريقان م: (أحدهما) ش: أي أحد الوجهين م: (يبتنى على حكم الرهن، فإنه) ش: أي في بيانه حكم الرهن م: (عندنا ثبوت يد الاستيفاء، وهذا) ش: أي ثبوت يد الاستيفاء م: (لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع) ش: لأن حكم الرهن هو الحبس الدائم، وحبس المشاع لا يتصور فلا يصح رهن المشاع. م: (وعنده) ش: أي وعند الشافعي – رحمه الله – أدرج المصنف دليل الشافعي بين الوجهين، وهو: أن عنده: م: (المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعينه للبيع) ش: والمشاع عين يجوز بيعه فيجوز رهنه

Mas'alah: Why is pledging undivided shares (musha') invalid due to the requirement of continuous possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6437)

والثاني: أن موجب الرهن هو الحبس الدائم؛ لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بالنص أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه الذي بيناه، وكل ذلك يتعلق بالدوام، ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس. ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام، لأنه لا بد من المهايأة، فيصير كما إذا قال: رهنتك يوما ويوما لا، ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم، أما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله، وهاهنا الحكم ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا يقبله وإن كان لا يحتمل القسمة، ولا يجوز من شريكه؛ لأنه لا يقبل حكمه على الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني يسكن يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن، فيصير كأنه رهن يوما ويوما لا [البناية] م: (والثاني) ش: أي الوجه الثاني: م: (أن موجب الرهن هو الحبس الدائم) ش: يعني موجب حكمه، يعني لازمه الحبس الدائم، لأن معناه الحس لغة من أي سبب كان م: (لأنه) ش: أي لأن الرهن م: (لم يشرع إلا مقبوضا بالنص) ش: وهو قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] (البقرة: الآية 283) م: (أو بالنظر) ش: ولم يشرع إلا بالنظر م: (إلى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه الذي بيناه) ش: وهو قوله فيما تقدم ليكون عاجزا عن الانتفاع به، فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره م: (وكل ذلك) ش: أي من يد الاستيفاء والحبس الدائم والاستيثاق م: (يتعلق بالدوام) ش: أي دوام اليد م: (ولا يفضي إليه) ش: أي إلى دوام الحبس م: (إلا استحقاق الحبس، ولو جوزناه) ش: أي الرهن م: (في المشاع يفوت الدوام) ش: أي استحقاق دوام اليد م: (لأنه لا بد من المهايأة) ش: مع المالك في الإمساك م: (فيصير كما إذا قال: رهنتك يوما ويوما لا) ش: وأنه لا يجوز. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن الدوام ثبوت في المشاع م: (لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها) ش: في الرهن م: (بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم) ش: لا فيما لا يقسم، م:

(أما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله) ش: أي يقبل الملك م: (وهاهنا) ش: أي في الرهن م: (الحكم ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا يقبله، وإن كان لا يحتمل القسمة) ش: لأن اليد لا تثبت حقيقة إلا على جزء معين. م: (ولا يجوز) ش: أي الرهن م: (من شريكه؛ لأنه لا يقبل حكمه) ش: وهو ثبوت يد الملك م: (على الوجه الأول) ش: وهو ثبوت يد الاستيفاء م: (وعلى الوجه الثاني) ش: أي موجب الرهن هو الحبس الدائم م: (يسكن يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن، فيصير كأنه رهن يوما ويوما لا) ش: فلو صرح بذلك بأن قال: رهنتك يوما ويوما: لا يجوز فكذا هنا.

Mas'alah: Does supervening co-ownership invalidate an existing pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6438)

والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل، وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه لا يمنع، لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء، فأشبه الهبة. وجه الأول: أن الامتناع لعدم المحلية وما يرجع إليه فالابتداء والبقاء سواء كالمحرمية في باب النكاح، بخلاف الهبة؛ لأن المشاع يقبل حكمها وهو الملك، واعتبار القبض في الابتداء لنفي الغرامة على ما بيناه. ولا حاجة إلى اعتباره في حالة البقاء، ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن. [البناية] م: (والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل) ش: صورته: أن يوكل الراهن العدل بيع الرهن كيف رأى مجتمعا ومتفرقا فيبيع بعض العين أو يرهن فلبائعه عشرون درهما فضة بعشرة دراهم، فيكسر فيضمن المرتهن نصف القلب وهي حصة المضمون، وتبقى حصة الأمانة رهنا فيقطع حتى لا يكون مشاعا، والشيوع الطارئ كالمقارن، فلا يصح، وهو الصحيح. م: (وعن

أبي يوسف – رحمه الله –) ش: رواه ابن سماعة عنه: م: (أنه) ش: أي أن الشيوع الطارئ م: (لا يمنع؛ لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء) ش: بدليل أن العدل يبيع الرهن فيصير الثمن في ذمة المشتري رهنا. ولو رهنه في الابتداء دينا لم يجز، فكذلك لا يمنع أن يصح الرهن في المشاع في حال البقاء، وإن لم يصح في حال الابتداء، أو لأنه عقد من شرط صحة القبض، والإشاعة الطارئة لا تؤثر فيه م: (فأشبه الهبة) ش: حيث لا يمنع الإشاعة الطارئة من بقاء الهبة. م: (وجه الأول) ش: وهو رواية الأصل: م: (أن الامتناع لعدم المحلية) ش: أي محلية الاستيفاء م: (وما يرجع إليه) ش: أي المحل م: (فالابتداء والبقاء سواء) ش: فيه م: (كالمحرمية في باب النكاح) ش: فإنه لا يفرق فيه بين الابتداء والبقاء م: (بخلاف الهبة؛ لأن المشاع يقبل حكمها) ش: أي حكم الهبة م: (وهو الملك، واعتبار القبض في الابتداء لنفي الغرامة) ش: أي غرامة القسمة. بيانه: أنا لو ثبتنا الملك قبل القبض يطلب الراهن بالتسليم فيلزم مؤنة القسمة، وهو لم يلتزم بذلك م: (على ما بيناه) ش: إشارة إلى قوله: غرامة القيمة وهي فيما يقسم، م: (ولا حاجة إلى اعتباره) ش: أي اعتبار القبض م: (في حالة البقاء) ش: لما مر أنه شرط تمام العقد. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن الملك حكم الهبة والمشاع لا ينافيه م: (يصح الرجوع في بعض الهبة) ش: بخلاف الرهن، فإن حكمه ملك الحبس الدائم والإشاعة تنافيه فلم يصح التفاسخ في بعض الرهن، وهو معنى قوله: م: (ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن) ش: لأن دوام القبض حكمه والشيوع ينافي ذلك، فإذا كان كذلك لا يجوز فسخه في البعض.

Mas'alah: Why is it not permissible to pledge a free person, a mudabbar, a mukatab, or an umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6447)

قال: ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد، لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء، ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging or accepting wine as a pawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6448)

قال: ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنه من مسلم أو ذمي لتعذر الإيفاء والاستيفاء في حق المسلم، ثم الراهن إذا كان ذميا فالخمر مضمون عليه للذمي كما إذا غصبه. وإن كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه. بخلاف ما إذا جرى ذلك فيما بينهم؛ لأنها مال في حقهم. أما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها فيما بينهم، كما لا يجوز فيما بين المسلمين بحال. [البناية] مات بطل حق المجني عليه. ولا يلزم المولى من ذلك شيء م: (والعبد المأذون المديون) ش: بأن يطلب الغريم من المولى رهنا برقبته، لأن الرقبة ليست مضمونة على أحد. ألا ترى أن العبد المديون إذا مات لم يجب بموته شيء على أحد م: (لأنه) ش: أي لأن العبد م: (غير مضمون على المولى، فإنه لو هلك لا يجب عليه شيء) ش: أي على المولى. م: (قال: ولا بأجرة النائحة والمغنية، حتى لو ضاع) ش: أي الرهن م: (لم يكن مضمونا؛ لأنه لا يقابله شيء مضمون) ش: ولهذا لو تخاصما إلى القاضي قبل الرهن، فإن القاضي لا يأمر للمستأجر بتسليم الأجر. وقال الكرخي في "مختصره" : رجل استأجر نائحة أو مغنية بأجر معلوم وأعطاها بالأجر رهنا فضاع في يدها لم يكن عليه في ذلك الرهن ضمان أخذ بدين غير واجب، انتهى. وذلك، لأن الإجارة على ذلك باطلة، والأجرة غير مضمونة، والرهن إذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا. م:

(قال: ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنه من مسلم أو ذمي لتعذر الإيفاء) ش: إذا كان هو الراهن م: (والاستيفاء) ش: إذا كان هو المرتهن م: (في حق المسلم) ش: بيان لما قبله م: (ثم الراهن إذا كان ذميا والمرتهن مسلما فالخمر مضمون عليه) ش: أي على المسلم م: (للذمي كما إذا غصبه) ش: أي كما إذا غصب المسلم الخمر من الذمي م: (وإن كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه) ش: أي من المسلم. م: (بخلاف ما إذا جرى ذلك) ش: أي عقد الرهن م: (فيما بينهم) ش: أي بين أهل الذمة م: (لأنها) ش: أي لأن الخمر م: (مال في حقهم) ش: أي عند أهل الذمة، وكذلك الحكم في الخنزير، لأن الخمر لهم كالعصير لنا، والخنزير لهم كالشاة لنا م: (أما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها) ش: أي بالميتة م: (فيما بينهم، كما لا يجوز فيما بين المسلمين بحال) ش: وفي "الأجناس" عن "نوادر هشام" عن محمد قال: نصراني رهن عند نصراني خمرا قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a pawn that turns out to be defective or impermissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6449)

قال: ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا أو خلا أو شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا أو الخل خمرا أو الشاة ميتة فالرهن مضمون، لأنه رهنه بدين واجب ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the pledge of undivided property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1425)

وفي فتاوى رشيد الدين – رحمه الله تعالى – ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ قضاؤه، وكذا ذكر في شروط أبي نصر الدبوسي – رحمه الله تعالى – فإنه قال: وإذا وقع الرهن مشاعا ينبغي أن يلحق به حكم حاكم حتى يصح

Mas'alah: Can a free person or a slave with partial freedom be pledged as collateral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2666)

ولا رهن الحر؛ لأنه ليس بمال أصلا، ولا رهن أم الولد، والمدبر المطلق والمكاتب؛ لأنهم أحرار من وجه فلا يكونون أموالا مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging wine and pork by a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2666)

ولا رهن الخمر والخنزير من مسلم سواء كان العاقدان مسلمين أو أحدهما مسلما لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم وهذا؛ لأن الرهن إيفاء الدين والارتهان استيفاؤه، ولا يجوز للمسلم إيفاء الدين من الخمر واستيفاؤه إلا أن الراهن إذا كان ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن؛ لأن الرهن إذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يد المسلم، وخمر الذمي مضمونة على المسلم بالغصب، وإذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على الذمي لأن خمر المسلم لا تكون مضمونة على أحد، وأما في حق أهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتهانهما منهم لأن ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الخل والشاة عندنا.

Mas'alah: Can unowned permissible items like game and firewood be pledged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2666)

ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها؛ لأنها ليست بمملوكة في أنفسها فأما كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to pledge another's property with their permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2666)

وكذلك يجوز رهن مال الغير بإذنه كما لو استعار شيئا من إنسان ليرهنه بدين على المستعير كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the fourth section on what may and may not be pledged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

[الفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز]

Mas'alah: What is the general rule for what may be pledged as collateral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

(الفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز) ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held for a specified amount of dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2685)

وفي الفتاوى العتابية: ولو قال: أمسكه بدراهم فهو مضمون بالأقل من قيمته، ومن ثلاثة دراهم وفي المجرد إذا دفعه رهنا ليقرضه عشرة فلم يقرضه، وادعى المرتهن الرد عليه، وحلف ضمن العشرة، ولو أعطاه رهنا بنقصان ما ادعى فإن ظهر النقصان فهو رهن به، وإن لم يظهر يضمن الأقل من قيمته ومن نصف الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of ten dirhams for a one-dirham debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2685)

ولو قال: خذ هذه العشرة رهنا بدرهمك، وكانت خمسة يهلك بنصف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of ten dirhams where five are defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2685)

ولو رهن عشرة دراهم، وكانت خمسة ستوقة تساوي درهما ففيها سدس الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a slave with a hidden defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2685)

ولو رهن عبدا على أنه سليم، وكان معيبا، وفيه وفاء يهلك بجميع الدين كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4664)

قال (ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون) ؛ لأن حكمه ثبوت يد الاستيفاء، والاستيفاء يتلو الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

قال (ولا يجوز رهن المشاع)

Mas'alah: Does the obligation of tithe on land affect the validity of a pawn contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

فإن قيل: لما كان العشر متعلقا بالعين كان استحقاقه كاستحقاق جزء من الأرض لكون كل واحد منهما عينا ورد عليه عقد الرهن فإن وضع المسألة فيما إذا ارتهن أرضا عشرية مع شجر أو زرع فيها فأخذ العشر، والاستحقاق في جزء من الأرض يبطل الرهن لظهور الشيوع فيه فكذا في استحقاق العشر.

Mas'alah: Does the obligation of tithe invalidate the pawn of the remaining property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

أجاب بقوله (ولا يبطل الرهن في الباقي لأن وجوبه) أي وجوب العشر (لا ينافي ملكه) في جميع ما رهنه، ألا ترى أنه لو باعه جاز، ولو أدى العشر من موضع آخر جاز فصح الرهن في الكل ثم خرج جزء معين فلم يتمكن الشيوع في الرهن لا مقارنا ولا طارئا، بخلاف الاستحقاق لأن الملك المستحق ملك الغير فلم يصح الرهن فيه، وكذا فيما وراءه لأنه مشاع

Mas'alah: What is the Hanafi argument against the permissibility of pledging an undivided share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4673)

وقال الشافعي: يجوز، ولنا فيه وجهان: أحدهما يبتني على حكم الرهن، فإنه عندنا ثبوت يد الاستيفاء، وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع

Mas'alah: Does supervening co-ownership (shuyu' tari') invalidate an existing pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4674)

والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل، وعن أبي يوسف أنه لا يمنع؛ لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء فأشبه الهبة وجه الأول أن الامتناع لعدم المحلية وما يرجع إليه، فالابتداء والبقاء سواء كالمحرمية في باب النكاح، بخلاف الهبة؛ لأن المشاع يقبل حكمها وهو الملك، واعتبار القبض في الابتداء لنفي الغرامة على ما بيناه،

ولا حاجة إلى اعتباره [العناية] قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] أو بالنظر إلى المقصود وهو الاستيثاق من الوجه الذي بيناه: يعني ما مر من قوله وليكون عاجزا عن الانتفاع فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره (وكل ذلك) أي كل ما مر من قوله لم يشرع إلا مقبوضا بالنص أو بالنظر إلى المقصود (يتعلق بالدوام) أما تعلقه بالدوام بالنظر إلى المقصود فظاهر، فإنه لو تمكن من الاسترداد ربما جحد الرهن والدين جميعا فيفوت الاستيثاق. وأما بالنظر إلى النص فلأنه لما وجب القبض ابتداء وجب بقاء، لأن ما تعلق بالمحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمية في النكاح، وقد علمت أن حكم الرهن عندنا ثبوت يد الاستيفاء وهو لا يكون إلا بالقبض والقبض فيما نحن فيه يقتضي الدوام فكان دوام الحبس لازما بحكم الرهن ويفوت في المشاع، والداعي إلى هذا التوجيه تخليص الكلام عن التكرار فإنه قال: أحدهما ينبني على حكم الرهن، والثاني على موجب الرهن فلو كان الموجب مفسرا بالحكم كما هو المعهود تكرر كلامه وقوله (ولا يفضي إليه) أي إلى دوام الحبس من تمام الدليل: يعني ثبت أنه لا بد من الدوام، ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس ولا استحقاق للحبس في المشاع لأنه لا بد من المهايأة، فكأنه يقول له رهنتك يوما دون يوم، ولا شك في عدم استحقاقه للحبس سوى يوم فيفوت الدوام الواجب تحققه (ولهذا) أي ولأن الدوام يفوت في المشاع تساوى ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها في الرهن، بخلاف الهبة على ما ذكره في الكتاب (وقوله ولا يجوز) أي الرهن (من شريكه) على الوجهين جميعا. أما على الوجه الأول فإنه لا يقبل حكمه. وأما على الثاني فلأنه يفوت به دوام الحبس كما تقدم. وصورة الشيوع الطارئ أن يرهن الجميع ثم يتفاسخا في البعض، أو أذن الراهن للعدل أن يبيع الرهن كيف شاء فباع نصفه وأنه يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل، وكلامه واضح.

في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة، ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن

Mas'alah: Why is a pledge invalid with partnership property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4676)

ومال الشركة) ؛ لأن القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويتحقق استيفاء الدين منه (

Mas'alah: What items cannot be pledged as collateral in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4678)

قال (ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد) ؛ لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء، ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين،)

Mas'alah: What items are valid for pledging as collateral in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4683)

قال (ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون) ؛ لأنه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified pledge or absent guarantor in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4687)

وقوله (ولم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة) يعني أن جواز العقد استحسانا مع وجود الشرط إنما كان بالنظر إلى معناه، وإذا كان الرهن غير معين والكفيل غائبا فات معناه وهو الاستيثاق، لأن المشتري ربما يأتي بشيء يساوي عشر حقه أو يعطي كفيلا غير مليء، وليس في ذلك من التوثق شيء فبقي

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pledged item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4688)

تثبت على المعنى وهو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on restrictions regarding the type, pledgee, and location in a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4706)

وكذلك التقييد بالجنس وبالمرتهن وبالبلد) ؛ لأن كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالإضافة إلى البعض وتفاوت الأشخاص في الأمانة والحفظ (

Mas'alah: What happens if the borrower violates the restriction and the lender may hold him liable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4706)

فإذا خالف كان ضامنا، ثم إن شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن) ؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on pledging multiple items with unspecified individual values?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4325)

ولو رهنه شاتين بثلاثين درهما إحداهما بعشرين، والأخرى بعشرة، ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن لجهالة ما رهن به كل واحدة منهما، وهذه جهالة تفضي إلى المنازعة، فإن إحداهما لو هلكت، وثمنها عشرون فالراهن يقول: هذه التي رهنتها بعشرين، والمرتهن يقول: بل هذه بعشرة فإن بين كل واحد منهما كان جائزا؛ لأن الرهن مع الدين يتحاذيان محاذاة المبيع مع الثمن، وفي البيع

Mas'alah: What is the ruling on specifying the value of each item in a pledge contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4326)

إذا عين ثمن كل واحدة منهما جاز العقد؛ لانعدام الجهالة بخلاف ما إذا لم يبين فكذلك في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging a single item to two creditors with specified shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4326)

وقد بينا أن الجزء الشائع لا يكون محلا لحكم الرهن، وكذلك إن قال لرجلين رهنتكما هذا العبد بألف لكل واحد منهما نصفه خمسمائة بخلاف ما إذا رهنه بدينهما مجملا، فهناك جميع الرهن يصير محبوسا بدين كل، واحد منهما، فكذلك العين، وعند تفرق التسمية إنما يثبت لكل واحد منهما حق الحبس فيما أوجب له نصفا، وهو الجزء الشائع، وقد قررنا أن العين لا تحتمل التجزؤ في موجب الرهن، كالنفس في حكم القصاص ثم قد يثبت قصاص واحد لرجلين في نفس واحدة عند الإطلاق ولا يتصور أن يثبت نصف القصاص لكل واحد منهما في نفس واحدة على الانفراد، فكذلك حكم الحبس في الرهن يجوز أن يثبت لشخص في عين واحدة على الانفراد، فكذلك حكم الحبس في الرهن يجوز أن يثبت لشخص في عين واحدة عند الإجمال، ولا يثبت لكل واحد الحق في النصف عند القبض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the pledgor in a pledge contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4363)

واشتراط الخيار للراهن في الرهن ثلاثة أيام جائز، كما في البيع؛ لأن عقد الرهن يلزم من قبل الراهن وتأثير اشتراط الخيار في منع اللزوم مستفاد، ذلك بشرط الخيار للراهن ولا معنى لاشتراط الخيار للمرتهن؛ لأنه لا يتعلق به اللزوم في حقه، فإنه متمكن من رده متى شاء بغير خيار، وكذلك لا معنى لخيار الرؤية فيه؛ لأن ذلك لو ثبت إنما يثبت للمرتهن، وهو متمكن من رده بعد الرؤية متى شاء، وليس له أن يأخذ مكانه رهنا آخر، وإن كان ذلك مشروطا؛ لأن حكم الرهن لا يثبت بدون القبض، ولم

يوجد منه القبض في عين أخرى، فلا يكون له أن يطالب به، فلهذا لا يثبت للمرتهن خيار الشرط والرؤية والله أعلم.

Mas'alah: What is included in a pledge of land without explicit mention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4378)

ويدخل البناء والشجر في رهن الأرض، والدار وإن لم يذكر، كما في البيع، وكذلك ثمر النخيل، والشجر، وزرع الأرض يدخل في الرهن من غير ذكر لقصدهما إلى تصحيح الرهن، وقلة الضرر على الراهن في دخولهما فيه بخلاف البيع، والهبة، وقد بينا هذا الفرق فيما سبق.

Mas'alah: What if the pledged item's value is less than the loan amount?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=595)

ولو اخذ رهنا قيمته أقل من الدراهم لم يجز ذلك

Mas'alah: Why is a pledge of an undivided share invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2692)

13443 - ولأنه رهن يتناول بعض العين مع الإشاعة، فلم يصح، كما لو رهن نصف داره على أن يقرضه. 13444 - ولأن صفة الرهن لو حصل عليها قبل ثبوت الحق لم

يصح، فإذا حصل عليها مع ثبوت الحق أو بعده لم يصح، أصله: الجهالة، وإذا رهن المرهون. 13445 – ولأن المقصود من الرهن التوثق باستحقاق دوام القبض حتى يدفع الراهن الدين. 13446 – الدليل عليه: العادة الجارية في الرهون–، أن المرتهن يمسكها على الدوام، والعقد متى قارنه ما يمنع مقصوده لم يصح، كمن استأجر للزراعة أرضا لا تنبت، وللخدمة غلاما طفلا لا يخدم، وكمن تزوج بذات محارمه.

Mas'alah: What is the purpose of a pledge and how does undivided ownership affect it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2692)

13447 – قالوا: إنما يقصد من الرهن التوثق بمنع الراهن من التصرف منه، وتقديم حق المرتهن على حقوق الغرماء، والإشاعة لا تنافي هذا الغرض. 13448 – قلنا: هذا الذي ذكرتموه غرض مقصود، واستحقاق استدامة القبض مقصود أيضا، وبه يتوصل إلى تلك المقاصد؛ ألا ترى: أنه إذا كان في يد المرتهن لم يجحده الراهن، وإذا زالت يده عنه اقتدر على الجحود. 13449 – فإن قيل: يتوثق بالشهادة على الرهن والقبض، فلا يضره الجحود. 13450 – قلنا: إنما ذكر الله تعالى الرهن وثيقة إذا لم يتوثق بالشهادة، فدل أن المقصود منه: وثيقة تحصل من غير إشهاد، وما ذاك إلا استحقاق إدامة القبض.

Mas'alah: How does Abu Hanifa's ruling on pledging with a co-owner relate to the underlying rationale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2693)

13457 – قالوا: إذا لم يجوز أبو حنيفة الرهن مع الشريك لم يصح أن يعلل هذه

العلة. 13458 – قلنا: هذا غلط، لأنه لا يمتنع أن يعلل الرهن من غير الشريك بهذه العلة، ويعلل الرهن من الشريك بعلة (غيرها) .

13459 – على أنا قد بينا أن الرهن من الشريط يستحق فيه اليد أيضا إذا باع نصيبه.

Mas'alah: What is the rationale for the validity of pledging undivided shares?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2694)

13465 – فإن قيل: المعنى في رهن المقبوض: أن مقصود الرهن لا يوجد فيه، وهو استيفاء الدين من ثمنه، والمشاع يوجد فيه هذا الغرض. 13466 – قلنا: والمشاع لا يوجد فيه استحقاق استدامة القبض الذي يرفع التوثق. وقد بينا أن هذا هو المقصود، والمعجل بالرهن واستيفاء الدين من ثمنه مقصود يتأخر، والمقصود الذي ذكرناه أولى، لأن الرهن لا يخلو منه، واستيفاء الدين من ثمنه قد يحتاج إليه، وقد لا يحتاج، فاعتبار ما لا يخلو الرهن منه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging usurped property compared to other cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2694)

13467 – فإن قيل: المعنى في المغصوب: أنه لا يجوز بيعه، فلم يجز رهنه. 13468 – قلنا: إن عللت للجملة: قلنا بموجبه، لأن المشاع يجوز رهنه إذا قسمه وتسلمه بموجب العقد، وإن عللوا الأحوال: بطل بمن قال لعبده: أنت حر رأس

الشهر، ثم رهنه بدين، فحل بعد الشهرين، لم يجز بيعه ويجوز رهنه، والزيوف يجوز بيعها ممن هي عليه ولا يجوز رهنا منه ولا من غيره، ويجوز رهن الأم دون ولدها ولا يجوز بيعها دون ولدها، ويجوز بيع الثمرة على رؤوس النخل] ولا يجوز رهنها دون النخل [.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the invalidity of pledging another's property without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2695)

13469 - فإن قيل: المعنى في الغصب: انه عقد على ملك غيره بغير أمره، فلذلك لم يجز الرهن. 13470 - قلنا: إنما لا يجوز رهن ملك الغير بغير أمره، لان اليد تستحق على الوجه الذي بيناه، فكأنا جعلنا العلة حكما من أحكام، فعارضونا بعلة ذلك الحكم، فلا يقدح ذلك في تعليلنا، كما أن علة الربا بأنه مطعوم ومكيل، فقيل له: إن النص يتناوله، لم يقدح ذلك في تعليله، وإن كان التحريم في الأصل يثبت بالنص.

Mas'alah: Is a pledge contract for another's property valid as a suspended contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2695)

13471 - فإن قيل: عندكم إذا رهن ملك الغير، فالعقد موقوف، والعقد الموقوف صحيح عندكم، فكيف قلتم: إنه لا يصح؟ 13472 - قلنا: معنى قولنا: إنه صحيح، أي ينعقد، فالذي نريد هاهنا بقولنا: لا يصح، أي لا يلزم، وكذلك نقول في المشاع: إنه

غير لازم، وهو منعقد، فإن قستم وسلمتم بموجب ذلك العقد، كما لو أجاز مالك الغصب الرهن؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property for alternating days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2696)

13473 – فإن قيل: قياسكم عليه إذا رهن يوما ويوما لا يصح؛ لأن هناك يزول في اليوم الثاني العقد والقبض فلذلك لم يصح، وههنا يزول في الثاني اليد دون العقد، وهذا لا يمنع صحة العقد. 13474 – قلنا: لزوم الرهن معلق بالعقد والقبض، وتأثير القبض من اللزوم كتأثير العقد وأقوى؛ لأن اللزوم يقع به ويحصل به المقصود، ولا فرق بين زوال الأمرين وبين زوال أقواهما.

Mas'alah: Why is a pledge of undivided shares not binding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2697)

13480 – والمعنى في المقسوم: أن الرهن متميز مما ليس برهن، فصار رهنه كبيعه، وفي مسألتنا: الرهن غير متميز مما ليس برهن، فلم يلزم الرهن فيه] كثوب من ثوبين، أو نقول: إن المعنى فيه: أنه لا يقارن العقد ما ينافي مقصوده [، وفي مسألتنا: قارنه ما ينافي مقصوده على ما بيناه.

Mas'alah: Can a single pledged item secure multiple creditors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2697)

13481 – قالوا: كل من صح رهن المفرد عنده (صح رهنه لمتعدد) كما لو رهن داره من رجلين، وربما قالوا: كل عقد يصح على عين واحدة لعينين صح على بعضها لأحدهما، أصله: البيع. 13482 – قلنا: نقول: بموجب العلتين، فإن العين التي يصح رهنها من اثنين يصح رهن بعضها أيضا معينا، والخلاف في المشاع. 13483 – ولأنه إذا رهن من اثنين فجميع العين رهن عند هذا، ورهن عند هذا، ولهذا لو قضى أحدهما حبس الآخر جميعها، فإذا اقتضاها فكل واحد يمسك لنفسه ولشريك، فهو كالعدل في حق شريكه، فلذلك صح الرهن منهما.

Mas'alah: Can a single pledged item serve as security for two separate debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2697)

13484 – قالوا: كيف يكون كل العين رهنا عند هذا وهذا، ولو رهن من أحدهما ثم رهن من الآخر لم يصح، لأن بعضها عند أحدهما، كما لو باع عينا من اثنين. 13485 – قلنا: هذا كلام في مسألة أخرى لم يلزمنا بيانها ههنا، ونحن معنا أصل العلة الأولى، ولا يجوز أن يكلمنا خصمنا في إفساد المنازعة. 13486 – ثم هو فاسد؛ لأن الوثيقة لا تتضايق، فيصح أن يكون كل الرهن وثيقة لهذا، ووثيقة لهذا، كما يتعلق بالشقص المبيع الشفعة، لا يبين لكل واحد

(جزؤه) من جميعه، ويتضايق حقهم عند القضاء، وكما يدفع إلى اثنين نصابه، 156/ب

ويعقد لكل واحد على جميعه إذا جوز تصرفه /على حياله، وكذلك الوثيقة ثبت لكل واحد في جميع الرهن لأنها لا تتنافى.

Mas'alah: Why is a second pledge invalid if the item is already pledged to another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2698)

13487 – فأما إذا رهن عند أحدهما ثم رهنه عند الآخر، فإنما لا يصح لأن حق الأول يستقر في العين، فيمنع من التسليم إلى الثاني.

Mas'alah: Is it valid for a partner to pledge his share to another partner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2698)

13492 – وقد ادعوا في هذه المسألة جواز الرهن من الشريك، وهذا غير مسلم

Mas'alah: What is the ruling on two people pledging a jointly owned slave for separate debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2699)

13493 – وألزمونا رهن الاثنين عبدا لهما من واحد بدين له على كل واحد، وهذا عندنا يصح، ويكون جميع العبد رهنا بكل واحد من الدينين حتى لو قضى أحدهما دينه حبس جميع العبد بدين الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property owned by another with their permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3575)

17630 - ولهذا يصح أن يعقد الرهن في ملك غيره إذا أعاره فيكون الملك لمالكه والرهن من المستعير فأما البيع وإن وقع على الرقبة فمن حكم منافعها أن تستحق بمقتضى ملك الرقبة، فصارت المنفعة من هذا الوجه كأن العقد تناولها.

Mas'alah: What conditions relate to the pledged item (marhun)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1576)

(وأما) الذي يرجع إلى المرهون. فأنواع

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item to be a valid subject of sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1576)

(منها) : أن يكون محلا قابلا للبيع، وهو أن يكون موجودا وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم، ونحو ذلك فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم، كما إذا رهن ما يثمر نخيله العام أو ما تلد أغنامه السنة أو ما في بطن هذه الجارية، ونحو ذلك ولا رهن الميتة والدم؛ لانعدام ماليتهما، ولا رهن صيد الحرم والإحرام؛ لأنه ميتة، ولا رهن الحر؛ لأنه ليس بمال أصلا، ولا رهن أم الولد والمدبر المطلق والمكاتب؛ لأنهم أحرار من وجه فلا يكونون أموالا مطلقة، ولا رهن الخمر والخنزير من المسلم. سواء كان العاقدان مسلمين أو

أحدهما مسلم؛ لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم؛ وهذا؛ لأن الرهن إيفاء الدين والارتهان استيفاؤه، ولا يجوز للمسلم إيفاء الدين من الخمر واستيفاؤه؛ إلا أن الراهن إذا كان ذميا، كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن؛ لأن الرهن إذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يد المسلم وخمر الذمي مضمون على المسلم بالغصب، وإذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا، لا تكون مضمونة على أحد. (وأما) في حق أهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتهانهما منهم؛ لأن ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الخل والشاة عندنا، ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها؛ لأنها ليست بمملوكة في أنفسها.

Mas'alah: Is ownership of the pledged property by the pledgor a condition for a valid pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1576)

(فأما) كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز رهن مال الغير بغير إذنه بولاية شرعية، كالأب والوصي يرهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه؛ لأن الرهن لا يخلو.

Mas'alah: What items are not valid as a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

ولا يجوز رهن المجهول ولا يجوز التسليم ونحو ذلك مما لا يجوز بيعه، والأصل فيه أن كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، وقد ذكرنا جملة ذلك في كتاب البيوع.

Mas'alah: What are the conditions regarding the pledged item being separate and free from other claims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1583)

وعلى هذا أيضا يخرج رهن ما هو متصل بعين ليس بمرهون؛؛ لأن اتصاله بعين المرهون يمنع من إدامة القبض عليه وأنه شرط جواز الرهن، ومنها أن يكون فارغا ما ليس بمرهون، ومنها أن يكون منفصلا مميزا عما ليس بمرهون، وخرجت على كل واحد منهما مسائله التي ذكرنا فافهم.

Mas'alah: What items cannot be pawned, such as a free person, a mudabbar, or wine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=671)

(ولا) يصح أيضا (رهن حر ومدبر ومكاتب وأم ولد ووقف وخمر) ؛ لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء، ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه (ولا يصح ارتهانها من مسلم أو ذمي) ، واللام في (للمسلم) متعلق بقوله رهن حر [حاشية الشرنبلالي] قوله إلا أن يأمر به القاضي) أقول ظاهره أنه بمجرد الأمر يكون ما أنفقه دينا يرجع به، ولا بد من التصريح بجعله دينا عليه كما في الملتقط وعن أبي حنيفة أنه لا يرجع عليه إذا كان صاحبه حاضرا وإن كان بأمر القاضي كما في التبيين. وقال السغناقي فبمجرد أمر القاضي لا يرجع عليه ما لم يجعله دينا عليه على ما هو المذكور في الذخيرة، ثم قال قال شمس الأئمة: وهكذا نقول في كتاب اللقطة وأكثر مشايخنا على هذا أنه لا بد من التنصيص على أن يكون ذلك دينا على الراهن أما بمجرد الأمر

بالاتفاق فلا يصير دينا اهـ. والله أعلم [باب ما يصح رهنه والرهن به] (باب ما يصح رهنه والرهن به أو لا) (قوله والفضل للراهن) أقول يعني عليه أي لا يضمنه المرتهن لكونه أمانة (قوله لا يصح رهن مشاع) أقول نفي الصحة يحتمل أن يكون للفساد أو للبطلان، ولم يتعرض لكونه فاسدا أو باطلا وفيما أشار إليه في الذخيرة والمغني دليل على أنه فاسد لا باطل فالمقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وهو الصحيح، والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلا؛ لأن الباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل في البيع، والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كالفاسد من البيوع، وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا وهو شرط جواز الرهن، ثم قال ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز، وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن أصلا كذا في النهاية للسغناقي. (قوله هو الصحيح) راجع إلى قوله والطارئ وذكر التصحيح في النهاية أيضا. (قوله أو نخلها دونها) أي دون الأرض ليس المراد جميع الأرض بل قدر موضع الشجر لما قال الزيلعي أما لو رهن النخيل بمواضعها جاز، ولا يمنع الصحة مجاورة ما ليس برهن (قوله كذا العكس. . . إلخ) يعني بأن نص على عدم رهن المنفي، أما لو رهن الأرض وسكت عن النخيل والثمر والزرع والرطبة والبناء والغرس بها يكون ذلك رهنا تبعا لاتصاله كما في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pawning or accepting a free person or wine from a dhimmi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=672)

أو ارتهانها أي لا يجوز للمسلم أن يرهن حرا أو أمثاله أو يرتهنها من مسلم أو ذمي لتعذر الإيفاء والاستيفاء في حق المسلم، (ولا يضمن له) أي للمسلم (مرتهنها للذمي) يعني إن كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لم يضمنها بالغصب منه؛ لأنها ليست بمال في حق المسلم.

Mas'alah: What items cannot be used as collateral and what is the ruling on pledging a debt of recourse (darak)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=672)

(وفي عكسه الضمان) يعني إذا كان الراهن ذميا والمرتهن مسلما فيضمن الخمر للذمي، كما إذا غصب؛ لأنها مال للذمي (ولا) يصح أيضا (بأمانات) كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة؛ لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا، ويثبت استيفاء الدين منه، وقبض الأمانات ليس بمضمون ليصح الرهن بها (ومبيع في يد البائع) لما عرفت أن الرهن يجب أن يكون في مقابلة الدين حقيقة أو حكما، والمبيع في يد البائع ليس بدين حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لأنه يجب أن يكون مضمونا بالمثل أو القيمة، والمبيع في يده ليس كذلك بل إذا هلك سقط الثمن، وهو حق البائع، وليس فيه ضمان والقوم يسمونه بالعين المضمونة بغيرها، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى (ودرك) تفسير الرهن بالدرك أن يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها، وخاف المشتري الاستحقاق وأخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك فإنه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك أو لم يحل، فإذا هلك الرهن كان أمانة عنده حل الدرك أو لا إذ لا عقد حيث وقع باطلا كذا في

الكافي. (وأجرة نائحة ومغنية وثمن حر) حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا إذ يقابله شيء مضمون (وكفالة بالنفس) لتعذر الاستيفاء (وشفعة) ؛ لأن المبيع غير مضمون على المشتري (وعبد جان أو مديون) لأنه غير مضمون على الولي فإنه لو هلك لا يجب عليه شيء (وقصاص مطلقا) أي في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء (بخلاف الجناية خطأ) ؛ لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن (ويصح بعين مضمونة بالمثل أو القيمة)

كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن عدم عمد اعلم أن الأعيان ثلاثة أقسام أحدها عين غير مضمونة أصلا كالأمانات فإن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا، فالأمانة إن هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها أو بتعد فلا تبقى أمانة بل تكون غصبا. وثانيها عين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها الأعيان المضمونة بنفسها ويريدون الأعيان المضمونة في حد ذاتها ووجهه أن الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته فالشيء إذا كان مثليا أو قيميا يكون بحيث لو هلك تعين المثل أو القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض، وثالثها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع، فإنه إذا هلك لم يضمن أحد بمثله أو قيمته لكن الثمر يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبمجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكأنه من قبيل المشاكلة. (و) يصح (بدين) كما هو الأصل وهو توطئة لقوله (ولو موعودا فيهلك في يد المرتهن عليه) أي على المرتهن (بما وعد من الدين) يعني إن رهن ليقرضه ألف درهم، وهلك الرهن في يد المرتهن فهلاكه على المرتهن بمقابلة الألف الموعود فيجب عليه تسليم الألف [حاشية الشرنبلالي] قوله ولا يضمن له مرتهنها الذمي) خص إرجاع الضمير بالخمر ففات علم حكم باقي المذكورات معها (قوله؛ لأن المبيع غير مضمون على المشتري) يعني للشفيع فلا مطالبة له على المشتري بعد هلاكه. (قوله فيهلك في يد المرتهن عليه بما وعد من الدين) أي إن بين قدره، وأما إذا

لم يسم قدره بأن رهنه على أن يعطيه شيئا فهلك في يده يعطي المرتهن الراهن ما شاء؛ لأنه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه إليه كما لو أقر بدين كذا في التبيين وعن الذخيرة قال محمد – رحمه الله – ولا أستحسن أقل من درهم

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a pledge contract that excludes liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=72)

رهن – إذا شرط في عقد الرهن عدم الضمان أي أنه إذا تلف في يد المرتهن لا يسقط شيء من

Mas'alah: Can the pledgee force the pledgor to replace a pledged item lost due to a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=769)

ولهذا السبب أيضا بعد أن يرهن المال ويسلم إذا ضبط بالاستحقاق من يد المرتهن لا يستطيع المرتهن إجبار الراهن على إعطاء قيمة الرهن المضبوط أو بدله ; لأن قيد التبرع في الرهن معتبر (بزازية في الثالث هندية في الباب الحادي عشر وأنقروي)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property of a different type as a pledge without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=769)

ولذلك أيضا لا يمكن الدائن أن يأخذ من مدينه مالا غير جنس مطلوبه ويمسكه عنده على سبيل الرهن بلا إذنه فإذا رضي المدين مؤخرا وأجاز ذلك فالرهن صحيح , وإذا لم يرض يكون غير صحيح وغصبا (رد المحتار في الرهن)

Mas'alah: What is the ruling on pledging another person's property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=769)

ومن هذا القبيل أيضا لا يقدر أحد أن يرهن مال غيره بدون إذنه مقابل دينه فإذا فعل ولم يخبر

Mas'alah: Can the owner recover his property pledged without permission from the pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=770)

صاحب المال يدعى ويسترد هذا ماله من المرتهن بحضور الراهن (علي أفندي) , انظر المادة (96) ,

Mas'alah: What is the condition of sanity for the 'adl (trustee) in a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=772)

شرط العدل – قد صرح بقيد (عاقل) في التعريف شرحا ; لأنه إذا وضع الطرفان الرهن في يد الصغير غير المميز وغير الحائز التعرف أو في يد البالغ غير العاقل واكتفيا بقبضه فلا 0 يكون بالإجماع هذا القبض والرهن أيضا معتبرا (عبد الحليم) فإذن قيد (عاقل) لازم في التعريف , إنما لم تر المجلة لزوما لتصريحه هنا نظرا ; لأنه سيستفاد من المادة (708) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity and binding nature of the pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=776)

المادة 706) ينعقد الرهن بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن فقط لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يكون لازما وبناء عليه يجوز للراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم . بالإيجاب والقبول لفظا وبالتعاطي والمكاتبة , يعني بوجود الإيجاب والقبول معا , وسيوضح في شرح المادة الآتية انعقاد الرهن بلفظ الكتابة والتعاطي . الإيجاب والقبول نوعان : الأول – عقد الراهن والمرتهن الرهن بالذات لنفسهما . الثاني – من النائب (رد المحتار) وهو عبارة عن الوكيل والولي والوصي , وحيث إن مسألة عقد الولي والوصي والرهن بالولاية والوصاية ستذكر مفصلا في لاحقة شرح المادة (708) فلنوضح هنا عقد رهن الوكيل , وكما ذكر في المادة (1460) أن إضافة الوكيل عقد الرهن كله لازمة بناء عليه إذا أعطى شخص لآخر مالا ووكله برهنه مقابل مائة قرش ينظر : فإذا عقد الآخر الرهن بقوله : إن فلانا أرسل لك هذا المال لتأخذه رهنا وتقرضه مقابل مائة قرش فالقرضة للشخص المذكور وهو يكون كما ذكر في المادة (1461) رسولا بين الاثنين حتى إنه لا يمكنه بعدئذ استرداد المرهون ولا يطالب أيضا

بالمبلغ , وأما إذا عقد الرهن قائلا : خذ هذا المال رهنا وأقرضني مائة قرش فالمبلغ يكون ماله ويمكنه أن لا يعطيه لآمره الذي هو ذلك الشخص , وإذا تلف المبلغ المذكور في يد الآخر يكون تلف من ماله (أنقروي قبيل الوصايا) ويمكن للشخص المذكور استرداد ماله من المرتهن , وإذا هلك في يده فهو مخير إن شاء ضمنه للراهن , وإن شاء للمرتهن .

Mas'alah: What are the conditions for the pledged property to be vacated and distinct?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=780)

الفرق بين نوعي الإذن حكما . يفترق حكما الإذن الصريح عن الإذن دلالة فكما أن قبض المرتهن المرهون في مجلس عقد الرهن بناء على الإذن الصريح صحيح فقبضه إياه بعد تفرق المجلس أيضا يصح استحسانا , وأما الإذن دلالة فيتقيد بمجلس العقد (الهندية) والحكم في الهبة أيضا هكذا كما صرح في المادة (844) . ثالثا – يجب أن يكون المرهون مفرغا , يعني غير مشغول بالراهن أو بمتاعه فمن هذه الجهة إذا سلمت الدار المرهونة مشغولة بالراهن أو بأشياء , أو بتعبير آخر إذا سلمت الدار المذكورة حال كون الراهن أو متاعه موجودا فيها لا يصح , مثلا لو رهن شخص الدار التي يسكنها وسلمها للمرتهن وهو ساكن فيها وقبضها المرتهن مشغولة على هذه الصورة لا يكون الرهن تاما , وحيث إن هذا التسليم باطل يجب حينئذ على الراهن أن يخرج منها ويخرج أشياءه ويسلمها بعد تخليتها مجددا (الزيلعي والأنقروي) . وأما إذا رهن الدار مع الأشياء الموجودة فيها وسلمها مع الأشياء المذكورة بعد أن خرج منها فيكون الرهن تاما . رابعا – يجب أن يكون المرهون محرزا أي مقسوما فبناء عليه

رهن المشاع غير جائز , سواء أكان المشاع قابلا للقسمة أم غير قابل عليه ; لأن حكم الرهن عبارة عن دوام الحبس , وحيث إن في المشاع تجب المهايئة فلا يتصور دوام الحبس فيه ولا يجوز رهن المشاع , وإنما الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الرهن عند الإمام أبو يوسف ; لأن البقاء أسهل من الابتداء ويفسده عند الإمامين وسيأتي الكلام عليه مفصلا في شرح المادة (710) . (شرح المجمع) . خامسا – يجب أن يكون المرهون متميزا , يعني أن لا يكون متصلا خلقة بغير المرهون بناء عليه رهن الثمر بدون الشجر , وتسليمه غير صحيح (شرح المجمع) وتفصيل هذه المسائل في شرح المادة (710) . * * * * * –

Mas'alah: What are the summarized conditions related to the parties and object of pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=784)

تلخيص الشروط : الشروط المذكورة تتعلق بالراهن والمرتهن والمرهون والمال المقابل الرهن , فالأول والثاني من الشروط مذكوران في المادة (708) , والثالث في المادة (709) , والرابع في المادة (710) فكل عقد رهن لا يشتمل على الشروط المذكورة غير صحيح وباطل , والحكم في البيع والإجارة أيضا هو على المنوال المحرر (انظر المواد 361 و 362 و 444 و 458) .

Mas'alah: What are the four grounds for invalidity of a pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=784)

وجوه أربعة في بطلان عقد الرهن : الوجه الأول – لفقدان الشروط المحررة في المادة (708) الوجه الثاني – لعدم وجود الشروط المذكورة في المادة (709) . الوجه الثالث – لجهل المرهون كما ذكر في شرح المادة المذكورة الوجه الرابع – لعدم وجود الشروط المحررة في المادة (71) وسيأتي الكلام في المادة الآتية على الوجهين الأول والثاني وفي المادة (709) على الوجه الثالث وفي المادة (710) على الوجه الرابع (عيني) .

Mas'alah: What additional conditions apply to the pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=784)

ويوجد شرط خامس وهو كما ذكر شرحا في المادة (705) أن يكون العدل عاقلا ; لأنه إذا لم يكن عاقلا لا يتم الرهن بقبضه ويوجد للرهن شرائط أخر , وعدا عن هذه الشروط يشترط أيضا في الرهن أن لا يكون معلقا على شرط ولا مضافا إلى وقت (الهندية في الباب الأول وفي الفصل الأول) كما يستفاد من شرح المادة (701) .

Mas'alah: What are the conditions of sanity for the pledgor and pledgee in a pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=784)

1 – يشترط أن يكون الراهن والمرتهن عاقلين , ولا يشترط بلوغهما حتى إن رهن الصبي المميز وارتهانه جائزان , يعني أن كون الراهن والمرتهن عاقلين شرط في انعقاد

الرهن (انظر مادتي 957 و 966) ففي هذه

الصورة رهن الصغير غير المميز والكبير المجنون وارتهانهما باطلان , سواء أكان بأنفسهما أم بوكيليهما ; لأن الصغير غير المميز والمجنون لا عقل لهما , والعقل شرط في جميع التصرفات وفي هذه الحال إذا رهن شخص مالا عند صبي غير مميز وسلمه إياه وضاع ذلك المال لعدم اقتدار الصبي على حفظه لا يلزم الضمان .

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item to be valid for sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=789)

(المادة 709) : يشترط أن يكون المرهون صالحا للبيع فيجب أن يكون موجودا وقت العقد ومالا متقوما ومقدور التسليم . يعني أن الشيء المراد رهنه يجب أن يكون صالحا للبيع لأجل صحة الرهن ; لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين منه ولا يمكن الاستيفاء من الشيء غير الصالح للبيع (الهداية فيما يجوز ارتهانه وما لا يجوز) . بناء عليه يشترط أن يكون المرهون – مثل المبيع موجودا وقت عقد الرهن ومالا ومتقوما ومعلوما ومقدوره التسليم . فهذه المادة شاملة حكمين وبعض المسائل تتفرع على الحكم الأول وبعضها على الحكم الثاني وعليه يلزم تفصيل هذه الأحكام . * * * * * – –

Mas'alah: What items are valid for pledge according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=789)

الحكم الأول : هو أن كل شيء كان صالحا للبيع يعني موجودا وقت العقد ومالا متقوما ومعلوما ومقدور التسليم يجوز رهنه . فالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات ترهن مقابل أجناسها وخلاف أجناسها فإذا رهنت مقابل جنسها وهلكت فتهلك بالدين الذي هو مقابلها ولا ينظر لجودتها (منلا مسكين) . مثلا إذا رهن شخص عند آخر خمسين كيلة من الحنطة الاعتيادية وسلمه إياها واستقرض مقابلها خمسين كيلة من الحنطة الجيدة لأجل البذر وبعد أن قبضها هلكت بيده يسقط الدين ولا يمكن للمقرض أن يدعي بأن الحنطة التي أقرضها هي من الجنس الجيد وقيمتها زائدة وأن يطالب بزيادة حنطة أو زيادة دراهم . فالحكم الأول هذا صادق كقضية كلية يعني يمكن القول أن كل مرهون صالح للبيع ولكن عكسها لا يكون صادقا كقضية كلية يعني لا يمكن القول أن كل ما كان صالحا للبيع يكون صالحا للرهن ; لأن بيع المشاع والمشغول جائز ورهنه غير جائز وبيع الشاغل المتصل بغيره جائز ورهنه فاسد وسيأتي الكلام على كل هذا في شرح المادة الآتية مع إنه إذا رهن شخص الحمل الموجود على ظهر الحيوان وسلم الحيوان مع الحمل إلى المرتهن فالحيوان يكون مرهونا أيضا مع الحمل (الأنقروي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on pledging property that is not suitable for sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=789)

الحكم الثاني : كل شيء غير صالح للبيع لا يجوز رهنه يعني يكون رهنه فاسدا أو باطلا . فإذا كان المرهون مالا وكان مقابله مضمونا وبعض شرائط الجواز مفقودا يكون الرهن فاسدا . وإذا لم يكن المرهون مالا ومقابله مضمونا يكون الرهن باطلا (

الشرنبلالي) . وتتفرع المسائل الآتية على هذا الحكم :

Mas'alah: What is the ruling on pledging future crops or unowned property in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=790)

ثالثا – كما أن رهن العنب الذي سيحصل هذه السنة من الكرم أو الخرفان التي ستلدها الغنم باطل كذلك رهن المباحات قبل الإحراز كالصيد والحطب غير المحرز باطل أيضا ; لأن الصيد والحطب قبل الإحراز ليس بمال أحد انظر مادتي (1247 و 1243) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unknown or unspecified item in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=790)

رابعا – يشترط أن يكون المرهون معلوما فإذا كان مجهولا لا يصح الرهن . كما هي الحال في البيع . انظر المادتين (200 و 213) . بناء عليه إذا أعطى شخص لآخر (درهمين) قائلا له : خذ منهما الذي تختاره واجعله رهنا عندك مقابل المائة قرش التي لك دين علي وفعل ذلك يعني إذا لم يعين أيهما هو المرهون ودون أن يختار أحدهما وهلك الدرهمان بيد المرتهن فعند الإمام أبي يوسف لا يلزم على المرتهن شيء ولا يسقط شيء من الدين (عبد الحليم , الخانية رد المحتار قبيل باب الرهن) وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المدين إلى الطالب مائة درهم وقال : خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت من يده قبل أن يأخذ منها عشرين درهما فتكون ضاعت

من مال المدين والدين على حاله .

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor gives two items and says take one as a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=790)

خامسا – إذا أعطى الراهن للمرتهن دينارين وقال له : خذ أحدهما رهنا فالحكم عند الإمام أبي يوسف على الوجه المشروع (رد المحتار في المحل المزبور) ولو دفع إليه ثوبين وقال : خذ أحدهما رهنا بدينك , فأخذهما وقيمتها على السواء . قال محمد رحمه الله تعالى : يذهب نصف قيمة واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين (الخانية) . وإذا أعطى شخص للآخر مائة قرش وقال : خذ منهما دينك البالغ عشرين قرشا وتلف المبلغ المذكور بيد الآخر قبل أن يخرج مطلوبه منه بلا تعد ولا تقصير فلا يسقط مطلوبه العشرون قرشا (رد المحتار في المحل المزبور , الخانية) . وإذا شهد الشهود بقولهم : رأينا أن الراهن رهن الشيء المجهول وسلمه لا تقبل شهادتهم (البزازية في الخامس من الشهادة) ولكن تقبل الشهادة الواردة على إقرار الرهن المجهول كما لو ادعى الراهن بأنه رهن كذا مالا وسلمه وشهد الشهود بأن المرتهن أقر بارتهانه مالا ولم يصفوا أو يعينوا المرهون فتقبل شهادتهم ويجبر المرتهن على بيان المال انظر المادة (1579) والقول في هذا قول المرتهن (الهندية في الباب الثاني عشر من الرهن) . كما لو أن المرتهن بعد إقراره أخذ مال رهنا أبرز درهما وقال : هذا هو الرهن فالقول قول المرتهن مع اليمين (البزازية في الفصل الخامس من الشهادة) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging property that is encumbered by the pledgor's own right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=794)

مسألة (3) : يلزم ألا يكون الرهن مشغولا بحق الراهن فبناء على هذا إذا رهنت الشجرة بدون الثمر أو الأرض بدون الشجر الذي عليها أو الأرض بدون الزرع يعني إذا صرح عدم دخول هذه الأشياء في الرهن ورهنت الأرض والشجرة فلا يكون الرهن صحيحا . وعلى هذه الصورة متى كان المرهون متصلا بغيره فلا يصح الرهن ; لأنه يتعذر إذ ذاك قبض المرهون مستقلا ولكن إذا رهنت الأرض وسكت عن الزرع الذي عليها فيدخل الزرع في الرهن بناء على المادة (711) ; لأن الزرع متصل بالمرهون (شرنبلالي) . وكذلك أيضا إذا رهن شخص داره وهو موجود أو متاعه موجود فيها وسلمه إياها مشغولة على هذه الصورة فلا يصح ويلزم تسليم جديد بعد التخلية (الأنقروي) . مثلا لو رهن شخص داره عند آخر وهو والمرتهن جالسان فيها وقال الراهن للمرتهن : إني سلمتك إياها وقبل المرتهن قائلا : إني تسلمتها لا يتم الرهن بذلك . ولهذا السبب أيضا لا يجوز لشخص أن يرهن جوالق وأمواله وأمتعته موجودة فيها مقابل دينه فإذا رهنها وسلمها مشغولة بهذه الصورة لا يجوز الرهن ولكن إذا الراهن أودع أولا عند المرتهن الأشياء الموجودة في الدار التي رهنت ثم سلمها مع الأشياء المذكورة فالرهن والتسليم صحيحان . الخانية) إنما انشغال الرهن بحق غير الراهن لا يمنع جواز الرهن . بناء عليه يصح رهن دار مشغولة بمتاع شخص غير الرهان (رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on pledging both items when there is an option of stipulation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2902)

ولو كان فيه خيار الشرط له أن يرهما جميعا.

Mas'alah: What is the chapter on what may be pledged and what may be pledged for?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4774)

[باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز]

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4774)

قال (ولا يجوز رهن المشاع)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on pledging undivided shares compared to the Shafi'i view?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4775)

وقال الشافعي: يجوز، ولنا فيه وجهان: أحدهما يبتني على حكم الرهن، فإنه عندنا ثبوت يد الاستيفاء، وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع وعنده المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعينه للبيع

Mas'alah: Why does the requirement of continuous detention prevent pledging undivided property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4776)

والثاني أن موجب الرهن هو الحبس الدائم؛ لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بالنص، أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه الذي بيناه، وكل ذلك يتعلق بالدوام، ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس، ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام؛ لأنه لا بد من المهايأة فيصير كما إذا قال رهنتك يوما ويوما لا، ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها، بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم، أما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله، وها هنا الحكم ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا يقبله وإن كان لا يحتمل القسمة، ولا يجوز من شريكه؛ لأنه لا يقبل حكمه على الوجه الأول وعلى الوجه الثاني يسكن يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن فيصير كأنه رهن يوما ويوما لا

Mas'alah: Does supervening co-ownership invalidate an existing pledge (rahn)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4776)

والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل، وعن أبي يوسف أنه لا يمنع؛ لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء فأشبه الهبة وجه الأول أن الامتناع لعدم المحلية وما يرجع إليه، فالابتداء والبقاء سواء كالمحرمية في باب النكاح، بخلاف الهبة؛ لأن المشاع يقبل حكمها وهو الملك، واعتبار القبض في الابتداء لنفي الغرامة على ما بيناه، ولا حاجة إلى اعتباره

Mas'alah: Is a pledge valid for items held as trusts like deposits and loans?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4777)

قال (ولا يصح) (الرهن بالأمانات) كالودائع والعواري والمضاربات

Mas'alah: Why is partnership property not valid as a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4778)

(ومال الشركة) ؛ لأن القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويتحقق استيفاء الدين منه

Mas'alah: Why is a pledge not valid with goods guaranteed by something other than themselves, like sold goods in the seller's hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4778)

(وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع) ؛ لأن الضمان ليس بواجب، فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging goods that are guaranteed by their own value, such as usurped property or dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4778)

فأما الأعيان المضمونة بعينها وهو أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها؛ لأن الضمان

متقرر، فإنه إن كان قائما وجب تسليمه، وإن كان هالكا تجب قيمته فكان رهنا بما هو مضمون فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging or accepting wine as a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4781)

(ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنه من مسلم أو ذمي) لتعذر الإيفاء والاستيفاء في حق المسلم، ثم الراهن إذا كان ذميا فالخمر مضمون عليه للذمي كما إذا غصبه، وإن كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه، بخلاف ما إذا جرى ذلك فيما بينهم؛ لأنها مال في حقهم، أما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها فيما بينهم، كما لا يجوز فيما بين المسلمين بحال

Mas'alah: What items are valid for use as collateral in a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4785)

قال (ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون) ؛ لأنه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن

Mas'alah: What is the ruling on wine as a valid subject for a mortgage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4821)

أقول: جوابه الذي عده أولى ليس بشيء؛ لأن مورد السؤال الذي ذكره صاحب العناية بقوله ولقائل أن يقول إلخ إنما هو قولهم في تعليل هذه المسألة: إن ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن، والخمر إن لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء حيث ورد عليه أن ما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء، فما معنى كون الخمر محلا للبيع في البقاء دون الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on property taken on the basis of bargaining for a pledge without specifying the amount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

وفي التنوير المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار أي مقدار ما يريد أخذه من الدين ليس بمضمون من الدين في الأصح.

Mas'alah: What is the chapter on what may and may not be pledged?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1349)

[باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز]

Mas'alah: What items and debts are invalid for a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1351)

(ولا يجوز رهن الحر والمدبر وأم الولد والمكاتب) لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء من هؤلاء متعذر لاستحقاقهم الحرية فصاروا كالحر (ولا) يجوز الرهن (بالأمانات) كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة لأنها ليست بمضمونة (ولا) يجوز الرهن (بالدرك) صورته باع وسلمه إلى المشتري فخاف المشتري من الاستحقاق فأخذ الثمن رهنا فهذا الرهن باطل والكفالة به جائزة والفرق أنه شرع للاستيفاء ولا استيفاء إلا في الواجب فلا يحتمل الإضافة والتعليق وأما الكفالة فهي التزام بغير عوض وذلك يحتملهما كالتزام الصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item that is already guaranteed by another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1351)

(ولا) يجوز الرهن (بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع) فإنه مضمون بالثمن حتى لو هلك ذهب بالثمن فلا يجب على البائع شيء فالرهن لا يجوز إلا بالأعيان المضمونة بنفسها كما مر ولا يجوز بالأعيان المضمونة بغيرها كالرهن وإن هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شيء لأنه لا اعتبار بالباطل فلا يجب على المشتري شيء وقال شيخ الإسلام أنه فاسد لأن البيع والرهن مال والفاسد ملحق بالصحيح بالأحكام.

Mas'alah: What is the classification of assets regarding guarantee in Hanafi pledge law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1351)

وفي المبسوط أنه جاز الرهن به فيضمن بالأقل من قيمته ومن قيمة العين وبه أخذ الفقيه أبو سعيد البردعي وأبو الليث قيل الأعيان ثلاثة عين غير مضمونة أصلا كالأمانات وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وعين غير مضمونة بنفسها بل مضمونة بغيرها هو سقوط الثمن فصار هذا للتسمية بالعين المضمونة بالغير.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging or accepting wine as a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1352)

(ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم أو ذمي) لأن المسلم لا يملك الإيفاء إذا كان راهنا ولا يملك الاستيفاء إذا كان مرتهنا وكذا الحال في الخنزير (ولا يضمن له) أي للمسلم (مرتهنها) أي مرتهن الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting wine as collateral from a dhimmi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1352)

(ولو) وصلية (ذميا) أي إذا كان المرتهن ذميا لم يضمنها كما لا يضمنها بالغصب منه لأنها ليست بمال في حق المسلم (ويضمنها هو) أي المسلم لو ارتهنها (من ذمي) أي إذا كان الراهن ذميا والمرتهن مسلم فهلك في يد المرتهن يضمن المسلم الخمر للذمي لأنها مال متقوم في حقه فتصير الخمر مضمونة على المسلم للذمي بأقل من قيمتها ومن الدين كما يضمنها بالغصب. (ويصح) الرهن (بالدين ولو) وصلية (موعودا بأن رهن)

شيئا من شخص (ليقرضه كذا) من المال وعند الأئمة الثلاثة لا يصح الرهن به (فلو هلك) هذا الرهن (في يد المرتهن لزمه) أي المرتهن (دفع ما وعد) للراهن أي إن رهن ليقرضه ألف درهم مثلا وهلك الرهن في يد المرتهن قبل أن يقرضه ألفا يجب على المرتهن تسليم الألف الموعود إلى الراهن جبرا لأن الموعود جعل موجودا حكما باعتبار الحاجة ولأنه مقبوض من جهة الراهن الذي يصح على إشارة وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه (إن) كان الدين (مثل قيمته) أي الرهن (أو أقل) منها أما إذا كان الدين أكثر من قيمة الرهن فعليه قدر قيمته هذا إذا سمى قدر الدين فإن لم يسمه بأن رهنه على أن يعطي شيئا فهلك في يده يعطي المرتهن الراهن ما شاء لأنه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه إليه وقال محمد لا يصدق في أقل من درهم والمصنف لم يلتفت إلى هذا لأنه غير متعارف كما قاله أبو المكارم لكن لا نسلم ذلك لأن المصنف قد ذكر حكمه فيما سبق وهو قوله وإن كان الدين أكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي تدبر وروي عن أبي يوسف إذا قال لغيره أقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فأخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع الرهن فعليه قيمة الرهن في الدين الموعود بالغة ما بلغت كالمقبوض على سوم الشراء وفي البزازية والحاصل في الرهن بالدين.

Mas'alah: What types of guaranteed specific items can be secured by a collateral?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1353)

(ويصح) الرهن (بالأعيان المضمونة بنفسها أي بالمثل أو القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد) فإن هذه الأشياء يجب تسليم عينها عند قيامها

إذ لا يجوز البدل عند وجود الأصل وعند هلاكها يجب الإتيان بمثلها إن كان لها مثل وبقيمتها إن لم يكن لها مثل فإذا هلك الرهن عند قيام العين في يد الراهن يقال له سلم العين وخذ من المرتهن الأقل من قيمة العين ومن قيمة الرهن لأن الرهن مضمون عندنا وإذا هلك العين قبل هلاك.

الرهن يصير الرهن رهنا صحيحا بقيمة العين المضمونة ثم إذا هلك الرهن يهلك بالأقل من القيمة ومن قيمة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares (musha') and the guarantee of the pledge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1653)

ومنها أن رهن المشاع لا يجوز عندنا؛ لأن حكم الرهن، وهو الحبس الدائم لا يتصور فيه وعنده يجوز لإمكان بيعه ثم كيفية الضمان ما ذكره في المختصر، وهو أن يكون مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين إلى آخر ما ذكره على ما بينا وقال زفر: – رحمه الله – الرهن كله مضمون بالقيمة حتى إذا كان قيمته أكثر من الدين يجب على المرتهن ضمان الفضل لقول علي – رضي الله عنه – يترادان الفضل في الرهن والتراد يكون من الجانبين فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بالفضل عند الهلاك؛ ولأن الزيادة على الدين مرهونة؛ لكونها محبوسة به فتكون مضمونة كما في قدر الدين ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما –؛ ولأن يد المرتهن يد استيفاء فلا توجب الضمان إلا بقدر المستوفى كما في حقيقة الاستيفاء بأن أوفاه دراهم في كيس أكثر من حقه يكون مضمونا عليه بقدر الدين والفضل أمانة والزيادة مرهونة ضرورة

امتناع حبس الأصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان والمراد بالتراد في المروي عن علي – رضي الله عنه – حالة البيع، فإنه روي عنه أنه قال المرتهن أمين في الفضل وروى ابن الحنفية عنه أنه مثل مذهبنا فلم يبق فيه حجة وكيفية الضمان فيما إذا كان مرهونا بالأعيان المضمونة، وقد هلك الرهن أن يقال لمن في يده العين سلم العين إلى المرتهن وخذ منه الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين؛ لأن الرهن مضمون بالأقل منهما إذ العين المرهون بها بمنزلة الدين المرهون به، فإذا وصل إلى المرتهن العين وجب عليه أن يرد قدر المضمون؛ لأن الزائد عليه أمانة، وإن ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله بقي ملك الراهن فيه أمانة) قال في الهداية والاستيفاء يقع بالمالية أما العين أمانة قال الأتقاني، وهذا جواب سؤال بأن يقال لا نسلم أن الرهن استيفاء للدين من وجه فلو كان استيفاء للدين لا يخلو إما إن كان استيفاء لعين الدين أو استيفاء لبدل الدين ولا وجه إلى الأول؛ لأن الرهن ليس من جنس الدين واستيفاء الدين لا يكون إلا من جنسه، ولا وجه إلى الثاني لإجماعنا أن الرهن بالمسلم فيه وبدل الصرف قبل القبض يجوز مع أن الاستبدال بهما قبل القبض لا يجوز فأجاب عنه بهذا فاندفع السؤال؛ لأن المجانسة ثابتة باعتبار صفة المالية فكان العين كالكيس فلو كان أوفى حقه من الدراهم في الكيس يكون ما في الكيس مضمونا دون الكيس فكذا هنا ما في العين من صفة المالية مضمون دون العين فإنها أمانة؛ لأنها ملك الراهن ونفقتها عليه اهـ (قوله ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يغلق الرهن») أي لا يملك بالدين (قوله «له غنمه») أي زوائده وعليه غرمه أي نفقته وكفنه اهـ وكتب ما نصه قال في الفائق يقال غلق الرهن غلوقا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المؤقت ملك المرتهن الرهن اهـ غاية (قوله بأن يصير مملوكا له) أي للمرتهن. اهـ. (قوله منها) أي منها أن الرهن أمانة عنده، وإذا هلك لا يسقط الدين وعندنا يسقط ومنها. اهـ. غاية (قوله، وهو تعينه للبيع) أي وقضاء الدين من ثمنه. اهـ.

(قوله يسري إلى الولد عندنا) ؛ لأنه صفة شرعية للأم فيسري إلى الولد لملك الرقبة. اهـ. أتقاني. (قوله ومنها أن رهن المشاع إلخ) ومنها أن للراهن أن ينتفع بالمرهون ويشرب لبنها عنده؛ لأنه باق على ملكه وعندنا ليس له ذلك؛ لأن فيه إبطال ملك اليد عليه ومنها أن الراهن إذا أعتق عبده المرهون بطل إعتاقه وعندنا ينفذ ويضمن قيمته إن كان موسرا ويكون رهنا مكانه، وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته. اهـ. غاية (قوله وعنده يجوز لإمكان بيعه) أي واستيفاء الدين من ثمنه. اهـ. غاية وروى ابن الحنفية عن علي أنه قال إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل، وإن كان بأقل مما رهن به رد الراهن الفضل. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the chapter on what may be pledged and what may be pledged for?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1656)

{باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز}

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share (musha')?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1656)

قال – رحمه الله – (لا يجوز رهن المشاع) وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز؛ لأن موجبه عنده استحقاق بيعه وتعينه [حاشية الشلبي] قوله، وإن وضعه على عاتقه لا يضمن) ثم ينبغي لك أن تعرف أن المراد بعدم الضمان فيما يعد حفظا واستعمالا أن لا

يضمن ضمان الغصب لا أنه لا يضمن أصلا؛ لأنه مضمون بالدين فيسقط الدين بهلاكه بما هو الأقل من قيمته ومن الدين كالخاتم إذا جعله في إصبع لا يتختم به في العرف والعادة وكالثوب إذا ألقاه على عاتقه وبه صرح في شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني. (قوله سواء كان في الرهن فضل) أي على الدين. اهـ. غاية (قوله ومن هذا القسم) أي القسم الذي يجب مؤنته على المرتهن اهـ (قوله إذا كان كله مضمونا) أي بأن كان قيمة الرهن والدين سواء اهـ. [باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز] {باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز} لما ذكر قبل هذا مقدمات الرهن شرع يفصل ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز؛ لأن التفصيل بعد الإجمال. اهـ. أتقاني (قوله في المتن لا يجوز رهن المشاع) قال الأتقاني: وعبارات أصحابنا فيه مختلفة قال بعضهم باطل، وهو اختيار الكرخي وقال بعضهم فاسد كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي اهـ وقال الكاكي – رحمه الله – ثم ذكر عدم جواز رهن المشاع ولم يذكر أنه باطل أو فاسد وفي المغني والذخيرة أشار إلى أنه فاسد لا باطل حيث قال والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون في الصحيح وفي الرهن الباطل لا لأن الباطل لا ينعقد أصلا، فكان كالبيع الباطل، والفاسد ينعقد فكان كالبيع الفاسد وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا، فإذا وجدت شرائط الجواز ينعقد صحيحا، وإذا فقد شرط من شرائط جوازه ينعقد فاسدا وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledged item is found to be free, dead, or wine?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1660)

أن العبد حر والشاة ميتة والخل خمر كان الرهن مضمونا لما ذكرنا

Mas'alah: What are the requirements for a pledged item to be free and distinct?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4308)

]): أي إن كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب أن يميز ويفصل عنه، فالمفرغ يتعلق بالمحل، فيجب فراغه عما حل(1) فيه [كالثمر] (2) ، وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة أو مجاورة(3)، والمتميز يتعلق بالحال في المحل، فيجب انفصاله عن محل غير مرهون إذا كان اتصاله به خلقة، حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن.

Mas'alah: What is the chapter on what is valid and invalid for pledging?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4318)

باب ما يصح رهنه [(1)] والرهن به [وما] (2) لا يصح

Mas'alah: What items cannot be used as a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4321)

ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه أراد أن يذكر ما لا يجوز الرهن به، فقال: (ولا بالأمانات) : كالوديعة [(1)] ، والمستعار، ومال المضاربة، والشركة، (ولا بالدرك [(2)])، صورته [(3)] : باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع، وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز، ولو (1) قوله: كالوديعة... الخ؛ لأن القبض في (باب الرهن) قبض مضمون، فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا، ويتحقق استيفاء الدين منه، وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها، كالمبيع في يد البائع؛ لأن الضمان ليس بواجب، فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا، لكنه يسقط الثمن، وهو حق البائع، فلا يصح الرهن، وإنما سماه مضمونا بغيره باعتبار سقوط الضمان إن لم يقبض ورده إذا قبض، وإلا فهو ليس بمضمون؛ لأنه إذا هلك يهلك ملك البائع، فلا يجب عليه شيء، كما إذا هلكت الوديعة، فأما الأعيان المضمونة بعينها، وهي أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكه مثل: المغصوبة وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها؛ لأن الضمان متقرر، فإنه وإن كان قائما وجب تسليمه، وإن كان هالكا تجب قيمته، فكان رهنا بما هو مضمون فيصح. (2) قوله: ولا بالدرك؛ أي لا يصح الرهن بالدرك؛ لأن الرهن للاستيفاء، ولا استيفاء قبل الوجوب؛ لأن معنى الدرك ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، فما لا يستحق لا يجب على البائع رد الثمن، وكذا بعد الاستحقاق حتى يحكم برد الثمن، ويفسخ البيع؛ لاحتمال أن يجيز المستحق البيع. (3) قوله: صورته... الخ؛ أقول: هذا التصوير لوهم أن وضع المسألة على أن الراهن هو الثالث الأجنبي دائما، وليس كذلك؛ لأن أخذ الرهن من البائع أيضا باطل، كما صرح به الأكمل – رضي الله عنه –. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص595)].

Sub-topic – Discharge, Substitution, and Increase of Debt or Pledge

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property of the same genus as his debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2226)

ولو) دينه (مؤجلا أو زائدا عليه) أو أجود لصيرورته شريكا (إذا كان من جنسه ولو حكما) بأن كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الأصح لأن النقدين جنس واحد حكما خلاف العرض ومنه الحلي، فيقطع به ما لم يقل أخذته رهنا أو قضاء. وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية. قال في المجتبى وهو أوسع فيعمل به عند الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on pledging a single item to two creditors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3940)

(رهن) رجل (عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما) ولو غير شريكين (فإن تهايأ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر) هذا لو مما لا يتجزأ، وإن مما يتجزأ فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما، وأصله مسألة الوديعة زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability and release of a pledge with multiple creditors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3940)

(ولو هلك ضمن كل حصته) لتجزئ الاستيفاء (فإن قضى دين أحدهما فكله رهن الآخر) لما مر أن كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق

Mas'alah: What is the ruling on two debtors pledging one item to a single creditor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3940)

(وإن رهنا رجلا رهنا) واحدا (بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه إلى استيفاء كل الدين) إذ لا شيوع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two slaves for one debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3940)

(ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته) لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع – [رد المحتار] أي وجاز للمشتري شراؤه مع علمه بذلك (قوله تصدق به) أي بما زاد على الثمن الأول (قوله لأن فيه شبهة) أي شبهة مال الغير وهو المشتري الأول (قوله عند رجلين) أي وقبلا، فلو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح، كما لو قال رهنت النصف من ذا والنصف من ذا سائحاني عن المقدسي (قوله وكله رهن من كل منهما) أي يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما إلا أن نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذاك ابن كمال، وهذا بخلاف الهبة لأن موجبها ثبوت الملك والشيء الواحد

لا يكون كله ملكا لكل واحد من رجلين على الكمال في زمان واحد فدخله الشيوع ضرورة وحكم الرهن الحبس، ويجوز كون العين الواحدة محبوسة بحق كل منهما على الكمال، وتمامه في الكفاية (قوله ولو غير شريكين) أي في الدين، ولو كان من جنسين مختلفين بأن يكون دين أحدهما دراهم ودين الآخر دنانير عناية (قوله ضمن عنده) أي ضمن الدافع ضمان الغصب ط (قوله وأصله مسألة الوديعة) أي إذا أودع عند رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع أحدهما كله إلى الآخر فإن الدافع يضمن عنده خلافا لهما زيلعي (قوله ضمن كل حصته) كل فاعل ضمن وحصته مفعوله. قال ط عن المكي: صورته كما في البناية أن يكون لأحدهما عشرة على الراهن وللآخر خمسة عليه والرهن ثلاثون درهما فهلك عشرون من الرهن فتبقى العشرة في يدهما أثلاثا ويسقط من صاحب العشرة ثلثاه ومن صاحب الخمسة ثلثاه، فيكون على الراهن لصاحب العشرة ثلث العشرة وهي ثلاثة وثلث ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة وهو درهم وثلثا درهم اهـ (قوله لتجزئ الاستيفاء) أي لأن الاستيفاء يقبل التجزيء (قوله فإن قضى إلخ) الأصوب تقديمه على قوله ولو هلك إلخ كما فعل ابن الكمال ليفيد أن كلا منهما يضمن حصته؛ ولو قضى الراهن دين أحدهما لما في النهاية عن المبسوط: لو هلك الرهن في يد الثاني يسترد الراهن ما قضاه إلى الأول من الدين لأن ارتهان كل منهما باق ما لم يصل الرهن إلى الراهن، لما مر أن كلا منهما في نوبته كالعدل في نوبة الآخر (قوله لما مر) أي قريبا في قول المصنف: وكله رهن من كل منهما (قوله بلا تفرق) أي بلا تجزؤ فلا يكون له استرداد شيء منه ما دام شيء من الدين باقيا كما لو كان المرتهن واحدا (قوله رهنا واحدا) يعني صفقة واحدة، لقول الكرخي وهو عبد أو عبدان فليس المراد توحد المرهون بل توحد الرهن أي العقد. (قوله بدين عليهما) سواء كان في صفقة واحدة أو كان على كل واحد منهما دين على حدة إتقاني عن الكرخي (قوله ويمسكه إلخ) أي فلو أدى أحدهما ما عليه لم يكن له أن يقبض من الرهن شيئا لأن فيه

تفريق الصفقة على المرتهن في الإمساك إتقاني (قوله إذ لا شيوع) الظاهر أنه علة لقوله صح قال الأتقاني: وذلك لأن رهن الاثنين من الواحد يحصل به القبض من غير إشاعة فصار كرهن الواحد من الواحد. (قوله لحبس الكل بكل الدين) فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين هداية، إذ لو أمكن الراهن أخذ ما يحتاج إليه يتكاسل في قضاء الباقي (قوله كالمبيع إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on specifying portions of debt for multiple pledged items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3941)

فإن سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له أن يقبض أحدهما إذا أدى ما سمى له بخلاف البيع) لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on providing a guarantor for a borrowed pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

(قوله حتى لو كان) أي الراهن أعطى المرتهن بالرهن المعار كفيلا: أي أعطاه كفيلا بتسليمه لا بعينه لقوله في كتاب الكفالة ولا تصح بمبيع قبل قبضه ومرهون وأمانة بأعيانها، فلو بتسليمها صح اهـ تأمل

Mas'alah: When is it permissible to hold the guarantor liable for delivery of the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

(قوله جاز ضمان الكفيل) أي إلزامه بتسليمه لما قدمناه

Mas'alah: Does the guarantee of the pledged item return after the guarantor's liability ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

(قوله عاد ضمانه) لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان منح

Mas'alah: Does the pledgee have priority over other creditors of the pledgor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

(قوله من سائر الغرماء) أي غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه

Mas'alah: What is the ruling if someone pledges an item and then acknowledges it as a pledge for another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

ولو رهن شيئا ثم أقره بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده إلى المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on adding to the pledge or the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال (

Mas'alah: Is an increase in the pledge valid and how is its value assessed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

والزيادة في الرهن تصح) وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضا (وفي الدين لا) تصح خلافا للثاني.

Mas'alah: What is the principle regarding annexation to the original contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

والأصل أن الإلحاق بأصل العقد إنما يتصور إذا كانت الزيادة في معقود به أو عليه والزيادة في الدين ليست منهما (

Mas'alah: What is the ruling on substituting one pledged slave for another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

فإن رهن) . نسخ المتن والشرح بالفاء مع أنه نبه في شرحه على أنه إنما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد أنها مسألة مستقلة لا فرع للأولى فتنبه.

Mas'alah: When does a substitute pledge become guaranteed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

(عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الأول وقيمة كل) من العبدين (ألف فالأول رهن حتى رده إلى الراهن. والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعل مكان الأول) بأن يرد الأول إلى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on adding additional property to an existing pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

(قوله والزيادة في الرهن تصح) مثل أن يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الأصل رهنا بالعشرة عناية.

Mas'alah: On which day is the value of an additional pledge assessed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

(قوله يوم القبض أيضا) أي يوم قبض الزيادة كما تعتبر قيمة الأصل يوم قبضه.

Mas'alah: Is it valid to increase the debt amount in a pledge contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

(قوله وفي الدين لا تصح) المراد أن لا يكون الرهن بها مضمونا، فأما الزيادة في نفسها

فجائزة.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pledges one item for two separate loans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

وصورة المسألة أن يرهن عنده عبدا يساوي ألفين بألف ثم استقرض منه ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بهما جميعا، فلو هلك يهلك بالألف الأولى لا بالألفين ولو قضاه ألفا وقال: "إنما قضيتها عن الأولى" له أن يسترد العبد إتقاني (قوله في معقود به) كالثمن أو عليه كالمبيع ط.

Mas'alah: Why is an increase in the debt not considered part of the pledged property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

(قوله والزيادة في الدين ليست منهما) بل أصل الدين ليس منهما.

Mas'alah: What is the ruling on replacing one pledged item with another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

(قوله ليفيد أنها مسألة مستقلة) وهي بيان حكم تبديل الرهن الأول برهن آخر.

Mas'alah: What does the commentator say about replacing the first pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

(قوله حتى يجعل مكان الأول) لأن

Mas'alah: What are the conditions for a substitute pawn to come under the creditor's liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3967)

[رد المحتار] الأول إنما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان إلا بنقض القبض ما دام الدين باقيا وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما، فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه، ثم قيل: يشترط تجديد القبض لأن يد المرتهن على الثاني يد أمانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه، وقيل لا يشترط وتمامه في الهداية.

Mas'alah: What is the preferred view regarding renewal of possession for a substitute pawn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3967)

وذكر القهستاني أن الأول هو المختار عند قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with two smaller coins of equal total weight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2097)

وفي الجوهرة من الرهن من كان له على رجل درهم فأعطاه درهمين صغيرين وزنهما درهم جاز ويجبر على قبض ذلك، ولو كان له دينار فأعطاه دينارين صغيرين وزنهما دينار فأبى لم يجبر على ذلك. اهـ. وفي الواقعات الحسامية من كتاب الصلح، وقال

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee transfers the debt to a third party and the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

ولو أحال المرتهن الراهن بالرهن على إنسان عنده الرهن، ثم مات العبد المرهون قبل أن يرده فيه وتبطل الحوالة،

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee forgives the debt and the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

قال – رحمه الله – (وهب المرتهن الدين من الراهن أو أبرأه عنه فهلك الرهن عنده من غير منع يضمن المرتهن) قياسا وهو قول زفر ولا يضمن استحسانا، ولو منعه حتى هلك ضمن قيمته اتفاقا، ووجه القياس أن الرهن صار مضمونا على المرتهن بالقبض واليد؛ لأن به يصير مستوفيا للدين ويده على الرهن يد استيفاء للدين ويتقرر ذلك بالهلاك وصار كأنه استوفى، ثم أبرأه فيبقى مضمونا عليه لبقاء اليد والقبض فكذا هذا وجه الاستحسان أن الضمان قد ارتفع قبل تقرر حكمه ووجوبه؛ لأن ضمان الرهن إنما يجب إما بحقيقة الرهن أو بجهته. وقد ارتفع العقد والجهة بسقوط الدين فانتفى الضمان وذلك؛ لأن قيام الدين ودوامه بشرط بقاء الرهن؛ لأن الرهن شرع توثيقا وتوكيدا للدين

وبعد سقوطه لا يتصور توثيقه وتوكيده فلا فائدة في بقاء الرهن فلا يبقى فانحل الضمان لارتفاع مناطه فبقيت العين أمانة في يده بخلاف الاستيفاء؛ لأن الاستيفاء يتقرر بالدين ولا يسقط أصلا ولهذا صحت الهبة والإبراء بعد الاستيفاء حتى يلزمه رد ما استوفاه ولا تصح الهبة والإبراء بعد هبة الدين وإبرائه،

Mas'alah: What is the ruling if a woman takes a pledge for her dower and is divorced before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2797)

ولو أخذت المرأة رهنا بصداقها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها، ثم هلك الرهن هلك بنصف الصداق؛ لأن الصداق قد سقط فصار كالبراءة عن الدين،

Mas'alah: What is the ruling if the debt is food and the debtor buys it back and pays the pledgee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2798)

ولو كان الدين طعاما قرضا فاشتراه من هو عليه بدراهم ودفعها إلى المرتهن، ثم هلك الرهن فعلى المرتهن رد مثل ذلك الطعام وتبين بهذه المسألة أن المرتهن يصير مستوفيا وقت الهلاك دون القبض؛ لأنه لو صار مستوفيا من وقت القبض لما جاز البيع؛ لأنه ليس في ذمة الراهن شيء

Mas'alah: What is the ruling if a third party voluntarily pays the debt and the pledge perishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2798)

قضى أجنبي دين المرتهن تطوعا، ثم هلك الرهن في يد المرتهن رد برد المال على المتطوع؛ لأنه استوفى الدين من الراهن بالهلاك بعد ما استوفاه من المتطوع فيجب عليه ذلك كما إذا استوفاه من الغريم، ثم هلك الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for a salam contract when the contract is rescinded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2798)

ولو أسلم في طعام وأخذ به رهنا، ثم تفاسخا العقد كان له أن يحبس الرهن حتى يقبض برأس المال؛ لأن رأس المال يدل على المسلم فيه فظهر أن الرهن في حق البدل، فإن هلك الرهن في يده هلك بالطعام؛ لأنه كان مضمونا بالطعام وبالفسخ لم يسقط الطعام أصلا ما لم يصل إليه رأس المال فبقي مضمونا به كما كان بخلاف ما لو أبرأه عن الدين؛ لأن هناك سقط الضمان أصلا لسقوط الدين أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for the price when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2798)

وكذلك لو أسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا، ثم تقايلا كان له أن يحبس الرهن حتى يقبض المبيع، فإن هلك الرهن في يده هلك بالثمن على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when a salam contract is settled for the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2798)

أسلم خمسمائة في طعام فرهن به عبدا يساوي الطعام وقبضه، ثم صالح على رأس المال فالقياس أن لا يقبض الراهن العبد ورأس المال دين عليه، وفي الاستحسان يجعل رهنا بدينه ويكون مضمونا، وجه القياس أن رأس المال غير المسلم فيه حقيقة وحكما؛ لأنه ليس ببدل عن الطعام؛ لأن الطعام وجب بالعقد ورأس المال وجب بالإقالة وهما ضدان فما وجب بأحدهما لا يعتبر بدلا عن الآخر فالرهن بالطعام لا يكون رهنا، وجه الاستحسان رأس المال بدل عن المسلم فيه قائم مقامه؛ لأنه كان بدلا له في العقد وبالإقالة والصلح لما سقط حقه في المسلم فيه عاد حقه إلى بدله؛ لأنه، وإن كان دينا حادثا لكن لما قام مقام المسلم إثباتا وإسقاطا فالرهن بالمسلم فيه يكون رهنا بما قام مقامه كالرهن بالمغصوب رهن بقيمته؛ لأنها قائمة مقامه، فإذا استوفى في رأس المال، ثم هلك عنده العبد من غير صنع يعطيه المرتهن مثل الطعام الذي كان له على المسلم إليه ويأخذ منه رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when a loan of wheat is settled by a compromise for barley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2798)

أقرض رجلا كر حنطة وارتهن منه ثوبا قيمته أو صالحه من عليه الحنطة على كر شعير بعينه ويصير الثوب رهنا بالشعير، فإذا هلك يهلك مضمونا بالحنطة؛ لأنه برئ عن الحنطة فصار كما لو برئ بالإيفاء ويجوز أن يكون الشيء رهنا ولا يكون مضمونا كزوائد الرهن يكون محبوسا ولا يكون مضمونا وذلك؛ لأن الرهن استيفاء حكمي والاستيفاء الحكمي لا يربو على الاستيفاء الحقيقي. ولو استوفى المسلم فيه حقيقة، ثم تقايلا السلم صحت الإقالة ويرد عليه طعاما مثله ويأخذ رأس ماله فكذا إذا اصطلحا بعد

الاستيفاء الحكمي وفي مسألة القرض لو صالحه على الشعير بعد ما استوفى الحنطة حقيقة لم يجز الصلح؛ لأنه لو صالحه على دين، وليس عليه ذلك الدين لا يصح أصلا فكذا إذا اصطلحا بعد الاستيفاء الحكمي، ولو وهب له رأس المال بعد الصلح، ثم هلك العبد عليه طعام مثله؛ لأن الإقالة لم

تبطل بهبة رأس المال؛ لأن الإقالة في السلم لا تقبل البطلان ففي الرهن مضمونا في السلم فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying a hundred dirhams and then saying 'take them as a pledge for any counterfeit or alloyed coins'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2818)

ولو قضاه الراهن مائة، ثم قال خذها رهنا بما كان فيها من زيف أو ستوق فهو رهن بالستوق لا بالزيوف؛ لأن الزيوف يقع بها الاستيفاء وبالستوق لا

Mas'alah: What happens if a pledgor and pledgee agree to change the amount of the debt secured by a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2818)

رجل رهن رجلا متاعا بألف درهم، فقال المرتهن للراهن هات لي، فقال ارهنه بمالك فرهنه بتسعمائة انفسخ الرهن الأول وانعقد الثاني فكذا هذا كما لو كان ابتاعه بألف بسبعمائة انفسخ الأول وانعقد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when one of two creditors is paid his debt while the pledge remains with the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2820)

قال – رحمه الله – (فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر) وكان كله محبوسا بكل جزء من أجزاء الدين فلا يكون له استرداد شيء منه ما دام شيء من الدين باقيا كما إذا كان المرتهن واحدا وكالبائع إذا أدى حصة بعض المبيع، فإذا رهن

Mas'alah: Can the trustee make the value of the pledge a new pledge in his own hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2823)

وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه إما بإتلافه أو بدفعه إلى أحدهما وأتلفه المودع إليه لا يقدر العدل أن يجعل القيمة رهنا في يده؛ لأن القيمة واجبة عليه فلو جعلها رهنا في يده يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف ولكن يأخذانها منه ويجعلانها رهنا عنده أوعند غيره فيجوز، فإن تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما الأمر إلى القاضي ليفعل ذلك، فإن جعل القيمة رهنا برأيهما أو برأي القاضي عند العدل الأول أو عند غيره، ثم قضى الراهن الدين فقد تقدم بيانه.

Mas'alah: How is the debt divided when additional collateral is added after a defect in the original pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2854)

ثم زاد آخر قسم ما بقي من الدين على قيمة الباقي وقيمة الزيادة يوم قبضت مثاله إذا رهن عبدا يساوي ألفا بألف فاعور، ثم زاده رهنا آخر قسم ما بقي من الدين على قيمة الباقي وهو العبد الأعور وعلى قيمة العبد الزائد أثلاثا ثلثه بإزاء العبد القديم وثلثاه بإزاء العبد الزائد بخلاف ما إذا ولدت الأمة المرهونة بعدما اعورت ولدا يساوي ألفا، فإنه يقسم الدين على قيمتها يوم القبض وعلى قيمة الولد يوم الفكاك نصفين، ثم ما أصاب الأم سقط نصفه بالاعوار فبقي الأم والولد بثلاثة أرباع الدين، والفرق أن ثمنية الولد تتفرع عنها فيسري إليه حكم الأصل تبعا كان الولد متصلا بها فيعتبر في القسمة قيمة الأم يوم القبض؛ لأن التحكم في الزيادة تثبت أصلا لا بطريق السعاية والتبعية فيعتبر في القسمة قدر الباقي من الدين وقت الزيادة، وكذلك لو قضى الراهن المرتهن خمسمائة فتكون الزيادة رهنا بثلثي خمسمائة في النصف الباقي من العبد القديم، وفي المنتقى رجل رهن عند رجل دينارا بعشرة دراهم، ثم زاده الراهن دينارا آخر وزاده المرتهن خمسة دراهم على أن يكون الديناران رهنا بالخمسة عشر؛ لأنهما جعلاهما كذلك، وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – الدينار الأول وثلثا الدينار الثاني يكون رهنا بالعشرة الأولى ويكون ثلث الدينار الثاني رهنا بنصف الخمسة ويكون نصفه الثاني دينا عليه بلا رهن؛ لأن عنده الزيادة في دين الرهن غير جائزة فتكون الزيادة في الدين ابتداء إيجابا للدين فلا يكون الدينار الأول رهنا بالخمسة الزائدة ويكون قد جعلا الدينار الزائد رهنا بالعشرة الأولى والخمسة الزائدة فصار ثلثا الدينار الأول وثلث الدينار الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on adding a slave as additional collateral after partial repayment of the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2855)

رهن جارية تساوي ألفا بألف فقضاه من الدين خمسمائة، ثم زاد عبدا يساوي ألفا فالعبد رهن بثلثي الخمسمائة الباقية؛ لأن الزيادة في الرهن إنما تصح في حق القائم من الدين دون الساقط؛ لأن الرهن استيفاء وإيفاء الساقط والمتوفى لا يتصور والقائم من الدين خمسمائة فيقسم على قيمة العبد وعلى نصف قيمة الجارية؛ لأن نصفها بقي مشغولا بالخمسمائة المستوفاة مضمونا ونابها، فإن استيفاء الدين لا يخرج الرهن من أن يكون مضمونا حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن يسترد الراهن المستوفى فانقسمت الخمسمائة الباقية أثلاثا ثلثاه في العبد الزيادة، فإن وجد المرتهن ما اقتضاه ستوقة.

Mas'alah: How does receiving counterfeit or defective currency affect the status of additional collateral?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2855)

فالعبد والجارية رهن بألف؛ لأن الستوقة ليست من جنس حقه فبقبضها لا يصير مقتضيا ومستوفيا فتبين أن جميع الدين كان قائما حتى زاده العبد، وإن وجده زيوفا أو مستحقا فرده فالجارية رهن بألف والعبد رهن معها بخمسمائة، وليس للراهن أخذ الجارية بخمسمائة حتى يؤدي الألف، وإن أدى خمسمائة فله أن يأخذ العبد؛ لأن الزيوف من جنس حقه إلا أن به عيبا ووجود العيب لا يبدل جنسه كما في الصرف والسلم فصار مقتضيا ومستوفيا لا مستبدلا فحين زاد العبد كان القائم من الدين خمسمائة فصار العبد زيادة قيمة فانقسمت الخمسمائة عليها والرد بعيب الزيادة ينقص القبض من الأصل ولكن لم يتبين أنه لم يكن قابضا، ألا ترى أن عتق المكاتب لا يبطل برد المولى المال بعيب الزيافة فلهذا كان العبد زيادة في الخمسمائة خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a single item to two creditors?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6471)

وجه الثاني: أنه لا حاجة إلى الاتحاد؛ لأن أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر، ألا يرى أنه لو قبل الرهن في أحدهما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a single item pledged to two creditors for separate debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6471)

قال: فإن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز، وجميعها رهن عند كل واحد منهما، لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة، ولا شيوع فيه، وموجبه صيرورته محتبسا بالدين، وهذا مما لا يقبل الوصف بالتجزئ، فصار محبوسا بكل واحد منهما، [البناية] العبدين بألف، والتفصيل لا يجعله في معنى العقدين لاتحاد العقد م: (لا يتفرق) ش: أي العقد المتحد م: (بتفرق التسمية كما في المبيع) ش: أي كما لا يتفرق في البيع، فإنه إذا قال بعت منك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة ليس للمشتري أن يقبل العقد في أحدهما دون الآخر، وكذلك ليس له أن يقبض أحدهما إذا فقد ثمنه. م: (وجه الثاني) ش: أي وجه رواية الزيادات: م: (أنه لا حاجة إلى الاتحاد؛ لأن أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر) ش: بخلاف البيع، فإن العادة جرت بضم الرديء إلى الجيد للترويج، فلو جاز قبول أحدهما يتضرر البائع، بخلاف الرهن، فإنه لا يزيل ملك الراهن، فقبول المرتهن العقد في أحدهما لا يضر الراهن. وقال تاج الشريعة: واختلف المشايخ في الأصح منهما، قلت: قال: شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي: والصحيح ما ذكر في "الأصل" . م: (قال) ش: أي

القدوري م: (فإن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز) ش: سواء كانا شريكين في الدين أو لا، فإن لم يكونا شريكين ولأحدهما دراهم وللآخر دنانير فإنه جائز أيضا، ولا يعلم فيه خلاف م: (وجميعها) ش: أي جميع العين الواحدة م: (رهن عند كل واحد منهما؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة، ولا شيوع فيه) ش: أي في المرهون بسبب عدد المستحقين كقصاص يجب لجماعته على شخص، فإنه لا يتمكن الشيوع في المحل باعتبار عدد المستحقين. فإن قلت: بل فيه شيوع، لأن إضافة الرهن إلى اثنين يوجب الانقسام بينهما نصفين، ألا ترى أنه ينقسم حالة الهلاك؟. الجواب: أن الكل محبوس بحق كل واحد منهما على الكمال تحريا للجواز، والمقصود من الرهن الحبس والعين الواحد يجوز أن يكون محبوسا على محل دين كل منهما على الكمال. م: (وموجبه صيرورته) ش: أي موجب الرهن أنه يصير م: (محتبسا بالدين، وهذا) ش: أي الاحتباس م: (مما لا يقبل الوصف بالتجزئ، فصار محبوسا بكل واحد منهما) ش: ولا تنافي، كما إذا قتل واحد جماعة فحضر أحد من أولياء المقتولين واستوفى القصاص يكون ذلك لنفسه وللباقين.

Mas'alah: What is the ruling on two creditors taking turns holding a pledged item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6472)

قال: فإن تهايأ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين؛ لأن عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته، إذ الاستيفاء مما يتجزأ. قال فإن أعطى أحدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر، لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق، وعلى هذا حبس المبيع إذا أدى أحد

المشتريين حصته من الثمن. : قال [البناية] م: (وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: لأن المقصود بالهبة الملك، ويستحيل أن يكون جميع العين مالكا لهذا. م: (قال) ش: أي المصنف: وليس في كثير من النسخ لفظ "قال" هذا م: (فإن تهايأ) ش: بأن أمسك أحدهما يوما والآخر يوما م: (فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر) ش: وفائدة كونه كالعدل في حق الآخر أن يكون الرهن في ضمان كل واحد منهما، حتى لو هلك الرهن عند أحدهما يكون المضمون على واحد منهما نصيبه. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين) ش: هذا من تتمة قول القدوري الذي مر معنا وهو قوله فإن رهن عينا واحدة عند رجلين صورته أن يكون لأحدهما عشرة على الراهن للآخر خمسة عليه، وللراهن ثلاثون درهما فهلك عشرون من الرهن فتبقى العشرة من الرهن في يدهما ثلاثا، ويسقط من صاحب العشرة ثلثاه ومن صاحب الخمسة ثلاثة فيكون على الرهن لصاحب العشرة ثلث العشرة، وهي ثلاث وثلث، ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة وهو درهم وثلثا درهم. م: (لأن عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته، إذ الاستيفاء مما يتجزأ) ش: أي الراهن؛ لأن الاستيفاء مما يتجزأ، فلذلك يصير كل واحد مستوفيا حصته. م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإن أعطى) ش: أي الرهن م: (أحدهما) ش: أي أحد المرتهنين م: (دينه كان كله) ش: أي كل الرهن م: (رهنا في يد الآخر؛ لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق) ش: وعند الثلاثة نصف رهن ونصفه وديعة. وفي "المبسوط" لو هلك العين عند الآخر الذي أدى دينه أن يسترد ما أدى خلافا للأئمة الثلاثة، لأن ارتهان كل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر، فيصير كل واحد منهما عند الهلاك مستوفيا دينه من مالية الرهن مستردا ما أعطاه كيلا يتكرر الاستيفاء. م: (وعلى هذا حبس المبيع إذا أدى أحد المشتريين حصته) ش: أي وعلى حكم المذكور إذا اشترى الاثنان من الواحد فأدى أحدهما حصته

م: (من الثمن) ش: كان للبائع أن يحبس المبيع بنصيب الآخر. [رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا] م: (قال) ش: أي المصنف إن هذه المسألة ليست مذكورة في "الجامع الصغير"

Mas'alah: What is the ruling when two debtors pledge one item to one creditor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6473)

وإن رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز، والرهن رهن بكل الدين، فللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع، فإن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل، لأن كل واحد منهما أثبت بينته أنه رهنه كل العبد، ولا وجه إلى القضاء لكل واحد منهما بالكل؛ لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهنا لهذا، وكله رهنا لذلك في حالة واحدة، ولا إلى القضاء بكله لواحد بعينه لعدم الأولوية، ولا إلى القضاء لكل واحد منهما بالنصف؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بهما وتعين التهاتر، [البناية] و "مختصر القدوري" ، وإنما ذكرها الكرخي في "مختصره" م: (وإن رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز، والرهن رهن بكل الدين، فللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين؛ لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع) ش: وعند الأئمة الثلاثة بالشيوع لما أن رهن المشاع جائز عندهم. م: (فإن أقام الرجلان) ش: قال تاج الشريعة: أي اللذان سبق ذكرهما عند قوله إن رهن عينا واحدة عند رجلين، وفي بعض النسخ فإن أقام رجلان، وحينئذ لا حاجة، إلى هذا التكلف. صورته: عبد في يد رجل وأقام الرجلان م: (كل واحد منهما البينة على رجل)

ش: أي الذي هو العبد في يده م: (أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل) ش: أي قيام كل واحد من البينتين بالرهن باطل، أي قال الفقيه أبو الليث: وقال في كتاب الشهادات: الرهن في القياس باطل، وفي الاستحسان جائز، وبالقياس. فأخذ وجه الاستحسان أنه يجوز أن يكون الشيء رهنا عند رجلين فيكون لكل واحد منهما نصفه بنصف حقه. وجه القياس ما ذكره المصنف بقوله: م: (لأن كل واحد منهما) ش: أي من الرجلين م: (أثبت بينته أنه رهنه كل العبد، ولا وجه إلى القضاء) ش: أي لا وجه أيضا إلى الحكم م: (لكل واحد منهما بالكل) ش: أي بكل العبد م: (لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهنا لهذا، وكله رهنا لذلك في حالة واحدة) ش: والاستحالة فيه ظاهرة م: (ولا إلى القضاء) ش: أي ولا وجه إلى الحكم م: (بكله) ش: أي بكل العبد م: (لواحد) ش: من الاثنين م: (بعينه لعدم الأولوية) ش: أي لعدم من يكون أولى منهما، أي من الاثنين م: (ولا إلى القضاء لكل واحد منهما بالنصف) ش: أي بنصف العبد م: (لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بهما) ش: أي لأن القضاء لكل منهما أي بالبينتين م: (وتعين التهاتر) ش: أي تهاتر البينتين، أي تساقطها والترك، فالحكم لعدم الترجيح، ولا أن القضاء، أي ولا وجه أيضا إلى الحكم لكل واحد منهما.

Mas'alah: What happens if the borrower pawns for more or less than the specified amount?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6503)

ولو عين قدرا لا يجوز للمستعير أن يرهن بأكثر منه ولا بأقل منه لأن التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة؛ لأن غرضه الاحتباس بما تيسر أداؤه، وينفي النقصان أيضا؛ لأن غرضه أن يصير مستوفيا للأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع به عليه وكذلك التقييد بالجنس

وبالمرتهن وبالبلد؛ لأن كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالإضافة إلى البعض، وتفاوت الأشخاص في الأمانة والحفظ، فإذا خالف كان ضامنا، ثم إن شاء المعير ضمن المستعير، ويتم عقد الرهن فيما بينه [البناية] م: (والإطلاق واجب الاعتبار) ش: هذا جواب عما يقال كيف يجوز في الإعارة أن يرهن المستعير بالقليل والكثير وبأي جنس شاء؟ وتقرير الجواب أن إطلاق الإذن يجب اعتباره إلا بدليل يخصه م: (خصوصا في الإعارة؛ لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة) ش: لأن مبناها على المسامحة. م: (ولو عين) ش: أي المعين م: (قدرا لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه) ش: أي من ذلك القدر م: (ولا بأقل منه؛ لأن التقييد مفيد وهو) ش: أي تقييد المعير بقدر معين م: (ينفي الزيادة) ش: على ذلك القدر م: (لأن غرضه الاحتباس بما تيسر أداؤه) ش: للمعير عند الاحتياج إلى فكاكه م. (وينفي النقصان أيضا) ش: مثلا أذن أن يرهن بمائة فرهنه بخمسين لا يجوز رهنه. وقال أحمد يجوز؛ لأن من أذن بمائة فقد أذن بخمسين. وقال في وجه يبطل في الكل م. (لأن غرضه) ش: أي غرض المعير م: (أن يصير مستوفيا للأكثر) ش: أي لأكثر المالين م: (بمقابلته) ش: أي بمقابلة الرهن م: (عند الهلاك ليرجع به عليه) ش: أي على المستعير بالكثير بمقابلة الهلاك، لا بالقليل. م: (وكذلك التقييد بالجنس) ش: بأن قال ارهنه بالدراهم أو بالدنانير م: (وبالمرتهن) ش: بأن قالا أرهن عند فلان وعينه م: (وبالبلد) ش: بأن قال: أرهن بالبصرة مثلا م: (لأن كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالإضافة إلى البعض) ش: أي لتيسر البعض على المعير بالنسبة إلى البعض، وهذا لأنه ربما يكون الانفكاك بالجنس الذي عينه أيسر مما لا يعينه، فالرضا بجنس لا يكون برضا بآخر م: (وتفاوت الأشخاص في الأمانة والحفظ) ش: فالرضى بالوضع عند رجل لا يكون رضا بالوضع عند آخر، والرضا أيضا بالحفظ في موضع بعينه لا يكون رضا بالحفظ في موضع آخر؛ لأن الأماكن ربما تتفاوت في معنى الحفظ والصيانة. م: (فإذا خالف) ش: أي المستعير م: (كان ضامنا) ش: أي قيمة الشيء الذي

استعاره للرهن؛ لأنه صار غاصبا حيث تصرف فيه بغير إذن صاحبه في غير ما سمى المعير من الجنس والمرتهن والبلد وللمعير أن يأخذه من المرتهن؛ لأن الرهن لم يصح م: (ثم إن شاء المعير ضمن المستعير) ش: يعني بعد وجوب الضمان، بخلاف المستعير م: (ويتم عقد الرهن فيما بينه) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills someone and is given as substitute for the pawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6513)

قال: وإن قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه أفتكه بجميع الدين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -. وقال محمد - رحمه الله: هو بالخيار إن شاء أفتكه بجميع الدين، وإن [البناية] أي من أول الأمر م: (وقيمته كانت في الابتداء ألفا فيصير) ش: أي المرتهن م: (مستوفيا للكل من الابتداء) ش: أي من الرهن فلا يأخذ شيئا غير المالية. م: (أو نقول) ش: هذا دليل آخر م: (لا يمكن أن يجعل) ش: أي المرتهن م: (مستوفيا الألف بمائة؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فيصير مستوفيا المائة وبقي تسعمائة في العين) ش: أي في عين الرهن قبل الهلاك م: (فإذا هلك) ش: أي الباقي وهو التسعمائة م: (يصير) ش: أي المرتهن م: (مستوفيا تسعمائة بالهلاك) ش: لأن بالهلاك يصير مساويا ويسقط بقية الدين. م: (بخلاف ما إذا مات) ش: أي العبد المرهون م: (من غير قتل أحد؛ لأنه) ش: أي لأن المرتهن م: (يصير مستوفيا الكل) ش: أي كل الدين م: (بالعبد) ش: أي الناقص في السعر م: (لأنه لا يؤدي إلى الربا) ش: لأنه لا يتحقق الربا من العبد والدين. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإن كان أمره الراهن أن يبيعه) ش: أي إذا أمر الراهن المرتهن ببيع العبد الرهن المذكور م: فباعه بمائة وقبض المائة

قضاء من حقه) ش: أي لأجل القضاء من حقه، أي الدين. م: (فيرجع بتسعمائة؛ لأنه لما باعه) ش: أي لأن المرتهن لما باع العبد م: (بإذن الراهن صار كأن الراهن استرده) ش: أي العبد م: (وباعه بنفسه. ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين إلا بقدر ما استوفى، وكذا هذا) ش: وفي بعض النسخ: كذلك هذا. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإن قتله عبد) ش: أي فإن قتل العبد المرهون الذي كان يساوي ألفا بألف في ابتداء الرهن ثم نقص سعره فرجعت قيمته إلى مائة فقتله عبد مثله م: (قيمته مائة فدفع) ش: السيد م: (مكانه أفتكه) ش: أي الراهن م: (بجميع الدين) ش: من غير خيار م: (وهذا) ش: أي هذا الحكم م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. وقال محمد – رحمه الله: هو بالخيار) ش: أي الراهن مخير م: (إن شاء أفتكه بجميع الدين، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the substitute slave being delivered to the pledgee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6514)

سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بماله.

Mas'alah: What is Zufar's view on the substitute slave becoming a pawn for the remaining debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6514)

وقال زفر – رحمه الله: يصير رهنا بمائة، له: أن يد الراهن يد استيفاء وقد تقرر بالهلاك، إلا أنه أخلف بدلا بقدر العشر فبقي الدين بقدره.

Mas'alah: What is the Hanafi response to Zufar regarding the substitute slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6514)

ولأصحابنا على زفر – رحمه الله: أن العبد الثاني قائم مقام الأول لحما ودما.

Mas'alah: How is the debt divided when the original pledge perishes but its increase remains?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6526)

قال: وإن هلك الأصل وبقي النماء أفتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك؛ لأن الرهن يصير مضمونا بالقبض، والزيادة تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته والتبع يقابله شيء إذا صار مقصودا كولد المبيع، فما أصاب الأصل يسقط من الدين؛ لأنه يقابله الأصل مقصودا، وما أصاب النماء أفتكه الراهن لما ذكرنا، وصور المسائل على هذا الأصل تخرج، وقد ذكرنا بعضها في "كفاية المنتهي" ، وتمامه في "الجامع" و "الزيادات" . [البناية] م: (قال: وإن هلك الأصل وبقي النماء أفتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك؛ لأن الرهن يصير مضمونا بالقبض، والزيادة تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته) ش: أي وقت الفكاك م: (التبع يقابله شيء إذا صار مقصودا كولد المبيع) ش: صورته: المبيعة إذا ولدت ولدا في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري ثم قبضها المشتري يكون الولد مقصودا بالقبض، ويقسم الثمن على الأم، والولد وفائدته لو هلكت الأم أو الولد قبل التسليم يسقط بحصته من الثمن. م: (فما أصاب الأصل يسقط من الدين لأنه يقابله الأصل مقصودا، وما أصاب النماء أفتكه الراهن) ش: أي بما أصاب النماء م: (لما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله تصير مقصودة بالفكاك. وقال الكرخي:

ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم وقع عليه العقد، وعلى ما نما منه يوم يفتكه هذه حقيقة القسمة، وما وقع من القسمة قبل ذلك فإنما هو على الظاهر إلى أن ينظر ما يؤول إليه قيمة النماء يوم الفكاك فإن كانت قيمته زائدة يوم الفكاك، فصارت العين سعرا وبدين كان في الولد ثلث الدين وفي الأم ثلث، فلو كانت لما ولدت الولد قيمته مثل قيمتها، إن كانت اعورت بعد الولادة، أو كانت اعورت قبلها ذهب من الدين بعورها ربعه مائتان وخمسون. فإن مات الولد وقد اعورت الأم قبل الولادة أو بعدها ذهب نصف الدين، فإن اعور الولد لم يذهب بعوره شيء، فإن كانت الأم اعورت قبل الولادة أو بعدها أو قبل اعورار الولد أو بعده ذهب بعورها أيضا ثلث الدين؛ لأن قيمتها يوم العقد ألف وقيمة الولد يوم الفكاك وهو أعور خمسمائة وفيه ثلث الدين وفيها ثلث الدين، فلما اعورت ذهب نصف ما فيها وهو ثلث الدين ويفتكها وولدها بثلث الدين. م: (وصور المسائل على هذا الأصل) ش: يعني ما ذكرنا من قسمة الدين على قيمتها يوم القبض والفكاك م: (تخرج، وقد ذكرنا بعضها في "كفاية المنتهي" ، وتمامه في "الجامع" و "الزيادات") ش: وفي ذلك كثرة وتطويل، فأعرض عنها المصنف هاهنا. قال الأكمل: وتابعناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt or the pledged item in a pledge contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6528)

ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –، ولا يصير الرهن رهنا بها. وقال أبو يوسف – رحمه الله: تجوز الزيادة في الدين أيضا. وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: لا تجوز فيهما. والخلاف معهما في الرهن والثمن والمثمن والمهر

والمنكوحة سواء، وقد ذكرناه في البيوع. ولأبي يوسف – رحمه الله – في الخلافية الأخرى: أن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع، والرهن كالمثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع. والجامع بينهما الالتحاق بأصل العقد للحاجة [البناية] قيمته عشرة، ثم زاد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع الأول بعشرة، وبه قالت الأئمة الثلاثة م: (ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –) ش:، وبه قال الشافعي في الجديد، م: (ولا يصير الرهن رهنا بها) ش: أي بالدين. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: تجوز الزيادة في الدين أيضا) ش: بأن رهن عبدا بألف ثم حدث للراهن دين آخر بالشراء والاستقراض، فيجعلان العبد رهنا بالدين القديم، الحادث، وبه قال مالك والشافعي – رحمهما الله – في القديم، واختاره المزني. وعن بعض أصحابه: أن للشافعي قولين كالقديم. م: (وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: لا تجوز فيهما) ش: أي زيادة الرهن في الرهن وزيادة الدين في الدين م: (والخلاف معها) ش: أي مع زفر والشافعي – رحمهما الله – م: (في الرهن والثمن والمثمن) ش: أما الخلاف في الرهن، أي في الزيادة في الدين فيه الخلاف أيضا م: (والمهر والمنكوحة سواء) ش: قوله سواء خبر، أعني قوله: "والخلاف بينهما" أي وفي المهر والمنكوحة الخلاف أيضا، صورة زيادة المنكوحة: رجل زوج أمته من رجل بمهر مقدر، ثم زوجه أمة أخرى بذلك المهر وقبل الزوج يصح، ويقسم الألف عليهما عندنا. وقال الكاكي: ولو قال المولى: "زوجتك أمة أخرى بتلك الألف" لا يجوز، كذا وجد بخط العلامة حافظ الدين. وفي "النهاية" : في "الأسرار" ما يدل على جوازه. وقال الأكمل عن حميد الدين الضرير: أنه قال يجوز أن يكون مرادهم من قولهم: "لا يحوز الزيادة في المنكوحة" أن يقول المولى رددت لك أمة أخرى بذلك المهر. أما لو قال: "زوجتك هذه الأمة الأخرى بذلك المهر" لزم أن يصح م: (وقد ذكرناه في البيوع) ش: أي في الفصل الذي ذكره في المرابحة والتولية. م: (ولأبي يوسف – رحمه الله – في الخلافية الأخرى) ش: أي

مسألة الزيادة في الدين م: (أن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع، والرهن كالمثمن فتجوز الزيادة فيهما) ش: أي في الدين والرهن. م: (كما في البيع) ش: أي كما تجوز الزيادة في الثمن والمبيع في البيع م: (والجامع بينهما) ش: أي بين الرهن والبيع في الزيادة فيهما م: (الالتحاق بأصل العقد للحاجة) ش: فيهما إلى مال

Mas'alah: What is the ruling on increasing the pledged item and how is the debt divided?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6529)

والإمكان. ولهما وهو القياس: أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن، وهو غير مشروع عندنا، والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين، وهو غير مانع من صحة الرهن، ألا ترى أنه لو رهن عبدا بخمسمائة من الدين جاز وإن كان الدين ألفا، وهذا شيوع في الدين، والالتحاق بأصل العقد غير ممكن في طرف الدين؛ لأنه غير معقود عليه، ولا معقود به، بل وجوبه سابق على الرهن. وكذا يبقى بعد انفساخه، والالتحاق بأصل العقد في بدلي العقد، بخلاف البيع؛ لأن الثمن بدل يجب بالعقد، ثم إذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الأول يوم القبض، وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت، حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة، وقيمة الأول يوم [البناية] آخر فيأخذه من المرتهن فيجعلانه رهنا م: (والإمكان) ش: أي والإمكان في الإلحاق بأصل العقد؛ لأن العقد بعد الإلحاق مغير إلى أصل مشروع بأن يصير قيمة الرهن مثل الدين أو أقل، فإنه مشروع في الابتداء، فكذا إذا تغير في الانتهاء. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م: (وهو القياس) ش: أي وقولهما القياس: م: (أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن، وهو غير

مشروع عندنا، والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين، وهو غير مانع من صحة الرهن، ألا ترى أنه لو رهن عبدا بخمسمائة من الدين) ش: الذي هو ألف جاز، ولو رهن ثوبا بعشرين، نصفه بعشرة ونصفه بعشرة لم يصح، وهنا شيوع في الدين م: (جاز) . م: (وإن كان الدين ألفا وهذا شيوع في الدين، والالتحاق بأصل العقد) ش: هذا إفساد للجامع الذي ذكره أبو يوسف، بيانه: أن الالتحاق بأصل العقد م: (غير ممكن في طرف الدين؛ لأنه) ش: أي لأن الدين م: (غير معقود عليه ولا معقود به، بل وجوبه) ش: أي وجوب الدين م: (سابق على الرهن. وكذا يبقى بعد انفساخه) ش: أي الرهن م: (والالتحاق بأصل العقد في بدلي العقد) ش: هذا جواب عن قول أبي يوسف – رحمه الله –، يعني أن الالتحاق بأصل العقد إنما يكون فيها هو المعقود عليه كالبيع، أو معقود به كالثمرة، ولهذا جازت الزيادات في الرهن إلحاقا بأصل العقد؛ لأنه معقود عليه، والدين غير معقود، وعليه عقد الرهن. ولهذا لا يسقط بفسخ الرهن، ولهذا لم يجز الزيادات في الدين. م: (بخلاف البيع؛ لأن الثمن بدل يجب بالعقد، ثم إذا صحت الزيادة في الرهن، وتسمى هذه زيادة قصدية) ش: أي بخلاف نماء الرهن، فإنه ليس بزيادة قصدية، بل قيمته، فلهذا اختلفا حكما، وقوله م: (يقسم الدين) ش: جواب، أما قوله: "وتسمى هذه زيادة قصدية" معترضة بينهما "أي يقسم الدين م: (على قيمة الأول) ش: وفي بعض النسخ على قيمة الأصل م: (يوم"

Mas'alah: How is the debt divided when there is an increase in the pledged item and offspring?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6530)

القبض ألفا والدين ألفا، يقسم الدين أثلاثا في الزيادة ثلث الدين. وفي الأصل ثلثا الدين

اعتبارا بقيمتهما في وقتي الاعتبار، وهذا لأن الضمان في كل واحد منهما يثبت بالقبض، فتعتبر قيمة كل واحد منهما وقت القبض. وإذا ولدت المرهونة ولدا ثم إن الراهن زاد مع الولد عبدا وقيمة كل واحد ألف، فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه، وعلى العبد الزيادة؛ لأنه جعله زيادة مع الولد دون الأم. ولو كانت الزيادة مع الأم يقسم الدين على قيمة الأم يوم العقد، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض، فما أصاب الأم قسم عليها وعلى ولدها؛ لأن الزيادة دخلت على الأم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one pledged item for another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6530)

قال: فإن رهن عبدا يساوي ألفا بألف، ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا مكان الأول، فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر، أمين حتى يجعله مكان الأول لأن الأول إنما دخل في ضمانه بالقبض والدين، وهما باقيان فلا [البناية] القبض، وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت، حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة، وقيمة الأول يوم القبض ألفا والدين ألفا، يقسم الدين أثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الأصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتهما في وقتي الاعتبار) ش: وهما وقت القبض. م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن الضمان في كل واحد منهما يثبت بالقبض، فتعتبر قيمة كل واحد منهما وقت القبض) ش: ثم ذكر على سبيل التفريع. قوله م: (وإذا ولدت المرهونة ولدا ثم إن الراهن زاد مع الولد عبدا وقيمة كل واحد ألف، فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه، وعلى العبد الزيادة؛ لأنه جعله زيادة مع الولد دون الأم. ولو كانت الزيادة مع الأم) ش: بأن قال: رهنتك هذا العبد مع الأم م: (يقسم الدين

على قيمة الأم يوم العقد، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض، فما أصاب الأم قسم عليها وعلى ولدها؛ لأن الزيادة دخلت على الأم) ش: قال الكرخي: ولم يزد الغلام مع الأم وزاده مع ولده هذه زيادة في الولد نماء في عتق الولد من الرهن، ثم زاد الولد حتى صار يساوي ألفين كان هو والغلام رهنا بثلثي الألف. فإن مات الولد صار الغلام رهنا بغير شيء ورده على الراهن. ولو ماتت الأم وبقي ولدها وقيمته ألف مثل قيمة الأم فإن الأم تذهب بمائتين وخمسين، وبذلك لأن الدين انقسم فيها، وفي الزيادة نصفين فأصابها خمسمائة فانقسمت فيها وفي ولدها نصفين. ولو زادت قيمة الأم ثم يعتبر ما في الزيادة ولم ينقص ذلك ولم يزد. [رهن عبدا يساوي ألفا بألف ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا مكان الأول] م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (فإن رهن عبدا يساوي ألفا بألف، ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا مكان الأول فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول؛ لأن الأول إنما دخل في ضمانه بالقبض والدين، وهما باقيان فلا

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of a debt secured by multiple slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

وإذا رهن عند رجل عبدين بألف درهم ثم قضاه خمسمائة فإن أراد أن يأخذ أحد العبدين ليس له ذلك، ولو قال: رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة، فأراد أن يقبض أحدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي رهن الأصل ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل: ما ذكر في الزيادات قول محمد – رحمه الله تعالى – وما ذكر في الأصل قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on pledging half of an item to two different creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

وإذا رهن من رجلين النصف من كل واحد منهما لم يجز ولو رهنهما مطلقا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave with different portions for different amounts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

ولو رهن عبدا، نصفه بستمائة، ونصفه بخمسمائة لم يجز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging multiple items when some are found to be invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

رهن عشر كرد ثم بان أن فيها واحدة مسبلة وأخرى مشاعة صح الرهن في البواقي كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two sheep for a single debt without specifying their values?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

رهن شاتين بثلاثين إحداهما بعشرة، والأخرى بعشرين، ولم يبين أيهما لم يجز؛ لأن بسبب هذه الجهالة تقع بينهما المنازعة عند الهلاك فإنه إذا هلكت إحداهما لا يدري ماذا سقط من الدين بإزائها، ولو بين وهلكت إحداهما سقط الدين بقدرها كذا في

محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one pledged item for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

رهن عينا ثم دفع عينا أخرى مكانها، وأخذها المرتهن جاز لكن الرهن هو الأول ما لم يرده وبعده يصير الثاني رهنا ثم للمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين، ولو بقي درهم.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a pledged item with another of different value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

إذا رهن عبدا يساوي ألفا فجاء بجارية فقال: خذها ورد إلي العبد فهو جائز، ولا يسقط ضمان الأول حتى يرده، والثاني أمانة في يده حتى يرد الأول، فإذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة فإن كانت قيمة الأول خمسمائة، وقيمة الثاني ألفا، والدين كذلك يهلك بالألف، وإذا كانت قيمة الثاني خمسمائة، وقيمة الأول ألفا فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on substituting wheat with barley as a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

رهن حنطة ثم قال: خذ الشعير مكانها فأخذه ورد نصفها ثم هلك الشعير، وما بقي منها هلك ما بقي بنصف الدين، ولا يضمن الشعير كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the chapter on adding additional property to an existing pledge by the pledgor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2690)

[الباب السادس في الزيادة في الرهن من الراهن] (الباب السادس في الزيادة في الرهن من الراهن)

Mas'alah: Is it valid to add additional property to an existing pledge while the contract is in effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2690)

يجب أن يعلم بأن الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا عند علمائنا الثلاثة – رحمهم الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on adding a garment as additional pledged property alongside a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2691)

وصورتها: أن يرهن رجل عبدا من رجل بألف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذي رهن به العبد صحت الزيادة استحسانا والتحقت بأصل العقد وجعل كأن العقد ورد على الأصل والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين

الذي رهن به العبد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt secured by a pledge according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2691)

والزيادة في الدين لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – حتى إذا رهن من آخر عبدا بدين له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة دين على الراهن بالاستقراض أو بالشراء أو بسبب آخر فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قولهما لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك لهلك بالدين القديم، ولا يهلك بالدين الحادث، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما ثم إذا صحت الزيادة في الرهن فإنما تصير رهنا بالدين القائم وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفى؛ لأن الرهن إيفاء، وإيفاء الساقط والمستوفى لا يتصور، وينقسم الدين على الأصل، وعلى الزيادة على قدر قيمتهما غير أن قيمة الأصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض بحكم الزيادة، وأيهما هلك بعد ذلك إما الأصل أو الزيادة هلك بما فيه من الدين وبقي الباقي رهنا

بما فيه.

Mas'alah: How is the debt divided when additional property is pledged after partial repayment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2693)

ولو قضى الراهن للمرتهن من الدين خمسمائة ثم زاده في الرهن عبدا قيمته ألفان هذه الزيادة تلتحق بالخمسمائة الباقية فتقسم على نصف قيمة الجارية، وهي خمسمائة، وعلى قيمة العبد الزيادة، وهي ألفان أثلاثا ثلثاها في العبد، وثلثها في الجارية حتى لو هلك العبد هلك بثلثي الخمسمائة وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، ولو هلكت الجارية تهلك بالثلث، وذلك مائة وستة وستون وثلثان، ولو قضى خمسمائة ثم اعورت الجارية قبل أن يزيد المرتهن ثم زاد عبدا قيمته ألف درهم يقسم مائتان وخمسون على نصف الجارية العوراء، وعلى الزيادة على خمسة أسهم أربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العوراء كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a single item to two creditors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4690)

قال (فإن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز، وجميعها رهن عند كل واحد منهما) ؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه، وموجبه صيرورته محتبسا بالدين، وهذا مما لا يقبل الوصف بالتجزي فصار محبوسا بكل واحد منها، وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز [العناية] فلو تمكن من استرداد البعض عند قضاء بعض الدين لم يؤد ذلك إلى تفريق الصفقة، لأن أكثر ما فيه أن يهلك ما بقي فينتهي حكم الرهن فيه. فإن قيل: هذا في حالة الإجمال موجود. قلنا: نعم، ولكن حصة كل عبد من الدين فيها غير معلوم بيقين، فربما كان أحد العبدين أكثر قيمة مثل أن يساوي أحدهما ألفا والآخر ألفين ورهنهما بثلاثة آلاف أحدهما بألف والآخر بألفين ولم يبين هذا من ذاك وأراد الراهن فكاك الذي قيمته ألفان

فأدى ألفا ويقول هذا الذي رهنته بألف والمرتهن يقول بل هذا رهن بألفين، فكان ذلك جهالة تفضي إلى المنازعة. فأما عند التفصيل فحصة كل عبد معلومة بالتسمية لا جهالة هناك تفضي إلى المنازعة، فلهذا تمكن من فكاك البعض بقضاء بعض الدين. قال (فإن رهن عينا واحدة عند رجلين إلخ) صورة المسألة ظاهرة، ولم يتعرض لكونهما شريكين في الدين أو غيره، ولا لكون الدينين من جنس واحد أو من جنسين مختلفين بأن يكون دين أحدهما دراهم ودين الآخر دنانير لأن الكل في ذلك سواء. وقوله (لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه) قيل هو منقوض بما إذا باع من رجلين أو وهب من رجلين على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فإن العقد فيهما أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة وفيه الشيوع حتى كان المبيع والموهوب بينهما نصفين كما لو نص على المناصفة. والجواب أن إضافة العقد إلى اثنين توجب الشيوع فيما يكون العقد مفيدا للملك كالهبة والبيع فإن العين الواحدة لا يمكن أن تكون مملوكة لشخصين على الكمال فتجعل شائعة تنقسم عليهما للجواز، والرهن غير مفيد للملك وإنما يفيد الاحتباس، ويجوز أن تكون العين

عند أبي حنيفة (فإن تهايآ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر) قال (والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين) ؛ لأن عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته؛ إذ الاستيفاء مما يتجزأ قال (فإن أعطى أحدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر) ؛ لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق [العناية] الواحدة محتبسة لحقين على الكمال فيمتنع الشيوع فيه تحريا للجواز لكون القبض لا بد منه في الرهن، والشيوع يمنع عنه، وهذا هو الجواب لأبي حنيفة – رضي الله عنه – في جعل ذلك شائعا مانعا عن الهبة دون الرهن وقد تقدم. وقوله (فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر) يشير إلى أن ارتهان كل واحد منهما باق ما لم

يصل الرهن إلى الراهن. وقوله (لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق) اعترض عليه بأن المرتهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده من الرهن وهو كونه وسيلة إلى الاستيفاء الحقيقي بالاستيفاء، فينبغي أن يكون الرهن في يد الآخر من كل وجه من غير نيابة عن صاحبه، وذلك يقتضي أن لا يسترد الراهن ما قضاه إلى الأول من الدين عند الهلاك لكنه يسترده. وأجيب بأن ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن إلى الراهن كما ذكرنا، فكان كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مالية الرهن، فإن فيه وفاء بدينهما، فتبين أن

وعلى هذا حبس المبيع إذا أدى أحد المشتريين حصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on two people pawning a single item for a joint debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4692)

قال (وإن رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين، وللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين) ؛ لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع (فإن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل) ؛ لأن كل واحد منهما أثبت ببينته أنه رهنه كل العبد، ولا وجه إلى القضاء لكل واحد منهما بالكل؛ لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في حالة واحدة، ولا إلى القضاء بكله لواحد بعينه لعدم الأولوية، ولا إلى القضاء لكل واحد منهما بالنصف؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بهما وتعين التهاتر ولا يقال: إنه يكون رهنا لهما كأنهما ارتهناه معا إذا جهل التاريخ بينهما، وجعل

في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان لأنا نقول: هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة؛ لأن كلا منهما أثبت ببينته حبسا يكون وسيلة إلى مثله في الاستيفاء، وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره [العناية] القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا. قال (وإن رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا إلخ) هذه عكس المسألة التي تقدمت وهي واضحة. ومن شعبها ما إذا كان في يد رجل ادعاه رجل أنه رهنه عبده بدين له عليه وقبضه وأقام على ذلك بينة وادعاه آخر كذلك وهو أحد الوجوه فيها، وجملتها أن العبد إما أن يكون في أيديهما أولا في يد واحد أو في يد أحدهما، فإن كان في يد أحدهما فهو أولى به لأن تمكنه من القبض دليل سبق عقده كما في الشراء وقد تقدم، إلا أن يقيم الآخر بينة أنه الأول فإنه صريح في السبق وهو يفوق الدلالة، وإن لم يكن في يد واحد منهما فهو المذكور في الكتاب أولا وكلامه فيه واضح. وإن كان في أيديهما فإن علم الأول منهما فهو أولى، وإن لم يعلم فهو مسألة الكتاب على ما ذكر فيها من القياس والاستحسان. قال محمد – رحمه الله – في الأصل: وبه أي بالقياس نأخذ، ووجهه ما ذكر في الكتاب. والفرق بينه وبين الرهن من رجلين أن حق كل واحد منهما ثمة يثبت في جميع الرهن، حتى إذا قضى دين أحدهما فهو رهن كله عند الآخر حتى يقضي دينه لوجود الرضا من كل واحد منهما بثبوت حق صاحبه في الحبس معه، وهاهنا كل واحد منهما غير راض بذلك، وقد أشار المصنف – رحمه الله – إلى هذا في الوجه الأول بقوله: لأنا نقول هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة إلخ، وباقي كلامه واضح والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can the trustee make the guaranteed value a new pledge after delivering the item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4694)

)

Mas'alah: What is the ruling on the trustee making the guaranteed value a pledge after delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4694)

وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع إلى أحدهما وقد استهلكه المدفوع عليه أو هلك في يده لا يقدر أن يجعل القيمة رهنا في يده) ؛ لأنه يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف، لكن يتفقان على أن يأخذاها منه ويجعلاها رهنا عنده

Mas'alah: What happens to the pledgee's right when the guarantor pays?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

فلأنه انتقض اقتضاؤه فيعود حقه كما كان

Mas'alah: What is the difference between the lender and a stranger paying the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4707)

ولهذا يرجع على الراهن بما أدى المعير فأجبر المرتهن على الدفع (بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين) ؛ لأنه متبرع؛ إذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب أن لا يقبله)

Mas'alah: What is the ruling on the lender's recourse against the pledgor for the amount paid to redeem the pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4707)

وقوله (ولهذا يرجع على الراهن بما أدى) قال في النهاية: ليس مجرى على إطلاقه، بل معناه يرجع على الراهن بما أدى إذا كان ما أداه بقدر القيمة لا ما كان أكثر منها: يعني إن كان قيمة الرهن ألفا ورهنه بألفين فافتكه المعير بألفين ليس له أن يرجع بما زاد على قيمته، لأنه لو هلك الرهن لم يضمن الراهن للمعير أكثر من ذلك، وليس بوارد على المصنف - رحمه الله - لأنه وضع المسألة فيما إذا كانت القيمة مثل الدين.

Mas'alah: What does the author mean by 'as we explained' regarding the lender paying off the debt with his own property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4707)

وقوله (على ما بينا) إشارة إلى قوله لأنه صار قاضيا دينه بماله (

Mas'alah: What is the ruling on increasing the pledge or the debt according to Hanafi imams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4719)

قال (وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين) عند أبي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضا وقال زفر والشافعي: لا تجوز فيهما، والخلاف معهما في الرهن، والثمن والمثمن والمهر والمنكوحة سواء،

وقد ذكرناه في البيوع ولأبي يوسف في الخلافية الأخرى أن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع، والرهن كالمثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع، والجامع بينهما الالتحاق بأصل العقد للحاجة والإمكان ولهما وهو القياس أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن، وهو غير مشروع عندنا، والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين، وهو غير مانع من صحة الرهن؛ ألا ترى أنه لو رهن عبدا بخمسمائة من الدين جاز، وإن كان [العناية] لو فعل الراهن ذلك بدون إجازة المرتهن قال (وتجوز الزيادة في الرهن إلخ) الزيادة في الرهن مثل أن يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الأول رهنا بالعشرة جاز عند علمائنا – رحمهم الله – والزيادة على الدين لا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. وقال زفر والشافعي: لا تجوز الزيادة فيهما جميعا، والخلاف معهما في الرهن والثمن والمثمن والمهر والمنكوحة، وهو أن يزوج المولى أمته من رجل بألف ثم زوج أمة أخرى بذلك الألف وقبل الزوج يصح العقدان ويقسم الألف عليهما. وذكر في الأسرار وطريقة البرغزي وغير ذلك أن ذلك لم يصح، ونقل عن حميد الدين الضرير – رحمه الله – أنه قال: يجوز أن يكون مرادهم من قولهم لا تجوز الزيادة في المنكوحة أن يقول المولى زدت لك أمة أخرى بذلك المهر، أما لو قال زوجتك هذه الأمة الأخرى بذلك المهر لزم أن يصح. وقوله (ألا ترى أنه لو رهن عبدا بخمسمائة) يعني من الدين الذي هو

الدين ألفا وهذا شيوع في الدين، والالتحاق بأصل العقد غير ممكن في طرف الدين؛ لأنه غير معقود عليه ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن، وكذا يبقى بعد انفساخه، والالتحاق بأصل العقد في بدلي العقد، بخلاف البيع؛ لأن الثمن بدل يجب بالعقد، ثم إذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الأول يوم القبض، وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت، حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها

خمسمائة، وقيمة الأول يوم القبض ألفا والدين ألفا يقسم الدين أثلاثا، في الزيادة ثلث الدين، وفي الأصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتهما في وقتي الاعتبار، وهذا؛ لأن الضمان في كل واحد منهما يثبت بالقبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما وقت القبض

Mas'alah: How is the debt divided when a pledged animal gives birth and the pledgor adds another item as pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4720)

(وإذا ولدت المرهونة ولدا ثم إن الراهن زاد مع الولد عبدا، وقيمة كل واحد ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة) ؛ لأنه جعله زيادة مع الولد دون الأم (ولو كانت الزيادة مع الأم يقسم الدين على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض، فما أصاب الأم قسم عليها وعلى ولدها) ؛ لأن الزيادة دخلت على الأم

Mas'alah: What is the ruling on adding an additional pledge to an existing pledge contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4720)

قال (فإن رهن عبدا يساوي ألفا بألف ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا [العناية] ألف فيكون بنصف الدين كان جائزا، ولو رهن ثوبا بعشرين نصفه بعشرة ونصفه بعشرة لم يصح. وقوله (والالتحاق بأصل العقد) إفساد للجامع الذي ذكره أبو يوسف – رحمه الله – وهو واضح. وحاصله أن الالتحاق بأصل العقد إنما يتصور إذا كانت الزيادة في المعقود عليه أو المعقود به والزيادة في الدين ليست في شيء من ذلك، أما أنه غير

معقود عليه فظاهر، وأما أنه ليس بمعقود به فلوجوبه بسببه قبل عقد الرهن، بخلاف الرهن فإنه معقود عليه لأنه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده. وقوله (وتسمى هذه زيادة قصدية) يعني بخلاف نماء الرهن فإنه ليس زيادة قصدية بل ضمنية ولهذا اختلف حكما. وقوله (وإذا ولدت المرهونة ولدا) يعني إذا رهن جارية بألف تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فقال الراهن زدتك هذا العبد مع الولد رهنا وهو أيضا يساوي ألفا جاز العقد ويكون العبد رهنا مع الولد دون الأم، فينظر إلى قيمة الولد يوم الفكاك وإلى قيمة الأم يوم العقد، فما أصاب الولد قسم على قيمته يوم الفكاك وقيمة العبد يوم قبضه لأنه دخل في ضمانه بالقبض، فإن مات الولد بعد الزيادة بطلت لأنه إذا هلك خرج من العقد وصار كأن لم يكن فبطل الحكم في الزيادة. ولو قال الراهن زدتك هذا العبد مع الأم قسم الدين على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض، فما أصاب الأم قسم عليها وعلى ولدها، لأن الزيادة دخلت على الأم فصارت كأنها كانت في أصل العقد فيكون الولد داخلا في حصة الأم خاصة، فإن ماتت الأم بعد الزيادة ذهب ما كان فيها وبقي الولد والزيادة نماء فيهما لأن هلاك الأم لا يوجب سقوط الضمان بل يقرره فلا يبطل الحكم في الزيادة، ولو مات الولد بعد الزيادة ذهب بغير شيء وكان العقد في الأم ولا ولد معها قال (فإن رهن عبدا يساوي ألفا إلخ) كلامه واضح.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one pledged item for another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4721)

مكان الأول، فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن، والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله

مكان الأول) ؛ لأن الأول إنما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان إلا بنقض القبض ما دام الدين باقيا، وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه؛ لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل: يشترط تجديد القبض؛ لأن يد المرتهن على الثاني يد أمانة ويد الرهن بعد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه، كمن له على آخر جياد فاستوفى زيوفا ظنها جيادا ثم علم بالزيافة وطالبه بالجياد وأخذها فإن الجياد أمانة في يده ما لم يرد الزيوف ويجدد القبض وقيل لا يشترط؛ لأن الرهن تبرع كالهبة على ما بيناه من قبل وقبض الأمانة ينوب عن قبض الهبة، ولأن الرهن عينه أمانة، والقبض يرد على العين فينوب قبض الأمانة عن قبض العين

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a mutual partnership accepting a pledge for a partnership debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2426)

قال: (وإن كان الدين من تجارتهما على رجل فارتهن أحدهما به رهنا؛ جاز) سواء كان هو الذي ولي المبايعة أو

صاحبه؛ لأن كل واحد منهما قائم مقام صاحبه في استيفاء الدين الواجب بالتجارة، وكذلك في الارتهان به. وأما في شركة العنان فلا يجوز لأحدهما أن يرهن شيئا من الشركة بدين عليه خاصة، إلا برضا صاحبه، كما ليس له أن يوفي ذلك الدين من مال الشركة؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه في التجارة في ذلك المال له لا في صرفه إلى حاجة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner accepting a pledge for a debt contracted by the other partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2427)

قال: (ولا يجوز أن يرتهن رهنا بدين لهما من الشركة على رجل، إلا أن يكون هو الذي ولي المبايعة، أو يأمر من وليه منهما) اعتبارا للارتهان بالاستيفاء وليس له حق المطالبة بالاستيفاء لما وليه صاحبه إلا بإذنه، فكذلك الارتهان؛ وهذا لأن الاستيفاء من حقوق العقد، فيكون إلى العاقد وكيلا كان أو مالكا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner accepting a pledge for a debt they both contracted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2427)

قال: (ولا يجوز لأحدهما أن يرتهن رهنا بدين ولياه جميعا) لأن فيما وجب بعقد صاحبه هو لا يملك الاستيفاء، فلا يصح ارتهانه به. ولو جاز في نصيبه كان مشاعا، والشيوع يمنع صحة الرهن. فإن فعل وهلك الرهن، وقيمته مثل الدين؛ ذهب نصف الدين وضمن نصف الرهن في ماله خاصة؛ لأن الفاسد من الرهن معتبر بالجائز في حكم الضمان، فكما أن المقبوض بحكم الرهن الجائز يكون مضمونا بقدر الدين، فكذلك المقبوض بحكم الرهن الفاسد.

Mas'alah: How does the ruling on pledge for dower compare to other cases of debt forgiveness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4305)

وقد قال بعد هذا في الرهن بالصداق: إذا طلقها الزوج قبل الدخول بها ثم هلك الرهن لا يلزمها رد شيء على الزوج بطريق الاستحسان، ولو كان الطريق فيه هذا للزمها رد النصف؛ لأن الطلاق قبل الدخول بعد استيفاء الصداق يلزمها رد نصف المستوفى، ولا وجه لإسقاط الضمان الفائت في مالية الرهن بسبب الإبراء عن الدين؛ لأن ضمان العقد بالقبض فيبقى بعد القبض، وإن سقط الدين، كما لو استوفى الدين حقيقة أو اشترى بالدين عينا أو صالح منه على عين أو أحاله على إنسان آخر بقي ضمان الرهن، وإن برئت ذمة الراهن عن الدين، وكذلك لو تصادقا على أن لا دين، بقي ضمان الرهن لبقاء القبض، وإن انعدم الدين، ولو تبادلا رهنا برهن بقي ضمان الأول ما لا يرده على الراهن لبقاء القبض، والمشتري إذا قبض المبيع فهو بالخيار ثم فسخ البيع بقي مضمونا بالثمن لبقاء القبض، وإن انفسخ البيع، وإذا كان الخيار للبائع ففسخ البيع يبقى مضمونا بالقيمة على المشترى؛ لبقاء القبض، كما في الابتداء.

Mas'alah: What is the effect of forgiveness, purchase, settlement, and hawala on the pledge's guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4306)

المقصود بالشيء ينهيه ويقرره، ولهذا جاز الإبراء عن الثمن بعد الاستيفاء، فإذا بقي الدين حكما بقي ضمان الرهن، وبهلاك الرهن يصير مستوفيا فتبين أنه استوفى مرتين فيلزمه رد أحدهما فأما بالإبراء فيسقط الدين فلا يبقى الضمان بعد انعدام أحد المعنيين، وكذلك إذا اشترى بالدين أو صالح من الدين على عين فذلك استيفاء الدين بطريق المقاصة، وكذلك إذا أحال على غيره؛ لأن بالحوالة لا يسقط الدين، ولكن ذمة المحال عليه تقوم مقام ذمة المحيل، وهو بصدد أن يعود إلى ذمة المحيل إذا كان المحتال عليه

مفلسا فلهذا بقي ضمان الرهن وكذلك بعد ما تبادلا رهنا برهن، الدين والقبض باقيان في حق العين الأول فيبقى الضمان فيه، وإذا تصادقا على أن لا دين فإنما يسلم هذا فيما إذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن، والدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن، ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن فصار مستوفيا فأما إذا تصادقا على أن لا دين، والرهن قائم ثم هلك الرهن فإن هناك تهلك أمانته؛ لأن بتصادقهما من الأصل، وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين والوجه الآخر وعليه الاعتماد: أن مقصود الراهن بتسليم الرهن إلى المرتهن أن يبرئ ذمته عند هلاك الرهن من غير أن يلزمه شيء آخر، وقد حصل له هذا المقصود بالإبراء قبل هلاك الدين فلا يستوجب عند هلاك الرهن سببا آخر، كمن عليه الدين المؤجل إذا عجل الدين ثم حل الأجل، وصاحب المال إذا عجل الزكاة ثم تم الحول لا يلزمه شيء آخر؛ لهذا المعنى بخلاف ما إذا استوفى الدين فهناك مقصوده لم يحصل؛ لأن ذمته إنما برئت بما أعطى من المال، وكذلك إذا اشترى بالدين أو صالح أو أحال أو تبادلا رهنا برهن، فما هو المقصود له عند هلاك الرهن لم يحصل بهذه الأسباب، وإذا تصادقا على أن لا دين له ثم هلك الرهن بعد ذلك لا يكون مضمونا؛ لأن مقصوده حصل بالتصادق حين لم يلزمه شيء آخر، ولا يقال: مقصود براءة ذمته عند هلاك الرهن بطريق الإيفاء، وإنما برئت ذمته بطريق الإسقاط بالإبراء أو الإسقاط عن الإيفاء، وهذا؛ لأن الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لأحكامها، فإنما ينظر إلى حصول المقصود، ولا ينظر إلى اختلاف الطريق، بمنزلة ما لو قال لفلان: علي ألف درهم قرضا. وقال المقر له: بل هو غصب يلزمه المال لإيفاء ما هو المقصود، وإن اختلفا في السبب، وكذلك لو قال لفلان: علي ألف درهم ثمن هذه الجارية التي بعتها وقال فلان: الجارية جاريتك بعتها ولي ألف درهم يلزمه المال لحصول المقصود، وهو سلامة الجارية له، وإن اختلفا في السيد، فهذا مثله، وهذا بخلاف البيع بالضمان، فإنه هناك انعقد بالقبض، ولكن فسخ البيع يبطل بالهلاك قبل الرد، كما

Mas'alah: What is the ruling on holding a pledge for the principal after cancellation of a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4308)

ماله ففي القياس له أن يقبض العبد، ولا يكون للمرتهن أن يحبس الرهن برأس المال؛ لأن العبد كان مرهونا بالمسلم فيه، وقد سقط لا إلى بدل، ورأس المال دين آخر واجب بسبب آخر، وهو القرض فلا يكون العبد مرهونا به، كما لو كان له على غيره دراهم، ودنانير فرهنه بالدنانير رهنا ثم أبرأه المرتهن عن الدنانير لا يكون له أن يحبس الرهن بالدراهم، وفي الاستحسان له أن يحبس الرهن حتى يستوفي رأس المال؛ لأنه ارتهن بحقه الواجب بسبب العقد الذي جرى بينهما، وحقه في المسلم فيه عند قيام العقد، وحقه في رأس المال عند فسخ العقد، فيكون له أن يحبس الرهن بكل واحد منهما كمن ارتهن بالمغصوب به فهلك المغصوب كان له أن يحبس الرهن حتى يستوفي قيمته؛ لأن الواجب بالغصب استرداد العين عند قيامه، والقيمة عند هلاكه، وهذا؛ لأن المسلم فيه مع رأس المال أحدهما بدل عن الآخر ولهذا لا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه قبل الإقالة، والرهن بالشيء يكون رهنا ببدله؛ لأن البدل يقوم مقام الأصل، وحكمه حكم الأصل فإن هلك العبد في يده من غير أن يمنعه فعلى المرتهن أن يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم إليه، ويأخذ رأس ماله؛ لأنه بقبض الرهن صارت ماليته مضمونة بطعام السلم، وقد بقي حكم الرهن إلى أن هلك فصار بهلاك الرهن مستوفيا طعام السلم، ولو استوفاه حقيقة قبل الإقالة ثم تقايلا أو بعد الإقالة لزمه رد المستوفى، واسترداد رأس المال فكذلك هناك. وهذا؛ لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل الفسخ بعد ثبوتها فهلاك الرهن لا يبطل الإقالة، وإن صار مستوفيا طعام السلم ومحمد يحتاج إلى الفرق بين هذا، وبين فصل المتعة، فهناك جعل الرهن بعد الطلاق محبوسا بالمتعة، وجعلها بهلاك الرهن مستوفية للمتعة، وهنا جعل الرهن محبوسا برأس

المال، وجعله هناك هالكا بطعام السلم؛ لأن المتعة في جزء من مهر المثل، فإن الطلاق مسقط فلا يصلح أن يكون موجبا دينا آخر ابتداء، وإذا كان بمنزلة الجزء فهو كنصف المسمى فإنما يبقى حكم الضمان بقدره، وهذا رأس المال ليس بجزء من المسلم فيه، وعند هلاك الرهن إنما يتم الاستيفاء من وقت القبض، ولهذا تعتبر القيمة من وقت القبض فإنما يصير مستوفيا لما صار مضمونا به، وتوضيحه: أن بالطلاق سقط مهر المثل لا إلى بدل، ولا يمكن إيفاء ضمان المهر في مهر المثل وقد سقط لا إلى بدل، فلهذا بقي الرهن بقدر المتعة رهنا بالإقالة وسقط السلم فيه لا إلى بدل، ولكن إلى بدل، وهو رأس المال لما بينا أن أحدهما بدل عن الآخر، فلهذا بقي ضمان الرهن بالطعام، كما انعقد عند القبض، وكذلك لو، وهب له رأس المال بعد الصلح ثم

هلك العبد فعليه طعام مثله؛ لأن المرهون مضمون بطعام السلم لا رأس المال. فالإبراء عن رأس المال وجوده كعدمه في إيفاء حكم الضمان بطعام السلم قال. (ألا ترى) أن رجلا لو أقرض رجلا كر حنطة، وارتهنه منه ثوبا قيمته مثل قيمته فصالحه الذي عليه الكر على كري شعير يدا بيد جاز ذلك، ولم يكن له أن يقبض الثوب حتى يدفع الكرين من الشعير، ولو هلك الرهن عنده بطل طعامه، ولم يكن له على الشعير سبيل، وبيان هذا الاستشهاد: أن حبس الرهن بعد هذا الصلح لا يمكن باعتبار ضمان الشعير؛ لأن الشعير مبيع عين، والرهن مثله لا يجوز، فعرفنا أنه بقي مرهونا بالطعام؛ لأن سقوطه كان بعوض فبقي حكم الرهن، والضمان فيه ما لم يأخذ العوض، وكذلك في مسألة السلم إلا أن هنا إذا هلك الرهن تم استيفاؤه للطعام فيبطل العقد في الشعير، كما لو استوفاه حقيقة ثم اشترى به شعيرا بعينه، وفي السلم أيضا صار مستوفيا للمسلم فيه بهلاك الرهن، ولكن إقالة السلم – بعد استيفاء المسلم فيه – صحيحة، فلهذا يلزمه رد مثل ذلك الطعام، ولو باعه كرا بدراهم ثم افترقا قبل أن يقبضها بطل البيع؛ لأنهما افترقا عن

دين بدين، وبقي الطعام عليه، والثوب رهن به بخلاف الشعير فإنه عين، فإنما الافتراق هنا عن عين بدين حتى لو كان الشعير بغير عينه وتفرقا قبل أن يقبضا كان البيع باطلا أيضا؛ لأنه دين بدين هكذا ذكر في الأصل، وينبغي في هذا الموضع أن لا يصح البيع أصلا؛ لأن الشعير بغير عينه بمقابلة الحنطة يكون مبيعا، وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز وإذا اشترى ألف درهم بمائة دينار، وقبض الألف، وأعطاه بالمائة الدينار رهنا يساويها ثم تفرقا فسد البيع؛ لأن الاستيفاء لا يتم مع قيام الرهن فإنما افترقا في عقد الصرف قبل قبض أحد البدلين، فإذا فسد الصرف وجب عليه رد الألف، وليس له أن يأخذ الرهن حتى يوفيه الألف لما بينا أنه إنما ارتهن بحقه الثابت بسبب عقد الصرف، وذلك المائة الدينار عند بقاء العقد، واسترداد الألف بعد انفساخ عقد الصرف، كما في مسألة السلم فإن هلك الرهن عنده صار مستوفيا للدنانير بهلاك الرهن، فإنه عند القبض انعقد ضمان الرهن بالدنانير، ولو استوفاه حقيقة لزمه رد المستوفى؛ لفساد عقد الصرف، فهنا أيضا ترد الدنانير ويرجع على المرتهن بالألف فإن لم يتفرقا حتى ضاع الرهن فهو بالمائة الدنانير؛ لأن الاستيفاء تم بهلاك الرهن قبل الافتراق. وقد بينا في كتاب الصرف، والبيوع حكم الرهن ببدل الصرف، ومن خلاف زفر، وكذلك إن كان الرهن على يدي عدل؛ لأن في حكم الرهن يد العدل كيد المرتهن. وإذا قبض المرتهن حقه من الراهن ثم هلك

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pawn after hawala or substitution of collateral?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4311)

ولو أحال الراهن المرتهن على رجل بالمال ثم مات العبد قبل أن يرده فهو بما فيه لما

بينا أن ضمان الرهن باق بعد الحوالة فيتم الاستيفاء بهلاك الرهن؛ فيجعل هذا بمنزلة ما لو استوفى الطالب الدين من المحيل، وذلك مبطل للحوالة فهذا مثله، وكذلك لو أعطاه رهنا مكان الرهن الأول ثم هلك الأول قبل أن يرده فهو رهن بالمال لبقاء القبض والدين بعد تسليم العين الثاني إليه، وإذا تم الاستيفاء بهلاك الرهن الأول بطل الرهن الثاني، ولو هلك الثاني قبل هلاك الأول أو بعده فهو مؤتمن فيه؛ لأنه لم يوجد منهما مرهونا مضمونا بالدين فمن ضرورة بقاء الدين في الرهن الأول إبقاء ضمان الدين عن الثاني، وإنما بقي مقبوضا بإذن المالك فيكون القابض أمينا فيه إذا هلك، وكذلك لو ناقضه الراهن فقبل أن يرده هلك فهو هالك بالمال لبقاء القبض والدين، وهذا لأن فسخ العقد معتبر بأصل العقد فكما أن ضمان الرهن لا يثبت بالعقد قبل القبض فكذلك لا يسقط بالفسخ قبل الرد

Mas'alah: What is the ruling on adding additional collateral to an existing pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4311)

وإذا زاد الرهن دراهم من المرتهن، وجعلها في الرهن فإنه لا يكون في الرهن، وهما فصلان أحدهما: الزيادة، وصورته إذا رهنه ثوبا بعشرة يساوي عشرة، ثم زاد الراهن المرتهن ثوبا آخر ليكون مرهونا مع الأول بالعشرة ففي القياس: لا تصح هذه الزيادة، وهو قول زفر (- رحمه الله -) ؛ لأنه لا بد من أن يجعل بعض الدين بمقابلة الزيادة ليكون مضمونا به، وذلك متعذر مع بقاء حكم الرهن في

الثوب الأول؛ لبقاء القبض فهو نظير ما لو ناقصه الرهن أو تبادلا رهنا برهن، على ما

بينا: وهذا في الحقيقة بناء على أصل زفر (– رحمه الله –) : أن الزيادة في الثمن، والبيع لا يثبت ملحقه بأصل العقد، وقد بينا في البيوع، وفي الاستحسان، وهو قول علمائنا الثلاثة (رحمهم الله تعالى) وتثبت الزيادة في الرهن في حكم الدين؛ لأن تراضيهما على الزيادة بعد العقد بمنزلة تراضيهما عليه عند العقد، ولو رهنه في الابتداء يومين بالعشرة جاز الرهن، وانقسم الدين على قيمته، فكذلك هنا يقسم الدين على قيمة الأصل، وقت العقد، وعلى قيمة الزيادة وقت القبض، وهذا بخلاف ما إذا تبادلا رهنا برهن، فلم يوجد هناك اقتراض منهما على ثبوت حكم الرهن فيهما جميعا. توضيحه: أنه بالناس حاجة إلى تصحيح هذه الزيادة، وربما نطق المرتهن بالابتداء أنه في الرهن، وفاء بدينه ثم ثبت له خلاف ذلك فلا يرضى برهن، لا وفاء فيه فيحتاج الراهن برد عين آخر ليطمئن قلبه، والزيادة في الرهن تجوز إن ثبت حكما فإن المرهونة إذا ولدت يكون الولد زيادة تثبت في الرهن حكما فيجوز إثباته أيضا فصلا،

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt secured by an existing pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4312)

والفصل الثاني في الزيادة بالدين: أن المرتهن إذا زاد الراهن عشرة أخرى ليكون الرهن عنده رهنا بهما جميعا فهذه الزيادة لا تثبت في حكم الرهن في القياس وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر (– رحمهم الله –) وفي الاستحسان تثبت وهو قول أبي يوسف (– رحمه الله –) وأوجهه قول أبي يوسف أن الدين مع الرهن يتحاذيان محاذاة المبيع مع الثمن حتى يكون المرهون محبوسا بالدين مضمونا به كالمبيع بالثمن عن الزيادة في الرهن يجعل ملحقه بأصل العقد، فكذلك الزيادة في الدين، كما في البيع فإن الزيادة في

الثمن، والمبيع ثبتت على سبيل الالتحاق بأصل العقد، وهنا مثله. وكما أن الحاجة تمس إلى الزيادة في الرهن فقد تمس الحاجة إلى الزيادة في الدين، بأن يكون في مالية الرهن فضلا على الدين، ويحتاج الراهن إلى مال آخر فيأخذه من المرتهن ليكون الرهن رهنا بهما، وهذا بخلاف المسلم فيه فالزيادة في المسلم فيه لا تجوز، وإن كانت تجوز في رأس المال؛ لأن جواز السلم بخلاف القياس فإنه بيع المعدوم، وإنما جعل المسلم فيه كالموجود حكما لحاجة المسلم إليه، والزيادة في رأس المال بين حوائج المسلم إليه فأما الزيادة في المسلم فيه فليس من حوائج المسلم إليه في شيء فلا يظهر هذا العقد فيه فأما جواز الرهن بالدين فثابت بمقتضى القياس إذا هو لحاجة المديون، والزيادة في الدين من حوائج المديون. والفرق لأبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) بين الزيادة في الرهن، وبين الزيادة في الدين من وجهين أحدهما: أن الزيادة في الدين تؤدي إلى الشيوع في الرهن؛ لأن

بعض الرهن يفرغ من الدين الأول ويثبت فيه ضمان الدين الثاني، ويبقى حكم الأول في البعض مشاعا، ويثبت فيما يقابل الزيادة مشاعا، والشيوع في الرهن يمنع صحة الرهن، فأما الزيادة في الرهن فتؤدي إلى الشيوع في الدين؛ لأن بعض الدين يحول ضمانه من الرهن الأول إلى الثاني والشيوع في الدين لا يصير كما لو رهنه بنصف الدين رهنا، ولا يقال الزيادة تثبت على سبيل الالتحاق بأصل العقد فلا يؤدي إلى الشيوع فيه؛ لأنا نسلم هذا، ولكنه مع الالتحاق بأصل العقد تثبت قيمته ملحقا، فهو كما لو رهنه في الابتداء ثوبا بعشرين نصفه بعشرة، ونصفه بعشرة وذلك لا يجوز وبه فارق البيع فالشيوع، وتفرق التسمية لا يؤثر في إفساد البيع، والثاني: أن الزيادة إنما تصح ملحقة بأصل العقد في المعقود عليه، والمعقود به، والدين ليس بمعقود عليه، ولا بمعقود به؛ لأن المعقود به ما يكون وجوبه بالعقد والدين كان واجبا قبل عقد الرهن بسببه، ويبقى فسخ الرهن،

فلا يملك إثبات الزيادة فيه ملحقة بأصل العقد، فأما الرهن فمعقود عليه؛ لأنه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن، ولا يبقى محبوسا بعد فسخ عقد الرهن فالزيادة في الرهن زيادة في المعقود عليه فيلتحق بأصل العقد (وفقه هذا الكلام) : أن صحة الزيادة باعتبار أنه تصرف في العقد يعسر وصفه أو حكمه، وذلك مستحق في الزيادة في الرهن؛ لأن الحكم قبل الزيادة أن الرهن الأول مضمون بعشرة، وبعد الزيادة يكون مضمونا بخمسة فثبتت الزيادة فيه ملتحقة بأصل العقد فأما الزيادة في الدين فلا تغير وصف العقد، ولا حكمه؛ لأن الرهن مضمون بالأقل من قيمته، ومن الدين سواء وجدت الزيادة في الدين أو لم توجد، فلهذا لا يثبت حكم الزيادة في ضمان الرهن،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the value of currency changes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4339)

ولو رهن عند رجل خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم فلوس، فأعطاه شعيرا بفلس فغلت الفلوس فصارت ثلثين بدرهم ثم هلك الخاتم فهو بما فيه؛ لأن هذا نظير الشعير، وهو غير معتبر في حكم الرهن، وعند الهلاك إنما يصير مستوفيا باعتبار قيمة الرهن وقت القبض، وفي قيمته وقت القبض وفاء بالدين فيصير مستوفيا جميع الدين بهلاكه، وكذلك لو كسدت، ولم يبق أو رخصت فصارت تسعين بدانق لم يكن عليه إلا تسعون فلسا، وإن هلك الخاتم ذهب بما فيه، وإن انكسر فإن شاء المرتهن أبطل حقه، ودفع به الخاتم مكسورا، وإن طلب حقه ضمن نصف قيمة الخاتم مصوغا من الذهب، وأخذ نصف الفضة، وكان الذهب ونصف الفضة الباقي رهنا بتسعين فلسا؛ لأن نصف الخاتم أمانة، ونصفه مضمون، فإن الفضة وزن درهم، وإنما رهنه بنصف درهم فلوس فعرفنا أن

نصف الخاتم مضمون، ونصفه أمانة، فعند الانكسار يضمن المرتهن قيمة المضمون من الخاتم من الذهب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد: الراهن بالخيار إن شاء أخذه فاسدا، وأدى الدين، وإن شاء جعل المضمون منه للمرتهن بدينه، وأخذ الباقي منه، ويبطل قدر الدين اعتبارا لحال الهلاك بحال الانكسار. وذكر الحاكم في (المختصر) في بيان قول أبي يوسف: وإن انكسر فإن شاء الراهن أبطل الرهن وأخذ الخاتم مكسورا، وهذا إن صح، فمراده: أنه يؤخذ مكسورا بقضاء جميع الدين، ولا يسقط باعتبار النقصان شيء من الدين بخلاف ما تقدم في الطست، والتور؛ لأن مصوغ ذلك ليس من مال الربا، فإنه لا يوزن، فأما المصوغ من الفضة، فمال الربا، سواء

كان ذلك مما يوزن عادة أو لا يوزن، فلا يسقط شيء من الدين باعتبار النقصان المتمكن بالكسر، ولكن يلزمه قضاء جميع الدين إذا أراد أخذه، والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on a granddaughter's obligation to work for the debt when the daughter dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4361)

فإن ولدت البنت بنتا، وماتت البنت الأولى سعت السفلى في خمسمائة وإن كان قيمتها مائة؛ لأنها جزء من الأولى، وهي تابعة للأولى في حكم هذه السعاية فإنها صارت مقصودة بحكم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the division of debt among a mother, daughter, and granddaughter when all are made mudabbar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4361)

ولو ولدت أمة الرهن بنتا ثم ولدت البنت بنتا، وقيمة كل واحدة منهن ألف درهم ثم دبرهن جميعا ثم ماتت الأم، والبنت، الآن كان على السفلى أن تسعى في نصف الدين من أنه لا يحتسب بالوسطى، وقد طعن عيسى في هذه المسألة وقال: ينبغي أن تسعى في ثلث الدين؛ لأنه كالقابض للوسطى بالتدبير، وكيف لا تحتسب بها وقد صارت مقصودة بالفكاك والسفلى تابعة للأم كالأولى فانقسم الدين عليهن أثلاثا ثم بالتدبير أخرجهن من الرهن، فيتقرر في كل واحدة منهن ما كان فيها، وهو ثلث الدين فعلى السفلى السعاية في ذلك القدر خاصة، ولا تأويل لجواب محمد (- رحمه الله -) سوى أنه ذهب بالدين إلى أنه وضع المسألة فيما إذا دبر الأم والسفلى دون الوسطى، فلهذا قال: لا يحتسب بالوسطى. (ألا ترى) أنه بنى عليه فقال: وكذلك لو ماتت الأم والبنت قبل التدبير ثم دبر السفلى ثم علل، فقال: لأني لا أحتسب بالوسطى إذا لم يقع عليها التدبير، فهذا يتعين أن مراده في الفصل الأول ما إذا لم يدبر الوسطى، فأما إذا دبرهن جميعا فالجواب، كما قال عيسى

Mas'alah: What is the chapter on mortgage involving two pledgors or two pledgees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4379)

[باب رهن الرجلين وارتهانهما] (باب رهن الرجلين وارتهانهما)

Mas'alah: What is the ruling on a single pledge securing debts owed to two creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4379)

(قال – رحمه الله –) : وإذا كان لرجلين على رجل دين هما فيه شريكان، أو لأحدهما: دنانير وللآخر: دراهم، أو حنطة، أو غيرهما فرهنهما بذلك رهنا واحدا فهو جائز من أي وجه كان، كالواحد من الدينين؛ لأن جميع الرهن يكون محبوسا بدين كل واحد منهما لاتحاد الصفقة؛ ولأنه لا شيوع في المحل باعتبار عدد المستحقين، وهو نظير قصاص يجب لجماعة على شخص

فإنه لا يتمكن الشيوع في المحل باعتبار عدد المستحقين فإن قضى أحدهما ماله لم يأخذ الرهن حتى يقبض الثاني ماله لثبوت حق الحبس لكل واحد منهما في جميع الرهن بدينه، وإن تلف الرهن عنده استرد الذي قضاه ما أعطاه؛ لأن بهلاك الرهن يصير كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مالية الرهن، فإن في الرهن وفاء بدينهما، فتبين أن القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا، وقد بينا: أن باستيفاء الدين يتقرر حكم ضمان الرهن ولا يبطل ما لم يعد الرهن إلى يد الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from two debtors for a single debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4380)

وإذا ارتهن الرجل من الرجلين دارا بحق له عليهما فهو جائز؛ لأنه لا شيوع في الرهن إنما الشيوع في ملك الراهنين، فإن قضاه أحدهما نصف المال لم يأخذ شيئا من الدار حتى يقضي صاحبه ما عليه؛ لأن جميع الرهن محبوس بكل جزء من الدين وقد رضيا

فذلك دين أوجبا له الرهن في جميعها صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging jointly owned land when one owner is also a creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4380)

وإذا كانت الأرض بين رجلين فرهناها من رجل له عليهما مال وأحدهما شريك في ذلك المال، والمال متفرق لم يجز الرهن من قبل أنه لا يكون راهنا لنفسه، فلما بطل بعضه بطل كله ومعنى هذا أن ملكه لا يجوز أن يكون مرهونا بشيء من نصيبه من المال وبطلان الرهن في جزء من الأرض شائع يبطل الرهن في جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from two owners with unequal shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4380)

وإذا ارتهن الرجل من الرجلين أرضا، أو دارا ولأحدهما أكثر من نصفها وقبض فهو جائز لاتحاد الصفقة، وثبوت حق المرتهن في حبس الكل وانتفاء الشيوع عن المحل في موجب الرهن وأكثر ما فيه أن دينهما سواء فصاحب الكبير كالمعير نصيبه من صاحبه ليرهنه معه وذلك مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with multiple pledgors and multiple pledgees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4380)

وإذا كان المرتهن اثنين والراهن اثنين، فرهناهما دارا وجعلاها أثلاثا أو نصفين من قبل أيهما وقد فصلا بعض الرهن من بعض معناه: أن يفرق التسمية فيما أوجبا لكل واحد منهما بمنع ثبوت حق الحبس لكل واحد منهما في جميعه أو يوجب ذلك تفريق التسمية، كما في البيع من رجلين بتسمية متفرقة وبتفرق التسمية يتمكن الشيوع في محل فيما أوجباه لكل واحد منهما، وذلك مبطل للرهن، ولو كان لأحدهما ألف درهم، وللآخر ألفا درهم على حدة فرهناهما الدار جميعا كان جائزا، ولصاحب الألفين الثلثان، وللآخر الثلث يعني مقدار ما صار مضمونا بالدين الذي على كل واحد منهما، فأما حق الحبس فثبت للمرتهن في الجميع لاتحاد الصفقة، والشيوع في الضمان لا يمنع صحة الرهن، كما لو كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، وكذلك لو كان جنس المالين مختلفا فباختلاف جنس المال لا تتفرق الصفقة لاتحاد الإيجاب منهما فإن مات أحد الراهنين فورثه الآخر، فالرهن على حاله؛ لأن وارث

الميت يخلفه في ملكه بعد موته، وكان نصيبه في حياته مشغولا بحق المرتهن، فكذلك بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor becoming a partner in the pledged property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4381)

وإذا شارك الراهن المرتهن في الرهن ونقضاه، وهو في يدي المرتهن فهو رهن على حاله حتى يقبضه الراهن؛ لأن ضمان الرهن انعقد بالقبض، والدين يبقى شائعا بينهما، وفسخ العقد معتبر بأصل العقد، فكما أن ضمان الرهن لا يثبت بالعقد قبل القبض،

فكذلك لا يسقط بالفسخ قبل الرد فإن بدا للمرتهن أن يملكه فله ذلك وليس للراهن أن يأخذه؛ لأن بعد العقد قبل التسليم كان للراهن أن يمتنع من التسليم فكذلك بعد الفسخ قبل الرد للمرتهن أن يمتنع من الرد حتى يستوفي دينه اعتبارا لأحد الجانبين بالآخر فبه تتم المعادلة، وإن بدا للراهن أن يتركه كان للمرتهن أن يرده؛ لأنه قبل الفسخ كان يتمكن من ذلك فبعده أولى.

Mas'alah: Can one of two joint pledgees return the pledge without the other's consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4381)

وإذا كان المرتهن اثنين فأراد أحدهما رد الرهن لم يكن له ذلك حتى يجتمعا على الرد؛ لأن حق الحبس لكل واحد منهما ثابت في الجميع ولا ولاية لأحدهما على الآخر في إسقاط حقه، ولأنه لو تمكن من رد نصيبه بطل به الرهن في نصيب الآخر، فإن الشيوع الطارئ، كالشيوع المقارن في ظاهر الرواية ورضاه غير معتبر في إلحاقه بالضرر بالعين، كما لا يعتبر رضا الراهن بذلك في إبطال حق المرتهن، ولو اختلفا في أصل الرهن، فقال أحدهما: لم نرتهن، وقال الآخر: بل قد ارتهنا وأقام البينة، وقال الراهن لم أرهنه لم يكن رهنا حتى يجتمعا على الدعوى، وهو قول أبي يوسف. وقد بينا هذا الخلاف فيما سبق، وكذلك إن كانا شريكين شركة عنان، أو مفاوضة وليس هذا كالذي كان رهنا فنقضه أحدهما فإن في المتفاوضين يجوز نقض أحدهما على شريكه؛ لأن فيما هو من التجارة كل واحد منهما يقوم مقام شريكه فأما إذا أنكر أحدهما الرهن فقد أكذب شهوده ومع إكذابه يتعذر القضاء بالرهن في نصيبه فيتعذر القضاء به في نصيب الآخر؛ لأجل الشيوع.

Mas'alah: What is the ruling when two partners in a 'inan partnership jointly pledge an item and one wants to rescind?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4381)

ولو كانا شريكي عنان فرهنا جميعا رهنا لم يكن لأحدهما أن ينقضه دون صاحبه؛ لأنهما كالأجنبي في نقض كل واحد منهما الرهن في نصيب صاحبه فإن شركة العنان لا تتضمن إلا الوكالة بالبيع والشراء، وفيما سوى ذلك كل واحد منهما في حق صاحبه ينزل منزلة الأجنبي فإن نقضه، وقبضه، فهلك عنده كان المرتهن ضامنا لحصة الذي لم ينتقض؛ لأنه صار مخالفا برد حصته على الآخر، ويرجع عليهما بماله ويرجع بنصف القيمة التي ضمن على الذي قبض منه الرهن؛ لأن القابض منه لا يرده عليه بمنزلة غاصب الغاصب في حقه، والغاصب الأول إذا ضمن رجع بما ضمن على الغاصب الثاني، فهذا مثله قال عيسى: هذا خطأ، والصواب أن لا يرجع

المرتهن بما ضمن على القابض؛ لأنه هو الذي سلمه إليه مع علمه أنه ليس بمالك له، فهو في حقه كمودع الغاصب، فإذا ملك الغاصب بالضمان كان مسلما ملك نفسه إلى الأجنبي طوعا، وقد هلك في يد القابض من غير فعله فلا ضمان عليه إلا أن يكون ادعى الوكالة من صاحبه، ودفعه المرتهن من غير تصديق، فحينئذ يرجع عليه لأجل الغرور الممكن من جهته بدعواه الوكالة من صاحبه، وقد قيل في تصحيح جواب الكتاب أن حالة الشركة التي بينهما توهم كثيرا من الناس جواز قبض أحدهما له في حقهما، فيقوم ذلك مقام الغرور الذي يمكن بادعاء أحدهما الوكالة، فكما يرجع هناك بما ضمن، فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling when one of two partners pledges with the other's permission and then rescinds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4382)

ولو كان رهنه أحدهما بإذن شريكه ثم نقض الرهن وقبضه، وسلم ذلك المرتهن جاز ذلك؛ لأنه هو الذي رهنه. (ألا ترى): أن المستعير للرهن إذا نقض الرهن واسترد العين برضا المرتهن كان جائزا، فكذلك هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is substituted for a pawned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4401)

ولو كانت أمة ففات عتق العبد المرهون فدفعت به فهما جميعا رهن

Mas'alah: What is the ruling on the death of a substitute pawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4402)

بألف؛ لأن المدفوع خلف عن الفائت من العين فيتحول إليه ما كان فيها من الدين، وإن ماتت الأمة، فكأن العين فاتت من غير صنع أحد،

Mas'alah: What are the rulings on adding additional collateral to a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4415)

الفصل فيما تقدم. وإذا زاد الراهن مع الرهن رهنا آخر نظر إلى قيمة الأول يوم رهنه، وإلى قيمة الزيادة يوم قبضها المرتهن في قسمة الدين؛ لأن حكم الرهن في الزيادة إنما تثبت بقبض المرتهن، فتعتبر قيمتها حين ثبت حكم الرهن فيها، كما يعتبر ذلك في قيمة الأصل. ولو كان لرجل على رجل عشرون درهما فرهنه بعشرة منها ما يساوي عشرة، ثم قضاه عشرة فله أن يجعلها بما في الرهن ويقبض الرهن، أما جواز هذا الرهن فللشيوع في الدين ولا شيوع في الرهن والشيوع في الدين لا يمنع جواز العقد، ثم القاضي هو الذي ملك المستوفي هذه العشرة، وإليه بيان الجهة التي أوفاها فإذا قال: إنما أوفيتها مما كان في الرهن، ولو كان رهنه الثوب لجميع المال لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي جميع المال قلت قيمته، أو كثرت؛ لأن الرهن محبوس بكل جزء من الدين لاتحاد الصفقة، ولو رهنه بعشرة منها ثوبا يساوي عشرين ثم زاده ثوبا آخر رهنا بالعشرة الأخرى فهو جائز لما قلنا وإن جعله رهنا بالعشرين جميعا فهو جائز فإن هلك الثوب الأول ذهب بثلثي العشرة، وإن هلك الثوب الآخر ذهب بثلث العشرة التي بها الرهن الأول، وبجميع العشرة الأخرى؛ لأنه لما رهنه الثوب الأخرى، بجميع العشرين كان نصفه بالعشرة التي لا رهن بها، ونصفه زيادة في الرهن الأول بالعشرة الأخرى، فيقسم ملك العشرة على قيمة الثوب الأول يوم رهنه، وذلك عشرون، وعلى قيمة نصف الثوب الثاني، وذلك عشرة فيقسم أثلاثا ثلثاها في الثوب الأول فإذا هلك هلك به، وثلثها مع العشرة الأخرى في الثوب الثاني فإذا هلك هلك به؛ لأن في قيمته وفاء بالدين، وزيادة. وإذا كان لرجل على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأعطاه أحدهما رهنا بجميع المال يساويه ثم أعطاه الآخر رهنا بجميع المال يساويه فهو جائز، وأيهما هلك هلك بنصف المال؛ لأن كل واحد منهما مطالب بجميع المال هنا فهما كشخص واحد في إيفاء هذا الدين حتى لو أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه فيجعل الرهن من الثاني زيادة في الرهن الأول فيقسم الدين على قيمة الرهنين وقيمتهما

سواء، فأيهما هلك ذهب بنصف المال، وكذلك لو كانا مكاتبين مكاتبة واحدة، وكذلك لو كان المال على أحدهما، والآخر به كفيل، وذكر في اختلاف زفر ويعقوب (رحمهما الله) هذا الفصل، وقال عند زفر (– رحمه الله –) إذا هلك أحدهما يهلك جميع المال؛ لأن كل واحد منهما ما رضي بالرهن في متاعه إلا بجميع الدين، ولكل واحد منهما في ذلك غرض صحيح، فغرض الكفيل في ذلك أن يصير موفيا جميع الدين بهلاكه؛ ليرجع بالكل على الأصيل، وغرض الأصيل أن

Mas'alah: What is the ruling on multiple pledges from a debtor and a volunteer, and the division of debt upon loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4416)

يصير موفيا جميع الدين بهلاكه حتى لا يرجع الكفيل عليه بشيء، وعلى قول أبي يوسف (– رحمه الله –) إن لم يعلم الثاني بالرهن الأول، فكذلك الجواب وإن علم به فالثاني: رهن بنصف المال والأول: رهن بجميع المال؛ لوجود الرضا من الثاني بأن يكون رهنه زيادة في الرهن الأول حين علم به، ولو أن المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع إنسان بأن رهن به متاعا آخر له فقد روى هشام عن محمد (رحمهما الله) قال: إن هلك رهن المطلوب هلك جميع الدين، وإن هلك رهن المتبرع هلك نصف الدين؛ لأن رهن المطلوب صار مضمونا بجميع الدين فالمتبرع لا يملك فيعتبر موجب عقده عليه، وأما رهن المتبرع، فهو زيادة في رهن المطلوب، فيكون بنصف الدين. ولو رهنه بعشرين درهما دينارا يساوي عشرة ثم رخص الورق، فصارت عشرون درهما بدينار، فهلك الدينار فإنما يهلك بالعشرة؛ لأن المعتبرة قيمة الرهن حين قبضه المرتهن. ولو كان له عليه عشرة دراهم فرهن له دينارا يساوي عشرة ثم غلا الورق فصارت

خمسة بدينار، ثم رهنه دينارا آخر جميعا رهن بالعشرة فإن هلك الدينار الأول ذهب بثلثي العشرة، وإن هلك الآخر ذهب بثلثها؛ لأن المعتبر في الانقسام قيمة كل واحد منهما حين ثبت حكم الرهن فيه. ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بخمسمائة منها عبدا يساوي خمسمائة ثم زاده أمة رهنا بالألف كلها تساوي ألفا فولدت بنتا تساوي خمسمائة ثم مات العبد، والأمة بقي الولد بسدس الخمسمائة التي كان العبد رهنا بها، وبثلث الخمسمائة الأخرى؛ لأن نصف الأمة رهن بخمسمائة ونصفها زيادة في رهن العبد بالخمسمائة الأخرى فتقسم تلك الخمسمائة على قيمة العبد، وقيمة نصف الأمة، وهما سواء فانقسم نصفين وصار في الأمة نصف الخمسمائة الأولى مع الخمسمائة الأخرى، فلما ولدت ولدا يساوي خمسمائة انقسم ما فيها على قيمتها، وعلى قيمة ولدها أثلاثا؛ لأن قيمتها حين رهنت: ألف، وقيمة ولدها: خمسمائة فصار في الولد ثلث الخمسمائة الأخرى وسدس الخمسمائة الأولى، فيبقى ذلك القدر ببقاء الولد، ويسقط ما سوى ذلك بموت العبد والأمة. وإذا ارتهن عبدا بخمسمائة وهو يساوى ألفا ثم زاده المرتهن خمسمائة على أن زاده الآخر أمة رهنا بجميع المال ففي قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) تكون الأمة رهنا بجميع المال نصفها مع العبد في الخمسمائة الأولى ونصفها بالخمسمائة الأخرى وعند أبي يوسف (– رحمه الله –) هما جميعا يكونان رهنا بالألف كلها؛ لأن أبا يوسف (– رحمه الله –) يجوز الزيادة في الرهن، والدين وهما يجوزان الزيادة في الرهن دون الدين، فلهذا كان العبد مع نصف الأمة رهنا بالخمسمائة الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on the division of debt when additional pledges are made and offspring are born?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4418)

ولو كان رهنه بخمسمائة من الألف أمة تساوي ألفا، ورهنه بالخمسمائة الباقية عبدا يساوي ألفا ثم زاده أمة رهنا، فالمال كله يساوي ألفا ثم ولدت كل واحدة من الأمتين أمة تساوي ألفا ثم ماتت الأخرى ذهب سدس المال؛ لأنها كانت زيادة في الكل فنصفها مع الأمة رهن بالخمسمائة الأولى، ونصفها مع العبد رهن بالخمسمائة الأخرى ثم كل خمسمائة تنقسم أثلاثا على نصفها، وعلى جميع قيمة ما هو مرهون بها خاصة، وهو ألف فحاصل ما ثبت فيها بالانقسام ثلث الألف ثم انقسم هذا القدر عليها وعلى ولدها نصفين فإنما بقي فيها سدس المال فيهلك بذلك، وكذلك لو ماتت الأولى ذهبت بسدس المال؛ لأن الذي كان فيها ثلثا الخمسمائة الأولى، وهو ثلث جميع المال، وقد تحول نصف ذلك إلى أولادها فإنما بقي فيها سدس المال، وهو أن بالعبد ذهب ثلث الدين؛ لأن الذي أصاب العبد بالقسمة ثلثا الخمسمائة الثانية، وذلك ثلث جميع الدين فبموته يسقط ذلك العدد.

Mas'alah: What did Shaykh al-Islam and Shams al-A'imma al-Sarakhsi say about ibra' related to the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2701)

هذا جملة ما أورده شيخ الإسلام في شرح كتاب الشفعة وفي شرح كتاب الرهن، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه في الباب الثاني من شرح كتاب الرهن: أن الإبراء المضاف إلى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ماقبض من المشتري، وسوى بين الابراء وبين الهبة والحط فيتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of pledge status by currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2713)

13595 – قلنا: ما زال بالنقدين كونه رهنا مع بقاء عقده، وإنما زال إمساك الرهن، وهذا لا يوجب زوال العقد بالاتفاق، كما لو أعاره الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the pledgee after removal of currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2713)

13596 – فأما قولهم: – (لو زال كونه رهنا لم يكن المرتهن أحق به) – فليس بصحيح، لأنه لم يزل كونه رهنا، وإنما زال إمساك الرهن كما يزول بإعارته للراهن، ثم إذا ارتفعوا إلى الحاكم أمر بإزالة النقدين فيعود إمساك الرهن كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on adding additional debt to an existing pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2739)

مسألة 691 الزيادة على ثمن الرهن الأول 13747 – قال أبو حنيفة، ومحمد: إذا رهن عبدا بمائة، ثم زاده في الرهن مائة أخرى على أن يكون الرهن بهما لم يصر رهنا بالزيادة. 13748 – وهو قول الشافعي في الجديد. 13749 – وقال أبو يوسف: تصح الزيادة، ويصير العبد رهنا بهما، وهو قول الشافعي في القديم. لنا: أن العبد رهن بالدين الأول؛ فلم يجز أن يصير رهنا بدين آخر مع بقاء الرهن الأول، كما لو رهنه عند آخر.

Mas'alah: What is the ruling on adding additional debt to an existing pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2740)

13750 - فإن قيل: رهنه عند آخر يسقط حق المرتهن الأول عن بعض الرهن، ورهنه عنده لا يؤدي إلى إسقاط حقه. 13751 - قلنا: بل يؤدي إلى إسقاط حقه عما أوجبه العقد الأول. لأن بعضه يصير وثيقة بالدين الأول بعد أن كان جميعه وثيقة بها. يبين ذلك: أن كل عقد منع من تجدد مثله على المعقود عليه إلى غير العاقد منع عن مثله مع العاقد، كالنكاح، والإجارة، وما لا يمنع من (تجدد مثله على المعقود عليه إلى) غير العاقد لا يمنع معه، كالكفالة. 13752 - فإن قيل: هذا يبطل بالزيادة في الثمن، فإنه يصح العقد فيها مع العاقد، ولا يصح مع غيره. 13753 - قلنا: بل يصح من المشتري، ويصير متبرعا بها، وكأنها وجدت على هذه الصفة مع العقد. ولأن الزيادة في الدين توجب تعيين الجنس الذي أوجبه قبض الرهن مع بقاء قبضه، وهذا لا يصح، كما لو رهنه عند غيره. 13754 - ولا يلزم: إذا رده في الدين؛ لأن الجنس الأول لا يتعين؛ بدلالة: أن كل واحد من الرهنين محبوس بجميع الدين، فالأول لم يتعين جنسه، وإنما يتعين الضمان. 13755 - فإن قيل: هذا يبطل إذا رهن عبدين قيمة كل واحد ألف بألف، فقتل أحدهما الآخر صار القاتل رهنا بسبع مائة وخمسين، وقد كان رهنا بخمسمائة. 13756 - قلنا: كل واحد من العبدين كان محبوسا بكل الألف، فإذا انتقل إليه زيادة الدين فلم ينتقل إليه إلا ما كان محبوسا به ابتداء. ولأن الدين من الرهن لا يجوز أن يزيد حكما؛ فلم يجز أن يزيد بزيادتهما، ألا ترى: أن الرهن لما جاز أن ينفذ حكما بازدياد المرهونة جاز الزيادة في الرهن

بعقدهما، ولهذا جاز الزيادة في عوض البيع، لأن كل واحد منهما يجوز أن يزيد حكما،

بأن يكون جارية فتلد، أو تسمن، أو تتجاسر، أو تتقرع عروقها. 13757 – فإن قيل: الأجل لا يزيد حكما وتجوز الزيادة فيه بفعلهما. 13758 – قلنا: قد يزيد حكما؛ بدلالة: أنه لو باعه عبدا بألف إلى شهر فلم يسلم العبد إليه حتى مضى شهر، كان له شهر من يوم قبض العبد. 13759 – فأما خيار الشرط فإنما جازت الزيادة فيه لأن الخيار يثبت في الأصل ابتداء من طريق الحكم، وهو خيار الرؤية والعيب، فجاز أن تثبت الزيادة في الخيار الثابت في الشرع. 13760 – فإن قيل: المانع المعقود عليه في الإجارة لا يزيد حكما، ويزيد بالعقد. 13761 – قلنا: قد يزيد حكما إذا استأجر خادما فتعلمت الخبز والنسج. 13762 – وهذه المسألة مبنية على: أن رهن المشاع لا يصح، فلو ثبت زيادة الدين لم يلحق بعقده، لأنها زيادة من غير المعقود عليه] ألا ترى: أن عقد الرهن لا يتناول الدين إنما يتناول عين الرهن، والزيادة من غير المعقود عليه [لا تلحق العقد، فلو ثبت صار بعض الرهن رهنا بالدين الأول، وبعضه بالزيادة، لأنهما دينان مختلفان انفردا بالقيمة، فكأنه قال: رهنت بعض هذا الرهن بالدين الذي من الجهة الفلانية، وبعضه بالدين الذي من الجهة الأخرى، وليس كذلك الزيادة في الرهن، لأنهما زيادة في المعقود عليه، ملحقة بالعقد، وصارت كالموجودة فيه، فكأنه قال: رهنتهما بهذه الألف.

13763 – والدليل على أن الدين غير معقود عليه أن عقد الرهن إن كان ثابتا فله، والمال إذا تناوله العقد ثبت به، كالثمن في البيع، لأنهما لو تفاسخا الرهن لم يبطل الدين، ولو كان معقودا عليه سقط بفسخ العقد، كالثمن. ولأن الراهن والمرتهن لو التقيا في بلد والرهن في بلد آخر فطالبه] بالدين، وجب تسليمه، ولم يجز أن يحبسه حتى يحضر الرهن. ولو كان معقودا عليه لم يجب تسليمه حتى يحضر ما في مقابلته، كالبيع إذا التقيا في بلد فطالبه [بالثمن، لم يلزمه تسليمه حتى يحضر المبيع. 13764

– فإن قيل: لو اشترى بالدين الذي في الذمة ثوبا فثبوت الدين سابق لهذا العقد، وهو معقود عليه، ولو تفاسخا المبيع لم يسقط الدين. 13765 – قلنا: البيع عندنا لا يقع على الدين، وإنما يقع على ثمن في الذمة يصير قبضا في الدين، كما وقع عليه العقد، لا لسبق ثبوته، ولا يبقى مع فسخ العقد. 13766 – فإن قيل: الأجل والخيار كل واحد منهما ليس بمعقود عليه في البيع، ويجوز إلحاق الزيادة فيهما. 13767 – قلنا: كل واحد منهما شرط لتعيين مقتضى المعقود عليه، فصار من هذا الوجه في حكمه، فجاز إلحاق الزيادة به، لأن كل دين لا يصير الرهن به رهنا عند المرتهن، أصله: إذا قال: أقرضني مائة، فقد جعلت هذا الرهن رهنا بها مع الدين الأول. 13768 – احتجوا: بأنها وثيقة محضة، فجاز أن يزاد في دينها كالضمان، والشهادة. 13769 – واحترزوا بقولهم: (محضة) عن المبيع في يد البائع، لأن المقصود هناك ليس هو الوثيقة فحسب، بل المقصود العوض عن البيع. 13770 – وهذا ليس باحتراز، لأن وجوب الثمن عوض عن البيع، فأما حبس المبيع به ومنع المبتاع منه، فهو وثيقة محضة، ولهذا لم يثبت له التفريق، والثمن

المؤجل لم يثبت له الحبس. 13771 – ولأن الدين في الكفالة معقود عليه، بدلالة: أنه يتجدد وجوبه في الذمة، فجازت الزيادة فيه، وقد بينا أن الدين غير الرهن ليس بمعقود عليه، فلم تجز الزيادة فيه. ولأن المعقود عليه في الكفالة عين المعقود عليه في الذمة، بدلالة: أن الذمة متسعة، فالزيادة في حكم عقد مبتدأ، لأنها لا تتناول ما تناوله العقد الأول، وفي مسألتنا: الزيادة تتعلق بما تعلق به العقد الأول، فلهذا وصفت بأنها زيادة. 13772 – ولأن الكفالة بدين آخر لما جاز أن تتعلق بالذمة لغير المكفول له جاز إن تثبت للمكفول له، فلما لم يجز أن يثبت] الرهن بالرهن الأول عند غير المرتهن، كذلك لا يثبت عنده، كالمبيع لما لم يجز أن يعقد [عليه مع عتق المشتري لم يجز أن يعقد

مثل العقد مع المشتري. 13773 - ولا يلزم على هذه: الزيادة في المبيع، لأنها إن كانت في الثمن فيجوز من المشتري والأجنبي، وإن كانت في المبيع فيجوز أن يملكها من المشتري على وجه الزيادة، ومن أجنبي على وجه ابتداء البيع. 13774 - فأما الشهادة: فمتى زاد في الدين المشهود به فهو شهادة مبتدأة ضمت إلى الشهادة الأولى، فوزانه في مسألتنا: أن يضم إلى الرهن رهنا آخر بدين مستقل؛ ألا ترى: أن التوثق بالشهادة الثانية لا يتناول ما تتناوله الوثيقة الأولى، إذ كل واحد منهما ينعقد، وجاءت الزيادة منهما ولحقت بالعقد، والدين قد بينا أنه غير معقود عليه،] والرهن معقود عليه، فجازت الزيادة في المعقود عليه، ولم تجز فيما ليس

Mas'alah: What is the ruling on adding additional debt to an existing pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2744)

بمعقود عليه [ولا هو مشروط فيه. ولأن زيادة الرهن تؤدي إلى إشاعة الدين، لأن بعض الدين يكون بهذا الرهن، وبعضه بهذا، وإشاعة الدين ابتداء لا تمنع جواز الرهن، بدلالة: أنه] لو [قال: رهنتك بنصف دينك هذا وبنصفه هذا، جاز. 13775 - قلنا: الزيادة في الدين تؤدي إلى إشاعة الرهن، وذلك لا يجوز في الابتداء، كذلك في الثاني. 13776 - قالوا: لو جنى عبد الرهن جناية لم يمنع تقدم الرهن من ثبوتها، كذلك لا يمنع من تعلق دين آخر به. 13777 - قلنا: حق الجناية لما جاز أن يتعلق] بالمرهون يستوي أن يثبت للمرتهن أو لغيره، ولما لم يجز أن يتعلق [بالرهن دين لغير المرتهن على وجه الرهن، كذلك لا يتعلق به دين للمرتهن. 13778 - قالوا: ليس يمتنع أن تجوز الزيادة في الدين، ويصير الرهن رهنا بها مع عدم الأصل للمرتهن، ولا يجوز لغيره، كما أن من

استأجر دارا سنة جاز أن يستأجرها سنة أخرى، ولا يجوز لغيره أن يستأجرها.

13779: قلنا: لا نسلم ذلك، لأن عندنا يجوز أن يؤاجرها مدة مستقلة من المستأجر ومن غيره، وإنما كان كذلك لأن المدة المعقود عليها غير المدة التي تناولها العقد الأول، فلا يتنافيان.

Mas'alah: What is the ruling on a second pledgee guaranteeing the first pledgee's loss?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1589)

الثاني يهلك بالدين فكان ضمانه رهنا؛؛ لأنه بدل المرهون، وإن ضمن المرتهن الثاني، بطل الرهن الثاني ويكون الضمان رهنا على المرتهن الأول؛ لكونه بدل المرهون ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الأول بما ضمن وبدينه. (أما) الرجوع بالضمان؛ فلأنه صار مغرورا من جهته فيرجع عليه. (وأما) الرجوع بدينه؛ فلأن الرهن الثاني لم يصح فيبقى دينه عليه كما كان وإن رهن عند الثاني بإذن الراهن الأول، جاز الرهن الثاني وبطل الرهن الأول. (أما) جواز الرهن الثاني؛ فلأن المانع من الجواز قد زال بإذن الراهن الأول، فإذا أجاز الثاني، بطل الأول ضرورة، وصار كأن المرتهن الأول استعار مال الراهن الأول؛ ليرهنه بدينه فرهنه،

Mas'alah: What is the ruling on an additional pledge when the original collateral and its offspring exist?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1601)

ولا الولد فالزيادة رهن مع الأم خاصة؛ لأن الزيادة لا بد لها من مزيد عليه، وكل واحد

منهما على الانفراد يصلح مزيدا عليه، إلا أن الأم أصل في الرهن والولد تابع، فعند الإطلاق جعلها زيادة على الأصل أولى، وإذا صارت الزيادة رهنا مع الاسم، يقسم الدين قسمين على نحو ما بينا، هذا إذا كانت الأم قائمة وقت الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on an additional pledge when the original collateral has perished?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1601)

(فأما) إذا هلكت الأم ثم زادوا العبد زيادة على الولد فكانا جميعا رهنا بخمسمائة يفتك الرهن كل واحد منهما بمائتين وخمسين؛ لأن الزيادة تستدعي مزيدا عليه، والهالك خرج عن احتمال ذلك فتعين الولد مزيدا عليه، وقد ذهب نصف الدين بهلاك الأم وبقي النصف وذلك خمسمائة، فينقسم ذلك على الزيادة والولد على قدر قيمتهما ولو هلك الولد أخذ الراهن العبد بغير شيء؛ لأنه لما هلك فقد التحق بالعدم وجعل كأنه لم يكن وعادت حصته إلى الأم، فتبين أنها هلكت بجميع الدين فتبين أن الزيادة حصلت بعد سقوط الدين؛ فلم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of an additional pledge after the offspring has perished?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1601)

ولو هلك العبد الزيادة بعد هلاك الولد في يد المرتهن هلك أمانة، إلا إذا منعه بعد الطلب؛ لأنه تبين أنه لم يكن رهنا في الحقيقة؛ لما بينا فصار كما إذا رهن بدين ثم تصادقا على أنه لا دين، ثم هلك الرهن أنه يهلك أمانة؛ لما قلنا. كذا هذا، إلا إذا منع

بعد الطلب؛ لأنه صار غاصبا بالمنع فيلزمه ضمان الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one pawned item for another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1611)

وعلى هذا يخرج ما إذا رهن عبدا يساوي ألفا بألف فقبضه المرتهن، ثم جاء الراهن بجارية وقال للمرتهن: خذها مكان الأولى ورد العبد إلي لا شك أن هذا جائز؛ لأن هذا إقالة العقد في الأول وإنشاء العقد في الثاني وهما يملكان ذلك، إلا أنه لا يخرج الأول عن ضمان الرهن إلا بالرد على الراهن، حتى لو هلك في يده قبل الرد، يهلك بالدين؛ لما ذكرنا أن القبض في هذا الباب يجري مجرى الركن، حتى لا يثبت الضمان بدونه فلا يتم الفسخ بدون نقض القبض، وكذا لا يدخل الثاني في الضمان إلا برد الأول، حتى لو هلك الثاني في يده قبل رد الأول ويهلك أمانة؛ لأن الراهن لم يرض برهنيتهما على الجميع وإنما رضي برهن أحدهما، حيث رهن الثاني وطلب رد الأول، والأول كان مضمونا بالقبض فما لم يخرج عن كونه مضمونا ببعض القبض فيه؛ لا يدخل الثاني في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if both the original and substitute pledged items are destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1611)

ولو هلكا جميعا في يد المرتهن فسقط الدين بهلاك العبد، وهلكت الجارية بغير شيء؛ لأنها أمانة هلكت في يده فتهلك هلاك الأمانات

Mas'alah: What is the ruling on liability when the pledgor takes back the original pledge and delivers a substitute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1611)

ولو قبض الراهن العبد وسلم الجارية، خرج عن الضمان؛ لأنه خرج عن كونه مرهونا وصارت الجارية مضمونة حتى لو هلكت، تهلك بالدين؛ لأنه رهنها بالدين الذي كان العبد مرهونا به، والعبد كان مضمونا بذلك الدين فكذا الجارية، فإن كانت قيمة العبد خمسمائة وهو رهن بألف وقيمة

الجارية ألف فهلكت تهلك بالألف؛ لأنه رهن الجارية بعقد على حدة فكانت رهنا ابتداء، إلا أن شرط كونه مضمونا رد الأول؛ لأنه لم يرض برهنهما جميعا إلا أن يكون الثاني بدل الأول، بل هو مقصود بنفسه في كونه رهنا، فكان المضمون قدر قيمته لا قدر قيمة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the substitute pledge has a lower value than the original?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1612)

ولو كان العبد يساوي ألفا والجارية تساوي خمسمائة، فرد العبد على الراهن وقبض الجارية فهي رهن بالألف، ولكنها إن هلكت تهلك بخمسمائة؛ لما ذكرنا أن الثاني أصل بنفسه لكونه مرهونا بعقد على حدة، فيعتبر في الضمان قدر قيمته ولا يخرج باستيفاء الدين، حتى لو هلك في يد المرتهن بعد ما استوفى دينه فعليه رد ما استوفى،

Mas'alah: What is the ruling on pawning one item to two creditors for separate debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=673)

(رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح، وكله رهن عند كل منهما) [حاشية الشرنبلالي] قوله فإن هلك) يعني قبل الافتراق (قوله وبالمسلم فيه فإن هلك أي الرهن ثم العقد) أي سواء هلك قبل الافتراق أو بعده (قوله ولو هلك يهلك مضمونا) أي على الأب، وكذا الوصي يضمن للصغير، وذكر في النهاية معزيا للتمرتاشي وهو إلى الكاكي أن قيمة الرهن إذا كانت أكثر من الدين يضمن الأب بقدر الدين، والوصي بقدر القيمة؛ لأن للأب أن ينتفع بمال الصبي ولا كذلك الوصي، وذكر في الذخيرة والمغني التسوية بينهما في الحكم فقال لا يضمنان الفضل؛ لأنه أمانة وهو وديعة عند المرتهن، ولهما ولاية الإيداع كذا في التبيين وتمامه فيه مفرعا (قوله لأن عقد الرهن تبرع من جانب الراهن. . . إلخ) كذا إعطاء الكفيل، وكان ينبغي ذكره أيضا ليتم التعليل للجانبين. (قوله قال لبائعه وقد أعطاه شيئا غير المبيع أمسك هذا) التقييد بغير المبيع غير احترازي؛ لأنه لو قبض المبيع، ثم قال له ذلك كان ذلك رهنا بثمنه كما في التبيين.

لا أن نصفه رهن لأحدهما ونصفه الآخر للآخر؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع العين بصفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه الحبس بالدين وهو لا يتجزأ فصار محبوسا بكل منهما ولا تنافي فيه كما إذا قتل واحد جماعة فحضر أحد أولياء المقتولين، واستوفى يكون مستوفيا لنفسه وللباقين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة؛ لأن المقصود منها إيجاب الملك، والعين الواحدة لا يتصور كونها ملكا لكل منهما كاملا فلا بد من الانقسام وهو ينافي المقصود (وفي تهايئهما كل في نوبته كالعدل في

حق الآخر، ولو هلك ضمن كل حصته) أي حصة دينه إذ عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا حصته؛ لأن الاستيفاء يتجزأ (فإن قضى دين أحدهما فكله رهن للآخر) ؛ لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما بلا تفريق.

Mas'alah: What is the ruling on two people pawning one item to a single creditor for a joint debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=674)

(رهنا من رجل رهنا بدين عليهما صح الرهن بكله) أي كل الدين (يمسكه) أي المرتهن (إلى قبض الكل) أي كل الدين؛ لأن قبض الرهن يحصل في الكل بلا شيوع

Mas'alah: What is the ruling if the lender guarantees the pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(أو) ضمن المعير (المرتهن) ؛ لأنه أيضا متعد فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب،

Mas'alah: What is the ruling on adding an additional item to a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=681)

)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt in a pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=681)

الزيادة تصح في الرهن) مثل أن يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة، ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الأول رهنا بالعشرة (لا الدين) مثل أن يقول الراهن أقرضني خمسمائة أخرى على أن يكون العبد الذي عندك رهنا بألف، والفرق أن الأصل المقرر بينهم أن الإلحاق بأصل العقد إنما يتصور إذا كانت الزيادة في المعقود عليه أو المعقود به، فالزيادة في الدين ليست شيئا منهما، أما كونها غير معقود عليه فظاهر، وأما كونها غير معقود به فلوجوده بسببه قبل الرهن بخلاف الرهن فإنه معقود عليه؛ لأنه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a pledged item with another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=681)

)

Mas'alah: What is the ruling on the substitution of a pledged item and the trustee status of the pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=681)

رهن عبدا يساوي ألفا فدفع مثله) أي عبدا يساوي ألفا (رهنا بدله فهو) أي الأول (رهن حتى يرده إلى راهنه، والمرتهن أمين في الثاني حتى يجعله مكان الأول) ؛ لأن الأول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه ما بقيا إلا بنقض القبض، فإذا كان الأول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه؛ لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه فإذا زال الأول دخل الثاني في ضمانه، ثم قيل يشترط تجديد القبض منه؛ لأن يد المرتهن على الثاني يد أمانة، ويد الراهن يد استيفاء، وضمان فلان ينوب عنه، وقيل لا يشترط؛ لأن الرهن تبرع كالهبة وعينه أمانة كما عرفت وقبض الأمانة ينوب عن قبض الأمانة.

Mas'alah: What is the effect of hawala on the pledgee's right to retain the pawn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=742)

بعض مسائل متفرعة على الحكم الثالث : 1 – مسألة : إذا أحال المرتهن أحدا على دائنه – بالحوالة المقيدة بالدين على الراهن فلا يبقى له صلاحية بحبس الراهن وتوقيفه . يعني حيث إن الراهن يصير بريئا من دينه للمرتهن بهذه الحوالة فيلزم رد الرهن إلى الراهن ; لأن حكم الرهن كما جاء في المادة (729) هو أن يكون للمرتهن حق الحبس فيه لحين استيفاء الدين , ولما انقطع حق مطالبة المرتهن بدينه الذي بذمة الراهن بسبب استيفاء الدين بإجراء الحوالة فلم يعد إمكان لحبس الرهن وإلا لا يبقى هذا الرهن بيد المحال له بصفة رهن .

Mas'alah: What is the difference between the Majalla's case and the commentary's case regarding the pledgee's right of retention after hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=743)

الفرق بين مسألة المجلة وهذه المسألة ظاهر ; لأنه في هذه المسألة لم يصل مطلوب المرتهن إلى يده بعد يعني في مسألة المجلة حيث إن حق مطالبة المرتهن للراهن سقط فسقط أيضا حق حبسه للرهن , وأما في مسألة الشرح فحق المطالبة باق (رد المحتار) . وأفاد صاحب الذخيرة بأن هذه المسألة – مسألة الشرح – على مذهب الإمام محمد – رحمه الله تعالى – وأفتى بها في أوائل كتاب الرهن من الفتاوى التركية المسمى (البهجة) . ويفهم من حصر صاحب الذخيرة هذه المسألة في مذهب الإمام محمد أن الإمام الأعظم والإمام أبا يوسف قالا بسقوط حق حبس المرتهن . وفي الحقيقة إن كان مذهب الإمامين المشار إليه ما على هذه الصورة فعند العاجز يلزم ترجيح هذا المذهب ; لأنه يرد سؤال بالوجه الآتي على المذهب المروي عن الإمام محمد والذي عدته البهجة مفتى به وهو إذا أحال المرتهن دينه الذي بذمة الراهن إلى شخص آخر وقبل هذا الحوالة يصير الراهن بموجب هذه المادة من المجلة بريئا من دينه للمرتهن ; لأن دين الراهن انتقل إلى المحال عليه . وصار المدين تجاه المرتهن المحال عليه وليس الراهن , ففي الحالة هذه أي حتى يبقى للمرتهن بأن يحبس ويمسك الرهن الذي أخذه من الراهن في مقابلة مطلوبه الذي بذمة المحال عليه وأن يبيع ذلك الرهن إذا لم يؤد المحال عليه دينه إلى المرتهن وفي الواقع وإن كان حق مطالبة المرتهن باقيا فهذا الحق ليس متوجها إلى الراهن بل إلى المحال عليه . وفي المسألة الآتية وهي نظيرة لهذه المسألة يسقط عند الشيخين حق حبس البائع . والمسألة هي :

إذا أحال المشتري البائع على شخص لأجل قبض ثمن المبيع يسقط حق حبس البائع عند الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف ولا يسقط عند الإمام محمد . انظر شرح المادة (282) .

Mas'alah: What are the conditions for replacing the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=774)

2 – تبديل الرهن له ثلاثة شروط : (1) رضا الطرفين . (2) رد الرهن الأول للراهن (3) قبض المرتهن الرهن الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt secured by a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=775)

(4) زيادة الدين وهو جائز مقابل عين المرهون , ويكون المال مرهونا مقابل كلا الدينين .

Mas'alah: What is the ruling on substituting the pledged property with another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=802)

2 – تبديل الرهن . (المادة 712) يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلا لو رهن شخص ساعته مقابل كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك أتى بسيف وقال : خذ هذا بدل الساعة ورد المرتهن الساعة وأخذ السيف يكون السيف مرهونا مقابل ذلك المبلغ . جواز تبديل الرهن برهن آخر إنما يكون برضا الطرفين يعني بعد أن يرهن مال ويسلم يجوز أن يسترده الراهن برضا المرتهن ويرهن محله مالا آخر ويسلمه ; لأن الرهن قابل للنقض والمال الثاني للرهن (البزازية) . فعلم أن رضا المرتهن والراهن في هذا التبديل شرط . فرضا الراهن شرط ; لأن الرهن عقد تبرع فكما أنه لا يجوز الإجبار على الرهن الأول لا يجوز أيضا على الثاني . ورضا المرتهن أيضا شرط ; لأن حق المرتهن تعلق في الرهن الأول فلا يمكن أخذه من يده بدون رضاه . ولو كانت قيمة الرهن الثاني أزيد من الرهن الأول (انظر المادة 19) . شروط التبديل – إن هذا التبديل مشروط بشرطين : (الأول) رد الرهن الأول للراهن . (الثاني) قبض المرتهن الرهن الثاني . وفي المثال المدرج في المجلة إشارة لهذين الشرطين بتعبير (رد السيف وأخذ الساعة) . بناء عليه إذا قبض الرهن الثاني والرهن الأول باق بقبض المرتهن لا يكتسب صفة الرهن . ويبقى بيد المرتهن أمانة محضة ; لأن دخول الرهن الأول في ضمان المرتهن هو بالقبض والدين معا يعني بمجموع هذين الوصفين فما زال القبض والدين باقيين لا يخرج الرهن من ضمان المرتهن . وما زال الرهن الأول في ضمان المرتهن يعني ما لم ينقض قبض الرهن الأول لا يدخل الرهن الثاني في ضمان المرتهن ; لأن الراهن والمرتهن ليسا راضيين أن يدخل كلا المالين في ضمان المرتهن ويكونا مرهونين وإنما رضيا بأن يكون الواحد فقط منهما رهنا (البزازية قبيل الفصل الرابع من الرهن) . وذكر في الخانية أنه إذا قبض الرهن الثاني يكون رهنا أيضا قبل أن يرد الرهن الأول وأن الرهن الأول يبقى أمانة محضة . ولكن المجلة لم تقبل هذا الرأي .

وإذا هلك الرهن الأول في يد المرتهن فحيث إن هذا الرهن لم يخلص بعد من كونه رهنا يسقط الدين كما سيأتي في الكلام عليه في لاحقة شرح المادة (741) وبالنظر ; لأن المرتهن أمين في الرهن الثاني فإذا تلف الرهن المذكور يهلك أمانة ولا يسقط شيء من الدين . (انظر المادة 771) . ولهذا السبب أيضا إذا كان الرهن حنطة وأعطي بدلها شعيرا رهنا وسلم ثم المرتهن بعد أن رد نصفها فقط هلك في يده الشعير وبقية الحنطة يسقط نصف الدين بحصة الحنطة وهلاك الشعير يكون مجانا (الهندية في الباب الأول) . بيد أنه بعد أن يجتمع كلا المالين في يد المرتهن إذا رد الرهن الأول للراهن فيكتسب الرهن الثاني صفة كونه رهنا . ولكن على قول : يجب تجديد القبض في الرهن الثاني ; لأن يد المرتهن على الرهن الثاني أمانة محضة , وحيث إن يد الرهن يد استيفاء وضمان فلا تقوم يد الأمانة مقام يد الاستيفاء والضمان . كما مر في شرح المادة (262) والمختار عند قاضي خان هو هذا القول ونظرا للنقل المحرر في الهامشي في الصحيفة الأخرى يجب أن لا يكون قاضي خان قائلا بذلك . ولكن نظرا لقول آخر لا يشترط تجديد القبض ; لأن الرهن تبرع كالهبة وعين الأمانة والمضمون وهذه الأشياء لا بد من القبض فيها والسابق يكفي على قول (أبي السعود والدرر) . مثلا لو رهن شخص عند داينه ساعة في مقابل كذا دراهم دينه وبعد أن سلمها أتى بسيف وقال : خذ هذا بدل الساعة , ورد المرتهن الساعة للراهن وأخذ السيف وقبضه يكون السيف مرهونا مقابل ذلك المبلغ وتخرج الساعة من الرهن . فبناء عليه بعد هذا ليس للواحد أن يعيد الساعة للرهنية بدون رضا الآخر وإذا هلك السيف يسقط من الدين بمقداره . فلو كان الدين ألف قرش وقيمة السيف ألفا حال كون قيمة الساعة ألفا وخمسمائة قرش وتلف السيف في يد المرتهن يسقط الدين كاملا . انظر لاحقة شرح المادة 741 . (الهندية في الباب الثالث) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor increasing the pledged property after the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=803)

زيادة الرهن تنقسم الزيادة إلى قسمين : قصدية وضمنية وسيجيء بيان أحكام الزيادة الضمنية وتقسيماتها في أوائل المادة (715) القسم الأول – الزيادة القصدية . (المادة 713) (يجوز للراهن أن يزيد في المرهون بعد العقد . يعني أنه يصح أن يضيف إليه مالا آخر رهنا والعقد باق وهذه الزيادة تلتحق بأصل العقد يعني أن أصل العقد يكون كأنه ورد على كلا المالين) ومجموع هذين المالين يكون مرهونا لقاء الدين القائم وقت الزيادة . بعد أن تم عقد الرهن بالإيجاب والقبول وقبض المرهون وحال كون العقد باقيا يجوز للراهن والكفيل والأجنبي أن يزيد في المرهون ; لأنه عند زيادة الرهن يحصل الشيوع في الدين . والرهن الذي زيد

Mas'alah: What is the ruling on a pledge against part of a debt and the attachment of the increase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=804)

يكون مرهونا في مقابلة بعض الدين والشيوع في الدين لا يخل في صحة الرهن . ولهذا فإن الرهن مقابل بعض الدين جائز (شرح المجمع) . وهذه الزيادة تلتحق بأصل العقد أو الدين ينقسم بين قيمة الرهن الأصلي يوم القبض بسبب العقد وقيمة الرهن الزائد يوم القبض بحكم الرهن أيضا . قيل بعد العقد ; لأنه وإن كانت زيادة المرهون جائزة قبل العقد فلا يطلق على هذه المعاملة زيادة المرهون . مثلا إذا كان شخص مدينا لآخر

بألف قرش وأراد أن يعطي دائنه ساعة رهنا مقابل هذا الدين فقال الدائن : إن الساعة غير كافية فزاد عليها شيئا وزاد المدين كتابا وسلمه مع الساعة رهنا مقابل الدين المذكور وإن صح فلا يكون المرهون زيد بالكتاب في هذه المعاملة ; لأن الساعة لم تقبض . ولم تكتسب صفة المرهونية بعد .

Mas'alah: What is the clarification on the pledgor's increase to the pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=804)

إيضاح زيادة الراهن : يعني بعد أن يرهن الراهن شيئا مقابل حق ويسلمه حال كون عقد الرهن باقيا يصح له أن يضيف مالا آخر بصفة رهن إلى ذلك الشيء وكما هي الحال في أصل الرهن فمتى قبض المرتهن هذه العلاوة يتم الرهن . انظر إلى الفقرة الاستثنائية من المادة 706 , سواء أكانت قيمة الرهن الأول زائدة عن الدين أم ناقصة أم كانت مساوية له ففي الأحوال الثلاثة زيادة الرهن صحيحة . انظر المادة (64) ; لأنه كما يستفاد من المواد 399 , 400 , 401 يمكن أن تكون قيمة الرهن مساوية للدين أو زائدة أو ناقصة عنه . وهذه الزيادة تلتحق بأصل العقد الرهني يعني يكون أصل العقد كأنه ورد على هذين المالين وبناء عليه يصبح مجموع المالين مرهونا مقابل مجموع الدين إذا كان هذا هو الدين القائم حين الزيادة ومقابل ما بقي من مجموعه إذا كان مقدار منه فقط قائلا وقت الزيادة وينقسم الدين المذكور بين قيمة أصل المرهون وقيمة الزيادة يوم قبضهما ويكون مضمونا على هذا الوجه كما سيأتي إيضاحه في لاحقة شرح المادة (741) يعني أنه كما أن قيمة أصل الرهن يوم القبض معتبرة فقيمة الزيادة يوم القبض أيضا معتبرة (الهندية) ; لأن كل واحد منهما دخل في ضمان المرتهن يوم

قبضهما (شرح المجمع) . مثلا إذا رهن شخص مقابل ألف قرش مالا وبعد أن سلمه رهن مالا آخر علاوة على الرهن الأول ثم هلك أحد الرهنين فيسقط نصف الدين فقط والنصف الآخر يهلك أمانة . والحال أنه لو لم يضف إلى الرهن شيئا لسقط الدين كله . وبأداء نصف الدين لا تلزم إعادة نصف الرهن يعني أصل الرهن ولا إعادة الزيادة . وإذا لم يوف الدين بكامله فليس للراهن أن يسترد شيئا منه انظر المادة (731) . مثلا لو رهن شخص مالا بقيمة ألف قرش مقابل ألف قرش دين عليه ثم أضاف إليه مالا بقيمة خمسمائة قرش ثم تلفت الزيادة فيسقط من الدين ثلثه فقط وإذا هلك أصل الرهن يسقط الثلثان . مع أنه لو لم يرد في الرهن أخيرا لسقط الدين كله بهلاك الرهن الأول . وقوله في المجلة الدين القائم حين الزيادة إلخ إشارة إلى الفرق الموجود بين أصل الرهن وزيادة الرهن إذ هذه الزيادة ليست بمرهونة في مقابلة الدين الساقط والمستوفى وأما أصل الرهن فهو مرهون أيضا مقابلة أي مقابل الدين الساقط والمستوفي . مثلا لو أوفى مقدارا من الدين الأول بعد الرهن الأول وزيادة الرهن حصلت بعد هذا الإيفاء فهذه الزيادة لا تكون رهنا مقابل المقدار المستوفى . بل تكون رهنا مقابل المقدار الباقي ; لأن الرهن إيفاء ولا

يتصور إيفاء الساقط والمستوفي (الهندية في الباب السادس) . وسيذكر في شرح المادة 731 أن أصل الرهن يبقى رهنا مقابل المقدار المستوفى . مثلا إذا رهن شخص كتابا تساوي قيمته ألف قرش مقابل دينه الألف قرش وبعد تسليم الرهن أوفى من ذلك الدين خمسمائة قرش ثم زاد الرهن بأن رهن أيضا ساعة تساوي ألف قرش وسلمها للمرتهن فتكون الساعة مرهونة مع الكتاب مقابل الخمسمائة قرش الباقية من الدين أما الكتاب فيبقى مرهونا كالأول مقابل الألف قرش فعلى ذلك لو تلفت الساعة فيسقط من الدين مائتان وخمسون قرش وأما إذا تلف الكتاب فيسقط من الدين سبعمائة وخمسون

قرشا وأما إذا تلفا معا أو تلف واحد عقب الآخر فيجب على المرتهن أن يعيد للراهن خمسمائة قرش .

Mas'alah: What is the ruling on adding collateral by the guarantor in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=805)

إيضاح زيادة رهن الكفيل . كما أن زيادة الرهن يمكن أن تكون من المدين على ما ذكر في هذه المادة وأن تكون من طرف الكفيل أيضا ; لأنه كما يصح أن يأخذ شخص رهنا من المدين يصح أيضا أن يأخذ من كفيله وتجري أحكام التفصيلات السالفة بحق زيادة الرهن في هذا أيضا . سواء أعطى المدين أولا الرهن ثم الكفيل أم بالعكس وسواء أكان الراهن الثاني عالما بالرهن الأول أم لا ; لأنه بحكم المادة 644 كل من المدين والكفيل مطالب بجميع الدين ولهذا يجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن . وأي الرهنين هلك يسقط الدين بنسبة قيمة الاثنين (الهندية في الباب الثالث) . ولو كان على رجل دين وبه كفيل فأخذ الطالب من الأصيل رهنا ومن الكفيل رهنا أيضا وفي كل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحدهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إن علم الثاني برهن الأول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وإن لم يعلم هلك بالجميع , وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : إن هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on adding collateral by a third party in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=805)

إيضاح زيادة رهن الأجنبي : تكون زيادة المرهون من الأجنبي أيضا . مثلا لو رهن شخص مالا بقيمة ألف قرش وسلمه ثم تبرع شخص آخر ورهن مالا بقيمة ألف قرش مقابل الدين بدون أمر الشخص المذكور وسلم المال جاز ذلك . بناء عليه لا يمكن فك أحد الرهنين بتأدية نصف الدين وإذا هلك الرهنان في يد المرتهن يسقط نصف الدين كما جاء في لاحقة شرح المادة (741) . وإذا رهن المدين بالدين متاعا وتبرع أجنبي فرهن به متاعا آخر فإن هلك رهن المدين يهلك بجميع الدين وإن هلك رهن الأجنبي يهلك بنصف المال (الخانية) . كما أنه لو رهن أجنبي مالا وسلمه بلا أمر في مقابلة دين فيجوز لأجنبي آخر أن يرهن مالا ويسلمه أيضا بمقابلة ذلك الدين (الهندية في الباب الثالث) . فإذا تبين من هذه التفصيلات أن قيد الراهن في متن المجلة غير احترازي فتجوز زيادة الرهن أيضا من غير الراهن كالكفيل والأجنبي . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt against existing collateral in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=806)

– – زيادة الدين . (المادة 714) إذا رهن مقابل مال دين تصح زيادة الدين في مقابلة ذلك الرهن . مثلا إذا رهن شخص مقابل ألف قرش دينه ساعة ثمنها ألفا قرش وسلمها ثم أخذ خمسمائة قرش مقابل ذلك الرهن أيضا فتكون الساعة رهنا بمقابلة ألف وخمسمائة قرش . يجوز للمرتهن بعد عقد الرهن زيادة الدين مقابل الرهن الأول ويكون المال مرهونا في مقابلة الدينين ; لأنه كما ذكر في المادة السالفة كما أن

الحاجة تمس لزيادة الرهن قد تمس أيضا لزيادة الدين . يعني إذا وجدت زيادة في مالية الرهن واحتاج الراهن إلى دراهم أخرى يمكنه أن يرهن الرهن مقابل ما أخذه من المال في المرة الثانية . (الكفاية قبيل الجنايات) . قوله (مقابل ذلك الرهن) قيد احترازي ; لأن هذه الجهة هي محل الاختلاف الآتي ذكره وهي موضوع البحث هنا مالا فزيادة الدين على الإطلاق أي بغير مقابلة ذلك الرهن بالاتفاق صحيحة ; لأن الاستقراض بعد الاستقراض أي أخذ الإنسان قرضا ثاني مرة قبل أن يؤدي القرض الأول صحيح بالاتفاق . وفي هذه الصورة كما ورد في مثال المجلة بعد أن رهن الساعة أخذ خمسمائة قرش دون أن يقول فلتكن رهنا مقابل كلا الدينين فهذا الاستقراض صحيح بالإجماع وإنما لا تكون الساعة رهنا مقابل الخمسمائة قرش هذه بالاتفاق . وهذه المادة على مذهب الإمام أبي يوسف رحمه الله ودليل الإمام المشار إليه على جوازه : أن الرهن في الدين كالثمن في البيع والدين كالمثمن وبموجب المادتين 254 و 255 كما أنه تجوز الزيادة في الثمن والمثمن يجوز أيضا في الدين والرهن . وقاس الإمام المشار إليه زيادة الدين على زيادة الرهن (شرح المجمع وأبو السعود) . وأما مذهب الإمام الأعظم والإمام محمد رحمهما الله تعالى فزيادة الدين غير جائزة يعني أنه بعد أن يرهن مال مقابل دين ويجري تسليمه لا يجوز الزيادة في الدين بمقابلة ذلك الرهن ولا يكون الرهن السابق مقابلا للدين الذي زيد ; لأن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وتفضي إلى أن يكون بعض المرهون رهنا مقابل الدين الأول والبعض مقابل الدين الثاني . وهذا ليس مشروعا . وأما الزيادة في الرهن فتستلزم الشيوع في الدين وهذا لا يمنع صحة الرهن . ولذلك إذا كان شخص مدينا لآخر بألف قرش وأعطى رهنا مقابل خمسمائة منه جاز ذلك وفي هذا شيوع في الدين (الهندية وأبو السعود) . إذا هلكت الساعة المرهونة بألف وخمسمائة قرش المذكورة في مثال المجلة يسقط كلا الدينين بهلاكها كما سيذكر في لاحقة شرح المادة (741) . وإذا أدى الراهن الدين الأول

البالغ ألف قرش لا يمكنه أن يسترد الرهن قبل أن يؤدي الدين الثاني أي الخمسمائة قرش كاملة . وأما مذهب الإمام الأعظم والإمام محمد فهو حيث إن الساعة لا تكون مرهونة مقابل الخمسمائة

قرش التي زيدت مؤخرا فمتى أوفى الراهن الألف قرش له أن يسترد الساعة وليس للراهن إمساكها مقابل الخمسمائة قرش الباقية (الهندية والعناية) . تعميم الدين – يستفاد من ذكر الدين مطلقا في هذه المادة أنه لا يشترط لصحة زيادة الدين أن يكون الدين الذي زيد مؤخرا من نوع الدين الثابت في ذمة الراهن سابقا . بناء عليه إذا كان المزيد عليه قرضا فكما أنه يجوز أن يكون المزيد قرضا يجوز أن يكون أيضا ثمن مبيع أو بدل إجارة ويجوز عكسهما أيضا (الهندية في الباب السابع من الرهن) . تعميم الرهن – فهم من المواد 399 و 400 و 401 أنه يجوز أن تكون قيمة الرهن مساوية للدين أو زائدة أو ناقصة عنه وأنه ليس بشرط في زيادة الدين أيضا أن تكون قيمة الرهن زائدة عن أصل الدين بناء عليه كون قيمة الرهن زائدة في مثال المجلة ليس قيدا احترازيا بل لأجل بيان حكم الأكثر ; لأن الدائن للدين وموافقة المرتهن عليه تحصل على الأكثر فيما إذا كانت قيمة الرهن زائدة عن الدين الأول . قوله في المادة (مال) احترازا عن المستغلات الوقفية والأراضي الأميرية ; لأنه إذا أفرغ شخص لآخر أراضيه الأميرية أو مستغلاته الوقفية وفاء مقابل الدين الذي عليه بإذن المتولي وصاحب الأرض فلا يصح بعد ذلك زيادة الدين بينهما ويشترط لأجل زيادة الدين هذه فراغها وفاء مجددا . ولو زيد الدين مقابل المفروغ وفاء بلا إذن المتولي وبلا إذن صاحب الأرض لا يعد ذلك العقار مفروغا مقابل هذه الزيادة .

Mas'alah: Can two creditors take a single pledge from one debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=815)

– (المادة 0 72) (يجوز أن يأخذ الدائنان رهنا من المدين الواحد سواء أكانا شريكين أم لا يكون هذا الرهن مرهونا مقابل مجموع الدينين) . يعني لا فرق فيما إذا كان هذان الدائنان شريكين في الدين أم لا أو كان دينهما من جنس واحد أو مختلفي الجنس كما لو كان دين الواحد ذهبا ودين الآخر فضة فيجوز أخذ الرهن من ذلك المدين بعقد واحد وبدون أن ينص في التبعيض . وليس في هذا الرهن شيوع يخل في صحة الرهن لجواز أخذ الدائنين رهنا من المدين الواحد شرطان : الأول : وحدة العقد بناء عليه إذا كان بعقدين فالرهن فاسد . فعليه لو ارتهن أحد هذين الدائنين النصف الشائع من ذلك المال بعقد وقبضه وارتهن الثاني النصف الآخر وقبضه بعقد غير العقد الأول يكون ذلك الرهن فاسدا ;

Mas'alah: What invalidates a pledge given to two creditors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=816)

لأنه في هذه الحالة يكون الرهن رهن مشاع انظر الأربع مسائل في شرح المادة (710) . الثاني , يجب أن لا ينص على التبعيض فإذا نص على التبعيض يفسد الرهن . ولذلك إذا قال الراهن : قد رهنت نصف مالي هذا لدائني هذا والنصف الآخر لدائني ذاك , ونص على التفريق والتبعيض ورهن وارتهن الدائنان على ذلك الوجه يكون الرهن فاسدا

(الخانية) . ومن هذه الجهة أيضا إذا قال : رهنت نصف مالي هذا مقابل مائة قرش والنصف الآخر بمقابلة ست مائة قرش وقبل المرتهن يكون الرهن فاسدا . ومن هذا القبيل أيضا إذا قبل أحد الدائنين إيجاب الراهن ولم يقبله الآخر لا يصح الرهن . انظر شرح المادة (710) (البزازية في مقدمة الرهن والخانية) . وعلى هذا المنوال أيضا كما جاء في هذه الفقرة إذا ارتهن الدائنان الرهن وأقر أحدهما أن هذا الرهن تلجئة فعند الإمام أبي يوسف لا يصح هذا الرهن ; لأنه سيطرأ عليه شيوع بهذه الصورة , وقال الإمام محمد بصحة الرهن في حصة الثاني ; لأن الإقرار حجة قاصرة ولا يسري إلى حق الآخر الهندية في الباب الحادي عشر من الرهن ' ويكون الرهن مرهونا مقابل مجموع الدين ; لأنه أضيف إلى مجموع الدين بصفقة واحدة فلا يكون نصف الرهن مقابل نصف من الدين ونصفه الثاني مقابل النصف الآخر من الدين (مجمع الأنهر) . وعليه إذا أوفى الراهن دين الواحد من الدائنين كاملا لا يمكنه أن يسترد شيئا من الرهن ولو بقي مقدار جزئي من مطلوب المرتهن الآخر (رد المحتار والخانية) . ويأتي إيضاح هذه المسألة في المادة (739) وشرحها .

Mas'alah: How do two creditors safeguard a pledge taken from one debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=816)

كيفية حفظ الدائنين للرهن الذي أخذاه من مدين واحد : إن كان الرهن غير قابل القسمة يحفظه الدائنان بالمناوبة . والواحد في نوبة حفظه كعدل الآخر (التنوير) . ولدى هلاك المرهون في يد واحد منهما لا يلزم الآخر ضمان الغصب ولا المعطى ; لأنه حيث إن الراهن عالم بأن المرتهنين لا يجتمعان دائما في حفظ الرهن يكون برهنه

عندهما مالا غير قابل للقسمة رضي بحفظهما إياه مناوبة شرح المجمع ' . وأما إن كان قابل القسمة ففي هذا التقدير حصل اختلاف : فعند الإمام الأعظم يجب بعد التقسيم أن يحفظ كل منهما النصف منه . يعني تقاس هذه المسألة على حكم المادة ' 783 ' . حتى لو أعطى دائن كل المال الذي هو قابل للقسمة للآخر وهلك في يده يكون المعطي ضامنا نصف حصته بضمان الغصب ; لأن الأمين بدفعه المال إلى من لم يرض المالك يلزمه ضمان الغصب كما هي الحال في دفعه إلى الأجنبي شرح المجمع . ولكن عند الإمامين لا يضمن بضمان الغصب الدر المنتقى ومجمع الأنهر ' والمجلة قبلت في مادتها ' 783 ' قول الإمام الأعظم وحيث إن هذه المسألة نظيرة لها فيجب العمل فيها أيضا بقول الإمام المشار إليه .

Mas'alah: Can a single creditor take one pledge for debts owed by two debtors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=817)

– (المادة 721) (يجوز للدائن الواحد أن يأخذ رهنا لأجل الدين الذي له على اثنين ويكون هذا أيضا مرهونا مقابل مجموع الدينين) . يجوز أن يأخذ الدائن رهنا واحدا لأجل دين له على شخصين . والحكم واحد سواء أكان هذا المطلوب ثابتا بصفقة واحدة أم لكل واحد سبب مستقل . وبتعبير آخر لو أخذ شخص رهنا واحدا لأجل المطلوب الذي له على شخص جاز ذلك . فيكون هذا أيضا مرهونا مقابل مجموع الدينين الأنقروي سواء أكان الرهن المذكور مالا مشتركا بينها أم لم يكن فإن لم يكن مشتركا وكان مال واحد منهما يكون هذا المال رهنا مستعارا بالنسبة لغير صاحب المال . وليس فيه من شيوع يخل في صحة الرهن عبد الحليم . وتفرق المالكين لا

يوجب الشيوع في الرهن . يعني لا يقال : إنه (لما كان المال المذكور مال المدينين مشتركا فرهن كل منها حصته للدائن يوجد شيوعا في الرهن من هذه الجهة) ; لأنه من الجائز أن يرهن أحد ماله في مقابلة دين الآخر كما هي الحال في رهن المستعار (شرح المجمع) . وشرط أخذ الدائن رهنا واحدا من مدينين اثنين : نظرا لهذه المادة يشترط لجواز ذلك أن يكون العقد واحدا أيضا . مثلا إذا قال شخصان لدائنهما : إذا رهنا عندك هذا المال مقابل الدين الذي لك علينا وقبل الدائن صح ذلك ولا يشترط أن يكون المرهون واحدا بل يجوز أن يكون اثنين أو أكثر (رد المحتار) وقد سبق الإيضاح على هذا في شرح تعريف الرهن . ولكن إذا كان العقد غير واحد فلا يجوز الرهن . مثلا لو رهن كل من الاثنين نصفا من مال لا يجوز (العناية) . سواء في ذلك أنشأ الاثنان العقد معا أي أخرجا كلامهما دفعة أو متعاقبا . كرهن واحد من هذين الاثنين نصف مال أولا ثم رهن الآخر النصف الثاني الأنقروي ; لأنه وإن لم يوجد شيوع لاتحاد العقد بملابسة . وخروج الكلام دفعة عند إنشاء العقد معا إنما يطرأ الشيوع أخيرا . إذ إنه لما رهن أحد الاثنين على حدة مقابل حصته من الدين فبأدائه يكتسب حق استرداد المرهون فتمس إذا الحاجة أخيرا للمهايأة في القبض لحصول الشيوع وفي هذا التقدير لا يمكن أن يكون حبس المرتهن للرهن دائما مع أنه لا بد من حق الحبس الدائم في الرهن . فعلى هذه الصورة عندما يهلك المال الذي رهن وسلم بعقدين في يد المرتهن فإذا كان الهلاك وقع بدون امتناع المرتهن عن الرد والإعادة بعد طلب الراهن فيكون قد هلك أمانة ولا يلزم ضمان على المرتهن (انظر المادة 768) . وأما إذا هلك بعد طلب الراهن وامتناع المرتهن عن رده يكون المرتهن متعديا بامتناعه عن الإعادة وضامنا بضمان الغصب (الأنقروي في أوائل الرهن , أبو السعود , الخلاصة , شبلي) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of debt and retention of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=837)

(المادة 731) إذا قضي مقدار من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن مقابل ذلك وللمرتهن الحق بحبس الرهن وإمساكه إلى أن يستوفي بقية الدين تماما لكن إذا رهن شيئين وتعين لكل واحد منهما مقدار من الدين فعند أداء المقدار المعين لأحدهما فللراهن أن يستخلصه وحده . إذا تخلصت ذمة المدين من مقدار من الدين يبقى المرهون محبوسا ومرهونا كما كان مقابل الدين الساقط ومقابل الدين الباقي . وعليه إذا أوفي مقدار من الدين من قبل المدين أو من قبل رجل أجنبي أو أبرئ وأسقط من طرف الدائن أو وهب للراهن وبتعبير آخر إذا صار المدين بريئا من بعض الدين بسبب إحدى هذه الوجوه المذكورة فلا يجب على المرتهن رد مقدار من الرهن إلى الراهن مقابل المقدار الذي قضى وإن كان المرهون متعددا بل يبقى كل الرهن محبوسا كما كان مقابل كل الدين وتبقى للمرتهن صلاحية بحبس مجموع الرهن وإمساكه لبينما يستوفي بقية الدين تماما ; لأنه حيث إن كل الرهن محبوس في مقابلة كل الدين فلأجل

المبالغة في حمل الدائن وإجباره على قضاء الدين يعتبر كل المرهون محبوسا مقابل كل جزء من الدين ونظير هذا المبيع الذي في يد البائع ; لأنه على ما ذكر في المادتين 278 و 279 إذا أوفى المشتري مقدارا من الثمن إلى البائع . فليس له أن يأخذ البعض من المبيع الهداية والعيني مثلا لو رهن شخص عند آخر لأجل دينه البالغ ألف قرش خاتما قيمة كل منهما ألف أو خمسمائة قرش وسلمه إياهما ثم أدى خمسمائة قرش فليس له أن يسترد أحد الخاتمين بلا رضا المرتهن وإن كان الدين المذكور مختلف

الجنس أي خمس مائة منه ذهبا وخمس مائة فضة الهندية في الفصل الرابع من الباب الأول ' . كما إن الحكم في ثمن المبيع أيضا كان على هذا الوجه . ' انظر المادة 379 ' . ولكنه ذكر في شرح المادة ' 6 1 7 ' أن للمرتهن أن يرد المرهون , يفسخ قسما من الرهن . ولذلك أيضا إذا هلك الرهن في يد المرتهن وسقط الدين وكان قد أوفى مقدارا من الدين يسترد الراهن من المرتهن ما كان أعطاه وسيأتي بيان ذلك في لاحقة شرح المادة ' 1 74 ' عبد الحليم يعني أنه بقضاء مقدار من الدين لا يصبح المرهون مرهونا مقابل المقدار الباقي وحيث إنه يبقى مرهونا مقابل الدين كله كما كان فيجري الحكم المذكور . مثلا لو رهن الراهن مالا مقابل ألف قرش وسلمه ثم أوفى للمرتهن أربعمائة قرش منه وقال : فليبق الرهن مقابل الستمائة قرش الباقية فلا حكم لهذا الكلام ويبقى مرهونا مقابل كل الدين (الأنقروي وشرح المجمع) . ولكن إذا رهن شيئين بعقد واحد مقابل دين واحد فإن كان عين لكل منهما مقدارا من الدين المذكور وأوفى المقدار الذي تعين لواحد منهما أو أبرأ أو وهب للراهن فللراهن حينئذ أن يستخلصه وحده فقط . (انظر شرح المادة 729) . ويقبل قول الراهن بخصوص أي رهن أعطاه . (انظر المادة 775 1) . سؤال وجواب : بما أن البيع لا يتعدد بمجرد تفصيل الثمن فهل يتعدد الرهن مثل البيع أم لا ؟ الرواية مختلفة بخصوص تعدد عقد الرهن بمجرد تفصيل الثمن : فعلى رواية يتعدد عقد الرهن بمجرد تفصيل الثمن ولا يشترط تكرير العقد . والحال أنه كما تبين من المادة (179) وشرحها لا يتعدد البيع بمجرد تفصيل الثمن والفرق هو أنه في قبول بعض المبيع بحصة من الثمن إضرار للبائع ; لأن العادة هي أن يضم الرديء إلى الجيد ويباع الرديء والجيد معا . وحيث إن ملك الراهن لا يزول في الرهن فليس من ضرر للمرتهن في قبول الرهن وفي أحد من المرهون المتعدد . فها أنه بناء على هذا السبب وهذه الحكمة حينما يقول البائع : بعت حصاني هذا بعشر ذهبات وفرسي هذه بخمس عشرة ذهبا , فللمشتري أن يقبل

الاثنين بهذا الوجه وأما إذا قال الراهن : رهنتك حصاني هذا مقابل عشر ذهبات من الخمس والعشرين ذهبا من التي لك علي ورهنتك فرسي هذه مقابل الخمس عشرة ذهبا الباقية , فلا يجبر المرتهن على قبول الاثنين وأما إن قال : ارتهنت هذا الحصان مقابل عشر ذهبات صح ذلك الهداية وعيني . وأما في رواية أخرى وحكم هذه الفقرة أيضا نظير حكم الفقرة السالفة . وبتعبير آخر لا يتعدد عقد الرهن في الرهن أيضا بمجرد تفصيل الثمن ويفهم من هذه التفصيلات أن المجلة قبلت الرواية الأولى

(أبو السعود وشرح المجمع) . ولنوضح بمثال فقرة المجلة الثانية هذه : مثلا إذا قال الراهن : رهنت هذه الساعة مقابل عشر ذهبات من الدين البالغ خمس عشرة ذهبا أو رهنت هذا السيف في مقابلة خمس ذهبات منه , وقبل المرتهن على هذا الوجه وبعد أن قبض الاثنين إذا أعطي خمس ذهبات للراهن له أن يسترد السيف وليس للمرتهن أن يقول : لا , اعطني السيف ما لم يوف كل الدين . وإذا امتنع عن إعطائه يكون غاصبا . والإتيان شرحا بقوله : بعقد واحد , مبني على كون أن هذا هو المقصود في المجلة . وإلا فإن حكم هذه الفقرة جار بطريق الأولى إذا كان العقد متعددا . كما لو رهن مال وسلم بعقد مقابل دين ثم رهن مال آخر وسلم بعقد آخر مقابل دين آخر فالحكم على هذا المنوال . يعني أنه متى أوفي دين يستخلص المال الذي في مقابلته (البزازية) . يشار إلى مسألتين في هذه الفقرة : أولا : ذكر في المجلة (شيئان) ; لأنه لا يجوز أن يرهن نصف شيء مقابل مقدار من الدين ويرهن النصف الثاني مقابل المقدار الباقي . وقد مر الكلام على هذا في شرح المادة (720) . ثانيا : قيل أيضا لكل واحد منهما ; لأن الرهن دون أن يتعين مقدار من الدين لكل واحد منهما لا يجوز . مثلا إذا قصد رجل أن يرهن عند الآخر خاتمين مقابل ثلاثمائة قرش له دين عليه وقال : رهنت أحد الخاتمين لمائة والآخر لمائتين ولم يبين أي الخاتمين لمائة وأيهما لمائتين لم يجز له

ذلك (الهندية في الفصل الرابع من الباب الأول) ; لأنه عند هلاك أحد الخاتمين فما يصيبه من الدين يسقط كما سيذكر في لاحقة شرح المادة (741) وبناء على أنه لا يعلم إذ ذاك أي الدين يسقط مقابل الخاتم الهالك فيؤدي ذلك إلى النزاع بينهما . انظر شرح المادة (709) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a creditor takes a pledge from both the debtor and the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=852)

سابعا – إذا أخذ الدائن من الكفيل رهنا كما أخذ من الأصيل وهلك الرهنان الواحد تلو الآخر وإن كان كل منهما كافيا للدين حيث إن كلا من الأصيل والكفيل مطالب بجميع الدين نظرا لكون الرهن الثاني عد زيادة في الرهن , أيهما هلك يهلك بحصته من الدين بناء عليه بما أن الدين ينقسم على قيم الرهن الأول والثاني فإذا كانت قيمتهما متساوية هلك المرهون بنصف الدين (الخانية) . وقد مر بيان ذلك في شرح المادة (713) .

Mas'alah: What is the ruling when a third party pays the debt and the pledged item is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=856)

ثانيا إذا رهن شخص مالا بألف قرش عند دائنه بألف قرش وسلمه إياه وبعد أن أدى شخص أجنبي الدين المذكور تبرعا هلك الرهن في يد المرتهن يسقط الدين ويلزم الدائن أن يعيد إلى الشخص الأجنبي ما أخذه منه وإلا فليس للراهن أن يعيد ما قبضه إلى

المرتهن .

Mas'alah: What is the ruling when a seller takes a pledge from a buyer and the sold item is reclaimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=856)

خامسا : إذا أخذ البائع من المشتري رهنا مقابل المال الذي باعه إياه وبعد أن هلك الرهن في يد البائع ضبط ذلك المال بالاستحقاق من يد المشتري بكون المرتهن ضامنا للمرهون .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee buys from the pledgor or settles and the pledge is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=856)

سادسا : إذا اشترى المرتهن من الراهن مالا مقابل مطلوبه أو صالح الراهن على شيء من ذلك المال ثم هلك المرهون في يد المرتهن لزمت قيمة المرهون ولا يبطل الشراء والصلح ; لأن الشراء والصلح عقد معاوضة , ولا يبطل بهلاك الرهن (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee discharges the debt or gifts it and the pledge is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=856)

سابعا : إذا أبرأ المرتهن ببراءة الإسقاط أو وهبه مطلوبه ثم هلك المرهون في يد المرتهن فإن كان هلاكه قبل المنع أي قبل أن يمتنع المرء عن إعادة الرهن بناء على طلب الراهن – لا يكون المرتهن ضامنا للرهن . ويهلك مجانا (الخانية) ; لأنه بسقوط الدين لا يبق رهينة ويكون قبض المرتهن بهذه الصورة بعد سقوط الدين قبض أمانة لا قبض استيفاء شرح المجمع والزيلعي ; لأن بقاء الرهن بأمرين بالقبض والدين فإذا فات أحدهما لم يبق رهنا الزيلعي والأنقروي وأما إذا هلك بعد المنع يكون المرتهن ضامنا كل قيمته ; لأنه يصير بالمنع المذكور غاصبا للرهن (البزازية) مجمع الأنهر وعيني

Mas'alah: What is the difference between payment and discharge by remission regarding the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=856)

الفرق بين هذه المسألة والمسألة الآنفة – أي بين الأداء وإبراء الإسقاط – هو أن الإبراء يسقط

الدين أصلا وأما الاستيفاء لا يسقط أصلا ; لأن الدين موجود والاستيفاء متعذر فقط أبو السعود راجع شرح المادة (158) . * * * * * –

Mas'alah: What is the effect of hawala on a pledged item according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3337)

قال: وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسألتين: إحداهما أن الراهن إذا حال المرتهن بالدين فله أن يسترد الرهن عند أبي يوسف كما لو أبرأه عنه، وعند محمد لا يسترده كما لو أجل الدين بعد الرهن.

Mas'alah: What is the distinction between repayment after destruction and discharge of debt in pledge rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4771)

وأجيب بأن الرهن عقد استيفاء باليد والحبس كما تقدم، وذلك الاستيفاء يتقرر بالهلاك مستندا إلى وقت القبض، فالقضاء بعد الهلاك استيفاء بعد استيفاء فيجب الرد، وأما الإبراء فليس فيه استيفاء شيء ليجب رده، وإنما هو إسقاط، وإسقاط الدين بمن ليس عليه لغو انتهى

Mas'alah: What is the critique regarding the statement that discharging a debt from one who does not owe it is void?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4771)

أقول: في خاتمة هذا الجواب خلل؛ لأن قوله: وإسقاط الدين ممن ليس عليه لغو من الكلام ها هنا؛ لأن الإبراء في مادة النقض من الراهن، ولا شك أن الراهن ممن عليه الدين فكان الإبراء فيها ممن عليه الدين فلم يكن لغوا بل كان إسقاطا صحيحا فلا مساس لقوله: وإسقاط الدين ممن ليس عليه لغو بما نحن فيه

Mas'alah: What is the explanation that the pledgee's right of recovery precedes the discharge of debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4771)

فإن قلت: مراده أن يد الاستيفاء لما ثبت للمرتهن بعقد الرهن وتقرره بالهلاك مسندا إلى وقت القبض صار المرتهن بالهلاك مستوفيا دينه من وقت القبض فصار الاستيفاء مقدما على الإبراء في الحكم فلم يكن الراهن مديونا وقت الإبراء لسقوط دينه بالقبض السابق فلم يكن الإبراء، فيما نحن فيه إسقاط الدين ممن عليه من هذه الحيثية فلهذا قال: وإسقاط الدين ممن ليس عليه لغو

Mas'alah: What is the objection regarding the implication of considering the discharge void in the pledge case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4771)

قلت: لو كان لهذه الحيثية اعتبار فيما نحن فيه من مادة النقض، وكان الإبراء فيه لغوا بناء على ذلك لوجب فيه الضمان على المرتهن لثبوت الاستيفاء له بيده بقبضه السابق وتقرره بالهلاك، وكون الإبراء لغوا على الفرض مع أنه لا يجب عليه الضمان فيه وهو مدار النقض والمطالبة بالفرق بين مسألة

Mas'alah: What is the ruling on the debt being discharged if the pledge is destroyed and its value covers the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4772)

ولو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين) لبقاء الرهن (

Mas'alah: Does the pledge become void for the remaining portion of the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4774)

ولا يبطل الرهن في الباقي؛ لأن وجوبه لا ينافي ملكه، بخلاف الاستحقاق، وما أداه أحدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع، وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي رجع عليه كأن صاحبه أمره به؛ لأن ولاية القاضي عامة

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement regarding a pledge held for another debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4781)

والصواب أن مراد المصنف بقوله لما بينا إنما هو الإشارة إلى قوله؛ لأنه رهنه به وإن كان محبوسا بغيره: يعني أن هلاك المرهون بما هو الأصل حين انعقاد الرهن وإن كان المرهون محبوسا قبل الهلاك بغيره أيضا لقيامه مقامه، وبهذا يتم كون المسألة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on pawning property for a debt on oneself and a debt on a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

(ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز) ل

Mas'alah: Fiqh passage: (ٍنْيَدِبُهَنَهَرْوَلَوُهُلْوَقِ نْيَدِبَوِهِسْفَنَىَلَع?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

(قوله ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين) قال صاحب العناية: يريد به رهن الأب والوصي متاع الصغير لدين على نفسه، ورهنهما ذلك لدين على الصغير، وعلى هذا المعنى رأي جمهور الشراح ها هنا أقول: فيه بعد عما يتحمله كلام المصنف، فإن الذي ذكره المصنف فيما قبل إنما هو رهن الأب متاع الصغير لدين على نفسه أو لدين على الصغير دون رهن الوصي إياه، فالظاهر أن الضمير في قوله: ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير راجع إلى الأب فقط، فدرج رهن الوصي أيضا في بيان مراد المصنف ها هنا لا يناسب سياق كلامه

Mas'alah: What is the principle regarding combining two permissible actions in a single pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

ثم قال صاحب العناية في بيان وجه قول المصنف لاشتماله على أمرين جائزين: وذلك؛ لأنه لما ملك أن يرهن بدين كل واحد منهما على الانفراد ملك بدينهما؛ لأن كل ما جاز أن يثبت لكل واحد من أجزاء المركب جاز أن يثبت للكل دون العكس انتهى

Mas'alah: What is the ruling on pledging two slaves for a debt and paying part of it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4790)

[فصل ومن رهن عبدين بألف فقضى حصة أحدهما] لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي

باقي الدين) وحصة كل واحد منهما ما يخصه إذا قسم الدين على قيمتهما، وهذا؛ لأن الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين وصار كالمبيع في يد البائع، فإن سمى لكل واحد من أعيان الرهن شيئا من [فتح القدير] فلأنه ترك ذكر كون الكفيل غير معين في تصوير المدعى حيث قال: وإذا كان الرهن غير معين والكفيل غائبا فات معناه مع أن كون الكفيل غير معين داخل أيضا في مسألة الكتاب وأما ثانيا فلأن قوله في التعليل أو يعطي كفيلا غير مليء لا يفيد ما سبق له وهو قوله في المدعي والكفيل غائبا لما ذكرنا آنفا أن غيبة الكفيل عن المجلس لا تقتضي عدم تعينه فيجوز أن يعين المشتري للكفالة رجلا مليئا غائبا عن المجلس فكيف يقدر على أن يعطي كفيلا غير مليء بعد أن عين المليء للكفالة والحق في تعليل فوات المعنى عند كون الكفيل غائبا أن يقال لجواز أن لا يقبل الكفالة عند حضوره، ولعل المصنف ترك تعليل هذه الصورة بناء على ظهوره أو انفهامه من قوله: ولو كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صح تدبر (فصل) قال في العناية أخذا من النهاية: وجه الفصل كون الرهن متعددا، ولا خفاء في تأخر التعدد عن الإفراد انتهى أقول: لا يذهب عليك أن هذا الوجه إنما يتم بالنظر إلى المسألة الأولى من هذا الفصل دون المسائل الباقية منه، إذ لا تعدد في الرهن في شيء منها، وإنما التعدد في المرتهن في بعض منها وفي الراهن في بعض آخر منها فالأولى أن يقال: وجه الفصل كون الرهن أو المرتهن

المال الذي رهنه به، فكذا الجواب في رواية الأصل: وفي الزيادات: له أن يقبضه إذا أدى ما سمى له وجه الأول أن العقد متحد لا يتفرق التسمية كما في المبيع وجه الثاني أنه لا حاجة إلى الاتحاد؛ لأن أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر؛ ألا يرى أنه لو قبل الرهن في أحدهما جاز. [فتح القدير] أو الراهن متعددا كما أشار إليه في غاية البيان، فحينئذ ينتظم وجه الفصل جميع المسائل المذكورة في هذا الفصل كما ترى

(قوله ألا يرى أنه لو قبل الرهن في أحدهما جاز) قال صاحب النهاية والعناية: وحاصله أن الصفقة تتفرق في باب الرهن بتفرق التسمية، فكأنه رهن كل عبد بعقد على حدة، بخلاف البيع فإنها لا تتفرق فيه بتفرق التسمية، بدليل أنه لو باعه عبدين بألف، كل واحد منهما بخمسمائة فقبل المشتري العقد في أحدهما دون الآخر لم يجز كما في حالة الإجمال، وهذا؛ لأن البيع عقد تمليك، والهلاك قبل القبض يبطله فبعدما نقد بعض الثمن لو تمكن من قبض بعض المعقود عليه أدى إلى تفريق الصفقة قبل التمام بأن يهلك ما بقي فينفسخ البيع فيه، بخلاف الرهن فإنه بالهلاك ينتهي حكم الرهن لحصول المقصود، كما أن بالافتكاك ينتهي حكم الرهن، فلو تمكن من استرداد البعض عند قضاء بعض الدين لم يؤد ذلك إلى تفريق الصفقة؛ لأن أكثر ما فيه أن يهلك ما بقي فينتهي حكم الرهن فيه انتهى أقول: فيه بحث، وهو أن حاصل كلامهما الاستدلال على أن الصفقة تتفرق في باب الرهن بتفرق التسمية، ولا تتفرق في باب البيع بذلك بدليلين: أحدهما إني وهو أنه لو رهن عبدين بألف وسمى لكل واحد منهما شيئا من الألف فقبل المرتهن الرهن في أحدهما دون الآخر جاز، وإن باعهما بألف وسمى لكل واحد منهما شيئا من الألف فقبل المشتري العقد في أحدهما دون الآخر لم يجز وثانيهما لمي وهو ما ذكراه بقولهما، وهذا؛ لأن البيع عقد تمليك إلخ، والأول منهما سالم والثاني منظور فيه عندي؛ إذ لا شك أن المحذور تفريق الصفقة الواحدة دون تفريق الصفقة المتفرقة في الأصل، وأن الكلام هنا في إثبات أن الصفقة تتفرق بتفرق التسمية في باب الرهن ولا تتفرق بذلك في باب البيع، فالتأدي إلى تفريق الصفقة في باب البيع على تقدير أن يتمكن المشتري من قبض بعض المعقود عليه بعدما نقد بعض الثمن إنما يكون محذورا عند ثبوت عدم تفرق الصفقة بتفرق التسمية في باب البيع ولم يثبت بعد، بل هو أول من قصد إثباته ها هنا بقولهما، وهذا؛ لأن البيع عقد تمليك إلخ فابتناء الدليل عليه مصادرة على المطلوب فالوجه الظاهر في لمية الفرق بين بابي الرهن

والبيع في تفرق أحدهما بتفرق التسمية دون الآخر ما ذكره صاحب الكافي حيث قال: وإنما افترقا؛ لأن ضم الرديء إلى الجيد متعارف في البيع غير متعارف في الرهن، فلو تفرق البيع بتفرق التسمية كان للمشتري أن يقبل في أحدهما فيقبل الجيد فيتضرر به البائع، ولو تفرق الرهن بتفرق التسمية لم يتضرر به الراهن، ولأن في البيع إذا جمع بينهما لو تفرقت الصفقة تصير الثانية شرطا في الأولى وهو شرط فاسد، والبيع يفسد به، أما الرهن فلا

Mas'alah: What is the ruling on pledging one item to two creditors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4792)

قال (فإن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز، وجميعها رهن عند كل واحد منهما) ؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه، وموجبه صيرورته محتبسا بالدين، وهذا مما لا يقبل الوصف بالتجزي فصار محبوسا بكل واحد منهما، وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز [فتح القدير] يفسد بالشرط الفاسد؛ لأنه تبرع كالهبة انتهى ثم قال صاحب النهاية والعناية: فإن قيل: هذا في حالة الإجمال موجود قلنا: نعم، ولكن حصة كل عبد من الدين فيها غير معلوم بيقين، وربما كان أحد العبدين أكثر قيمة مثل أن يساوي أحدهما ألفا، والآخر ألفين ورهنهما بثلاثة آلاف أحدهما بألف، والآخر بألفين ولم يبين هذا من ذاك وأراد الراهن فكاك الذي قيمته ألفان فأدى ألفا، وهو يقول هذا الذي رهنه بألف والمرتهن يقول بل هو رهن بألفين فكان ذلك جهالة تفضي إلى المنازعة، فأما عند التفصيل فحصة كل عبد معلومة بالتسمية لا جهالة هناك تفضي إلى المنازعة فلهذا يمكن فكاك البعض بقضاء

بعض الدين انتهى أقول: في الجواب بحث أما أولا فلأنه لم لا يجعل قيمة كل واحد من العبدين فيصلا في قطع المنازعة في حالة الإجمال، ولولا ذلك لما كان في قول المصنف في صدر مسألة الإجمال: وحصة كل واحد ما يخصه إذا قسم الدين على قيمتهما فائدة وأما ثانيا فلأنه إذا كان العبدان متساويين في القيمة لا يوجد هناك جهالة تفضي إلى المنازعة مع أن جواب مسألة الإجمال تعم هذه الصورة أيضا فالأولى: في دفع النقض بحالة الإجمال أن يقال: لأن تفرق الصفقة أيما يتصور فيما إذا كان في كلام العاقد ما يتحمله كما في حالة التفصيل فإن تفرق التسمية فيها تتحمل تفرق الصفقة، بخلاف حالة الإجمال إذا لم يوجد فيه شيء يتحمله، فإذا تعين الحمل فيها على تفرق الصفقة فيها، وإن لم يلزم التأدي إلى تفريق الصفقة قبل تمامها في باب الرهن على تقدير أن يحمل عليه في حالة الإجمال أيضا تأمل. (قوله: فإن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز، وجميعها رهن عند كل واحد منهما؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه) قال صاحب العناية أخذا من النهاية: قيل هو منقوض بما إذا باع من رجلين أو وهب من رجلين على قول أبي يوسف ومحمد، فإن العقد فيهما أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة وفيه الشيوع حتى كان المبيع والموهوب بينهما نصفين كما لو نص على المناصفة والجواب أن إضافة العقد إلى اثنين توجب الشيوع فيما يكون العقد مفيدا للملك كالهبة والبيع، فإن العين الواحدة لا يمكن أن تكون مملوكة لشخصين على الكمال فتجعل شائعة فتقسم

Mas'alah: What is the ruling on two pledgees dividing the pledge by turns?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4793)

عند أبي حنيفة (فإن تهايآ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر) قال (والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين) ؛ لأن عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته؛ إذ الاستيفاء مما يتجزأ

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledgees receives his debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4793)

قال (فإن أعطى أحدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر) ؛ لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق [فتح القدير] عليهما للجواز، والرهن غير مفيد للملك، وإنما يفيد الاحتباس ويجوز أن تكون العين الواحدة محتبسة لحقين على الكمال فيمنع الشيوع فيه تحريما للجواز لكون القبض لا بد منه في الرهن، والشيوع يمنع عنه، إلى هنا كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the pledge remaining with the other pledgee after one is paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4793)

فلا معنى لنقض ما نحن فيه بالهبة على قول أبي يوسف ومحمد أصلا، ولا للجواب عنه على قولهما بما ذكر في الجواب المذكور من الفرق كما لا يخفى (قوله وإن أعطى أحدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر؛ لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق)

Mas'alah: What is the ruling when two men pledge one item for a debt owed by both?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4794)

قال (وإن رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين، وللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين) ؛ لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع (

Mas'alah: What happens if the executor pays the creditors before they reject the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4818)

)

Mas'alah: What is the ruling if the executor pays the creditors before they reject the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4818)

فإن قضى دينهم قبل أن يردوه جاز) لزوال المانع بوصول حقهم إليهم

Mas'alah: What is the ruling on increasing the pledge or the debt according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4821)

قال (وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين) عند أبي حنيفة ومحمد ولا يصير

الرهن رهنا بها

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on increasing the debt in a pledge contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4821)

وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضا

Mas'alah: What is the view of Zufar and al-Shafi'i on increasing the pledge or the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4821)

وقال زفر والشافعي: لا تجوز فيهما، والخلاف معهما في الرهن، والثمن والمثمن والمهر والمنكوحة سواء، وقد ذكرناه في البيوع

Mas'alah: What is Abu Yusuf's analogy comparing debt in pledge to price in sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4821)

ولأبي يوسف في الخلافية الأخرى أن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع، والرهن كالمثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع، والجامع بينهما الالتحاق بأصل العقد للحاجة والإمكان

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Muhammad against increasing the debt in a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4821)

ولهما وهو القياس أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن، وهو غير مشروع عندنا، والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين، وهو غير مانع من صحة الرهن؛ ألا ترى أنه لو رهن عبدا بخمسمائة من الدين جاز، وإن كان

Mas'alah: How is the debt divided when there is an intentional increase in the pledged property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4822)

الدين ألفا وهذا شيوع في الدين، والالتحاق بأصل العقد غير ممكن في طرف الدين؛ لأنه غير معقود عليه ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن، وكذا يبقى بعد انفساخه، والالتحاق بأصل العقد في بدلي العقد، بخلاف البيع؛ لأن الثمن بدل يجب بالعقد، ثم إذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الأول يوم القبض، وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت، حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة، وقيمة الأول يوم القبض ألفا والدين ألفا يقسم الدين أثلاثا، في الزيادة ثلث الدين، وفي الأصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتهما في وقتي الاعتبار، وهذا؛ لأن الضمان في كل واحد منهما يثبت بالقبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما وقت القبض

Mas'alah: What is the ruling on adding a second slave as additional collateral to an existing pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4822)

قال (فإن رهن عبدا يساوي ألفا بألف ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا

Mas'alah: What is the basis of istihsan and qiyas in the rulings on additional collateral?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4822)

[فتح القدير] جاز أن يتوهم أن دليلهما في هذه المسألة هو الاستحسان لكونهما في خلافية ها هنا، فنبه على أن أصلهما أيضا هو القياس في هذه المسألة، وإنما الاستحسان أصلهم في الخلافية الأولى

Mas'alah: Can a new debt be attached to an existing pledge contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4822)

(قوله: والالتحاق بأصل العقد غير ممكن في طرف الدين؛ لأنه غير معقود عليه ولا معقود به، بل وجوبه سابق على الرهن) أقول: لقائل أن يقول: سبق وجوبه على الرهن ألبتة ممنوع لجواز أن يكون الدين الذي زيد دينا جديدا حادثا بموجب متأخر عن عقد الرهن من الاستقراض وغيره

Mas'alah: How does a new debt become attached to the original pledge contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4822)

والجواب أن الكلام في الالتحاق بأصل العقد، فالدين وإن كان متأخرا عن أصل عقد

الرهن إلا أنه يثبت بالالتحاق بأصل العقد تسمية جديدة فتصير كالرهن

Mas'alah: What is the ruling on replacing one pledged item with another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4823)

مكان الأول، فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن، والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول) ؛ لأن الأول إنما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان إلا بنقض القبض ما دام الدين باقيا، وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه؛ لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه

Mas'alah: Is renewal of possession required when substituting a pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4823)

ثم قيل: يشترط تجديد القبض؛ لأن يد المرتهن على الثاني يد أمانة ويد الرهن بعد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه، كمن له على آخر جياد فاستوفى زيوفا ظنها جيادا ثم علم بالزيافة وطالبه بالجياد وأخذها فإن الجياد أمانة في يده ما لم يرد الزيوف ويجدد القبض

Mas'alah: Is renewal of possession not required when substituting a pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4823)

وقيل لا يشترط؛ لأن الرهن تبرع كالهبة على ما بيناه من قبل وقبض الأمانة ينوب عن قبض الهبة، ولأن الرهن عينه أمانة، والقبض يرد على العين فينوب قبض الأمانة عن قبض العين

Mas'alah: How does the time of obligation of a new debt relate to the pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4823)

[فتح القدير] الابتدائي، ولا شك أن زمان وجوب الدين الجديد مقدم على زمان التحاقه بالأصل، فإن الالتحاق فرع التحقق فلهذا حكم بسبق وجوبه على الرهن ألبتة تأمل تفهم

Mas'alah: What is meant by the first and second receipt (istifa') in the context of a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4823)

(قوله ووجه الفرق أن بالإبراء يسقط الدين أصلا كما ذكرناه، وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب، إلا أنه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة؛ لأنه يعقب مطالبة مثله، فإذا هلك يتقرر الاستيفاء الأول فانتقض الاستيفاء الثاني) المراد بالاستيفاء الأول هو الاستيفاء الحكمي، وبالاستيفاء الثاني هو الاستيفاء الحقيقي، كذا في عامة الشروح أقول:

Mas'alah: What does the commentator say about the exception of ibra (remission) in this context?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4824)

(قوله بخلاف الإبراء) قال صاحب العناية: قوله بخلاف الإبراء راجع إلى قوله ولو استوفى، وذلك؛ لأنه من ثمة هنا نقوض على جواب الاستحسان في صورة في الإبراء

Mas'alah: What is the preferred interpretation regarding the remaining basis of the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4824)

وقال والأولى أن يرجع إلى قوله: فتكون الجهة باقية انتهى

Mas'alah: What is the distinction between ibra' and istifa' in the context of pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4825)

[فتح القدير] قوله ها هنا بخلاف الإبراء راجعا إلى قوله ولو استوفى؛ لأن المصنف قال بعد ذكر مسألة استيفاء المرتهن الدين فيما مر بخلاف الإبراء، وبين وجه الفرق بين الإبراء والاستيفاء مستوفى، فلو كان قوله ها هنا بخلاف الإبراء راجعا إلى قوله: ولو استوفى لتكرر الحشو في كلامه، وحاشا له عن ارتكاب مثل ذلك

Mas'alah: If the lender pays the borrower's debt to redeem the pledge, how much can he recover?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=65)

ولو أن الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير أن يرجع على المستعير بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو

كانت قيمة الرهن ألفا ورهنه بألفين بإذن المعير وافتكه المالك بألفي درهم لا يرجع على الراهن بأكثر من ألف.

Mas'alah: Is it valid to pledge one item to two creditors?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1356)

(ولو رهن) رجل (عينا عند رجلين) بدين لكل واحد منهما عليه سواء كانا شريكين في الدين أو لم يكونا شريكين فيه (صح) الرهن (وكلها) أي كل العين (رهن لكل) واحد (منهما) أي من الرجلين لأن الرهن أضيف إلى جميع العين صفقة واحدة ولا شيوع في الرهن وموجبه صيرورته محتسبا بالدين وهذا الحبس مما لا يقبل الوصف بالتجزي فصار محبوسا لكل واحد منهما بخلاف الهبة من رجلين حتى لا يجوز عند الإمام لأن العين تنقسم عليهما فيثبت الشيوع ضرورة (والمضمون على كل) واحد منهما (حصة دينه) لأن كل واحد منهما يصير مستوفيا بالهلاك إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the divisibility of satisfaction in a pledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1357)

فينقسم عليهما لأن الاستيفاء مما يقبل التجزؤ)

Mas'alah: What happens to a pledged item when the debtor pays off one of two pledgees?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1357)

فإن قضى) الراهن (دين أحدهما) أي أحد المرتهنين دون الآخر (فكلها) أي كل العين (رهن عند الآخر) لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق على ما ذكر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on two debtors pledging an item to one creditor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1357)

)

Mas'alah: What is the ruling on a single creditor holding a pledge from two debtors?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1357)

ولو رهن اثنان من واحد صح وله) أي للواحد (أن يمسكه) أي الرهن (حتى يستوفي جميع حقه منهما) لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع فصار نظير البائع وهما نظير المشتريين.

Mas'alah: What is the ruling on the price becoming a pledge according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1362)

وعن أبي يوسف أنه إنما يكون الثمن رهنا إذا كان الراهن شرط أن يباع بدينه أما إذا لم يكن شرطا فلا والصحيح هو الأول وهذا كله إذا باع الراهن وهو في يد المرتهن أما إذا دفعه إلى الراهن فقيل لا يبقى الرهن فلا يكون الثمن رهنا والأصح أنه يبقى رهنا لأنه بمنزلة الإجازة فلا يبطل الرهن لكن يبطل ضمانه كما في العمادية.)

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of the pledged item as a substitute pledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1362)

وأخذت قيمة الرهن) أي أخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد (فجعلت) أي القيمة (رهنا مكانه لو) كان الدين (مؤجلا) حتى يحل الدين لأن السبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة وهو أن يكون الكل رهنا فإذا حل الدين اقتضاه بحقه إذا كان من جنس حقه ورد الفضل كما في الهداية.)

Mas'alah: Is it valid to increase the pledged property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1370)

وتصح الزيادة في الرهن) مثل أن يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم زاد الراهن ثوبا آخر فيكون مع الأول رهنا بالعشرة

Mas'alah: Is it valid to increase the debt secured by a pledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1370)

)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt in a pledge contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1370)

ولا تصح) الزيادة (في الدين) مثل أن يقول الراهن أقرضني خمسمائة أخرى على أن يكون العبد الذي عندك رهنا بألف)

Mas'alah: Why is an increase in the debt not secured by the original pledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1370)

فلا يكون الرهن رهنا بها) أي بالزيادة عند الطرفين لأن الزيادة في الدين ترك الاستيثاق وهو يكون منافيا لعقد الرهن ولأن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع فلا يصير الرهن الأول رهنا بالدين الحادث بل يصير كل الرهن بمقابلة الدين السابق فإن هلك العبد يسقط الدين الأول ويبقى الدين الثاني بلا رهن)

Mas'alah: What is the disagreement of Abu Yusuf regarding increasing the debt in a pledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1370)

خلافا لأبي يوسف) فإن عنده تجوز الزيادة في الدين فيسقط بموت العبد الرهن الدينان قياسا على الجانب الآخر ولأن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع. وقال زفر والشافعي لا تجوز الزيادة في الرهن ولا في الدين لعدم جوازها في الثمن والمبيع ثم المراد بقولهم أن الزيادة في الدين لا تصح أن لا يكون رهنا بالزيادة كما أنه رهن بأصل الدين وأما نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة لأن الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الأول جائز إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave worth one thousand is pledged for one thousand and then replaced with another slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1370)

)

Mas'alah: What is the ruling on the first slave remaining as a pledge when a substitute is given?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1370)

وإن رهن عبدا يعدل ألفا بألف فدفع مكانه عبدا يعدلها) أي الألف (فالأول رهن) فمات

قبل الرد يصير مستوفيا لدينه فالعبد الأول رهن كما كان (حتى يرد) المرتهن (إلى راهنه والمرتهن أمين في) العبد (الثاني حتى يجعله مكان الأول برد الأول) على الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا لأن الأول دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان إلا بنقض القبض ما دام الدين باقيا وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط

تجديد القبض وقيل لا يشترط كما في الهداية وغيرها لكن في الخانية رجل رهن عند إنسان عبدا بألف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد يصح ذلك إذا قبض انتهى يفهم من هذا أنه إذا قبض الرهن الثاني خرج الأول من أن يكون رهنا رد الأول على الراهن أو لم يرد.

Mas'alah: What happens to a pledge when one of two creditors is paid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1667)

فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر) ؛ لأن كله محبوس بكل جزء من أجزاء الدين فلا يكون له استرداد شيء منه ما دام شيء من الدين باقيا كما إذا كان المرتهن واحدا وكالمبيع إذا أدى أحد المشتريين حصته أو مشتر واحد أدى حصة بعض المبيع

Mas'alah: What is the ruling on two debtors pledging one item to a single creditor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1667)

وإذا رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين؛ لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع فصار هو نظير البائع وهما نظير المشتريين قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a manumitted pledged slave as a substitute pledge for a deferred debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1674)

لو طولب بالرهن كان له أن يأخذه بدينه إذا كان من جنس حقه فيكون إيفاء واستيفاء فلا فائدة فيه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is it valid to increase the pledge or the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1683)

قال – رحمه الله – (وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين) معناه لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد وصورة الزيادة في الرهن ظاهر، وهو أن يزيد رهنا على الرهن الأول فيكونان رهنا بالدين الأول، وأما صورة الزيادة في الدين فهو أن يزيد دينا على الدين الأول على أن يكون الرهن الأول رهنا بالدينين، وهو غير جائز وقال أبو يوسف – رحمه الله: تجوز الزيادة في الدين أيضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا تجوز

الزيادة في الرهن أيضا؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع؛ لأنه لا بد للرهن الثاني من أن يكون له حصة من الدين فيخرج الرهن الأول بقدره من أن يكون رهنا أو مضمونا، وذلك شائع والشيوع مفسد للرهن ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع والجامع بينهما الالتحاق بأصل العقد للحاجة، وإمكان الإلحاق فيهما كما في البيع ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن. ؛ لأن الزيادة في الدين تثبت فيه ضمان الدين الثاني فيكون بعض الرهن مضمونا به وبعضه مضمونا بالدين الأول، وذلك البعض مشاع فلا يجوز بخلاف الزيادة في الرهن؛ لأنها توجب تحول بعض الدين إلى الرهن الثاني؛ لأن الدين ينقسم عليهما فصار الشيوع في الدين لا في الرهن، وذلك غير مانع صحة الرهن ألا ترى أنه لو رهن شيئا بخمسمائة من ألف درهم عليه جاز، ولو كان الشيوع في الدين يمنع لما جاز والالتحاق بأصل العقد غير ممكن في طرف الدين؛ لأنه غير معقود عليه، ولا هو معقود به بل وجوده سابق على الرهن؛ ولهذا يبقى الدين بعد فسخ الرهن والزيادة تكون في المعقود عليه كالمبيع أو في المعقود به كالثمن لا في غيره؛ لأنه ليس بأحد البدلين. والزيادة تختص بهما ثم المراد بقولهم إن الزيادة في الدين لا تصح أن الرهن لا يكون رهنا بالزيادة، وأما نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة؛ لأن الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الأول جائز إجماعا ثم إذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قصدية قسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الأول يوم قبضه؛ لأن كل واحد منهما دخل في ضمان ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله ولهذا لو هلك الولد إلخ) قال الكرخي في مختصره فإن لم يفتكه الراهن حتى مات بعد أمه ذهب بغير شيء وصار كأنه لم يكن وذهبت الأم بجميع الدين إلى هنا لفظ الكرخي وذلك لما بينا أنه لا حصة للولد قبل الفكاك فإذا مات فكأنه لم يكن فيحكم بأن الأم هلكت بالدين كذا في غاية البيان وقد ذكر فيها في هذا المحل

فروعا جمة فلتنظر ثمة. اهـ. (قوله فما أصاب الأصل إلخ) مثاله ما قال في الزيادات رجل رهن رجلا شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة وأذن الراهن للمرتهن أن يحتلب لبنها ويشرب منه ويأكل ففعل صح؛ لأن صاحب الملك قد رضي فإذا حضر الراهن افتك الشاة بجميع الدين؛ لأن ما أتلفه المرتهن فكأن الراهن استرده ولو هلكت الشاة قبل أن يحضر الراهن ثم حضر، فإن الدين يقسم على قيمة الشاة وقيمة اللبن فتقضى حصة اللبن؛ لأن فعل المرتهن نقل إلى الراهن فصار الراهن مستردا فصار له قسط من الدين، فإن كانت قيمة اللبن خمسة صار بإزائه ثلث الدين فيسقط ثلثا الدين بهلاك الشاة، ويؤدي ثلثه. اهـ. أتقاني (قوله، وأما صورة الزيادة إلخ) وصورة المسألة ما قال في شرح الطحاوي، وهو أن يرهن عند رجل عبدا يساوي ألفين بألف درهم ثم استقرض الراهن من المرتهن ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بهما جميعا فإنه يكون رهنا بالأولى خاصة عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ولو هلك هلك بالألف الأولى ولا يهلك بالألفين وإن كانت قيمته ألفين ولو قضى الراهن ألفا وقال إنما قضيتها من الألف الأولى فله أن يسترد العبد. اهـ. أتقاني (قوله وقال زفر والشافعي إلخ) ، وهو القياس. اهـ. غاية (قوله ولأبي حنيفة ومحمد إلخ) ، وهو القياس اهـ هداية (قوله وذلك البعض مشاع) ولو رهنه ابتداء نصف العبد بدين ونصفه بدين آخر لم يجز. اهـ. أتقاني (قوله والالتحاق بأصل العقد) جواب عن قول أبي يوسف اهـ (قوله وتسمى هذه زيادة قصدية) ، وهو احتراز عن الزيادة الضمنية، وهي زيادة النماء وثمة يقسم الدين على قيمة الأصل يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك. اهـ. أتقاني (قوله وعلى قيمة الأول يوم قبضه) حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الأول يوم القبض ألفا والدين ألف يقسم الدين أثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الأصل ثلثا الدين اهـ هداية

المرتهن يوم قبضه، فكان هو المعتبر، وإذا ولدت المرهونة ولدا ثم إن الراهن زاد مع

الولد عبدا وقيمة كل واحد منهم ألف درهم، والدين ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه يوم فكاكه وعلى العبد الذي زيد عليه. ؛ لأنه جعله زيادة مع الولد دون الأم والولد لا حصة له إلا وقت الفكاك فما أصاب الولد في ذلك الوقت قسم عليه، وعلى العبد الزيادة لما ذكرنا، وقيل ذلك الولد تبع لا حصة له من الدين حتى لو مات الولد بعد الزيادة قبل الفكاك بطلت الزيادة؛ لأن الولد إذا هلك خرج من العقد، فصار كأن لم يكن فبطل الحكم في الزيادة، وكذا لو هلكت الزيادة قبل فكاك الولد هلكت بغير شيء؛ لأنه تبع فيأخذ حكمه، ولو كانت الزيادة مع الأم قسم الدين على قيمتها يوم قبضها، وعلى قيمة الزيادة يوم قبضها لما ذكرنا فما أصاب الأم قسم عليها وعلى ولدها إذا هلكت فما أصاب الأم ذهب وسقط وما أصاب الولد افتك به الراهن؛ لأن الزيادة دخلت على الأم فيقسم الدين عليها وعلى الزيادة أولا. ثم ما أصاب الأم قسم عليها وعلى ولدها إذا هلكت وبقي الولد إلى الفكاك، ولو هلك الولد بعد هلاكها قبل الفكاك أو هلك هو وحده دونها ذهب بغير شيء لما ذكرنا أنه لا حصة له إلا وقت الفكاك، فصار كأنه لم يكن أصلا فبقي حصة الأم كلها عليها تذهب بهلاكها وحصة الزيادة أيضا تذهب بذهاب الزيادة فصار كأن الرهن في الأم وحدها، وزاد العبد عليها فأيهما هلك هلك بحصته وافتك من بقي منهما بحصته

Mas'alah: What is the ruling on substituting one pledged slave for another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1684)

قال – رحمه الله – (ومن رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان

الأول) ؛ لأن الأول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عن الضمان ما داما باقيين إلا بنقض القبض، فإذا كان الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه؛ لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما فيه فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه، ثم قيل يشترط تجديد القبض فيه؛ لأن يد المرتهن على الثاني يد أمانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا تنوب عنه كمن له على آخر جياد فاستوفى زيوفا يظنها جيادا ثم علم أنها زيوف وطالبه بالجياد وأخذها. فإن الجياد أمانة في يده ما لم يرد الزيوف ويجدد القبض في الجياد، وقيل لا يشترط؛ لأن الرهن تبرع كالهبة وعينه أمانة على ما عرف وقبض الأمانة ينوب عن قبض الأمانة؛ ولأن الرهن عينه أمانة والقبض يرد على العين فينوب قبض الأمانة عن قبض العين، ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر – رحمه الله –؛ لأن الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود، ولم يبق الدين بالإبراء والهبة ولا جهته لسقوطه إلا إذا منعه من صاحبه، فيصير غاصبا بالمنع وكذا إذا ارتهنت المرأة بصداقها رهنا فأبرأته أو وهبته له أو اختلعت عليه أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول بها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء لسقوط الدين. ولو استوفى المرتهن الدين بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى إلى من استوفى منه وهو من عليه الدين أو المتطوع بخلاف الإبراء ووجه الفرق أن الإبراء يسقط به الدين أصلا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب، وهو السبب الموجب للدين لكن يكون المقبوض مضمونا على القابض فيلتقيان قصاصا ومعناه أن دين كل واحد منهما على صاحبه يبقى على حاله لعدم الفائدة في مطالبة كل واحد منهما صاحبه؛ لأن كل استيفاء يوجد يعقب مطالبة مثله فيؤدي إلى الدور فترك الطلب لعدم الفائدة فأما الدين نفسه فثابت في ذمة كل واحد منهما فإذا هلك الرهن يتقرر الاستيفاء الأول، وهو الاستيفاء بقبض الرهن وينتقض الاستيفاء الثاني الذي هو

الحقيقة، وكذا إذا اشترى بالدين عينا أو صالح عن الدين على عين. وكذا إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة، وهلك بالدين؛ لأنه في معنى البراءة بطريق الأداء؛ لأنه يخرج بالحوالة عن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه أو مثل ما يرجع عليه إن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين؛ لأنه بمنزلة الوكيل، وكذا إذا تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على [حاشية الشلبي] قوله لسقوط الدين) كما في الإبراء اهـ هداية (قوله ووجه الفرق أن الإبراء يسقط به الدين إلخ) قال الولوالجي ولو قبض المرتهن دينه ثم هلك الرهن رد الدين؛ لأن بقبض الدين لم يسقط الدين عن الغريم من كل وجه؛ ولهذا صحت الهبة، وإذا بقي أصل الدين بقي الرهن فبقي الضمان اهـ (قوله وكذا إذا اشترى) أي المرتهن. اهـ. (قوله بالدين عينا) أي من المرتهن. اهـ. (قوله أو صالح عن الدين على عين) أي؛ لأنه استيفاء. اهـ. هداية أي؛ لأن الصلح عن الدين على العين استيفاء للدين اهـ وكتب ما نصه ويجب على المرتهن رد الرهن على الراهن فلو هلك قبل أن يرده يجب عليه رد قيمته اهـ غاية (قوله؛ لأنه بمنزلة الوكيل) أعني أن المحتال عليه بمنزلة الوكيل عن المحيل فثبت أن هذا براءة وقعت بطريق الأداء فلا يخرج الرهن من أن يكون مضمونا، فإذا هلك بالدين بطلت الحوالة؛ لأنه يستند حكم الاستيفاء عند الهلاك إلى القبض السابق فتبين أنه أحال بالدين ولا دين. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الحاكم الشهيد في الكافي ولو ارتهن عبدا بألف درهم يساويها ثم تصادقا أنه لم يكن له عليه شيء وقد مات العبد فعلى المرتهن أن يرد عليه ألف درهم قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرحه الذي هو مبسوطه: وذلك؛ لأن قبضه على ظاهر الدين فلا يكون دون المقبوض على سوم المقبوض على سوم القرض مضمون عليه حقيقة بما ساومه، ولم يحققه فكذا المقبوض على ظاهر الدين. اهـ. غاية

قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الإبراء وقال في الكافي: ذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – في المبسوط إذا تصادقا على أن لا دين بقي ضمان الرهن إذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن؛ لأن الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن. ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن فصير مستوفيا، وأما إذا تصادقا على أن لا دين والرهن قائم ثم هلك يهلك أمانة؛ لأنه بتصادقهما ينتفي الدين من الأصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر الإسبيجابي أنهما إذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب أنه لا يهلك مضمونا رجل دفع مهر غيره تطوعا فطلقت المرأة قبل الوطء رجع المتطوع بنصف ما أدى، وكذا لو اشترى عبدا وتطوع رجل بأداء ثمنه ثم رد العبد بعيب رجع المتطوع بما أدى وقال زفر: – رحمه الله – يرجع الزوج والمشتري بذلك على القابض؛ لأن المتطوع أدى عنهما، فصار كأدائهما بإذنهما قلنا إنه إذا قضى عنهما بأمرهما رجع عليهما بما أدى فملكاه بالضمان وهنا لم يملكاه فبقي على ملك المتطوع والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on pawning one item to two creditors?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4337)

(وإن رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح، وكله رهن من كل منهما): أي يصير كله محبوسا بدين كل واحد، لا أن(1) نصفه [(2) (1) في ب و ف: لأن. (2) قوله: لا أن نصفه... الخ؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة، ولا شيوع فيه، قال صاحب ((العناية)) (10: 171) أخذا من ((البناية)) قيل: هو منقوض بما إذا باع من رجلين أو وهب من رجلين على قول أبي يوسف – رضي الله عنه – ومحمد –

رضي الله عنه –، فإن العقد فيهما أضيف إلى جميع الدين في صفقة واحدة، وفيه الشيوع، حتى كان المبيع والمرهون بينهما نصفين، كما لو نص على المناصفة. والجواب: إن إضافة العقد إلى اثنين توجب الشيوع فيما يكون العقد مفيدا للملك؛ كالهبة والبيع، فإن العين الواحدة لا يمكن أن تكون مملوكة لشخصين على الكمال، فتجعل شائعة، فتنقسم عليهما للجواز، والرهن غير مفيد للملك، وإنما يفيد الاحتباس، ويجوز أن تكون العين الواحدة محتبسة بحقين على الكمال، فيمتنع الشيوع فيه تحريا للجواز؛ لكون القبض لا بد منه في الرهن، والشيوع يمنع عنه. إلى هنا كلامه. [الكلام منقول من ((ذخيرة العقبى)) (ص597) ، ولا يوجد فيه: قال صاحب ((العناية)) أخذا من ((البناية)) ، ومعلوم أن صاحب ((البناية)) متأخر عن صاحب ((العناية)) ، والله أعلم] . أقول: بخلاف الهبة من رجلين، حيث لا يجوز عند الإمام؛ لأن العين تنقسم عليهما لاستحالة ثبوت الملك لكل واحد منهما في الكل، فيثبت الشيوع ضرورة، وقد تقدم بيانه في (كتاب الهبة) ، وكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر، هذا إذا كان مما لا يتجزئ ظاهر، وإن كان مما يتجزئ وجب أن يحبس كل واحد منهما النصف، فإن دفع أحدهما كله إلى الآخر، وجب أن يضمن الدافع عند الإمام خلافا لهما.

] يكون رهنا عند هذا، ونصفه عند ذلك، وهذا بخلاف الهبة من رجلين، حيث لا يصح عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإن الأول لا يقبل الوصف بالتجزئ بخلاف الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on co-pledgees taking turns holding the pledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4338)

(وإذا تهايئا فكل(1) في نوبته كالعدل في حق الآخر(2)، ولو هلك ضمن كل حصته)، فإن عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته، والإستيفاء مما يتجزئ،

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when one creditor's debt is paid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4338)

(فإن قضي دين أحدهما، فكله رهن للآخر) ؛ لما مر أن كله رهن [(3)] [(4)] عند كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on two debtors pledging one item to a single creditor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4338)

(وإن رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين، ويمسكه إلى قبض الكل)، وإنما صح هذا؛ لأن قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع. (1) في ب: لكل. (2) يعني إذا تهايئا رهنا فأمسك هذا يوما والآخر يوما، فإن كل واحد منهما في اليوم الذي أمسكه كالعدل في حق الأخر. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق299/ب) . (3) قوله: لما مر أن كله رهن؛ يعني أن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما، من غير تفرق، واعترض عليه بأن المرتهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده. وهو كونه وسيلة إلى الاستيفاء الحقيقي بالاستيفاء الحكمي، فينبغي أن يكون الرهن في يد الآخر من كل وجه من غير نيابة عن صاحبه؛ وذلك يقتضي أن لا يسترد الراهن ما قضاه إلى الأول من الدين عند

الهلاك؛ لكنه يسترده. وأجيب: بأن ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن إلى الراهن كما ذكرنا، فكان كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مالية الرهن، فإن فيه وفاء بدينهما، فتعين أن القابض استوفى حقه مرتين، فعليه رد ما قبضه ثانيا. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص597)] . (4) قوله: إن كله رهن، قال في ((الشامل)) : ولو قضى دين أحدهما ليس له أخذ شيء منه، لما عرف أنه رهن عند كل واحد بتمامه، فإن هلك عنده بعد ما قضى دينه يسترد ما أعطاه كما لو كان واحدا. كذا في ((غاية البيان)) .

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a pledged item as a substitute when the pledgor is wealthy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4356)

بدله(1) إلى محل أجله): أي أخذ قيمته لأجل أن يكون رهنا عوضا عن المرهون إلى زمان حلول الأجل، وفائدته تظهر إذا كانت القيمة من غير جنس الدين، كما(2) إذا كانت القيمة دراهم، والدين كر بر ولا قدرة له على أداء الدين في الحال، فيكون الدراهم رهنا إلى محل الأجل. (وإن فعلها معسرا [(3) (1) في م: بدلا. (2) في ب: كأن. (3) قوله: وإن فعلها معسرا، ففي العتق.. الخ؛ لأن حق المرتهن كان متعلقا به، فإذا تعذر الرجوع على المعتق لعسرته رجع عليه؛ لأنه هو المنتفع بهذا العتق، وظاهر عبارة المصنف أنه يبقى في الأقل من الشيئين المذكورين، والمنقول في غيره أنه يسعى في الأقل من ثلاثة أشياء، قال في ((الجامع الصغير)) : إذا أعتق الراهن المرهون وهو معسر ينظر إلى ثلاثة أشياء: إلى قيمة يوم العتق، وإلى ما كان مضمونا بالدين، وإلى ما

كان محبوسا به، فإنه يسعى في الأقل من هذه الأشياء. أما القيمة؛ فلأنه حبس بالعتق من حق المرتهن هذا القدر، فلا تلزمه السعاية إلا في [هذا] القدر، كالعبد المشترك إذا أعتقه أحدهما وهو معسر. وأما المضمون بالدين إذا كان أقل؛ لأن العبد مضمون بقدر الدين بالعتق، وما يحدث بالزيادة المتصلة بعد القبض لم تصر مضمونة؛ وهذا لأن السعاية في حق الزيادة، فإن كانت محبوسة بالدين فلا يمكن إيجاب الغاية على العبد في حق الزيادة، وإن كان المحبوس أقل من المضمون ومن قيمته يسعى بقدره، وإن شئت زيادة التوضيح فليرجع إلى ((تكملة البحر)) (8: 301) .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the pledge or the debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4375)

(والزيادة في الرهن تصح، وفي الدين لا [(1)])(2)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: يجوز الزيادة في الدين أيضا، فإن الدين بمنزلة الثمن، والزيادة في الثمن تجوز(3)، قلنا: الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن، وعند زفر – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه: لا تجوز(4) في شيء منهما، كما لا تجوز(5) في المبيع والثمن عندهما، وقد مر في ((البيوع)) (6) . (1) قوله: وفي الدين لا؛ أي لا يجوز الزيادة في الدين، كما إذا رهن عبدا بألف، ثم حدث للمرتهن دين آخر بالشراء والاستقراض، فيجعل الرهن بالدين القديم رهنا بدون الدين الحادث. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص599)] . (2) أي لا يجوز الزيادة في الدين، كما إذا رهن عبدا بألف، ثم حدث للمرتهن دين آخر بالشراء والاستقراض، فيجعل الرهن بالدين القديم رهنا بدون الدين

الحادث. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص599) . (3) في أ و م: يجوز. (4) في أ و ف و م: يجوز. (5) في أ و ف و م: يجوز. (6) ص).

Mas'alah: What is the ruling on substituting one pledge for another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4376)

(فإن رهن عبدا(1) يعدل ألفا بألف، فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الأول فهو رهن): أي الأول رهن، (حتى يرده(2) إلى راهنه، ومرتهنه أمين في الآخر حتى يجعله مكان الأول(3) [(4)])، بأن يرد الأول إلى الراهن، فحينئذ يصير الثاني مضمونا. (1) في أ: عبد. (2) في ج و ص وف و ق: يرد. (3) لأن الأول إنما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان، فلا يخرج عن الضمان إلا بنقض القبض، ما دام الدين باقيا، وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه؛ لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه، لا بدخولهما، فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه. ينظر: ((الهداية)) (4: 157) . (4) قوله: حتى يجعله مكان الأول... الخ؛ لأن الأول إنما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان، فلا يخرج عن الضمان إلا بنقض القبض، ما دام الدين باقيا، وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه؛ لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه، لا بدخولهما، فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه. كذا في ((الهداية)) (4: 157) .

Sub-topic – Pledge by or on Behalf of Minors and Others

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging property as collateral without the other partner's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2449)

و) لا (الرهن) إلا بإذنه أو يكون هو العاقد في موجب الدين

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) made by a mahjur (legally interdicted person) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

ولو رهن المحجور) المراد به هنا العبد وإن كان الصبي العاقل مثله فافهم (قوله فما يتغير) أي بل يبقى ما صنعه على حاله لصحته بإجازة مولاه (قوله قال) يعني ابن وهبان المفهوم من قوله وفي الوهبانية (قوله وكذا) أي كالعبد المحجور فيما ذكر (قوله

Mas'alah: Can a father or guardian pawn a child's property for a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3937)

(وللأب أن يرهن بدين) كائن (عليه عبدا لطفله) لأن له إيداعه، فهذا أولى لهلاكه مضمونا الوديعة أمانة (والوصي كذلك) وقال أبو يوسف: لا يملكان ذلك، ثم إذا هلك

ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لأنه أمانة، وقال التمرتاشي: يضمن الوصي القيمة لأن للأب أن ينتفع بمال الصبي، بخلاف الوصي، لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما

Mas'alah: Can a father pawn his property with his minor child for a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3937)

(وله) أي للأب (رهن ماله عند ولده الصغير بدين له) أي للصغير (عليه) أي على الأب (ويحبسه لأجله) أي لأجل الصغير (بخلاف الوصي) فإنه لا يملك ذلك سراجية (وكذا عكسه) فللأب رهن متاع طفله من نفسه، لأنه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله، – [رد المحتار] أقول: ولهذا ذكر في الدرر مسألة المسلم فيه مؤخرة وحدها (قوله وصار المرتهن مستوفيا) أي لرأس المال أو ثمن الصرف أو المسلم فيه اهـ ط عن الشمني، ومثله قول أبي السعود عن الحموي. والمراد بالمرتهن هو المسلم إليه في الأول وأحد عاقدي الصرف في الثانية ورب المال في الثالثة اهـ ملخصا. أقول: لا دخل للثالثة هنا كما علمت ثم إن تفسير المرتهن بالمسلم إليه في الأول مؤيد لما صورنا به المسألة سابقا. هذا وأفاد القهستاني أن ما ذكر من أنه صار مستوفيا إنما هو لو كانت قيمة الرهن مساوية لرأس المال وثمن الصرف، فإن كانت أقل لم يصح إلا بقدره (قوله قبل نقد وهلاك) أي قبل نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن (قوله بطلا) لعدم القبض حقيقة ولا حكما. قال في الجوهرة: وعليه رد الرهن، فإن هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال لأنه صار مستوفيا لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم ولا ينقلب السلم جائزا (قوله فيصح مطلقا) أي ولو بعد الافتراق لأن

قبضه لا يجب في المجلس زيلعي (قوله وصار عوضا للمسلم فيه) أي صار مستوفيا للمسلم فيه ويكون في الزيادة أمينا، وإن كانت قيمته أقل صار مستوفيا بقدرها جوهرة (قوله ولو لم يهلك) معطوف على قوله في الشرح فإن هلك. (قوله فقام مقامه) فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته هداية (قوله هلك به) لأنه رهنه به، وإن كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له أن يحبسه لأخذ المبيع لأنه بدل الثمن، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لأنه مرهون به زيلعي. (قوله فيلزم إلخ) أي إذا هلك الرهن بالمسلم فيه في مسألتنا يجب على رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المسلم إليه ويأخذ رأس المال لأن الرهن مضمون به، وقد بقي حكم الرهن إلى أن يهلك فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفيا للمسلم فيه، ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا أو استوفاه بعد الإقالة لزمه رد المستوفى وارتداد رأس المال فكذا هنا زيلعي (قوله بدين) أي لأجنبي (قوله عبدا) مفعول يرهن، وقوله لطفله صفة له (قوله لهلاكه مضمونا) بيان للأولوية، ولأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ مخافة الغرامة هداية. (قوله الوديعة أمانة) مبتدأ وخبر، أي وقد علم أن الأمانة غير مضمونة (قوله وقال أبو يوسف) أي وزفر وقولهما قياس، والأول الظاهر وهو الاستحسان هداية وزيلعي (قوله ثم إذا هلك) أي بناء على ما في المتن (قوله لا الفضل) أي لا الزائد على قدر الدين من قيمة الرهن لو كانت أكثر منه (قوله يضمن الوصي القيمة) أي جميعها وإن زادت، وعليه اقتصر الشارح فيما يأتي في باب التصرف في الرهن (قوله وغيرها) كالمغني والعناية والملتقى (قوله بالتسوية بينهما) هو القول الأول. (قوله ويحبسه) أي يحبس الأب عنده الرهن (قوله وكذا عكسه إلخ) أي إذا كان للأب دين على ابنه الصغير فللأب إلخ، وكذا

بخلاف الوصي لأنه وكيل محض فلا يتولى طرف العقد في رهن ولا بيع، وتمامه في

الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-pledgors pledging the shared item to a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

[رد المحتار] الراهن ومع الأجنبي أحدهما، لكن في هذا التعميم بالنسبة إلى الرهن نظر لأن رهنه من المرتهن لا يفيد، فالظاهر أنه خاص فيما إذا رهنه أحدهما من أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his child's property for his own debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

فروع] رهن الأب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز، فلو الرهن قيمته أكثر من الدين فهلك ضمن الأب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فإنه يضمن قيمته. والفرق أن للأب أن ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي.

Mas'alah: What is the ruling when a son reaches maturity and the father dies after pledging the son's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

ولو أدرك الابن ومات الأب ليس للابن أخذه قبل قضاء الدين، ويرجع الابن في مال الأب إن كان رهنه لنفسه لأنه مضطر كمعير الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging another's property with their permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

ولو رهن دار غيره فأجاز صاحبها جاز، وبينة الراهن على قيمة الرهن أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his child's property for his own debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

[فروع رهن الأب من مال طفله شيئا بدين على نفسه]

Mas'alah: What is the difference between a father and a guardian in pledging a minor's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(قوله بخلاف الوصي) قدم في باب ما يجوز ارتهانه أن ذلك قول الإمام التمرتاشي وأنه جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بين الأب والوصي وبه جزم المصنف هناك كالعناية والملتقى وقدمنا وجهه

Mas'alah: Why can't the son take back the pledged property from the father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(قوله ليس للابن أخذه إلخ) لأن تصرف الأب نافذ لازم

Mas'alah: When does the son have recourse after redeeming the father's pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(قوله ويرجع الابن) أي إذا قضى دين الأب وافتك الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging property for his own debt and his child's debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(قوله إن كان) أي الأب رهنه لنفسه أي لأجل دين عليه، وكذا لو رهن بدين على نفسه وبدين على الصغير فحكمه في حصة دين الأب كحكمه فيما لو كان كله رهنا بدين الأب كما في المنح.

Mas'alah: Why is a son not considered a volunteer when paying his father's debt to redeem a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(قوله لأنه) أي الابن مضطر في قضاء الدين لافتكاك الرهن فلم يكن متبرعا نظير معير الرهن الآتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling on an executor pledging part of the estate for a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3962)

فروع] رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على

رضا البقية ولهم رده، فإن قضى دينهم قبل الرد نفذ، ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for a debt owed to the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3962)

وإذا ارتهن بدين للميت على آخر جاز درر.

Mas'alah: What are the rulings on a ma'dhun slave giving a pledge when he has no debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2634)

وأطلق قوله: يرهن فشمل ما إذا كان عليه دين أو لا كان مستغرقا أو لا رهن عند المولى أو عند بعض الغرماء أما إذا لم يكن عليه دين لا يصح أن يرهن من المولى، وكذا لو لم يكن عليه دين؛ لأنه إذا لم يصلح أن يكون عدلا لا يصلح أن يكون مرتهنا فلو رهن من بعض الغرماء يتوقف كما ذكر في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper pledging the usurped property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2800)

ولو رهن الغاصب بالمغصوب رهنا والمغصوب قائم في يده وهو مقر به ثم رده على المغصوب منه وهلك الرهن عند المرتهن فالمغصوب منه ضامن من قيمة المغصوب

وقيمة الرهن؛ لأنه أخذه على جهة الضمان، وليس يكون المغصوب دينا يدفع به رهنا ولكنه لما رهنه صار رهنا، وإن لم يكن صحيحا،

Mas'alah: What is the ruling when an agent given a metal piece to pledge it acts contrary to instructions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2800)

دفع إلى آخر قلبا ليرهنه له عند رجل بعشرة ووزن القلب عشرون فأمسكه فأعطاه عشرة من عنده، وقال رهنته ولم يقل رهنته عند آخر فهلك القلب، فإن تصادقا يرجع بالعشرة وكان أمينا في القلب، وإن تجاحدا، فقال أقررت بأنك رهنته قلت فلا شيء له يقبل قوله بعد أن يحلف ما يعلم أنه أمسكه؛ لأن الوكيل أقر أولا أنه رهنه، فإذا قال لم أرهن فكأنه قال كذبت فيما أقررت به فأنكر المقر له فيكون القول للمقر له كما في سائر الأقارير فلا يرجع بالعشرة؛ لأنه يثبت الرهن، وقد هلك فصار الأمر موفيا العشرة بهلاك الرهن وإنما يستحلف؛ لأن المقر ادعى ما يحتمله إقراره؛ لأنه يحتمل أنه لم يرهن غيره ورهنه من نفسه فلم يصر مناقضا إلا أنه خلاف الظاهر، فإذا طلب يمين المقر له يستحلف كما لو أقر بالبيع ثم قال كان تلجئة أو كان فيه خيار شرط. فإن قال الأمر للوكيل أقررت أنك رهنته، ثم أقررت أنك لم ترهنه فناقضت فأنت ضامن فله أن يضمنه قيمة القلب من الذهب ويضمن له العشرة طعن عيسى، وقال الأوجه ضمان القيمة؛ لأنهما لو تصادقا أنه لم يرهنه لا يضمن فكذلك إذا تصادقا أنه رهنه، فإنه لا يضمن بالإرهان ولا يتركه والجواب أنه يضمن بجحود الأمانة؛ لأنه ثبت جحوده بالإقرارين؛ لأنه لما قال رهنته فقد أقر أنه لم يكن في يده؛ لأن الرهن لا يتم إلا بالتسليم فلما قال لم أرهنه صار قائلا أنه كان

Mas'alah: Can a father pledge his minor child's property for a debt owed by the father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2811)

قال – رحمه الله – (وللأب أن يرهن بدين عليه عبدا لطفله) أي لولده الصغير؛ لأنه يملك إيداعه، وهذا نظر منه في حق الصبي؛ لأن قيام المرتهن بحفظه ما بلغ مخافة الغرامة، ولو هلك يهلك مضمونا الوديعة أمانة والوصي في هذا كالأب لما بينا وعن أبي يوسف وزفر أنهما لا يملكان ذلك وهو القياس؛ لأن الرهن إيفاء حكما فلا يملكانه كالإيفاء حقيقة، وجه الاستحسان وهو الظاهر أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض مقابلة بدين، وفي الرهن نصب حافظا لمال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فيه فافترقا وإذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه عند هلاكه حكما ويصير الأب والوصي موفيا لدينه ويضمنان ذلك القدر للصغير، وذكر في النهاية معزيا إلى التمرتاشي وهو إلى الكاكي أن قيمة الرهن إذا كانت أكثر من الدين يضمن الأب بقدر الدين والوصي بقدر القيمة؛ لأن للأب أن ينتفع بمال الصبي ولا كذلك الوصي، ثم قال وذكر في الذخيرة والمغني التسوية بينهما في الحكم، وقال لا يضمنان الفضل؛ لأنه أمانة وهو وديعة عند المرتهن ولهما ولاية الإيداع، وكذا لو سلطا المرتهن على البيع؛ لأنه توكيل على بيعه وهما يملكانه، ثم إذا أخذ المرتهن الثمن بدينه وجب عليهما مثله؛ لأنهما أوفيا دينهما بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging an orphan's property or a father pledging a minor's property for a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2812)

ولو رهن الوصي مال اليتيم عند الأجنبي بنجارة بأسرها أو رهن اليتيم بدين لزمه بالتجارة صح؛ لأن الصلح له التجارة تمييزا لماله فلا يجد بدا من الرهن؛ لأنه إيفاء واستيفاء، ولو رهن الأب متاع الصغير فبلغ الابن ومات الأب فليس للابن أن يسترده حتى يقضي الدين؛ لأن تصرف الأب عليه نافذ لازم له بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ، ولو كان على الأب دين لرجل فرهن به مال الصغير فقضاه الابن بعد البلوغ رجع به في مال الأب؛ لأنه مضطر إليه لحاجة الانتفاع بماله فأشبه معير الرهن، وكذلك إذا هلك قبل أن يفتكه؛ لأن الأب يصير قاضيا دينه به، ولو رهن الأب مال الصغير بدين على نفسه وبدين الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين؛ لأن كل ما جاز أن يثبت لكل واحد من أجزاء المركب جاز أن يثبت للكل دون العكس هكذا قال في العناية أقول: في هذه الكلية منع ظاهر، ألا ترى أن إنسانا أو فرسا يطيق أن يحمل كل واحد من أجزاء البيت المركب من الأحجار والأشجار مثلا ولا يطيق تحمل الكل قطعا وأن رجلا شجاعا يطيق مقاتلة كل واحد من آحاد العسكر على الانفراد ولا يطيق مقاتلة مجموع العسكر معا، وهذا في الأمور الخارجية. وأما في الأحكام الشرعية فكما أن يجوز للرجل أن يجامع كل واحدة من الأختين منفردة عن الأخرى بملك نكاح أو ملك يمين ولا يجوز أن يجامعهما معا، ثم حكمه في حصة دين الأب كحكمه فيما لو كان كله رهنا بدين الأب، وكذلك الوصي والجد أب الأب، ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبضه المرتهن، ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم؛ لأن فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ؛ لأنه استعير لحاجة الصغير فلا يكون متعديا بذلك، ولو هلك الرهن في يد الوصي لا يسقط من الدين شيء لخروجه عن ضمان المرتهن بالاسترداد والوصي هو الذي يطالب له على ما كان، ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصغير؛ لأنه متعد فيه لعدم ولاية الاستعمال في حاجة نفسه، ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله في حاجة نفسه حتى هلك عنده ضمن قيمته؛ لأنه متعد في

حق المرتهن بالغصب والاستعمال في حاجة نفسه فيقضي بضمان الدين، فإن فضل شيء من القدر المضمون كان لليتيم؛ لأنه بدل ملكه، وإن لم يف بالدين يقضى من مال اليتيم؛ لأن الدين عليه وإنما يضمن الوصي بقدر ما تعدى فيه، وإن كان الدين مؤجلا فالقيمة رهن، فإذا حل كان ما ذكرنا، ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة الصغير ضمنه لحق المرتهن لا لحق الصغير؛ لأن استعماله في حاجة الصغير ليس يتعدد في حقه. وكذا الأخذ؛ لأن له ولاية أخذ مال اليتيم ولهذا إذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يتصور غصبه لمال اليتيم لما أن له ولاية الأخذ، فإذا هلك في يده يضمن للمرتهن فيأخذه بدينه إن كان قد حل ويرجع الوصي على الصغير؛ لأنه ليس بمتعد في حقه بل هو عامل له، وإن كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن، ثم إذا حل الدين يأخذه به ويرجع الوصي على الصبي لما ذكرنا قال في المحيط رهن الوارث الكبير شيئا من التركة، وليس على الميت دين جاز؛ لأنه يجوز بيعه فيجوز رهنه، وإن رد عليه سلعة باعها الميت بعيب فهلكت في أيديهم ولا مال له غير المرهون فالرهن جائز وصيا كان أو وارثا ويرجع به الوصي على اليتيم؛ لأن الدين إنما وجب على الميت بعد الرد، ولم يكن واجبا عند الرهن فصح الرهن فلا يبطل حق المرتهن للحوق الدين في التركة بسبب الرد لكن الراهن ضامن لقيمة الرهن؛ لأنه وجب قضاء الدين من ذلك المال ولكنه عجز عن القضاء بسبب رهنه بدينه فصار كالمتلف له فلزمه قيمته كرهن حق صاحب الدين وهو محل قضائه إلا أنه إن كان وصيا يرجع على الصغير؛ لأنه كان عاملا له، وقد لحقه ضمان بسبب عمله. وكذلك لو زوج الميت أمته وأخذ مهرها فأعتقها الوارث بعد موته قبل الدخول بها فاختارت نفسها وصار المهر دينا في مال الميت جاز الرهن؛ لأن هذا الدين الذي ثبت على الميت بعد الرهن؛ لأنه ثبت ببطلان النكاح بعد الرهن عند الاختيار والابن ضامن له؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a pledge by one partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2820)

ولو نقض أحد شريكي المفاوضة جاز؛ لأن تصرف أحدهما كتصرفهما حتى يكون رهن أحدهما كرهنهما فكذا نقض أحدهما كنقضهما،

Mas'alah: What is the ruling on a slave or a minor acting as a trustee in a pledge contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

ولو كان العدل عبدا محجورا أو غير محجور أو صبيا عاقلا مأذونا وغير مأذون جاز ولا تلزمهما العهدة إلا بإذن المولى والولي؛ لأنهما لا يؤخذان بضمان الأقوال إلا بإذن المولى والولي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging by a mukatab, authorized slave, mudarib, or partner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2827)

ولم يتعرض المؤلف – رحمه الله تعالى – لرهن المكاتب والمأذون والمضارب وأحد الشريكين ففي المبسوط المكاتب كالحر في الرهن والارتهان ورهن العبد التاجر وارتهانه جائز

Mas'alah: What are the rulings on a mudarib pledging property in various scenarios?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2827)

ورهن المضارب على أقسام: إما أن يكون رب المال أمره بالاستدانة، ولم يأمره بالرهن أو بالعكس أو أمره بهما. فإن أمره بالاستدانة فالرهن جائز وتفسير الاستدانة أن يشتري بالنسيئة على المضاربة، ولم يبق من رأس المال شيء، فإن صار مال المضاربة كله عروضا، فإذا بقي شيء من رأس المال لا يكون مستدينا على المضاربة ويجوز على وجه الشركة لا على وجه المضاربة ولا يستدين من قبل أن يقبض رأس المال وإذا رهن به

شيئا من مال المضاربة بأمر رب المال جاز، وإن لم يأمره رب المال بالاستدانة لا يجوز، وإن أمره بالاستدانة، ولم يأمره بالرهن فالاستدانة جائزة والرهن فاسد في نصيب المضارب؛ لأنه رهن مال المضاربة عن مال نفسه وإذا فسد في نصيبه فسد في الكل، وإن أمره بالرهن، ولم يأمره بالاستدانة فالاستدانة تلزم المضارب خاصة والرهن يكون جائزا

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a mufawada partnership pledging for a crime debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2828)

ورهن أحد شريكي المفاوضة بدين جناية جائز وهو ضامن، وليس لشريكه أن ينقض،

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized person (fuduli) taking a pledge for another's debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2828)

فضولي أخذ بدين الآخر رهنا لا يكون مضمونا على الآخذ؛ لأنه دفع إليه المطلوب ليكون عدلا في الرهن؛ لأنه لم يخبره أن صاحب الدين وكله بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a stranger taking a pledge for someone else and the pledgor denying agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2828)

الأجنبي أخذ الرهن لغيره لا لنفسه فلا يكون مضمونا عليه حتى لو قال الأجنبي الفضولي وكلني بأخذ الرهن وكذبه الراهن فيما ادعى يضمن قيمته للراهن؛ لأنه لما كذبه لم تثبت الوكالة في زعمهما فصار القابض مطالبا برده؛ لأن ما دفعه إليه

للأمانة كالوكيل بقبض الوديعة إذا كذبه المودع فله أن يرجع عليه فكذا هذا لو صدقه الراهن في الوكالة لم يرجع على الوكيل بشيء؛ لأن الوكالة تثبت في زعم الكل وقبض الوكيل كقبضه فيكون المطالب إذ ذاك هو الموكل فقد أبرأه بذلك عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger pledging property for another's debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2853)

قال في المنتقى روى هشام عن محمد رهن أجنبي بدين آخر وهو ألف عبدا بغير أمر المطلوب ثم أجنبي آخر رهنه عبدا آخر بغير أمر المطلوب فهو جائز والأول رهن بألف. والثاني رهن بخمسمائة؛ لأن الأول تبع بالرهن ولا رهن بالدين فيكون رهنا بجميع الدين. والثاني رهن وبالدين رهن فلا يصير رهنا إلا بخمسمائة،

Mas'alah: What is the ruling on a father pawning the minor's property for his own debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وإذا صح رهن الأب متاع الصغير بدين نفسه عندهما فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الأب للصغير قيمة الرهن إن كانت القيمة مثل الدين أو أقل أما إذا كانت القيمة أكثر من الثلث يضمن مقدار الدين، ولا يضمن الزيادة،

Mas'alah: Can a father lend his own money to his minor child and take a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

والأب إذا أقرض مال نفسه لولده الصغير وأخذ رهنا من مال ولده جاز له ذلك هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني وخواهر زاده،

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a father lending to his child with a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وفي نوادر ابن سماعة: عن محمد لا يجوز

Mas'alah: May a father pledge his minor son's slave for his own debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6450)

قال: ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير، لأنه يملك الإيداع، وهذا

أنظر في حق الصبي منه؛ لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ خيفة الغرامة. ولو هلك يهلك مضمونا، والوديعة تهلك أمانة،

Mas'alah: Is a guardian like a father in pledging the minor's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6450)

والوصي بمنزلة الأب في هذا الباب لما بينا.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Zufar regarding a father pledging his son's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6450)

وعن أبي يوسف وزفر – رحمهما الله: أنه لا يجوز ذلك منهما، وهو القياس اعتبارا بحقيقة الإيفاء. ووجه الفرق على الظاهر وهو الاستحسان أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال [البناية] وأراد بما تقدم ما إذا ظهر العبد حرا والخل خمرا والمذبوح ميتة ففي كل ذلك لا يجب الضمان في قياس قول أبي يوسف وإن لم تكن الرواية محفوظة عنه. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه) ش: أي على الأب م: (عبدا لابنه الصغير) ش: قيد الصغير، لأنه لو رهن عبد ابنه الكبير لا يجوز بدون إذنه، ثم جواز الرهن المذكور استحسان، والقياس عدم الجواز، وعن أبي يوسف: أنه أخذ بالقياس، وهو قول الشافعي أيضا. وجه القياس أنه قضى دينه من مال ابنه وليس له ذلك. ووجه الاستحسان ما قاله المصنف بقوله، م: (لأنه) ش: أي لأن الأب م: (يملك الإيداع) ش:

أي إيداع مال ابنه الصغير م: (وهذا) ش: أي رهنه م: (أنظر في حق الصبي منه) ش: أي من الإيداع م: (لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ) ش: من حفظه المودع الوديعة م: (خيفة الغرامة) ش: أي لأجل الخوف عن الغرامة. وبين ذلك بقول م: (ولو هلك) ش: أي الرهن م: (يهلك مضمونا، والوديعة تهلك أمانة) ش: وفيه ضياع المال الصغير، بخلاف الرهن، فإنه إذا هلك في يد المرتهن، وفيه وفاء بالدين صار المرتهن مستوفيا دينه، ويضمن الأب قيمته لولده م: (والوصي بمنزلة الأب في هذا الباب) ش: يعني إذا رهن الوصي متاع اليتيم بدينه جاز، لأن الرهن لا يزيد الملك في حال الكتابة، وهو ضامن له، كذا في "المسائل" والفقيه أبو الليث ذكر القياس والاستحسان في الوصي كالأب م: (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله: وهذا أنظر في حق الصبي. م: (وعن أبي يوسف وزفر – رحمهما الله: أنه لا يجوز ذلك منهما) ش: أي من الأب والوصي، وهو قول الثلاثة أيضا م: (وهو) ش: أي عدم الجواز م: (القياس اعتبارا بحقيقة الإيفاء) ش: أي قياسا على ما إذا أوفيا دينهما من مال الصغير فإنه لا يجوز، فكذا رهنهما، لأنه صرف إلى الصغير إلى منفعته تسهما فلا يجوز. م: (ووجه الفرق على الظاهر وهو الاستحسان) ش: أي وجه الفرق بين الرهن وبين حقيقة الإيفاء على ظاهر الرواية م: (أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال،

Mas'alah: What is the distinction between pledging a minor's property and fulfilling a debt from it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6451)

وفي هذا نصب حافظ لماله ناجزا مع بقاء ملكه فوضح الفرق.

Mas'alah: What happens when a father pledges a minor's property and the pledge is lost in the creditor's possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6451)

وإذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده، ويصير الأب أو الوصي موفيا له ويضمنه للصبي، لأنه قضى دينه بماله، وكذا لو سلطا المرتهن على بيعه؛ لأنه توكل بالبيع وهما يملكانه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on set-off when a father sells a minor's property to his creditor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6451)

وعند أبي يوسف – رحمه الله: لا تقع المقاصة، وكذا وكيل البائع بالبيع والرهن نظير البيع نظرا إلى عاقبته من حيث وجوب الضمان. [البناية] وفي هذا) ش: أي وفي الرهن م: (نصب حافظ لماله) ش: أي لمال الصغير حال كون الحفظ م: (ناجزا) ش: يعني في الحال ظاهرا م: (مع بقاء ملكه) ش: أي ملك الصغير، لأن بالرهن لا يخرج المال عن الملك، فإذا كان كذلك م: (فوضح الفرق) ش: أي فظهر الفرق بين الإيفاء والرهن. م: (وإذا جاز الرهن) ش: أي رهن متاع الصغير م: (يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده) ش: أي لو هلك الرهن في يد المرتهن م: (ويصير الأب أو الوصي موفيا له) ش: أي موفيا دينه بالرهن م: (ويضمنه للصبي؛ لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الأب والوصي م: (قضى دينه بماله) ش: أي بمال الصغير. م: (وكذلك لو سلطا المرتهن على بيعه) ش: أي كما أن الأب والوصي يضمنان للصبي إذا هلك متاعه الذي رهناه عند المرتهن، فكذلك يضمنان إذا سلط المرتهن على بيع الرهن فباعه م: (لأنه توكل بالبيع

وهما) ش: أي الأب والوصي م: (يملكانه) ش: التوكيل بالبيع. م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (أصل هذه المسألة البيع) ش: أي أصل مسألة الرهن من الأب أو الوصي بدين نفسه متاع الصغير البيع م: (فإن الأب أو الوصي إذا باع مال الصبي من غريم نفسه جاز، وتقع المقاصة) ش: أي بين الدين والثمن م: (ويضمنه للصبي عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد يضمنان للغير. م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله: لا تقع المقاصة) ش: بل يبقى دين الغريم على الأب والوصي كما كان، ويكون الثمن للصغير على المشتري، فإذا ثبت هذا الخلاف في البيع ثبت في الرهن أيضا، لأن الرهن معاقبة بالنظر إلى كونه مضمونا نظير البيع. م: (وكذا وكيل البائع بالبيع) ش: يعني إذا باع الوكيل ممن له عليه دين تقع المقاصة عندهما خلافا لأبي يوسف م: (والرهن نظير البيع نظرا إلى عاقبته من حيث وجوب الضمان) ش: وفي بعض النسخ والبيع نظير الرهن، يعني أنه يصير عند الهلاك قاضيا دينه من مال الصغير ضامنا له مثله، وفي البيع كذلك، فإنه يصير قاضيا دينه من دين الصغير ضامنا له مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging a minor's property to himself or to his other minor son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6452)

وإذا رهن الأب متاع الصغير من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر لا دين عليه جاز، لأن الأب لوفور شفقته أنزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد. ولو ارتهنه الوصي من نفسه أو من هذين، أو رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز، لأنه وكيل محض، والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن، كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة،

فلا يعدل عن الحقيقة في حقه إلحاقا [البناية] م: (وإذا رهن الأب متاع الصغير من نفسه) ش: أي رهن متاع الصبي بدين له من نفسه م: (أو من ابن له صغير) ش: أي رهن من ابن آخر صغير متاع الصغير م: (أو عبد) ش: أي أو رهن من عبد م: (له تاجر لا دين عليه جاز) ش: أي لا دين على العبد التاجر، قيد به ليكون هذا التصرف من الجانبين، لأن العبد المديون يكون الولي منه كالأجنبي، فيكون الرهن جائزا بلا شبهة م: (لأن الأب لوفور شفقته أنزل منزلة شخصين) ش: يعني أنزل بمنزلة الصغير في جانب الصغير في تولي القبول منه، وفي حق الإيجاب هو عاقل لنفسه، بخلاف الوصي فإنه لقصور شفقته لم يعدله عن الحقيقة في عدم إنزال الشخص الواحد منزلة شخصين م: (وأقيمت عبارته) ش: أي عبارة الأب م: (مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه، فتولى طرفي العقد) ش: وهما الإيجاب والقبول. الأصل في هذا: أن الواحد لا يتولى طرفي العقد إلا الأب، فإنه يتولى طرفي بيع مال اليتيم من نفسه، وبيع مال نفسه من اليتيم استحسانا. والقياس أنه باطل، وهو قول زفر، وعند الشافعي يجوز أن يبيع من ولده، ولا يجوز أن يشتري منه، وإذا باع الوصي ماله من يتيم في حجره أو اشترى مال اليتيم لنفسه لم يصح عندهما على كل حال، لأنه أجنبي. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بنفع ظاهر، وهو أن يبيع ما يساوي درهمين بدرهم، أو يشتري ما يساوي درهما بدرهمين أو بدرهم ونصف، وكذا ما يعد غبنا فاحشا، فإنه يعد نفعا ظاهرا هنا، كذا ذكر فخر الإسلام في "شرح الزيادات" . م: (ولو ارتهنه الوصي من نفسه) ش: أي لو ارتهن الوصي متاع الصغير بدين للوصي على الصغير م: (أو من هذين) ش: أي لو ارتهن متاع الصغير بدين ابنه الصغير على الصغير اليتيم وعبد تاجر له م: (أو رهن عينا له) ش: أي لليتيم م: (من اليتيم بحق لليتيم عليه) ش: أي على الوصي م: (لم يجز؛ لأنه وكيل محض) ش: أي لأن الوصي وكيل محض فلا يباشر شيئا فيه ضرر للصغير م: (والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن، كما لا يتولاهما في البيع وهو) ش: أي الوصي م:

(قاصر الشفقة، فلا يعدل عن الحقيقة) ش: وهي جعل الواحد واحدا م: (في حقه إلحاقا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pawning an orphan's property for debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6453)

له بالأب، والرهن من ابنه الصغير وعبده التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه، بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين؛ لأنه لا ولاية له عليهم، بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء؛ لأنه متهم فيه، ولا تهمة في الرهن لأن له حكما واحدا. وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز، لأن الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز. وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن أو رهن، لأن الأولى له التجارة تثميرا لمال اليتيم فلا يجد بدا من الارتهان والرهن، لأنه إيفاء واستيفاء. وإذا رهن الأب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الأب [البناية] له بالأب) ش: أي لأجل إلحاق الوصي بالأب، وهذا في حيز النفي والمعنى أن الوصي لا يلحق الأب في جواز تولي طرفي العقد، لأنه قاصر الشفقة م: (والرهن من ابنه الصغير) ش: أي من ابن الوصي م: (وعبده) ش: أي ومن عبد الوصي م: (التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه) ش: فلا يجوز، ما لو رهن من نفسه. م: (بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين) ش: الضمائر كلها راجعة إلى الوصي حيث يجوز م: (لأنه لا ولاية له عليهم) ش: أي لا ولاية للوصي على الابن الكبير وابنه وعبده الذي عليه دين، لأنه في كسبهم بمنزلة الأجنبي، وهم أحق بالكسب منه. م: (بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء) ش: المذكورين حيث لا يجوز م: (لأنه) ش: أي لأن الوكيل م: (متهم فيه) ش: أي في البيع من هؤلاء م: (ولا تهمة في الرهن؛ لأن له حكما واحدا)

ش: أي لأن الرهن حكما واحدا، وهو أنه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين سواء رهنه عند هؤلاء أو عند الأجنبي كذا في "المبسوط" . م: (وإن استدان الوصي) ش: من يعني وإن استقرض الوصي م: (لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز) ش: أي لأجله الإيفاء للحق فيجوز للوصي أن يوفي الحق الذي على الصغير من مال الصغير. م: (وكذلك) ش: يجوز م: (لو اتجر) ش: الوصي م: (لليتيم فارتهن أو رهن؛ لأن الأولى له التجارة تثميرا) ش: أي لأجل التثمير م: (لمال اليتيم فلا يجد بدا) ش: فلا يستغني م: (من الارتهان والرهن؛ لأنه إيفاء واستيفاء) ش: أي لأن الرهن إيفاء للدين عند الرهن، واستيفاء عند الارتهان. م: (وإذا رهن الأب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الأب) ش: قيد الموت اتفاقي، إذا لا تأثير للموت، لأنه إذا عقد الأب ثم بلغ الصبي ليس له نقض رهنه، ذكر في "مبسوط شيخ الإسلام"

Mas'alah: Can a son rescind a pledge made by his father after reaching maturity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6454)

ليس للابن أن يرده حتى يقضى الدين. لوقوعه لازما من جانبه، إذ تصرف الأب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه.

Mas'alah: What is the ruling if a son pays off a debt for which his father pawned property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6454)

ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الأب، لأنه مضطر فيه لحاجته إلى إحياء ملكه، فأشبه معير الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned property is destroyed before the son redeems it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6454)

وكذا إذا هلك قبل أن يفتكه؛ لأن الأب يصير قاضيا دينه لماله فله أن يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father pawning property for a debt owed by himself and the minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6454)

ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين، فإن هلك ضمن الأب حصته من ذلك للولد، لإيفائه دينه من ماله بهذا المقدار، وكذلك الوصي، وكذلك الجد أب الأب إذا لم يكن الأب أو وصي الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the executor borrowing a pawned item of the orphan and its consequences?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6454)

ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي [البناية] و "شرح الطحاوي" ، وكذا ذكر الأب اتفاقي، لأن حكم رهن الوصي كذلك م: (ليس للابن أن يرده حتى يقضي الدين) ش: وإنما أطلق رهن الأب ولم يذكر أن رهنه

بدين نفسه أو بدين الصغير، لأن الحكم واحد في الوجهين م: (لوقوعه لازما من جانبه، إذ تصرف الأب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه) ش: أي لقيام الأب مقام الصغير. م: (ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الأب، لأنه مضطر فيه لحاجته إلى إحياء ملكه، فأشبه معير الرهن) ش: أي فأشبه الابن معير الرهن م: (وكذلك) ش: أي وكذلك يرجع م: (إذا هلك) ش: أي الرهن م: (قبل أن يفتكه) ش: أي قبل فكاك الرهن م: (لأن الأب يصير قاضيا دينه لماله) ش: أي يصير قاضيا دين نفسه من مالية مال الابن م: (فله أن يرجع عليه) ش: أي على الأب. م: (ولو رهنه) ش: أي ولو رهن الأب متاع ولده م: (بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين) ش: أراد بهما رهن الأب متاع الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير، كذا قاله الأترازي. وقال الأكمل: يريد به رهن الأب والوصي متاع الصغير لهذين على نفسه ورهنهما متاعه للدين على اليتيم، كذا قاله الكاكي، م: (فإن هلك) ش: أي الرهن م: (ضمن الأب حصته) ش: أي حصة نفسه م: (من ذلك للولد لإيفائه دينه من ماله) ش: أي من مال الولد م: (بهذا المقدار) ش: أي مقدار حصته. م: (وكذلك الوصي) ش: أي وكذلك حكم الوصي إذا رهن متاع الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير م: (وكذلك الجد) ش: واحترز به عن أب الأم فإنه لا ولاية له أصلا، أي حكم الجد فيما ذكرنا لوجود أمرين، أحدهما هو قوله م: (أب الأب، إذا لم يكن الأب) ش: والثاني عدم الوصي أشار إليه بقوله: م: (أو وصي الأب) ش: أي وإذا لم يكن وصي الأب. م: (ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي

Mas'alah: What is the ruling if the executor borrows the pawned item for the orphan's need and it is lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6455)

لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فإنه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم؛ لأن فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ، لأنه استعاره لحاجة الصبي والحكم فيه. هذا على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when he borrows or usurps the pawned item for his own need?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6455)

والمال دين على الوصي، معناه هو المطالب به، ثم يرجع بذلك على الصبي، لأنه غير متعد في هذه الاستعارة، إذ هي لحاجة الصبي، ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي، لأنه متعد، إذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه، ولو غصبه الوصي بعدما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته، لأنه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال، وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضي به الدين إن كان قد حل. فإن كانت قيمته مثل الدين أداه إلى المرتهن ولا يرجع على اليتيم، لأنه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب على اليتيم فالتقيا قصاصا. [البناية] لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فإنه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم؛ لأن فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ) ش: أي كفعل اليتيم بنفسه، لأن رهن الوصي كرهن اليتيم واستعارته كاستعارته. ولو فعل ذلك اليتيم بنفسه بعد البلوغ ثم هلك الرهن لم يهلك على المرتهن، فكذا هذا. م: (لأنه) ش: أي لأن الوصي م: (استعاره) ش: أي الرهن م: (لحاجة الصبي والحكم فيه. هذا) ش: يعني ولو كان اليتيم بالغا فرهن بنفسه ثم استعاره من المرتهن فهلك في يده لم يسقط الدين م: (على ما نبينه إن شاء الله تعالى) ش: أشار به إلى ما ذكره بعد عدة أوراق في باب التصرف في الرهن عند قوله: وإذا ادعى

المرتهن الرهن للراهن م: (والمال دين على الوصي) ش: أي مال المرتهن دين عليه م: (معناه) ش: أي معنى والمال دين على الوصي م: (هو المطالب به) ش: أي بالدين م: (ثم يرجع) ش: الوصي م: (بذلك على الصبي؛ لأنه غير متعد في هذه الاستعارة، إذ هي لحاجة الصبي) ش: أي لأن الاستعارة كانت لمصلحة الصبي، وإنه قضى دين الصبي فيرجع عليه. م: (ولو استعاره) ش: أي ولو استعار الوصي الرهن م: (لحاجة نفسه ضمنه) ش: يعني إذا هلك في يده ضمنه م: (للصبي لأنه متعد، إذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه) ش: أي لأنه لم يكن له ولاية استعمال في مال الصغير في حاجة نفسه، فكان متعديا فيضمن. م: (ولو غصبه الوصي بعدما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته؛ لأنه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال، وفي حق الصبي) ش: أي ولأنه متعد في حقه م: (بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضي به الدين إن كان قد حل) ش: أي الدين م: (فإن كانت قيمته مثل الدين أداه إلى المرتهن ولا يرجع على اليتيم؛ لأنه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب على اليتيم فالتقيا قصاصا) ش: يعني

Mas'alah: What is the ruling if the value of the pawned item is less than the debt when the executor is liable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6456)

وإن كانت قيمته أقل من الدين أدى قدر القيمة إلى المرتهن، وأدى الزيادة من مال اليتيم، لأن المضمون عليه قدر القيمة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the pawned item exceeds the debt and the debt is not yet

due?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6456)

وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أدى قدر الدين إلى المرتهن والفضل لليتيم، وإن كان لم يحل الدين فالقيمة رهن، لأنه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم، فتكون رهنا عنده، ثم إذا حل الأجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for using an orphan's pawned property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6456)

ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير، لأن استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد، وكذا الأخذ لأن له ولاية أخذ مال اليتيم، ولهذا قال في كتاب الإقرار: إذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يتصور غصبه لما أن له ولاية الأخذ، فإذا هلك في يده يضمنه للمرتهن يأخذه بدينه إن كان قد حل [البناية] أن الوصي وجب عليه باستعمال مال اليتيم في حاجة نفسه لليتيم كما وجب على اليتيم للوصي بقضاء الوصي دين اليتيم، فصار آخر الدينين قصاصا عن الأول. م: (وإن كانت قيمته أقل من الدين أدى قدر القيمة إلى المرتهن) ش: قال الكاكي: قوله أدى قدر الدين إلى المرتهن. وفي بعض النسخ: أدى قدر القيمة، وهذا سهو وقع من الكاتب، وهذا ظاهر لا خفاء لأحد أن حق المرتهن بقدر الدين لا قيمة الرهن، فكان الصحيح ما أثبته في المتن، وكذلك قاله الأترازي، وفي نسخة شيخي العلاء – رحمه الله: أن مثل ما قالا أدى قدر الدين. وفي نسخة العرف وقع السهو، والعمدة على ما قالوا، م: (وأدى الزيادة من مال اليتيم، لأن

المضمون عليه قدر القيمة لا غير. وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أدى قدر الدين إلى المرتهن والفضل) ش: أي أدى الفضل م: (لليتيم وإن كان لم يحل الدين فالقيمة رهن) ش: لأنها تقوم مقام الرهن م: (لأنه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم، فتكون رهنا عنده) ش: أي عند المرتهن م: (ثم إذا حل الأجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه) ش: أراد به قوله فإن كانت قيمته مثل الدين، إلى آخره. م: (ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير؛ لأن استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد، وكذا الأخذ) ش: أي وكذا حكم أخذ الوصي الرهن من المرتهن مثل ما ذكر م: (لأن له) ش: أي للوصي م: (ولاية أخذ مال اليتيم، ولهذا) ش: أي ولأجل كونه ولاية الأخذ م: (قال في كتاب الإقرار: إذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يتصور غصبه لما أن له ولاية الأخذ، فإذا هلك في يده يضمنه للمرتهن يأخذه بدينه) ش: أي يأخذه المرتهن ما تضمنه الوصي بمقابلة دينه م: (إن كان قد حل) ش: أي الدين م:

Mas'alah: Does the guardian have recourse against the orphan for the debt paid from the pawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6457)

ويرجع الوصي على الصغير؛ لأنه ليس بمتعد؛ بل هو عامل له، وإن كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن، ثم إذا حل الدين يأخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor pledging estate property to one creditor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6521)

قال: وإن كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه؛ لأنه آثر بعض الغرماء بالإيفاء الحكمي [البناية] م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة: م: (أنه إذا كان الراهن حاضرا أمكنه مخاطبته، فإذا أفداه المرتهن فقد تبرع كالأجنبي، فأما إذا كان الراهن غائبا تعذر مخاطبته، والمرتهن يحتاج إلى إصلاح المضمون) ش: وهو تظهير الرهن عند الجناية م: (ولا يمكنه ذلك إلا بإصلاح الأمانة) ش: لأن الفداء للمرتهن لا يجزئ لكونه غائبا م: (فلا يكون متبرعا) . م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا مات الراهن باع وصية الرهن وقضى الدين؛ لأن الوصي قائم مقامه. ولو تولى الموصي حيا) ش: أي حال كونه حيا م: (بنفسه كان له ولاية البيع بإذن المرتهن، فكذا الوصية) ش: أي البيع بإذن المرتهن وبلا إذنه لا يجوز؛ لأنه ولاء للوصي. م: (قال: وإن لم يكن له) ش: أي للراهن الميت م: (وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه؛ لأن القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي ماله من غيره. قال: وإن كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز للآخرين) ش: أي ولبقية الغرماء م: (أن يردوه؛ لأنه) ش: أي لأن الولي م: (آثر) ش: أي اختار م: (بعض الغرماء بالإيفاء الحكمي) ش: يعني أن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن. وليس للوصي أن يخص بعض الغرماء بذلك، كذا قال تاج الشريعة. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : لأن في الرهن معنى إيفاء الدين من وجه على وجه طلب الحقيقة عند الهلاك، والوصي لا يكون بحل من إيفاء حق بعض الغرماء دون البعض لتعلق حقهم على السواء في التركة، إلا إذا قضى ديونهم قبل أن يردوه كما في الإيفاء الحقيقي.

Mas'alah: What is the ruling if the executor pays the creditors before they reject the pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6522)

فأشبه الإيثار بالإيفاء الحقيقي.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased has no other creditors regarding the executor's pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6522)

قال: فإن قضى دينهم قبل أن يردوه جاز؛ لزوال المانع بوصول حقهم إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking a pledge for the deceased's debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6522)

قال: وإذا ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز؛ لأنه استيفاء وهو يملكه، قال – رضي الله عنه: وفي رهن الوصي تفصيلات نذكرها في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى. [البناية] وهذا الشرح لكلام المصنف قوله: م: (فأشبه الإيثار بالإيفاء الحقيقي) ش: فلا يجوز. م: (قال: فإن قضى) ش: أي الوصي م: (دينهم) ش: أي دين الغرماء م: (قبل أن يردوه جاز لزوال المانع) ش: وهو إيثارهم بالإيفاء الحكمي م: (بوصول حقهم إليهم. قال: ولو لم يكن للميت غريم آخر) ش: غير الغرماء المذكورين م: (جاز الرهن اعتبارا بالإيفاء الحقيقي. قال: وبيع في دينه؛ لأنه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده) ش: لأنه لا مزاحم له. م: (قال: وإذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز؛ لأنه استيفاء) ش: أي لأن ارتهان الوصي من باب استيفاء الحقوق م: (وهو يملكه) ش: أي الوصي بملك

الاستيفاء؛ لأنه نصب لاستيفاء الحقوق وإيفائها. م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف: م: (في رهن الوصي تفصيلات، نذكرها في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى) ش: قال الأترازي: هذه حوالة غير رائجة؛ لأن رهن الوصي لم يذكره في كتاب الوصايا فضلا عن تفصيلاته، ثم طول الكلام فيه، وملخصه: أن الورثة إذا كانوا كلهم كبارا حضورا لا يجوز، وإن كانوا صغارا وكبارا إن كان الكبار حضورا ملك بدين على الميت في قول أبي حنيفة، وعندهما: لا يصح وإن كان بدين استدانه عليهم أو على الصغار: لم يصح في حق الكل بالإجماع، سواء كان الكبار حضورا أو غيبا. وإن كان بدين على الميت فلا يكون النظر واقعا للميت، بل يقع للوارث فلا يستقيم إثبات الولاية على غيره بتقدير النظر في حقه، ولو كان الرهن بدين استدانه في بقية الرقيق فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الرهن بدين على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an orphan's property and the validity of a demand to a mukatab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6724)

والضمان في مال اليتيم لأن فعل هؤلاء كفعله، وإلى المكاتب لأن الولاية له. [البناية] فإن قلت: لو كان الراهن مفلسا لا يقدر على قضاء الدين؟ قلت: يبيع الدار ويقضي الدين من ثمنها حتى ينقضه المشتري. فإن قلت: من لم يجد من يشتري؟ قلت: سئل الجصاص عن هذه المسألة بعينها؛ قال: يكون التقدم إليه وإلى الأجنبي سواء، ويجوز أن يتقدم إليه برفع الأمر إلى القاضي بأمر المرتهن بتمكنه من النقض إن كان المرتهن حاضرا وإن كان غائبا يأذن له بالنقض. وإذا ترك ذلك فأمكنه النقض بهذا الطريق يكون متعديا، الكل من تاج الشريعة – رحمه الله – م: (وإلى الوصي) ش: أي ويصح التقدم

أيضا إلى الوصي م: (وإلى أب اليتيم) ش: قال شيخنا العلاء – رحمه الله: المراد من اليتيم الصبي لأن اليتيم لا أب له والمراد من الأب الجد، لأن الجد يسمى الأب عند عدم الأب م: (أو أمه) ش: أي أو الصبي م: (في حفظ الصبي لقيام الولاية) ش: للوصي والأب والأم م: (وذكر الأم في الزيادات) ش: يعني إذا تقدم إلى أم الصبي في حائط مال لصغير لزم الضمان. قال الأترازي: وفيه نظر لأنه لم يذكر في الزيادات الأم، بل ذكر الأب، والوصي كما ذكر في الأصل. فقال في "الزيادات" : حائط الصبي أشهد على أبيه أو على وصيه، فالضمان على أبيه أو عاقلة الصبي، فإن لم يسقط حتى كبر أو مات من أشهد عليه لم يكن فيه ضمان حتى يستأنف الإشهاد. وإن أشهد على صحيح في حائط ثم جزأ وارتد ولحق بدار الحرب بطل الإشهاد، إلى هنا لفظ زيادات محمد برواية الزعفراني – رحمه الله –. [مكاتب له حائط مائل إلى الطريق الأعظم فأشهد عليه ثم سقط فأتلف إنسانا] م: (والضمان في مال اليتيم لأن فعل هؤلاء) ش: أي فعل الوصي والأب والأم م: (كفعله) ش: أي كفعل الصبي والتقدم إليهم كالتقدم إلى الصبي م: (وإلى المكاتب) ش: أي يصح التقدم إلى المكاتب في حائط له مائل م: (لأن الولاية له) ش: أي للمكاتب. قال فخر الإسلام – رحمه الله – في شرح "الزيادات" : مكاتب له حائط مائل إلى الطريق الأعظم فأشهد عليه ثم سقط فأتلف إنسانا. فعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن دية المقتول، فإن أدى المكاتب فعتق ثم سقط فأتلف إنسانا ففيه دية القتل على عاقلة مولاه. وقال: وإذا عجز المكاتب ثم سقط الحائط المائل فأتلف إنسانا فدمه هدر ولا شيء على المولى لعدم الإشهاد عليه م:

Mas'alah: What is the ruling on giving a cloth to an agent to pledge for a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1668)

وإذا دفع إلى رجل ثوبا يساوي عشرة دراهم وأمره أن يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها له فإن أخرج الآمر

Mas'alah: What is the ruling if an agent increases or decreases the loan amount when pledging?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1669)

واذا دفع إلى رجل ثوبا وأمره أن يرهن له بدراهم قرضا وسمى له الدراهم فاستزاد المأمور على ما سمى أو نقص فإن أخرج الآمر الكلام مخرج الرسالة بأن قال ائت فلانا وقل له إن فلانا يقول لك اقبض هذا الثوب رهنا وأعطه عشرة فإن أخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة وأضاف القرض والرهن إلى الآمر إلا أنه زاد على ما سماه المرسل أو نقص يصير مخالفا وكان ما يستقرض له ولا سبيل للآمر على الدراهم التي أخذها الرسول ويصير ضامنا للرهن وكان لصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الرسول وإن شاء ضمن القابض قيمة الثوب بالغة ما بلغت زاد أو نقص على ما سماه فإن ضمن الوكيل صح الرهن وإن ضمن المرتهن قيمة الثوب فالمرتهن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه على الرسول.

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds or reduces the specified amount in a pledge transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1670)

وترتهن هذا الثوب بها إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بأن قال له أقرضني وارتهن هذا الثوب فزاد على ما سمى أو نقص فما استقرض يكون له ويضمن متى زاده

على ما سمى له، وكان لصاحب الثوب الخيار متى هلك الثوب إن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن المرتهن فإن ضمن الوكيل ملك الثوب بالضمان فصار راهنا ملك نفسه ولا يرجع بما ضمن على المرتهن وإن ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن وأما إذا نقص عما سمى فإن كان الدين مثل قيمة الثوب أو أكثر فإنه لا يضمن وأما إذا كان الدين أقل من قيمة الثوب فإنه يضمن ولصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن المقرض، وإن أخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة فزاد أو نقص عما سمى يضمن على كل حال فإن جاء الوكيل إلى الموكل بدراهم مثل ما سمى الموكل فأعطاها إياه فهو دين له عليه ولا يكون الثوب رهنا وللمرتهن أن يرجع على الوكيل بما قبض منه هكذا في المحيط والذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on two agents authorizing a pledgee to sell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

أمر رجلين أن يرهنا ويسلطا على بيعه فرهنا وأذن أحدهما المرتهن في البيع لا يصير المرتهن مسلطا على البيع لأنه ليس لأحدهما التفرد بالبيع فكذا بالتسليط فإن قالا إن فلانا يستقرض منك ودفعا إليه الرهن فقال أحدهما أمرنا المرسل أن نجعل مسلطا على بيعه والآخر سكت يصير مسلطا لأن لأحد الرسولين التفرد بالبيع فيتفرد بالتسليط على البيع هكذا في محيط السرخسي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging a minor's property for his own debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2666)

ارتهان مال الغير بغير إذنه بولاية شرعية كالأب والوصي يرهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه، فإن هلك الرهن في يدي المرتهن قبل أن يفتكه الأب هلك بالأقل من قيمته ومما رهن به فضمن الأب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن؛ لأنه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن، ولو أدرك الولد، والرهن قائم عند المرتهن فليس له أن يسترده قبل قضاء القاضي، ولكن يؤمر الأب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده، ولو قضى الولد دين أبيه وأفتك الرهن لم يكن متبرعا، ويرجع بجميع ما قضى على أبيه، وكذا حكم الوصي في جميع ما ذكرنا حكم الأب.

Mas'alah: Can a guardian and adult heirs jointly pledge a shared house for a land tax debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his property to his minor child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2673)

يرهن ماله عند ولده الصغير بدين ما عليه ويحبسه لأجل الولد، ولا يجوز للوصي هذا كذا في السراجية.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian pledging or taking pledge involving an orphan's

property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2673)

وإذا ارتهن الوصي خادما ما لليتيم من نفسه أو رهن خادما لنفسه من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز، وكذلك ارتهان اليتيم إن فعل ذلك لم يجز إلا أن يجيزه الوصي بمنزلة بيعه وشرائه، وكذلك إن فعل ذلك أحد الوصيين لم يجز ذلك إلا أن يجيزه الآخر في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ويجوز في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ولا يجوز للوصي أن يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير أو عبد له تاجر ليس عليه دين كما لا يرهنه من نفسه، وإن رهن من ابن له كبير أو من أبيه أو من مكاتبه أو من عبد له تاجر عليه دين جاز كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to borrow for the orphan's needs and pledge the orphan's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2673)

وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن متاعا لليتيم جاز، وكذا لو اتجر لليتيم فرهن أو ارتهن كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging part of the deceased's estate to a creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2673)

وإذا كان على الميت دين، وله وصي فرهن الوصي بعض تركته عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه فإن قضى دينهم قبل أن يردوه جاز، ولو لم يكن للميت غريم

آخر جاز الرهن وبيع في دينه، وإذا ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز، وكذلك لو كان الميت هو الذي ارتهن فوصيه يقوم مقامه في إمساكه إلا أنه لا يبيعه بدون إذن الراهن وللوصي أن يرهن بدين على الميت؛ لأنه قائم مقامه فيما هو من حوائج الميت، وإيفاء الدين من حوائجه، ويملكه الوصي فكذلك الرهن به كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling when a guardian usurps the pledged property of an orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2674)

ولو رهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته فيقضي منه الدين إذا حل، والفضل لليتيم إن كانت القيمة أكثر من الدين، وإن كانت قيمته أقل من الدين أدى قدر القيمة إلى المرتهن، وأدى الزيادة من مال اليتيم، وإن كانت قيمته مثل الدين أدى إلى المرتهن، ولا يرجع على اليتيم، وإن لم يحل الدين فالقيمة رهن لقيامها مقام الرهن فإذا حل الأجل كان الجواب على هذا التفصيل الذي مر فلو غصبه واستعمله لحاجة الصبي حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن، ولا يضمنه لحق الصبي، ويأخذ المرتهن بالدين إن حل ويرجع الوصي على الصغير، وإن لم يحل يكون رهنا عند المرتهن، فإذا حل الدين أخذ دينه منه، ورجع الوصي على اليتيم بذلك كذا في الكافي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons pledging a single slave for multiple debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2683)

وإذا رهن ثلاثة عبدا عند رجل بدين له على كل واحد منهم صح، وإن مات ذهب من دين كل واحد منهم ما يخصه من العبد وتراجعوا فيما بينهم حتى لو كان له على رجل ألف وخمسمائة، وعلى آخر ألف، وعلى آخر خمسمائة فرهنوا عبدا بينهم أثلاثا قيمته ألفان فهلك صار مستوفيا من كل واحد ثلثي ما عليه؛ لأن المرهون مضمون بأقل من قيمته ومن الدين والرهن أقل؛ لأن الدين ثلاثة آلاف، وقيمة العبد ألفان فيصير مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد، وهي ألفان والألفان من ثلاثة آلاف قدر ثلثيها فيصير مستوفيا من صاحب ألف وخمسمائة ألف درهم. ومن صاحب الألف ستمائة وستة وستين وثلثين، ومن صاحب الخمسمائة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ويبقى على كل واحد ثلث دينه ثم الذي عليه ألف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا؛ لأنه صار قاضيا من دينه ألفا ثلثه من نصيبه، وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وثلثه من نصيب من عليه ألف، وثلثه من نصيب من عليه خمسمائة، فيضمن لهما مقدار ما قضي من دينه من نصيبهما، والذي عليه الألف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهما وتسعي درهم؛ لأنه صار قاضيا من دينه ستمائة وستة وستين وثلثين ثلثها من نصيبه، وذلك مائتان واثنان وعشرون وتسعان وثلثها من نصيب من عليه ألف وخمسمائة، وثلثها من نصيب من عليه خمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضى دينه من نصيبهما والذي عليه خمسمائة صار قاضيا من دينه ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا، ثلثه من نصيبه. وذلك مائة وأحد عشر وتسع وثلثه من نصيب من عليه ألف وخمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضى من نصيبهما ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا أو لم يتقاصوا؛ لاتحاد الجنس فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف وخمسمائة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا، وهو قد استوجب عليه مائة وأحد عشر وتسعا فتقع المقاصة بهذا القدر، ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقي، وهو مائتان واثنان وعشرون وتسعان، وكذا من عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف مائتين واثنين

وعشرين وتسعين، وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائة، وأحد عشر وتسع فتقع المقاصة بهذا القدر، ويرجع عليه بما بقي، وهو مائة وأحد عشر وتسع، وكذا من عليه ألف استوجب الرجوع على من عليه ألف وخمسمائة بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، وهو استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بالفضل، وهو مائة وأحد عشر وتسع كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge by a stranger without the debtor's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2685)

وفي مجموع النوازل روى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل له على رجل ألف درهم فرهن أجنبي بالألف عبدا بغير أمر المطلوب ثم جاء رجل آخر، ورهن بها عبدا آخر بغير أمر المطلوب أيضا فهو جائز والأول رهن بالألف والثاني بخمسمائة، وفي آخر رهن الأصل

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized person adding to a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2686)

رجل له على رجل ألف درهم رهن بها رهنا يساوي ألفا ثم جاء فضولي وزاده في الرهن ما يساوي ألف درهم فهو جائز وإذا أراد أن يفتك أحد الرهنين بقضاء نصف المال ليس له ذلك فأيهما هلك هلك بنصف الدين.

Mas'alah: What are the rulings on pawning by partners and mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2719)

ثلاثة أسباعه؛ فلهذا قال محمد – رحمه الله تعالى: يفتكه بأربعة أسباع الدين كذا في الكافي. ولو أن رجلا جنى على عبد رجل فرهنه مولاه ثم افتكه فمات من تلك الجناية فله أن يتبع صاحب الجناية بجميع القيمة، ولو كان القطع عمدا في القياس يجب القصاص، وفي الاستحسان لا يجب القصاص وتجب القيمة، وكذا لو وهب ثم رجع فيه، أو باع فرد بعيب بقضاء قاض كذا في التتارخانية. ولو ارتهن شيئا من رجلين، وأحدهما شريكه في الدين لم يجز إلا إذا كان كفيلا عن الآخر جاز، ولو ارتهنا عينا ثم رد أحدهما لم يجز، ولو أقر أحد المرتهنين أنه كان تلجئة بطل عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى – في حصة الآخر. ولو رهنا عبدا بينهما بدينين مختلفين كان نصيب كل واحد رهنا بدينه وبدين صاحبه ويتراجعان عند الهلاك كذا في التتارخانية. رهن المفاوض وارتهانه بغير إذن شريكه جائز على شريكه، ولو رهن بضمان جنايته صح وضمن لشريكه، وليس لشريكه أن ينقضه، ولو أعار متاعا فرهنه المستعير جاز على شريكه المفاوض خلافا لصاحبيه كذا في خزانة الأكمل. وإذا ارتهن المفاوض رهنا فوضعه عند شريكه فضاع فهو بما فيه. وإذا رهن أحد شريكي العنان رهنا بدين عليهما لم يجز، وكان ضامنا للرهن، ولو ارتهن بدين لهما اداناه وقبض لم يجز على شريكه، فإن هلك في يده ذهبت حصته من الدين، ويرجع شريكه بحصته على المطلوب، ويرد المطلوب على المرتهن بنصف قيمة الرهن، وإن شاء الشريك ضمن شريكه حصته، ولو كانت شركتهما على أن يعمل كل واحد منهما برأيه فيها، فما رهن أحدهما أو ارتهن فهو جائز على صاحبه، كذا في المبسوط. ولو رهن المضارب بدين استدانه على المضاربة بإذن رب المال جاز والدين عليهما، وإن لم يأمره به فهو

على المضارب كله أما لو ارتهن بدين من المضاربة فهو جائز. ولو مات رب المال، والمضاربة عروض فرهن المضارب شيئا منها لم يجز، وهو ضامن لها. ولو رهن رب المال متاعا من المضاربة، وفيه فضل على رأس المال لم يجز، وإن لم يكن فضل جاز وضمن رب المال كأنه استهلكه، أو باعه فأكل ثمنه كذا في خزانة الأكمل. استعار

Mas'alah: What are the rulings on pawning by an apostate and other special cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2723)

قيمته إن هلك يرد على الورثة، ويكون دينه فيما اكتسبه في الردة، وإن كان الدين قبل الردة والمتاع من كسبه في الردة، فالمرتهن ضامن لقيمته، ويكون ذلك فيئا مع ما اكتسب في الردة فيرجع المرتهن بماله فيما اكتسبه قبل الردة كذا في المبسوط. رجل رهن عبدا، وغاب ثم إن المرتهن وجد العبد حرا، فإن كان العبد أقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه كذا في فتاوى قاضي خان. ولو تزوج امرأة بألف، ورهن عندها بالمهر عينا تساوي ألفا فهلك الرهن عندها بعدما طلقها قبل الدخول بها لا شيء عليها، وإن هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق. ولو تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فهلك الرهن عندها، وفيه وفاء بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل، فإن طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كذا في خزانة المفتين. دخل خانا فقال الخاني: لا أدعك تنزل حتى تعطيني شيئا، فدفع له رهنا وهلك عنده إن رهنه لأجل أجر البيت فهو بما فيه، وإن لأجل أنه سارق يضمن قال الفقيه: إنه لا يضمن في الوجهين؛ لأنه غير مكره في الدفع كذا في الوجيز للكردري. هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – قال: كل شيء يضمن

بالغصب فإنه إذا كان رهنا يذهب منه بحساب ذلك، وكل شيء لا يضمن بالغصب فإنه لا يضمن المرتهن من ذلك، ولو غصب غلاما شابا فشاخ في يده فإنه يضمن النقصان فكذلك في الرهن يذهب بالحساب كذا في الظهيرية ولو كان أمرد فالتحى لا يضمن بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها حيث يضمن؛ لأنه نقصان كذا في الوجيز للكردري. رجل رهن فروا قيمته أربعون درهما بعشرة فأكله السوس، وصارت قيمته عشرة فإنه يفتكه بدرهمين ونصف كذا في السراجية. وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم رهنه بها عبدا يساوي ألفين، وقبضه المرتهن ثم أقر المرتهن أن الرهن لرجل اغتصبه الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن فيؤدي الراهن الدين، ويأخذ العبد ولا سبيل للمقر له على العبد، ولا على ما أخذ المرتهن، وإن مات العبد في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه باعتبار الظاهر؛ لأن في قيمة الرهن وفاء بدينه وزيادة، فكان ضامنا جميع قيمته للمقر له لأنه قد قبضه بغير إذنه، وإقراره حجة عليه فيضمن جميع قيمته إذا تعذر رده بالهلاك، ولو كان المرتهن لم يقر برقبة العبد، ولكنه أقر أن لرجل عليه دينا ألف درهم استهلكها، وقد مات في يد المرتهن، فإن المقر له يرجع على المرتهن بألف درهم، ولو أقر المرتهن برقبته لرجل، وقد كان الراهن جعل فيما بينهما عدلا يبيعه، ويوفي المرتهن حقه فباعه العدل بألفي درهم، ودفعه، وقبضه وقبض الثمن فنقد المرتهن من ذلك ألف درهم، وأعطى الراهن ألف درهم، فإن أجاز المقر له البيع أخذ الألف التي أخذها المرتهن، وإن لم يجز البيع فلا سبيل له على أخذ المرتهن، ولو كان المرتهن لم يقر بالرقبة، ولكنه أقر أن العبد قد استهلك لرجل ألفي درهم، والمسألة بحالها فإن المرتهن يدفع الألف التي قبض من ثمنه إلى المقر له أجاز البيع، أو لم يجز كذا في المبسوط. رهن عبدا بألف فحفر العبد عند المرتهن بئرا في الطريق ثم افتك الراهن وأخذ العبد فهو على أربعة أوجه: إما إن وقع فيها دابة ثم دابة، أو وقع فيها إنسان ثم إنسان، أو وقع فيها إنسان ثم دابة أو وقع فيها دابة ثم إنسان، فإن وقع فيها دابة ثم

تلفت وهي تساوي ألفا فالعبد يباع في الدين إلا أن يفديه المولى، فإن بيع بألف وأخذها صاحب الدابة يرجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه، وإن وقع في البئر دابة أخرى قيمتها ألف يشارك صاحب الدابة الأولى ويأخذ نصف ما أخذه، ولا يرجع الأول على الراهن بشيء، وأما إذا تلف فيها إنسان فدفع العبد به رجع الراهن على المرتهن بما قضاه من الدين، فإن تلف فيها إنسان آخر بعدما دفع العبد فولي الثاني يشارك الأول في العبد فأما إذا وقع فيها دابة فبيع العبد وصرف ثمنه إلى صاحبها ثم وقع فيها إنسان فمات فدمه هدر، وأما إذا وقع فيها آدمي فمات فدفع العبد بالجناية ثم وقع فيها دابة فإنه يقال لولي القتيل: إما أن تبيع العبد، أو تقضي الدين؛ لأن الجنايتين استندتا إلى وقت الحفر فكأنهما وقعا معا، ولو وقعا معا فدفع العبد إلى ولي الجناية ويخير بين البيع والفداء فكذا هذا. عبدان حفرا بئرا في الطريق فوقع فيها العبد الرهن فدفعا به ثم وقع أحدهما فيها فمات بطل نصف الدين وهدر دمه

لأنهما قاما مقام العبد الأول، وأخذا حكم الأول، ولو وقع العبد الأول في البئر، وذهب نصفه بأن ذهب عينه، أو شلت يده سقط نصف الدين كذا في محيط السرخسي. ولو حفر المغصوب المرهون بئرا في الطريق أو وضع حجرا في الطريق ثم رده الغاصب على المرتهن ثم افتكه الراهن، وقضى الدين ثم وقع فيها إنسان يقال للراهن: ادفع عبدك أو افده فأي ذلك فعل رجع بقيمته على الغاصب، فإن كان الغاصب مفلسا، أو غائبا رجع على المرتهن بما قضاه إذا كان الدين والرهن سواء ليكون الفداء من مال المرتهن، فإن عطب بالحجر الآخر بعد دفع العبد إلى صاحب الدين يقال لصاحب الدين: ادفع نصفه، أو افده بعشرة آلاف، ولو أمره المرتهن أن يحفر بئرا في فنائه فعطب فيها الراهن، أو غيره فعلى عاقلة المرتهن، وإن كان الراهن أمره بذلك في فناء نفسه فعلى عاقلة الراهن، ولو أمره الراهن، أو المرتهن أن يقتل رجلا فقتله فدفع به

فعلى الآمر قيمته فتكون رهنا مكانه، وكذا لو بعثه ليسقي دابة فأوطأت إنسانا فأيهما بعث بإذن صاحبه فيؤاخذ الباعث بالدفع كذا في خزانة الأكمل. وإذا حفر العبد بئرا في الطريق، وهو رهن بألف وقيمته ألف فوقع فيها عبد فذهب عيناه فإنه يدفع العبد الرهن، أو يفدي بمنزلة ما لو فقأ عيني العبد بيده، والفداء كله على المرتهن، فإن فداه فهو رهن على حاله، وأخذ المرتهن العبد الأعمى، فكان له مكان ما أدى من الفداء، وإن دفع العبد الرهن، وأخذ الأعمى كان رهنا مكانه بالألف، وإن وقع في البئر آخر اشتركوا في العبد الحافر بحصة ذلك، أو يفديه مولاه الذي عنده بالألف، ولا يلحق الأعمى من ذلك شيء كذا في المبسوط. ولو قال لآخر: ما بعت فلانا قيمته علي، وأعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز كذا في خزانة المفتين. رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما على المكفول عنه بأمر المكفول عنه ثم إن المكفول عنه رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح؛ لأن الكفالة بالمال لم تحل بعد. (رجل) كفل بدين عن إنسان بأمره، ثم إن المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل أداء الكفيل جاز. رجلان لكل واحد منهما ألف على رجل فارتهنا منه أرضا بدينهما، وقبضاها ثم قال أحد المرتهنين: إن المال الذي لنا على فلان باطل، والأرض في أيدينا تلجئة قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يبطل الرهن، وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا يبطل الرهن، ويبرأ من حصته، والرهن على حاله كذا في الظهيرية. مرهونة بألف قيمتها ألف ولدت ولدا يساوي ألفا فقتلتها أمة تساوي مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة ولدا قيمته ألف فاعورت المدفوعة ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءا، وذلك اثنان وعشرون درهما وثلاثة أرباع درهم ناقصا بجزء من أربعة وأربعين جزءا من درهم ويؤدي ما بقي، وهو تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من أربعة وأربعين جزءا من درهم (بيانه) : أن الأم ولدت ولدا قيمته ألف انقسم الدين عليهما نصفين؛ لأن المعتبر قيمتها يوم العقد، وهي ألف، وقيمة الولد يوم الفكاك، وهي

ألف أيضا فلما قتلتها أمة قيمتها مائة، ودفعت بها بقي ما فيها من الدين لقيامها مقامها لحما ودما كأن الأولى تراجع سعرها فلما ولدت القاتلة ولدا انقسم ما فيها على قيمة القاتلة، وهي مائة، وعلى قيمة ولدها، وهي ألف فصار نصف الدين على أحد عشر فصار نصف الدين في الولد الأول كذلك فصار كله اثنين وعشرين سهما في القاتلة، وقد ذهب بالعور نصفه فانكسر فصار بالتضعيف أربعة وأربعين سهما اثنان وعشرون في الولد الثاني وسهمان في القاتلة ذهب بالعور سهم فهذا معنى قول محمد – رحمه الله تعالى – ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءا كذا في الكافي والله أعلم. [الباب الثاني عشر في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه] (الباب الثاني عشر في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه، وما يتصل بذلك) وإذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل واحد منهما يدعي أنه رهنه منه بألف درهم، وقبضه منه فهذه

Mas'alah: Can an executor or father pledge an orphan's property for his own debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

ولو رهن الوصي أو الأب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian borrows a pawned item for the orphan's need and it is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

وإذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم إن الوصي استعاره من

المرتهن بحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian usurps a pawned item and uses it for the orphan's need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

وإن كان الوصي قد غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم، وإن استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى أن في الفصل الأول إذا أدى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم، وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on a father pawning his minor son's slave for his own debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4679)

قال (ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير) ؛ لأنه يملك الإيداع، وهذا أنظر في حق الصبي منه؛ لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ خيفة الغرامة (ولو هلك يهلك مضمونا، الوديعة تهلك أمانة والوصي بمنزلة الأب) في هذا [العناية] مضمون بنفسه، بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ، لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن، ولو صالح عنها على عين ثم رهن بها رهنا لم يصح لأنه غير مضمون، فإنه إذا هلك ينفسخ الصلح فكان كالمبيع. وقوله (ولا يجوز بالشفعة) صورته أن يطلب الشفيع الشفعة ويقضي القاضي بذلك فيقول للمشتري أعطني رهنا بالدار المشفوعة. وقوله (حتى لو ضاع) يعني الرهن

لم يكن مضمونا لأنه لا يقابله شيء مضمون، ألا ترى أنهما لو رفعا الأمر إلى القاضي قبل الرهن فإنه لا يأمر المستأجر بتسليم الأجر. وقوله (فالرهن مضمون) يعني بالأقل ومن قيمته من قيمة الرهن (لأنه رهنه بدين واجب ظاهرا) ألا ترى أن البائع والمشتري لو اختصما إلى القاضي قبل ظهور الحرية والاستحقاق فالقاضي يقضي بالثمن، ووجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن ولصيرورته مضمونا. وقوله (ثم ظهر أنه) أي العبد المقتول (حر) وقد هلك الرهن فإنه يهلك بالأقل من قيمته ومن قيمة الرهن. وقوله (ثم تصادقا أن لا دين فالرهن مضمون) يعني في ظاهر الرواية، وجهه ما ذكرنا أنه قبض بمال مضمون ظاهرا فكان كالدين الثابت حقيقة. وعن أبي يوسف – رحمه الله – خلافه: يعني ليس عليه أن يرد شيئا لأنهما لما تصادقا أن لا دين فقد تصادقا على عدم الضمان، وتصادقهما حجة في حقهما والاستيفاء بدون الدين لا يتصور. وقوله (وكذا قياسه فيما تقدم من جنسه) يعني أن الرواية عن أبي يوسف محفوظة في مسألة الصلح عن إنكار والمشايخ قالوا القياس يقتضي أن يكون حكم المسائل الباقية مسألة العبد والخل والشاة كذلك. وقوله (لابنه الصغير) احتراز عن الابن الكبير، فإنه لا يجوز للأب أن يرهن عبده بدين نفسه إلا بإذن الابن.

الباب لما بينا وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يجوز ذلك منهما، وهو القياس اعتبارا بحقيقة الإيفاء، ووجه الفرق على الظاهر وهو الاستحسان أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال، وفي هذا نصب حافظ لماله ناجزا مع بقاء ملكه فوضح الفرق (

Mas'alah: What happens when a father's pledge of his son's property is valid and the property is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4680)

وإذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده ويصير الأب) أو الوصي (موفيا له ويضمنه للصبي) ؛ لأنه قضى دينه بماله، وكذا لو سلطا المرتهن على بيعه؛ لأنه توكيل بالبيع وهما يملكانه قالوا: أصل هذه المسألة البيع، فإن الأب أو الوصي إذا باع مال الصبي من غريم نفسه جاز وتقع المق

Mas'alah: Is it valid for a guardian to pledge an orphan's property to himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4680)

اصة ويضمنه للصبي عندهما، وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة، وكذا وكيل البائع بالبيع، والرهن نظير البيع نظرا إلى عاقبته من حيث وجوب الضمان (

Mas'alah: Can a father pledge his minor child's property to himself or to another minor son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4680)

وإذا رهن الأب متاع الصغير من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر لا دين عليه جاز) ؛ لأن الأب لوفور شفقته أنزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد (ولو ارتهنه الوصي من نفسه أو من هذين أو رهنا عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز) ؛ لأنه وكيل محض، والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع، وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة في حقه إلحاقا له بالأب، والرهن من ابنه الصغير [العناية] وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله وهذا أنظر في حق الصبي، فإن هلك الرهن في يد المرتهن

هلك بما فيه ويضمن الأب والوصي للصغير قيمة الرهن إذا كانت مثل الدين، وإن كانت القيمة أكثر ضمنا مقدار الدين دون الزيادة لأنهما فيها مودع ولهما الولاية على ذلك. وقوله (وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة) بل يبقى دين الغريم على الأب كما كان ويصير للصغير الثمن على المشتري. وقوله (وإذا رهن الأب متاع ابنه الصغير) يريد بيان جواز أن يكون الأب راهنا ومرتهنا بالنسبة إلى مال واحد وهو أن يكون له دين على ابنه الصغير فيأخذ شيئا رهنا من متاعه فيكون راهنا من جهة ابنه ومرتهنا لذاته. وقوله (أو عبد له تاجر لا دين عليه) قيد بذلك لأن الشبهة على ذلك التقدير، أما إذا كان عليه دين فلا شك في جوازه وذلك لأنه يجوز من الوصي فلأن يجوز من الأب أولى، فلو رهن الوصي من عبده ولا دين عليه لم يجز، وذلك لأنا نجعل رهنه من عبده الذي لا دين عليه في الموضعين كرهنه من نفسه، إلا أنه لو رهن الأب من نفسه جاز فكذا إذا رهن من عبده، والوصي لو رهن من نفسه لم يجز فكذا من عبده، وهذا بناء على أن بيع الأب مال ولده من نفسه جائز، وإن لم يكن في ذلك منفعة ظاهرة بأن باع بمثل القيمة من نفسه فكذا جاز رهنه وإن كان الرهن يصير مضمونا بالقيمة. وأما بيع الوصي من نفسه فلا يجوز عندهم جميعا بمثل القيمة فكذا رهنه

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging property to his adult son or father?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

وعبده التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه، بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين؛ لأنه لا ولاية له عليهم، بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء؛ لأنه متهم فيه ولا تهمة في الرهن؛ لأن له حكما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pawning the property of a minor for debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز) ؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pawning the property of a minor for debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pawning the property of a minor for debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن أو رهن) ؛ لأن الأولى له التجارة تثميرا لمال اليتيم فلا يجد بدا من الارتهان والرهن؛ لأنه إيفاء واستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on a father pawning the property of a minor child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father pawning the property of a minor child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

وإذا رهن الأب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الأب ليس للابن أن يرده حتى يقضي الدين) لوقوعه لازما من جانبه؛ إذ تصرف الأب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه

Mas'alah: What is the ruling if the father pawned the child's property for his own debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

)

Mas'alah: What is the ruling if the father pawned the child's property for his own debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الأب) ؛ لأنه مضطر فيه لحاجته إلى إحياء ملكه فأشبه معير الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pawning property for a debt owed by both the father and the minor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

)

Mas'alah: What is the ruling on pawning property for a debt owed by both the father and the minor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز) لاشتماله على أمرين جائزين

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability if the pledged property is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

(فإن هلك ضمن الأب حصته من ذلك للولد) لإيفائه دينه من ماله بهذا المقدار، وكذلك الوصي، وكذلك الجد أب الأب إذا لم يكن الأب أو وصي الأب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging an orphan's property for a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging an orphan's property for a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4681)

ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فإنه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم) ؛ لأن فعل

الوصي [العناية] من نفسه على ما ذكره في الكتاب وهو واضح، فالضمير في قوله من ابنه الصغير وابنه الكبير وعبده للوصي. وقوله (لأن له حكما واحدا) يريد كونه مضمونا بالأقل من القيمة والدين، سواء رهنه عند هؤلاء أو عند أجنبي. وقوله (وإذا رهن الأب متاع الصغير) يعني سواء كان لنفسه أو للصغير. وقوله (ومات الأب) قيد اتفاقي، لأنه لو كان حيا كان الحكم كذلك. ثم إذا قضى الابن دين المرتهن، فإن كان الرهن لنفسه فذاك، وإن كان لوالده فله أن يرجع في مال والده لأنه مضطر فيه على ما ذكر في الكتاب. وقوله (لاشتماله على أمرين جائزين) يريد به رهن الأب والوصي متاع الصغير بدين على نفسه ورهنهما ذلك بدين على الصغير، وذلك لأنه لما ملك أن يرهن بدين كل واحد منهما على الانفراد ملك بدينهما، لأن كل ما جاز أن يثبت لكل

كفعله بنفسه بعد البلوغ؛ لأنه استعاره لحاجة الصبي والحكم فيه هذا على ما نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking the pledge for the debt and recourse against the orphan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4683)

يأخذه بدينه إن كان قد حل، ويرجع الوصي على الصغير؛ لأنه ليس بمتعد بل هو عامل له، وإن كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن، ثم إذا حل الدين يأخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا

Mas'alah: Is it permissible for an executor to pledge part of the estate to one creditor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4715)

وإن كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه) ؛ لأنه آثر بعض [العناية] فالمعتبر هو الفداء، وذكر جانب المرتهن إذا اختار الفداء والمرتهن الدفع أو بالعكس فالمعتبر هو الفداء، وذكر جانب المرتهن إذا اختار الفداء، ثم ذكر جانب الراهن إذا اختار ذلك بعد ذكره جناية ولد الرهن. وقوله (لأن سقوط الدين أمر لازم فدي أو دفع) يعني أن الراهن إذا خوطب فلا بد له من أحدهما، وأيهما كان سقط الدين فلم يجعل الراهن في الفداء بقدر الدين متطوعا. وقوله (وإن كان غائبا) ذكر في الأسرار أن المراد به الغيبة المنقطعة. وقوله (وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –) وما بعده هو الموعود بقوله وسنبين القولين وما بعده واضح إلخ.

الغرماء بالإيفاء الحكمي فأشبه الإيثار بالإيفاء الحقيقي (

Mas'alah: Can an executor take a pledge for a debt owed to the deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4716)

وإذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز) ؛ لأنه استيفاء وهو يملكه قال – رضي الله عنه: وفي رهن الوصي تفصيلات نذكرها في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى [

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies a reliable pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3923)

ولو قال بعه برهن ثقة فارتهن رهنا أقل منه بما يتغابن الناس فيه جاز وإن كان أقل منه بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز لأنه قيد الارتهان هنا بأن يكون ثقة وهو عبارة عما يكون في ماليته وفاء بالدين فيتقيد به إلا أن قدر ما يتغابن الناس فيه لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to pledge without specifying the amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3925)

قال وإذا وكله أن يرهن له ثوبا بشيء ولم يسم ما يرهنه فما

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in a pledge contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3926)

رهنه به من شيء فهو جائز لأن التوكيل مطلق فيجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد فيه ودليله عندهما في غير هذا الموضع العرف ولا عرف هنا فالرهن قد يكون بالقليل والكثير عادة

Mas'alah: Can an agent delegate the pledge contract to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3926)

قال وليس للوكيل بالرهن أن يوكل غيره به لأن هذا عقد يحتاج فيه إلى الرأي والموكل رضي برأيه دون غيره وليس للوكيل المرتهن بيعه لأن ذلك ليس من موجبات عقد الرهن ألا ترى أنه لا يملكه بمطلق عقد الرهن والتوكيل بالرهن لا يعدو ما هو من موجبات العقد ففيما وراء موجب العقد الوكيل كأجنبي آخر

Mas'alah: What is the ruling on a slave agent pledging property for a loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3928)

قال ولو كان تاجرا وعليه دين فرهنه فإن قال له اقرض فلانا فهو جائز لأن العبد يصلح أن يكون معبرا بين مولاه وبين الآمر وقد أخرج الكلام مخرج الرسالة وإن قال أقرضني وامسك هذا رهنا لم يكن رهنا لأن المولى لا يستوجب على عبده شيئا إذا لم يكن العبد مديونا فإذا لم يجب الدين لم يثبت حكم الرهن في الثوب قال وإذا

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman pledging or taking a pledge with authorization to sell?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3987)

قال وإذا رهنت المرتدة رهنا أو ارتهنته مع التسليط على البيع عند حل الأجل فهو جائز وللوكيل أن يبيعه وإن ماتت أو لحقت

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave or a minor as trustee for a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4302)

قال: وإذا كان العدل عبدا محجورا عليه فإن وضعا الرهن على يديه بإذن مولاه فهو جائز؛ لأنه من أهل يد موجبة لتتميم العقد لو كان العقد معه بإذن مولاه، فكذلك إذا كان العقد مع غيره، قلنا: يتم العقد بيده على أن تكون يده نائبة عن يد المرتهن، كما في الحر فإن وضعا على يده بغير إذن مولاه فهو أيضا جائز؛ لأن الأهلية للعبد، يكون آدميا مميزا أو مخاطبا بوجود الإذن من المولى، وإنما الحاجة إلى الإذن فيما يتضرر المولى به، ولا ضرر على المولى في جعل يد العبد نائبة عن يد المرتهن، ولكن عهدة البيع لا تكون عليه؛ لأن المولى يتضرر به من حيث إنه يتوي ماليته فيه، وإنما العهدة على الذي سلطه على البيع؛ لأنه لما تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه، وهو من سلطه على بيعه، وكذلك الصبي الحر الذي يعقل إذا جعل عدلا فهو والعدل العبد سواء إن كان أبوه أذن له فالعهدة عليه ويرجع به على الذي أمره، وإن لم يكن أبوه أذن له فاستحق البيع من يد المشتري

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a minor or an insane person as trustee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4303)

وإذا كان العدل صغيرا لا يعقل أو كبيرا لا يعقل فجعل الرهن على يده لم يجز، ولم يكن رهنا؛ لأنه ليس من أهل اليد إذ هو مميز، وقبض مثله لا يكون معتبرا شرعا، وما هو المقصود بالقبض لا يحصل بقبضه فلا يمكن تتميم الرهن باعتبار إقامة قبضه مقام قبض المرتهن، ولو كبر، وعقل، وباع الرهن جاز البيع لتسليط الراهن إياه على البيع؛ لأن الموكل ينفرد بالتوكيل، ونفوذ تصرف الوكيل يعتمد علمه به، فإذا باعه بعد ما عقل فقد وجد شرط نفوذ تصرف الموكل بعد صحة التسليط فهو نظير ما لو وكل غائبا ببيع

شيء فبلغه وباعه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim or musta'min serving as trustee for a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4303)

وإذا كان العدل ذميا أو حربيا مستأمنا، والراهن، والمرتهن مسلمين أو ذميين فهو جائز؛ لأن المستأمن في المعاملات بمنزلة الذمي أو المسلم، وهو من أهل يد معتبرة شرعا، وهو من أهل أن ينفذ بيعه بتسليط المالك، كما ينفذ بيعه باعتبار ملكه، فإن لحق الحربي بالدار لم يكن له أن يبيع، وهو في الدار؛ لأن المرهون في دار الإسلام رجع إلى دار الحرب، عاجز عن تسليم ما في دار الإسلام لحاجته في الرجوع إلى أمان جديد فلهذا لا ينفذ بيعه فإن رجع فهو على وكالته بالبيع لما بينا في المرتهن اللاحق بدار الحرب، وإن كان الحربي الراجع إلى دار الحرب، هو: الراهن والمرتهن، أو العدل ذمي أو حربي مقيم في دار

Mas'alah: What is the chapter on pledge by an executor or a child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4313)

[باب رهن الوصي والولد]

Mas'alah: What is the ruling on an executor pledging part of the deceased's estate to a creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4313)

(قال – رحمه الله –) وإذا كان على الميت دين، وله وصي، فرهن الوصي بعض ما تركه عند غريم

Mas'alah: Can other creditors nullify an executor's pledge to one creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4314)

من غرمائه لم يجز للآخرين أن يردوه؛ لأن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن، فليس للوصي أن يخص بعض الغرماء بإيفاء دينه حقيقة، ولو قبل ذلك كان للآخرين أن يبطلوه، فكذلك حكم يد الاستيفاء، ولأن حقهم جميعا تعلق بالتركة فهو يبطل حق سائر الغرماء عن عين الرهن بتصرفه، فليس له ذلك فإن قضى دينهم قبل أن يردوه جاز؛ لأن المانع قد ارتفع بوصول حقهم إليهم، وإثبات يد الاستيفاء للمرتهن في هذا قياس حقيقة الاستيفاء، ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن وبيع في دينه؛ لأنه لو أوفاه الدين حقيقة جاز، فكذلك إذا رهنه منه إذ ليس في الرهن إبطال حقه، ولا حق غيره، وقد كان يباع في دينه قبل الرهن فبعده أولى. ،

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking a pledge for a debt owed to the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4314)

وإذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز؛ لأنه يملك استيفاء الدين حقيقة، ويكون هو في ذلك كالموصي، فكذلك فيما هو وثيق للاستيفاء، وكذلك لو كان الميت هو الذي ارتهنه فوصيه يقوم مقامه في إمساكه إلا أنه لا يبيعه بدون إذن الراهن؛ لأن

التسليط على البيع بطل بموت المرتهن فالراهن إنما رضي ببيعه، ولم يرهن برأي غيره في البيع، وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته، وطعامه، ورهن به أيضا، وكذلك لو أنجز لليتيم فرهن أو ارتهن؛ لأن الرهن وثيقة للاستيفاء فيملكه من يملك حقيقة الإيفاء، والاستيفاء تسليم الرهن إلى المرتهن استحفاظا له في الحال، وقضاء لدينه باعتبار المآل، وكل واحد منهما يملكه الوصي كالإيداع، وإيفاء الدين أو هو إيجاب حق للمرتهن على وجه ينتفع به اليتيم من حيث إنه الذي يصير مقضيا عند هلاكه، ويكون كالبيع، والإجارة، والوصي يملك ذلك في مال اليتيم، وينبغي للوصي أن يتصرف على وجه يكون فيه نظر لليتيم يتجر فيه بنفسه أو بنصفه، كما كانت عائشة – رضي الله عنها – تفعله في مال ولد أخيها أو يعمل في ماله مضاربة أو يدفعه إلى غيره مضاربة، كما كان عمر – رضي الله عنه – يعطي مال اليتيم مضاربة، وقد بينا هذا في أول المضاربة

Mas'alah: Can an executor pledge an orphan's property to himself or vice versa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4314)

وإذا ارتهن الوصي خادما لليتيم من نفسه أو رهن خادما لنفسه من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز اعتبارا بحقيقة الاستيفاء، فإنه لا يستوفي دين اليتيم من نفسه، ولا دين نفسه من مال اليتيم من خلاف جنسه، وهذا؛ لأن تصرفه مع نفسه لا ينفذ إلا بمنفعة ظاهرة كالبيع، والشراء، وذلك لا يتحقق في الرهن، والارتهان، وكذلك اليتيم إن فعل ذلك لم يجز إلا أن يجيزه الوصي بمنزلة بيعه، وشرائه، وكذلك إن فعل ذلك أحد الوصيين إلا أن يجيزه الآخر في قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) وتجوز في قول أبي يوسف (– رحمه الله –) بناء على اختلافهم في أحد الوصيين يتقدر بالتصرف وهي بفروعها

Mas'alah: Can an executor pledge the property of adult heirs for a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4315)

ولو كانت الورثة كبارا كلهم لم يكن للوصي أن يرهن من متاعهم شيئا بدين يستدينه عليه، وكذلك إن كانوا صغارا وكبارا؛ لأنه مشاع، وكذلك لو كانوا كبارا محبوسين عن التصرف؛ لأنه إنما يملك عليهم من التصرف ما يرجع إلى الحفظ، والرهن ليس من ذلك في شيء فهو بمنزلة بيع العقار، وللوصي أن يرهن بدين على الميت؛ لأنه قائم مقامه فيما هو من حوائج الميت، وإيفاء الدين من حوائجه، ويملكه الوصي، فكذلك الرهن به كانت الورثة صغارا أو كبارا، وكان الكبير شاهدا واحتاج إلى نفقة ينفقها على الرقيق فرهن شيئا من متاعهم في ذلك، فإنه لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) وإن كان غائبا جاز؛ لأن الاستدانة للإنفاق على الرقيق من التصرفات التي ترجع إلى الحفظ، والوصي يملك ذلك في حق الكبير الغائب، كما يملك بيع العروض، ولا يملك في حق الكبير الحاضر عندهما، وعند أبي حنيفة (- رحمه الله -) باعتبار ولايته نصيب الصغير تثبت له الولاية في ذلك في نصيب الكبير أيضا، كما في البيع فإنه يجوز بيعه الرقيق إذا كان في الورثة صغار، وكبار فكذلك له ولاية الاستدانة للإنفاق عليهم ثم كما يجوز له أن يقضي ذلك الدين من مالهم يجوز له أن يرهن به رهنا

Mas'alah: What is the ruling if an executor retrieves pledged property for the orphan's need and it is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4316)

وإذا ارتهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه، وقبضه المرتهن ثم إن الوصي استعاده من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فقد خرج من الرهن؛ لأن الوصي

فيما يتصرف لليتيم قائم مقامه أن لو كان بالغا، ولو كان بالغا فرهن متاعه بنفسه ثم استعاده من المرتهن فهلك في يده لم يسقط الدين؛ لأنه عند هلاك الرهن يصير المرتهن مستوفيا، ولا يمكن أن يجعل صاحب الدين مستوفيا دينه باعتبار المديون.

Mas'alah: What is the ruling on an executor pledging an orphan's property to his own minor son or slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4316)

(ألا ترى) أن حكم الرهن لا يثبت بيد الراهن في الابتداء إذا جعل عدلا فيه، فكذلك لا تبقى حكم يد الاستيفاء بعد ما رجع الرهن إلى الراهن، وإذا لم يسقط الدين بهلاكه رجع المرتهن على الوصي بالدين، كما كان يرجع به قبل الرهن، ويرجع به الوصي على اليتيم، وقد ضاعت العين من مال اليتيم؛ لأنه إنما استعارها لحاجة اليتيم، وإذا رهن الوصي متاع اليتيم في نفقة اليتيم فأقر بذلك بعد بلوغه، وأراد أن يبطل الرهن فليس له ذلك؛ لأنه تصرف نفذ من الوصي في حال قيام ولايته ولزم، فلا يملك اليتيم إبطاله بعد بلوغه كالبيع، ولا يجوز للوصي أن يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير أو من عبد له بآخر ليس عليه دين كان يرهنه من نفسه؛ لأنه في حق الابن الصغير هو الذي يباشر التصرف من الجانبين، وكسب العبد الذي لا دين عليه ملك لمولاه فرهنه منه كرهنه من نفسه، وإن رهنه من ابن له كبير، أو من أبيه أو من مكاتبه أو عبد له بآخر عليه دين جاز؛ لأنه من كسبهم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pawning an orphan's property to his own son or slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4317)

بمنزلة الأجنبي، وهم أحق بالكسب منه يصرفون ذلك إلى حوائجهم، وهذا بخلاف الوكيل بالبيع فإنه لا يبيع من هؤلاء، وكذلك الوصي؛ لأنه في البيع منهم في حق هؤلاء، وفي الرهن لا يكون منهما؛ لأن حكم الرهن واحد، وهو أنه مضمون بالأقل من قيمته، ومن الدين سواء رهنه عند هؤلاء أو عند أجنبي فلانتفاء التهمة ينفذ تصرفه معهم ولو رهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله حتى هلك عنده فهو ضامن لقيمته؛ لأنه بالغصب صار جانيا على حق المرتهن مفوتا ليده المستحقة فهو في ذلك كالأجنبي ضامن لقيمته يقضي منه الدين إذا كان حالا، والفضل لليتيم، فإن لم يكن حل فالقيمة رهن؛ لأنه في الغصب، والاستعمال لا يكون عاملا لليتيم في ماله، بل يكون هو فيه كأجنبي آخر، فيتقرر الضمان عليه وإن استدانه الوصي على نفسه، ورهن متاعا لليتيم في ذلك فهو جائز، وكذلك الولد في هذه، وقد روي عن أبي يوسف (– رحمه الله –) لا يجوز شيء من ذلك؛ لأنه صرف مال اليتيم إلى منفعة نفسه من غير حاجة، وليس للأب، والوصي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pawning an orphan's property for his own debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4317)

(ألا ترى) أنه ليس لهما أن يقضيا دينهما بمال الصغير، فكذلك لا يكون لهما أن يرهنا متاع اليتيم بدينهما، ولكنا نقول للأب، والوصي أن يودعا مال الصغير من هذا الرجل، والمنفعة للصغير في الرهن أظهر منه في الإيداع؛ لأنه في الإيداع إذا هلك بطل حق الصغير، وفي الرهن إذا هلك صار المرتهن مستوفيا لدينه، وكانا ضامنين للصغير مالية الرهن، وهذا بخلاف حقيقة الإيفاء؛ لأنه إخراج ملك الدين من ملك الصغير بغير عوض

يدخل في ملكه بمقابلته في الحال فلا ينفذ منهما، فأما بالرهن فلا تخرج العين عن ملكه، ولكن يتعين حافظ بحفظها، وهو المرتهن فهو كالإيداع من هذا الوجه، وإن سلطا المرتهن على بيعه فهو نظير التوكيل بالبيع، ولهما ذلك في مال الصغير، وفي الحقيقة هذه المسألة تنبني على البيع فإن الأب أو الوصي إذا باع مال اليتيم من غريم نفسه بمثل ما عليه من الدين عند أبي حنيفة، ومحمد (رحمهما الله) تعالى يصير الثمن قصاصا بدينه، ويصير هو ضامنا للصغير، وعند أبي يوسف (– رحمه الله –) لا يصير الثمن قصاصا بدينه، فإذا كان من أصله أنه لا يملك قضاء دين نفسه بمال اليتيم بطريق البيع، فكذلك بطريق الرهن، وعندهما لما كان يملك ذلك بطريق البيع. فكذلك بطريق الرهن؛ لأنه ليس في الرهن ضرر على الصبي إلا أن يصير قاضيا دينه عند هلاك الرهن ضامنا مثله لليتيم فهو كالبيع في هذا الحكم، وإذا رهن الأب من نفسه متاع الصغير فهو جائز، كما يجوز بيعه مال الصغير لنفسه قال بخلاف الوصي؛ لأن الأب يملك التصرف مع نفسه، وإن لم يكن فيه منفعة

ظاهرة للصغير لخلاف الوصي وهنا؛ لأن الأب غير متهم بإعزاز نفسه على الولد، والوصي متهم بذلك وكذلك لو رهنه الأب من عبد تاجر له ليس عليه دين؛ لأن أكثر ما فيه أنه بمنزلة الرهن من نفسه، وكسب عبده ملك له، وهو يملك ذلك لما ذكر في الأصل في بيان الصك الذي يكتبه الأب إذا رهن مال نفسه من الصبي: إني استقرضته من مالي كذا فأنفقته في حاجتي، وفي هذا اللفظ دليل: على أن للأب، ولاية الإقراض في مال ولده؛ لأن معاملته مع غيره أقرب إلى النفوذ منه مع نفسه، فإذا جاز له أن يستقرض مال ولده لنفسه، فلأن يجوز له إقراضه من غيره أولى والحاصل أن الوصي لا يقرض على اليتيم، ولا يستقرض؛ لأنه تبرع، وفي الأب روايتان، وفي الرواية الظاهرة يقول: لا يملك الإقراض؛ لأنه تبرع، وليس للصغير فيه منفعة ظاهرة، وفي هذه الرواية:

إشارة إلى أن للأب ذلك؛ لأنه غير متهم في حق ولده، والظاهر أن لا يقرضه إلا ممن يملك الاسترداد منه متى شاء فهو بمنزلة القاضي في ذلك، وللقاضي، ولاية الإقراض في مال اليتيم لتمكنه من الاسترداد متى شاء، فكذلك الأب له ذلك، وإذا رهن الأب فباع ابنه الصغير عند رجل فأدرك الولد، ومات الأب لم يكن للولد أن يسترد الرهن حتى يقضي المال؛ لأنه تصرف لزم من الأب في حال قيام ولايته، وهو في ذلك قائم مقام الولد أن لو كان بالغا فإن كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن، فإنه يرجع به في مال الأب بمنزلة المعير للرهن إذا قضى الدين، وهذا؛ لأنه لا يتوصل إلى عين ماله إلا بقضاء الدين فلم يكن متهما في ذلك. وإذا رهن الأب متاعا لولده بمال أخذه لنفسه، ولولده الصغير فهو جائز؛ لأنه لما ملك أن يرهن بدين أحدهم على الانفراد، فكذلك بدينهما بخلاف ما إذا رهن عينا مشتركة بين ابنه الكبير، والصغير فإن ذلك لا يجوز ما لم يسلم الكبير؛ لأنه لا، ولاية له على الكبير في رهن نصيبه، ونصيب الصغير شائع، فلا يمكن تصحيح الرهن في شيء منه فإن هلك الرهن ضمن الأب حصته من ذلك للولد؛ لأنه بهلاك الرهن صار قاضيا دين الصغير ودين نفسه بمال الصغير فيضمن الصغير حصته من ذلك، والوصي في ذلك كالأب بعد موته، وكذلك الجد. (أبو الأب) إذا لم يكن له وصي؛ لأنه قام مقام الأب في التصرف بحكم الولاية إلا أن الأب يملك أن يرهن مال أحد الصغيرين من الآخر، والوصي لا يملك ذلك على قياس الرهن من نفسه، وقد بينا الفرق بينهما في ذلك، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who keeps a pawned item without pawning it with a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4336)

وإذا أعطى رجل رجلا قلب فضة، فقال: ارهنه لي عند رجل بعشرة دراهم وفي القلب عشرون – فأمسكه الوكيل عنده، وأعطاه عشرة دراهم، وقال: رهنته لك كما أمرتني، ولم يقل رهنته عند أحد فهلك القلب عنده فإن تصادقا بالذي كان رجع بالعشرة وكان مؤتمنا في القلب؛ لأنه لم يخالف، فإن قبضه، ففضل المقبوض في يده أمانة، وهو كفيل على حفظه إلى أن هلك فهلك أمانة، ويرجع بدينه، ولا يكون هو بما صنع عاقدا عقد الرهن في القلب مع نفسه، فيكون رهنا لا راهنا، فلهذا لا يصير مستوفيا دينه بهلاك القلب وإن تجاحدا، فقال: الآمر قد أقررت لي أنك رهنته، فلا شيء لك علي، فهو، كما قال: لأن القابض قد أقر بالرهن، ومن حكمه بإقراره أنه لا يجب على صاحب القلب شيء من العشرة بعد هلاك القلب، والمقر بواحد بحكم إقراره، ولكن يحلف صاحب القلب بالله: ما يعلمه أمسكه؛ لأنه لو صدق في ذلك لرهنه إذا بعشرة فيحلف

Mas'alah: What is the chapter on pledging by a mukatab and a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4349)

باب رهن المكاتب والعبد]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4349)

(قال – رحمه الله –) المكاتب بمنزلة الحر في الرهن، والارتهان؛ لأنه وثيقة لجانب الاستيفاء، والمكاتب في إيفاء الدين باستيفائه كالحر، فكذلك فيما هو وثيقة به فإن

رهن المكاتب عبدا فيه وفاء قبضه المولى فهو جائز؛ لأن المكاتبة دين يستوفى، والرهن في هذا ليس كالكفالة فالكفالة له ببدل الكتابة لا تصح؛ لأن الكفالة وثيقة بجانب اللزوم، والكفيل يلتزم في ذمته المطالبة التي هي على الأصيل؛ لأن الفائت بحقيقة الالتزام أصل الدين، والمطالب فيما هو وثيقة بجانب بعضه فبهذا تبين أنه لا يمكن إلزام الكفيل مطالبة أقوى مما على الأصيل، والمطالبة ببدل الكتابة على المكاتب ضعيفة لتمكنه من أن يعجز بنفسه، وتعذر إثبات مثله في ذمة الكفيل فإن هلك في يدي المولى فهو بما فيه، ويعتق المكاتب؛ لأن استيفاء المولى بدل الكتابة تم بهلاك الرهن، وإن اعور ذهب نصف المكاتب؛ لأن العين من الآدمي نصفه ولا يعتق شيء منه، كما لو استوفى نصف المكاتب حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a third party pledging a slave for a mukatab's kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4350)

ولو رهن رجل عبدا عن المكاتب لمكاتبته، وفيه وفاء، وقبضه المولى جاز كما لو تبرع بأداء الكتابة عن المكاتب، فإن هلك بطلت الكتابة وعتق المكاتب؛ لأن الاستيفاء قد تم، ولا يرجع الراهن على المكاتب بشيء؛ لأنه لم يأمره به فكان هو متبرعا فيما صنع، ولو تبرع بمثله عن حر لم يرجع عليه، فكذلك عن المكاتب، وإذا كان المكاتبان كتابة واحدة، وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بالمال فرهن أحدهما بالمكاتبة رهنا قيمته مثلها فهلك عند المولى عتقا، ويرجع الراهن على المكاتب الآخر بحصته من الكتابة بمنزلة ما لو أوفى بدل الكتابة حقيقة، وهذا لأنه مطالب بجميع الكتابة متحمل عن الشريك حصته بأمره فيرجع عليه إذا أدى، وهما كشخص واحد في حكم هذا

العقد فيبقى أن يستويا في الغرم بسبب، ولو كان الرهن بينهما نصفين فرهناه جميعا فهلك عند المولى عتقا ثم إن كانت قيمتهما مختلفة تراجعا فيما بينهما بالفضل؛ لأن بدل الكتابة يتوزع عليهما بقدر قيمتهما فإن كانت قيمة أحدهما ألفا، وقيمة الآخر ألفين كان بدل الكتابة عليهما أثلاثا، وما زاد على الثلث إلى تمام النصف أوفاه العبد الأوكس من كسبه عن صاحبه بأمره، فيرجع بذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave pledging or taking a pledge from a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4362)

ورهن العبد التاجر من الأجنبي وارتهانه جائز؛ لأنه منفك الحجر عنه في إيفاء الدين واستيفائه كالمكاتب وكذلك إن رهن ولده أو والده؛ لأنه مالك له بخلاف المكاتب فإن الوالدين والمولودين يتكاتبون عليه، ويتعذر عليه بيعهم إذا ملكهم فلا يجوز له أن يرهنه أيضا وفي الإخوة كذلك الجواب عندهما وعند أبي حنيفة لا يمتنع عليه بيع الإخوة، فلا يمتنع عليه رهنهم بالدين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave pledging or taking a pledge from his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4362)

وإن رهن المأذون من مولاه أو ارتهنه ولا دين عليه لم يجز؛ لأن أكسابه ملك لمولاه وفي هذه الحالة هو لا يستوجب الدين على المولى ولا المولى عليه والرهن والارتهان لا يكون إلا بدين واجب وإن كان عليه دين جاز له أن يرهن من مولاه؛ لأنه يستوجب

على المولى دينا يطالبه به ويستوفيه لحق الغرماء فيجوز أن يرتهن به أيضا، ولا يجوز لمولاه أن يرتهن منه؛ لأن المولى لا يستوجب عليه دينا يطالبه به وأنه مالك لرقبته، وإن كان عليه دين فلا يجوز له أن يرهن منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a pledge for a loan that is not yet given?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4362)

وإذا أخذ العبد رهنا بشيء يقرضه فهلك الرهن عنده قبل أن يقرضه وقيمته والقرض سواء فهو ضامن لقيمته؛ لأن المقبوض على جهة الشيء كالمقبوض على حقيقته، ولو أقرض مالا وقبض به الرهن فهلك عنده كان هو بالهلاك مستوفيا، وإن كان أقرضه لا يجوز فكذلك إذا ارتهن على جهة الإقراض يصير مستوفيا بهلاكه ويجب عليه رد ما استوفى حين لم يكن له على مالك الرهن شيء وكذلك لو ارتهن بكفالة بالمال يصير مستوفيا بهلاك الرهن، وإن لم تصح كفالته في حق المولى وعليه رد ما استوفى

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave pledging on behalf of another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4362)

ولا يجوز للعبد التاجر أن يرهن عن غيره وإن أذن له مولاه فيه إذا كان عليه دين، وعليه دين؛ لأن رهنه عن غيره بمنزلة قضائه دينه بكسبه، وهو ينزع منه كالإقراض فلا يصح لحق غرمائه وإن رضي به مولاه، وكذلك لا يصح من المكاتب كنفس الإقرار، وإن لم يكن عليه دين جاز بإذن المولى؛ لأن كسبه حق

المولى، ولو باشر المولى ذلك في كسبه جاز فكذلك إذا فعله العبد بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on one trading slave taking a pledge from another trading slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4363)

وارتهان العبد التاجر من العبد التاجر جائز فيما يجوز من الإقرار؛ لأنها من صنع التجار

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave pledging himself as collateral?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4363)

ولا يجوز للعبد التاجر أن يرهن نفسه، كما لا يجوز له أن يبيع نفسه. وقد بينا: أنه لو رهن ما لا يملك بيعه لا يجوز ذلك وهو لا يملك بيع نفسه إذ موجبه ضد موجب الإذن فإن موجب الإذن فك الحجر عنه، وموجب بيع نفسه إثبات الحجر عليه فإن فعل ذلك فأجازه المولى جاز إن لم يكن عليه دين غير ذلك (ألا ترى) أنه لو باع نفسه بذلك الدين فأجازه المولى جاز، فكذلك إذا رهنه، وهذا لأن المولى يملك مباشرة بيعه في هذه الحالة والإذن له في ذلك، فإجازته في الانتهاء كالإذن في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's pledge if he is later interdicted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4363)

وإذا رهن العبد أو ارتهن ثم حجر عليه فالرهن جائز؛ لأنه تصرف في حال انفكاك الحجر عنه، وكذلك المكاتب إذا عجز،

Mas'alah: Can an interdicted slave give or take a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4363)

ولا يجوز للعبد المحجور عليه أن يرهن، ولا يرتهن إلا أن يجبره المولى بمنزلة سائر التصرفات، ومنها البيع والشراء وبمنزلة الإيفاء والاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a master pawning property of an authorized slave who has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4363)

وإذا رهن المولى شيئا من متاع العبد المأذون وعليه دين لم يجز، وإن أجازه العبد؛ لأن كسبه حق غرمائه والمولى ضامن لما رهنه بحق الغرماء، والعبد لا يملك إسقاط حق الغرماء بإجازته رهن المولى إن لم يكن عليه دين جائز؛ لأن كسبه خالص حق المولى وكذلك لو أعار العبد سلعة رجلا أو رهنه فرهنه لم يجز؛ لأن هذا بمنزلة الإقراض منه لمالية المتاع، فإن أجازه المولى وعليه دين لم يجز؛ لأن المولى ممنوع من هذا التصرف في كسبه لحق غرمائه، فلا ينفذ بإجازته، وكذلك إن أجازه الغرماء؛ لأن دينهم لا يسقط بالإجازة، وهو بمنزلة ما لو أقرض العبد شيئا من كسبه لم يجز ذلك، وإن أجازه الغرماء

Mas'alah: Can a free minor give a pledge by his father's command?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4363)

ولو رهن الصبي الحر – من غيره – رهنا بأمر أبيه لم يجز؛ لأنه بمنزلة الإقراض والأب لا يملك الإقراض في مال الصبي في ظاهر الرواية، فكذلك الصبي لا يملك الإقراض بأمر أبيه

Mas'alah: Is it valid for a mudarib to accept a pledge for a debt owed to the mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4370)

وإذا ارتهن المضارب بدين من المضاربة جاز؛ لأن الارتهان بمنزلة الاستيفاء، وإلى المضارب استيفاء الدين الواجب للمضاربة

Mas'alah: What is the ruling on a mufawid partner pledging for a partnership debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4370)

ورهن المفاوض، وارتهانه بدين المفاوضة جائز عليه وعلى شريكه كالاستيفاء؛ لأنهما فيما هو من التجارة، كالواحد من المتفاوضين يقوم مقام صاحبه ولو وجب عليه دين من جناية فرهن به رهنا من المفاوضة

Mas'alah: What is the ruling on a mufawid partner placing a pledge with his partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4371)

وإذا ارتهن المفاوض رهنا فوضعه عند شريكه فضاع فهو بما فيه؛ لأن كل واحد من المتفاوضين يحفظ المال بيد صاحبه، كما يحفظه بيد زوجته فيسلم إلى صاحبه بمنزلة تسليمه إلى زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes a pledge claiming agency but is not authorized?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4372)

وأمرني أن آخذ به منك رهنا فأخذ به منك رهنا قيمته مثل الدين، فهلك عنده قال: يضمن قيمته للراهن؛ لأنه إنما رضي بتسليم المال إليه على أنه وكيل تبرأ ذمته بهلاك الرهن في يده، وقد تبين أنه لم يكن وكيلا، فكان قابضا بغير إذنه ضامنا للقيمة، ولو كان المطلوب صدقه بالوكالة لم يرجع المطلوب على الوكيل بشيء؛ لأن في زعمه أنه كان أمينا في قبض الرهن، وأنه استفاد البراءة بهلاك الرهن في يده إلا أن الطالب ظلمه بالرجوع عليه مرة أخرى بدينه، ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره، وزعمه معتبر في حقه فلا يرجع على الوكيل بشيء. ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فجاء رجل وقال: قد

Mas'alah: What is the ruling on a pledge placed in the master's hand for a debt owed by his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5095)

موجبه يد الاستيفاء فيكون معتبرا بحقيقة الاستيفاء فإن كان الغريم واحدا فرهنه بدينه رهنا ووضعاه على يد المولى فضاع من يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله؛ لأن

يد المولى لا تصلح للنيابة عن الأجنبي في استيفاء الدين من العبد حقيقة فكذلك لا تصلح النيابة للقبض بحكم الرهن؛ لأنه قبض للاستيفاء وهذا؛ لأن الدين الذي على العبد من وجه مستحق على المولى فيكون هذا في معنى ما لو ارتهن بدين له على إنسان وجعل الراهن عدلا فيه فتركه على يده يوضحه أن بهلاك الرهن يجب للراهن على المرتهن مثل ما كان للمرتهن عليه، ثم يصير قصاصا،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge placed in the hand of another slave or son for a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5095)

ولو وضعاه على يد عبد له آخر أو مكاتب أو يد ابنه فهلك في يد العبد ذهب بالدين؛ لأن هؤلاء يصلحون للنيابة عن الأجنبي في استيفاء دينه من العبد فكذلك في يد الاستيفاء بحكم الرهن، ثم هلاك الرهن في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن، وكذلك لو وضعاه على يد عبد للعبد المأذون المديون؛ لأن ذلك العبد يصلح وكيلا للأجنبي في قبض دينه من العبد المأذون مع عبده بمنزلة المولى في حق العبد المأذون وقد بينا أن العبد يصلح أن يكون وكيلا في قبض الدين من مولاه،

Mas'alah: What is the ruling on a slave being a trustee for a pledge against his master's debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5095)

ولو كان الدين على المولى والعبد هو العدل في الرهن فهلك ذهب بما فيه؛ لأن العبد يصلح أن يكون وكيلا في قبض ما على مولاه فيصلح أن يكون عدلا في الرهن به أيضا،

وكذلك لو لم يعرف هلاكه إلا بقول العبد؛ لأنه لما انتصب عدلا كان أمينا فيه والأمين مسلط على الإخبار من جهة من ائتمنه فإخباره بالهلاك بمنزلة إقرار المرتهن به؛ فلهذا يصير مستوفيا به دينه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual pledges between two indebted slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5095)

ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعه على يد الآخر فضاع الرهنان فرهن الأول يذهب بما فيه ورهن الثاني يذهب من مال الثاني؛ لأن الثاني يصلح أن يكون عدلا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a slave as a trusted intermediary in a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5096)

في الرهن بالدين الذي على الأول كما يصلح أن يكون وكيلا بقبضه والأول لا يصلح أن يكون عدلا في الرهن بالدين الذي على الثاني ولا يصير صاحب الدين مستوفيا دينه بهلاكه،

Mas'alah: What is the ruling on creditors rescinding a pledge made by the master of an authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5111)

فأما الرهن فهو لازم من جهة الراهن ولا يثبت للغرماء بعد حل الأجل نقض الرهن كما

لا يثبت لهم حق نقض البيع الذي نفذ من المولى ولكنهم يضمنون المولى قيمته؛ لأنه حال بينهم وبين حقهم في المطالبة بإيفاء الدين من مالية الرقبة وبالبيع فيضمن لهم القيمة كما لو أتلف عليهم ذلك بإبطال المالية فيه وبالإعتاق فإذا أرادوا تضمينه فافتكه من المرتهن ودفعه إليهم برئ من الضمان؛ لأن الحيلولة قد ارتفعت وإن افتكه بعد ما قضى عليه القاضي بضمان القيمة فالقيمة عليه والعبد له ولا سبيل للغرماء على العبد؛ لأن حقهم تحول – بقضاء القاضي إلى القيمة والسبب الموجب له كان قائما وقت القضاء فلا يعود حقهم بعد ذلك بانعدام الحيلولة بالفكاك كالمغصوب إذا عاد من إباقه بعد ما قضى القاضي على الغاصب بقيمته، ولو أبى المولى أن يفتكه فقضى الغرماء الدين ليبيعوه في دينهم كان لهم ذلك؛ لأن المانع حق المرتهن وحقه يسقط بوصول دينه إليه وإنما يقصدون بهذا تخليص محل حقهم فلا يكون للمرتهن أن يأبى ذلك عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when a person pawns a slave who claims to be free?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=126)

وإن ارتهن عبد مقر بالعبودية وحده حرا لم يرجع عليهعلى كل حال وعن أبي يوسف أنه لا يرجع فيهمالأن الرجوع بالمعاوضة أو بالكفالةوالموجود ليس إلا الإخبار كاذبا فصار كما إذا قال الأجنبي ذلك أو قال ارتهني فإني عبد وهي المسالة الثانية

Mas'alah: What is the ruling regarding a pledge (rahn) from a captured musta'min?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1217)

قال في (البحر) : وينبغي ترجيحه لأن ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة وهي فيء وأنت خبير بأن تقديم قول أبي يوسف يؤذن بترجيحه وهذا لأن الويدعة إنما كانت فيئا لما مر من أنها في يده حكما ولا كذلك الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab pawning property for the kitaba debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2779)

مسألة 705 رهن المكاتب بمال الكتابة 13944 – قال أصحابنا: إذا رهن المكاتب بمال الكتابة رهنا جاز. 13945 – وقال الشافعي: لا يجوز. لنا: أنه دين يصح استيفاؤه، فصح أخذ الرهن به، كسائر الديون. 13946 – ولأنه دين على المكاتب؛ فجاز أخذ الرهن به، كأثمان البياعات. ولأنه بدل العتق؛ فجاز أخذ الرهن به، كالبدل في العتق على مال. 13947 – قالوا: المعنى في جميع هذه الديون: انه يجوز أخذ الكفالة بها فجاز أخذ الرهن بها، فلما لم تجز الكفالة بمال الكتابة لم يجز أخذ الرهن به. 13948 – قلنا: علة الأصل تبطل بضمان الدرك الذي تجوز الكفالة به، ولا يجوز أخذ الرهن به. 13949 – وعلة الفرع لا تصح، لأن الدين لو ثبت في ذمة الكفيل ثبت ثبوتا صحيحا، ودين الكتابة ليس بدين صحيح، فلا يجوز أن يثبت في ذمة الكفيل.

أقوى من ثبوته في ذمة صاحب الأصل.

Mas'alah: What is the reasoning regarding a mukatab's pawn being valid for the kitaba debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2780)

13950 - فأما الرهن: فهو مال المكاتب، فالدين يتعلق به على الوجه المتعلق بذمته، فلا يكون أكمل من ثبوته في ذمة صاحب الأصل. 13951 - احتجوا: بأن الرهن وثيقة في دين يستوفي الدين منها، فوجب أن لا يصح في دين الكتابة، أصله: إذا ضمن الحر عن المكاتب. 13952 - الجواب: إنما لا يصح الضمان؛ لأن من حكمه: أن يثبت في ذمة الضامن] على الوجه الثابت في ذمة المضمون، ودين الكتابة ناقص في ذمة [المكاتب، لأنه دين المولى على عبده، فلو تكفل الحرية لثبت في ذمته كاملا، وهذا لا يصح؛ فأما الرهن فإنما يراد لإبقاء الدين، وهذا المعنى صحيح في أكساب المكاتب. 13953 - قالوا: من حكم الدين: أن يتعلق بالرهن تعلقا صحيحا، كما يتعلق بذمة الكفيل. 13954 - قلنا: المعنى الموجب لنقص مال الكتابة: أنه دينه على عبده، فإذا تعلق بالرهن فهو دينه تعلق بالكسب الذي هو على حكم ملكه، فيثبت فيه كثبوته في الذمة ناقصا، فلذلك افترقا. 13955 - قالوا: دين الكتابة ليس بثابت، ولا يئول إلى الثبوت؛ فلم يجز الرهن به. 13956 - قلنا: هذا ثابت عندنا، لأن المكاتب لا يملك أن يسقطه عن نفسه مع القدرة على الكسب، إنما يجوز أن يسقط بالعجز، وهذا المعنى لا يمنع من جواز الرهن، كما يجوز بثمن المبيع وإن جاز أن يسقط بهلاك المبيع قبل القبض ورده بالعيب والخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging his ward's property for a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

وله أن يرهن ماله بدينه؛ لأن الرهن من توابع التجارة لأن التاجر يحتاج إليه، ولأنه قضاء الدين، وهو يملك قضاء دينه من ماله فيملك الرهن بدينه أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging his ward's property for his own debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

وله أن يرهن ماله بدين نفسه أيضا؛ لأن عين المرهون تحت يد المرتهن إلا أنه إذا هلك يضمن مقدار ما صار مؤديا من ذلك دين نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his minor child's property for his own debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1576)

(إما) أن يجري مجرى الإيداع. (وإما) أن يجري مجرى المبادلة، والأب يلي كل واحد منهما في مال الصغير، فإنه يبيع مال الصغير بدين نفسه، ويودع مال الصغير فإن هلك الرهن في يد المرتهن قبل أن يفتكه الأب، هلك بالأقل من قيمته ومما رهن به؛؛ لأن الرهن وقع صحيحا وهذا حكم الرهن الصحيح وضمن الأب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن؛؛ لأنه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن، فلو أدرك الولد والرهن قائم عند المرتهن، فليس

Mas'alah: Can a child reclaim a pledge made by the father after reaching majority?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

له أن يسترده قبل قضاء القاضي؛ لما ذكرنا أن الرهن وقع صحيحا لوقوعه عن ولاية شرعية، فلا يملك الولد نقضه، ولكن يؤمر الأب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده؛ لزوال ولايته بالبلوغ.

Mas'alah: What is the ruling if a child pays the father's debt to redeem a pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

ولو قضى الولد دين أبيه وافتك الرهن، لم يكن متبرعا، ويرجع بجميع ما قضى على أبيه؛ لأنه مضطر إلى قضاء الدين، إذ لا يمكنه الوصول إلى ملكه إلا بقضاء الدين كله، فكان مضطرا فيه، فلم يكن متبرعا بل يكون مأمورا بالقضاء من قبل الأب دلالة، فكان له أن يرجع عليه بما قضى، كما لو استعار من إنسان عبده؛ ليرهنه بدين نفسه فرهن، ثم إن المعير قضى دين المستعير وافتك الرهن أنه يرجع بجميع ما قضى على المستعير؛ لما قلنا كذا هذا،

Mas'alah: How does the ruling for a guardian differ from that of a father regarding pledging a minor's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

وكذلك حكم الوصي في جميع ما ذكرنا حكم الأب، وإنما يفترقان في فصل آخر، وهو أنه يجوز للأب أن يرتهن مال الصغير بدين ثبت على الصغير، وإذا هلك يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين، وإذا أدرك الولد ليس له أن يسترده؛ إذا كان الأب يشهد على الارتهان، وإن كان لم يشهد على ذلك، لم يصدق عليه بعد الإدراك إلا بتصديق الولد،

Mas'alah: Can a father pledge his property to his minor child for a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

ويجوز له أن يرهن ماله عند ولده الصغير بدين للصغير عليه ويحبسه لأجل الولد، وإذا هلك بعد ذلك فيهلك بالأقل من قيمته ومن الدين؛ إذا كان أشهد عليه قبل الهلاك، وإن كان لم يشهد عليه قبل الهلاك، لم يصدق إلا أن يصدقه الولد بعد الإدراك،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging an orphan's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

والوصي لو فعل هذا من اليتيم، لا يجوز رهنه ولا ارتهانه، أما على أصل محمد فلا يشكل؛؛ لأنه لا يرى بيع مال اليتيم من نفسه ولا شراء ماله لنفسه أصلا، فكذلك الرهن، وعلى قولهما؛ إن كان يجوز البيع والشراء، لكن إذا كان خيرا لليتيم ولا خير له في الرهن؛ لأنه يهلك أبدا بالأقل من قيمته ومن الدين، فلم يكن فيه خير لليتيم فلم يجز،

Mas'alah: Is it permissible to pledge another's property with their permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

وكذلك يجوز رهن مال الغير بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it for a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

كما لو استعار من إنسان شيئا؛ ليرهنه بدين على المستعير؛ لما ذكرنا أن الرهن: إيفاء الدين وقضاؤه، والإنسان بسبيل من أن يقضي دين نفسه بمال غيره بإذنه،

Mas'alah: What are the rules regarding absolute and restricted permission to pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

ثم إذا أذن المالك بالرهن فإذنه بالرهن لا يخلو إما إن كان مطلقا، وإما إن كان مقيدا، فإن كان مطلقا فللمستعير أن يرهنه بالقليل والكثير وبأي جنس شاء، وفي أي مكان كان ومن أي إنسان أراد؛ ولأن العمل بإطلاق اللفظ أصل، وإن كان مقيدا بأن سمى قدرا أو جنسا أو مكانا أو إنسانا يتقيد به، حتى لو أذن له أن يرهنه بعشرة، لم يجز له أن يرهنه بأكثر منها ولا بأقل؛؛ لأن المتصرف بإذن يتقيد تصرفه بقدر الإذن، والإذن لم يتناول الزيادة، فلم يكن له أن يرهن بالأكثر ولا بالأقل أيضا؛ لأن المرهون مضمون والمالك إنما جعله مضمونا بالقدر، وقد يكون له في ذلك غرض صحيح فكان التقييد به مفيدا، وكذلك لو أذن أن يرهنه بجنس، لم يجز له أن يرهنه بجنس آخر؛ لأن قضاء الدين من بعض الأجناس قد يكون أيسر من بعض، فكان التقييد بالجنس مفيدا.

Mas'alah: What are the rulings on violating restrictions in pledging a borrowed item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

وكذا إذا أذن له أن يرهنه بالكوفة، لم يجز له أن يرهنه بالبصرة؛ لأن التقييد بمكان دون مكان مفيد، فيتقيد بالمكان المذكور، وكذا إذا أذن له أن يرهنه من إنسان بعينه، لم

يجز له أن يرهنه من غيره؛ لأن الناس متفاوتون في المعاملات فكان التعيين مفيدا،

Mas'alah: What is the liability for violating permission to pledge a borrowed item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

فإن خالف في شيء مما ذكرنا، فهو ضامن لقيمته إذا هلك؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فصار غاصبا، وللمالك أن يأخذ الرهن من يد المرتهن؛ لأن الرهن لم يصح، فبقي المرهون في يده بمنزلة المغصوب فكان له أن يأخذه منه،

Mas'alah: What are the rulings on the borrower using the pledged item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

وليس لهذا المستعير أن ينتفع بالمرهون لا قبل الرهن ولا بعد الانفكاك فإن فعل ضمن؛؛ لأنه لم يؤذن له إلا بالرهن، فإن انتفع به قبل أن يرهنه، ثم رهنه بمثل قيمته، برئ من الضمان حين رهن، ذكره في الأصل؛ لأنه لما انتفع به فقد خالف، ثم لما رهنه فقد عاد إلى الوفاق فيبرأ عن الضمان، كالمودع إذا عاد إلى الوفاق بعد ما خالف في الوديعة، بخلاف ما إذا استعار العين لينتفع بها فخالف، ثم عاد إلى الوفاق إنه لا يبرأ عن الضمان؛ لأن المستعير للانتفاع ليست يده يد المالك بل يد نفسه، حيث تعود المنفعة إليه فلم تكن بالعود إلى الوفاق رادا للمال إلى يد المالك، فلا يبرأ عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability if the pledged item is destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

(فأما) المستعير للرهن فيده قبل الرهن يد المالك، فإذا عاد إلى الوفاق، فقد رد المال إلى يد المالك فيبرأ عن الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the borrower appointing an agent to take possession of the pawn?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

ولو وكل الراهن يعني المستعير بقبض الرهن من المرتهن أحدا فقبضه فهلك في يد القابض، فإن كان القابض في عياله، لم يضمن؛ لأن يده كيده،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the borrower's agent if the pawn is destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

والمالك رضي بيده، وإن لم يكن في عياله ضمن؛ لأن يده ليست كيده فلم يكن المالك راضيا بيده،

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability if the pawn is destroyed in the pledgee's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

وإن هلك في يد المرتهن، وقد رهن على الوجه الذي أذن فيه، ضمن الراهن للمعير قدر

ما سقط عنه من الدين بهلاك الرهن؛ لأنه قضى دين نفسه من مال الغير بإذنه بالرهن، إذ الرهن قضاء الدين ويتعذر القضاء عند الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability if the pawn depreciates in value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين، ضمن الراهن ذلك القدر؛ لأنه قضى ذلك القدر من دينه بمال الغير فيضمن ذلك القدر، فكان المستعير بمنزلة رجل عنده وديعة لإنسان فقضى دين نفسه بمال الوديعة بإذن صاحبها، فما قضى يكون مضمونا عليه وما لم يقبض يكون أمانة في يده،

Mas'alah: What is the ruling on the owner redeeming the pawn when the borrower is unable?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

فإن عجز الراهن عن الافتكاك فافتكه المالك، لا يكون متبرعا ويرجع بجميع ما قضى على المستعير، وذكر الكرخي أنه يرجع بقدر ما كان يملك الدين به، ولا يرجع بالزيادة عليه ويكون متبرعا فيها؛ حتى لو كان المستعير رهن بألفين وقيمة الرهن ألف فقضى المالك ألفين، فإنه يرجع على المستعير بألفين وعلى ما ذكره الكرخي يرجع عليه بالألف.

Mas'alah: What is the basis of the other view that the owner is compelled to pay the full debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

(وجه) القول الآخر أن المالك مضطر إلى قضاء كل الدين الذي رهن به؛ لأنه علق ماله عند المرتهن بحيث لا فكاك له إلا بقضاء كل الدين، فكان مضطرا في قضاء الكل فكان مأذونا فيه من قبل الراهن دلالة، كأنه وكله بقضاء دينه فقضاه المعير من مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's obligation to accept payment from the lender?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

ولو كان كذلك، لرجع عليه بما قضى كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee being compelled to accept payment and surrender the pawn?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

وليس للمرتهن أن يمتنع من قبض الدين من المعير، ويجبر على القبض ويسلم الرهن إليه؛ لأن له ولاية قضاء الدين لتخلص ملكه وإزالة العلق عنه، فلا يكون للمرتهن ولاية الامتناع من القبض والتسليم،

Mas'alah: Can a father pledge his child's slave for a debt owed to him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=673)

(و) يصح أيضا (بدين عليه) أي الأب (عبد طفلة) مفعول الرهن المقدر؛ لأنه يملك الإيداع، وهذا أولى منه في حق الصبي؛ لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ خوفا من الغرامة، ولو هلك يهلك مضمونا، الوديعة تهلك أمانة، والوصي كالأب وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يجوز منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an executor pawning part of the estate for a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=680)

رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه يوقف على رضا الآخرين، ولهم رده) لأنه آثر بعض الغرماء بالإيفاء الحكمي؛ لأن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن حكما، فأشبه الإيثار بالإيفاء الحقيقي، (فإن قضى دينهم) أي دين سائر الغرماء (قبل الرد) أي قبل أن يردوه (نفذ) لزوال المانع، وهو حق بقية الغرماء (ولو انفرد الغريم) أي لم يكن للميت إلا غريم واحد (جاز) هذا الرهن اعتبارا بالإيفاء الحقيقي (وبيع في دينه) ؛ لأنه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده (وإذا ارتهن) أي الوصي (بدين للميت على آخر جاز) ؛ لأنه استيفاء حكما، وهو يملك ذلك وفي رهن الوصي، تفصيلات تأتي في كتاب الوصايا.)

Mas'alah: Can a father pledge his adult son's property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=770)

ولا يقدر الأب أيضا أن يرهن مقابل دينه مال ابنه الكبير بدون إذنه فإذا فعل يسترده بحضور الراهن أو وارثه بعد وفاته كما ذكر آنفا , انظر المادة (1637) ,

Mas'alah: What is the ruling on a person paying a woman's debt and taking her pledged house without her permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=770)

ولهذا السبب أيضا إذا ارتهن شخص من امرأة دارا وبعد قبضها وفي غيبة المرأة حضر شخص آخر وأعطى دينها فضوليا وارتهن الدار المذكورة مقابل المبلغ الذي أداه وكفل أيضا بعض الجيران المبلغ فيمكن المرأة أن تسترد الدار عند حضورها ولا يستطيع ذلك الشخص أن يطالبها بشيء ; لأنه تبرع بأداء دينها بدون إذنها , انظر المادة (1506) , ولا يسوغ أيضا لذلك الشخص أن يطلب من المرتهن الأول شيئا ; لأنه أوفى الحق المستحق له متبرعا ولا يجب شيء على الجيران الذين كفلوا أيضا ; لأنهم بكفالتهم وضمانهم لشيء غير مضمون لا تكون الكفالة صحيحة (تنقيح) , انظر المادة (612) . * * * * * –

Mas'alah: Can a minor be a trustee in a pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=772)

الصغير من كان مخيرا ويمكنه أن يكون عدلا , ولكن إذا كان الصغير المذكور مع

وكالته لبيع الرهن مأذونا فترجع حقوق العقد إليه وإلا فعهدة البيع لا ترجع إليه (انظر المادة 1458) , وإذا باع الصبي المرقوم الرهن وسلمه للمشتري بحسب الوكالة حال كونه غير مأذون وضبط المبيع بالاستحقاق من يد المشتري فلا يمكن للمشتري أن يطلب ثمن المبيع من الصغير بل إن شاء طلبه من المرتهن ; لأن المرتهن هو الذي انتفع من العقد المذكور بأخذه الثمن . وإن شاء طلبه من الراهن ; لأن الصبي المميز البائع هو مأمور بالبيع من قبل الراهن فبيعه وقبضه الثمن هو لأجل الراهن (الهندية قبل الباب الثالث من الرهن) ,

Mas'alah: Who cannot act as a trustee in a pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=772)

ولكن لا يصح لشخص أن يكون عدلا لنفسه وبناء على ذلك لا يمكن للأشخاص الآتية أن يكونوا عدولا في الرهن : أولا – المكفول عنه لرهن الكفيل . ثانيا – الكفيل لرهن المكفول عنه . ثالثا – رب المال لرهن المضارب . رابعا – المضارب لرهن رب المال . خامسا – إذا أعطى أحد شريكي المفاوضة أو العنان رهنا لأجل دين التجارة شريكه الآخر لهذا الرهن . سادسا – الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن من الراهن . وأما في الصورة الخامسة فيجوز لأحد الشركاء أن يكون عدلا لدين غير دين التجارة ; لأنه في غير التجارة يكون كل واحد من الشركاء أجنبيا عن الآخر ولا تكون يد الواحد منهم كيد الآخر . وفي الصورة السادسة إن اشترط وجود المرهون في يد الراهن أثناء عقد الرهن فعقد الرهن يكون فاسدا . (هندية قبيل الباب الثالث وفي الباب الحادي عشر) . وأما في الصورة السادسة فإذا أودع المرتهن الرهن بعد أن يقبضه إلى الراهن وسلمه

إياه يجوز , انظر المادة (749) , وإذا اشترى الأب مالا لابنه الصغير ورهنه مقابل ثمنه بشرط أن يوضع في يده فالشراء صحيح والرهن باطل , راجع الفقرة الأخيرة من المادة (706) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made by a discerning minor (sabi mumayyiz) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=785)

أما البلوغ ليس بشرط , وعلى هذا التقدير رهن الصبي المميز وارتهانه صحيحان ونافذان إذا كان مأذونا ; لأن الرهن والارتهان من توابع التجارة فالصبي المميز المأذون بالتجارة يكون مأذونا أيضا بتوابعها (انظر المادة 967) , مثلا كما أن بيع الصبي المميز مالا نافذ فاستيفاؤه ثمن المبيع من المشتري أيضا صحيح ومعتبر , والارتهان هو حكم استيفاء الدين , واستيفاء الصبي المميز حكما جائز كاستيفائه الحقيقي فإذا اشترى الصبي المميز المأذون مالا وأوفى ثمن المبيع للبائع يصح ذلك , والرهن حكما هو إيفاء الدين , والإيفاء حكما جائز كالإيفاء حقيقة , ولكن إذا كان غير مأذون يبقى موقوفا على الإجازة كما سيأتي توضيحه , ورهن الصبي المميز وارتهانه جائزان سواء أكان مأذونا أم غير مأذون , وفي هذه الصورة ينظر : إذا كان مأذونا فكما أن رهنه وارتهانه جائزان فهما نافذان أيضا , وإن كان غير مأذون فرهنه وارتهانه جائزان , ولكنهما غير نافذين بل موقوفان على إجازة الولي أو الوصي فإن أجازهما نفذا وإلا انفسخا كما هي الحال في بيع الصغير المميز وشرائه على ما جاء في المادة (967) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge by a non-discerning minor or an insane person in Hanafi

fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=785)

ولما كان رهن الصغير غير المميز والمجنون باطلين فيمكن وليهما أو وصيهما الارتهان لأجلهما .

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian or executor pledging the property of a minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=785)

وينقسم رهن الولي أو الوصي وارتهانهما إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول – الرهن والارتهان للصغير وإيضاحه في ضابطين : الضابط الأول – إن حق التصرف في مال الصغير راجع للأشخاص المحررة في المادة (974) فالأب يمكنه رهن مال الصبي لأجل دين الصبي , وعند عدم وجود الأب تعود هذه الصلاحية على وجه الترتيب المحرر في المادة المذكورة إلى الوصي المختار والجد الصحيح للأب بتولي طرفي العقد , ولذلك كما أنه يجوز للأب أن يرهن عند نفسه مال ولده الصغير مقابل الدين الذي له بذمة الصغير يمكنه أن يرهن مال أحد صغيريه عند الآخر أيضا , يعني أن الأب يقدر أن يتولى كلا طرفي عقد الرهن , وأما الوصي فلا يمكنه أن يتولى طرفي العقد .

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his property for his minor child's debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=785)

مجمع الأنهر والبزازية (انظر شرح المادة 167) وكذلك يمكن الأب أن يرهن ماله ويحبسه لأجل ولده الصغير مقابل الدين الذي بذمته للصغير , والوصي لا يمكنه ذلك إنما رهن الوصي وارتهانه لأجل الصبي أو التركة جائزان , مثلا إذا استقرض الوصي دراهم لأجل نفقة الصغير ورهن مال الصغير مقابل ذلك فكما أنه يكون صحيحا يجوز أيضا أن يتعاطى التجارة لأجل الصغير .

Mas'alah: What is the ruling on an executor borrowing and pledging for the maintenance of minor heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=785)

أن يرهن ويرتهن لحساب الصغير (الهندية في الباب الأول والفصل الخامس) فلهذا السبب إذا استقرض وصي المتوفى دراهم لأجل نفقة الورثة ورهن مالا من أموال الورثة مقابل ذلك فإن كانوا صغارا صح ذلك وفي هذه الصورة لا يمكن الصغير أن ينقض

Mas'alah: What is the ruling on a minor rescinding a pledge made by a guardian upon reaching majority?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=786)

الرهن ويسترد المرهون عند بلوغه , إلا إذا أوفوا الدين بتمامه (انظر المادة 729) , وإذا كان بعض الورثة كبارا وبعضهم صغارا تنفذ الاستدانة وتجوز على الصغار فقط , وإذا كان الورثة كلهم كبارا لا يصح الرهن والاستقراض كلاهما , سواء أكان الورثة

حاضرين أم غائبين (انظر شرح المادة 701) (الهندية في الباب الأول والفصل الخامس) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor pledging for the maintenance of the heirs' animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=786)

ومن هذه الجهة إذا استدان الوصي ورهن لأجل نفقة حيوانات الورثة فإن كانوا صغارا يصح الرهن والاستدانة كلاهما , وإن كان البعض منهم كبارا والبعض منهم صغارا فالاستدانة والرهن يكونان صحيحين بحق الصغار فقط عند الإمامين ولا يصحان بحق الكبار ولهذا السبب أيضا .

Mas'alah: Who has the right to dispose of a minor's property for pledging?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=786)

الضابط الثاني – ليس لغير الأشخاص المحررة في المادة (974) حق التصرف في أموال الصغير , ولذلك لا يجوز رهن الأم مال صغيرها ما لم تكن وصية أو مأذونة أي وكيلة من قبل الأشخاص المرقومة . , انظر الفقرة الأخيرة من المادة 974 المار ذكرها .

Mas'alah: What is the ruling on a mother pledging her minor child's property with or without court

permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=786)

إذا أعطى الحاكم الإذن لأم الصغير برهن ماله يصح ذلك الرهن , وإذا رهنت الأم مال صغيرها بلا إذن ووكلت شخصا في بيع الرهن على الوجه الذي ذكر في المادة 760 يصح البيع المذكور إن أجاز الحاكم الرهن والتوكيل ويكون الوكيل وكل من طرف الحاكم . , انظر المادة 145(رد المحتار قبيل فصل في شهادة الأوصياء) , وفي هذه الصورة إذا عزل القاضي الذي أجاز الرهن والبيع وتولى القضاء غيره فإن ثبتت بحضوره إجازة القاضي الأول الرهن والبيع ينفذ الرهن والبيع , وإلا يردهما ويبطلهما , هذا فيما لو كان منفعة للصغير في الرد والإبطال (الهندية في الفصل الخامس من الباب الأول) .

Mas'alah: What is the ruling on a father, guardian, or grandfather pledging a minor's property for their own debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=787)

القسم الثاني – رهن الأب والوصي والجد مال الصغير مقابل ديونهم .

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging a minor's property for his own debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=787)

رهن الأب والوصي والجد مال الصغير مقابل ديونهم جائز استحسانا , فإذا رهن الأب مال الصغير مقابل مبلغ استقرضه لنفسه وللصغير يجوز ذلك ; لأن هؤلاء مقتدرون على إيداع مال الصغير فبطريق أولى يكونون مقتدرين على رهنه ; لأن الوديعة إذا تلفت ليست مضمونة , وأما الرهن إذا هلك فهو مضمون بالدين كما سيأتي الكلام عليه قريبا , فقط حيث إن هذا الرهن هو أداء الأب دينه من مال الصغير فلم يجز قياسا لكن يوجد فرق بين الرهن والإيفاء فحقيقة الإيفاء تفيد الإزالة في الحال بملك الصغير بدون عوض مقابل , وأما الرهن فمع بقاء ملك الصغير يتضمن نصب حافظ لأجل حفظ ماله (الهداية , العيني , والكفاية) .

Mas'alah: What is the liability of a father or guardian if the pledged property is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=787)

أنه يسقط الدين ويضمن الأب أو الوصي قيمة الرهن بمقدار الدين لا بما زاد عنه ; لأن الزيادة أمانة ووديعة بيد المرتهن , وللأب والوصي ولاية على إيداع مال الصغير (الزيلعي) . مثلا لو كانت قيمة المال الذي رهن – مقابل ألف قرش – ألفي قرش وسقط الدين لهلاك الرهن بيد المرتهن فيضمن الأب أو الوصي من قيمة الرهن مقدار ألف قرش فقط ; لأنه أوفى دينه بمال الصغير , وليس بما زاد عنه (الكفاية ولسان الحكام) , وذهب الأنقروي إلى أنه إذا رهن الأب مال ابنه الصغير , وقيمته أزيد من الدين فهلك الرهن يضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع قيمته , ولو مات الأب قبل أن يفي الدين ويستخلص الرهن يمكن الصغير أن يفي تمام الدين ويستخلص المال من الرهينة , ولا يمكن استرداده قبل أن يدفع الدين بتمامه ; لأن

تعرف الولي والوصي لازم ونافذ (الكفاية والأنقروي) لا يعد الصبي المرقوم متبرعا في التأدية فيرجع على تركة الأب ; لأن الصغير المذكور – كمعير الرهن – مجبور على التأدية . , انظر المادة (732) وشرحها , وإذا رهن الأب والوصي مال الصغير لشخص مقابل دين نفسه وبعد أن سلمه إياه وكله ببيع الرهن وباعه الوكيل يضمن الأب والوصي مال الصغير (الهداية والعين والزيلعي) . ولا يجوز للأب أن يرهن مال ابنه الكبير مقابل دين نفسه ما لم يأذنه ذلك , انظر المادة (96) ; لأنه ليس للأب ولاية على ابنه الكبير . القسم الثالث – رهن الوصي وارتهانه بالوصية مقابل ما له وما عليه فعليه يمكن الوصي أن يأخذ رهنا مقابل مطلوب المتوفى , ولو كان جميع الورثة كبارا ; لأن أخذ الرهن بهذه الصورة استيفاء الدين حكما

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority over constructive recovery and loss of pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=788)

والوصي كما أنه مقتدر على الاستيفاء الحقيقي فهو مقتدر على الاستيفاء الحكمي أيضا (أدب الأوصياء) . وإذا تلف الرهن بيد الوصي بلا تعد ولا تقصير وسقط الدين على ما ذكر مفصلا في لاحقة شرح المادة (741) لا يلزم على الوصي ضمان , انظر المادة (91) , ويقوم الوصي مقام المتوفى بإمساك الرهن الذي أخذه المتوفى بحال حياته ولو كان المتوفى وكيلا لبيع الرهن حسب المادة (760) فلا يجوز للوصي بيعه ما لم يأذنه الراهن بذلك , انظر المادتين (و 1452) . وكذلك يمكن الوصي أن يرهن مال التركة مقابل دين المتوفى ; لأن الوصي يقوم مقام المتوفى في حوائجه

الأصلية , وإيفاء الدين من حوائج الميت الأصلية , إنما لا يجوز للوصي أن يرهن مال المتوفى لبعض الدائنين مقابل دين المتوفى فإذا فعل يكون متوقفا على رضاء بقية الدائنين فإن شاءوا نقضوا الرهن ; لأنه بهذه الصورة يحصل ترجيح لبعض الغرماء على غيرهم بالإيفاء الحكمي , كما أنه لا يجوز الترجيح بالإيفاء الحقيقي ولا يجوز أيضا بالإيفاء الحكمي (الهندية في الباب الأول وفي الفصل الخامس , وأدب الأوصياء في الرهن) ما لم توف ديون سائر الدائنين كاملة وحينئذ يصح الرهن المذكور نافذا , انظر المادة (24) (البزازية في الباب الثالث في الضمان) . ولا يمكن الوصي أن يرهن مال اليتيم مقابل دين الورثة الكبار ; لأن الوصي يكون بذلك تفرق بما هو ممنوع عنه , وإذا رهن الوصي مال المتوفى عند الورثة ومقابل الدين الحاصل على الورثة , فإذا كان بين الورثة كبار وصغار وكانوا حاضرين فلا يجوز ذلك الرهن بالاتفاق لا على الكبار ولا على الصغار , يعني لا يجوز بحق كلا الطرفين ; لأن ذلك يوجب مشاعية الرهن في نصيب الكبار والفساد الذي يحصل من هذه الجهة يسري إلى الكل . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a borrowed pledge reclaiming it from the pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=839)

(المادة 732) – لصاحب الرهن المستعار أن يؤاخذ الراهن المستعير لتخليص الرهن وتسليمه إياه وإذا كان المستعير عاجزا عن أداء الدين بسبب فقره للمعير أن يفيه ويخلص ماله . للمعير متى شاء أن يؤاخذ المستعير الحاضر كي يؤدي الدين ويخلص الرهن المستعار من المرتهن يعني أن يطلب العارية . انظر المادة (825) وإلا فليس للمعير أن يسترد الرهن من المرتهن انظر المادة (735) . مع إنما متى كانت الإعارة

التي بقصد الرهن مؤقتة بمدة معلومة فليس للمعير أن يطلب الرهن المستعار من المستعير ولا أن يؤاخذه كما ذكر في شرح المادة (728) . يجوز للمستعير توكيل شخص آخر أمينا له لقبض المرهون من المرتهن وفي هذه الحال إذا هلك الرهن المستعار في يد هذا الوكيل لا يكون المستعير ضامنا . انظر المادة (91) . وأما إذا لم يكن ذلك الشخص أمين المستعير وتلف المستعار في يده لزم الضمان . (الخانية) . الحمل والمؤنة يعني المصاريف النقلية . لإعادة الرهن المستعار على المعير وليست على المستعير قياسا للمادة (830)

(البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling when the borrower of a pledge is absent and the owner seeks to redeem it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=840)

وأما إذا كان الراهن المستعير غائبا ولم يكن من الممكن للمعير مؤاخذته يؤدي المعير الدين للمرتهن ويسترد الرهن مثلا لو كان الراهن المستعير غائبا وادعى شخص بأن المال المرهون الذي في يد المرتهن ملكه واستعير من قبل الغائب المرقوم ورهن عند المرتهن وأقر المرتهن بذلك فيأخذ المرتهن كامل مطلوبه من ذلك الشخص ويرد المرهون إليه . ولكن إذا أفاد المرتهن بأنه لا يعلم إن ذلك المال ملك المدعي فليس للشخص المذكور أن يتداخل في ذلك المال (الهندية) راجع المادة (1637) . * * * * * – وإذا كان المستعير لسبب فقره عاجزا عن أداء الدين وتخليص الرهن يجوز للمعير في هذه الصورة أن يؤدي الدين تماما للمرتهن ويستخلص ماله من الرهن ويأخذه

وأن يرجع بعده على المستعير بالدين الذي أداه . وبعد أن يكون المرتهن قبض تمام مطلوبه ليس له أن يمتنع عن رد المرهون إلى المعير بتقدير إثباته أنه مال كما أنه ليس للمستعير ذلك أيضا (الأنقروي , الهندية ومجمع الأنهر) . يعني متى نقد المعير المرتهن دينه وأراد أن يأخذ الرهن فليس للمرتهن أن يقول : مطلوبي ليس عندك أنت لست خصما لي , لا آخذ الدراهم التي أعطيتني إياها . وفي الواقع متى أقدم شخص ثالث على إعطاء ما لشخص من الدين في ذمة الآخر تبرعا وإن كان لذلك الشخص حق في عدم أخذها فالمرتهن مجبور على قبول تأدية المعير . والفرق في ذلك هو أن الأجنبي في هذه التأدية متبرع وليس ساعيا لتفريغ ذمته كما أنه ليس ساعيا أيضا لتخليص الملك وأما المعير فهو ساع لتخليص ملكه (الهداية) . وعليه فمتى أراد المعير تخليص المرهون على هذا الوجه وكان المستعير حاضرا فإما أن يقر أن المرهون ملك المعير أو ينكر وعندما يثبت بالبينة أنه ملك المعير فكما أن للمعير أن يؤدي الدين ويأخذ الرهن وبتقدير غياب المستعير إن كان المرتهن مقرا بملكية المعير للمرهون فله أيضا أن يؤدي الدين ويستخلص الرهن . وإذا كان المستعير حاضرا لا يؤثر عليه هذا الإقرار . وأما إن لم يكن المرتهن مقرا بملكية المعير للمرهون فليس للمعير أن يتداخل في المرهون في حال عدم حضور المستعير كما ذكر في شرح الفقرة السابقة . الفقرة (لسبب فقره) الواردة في المجلة ليست قيدا احترازيا ولو كان المستعير غنيا إذا أراد المعير أن يستخلص ماله من المرتهن بمراجعته رأسا دون أن يراجع المستعير متى كان المرتهن مقرا بأن ذلك المال ملك المعير فهو مجبور على أخذ كامل مطلوبه ورد المرهون إلى المعير (الهندية والخانية) . تعبير (معير) في المجلة احتراز من الأجنبي . متى أدى أجنبي مطلوب المرتهن تماما وطلب إعادة المرهون إلى المعير فللمرتهن حق الامتناع أي له حق أن لا يقبل الدراهم التي أعطاها ذلك الأجنبي . والفرق بين المعير والأجنبي هو أنه كما ذكر آنفا والمعير في هذه التأدية ساع لتخليص ملكه وأما

هذا الأجنبي فليس بساع لتخليص ملكه ولا لتفريغ ذمته ولذلك لا توجد خصومة بين المرتهن والأجنبي (تكملة البحر) . أشير بعبارة (ذلك الدين) في المجلة إلى وجوب أداء الدين كاملا يعني أن المعير يمكنه تخليص مال بأداء كل الدين وإلا إذا كانت قيمة المستعار أقل من مقدار الدين فليس له حق أن يستخلص الرهن بأداء مقدار القيمة فقط . مثلا لو كانت قيمة الرهن المستعار ألف قرش ورهنها الراهن بإذن المعير مقابل دين ألفي قرش وأراد أن يستخلص الرهن فله أن يستخلص الرهن بتأدية ألفي قرش . وليس له استخلاصه

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right of recourse after paying the debt to redeem the borrowed pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=841)

بتأدية قيمة المرهون التي هي ألف قرش فقط (رد المحتار) . وكذلك إذا رهن المستعير مع الرهن المستعار مالا آخر له مقابل دين بصورة موافقة لقيد وشرط المعير وأراد المعير أن يستخلص ماله لزمه أن يؤدي كل الدين . وليس له أن يستخلص الرهن المستعار بإعطاء ما يصيب المستعار من الدين فقط أبو السعود . كما أنه لو استعار شخص مالا من اثنين وأدى رهنه وأدى نصف الدين الذي يقابله معينا أن حصة الدين التي أعطاها هي الدين الذي يصيب حصة المال العائد إلى فلان من ذينك الشخصين فلا يعتبر ذلك بل يعد المبلغ المعطى كأنه أدي لأجل الاثنين وبعد أن يقضي باقي الدين بالاشتراك يستخلصان مالهما . (الهندية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling if a guardian borrows or usurps the orphan's pledged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=871)

استعارة الوصي وغصبه المرهون : إذا رهن الصبي مال اليتيم لأجل دين اليتيم وسلمه ثم استعاره من المرتهن وهلك في يده ينظر . فإن كان استعاره لأجل أمور الوصي وهلك في يد الوصي يبطل الرهن ويهلك من مال الصبي . ويستوفي المرتهن مطلوبه على حدة من مال الصبي . وإن كان الوصي استعاره لأجل أمور نفسه يضمن الوصي ذلك المال للصبي . وإذا اغتصب الوصي الرهن المذكور من المرتهن واستعمله وهلك في يده ينظر : فإن كان استعمله في أمور الصبي فبعد أن يضمنه للمرتهن يرجع على الصبي ببدل الضمان . وإن كان استعمله الوصي في أمور نفسه يضمن الوصي قيمة الرهن من ماله . وكما فصل في لاحقة شرح المادة (741) يوفي الدين من تلك القيمة فإن كانا متساويين فيها . وإن بقي فضل يكون لليتيم . وإن نقصت يكمل النقص من مال اليتيم (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging property to a non-discerning minor or insane person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1292)

المسألة الثالثة في الرهن : بما أنه يشترط في الرهن بمقتضى المادة (708) أن يكون المرتهن عاقلا فلو رهن أحد ماله عند صبي غير عاقل أو مجنون وسلمه إياه واستهلكه الصبي أو المجنون فلا يلزم ضمان الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor giving or taking a pledge (rahn)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1300)

الرهن – إن رهن الصبي المميز وارتهانه جائزان كما هو مذكور في شرح المادة (708) أما إذا لم يكن مأذونا كانا موقوفين على إجازة الولي .

Mas'alah: What are the rules for an agent authorized to pledge regarding delegation and expenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1981)

ليس للوكيل بالرهن توكيل غيره بالرهن وتسليط المرتهن على بيع الرهن . لكن إذا قال الموكل (اعمل ما شئت) , فللوكيل أن يوكل غيره برهن ذلك المال وأن يسلط المرتهن بعد الرهن على بيع الرهن (الهندية) . لو أعطى الوكيل بالرهن من دون إذن الموكل المرتهن إذنا لأجل الانتفاع بالرهن وركب المرتهن المرهون إذا كان حيوانا وتلف بالاستعمال كان ضامنا (الهندية) . إن مصاريف الرهن اللازمة لحفظه كأجرة المحل والحارس عائدة على المرتهن فعلف الحيوان وأجرة الراعي إن كان المرهون حيوانا , والمصاريف لبقاء وإصلاح منافعه , وسقيه وتلقيحه عائدة على الموكل انظر المادتين (723 و 724) (الهندية) . لو قال الوكيل بالرهن للموكل : استقرضت لك ألف درهم من فلان بحسب أمرك وقبضته ورهنت في مقابله المال وقد أضفت عقدي القرض والرهن إليك , وتلف القرض بعد ذلك في يدي بلا تعد ولا تقصير , وكان ادعاؤه هذا مقارنا لتصديق المرتهن وقال الموكل : لم تقبض ولم ترهن لأجلي .

فالقول للموكل مع اليمين (الهندية) انظر المادة (76) . إذا رهن الوكيل بالرهن . المال ونظم الوكيل المذكور مع المرتهن السند على أنه عقد بيع وشراء ولكنهما قد بينا كون سند البيع والشراء هو مواضعة , وأقرا واعترفا بأن الحقيقة هي أن العقد المذكور عقد رهن بقي العقد المذكور عقد رهن (الهندية) .

Mas'alah: Does the pledgee's agent for sale become disqualified if the pledgor becomes insane?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

والراهن إذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا ينعزل العدل*

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent appointed in a pledge contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3747)

[فتح القدير] الرهن على يدي عدل، وشرط في الرهن أن يكون العدل أو المرتهن مسلطا على بيع الرهن عند حلول الدين، فإنه إذا أراد الراهن أن يعزل الوكيل عن الوكالة بالبيع ليس له ذلك؛ لأن البيع صار حقا للمرتهن، وبالعزل يبطل هذا الحق كما يأتي تفصيله في كتاب الرهن، وكذا إذا تعلق حق الوكيل بعين من أعيان الموكل لا يملك إخراجه عن الوكالة نحو إن أمره أن يبيع ويستوفي الدين من ثمنه، كذا في النهاية نقلا عن الذخيرة.

Mas'alah: Is it permissible for a father to pledge his minor son's slave for his own debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4781)

قال (ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير) ؛ لأنه يملك الإيداع، وهذا أنظر في حق الصبي منه؛ لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ خيفة الغرامة (

Mas'alah: What is the ruling on the father or guardian pledging a minor's property to pay his own debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4782)

وإذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده ويصير الأب) أو الوصي (موفيا له ويضمنه للصبي) ؛ لأنه قضى دينه بماله، وكذا لو سلطا المرتهن على بيعه؛ لأنه توكيل بالبيع وهما يملكانه

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging a minor's property to himself or to his minor son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4782)

)

Mas'alah: Why is a father permitted to pledge a minor's property to himself in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4782)

وإذا رهن الأب متاع الصغير من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر لا دين عليه جاز) ؛ لأن الأب لوفور شفقته أنزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد

Mas'alah: What is the ruling on an executor pledging an orphan's property to himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4782)

)

Mas'alah: Why is an executor prohibited from pledging an orphan's property to himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4782)

ولو ارتهنه الوصي من نفسه أو من هذين أو رهنا عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز) ؛ لأنه وكيل محض، والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع، وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة في حقه إلحاقا له بالأب، والرهن من ابنه الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a father or executor authorizing the pledgee to sell the pledged property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4782)

(قوله وكذلك لو سلطا المرتهن على بيعه) قال صاحب الغاية؛ أي كما أن الأب

والوصي يضمنان للصبي إذا هلك عبده الذي رهناه عند المرتهن فكذلك يضمنان إذا سلطا المرتهن على بيعه فباعه انتهى

Mas'alah: What is the correct understanding of the guardian's authority to pledge and authorize sale of the minor's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4782)

والصواب أن مراد المصنف ها هنا هو أن الأب والوصي كما يجوز لهما أن يرهنا بدين عليهما عبدا للصغير كذلك يجوز لهما أن يسلطا المرتهن على بيع ذلك العبد، فحينئذ ينتظم التعليل المذكور ويظهر وجه ترك المصنف قيد فباعه بعد قوله وكذلك لو سلطا المرتهن على بيعه، إذ لو كان مراده ما زعمه الشارح المزبور لكان ذكر ذلك القيد مما لا بد منه، بل كان عليه أن يزيد على ذلك القيد شيئا آخر وهو أن يقول وأخذ ثمنه لنفسه بدل دينه على الراهن، إذ لو جعل ثمنه رهنا موضع عينه ولم يتلفه لا يضمنان شيئا للصبي؛ لأنهما يملكان رهن مال الصبي بدين عليهما ويملكان التوكيل ببيع ماله، فمن أين يلزمهما الضمان بمجرد تسليطهما المرتهن على بيعه، وبيع المرتهن إياه إذا لم يتلف المرتهن ثمنه بل حفظه بدل المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian pledging property from his minor child or trading slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

وعبده التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه، بخلاف ابنه الكبير وأبيه

وعبده الذي عليه دين؛ لأنه لا ولاية له عليهم، بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء؛ لأنه متهم فيه ولا تهمة في الرهن؛ لأن له حكما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian borrowing for the orphan's expenses and pledging the orphan's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

(وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز) ؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pawning or taking a pledge while trading for an orphan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

(وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن أو رهن) ؛ لأن الأولى له التجارة تثميرا لمال اليتيم فلا يجد بدا من الارتهان والرهن؛ لأنه إيفاء واستيفاء

Mas'alah: What is the ruling when a father pawns a minor's property and the son reaches maturity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

(وإذا رهن الأب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الأب ليس للابن أن يرده حتى يقضي الدين) لوقوعه لازما من جانبه؛ إذ تصرف الأب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pawns an orphan's property and then borrows it back and it is lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

(ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فإنه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم) ؛ لأن فعل الوصي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pawning a minor's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

وأيضا قال المصنف فيما بعد: وكذلك الوصي وكذلك الجد أب الأب إذا لم يكن الأب أو وصي الأب

Mas'alah: What is the ruling on a father pawning a minor's property for his own debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

ولا يخفى أن هذا العطف والتشبيه يقتضي أن يكون قوله: ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير مخصوصا بالأب، فدرج الوصي في مضمونه لا يناسب لحاق كلامه

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement on pawning a minor's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4783)

فالحق في شرح هذا المقام ما ذكره صاحب العناية حيث قال: أراد بهما رهن الأب متاع الصغير بدين نفسه وبدين على الصغير انتهى

Mas'alah: What is the ruling if a guardian uses the pledged property for the orphan's needs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4784)

(ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن، ولا يضمنه لحق الصغير) ؛ لأن استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد، وكذا الأخذ؛ لأن له ولاية أخذ مال اليتيم، ولهذا قال في كتاب الإقرار: إذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يتصور غصبه لما أن له ولاية الأخذ، فإذا هلك في يده يضمنه للمرتهن

Mas'alah: What is the critique of the qualification of a general principle in the context of pledging a minor's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4784)

أقول: هذا التقييد يخل بالمقام، أما أولا فلأن التعليل المذكور لا يتم إثباتا للمدعى حينئذ، فإن عدم تحقق المانع فيما نحن فيه أول المسألة؛ إذ لو كان بينا في نفسه لما احتيج إلى ذكر جواز رهن الأب متاع الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير بعد أن ذكر فيما قبل جواز رهنه إياه بكل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a minor's property to pay a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4785)

يأخذه بدينه إن كان قد حل، ويرجع الوصي على الصغير؛ لأنه ليس بمتعد بل هو عامل له، وإن كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن، ثم إذا حل الدين يأخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا

Mas'alah: Can the executor pledge part of the estate to one creditor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4817)

)

Mas'alah: What is the ruling on the executor pledging estate property to one creditor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4817)

وإن كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه) ؛ لأنه آثر بعض [فتح القدير] المسألة السابقة وهي قوله: ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته ولا يذهب على ذي مسكة أن المال المستهلك إذا استغرق رقبة العبد لا يتصور أن يفضل على دين الغريم شيء من ثمن العبد الذي بيع فيلزم أن لا ينتظم المعنى، اللهم إلا أن يكون قوله: فإن فضل شيء إلخ مسألة مباينة للمسألة الأولى مقابلة لها لا متفرعة عليها، ويكون الفاء في قوله: فإن فضل لمجرد الترتيب الذكري كما تستعمل الفاء في هذا المعنى أيضا على ما عرف في علم

الأدب تأمل

الغرماء بالإيفاء الحكمي فأشبه الإيثار بالإيفاء الحقيقي

Mas'alah: Is it permissible for the executor to pledge estate property if there is only one creditor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4818)

)

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking a pledge for a debt owed to the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4818)

)

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking a pledge for a debt owed to the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4818)

وإذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز) ؛ لأنه استيفاء وهو يملكه قال – رضي الله عنه: وفي رهن الوصي تفصيلات نذكرها في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or father pledging orphan property for their own debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=394)

ولو رهن الوصي أو الأب مال اليتيم بدين نفسه في القياس: لا يجوز، ويجوز استحسانا.

Mas'alah: Can a father pledge his minor child's property for his own debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1354)

(ولو رهن الأب لدينه عبد طفله جاز) لأنه يملك إيداعه وهذا أنظر منه في حق الصبي لأنه إذا هلك يهلك مضمونا الوديعة أمانة ولو كان الولد كبيرا لا يجوز للأب أن يرهن ماله بدين على نفسه إلا بإذنه.

Mas'alah: Does an executor have the same authority as a father to pledge an orphan's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1354)

(وكذا الوصي) أي الوصي مثل الأب في الحكم المذكور وعن أبي يوسف وزفر أنهما لا يملكان ذلك وهو القياس لأن الرهن إيفاء حكما فلا يملكان كالإيفاء حقيقة وجه الاستحسان أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال والرهن حفظ مال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فيه)

Mas'alah: Can a father pledge his minor child's property to himself or another minor child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1354)

(ولو رهنه) أي متاع الصغير (الأب من نفسه أو من ابن آخر صغير له) أي للأب (أو من عبد له) أي للأب (تاجر لا دين عليه صح) لأن الأب لوفور شفقته نزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد (بخلاف الوصي) أي لو ارتهنه الوصي من نفسه أو من هذين أو رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز لأنه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة ولا يعدل عن الحقيقة في حقه إلحاقا له بالأب والرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه أي الوصي بخلاف ابنه الكبير وأبيه أي أب الوصي وعبده الذي عليه دين لأنه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء لأنه متهم فيه ولا تهمة في الرهن لأن له حكما واحدا.

Mas'alah: Can an executor borrow for an orphan's needs and pledge the orphan's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1354)

(وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته أو طعامه ورهن به متاعه) أي متاع اليتيم (صح) لأن الاستدانة جائزة للحاجة والرهن.

يقع إيفاء للحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن أو رهن لأن الأولى للوصي

التجارة تثميرا لما له ولا يجد بدا من الارتهان والرهن لأنه إيفاء واستيفاء

Mas'alah: Can a child upon reaching maturity rescind a pledge made by his father?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1355)

(وليس للطفل إذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين) لوقوعه لازما من جانبه ولو كان الأب رهنه فقضاء الابن رجع به في مال الأب لأنه مضطر فيه لحاجته إلى إحياء ملكه فأشبه معير الرهن وكذلك إذا هلك قبل أن يفتكه الأب يصير قاضيا دينه بماله فله أن يرجع عليه.

Mas'alah: Is it valid to borrow something in order to pledge it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1365)

وصح استعارة شيء ليرهنه) ذلك الشيء لأنه متبرع بإثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع بإثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين بماله ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن كما ينفصل في حق البائع زوالا لأن البيع يزيل الملك دون اليد (

Mas'alah: What is the ruling when the lender gives an unrestricted permission to pledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1365)

فإن أطلق) المعير ولم يقيده بشيء (رهنه) أي المستعير (بما شاء) من قليل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse against the borrower when restrictions are violated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1365)

ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير لما مر) في الاستحقاق وإن خالف إلى خير بأن عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر فإنه لا يضمن. (

Mas'alah: Can a father pledge his minor child's property for his own debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1660)

قال – رحمه الله – (وللأب أن يرهن بدين عليه عبدا لطفله) أي لولده الصغير؛ لأنه يملك إيداعه، وهذا أنظر منه في حق الصبي؛ لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ، مخافة الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا الوديعة أمانة والوصي في هذا كالأب لما بينا، وعن أبي يوسف وزفر رحمهما الله أنهما لا يملكان ذلك، وهو القياس؛ لأن الرهن إيفاء حكما فلا يملكانه كالإيفاء حقيقة وجه الاستحسان، وهو الظاهر أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال، وفي الرهن نصب حافظ لمال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فيه فافترقا، وإذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه عند هلاكه حكما، ويصير الأب والوصي موفيا له به ويضمنان ذلك القدر للصغير، وذكر في النهاية

معزيا إلى التمرتاشي، وهو إلى اللآلئ أن قيمة الرهن إذا كانت أكثر من الدين يضمن الأب بقدر الدين والوصي بقدر القيمة؛ لأن للأب أن ينتفع بمال الصبي، ولا كذلك الوصي ثم قال وذكر في الذخيرة والمغني التسوية بينهما في الحكم وقال لا يضمنان الفضل؛ لأنه أمانة، وهو وديعة عند المرتهن، ولهما ولاية الإيداع، وكذا لو سلطا المرتهن على البيع؛ لأنه توكيل على بيعه، وهما يملكانه ثم إذا أخذ المرتهن الثمن بدينه وجب عليهما مثله؛ لأنهما أوفيا دينهما بماله وأصل هذه المسألة البيع فإن الأب والوصي إذا باع مال الصغير من غريم نفسه تقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة فيأخذ البائع الثمن من المشتري للصغير ويأخذ المشتري دينه من البائع، وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع إذا باعه من غريم نفسه تقع [حاشية الشلبي] قوله كان الرهن مضمونا لما ذكرنا) وقال القدوري في شرحه يهلك الرهن في هذه المسائل بغير شيء لأن المبيع غير مضمون بنفسه والقبض لم يتم في المشاع والمشغول ولم يصح في الخمر والحر كما لو رهنه ابتداء والمختار قول محمد. اهـ. اختيار (قوله يهلك الرهن في هذه المسائل) أعني ما ذكره الشارح وفي رهن المشاع ورهن المشغول بحق الغير اهـ. (قوله في المتن وبرأس مال السلم إلخ) قال في إشارات الأسرار إذا أخذ ببدل الصرف ورأس المال في باب السلم رهنا فهلك قبل الافتراق تم القبض استحسانا. اهـ. غاية (قوله، وإن افترقا قبل الهلاك) أي هلاك الرهن اهـ (قوله صار مستوفيا للمسلم فيه) ، وهذا ليس على إطلاقه؛ لأنه إنما يصير مستوفيا للمسلم فيه إذا كان في الرهن وفاء به أما إذا كان الرهن أقل منه فلا ألا ترى إلى ما قال في باب السلم من شرح الطحاوي فإن هلك الرهن في يده صار مستوفيا للمسلم فيه وفي الزيادة يكون أمينا، وإن كانت قيمته أقل من المسلم فيه صار مستوفيا لذلك القدر ويرجع عليه بالباقي. اهـ. أتقاني. (قوله فيأخذ البائع)، وهو الأب أو الوصي اهـ

Mas'alah: What are the rulings on a father or guardian pledging an orphan's property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1661)

المقاصة بنفس البيع عندهما، ويضمن الوكيل الثمن للموكل وعنده لا تقع، وإذا كان من أصله أنه لا يملك قضاء دين نفسه بمال الصبي بطريق البيع فكذلك لا يملك بطريق الرهن وعندهما لما ملك بطريق البيع ملك بطريق الرهن أيضا؛ لأن الرهن نظير البيع من حيث وجود المبادلة بوجوب الضمان على المرتهن كوجوب الثمن على المشتري، وإذا كان للأب أو لابنه الصغير أو لعبده المأذون له في التجارة ولا دين عليه دين على ابن له صغير فرهن الأب متاع الصغير من نفسه أو من ابنه الصغير أو من عبده التاجر جاز؛ لأن الأب لوفور شفقته نزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه ولو فعل الوصي ذلك، والمسألة بحالها لا يجوز؛ لأنه وكيل محض، والأصل أن الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما في البيع لكنا تركنا ذلك في الأب لما ذكرنا وليس الوصي كالأب فإن شفقته قاصرة فلا يعدل عن الحقيقة والرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر بمنزلة الرهن من نفسه فلا يجوز بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين حيث يجوز رهنه منهم؛ لأنه أجنبي عنهم إذ لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا يجوز بيعه منهم؛ لأنه متهم فيه ولا تهمة في الرهن؛ لأن له حكما واحدا وهو أن يكون مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين وذلك لا يختلف بين الأجنبي والقريب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging an orphan's property for trade debts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1661)

ولو رهن الوصي مال اليتيم عند الأجنبي بتجارة باشرها أو رهن لليتيم بدين لزمه بالتجارة صح؛ لأنه الأصلح له التجارة تثميرا لماله فلا يجد بدا من الرهن؛ لأنه إيفاء واستيفاء ولو رهن الأب متاع الصغير، فأدرك الابن ومات الأب، فليس للابن أن يسترده حتى يقضي الدين؛ لأن تصرف الأب عليه نافذ لازم له بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ، ولو كان على الأب دين لرجل فرهن به مال الصغير فقضاه الابن بعد البلوغ رجع به في مال الأب؛ لأنه مضطر إليه لحاجته إلى الانتفاع بماله فأشبه معير الرهن

Mas'alah: What happens if a guardian borrows the pledged property for the orphan's need and it is destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1661)

وكذا إذا هلك قبل أن يفتكه؛ لأن الأب يصير قاضيا دينه به ولو رهن الأب مال الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين ثم حكمه في حصة دين الأب كحكمه فيما لو كان كله رهنا بدين الأب وكذلك الوصي والجد أب الأب ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم؛ لأن فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ؛ لأنه استعار لحاجة الصغير، فلا يكون متعديا بذلك ولو هلك الرهن في يد الوصي لا يسقط من الدين شيء لخروجه عن ضمان المرتهن بالاسترداد، والوصي هو الذي يطالب به على ما كان ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصغير؛ لأنه متعد فيه لعدم ولاية الاستعمال في حاجة نفسه، ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله في حاجة

نفسه حتى هلك عنده ضمن قيمته؛ لأنه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال، وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضي بالضمان الدين إن كان قد حل فإن فضل شيء كان لليتيم؛ لأنه بدل ملكه، وإن لم يف بالدين يقضي من مال اليتيم؛ لأن الدين عليه، وإنما يضمن الوصي بقدر ما تعدى فيه، وإن كان الدين مؤجلا، فالقيمة رهن فإذا حل [حاشية الشلبي] قوله فرهن الأب متاع الصغير إلخ) يعني ارتهن الأب متاع الصغير بدين للأب على الصغير بأن باع الأب ماله من الصغير أو رهن الأب متاع أحد ابنيه الصغيرين من الآخر بأن يكون لأحدهما دين على الآخر بأن باع الأب مال أحد الابنين من الآخر بأن يقول مثلا بعت عبد ابني فلان من ابني فلان، أو رهن الأب متاع الصغير من عبد تاجر للأب ولا دين على العبد بأن اشترى الأب متاع عبده التاجر الذي لا دين عليه لأجل ابنه الصغير، فصار للعبد دين على الصغير فرهن الأب متاع الصغير بدينه عند الأب. اهـ. (قوله ولو فعل الوصي ذلك إلخ) أي لو ارتهن الوصي متاع الصغير بدين للوصي على الصغير أو ارتهن الوصي متاع الصغير بدين ابنه الصغير على الصغير اليتيم أو ارتهن الوصي متاع الصغير بدين عبد الوصي التاجر الذي لا دين عليه على اليتيم أو رهن الوصي عينا للوصي بدين لليتيم على الوصي، فذلك كله لا يجوز؛ لأن الواحد لا يتولى طرفي العقد قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي: ولا يجوز للوصي أن يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر وليس عليه دين؛ لأن الرهن منهما كالرهن من نفسه، ولو رهن من نفسه لا يجوز لما عرف أن الشخص الواحد لا يصلح أن يكون عاقدا من جانبين في عقود تتضمن عقودا متباينة، وهذا هكذا ولو رهن من ابن له كبير أو رهن من أبيه أو مكاتبه أو من عبد تاجر عليه دين جاز؛ لأن العقد من هؤلاء ليس كالعقد من نفسه ألا ترى أنه ليس له ولاية عليهم بخلاف البيع من هؤلاء عند أبي حنيفة حيث لا يصح؛ لأنه إنما لا يصح لمكان التهمة حتى لو انتفت التهمة بأن بيع بمثل القيمة أو بأكثر من القيمة من هؤلاء يصح ولا تدخل التهمة في

الرهن؛ لأن حكمه على نمط واحد في الأحوال كلها فكان العقد مع الأجنبي والقريب سواء فلا يدخل فيه تهمة كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي. اهـ. غاية مع تغيير في بعض عبارته (قوله، ولو رهن الأب متاع الصغير إلخ) ، وإنما أطلق رهن الأب ولم يذكر أنه رهنه بدين نفسه أو بدين الصغير؛ لأن الحكم واحد في الوجهين، وكذلك الوصي إذا رهن متاع الصغير ليس له أن يسترد الرهن حتى يقضي الدين بعد البلوغ. اهـ. أتقاني (قوله وكذلك إذا هلك) أي الرهن. اهـ. (قوله لاشتماله على أمرين جائزين) رهن الأب متاع الصغير بدين وبدين الصغير. اهـ. (قوله والجد أبو الأب) إذا لم يكن الأب أو وصي الأب اهـ هداية.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian usurps and uses the pledged property for the orphan's need?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1662)

كان على ما ذكرنا، ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة الصغير ضمنه لحق المرتهن لا لحق الصغير؛ لأن استعماله في حاجة الصغير ليس بتعد في حقه، وكذا الأخذ؛ لأن له ولاية أخذ مال اليتيم؛ ولهذا لو أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يتصور غصبه لمال اليتيم لما أن له ولاية الأخذ، فإذا هلك في يده يضمنه للمرتهن فيأخذه بدينه إن كان قد حل، ويرجع الوصي على الصغير؛ لأنه ليس بمتعد في حقه بل هو عامل له، وإن كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن ثم إذا حل الدين يأخذه به، ويرجع الوصي على الصبي لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free person asks to be taken as a pledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2913)

ولا ضمان في الرهن أصلا): أي إن قال: ارتهني فإني عبد، فارتهنه، فبان حرا، فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن، أو لا؛ لأن [الرهن] (7) ليس عقد معاوضة [(8)] ، فلا يكون [(9)] الأمر به بضامن(10) للسلامة(11)، وقال في ((الهداية)) [(12) (1) سقطت من ق. (2) قوله: اشترني فإني عبد؛ إنما قيد بهذين القيدين؛ لأنه قال وقت البيع: إني عبد، ولم يأمره بالشراء، أو قال: اشترني، ولم يقل: إني عبد لا يرجع في قولهم جميعا. كذا في ((النهاية)) . (3) في ب: ((للغرور)) . (4) سقطت من ب. (5) في ب: ((ما)) . (6) غير موجودة في أ. (7) سقطت من ف. (8) قوله: ليس عقد معاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه، فإن الرهن هو جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه وأخذه من مالية المرهون لا من عينه. (9) قوله: فلا يكون... الخ؛ فإن الأمر بالارتهان لم يكن غرورا في عقد معاوضة، فلا ينتظر سببا للضمان؛ ولهذا إذا سأل رجل غيره عن أمن الطريق، فقال له: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلكه، فسلب اللصوص أمواله، لم يضمن المخبر بشيء؛ لأنه غرور فيما ليس بمعاوضة. كذا في ((الكفاية)) (6: 185-186) . (10) في ب: ((ضامنا)) (11) في ب: ((السلامة)) . (12) قوله: قال في ((الهداية)) ؛ عبارة ((الهداية)) هكذا: ثم في وضع المسألة ضرب إشكال على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -؛ لأن الدعوى شرط في حرية العبد عنده، والتناقض يفسد الدعوى. انتهى. وحاصله إن الدعوى شرط عنده بقبول الشهادة بالحرية؛ لكون العتق حق العبد، والتناقض فيه يمنع صحة الدعوى، فإن العبد [بعد] ما قال: اشترني فإني عبد، إما أن يدعى الحرية أو لا. فالأول: تناقض، فكيف يثبت به الحرية. والثاني: ينفي شرط الحرية. والجواب عن هذا الإشكال أن وضع

المسألة: إن كان في حرية الأصل فالدعوى فيها ليس بشرط عند الإمام، لتضمنه تحريم فرج الدم، فإن الشخص إذا كان حر الأصل يكون فرج أمه حراما على من يدعي أنها ملكه، وحرمة الفرج من حقوق الله تعالى، وفي حقوق الله تعالى لا يشترط الدعوى، فتقبل الشهود بغير بينة، وهذا كما أن رجلين شهدا أن هذه الأمة أعتقها مولاه، وهي ساكتة ثبت حرمتها بدون دعواها؛ لأن الفرج حق الله تعالى. وقيل: الدعوى شرط في حرية الأصل أيضا لخفاء العلوق، فإنه قد يجلب عن دار الحرب صغيرا ولا يعلم حرية أبيه أو أمه فيقر بالرق، ثم يعلم بحرية أمه أو أبيه فيدعى الحرية، والتناقض فيما يجري فيه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى. وإن كان وضع المسألة في الحرية بالإعتاق، فالتناقض لا يمنع صحة الدعوى؛ لاستقلال المولى بالإعتاق، فربما لا يعلم العبد إعتاقه، ثم يعلم بعد ذلك، فصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات الثلاث قبل الخلع، فإن البينة تقبل هاهنا؛ لأن الزوج ينفرد بالطلاق، فربما لم تكن عالمة عند الخلع، ثم علمت، وصار كالمكاتب يقيم البينة على الإعتاق قبل الكتابة، فإنها تقبل منه لاستبداد سيده بالتحرير، هذا ما لخصته من شروح ((الهداية)) (6: 185-186) .

] في صورة المسألة: ضرب أشكال: وهو أن الدعوى شرط عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لحرية العبد، والتناقض يمنع صحة الدعوى(1). فكيف يظهر أنه حر(2)؟

Mas'alah: Is it valid for a father to pledge his minor child's slave for a debt owed by him?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4329)

(وبدين عليه [عبد] (1) طفله [(2)]): [عطف على رأس المال] (3) : أي صح

الرهن بدين على الأب عبد طفله، هذا عندنا، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – وزفر – رضي الله عنه – لا يصح، وهو القياس اعتبارا بحقيقة الإيفاء(4) [(5)] ، وجه الاستحسان: أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير بلا عوض في الحال، وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه(6). (1) سقطت من ب. (2) قوله: عبد طفله... الخ؛ أطلق المصنف الطفل، وقيده صاحب ((الهداية)) (4: 135) بالصغير، حيث قال: ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير، ووجهه صاحب ((العناية)) (10: 159) بأن الصغير احتراز عن الكبير، فإنه لا يجوز للأب أن يرهن عبده بدين نفسه إلا بالإذن، فلعل المصنف – رضي الله عنه – أراد المقيد بالمطلق، ويؤيد ذلك قول الشارح – رضي الله عنه – في بيان وجه الاستحسان حيث قال: وجه الاستحسان أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير بلا عوض... الخ، فليتأمل. (3) زيادة من ب و م. (4) يعني ليس للأب أن يؤدي دينه من الصغير، فكذا ليس له أن يدفع مال الصغير بجهة الإيفاء؛ لأن الرهن محبوس بجهة الإيفاء. ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 127) . (5) قوله: بحقيقة الإيفاء؛ يعني ليس للأب أن يؤدي دينه من الصغير، فكذا ليس له أن يدفع مال الصغير بجهة الإيفاء؛ لأن الرهن محبوس بجهة الإيفاء. (6) أي إن قيام المرتهن بحفظه أبلغ خوفا من الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك أمانة والوصي كالأب. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 253) .

Sub-topic – Conditions of the Debt (Marhun Bihi)

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2899)

وفي الأشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة بإذن الراهن.

Mas'alah: What is the condition for a valid pledge regarding the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3920)

بحق يمكن استيفاؤه) أي أخذه (منه) كلا أو بعضا كأن كان قيمة المرهون أقل من الدين (كالدين) كاف الاستقصاء لأن العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن إلا إذا صار دينا حكما كما سيجيء (حقيقة) وهو دين واجب ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط كثمن عبد أو خل وجد حرا أو خمرا (أو حكما) كالأعيان (المضمونة بالمثل أو القيمة) (كما سيجيء) كونه.

Mas'alah: What types of debts or claims cannot be secured by a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال (و) لا (بالأمانات) كوديعة

وأمانة (و) لا (بالدرك) خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل، بخلاف الكفالة –

Mas'alah: Why can a pledge not be taken for amanat (trusts) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله ولا بالأمانات) أي لا يصح أخذ الرهن بها لأن الضمان عبارة عن رد مثيل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا فالأمانة إن هلكت فلا شيء في مقابلتها، وإن استهلكت لا تبقى أمانة بل تكون مغصوبة حموي

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given as security for a loan that is not yet given?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2799)

احتراز عن دين يجب كالرهن بالدرك وهو ضمان الدرك عند استحقاق المبيع،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for an unspecified loan amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2799)

وفي المنتقى، ولو رهنه رهنا على أن يقرضه، ولم يسم القرض قال يعطيه المرتهن ما شاء، فإن قال أعطيك فلما قال محمد – رحمه الله تعالى – لا أستحسن أقل من درهم؛ لأنه مقبوض على سوم الرهن ولا تسمية في القرض فلا يمكن اعتبار قيمته إذ لا تقدير في القرض فيعطيه ما شاء؛ لأن الإبهام جاء من قبله ولا يصدق في أقل من درهم؛ لأن

العادة لم تجر في اقتراض أقل من درهم. وهذه المسألة المذكورة في عيون مسائل لأبي الليث أيضا،

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is taken but the loan is not given?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2799)

وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى لو قال رجل أقرضني وخذ هذا الرهن، ولم يسم القرض فأخذ الرهن فضاع ولم يقرضه قال عليه قيمة الرهن،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that perishes before the loan is given?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2799)

ولو رهن ثوبا، فقال أمسكه بعشرين درهما فهلك الثوب عند المرتهن قبل أن يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب إلا إن تجاوز قيمته عشرين؛ لأن الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين رهن دابتين على أن يقرضه مائة وقيمة أحدهما خمسون والأخرى ثلاثون فقبض وقبض التي قيمتها خمسون فهلكت يرد خمسين؛ لأنه مضمون بالقيمة لا بالمسمى كالمقبوض بجهة البيع، فإن بدا له أن يأخذ الأخرى ويقرضه له ذلك ولا يجبر على القرض؛ لأن الرهن لازم في جانب الراهن فما شرط على الراهن في الرهن يكون لازما، وفي حق المرتهن غير لازم فما شرطه على المرتهن لا يكون لازما والقرض مشروط على المرتهن فيكون لازما في حقه،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a promised debt or for a warranty (darak)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2809)

ولو قبض الرهن بالدرك قبل الوجوب بالاستحقاق فهلك عند المشتري يهلك أمانة؛ لأنه لا عقد حينئذ فوقع باطلا بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو أن يقول رهنتك هذا بألف لتقرضني وهلك في يد المرتهن حيث يهلك ما سمى من المال؛ لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة بل جعل موجودا اقتضاء؛ لأن الرهن استيفاء والاستيفاء لا يسبق الوجوب بل يتلوه ولا بد من سبق الوجود ليكون الاستيفاء متسببا عليه ولأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيكون مضمونا عليه بالأقل مما سمى ومن قيمة الرهن إذا سمى قدر الموعود، وإن لم يسم قدره بأن رهنه على أن يعطيه شيئا فهلك الرهن في يده يعطي المرتهن الراهن ما شاء؛ لأنه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه إليه كما لو أقر بذلك وعن أبي يوسف لو قال أقرضني وخذ هذا رهنا، ولم يسم شيئا وهلك يضمن قيمة الرهن بخلاف المقبوض على سوم الشراء حيث يجب على القابض جميع قيمته؛ لأنه مضمون بنفسه كالبيع الفاسد والمغصوب فلا يتقدر بغيره ولا كذلك الرهن، فإنه مضمون بغيره وهو الدين فيكون مقدرا به. وروى المعلى عن أبي يوسف أنه تجب قيمة الرهن في الدين الموعود بالغة ما بلغت كالمقبوض على سوم الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) against a sold item (mabi')?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2809)

وأما بالمبيع فلأنه مضمون بغيره؛ لأنه مضمون بالثمن حتى إذا هلك ذهب بالثمن فلا

يجب على البائع شيء والرهن لا يجوز إلا بالأعيان المضمونة بنفسها ولا يجوز بالأعيان المضمونة بغيرها كالرهن، وإن كان هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شيء؛ لأنه اعتبار الباطل فلا يجب على المشتري شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge (rahn) for a debt, even if it is a promised debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2809)

قال – رحمه الله – (وإنما يصح بدين، ولو موعودا) ولا يصح بغيره، وقد بينا المعنى فيه وهو أن الرهن استيفاء والاستيفاء يتحقق في الواجب وهو الدين، ثم وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة لما ذكرنا قال في الهداية، فإذا هلك الرهن بالموعود هلك بما يسمى من المال قال في غاية البيان فيه تسامح؛ لأنه يهلك بالأقل من قيمته ومما سمي له من القرض، ألا ترى إلى ما قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي، ولو أخذ الرهن بشرط أن يقرضه كذا فهلك في يده قبل أن يقرضه هلك بالأقل من قيمته ومما سمي له القرض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) taken under duress or for an innkeeper's fee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2809)

قال الفقيه أبو الليث في الفتاوى رجل دخل المدينة ونزل خانا، فقال صاحب الخان لا ينزل هنا أحد ما لم يعط شيئا فدفع إليه ثيابه فهلكت عنده إن رهنها من قبل الأجرة فالرهن بما فيه، وإن أخذها منه؛ لأنه ظنه سارقا فخشي منه يضمن صاحب الخان، كذا

قال عصام بن يوسف قال الفقيه أبو الليث وعندي أنه لا يضمن؛ لأنه لم يكن مكرها بالدفع إليه، ولو رهن ثوبا، فقال أمسكه بعشرين درهما فهلك الثوب عند المرتهن قبل أن يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب إلا أن يجاوز قيمته عشرين؛ لأن الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الرهن رهن دابتين على أن يقرضه مائة، وقيمة إحداهما

خمسون والأخرى ثلاثون فقبض ما قيمتها خمسون فهلكت يرد خمسين؛ لأنه مضمون بالقيمة لا بالمسمى كالمقبوض بجهة البيع.

Mas'alah: Is it permissible to pledge collateral for the capital of a salam contract or the price in a currency exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2810)

قال – رحمه الله – (وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه) أي يجوز الرهن بهذه الأشياء، وقال زفر لا يجوز؛ لأن حكمه الاستيفاء وذلك بالاستبدال والاستبدال حرام في بدل الصرف والسلم ولنا أنه استيثاق من الوجه الذي بينا وهو المقصود بالرهن وإنما يصير مستوفيا بالمالية لا بالعين ولهذا تكون عينه أمانة في يده حتى تجب نفقته حيا وكفنه ميتا على الراهن، ولو كان مستوفيا به لوجب على الراهن وهما من حيث المالية جنس واحد فيجوز استيفاء لا مبادلة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) regarding the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6421)

قال: ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون؛ لأن حكمه ثبوت يد الاستيفاء، والاستيفاء يتلو الوجوب، قال – رضي الله عنه: ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها، فإنه يصح الرهن بها ولا دين. ويمكن أن يقال: [البناية] [الرهن بالدرك] م: (قال) ش: أي قال القدوري م: (ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون) ش: وفي "شرح الأقطع" : قوله "مضمون" للتأكيد، وإلا فجميع الديون مضمون. وقيل: أريد بالدين المضمون ما كان واجبا للحال، أي لا يصح إلا بدين واجب للحال لا بدين مستحب، واحترز به عن الرهن بالدرك فإنه لا يصح، وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع. وقيل: احتراز عن بدل الكتابة، فإن الرهن به لا يصح. وفي "الفتاوى" : يجوز الرهن ببدل الكتابة. وعند الثلاثة: لا يجوز أخذ الرهن ببدل الكتابة بعد لزومه. وقال الكاكي: وما نقل احترازا عن بدل الكتابة غير صحيح، لأنه ذكر في "فتاوى قاضي خان" وغيره: أن المولى لو أخذ رهنا ببدل الكتابة جاز، ولا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة. م: (لأن حكمه) ش: أي حكم الرهن: م: (ثبوت يد الاستيفاء، والاستيفاء يتلو الوجوب) ش: أي الضمان، فلا بد من وجوب سابق، ليكون الاستيفاء مبينا عليه م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف – رحمه الله – م: (ويدخل على هذا اللفظ) ش: وهو قوله "إلا بدين مضمون" م: (الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها) ش: أي بالقيمة كالمغصوب بنفسه ما يجب المثل عند إهلاكه إذا كان له مثل أو القيمة إن لم يكن مثليا، وهو كالمغصوب، فإن الغاصب إذا رهن به يصح، مع أنه ليس بدين، والمقبوض على سوم الشراء أو المقبوض في البيع الفاسد. قال تاج الشريعة: المضمون بنفسه ما يجب المثل عند إهلاكه إن كان له مثل، أو القيمة إن لم يكن مثليا، وهو كالمغصوب، فإن الغاصب إذا رهن به يصح مع أنه ليس بدين، والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع الفاسد والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والمضمون بغيره كالبيع في يد البائع، فإنه مضمون بالثمن لا بقيمته والمستأجر ومال المضاربة

والشركة. م: (فإنه) ش: أي فإن الشأن م: (يصح الرهن بها ولا دين) ش: أي والحال أن لا دين فيها، وصحة الرهن بها عندنا خلافا للشافعي وأحمد. وعن مالك: أن الرهن بالأعيان المضمونة يجوز، وهو وجه لأصحاب الشافعي. م: (ويمكن أن يقال) ش: جواب عما يقال: إن قوله "ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون"

Mas'alah: What is the ruling on pledging for trust-based debts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6442)

حتى قالوا: يدخل فيه من غير ذكر.

Mas'alah: Why is a pledge invalid for trust-based properties like deposits and partnerships?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6442)

قال: ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والعواري والمضاربات. قال: ومال الشركة، لأن القبض في باب الرهن قبض مضمون، فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا، ويتحقق استيفاء الدين منه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for guaranteed items like usurped property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6442)

قال: وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، لأن الضمان ليس

بواجب، فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا، لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن، فأما الأعيان المضمونة بعينها وهو أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها؛ لأن الضمان متقرر، فإنه إذا كان قائما وجب تسليمه، وإن كان هالكا تجب قيمته، فكان رهنا بما هو مضمون فيصح. [البناية] لا يدخل في البيع إلا بذكرها. م: (حتى قالوا) ش: أي المشايخ م: (يدخل فيه) ش: أي في الرهن م: (من غير ذكر) ش: يعني لو رهن دابة عليها سرج أو لجام دخل ذلك في الرهن من غير ذكر تبعا. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والعواري والمضاربات. قال: ومال الشركة) ش: ولا خلاف فيه، والفرق بين الوديعة والأمانة أن في الوديعة إثبات اليد قصدا. بخلاف الأمانة، لأن فيها إثبات اليد ضمنا، كما إذ هب ريح وألقى ثوبا في حجر غيره. وأيضا أن في الوديعة إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق وعن الضمان بخلاف الأمانة م: (لأن القبض في باب الرهن قبض مضمون، فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا، ويتحقق استيفاء الدين منه) ش: وإذا كان كذلك فلا يصح بهذه الأشياء. م: (قال: وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع؛ لأن الضمان ليس بواجب، فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا، لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن. فأما الأعيان المضمونة بعينها وهي أن يكون مضمونا بالمثل) ش: في المثليات م: (أو بالقيمة) ش: في ذوات القيم م: (عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها؛ لأن الضمان متقرر، فإنه إذا كان قائما وجب تسليمه، وإن كان هالكا تجب قيمته، فكان رهنا بما هو مضمون فيصح) ش: أي الرهن. وفي "شرح الطحاوي" : ولو هلك الرهن في يده قبيل استرداد العين والعين المضمون قائم في يد الراهن، يقال له: سلم العين الذي في يدك وخذ من المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة ما رهن، لأن الرهن مضمون عندنا كذلك. ولو

هلك العين المضمون قبل هلاك الرهن فيصير الرهن رهنا بقيمة العين المضمون، فإذا هلك الرهن بعد ذلك هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة الرهن الذي كان رهنا.

Mas'alah: What is the difference between a pledge for future liability (rahn bi al-darak) and a guarantee for future liability (kafala bi al-darak) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6443)

قال: والرهن بالدرك باطل، والكفالة بالدرك جائزة. والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب، وإضافة التمليك إلى زمان في المستقبل لا تجوز. أما الكفالة فلالتزام المطالبة والتزام الأفعال يصح مضافا إلى المال كما في الصوم والصلاة. ولهذا تصح الكفالة بما ذاب له على فلان ولا يصح الرهن، فلو قبضه قبل الوجوب فهلك عنده يهلك أمانة؛ لأنه لا عقد حيث وقع باطلا. بخلاف الرهن بالدين الموعود، وهو أن يقول: رهنتك هذا لتقرضني ألف درهم، وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمى من المال بمقابلته [البناية] [والرهن بالدرك] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (والرهن بالدرك باطل) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة - رحمهم الله -، وصورته: أن يأخذ المشتري من البائع رهنا بالثمن لو أدركه درك فإنه باطل، حتى إذا حبس الرهن فهلك عنده هلك أمانة حل إدراك أو لم يحل، والدرك في اللغة: عبارة عن التبعية من كل شيء ويراد به ضمان الثمن عند استحقاق المبيع م: (والكفالة بالدرك جائزة) ش: بلا خلاف إلا في قول الشافعي: لا يصح، وأحمد في رواية. م: (والفرق) ش: بين الدركين م: (أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب) ش: أي قبل وجوب الحق م: (وإضافة التمليك إلى زمان في المستقبل لا تجوز) ش: بيانه أن الرهن فيه معنى التمليك، لأن الارتهان استيفاء، والرهن إيفاء، فكان فيه معنى المبادلة، والتمليك لا

يصح تعليقها بالأخطار م: (أما الكفالة فلالتزام المطالبة) ش: يعني عقد التزام م: (والتزام الأفعال يصح مضافا إلى المال) ش: أي إلى زمان الاستقبال م: (كما في الصوم والصلاة) ش: يعني لو نذر بالصوم والصلاة يصح. وكذا لو نذر بالصدقة فإنها يحتمل تعليقا بالخطر، ويحتمل الإضافة إلى زمان الاستقبال. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون الكفالة التزام المطالبة وصحة التزام الأفعال مضاف إلى المال م: (تصح الكفالة بما ذاب له على فلان) ش: أي بما وجب له أو ظهر له ولم يجز الرهن بما تذوب له عليه، وهو معنى قوله: م: (ولا يصح الرهن، فلو قبضه قبل الوجوب) ش: أي فلو قبض المشتري الرهن في الدرك قبل حلول الدرك م: (فهلك عنده يهلك أمانة) ش: وكذا لو هلك بعد حلول الدرك م: (لأنه لا عقد حيث وقع باطلا) ش: أي لأن الشأن لا عقد للرهن، لكونه باطلا فلا ضمان. م: (بخلاف الرهن بالدين الموعود) ش: متصل بقوله يهلك أمانة عسى أنه لا يهلك أمانة، بل يهلك مضمونا. وبين المصنف صورة الدين الموعود بقوله م: (وهو أن يقول: رهنتك هذا لتقرضني ألف درهم، وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمى من المال بمقابلته) ش: أي بمقابلة الرهن. قال الأترازي: وفيه تسامح، لأنه يهلك بالأقل من قيمته، ومما سمى له من القيمة. ثم

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for salam capital and currency exchange price in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6444)

لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة، ولأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده، فيعطى كله حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه. قال: ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه. وقال زفر - رحمه الله: لا

يجوز؛ لأن حكمه الاستيفاء، وهذا استبدال لعدم المجانسة وباب الاستبدال فيها مسدود. ولنا: أن المجانسة ثابتة في المالية، فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون [البناية] نقل عن الإمام الأسبيجابي أنه قال: هكذا في "شرح الطحاوي" م: (لأن الموعود جعل كالموجود) ش: في حالة عقد الرهن م: (باعتبار الحاجة) ش: فإن الرجل يحتاج إلى استقراض شيء، وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن، فيجعل الدين الموعود موجودا احتياطا للجواز دفعا للحاجة عن المستقرض. م: (ولأنه مقبوض) ش: أي ولأن المأخوذ من القرض (بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده) ش: لأنه جعل كالموجود م: (فيعطى كله حكمه) ش: أي حكم الدين المقبوض م: (كالمقبوض على سوم الشراء) ش: حيث أعطى له حكم الشراء، إلا أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت لا بالمسمى من الثمن والمقبوض على سوم الرهن مضمون بما سمى لا بالقيمة م: (فيضمنه) ش: أي إذا كان المقبوض بجهة الرهن الذي أعطى له حكم الدين المقبوض فيضمنه المرتهن القابض على سوم الرهن عن الدين الموعود؟ فإن قيل: قياس هذا بالمقبوض على سوم الشراء غير صحيح، لأن الواجب فيه القيمة وفيما نحن فيه الموعود. فالجواب: أن التساوي بين المقيس والمقيس عليه في جميع الوجوه ليس بلازم، واعتباره به من حيث إنه يهلك مضمونا لا أمانة. وأما الفرق بينهما فقد ذكرناه الآن. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه) ش: ولا يعلم فيه خلاف للأئمة الثلاثة م: (وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز؛ لأن حكمه) ش: أي حكم كل واحد من الثلاثة م: (الاستيفاء) ش: يعني إذا هلك الرهن كان المرتهن مستوفيا لدينه من الرهن واستيفاء غير رأس المال وبدل الصرف والمسلم فيه لا يجوز م: (وهذا) ش: أي الرهن م: (استبدال لعدم المجانسة) ش: يعني استبدال هذه الأشياء من غير جنسه لا يجوز، أشار إليه بقوله: م: (وباب الاستبدال فيها) ش: أي في هذه الأشياء م: (مسدود) ش: يعني لا يجوز أصلا.

م: (ولنا: أن المجانسة ثابتة في المالية) ش: يعني من جنس حقه معنى، وهو المالية والمضمون في الرهن معناه لا صورة، لأنه صورة أمانة م: (فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون)

Mas'alah: Why is a pledge not valid for a guarantee of the person or for qisas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6447)

ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس، وكذا بالقصاص في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء، بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ؛ لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن.

Mas'alah: Why is a pledge not valid for pre-emption (shuf'a)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6447)

قال: ولا يجوز الرهن بالشفعة، لأن المبيع غير مضمون على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for blood money when the victim is found to be free?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6449)

وكذا إذا قتل عبدا ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر أنه حر، وهذا كله على ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in a settlement when the debt is later denied?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6449)

وكذا إذا صالح على إنكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا أن لا دين فالرهن مضمون. وعن أبي يوسف - رحمه الله - خلافه، وكذا قياسه فيما تقدم من جنسه. [البناية] عشرة دراهم بعشرة له عليه فأسلم الراهن فأفسد الرهن ولو هلك الخمر لانثنى على صاحب الدين ولو كان المسلم المرتهن ذهب بالعشرة. [اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا ثم ظهر العبد حرا] م: (قال) ش: أي المصنف، وليس في أكثر النسخ لفظ قال م: (ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه) ش: أي رهن بثمن العبد فظهر أن العبد المبيع م: (عبدا أو خلا أو شاة مذبوحة ثم ظهر العبد) ش: أي العبد المشترى م: (حرا أو الخل خمرا) ش: أي ظهر الخل خمرا م: (أو الشاة) ش: أي وظهر أن الشاة م: (ميتة فالرهن مضمون) ش: أي بالأقل من قيمته ومن قيمة الرهن م: (لأنه رهنه بدين واجب ظاهرا) ش: ولهذا لو اختصما قبل ظهور الحرية وظهور الخل خمرا أو الشاة ميتة فالقاضي يقضي بالثمن. م: (وكذا إذا قتل عبدا ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر أنه حر) ش: أي ثم ظهر أن العبد المقتول حر وقد هلك الرهن فإنه لك بالأقل من قيمته وقيمة الرهن م: (وهذا كله) ش: أي وهذا المذكور كله من وجوب الضمان م: (على ظاهر الرواية) ش: في الأصول، وكذا قاله القدوري. ثم قال: ولا يجب على قول أبي يوسف، أي لا يضمن، لأنه قبضه وليس هناك ضمان. م: (وكذا) ش: أي وكذا الحكم م: (إذا صالح على إنكار) ش: من وجوب الضمان، صورته ادعى رجل على آخر ألف درهم قرضا فجحدها المدعى عليه، ثم إنه صالح المدعي م: (ورهن بما صالح عليه رهنا) ش: من ذلك على خمسمائة درهم فضاع عنده م: (ثم تصادقا أن لا دين) ش: أي ثم تصادقا جميعا بعد ذلك على أن ذلك باطلا ولم يكن للمدعى عليه شيء م: (فالرهن مضمون) ش: في

ظاهر الرواية، لأنه قبض على جهة الضمان، والمقبوض على جهة الشيء كالمقبوض على حقيقته. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – خلافه) ش: أي خلاف هذا الحكم، يعني ليس عليه أن يرد شيئا، رواه بشر عنه، لأنهما لما تصادقا أن لا دين فقد تصادقا على عدم الضمان م: (وكذا قياسه) ش: أي وكذا قياس أبي يوسف في عدم الضمان م: (فيما تقدم من جنسه) ش: أي فيما تقدم من المسائل من جنس هذا المذكور من حيث إن الرهن لم يكن بدين مضمون في الحقيقة،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee receiving counterfeit coins in place of good coins in a pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6460)

علم بالزيافة يمنع الاستيفاء، وهو معروف، غير أن البناء لا يصح على ما هو المشهور، لأن محمدا فيها مع أبي حنيفة – رحمه الله –، وفي هذا مع أبي يوسف – رحمه الله –، والفرق لمحمد – رحمه الله – أنه قبض الزيوف ليستوفي من عينها، والزيافة لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك وقبض الرهن ليستوفى من محل آخر، فلا بد من نقض القبض، وقد أمكن عنده بالتضمين.

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly pledging collateral for a joint debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه، وهما شريكان فيه، أو لا شركة بينهما فهو جائز إذا قبلا، ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح، ولو قضى الراهن دين

أحدهما، وقد قبلا لا يكون له أن يسترد نصف الرهن كذا في فتاوى قاضي خان. .

Mas'alah: What is the ruling on one man pledging from two men for a debt owed by both?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

ولو ارتهن رجل من رجلين بدين له عليهما رهنا واحدا جاز، والرهن رهن بكل الدين، وللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on giving a pledge for the price before taking possession of the purchased item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2685)

رجل اشترى ثوبا بعشر دراهم، ولم يقبض المشتري الثوب المبيع، وأعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد - رحمه الله تعالى: لم يكن هذا رهنا بالثمن، وللمشتري أن يسترد الثوب الثاني، فإن هلك الثوب الثاني عند البائع، وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم؛ لأنه كان مضمونا بخمسة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for part of a debt according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2685)

وفي الكبرى إذا أعطى المديون إلى الدائن ثوبا، وقال: هذا رهن ببعض حقك ثم هلك في يده يهلك بما شاء المرتهن في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في

التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for an uncertain remaining debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2685)

ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع إليه عبدا، وقال: هذا رهن عندك بما بقي من مالك، أو قال: رهن عندك بشيء إن كان بقي لك فإني لا أدري أبقي لك شيء من المال أو لم يبق فهو رهن جائز، وهو رهن بما بقي إن كان قد بقي منه شيء، وإن لم يبق منه شيء، وهلك العبد في يد المرتهن فلا ضمان عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a defect in the buyer or the currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2685)

وروى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا أخذ رهنا بالعيب في المشتري أو بالعيب في الدراهم التي اقتضى لم يجز.

Mas'alah: Can a pledge be valid for a debt secured by the object itself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4664)

قال – رضي الله عنه: ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها، فإنه

يصح الرهن بها ولا دين

Mas'alah: What may be given as a pledge and what may be pledged for?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

(باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز)

Mas'alah: What is the ruling on pledging with guaranteed items like sold goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4676)

وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع) ؛ لأن الضمان ليس بواجب، فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging with items guaranteed by their value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4676)

فأما الأعيان المضمونة بعينها وهو أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها؛ لأن الضمان متقرر، فإنه إن كان قائما وجب تسليمه، وإن كان هالكا تجب قيمته فكان رهنا بما هو مضمون فيصح.

Mas'alah: Is a pledge valid for the principal of a salam contract or the price in a currency exchange?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4677)

قال (ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه) وقال زفر: لا يجوز؛ لأن حكمه الاستيفاء، وهذا استبدال لعدم المجانسة، وباب الاستبدال فيها مسدود ولنا أن المجانسة ثابتة في المالية فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما مر

Mas'alah: What debts or claims cannot be secured by a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4678)

ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس، وكذا بالقصاص في النفس وما دونها) لتعذر الاستيفاء، بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ [العناية] القياس: ليس له أن يحبسه لأن ذلك الرهن كان بالمسلم فيه وقد سقط، ورأس المال دين آخر واجب بسبب آخر هو والقبض فلا يكون رهنا به، كما لو كان له على آخر عشرة دراهم ودنانير فرهن بالدنانير رهنا ثم أبرأه المرتهن عن الدنانير فإنه لا يكون رهنا بالدراهم. والجواب أن الدراهم ليست بدلا من الدنانير بخلاف السلم. وقوله (ولو هلك الرهن إلخ) أي لو هلك الرهن في يد رب السلم بعد التفاسخ هلك بالطعام المسلم فيه حتى لم يبق لرب السلم مطالبة المسلم إليه بالطعام لأنه رهن به، وإن كان محبوسا بغيره: أي بغير المسلم فيه وهو رأس المال. وقوله (هلك بالطعام) يشير إلى أنه لم يهلك برأس المال فعلى المرتهن وهو رب السلم أن يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم إليه ويأخذ رأس المال؛ لأن بقبض الرهن صارت ماليته مضمونة بطعام السلم، وقد بقي حكم الرهن إلى

أن هلك فصار بهلاك الرهن مستوفيا طعام السلم، ولو استوفاه حقيقة قبل الإقالة ثم تقايلا أو بعد الإقالة لزمه رد المستوفى واسترداد رأس المال فكذلك هاهنا، وهذا لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل الفسخ بعد ثبوتها، فهلاك الرهن لا يبطل الإقالة. فإن قيل: ذمة رب السلم اشتغلت بمالية الرهن من الدراهم بقدر مالية الطعام وله على المسلم إليه دين من جنس مالية الرهن وهو رأس المال فوجب القصاص ولا يلزم على المسلم إليه رد الطعام. أجيب بأنا لا نسلم أن مالية الرهن هاهنا من الدراهم، فإن تقدير مالية الأشياء بالنقود ليس بحتم، وإنما جاء الشرع بتقديره بها تيسيرا فلا يقتضي الحجر على التقدير بغيرها، ولما جعلا الرهن بالطعام مع علمهما بأنه عقد استيفاء كان ذلك منهما تقدير المالية بالطعام تحقيقا لغرضهما، فكان الرهن من جنس الطعام تقديرا، فعند هلاكه اشتغلت الذمة بالطعام دون الدراهم، فلا يكون ما عليه للمسلم إليه من جنس ماله على المسلم إليه حتى يلتقيا قصاصا، بل يلزمه رد مثل الطعام المسلم فيه لأنه استوفى المسلم فيه، والإقالة متقررة لما مر آنفا أنها لا تحتمل الفسخ. وقوله (لما بينا) يريد به قوله لأن الثمن بدله. وقوله (وأدى ثمنه له أن يحبسه) يعني أدى ثمنه ثم أراد فسخه للمشتري أن يحبس العبد لاستيفاء الثمن، لأن العبد هناك بمنزلة الرهن عند المشتري لاستيفاء ثمنه من البائع، فإن هلك المشترى بعد الحبس في يده هلك بقيمته. قال (ولا يجوز رهن الحر والمدبر إلخ) كلامه واضح. وقوله (وقيام المانع في الباقين) يعني حق الحرية، ولهذا لو طرأت هذه التصرفات أبطلته، فإذا كانت مقارنة منعته. وقوله (ولا يجوز بالكفالة بالنفس) لمعنيين: أحدهما ما ذكره في الكتاب أن استيفاء المكفول به من الرهن غير ممكن. والثاني أن المكفول به غير مضمون في نفسه، فإنه لو هلك لم يجب شيء وهما جاريان في القصاص في النفس وما دونه. وأما لو رهن عن بدل الصلح فيهما فإنه صحيح لأن البدل

لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن)

Mas'alah: Can a pledge be taken for the right of pre-emption?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4679)

ولا يجوز الرهن بالشفعة) ؛ لأن المبيع غير مضمون على المشتري)

Mas'alah: Can the wages of a wailing woman or singer be secured by a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4679)

ولا بأجرة النائحة والمغنية، حتى لو ضاع لم يكن مضمونا) ؛ لأنه لا يقابله شيء مضمون)

Mas'alah: What is the rationale for restricting the pledge amount in a loan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4706)

[العناية] التقييد بالقدر هي الزيادة عليه لفوات الغرض فإن غرضه الاحتباس بما تيسر أداؤه إن احتاج إلى فكاكه وهو أقل المالين، فالزيادة زيادة ضرر وبقي النقصان لأن غرضه أن يستوفي أكثر المالين إن هلك الرهن عند المرتهن، فإن الراهن يرد عليه مثل ما تم الاستيفاء به بالهلاك، ويفوت ذلك إذا رهن بالأقل وكلامه ظاهر. وقوله (ووجب مثله) أي مثل ما تم الاستيفاء به بالهلاك وهو مقدار الدين المسمى لا مثل قيمة الثوب

إن كانت أكثر، لأن الزيادة على قدر الدين عند الهلاك أمانة فيما نحن فيه، وهو ما إذا وافق المستعير المعير فيما شرطه. وقوله (على ما بيناه) يعني قوله لأنه صار قاضيا دينه بماله، وكذلك قوله لما بيناه إشارة إليه. وقوله (أن يفتكه جبرا عن الراهن) قيل معناه من غير رضاه وليس بظاهر. وقيل نيابة ولعله من الجبران: يعني جبرانا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for the dower that perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=996)

رهنا بصداقها، وقيمته مثل الصداق فهلك عندها فهو كما فيه؛ لأن دين الصداق يستوفى كسائر الديون، والرهن يثبت يد الاستيفاء ويتم الاستيفاء به عند هلاك الرهن قال: – صلى الله عليه وسلم – «الرهن بما فيه» فصارت عند هلاك الرهن مستوفية لصداقها بمنزلة ما لو استوفت حقيقة فإن طلقها قبل أن يدخل بها ضمنها نصف الصداق كما لو كانت استوفت حقيقة، وإن كان هلاك الرهن بعد الطلاق فلا ضمان عليها في ذلك؛ لأن بالطلاق قبل الدخول سقط نصف الصداق من غير عوض غرمه الزوج، ولو سقط الكل بإبرائها خرج الرهن من أن يكون مضمونا في الكل، فكذلك إذا سقط النصف فإنما يبقى ضمان الرهن بما بقي، وعند هلاكه إنما صارت مستوفية لما بقي فلهذا لا تغرم له شيئا بخلاف الأول، فإن عند هلاك الرهن كان جميع الصداق واجبا هناك فصارت مستوفية للكل فلهذا لزمها رد النصف بعد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for dower and mut'ah when the marriage is annulled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=997)

ارتفاع النكاح. والدليل عليه أن الكفيل بمهر المثل لا يكون كفيلا بالمتعة فإذا ثبت أنهما دينان مختلفان لم يكن الرهن بأحدهما محبوسا بالآخر فإذا هلك الرهن في يدها قبل أن تمنعه لم يكن عليها ضمان، ولكنها في قوله الأول تصير مستوفية للمتعة، وفي قوله الآخر لا تصير مستوفية فلها أن تطالب الزوج بالمتعة، وإن منعت الرهن على الزوج بعد مطالبته حتى هلك ففي قوله الأول: لا ضمان عليها؛ لأنها حبسته لحق، وفي قوله الآخر: هي ضامنة للزوج قيمة المرهون؛ لأنها حبسته بغير حق فصارت غاصبة ضامنة

Mas'alah: What is the ruling on defective payment in the context of a pledge (rahn) compared to a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2892)

قال: ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بها عبدا يساوي ألفا فقبضه المرتهن ثم قضاه لراهن دراهمه ولم يقبض الرهن حتى وجد المرتهن الدراهم أو بعضها زيوفا أو نبهرجة أو ستوقا أو رصاصا أو استحق من يده فاعلم أن الجواب في الرهن في جميع ما ذكرنا كالجواب في البيع؛ لأن المرهون محبوس بالدين كما أن المبيع محبوس بالثمن إلا في خصلة واحدة وهي ما إذا وجد المرتهن المقبوض زيوفا فرده وقد كان الراهن قبض الرهن بإذنه فللمرتهن أن يسترده ويحبسه بالدين بخلاف البيع وزفر يستدل في الخلافية به والفرق أن تسليم المرتهن العين إلى الراهن ليس بمسقط حقه في الحبس، وإن كان صحيحا في نفسه، ألا ترى أنه لو سلم المرهون إلى الراهن على طريق العارية أو الوديعة كان له أن يسترده فكذلك إذا سلمه بعد قبض الزيوف فإنما المسقط لحقه كمال وصول حقه إليه ولم يوجد بخلاف المبيع فالتسليم الصحيح من البائع مسقط

حقه في الحبس وهذا؛ لأن الثابت للمرتهن بعقد الرهن بدل الاستيفاء فيبقى حقه ما لم يستوف حقه وقد تبين أنه لم يستوف حقه، ألا ترى أن مع التأجيل في الدين يكون له أن يحبس الرهن فأما في البيع فحق الحبس للبائع باعتبار توجه المطالبة له بالثمن حتى لو أجله في الثمن لم يبق حقه من الحبس وبعد قبض الزيوف ليس له حق المطالبة بالثمن ما لم يرد المقبوض فلهذا سقط حقه في الحبس إذا سلم المبيع قبل أن يرد المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a pledge in a forward sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3833)

وإذا أقر بالرهن في السلم لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – الأول حتى يعاين الشهود التسليم ويجوز في قوله الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a claim of retaliation (qisas) or intentional homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4288)

وكذلك الرهن بجراحة فيها قصاص أو دم عمد، ولا يضمنه المرتهن إن هلك الرهن في يده من غير فعله؛ لأنه قبضه بإذن المالك، ولم ينعقد العقد بينهما أصلا؛ لانعدام الدين فلا يثبت حكم الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for a warranty of title (darak)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4288)

وكذلك الرهن بالدرك باطل؛ لأن الدرك ليس بمال مستحق يمكنه استيفاؤه ممن عليه الرهن، وهذا بخلاف الكفالة بالدرك، فإنه يصح؛ لأن الكفالة تقبل الإضافة، ولهذا لو كفل بما ذاب له على فلان، فكذا إذا كفل بالدرك فإنه يصح؛ لأنه يكون العقد مضافا، وليس في المال ضمان يستحق فبطل الرهن، ولو هلك في يد المرتهن لم يضمن؛ لأن ضمان الرهن ضمان استيفاء، والاستيفاء لا يسبق الوجوب

Mas'alah: What is the ruling if the borrower pledges for a different amount than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4373)

ولو سمى له سببا فرهنه بأقل منه أو أكثر ضمنه أما إذا رهنه بأكثر فلانعدام الرضا من المعير بالزيادة؛ لأن الإنسان قد يرضى بأن يكون ملكه محبوسا بما تيسر عليه، أو على المستعير قضاؤه دون ما تيسر عليهما وأما إذا رهنه بأقل فلأن المعير إنما رضي بشرط أن يصير المرتهن عند الهلاك مستوفيا للعشرين ليرجع هو على المستعير بذلك فإذا رهنه بأقل فعند الهلاك إنما يرجع المعير على المستعير بذلك القدر، والحاصل أن التقييد متى كان مفيدا فهو معتبر والتقييد هنا مفيد في المنع من الزيادة والنقصان جميعا وكذلك لو قال ارهنه

بجنس فرهنه بجنس آخر فهو تقييد مفيد؛ لأنه يتعسر على المعير أداء جنس دون جنس وكان مقصوده من التقييدات يتمكن من غير ملكه بأداء الجنس الذي هو متيسر عليه وكذلك إن أمره أن يرهنه من رجل فرهنه من غيره؛ لأن هذا التقييد مفيد، فالناس يتفاوتون في الحفظ وأداء الأمانة، وكذلك لو قال: ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة؛ لأن

هذا التقييد مفيد، فقد يرضى الإنسان بأن يكون ماله في بلدة دون بلدة ومتى صار مخالفا فإنه يصير ضامنا قيمته وللمعير الخيار إن شاء ضمن المستعير، وتم عقد الرهن بينه وبين المرتهن وإن شاء ضمن المرتهن ورجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وقد بينا ذلك في الاستحقاق

Mas'alah: Why is it invalid to allocate portions of a pledged item to specific shares of the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4376)

(ألا ترى): أنه لو فرق القيمة في الابتداء، وقال: نصيب فلان بنصف المال، ونصيب فلان بنصف المال، لا يجوز ذلك فهو في الانتهاء بهذا التفصيل يريد إبطال الرهن في النصف الباقي وهو لا يتمكن من ذلك.

Mas'alah: Can a pledge be validly stipulated before the existence of a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2686)

13410 - فإن قالوا: نقول بموجبه إذا قال: بعني دارك بألف على أن أرهنك عبدين، جاز الرهن وإن لم يتقدمه دين. 13411 - قلنا: الدين ههنا يوجد مع الرهن، ونحن قلنا: فلم يكن من شرطه تقدم الدين عليه ولا وجوده معه. 13412 - ولأن كل دين صح الرهن به بعد ثبوته صح إيجابه قبل ثبوته، أصله: الثمن في البيع إذا قال: بعتك عبدي بألف على أن ترهنني بها هذه الدار. 13413 - ولأنه رهن مشروط من دين يثبت بفعلهما، فصار كالرهن بالثمن من البيع المشروط فيه الخيار. 13414 - ولأن

الرهن يجوز أن يتعلق بشرط، وهو أن يكون الدين ثابتا، ولزومه للراهن يتعلق بأمر كائن لا محالة، مثل أن يقول: إذا حل دينك على فلان فأنا ضامن له، ويأخذ بذلك رهنا، أو يكون الدين علق الرهن به، كما يثبت بفعل متعاقدي الرهن مثل مسألتنا. 13415 – والدليل على ذلك: أن الرهن لا يبطله الشروط، بدلالة: قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه) .

Mas'alah: Is a security valid before the right is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2687)

13419 – احتجوا: بأنها وثيقة صح الاستيثاق بها بعد الحق، فلم يصح، كسبق الحق بالشهادة. 13420 – قلنا: يبطل بضمان الدرك، وأنه وثيقة يصح العقد (بها) بعد الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a security (ةقيثو) being valid before the right is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2688)

في الظاهر،] فالضمان صحيح في الظاهر [، وليس هناك حق ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on a security (ةقيثو) being valid before the right is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2688)

13425 – ولأن الشهادة مأخوذة من مشاهدة الشيء، فيستحيل قبل وجوده، وشرط الرهن بدين يوثق بدين يجب في الثاني، فيجوز أن يتقدم اشتراطه على وجوب الدين، كالرهن المشروط في بيع الخيار. 13426 – ولأن الشهادة إذا تعلقت بالشروط يجوز أن تتقدم الحق، كالرجلين إذا شهدا: أنهما يظهران بيع هذه الدار تلجئة، أثر ذلك في العقد وإن كانت متقدمة عليه، كذلك الوثيقة في مسألتنا، وإنما يتقدم اشتراطها على ثبوت الحق، فيتعلق الحكم عند العقد كذلك الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on a security (ةقيثو) being valid before the right is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2688)

13427 – قالوا: عقد الرهن قبل ثبوت الحق، فوجب أن لا يصح، كما لو عقد على مشاع. 13428 – قلنا: لا نسلم أنه عقد الرهن، وإنما أضاف العقد إلى حال ثبوت الحق، والمعنى في رهن المشاع: أن الرهن غير مميز] مما ليس برهن، فصار كرهن أحد العبدين، وفي مسألتنا: الرهن متميز [من غيره، فصح إيجابه قبل ثبوت الحق، كالرهن المشروط في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a security (ةقيثو) being valid before the right is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2688)

13429 – قالوا: الرهن لا ينفرد عن الحق، بدليل: أنه إذا أبرأه من الدين أو قضاه انفك الرهن، ولم يجز بقاء الرهن مع زوال الحق؛ فلو قلنا: إن الرهن قد انعقد قبل

ثبوت الدين لانفرد عن الدين، فهذا لا يجوز. 13430 – قلنا: إذا قضاه الدين أو برأه فأحكام الرهن بحالها، لأنه يكون مضمونا، وإنما يزول الاستحقاق. ومتى عقد الرهن قبل الدين فأحكام الرهن من الضمان ثابتة. والاستحقاق (يزول) لأن الراهن يجوز له أخذه؛ فحكمه عندنا قبل ثبوت الدين حكمه بعد سقوط الدين.

Mas'alah: Does a pledge follow the debt like a price follows a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2688)

13431 – قالوا: الرهن يتبع الحق، بدلالة: أن الحق يثبت من غير رهن، فالرهن

لا بد فيه من دين، والبيع لا يصح ثبوته قبل المبيوع. 13432 – قلنا: لا يثبت (الحق) الرهن عندنا، وإنما يثبته شرطه، فإذا ثبت الدين فالرهن يثبت، فلم يسبق البائع المبيوع، وإنما نفذه اشتراطه، كما تقدم اشتراط الضمين والرهن وجوب الثمن، إذا شرط ذلك في إيجاب البيع.

Mas'alah: Is a pledge valid if the debt is established after the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2689)

13433 – قالوا: الرهن في مقابلة الدين كما أن الثمن في مقابلة المبيع، بدلالة: أنه لا يلزم إلا به، كما لا يصح المبيع بثمن يتقرر من بعده، كذلك لا يصح الرهن بدين يوجد من بعده. 13434 – قلنا: قد بينا أن الرهن عندنا لا يصح (أن) يلزم حتى يوجد الدين،

فإذا وجد لزم، ومثل هذا في البيع يصح. عندنا أنه ينعقد البيع غير لازم بيدل يتقدر في الثاني، كما إذا قال: بعتك أحد هذين العبدين على أنك بالخيار، أو بعتك هذا العبد بألف أو بمائة دينار على أني بالخيار.

Mas'alah: Is a pledge valid when conditioned on a future debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2689)

13435 – قالوا: رهن معلق بدين على شرط، فصار كما لو علقه بدخول الدار.

13436 – قلنا: ليس هذا عندنا رهنا معلقا بشرط، وإنما هو رهن بشرط في عقد مقدم إيجابه على العقد، فهو كما لو قال: (أبيعك على أن ترهنني) ، فقد قال أصحابنا: إن الدين لو لم يكن ثابتا في الأصل وعلق ثبوته بفعلهما فإن الرهن لا يصح، كالرهن بالدرك، وكما لو قال: إذا قدم فلان فأنا ضامن لمالك عليه،

فأعطاه المضمون عليه رهنا: صح؛ لأن الدين ثابت ولزومه للضامن غير متعلق بحظر.

13437 – فأما إذا شرط الرهن في دين لم يثبت، فثبوته متعلق بفعلهما أو باختيارهما، فإنه يصح مثل مسألتنا، ومثل الرهن بالثمن في البيع المشروط فيه الخيار، وليس إذا لم يصح تعليق الرهن بدخول الدار لم يصح تعلقه بالقرض، كما أنه تعلق مع إيجاب البيع بقول المبتاع وإن لم يكن بتعليقه بدخول الدار.

Mas'alah: How is the debt satisfied from a pledged item that is not of the same genus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2793)

14045 – قلنا: إنما يتعلق الحبس بالثمن وبالقيمة لتعلقه بالعين ويستوفي من الثمن،

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item is not of the same type as the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2794)

لأنه لا يمكن استيفاءه من العين، لأنها من غير جنس حقه، ولو كانت من جنس الدين استوفي عينها.

Mas'alah: What are the conditions related to the debt secured by a pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1583)

(وأما) الذي يرجع إلى المرهون به فأنواع: منها أن يكون مضمونا، والكلام في هذا الشرط يقع في موضعين: أحدهما في أصل اشتراط الضمان، والثاني في صفة المضمون أما الأول فأصل الضمان هو كون المرهون به مضمونا شرط جواز الرهن؛ لأن المرهون عندنا مضمون بمعنى سقوط الواجب عند هلاكه، أو بمعنى استيفاء الواجب، ولسنا نعني بالمضمون سوى أن يكون واجب التسليم على الراهن، والمضمون نوعان: دين، وعين. أما الدين: فيجوز الرهن بأي سبب وجب من الإتلاف والغصب والبيع ونحوها؛ لأن الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها، فكان الرهن بها رهنا بمضمون فيصح، وسواء كان مما يحتمل الاستبدال قبل القبض أو لا يحتمله، كرأس مال السلم وبدل الصرف والمسلم فيه، وهذا عند أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لا يجوز الرهن بهذه الديون وجه قوله أن سقوط الدين عند هلاك الرهن بطريق الاستبدال، على معنى أن عين

الدين تصير بدلا عن الدين لا بطريق الاستيفاء؛ لأن الاستيفاء لا يتحقق إلا عند المجانسة، والرهن مع الدين يكونان مختلفي الجنس عادة، فلا يكون القول بالسقوط بطريق الاستيفاء، فتعين أن يكون بطريق الاستبدال فيختص جواز الرهن بما يحتمل الاستبدال، وهذه الديون كما لا يجوز استبدالها فلا يجوز الرهن بها. (ولنا) أن السقوط بطريق الاستيفاء؛ لما نذكر في حكم الرهن إن شاء الله تعالى واستيفاء هذه الديون ممكن وأما قوله: الاستيفاء يستدعي المجانسة قلنا: المجانسة ثابتة من وجه؛ لأن الاستيفاء يقع بمالية الرهن لا بصورته، والأموال كلها فيما يرجع إلى معنى المالية جنس واحد، وقد يسقط اعتبار المجانسة من حيث الصورة، ويكتفى بمطلق المالية للحاجة والضرورة، كما في إتلاف ما لا مثل له من جنسه، وقد تحققت الضرورة في باب الرهن؛ لحاجة الناس إلى توثيق ديونهم من جانب الاستيفاء، فأمكن القول بالاستيفاء، وإذا جاز الرهن بهذه الديون فإن هلك الرهن في المجلس، تم الصرف والسلم؛؛ لأنه صار مستوفيا عين حقه في المجلس لا مستبدلا، وإن لم يملك حتى افترقا، بطلا؛ لفوات شرط البقاء على الصحة وهو القبض في المجلس. وأما العين فنقول: لا خلاف في أنه لا يجوز الرهن بالعين التي هي أمانة في يد الراهن، كالوديعة والعارية ومال المضاربة والبضاعة والشركة والمستأجر ونحوها، فإنها ليست بمضمونة أصلا

وأما العين المضمونة فنوعان: نوع هو مضمون بنفسه، وهو الذي يجب مثله عند هلاكه إن كان له مثل، وقيمته إن لم يكن له مثل، كالمغصوب في يد الغاصب، والمهر في يد الزوج، وبدل الخلع في يد المرأة، وبدل الصلح عن دم العمد في يد العاقلة، ولا خلاف في أنه يجوز الرهن به، وللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يسترد العين، فإن هلك المرهون في يده قبل استرداد العين والعين قائمة يقال للراهن: سلم العين إلى المرتهن، وخذ منه الأقل من قيمة الرهن ومن الدين؛ لأن المرهون عندنا مضمون بذلك، فإذا

وصل إليه العين، يجب عليه رد قدر المضمون إلى الراهن، فإن هلكت العين والرهن قائم، صار الرهن بها رهنا بقيمتها، حتى وهلك الرهن بعد ذلك، يهلك مضمونا بالأقل من قيمته وقيمة العين؛ لأن قيمة العين بدلها، وبدل الشيء قائم مقامه كأنه هو. وأما الذي هو مضمون بغيره لا بنفسه، كالمبيع في يد البائع ليس هو مضمونا بنفسه، ألا ترى أنه لو هلك في يده، لا يضمن شيئا، بل هو مضمون بغير الثمن حتى يسقط الثمن المشترى إذا هلك، فهل يجوز الرهن به؟ ذكر في كتاب الصرف أنه يجوز، وله أن يحبسه حتى يقبض المبيع، وإن هلك في يده قبل القبض، يهلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع، ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه، وله أن يقبض المبيع إذا أوفى ثمنه، وعليه أيضا ضمان الأقل بهلاك الرهن. ولو هلك المبيع قبل القبض والرهن قائم، بطل البيع؛ لأن إهلاك المبيع قبل القبض يوجب بطلان المبيع، وعلى المشتري أن يرد الرهن على البائع. ولو هلك في يده قبل الرد، هلك بضمانه وهو الأقل من قيمته ومن قيمة المبيع للبائع، ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع؛ لأنه وإن هلك المبيع، فقد سقط الثمن بمقابلته فكان بطلانه بعوض، فلا يبطل ضمانه. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصح الرهن، وبه أخذ الكرخي وجه رواية الحسن أن قبض الرهن قبض استيفاء المرهون، ولا يتحقق معنى الاستيفاء في المضمون بغيره؛ لأن المشتري لا يصير مستوفيا شيئا بهلاك الرهن، إنما يسقط عنه الثمن لا غير. (وجه) ظاهر الرواية الاستيفاء ههنا يحصل من حيث المعنى؛ لأن المبيع قبل القبض إن لم يكن مضمونا بالقيمة فهو مضمون بالثمن، ألا ترى أنه لو هلك، يسقط الثمن عن المشتري، فكان سقوط الثمن عنه كالعوض عن هلاك المبيع فيحصل مستوفيا مالية المبيع من الرهن من حيث المعنى، فكان في معنى المضمون بنفسه فيصح الرهن به ولو تزوج امرأة على دراهم بعينها، أو اشترى شيئا بدراهم بعينها فأعطى بها رهنا لم يجز عند أصحابنا الثلاثة – رضي الله عنهم –، وعند زفر يجوز؛ بناء على أن الدراهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات، وإن

عينت فكان الواجب على الراهن مثلها لا عينها، فلم يكن المعين مضمونا؛ فلم يجز الرهن به، وعنده يتعين بالتعيين بمنزلة العوض فكان المعين مضمونا؛ فجاز الرهن به، ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس؛ لأن المكفول به ليس بمضمون على الكفيل، ألا ترى أنه لو هلك، لا يجب على الراهن شيء ولا يسقط عن المرتهن بمقابلته. ولا يجوز الرهن بالشفعة؛ لأن الشفعة ليست بمضمونة على المشتري، بدليل أنه لو هلك، لا يجب عليه شيء ولا يسقط عن المرتهن بشيء بمقابلته، فكان رهنا بما ليس بمضمون؛ فلم يجز، ولا يجوز الرهن بالعبد الجاني والعبد المديون؛؛ لأنه لو هلك، لا يجب على المولى شيء، ولا يسقط عن المرتهن شيء بمقابلته، فلم يكن مضمونا أصلا فلا يصح الرهن به، ولا يجوز الرهن بأجرة النائحة والمغنية، بأن استأجر مغنية أو نائحة أو أعطاهما بالأجرة رهنا؛ لأن الإجارة لم تصح فلم تجب الأجرة، فكان رهنا بما ليس بمضمون؛ فلم يجز ولو دفع إلى رجل رهنا ليقرضه فهلك الرهن قبل أن يقرضه يهلك مضمونا بالأقل من قيمته ومما سمى في القرض، وإن حصل الارتهان بما ليس بمضمون لكنه في حكم المضمون؛؛ لأنه قبض الرهن ليقرضه فكان قبض الرهن على جهة الضمان، والمقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع، كالمقبوض على سوم الشراء. (وأما) صفة المضمون فنوعان: (أحدهما) متفق عليه، (والثاني) مختلف فيه أما المتفق عليه: هو أن يكون مضمونا في الحال، فلا يصح الرهن مما يصير مضمونا في الثاني، كالرهن بالدرك بأن باع شيئا وقبض الثمن وسلم المبيع إلى المشتري، فخاف المشتري الاستحقاق فأخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك لا يجوز؛ حتى لا يملك الحبس، سواء وجد الدرك أو لم يوجد. ولو هلك، يهلك أمانة سواء وجد الدرك أو لم يوجد، وكذا لو ارتهن بما يثبت له على الراهن في المستقبل، لا يجوز، بخلاف الكفالة فإن الكفالة بما يصير مضمونا في

الثاني جائزة، كما إذا كفل بما يذوب له على فلان ونحو ذلك؛ لأن الارتهان استيفاء من وجه للحال، ولا شيء للحال يستوفى، واستيفاء المعدوم محال بخلاف الكفالة؛ ولأن الرهن والارتهان لما كان من باب الإيفاء والاستيفاء أشبه البيع فلا يحتمل الإضافة إلى المستقبل كالبيع؛ ولأن القياس يأبى جوازهما جميعا؛ لأن كل واحد منهما يستدعي مضمونا، إلا أن الجواز في الكفالة؛ لتعامل الناس، ولا تعامل في الرهن، فيبقى الأمر فيه على أصل القياس، وبخلاف ما إذا دفع إلى إنسان رهنا ليقرضه أن الرهن يكون مضمونا، وإن كان ذلك رهنا بما ليس بمضمون في الحال؛ لأن له حكم المضمون، وإن لم يكن مضمونا حقيقة؛ لوجود القبض على جهة الضمان، والمقبوض على جهة شيء بمنزلة المقبوض على حقيقة، كالمقبوض على سوم الشراء ولم يوجد هنا. ولو قال لآخر: ضمنت لك مالك على فلان إذا حل، يجوز أخذ الكفيل الرهن به ولو قال: إذا قدم فلان فأنا ضامن مالك عليه، لم يجز أخذ الرهن به، ويجوز أخذ الكفيل، والفرق أن في المسألة الأولى الكفالة والرهن كل واحد منها أضيف إلى مضمون في الحال؛ لأن الدين المؤجل واجب قبل حلول الأجل على طريق التوسع، وإنما تأثير التأجيل في تأخير المطالبة، بخلاف الرهن بضمان الدرك؛ لأنه لا مضمون هنالك للحال ولا ما له حكم المضمون، بخلاف ما إذا قال: إذا قدم فلان فأنا ضامن مالك عليه؛ لأن ذلك تعليق الضمان بقدوم فلان، فكان عدما قبل وجود الشرط، فلم توجد الإضافة إلى مضمون للحال؛ فبطل الرهن وصحت الكفالة؛ لأنها لا تستدعي مضمونا في الحال بل في الجملة على ما مر. وأما المختلف فيه فهو أن الشرط كونه مضمونا ظاهرا أو باطنا، أو كونه مضمونا من حيث الظاهر يكفي لجواز الرهن، ذكر محمد في الجامع ما يدل على أن كونه مضمونا في الظاهر كاف، ولا يشترط كونه مضمونا حقيقة، فإنه قال: إذا ادعى على رجل ألفا وهي قرض عليه، فجحدها المدعى عليه، ثم إنه صالح المدعى من ذلك على خمسمائة وأعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة، ثم تصادقا على أن ذلك المال كان

باطلا، وأنه لم يكن للمدعى عليه بشيء، ثم هلك الرهن في يده كان على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائة؛ لأن الدين كان ثابتا على الراهن من حيث الظاهر، ألا ترى أنهما لو اختصما إلى القاضي قبل أن يتصادقا، أن القاضي يجبر المدعى عليه على إيفاء الخمسمائة، فكان هذا رهنا بما هو مضمون ظاهر فيصح، يدل عليه أن الرهن بجهة الضمان جائز على ما ذكر؛ فلأن يجوز بالضمان الثابت من حيث الظاهر أولى وروي عن أبي يوسف أنه لا يضمن شيئا؛ لأنهما لما تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء تبين أن الرهن حصل بما ليس بمضمون أصلا؛ فلم يصح، وكذا ذكر في الجامع إذا اشترى من رجل عبدا بألف درهم، وقبض العبد وأعطاه بالألف رهنا يساوي ألفا، فهلك الرهن عند المرتهن ثم قامت البينة على أن العبد حر أو استحق العبد من يده يهلك مضمونا؛ لأن الألف كانت مضمونة على الراهن ظاهرا فقد حصل الارتهان بدين مضمون عليه من حيث الظاهر؛ فجاز. وكذا لو اشترى شاة مذبوحة بعشرة دراهم، أو اشترى دنا من خل أو أعطاه بالثمن رهنا فهلك الرهن، ثم علم أن الشاة ميتة والخل خمر فالرهن مضمون؛ لما قلنا. وكذا لو قتل عبد إنسان خطأ، وأعطاه بقيمته رهنا، ثم علم أن العبد حر كان المرهون مضمونا بالأقل من قيمته ومن قيمة العبد؛ لما ذكرنا وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف ينبغي أن لا يضمن في هذه المسائل أيضا؛ لأنه تبين أن الارتهان حصل بما ليس بمضمون حقيقة فلم يصح ولو ادعى المستودع أو المضارب هلاك الوديعة أو المضاربة، وادعى رب المال عليهما الاستهلاك، وتصالحا على مال وأخذ رب المال بالمال رهنا من المستودع، فهلك عنده، ثم تصادقا على أن الوديعة هلكت عنده يضمن المرتهن عند محمد، وعند أبي يوسف لا يضمن، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهما في صحة الصلح، فعند محمد لما صح الصلح كان رهنا بمضمون من حيث الظاهر؛ فيصح، وعند أبي يوسف لما لم يصح فقد حصل الرهن بما ليس بمضمون حقيقة؛ فلم يصح. (ومنها) أن يكون محتملا للاستيفاء من الرهن فإن لم يحتمل، لم يصح الرهن

به؛؛ لأن الارتهان استيفاء وعلى هذا يخرج الرهن بالقصاص في النفس وما دونها أنه لا يجوز؛؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص من الرهن، ويجوز الرهن بأرش الجناية؛؛ لأن الاستيفاء من الرهن ممكن فصح الرهن به وعلى هذا أيضا يخرج الرهن بالشفعة أنه لا يصح؛؛ لأن حق الشفعة لا يحتمل الاستيفاء من الرهن؛ فلم يصح الرهن به وعلى هذا

أيضا يخرج الرهن بالكفالة بالنفس فإنه لا يجوز؛؛ لأن المكفول به مما لا يحتمل الاستيفاء من الرهن. [فصل في حكم الرهن] (فصل) : وأما حكم الرهن فنقول وبالله التوفيق: الرهن نوعان: صحيح، وفاسد. (أما) الأول فله أحكام بعضها يتعلق بحال قيام المرهون وبعضها يتعلق بحال هلاكه. (أما) الذي يتعلق بحال قيامه فعندنا ثلاثة: الأول ملك حبس المرهون على سبيل الدوام إلى وقت الفكاك، أو ملك العين في حق الحبس على سبيل الدوام إلى وقت الفكاك، وكون المرتهن أحق بحبس المرهون على سبيل اللزوم إلى وقت الفكاك، والعبارات متفقة المعاني في متعارف الفقهاء. (والثاني) اختصاص المرتهن ببيع المرهون أو اختصاصه بثمنه، وهذان الحكمان أصليان للرهن عندنا. (والثالث) وجوب تسليم المرهون عند الافتكاك، وقال الشافعي – رحمه الله – الحكم الأصلي للرهن واحد وهو كون المرتهن أحق ببيع المرهون وأخص بثمنه من بين سائر الغرماء. (فأما) حق حبس المرهون فليس بحكم لازم، حتى أن المرهون إن كان شيئا يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه، كان للراهن أن يسترده من يد المرتهن فينتفع به، فإذا فرغ من الانتفاع، رده إليه، وإن كان شيئا لا يمكن الانتفاع به باستهلاكه كالمكيل والموزون، فليس للراهن أن يسترده من يده، احتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يغلق الرهن، لا يغلق الرهن، لا يغلق الرهن، هو لصاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» أخبر – عليه الصلاة والسلام – أن الرهن لا يغلق أي لا يحبس، وعندكم يحبس، فكان حجة عليكم، وكذا أضاف – عليه الصلاة

والسلام – الرهن إلى الراهن "فاللام" التمليك، وسماه صاحبا له على الإطلاق، فيقتضي أن يكون هو المالك للرهن مطلقا رقبة وانتفاعا وحبسا؛ ولأن الرهن شرع توثيقا للدين، وملك الحبس على سبيل الدوام يضاد معنى الوثيقة؛؛ لأنه يكون في يده دائما، وعسى يهلك؛ فيسقط الدين، فكان توهينا للدين لا توثيقا له؛ ولأن فيما قلتم: تعطيل العين المنتفع بها في نفسها من الانتفاع؛؛ لأن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالرهن أصلا، والراهن لا يملك الانتفاع به عندكم؛ فكان تعطيلا والتعطيل تسييب وأنه من أعمال الجاهلية، وقد نفاه الله تبارك وتعالى بقوله {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} [المائدة: 103] . (ولنا) قوله تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] أخبر الله تعالى بكون الرهن مقبوضا وإخباره سبحانه وتعالى لا يحتمل الخلل، فاقتضى أن يكون المرهون مقبوضا ما دام مرهونا؛ ولأن الرهن في اللغة: عبارة عن الحبس قال الله عز وجل {كل امرئ بما كسب رهين} [الطور: 21] أي حبيس، فيقتضي أن يكون المرهون محبوسا ما دام مرهونا ولو لم يثبت ملك الحبس على الدوام لم يكن محبوسا على الدوام فلم يكن مرهونا؛ ولأن الله تعالى لما سمى العين التي ورد العقد عليها رهنا وأنه ينبئ عن الحبس لغة كان ما دل عليه اللفظ لغة حكما له شرعا؛؛ لأن للأسماء الشرعية دلالات على أحكامها، كلفظ الطلاق والعتاق والحوالة والكفالة ونحوها؛ ولأن الرهن شرع وثيقة بالدين، فيلزم أن يكون حكمه ما يقع به التوثيق للدين كالكفالة، وإنما يحصل التوثيق إذا كان يملك حبسه على الدوام؛ لأنه يمنعه عن الانتفاع، فيحمله ذلك على قضاء الدين في أسرع الأوقات، وكذا يقع إلا من عن تواء حقه بالجحود والإنكار على ما عرف، ولا حجة له في الحديث؛ لأن معنى قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن» أي لا يملك بالدين، كذا قاله أهل اللغة: غلق الرهن أي ملك بالدين، وهذا كان حكما جاهليا فرده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله – عليه الصلاة والسلام: «هو لصاحبه الذي رهنه» تفسير لقوله – صلى الله عليه

وسلم: «لا يغلق الرهن» وقوله – عليه الصلاة والسلام: «له غنمه» أي زوائده «وعليه غرمه» أي نفقته وكنفه وقوله: إن ما شرع له الرهن لا يحصل بما قلتم؛؛ لأنه يتوى حقه بهلاك الرهن قلنا: على أحد الطريقين لا يتوى بل يصير مستوفيا، والاستيفاء ليس بهلاك الدين. (وأما) على الطريق الآخر فالهلاك ليس بغالب بل قد يكون، وقد لا يكون، وإذا هلك، فالهلاك ليس يضاف إلى حكم الرهن؛؛ لأن حكمه ملك الحبس لا نفس الحبس، وقوله: فيه تسييب ممنوع، فإن بعقد الرهن مع التسليم يصير الراهن موفيا دينه في حق الحبس، والمرتهن يصير مستوفيا في حق الحبس، والإيفاء والاستيفاء من منافع الرهن، وإذا عرف حكم الرهن في حال قيامه، فيخرج عليه المسائل المتعلقة به. (أما) على الحكم الأول وهو ملك الحبس فالمسائل المتعلقة بهذا الحكم بعضها يتعلق بنفس الحكم وبعضها يتعلق بكيفيته، أما الذي يتعلق بنفس الحكم فنقول: وبالله التوفيق

ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبسا وسكنى وغير ذلك؛؛ لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام، وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع، وليس له أن يبيعه غير المرتهن بغير إذنه؛ لما فيه من إبطال حقه من غير رضاه. ولو باعه، توقف نفاذ البيع على إجازة المرتهن، إن أجاز، جاز؛ لأن عدم النفاذ لمكان حقه، فإذا رضي ببطلان حقه زال المانع؛ فنفذ وكان الثمن رهنا، سواء شرط المرتهن عند الإجازة كونه رهنا، أو لا في جواب ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه لا يكون رهنا إلا بالشرط؛ لأن الثمن ليس بمرهون حقيقة بل المرهون هو المبيع، وقد زال حقه عنه بالبيع، إلا أنه إذا شرط عند الإجازة أن يكون مرهونا فلم يرض بزوال حقه عنه إلا ببدل، وإذا لم يوجد الشرط زال حقه أصلا. (وجه) ظاهر الرواية أن الثمن بدل المرهون فيقوم مقامه وبه تبين أنه ما زال حقه بالبيع؛ لأنه زال إلى خلف والزائل إلى خلف قائم معنى، فيقام الخلف مقام الأصل، وسواء قبض الثمن من المشتري أو لم يقبضه؛ لأنه يقوم مقام ما

كان مقبوضا، وإن رده بطل؛ لما قلنا، وليس له أن يهبه من غيره أو يتصدق به على غيره بغير إذنه؛ لما ذكرنا. ولو فعل توقف على إجازة المرتهن إن رده بطل، وله أن يعيده رهنا، وإن أجازه، جازت الإجازة؛ لما قلنا، وبطل عقد الرهن؛؛ لأنه زال عن ملكه لا إلى خلف، بخلاف البيع وليس له أن يؤاجره من أجنبي بغير إذن المرتهن؛ لأن قيام ملك الحبس له يمنع الإجازة؛ ولأن الإجازة بعقد الانتفاع، وهو لا يملك الانتفاع به بنفسه فكيف يملكه غيره؟ ولو فعل وقف على إجازته فإن رده، بطل، وإن أجاز، جازت الإجازة؛ لما قلنا، وبطل عقد الرهن؛ لأن الإجازة إذا جازت وأنها عقد لازم لا يبقى الرهن ضرورة والأجرة للراهن؛ لأنها بدل منفعة مملوكة له، وولاية قبض الأجرة له أيضا؛ لأنه هو العاقد، ولا تكون الأجرة رهنا؛ لأن الأجرة بدل المنفعة، والمنفعة ليست بمرهونة فلا يكون بدلها مرهونا. (فأما) الثمن في باب البيع فبدل المبيع، وأنه مرهون فجاز أن يكون بدله مرهونا، وكذلك لو آجره من المرتهن صحت الإجارة وبطل الرهن إذا جدد المرتهن القبض للإجارة. (أما) صحة الإجارة وبطلان الرهن؛ فلما ذكرنا. (وأما) الحاجة إلى تجديد القبض؛ فلأن قبض الرهن دون قبض الإجارة، فلا ينوب عنه. ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الإجارة أو بعد انقضائها يهلك أمانة؛ إن لم يوجد منع من الراهن، وإن منعه الراهن ثم هلك بعد انقضاء مدة الإجارة، ضمن كل قيمته؛ لأنه صار غاصبا بالمنع، وليس له أن يعيره من أجنبي بغير إذن المرتهن؛ لما ذكرنا، فلو أعار وسلم، فللمرتهن أن يبطل الإعارة ويعيده رهنا، وإن أجاز، جاز، ولا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه، وكذا إذا أعاره بإذن المرتهن، بخلاف ما إذا آجره فأجاز المرتهن، أو آجره بإذنه أنه يبطل الرهن؛ لأن الإجارة عقد لازم ألا ترى أن أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ من غير عذر، فكان من ضرورة جوازها بطلان الرهن فأما الإعارة فليست بلازمة؛؛ لأن للمعير ولاية الاسترداد في أي وقت شاء، فجوازها لا يوجب بطلان عقد الرهن إلا أنه يبطل ضمان الرهن؛ لما نذكر في موضعه إن شاء الله تعالى وكذا ليس

للمرتهن أن ينتفع بالمرهون، حتى لو كان الراهن عبدا ليس له أن يستخدمه، وإن كان دابة ليس له أن يركبها، وإن كان ثوبا ليس له أن يلبسه، وإن كان دارا ليس له أن يسكنها، وإن كان مصحفا ليس له أن يقرأ فيه؛؛ لأن عقد الرهن يفيد ملك الحبس لا ملك الانتفاع، فإن انتفع به فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته؛ لأنه صار غاصبا وليس له أن يبيع الرهن بغير إذن الراهن؛؛ لأن الثابت له ليس إلا ملك الحبس، فأما ملك العين فللراهن، والبيع تمليك العين فلا يملكه المرتهن من غير إذن الراهن. ولو باع من غير إذنه، وقف على إجازته فإن أجازه، جاز وكان الثمن رهنا، وكذا إذا باع بإذنه، جاز وكان ثمنه رهنا، سواء قبضه من المشتري أو لم يقبضه. ولو هلك، كان الهلاك على المرتهن، وهذا يشكل على الشرط الذي ذكرنا؛ لجواز الرهن وهو أن لا يكون المرهون دينا والثمن دينا في ذمة المشتري، فكيف يصلح رهنا؟ والجواب: أن الدين يصلح رهنا في حال البقاء وإن كان لا يصلح ابتداء؛؛ لأنه في حالة البقاء بدل المرهون، وبدل المرهون مرهون؛؛ لأنه قائم مقام المرهون كأنه هو، بخلاف حالة الابتداء، وإن رد، بطل وعاد المبيع رهنا كما كان. ولو هلك في يد المشتري قبل الإجازة، فلم تجز الإجازة؛ لأن قيام المعقود عليه شرط صحة الإجازة، والراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن وإن شاء ضمن

المشتري؛ لأن كل واحد منهما صار غاصبا للمرتهن بالتسليم والمشتري بالقبض، فإن ضمن المرتهن، جاز البيع والثمن للمرتهن، وكان الضمان رهنا؛ لأنه ملكه بالضمان فتبين أنه باع ملك نفسه؛ فجاز وكان الثمن له؛ لأنه بدل ملكه، والضمان يكون رهنا؛ لأنه بدل المرهون فيكون مرهونا، وقيل: إنما يجوز البيع بتضمين المرتهن إذا سلم الرهن إلى المشتري أولا، ثم باعه منه، فأما إذا باعه ثم سلمه، فإنه لا يجوز؛ لأن سبب ثبوت الملك هو التسليم؛؛ لأنه سبب وجوب الضمان، وملك المضمون بملك الضمان،

والتسليم وجد بعد البيع؛ فلا يجوز البيع، كما إذا باع مال غيره بغير إذنه ثم اشتراه منه، أنه لا يجوز بيعه كذا هذا، وليس في ظاهر الرواية هذا التفصيل. ولو ضمن المشتري، بطل البيع؛ لأن بتضمين المشتري لم يتبين أن المرتهن باع مال نفسه، والضمان يكون رهنا؛ لأنه بدل المرهون، ويرجع المشتري على البائع بالثمن؛ لأن البيع لم يصح وليس له أن يرجع بالضمان عليه، وليس له أن يهبه أو يتصدق به بغير إذن الراهن؛؛ لأن الهبة والتصدق تمليك العين، والثابت للمرتهن ملك الحبس لا ملك العين، فلا يملكها كما لا يملك البيع، فإن فعل، وقف على إجازة الراهن إن أجاز، جاز وبطل الرهن، وإن رد، عاد رهنا كما كان. ولو هلك في يد الموهوب له أو المتصدق عليه قبل الإجازة، فالراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن وإن شاء ضمن الموهوب له والمتصدق عليه؛ لما ذكرنا، وأيهما ضمن لا يرجع بالضمان على صاحبه، أما المرتهن فلا شك فيه؛ لأنه ملك المرهون بالضمان فتبين أنه وهب أو تصدق بملك نفسه، (وأما) الموهوب له والمتصدق عليه؛ فلأن الرجوع بالضمان بحكم الضرر، وأنه لا يتحقق في الهبة والصدقة بخلاف البيع والإجارة وليس له أن يؤاجره من غير الراهن بغير إذنه؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة والثابت له ملك الحبس لا ملك المنفعة فكيف يملكها من غيره؟ فإن فعل، وقف على إجازة الراهن فإن أجاز، جاز وبطل الرهن؛ لما ذكرنا فيما تقدم، وكانت الأجرة للراهن ولا تكون رهنا؛ لما مر، وولاية قبضها للمرتهن؛؛ لأن القبض من حقوق العقد، والعاقد هو المرتهن، ولا يعود رهنا إذا انقضت مدة الإجارة؛ لأن العقد قد بطل فلا يعود إلا بالاستئناف، وإن رد، بطل وأعاده رهنا كما كان. ولو أجره بغير إذن الراهن وسلمه إلى المستأجر فهلك في يده، فالراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم إلى المستأجر، وإن شاء ضمن المستأجر؛ لوجود سبب وجوب الضمان من كل واحد منهما وهو التسليم والقبض، غير أنه إن ضمن المرتهن، لا يرجع بالضمان على المستأجر، لكنه يرجع عليه بأجرة قدر المستوفى من المنافع إلى وقت

الهلاك؛ لأنه ملكه بالضمان فتبين أنه آجر ملك نفسه؛ فصح وكانت الأجرة له؛ لأنها بدل منفعة مملوكة له إلا أنها لا تطيب له، وإن ضمن المستأجر، فالمستأجر يرجع بما ضمن على المرتهن؛ لأنه صار مغرورا من جهته، فيرجع عليه بضمان الغرور وهو ضمان الكفالة ولا أجرة عليه؛ لأن الأجرة والضمان لا يجتمعان. ولو سلم واسترده المرتهن، عاد رهنا كما كان؛ لأنه لما استرده فقد عاد إلى الوفاق بعد ما خالف؛ فأشبه المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق، والأجر للمرتهن لكن لا يطيب له، كالغاصب إذا آجر المغصوب وليس له أن يعير الرهن من غير الراهن بغير إذنه؛ لما ذكرنا في الإجارة فإن أعاره وسلمه إلى المستعير، فللراهن أن يبطل الإعارة، فإن هلك في يد المستعير، فالراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن، وإن شاء ضمن المستعير وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه، ويكون الضمان رهنا. (أما) عدم الرجوع على المرتهن؛ فلأنه ملكه بالضمان فتبين أنه أعار ملكه. (وأما) المستعير؛ فلأن الرجوع بالغرر، ولم يوجد بخلاف الإجارة (وأما) كون الضمان رهنا؛ فلأنه بدل المرهون فيكون مرهونا، وإن سلم واسترده من المستعير، عاد رهنا كما كان؛ لأنه عاد إلى الوفاق فالتحق الخلاف فيه بالعدم ولو أعاره بإذن الراهن أو بغير إذنه وأجاز، جاز ولا يبطل الرهن لكن يبطل ضمان الرهن؛ لما نذكر، بخلاف الإجارة فإنها تبطل الرهن، وقد مر الفرق، وليس له أن يرهنه بغير إذن الراهن؛ لأنه لم يرض بحبس غيره فإن فعل، فللراهن الأول أن يبطل الرهن الثاني ويعيده إلى يد المرتهن الأول؛ لأن الرهن الثاني لم يصح، فلو هلك في يد المرتهن الثاني قبل الإعادة إلى الأول، فالراهن الأول بالخيار إن شاء ضمن المرتهن الأول، وإن شاء ضمن المرتهن الثاني، فإن ضمن المرتهن الأول، جاز الرهن الثاني؛ لأنه ملكه المرتهن الأول بالضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه ولو هلك في يد المرتهن

Mas'alah: What items are valid for pawnage and what are the rulings on pawning by weight or measure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=671)

(باب ما يصح رهنه والرهن به أو لا) (صح رهن الحجرين) يعني الذهب والفضة (والمكيل والموزون) لكونها محل الاستيفاء، (فلو رهنت) المذكورات (بخلاف جنسها) فهلكت (هلكت بقيمتها) كسائر الأموال، وهو ظاهر (ولو) رهنت (بجنسها) فهلكت (هلكت بمثلها من الدين) ، وتعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن أو الكيل (بلا عبرة للجودة، و) لا (القيمة) فإن الدين إذا كان وزنيا والرهن أيضا كذلك فهلك، فإن تساويا سقط الدين وإن كان الدين زائدا سقط قدر الرهن منه وبقي الزائد في ذمة الراهن، وإن عكس سقط قدر الدين منه، والفضل للراهن (لا) أي لا يصح (رهن مشاع) ؛ لأن حكم الرهن كما عرفت ثبوت يد الاستيفاء وهو لا يتصور في المشاع من حيث إنه مشاع (مطلقا) أي سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا، وسواء رهن من شريكه أو من أجنبي والطارئ كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging with the capital of a salam contract or the price in a currency exchange?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=673)

(و) يصح أيضا (برأس مال السلم وثمن الصرف) ؛ لأن المقصود ضمان المال والمجانسة ثابتة في المالية فيثبت الاستيفاء من حيث المال، (فإن هلك) أي الرهن

برأس المال أو ثمن الصرف (تم العقد) أي السلم والصرف (وأخذ حقه) أي صار المرتهن مستوفيا لدينه لتحقق القبض حكما (فإن افترقا قبل نقد وهلك بطلا) أي عقد السلم والصرف لفوات القبض حقيقة وحكما، ولما لم يتأت هذا التفصيل في المسلم فيه أفرده بالذكر، فقال (وبالمسلم فيه فإن هلك) أي الرهن (تم العقد وصار) أي الرهن (عوضا للمسلم فيه) ، فيصير كأنه استوفاه، (وإن فسخ) أي عقد السلم (صار) أي الرهن (رهنا ببدله) وهو رأس المال فيحبسه، فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته (وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به) أي بالمسلم فيه حتى يجب عليه رد مثل المسلم فيه لقبض رأس المال؛ لأنه رهنه به وإن كان محبوسا بغيره وهو رأس المال.

Mas'alah: What types of rights can be secured by a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=765)

الأشياء التي ليست معدودة من المال كالأراضي الأميرية والمستغلات الوقفية وأساسا إخراجها لازم وإن تكن كلمة حق قد جاءت في المادة بعد تعبير جعل مال إلخ . فهي مقدمة عليه من حيث المعنى فالمقصود من الحق الحق المالي كما هو مصرح في المادة (710) وسيوضح قريبا , والدليل على ذلك وصفه باستيفاء إلخ . يعني حق يمكن استيفاؤه من ذلك المال . فمن هذه الجهة أن الرهن لا يصح مقابل حق القصاص فهو باطل وغير صحيح وأيضا مقابل حق اليمين والكفالة بالنفس والشفعة ; لأن القصاص واليمين مثلا ليسا من الحقوق المالية أي من الحقوق التي يمكن استيفاؤها من الرهن , ومن هذه الجهة أيضا إذا عقد شخص مقاولة مع خياط على أن يخيط بنفسه فكما أنه لا

يجوز لذلك الشخص أن يأخذ من الخياط رهنا مقابل ذلك لا يجوز لمن استأجر دابة معينة كي يحملها شيئا أن يأخذ رهنا من المؤجر مقابل الحمولة , إذ لا يمكن استيفاء نقل الحمولة من هذا الرهن , وبهذا الاعتبار أيضا إذا نزل شخص في خان , وقال له صاحبه : إن لم تترك شيئا لا أقبلك عندي , وترك ذلك الشخص مالا ينظر فإذا كان ما تركه الشخص هو مقابل إجار الخان فالرهن صحيح والشيء المتروك يكون مضمونا لقاء الإجار كما ورد في لاحقة شرح المادة (741) . وإذا كان ما تركه هو بمقام تأمينات مقابل سرقة فالرهن لا يكون صحيحا ; لأنه ليس له مقابل من المال , ولكن إذا تلف ذلك المال بيد صاحب الخان يضمنه ومع ذلك فالفقيه أبو الليث قال : لا يلزم الضمان باعتبار أن المال لم يؤخذ من الرجل بالإكراه (بزازية وخانية) فيتوجه هنا سؤال مؤداه أنه بالنظر للقول الأول ما سبب الضمان مع أنه لم يكن مال مقابل الرهن فهو باطل لا حكم له وهو بمثابة الأمانة ولذلك لا يترتب ضمان عليها ؟ والجواب هو أنه بعد أن أعطى الرجل المال إلى صاحب الخان طلبه منه فلم يعطه إياه وهلك بيده فيضمنه كما أنه إذا طلب المودع الوديعة من المستودع ولم يعطه هذا إياها وهلكت بيده يترتب عليه ضمانها , انظر المادة (794) .

Mas'alah: What are the types of debt for which a pledge (rahn) is valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=765)

وينقسم الدين المذكور كما يأتي : القسم الأول – الدين الحقيقي , كالقرض , ثمن المبيع , وبدل الإجارة , وبدل المتلف , وبدل المغصوب , ورأس مال السلم , والمسلم فيه , بدل الصرف , الدين الحقيقي ثلاثة أنواع : النوع الأول – الدين اللازم

ظاهرا وباطنا ويعني الدين الواجب تأديته على المدين كثمن المبيع والقرض وبدل الإجارة , ومن هذا القبيل الخراج والأرش فهما داخلان في الدين ويصح الرهن مقابلهما , وكذلك إذا ادعى المستودع أو المضارب هلاك مال الوديعة أو المضاربة وادعى صاحب المال الاستهلاك وتصالحا وأعطى رهنا مقابل بدل الصلح يصح .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) for a debt that is obligatory outwardly but not inwardly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=766)

النوع الثاني – الدين اللازم ظاهرا وغير اللازم باطنا كما لو بعد أن أعطى شخص رهنا لآخر مقابل مبلغ معين تصادق الراهن والمرتهن على عدم وجود الدين رأسا , وكذلك لو ادعى شخص على آخر ألف قرش وأنكر هذا , وبعد أن تصالحا على أربع مائة قرش رهن عنده مالا بقيمة أربعمائة قرش وتلف ذلك المال بيد المرتهن وتصادق الطرفان على عدم وجود الدين فالرهن صحيح ويجب على المرتهن ضمان قيمة الرهن (خانية) . وكذلك بعد أن يأخذ شخص رهنا مقابل المال الذي باعه لشخص آخر إذا ضبط المال المذكور من المشتري بالاستحقاق فبالنظر ; لأن الرهن المذكور صحيح فبتقدير هلاكه بيد المرتهن وجب عليه ضمانه يعني أن المرتهن يكون ضامنا لما هو أدنى قيمة من الرهن والمبيع بحيث إن الدين ثابت ظاهرا فيترتب عليه أحكام الرهن , ولأن الأحكام الشرعية تبنى على الظاهر , والأحوال سواء بالنسبة للحق سبحانه وتعالى ; لأنها مكشوفة له , وليست مكشوفة لعباده (زيلعي هندية ورد المحتار) . وكذلك إذا باع شخص لآخر لحما ظنا بأنه لحم حيوان مذبوح وبعد أن أخذ رهنا مقابل ثمنه ظهر أن ذلك اللحم جيفة فالرهن المذكور صحيح ولدى التلف يلزم ضمانه على الوجه

المشروح مثلا إذا باع شخص لآخر جيفة بمائة قرش وأخذ مقابلها رهنا مالا بتلك القيمة أو أكثر وتلف الرهن المذكور بيد المرتهن يضمن هذا للراهن مائة قرش , وأما إذا كانت قيمة الرهن أقل من مائة قرش فيلزمه ضمان قيمة الرهن فقط , وليس ما زاد عليها وإذا اشترى مسلم خلا وبعد أن رهن مقابله مالا ضاع الرهن بيد المرتهن وتبين أن ذلك الخل نبيذ يضمن المرتهن الرهن (خانية) والخلاصة وجوب الدين ظاهرا كاف لصحة الرهن ; لأن الدين الواجب ظاهرا آكد وأقوى من الدين الموعود فالرهن مقابل الدين الموعود كجواز الرهن مقابل الدين الواجب ظاهرا . فها أن الرهن مقابل النوع الثاني هذا من الدين أيضا صحيح وهو مثل النوع الأول عند هلاكه بيد المرتهن يترتب ضمانه على ما سيرد في التفصيلات التي ستذكر في شرح المادة 741 إنما تجري في هذا الضمان التفصيلات الآتية : مثلا إذا رهن شخص لآخر خاتما بقيمة ألف قرش مقابل هذا المقدار من الدين , وبعد ذلك تصادق الطرفان على أن الدين غير موجود رأسا ينظر فإذا كان التصادق حصل بعد هلاك الرهن بيد المرتهن يرد هذا الدين للراهن الذي أعطى الرهن مقابلة ولو كانت قيمة الرهن أكثر من ألف قرش فلا يسأل المرتهن عن الزيادة (خانية) ; لأن الدين عند هلاك الرهن كان واجب الأداء ظاهرا , ووجوب الدين بحسب الظاهر كاف لضمان الرهن , وإذا كان التصادق المذكور حصل قبل هلاك الرهن بيد المرتهن وهلك الرهن بعد التصادق وقبل طلب الراهن ومنعه من المرتهن ففي هذا اختلف مشايخ المسلمين , فصاحب الهداية قال بتلفه مضمونا , وغيره من المشايخ ذهب لتلفه أمانة , وتعليله أن الراهن والمرتهن بتصادقهما على عدم وجود الدين ينتفي هذا من الأصل وعند عدم وجود الدين لا يبقى ضمان للرهن , وقال الإسبيجابي : إن هذا الرأي هو الصائب (أبو السعود ورد المحتار قبيل باب الجنايات بزازية ومجمع الأنهر) حتى إنه ذكر في الخانية أنه أنكر الاختلاف بخصوص عدم ضمان الرهن في الصورة الثانية هذه , وأما إذا طلب الراهن المرهون بعد التصادق

وامتنع المرتهن عن رده مع اقتداره عليه وتلف بعدئذ فيضمن المرتهن قيمة زمن امتناعه عن الرد

(انظر المادة 794) . النوع الثالث – الدين الذي لا يلزم حالا وإنما سبب لزومه موجود وقت عقد الرهن كالرهن – مقابل الأجرة مثلا إذا أجر شخص بيته لآخر بألف قرش سنويا وهلك الرهن الذي أعطاه المستأجر للمؤجر مقابل بدل الإيجار بيد المرتهن قبل أن يلزم البدل المذكور على المستأجر بوجه شرط التعجيل أو استيفاء المنفعة ينظر فإذا كان الرهن هلك بعد استيفاء المنفعة بيد المرتهن الذي هو الآجر كأنه استوفى بدل الإيجار بمقدار قيمة المرهون يعني بهذه الصورة يعمل بحسب إفادة لاحقة شرح المادة (741) . وأما إذا كان هلاك الرهن حصل قبل استيفاء المنفعة فيبطل الرهن ويترتب على المرتهن رد قيمة الرهن , ولكن هل يجب في هذه الحال رد قيمة الرهن كاملة أو بمقدار ما كان يلزم على الراهن من الأجرة فيما لو استوفى المنفعة فأجابت دار الفتوى العالية على هذا السؤال بأنه من الواجب رد كامل قيمة الرهن ولا يجوز الرهن مقابل دين لم يلزم بعد , وسبب لزومه غير موجود أيضا كالرهن مقابل الدرك كما لو أعطى رجل لآخر مالا قائلا له : بع هذا المال فأعطيك أجرة وسماها وفقد الرهن الذي أعطاه إياه مقابل تلك الأجرة فعند الإمام محمد – رحمة الله عليه – لا يجب ضمان الرهن . * * * * * – القسم الثاني – الدين حكما كالمال المغصوب والأعيان المضمونة بنفسها المقبوضة بالبيع الفاسد وسوم الشراء بعد تسمية الثمن , يعني أن العين التي لدى هلاكها عند من وضع اليد عليها يلزمه ضمان مثلها إن كانت من المثليات وقيمتها إن كانت من القيميات هي بحكم الدين فيجوز أخذ رهن مقابلها ويسوغ للمرتهن حبس وتوقيف الرهن لبينما يسترد العين (لسان الحكام ومجمع الأنهر) . وسبب كون الأعيان المذكورة دينا هو لأن الموجب الأصلي فيها عند أكثر المشايخ القيمة أو البدل

ورد العين (مخلص) . أما البدل فهو دين وبناء عليه تجوز الكفالة مقابله وإن يكن وجوب البدل فيها بعد الهلاك إنما المعتبر القيمة يوم القبض فبناء على هذا وبالنظر لوجود سبب وجوب الدين يكون رهنا والرهن صحيح كما في الكفالة ولهذا لا تبطل الحوالة المقيدة به بهلاكه بخلاف الوديعة (هداية) . وإن المهر وبدل الصلح عن العمد إذا كانا من الأعيان فهما أيضا من هذا القبيل وحكم إيضاح الرهن مقابل الأعيان المضمونة بنفسها في شرح المادة (741) . سؤال – إذا فرض المعنى المقصود من لفظ (الحق) الوارد في التعريف أنه أعم من الدين , والعين تدخل الأعيان المضمونة بنفسها في التعريف , وتعبير كلمة الحق بلا تأويل فإذا لا يجب القول بأن المراد من الحق هو الدين . الجواب – بما أن العين ليست بدين فلا يمكن استيفاؤها من الرهن ألم ير أن متى رهنت ساعة مقابل خاتم مغصوب لا يمكن استيفاء الخاتم عينا من الساعة (رد المحتار) . ولا يجوز أخذ رهن مقابل الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع قبل القبض أو الوديعة والعارية ومال الشركة ومال المضاربة والأعيان غير المضمونة كسائر الأمانات وهو باطل وإذا تلف رهن كهذا بيد المرتهن فلا يترتب عليه شيء (هندية) وسيصير تصريح ذلك وتفصيل سببه في شرح المادة (710) , مثلا إذا طلب رجل من خياط ثوبا على أن يشتريه بعد إراءته لشخص آخر بطريق رسوم النظر ورهن عنده مالا بناء على امتناعه عن إعطاء الثوب بدون رهن فأخذ الثوب وهلك الرهن بيد المرتهن والثوب موجود

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) for a non-existent debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=768)

عند الراهن أو المرتهن فلا يلزم الضمان وحكم الكفالة أيضا على هذه الصورة (راجع المادة 631) والإيضاحات المذكورة في شرحها . تعبير الحق الوارد في التعريف يدل على وجود ذلك الحق وقت الرهن ولهذا كان الرهن مقابل الدين المعدوم غير صحيح ; لأن حكم الرهن بثبوت يد الاستيفاء , والاستيفاء يكون بعد الوجوب والثبوت (كفاية في أول الرهن) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) given for a possible remaining debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=768)

مثال ذلك لو أن رجلا تقدم لدائنه بعد أن أوفاه ما له عليه من الدين قائلا له : إني لا أعلم إذا كان بقي لك بذمتي شيء أم لا , وعلى احتمال أنه بقي شيء خذ هذا المال رهنا مقابله فأخذه الدائن يصح الرهن مقابل بقية الدين , وحيث إن الرهن غير صحيح إذا تبين أنه لم يبق من الدين شيء بذمة الراهن فلا يلزم الضمان عند تلف الرهن بيد المرتهن ; لأنه لم يأخذ الرهن على شيء مسمى (خانية) ,

Mas'alah: What is the ruling on a pledge against potential recourse (darak)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=768)

ومن هذه الجهة أيضا أن الرهن مقابل الدرك باطل ; لأن الدرك ليس بحق ممكن استيفاؤه من مالية الرهن , إذ حيث إن إعادة ثمن المبيع لم تلزم بعد على البائع , ولا

يمكن الاستيفاء قبل الوجوب (كفاية) , وسواء أضبط المبيع مؤخرا بالاستحقاق أم لم يضبط (درر) ,

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken against the possibility of a sale being rescinded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=768)

مثلا لو باع شخص لآخر مالا وبعد أن سلمه إياه وخوفا من أن يضبط المبيع بالاستحقاق أخذ مقابل ثمنه رهنا على احتمال أن يحدث شيء من ذلك فالرهن باطل والمال المرهون يكون أمانة محضة بيد المرتهن , وإذا قبض الرهن قبل أن يلحق الحكم يفسخ البيع بالاستحقاق وإعادة الثمن للمشتري ولا يحق للمرتهن أن يحبس الرهن ولو ضبط المبيع بعد ذلك بالاستحقاق ; لأن العقد الباطل لا وجود له (زيلعي) وبتعبير آخر وإن تحقق الدرك بضبط المبيع بالاستحقاق بعد الرهن والتسليم لا ينقلب الرهن المذكور إلى الصحة ولا يمكن للمرتهن أن يحبس الرهن بعد لحوق الدرك أيضا بل يجب إعادته إلى الرهن (شبلي) , وإذا هلك الرهن المذكور بيد المرتهن لا يلزم المرتهن ضمانة ; لأن الظاهر أن الإنسان يبيع ماله فإعطاء الرهن مقابل الدرك يكون من قبيل الرهن مقابل الدين المعدوم , ولكن بعد أن يؤخذ المبيع بالاستحقاق من يد المشتري يصح للبائع أن يعطي للمشتري مالا آخر بصفة رهن ; لأنه بتلك الحالة يكون قد ثبت ثمن المبيع على البائع (كفاية) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a non-binding debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=768)

والرهن مقابل دين غير لازم ظاهرا وباطنا معا وغير لازم ظاهرا فقط غير صحيح وباطل

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for the price of a carcass?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=769)

كإعطاء رهن مقابل ثمن جيفة بيعت باعتبارها جيفة فإذا هلك هذا الرهن بيد المرتهن لا يلزمه ضمانة , انظر المادة (710) وشرحها .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge against a promised debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=769)

ولكن الرهن مقابل الدائن الموعود جائز مع أنه بالنظر لكون الدين معدوما وقت عقد الرهن كان من اللازم أن لا يكون جائزا قياسا على الرهن مقابل الدرك إنما الفرق هو أن الأظهر أن الإنسان لا يخلف وعده وأن الوعد المذكور يؤدى ويحمل على الوجود غالبا , والاعتبار للغالب التابع وليس للمغلوب النادر , انظر المبحث الثاني العائد لشرح المادة (710) . وأما الدرك فهو بعكس ذلك ; لأنه لما تقدم آنفا (الظاهر أن الإنسان يبيع مال نفسه) , فهذه العبارة هي الصفة المخصصة لفظ الحق , يعني هو حق يمكن استيفاؤه من المال المذكور وهذه الصفة تستلزم تقييد الحق بالمالي فتخرج , كما ذكر أيضا الحقوق التي هي مثل حق القصاص ويتقيد المال أيضا بهذه الصفة , إذ

يجب أن يكون مالا يمكن استيفاء ذلك الحق منه , يعني أن يكون إيفاء الحق المذكور بذلك المال ممكنا واحترز بالتقييد المذكور من المال الفاسد (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge against a trust (amanah) property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=769)

واحترز أيضا بتوصيفه بصفة (استيفائه) من الحق الذي هو من قبيل الأمانة فأخذ الرهن مقابل مال أمانة باطل ; لأنه كما صرح في المادة (768) حيث إن الأمانة ليست مضمونة إذا هلكت بلا تعد ولا تقصير فلا يمكن استيفاؤها من ذلك المال , انظر المادة (710) وإن تكن الأمانة المذكورة مضمونة بأن استهلكت فالأمانة حينئذ تخرج من كونها أمانة وتعد مغصوبة , وبتعبير آخر : ولو أن الأمانة المذكورة استهلكت فلا يؤخذ بدل الأمانة المستهلكة من ذلك المال ; لأنه عند عقد الرهن لم يرهن المال المذكور مقابل الأمانة المستهلكة , بل إنه رهن مقابل الأمانة الموجودة وغير المضمونة , وقد مر ذلك آنفا بالتفصيل . * * * * * –

Mas'alah: For what types of guaranteed obligations is a valid pledge permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=791)

الحكم الأول : إذا كان مقابل المرهون مالا مضمونا فالرهن صحيح بناء عليه يجوز أخذ الرهن لأجل الدين والمسلم فيه ورأس مال السلم والثمن الصرف , وبدل الصلح

عن دم العمد والدية والأرش وبدل الإجارة , كما أنه يجوز ويصح أخذ الرهن أيضا لأجل الأعيان المضمونة بمثلها أو بقيمتها مثل المال المقبوض بطريق سوم الشراء مع تسمية الثمن (الدرر , الدر المختار , رد المحتار , العيني , والزيلعي) ; لأن المال المغصوب مضمون بنفسه كما ورد بيانه في المادتين (890 و 891) يعني يلزم تسليمه عينا إن كان موجودا وتلزم قيمته إذا كان من القيمات ويلزم مثله إن كان من المثليات عند استهلاكه وهاك تفصيل هذه الأحكام . فحكم الرهن مقابل الدين ذكر إجمالا في شرح المادة (709) ويفصل في لاحقة شرح المادة (741) أيضا وورد بعض التفصيلات في شرح المادة (701) بخصوص الرهن مقابل بدل الإيجار وذكر أنه يجوز أخذ الرهن من المستأجر مقابل بدل الإيجار .

Mas'alah: What is the ruling if a pledge for currency exchange or salam capital is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=791)

الرهن مقابل البدل الصرف ورأس مال السلم – إن الرهن المأخوذ مقابل البدل الصرف ورأس مال السلم إذا هلك بيد المرتهن قبل الافتراق يعد المرتهن استوفى البدل الصرف ورأس مال السلم . هذا إذا كان بدل المرهون كافيا للبدل الصرف ورأس مال السلم ; لأن القبض يكون موجودا في المجلس الذي عقد فيه السلم والصرف وإذا هلك بعد الافتراق يكون الصرف والسلم باطلين إذ لا يكون رأس مال السلم وبدل الصرف قبضا في مجلس العقد حقيقة كما هو مشروط ولا يكونان قبضا أيضا حكما .

Mas'alah: Is it valid to give a pledge for the price of an unsold item still with the seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=791)

استثناء – لا يجوز إعطاء رهن مقابل ثمن مبيع بقي في يد البائع ولم يسلم للمشتري بعد وللمشتري حق في استرداد الرهن المذكور ; لأن المبيع مضمون بالثمن قبل التسليم . مثلا إذا باع شخص لآخر حصانا مقابل عشر ذهبات وقبل أن يسلمه للمشتري رهن مقابل الثمن المذكور ساعة بقيمة عشر ذهبات لا يصح الرهن وفي هذه الصورة إذا تلفت الساعة المذكورة في يد البائع وكانت قيمة المبيع والمرهون متساوية كما هو محرر تضمن بعشر ذهبات (الخانية) . * * * * *

–

Mas'alah: What is the second ruling regarding the validity of a pledge when the counterpart is not a guaranteed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=792)

الحكم الثاني : إذا لم يكن مقابل الرهن مالا مضمونا لا يصح الرهن فيكون إما باطلا وفي هذا التقدير إذا هلك الرهن المذكور بيد المرتهن يهلك مجانا لأن الرهن لا يفيد حكما ألبتة (أو فاسدا) وتفصيله يأتي قريبا والفقرة الأخيرة من المادة (لا يصح الرهن لأجل مال هو أمانة) تتفرع عن الحكم الثاني . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in exchange for recourse guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=792)

الرهن مقابل الدرك – ذكر في شرح المادة (701) أن الرهن مقابل الدرك باطل . *

_ * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in exchange for the sold item before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=792)

الرهن مقابل المبيع قبل القبض : إذا اشترى شخص من آخر ساعة وقبل أن يقبضها أعطاه البائع مقابلها رهنا فلا يصح وحسب بيان الزيلعي وصاحب الكفاية الرهن باطل . ولهذا السبب إذا تلف الرهن

المذكور في يد المشتري يكون قد تلف بغير شيء ولا يلزم المشتري منه شيء (الشبلي) ولكن الاختيار والكرماني والخانية ذكروا أن الرهن المذكور فاسد على هذا الفتوى (رد المحتار) . وإذا اشترى الرجل سيفا وأخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف (الخانية والأنقروي) . فعلى هذا الوجه إذا عد الرهن مقابل المبيع قبل القبض فاسدا وحيث إن أحكام الرهن الصحيح تجري في الرهن الفاسد فيكون الرهن المذكور مضمونا بالأقل من قيمته ومن قيمة العين أي المبيع (أبو السعود) . وهذا الوجه محرر في الخانية كما ذكر آنفا . *

_ * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in exchange for a deposit or mudaraba capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=793)

الرهن مقابل الوديعة ومال المضاربة : إذا أخذ شخص من آخر رهنا لأجل المبلغ الذي أعطاه إياه بطريق الوديعة أو المضاربة فهذا الرهن باطل . (فتاوى ابن نجيم) حتى إن المرتهن إذا لم يحبس رهنا كهذا ولم يأخذ الأمانة التي هي مقابله تمسكا بالمادة (729) يجبر على رد الرهن للراهن عند الطلب انظر المادة (97) وشرحها . وبناء عليه إذا أراد الراهن أن يسترده فامتنع المرتهن وتلف بيده يكون مضمونا على المرتهن استنادا للمادة (901) . وإذا تلف في يد المرتهن قبل الطلب يكون هلك أمانة ولا يسقط الدين ; لأن الرهن المذكور باطل والرهن الباطل لا حكم له . * * * * * –

Mas'alah: When is it valid to take a pledge from a borrower for the return of the borrowed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=793)

إيضاحات – ذكر شرحا (لأجل نفس الأمانة) ; لأن أخذ الرهن من المستعير مقابل العارية التي يحتاج ردها إلى حمل ومؤنة إلى المعير صحيح ولكن لا يصح أخذ رهن لأجل رد المستعير بذاته . والحكم في الخياطة أيضا على الوجه المحرر . والحاصل إذا استؤجر أجير لأجل الخياطة ونقل الحمولة فإن كان الاستئجار واقعا على مطلق الخياطة

ومطلق نقل الحمولة يصح أخذ الرهن لأجل ذلك من الأجير وأما إذا كانت الإجارة عقدت على أن يخيط بذاته وينقل الحمال بنفسه أو على دابة معينة فلا يصح أخذ الرهن لأجله وقد ذكر في لاحقة شرح المادة (631) أن الحكم في الكفالة أيضا على الوجه المحرر آنفا .

Mas'alah: What are the three categories of property regarding liability and the validity of a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=793)

الخلاصة : كما ذكر في شرح المادة (631) أن الأعيان على ثلاثة أقسام . الأول : الأعيان المضمونة بنفسها . الثاني : الأعيان المضمونة بغيرها . الثالث : الأعيان غير المضمونة . فالرهن مقابل القسم الأول صحيح والرهن مقابل الثاني والثالث باطل , وإذا هلك المرهون في يد المرتهن قبل المنع لا يلزم شيء على المرتهن بهلاكه وإذا هلك بعد المنع يضمن المرتهن كل بدله بضمان الغصب انظر المادة (891) . (الخانية) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge against a promised debt of unknown amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=799)

المبحث الثالث في الرهن مقابل الدين الموعود المجهول – يطلق أيضا على الرهن الواقع مقابل الدين الموعود المقبوض على سوم الرهن . يعني أن الرهن مقابل الدين

الموعود والرهن المقبوض على سوم الرهن كلاهما شيء واحد والاختلاف في التعبير فقط . (الدر المختار في أوائل الرهن والأنقروي) . مسألة (8) : يصح الرهن مقابل الدين الموعود 0 يعني إذا أعطى رجل آخر رهنا مقابل المبلغ الذي وعده بإقراضه إياه فالرهن صحيح ; لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فكما أن الرهن مقابل الدين الموجود صحيح فقد جوز الرهن المذكور أيضا (زيلعي) . سؤال : كان من الواجب تجويز الرهن مقابل الدرك بجعل المعدوم موجودا باعتبار الحاجة أيضا هنا . وإذا كان مقدار القرض الموعود غير معلوم – كرهن شخص ماله المعلوم عند آخر على أن يقرضه كم قرش – فالرواية في هذا مختلفة . وفي رواية هذا الرهن ليس مضمونا , وقال صاحب التنوير وشارحه : إن هذه الرواية هي الأصح . وفي رواية أخرى . المرتهن مجبور على إقراض الراهن مقدار الشيء الذي يريده ; لأن المرتهن حيث إنه استوفى مقدار شيء من الرهن فيعود بيان مقدار هذا الشيء على المرتهن . كما هي الحال في أقدار المجهول . انظر المادة (1579) (الزيلعي والأنقروي) . يجعل المعدوم كالموجود فيما إذا كان المعدوم على شرف الوجود كما هو الحال في الدين الموعود ; لأن الظاهر من حال الإنسان أن ينجز وعده أما في الدرك فليس الأمر كذلك إذ إن الشخص العاقل لا يقدم على بيع مال الغير والظاهر فيه عدم استحقاق المبيع (العناية) أما حكم الدين الموعود فهو إذا تلف الدين الموعود في يد المرتهن والعدل قبل إعطائه للراهن ينظر إذا كان مقدار الموعود معلوما وكان مساويا لقيمة الرهن يوم القبض أو أقل منه يكون المرتهن مجبورا بأداء المقدار المذكور للراهن أي المبلغ الذي وعد بأدائه وليس له أداء مقدار من الدين الموعود والامتناع عن إعطاء المقدار الآخر ; لأن المقبوض بسوم الرهن هو كالمقبول بسوم الشراء ولما كان المقبوض بسوم الشراء مضمونا فيما إذا تلف في يد المشتري فكذلك يجب على المرتهن ضمان ذلك (رد المحتار في أول الرهن) . ففي هذه الصورة إذا تلف الرهن

الذي قبض مقابل الدين الموعود المجهول بيد المرتهن فعلى رواية الإمام أبي يوسف يلزم أداء قيمة الرهن بالغا ما بلغ وعند الإمام محمد يلزم على المرتهن أن يدفع مقدار درهم فضة على الأقل وليس له أن يدفع أقل من ذلك . وإذا كان المال الذي رهن سلم مقابل الدين الموعود موجودا في يد المرتهن ولم يكن هالكا قبل الإقراض فلا يجبر المرتهن على إعطاء الرهن الدين الموعود كلا أو بعضا . بل يسترد الراهن الرهن ; لأنه في صورة عدم هلاك الرهن فالمرتهن يكون متبرعا . ولا إكراه على المتبرع . (الحموي شرح الأشباه في الرهن منية المفتي والزيلعي والخانية والأنقروي) . * * * * * – المسألة (9) : إذا أعطى المرتهن بعد أن أخذ الرهن مقابل الدين الموعود مقدارا من ذلك الدين وامتنع

عن إعطاء الباقي فكما ذكر في المسألة السابقة لا يجبر المرتهن على إعطاء الباقي . فيكون الرهن المذكور مرهونا مقابل المقدار المعطى وليس مقابل الدين الموعود كله (عبد الحميد والهندية قبيل الفصل الثالث من الباب الأول) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for part of an existing debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=800)

المسألة (10) : إذا كان على أحد دين لآخر وقال له : خذ هذا الثوب رهنا مقابل البعض من مطلوبك , وأخذه الدائن فيكون هذا الرهن عند الإمام أبي يوسف رهنا موقوفا . حتى إنه إذا هلك الرهن المذكور بيد المرتهن فالمرتهن مخير : إن شاء عده هلك بقيمته وإن شاء اعتبره هلك ببعض الدين وطلب الباقي من الراهن (الخانية) .

فصار كما لو أخذ الرهن على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك يخير المرتهن بين أن يجعله من الدين أو من القيمة (البزازية في الثالث) قال زفر رحمه الله تعالى يهلك بقيمته (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: Is it valid to give a pledge in exchange for a usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1152)

– ثالثا : يصح إعطاء الرهن في مقابل المال المغصوب . ولو كان الموجب الأصلي رد العين ولم يكن القيمة لزم أن يكون رهنا بالعين ولا يصح هذا (الجوهرة) * * * * *

Mas'alah: Is a pledge valid only for a debt or for other rights as well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4758)

أقول: فيه نظر؛ لأن الظاهر المتبادر من الكاف في قوله كالدين أن يجوز الرهن بغير الدين أيضا، فإن لم يكن في قوله كالدين إشارة إلى جواز الرهن بغير الدين أيضا فلا أقل من أن لا يكون فيه إشارة إلى انحصار ما يجوز الرهن به في الدين فلا وجه لقول الزيلعي قوله كالدين إشارة إلى أن الرهن لا يجوز إلا بالدين

Mas'alah: What is the condition that a pledge is only valid for a guaranteed debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4766)

قال (ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون) ؛ لأن حكمه ثبوت يد الاستيفاء، والاستيفاء يتلو الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on pledging for guaranteed objects themselves without a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4766)

قال – رضي الله عنه: ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها، فإنه يصح الرهن بها ولا دين

Mas'alah: What is the objection regarding pledging guaranteed chattels and how is it explained?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4766)

[فتح القدير] (قوله ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها فإنه يصح الرهن بها ولا دين) يعني: يرد على هذا اللفظ: أي على لفظ القدوري وهو قوله ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها: أي الإشكال بصحة الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها، وهي ما يجب مثله عند هلاكه إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا، كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء ونحوهما فإنه يصح الرهن بتلك الأعيان ولا دين فيها

Mas'alah: How did the commentators and the author of Ghayat al-Bayan respond to the objection about pledging guaranteed chattels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4766)

وأجاب المصنف عن هذا الإشكال بقوله: ويمكن أن يقال إلى آخره، كذا قاله الشراح قاطبة، غير أن صاحب غاية البيان بعد أن وافق سائر الشراح في شرح هذا المحل على الوجه المذكور قال: قلت لا يرد على القدوري الاعتراض رأسا؛ لأنه لا ينفي صحة الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها بل صرح بصحته في شرحه لمختصر الكرخي، وإنما اقتصر ها هنا على الدين؛ لأن الغالب في الرهن أن يكون بالدين، واكتفى به ها هنا اعتمادا على ما ذكره في موضع آخر، إلى هنا لفظه

Mas'alah: What is the criticism of the commentator's claim that al-Quduri did not negate the validity of pledging guaranteed chattels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4766)

أقول: لا ينبغي لمن له أدنى تمييز فضلا عن مثل ذلك الشارح أن يقول: إن القدوري لم ينف في مختصره صحة الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها بعد أن رأى ما في لفظه وهو قوله: ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون من أداة قصر الصحة على الرهن بالدين وهي النفي والاستثناء.

Mas'alah: What would have validated the commentator's claim regarding al-Quduri's wording?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4766)

وإنما يصح ما قاله الشارح المزبور أن لو كان لفظ القدوري في مختصره ويصح الرهن بالدين، ولما كان لفظه فيه ولا يصح الرهن إلا بالدين لم يبق له مجال

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a specific item that is guaranteed by its value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4767)

العين مخلص على ما عليه أكثر المشايخ وهو دين ولهذا تصح الكفالة بها، ولئن كان لا يجب إلا بعد الهلاك ولكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق، ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه فيصح كما في الكفالة، ولهذا لا تبطل الحوالة المقيدة به بهلاكه، بخلاف الوديعة، قال (وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن، وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه، وإن كانت

Mas'alah: Why is a pledge for future liability (darak) invalid while a guarantee (kafala) for it is valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4778)

قال (والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة) والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب، وإضافة التمليك إلى زمان في المستقبل لا تجوز أما الكفالة فلالتزام المطالبة، والتزام الأفعال يصح مضافا إلى المآل كما في الصوم والصلاة، ولهذا تصح الكفالة بما ذاب له على فلان ولا يصح الرهن،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in exchange for a promised loan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4778)

بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو أن يقول رهنتك هذا لتقرضني ألف درهم وهلك في

يد المرتهن حيث يهلك بما سمى من المال بمقابلته؛ لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة،

Mas'alah: What is the ruling on the value of the pledge relative to the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4778)

وقال تاج الشريعة: في شرح قول المصنف حيث يهلك بما سمى من المال بمقابلته: هذا إذا ساوى الرهن الدين قيمة، وإنما أطلق جريا على العادة؛ إذ الظاهر أن يساوي الرهن الدين انتهى واقتفى أثره صاحب العناية

Mas'alah: What is the ruling on the value of the pledge exceeding the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4778)

أقول: فيه قصور بين، فإن ما ذكر في الكتاب كما يتمشى فيما إذا ساوى قيمة الرهن الدين الموعود وهو ما سمى له من القرض يتمشى أيضا فيما إذا كانت قيمة الرهن أكثر من ذلك الدين فلا وجه لتخصيصه

Mas'alah: Is it valid to pledge collateral for the capital of a salam contract or the price in a currency exchange?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4779)

قال (ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه) وقال زفر: لا يجوز؛

لأن حكمه الاستيفاء، وهذا استبدال لعدم المجانسة، وباب الاستبدال فيها مسدود ولنا أن المجانسة ثابتة في المالية فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for the sold item itself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4779)

قال (والرهن بالمبيع باطل) لما بينا أنه غير مضمون بنفسه (

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a guarantee of the person or for retaliation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4780)

(ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس، وكذا بالقصاص في النفس وما دونها) لتعذر الاستيفاء، بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ [فتح القدير] قيمة الرهن مساوية للدين أو أكثر من ذلك (قوله ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا) قال جمهور الشراح: يريد به قوله؛ لأن الثمن بدله أقول: ليس هذا بتفسير سديد؛ لأن كون الثمن بدل العبد المبيع لا يقتضي أن يكون هلاك المرهون بالثمن دون المبيع؛

Mas'alah: What is the ruling on pledging for the right of pre-emption?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4781)

(ولا يجوز الرهن بالشفعة) ؛ لأن المبيع غير مضمون على المشتري

Mas'alah: What is the meaning of considering the suitability of a condition when the guarantor is present and the pledge is specified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

(قوله فإذا كان الكفيل حاضرا بالمجلس والرهن معينا اعتبرنا فيه المعنى) قال صاحب الكفاية: أي معنى الشرط وهو الملاءمة

Mas'alah: Is it valid to pledge property for qisas (retaliation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1351)

(ولا) يجوز الرهن (بالقصاص في النفس وما دونها) عند ولي القصاص لئلا يمتنع عما وجب عليه لما مر من أن استيفاء القصاص من الرهن غير ممكن بخلاف الجناية خطأ لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن.

Mas'alah: Is a pledge valid for the wages of a wailing woman or a female singer in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1352)

(ولا) يجوز (بأجرة النائحة أو المغنية) لأن الإجارة على ذلك باطلة شرعا فالرهن أيضا

باطل لكونه في مقابلة عمل غير جائز أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for the capital of a salam contract or the price in a currency exchange?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1353)

(و) يصح الرهن (برأس مال السلم وثمن الصرف) قبل الافتراق ولم يصح عند زفر وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه استبدال ورد بأن الاستبدال أخذ صورة ومعنى والاستيفاء في الرهن أخذه معنى فإن العين أمانة والمضمون هو المالية كما في القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on a collateral given for a settlement after denial of a claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1354)

(و) يصح الرهن به ب (بدل الصلح عن إنكار وإن) وصلية (أقر المدعي بعدم الدين) صورته لو ادعى رجل على رجل دينا ألف درهم مثلا فأنكر المدعى عليه فصالحه على خمسمائة على الإنكار وأعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا أن لا دين عليه فإن المرتهن يضمن قيمته خمسمائة للراهن باعتبار الظاهر وعن أبي يوسف خلافه أي ليس عليه أن يرد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item held for a debt other than the salam price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

قوله: (هلك به) لان رهنه به، وإن كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقابلا البيع له أن يحبسه لأخذ المبيع لأنه بدل الثمن، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لأنه مرهون به. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a pledge when the original debt item is destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1654)

هلكت العين المرهون بها قبل الرهن فالرهن رهن على حاله بقيمة تلك العين، وإن هلك الرهن بعد ذلك كان مضمونا بالأقل من قيمته ومن قيمة العين حتى يرجع المرتهن على الراهن بالزائد إن كانت قيمة العين أكثر، ولا يرجع الراهن على المرتهن إن كانت قيمة الرهن أكثر؛ لأن الفضل من الرهن أمانة كما إذا كان مرهونا بالدين وفيه فضل وقال القدوري في مختصره: ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، وهذا يشير إلى أن الرهن بالأعيان المضمونة لا يصح ويمكن أن يقال إن الموجب الأصلي فيها القيمة، وهي دين على ما بينا ووصف الدين بكونه مضمونا وصف ضائع لا فائدة فيه؛ لأن الدين لا يكون إلا مضمونا، وذكر قاضيخان في فتواه وصاحب المبسوط إذا أخذ المولى ببدل الكتابة من مكاتبه رهنا جاز وإن كان لا يجوز أخذ الكفيل به وفي المحيط المكاتب كالحر في الرهن والارتهان وذكر الطحاوي أنه على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز والصحيح الأول؛ لأن الرهن إيفاء والارتهان استيفاء، وهو يملكهما ولو رهن

بمكاتبه عبدا فأبق العبد عتق المكاتب إذا قضى القاضي بذلك، وإن رجع الآبق بعد ذلك يكون رهنا بمكاتبته والعبد المأذون له في التجارة كالمكاتب حتى يملك الرهن والارتهان لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for the right of recourse (darak) and for the sold item (mabi')?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1659)

الاستحقاق حتى يحكم برد الثمن ويفسخ البيع لاحتمال أن يجيز المستحق البيع بخلاف الكفالة به حيث تجوز؛ لأن الكفالة يجوز تعليقها بشرط ملائم على ما عرف في موضعه، وهذا؛ لأنها التزام المطالبة، والتزام الأفعال معلقا أو مضافا إلى المال جائز كما في الصوم والصلاة وليس فيها شيء من معنى التمليك، ولا كذلك الرهن، فإنه استيفاء فيكون تمليكا والتمليكات بأسرها لا يجوز تعليقها ولا إضافتها فافترقا، ولو قبض الرهن بالدرك قبل الوجوب بالاستحقاق فهلك عند المشتري يهلك أمانة؛ لأنه لا عقد حيث وقع باطلا بخلاف الرهن بالدين الموعود، وهو أن يقول رهنتك هذا بألف لتقرضنيه وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمي من المال؛ لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة بل جعل موجودا اقتضاء؛ لأن الرهن استيفاء والاستيفاء لا يسبق الوجوب بل يتلوه فلا بد من سبق الوجوب ليكون الاستيفاء مبنيا عليه؛ ولأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيكون مضمونا عليه بالأقل مما سمي ومن قيمة الرهن إذا سمي قدر الموعود، وإن لم يسم قدره بأن رهنه على أن يعطيه شيئا فهلك الرهن في يده يعطي المرتهن

للراهن ما شاء؛ لأنه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه إليه كما لو أقر بالدين بخلاف المقبوض على سوم الشراء حيث يجب على القابض جميع قيمته؛ لأنه مضمون بنفسه كالبيع الفاسد والمغصوب فلا يتقدر بغيره ولا كذلك الرهن، فإنه مضمون بغيره، وهو الدين، فيكون مقدرا به وروى المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجب قيمة الرهن في الدين الموعود بالغة ما بلغت كالمقبوض على سوم الشراء، وأما بالمبيع فلأنه مضمون بغيره، فإنه مضمون بالثمن حتى إذا هلك ذهب بالثمن فلا يجب على البائع شيء والرهن لا يجوز إلا بالأعيان المضمونة بنفسها ولا يجوز بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع، وإن هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شيء؛ لأنه لا اعتبار بالباطل فلا يجب على المشتري شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge for a debt, even if the debt is promised?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1659)

قال – رحمه الله – (، وإنما يصح بدين ولو موعودا) أي الرهن يصح بدين، وإن كان الدين موعودا ولا يصح بغيره وقد بينا المعنى فيه، وهو أن الرهن استيفاء والاستيفاء في الواجب، وهو الدين ثم وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن، ولا يشترط وجوبه حقيقة حتى لو ادعى على رجل دينا ألف درهم مثلا فأنكر المدعى عليه فصالحه على خمسمائة على الإنكار فأعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا أن لا دين عليه فإن المرتهن يضمن قيمته خمسمائة للراهن باعتبار الظاهر ذكره محمد – رحمه الله – في الجامع وكذا لو اشترى عبدا ورهن بالثمن، فهلك ثم ظهر أن العبد حر أو مستحق يجب على البائع أن يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن ثمن العبد؛

لأن الدين كان ثابتا ظاهرا فيترتب عليه أحكامه؛ لأن الأحكام الشرعية تبنى على الظاهر والله تعالى هو الذي يتولى السرائر وكذا لو اشترى عبدا أو شاة ذكية أو خلا فرهنه بثمنه ثوبا ثم ظهر [حاشية الشلبي] قوله كما في الصوم والصلاة) أي لو نذر بالصوم والصلاة والصدقة يصح؛ لأنه التزام المطالبة بالقول فكذا الكفالة التزام المطالبة لا التزام الدين. اهـ. (قوله حيث وقع باطلا) وكذا بعد حلول الدرك؛ لأنه لا عقد لوقوعه باطلا ولهذا لا يملك حبسه قال الكاكي. اهـ. (قوله فيعطي المرتهن للراهن ما شاء) فإن قال أنا أعطيك فلسا قال محمد لا يصدق في أقل من درهم. اهـ. خلاصة (قوله إلا بالأعيان المضمونة بنفسها) ، وهي التي يجب مثلها عند هلاكها إن كان لها مثل أو القيمة إن لم يكن مثل كالمغصوب في يد الغاصب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة. اهـ. بدائع (قوله ولا يجوز بالأعيان المضمونة إلخ) كالمبيع في يد البائع اهـ (قوله: وإن هلك الرهن إلخ) قال الأتقاني: فإن هلك الرهن في يد المشتري فالبيع على حاله ويذهب الرهن بغير شيء؛ لأنه غير مضمون ولو أعطاه المؤجر رهنا بعبد الإجارة فالرهن باطل؛ لأنه ليس بمضمون عليه ألا ترى أنه إذا هلك انفسخت الإجارة كذا ذكر القدوري في شرحه. اهـ. (قوله؛ لأنه لا اعتبار بالباطل) قال في الخلاصة: والثاني الرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز أيضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول أبي الحسن الكرخي وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله: هذا خلاف رواية الأصل، فإنه قال في كتاب الصرف: رجل اشترى سيفا فأخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف اهـ وقال في الينابيع أما المضمون بغيره كالمبيع في يد البائع فلا يصح أخذ الرهن به، فإن أخذ به رهنا وهلك في يده فإن هلك في يده قبل حبسه ضمنه ضمان الغصب وذكر محمد في كتاب الصرف أنه يجوز أخذ الرهن بالمبيع، وإن هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه اهـ وقال العيني في شرح الهداية بعد تقرير عبارة

الهداية: إن الرهن بالمبيع باطل فلا يكون مضمونا ما نصه وقال تاج الشريعة: وفي مبسوط شيخ الإسلام خواهرزاده المشتري إذا أخذ رهنا من البائع بالمبيع فإن الرهن باطل فلو هلك الرهن في يد المرتهن من غير فعله يهلك مضمونا بالأقل من قيمته ومن المبيع إذ المرهون مال اهـ ما قاله العيني قلت فقد صرح في هذا بكون الرهن بالمبيع باطلا وجعل حكمه حكم الرهن الصحيح في كونه مضمونا بالأقل من قيمته ومن المبيع، وهذا بخلاف ما مشى عليه القدوري وسائر المتون أن الرهن بالمبيع باطل وأنه غير مضمون والمعول على ما في المتون والله الموفق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for the capital of salam and the price in a currency exchange?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1660)

قال – رحمه الله – (وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه) أي يجوز الرهن بهذه الأشياء وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز؛ لأن حكمه الاستيفاء وذلك بالاستبدال لاختلاف الجنس والاستبدال حرام في بدل الصرف والسلم ولنا أنه استيثاق من الوجه الذي بينا وهو المقصود بالرهن، وإنما يصير مستوفيا بالمالية لا بالعين؛ ولهذا تكون عينه أمانة في يده حتى تجب نفقته حيا وكفنه ميتا على الراهن، ولو كان مستوفيا به لوجب على المرتهن وهما من حيث المالية جنس واحد فيجوز استيفاء لا مبادلة

Mas'alah: What is the ruling on pledging for an unsold item in the seller's possession in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4322)

(ولا بعين مضمونة بغيرها)، المراد أن لا تكون(2) مضمونة بالمثل أو بالقيمة: (كمبيع في يد البائع [(3)]): أي باع شيئا ولم يسلمه فرهن به شيئا لا يجوز؛ لأنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا، لكنه يسقط الثمن، وهو حق البائع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for retaliation, pre-emption, or unlawful wages in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4323)

] وبالقصاص بالنفس وما دونها، وبالشفعة): أي كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمه، وإذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع عن القصاص لا يجوز، وكذا إذا رهن البائع أو المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور(1) [(2)] . (وبإجرة النائحة والمغنية(3)، وبالعبد الجاني أو المديون)، فإنه غير مضمون على المولى [(4)] ، فإنه لو هلك لا يكون على المولى شيء، فإذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن أن يأخذ المرهون من المرتهن، ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء؛ لأنه لا حكم للباطل، فبقي القبض بإذن المالك. (1) فإنه لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسليم المبيع من أجل الشفعة؛ لأن المبيع غير مضمون عليه. ينظر: ((رد المحتار)) (5: 317) . (2) قوله: لعدم الدين في هذه الصور؛ أما في الكفالة والقصاص فظاهر، وأما في الشفعة؛ فلأن المبيع غير مضمون على المشتري. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص595)] . (3) لبطلان الإجارة فلم يكن الرهن مضمونا إذ لا يقابله شيء مضمون. ينظر: ((رد

المحتار)) (5: 317) . (4) قوله: فإنه غير مضمون على المولى؛ تعليل لعدم جواز أخذ الرهن من المولى، فهلكه عليه لا لعبده الجاني ولا لعبده المديون، وأما عدم جواز الرهن بأجرة النائحة والمغنية؛ فلأنه لو استأجر أحدهما بأجر معلوم وأعطاها بالأجر رهنا، فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان؛ لأن الإجارة على ذلك باطلة، والأجرة غير مضمونة، والرهن إذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا. كذا في ((البيانية)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص595)] .

Mas'alah: What types of debts and obligations are valid for a valid pledge (rahn)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4325)

(وصح بعين مضمونة بالمثل أو بالقيمة؛ كالمغصوب وبدل الخلع، والمهر، وبدل الصلح عن دم عمد)، فإن هذه الأشياء إذا كانت قائمة يجب عينها، وإن هلكت يجب المثل أو(1) القيمة، فيصح الرهن بها،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a promised debt (loan)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4325)

(وبالدين ولو موعودا، بأن رهن ليقرضه كذا، فهلكه في يد المرتهن عليه بما وعده [(2)])(3): أي إن هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد إقراضه، فهلكه: بالرفع مبتدأ، وفي يد المرتهن: صفته، وعليه: خبره، واعلم أن الرهن

إنما يكون مضمونا بالدين الموعود إذا كان الدين مساويا للقيمة أو أقل، أما إذا كان أكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة، وإنما لم يذكر هذا القسم؛ لأن الظاهر أن لا يكون الدين أكثر من قيمة الرهن، وإن كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق، فاعتمد على ذلك. (1) في م: و. (2) قوله: عليه بما وعد؛ يعني بقوله: رهنتك لتقرضني ألف درهم، فقبض الرهن فهلك في يد المرتهن قبل أن يقرضه هلك مضمونا على المرتهن، حيث يجب عليه تسليم الألف إلى الراهن بعد الهلاك؛ لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة، فإن الإنسان يحتاج إلى استقراض شيء، وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن، فيجعل الدين موجودا احتيالا للجواز؛ دفعا للحاجة عن المستقرض، فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما، إذ الظاهر أن الخلف لا يجري في الوعد، ويؤدي إلى الوجود غالبا. هذا زبدة ما في ((العناية)) (10: 156) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص596)] . (3) صورته: رهن ليقرضه ألف ردهم وهلك الرهن في يد المرتهن فهلكه على المرتهن بمقابلة الألف الموعود فيجب عليه تسليم الألف إلى الراهن. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 252-253) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for salam capital and currency exchange price?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4326)

(وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه [(1)] ، فإن هلك في المجلس فقد أخذ [(2)] ، وإن افترقا قبل نقد(3)(4) وهلك بطلا): أي إذا رهن برأس مال السلم أو ثمن الصرف، فإن هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه، وإن افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف [(5)] ، وهذا التفصيل لا

يتأتى في الرهن (1) قوله: والمسلم فيه؛ أي يجوز الرهن بهذه الأشياء، وقال زفر – رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأن حكمه الاستيفاء، وذلك بالاستبدال، والاستبدال حرام في بدل الصرف والسلم، ولنا: إنه استيثاق من الوجه الذي عنى، وهو المقصود بالرهن، وإنما يصير مستوفيا بالمالية لا بالعين؛ ولهذا يكون عينه أمانة في يده، حتى نفقته حيا وكفنه ميتا على الراهن، ولو كان مستوفيا به لوجب على المرتهن، وهما من حيث المالية جنس واحد، فيجوز استيفاء لا مبادلة. (2) قوله: فقد أخذ... الخ؛ لتحقق القبض، واتحاد الجنس من حيث المالية، وهو المضمون فيه، هذا إذا هلك الرهن قبل الافتراق، وإن افترقا قبل الهلاك بطل الصرف والسلم؛ لفوات القبض حقيقة وحكما، هذا إذا كان رهنا ببدل الصرف أو برأس مال السلم، وإن كان رهنا بالمسلم فيه لا يبطل بالافتراق، كما قال الشارح – رضي الله عنه – بقوله: وهذا التفصيل... الخ؛ لأن قبضه لا يجب في المجلس، ثم إن هلك قبل الافتراق يصير مستوفيا لدينه حكما، فتم السلم، كما إذا كان رهنا برأس المال أو بدل الصرف، وهلك قبل الافتراق يصير مستوفيا لدينه. (3) في ف: فقد. (4) في ب و م زيادة: المرهون. (5) قوله: بطل السلم والصرف؛ لفوات شرط صحتها الذي هو القبض في المجلس، أما الفوات حقيقة فهو ظاهر، وأما حكما؛ فلأن المرتهن إنما يصير قابضا بعد الهلاك، فكان بعد التفرق. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص596)] .

بالمسلم فيه، فيصح مطلقا، فإن هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه، فلا يبقى السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for the musallam fih after rescission of the salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4327)

(ورهن المسلم(1) فيه رهن ببدله إذا فسخ): أي إذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه، ثم فسخا عقد السلم فهو رهن(2) بالبدل [(3)] : أي يكون لرب السلم أن يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال. (1) في م: بالمسلم. (2) في ب وم: مرهون. (3) قوله: فهو رهن بالبدل؛ استحسانا؛ لأنه بدله فقام مقامه، وصار كالمغصوب إذا هلك، وبه رهن، يكون رهنا بقيمته، فيكون لرب السلم أن يحبس الرهن لاستيفاء رأس المال، وإن لم يكن رهنا به؛ لأن في الرهن بالمسلم فيه استيفاء له من وجه، فصار كما لو استوفاه حقيقة، ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا كان له أن يحبسه لاستيفاء ما يقابله تحقيقا للمساواة في الإقالة التي هو في معنى العقد، فكذا إذا صار مستوفيا من وجه. كذا في شروح ((الهداية)) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for the price of a slave who turns out to be free, or vinegar that was wine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4330)

(وبثمن عبد أو خل أو ذكية إن ظهر العبد حرا، والخل خمرا، والذكية ميتة): أي اشترى عبدا أو خلا أو شاة مذبوحة، ورهن بثمن المشترى، وهو عشرة دراهم مثلا شيئا، ثم ظهر العبد حرا، والخل خمرا، والشاة ميتة فالرهن مضمون؛ أي إن هلك وقيمته عشرة دراهم أو أكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها إلى الراهن، وإن كانت قيمته أقل فعليه القيمة؛ لأن رهنه بدين واجب ظاهرا [(1)] .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a settlement amount when both parties later admit no

debt existed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4330)

(وببدل صلح عن إنكار إن أقر(2) أن لا دين)، صالح مع إنكار [(3)] ورهن ببدل الصلح شيئا، ثم تصادقا على أن لا دين، فالرهن مضمون [(4)] كما(5) ذكر(6). (1) قوله: بدين واجب ظاهرا؛ ألا ترى أن البائع والمشتري لو اختصما إلى القاضي قبل ظهور الحرية والاستحقاق فالقاضي يقضي بالثمن، ووجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن، ويصير وزنه مضمونا. كذا في ((العناية)) (10: 159) . (2) في ب: إقرار. (3) قوله: صالح مع إنكار... الخ؛ توضيح هذه الصورة: أن رجلا ادعى ألف درهم فجحد المدعى عليه، ثم صالحه من ذلك على خمسمئة على الإنكار، وأعطاه بها رهنا يساوي خمسمئة، فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على أن لا دين، فإن على المرتهن قيمة الرهن خمسمئة للراهن في ظاهر الرواية. جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص596)] . (4) قوله: فالرهن مضمون؛ وفي ((الهداية)) (4: 135) : وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – خلافه... الخ. وفي ((العناية)) (10: 159) : لأنهما لما تصادقا أن لا دين، فقد تصادقا على عدم الضمان، وتصادقهما حجة في حقهما، والاستيفاء بدون الدين لا يتصور. (5) في ف: لما. (6) في ب و ف و م: ذكرنا.

Sub-topic – Pledge of Specific Items (e.g., Slaves, Fungibles)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge involving the property of a warring non-Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

في مال حربي)

Mas'alah: What is the ruling on pledging immovable property according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد)

Mas'alah: What is the legal stratagem for pledging an undivided share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

وفيها: الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيعه النصف بالخيار: ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share based on a weak opinion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

قال المصنف: وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ.

Mas'alah: What is the correct legal stratagem for pledging half of a shared house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

قلت: والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي: أراد رهن نصف داره مشاعا ببيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على أن المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن، واعتمده ابن المصنف في زواهر الجواهر

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit without the tree or land without the building?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(و) لا رهن (ثمرة على نخل دونه و) لا (زرع أرض أو نخل) أو بناء (بدونها وكذا عكسها) كرهن الشجر لا الثمر والأرض لا النخل.

Mas'alah: Is it permissible to pledge land without trees according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

وعن الإمام جواز رهن الأرض بلا شجر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees with their land or a house with its contents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

ولو رهن الشجر بمواضعها أو الدار بما فيها جاز ملتقى لأنه اتصال مجاورة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house with shared walls with neighbors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

وفي القنية: رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة، ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا

Mas'alah: What is the ruling on pledging a building on waqf land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله أو بناء) كعمارة قائمة في أرض وقف كما أفتى به في الحامدية أو في أرض سلطانية كما في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees without fruit as collateral?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله كرهن الشجر لا الثمر) أي كرهن الشجر بمواضعها أو تبعا للأرض مع التنصيص على نفي الثمر ليكون الفساد من هذه الجهة فلو لم ينص دخل الثمر تبعا تصحيحا

للعقد، بخلاف البيع لأن بيعه بدون الثمر جائز ولا ضرورة إلى إدخاله من غير ذكر وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لأنه ليس بتابع بوجه وكذا يدخل الزرع والرطبة والبناء والغرس في رهن الأرض والدار والقربة لما ذكرنا كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on pledging land with trees versus pledging a house without the building?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله وعن الإمام إلخ) لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء للأشجار بمواضعها، بخلاف رهن الدار دون البناء لأن البناء اسم للمبنى فيصير راهنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن هداية

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees attached to land by adjacency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله لأنه اتصال مجاورة) علة لجواز رهن الشجر بمواضعها: أي لأن اتصال الشجر ومواضعها القائمة فيها بباقي الأرض اتصال مجاورة لا اتصال تبعية كالبناء وسرج الدابة، ولا اتصال خلقة كالثمر فهو كرهن متاع في وعاء فلا يضر

Mas'alah: What is the ruling on pledging a courtyard including its roof and walls?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله صح في العرصة) أي والسقف والحيطان الخاصة كما في القنية

Mas'alah: What is the ruling on pledging a saddle on an animal as a dependent part?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله لكونه تبعا) مخالف لما قدمناه عن الهداية في رهن السرج على الدابة، من أنه لا يجوز حتى ينزعه لأنه من توابعها فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible goods and how is loss compensated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3938)

(و) صح (رهن الحجرين والمكيل والموزون، فإن رهن) المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر، وإن (بجنسه وهلك، هلك بمثله) وزنا أو كيلا لا قيمة خلافا لهما (من الدين، ولا عبرة بالجودة) عند المقابلة بالجنس. ثم إن تساويا فظاهر، وإن الدين أزيد فالزائد في ذمة الراهن، وإن الرهن أزيد فالزائد أمانة درر وصدر شريعة. [رد المحتار] لو كان الدين لابن آخر له صغير أو عبد تاجر للأب فله أن يرهن متاع طفله المديون عند ابنه الآخر أو عبده كما في الهداية والملتقى (قوله بخلاف الوصي) أي لو كان له على الصغير دين فليس له رهن متاع الصغير من نفسه (قوله ولا بيع) هذا محمول على وصي القاضي. قال المصنف في باب الوصي: وإن باع أو اشترى من نفسه، فإن كان وصي القاضي: لا يجوز مطلقا؛ وإن كان وصي الأب: جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير، وبيع الأب مال الصغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه ط.

(قوله وتمامه في الزيلعي) فقد أطال هنا في التعليل وتفريع المسائل كالهداية والمنح. وفي الملتقى: وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعه صح، وليس للطفل إذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين. (قوله وصح بثمن عبد إلخ) أي فيضمن ضمان الرهن، فإن هلك وقيمته مثل الدين أو أكثر يؤدي قدر الدين إلى الراهن، وإن كانت أقل منه يؤدي القيمة إليه لأنه رهنه بدين واجب ظاهرا ابن كمال (قوله إن أقر) أي المرتهن، وقوله بعد ذلك أي بعد الرهن. وصورتها ادعى على آخر ألفا فأنكر فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنا يساوي خمسمائة فهلك عند المرتهن، ثم تصادقا على أن لا دين فعلى المرتهن قيمة الرهن معراج (قوله والأصل ما مر) أي في أول الرهن (قوله يكفي لصحة الرهن والكفيل) كذا في المنح، ولم أره في غيرها. وعبارة النهاية وغيرها: يكفي لصحة الرهن ولصيرورته مضمونا ولعله أراد بالكفيل الكفيل بالغرامات فإن الكفالة بها صحيحة على ما جرى عليه المصنف في كتاب الكفالة، وأما حمله على الكفالة بثمن العبد وما بعده فغير ظاهر، لما في كفالة الذخيرة عن المنتقى: لو أقام الكفيل البينة على إقرار الطالب بأن المال ثمن خمر أو بيع فاسد تقبل ويبطل المال اهـ فليتأمل (قوله وصح رهن الحجرين) أي الذهب والفضة منح (قوله بخلاف جنسه) كالثياب مثلا (قوله هلك بقيمته) أي إذا هلك الرهن المذكور من الحجرين ونحوهما هلك بقيمته لا بالوزن أو الكيل، وعليه فتعتبر فيه الجودة لأنه مرهون، بخلاف جنسه وهو الثياب مثلا، وإنما لا تعتبر الجودة عند المقابلة بالجنس كما يأتي فافهم. (قوله وإن بجنسه) كما إذا رهن فضة بفضة أو ذهبا بذهب أو حنطة بحنطة أو شعيرا بشعير (قوله وزنا أو كيلا) سواء قلت القيمة أو كثرت زيلعي (قوله لا قيمة خلافا لهما) فعندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس وتكون رهنا مكانه، ويملك المرتهن الهالك بالضمان عيني. وتظهر ثمرة الخلاف إذا كانت القيمة أقل من الدين. أما لو كانت مثله أو أكثر فالجواب فيهما بالاتفاق لأن الاستيفاء عنده بالوزن. وعندهما

بالقيمة، وهي مثل الدين في الأول وزائدة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا والباقي أمانة كما في الهداية (قوله ولا عبرة بالجودة إلخ) لأنهما لا قيمة لها إذا قابلت الجنس لئلا يؤدي إلى الربا (قوله ثم إن تساويا) أي إن تساوى الرهن والمرهون به كيلا أو وزنا فظاهر: أي أنه يسقط

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء) إذا أطلق ولم يقيد بشيء

Mas'alah: What is the ruling on restrictions placed by the lender on the use of a borrowed item for pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(وإن قيده بقدر أو جنس أو مرتهن أو بلد تقيد به) وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling on violating the restrictions set by the lender in a pledge arrangement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(فإن خالف) ما قيده به المعير –

Mas'alah: What is the ruling on lending an item to be used as a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(قوله جاز) ويكون بمنزلة ما لو أعارها ليرهنها ط

Mas'alah: What restrictions apply when a loan for pledging is specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(قوله تقيد به) فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص، أما الزيادة فلأنه ربما احتاج إلى فكاك الرهن فيؤدي قدر الدين وما رضي بأداء القدر الزائد أو لأنه يتعسر عليه ذلك فيتضرر به، وأما النقصان فلأن الزائد على الدين يكون أمانة وما رضي إلا أن يكون مضمونا كله فكان التعيين مفيدا وكذلك التقييد بالحبس وبالمرتهن وبالبلد، لأن كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالإضافة إلى البعض وتفاوت الأشخاص في الأمانة والحفظ اهـ من الهداية والاختيار.

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues regarding pledges?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3962)

فصل في مسائل متفرقة)

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that ferments and then becomes vinegar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3962)

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان، ثم المعتبر في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما أفاده ابن الكمال وعليه الفتوى، فإن انتقص شيء من قدره سقط بقدره وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sheep and the status of its skin after death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3962)

ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة) هذا قيد لا بد منه، لأنه لو كان قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد [رد المحتار] الوصي إذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصايا أنه جعله وصيا ووارث الميت غائب مدة السفر اهـ [فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه] (قوله توقف على رضا البقية) أي بقية الغرماء (قوله ولهم رده) لأنه إيثار لبعض الغرماء بالإيفاء الحكمي فأشبه الحقيقي هداية (قوله نفذ) لزوال المانع لوصول حقهم إليهم هداية (قوله وإذا ارتهن) أي أخذ الوصي رهنا (قوله جاز) لأنه استيفاء حكما وهو يملكه درر (قوله عند الورثة) أي أو الوصي المختار أو المنصوب وورثة الراهن يقومون مقامه كما سبق ط. [خاتمة] المرتهن ينفرد بفسخ الرهن والراهن لا ينفرد به، حتى لو قال المرتهن فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين، وفي العكس يسقط بقدره كما في القنية وغيرها. [فصل في مسائل متفرقة] (قوله رهن عصيرا إلخ) اعلم أن العصير المرهون إذا تخمر، فإما أن يكون الراهن والمرتهن مسلمين أو كافرين أو الراهن وحده مسلما أو بالعكس، فلو كافرين فالرهن بحاله تخلل أو لا، وفي الأقسام الباقية إن تخلل فكذلك، وإلا فهل للمرتهن أن يخلله فيه تفصيل، فلو مسلمين أو الراهن فقط جاز تخليله لأن المالية وإن

تلفت بالتخمر لكن إعادتها ممكنة بالتخليل فصار كتخليص الرهن من الجناية. وإذا جاز ذلك في المسلمين والخمر ليست بمحل بالنسبة إليهم فلأن يجوز في المرتهن الكافر بالأولى لأنها محل. وأما لو الراهن كافرا فله أخذ الرهن، والدين على حاله لأن الخمرية لا تعدم المالية في حقه فليس للمرتهن المسلم تخليلها، فإن خللها ضمن قيمتها يوم خللها، كما لو غصب خمر ذمي فخللها والخل له، وتقع المقاصة لو دينه من جنس القيمة ويرجع بالزيادة إن نقصت قيمتها يوم التخليل، ولهذا إذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا درر (قوله ثم المعتبر إلخ) يشير إلى ما قاله شراح الهداية وغيرهم من أن ما ذكره المصنف كالهداية وغيرها مقيد بما إذا لم ينتقص شيء من كيله وأن قوله وهو يساوي العشرة وقع اتفاقا، فإنه إذا بقي كيله على حاله وانتقصت قيمته لا يسقط شيء من الدين، لأن الفائت مجرد وصف وبفواته في المكيلات والموزونات لا يسقط شيء من الدين ولكن الراهن يتخير كما إذا انكسر القلب إن شاء افتكه ناقصا بجميع الدين، وإن شاء ضمنه وتكون قيمته رهنا عندهما. وعند محمد يفتكه ناقصا أو يجعله بالدين كذا في شرح الكافي، وإن لم تنتقص قيمته لا يخير فيبقى رهنا كما كان إتقاني وعناية (قوله وإلا فلا) إذ لا اعتبار بنقصان السعر كما مر. (قوله هذا) أي ما يفهم من مساواة القيمة للدين (قوله لأنه لو كان قيمتها أكثر من الدين) كما إذا كان الدين عشرة والشاة بعشرين والجلد بدرهم فالجلد رهن بنصف درهم،

أيضا بعضه أمانة بحسابه فتنبه)

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a pledged sheep that died and was tanned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3963)

فماتت) بلا ذبح (فدبغ جلدها بما لا قيمة له) فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه، وهل يبطل الرهن؟ قولان (وهو) أي الجلد (يساوي درهما فهو رهن به، بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها) حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور. والفرق أن الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ به. (

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property then pledging it to the lessee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الإجارة، ولو ارتهن ثم آجره من راهنه –

Mas'alah: What happens when a pledged item is leased back to the debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

(قوله ثم رهنها منه) أي من المستأجر.

Mas'alah: Does a pledge contract automatically invalidate a prior lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

(قوله وبطلت الإجارة) ظاهره أنها تبطل بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض كما في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged item to the pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

وأما عكسه وهو ما إذا آجر الراهن الرهن من المرتهن ينفسخ بمجرد عقد الإجارة ولا يحتاج إلى تجديد قبض كما يفيده كلام البزازية، لكن في العمادية أنه لا بد منه، حتى

Mas'alah: When is a lease contract void in the context of a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

فالإجارة باطلة.

Mas'alah: What is the effect of a void lease on the pawn contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

(قوله فالإجارة باطلة) وتكون كما لو أعاره أو أودعه منه فلا تبطل عقد الرهن.

Mas'alah: What do the fatwa collections say about the ruling on rent in bay' al-wafa'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3966)

ثم نقل فيها عن البزازية ما يوافقه، وأفتى به غير مرة والكل في فتاواه المشهورة حامدية فليحفظ فإنه كثير الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer pledging a captured slave and the former owner's right to reclaim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1676)

ومنها لو رهنه المشتري فليس لمولاه عليه سبيل حتى يفتكه ولا يجبر على الافتكاك إلا أن يتطوع بأداء الدين ثم يعطي الثمن فله ذلك بخلاف ما إذا آجره المشتري فللمولى أخذه وإبطال الإجارة لأنها تنفسخ بالأعذار وهذا عذر بخلاف الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debtor's turban as a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2413)

وأنت خبير بأن ما هنا مشكل إذ يقتضي أن الزائد على الدين أمانة مع كونه غاصبا إذ ليس له أخذ غير جنس حقه فتأمل ذلك، وفي البزازية في الرهن تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة عن رأسه وأعطاه منديلا فلفه على رأسه فالعمامة رهن؛ لأن الغريم بتركها عنده رضي بكونها رهنا، وفي تنوير الأبصار أخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debtor's turban as a pledge without his consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2413)

وفي جامع الفصولين أخذ عمامة مديون لتكون رهنا لم يجز أخذه، وهلكه كرهن، وهذا ظاهر لو رضي المديون بتركه هنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a free person as collateral?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2450)

وأما في الرهن قال بعضهم الحر قد يرهن، وقال بعضهم لا يرهن فتعتبر العادة كذا في خزانة الأكمل،

Mas'alah: What is the ruling on a lessee pledging the leased item, and is there a discrepancy in the sources?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2495)

[منحة الخالق] (قوله ولم يذكر حكم الرهن وينبغي أن يرهن) هذا من عبارة الخلاصة وفي نور العين يقول الحقير فيه نظر لأنه قد مر آنفا في مختارات النوازل لصاحب الهداية أن المستأجر لا يرهن اللهم إلا أن يكون في المسألة روايتان أو سقطت كلمة لا من عبارة أن يرهن في الخلاصة سهوا من قلم الناسخ لا يقال لعل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي أن يرهن هو الراهن لا المستأجر لأنا نقول لا محال لذلك الاحتمال لأنه ذكر في الخلاصة أيضا في كتاب الرهن أن الراهن لا يرهن (قوله

Mas'alah: What is the ruling on pledging a silver ingot for a loan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2799)

ولم يتعرض المؤلف لمسألة القلب قال في المبسوط رهن قلب فضة على أن يقرضه درهما فهلك قبل أن يقرضه يعطيه درهما؛ لأنه مقبوض على وجهة الرهن والمقبوض

بجهة الرهن كالمقبوض على حقيقة الرهن كالمقبوض على سوم الشراء قال على أن أقرضه شيئا ولم يسم شيئا فهلك يعطيه ما شاء؛ لأنه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فصار كأنه عند الهلاك قال وجب لفلان علي شيء، ولو قال أمسكه رهنا بنفقة تعطيها إياه؛ لأنه يصير مستوفيا مالا مجهولا بالهلاك، ولو قال أمسكه رهنا بدراهم يلزمه ثلاثة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة كما لو قال لفلان علي دراهم،

Mas'alah: What are the rulings on a pledge (rahn) of two animals for a loan, and on a pledge by a usurper (ghasib)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2810)

فإن بدا له أن يأخذ الأخرى له ذلك ولا يجبر على القرض؛ لأن الرهن لازم في جانب الراهن فما شرط على الراهن في الرهن يكون لازما، وفي حق المرتهن فيه لا يكون لازما والقرض مشروط على المرتهن فلا يكون لازما في حقه، ولو نفقت الأخرى عند الرهن واختلف في قيمة التي هلكت عند المرتهن فالقول للمرتهن؛ لأن الراهن يدعي على المرتهن زيادة ضمان وهو ينكر، وإن نفقت إحداهما ينظر إلى قيمة الباقي فتظهر قيمة الهالك فلا يلتفت إلى اختلافهما؛ لأنه أمكن معرفة ما وقع التنازع فيه لا من جهتهما ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى رجل رهن رجلا ثوبا، فقال له إن لم أعطك إلى كذا، وكذا فهو بيع لك بما لك علي قال لا يجوز. وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يغلق الرهن» هو هذا، ولو رهن الغاصب بالمغصوب رهنا والمغصوب منه ضمن الأقل من قيمة المغصوب وقيمة الرهن؛ لأنه أخذه على جهة الضمان، وليس يكون المغصوب دينا يدفع به رهنا ولكنه لما رهنه صار رهنا، وإن لم يكن صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on pawning gold, silver, and measurable goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2813)

قال – رحمه الله – (وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون) المراد بالحجرين الذهب والفضة وإنما جاز رهن هذه الأشياء لإمكان الاستيفاء منها فكانت محلا للرهن، وفي المبسوط إذا كان الرهن مثل الدين كيلا أو وزنا أو أكثر وقيمته مثل قيمته أو أكثر ذهب بما فيه؛ لأنه صار مستوفيا لمثل حقه، وإن كان أقل قيمة منه لم يذهب بالدين ويضمن المرتهن مثله ويأخذ منه دينه، وكذلك إذا فسد، ولو رهنه كر حنطة يساوي مائة بكر دقيق يساوي مائة فضاع الدقيق دفع المرتهن مثله، ولم يذهب بالحنطة؛ لأنه أقل كيلا منها، وكذلك إذا فسد أو رهنه كرا جيدا بكرين رديئين والرهن يساوي كرا ونصفا منها فهلك قال زفر – رحمه الله تعالى – يذهب بكر رديء؛ لأنه لا عبرة بالجودة في أموال الربا فصار الكر الجيد رهنا بكرين رديئين نصفه بهذا ونصفه بذاك. وقال أبو يوسف إن شاء ضمنه مثلي كره وأعطاه الدين، وإن شاء صير الكر بأحد الكرين وأعطاه الباقي؛ لأن الجودة في أموال الربا لها قيمة في غير عقود المعاوضات والرهن عقد استيفاء لا معاوضة حقيقة فصار كمن له الجياد إذا استوفى الرديء ومن له الرديء إذا استوفى الجياد وهلك له أن يرد المقبوض ويستوفي حقه منه فهذا على ذلك، وقال محمد – رحمه الله – رجل رهن رجلا كرا من طعام قيمته ثلاثمائة درهم بكرين قيمتهما مائتان فأصاب الكر الرهن كان منه مائة مضمونة ما نقصه مائة وكيله واف على حاله فعلى المرتهن كر يساوي مائتي درهم وخمسين درهما؛ لأن الكر الرهن كان منه مائة مضمونة بأحد كري الدين وكانت إحدى هاتين المائتين مضمونة بأحد كري الدين والمائة الأخرى ليست بمضمونة فكان في الرهن فضل مائتين في الجودة وقيمتها ثلاثمائة فمائة منها مضمونة والمائة الأخرى أمانة فلما أصابه بالنقص من جودته

مائة جعلنا نصفها من الأمانة ونصفها من الضمان فسقط عنه حصة الأمانة وهي خمسون درهما وغرم حصة الضمان وهي كر يساوي مائتين وخمسين، ولو هلك نصفه، ثم أصاب النصف الثاني ماء فصار مائة ونقصه الماء خمسين درهما يغرم المرتهن كرا قيمته مائتين وخمسة وعشرين؛ لأن النصف الهالك كانت قيمته بمائة وخمسين أثلاثا ثلثه أمانة وثلثاه مضمون فبطل على المرتهن حصة الأمانة ووجب عليه نصف كر يساوي مائة فكان المضمون نصفه. وأما النصف الثاني لما نقصه الماء خمسين من الجودة كانت هذه الخمسون نصفها أمانة ونصفها مضمونة فبطلت عنه حصة الأمانة خمسة وعشرون ولزمه نصف كر يساوي مائة وخمسة وعشرين.

Mas'alah: How is craftsmanship and quality considered in the guarantee of a pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2814)

المبسوط الأصل فيه عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الصباغة والجودة معتبرة بنفسها غير تابعة للوزن في حق الضمان بل يعتبر حكمها حكم الوزن ولا يجعل تبعا للوزن إذا لم يؤد إلى الربا؛ لأنه مال متقوم بنصيبه معتبر حقا للعباد، ألا ترى أنه لو أوصى المريض بقلب وزنه عشرة وقيمته بصياغته خمسة عشر وثلث ماله عشرة، فإن لم يكن في ملكه إلا هذا القلب وخمسة عشر دينارا تصح الوصية بوزن القلب كما لو كان وزن القلب خمسة عشر فقد ألحق الصياغة والجودة بالوزن في الوصية، وكذلك في الرهن فمتى حصل النقصان يكون النقصان شائعا في الأمانة والمضمون فما كان في الأمانة ذهب مجانا وما كان في المضمون ضمن القيمة ويملك الرهن بقدره. والأصل عند محمد – رحمه الله تعالى – أن الصياغة تابعة للوزن غير معتبرة بنفسها في حق

المداينات والمعاملات وهي معتبرة في المتلفات والمضمونات ثم ننظر إن كان في الوزن وقيمته وفاء بالدين وزيادة يصرف الدين إلى الوزن والأمانة إلى الصياغة، وإن لم يكن في الوزن وفاء بالدين، وفي قيمته وفاء بالصياغة وجودته تضم إلى الوزن من قيمة الصياغة لان الصياغة تابعة للوزن وهي بانفرادها لا تصلح لقضاء الدين فكان صرف الدين إلى الوزن أولى من صرفه إلى الضمان إلا عند الضرورة، فإن لم يكن في الوزن وفاء بالدين وكان صرف الدين إلى الوزن، فإنه يتم قدر الدين من الصياغة؛ لأنه يجوز أن يجعل البيع أصلا عند الضرورة، والأصل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن العبرة للوزن دون الصياغة والجودة؛ لأن الوزن أصل والصياغة تبع له؛ لأنها صفة قائمة بالعين والصفة تابعة للأصل فتعتبر تبعا للوزن إلا إذا تعذر أن تجعل تبعا للوزن لم تعتبر تبعا وألحق بالوزن كما في مسألة الوصية؛ لأنا لو جعلنا الصياغة تبعا للوزن يصير موصيا بأكثر من ثلث ماله وأنه لا يجوز فلهذه الضرورة لا تعتبر تابعة للوزن، وفي حالة الهلاك الوزن مضمون بالدين لا بالقيمة فكذلك الصياغة تكون مضمونة بالدين، وفي حالة الإنكار الوزن مضمون بالقيمة تبعا للأصل لئلا يصير التبع مخالفا للأصل.

Mas'alah: What are the three categories of cases regarding weight and debt in pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2814)

ثم المسائل على ثلاثة فصول: فيما إذا كان الوزن والدين سواء. وفصل فيما إذا كان الوزن أقل من الدين. وفصل فيما إذا كان الوزن أكثر من الدين. وكل فصل ينقسم إلى قسمين: إلى حالة هلاك وإلى حالة انكسار، والقسم الأول على ثلاثة أوجه، إما أن تكون القيمة مثل الوزن أو أقل أو أكثر وكل قسم من الآخر على خمسة أوجه إما أن تكون

القيمة مثل الوزن أو أكثر أو أقل كما نبين فصار الكل ثمانية وعشرين وجها:

Mas'alah: What is the ruling when a silver heart weighing ten is pawned for ten and destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2814)

الفصل الأول رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن هلك بالدين بالاتفاق؛ لأنه مثله وزنا وجودة فتم الاستيفاء بالهلاك، وإن انكسر، فإن شاء الراهن أخذ المكسور وقضى جميع الدين، وإن شاء ضمن جميع قيمته من الذهب فكانت رهنا مكانه عندهما وعند محمد – رحمه الله تعالى – إن شاء الراهن تملك الرهن بالدين، وإن شاء أدى الدين وأخذ الرهن لمحمد – رحمه الله تعالى – إن قبض الرهن لم ينعقد موجبا لقيمة العين؛ لأنه صدر عن إذن المالك لا عن تعد فلا يصلح مناطا لضمان القيمة، والعقد موجب الضمان للرهن؛ لأنه به يصير مستوفيا للدين عند الهلاك فلزمه ضمان الرهن فمتى تعذر إيجاب القيمة لزمه ضمان الدين فجعلته بالدين إلا إذا كان يؤدي إلى الربا أو إلى الإضرار بأحدهما، وقد أنعم هنا بهلاكها فجعلته بالدين ولهما أنه لا وجه إلى أن يملك المرتهن بالدين؛ لأن العقد لا ينعقد لتملك الرهن، فإن الرهن عند الهلاك لا يصير ملكا للمرتهن بل يهلك على ملك الراهن، ولكن المرتهن بالقبض يصير مستوفيا لمالية العين عند الهلاك فكان ضمان الراهن ضمان الاستيفاء ولا يمكن جعله مستوفيا باعتبار الفائت بالانكسار؛ لأن الفائت هو الجودة دون القدر والاستيفاء إنما يتحقق من القدر دون الجودة ولا يمكن جعله مستوفيا باعتبار القائم؛ لأنه لا يمكن جعل المكسور ملكا للراهن. وضمان الرهن لا يوجب الملك في العين فدعت الضرورة إلى أن يجعل مضمونا بالقيمة؛ لأن تملك الأعيان بقيمتها مشروع،

وهذا تفقه وهو أن الراهن إنما رضي بقبضه بشرط ضمان الرهن، فإذا تعذر إثباته لعدم رضاه بقبضه فصار كالقلب المغصوب إذا انكسر يكون مضمونا بالقيمة فكذا هذا فأما إذا كانت قيمته أقل من الوزن إن هلك يهلك بالدين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يغرم قيمته من الذهب ويرجع بدينه فهما اعتبرا

القيمة والجودة لا الوزن؛ لأن في اعتبار الوزن وإسقاط الجودة إضرارا بالرهن ولا يجوز الإضرار لصاحب المال بإبطال حقه عن الجودة، وفي جعله مستوفيا لدينه بقدر قيمة القلب معنى الربا وهو استيفاء عشرة بثمانية، فإذا تعذر جعله مستوفيا ضمن قيمته من خلاف جنسه وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – اعتبر الوزن والموزون في جميع الديون فصار مستوفيا لدينه بالهلاك ولا يؤدي إلى إضرار بالمرتهن بغير رضاه؛ لأنه قبل الرهن مع علمه أن من حكم الرهن أنه يصير مستوفيا للدين بهلاكه وصار راضيا باستيفاء جميع الدين بالهلاك متى تساويا في الوزن، وإن كان القلب أقل من قيمة دينه؛ لأن المساواة في أموال الربا معتبرة من حيث القدر والوزن لا من حيث القيمة والجودة، وإن انكسر ضمن قيمته عندهم جميعا أما عندهما فظاهر. وأما عند محمد فلانا فلأنا لو جعلناه بالدين يؤدي إلى الإضرار. وأما إذا كانت قيمته أكثر من الوزن وهلك يهلك بالدين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند محمد أيضا؛ لأن في الوزن والقيمة وفاء بالدين فصار بالهلاك مستوفيا لدينه وفي الزيادة أمينا، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – خمسة أسداس مضمونة وسدسه أمانة؛ لأن عنده الصياغة معتبرة ومتقومة إذا لم يؤد إلى الربا فصار كأن الرهن اثنا عشر وزنا فساغ الضمان والأمانة فيهما فيصير بقدر الدين مضمونا. وأما إذا انكسر إن انتقض بالانكسار قيمة القلب من العشرة بأن صارت تسعة أو ثمانية ضمن قيمته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن العبرة بالوزن عنده، وليس في الوزن وفاء بالدين فلا يمكن إيجاب ضمان الرهن فأوجبنا القيمة وعند

أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ضمن خمسة أسداسه؛ لأن عنده الصياغة معتبرة فتكون قيمة الرهن أكثر من الدين وذلك اثنا عشر فيكون بقدر الدين مضمونا والزيادة أمانة وعند محمد – رحمه الله تعالى – إن شاء جعله بجميع الدين، وإن شاء افتكه بجميعه؛ لأنه مضمون بالدين حالة الهلاك فيكون مضمونا بالدين حالة الانكسار كما بينا، وإن لم تنقض قيمة القلب من العشرة بأن كانت قيمته بعد الانكسار عشرة فالمرتهن يضمن قيمته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله – يضمن خمسة أسداس القلب. وعند محمد – رحمه الله تعالى – يضمن قدر وزنه؛ لأن الوزن في القيمة وفاء بالدين فلم يصر مستوفيا شيئا من المضمون فيكون مضمونا بالدين حالة الانكسار والوزن مضمون بالقيمة فتصير الصياغة كذلك مضمونة بالقيمة تبعا للوزن وعند أبي يوسف كلاهما مضمون بالقيمة أصلا فيكون بعض الرهن مضمونا والبعض أمانة فيشيع الضمان فيها

Mas'alah: What is the ruling on a pledged silver coin when its weight is less than the debt, considering five scenarios of value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2815)

الفصل الثاني لو كان وزن القلب ثمانية والدين عشرة فهو على خمسة أوجه: إما أن كانت قيمته مثل وزنه أو أقل من وزنه سبعة أو أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة، أو مثل الدين عشرة أو أكثر من الدين اثني عشرة، وكل وجه لا يخلو إما أن هلك أو انكسر فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في الفصول كلها الهلاك بثمانية ويرجع على الراهن بدرهمين والانكسار بالقيمة وفاء، وفي الانكسار تعذر إيجاب ضمان الرهن لما بينا وأوجبنا ضمان القيمة، فأما عندهما إن كانت قيمته مثل وزنه يهلك بما فيه

ويرجع المرتهن على الراهن بدرهمين بالإجماع، وإن انكسر ضمن قيمته عند أبي يوسف وعند محمد له خيار التمليك بالدين والافتكاك لما بينا، وإن كانت قيمته تسعة فعندهما يغرم قيمته من الذهب ويرجع بدينه؛ لأن القيمة معتبرة عندهما مع الوزن فالوزن إن كان يفي بثمانية والقيمة لا تفي بثمانية فيخير المرتهن إن شاء رضي بهلاك الرهن بما فيه ثمانية، وإن شاء غرم قيمته تسعة ورجع عليه بدينه، وإن انكسر ضمن قيمته اتفاقا أما عندهما فظاهر. وأما عند محمد فلأنه لا يمكن ترك القلب بثمانية من الدين؛ لأنه إذا ترك بثمانية يتضرر به المرتهن؛ لأن قيمة الرهن لا تفي بثمانية، وإن ترك بسبعة من جنسه يؤدي إلى الربا؛ لأنه يصير مستوفيا ثمانية بسبعة، وإن تعذر تركه عنده، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين بأن كانت تسعة وهلك يهلك بوزنه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يغرم قيمته ويرجع بدينه لما بينا، وإن انكسر ضمن قيمته بالإجماع، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه ووزنه مثل الدين بأن كانت قيمته عشرة، فإن هلك يضمن قيمته من خلاف جنسه احترازا عن الربا والضرر، وإن انكسر فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه مثل قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – للتعذر وعند محمد.

وإن كانت قيمته أكثر من وزن اثني عشر فعند أبي يوسف – رحمه الله – إن هلك يغرم خمسة أسداسه ويرجع بدينه؛ لأن الصياغة عنده بمنزلة الوزن، ولو كان الوزن اثني عشر يضمن خمسة أسداسه وهو عشرة فكذا هذا وعند محمد – رحمه الله تعالى – إن هلك ضمن قدر الدين بخمسة أسداس القلب؛ لأن قدر الدرهمين من قيمة الصياغة أما عنده فلأنه يزيد على الوزن والدين جميعا ولا ضمان للمالك في الأمانة، وإن انكسر انتقص بالانكسار مقدار الزيادة على العشرة فلا ضمان، وإن نقص أكثر من فضل الجودة على الدين وذلك أكثر من درهمين فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين

وأخذ المكسور، وإن شاء ترك عليه بقيمته مضمونا من الذهب غير درهمين؛ لأن قيمة الصياغة أربعة ووزن الرهن لا يفي بالدين فيضمن من قيمة الصياغة ما يتم به الدين وذلك درهمان فصار قدر درهمين من الصياغة مضمونا مع الوزن وقدر درهمين أمانة فيترك القلب عليه بقيمته غير درهمين ولا يترك بالدين لأنه يؤدي إلى الربا؛ لأنه يصير مستوفيا ثمانية بعشرة، وإن جعل مستوفيا ثمانية تضرر به الراهن فأوجبنا عليه القيمة من الذهب تحرزا عن الربا ونفيا للضرر عن الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged silver coin when its weight exceeds the debt, considering five scenarios of value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2816)

الفصل الثالث، ولو كان الدين عشرة والقلب خمسة عشر فهذا على خمسة أوجه: إما أن كانت قيمته مثل وزنه، أو أكثر من وزنه، أو أقل من وزنه، أو أكثر من الدين أحد عشر، أومثل الدين عشرة، أو أقل من الدين ثمانية، وكل وجه لا يخلو إما أن هلك أو انكسر فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في الفصول كلها إن هلك يهلك بما فيه، وإن انكسر فاختار الراهن الترك يترك عليه بخمسة أسداس قيمته من الذهب، وعندهما إن كانت قيمته مثل الوزن إن هلك ذهب ثلثاه بالدين والانكسار بالقيمة؛ لأن المضمون بالرهن قدر ثلثيه وثلثه أمانة وبالانكسار يضمن قيمة المضمون؛ لأن عنده كان الهلاك والانكسار بالدين؛ لأنه أمكن جعله بالدين وتمليكه متى كان وزن ثلثيه وقيمته مثل الدين رهنا بالصياغة لم تزدد قيمته على الوزن فلا عبرة للصياغة والعبرة للوزن بعضه مضمون أمانة، فإذا نقص من قيمته بالانكسار وقع التغير في بعض المضمون فيتخير، وإن كان قيمته أكثر من وزنه يجوز أن تكون القيمة عشرين، فإن هلك هلك ثلثاه بالدين عندهم

جميعا؛ لأن بثلثيه وفاء بالدين وزنا وقيمته ويهلك ثلثه أمانة، وإن انكسر ضمن ثلثيه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن المضمون من القلب عشرة والصياغة تبع للوزن عنده فتصير الصياغة أيضا مضمونة تبعا للوزن ويبقى الثلث أمانة عنده. وعند أبي يوسف يضمن نصفه؛ لأن الصياغة عنده بمنزلة الوزن وقيمتها خمسة ووزن القلب خمسة عشر فصار كأن وزن القلب عشرين فيترك نصف القلب عليه بنصف قيمته وعند محمد – رحمه الله تعالى – ينظر إن كان نقص خمسة أو أقل لم تعتبر ويجبر الراهن على الانفكاك، وإن نقص أكثر من خمسة للراهن أن يسلم للمرتهن الرهن بدينه والباقي له؛ لأن عنده القيمة زادت على الوزن فهي قيمة الصياغة وهي أمانة؛ لأن الأمانة تصرف إلى الصياغة متى ازدادت قيمته على وزنه والفائت قدر الأمانة وبقي الدين بحاله فيجبر الراهن على الفكاك ومتى انقضت قيمته على الوزن فقد تغير ما هو المضمون فيتخير الراهن، فإن اختار الترك يترك ثلثه بالدين ويسترد الثلث؛ لأنه مهما تملكه بالدين لا يملك بالقيمة عنده، وإن كانت القيمة أقل من وزنه أو أكثر من الدين بأن يكون اثني عشر إن هلك يهلك ثلثاه بالدين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن بالوزن وفاء بالدين وزيادة، والزيادة أمانة وعندهما يغرم عن القلب خمسة أسداسه والأظهر أن يضمن منه قدر الدين؛ لأن قدر الدين مضمون عليه وذلك ثلثا القلب؛ لأن عندهما العبرة للوزن والقيمة جميعا وبالوزن والقيمة وفاء بالدين وزيادة والمضمون من الدين عشرة والزيادة أمانة. وإن انكسر ضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله – ما يساوي عشرة منه؛ لأن عنده العبرة للوزن لا للقيمة وقدر المضمون من الوزن عشرة وعندهما إن اختار الترك يترك عليه عشرة أجزاء من اثني عشر جزءا من القلب باعتبار القيمة لا باعتبار الوزن؛ لأن عندهما القيمة معتبرة مع الوزن، وإن كانت القيمة مثل الدين إن هلك يهلك بما فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يضمن بتخيير؛ لأن عندهما القيمة معتبرة مع الوزن ولا وفاء بالقيمة بقدر المضمون من الرهن وهي عشرة؛ لأن

قيمة العشرة من الرهن أقل من عشرة الدين فيتخير إن شاء جعله هالكا بما فيه، وإن شاء ضمنه قيمته عشرة من الذهب فيكون

رهنا عنده ويكون دينه على حاله نفيا للضرر عن نفسه، وإن انكسر ضمن مقدار ثلثي القيمة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لما عرف وعندهما يضمن قيمته؛ لأن القيمة معتبرة مع الوزن عندهما وقيمته عشرة فيترك جميع القلب عليه بعشرة، وإن كانت قيمته أقل من الدين بأن كانت ثمانية إن هلك يهلك بثلثي الدين والباقي يهلك أمانة عنده؛ لأن عنده العبرة للوزن لا للقيمة وفي الوزن وفاء بالدين وزيادة وعندهما يغرم قيمته ويرجع بدينه؛ لأن عندهما القيمة معتبرة مع الوزن وفي الزيادة إن كان وفاء بالدين فلا وفاء بالقيمة وله أن يضمن قيمة القلب ثمانية فتكون رهنا عنده، وإن انكسر ضمن ثلثي قيمته عنده لما عرف وعندهما الكل لما عرف رهن عشرة دراهم بيضا لها صرف وفضل بعشرة سود تهلك بالسود عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف – رحمه الله – إن كانت قيمتها خمسة عشر سودا فقد ضمن ثلثيه وثلثه أمانة كما إذا ارتهن قلبا وزنه مثل الدين وقيمته أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged silver coin of fifty weight against a debt of a kurr in salam or loan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2817)

]

Mas'alah: What is the ruling on a pledged silver coin of fifty weight against a debt of a kurr in salam or

loan when destroyed or broken?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2817)

فصل ارتهن قلب فضة وزنه خمسون بكر سلم أو قرض وقيمته من الدين سواء] (فصل) ارتهن قلب فضة وزنه خمسون بكر سلم أو قرض وقيمته من الدين سواء، فإن هلك ذهب بما فيه؛ لأنه بقيمته وفاء بالدين، وإن انكسر فعلى ما وصفنا من رهن قلب وزنه عشرة بدينار وقيمته سواء فانكسر؛ لأن الرهن من خلاف جنس الدين في المسألتين وثمة يغرم المرتهن قيمته من الذهب فيكون رهنا بالدين والقلب له وعند محمد – رحمه الله تعالى – يترك عليه بالدين فكذا هذا خاتم من فضة وزنه درهم وفيه فص يساوي تسعة فرهنه بعشرة فهلك الخاتم فهو بما فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن تسعة من الدين بإزاء الفص ودرهما بإزاء الحلقة فتسقط تسعة بهلاك الفص وسقط درهم بهلاك الحلقة؛ لأن عنده العبرة للوزن لا للقيمة وهما في الوزن سواء، وكذلك عندهما إذا كانت قيمة الحلقة درهما أو أكثر؛ لأن الحلقة والدين بمقابلته في الوزن والقيمة سواء، وإن كانت قيمة الحلقة أقل من درهم، فإنه يسقط من الدين تسعة بهلاك الفص وللمرتهن خيار في الحلقة؛ لأن العبرة عندهما للوزن والقيمة جميعا وهاهنا إذا كان بالوزن وفاء فلا وفاء للقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on pawning fulus (copper coins) for a debt of dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2817)

ارتهن بعشرة دراهم فلوسا تساويها فهلكت فهي بما فيها، وإن انكسرت ذهب من الدين بحسابه؛ لأن الفلوس لم تكن من مال الربا؛ لأنها لم تكن موزونة بل هي عددية

والجودة متقومة معتبرة في غير أموال الربا، ألا ترى أن من غصب من آخر فلوسا فانكسرت عنده فللمالك أن يضمنه النقصان ولا يخير الراهن؛ لأنه سقط بعض الدين بسبب فوت الجودة فلا معنى للتخيير بخلاف القلب؛ لأنه لم يسقط شيء من الدين بالانكسار إذا بقي الوزن على حاله فوجب تخيير الراهن نفيا للضرر عنه، وإن كسدت فالدين بحاله؛ لأنه لم يفت شيء من العين بالكساد لا الجودة ولا العين إنما تغير السعر وتغير السعر لا عبرة به

Mas'alah: What is the ruling on pawning a brass vessel (tast) for dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2817)

ارتهن طستا بدراهم وفيه وفاء وفضل فهلك فهو بما فيه، وإن انكسر فما كان منه لا يوزن نقص بحسابه؛ لأن للجودة قيمة في غير أموال الربا وما كان يوزن إن شاء أخذه مكسورا وأعطاه الدراهم، وإن شاء ضمنه قيمته مصوغا من الذهب وكان ذلك للمرتهن ويأخذ الراهن القيمة وأعطاه دينه عندهما وعند محمد يترك بالدين كما في القلب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2851)

[فصل بمنزلة المتفرقة المذكورة في أواخر الكتب] (فصل) هذا الفصل بمنزلة المتفرقة المذكورة في أواخر الكتب فلذا أخره استدراكا لما فاته فيما سبق قال – رحمه الله –

(رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر، ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة) يعني إذا رهن عند مسلم عصيرا إلى آخرها قالوا ما كان محلا للبيع بقاء يكون محلا للرهن بقاء كما أن ما يكون محلا للبيع ابتداء يكون محلا للرهن ابتداء والخمر محل للبيع بقاء، وإن لم يكن محلا له ابتداء أقول: لقائل أن يقول لو كان مدار مسألتنا المذكورة على هذا القدر من التعليل لما ظهر فائدة قوله، ثم صار خلا في وضع مسألة بل كان يكفي أن يقال ومن رهن عصيرا بعشرة فتخمر فهو رهن بعشرة لكفاية التعليل المذكور بعينه في إثبات هذا المعنى العام فتأمل قال صاحب العناية ولقائل أن يقول ما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء فما بال هذا تخلف عن ذلك الأصل، وقال ويمكن أن يجاب عنه بأنه كذلك فيما يكون المحل باقيا وهاهنا يتبدل المحل حكما بتبدل الوصف فكذلك تخلف عن ذلك الأصل اهـ.

Mas'alah: What are the options for the pledgor and pledgee when wine becomes vinegar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2851)

ثم عندهما يتخير الراهن إن شاء افتكه بجميع الدين وأخذه، وإن شاء ضمنه خمرا مثل خمره فيصير الخل ملكا للمرتهن وعند محمد – رحمه الله تعالى – إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء جعله بالدين كما في مسألة القلب إذا انكسر كما مر بيانه وقيدنا بقولنا رهن مسلم عصيرا؛ لأن رهن الكافر الخمر عند مسلم أو رهن المسلم الخمر عند كافر باطل قال ارتهن المسلم من كافر خمرا فصار خلا في الرهن باطل ويكون الخل أمانة في يده للراهن وهو بالخيار إن شاء أخذه قضاء دينه، وإن شاء يدع الخل بدينه إن كانت قيمة الخل يوم الرهن كالدين؛ لأن المسلم يجوز أن يضمن الخمر

بالرهن؛ لأنه سبب ضمان والمضمون متى نصب في يد الضمين يخير من له الضمان كما لو غصب المسلم خمرا من ذمي فصارت خلا في يده يخير الذمي؛ لأن الخمر عند أهل الذمة يصلح لمنافع ما لا يصلح له الخل ولا وجه فصار الخمر كالهالك من وجه، وليس له أن يضمن المرتهن خمرا مثل خمره؛ لأن المسلم منهي عن تمليك الخمر، ولا وجه أن يترك الخل عليه ويضمن النقصان؛ لأنه يؤدي إلى الربا. والأوجه أن يأخذ الخل ويضمن الدين كله؛ لأنه يتضرر به فقلنا بأنه يجعله بالدين ليدفع الضرر عنه، وليس فيه ضرر على المرتهن فكذا هذا، فإذا وجبت قيمة الخمر للراهن على المرتهن فله عليه مثل ذلك فيلتقيان قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim pledging wine from a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2851)

ولو ارتهن الكافر خمرا من مسلم لا يجوز ويكون أمانة في يد المرتهن؛ لأن الخمر لا يصير مضمونا على الكافر المسلم، وإن قبضها بجهة الضمان كما في الغصب

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging grape juice that becomes wine and then is turned into vinegar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2852)

والإتلاف ارتهن مسلم من مسلم عصيرا فصار خمرا فللمرتهن تخليلها وتكون رهنا ويبطل من الدين بحساب ما نقص يعني من الكيل والوزن بقذف الزبد؛ لأن من التخليل إحياء حق المرتهن وإصلاح الفاسد فله ذلك وفي إبقاء العقد بعد التخمير فائدة لجواز

التخليل فيبقى كالعصير إذا تخمر قبل القبض يبقى البيع فكذا هذا والدين يسقط بانتقاص الرهن؛ لأنه احتبس عنده بعض الرهن ولا ينقص بانتقاص القيمة كما إذا تغير السعر وقيدنا بذكر العصير في المسلم قال: وإن كان الراهن كافرا يأخذ الخمر والدين عليه، وليس للمرتهن أن يخللها، فإن خللها ضمن قيمتها يوم خلل ورجع بدينه بخلاف ما لو كان الراهن مسلما فخللها لم يضمن والفرق أن هناك لا ضرر على الراهن في إبقاء عقد الرهن إلى ما بعد التخمير بل له فيه منفعة؛ لأن ماله يصير متقوما بالتخليل، ولم يصر المرتهن متلفا لما له بل إضرار بالراهن؛ لأن لأهل الذمة رغائب في الخمر ما ليس مثلها في العصير وهو لم يرض بكون الخمر رهنا فلو بقينا عقد الرهن بعد تغيير ملكه في حقه يؤدي إلى الضرر به؛ لأن الخمر بالعصير جنسان مختلفان في حق أهل الذمة وهو لم يعقد الرهن على الخمر وإنما عقد على العصير فلا يبقى العقد فيكون للراهن أخذ الخمر من المرتهن. فإن خللها يضمن قيمتها؛ لأنه أتلف الخمر بالتخليل على الذمي لما بينا، والله أعلم. رهن ذمي من ذمي جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهنا وأخذه الراهن وأعطاه أجرة الدباغة إن كان له قيمة؛ لأن جلد الميتة ليس بمال عند أحد فلم ينعقد العقد لفوات المحل فلا يعود جائزا بحدوث المحلية من بعد كما لو رهن من مسلم خمرا فصارت خلا، فإذا دبغه بشيء له قيمة بقي أثره في الجلد فيكون له على صاحب الجلد قيمة ما زاد الدباغ فيه كمن صبغ ثوب إنسان بصبغه فصاحب الثوب يأخذه بقيمة ما زاد الصبغ فيه فكذا هذا. رهن ذمي من ذمي خمرا، ثم أسلم لم يبق رهنا أي لم يبق مضمونا، فإن خللها وتخللت فهي رهن؛ لأن الخمر لا تصلح أن تكون مضمونة لمعنى يتوهم زواله، فإذا زال العارض بأن صارت خلا يكون رهنا على حاله؛ لأن في إبقاء الرهن فائدة وينبغي أن يكون للمرتهن ولاية الحبس للتخلل. قال – رحمه الله – (ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم) ؛ لأن الرهن يتعذر بالهلاك، وإذا أحيا بعض المحل يعود الحكم بقدره

بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره ولأن البيع ينفسخ بالهلاك قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود صحيحا وأما الرهن فيتعذر بالهلاك. ومن المشايخ من يقول بعود البيع. وقوله وهو يساوي درهما ظاهره أنه يعتبر في القيمة حال الدباغ، وكذا قوله فهو رهن بدرهم قالوا هذا إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما، وإن كانت قيمته يوم الرهن درهمين كان الجلد رهنا بدرهمين ويعرف ذلك بالتقويم وأن تقوم الشاة المرهونة غير مسلوخة ثم تقوم مسلوخة فالتفاوت بينهما هو قيمة الجلد هذا إذا كانت الشاة كلها مضمونة، وإن كان بعضها أمانة بأن كانت قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضا بعضه أمانة بحسابه فيكون رهنا بحصته من الدين قالوا هذا دبغه المرتهن بشيء لا قيمة له، وإن دبغه بشيء له قيمة كان للمرتهن حق حبسه بما زاد الدباغ فيه كما لو غصب جلد ميتة ودبغه بشيء له قيمة. ثم قيل يبطل الرهن فيه حتى إذا أدى الراهن ما زاد الدباغ فيه أخذه، وليس له أن يحبسه بالدين؛ لأنه لما حبسه بالدين الثاني فصار به محبوسا حكما خرج من أن يكون رهنا بالأول حكما كما إذا رهنه حقيقة بأن رهن الرهن بدين آخر غير ما كان محبوسا به، فإنه يخرج عن الأول ويكون رهنا بالثاني فكذا هذا، وقيل لا يبطل؛ لأن الشيء إنما يبطل بما هو فوقه أو مثله ولا يبطل بما هو دونه كالمبيع بألف إذا باعه ثانيا منه بأقل أو بأكثر يبطل؛ لأنه مثله ولا يبطل بالإجارة والرهن؛ لأن الثاني دون الأول؛ لأنه إنما يستحق حبس الجلد بالمائة التي اتصلت بالجلد بحكم الدباغ وتلك المالية تبع للجلد؛ لأنها وصف له والوصف دائما يتبع الأصل فالرهن الأول رهن بما هو أصل بنفسه، وليس بتبع لغيره وهو الدين فيكون أقوى من الثاني فلم يرتفع الأول بالثاني. قال في المبسوط، وإن كانت قيمتها أكثر من الدين بأن كانت عشرين والدين عشرة ينظر إن كان الجلد يساوي درهما والباقي تسعة عشر فالجلد رهن بنصف درهم، وإن كانت قيمتها أقل من الدين بأن كانت تساوي خمسة والجلد درهما واللحم أربعة سقط من

الدين أربعة وبقي الجلد رهنا بستة؛ لأن بالهلاك سقط خمسة من

الدين مقدار قيمة الرهن وبقي الدين خمسة، فإذا دفع الجلد فقد أحيا خمس الرهن فعاد خمس الدين الذي كان بإزائه وهو درهم وسقط أربعة التي بإزاء اللحم؛ لأنه لم يزل التوى عن اللحم وكان الباقي من الدين ستة فصار الجلد مرهونا بستة مضمونا بدرهم؛ لأن كل جزء من أجزاء الشاة مرهون بجميع الدين مضمون بمقدار قيمته فكذا الجلد هذا إذا دبغ بشيء لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged hide that is tanned with a valuable substance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2853)

فإن دبغ بشيء له قيمة، فإنه يستحق المرتهن الحبس بما زاد الدباغ فيه كالغصب، فإذا استحق الحبس بدين آخر حادث هل يبطل الرهن الأول قال الفقيه أبو جعفر الهندواني – رحمه الله تعالى – لقائل أن يقول يبطل الرهن الأول في حق الجلد ويصير الجلد رهنا بما زاد الدباغ فيه كما رهن الراهن هذه العين بدين حادث ولقائل أن يقول يبقى الرهن الأول ويصير محبوسا بقيمة الدباغ حتى لا يكون للراهن أن يفتكه ما لم يرد ما بإزائه من الدين وقيمة الدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit on trees or crops on land without the land itself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6439)

قال: ولا رهن ثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل، ولا زرع الأرض دون الأرض، ولا رهن النخيل في الأرض دونها، لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة، فكان في معنى الشائع. قال: وكذا إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل دون الثمر، لأن الاتصال يقوم بالطرفين، فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز؛ لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أن رهن الأرض بدون الشجر جائز؛ لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الأشجار بمواضعها، بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء، لأن البناء اسم للمبنى، فيصير راهنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن. قال: ولو رهن النخيل بمواضعها جاز، لأن هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة. [البناية] [رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا رهن ثمرة) ش: بهذا عطف على قوله: ولا يجوز رهن المشاع، أي ولا يجوز رهن ثمرة م: على رؤوس النخل دون النخل) ش: أي دون رهن النخل م: (ولا زرع الأرض) ش: أي ولا يجوز رهن زرع في الأرض م: دون الأرض) ش: أي دون رهن الأرض م: (ولا رهن النخيل) ش: أي ولا يجوز رهن النخيل م: في الأرض دونها) ش: دون الأرض م: (لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة) ش: أي من حيث الخلقة م: (فكان في معنى الشائع) ش: وذلك غير جائز، لأنه لا يتأتى القبض فيه وحده. م: (وكذا) ش: أي وكذا لا يجوز م: (إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل) ش: أي أو رهن م: (دون الثمر؛ لأن الاتصال يقوم بالطرفين) ش: أي الاتصال بين الأرض والنخيل أو الزرع يقوم بطرف كل واحد منهما، فيكون المرهون متصلا بغيره لا يمكن حبسه دونه، فكان في معنى رهن المشاع فلا يجوز م: (فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز؛ لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده) ش: للاتصال بين المرهون وغيره. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أن رهن الأرض بدون الشجر جائز) ش: رواه الحسن عنه م: (لأن الشجر اسم للنابت) ش:

على الأرض، ولهذا يسمى بعد القطع جذعا لا شجرا م: (فيكون استثناء الأشجار بمواضعها) ش: من الأرض، فكان عقد الرهن متناولا ما سوى ذلك من الموضع من الأرض معين معلوم غير مشاع. وقال القدوري في "شرحه" : والمشهور أن الرهن باطل. ووجهه: أن الرهن مشغول بما ليس برهن، فصار كرهن الأرض التي فيها متاع للراهن م: (بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء؛ لأن البناء اسم للمبنى، فيصير راهنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن) ش: فلا يجوز. م: (قال: ولو رهن النخيل بمواضعها جاز، لأن هذه) ش: أي مواضعها م: (مجاورة) ش: لمكان النخل لأن مواضع النخل بقعة معينة مجاورة لغيرها م: (وهي لا تمنع الصحة) ش: لأنها لا

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house with its contents in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6440)

قال: ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بصحته [البناية] تكون في معنى المشاع م: (قال: ولو كان فيه) ش: أي في النخل الذي رهنه بمواضعه م: (ثمر يدخل في الرهن؛ لأنه تابع لاتصاله به) ش: أي لاتصال الثمر بالنخل م: (فيدخل تبعا تصحيحا للعقد) ش: إذ لو لم يدخل التمر في الرهن كان في معنى رهن المشاع. م: (بخلاف البيع) ش: حيث لا يدخل الثمار إلا بالذكر، لأن تصحيح البيع في النخل ممكن، لأن الشيوع لا يمنع صحة البيع، بخلاف الرهن م: (لأن بيع النخيل بدون الثمر جائز، ولا ضرورة إلى إدخاله من غير ذكره، وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر) ش: هذا عطف على قوله: بخلاف البيع، يعني كما أن الثمر لا يدخل من غير ذكر في بيع النخل،

فكذلك لا يدخل المتاع في الدار في رهن الدار بلا ذكر م: (لأنه ليس بتابع بوجه ما) ش: أي بوجه من الوجوه. م: (وكذا يدخل الزرع والرطبة) ش: وهي البرسيم في لغة أهل مصر م: (في رهن الأرض، ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة) ش: إشارة إلى قوله: لأنه تابع، م: (قال: ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية) ش: بأن قال: رهنتك هذه الدار أو هذه الأرض أو هذه القرية. وأطلق القول ولم يخص شيئا يدخل البناء والغرس م: (لما ذكرنا) ش: أنه تبع، ويدخلان في الرهن ولا يشبه الرهن البيع، لأن الرهن لم يخرج من ملك الراهن بعقد الرهن، وخرج ملك البائع بالبيع. [رهن الدار بما فيها] م: (قال: ولو رهن الدار بما فيها جاز، ولو استحق بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته) ش: يعني إذا كان الباقي معززا بقي الرهن فيه بحصته، أي مضمونا بحصته من الدين، للراهن حكمان، وصيرورة الرهن محبوسا بالدين ومضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين. فإذا استحق بعضا بعينه بقي الباقي مضمونا بالأقل مما بصحته من الدين. ومن قيمته، ويبقى محبوسا بجميع الدين، ولكنه يكون محبوسا مضمونا بحصته من الدين بأن يقسم الدين على قيمة الباقي وقيمة المستحق، فما أصاب الباقي فهلك بحصته. وما أصاب المستحق بقي دينا في ذمته. وإن كان في قيمة الباقي وفاء بالدين لا يذهب

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt-laden authorized slave as a pawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6448)

والعبد المأذون المديون، لأنه غير مضمون على المولى، فإنه لو هلك لا يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the wages of a wailer or singer as a pawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6448)

قال: ولا بأجرة النائحة والمغنية، حتى لو ضاع لم يكن مضمونا، لأنه لا يقابله شيء مضمون.

Mas'alah: Is it permissible to pawn dirhams, dinars, and measured or weighed items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6457)

قال: ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، لأنه يتحقق الاستيفاء منه، فكان محلا للرهن.

Mas'alah: What is the ruling if a pawn of the same genus as the debt is destroyed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6457)

فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة، لأنه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة، وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه، ويكون رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a silver jug by weight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6457)

وفي "الجامع الصغير" : فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه، قال – رضي الله عنه: معناه أن تكون قيمته مثل وزنه أو أكثر، هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق، [البناية] (ويرجع الوصي على الصغير؛ لأنه ليس بمتعد، بل هو عامل له) . م: (وإن كان) ش: أي الدين م: (لم يحل يكون رهنا) ش: أي تكون القيمة رهنا م: (عند المرتهن، ثم إذا حل الدين يأخذ دينه منه) ش: أي من القيمة م: (ويرجع الوصي على الصبي بذلك) ش: أي بما أخذ المرتهن م: (لما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله لأنه ليس بتعد بل هو عامل له. [رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون؛ لأنه يتحقق الاستيفاء منه) ش: أي من رهن هذه الأشياء م: (فكان) ش: أي حل كل واحد من هذه الأشياء م: (محلا للرهن، فإن رهنت) ش: أي هذه الأشياء م: (بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة، لأنه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها) ش: لأن الجودة لا قيمة لها إذا لاقت جنسها فيما يجري فيه الربا. م: (وهذا) ش: أي المذكور م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (يصير) ش: أي المرتهن م: (مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة، وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه، ويكون رهنا مكانه) . م: (وفي "الجامع الصغير" : فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه) ش: صورته في "الجامع" قال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل عليه عشرة دراهم لرجل فرهنه بها إبريق فضة قيمته عشرة دراهم فضاع، قال: هو بما فيه. م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (معناه) ش: أي معنى قوله هو بما فيه م: (أن تكون قيمته مثل وزنه أو أكثر) ش: فإن كان مثله فلا يشكل، لأنه لا ربا فيه ولا ضرر، وإن كان أكثر فكذلك عندهم جميعا، أشار إليه بقوله م: (هذا الجواب) ش: أي قوله هو بما فيه م: (في الوجهين بالاتفاق) ش: وأراد بالوجهين ما كانت قيمته مثل وزنه أو أكثر على ما

Mas'alah: How does the difference in valuation affect the ruling on pawned goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6458)

لأن الاستيفاء عنده باعتبار الوزن، وعندهما باعتبار القيمة، وهي مثل الدين في الفصل الأول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the pawned item is less than the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6458)

فإن كانت قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad regarding valuation of pawned goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6458)

لهما: أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن ولا إلى اعتبار القيمة؛ لأنه يؤدي إلى الربا فصرنا إلى التضمين بخلاف الجنس لينتقض القبض ويجعل مكانه ثم يتملكه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding quality in ribawi goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6458)

وله: أن الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها واستيفاء الجيد بالرديء جائز، كما إذا تجوز به [البناية] ذكره في الكتاب، وفي بعض النسخ: "في الفصلين" . م: (لأن الاستيفاء عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (باعتبار الوزن، وعندهما باعتبار القيمة، وهي مثل الدين في الفصل الأول وزيادة عليه في الثاني فيصير) ش: أي على الدين م: (بقدر الدين مستوفيا) ش: وتسقط الزيادة لكونه أمانة م: (فإن كانت قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف المذكور) ش: يعني عند أبي حنيفة: يهلك بالدين، وعندهما: يضمن القيمة من خلاف جنسه. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن) ش: وهو إسقاط حقه في الجودة م: (ولا) ش: أي ولا وجه أيضا م: (إلى اعتبار القيمة؛ لأنه يؤدي إلى الربا فصرنا إلى التضمين بخلاف الجنس لينتقض القبض) ش: أي قبض المرتهن في قيمة الهالك م: (ويجعل مكانه) ش: أي ويجعل قيمة الإبريق مكان الإبريق رهنا، وقال تاج الشريعة: أي يجعل الضمان مكان الهالك م: (ثم يتملكه) ش: أي يتملك الراهن الرهن الذي جعل مكان الرهن الأول، كذا فسره الأكمل. وقال الأترازي: ثم يتملك الراهن تلك القيمة، ويرجع المرتهن عليه بدينه، أو يتملك المرتهن الإبريق الذي ضاع فضمنه، لأنه أدى بدله، وهذا وجه عندي. وقال الكاكي: وما ذكر في بعض الحواشي: ثم يتملكه – أي المرتهن – غير صحيح، لأن تملك المرتهن لا يخلو، إما أن يجعل ذلك المضمون مكان الرهن الأول ثم يتملكه المرتهن أو يتملكه قبل أن يجعل رهنا مكان الأول، فإن جعله رهنا ثم يتملكه لا يصح، لأن ذلك حكم جاهلي، وإن تملكه قبل جعله رهنا كان مخالفا لجميع الروايات من "مبسوط شيخ الإسلام" و "شروح الجامع" . م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها واستيفاء الجيد بالرديء جائز، كما إذا تجوز به) ش: قال الكاكي: هذا وقع في النسخ، ولكن الأصح أن يقال: استيفاء الرديء بالجيد جائز، لأن الاستدلال

بقوله "كما إذا تجوز به" يعني في بدل الصرف والسلم، أن الأصح ما قلنا، لأن التجوز يستعمل فيما إذا أخذ الرديء

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item of the same type as the debt is destroyed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6463)

منها: أنه إذا رهن فضة من فضة، أو ذهبا بذهب، أو حنطة بحنطة، أو شعيرا بشعير، فهلك الرهن وقيمته بمثل الدين وقدره كقدره هلك بالدين في قولهم جميعا، وإذا كانت قيمته أكثر من قيمة الدين وقدره مثل وزن الدين هلك بالدين في قولهم، وإن كانت قيمته أقل من قيمة الدين فهلك ذهب بالدين عند أبي حنيفة.

. . . . . [البناية] وقالا: يقوم المرتهن بمثله إن كان له مثل قيمته إن لم يكن له مثله من غير جنسه، ويرجع بالدين.

Mas'alah: What are the twenty-six sub-cases regarding the weight and value of the pledged item relative to the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6464)

وإذا ثبتت هذه الأصول قلنا: لا يخلو إما أن يكون وزن الرهن مثل الدين أو أقل أو أكثر، فإن كان مثل الدين فلا يخلو إما أن يكون مثله في الجودة، أو دون، أو أجود، وإن كان وزنه أكثر من الدين فلا يخلو إما أن يكون قيمته أكثر من وزنه، أو مثل وزنه، أو أقل من وزنه ومثل الدين، أو أقل من وزنه وأقل من الدين، أو أقل من وزنه من

الدين، أو أكثر من الدين فهذه ثلاثة عشر فصلا، كل واحد منها لا يخلو الرهن فيه من هلاك أو نقص، فذلك ستة وعشرون فصلا.

Mas'alah: What is the ruling when the weight of the pledged item equals the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6464)

وبيان هذه الفصول: أنه إذا كان وزن الرهن مثل الدين، وقيمته كذلك هو أن يكون الدين عشرة ووزن الرهن عشرة، وقيمته عشرة فلا يخلو إما أن يهلك أو ينكسر، فإن هلك هلك بالدين في قولهم جميعا، وإن انكسر ضمن قيمته بالانكسار في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: للراهن أن يملكه بدينه، وإن كان وزنه مثل الدين وقيمته أقل، وهو أن يكون ثمانية، فإن هلك هلك بالدين، وعند أبي حنيفة وعندهما: يضمن قيمته من الذهب ويرجع بدينه، وإن انكسر ضمن قيمته عند أبي حنيفة في رواية، وهو قول أبي يوسف، ولا يمكن التمليك عند محمد، لأنه أدون من حق المرتهن إلا أن يرضى المرتهن بذلك، وإذا كانت قيمته أكثر من الوزن مثل أن يكون اثني عشر، فإن هلك هلك بالدين عند أبي حنيفة، لأن الجودة لا قيمة لها عنده. وعند محمد: أن الجودة لا اعتبار بها هاهنا، لأنها فاضلة عن الدين

. . . . . [البناية] فهو أمانة، وأما على قول أبي يوسف فالجودة مضمونة كالوزن فقد قيل على قوله: يهلك خمسة أسداسه بالدين، وسدسه بالأمانة، وقيل على قوله يضمن المرتهن خمسة أسداس انقلب من الذهب، ويرجع بدينه حتى لا يؤدي ذلك إلى الربا، وأما إذا انكسر فله ثلاثة أحوال

إما أن يذهب بالانكسار بعض الجودة فبقي قيمته أحد عشر، وكل الجودة فتبقى قيمته عشرة أو أكثر من الجودة فتبقى قيمته ثمانية، ففي جميع الأحوال عند أبي حنيفة يضمن جميعه. وعند أبي يوسف – رحمه الله – في رواية: يضمن خمسة أسداسه، وفي رواية: يضمن جميعه. وعند أبي يوسف في رواية: يضمن جميعه، وعند محمد – رحمه الله: إن نقص من القيمة درهم، أو درهمان، ولا ضمان على المرتهن ويفكه الراهن بجميع دينه. وقد قيل على قوله: له أن يضمنه، وإن كان الدين عشرة والوزن ثمانية فإن كانت قيمته أقل من وزنه مثل أن يكون ستة، فإن هلك هلك بثمانية عند أبي حنيفة. وعندهما يقوم قيمته من الذهب ويرجع بدينه، وإن انكسر ضمن قيمته عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يقوم قيمته من الذهب، وعند محمد لا يجزه في التمليك فلا بد من التضمين على قوله، وإن كانت قيمته مثل وزنه فهلك هلك بمثل وزنه في قولهم: وإن انكسر ضمن عندهما. وعند محمد: له أن يملكه بثمانية من الدين لأنه مثلها في الوزن والجودة. وإن كانت قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين مثل أن يكون تسعة هلك بثمانية عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن قيمته. وإن انكسر ضمن قيمته في قولهم، وإن كانت قيمته مثل الدين وهو أن يكون عشرة فالكلام في الهلاك والانكسار كالكلام فيه إذا كانت قيمته تسعة، وإن كانت قيمته أكثر من الدين وهو أن يكون اثني عشر، فإن هلك هلك بثمانية عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف – رحمه الله: يضمن خمسة أسداسه، وقد قيل: يهلك خمسة أسداسه بالدين. وإن كان أقل من الدين وزنا. وقد قيل عنه: إنه يضمن قيمته خمسة أسداسه من الذهب ويرجع بدينه على الراهن حتى لا يؤدي إلى الربا، وإن انكسر فجميعه مضمون عند أبي حنيفة، وأبي يوسف يضمن خمسة أسداسه. وعند محمد: إن نقص بالانكسار درهم أو درهمان لم يضمن. وإن نقص أكثر من ذلك ضمن، إلا أن يختار تمليكه بدينه وإسقاط الجودة. وإذا كان وزنه أكثر من الدين، وهو أن يكون اثني عشر، فإذا كانت قيمته مثل وزنه فهلك ذهب خمسة أسداسه

بالدين، وسدسه بالأمانة في قولهم، فإن انكسر ضمن خمسة أسداسه في قولهما. وعند محمد: له أن يملكه خمسة أسداسه بالدين، وإن كانت قيمته أقل من وزنه وأكثر من الدين مثل أن يكون وزنه اثني عشر، وقيمته أحد عشر، فإذا هلك هلك

Mas'alah: What is the difference between a mortgaged slave and a purchased slave before delivery regarding being made to work?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6496)

وفي العبد المرهون شرط الإعسار؛ لأن الثابت للمرتهن حق الملك، وأنه أدنى من حقيقته الثابتة للشريك الساكت، فوجبت السعاية هنا في حالة واحدة إظهارا لنقصان رتبته، بخلاف المشترى قبل القبض إذا أعتقه المشتري حيث لا يسعى للبائع إلا رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – والمرهون يسعى لأن حق البائع في الحبس أضعف؛ لأن البائع لا يملكه في الآخرة، ولا يستوفى من عينه، وكذلك يبطل حقه في الحبس بالإعارة من المشتري، والمرتهن ينقلب حقه ملكا، ولا يبطل حقه بالإعارة من الراهن حتى يمكنه الاسترداد، فلو أوجبنا [البناية] وفي العبد المرهون شرط الإعسار؛ لأن الثابت للمرتهن) ش: في الرهن م: (حق الملك) ش: لا حقيقة الملك، وذلك بثبوت يد الاستيفاء م: (وأنه) ش: أي وأن الثابت للمرتهن م: (أدنى من حقيقته) ش: أي حقيقة الملك م: (الثابتة للشريك الساكت) ش: فإذا كان كذلك م: (فوجبت السعاية هنا في حالة واحدة) ش: وهي حالة الإعسار م: (إظهارا لنقصان رتبته) ش: أي رتبة حق المرتهن عن رتبة الشريك الساكت. م: (بخلاف العبد المشترى قبل القبض) ش: يعني بخلاف العبد المشترى قبل قبضه م: (إذا أعتقه المشتري) ش: وهو مفلس م: (حيث لا يسعى البائع) ش: يعني ليس للبائع؛ ولأنه استسعاء بقدر الثمن وإن كان هو محبوسا عنده قبل

التسليم بالثمن؛ لأن للبائع مجرد الحبس، وإذا فات بخروجه عن كونه محلا للحبس بالعتق بطل أصلا وبقي حقه مطالبة المشتري بالثمن فحسب م: (إلا رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – والمرهون يسعى) ش: أنه يسعى إذا كان المشتري معسرا. وقال الناطفي في "الأجناس" وقال أبو يوسف في "نوادر هشام" يسعى العبد الراهن، وهذا الذي ذكره لبيان الفرق بينه وبين المبيع المستوفى قبل القبض م: (لأن حق البائع في الحبس أضعف؛ لأن البائع لا يملكه في الآخرة) ش: وقال تاج الشريعة – رحمه الله: قوله: "لأن البائع لا يملكه في الآخرة" يعني إلا أن يملك ملكا يزيل اليد المتقومة وهي اليد الثابتة بالحبس "بخلاف يد المرتهن لأنه يملك ملكا يؤيد المتقوم، أي عند الاستهلاك، بل ينفسخ البيع بخلاف الرهن. م: (ولا يستوفي من عينه) ش: أي ولا يستوفي البائع من عين الرهن، لا يتعلق استيفاؤه بهذا المحل وإنما يثبت له حق الحبس ليستوفي من محل آخر م: (وكذلك يبطل حقه) ش: أي حق البائع م: (في الحبس بالإعارة من المشتري، والمرتهن ينقلب حقه ملكا) ش: في حالة الهلاك." بيانه: إذا هلك الرهن عند المرتهن يملك بدينه مضمونا بالأقل من قيمته ومن قيمة الدين، فيكون المرتهن مالكا لذلك الأقل من مالية الرهن، فأما حق البائع فلا يصير ملكا له من جهة المشتري أصلا. م: (ولا يبطل حقه) ش: أي حق المرتهن م: (بالإعارة من الراهن حق يمكنه الاسترداد، فلو أوجبنا

Mas'alah: Why is it not permissible to equate the rights of a seller and a mortgagee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6497)

السعاية فيهما لسوينا بين الحقين، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if a master acknowledges a pledge on his slave and then frees him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6497)

ولو أقر المولى برهن عبده بأن قال له: رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم أعتقه تجب السعاية عندنا، خلافا لزفر – رحمه الله – هو يعتبره بإقراره بعد العتق، ونحن نقول: أقر بتعلق الحق في حال يملك التعليق فيه لقيام ملكه فيصح، بخلاف ما بعد العتق؛ لأنه حال انقطاع الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's tadbir of a mortgaged slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6497)

قال: ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق، أما عندنا: فظاهر، وكذا عنده؛ لأن التدبير لا يمنع البيع على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's istilad of a mortgaged slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6497)

ولو كانت أمة فاستولدها الراهن صح الاستيلاد بالاتفاق؛ لأنه يصح بأدنى الحقين، وهو ما للأب في جارية الابن فيصح بالأعلى. [البناية] السعاية فيهما) ش: أي في المبيع المعتق قبل القبض وفي المرهون المعتق م: (لسوينا بين الحقين) ش: أي من حق البائع وهو ضعيف، وبين حق المرتهن وهو قوي م: (وذلك لا يجوز) ش: أي جعل التسوية

بينهما لا يجوز مع وجود الفارق، وفي "المبسوط" هذا أمر يأباه العقل. م: (ولو أقر المولى برهن عبده بأن قال له: رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم أعتقه تجب السعاية) ش: ثم أعتق المولى المقر بالرهن والحال أنه معسر لزم العبد السعاية م: (عندنا؛ خلافا لزفر – رحمه الله –) ش: فعنده لا تجب السعاية م: (هو) ش: أي زفر – رحمه الله – م: (يعتبره) ش: أي يقيسه م: (بإقراره) ش: أي بإقرار المولى بذلك م: (بعد العتق) ش: والجامع وجود الإقرار. م: (ونحن نقول: أقر بتعلق الحق) ش: وهو أداء السعاية م: (في حال يملك التعليق فيه) ش: أي يملك تعلق الدين برقبته م: (لقيام ملكه) ش: من رقبته م: (فيصح، بخلاف ما بعد العتق؛ لأنه حال انقطاع الولاية) ش: لأنه لا ولاية لها بعد العتق فلا يصح. م: (قال) ش: أي المصنف، ذكره تفريعا على مسألة القدوري وقد ذكرها الكرخي في "مختصره" : م: (ولو دبره) ش: العبد المرهون م: (الراهن صح تدبيره بالاتفاق، أما عندنا فظاهر) ش: لأنه يملك إعتاقه ويملك تدبيره بالطريق الأولى م: (وكذا عنده) ش: أي عند الشافعي – رحمه الله – م: (لأن التدبير لا يمنع البيع على أصله) ش: لأن بيع المدبر يجوز عنده، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – ونص الشافعي – رحمه الله – على أن التدبير موقوف، فإن حلف تركه قضى الدين وعتق المدبر بالتدبير، وقال بعض أصحابه إن التدبير مبني على عتق المرهون. م: (ولو كانت أمة) ش: أي ولو كانت المرهونة أمة م: فاستولدها الراهن) ش: أي ولدت فادعاه المولى م: (صح الاستيلاد بالاتفاق) ش: وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – سواء كان الراهن موسرا أو معسرا، وللشافعي – رحمه الله – فيه أقوال مذكورة في الإعتاق، م: (لأنه) ش: أي لأن الاستيلاد م: (يصح بأدنى الحقين، وهو) ش: أي أدنى الحقين م: (ما للأب) ش: أي الذي يثبت للأب م: (في جارية الابن) ش: إذا استولدها؛ لأنه يملكها قبل الرهن، وهو أدنى الحقين؛ لأن أعلاهما حق الابن؛ لأنه مالك حقيقة، فإذا ثبت الاستيلاد الأدنى م: (فيصح بالأعلى) ش:

Mas'alah: What happens to a mudabbar and umm walad when they exit the pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6498)

وإذا صحا خرجا من الرهن، لبطلان المحلية، إذ لا يصح استيفاء الدين منهما، فإن كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما على التفصيل الذي ذكرناه في الإعتاق.

Mas'alah: How does the mortgagee seek sa'yah from a mudabbar and umm walad when the pledgor is insolvent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6498)

وإن كان معسرا استسعى المرتهن المدبر وأم الولد في جميع الدين؛ لأن كسبهما مال المولى، بخلاف المعتق حيث يسعى في الأقل من الدين ومن القيمة؛ لأن كسبه حقه، والمحتبس عنده ليس إلا قدر القيمة، فلا يزاد عليه، وحق المرتهن بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان بما يؤديان على المولى بعد يساره؛ لأنهما أدياه من مال المولى والمعتق يرجع؛ لأنه أدى ملكه عنه، وهو مضطر على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the lender frees a slave borrowed for pawning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6507)

يضمن قدر الموعود المسمى لما بينا أنه كالموجود ويرجع المعير على الراهن بمثله؛ لأن سلامة مالية الرهن باستيفائه من المرتهن كسلامته ببراءة ذمته عنه. ولو كانت العارية عبدا فأعتقه المعير جاز؛ لقيام ملك الرقبة. ثم المرتهن بالخيار إن شاء رجع

بالدين على الراهن؛ لأنه لم يستوفه، وإن شاء ضمن المعير قيمته؛ لأن الحق قد تعلق برقبته برضاه وقد أتلفه بالإعتاق، وتكون رهنا عنده إلى أن يقبض دينه فيردها إلى المعير لأن استرداد القيمة كاسترداد العين. ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن؛ [البناية] والحال أن المسمى وهو الرهن وقيمته سواء م: (يضمن) ش: أي المرتهن الراهن م: (قدر الموعود المسمى لما بينا أنه) ش: أي الموعود م: (كالموجود) ش: أشار به إلى ما ذكر في باب ما يجوز ارتهانه عند قوله: والرهن بالدرك باطل بقوله: لأن الموعود جعل كالموجود. م: (ويرجع المعير على الراهن بمثله) ش: أي بمثل قدر الموعود المسمى الذي أخذه الراهن من المرتهن م: (لأن سلامة مالية الرهن باستيفائه) ش: أي باستيفاء الراهن م: (من المرتهن كسلامته) ش: أي كسلامة الراهن م: (ببراءة ذمته عنه) ش: أي عن الدين، يعني لو سلم الرهن للراهن بأن تبرأ ذمته من الدين بأن كانت ذمته مشغولة بالدين فهلك الرهن عند المرتهن كأن يرجع معير الرهن على الراهن المستعير، فكذا يرجع عليه بأن يسلم الرهن للراهن باستيفاء الراهن مالية الرهن من المرتهن. م: (ولو كانت العارية عبدا فأعتقه المعير جاز؛ لقيام ملك الرقبة، ثم المرتهن بالخيار إن شاء رجع بالدين على الراهن لأنه لم يستوفه) ش: لأن الدين عليه م: (وإن شاء ضمن المعير قيمته) ش: أي قيمة العبد م: (لأن الحق قد تعلق برقبته برضاه وقد أتلفه) ش: أي وقد أتلف المعتق حق المرتهن م: (بالإعتاق وتكون) ش: أي قيمة العبد م: (رهنا عنده) ش: أي عند المرتهن م: (إلى أن يقبض دينه فيردها) ش: أي إلى أن يقبض المرتهن دينه فيرد القيمة المرهونة عنده م: (إلى المعير؛ لأن استرداد القيمة كاسترداد العين) ش: لأن المرتهن استرد قيمة الرهن من المعير، واسترداد القيمة كاسترداد العين. م: (ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمثل قيمتهما ثم قضى المال

فلم يقبضهما) ش: أي العبد والدابة م: (حتى هلكا) ش: أي واحد من العبد والدابة م: (عند المرتهن فلا ضمان على الراهن) ش:، وفي "المبسوط" لا ضمان على الراهن، والمرتهن ضامن للألف يرده على مولى العبد، وهو رواية أبي حفص. وقال عيسى: هذا خطأ، ولكن الصحيح أن الراهن ضامن للألف للمعير صاحب العبد

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that ferments into wine and then becomes vinegar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6523)

فصل قال: ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر، ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة؛ لأن ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن، إذ المحلية بالمالية فيهما، والخمر وإن لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء، حتى إن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد، إلا أنه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما إذا تعيب. [البناية] [فصل في بيان المسائل المتفرقة في كتاب الرهن] [رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان المسائل المتفرقة التي نذكرها في أواخر الكتب. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر) ش: أي صار خمرا م: (ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة) ش: لكن هذا إذا لم ينقص من مقداره بالتخمر، والغالب النقصان، فإذا انتقص سقط من الدين بقدره، وإذا انتقص سعره لا مقدار هلا يسقط شيء من الدين، ولكن الراهن يتخير، كما إذا انكسر القلب إن شاء أفتكه ناقصا بجميع الدين، وإن شاء ضمنه قيمته ويكون قيمته رهنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –، وعند محمد: إن شاء أفتكه ناقصا، وإن شاء أفتكه بالدين،

وإن لم ينقص قيمته لا يخير فيه، فيبقى رهنا كما كان؛ لأنه لا ضرر في الجبر على الفكاك م: (لأن ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن، إذ المحلية بالمالية فيهما) ش: أي في البيع والرهن. م: (والخمر وإن لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء، حتى إن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد) ش: أي لا ينقض م: (إلا أنه) ش: أي أن المشتري م: (يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما إذا تعيب) ش: المبيع قبل القبض. والحاصل هنا: أن رهن العصير جائز لبيعه بلا خلاف، فإذا تخمر وهما مسلمان يفسد الرهن بلا خلاف، فإذا فسد فسد الرهن فللمرتهن أن يخللها وليس للراهن أن يبيعه بالاسترداد، فإن خللها المرتهن أو صارت خلا فقد عادت المالية ويعود حكم الرهن عندنا، وبه قال مالك. وعند الشافعي وأحمد: لا يجوز بالتخليل. ويعود بأن صارت خلا بنفسه. ولو كانا كافرين يبقى الرهن بتخمره لبقاء ماليته عندهما. ولو كان الراهن مسلما والمرتهن كافرا فتخمر يفسد الرهن. ولو كان الراهن كافرا والمرتهن مسلما فله أن يأخذ الرهن والدين على حاله. وليس للمسلم أن يخللها لبقاء المالية في حق الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that dies and its hide is tanned?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6524)

قال: ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت، فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم؛ لأن الرهن يتقرر بالهلاك، فإذا حيي بعض المحل يعود حكمه بقدره، بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها، حيث لا يعود البيع؛ لأن البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود. أما الرهن يتقرر بالهلاك على ما

بيناه. ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول: يعود البيع. قال: ونماء الرهن للراهن وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف؛ لأنه متولد من ملكه، ويكون رهنا مع الأصل لأنه تبع له، والرهن حق لازم فيسري إليه. قال: فإن هلك يهلك بغير شيء [البناية] م: (قال: ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم؛ لأن الرهن يتقرر بالهلاك) ش: لأن المرتهن يصير مستوفيا لهلاك وبالاستيفاء تأكد عقد الرهن. وقوله فهو رهن بدرهم معناه إن كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما. وأما إذا كانت قيمته يومئذ درهمين فهو رهن بدرهمين، ويعرف ذلك بأن ينظر إلى قيمة الشاة حية ومسلوخة، فإن كانت قيمتها حية عشرة، وقيمتها مسلوخة تسعه كانت قيمة الجلد يوم الارتهان درهما. وإن كانت قيمتها مسلوخة ثمانية كانت درهمين. م: (فإذا حيي بعض المحل) ش: بأن عادت المالية بالدباغ م: (يعود حكمه بقدره) ش: يعني يسقطه م: (بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع؛ لأن البيع ينتقض بالهلاك) ش: أي بهلاك المبيع م: (قبل القبض والمنتقض لا يعود. أما الرهن يتقرر بالهلاك على ما بيناه) ش: أشار به إلى قوله "لأن الرهن يتقرر بالهلاك" فيما مضى بسطرين. م: (ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول: يعود البيع) ش: كالرهن. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ونماء الرهن للراهن) ش: أي الزيادة الحاصلة في الرهن للراهن وقد بين المصنف ذلك بقوله: م: (وهو مثل الولد) ش: أي بأن كان الراهن أمة فولدت ولدا م: (والثمر) ش: بأن كان الرهن شجرا فظهرت فيه ثمرة م: (واللبن) ش: بأن كان الرهن حيوانا من ذوات الألبان م: (والصوف) ش: بأن كان الرهن غنما فنمى فيه صوف، أو جملا فنمى فيه وبر ونحو ذلك كله رهن مع الأصل م: (لأنه متولد من ملكه) ش: أي من ملك الراهن م: (ويكون رهنا مع الأصل؛ لأنه) ش: أي لأن المتولد م: (تبع له، والرهن حق لازم) ش: يعني مستنفر في العين م: (فيسري إليه) ش: أي فيسري التبع إلى الأصل. م: (قال: فإن

هلك) ش: أي النماء م: (يهلك بغير شيء) ش: والرهن على حاله بجميع الدين. وفي "المحيط" و "المبسوط" : الأصل عندنا أن كل ما يتولد من عين الرهن كالوالد والتمر يسري حكم الرهن إليهم. وكذا كل ما كان بدل جزء منه وما كان بدل المنفعة أو به لا يتولد منه

لأن الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل؛ لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا، إذ اللفظ لا يتناولها. [البناية] كالعلة، والكسب لا يسري حكم الرهن إليه، وبقولنا قال الثوري. وقال أحمد المتولد منه وما حدث منه بسبب حادث كالغلة والكسب يدخل الكل، وهو قول النخعي والشعبي. وقال مالك: يدخل الولد خاصة دون غيره. وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: لا يدخل شيء في الرهن من النماء المنفصل ولا من الكسب لحق الجناية، حتى قال الشافعي – رحمه الله: لو رهنه ماشية مخاضا فنتجت فالنتاج خارج من الرهن، وخالف أبو ثور وابن المنذر. فإن قلت احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه» والنماء غنم فيكون من الراهن. قلت قد ذكرنا تأويله فيما مضى، لئن سلم فنقول به إن النماء ملكه، لكن حق المرتهن متعلق به وله حبسه، حتى يستوفي جميع حقه من الدين ولا سبيل للراهن عليه قبل ذلك، ولهذا قالت الفقهاء الأوصاف القارة في الأمهات تسري إلى الأولاد والرهن من الأوصاف القارة في الأمهات، فتسري إلى الأولاد. ولا يلزم على هذا الأصل ولد المغصوبة وولد المشاجرة وولد المنكوحة وولد الموصى بها بالخدمة وولد الجانية وولد التي تثبت حق الزكاة بعد الحول. وكذا ولد التي كفلت حيث لا تسري هذه الأحكام إلى الولد؛ لأن المراد من الأوصاف: الأوصاف الزانية في الأم لكونها بقيعة وحرة وقنة ومدبرة ومكاتبة ومرهونة لا الأوصاف التي تثبت في ذمتها كما في كفالة الحر ولا في ذمة مالك الأم كما في الزكاة وأن يكون الولد هنا لكان حكم ذلك

الوصف كالمبيع والتحرير، والكتابة والتدبير والرهن، أما الولد لا يثبت فيه حكم الغصب عندنا، وكذا لا يقبل حكم الإجارة؛ لأن حكم المتاجر في المنفعة لا في العين، وكذا ولد المنكوحة لا يقبل للمحل في حق الزوج وكذا ولد الموصى بخدمتها لا يكون صالحا للخدمة حتى ينفصل، وكذا ولد الجناية والدفع به غير لازم. م: (لأن الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل؛ لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا) ش: أي لفظ العقد م: (إذ اللفظ لا يتناولها) ش: أي الأتباع، وذلك كولد المبيع فإنها تصير مبيعا تبعا، فلا يكون له حصة في الثمن، إلا إذا صار مقصودا بالنص، فكذا في الرهن إذا صار مقصودا بالفكاك، فلا يكون له حصة من الضمان قبله. كذا في "الإيضاح" : وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a pawned slave captured by the enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=797)

فلو أخذه المالك القديم من المشتري الآخر بلا قضاء أو اشتراه منه، ثم حضر المشتري الأول يأخذه من المالك القديم بألف، ثم يأخذه المالك القديم منه بالثمنين، وكذا لو وهبه من المولى أخذ المشتري الأول منه بالقيمة؛ لأنه كالأجنبي، ثم أخذ المولى منه بالثمن والقيمة، ولو أسر العبد الرهن من يد المرتهن فاشتراه رجل بألف، وحضر الراهن والمرتهن فحق الأخذ للمرتهن، وهو متطوع كما لو جنى، وفداه، فإن أبى المرتهن أخذه الراهن بالثمن، وإذا أخذ سقط دين المرتهن والفداء عليهما نصفان إن كانت قيمة الرهن ألفين والدين ألفا، وبقي رهنا كما كان، فإن أبى المرتهن أن يفدي ففداه الراهن أخذ المرتهن العبد، فكان رهنا بنصف الدين، وإن أبى الراهن أن يفديه وفداه المرتهن،

فهو رهن بحاله، وهو متطوع في حصة الراهن، فإن كان الراهن غائبا، وفداه المرتهن رجع على الراهن بنصف الفداء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولم يكن متبرعا، وعندهما متطوع، ولو كان مثليا لا يأخذ إن لم يفد كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a silver-adorned sword with a dinar as pledge in a currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1308)

قال وإذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بدينار وقبض السيف ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا في المسألة المتقدمة أنه إن هلك الرهن قبل افتراقهما بقي الصرف على الصحة، وإن افترقا، والرهن قائم بطل الصرف وبقي الرهن مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين، وإن حصل الارتهان بالسيف بأن نقد المشتري الدينار وأخذ بالسيف رهنا فهلك الرهن عنده قبل أن يتفرقا فإن بائع السيف يؤمر برد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا للسيف بالهلاك ويضمن المرتهن للراهن الأقل من قيمة السيف ومن الرهن كذا في المحيط وكذلك لو كان مكان السيف منطقة أو سرج مفضض أو إناء مصوغ أو فضة تبر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a turban taken as a pledge by a creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2389)

وعن نجم الدين النسفي عن أستاذه سئل عمن رفع عمامة مديونه عن رأسه رهنا بدينه وأعطاه منديلا صغيرا يلف على رأسه وقال إذا جئت بديني أردها عليك فجاء المديون

بدينه وقد هلكت العمامة في يد الآخر قال تهلك هلاك المرهون لا المغصوب؛ لأنه أخذها رهنا وترك غريمه وذهابه رضا منه بكونها رهنا كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a slave who has committed a crime or is in debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

ولا يصح الرهن بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون؛ لأنه غير مضمون على المولى لو هلك لا يجب عليه شيء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for specific dirhams in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها، وأعطى بها رهنا كان باطلا؛ لأنها لا تتعين، وإنما يجب مثلها في الذمة، والرهن غير مضاف إلى ما في الذمة كذا في فتاوى قاضي خان. .

Mas'alah: What are the three types of pledging specific items (نهر الرهن على عيون)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

وفي رهن العيون الرهن بالأعيان على ثلاثة أوجه أحدها: الرهن بعين هي أمانة، وذلك باطل الثاني: الرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، وذلك لا يجوز

أيضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول أبي الحسن الكرخي الثالث: الرهن بالأعيان المضمونة بنفسها كالأعيان المغصوبة والمتزوج عليها، ونحو ذلك، وهو صحيح فإن هلك الرهن في يده فإنه يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين، ويأخذ العين، وإن هلك العين قبل هلاك الرهن فإن الرهن يكون رهنا بالقيمة كذا في الخلاصة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging dates without the palm trees or land without the buildings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

ولو رهن التمر دون النخل أو النخل دون التمر أو النخل والبناء والزرع دون الأرض أو الأرض بدونها لا يجوز، وعن ابن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يجوز في الأرض دون النخل ولو لم يستثن دخل النخل والتمر والزرع والبناء كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on pledging palm trees and vines with their land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

ولو رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الأرض جاز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a living animal as collateral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

رهن الحيوان المملوك بالدين جائز بخلاف ما يقول بعض العلماء: إن الحيوان عرضة للهلاك فهو بمنزلة ما يتسارع إليه الفساد، وما يتسارع إليه الفساد كالخبز لا يجوز رهنه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house that contains a shared wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

رهن داره، وفيها جدار مشترك لا يصح، ولو استثنى الجدار المشترك صح إلا إذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك. .

Mas'alah: Is it valid to pledge a house with shared walls between neighbors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة، واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا كذا في القنية.

Mas'alah: Can a specific room or portion of a house be pledged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

ولو رهن بيتا معينا من دار أو طائفة معينة من دار، وسلم جاز كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a shop built on state land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2671)

رهن عمارة حانوت قائمة على أرض سلطانية سلمها إلى المرتهن، وكان يتصرف المرتهن فيها، ويؤاجرها ويأخذ الأجر منها سنين وأعواما لا يصح الرهن ولا يطيب للمرتهن ما أخذ من أجرها كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a saddle or bridle while still on the animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2671)

ولو رهن سرجا على دابة أو لجاما على رأسها أو رسنا في رأسها، ودفع إليه الدابة مع اللجام والسرج والرهن لم يكن رهنا حتى ينزع من الدابة ويسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on pawning an animal without its load?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2671)

ولو رهن دابة عليها حمل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلقي الحمل ثم يسلمها إلى المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on pawning the load without the animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2671)

ولو رهن الحمل دون الدابة، ودفعها إليه تم في الحمل؛ لأن الدابة مشغولة بالحمل أما الحمل فليس بمشغول بالدابة كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a married slave woman without her husband's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2671)

رجل رهن جارية ذات زوج بغير إذن الزوج جاز، وليس للمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها، فإن ماتت من غشيانها صارت كأنها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا، والقياس أن لا يسقط، ولو لم تكن ذات زوج حين رهنها ثم زوجها بإذن المرتهن فهذا والأول سواء، فإن زوجها بغير إذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها فإن غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا فإن ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم رجع الزوج على المولى إذا لم يعلم الزوج بالرهن كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pregnant slave after freeing her unborn child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2671)

في الفتاوى العتابية ولو أعتق ما في بطنها ثم رهنها جاز، ولا يسقط بنقصان ولادتها بخلاف ما إذا ولدت قبل عتق الولد حيث يسقط بقدر النقصان إلا إذا كان بالولد وفاء كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging wine from a non-Muslim that turns into vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2671)

ارتهن المسلم من كافر خمرا فصارت خلا فالرهن باطل، ويكون الخل أمانة في يده، والراهن بالخيار إن شاء أخذه وقضاه دينه وإن شاء يدع الخل بدينه إن كانت قيمة الخمر يوم الرهن كالدين بخلاف ما لو ارتهن الكافر خمرا من المسلم لا يجوز، ويكون أمانة في يد المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that turns into wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2671)

ارتهن مسلم من مسلم عصيرا فصار خمرا فللمرتهن تخليلها، ويكون رهنا، وتبطل بحساب ما نقص يعني من الكيل والوزن، وإن كان الراهن كافرا يأخذ الخمر، والدين عليه، وليس للمرتهن أن يخللها، وإن خللها ضمن قيمتها يوم خلل، ورجع بدينه بخلاف ما لو كان الراهن مسلما فخللها لم يضمن كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pledging the skin of a dead animal that is then tanned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2671)

ولو رهن الذمي عند ذمي جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهنا، وللراهن أن يأخذه ويعطيه قيمة الدباغة إن كان دبغه بشيء له قيمة بمنزلة من غصب جلد ميتة فدبغه. وإذا ارتهن الذمي من الذمي خمرا ثم أسلما، فقد خرجت من الرهن فإن خللها فهي رهن

وكذلك لو أسلم أحدهما أيهما كان ثم صارت خلا فهي رهن

وينقص من الدين بحساب ما نقص منها. وإذا ارتهن الكافر من الكافر خمرا ووضعها على يدي مسلم عدل وقبضها فالرهن جائز. والحربي المستأمن في الرهن والارتهان كالذمي فإن رجع إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فأخذوه أسيرا، وله في دار الإسلام رهن بدين عليه، فقد بطل الدين وصار الرهن الذي هو في يديه بذلك الدين في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال: محمد – رحمه الله تعالى – يباع الرهن فيستوفي المرتهن دينه، وما بقي فهو لمن أسره، وإن كان عنده رهن لمسلم أو ذمي بدين له عليه رد الرهن على صاحبه، وبطل دينهم عندهم جميعا كذا في المبسوط. ورهن الميتة أو الدم لا يصح من ذمي وغيره كذا في الكافي. في الفتاوى العتابية وروي أن الغاصب إذا رهن المغصوب ثم اشتراه جاز الرهن. ولو وجد عيبا بالمبيع فرهنه البائع بالعيب لم يجز. ولو دفع المشتري إلى البائع عينا تكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن تهلك العين بحصتها كذا في التتارخانية. ولا يبطل الرهن بموت الراهن، ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة كذا في خزانة الفتاوى والله أعلم. [الفصل الخامس في رهن الأب والوصي] (الفصل الخامس في رهن الأب والوصي) ولو رهن الأب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه كذا في الوجيز للكردري. وإذا رهن الأب متاعا لولده بمال أخذه لنفسه ولولده الصغير فهو جائز بخلاف ما إذا رهن عينا مشتركا بين ابنه الكبير والصغير، فإن ذلك لا يجوز ما لم يسلم الكبير، فإن هلك الرهن ضمن الأب حصته من ذلك والوصي في ذلك كالأب بعد موته، وكذلك الجد أبو الأب إذا لم يكن له وصي؛ لأنه قائم مقام الأب في التصرف بحكم الولاية إلا أن الأب يملك أن يرهن مال أحد الصغيرين من الآخر، والوصي لا يملك ذلك على قياس الرهن من نفسه كذا في المبسوط. وإذا رهن الأب متاع ابنه الصغير

عند رجل فأدرك الولد ومات الأب لم يكن للولد أن يسترد الرهن حتى يقضي الدين؛ لأنه تصرف لزمه من الأب في حال قيام ولايته، وهو في ذلك قائم مقام الولد إن لم يكن بالغا فلو كان الأب رهنه لنفسه وقضاه الابن يرجع به في مال الأب، وكذا إذا هلك الرهن قبل أن يفتكه كذا في الكافي. الأم إذا رهنت مال طفلها لا يجوز إلا أن تكون وصية أو مأذونة من جهة من يلي الطفل، وإن أجاز الحاكم إرهانها مال الطفل، فإنه يجوز، ويثبت للمرتهن حق الحبس والاختصاص دون البيع وإن أرهنت ووكلت المرتهن بالبيع فأجاز الحاكم الوكالة والبيع كان الوكيل وكيلا من جهة الحاكم، ولو عزل القاضي الذي أجاز الرهن وولي آخر، وقد باع المرتهن المرهون فإن ثبت عند القاضي الثاني إجازة القاضي الأول بالبيع فإنه ينفذه، وإن لم يثبت عنده إمضاء القاضي التوكيل فعليه أن يرد البيع إذا كان للطفل فيه مصلحة كذا في جواهر الفتاوى. وإذا كان للأب أو لابنه الصغير أو لعبده المأذون له في التجارة، ولا دين عليه دين على ابن له صغير فرهن الأب متاع الصغير من نفسه أو من ابنه الصغير أو من عبده التاجر جاز كذا في التبيين. يجوز أن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in a salam contract if the pledged item perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2682)

وكذا الرهن بالسلم إذا هلك يبطل السلم كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for the capital of a salam contract or the price in a currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2683)

ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن رهن برأس مال المسلم، وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله إذا كان به وفاء، والسلم جائز بحاله، وإن كان أكثر فالفاضل أمانة، وإن كان أقل صار

Mas'alah: What is the ruling on a pledged grape juice that turns into vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2687)

ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله، ويطرح من الدين ما نقص، وعن محمد – رحمه الله تعالى – له تركه بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that dies and its hide is tanned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2687)

والشاه إذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging juice that becomes wine then vinegar of equal value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2687)

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صارت خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة يفتكه بذلك كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pledging wine that turns into vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2687)

رهن ذمي من ذمي خمرا فصارت خلا لا ينقص من قيمته يبقى رهنا ثم عندهما يتخير الراهن إن شاء افتك الرهن بجميع الدين، وأخذه، وإن شاء ضمنه خمرا مثل خمره فيصير الخل ملكا للمرتهن، وعن محمد – رحمه الله تعالى – إن شاء افتكه بالدين، وإن شاء جعله بالدين كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that dies and the status of its tanned hide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2687)

ولو رهن شاة فماتت يسقط الدين فإن دبغ المرتهن جلدها فهو رهن، وهذا بخلاف الشاة المشتراة إذا ماتت قبل القبض، فيدبغ البائع جلدها، فإن شيئا من الثمن لا يعود رهنا هناك، فإن كان الدين عشرة دراهم، وكانت الشاة تساوي عشرة، والجلد يساوي درهما فهو رهن بدرهم، وإن كانت الشاة تساوي عشرين يوم الرهن، والدين عشرة، وكان الجلد يساوي درهما يومئذ فالجلد رهن بنصف درهم ولو ارتهن من مسلم أو كافر خمرا فصارت في يده خلا لم يجز الرهن وللراهن أن يأخذ الخل، ولا يعطيه أجرا، والدين كما كان إن كان الراهن مسلما، وإن كان الراهن كافرا، وكانت قيمته يوم رهن، والدين سواء فله أن يدع الخل، ويبطل الدين قيل: هذا قول محمد – رحمه الله تعالى – والأصح أنه قولهم جميعا، وهذا بخلاف ما إذا كان المرتهن ذميا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of wine between non–Muslims and on placing the price with a trustee?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2688)

صحيح فيما بينهما ويفتكه بمثل الخمر أو بثمنها إن اشترى، ويهلك بما فيه لو هلك كذا في الفصول العمادية. رجل اشترى من رجل جارية بألف درهم وأبى البائع أن يدفعها إليه حتى يقبض الثمن، وقال المشتري: لا أدفع إليك الثمن حتى تدفعها إلي فاصطلحا على أن يضع المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البائع إليه الجارية، فهلك الثمن في يد العدل فهو من مال المشتري. ولو كان البائع قال: ضع رهنا بالثمن على يدي هذا الرجل حتى أدفع إليك الجارية، فوضع رهنا بالثمن فهلك هلك من مال البائع كذا في المحيط. ولو رهن عبدا قيمته مائتا درهم بمائة فذهبت عينه فإنه يذهب من المائة نصفها عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وقال: أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقوم العبد صحيحا ويقوم أعور فيبطل ما بينهما، ويسقط من الدين بحسابه كذا في الينابيع. وإن ذهبت عين الدابة عند المرتهن، وقيمتها مثل الدين سقط ربع الدين كذا في المبسوط. رجل أعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الرهن جائز فإن ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة كذا في فتاوى قاضي خان. قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل رهن عند رجل عبدا بألف درهم، وقيمته ألفان على أن المرتهن ضامن للفضل أو اشترط المرتهن أنه إن مات العبد لا يبطل الدين فإنه رهن فاسد، وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين: إذا ذكر لفظ الرهن ثم سقوط ضمان الفضل أو شرط أن يكون الرهن أمانة فالرهن جائز والشرط باطل، وإذا لم يذكر لفظ الرهن فالرهن فاسد كذا في التتارخانية. ولو ارتهنت المرأة رهنا بصداقها، وهو مسمى، وقيمته مثله ثم أبرأته منه أو

وهبته له، ولم تمنعه حتى هلك عندها فلا ضمان عليها فيه استحسانا، وكذلك لو اختلعت منه قبل أن يدخل بها ثم لم تمنعه حتى مات. ولو تزوجها على مهر مسمى وأعطاها بمهر المثل رهنا فمهر المثل في نكاح لا تسمية فيه بمنزلة المسمى في النكاح الذي فيه تسمية فإن طلقها قبل الدخول بها سقط جميع مهر المثل، ولها المتعة ثم في القياس ليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة، وهو قول أبي يوسف الآخر، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المبسوط والله أعلم. [الباب الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها] (الباب الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها) والأصل فيه أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن؛ لأن العين باقية على ملكه، وكذا منافعه مملوكة له فيكون إصلاحه وتبقيته عليه وذلك مثل النفقة من مأكله

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2690)

ولو كان الرهن مدبرا أو أم ولد أو شيئا لا يكون رهنا كان للراهن حق أخذ الرهن قبل نقد المال سواء كان الرهن بدين سابق أو بدين لاحق كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the chapter on pledging silver for silver and gold for gold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2707)

[الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب]

Mas'alah: What is the ruling on pledging dirhams and dinars of the same type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2707)

(الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب) ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا في الجودة، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه، وتكون رهنا مكانه والأصل عنده أن حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا محالة، فالاستيفاء إنما يكون بالوزن وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء إذا لم يفض إلى الضرر.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a pledged silver item is less or more than its weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2707)

وليس للراهن أن يضمن قيمته، وإن كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه تحرزا عن الربا، أو رديئا من جنسه، ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه اثنا عشر فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن شاء افتكه بكل الدين، وإن شاء ضمنه قيمته بخلاف جنسه بالغة ما بلغت وتكون رهنا عنده، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يضمن خمسة أسداس قيمته، ويكون خمسة أسداس المكسور ملكا له

Mas'alah: What is the ruling on the division of a broken pledged item among the scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2708)

بالضمان، وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا؛ لأن الشيوع الطارئ في ظاهر الرواية كالشيوع المقارن، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الشيوع الطارئ لا يمنع فلا يحتاج إلى التمييز، ويكون مع قيمة خمسة أسداس المكسور رهنا عنده بالدين، وعند محمد – رحمه الله تعالى – إن انتقص بالانكسار من قيمته درهم، أو درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين، وإن انتقص أكثر من ذلك يخير الراهن، فإن شاء جعله للمرتهن بدينه، وإن شاء افتكه ناقصا بجميع الدين، ولو كان وزنه ثمانية، وهلك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته، أو كثرت.

Mas'alah: What are the rulings on a pledged silver ring with a gemstone when it is lost or broken?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2709)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل ارتهن من آخر خاتم فضة فيه من الفضة درهم، وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهلك فهو بما فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على كل حال وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إذا كانت قيمة الحلقة درهما، أو أكثر، فكذلك الجواب، فأما إذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم أقل من درهم، فإن كانت نصف درهم مثلا، فإن بهلاك الفص يسقط تسعة دراهم، وللراهن الخيار في الفضة التي في الخاتم إن شاء جعله بدينه، وإن شاء ضمنه قيمة الحلقة نصف درهم ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم، فأما إذا انكسر الفص دون الحلقة يسقط من الدين الذي كان بإزاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالإجماع، وإن انكسرت الحلقة فالراهن بالخيار عندهم جميعا إن كانت قيمة الحلقة درهما، أو أقل، فإن اختار الترك فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يترك

عليه بالقيمة، وعند محمد – رحمه الله تعالى – بالدين، وإن كان قيمته

أكثر من درهم بأن كانت درهما، ونصفا فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا اختار الترك يضمنه جميع قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يترك عليه ثلثي الحلقة بقيمته من الذهب، وعند محمد – رحمه الله تعالى – إن أوجب الكسر نقصان نصف درهم قدر الصياغة فإنه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين، ولا يخير، وإن أوجب الكسر نقصانا أكثر من نصف درهم يتخير الراهن، وإذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sword with silver ornamentation when it is lost or broken?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2710)

ولو ارتهن سيفا محلى، قيمة السيف خمسون درهما، وفضته خمسون درهما بمائة درهم فهلكت فهو بما فيه؛ لأن في ماليته وفاء بالدين، وإن انكسر النصل والحلية بطل من الدين بحساب نقصان النصل هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on pledged coins that become invalid or break?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2710)

ولو رهن فلوسا فكسدت، فقد هلكت بالدين، ولو رخص سعره لم يعتبر، ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وفي كل موضع ملك

المرتهن بعض القلب بالضمان يميز، ويكون الباقي رهنا مع الضمان إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged measure of wheat that spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2710)

رجل رهن رجلا بمائة درهم كر حنطة يساوي مائتين فإن هلك صار الدين مستوفى بنصفه، فإن أصابه ماء فعفن وانتفخ إن شاء الراهن افتكه بالدين، ولا شيء له، وإن شاء ضمنه مثل نصف الكر الجيد، ويصير النصف الفاسد ملكا للمرتهن، ويكون ما ضمن مع نصفه رهنا عندهما، وعند محمد – رحمه الله تعالى – له أن يجعل نصفه بالدين إن شاء، فإن كان فيما

ملكه فضل لزمه أن يتصدق به كذا في خزانة الأكمل والله أعلم. . [

Mas'alah: What are the rulings on pawning a usurped or deposited item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2722)

إن كان في ثمنها وفاء بالدين لا يلتفت إلى إباء المرتهن، وإن كان فيه إزالة يده عن المرهون، وإن لم يكن في ثمنها وفاء بالدين لا تباع بدون رضا المرتهن، فإن كان في ثمنها وفاء بالدين فبيعت في الدين، واستوفى المرتهن ثمنها ثم ظهر للمستعير مال رجع المعير بما أخذه المرتهن، وإن لم يمت المستعير، ولكن مات المعير، وعليه ديون

كثيرة، فإن كان المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حالها، فإن اجتمع غرماء المعير، وورثته على بيعها لقضاء الدين وأبى المرتهن، فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا فيما إذا أراد ذلك حال حياته، وأبى المرتهن كذا في المحيط. رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن المرتهن، فإن ضمن الغاصب تم الرهن؛ لأنه يملكه من وقت الغصب بأداء الضمان فيصير راهنا مال نفسه، وإن ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بما ضمن، ويبطل الرهن؛ لأن سبب ضمان المرتهن هو القبض، وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد. ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب إلى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع إليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب، أو المدفوع إليه، فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين. ولو أن رجلا عنده وديعة لإنسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن، أو المرتهن لا ينفذ الرهن؛ لأن الأول ضمن بالدفع إلى المرتهن، وعقد الرهن كان قبل الدفع، فلا يكون مالكا وقت الرهن، فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره فعقدا عقد الرهن، ولم يدفع إلى المرتهن ثم إن الراهن اشترى العبد من مولاه، ودفعه إلى المرتهن، فإنه لا يكون رهنا عند المرتهن كذا في فتاوى قاضي خان. ورهن المرتد وارتهانه موقوف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كسائر تصرفاته، فإن قتل على ردته، وهلك الرهن في يد المرتهن، وقيمته والدين سواء، وقد كان الدين قبل الردة، والرهن من مال اكتسبه قبل الردة، أو كان الدين في ردته بإقرار منه، أو بينة قامت عليه، والرهن مما اكتسبه في الردة أيضا فهو بما فيه، وإن كان في الرهن فضل على الدين فإن المرتهن يضمن الفضل، ولو استدان دينا في ردته، ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل على ردته فالرهن باطل والمرتهن ضامن

Mas'alah: What is the difference between the rulings on a pledged slave-girl in Kitab al-Rahn and Kitab al-Hudud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2260)

[العناية] لأنه بالهلاك يصير مستوفيا حقه من وقت الرهن، وإذا كان كذلك فقد انعقد له فيها سبب الملك في الحال ويحصل حقيقة الملك عند الهلاك. ووجه ما ذكره في كتاب الحدود هو أن عقد الرهن عقد لا يفيد ملك المتعة بحال فقيامه لا يورث شبهة حكمية قياسا على الإجارة فإنها لا تفيد ملك المتعة بحال، فما أورث قيامها في المحل شبهة حكمية وعلى هذا كان يجب عليه الحد اشتبه أو لم يشتبه كما في الجارية المستأجرة للخدمة، إلا أنه لا يجب إذا اشتبه عليه لأنه موضع اشتباه لأن ملك المال في الجملة سبب لملك المتعة وإن لم يكن سببا في الرهن وقد انعقد له سبب ملك في حق المال فيشتبه أنه هل يثبت له بهذا القدر ملك المتعة أو لا، بخلاف الإجارة فإن الثابت بها ملك المنفعة ولا يتصور أن يكون ذلك سبب ملك المتعة بحال فقد اشتبه عليه ما لا يشتبه، وبخلاف البيع بشرط الخيار لأنه إنما يفيد الملك حال قيام الجارية وملك المال حال قيام الجارية سبب لملك المتعة فقد انعقد له سبب ملك المتعة، وهاهنا إنما يملك مالية المرهون عند الهلاك وملك المال بعد الهلاك لا يفيد ملك المتعة في حال من الأحوال فكان بمنزلة ملك المنفعة. ثم عد الشبهة في المحل وهي في ستة مواضع على ما ذكرها (جارية ابنه) لقيام المقتضى للملك وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «أنت ومالك لأبيك» (والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات) لاختلاف الصحابة في كونها رجعية أو بائنة (والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم) لأن اليد التي كان بها متسلطا على الوطء باقية بعد فصارت شبهة في المحل (والممهورة في حق الزوج قبل القبض) لقيام ملك اليد (والمشتركة) لقيام الملك في النصف (والمرهونة في حق المرتهن في رواية

كتاب الرهن) وقد ذكرنا وجهه (ففي هذه المواضع لا يحد) بكل تقدير، وهذان النوعان

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a purchased slave turns out to be free and the seller is absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3071)

وإن ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال. [العناية] قال (ومن اشترى عبدا فإذا هو حر إلخ) رجل قال لآخر اشترني فإني عبد فاشتراه فإذا هو حر فلا يخلو إما أن يكون البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة (وإما أن يكون غائبا غيبة منقطعة لا يدرى أين هو) فإن كان الأول فليس له على العبد شيء، وإن كان الثاني رجع المشتري على العبد والعبد على البائع، وإن لم يقل إني عبد ليس على العبد شيء في قولهم. وإن قال ارتهني فإني عبد فوجده حرا لم يرجع المرتهن على العبد بحال: أي سواء كان الراهن حاضرا أو غائبا أية غيبة كانت. وعن أبي يوسف أنه لا يرجع على العبد في البيع والرهن؛ لأن الرجوع في هذا العقد إما أن يكون بالمعاوضة أو بالكفالة وليس شيء منهما بموجود، وإنما الموجود هو الإخبار كاذبا فصار كما إذا قال الأجنبي ذلك أو قال ارتهني فإني عبد وهي المسألة الثانية. ولهما أن المشتري اعتمد في شرائه على أمره بقوله اشترني وإقراره بالعبودية بقوله فإني عبد إذ القول قوله: في الحرية، فحين أقر بالعبودية غلب ظن المشتري بذلك والمعتمد على الشيء بأمر الغير وإقراره مغرور من جهته والغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للغرور بقدر الإمكان كما في المولى إذا قال لأهل السوق هذا عبدي وقد أذنت له في التجارة فبايعوه فبايعوه ولحقته ديون ثم ظهر أنه حر فإنهم يرجعون على المولى بديونهم بقدر قيمته بحكم الغرور، وهذا غرور وقع في عقد المعاوضة، والعبد بظهور

حريته أهل للضمان فيجعل ضامنا للثمن عند تعذر رجوعه على البائع دفعا

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يرجع فيهما لأن الرجوع بالمعاوضة أو بالكفالة والموجود ليس إلا الإخبار كاذبا فصار كما إذا قال الأجنبي ذلك أو قال العبد ارتهني فإني عبد وهي المسألة الثانية. ولهما أن المشتري شرع في الشراء معتمدا على ما أمره وإقراره أني عبد، إذ القول له في الحرية فيجعل العبد بالأمر بالشراء ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرر، ولا تعذر إلا فيما لا يعرف مكانه، والبيع عقد معاوضة فأمكن أن يجعل الآمر به ضامنا للسلامة كما هو موجبه، بخلاف الرهن لأنه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الأمر به ضمانا للسلامة، [العناية] للضرر ولا تعذر إلا فيما لا يعرف مكانه (قوله: والبيع عقد معاوضة) إنما صرح به مع كونه معلوما من قوله إن المشتري شرع في الشراء تمهيدا للجواب عن الرهن واهتماما ببيان اختصاص موجبية الغرور للضمان بالمعاوضات ولهذا قالوا: إن الرجل إذا سأل غيره عن أمن الطريق فقال اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فإذا فيه لصوص سلبوا أمواله لم يضمن المخبر شيئا لما أنه غرور فيما ليس بمعاوضة، وكذلك لو قال: كل هذا الطعام فإنه غير مسموم فأكل فمات فظهر بخلافه لكونه تغريرا في غير المعاوضة، وإذا عرف هذا ظهر الفرق بين البيع والرهن فإنه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه ولهذا جاز الرهن ببدلي الصرف والمسلم فيه. وإذا هلك يقع فيه الاستيفاء، ولو كان معاوضة لكان استبدالا برأس مال السلم أو بالمسلم فيه وهو حرام، وإذا لم يكن معاوضة لم يجعل الأمر به ضمانا للسلامة، وبخلاف الأجنبي فإنه لا معتبر بقوله فلا يتحقق الغرور، ثم في وضع المسألة ضرب إشكال على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو أن الدعوى شرط في حرية العبد عنده والتناقض يفسد الدعوى، والعبد بعدما قال

اشترني فإني عبد إما أن يدعي الحرية أو لا، والأول تناقض والثاني ينتفي به شرط الحرية. والجواب أن قول محمد فإذا العبد حر يحتمل حرية الأصل والحرية بعتاق عارض، فإن أراد الأول فله وجهان: أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit on trees or crops without the land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4675)

قال (ولا رهن ثمرة على رءوس النخيل، ولا زرع الأرض دون الأرض، ولا رهن النخيل في الأرض دونها) ؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع (وكذا إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل دون الثمر) ؛ لأن الاتصال يقوم بالطرفين، فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز؛ لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on pledging land without the trees?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4675)

وعن أبي حنيفة أن رهن الأرض بدون الشجر جائز؛ لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الأشجار بمواضعها، بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء؛ لأن البناء اسم للمبنى فيصير راهنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن (

Mas'alah: What is the ruling on pledging palm trees with their locations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4675)

ولو رهن النخيل بمواضعها جاز) ؛ لأن هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة (

Mas'alah: Does fruit on palm trees enter into a pledge of the trees?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4675)

ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن) ؛ لأنه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد، بخلاف البيع؛ لأن بيع النخيل بدون الثمر جائز، ولا ضرورة إلى إدخاله من غير ذكر، وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكره؛ لأنه ليس بتابع بوجه ما، وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الأرض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة (

Mas'alah: Do buildings and plantings enter into a pledge of land or property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4675)

ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية) لما ذكرنا (

Mas'alah: What is the ruling on pledging trust items and fruit on trees?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4675)

قال (ولا يصح الرهن بالأمانات) كالودائع والعواري والمضاربات [العناية] قال (ولا رهن ثمرة على رءوس النخيل دون النخيل) هذا معطوف على قوله ولا يجوز رهن المشاع وعلته علته، فإن الأصل الجامع أن اتصال المرهون بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض في المرهون وحده لاختلاطه بغيره. وقوله (بخلاف المتاع في الدار) يعني إذا رهن دارا مشغولة بأمتعة الراهن لم يصح الرهن لأنها لما لم تكن تابعة للدار بوجه لم تدخل في رهنها من غير ذكر فانتفى القبض ألا ترى أنه لو باع الدار بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لم تدخل الأمتعة، بخلاف ما لو باع النخيل بكل قليل وكثير هو فيها أو منها فإنه تدخل الثمار فتدخل في الرهن لاتصالها بها خلقة. وقوله (ولو استحق بعضه) يعني بعض الرهن بأن رهن دارا أو أرضا فاستحق بعضها، فإما أن يكون الباقي غير مشاع بأن كان المستحق جزءا معينا غير مشاع أو كان مشاعا، فإن كان الأول صح الرهن لأنه تبين أن الرهن من الابتداء كان ما بقي وهو غير مشاع وكان جائزا، وإن كان الثاني تبين أن الرهن من الأول مشاع وهو مانع. وقوله (حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر) يعني قال المشايخ – رحمهم الله: إذا رهن دابة عليها لجام أو سرج دخل ذلك في الرهن من غير ذكر تبعا. وقوله (ولا يصح الرهن بالأمانات) قد تقدم ذكره.

)

Mas'alah: Can a slave who has committed a crime be pledged?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4679)

ولا بالعبد الجاني والعبد المأذون والمديون) ؛ لأنه غير مضمون على المولى، فإنه لو هلك لا يجب عليه شيء (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pawning or accepting wine as a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4679)

ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنه من مسلم أو ذمي) لتعذر الإيفاء والاستيفاء في حق المسلم، ثم الراهن إذا كان ذميا فالخمر مضمون عليه للذمي كما إذا غصبه، وإن كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه، بخلاف ما إذا جرى ذلك فيما بينهم؛ لأنها مال في حقهم، أما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها فيما بينهم، كما لا يجوز فيما بين المسلمين بحال (

Mas'alah: What is the ruling if dirhams or dinars are pledged with their own type and perish?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4683)

(فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة) ؛ لأنه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة، وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a silver ewer by weight and its perishing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4683)

(وفي الجامع الصغير: فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه) قال – رضي الله عنه: معناه أن تكون قيمته مثل وزنه أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave on condition that the buyer pledges a specific item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4687)

قال (ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري شيئا بعينه إلخ) كلامه واضح.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a garment to pledge it for any amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4705)

ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز) ؛ لأنه متبرع بإثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع بإثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين، ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن كما ينفصل زوالا في حق البائع، والإطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الإعارة؛ لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة)

Mas'alah: What is the ruling if a specific amount is designated for the pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4705)

ولو عين قدرا

Mas'alah: Why may the borrower not pledge the item for more or less than the specified amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4706)

لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه، ولا بأقل منه) ؛ لأن التقييد مفيد، وهو ينفي الزيادة؛ لأن غرضه الاحتباس بما تيسر أداؤه، وينفي النقصان أيضا؛ لأن غرضه أن يصير مستوفيا للأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع به عليه (

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed garment is destroyed before being pawned?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4707)

ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعد ما افتكه فلا ضمان عليه) ؛ لأنه لا يصير قاضيا بهذا، وهو الموجب على ما بينا (

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave or animal to pawn it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4708)

وقوله (ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه) واضح.

Mas'alah: Fiqh passage: [العناية] وقوله في آخره (أما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الآمر) يعني بتسليم

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4709)

[العناية] وقوله في آخره (أما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الآمر) يعني بتسليم

الرهن إلى المرتهن سعى في جعل المستعير في الرهن بمعنى المودع ليكون التسليم إلى المرتهن بمنزلة رده إلى صاحبه فيبرأ من الضمان، وهو صحيح ظاهر إذا كان الاستعمال قبل الرهن، أما بعد فكاكه فليس ثمة تحصيل مقصود الآمر فلا يكون دافعا لما يرد من صورة المستعير في غير الرهن. وقد أجيب بأن ثم الرد إلى نائب المعير وهو المستعير نفسه قد وجد، لأن الراهن الذي هو المستعير بعد الفكاك مودع والمودع يبرأ بالعود إلى الوفاق. فالعود إلى الوفاق قبل الرهن كأنه رد إلى صاحبه حكما وبعده إلى نائبه كذلك وهذا الذي اختاره المصنف – رحمه الله – هو مختار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله –. وأما اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله – فهو أن المستعير يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق دلت عليه هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4716)

فصل ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر] قال (ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة) ؛ لأن ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن، إذ المحلية بالمالية فيهما، والخمر وإن لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء حتى إن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد إلا أنه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما إذا [العناية] (فصل) هذا الفصل كالمسائل المتفرقة التي تذكر في أواخر الكتب (ومن رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة ثم صار خلا ولم ينقص مقداره فهو رهن بعشرة) وإن نقص سقط من الدين بقدره، ولا معتبر بنقصان القيمة لأن الفائت مجرد وصف، وبفواته في المكيل والموزون لا يسقط شيء من الدين

عندهم، وإنما يتخير الراهن بين أن يفتكه ناقصا بجميع الدين وبين أن يضمن قيمته ويجعلها رهنا عنده عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بين أن يفتكه ناقصا وبين أن يجعله بالدين كما في القلب إذا انكسر فقوله يساوي عشرة وقع اتفاقا. وقوله (لأن ما يكون محلا للبيع) يعني أن الرهن كالبيع في الاحتياج إلى المحل فيعتبر محله بمحله، والخمر لا يصلح محلا للبيع ابتداء ويصلح بقاء، حتى أن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لم يبطل عقده فكذا في الرهن. ولقائل أن يقول: ما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء، فما بال هذا تخلف عن ذلك الأصل؟ ويمكن أن يجاب عنه بأنه كذلك فيما يكون المحل باقيا، وهاهنا يتبدل المحل حكما بتبدل الوصف فلذلك تخلف عن ذلك الأصل. واعلم أن العصير المرهون إذا تخمر فإما أن يكون الراهن والمرتهن مسلمين أو كافرين أو يكون الراهن وحده مسلما أو بالعكس، فإن كانا كافرين فالرهن بحاله تخلل أو لم يتخلل، وفي الأقسام الباقية إن تخلل فكذلك، وإليه يلوح إطلاق المصنف – رحمه الله – حيث قال: ثم صار خلا:

Mas'alah: What is the ruling on pledging one of two slaves as collateral regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1464)

وكذلك لو رهن إحداهما؛ لأنه أثبت للمرتهن يد الاستيفاء في ماليتها بتصرفه، ومن ضرورته انتفاء العتق عنها،

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a pledged female slave captured by the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2064)

فإذا كانت الجارية رهنا بألف درهم وهي قيمتها فأسرها العدو ثم اشتراها منهم رجل بألف درهم كان مولاها أحق بها بالثمن لأنها أسرت على ملكه وحق الأخذ بالثمن للمأسور منه باعتبار ملكه القديم وذلك للراهن دون المرتهن فإن أخذها لم تكن رهنا لأنها في حق المرتهن تاوية ولأنه لا فائدة للمرتهن في أخذها لأن الراهن لم يكن متبرعا فيما أعطي من الألف فإنه ما كان يتوصل إلى إحياء ملكه إلا بأداء الألف فلا يتمكن المرتهن من أخذها إلا برد الألف على الراهن وإنما يأخذها ليستوفي ألفا من ماليتها فلا يفيده إعطاء الألف ليستوفي منه ألفا وهو نظير ما لو جنت جناية يبلغ أرشها ألف درهم وأبى المرتهن أن يفديها ففداها الراهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to pay the redemption price to keep a captured slave as collateral?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2064)

وإن كان الثمن أقل من ألف درهم كان للمرتهن أن يؤدي ذلك الثمن الذي أداه المولى فيكون رهنا عنده على حاله إن شاء وإن شاء تركها لأن أخذه إياها مفيد له فإنه يغرم الخمسمائة ليحيي به حقه في الألف وهو نظير الجناية إذا كان أرشها أقل من الألف ففداها الراهن كان للمرتهن أن يرد عليه الفداء وتكون رهنا عنده على حالها وإن شاء تركها فكانت تاوية في حقه وقد بينا فيما سبق أن الثمن الذي يعطيه المالك القديم للمشتري فداء وليس ببدل عن الملك بمنزلة الفداء من الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who runs away and is returned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2252)

وإذا أبق عبد الرهن فرده رجل في حياة الراهن أو بعد موته فهو رهن على حاله؛ لأن ماليته قد أشرفت على التوى بالإباق، ثم قد حي بالرد فهو كما لو أشرف على الهلاك، ثم برئ فيكون

رهنا على حاله، والمرتهن أحق به من سائر غرماء الراهن بعد موته، والجعل على المرتهن إن كان قيمته مثل الدين؛ لأن وجوب الجعل للراد بإحيائه مالية العبد ومالية حق المرتهن؛ لأن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من مالية، ألا ترى أنه لو لم يرده حتى يتحقق التوى سقط دين المرتهن، فعرفنا أنه في الرد عمل له فكان الجعل عليه، وهو نظير تخليصه من الجناية بالفداء، وذلك على المرتهن بقدر المضمون منه فكذلك الجعل، وهذا بخلاف النفقة فإنه لإبقاء الملك لا لإحياء المالية، ألا ترى أن المرتهن إذا امتنع من الإنفاق تمكن من رده، ويبقى جميع دينه فعرفنا أن النفقة لإبقاء الملك والملك للراهن، والجعل لإحياء المالية فيكون على المرتهن، ألا ترى أن المالية لو انتقصت بقرحة خرجت به كان دواء ذلك، ومعالجته على المرتهن بخلاف النفقة فكذلك جعل الآبق، وللذي جاء به أن يمسكه حتى يأخذ الجعل؛ لأنه إنما يستوجب الجعل بإحياء ماليته فكان لما يستوجب تعلقا بماليته فيحتبس به، كما يحبس البائع المبيع بثمنه. وإن مات العبد في يده بعد ما قضى القاضي بإمساكه، فلا ضمان عليه؛ لأنه محق في حبسه ولا جعل له؛ لأن وجوب الجعل باعتبار إحيائه ماليته، ولم يتم ذلك حين لم تصل إليه يد مولاه، وهو نظير المبيع يتلف في يد البائع، فإن حقه في الثمن يسقط سواء حبسه أو لم يحبسه، فهنا يسقط حقه في الجعل بموته في يده سواء حبسه أو لم يحبسه. (عبد) أبق وذهب معه بمال فجاء به رجل فقال: لم أجد معه شيئا فالقول قوله، ولا شيء عليه؛ لأن وصول يده إلى العبد لا يكون دليل وصول المال إليه ما لم يعلم كونه في يد العبد حين أخذه، والمولى يدعي عليه ذلك، وهو منكر، كما لو ادعى

عليه أنه غصبه مالا وأنكره، وإن اتهمه رب المال فله أن يستحلفه على ذلك وهو منكر كما لو ادعى؛ لأنه يدعي عليه ما لو أقر به لزمه، فإذا أنكر يستحلف لرجاء نكوله حتى يقام ذلك مقام إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave-girl purchased through a defective contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2723)

قال: وإن رهنها فعليه قيمتها؛ لأن عقد الرهن إذا اتصل به القبض يكون لازما في حق الراهن فيثبت به عجزه عن رد العين فلهذا لزمته قيمتها وإن افتكها قبل أن يضمنه القاضي قيمتها ردها عليه؛ لأن المانع قد زال قبل تحول حق البائع إلى القيمة. وكذلك إن عجزت عن الكتابة؛ لأن المانع حق المكاتب، وقد سقط قبل أن يتحول الحق إلى القيمة فإن التحول إنما يكون بقضاء القاضي فكذلك إن رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء ردها على البائع؛ لأنه يعود إليه قديم ملكه في الوجهين فكذلك إن رد عليه بعيب قبل أن يقضي القاضي عليه بالقيمة فإن ذلك كله يمنع قضاء القاضي بالقيمة، فإن كان ذلك كله بعد قضاء القاضي بالقيمة فقد تم تحول الحق إلى القيمة فلا يعود في العين بعد ذلك كما لو أبق المغصوب فقضى القاضي بقيمته على الغاصب ثم عاد

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pledging his Muslim slave as collateral?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2831)

وإن لم يكاتبه ولكنه رهنه عند مسلم أو كافر أجبر المولى على بيعه؛ لأن المقصود بعقد

الرهن لم يحصل فالراهن يستخدم المرهون بإذن الراهن ثم بعد الرهن هو محل للبيع فيبقى فيه حكمه، وهو الإجبار على البيع فأما بعد الكتابة فلا يكون محلا للبيع ما بقيت الكتابة وإذا بيع المرهون فيكون ثمنه رهنا مكانه؛ لأن عقد الرهن قد صح باعتبار ملكه في المحل فيتحول حكمه إلى بدله كما إذا قبل المرهون وأخذ المرتهن قيمته،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of wine by a Christian when the pledgee converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2835)

وإذا ارتهن نصراني من نصراني خمرا بدين له عليه فأسلم المرتهن بطل الرهن؛ لأن المقصود بالرهن الاستيفاء ولا يتم ذلك إلا بهلاك الرهن فالإسلام الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد فإن كان المرتهن هو الذي أسلم بقي مضمونا عليه حتى إذا هلك هلك على الراهن؛ لأن خمر الكافر يجوز أن تكون مضمونة على المسلم بالغصب فكذلك بالقبض بحكم الرهن فإن كان الراهن هو الذي أسلم ثم هلك الرهن لم ينتقص من حق المرتهن شيء؛ لأن خمر المسلم لا تكون مضمونة على الذمي بالغصب فكذلك بالقبض بحكم الرهن، وهذا لانعدام المالية والتقوم في حق المالك هنا بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the chapter on pledge in currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2936)

[باب الرهن في الصرف]

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit on a palm tree without the tree itself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4287)

قال: وإذا ارتهن الرجل ثمرة في نخل دون النخل أو زرعا أو رطبا في أرض دون الأرض لم يجز؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلفه فيكون بمنزلة الجزء الشائع،

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees or buildings without the land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4287)

وكذلك لو رهن النخل، والشجر دون الأرض أو البناء دون الأرض فهو باطل؛ لاتصال المرهون بما ليس مرهونا إلا أن يقول بأصولها فحينئذ يدخل مواضعها من الأرض في الرهن، وذلك معلوم معين، فيجوز رهنه كما لو رهن بيتا معينا من الدار، وإن كان على النخيل ثمر تدخل الثمرة من غير ذكر؛ لأنهما قصدا تصحيح العقد، ولا، وجه لتصحيحه إلا بإدخال الثمار، وليس فيه كبير ضرر على الراهن؛ لأن ملكه لا يزول بخلاف البيع، فهناك لا تدخل في العقد إلا بالذكر؛ لأن تصحيح العقد في النخيل بدون الثمار ممكن بخلاف الهبة ففي إدخاله هناك إضرار بالمالك في إزالة ملكه عنها، فإنه قيل أليس أن لو رهن دارا هي مشغولة بأمتعة الراهن لا يصح الرهن، ولا يقال لما لم يمكن تصحيح هذا العقد إلا بإدخال الأمتعة ينبغي أن تدخل الأمتعة في الرهن؟ قلنا لا اتصال للأمتعة

بالدار. (ألا ترى) أنه لو باع الدار كل قليل وكثير هو فيها أو منها لم تدخل الأمتعة بخلاف الثمار فهي بالتمليك، والاتصال هنا من وجه؛ لأنها من النخيل. (ألا ترى) أنه لو

باع النخيل كله قليلا، وكثيرا، وهو فيها أو منها تدخل الثمار،

Mas'alah: What is the ruling on pledging land without the trees upon it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4288)

ولو رهن الأرض دون النخيل لم يجزه في ظاهر الرواية فإن المرهون مشغول بما ليس مرهونا مع ملك الراهن فهو كالدار المشغولة بمتاعه، وكما لو رهن الأرض بدون البناء، وروى الحسن عن أبي حنيفة (رحمهما الله) إن رهن الأرض بدون الأشجار يصح؛ لأن المستثنى شجر واسم الشجر يقع على الثابت على الأرض. (ألا ترى) أنه بعد القلع يكون جذعا، فكأنه استثنى الأشجار بمواضعها من الأرض، وإنما يتناول عقد الرهن سوى ذلك الموضع من الأرض، وهو معين معلوم بخلاف البناء، فإنه اسم لما يكون مبنيا دون الأرض فيصير راهنا لجميع الأرض، وهي مشغولة بملك الراهن

Mas'alah: What are the three types of pledging specific items as collateral?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4288)

وكذلك الرهن، والعارية، الوديعة، والإجارة، وكل شيء أصله أمانة، قال – رضي الله عنه: واعلم بأن الرهن بالأعيان على ثلاثة أوجه:. (أحدها): الرهن بعين هو أمانة، وهذا باطل؛ لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن، وحق صاحب الأمانة في العين مقصور عليه، واستيفاء العين من عين آخر ممكن (والثاني) : الرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، وهذا لا يجوز أيضا لما قلنا. (والثالث) الرهن بالأعيان

المضمونة بنفسها كالمغصوب، وهو صحيح؛ لأن موجب الغصب رد العين إن أمكن، ورد القيمة عند تعذر رد العين، وذلك دين يمكنه استيفاؤه من مالية الرهن،

Mas'alah: What happens to a pledge when the sold slave is reclaimed or found free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4315)

وهذا الخلاف ما إذا استحق العبد الذي كان الميت باعه أو وجد حرا، فإن الرهن يبطل؛ لأنه تبين أن الدين كان واجبا على الميت حين رهن الوارث التركة، فالحر لا يدخل في العقد، ولا يملك

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when a defect is discovered after the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4316)

عنه، وبالاستحقاق يبطل البيع من الأصل فكان تصرف الوارث في التركة باطلا، فأما بالرد بالعيب فلا يتبين أن الثمن كان مستحق الرد قبل أن يرد السلعة بالعيب، وكان هذا دينا حادثا بعد تمام الرهن فلا يبطل الرهن، ولكن الراهن ضامن لقيمته حتى يؤديه في دين الميت وصيا كان أو وارثا؛ لأنه لما لحق الميت دين وجب فصار ذلك من تركته والوارث قد منع ذلك بتصرفاته فكان في حكم المستهلك له فيضمن قيمته والوصي كذلك إلا أن الوصي يرجع به على اليتيم؛ لأنه دين لحقه في تصرف باشره لليتيم فيرجع به في ماله، وعلى هذا لو كان الميت زوج أمته، وأخذ مهرها، فأعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاختارت نفسها، وصار المهر دينا على الميت كان الرهن جائزا،

والابن ضامنا له؛ لأنه دين لحق الميت بعد ما نفذ التصرف من الوارث، ولا يتبين بهذا السبب قيام الدين عند تصرف الوارث، وكذلك لو حفر بئرا في الطريق ثم تلف فيها إنسان بعد موته حتى صار ضامنا دينا على الميت فإنه لا يبطل التصرف من الوارث، ولكنه ضامن للقيمة؛ لأنه أتلف حق الغريم في العين بتصرفه

Mas'alah: What is the ruling on pawning animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4319)

[باب رهن الحيوان] قال (- رحمه الله -) رهن الحيوان المملوك بالدين جائز، بخلاف ما يقوله بعض العلماء (- رحمهم الله -) أن الحيوان عرضة للهلاك فهو بمنزلة ما يسرع إليه الفساد، وما يسرع إليه الفساد، كالخضر لا يجوز رهنه، ودليلنا على جوازه قوله - صلى الله عليه وسلم: الرهن مركوب ومحلوب، ولأنه مال متقوم يجوز بيعه، ويمكن استيفاء الدين من ماليته عند تعذر استيفائه من محل آخر، فهو كسائر الأموال، وما من شيء إلا وهو عرضة للفناء في وقته ثم علفه، وطعام الرقيق على الراهن؛ لأن وجوب النفقة على الملك بسبب ملك العين، فالراهن بعد عقد الرهن مالك للعين، كما كان قبله، وفي كون الرهن في يد المرتهن منفعة للراهن فإنه يصير بهلاكه قاضيا لدينه، فيكون بمنزلة الوديعة، والمؤجر بخلاف المستعار، والموصى بخدمته؛ لأنه لا منفعة للمالك في كون العين في يد المستعير والموصى له، وإنما تخلص المنفعة لهما، فتكون المنفعة عليهما فلهذا لا يرجعان بضمان الاستحقاق بخلاف المرتهن (توضيحه) : أن الإعارة لا يتعلق بها اللزوم فيقال للمستعير: إن ثبت فأنفق عليه، وانتفع به، وإلا فرده، والوصية بالعين، وإن كان يتعلق بها اللزوم فلم يأت ذلك بإيجاب من الوارث فلا يلزمه

نفقة في حال كونه ممنوعا من الانتفاع به وإثبات اليد عليها. وأما الرهن فإنما يثبت للمرتهن فيه حق لازم بإيجاب الرهن، فلا يكون ذلك مسقطا للنفقة عنه، وإن كانت يده مقصورة عنه كالمستأجر، وكذلك أجر الراعي فهو بمنزلة العلف؛ لأنه إنما يلتزم بمقصود الراعي فيكون على المالك، وعلى المرتهن أن يضمها إليه إما في منزله، وإما في منزل يتكارى له، وليس على الراهن من ذلك شيء؛ لأن الحفظ على المرتهن، ولا يتأتى حفظه إلا في منزل فمؤنته تلك تكون على المرتهن، وهذا؛ لأنه في الحفظ عامل لنفسه؛ لأنه يقصد به إضجار الراهن، ولأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، وما يكون موجب العقد، فهو حق المرتهن وعن أبي يوسف (– رحمه الله –) قال: إن كان في منزل المرتهن سعة، فالجواب كذلك، وإن احتاج إلى أن يتكارى له منزلا، فالكراء على الراهن؛ لأن أجرة المسكن كالنفقة. (ألا ترى) أنه على الزوج كالنفقة وإن أصاب الرقيق جراحة أو مرض أو دبرت الدواب، فإصلاح ذلك، ودواؤه على المرتهن؛ لأن المالية انتقصت بما اعترض، وبحسب ذلك يسقط من دين المرتهن ببرء المعالجة إعادة ما كان سقط من الدين أو أشرف على السقوط، وهو محض منفعة للمرتهن، والمداواة

لا تكون قياس النفقة. (ألا ترى) أن نفقة الزوجة على الزوج، وأجرة الطبيب، وثمن الدواء إذا مرضت عليها في مالها، لا شيء على الزوج من ذلك، وهذا إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء، فإن كان الدين أقل من القيمة فالمعالجة على الراهن والمرتهن بحساب ذلك؛ لأن تقدر الدين من الرهن مضمون على المرتهن، والزيادة على ذلك أمانة، ومعالجة الأمانة على صاحبها، وهذا؛ لأن بالإصلاح ينتفع المرتهن في المضمون منه، وفي الأمانة المنفعة للراهن وهو نظير الفداء من الجناية بقدر المضمون من الرهن والفداء على المرتهن، وبقدر الأمانة على الراهن، ونقصان السعر، وزيادته لا يغير حكم الرهن، والاعتبار بقيمته يوم رهن؛ لأن تغير السعر، لا يؤثر في العين، إنما هو منوط

برغائب الناس فيه، وذلك يختلف باختلاف الأوقات، والأمكنة فلا يكون مضمونا على المرتهن توضيحه: أن نقصان السعر غير معتبر في ضمان العقود، كالمبيع، فإن نقصان سعره لا يسقط شيئا من الثمن ولا يثبت الخيار للمشترى، وكذلك ضمان المقبوض كالمغصوب، فنقصان سعره في يد الغاصب لا يلزمه شيئا من الضمان، وضمان الرهن لا بد أن يعتبر بأحد هذين الضامنين. وعن زفر – رحمه الله – أن بقدر ما ينتقص من سعر المرهون يسقط من الدين وقاس ذلك بنقصان العين من حيث إن الضمان الثابت بالرهن باعتبار المالية دون العين فإن ضمان الاستيفاء، والمالية ينتقص بنقصان السعر، كما ينتقص بنقصان العين، بخلاف سائر الضمانات، فضمان الغصب ضمان العين، ولهذا يملك العين به، وكذلك ضمان البيع، ونقصان السعر لا يؤثر في العين. وإن ذهبت عين الدابة عند المرتهن، وقيمتها مثل الدين سقط ربع الدين لحديث "زيد بن ثابت قال: في عين الدابة ربع قيمتها" يعني: إذا فقئت، وهذا بخلاف عين الآدمي، فإن بذهاب عينه يسقط نصف الدين؛ لأن الانتفاع بالدواب من حيث الحمل والركوب، وذلك يمسها، وإنما يأتي ذلك بأن تمشي بقوائمها، وتبصر بدلها على ذلك، وحصة العينين من ذلك النصف، فبفوات أحدهما يذهب الربع. وأما البصر في الآدمي فمقصود بنفسه، والبطش كذلك، والمشي كذلك، فيجعل كل جنس بمنزلة النفس، فبذهاب إحدى العينين يجعل نصف النفس كالفائت حكما لهذا المعنى، ولبن الناقة رهن معها، وكذلك أصواف الغنم، وأسمانها، وأولادها، وثمرة الأشجار، وما ينبت من الأشجار في أرض الرهن رهن؛ لأن هذه زيادة مستولدة من العين، بخلاف ما على الأرض، والدار تؤاجر؛ لأن ذلك ليس بمتولد من غير الرهن فلا يثبت فيه حكم الرهن، وإن هلكت هذه الزيادة لم يسقط شيء من الدين لانعدام

السبب الموجب للضمان فيها، وهو القبض مقصودا ثم لا خلاف أن المرتهن لا يملك

الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر منفعة، ولو تمكن من الانتفاع أدى إلى ذلك ولأن المنفعة إنما تملك بملك الأصل، والأصل مملوك للراهن فالمنفعة تكون على ملكه لا يستوفيها غيره إلا بإيجابها له، وهو بعقد الرهن أوجب ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة، فكان ماله في الانتفاع بعد عقد الرهن كما كان قبله، وكذلك الراهن لا ينتفع بالمرهون بغير إذن المرتهن عندنا وقال الشافعي (– رحمه الله –) فيما يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه: للراهن أن ينتفع به بدون إذن المرتهن، والمسألة في الحقيقة بناء على الأصل الذي بينا: أن عندنا دوام يد المرتهن يوجب عقد الرهن، والانتفاع به يفوت هذا الواجب؛ لأنه يعيده إلى يده لينتفع به، وعنده يوجب الرهن حق المطالبة بالبيع في الدين عند حلول الأجل، وذلك لا يفوت بانتفاع الراهن به ثم الحجة له في المسألة حديث أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: المرهون مركوب، ومحلوب، وعلى من يركبه، ويحلبه نفقته». ولا شك أن النفقة على الراهن فعرفنا أنه مركوب ومحلوب للراهن، والمعنى فيه: أن عقد الرهن لا يزيل الملك في الحال ولا في ثاني الحال، ولكن يوجب للمرتهن حقا، فكل تصرف من الراهن يقدره يبطل حق المرتهن، فهو باطل، كالبيع، والراهن من غيره، وكل تصرف لا يؤدي إلى إبطال حق المرتهن فالراهن يملكه باعتبار ملكه، وهذا كالنكاح، فإنه لا يزيل ملك المولى عن الأمة، ولكن يوجب للزوج منها حقا، فكل تصرف يؤدي إلى إبطال حقه كالوطء، والتزوج من الغير يمنع المولى منه، وكل تصرف لا يؤدي إلى إبطال حق الزوج، كالبيع، والهبة لا يمنع المولى منه، والاستيلاد لا يزيل ملك المولى، ويوجب لها حقا، وكل تصرف يؤدي إلى إبطال حق لها، كالبيع يمنع المولى منه، وكل تصرف لا يؤدي إلى إبطال حقها كالوطء، والتزويج لا يمنع المولى منه، ثم الانتفاع لا يؤدي إلى إبطال حق المرتهن بدليل أنه لو انتفع به بإذن المرتهن بقي عقد الرهن، وحق المرتهن، ولو كان هذا مبطلا حقه لكان يبطل حقه عن العين، وإن

حصل بإذنه كالبيع، ولأن الرهن وثيقة بالدين، فلا يمنع المالك من الانتفاع بالملك، كالكتابة. والدليل عليه: أن الراهن أحق ببدل المنفعة، وهو الكسب، والغلة، فذلك دليل على أنه أحق بالمنفعة أيضا، وعقد الرهن عقد مشروع، وبالإجماع المرتهن لا يتمكن من الانتفاع به فلو قلنا يمتنع على الراهن الانتفاع به لتعطلت العين عن الانتفاع بسبب هذا العقد، وذلك مشبه تسييب أهل الجاهلية، فيكون خلاف المشروع إلا أنه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave for a debt with different portions assigned to different amounts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4326)

ولو ارتهن عبدا بألف: نصفه بستمائة، ونصفه بأربعمائة، أو كل نصف بخمسمائة لم يجز لتمكن الشيوع في الرهن باعتبار تفرق التسمية، فإن كل جزء يصير محبوسا بما سمي بمقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on pledging wine and pork between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4330)

ولا يجوز ارتهان الخمر والخنزير فيما بين المسلم، والذمي؛ لأنه ليس بمال متقوم في حق المسلم منهما فإن هلك عند المرتهن ذهب بما فيه - إن كان الراهن كافرا - لأن خمر الذمي يكون مضمونا على المسلم بالقبض، كما في الغصب، وضمان الرهن ضمان القبض، وإن كان الراهن مسلما، ذهب بغير شيء؛ لأن خمر المسلم لا يكون مضمونا على الذمي بالقبض كما في حال الغصب، والإتلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on pledging silver for silver and measured and weighed items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4330)

[باب رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a silver necklace with three possible values?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4330)

قال: (- رحمه الله -) وإذا ارتهن الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يكون قيمته مثل وزنه عشرة، أو: قيمته أقل من وزنه ثمانية أو: قيمته أكثر من، وزنه اثني عشر، وكل وجه من ذلك على، وجهين: إما أن يهلك القلب، أو ينكسر، أما إذا كانت قيمته مثل وزنه، فإن هلك القلب سقط حق المرتهن؛ لأن في وزنه، وقيمته وفاء

Mas'alah: What is the ruling on a broken silver heart pledged for a debt of black dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4335)

ولو ارتهن قلب فضة جيدة بيضاء فيه عشرة دراهم فضة سوداء فهلكت، فالمرتهن مستوف لجميع دينه بالهلاك، ولو انكسر ضمن المرتهن قيمته مصوغا من الراهن، وكان رهنا، فالدين، والقلب له عند أبي حنيفة، وعند محمد (- رحمهم الله -) يخير الراهن بين أن يفتك المكسور بقضاء جميع الدين، وبين أن يسلمه للمرتهن بالدين، وفي قول أبي يوسف للراهن أن يضمن المرتهن من القلب ذهبا بقدر قيمة فضة المرتهن السوداء،

ويكون ما بقي من القلب للراهن، يقسم ذلك فيجمع مع الذهب الذي ضمنه المرتهن، فيكون رهنا، وهذه ما ذكرنا قبله في الوجه الثالث إذا انكسر القلب في التخريج سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a broken silver heart pledged for a dinar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4335)

ولو ارتهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار، فانكسر وقيمته، والدينار سواء فإن المرتهن يقوم قيمته من الذهب، فيكون رهنا بالدينار، والقلب له؛ لأنه في وزن القلب فضل على مالية الدين، وحالة الانكسار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) حال ضمان القيمة، فيكون ضامنا قيمته عندهما، ولو هلك هو بما فيه؛ لأن الدينار مقوم بالعشرة ففي ماليته، وفاء بالدين عند الهلاك، فيصير مستوفيا دينه، وعند محمد في حال الانكسار أخص الراهن بالخيار إن شاء أخذ القلب مكسورا، وأعطاه الدينار، وإن شاء جعل الفضة له بالدينار اعتبارا بهذا الحال بحال الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on a silver heart pledged for a debt of wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4335)

ولو ارتهن قلب فضة فيه خمسون درهما بكر حنطة، سلم أو قرض، وقيمته والدين سواء، فإن هلك ذهب فيما فيه، وإن انكسر فهو على ما وصفت

Mas'alah: What is the ruling on a pledged silver ring with a gem or a decorated sword?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4336)

ولو ارتهن خاتم فضة فيه من الفضة وزن درهم، وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهلك فهو بما فيه؛ لأن فيما بقي وفاء بالدين، ولو ارتهن سيفا محلى قيمة السيف خمسون درهما، ونصله خمسون بمائة درهم فهلكت فهو كالخاتم، وإن انكسر الفص، والحلية بطل من الدين بحساب نقصان النصل؛ لأن النصل ليس بمال الربا فالنقصان في عينه يسقط من الدين بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on silver as ribawi property in the context of a pawned item being damaged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4336)

وأما الفضة، فمن مال الربا، فالجواب فيه كالجواب في مسألة القلب عند الانكسار، وفي الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (- رحمهم الله -) .

Mas'alah: What is the ruling on a pawned measure of wheat being destroyed or spoiled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4336)

ولو ارتهن كر حنطة جيدة بكر رديء فهلك فهو بما فيه، وإن أصابه ما يفسده فعلى المرتهن كر مثله؛ لأن الفساد في الحنطة كالانكسار في القلب، إلا أن الحنطة مضمونة بالمثل، والقلب بالقيمة، وعند محمد إن شاء الراهن سلمه للمرتهن بالدين، وإن شاء أخذه معيبا، وأعطاه دينه اعتبارا لحالة الفساد بحال الهلاك، ولو كان الرهن كرا رديئا،

والدين كرا جيدا فهلك فهو بما فيه عند أبي يوسف؛ لأن في القدر وفاء بالدين، والمعتبر: القدر عنده، وعندهما جميعا، وهو نظير ما سبق من رهن القلب الرديء، والعشرة السود بالعشرة البيض.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of two measures of low-quality wheat for one measure of high-quality wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4337)

وإذا ارتهن كري حنطة رديئة بكر حنطة جيدة، وقيمتهما سواء، فهلكا عنده فهو بما فيه؛ لأن في مالية الرهن وفاء بالدين، وإن أصابه ففسد فإنه يضمن كرا مثل أحدهما، ويكون له نصف الكرين جميعا، ويرجع على الراهن بدينه في قياس قول أبي حنيفة؛ لأن حالة الفساد ليست بحال استيفاء الدين، والمضمون منه المقبوض عند تعذر الدين كيلا، فعند الفساد يضمن مثل ذلك القدر، ويمكث الفاسد بالضمان مثل ما ضمن، ولم يذكر قولهما في هذا الفصل، وينبني على قولهما في حالة الهلاك، والفساد: أن يكون ضامنا مثل أحد الكرين؛ لأنه لا يمكن أن يجعل مستوفيا دينه بالكرين لمعنى الربا، ولا يمكن أن يجعل مستوفيا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge involving items of different types (weight vs. measure)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4338)

وإن ارتهن شيئا مما يوزن بشيئين مما يكال أو شيئا مما يكال بشيئين مما يوزن، وفيه وفاء فهلك فهو بما فيه؛ لأن معنى الربا لا يتحقق مع اختلاف الجنس، وفي مالية الرهن،

وفاء بالدين، وإن أصابه شيء أفسده ضمن المرتهن مثله، وكان ذلك له، ويرجع بدينه لقول أبي يوسف وقول أبي حنيفة (رحمهما الله) . وفي قول محمد يتخير الراهن بين أن يجعله للمرتهن بدينه، وبين أن يسترده بقضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of coins (fulus) that are subsequently broken?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4338)

ولو ارتهن بعشرة دراهم فلوسا تساويها فهلكت فهي بما فيها، وإن انكسرت دفعت فيه، دينه بحساب ذلك؛ لأن الفلوس الرائجة لا تكون موزونة، فإنما رهنها، وهي ليست بمال الربا فبالنقصان في عينها سقط من الدين بحساب ذلك وذلك أن تقوم مكسورة، وغير مكسورة ثم هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) ظاهر؛ لأن بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما جائز عندهما، وإنما الإشكال على قول محمد، فإنه لا يجوز ذلك إلا باعتبار أن الفلوس مال الربا على الإطلاق، ولكن باعتبار أنها لا تتعين عنده، ولا يقابل أحد الفلسين شيئا من العوض، وذلك مبطل للعقد في أموال الربا، وغيرها، ولو لم تنكسر، ولكنها كسرت فهي رهن على حالها، فإن هلكت ذهبت بالعشرة؛ لأن كسادها بمنزلة تغير السعر. وقد بينا: أن تغير السعر في المرهون غير معتبر في سقوط الدين، وضمان الرهن بالقبض كضمان الغصب، ولو رد الفلوس المغصوبة بعينها بعد ما كسدت لم يلزمه شيء آخر، وجعل الكساد بمنزلة تغير السعر هناك فكذلك في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of metal vessels that break?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4338)

ولو ارتهن طستا أو تورا أو كوزا بدرهم، أو أكثر من ذلك، وفي الرهن وفاء، وفضل، فإن هلك فهو بما فيه، وإن انكسر فما كان فيه لا يوزن، ذهب من الدين بحساب النقصان، وما كان منه يوزن فإن شاء الراهن أخذه، وأعطاه الدين، وإن شاء ضمن قيمته مصوغا من الذهب، وكان ذلك للمرتهن، وأخذ الراهن القيمة، وأعطاه دينه في قول أبي يوسف قال: الحاكم، ورأيت في رواية أبي حفص، وهو قول أبي حنيفة مكان قول أبي يوسف (رحمهما الله) وهذا صحيح على أصل أبي حنيفة أما عند أبي يوسف، فإنما يستقيم هذا الجواب على رواية سوى ما على ظاهر الرواية عند أبي يوسف: ينبغي أن يضمن من قيمته بقدر الدرهم منه، وكذلك نصل السيف، والشيء من الحديد، والصفر يكون مصوغا لا يباع، وزنا بوزن، كما يتبادر، وما كان من ذلك يباع وزنا لم يذهب من الدين باعتباره شيء، ولكن إن كان هو، والدين سواء ضمن المرتهن قيمته مصوغا، وكان رهنا مكانه، وكان ذلك الشيء للمرتهن، والدين على حاله في قول أبي يوسف وهنا

ذكر قول أبي يوسف في الروايتين جميعا، وهو صحيح لما ذكرنا من الزيادة فيه إن كان هو، والدين سواء، ولا إشكال فيه عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4350)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بها عبدا يساوي خمسمائة ثم أعتقه الراهن فعتقه نافذ عندنا – موسرا كان أو معسرا – وفي قول آخر يقول: إن كان موسرا ينفذ

عتقه، ويضمن قيمته للمرتهن، وإن كان معسرا لا ينفذ عتقه، واحتج فقال: الإعتاق إزالة ملك اليمين بالقول فلا ينفذ من الراهن في المرهون كالبيع، وهذا؛ لأن امتناع نفوذ بيعه لمراعاة حق المرتهن فإن حقه إما البيع في الدين أو استيفاء الدين من المالية وإبطال هذا الحق عليه بالإعتاق أظهر منه بالبيع، والبيع أسرع نفوذا من العتق حتى ينفذ البيع من المكاتب، ولا ينفذ العتق فإذا لم ينفذ بيع الرهن لمراعاة حق المرتهن فلأن

Mas'alah: What is the evidence that a pledgor's manumission of a pledged slave is not valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4351)

لا ينفذ عتقه أولا. والدليل عليه أن المرهون كالخارج عن ملك الراهن بدليل أنه لو أتلفه ضمن قيمته كالجنين، ولو جنى عليه ضمن الأرش، ولو وطئها، وهي بكر ضمن النقص، ولو كان زائلا عن ملكه حقيقة لم ينفذ عتقه فيه، فكذلك إذا كان كالزائل عن ملكه والدليل عليه أن حق المرتهن في المرهون أقوى من حق الغرماء في مال المريض بدليل أن هناك لا يمتنع البيع على المولى، وهنا يمتنع ثم حق الغرماء في العبد يمنع نفوذ عتق المريض إذا مات من مرضه فحق المرتهن أولى، وعلى القول الآخر نقول الراهن مالك حقيقة، وهو كالزائل عن ملكه حكما لحق المرتهن فإن كان في إعتاقه إبطال حق المرتهن لم ينفذ عتقه، وإن لم يكن فيه إبطال حق المرتهن نفذ عتقه فإذا كان الراهن موسرا فليس في الإعتاق إبطال حق المرتهن أصلا؛ لأن إيجاب الضمان عليه ممكن، ولو ألغينا العتق بطل حق العبد أصلا فلمراعاة حق العبد أنفذنا العتق، ولمراعاة حق المرتهن أوجبنا الضمان ترجيحا لأهون الضررين، وإذا كان معسرا لو أنفذنا العتق كان فيه إبطال حق المرتهن أصلا؛ لأن السعاية عندي لا تجب على العبد، والسعاية في

ذمة مفلس يكون تاويا فإذا كان في كل واحد من الجانبين صور الإبطال رجحنا جانب المرتهن؛ لأن ثبوت حقه أسبق، وهو نظير مذهبه في إعتاق أحد الشريكين نصيبه، فإنه لا يتجزأ إذا كان المعتق موسرا لإمكان إيجاب الضمان، ويتجزأ إذا كان المعتق معسرا، ويستدام الرق فيما يبقى مراعاة لحق الساكت فهذا مثله.

Mas'alah: What is the argument that a pledgor's manumission of a pledged slave is valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4351)

وجه قولنا أنه مخاطب أعتق ملك نفسه فلا يلغى إعتاقه كالمشتري إذا أعتق المبيع قبل القبض، وبيان الوصف: أن موجب عقد الرهن إما ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن كما قلنا أو حق البيع، كما هو مذهبه، وشيء من ذلك لا يزيل ملك العين فتبقى العين على ملك الراهن، كما كانت ثم حق المرتهن إنما يثبت في المالية، والإعتاق تصرف في الرق بالإزالة، والرق غير المالية ألا ترى أنه ثبت حق الرق بدون المالية في الحبس، وتبقى صفة الرق في أم الولد بدون المالية، والمالية تنفصل عن الرق في غير بني آدم. والدليل عليه: أنه لو حلف بعتق عبده إن دخل الدار ثم باعه ثم اشتراه فدخل الدار يعتق، وبقيت اليمين بعد البيع لبقاء الرق، وإن زال الملك، والمالية عنه، والإعتاق تصرف في الرق، ولا حق للمرتهن فيه فلا بد من تنفيذه باعتبار أنه صادف محلا هو خالص حق الراهن إلا أن المالية المشغولة بحق المرتهن تتلف بهذا التصرف، وقوام تلك المالية كان ببقاء الرق فيصير المعتق ضامنا لهذا، ولهذا نفذ العتق في المبيع قبل القبض، وذلك في معنى المرهون؛ لأنه محبوس بالدين إلا أن الحبس

ويلاقي العين، والمالية دون الرق وبه فارق البيع فإنه تمليك يمنع للعين نصف المالية، وهو مشغول بحق المرتهن فقيام حقه يمنع نفوذه، كما أن حق الحبس للبائع يمنع نفوذ بيع المشتري، وهذا؛ لأن البيع كما يستدعي الملك في المحل يستدعي القدرة على التسليم، ولهذا لا ينفذ في الآبق والجنين في البطن، فكذلك لا ينفذ في المرهون لعجز الراهن عن تسليمه بخلاف المعتق توضيحه: أن نفوذ البيع يعتمد تمام الرضا، ولهذا لا ينفذ مع الهزل وشرط الخيار والكره، فكذلك عدم الرضا من صاحب الحق، وهو المرتهن يمنع نفوذه فأما العتق، فلا يعتمد نفوذه تمام الرضا حتى ينفذ مع الهزل وشرط الخيار، فإذا كان عدم الرضا من صاحب الملك لا يمنع نفوذ العتق فمن صاحب الحق أولى، ولأن البيع يراد به ما ينتفع به، وهو العين فكذلك لا يرد منه ما يتصور به، وعتق المريض عندنا لا يلغو لقيام حق الغرماء ولكن يخرج إلى الحرية بالسعاية لا محالة فهنا أيضا ينبغي ألا يلغو إلا أن هناك هو بمنزلة المكاتب ما دام يسعى، وهنا يكون حرا، ومراده: إن لزمته السعاية عند اعتبار الرهن – لأن العتق في المرض وصية والوصية تتأخر عن الدين إلا أن العتق لا يمكن رده – فيجب عليه السعاية في قيمته لرد الوصية، وبهذا تبين أن الواجب عليه بدل رقبته، ولا يسلم له المبدل ما لم يرد البدل، وهنا: السعاية على العبد ليست في بدل رقبته بل في الدين الذي في ذمة الراهن؛ لأن من حق المرتهن ذلك. فوجوب السعاية عليه لا يكون مانعا من نفوذ عتقه في الحال، ولهذا قلنا: إن أيسر الراهن هنا رجع العبد عليه بما أدى من السعاية، وهناك: لا يرجع العبد على أحد بما ينبغي فيه من قيمته، ولا معنى لمن قال: إن المرهون في حكم الزائل عن ملك الراهن؛ لأن عقد الرهن لا يزيل الموت في الحال، ولا في ثاني حال، ووجوب الضمان على الراهن لإتلافه المالية المشغولة بحق المرتهن كالمولى يتلف المأذون فيكون ضامنا قيمته للغرماء لا باعتبار أن لحوق الدين للعبد يزيل ملك المولى ثم أكثر ما في الباب أن حق المرتهن نصا هو الملك، وللراهن ملك حقيقة فيكون كالشراء

بكفيل، وعتق المالك في ملكه لا يمتنع بحق الشريك فلأن لا يمتنع بحق المرتهن أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's tadbir or istilad of a pledged slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4352)

ولو دبر الراهن صح تدبيره بالاتفاق أما عندنا فلأن التدبير يوجب حق العتق له، وإذا كان لا يمتنع حقيقة العتق بحق المرتهن فحق العتق أولى، وعند الشافعي كذلك؛ لأن التدبير لا يمنع البيع فلا يكون مبطلا لحق المرتهن بحق العتق أولى، ولو كانت أمة فاستولدها صح استيلاده عندنا وهو الصحيح من مذهب الشافعي؛ لأن الاستيلاد لما كان ينفذ بحق الملك للأب في جارية ولده عنده فلأن ينفذ بحقيقة الملك للراهن فيها أولى، فإن كان الراهن موسرا

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor makes a female slave umm walad and she becomes a substitute pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4353)

فهو ضامن قيمتها، فيكون رهنا مكانها لما بينا: أنه متلف لحق المرتهن في المالية بما صنع فيكون ضامنا بدله، وحكم البدل حكم المبدل فيكون رهنا، كما لو أتلف الرهن أجنبي ضمن قيمته فإن كان المال قد حل قبضه المرتهن بحقه؛ لأنه ظفر بجنس حقه من مال المديون فيأخذ قضاء من دينه، ويرجع بالفضل، وإن كان الراهن معسرا كان للمرتهن أن يستسعي أم الولد والمدبر في الدين كله؛ لأن كسبهما مملوك للمولى فالراهن موسر قادر على أداء الدين بكسبهما. ولو كان قادرا على ذلك بمال آخر لأمر

بقضاء الدين، فكذلك إذا كان قادرا عليه بكسبهما، ويستسعى المعتق ألبتة في قيمة خمسمائة؛ لأن كسب المعتق خالص حقه فلا يجبر على أن يقتضي به دين غيره، ولكن قد سلمت له مالية رقبته، وكان مشغولا بحق المرتهن فيلزمه السعاية في ذلك القدر لاحتباسه عنده، كما تجب السعاية على معتق البعض للشريك الساكت إذا كان المعتق معسرا ثم يرجع المعتق بذلك على الراهن؛ لأنه غير متبرع في قضاء دينه بخالص ملكه بل كان مجبرا على ذلك بسبب باشره الراهن ورضي به فيرجع به عليه كالكفيل عنه بأمره إذا أدى، ويرجع المرتهن بفضل دينه على الراهن فإن ولدت المدبرة ولدا بعد ما قضى عليها بالسعاية ثم ماتت استسعى ولدها في جميع الدين؛ لأن ولدها بمنزلتها، فإذا التدبير يسري إلى الولد فولدها مدبر للمولى، وكسبه له، وهو قادر على قضاء الدين بسعايته، فيستسعي الولد في جميع الدين، كما كان يستسعي الأم، وهذا؛ لأن كسب المملوك لما كان للمالك فحكمه حكم المالك فيما يلزمه من قضاء الدين، والراهن كان مجبرا على قضاء جميع الدين بملكه، فكذلك المدبرة، وولدها يؤمر كل واحد منهما بالسعاية في جميع الدين، وإن كان الولد من المولى قد ادعاه قبل الولادة لم يكن عليه سعاية؛ لأن الولد انفصل حرا فكسبه يكون مملوكا دون المولى، ولا يكون المولى قادرا على قضاء دين يكسبه. توضيحه: أن الولد الذي انفصل من الأم حرا لا يثبت فيه حكم الرهن؛ لأنه ليس بمحل له ووجوب السعاية عليه باعتبار حكم الرهن فأما الولد الذي انفصل مدبرا فهو جزء منها انفصل بصفتها، وله حكم الرهن من حيث الاستسعاء في الدين؛ لأن هذا الولد جزء منها، وقد انفصل بصفتها فيلزمه السعاية لحكم الرهن، كما لزمها.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor manumits a pledged slave and then dies insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4353)

ولو كان الرهن عبدا يساوي خمسمائة بألف فأعتقه الراهن، وهو معسر ثم مات الراهن، وترك خمسمائة فإن المرتهن يأخذها، ويسعى له العبد في مائتين، وخمسين؛ لأن الواجب على العبد السعاية في مقدار قيمته، وذلك نصف الدين شائع في الكل، والخمسمائة التي استوفاها المرتهن من تركة الراهن نصفه مما

Mas'alah: What happens when a slave who was seeking earnings dies before the pledgor, and the pledgor leaves assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4354)

ولو كان العبد سعى له في قيمته قبل موته ثم مات الراهن وترك خمسمائة كانت بين المرتهن والعبد نصفين؛ لأن الباقي من دين المرتهن خمسمائة، والعبد قد استوجب الرجوع على الراهن بالخمسمائة فتقسم تركته بينهما على مقدار دينهما

Mas'alah: What is the ruling when two pledgors jointly pledge a slave and one manumits him while solvent or insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4354)

وإذا رهن رجلان عبدا بألف درهم فأعتقه أحدهما وهو موسر وقيمة العبد ألف فهو ضامن لخمسمائة حصته من الدين وعلى شريكه مثلها؛ لأن العبد صار خارجا من الرهن عندهما؛ لأن العتق لا يتجزأ وعند أبي حنيفة؛ لأن معتق البعض لا يستدام فيه الرق فهو كالمكاتب لا يكون محلا للبيع وعلى كل واحد منهما قضاء نصيبه من الدين وهو خمسمائة ثم الحكم بين شريكين في تضمين المعتق أو الاستيفاء وما فيه من الخلاف قد

بيناه في (كتاب العتاق) وإن كان المعتق معسرا فللمرتهن أن يستسعي العبد في الألف كلها؛ لأن حقه كان ثابتا في جميع المالية وقد احتبس ذلك عند العبد بما انتفع هو به وهو الإعتاق ثم يرجع العبد على المعتق بخمسمائة لأنه قضى دينه بذلك القدر على وجه لم يكن متبرعا فيه ولا يرجع على الآخر بشيء؛ لأن الآخر قد استوجب عليه السعاية في نصف القيمة لاحتباس نصيبه عنده، وهب: أنه قضى دينه واستوجب الرجوع عليه ولكن له على العبد مثلها؛ فيصير قصاصا به ولو أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر فإن كانا معسرين فهو كما وصفنا لك في الأول وإن كانا موسرين ضمنا الألف للمرتهن وسعى المدبر للذي دبره في نصف قيمته مدبرا إلا أنه بتدبير نصيبه صار مختارا سعاية العبد في نصيبه فإنه يصير مستوفيا ملكه في نصيبه ويمنعه ذلك من تضمين المعتق فعرفنا أنه صار مختارا للسعاية فنستسعيه في نصف قيمته مدبرا ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء؛ لأن الأول هو المتلف لنصيبه والثاني قد أبرأ الأول عن الضمان ولم يتلف عليه شيئا فلا رجوع لواحد منهما على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed slave is pledged and then manumitted by the owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4354)

وإذا استعار الرجل من الرجل عبدا قيمته ألف درهم ليرهنه فرهنه بألف درهم ثم إن مولاه أعتقه وهو موسر ضمن المال للمرتهن؛ لأنه كان رضي بتعلق حق المرتهن بمالية الرهن حين أعاره الرهن ثم أتلف على المرتهن ذلك بالإعتاق فيضمن له مثله ويرجع على الراهن؛ لأنه قضى بما أدى دين الراهن وكان مجبرا على ذلك (ألا ترى) أنه لو قضى الدين ليسترد الرهن رجع به على الراهن، فكذلك إذا استرده بالإعتاق وضمنه

للمرتهن وهذا؛ لأن الراهن رضي برجوعه عليه متى صار دينه مقضيا بملكه. (ألا ترى) أنه لو هلك الرهن في يد المرتهن

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim accepts wine as a pledge and it turns into vinegar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4365)

ولو ارتهن المسلم من مسلم وكافر خمرا فصارت في يده خلا لم يجز الرهن؛ لانعدام المالية والتقوم في الخمر بخمر في حق المسلم وموجب الرهن ثبت بالعقد عند القبض والخمر ليس بمحل لذلك في حق المسلم، فبطل العقد؛ لأنه لم يصادف محله، والعقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب صحيحا كما لو اشترى مسلم خمرا فتخللت، أو صيدا قبل الأخذ ثم أخذه البائع، وللراهن أن يأخذ الخل ولا يعطيه أجرا؛ لأن عين ملكه تغير بطبعه من غير أن زاد المرتهن فيه شيئا من ملكه، أو أحدث فيه صنعا والدين عليه كما كان إن كان الراهن مسلما، وإن كان الراهن كافرا، وكانت قيمته - يوم رهنه - والدين سواء فله أن يدع الخل ويبطل الدين؛ لأنه قبض الخمر على وجه الضمان فخمر الكافر يجوز أن تكون مضمونة على المسلم بالقبض وبالتخلل، فإن مقصود المضمون له بصفة الخمرية كانت مقصودة له ولا وجه لإسقاط شيء من الدين باعتباره فكان له أن يجعل العين في حكم المستهلك، ويصير المرتهن مستوفيا دينه بطريق المقاصة قيل: هذا قول محمد كما هو أصله في القلب إذا انكسر أنه تعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك، والأصح أنه قولهم جميعا؛ لأن أبا حنيفة وأبا يوسف (رحمهما الله) هناك في حال الانكسار يوجبان ضمان القيمة؛ لأن تمليك العين بضمان القيمة من الضامن ممكن وهنا ذلك غير ممكن والمضمون بالرهن هو الخمر

والمسلم ليس من أهل أن يكتسب بسبب ملك الخمر ببدل فلم يبق إلا أن يكون له أن يدع الخل ويبطل الدين، وهذا بخلاف ما إذا كان المرتهن ذميا؛ لأن هناك العقد صحيح، فباعتبار صحة العقد يكون المضمون هو المالية والمالية لم تتغير بالتخلل وهنا العقد باطل، والمضمون بالقبض هو العين؛ لأن الراهن ما رضي بقبضه إلا باعتبار العقد فبدونه أشبه قبض الغصب.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim pledges grape juice that turns into wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4365)

ولو ارتهن مسلم عصيرا فصار خمرا، والراهن مسلم أيضا لم يكن للراهن أن يأخذه وللمرتهن أن يخللها، ويكون رهنا، كما كان يبطل منها على حساب ما نقص من الدين؛ لأن بحدوث صفة الخمرية تنعدم المالية، ويتقوم في حق المسلم وذلك مسقط للدين إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee turning wine back into vinegar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4366)

المرتهن متمكن من إعادة المالية بالتخليل، فلا يكون للراهن أن يبطل عليه ذلك بأخذها فإذا خللها المرتهن وقد عادت المالية وبعودها يعود حكم الرهن، كما في الشاة الميتة إذا دبغ جلدها إلا أنه إن كانت مالية الخل دون مالية العصير فقد انتقضت المالية بتغير حدث في عين المرهون، فهو بمنزلة العيب يسقط بحصته من الدين

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging wine from a non-Muslim pledgor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4366)

وإن كان الراهن كافرا فله أن يأخذ الرهن فيكون الدين على حاله، وليس للمسلم أن يخللها؛ لأن بحدوث صفة الخمرية لم تنعدم المالية في حق الراهن، وقد فسد العقد به؛ لأن الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد والمسلم لو ارتهن خمرا من كافر لم يصح، فكذلك إذا ارتهن عصيرا فتخمر يفسد العقد، كما لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض وإذا فسد العقد كان للراهن أن يأخذها والدين عليه، كما كان؛ لأن شيئا من المالية لم يفت في ضمان المرتهن وليس للمسلم أن يخللها هنا؛ لأن صفة الخمرية مقصودة للكافر، فليس للمسلم أن يبطلها عليه بالتخلل فإن خللها فهو ضامن لقيمتها يوم خللها؛ لأنه صار غاصبا بما صنع فهو، كما لو غصب خمر ذمي وخللها فيضمن قيمتها، والخل له ويرجع بدينه؛ لأن رد القيمة كرد العين، فلا يسقط شيء من دينه عن الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pledging the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4366)

ولو رهن الذمي عند الذمي جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهنا؛ لأن الميتة ليست بمال في حقهم ولا يجوز بيعها بينهم فلا يجوز رهنها، ثم ما لم يكن مرهونا فبحدوث صفة المالية فيه لا يصير مرهونا، وللراهن أن يأخذه ويعطيه قيمة الدباغة إن كان دبغه شيئا له قيمة بمنزلة من غصب جلد ميتة فدبغه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pledging wine and then embracing Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4366)

وإذا ارتهن الذمي من الذمي خمرا ثم أسلم فقد خرجت من الرهن؛ لأن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل تمام المقصود به – كالمقارن للعقد بمنزلة التخمر في العصير في حق المسلم، فإن خللها فهو أن أصل العقد كان صحيحا ثم فسد لانعدام المالية والتقوم بسبب إسلامهما في حقهما، فإذا خللها المرتهن فقد عاد فيها صفة المالية والتقوم، فكانت رهنا على حالها وكذلك لو أسلم أحدهما أيهما كان ثم صار خلا فهو رهن وينقص من الدين بحساب ما نقص منها لنقصان المالية بتغير صفة العين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim pledging wine with a Muslim as custodian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4366)

وإذا ارتهن الكافر من الكافر خمرا ووضعها على يدي مسلم عدل وقبضها فالرهن جائز؛ لأن العدل في القبض نائب عن المرتهن، والمرتهن من أهل العقد على الخمر وحكم فعل النائب يظهر في حق المنوب عنه على أن يجعل فعله كفعل المنوب عنه والمسلم ليس من أهل القبض منهم عند عقد الرهن له، فأما هو فمن أهل القبض منهم عند عقد الرهن لغيره، ولكنها تنزع من المسلم؛ لأنه مأمور بالإمساك عن الخمر ممنوع عن الاقتراب منها بقوله تعالى: {فاجتنبوه} [المائدة: 90] فينزع من يده

ويوضع على يدي ذمي عدل دين مراعاة للنظر من الجانبين بمنزلة مسلم رهن من مسلم شيئا ووضعه على يدي عدل فمات العدل، فإنه يوضع على يدي عدل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed pledged slave or animal before pledging?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4376)

ولو استعار عبد الرهن أو دابته فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها بمال بمثل قيمتهما ثم قضى المال ولم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن؛ لأنه قد برئ عن الضمان حين رهنهما، فإن كان أمينا خالف ثم عاد إلى الوفاق فيبرأ عن الضمان حين رهنهما فإن قيل: أليس

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a pledged slave woman by the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4377)

ولو استعار أمة ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن أو المرتهن فإنه يدرأ له الحد عنهما أما المرتهن، فلأنه ثبت ملك العبد بعقد الرهن، وذلك مسقط للحد وأطلق الجواب هنا، وفسر في (كتاب الحدود) فقال: إذا قال: ظننتها تحل لي، وهو الصحيح فملك اليد الثابت للمرتهن هناك كملك اليد للزوج في العدة في حق المكانة، وذلك إنما يسقط الحد إذا قال: ظننت أنها تحل لي، وكذلك لو وطئها الراهن وقال: ظننتها تحل لي؛ لأن حقه فيها نظير حق المرتهن، فله حق إيفاء الدين بماليتها، وللمرتهن حق استيفاء الدين من ماليتها، فكما يسقط الحد باعتبار هذا المعنى عن المرتهن، فكذلك عن الراهن ويكون المهر على الواطئ؛ لأن الوطء في غير الملك لا ينفك عن حد أو مهر، والمهر بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة من العين؛ لأنه بدل المستوفى والمستوفى في حكم جزء من العين فيكون رهنا معها، فإذا افتكها الراهن سلمت الأمة مهرها لمولاها، كما

لو كانت ولدت، ولو وهب لها هبة أو اكتسبت كسبا، فذلك لمولاها لما بينا أن حكم الرهن لا يثبت في الزيادة حتى هي غير مطالبة من العين، ولكنها تملك بملك الأصل، وملك الأصل للمعير، فكذلك الغلة والكسب يكون له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on pledging land and other properties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4378)

[باب رهن الأرضين وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on watering palm trees in a pledged land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4378)

(قال - رحمه الله -): وإذا ارتهن أرضا فيها نخل وشجر وقبضها فهو جائز وسقي النخل، والشجر على الراهن؛ لأن سقي النخل بمنزلة علف الدواب، ونفقة المالك؛ ليبقى منتفعا بها، فيكون على الراهن باعتبار ملكه، كما كان قبل الرهن، وإن أنفق المرتهن عليها فهو متطوع إلا أن يكون بأمر القاضي، وجعله دينا على الراهن وقد بينا ذلك في النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) of fulus that become demonetized?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2522)

وذكر محمد في كتاب الرهن مسألة تدل على أن البيع لا ينتقض بهلاك الفلوس قبل القبض، وصورتها: رجل رهن من آخر فلوسا تساوي عشرة بعشرة، فكسدت فهي رهن على حالها حتى لو هلكت هلكت بالعشرة، ولو كان الكساد بمنزلة الهلاك لسقط الدين بمجرد الكساد، والمشايخ اختلفوا في هذه المسألة، بعضهم قالوا: ينتقض البيع كما ذكر في كتاب الصرف، وبعضهم قالوا: لا ينتقض، واستدلوا بمسألة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledge, debt transfer, and suretyship in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

7 * في الرهن والحوالة وفي الكفالة في الصرف.

Mas'alah: What happens to the pledge and the currency exchange contract if the parties separate before the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3014)

قبل الهلاك فقد حصل الافتراق قبل قبض أحد البدلين فكان الصرف باطلا، وإذا بطل الصرف بالافتراق بقي الرهن مضمونا على المرتهن بأقل من قيمته ومن الدين، وإن برئ الرهن عن الدين لما فسد الرهن بالافتراق؛ لأنه برئ يحلف فإن الدينار يعود إلى ملك المرتهن. والأصل: أن الراهن إذا أبرأ عن الدين يحلف لا يبطل ضمان الرهن، كما لو استوفى المرتهن الدين حقيقة، فإنه لا يبطل ضمان الرهن، وإن برئ الرهن عن الدين

بإيفاء الدين؛ لأنه برئ يحلف فبقي ضمان الرهن على حاله كذا ههنا. بخلاف ما لو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين حيث يبطل ضمان الرهن؛ لأن الراهن هناك برئ عن الدين من غير حلف، أما ههنا بخلافه أو يقول ضمان الرهن حكم يثبت بالقبض، والقبض باق على ما بطل عقد الصرف بالافتراق، فعند الهلاك يتم الاستيفاء فيما انعقد ضمانه بالقبض، وقد بطل العقد الموجب للاستيفاء فيلزمه رد المستوفي كما لو استوفاه حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling when a physical item is given as a pledge in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3014)

وإن حصل الارتهان بالسيف بأن نقد المشتري الدينار وأخذ السيف رهنا فهلك الرهن عنده قبل أن يفترقا، فإن بائع السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا السيف بالهلاك؛ إما لأن الاستيفاء العين من العين لا يتصور؛ وإما لأن المرتهن إنما يصير مستوفيا حقه بالهلاك إذا صح الرهن، ولم يصح الرهن ههنا؛ لأن الرهن حصل بالعين وهو السيف فالرهن بالأعيان لا يصح على ما يأتي بيانه في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى. وإذا لم يصر المرتهن مستوفيا السيف بهلاك الرهن يؤمر بائع السيف رد السيف على المشتري كما الرهن، ويضمن المرتهن للراهن الأقل من قيمة السيف ومن الرهن؛ لأن الرهن بالعين فاسد وليس بباطل والفاسد من العقود بعد القبض ملحق بالصحيح في حق إفادة حكمه ما أمكن كما في البيع الفاسد، ولم يمكن اعتباره بالصحيح في حق الضمان بأن يجعله مضمونا بالعين الذي حصل به الارتهان فيجعله مضمونا بالأقل من قيمته ومن قيمة العين الذي ارتهن به أو يقول قبض (148ب3) الرهن ههنا حصل بجهة الاستيفاء، والمقبوض على جهة الشيء كالمقبوض على حقيقته

في الضمان فجعلنا الرهن مضمونا، وجعلناه مضمونا بالأقل من قيمته من السيف كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific item as a pledge in a currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3014)

قال: وكذلك لو كان مكان السيف منطقة أو سرج مفضض، أو إناء مصوغ أو فضة تبر، وهذا دليل على أن التبر يتعين بالتعيين في العقد، فإنه جعله كالسيف، فإنه لا يجوز أخذ الرهن بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage, pledge, or gift involving one's own slave and another's slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2507)

12367 - فإن زوجه أجنبية وذات رحم، أو رهنه عبده وعبد غيره أو وهب له عبده وعبد غيره، ففيه وجهان، أحدهما: يبطل في الجميع، والآخر: يصح على الانفراد، ويبطل في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2725)

13681 - لنا: أنها محبوسة بعقد لاستيفاء ماله؛ فلا يلزم من له الحبس- الحد في

وطئها، كالبائع إذا وطئها في مدة الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2725)

13684 - قلنا: لسنا نسلم أنه ليس فيها شبهة؛ بدلالة: أنها محبوسة في يده بحق، ويسقط بهلاكها الدين، فتثبت به المنفعة من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the analogy between a pledged slave woman and a deceased's slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2725)

13685 - قالوا: محبوسة بدين، فصارت كجارية الميت إذا وطئها الغريم

Mas'alah: What distinguishes a pledged slave woman from a deceased's slave woman regarding shubha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2726)

13686 - قلنا: هناك لم يثبت له حق الحبس في رقبتها، ولا يسقط دينه بتلفها، فلم يكن له شبهة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's intercourse with the slave woman with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2727)

مسألة 685 وطء المرتهن الجارية بإذن الراهن

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the pledgee's intercourse with the slave woman by permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2727)

13687 - قال أصحابنا- رحمهم الله-: إذا أذن الراهن للمرتهن في وطء الجارية فوطئها، فله المهر/. ... 158/ب.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a crime or apostatized?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2737)

مسألة 690 رهن العبد الجاني أو المرتد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on pledging a criminal or apostate slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2737)

13734 - قال أصحابنا: إذا رهن العبد الجاني أو المرتد، صح الرهن.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on pledging an apostate slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2737)

13735 – وقال الشافعي: رهن المرتد جائز.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of pledging a criminal slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2737)

13737 – لنا: قوله تعالى: فرهان مقبوضة .

Mas'alah: Why does a criminal act not prevent the validity of a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2737)

ولأن الجناية حق لا يسري إلى (الرقبة) ؛ فوجوده في العمد لا يمنع جواز الرهن، كالردة.

Mas'alah: What is the analogy between selling a criminal slave and pledging him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2737)

13738 – ولأنا قد دللنا على أن بيع العبد الجاني جائز، وكل عبد جاز بيعه جاز رهنه.

Mas'alah: How does the Hanafi principle regarding criminal liability affect the validity of a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2737)

13739 – ولأن من أصلنا: أن الجناية لا تستقر في الرقبة، وأن المولى مخير فيها، فإذا رهنه انتقلت الجناية من رقبته إلى ذمة المولى، فكأنه رهن عبدا لا جناية فيه، أو كما لو رهنه بإذن ولي الجناية.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding a criminal slave being like a claimed slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2737)

13740 – احتجوا: بأن العبد الجاني كالمستحق؛ بدلالة: أن المولى قبله، فصار

كالعبد المغصوب. 13741 – قلنا: المغصوب صادف غير مالكه] بغير إذنه، وفي مسألتنا: صادف الرهن مالكه، ويده ثابتة عليه، فجواز القتل بالقصاص كجوازه بالردة [. 13742 – احتجوا: في جناية الخطأ/ أنه محبوس بحق متعلق به، فلم ينفذ رهنه فيه، أصله: الرهن. 13743 – الجواب: أن العبد الجاني غير محبوس، ولا يد فيه لولي الجناية. 13744 – والمعنى في الرهن: أن الراهن لا يملك نقل الحق من عين الرهن إلى 159/أغيره، فلم يملك إيجاب الحق فيه بالرهن، والعبد الجاني يملك /نقل الحق من رقبته إلى ذمته، فإذا رهنه فقد اختار النقل، فكأنه فداه ثم رهنه. 13745 – قالوا: استدامة العقد أقوى من ابتدائه، ثم طريان الجناية على عبد الرهن يوجب تقديم أرشها على حق المرتهن، فقدمت على حقه، فإذا تقدمت فهي من ضمان المالك، فلم تؤثر في حق المرتهن. 13746 – ولأنها إذا طرأت تعلقت برقبة العبد ولم يوجد من المالك ما يقتضي نقلها من الرقبة، فإذا تقدمت فقد وجد من المالك الرهن بعدها وهو اختيار، فينتقل به الحق عن الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2747)

مسألة 693 حكم ما إذا علق عتقه بصفة ثم رهنه 13794 - قال أصحابنا: إذا علق عتق عبده بصفة ثم رهنه، جاز الرهن، فإن دبره ثم رهنه، لم يصح. 13795 - وقال الشافعي: إن علق عتقه بصفة ثم رهنه بحق يحل قبل العتق، مثل أن يقول: أنت حر إن قدم زيد، ثم رهنه بحق يحل إلى سنة، فهو على قولين، أحدهما: يصح الرهن، والثاني: أن الرهن باطل. 13796 - وأما المدبر إذا رهنه، فمن أصحابه من قال: فيها قولان، احدهما: لا يصح الرهن، والثاني: صحيح، ويبطل التدبير. ومنهم من قال: الرهن باطل قولا واحدا، ومنهم من قال: يصح الرهن، والمدبر بحاله قولا واحدا. لنا: أن العتق بصفة عبد يجوز بيعه، فجاز رهنه، أصله: إذا علق عتقه بصفة فوجدت بعد حلول الدين. ولأن ما جاز رهنه بالدين الحال جاز بالدين المؤجل وإن بعد الأجل، كالعبد الذي لم يحلف بعتقه. 13797 - ولأنه عقد يقصد به الاستيفاء، فجاز في العبد المعلق عتقه بدخول الدار، كالإجارة. 13798 - احتجوا: بأنه معتق بصفة؛ فجاز تقدمها على محل الدين، فلا يجوز

رهنه، كالتدبير. 13799 -

Mas'alah: What is the difference between a mudabbar slave and one with conditional manumission regarding pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2748)

قلنا: المعنى في التدبير: أنه يثبت له حرية استحق بها اسما مطلقا؛ فمنه ذلك من رهنه، كأم الولد، والمكاتب، وليس كذلك في مسألتنا، لأن حق حريته لم يوجب لها اسما مطلقا، فصار كما لو علق عتقه بصفة، فوجدت بعد حلول الدين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that turns into wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2749)

مسألة 694 إذا رهن عصيرا فصار خمرا 13800 – قال أصحابنا: إذا رهن عصيرا فصار خمرا، لم يبطل الرهن هنا، فإن استحالت خلا فالمرتهن أحق بها. 13801 – وقال الشافعي: زال ملك الراهن عنها، ويبطل الرهن، فإذا صار خلا عاد ملكه وعاد الرهن. 13802 – لنا: أنه معنى إذا حدث في العين المغصوبة لم يقطع حق مالكها عنها، فلا يزول الملك، كالحموضة. ولأنها إذا تخللت كانت رهنا من غير تجديد عقد، فلم يحكم ببطلان عقد الرهن، أصله: إذا تغير إلى شدة لا يسكر كثيرها. 13803 – ولأن الرهن قد صح فيها؛ فلم يزل ملك الراهن عنها وإن استحالت إلى ما يقوم في الثاني، كما لو حمضت.

13804 – احتجوا: بأن الرهن إنما يتعلق برقبة المال، وهذا ليس بمال، فلا يبقى رهنا، كما لو كان الرهن عبدا فمات. 13805 – قلنا: الرهن ابتداء يتعلق بالمال، فأما في حال البقاء فيجوز أن يتعلق بما لا يتعلق به ابتداء، كما لو استهلك الرهن فوجبت قيمته في ذمة المتلف كانت رهنا، ولو رهن المدبر ابتداء لم يصح. ولأن الخمر وإن لم تكن مالا فمعنى المال فيها موجود ينتظر بردها إلى المالك، فلهذا يكون الوارث أحق بها.

13806 – قالوا: القصد من الرهن استيفاء الحق من ثمنه عند امتناع من عليه الحق من بدله، وهذا لا يمكن فيه إذا صار خمرا. 13807 – قلنا: هذا والعين على حالها، فيمكن التوصل إلى ذلك التمليك، ويوكل ذميا ببيعها، ويقضي دينه من ثمنها؛ فلم نسلم ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable goods as collateral?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2765)

مسألة 697 رهن ما يسرع إليه الفساد بالدين

Mas'alah: Is it permissible to pledge perishable goods for a present or deferred debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2765)

13869 – قال أصحابنا: رهن ما يسرع إليه الفساد بالدين الحال والمؤجل جائز.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on pledging goods that can be preserved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2765)

13870 – وقال الشافعي: ما يمكن استصلاحه ومنعه من الفساد، كالرطب الذي يصير تمرا، والعنب الذي يصير زبيبا؛ يجوز رهنه، ويكلف الراهن حفظه من الفساد بالشمس ويجبر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging goods that cannot be preserved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2765)

13871 - فإن كان مما يخشى فساده ولا سبيل إلى حفظه، كالتفاح، والقثاء، والبطيخ، فرهنه بدين حال أو بأجل لا يفسد إليه جاز، وإن رهنه إلى أجل لا يبقى إليه وشرط أن يباع إذا خشي فساده ويكون ثمنه رهنا جاز، وإن رهنه بشرط أن لا يباع بطل الرهن، وإن أطلق ففيه قولان، أحدهما: الرهن صحيح، والثاني: الرهن باطل، قالوا: وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal to the Shafi'i objection regarding pledging perishable items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2765)

13873 - ولأنه يجوز بيع هذه العين إلى هذا الأجل، فجاز رهنها إليه مطلقا،

أصله: الأجل الذي لا يفسد إليه. 13874 - احتجوا: بأنه لا يصح بيعه عند محل الدين، فلا يصح الرهن به، أصله: أم الولد. 13875 - الجواب: أنه يبطل بالرطب الذي يجئ منه التمر إذا رهنه بدين مؤجل لا يمكن بيعه عند محل الدين. 13876 - فإن قالوا: يجففه ثم يباع. 13877 - قلنا: وكذلك هذا إذا خشي فساده، بيع وحبس ثمنه، فيباع في الدين ويستوفي. 13878 - ولأن أم الولد لا يمكن بيعها في حال من أحوال الرهن،] فلم يجز رهنها. وليس كذلك هذا، لأنه يجوز بيعه في حال من أحوال الرهن [، فصار كما لو رهن ما يفسد بشرط أن يباع قبل فساده. 13879 - قالوا: المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه إذا حل الدين وامتنع الراهن من قضائه، وهذا

لا يصبح من هذا النوع، لأنه لا يمكن بيعه قبل فساده. 13880 – قلنا: إذا خشي فساده باعه الحاكم وأمر بحفظ ثمنه، فحصل مقصود الرهن منه. 13881 – قالوا: لا يجوز أن يلزم الراهن بيع الرهن قبل حلول الدين. 13882 – قلنا: يلزمه ذلك لحق المرتهن حتى لا يتلف الدين؛ يبين ذلك: أن الإنسان لا يجبر على تجفيف رطبه وعنبه وبيع ذلك، وإذا كان رهنا يجبر عليه عندهم لحق المرتهن، كذلك يجبر على البيع أو يبيعه الحاكم لتعلق حق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor marrying a pawned slave-girl and the pledgee preventing intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2781)

مسألة 706 تزويج الراهن الجارية المرهونة، ومنع المرتهن زوجها من وطئها 13957 – قال أو حنيفة، ومحمد: يجوز للراهن تزويج الجارية المرهونة وللمرتهن منع الزوج من وطئها. 13958 – وذكر الطحاوي: أنه استحسان. 13959 – وذكر عن أبي يوسف روايتين، إحداهما: للمرتهن فسخ النكاح. 13960 – وقال الشافعي: إذا زوجها بغير إذن المرتهن، لم يصح. 13961 – وقال في المبيعة– إذا لم يكن سلم الثمن–: مثل ذلك. لنا: قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، ولم يفصل. 13962 – ولأنها محبوسة للاستيفاء، فكان لمالكها تزويجها، كالمستأجرة. 13963 – ولأنه عقد يقصد به المنفعة، فجاز أن ينعقد من الراهن، وإنما ينعقد موقوفا بغير رضا المرتهن، كعقد الإجارة. 13964 – وهذا مسلم على المذهبين، لان عندنا عقود الراهن تنعقد موقوفة، وعندهم: إجازته صحيحة. 13965 – احتجوا: بأن التزويج ينقص قيمة الرهن؛ فلم يملك ذلك الراهن بغير

160/ب إذن المرتهن، أصله: لبس الثوب المرهون، وصبغه، ونقض الدار المرهونة/. 13966 – الجواب: انه يبطل على أصلهم بالإجارة، وإنما يصح من الراهن، وهي توجب نقص الثمن، لا سيما إذا طالت مدتها. 13967 – ولان عندنا إذا عقد عقدا لا ينفسخ نفذ في الرهن، فإن أتلف القيمة بالتدبير والعتق بعوض والنكاح لا ينفسخ عندنا فينفذ، وإن أثر في نقصان القيمة. 13968 – قالوا: الراهن لا يملك وطأها ولا تسليمها للوطء مع عدم الضرر بالموطوءة، فوجب أن لا يملك تزويجها كالأجنبي. 13969 – قلنا: الراهن مالك لوطئها؛ بدلالة: أنها إذا وطئت شبهة كان المهر له، وإنما يتعذر تسليمها للوطء لحق المرتهن، ولا يمكن تسليمها للوطء لحقه، وتعذر التسليم لا يمنع انعقاد النكاح، كالأمة المغصوبة والآبقة. 13970 – قالوا: إجارة تعلق بها دين آدمي، فوجب أن لا يجوز تزويجها بغير إذن من له الدين، كالجارية المأذونة إذا كان عليها دين. 13971 – قلنا: قد بينا أن الجارية المأذونة يتلقاها المولى منه، وتعلق حقه بها يمنع تزويجها إذا كان مكاتبا، فتعلق حق الغرماء المقدم على دين العبد أولى أن يمنع؛ وفي مسألتنا: الجارية على ملك المولى، وهو ممن يملك التزويج، فتعذر تسليمها لا يمنع تزويجها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging partnership goods as collateral?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1511)

وله أن يرهن متاعا من الشركة بدين وجب بعقده وهو الشراء، وأن يرتهن بما باعه لأن الرهن إيفاء الدين والارتهان استيفاؤه، وأنه يملك الإيفاء والاستيفاء فيملك الرهن

والارتهان.

Mas'alah: What is the ruling on one partner pledging partnership goods for a joint debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1511)

وذكر محمد في كتاب الرهن إذا رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليها، لم يجز وكان ضامنا للرهن ولو ارتهن بدين لهما أداناه وقبض، لم يجز على شريكه وذلك محمول على ما إذا رهن أحدهما بدين عليهما وجب بعقدهما؛ لأن الرهن إيفاء، وكل واحد منهما لا يملك أن يوفي دين الآخر من ماله إلا بأمره، فلا يملك الرهن والارتهان، واستيفاء أحدهما لا يملك استيفاء ثمن ما عقده شريكه لنفسه، فلا يملك ارتهانه، فإن هلك في يده وقيمته والدين سواء، ذهب بحصته؛ لأنه قبض الرهن بعقد فاسد، والرهن الفاسد يكون مضمونا كالصحيح، فكان مستوفيا حصته من الدين؛ لأنه كان يملك استيفاء حصته من الدين قبل الارتهان وإن وليه غيره، فإذا ارتهنه بجميع ذلك صار مستوفيا لجميع الدين، فيصير مستوفيا حصته صورة، فذهب الرهن بحصته، وشريكه بالخيار إن شاء رجع بحصته على المطلوب، ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء الدين، فإذا هلك في يده تقرر استيفاء كل الدين، ومن استوفى كل الدين المشترك بغير إذن شريكه؛ كان لشريكه أن يرجع على الغريم بحصته، ويرجع الغريم على القابض بما قبضه؛ لأنه إنما سلم إليه ليملك ما في ذمته بما سلم، ولم يملك، فكان له أن يرجع، كذا هنا، للمطلوب أن يرجع بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء الشريك رجع عليه بنصف دينه؛ لما ذكرنا أن أحد الشريكين إذا استوفى الدين المشترك كله، كان

للشريك الآخر أن يرجع عليه بنصيبه، وطريق ذلك أن نصف المقبوض وقع للقابض ولشريكه أن يشاركه فيه، ومتى شاركه فيه، فللقابض أن يرجع على المطلوب بذلك، ثم يشاركه في ذلك أيضا، هكذا يستوفي هو ويشاركه الآخر إلى أن يستوفيا الدين، طعن عيسى بن أبان في هذه المسألة وقال: يجب أن لا يضمن الشريك نصيب شريكه؛ لأن محمدا قال: لو قال رجل لرجل: أعطني رهنا بدين فلان الذي عليك فإن أجازه جاز وإن لم يجزه فلا ضمان علي فأعطاه وهلك الرهن في يده لم يضمن، وهذا الطعن في غير موضعه لأن ذلك الرجل جعل الرهن في يد العدل؛ لأنه لما أخذ رهنا لغيره، وشرط أن لا ضمان عليه، فقد صار عدلا، وهلاك الرهن في يد العدل لا يوجب الضمان؛ لأن قبضه ليس بقبض استيفاء، وههنا إنما قبضه للاستيفاء، والرهن المقبوض للاستيفاء مضمون، فلم يصح الطعن،

Mas'alah: What is the ruling on pledging wool on a sheep without the sheep?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1582)

ولو رهن النصف وسلم ثم رهن النصف الباقي وسلم، لا يجوز كذا هذا، وعلى هذا إذا رهن صوفا على ظهر غنم بدون الغنم، أنه لا يجوز؛؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون، وهذا يمنع صحة القبض.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sheared fleece or an animal with a load?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1582)

ولو جزه وسلمه، جاز؛ لأن المانع قد زال وعلى هذا أيضا إذا رهن دابة عليها حمل بدون الحمل، لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unborn animal or milk in the udder?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1582)

ولو رفع الحمل عنها وسلمها فارغة، جاز؛ لما قلنا، بخلاف ما إذا رهن ما في بطن جاريته أو ما في بطن غنمه أو ما في ضرعها، أو رهن سمنا في لبن أو دهنا في سمسم أو زيتا في زيتون أو دقيقا في حنطة أنه يبطل، وإن سلطه على قبضه عند الولادة أو عند استخراج ذلك فقبض؛ لأن العقد هناك لم ينعقد أصلا؛ لعدم المحل؛ لكونه مضافا إلى المعدوم؛ ولهذا لم ينعقد البيع المضاف إليها فكذا الرهن. أما هنا فالعقد منعقد موقوف نفاذه على صحة التسليم بالفصل والتمييز، فإذا وجد، فقد زال المانع

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees still in the ground?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1582)

ولو رهن الشجر بمواضعه من الأرض، جاز؛ لأن قبضه ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) from a harbi according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1864)

وأما الرهن فعند أبي يوسف يكون للمرتهن بدينه، والزيادة له وعند محمد – رحمه الله – يباع فيستوفي قدر دينه، والزيادة في جماعة المسلمين والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pawning fruit on a tree without the tree or vice versa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=671)

(وثمر على شجر دونه) أي دون الشجر (وزرع أرض أو نخلها دونها) أي دون الأرض؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع (كذا العكس) وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن الأرض لا النخل أو الزرع؛ لأن الاتصال يقوم بالطرفين فالأصل أن المرهون إذا كان متصلا بما ليس بمرهون لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave is pledged and then purchased from the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a usurped slave that is later purchased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

رهن عبدا غصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ) الرهن؛ لأنه توقف على إجازة المالك فلا ينفذ بإجازة غيره، ولا يسقط الدين بهلاكه؛ لأن ملك الراهن ثبت بعد عقد الرهن بخلاف ما إذا هلك في يد المرتهن، واختار المالك تضمين الراهن؛ لأنه ملكه بالضمان من وقت الغصب فكان ملك [حاشية الشرنبلالي] قوله سعى العبد للمرتهن في الأقل من قيمته ومن الدين) كيفية ذلك أن ينظر إلى قيمة العبد يوم العتق ويوم الرهن وإلى الدين فيسعى في الأقل منها كما في التبيين (قوله سعى كل من المدبر والمستولدة) قال الزيلعي ثم يقضي بالسعاية الدين إن كان من جنس حقه، وكان الدين حالا وإن لم يكن من جنس حقه صرف بحنسه ويقضي به الدين وإن كان مؤجلا كانت السعاية رهنا عنده فإذا حل الدين قضى بها على نحو ما ذكرنا في الحال (قوله وأجنبي أتلفه ضمنه المرتهن فيأخذ مثله أو قيمته) يعني يوم استهلاكه بخلاف ضمانه على المرتهن فإنه يعتبر قيمته يوم القبض كما في التبيين والنهاية، وكذا في الهلاك يعتبر قيمته يوم القبض لا يوم هلك كما في النهاية (قوله أعاره أي الرهن مرتهنه راهنه أو أعاره أحدهما) قال في النهاية في استعمال لفظ الإعارة في جانب المرتهن تسامح؛ لأن الإعارة تمليك المنافع بغير عوض وهو لم يكن مالكا لها فكيف يملك تمليكها، ولكن لما عومل هنا معاملة الإعارة مع عدم الضمان وتمكن الاسترداد أطلق اسم الإعارة لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن اهـ. (قوله وإذا أجر أو وهب أو باع أحدهما بإذن الآخر من أجنبي خرج عن الرهن) قال الزيلعي كذا لو من المرتهن.

الراهن سابقا على الرهن كذا في القاعدية.

Mas'alah: What is the ruling on pawning grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=680)

فصل) (رهن عصيرا قيمته عشرة بها) أي بعشرة (فتخمر وتخلل وهو يساويها) أي العشرة (بقي رهنا بها) أي بالعشرة، وكان ينبغي أن يبطل الرهن إذ بالتخمر خرج من كونه صالحا للإيفاء إذ لم يبق مالا متقوما، وإنما لم يبطل لأنه بصدد أن يعود بالتخلل، ولهذا إذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا فكذا هذا. (

Mas'alah: Do the rulings of bay' al-wafa apply to ordinary pledges (ruhun)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=364)

فائدة : إن أحكام المواد (399 , 400 , 401) تجري في الرهونات العادية التي بينت في الكتاب الخامس من المجلة . وقد جاء ذلك في المادة 128 من الكتاب المذكور بصورة مجملة وقد فصل في شرح المادة 741 . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt (rahn al-dayn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=789)

ثانيا – رهن الدين غير جائز ابتداء (رد المحتار في باب التصرف في الرهن) . قيل ابتداء ; لأن رهن الدين انتهاء جائز كما سيذكر في شرح المادة (670) .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing property and pledging it as collateral with the owner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=825)

الفصل الثاني في الرهن المستعار – المادة 726) (يجوز لشخص أن يستعير مال غيره ويرهنه – بإذنه ويقال له رهن المستعار) . وبتعبير آخر يجوز لشخص أن يستعير مالا من مالكه بناء على أن يرهنه مبينا له ذلك ويرهنه ; لأنه كما يجوز لشخص أن يرضى بتعلق دين الغير بذمته بالكفالة له أيضا أن يرضى بتعلق دين المستعير بماله – (رد المحتار) وكما أنه لشخص أن يفي دين غيره بماله الخاص حقيقة يزيل بهذا الوجه يده وملكه من مال نفسه له أيضا أن يفي دين غيره حكما بماله الخاص , ويتبرع في هذه الصورة بإعارة الرهن ; لأن الرهن إيفاء حكما الهندية والعيني . وأما إذا استعاره لأجل الاستعمال ورهنه يكون غاصبا كما لو رهن أحد مال غيره بدون إذنه ورهنه فيكون غاصبا أيضا وبيان أحكام الرهن المغصوب يأتي في لاحقة شرح المادة ' 728 ' . ويقال لهذا أي للمال الذي استعير بقصد الرهن ورهن حقيقة : رهن المستعار وهو على قسمين : القسم الأول : الاستعارة ابتداء ثم الرهن وهذا مذكور في هذه المادة . القسم الثاني : الاستعارة إجازة وهي أن يأخذ شخص مال غيره فضولا وبعد أن يرهنه إذا أجازه صاحب المال جاز وكان هذا المال رهنا مستعارا أنقروي في الرهن ' . انظر المادة ' 1452 ' . وتعريف الاستعارة والمستعار مذكور في المادتين (765 , و 767) . وليس للمستعير أن ينتفع بالرهن ولا أن يستعمله قبل الرهن ولا بعد انفكاك الرهن فإن فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ عن القيمة وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد إلى الوفاق فإنه لا يبرأ عن الضمان (الخانية) .

ذكر العارية المعطاة لترهن في هذا الكتاب مع ذكر العارية في كتاب الأمانات ناشئ عن أن رهن المستعار في بعض , الأحكام كالعارية وفي بعض الأحكام يفترق عنها . والأحكام التي يفترق فيها الرهن المستعار عن العارية هي هذه : (1) متى أوفى المعير مطلوب المرتهن لاستخلاص الرهن المستعار من يده واستخلصه يرجع على الراهن المستعير كما سيأتي بيانه بالمناسبة . (2) متى هلك الرهن المستعار في يد المرتهن وسقط مطلوب المرتهن عن الراهن يرجع المعير على المستعير أيضا . كما لو تعيب الرهن المذكور في يد المرتهن وسقط الدين بتلك النسبة على ما سيأتي الكلام عليه في المادة (741) يرجع المعير على المستعير (الهندية في الباب الحادي عشر من الرهن) حتى إنه لو هلك الرهن المستعار وهو باق في يد المستعير بعد أن يفي الراهن الدين يعيد المرتهن المبلغ الذي أخذه إلى الراهن

ويكون الراهن ضامنا للمعير على الوجه المذكور . سؤال , نظرا للمادة (771) من المجلة لم يكن من الواجب ترتب الضمان على المستعير إذا قبض المستعير المستعار واستلمه بإذن المعير ؟ الجواب – ضمان المستعير للمستعار ليس بسبب القبض بل ; لأنه أوفى دينه من المال المستعار وكل من أوفى دينه بمال الغير وبإذن الغير يلزمه الضمان . (3) إذا كان رد المستعار يحتاج إلى مصاريف لحمله فهذه المصاريف تعود على المعير . وفرق بينها وبين غيرها العاريات وفي غير هذا يكون الرد على المستعير ; لأن هذا إعارة فيها منفعة لصاحبها فإنها مضمونة في يد المرتهن وللمعير أن يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الإجارة وفي الإجارة يكون الرد على الأجر (الخانية) . وتجري بعض أحكام العارية في الرهن المستعار المذكور وهذا بيانه : أولا إذا فك الراهن المستعار ورده إلى المعير مع وكيله وهلك في يد الوكيل فإن كان الوكيل المرقوم أمين الراهن فلا يلزم ضمان على الراهن وإلا فالضمان لازم (انظر المادة 828

) . ثانيا – بعد أن أوفى الراهن الدين إذا أرسل رجلا إلى المرتهن كي يقبض الرهن المستعار ويحضره وقبض ذلك الرجل الرهن وهلك في يده فالحكم فيه على المنوال المشروح (الهندية) * * * * *

Mas'alah: What are the restrictions on pledging when the owner gives conditional permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=827)

– (المادة 827) (إذا أذن صاحب المال بالرهن مقابل كذا مقدارا من القروش أو في مقابلة ما في جنسه كذا أو للرجل الفلاني أو في البلدة الفلانية فليس للمستعير أن يرهن إلا بصورة موافقة القيد والشرط) . لأن هذه القيود كلها مفيدة للمعير من جهة أن بعض المال الذي يحصل مقابلة الرهن يكون أكثر يسرا بالنسبة لغيره لإيفاء المعير الدين واستخلاصه المرهون كما أن الأشخاص يتفاوتون أيضا في الحفظ والأمانة (رد المحتار) . وسيجيء تفصيل ذلك قريبا . حكم الرهن المستعار المرهون بصورة موافقة للقيد والشرط أو مخالفة له : إذا رهن المستعير بصورة موافقة للقيد والشرط ثم هلك المرهون في يد المرتهن لا يضمن قيمته . بل أنه يضمن بالرهن المستعار الهالك بمقدار ما أوفى من دينه كما سيفصل في شرح المادة (732) ; لأن المستعير يكون أوفى بمال غيره دينا بمقدار ذلك المال . إذ إنه لما استعار المستعير وأعار المعير يكون كأن المستعير أمر المعير بأداء دينه من مال المعير والمأمور بقضاء الدين يراجع أمره بالمقدار الذي أداه العيني . انظر المادة (1506) وليس للمستعير أن يخالف ذلك القيد والشرط . انظر المادة (817) . وتفصيل عدم إمكانه المخالفة على الوجه الآتي : لما أذن صاحب المال بإعطاء رهن مقابل كذا مقدارا من الدراهم وقيده بهذه الصورة

فليس للمستعير أن يرهن في مقابلة دين أكثر منه ; لأنه قد يتأتى أن يؤدي المعير الدين ويحتاج إلى استخلاص مال . فإذا رهن المستعير مقابل دين أزيد يصبح المعير مجبورا على أداء دين زائد عن المقدار الذي عينه ومتضررا من ذلك . وليس للمستعير أن يرهن أيضا مقابل دين أنقص منه ; لأنه في تلك الحالة يجب أن يكون المقدار الذي يزيد من قيمة المرهون على الدين أمانة والمعير لم يكن راضيا بالأمانة بل مرجحا جهة الضمان وكان التقييد المذكور مفيدا له . والتقييد بجنس كذا مفيد وبالمرتهن والبلدة أيضا مفيد ; لأن أداء بعض الدين أسهل للمعير بالنسبة

Mas'alah: What are the consequences of violating the owner's restrictions when pledging a borrowed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=828)

للآخر قد يكون تخليص الرهن في كذا بلدة أسهل من غيرها للمعير كما أن الأشخاص تتفاوت أيضا في الحفظ والأمانة . مثلا لو أذن شخص للآخر بالرهن مقابل مبلغ معين لرجل معين أو في بلدة معينة أو مال جنسه كذا فليس للمستعير أن يرهنه مقابل دين أزيد أو أنقص أو مالا من غير جنس أو في بلدة أخرى . وعليه إذا خالف المستعير شروط المعير وقيوده يكون الرهن فضوليا فإن شاء المعير أجازه ويتم الرهن بهذه الصورة . وإن شاء فسخ الرهن . وعلى هذا الوجه متى كان الرهن موجودا وفسخ فالمعير يدعي الرهن بحضور الراهن من المرتهن ويبين أنه فسخ عقد الرهن ويأخذ المرهون . وإذا هلك الرهن المذكور في يد المرتهن لزم الضمان وبتعبير آخر : المعير مخير إن شاء ضمنه للمستعير ; لأن المستعير بتصرفه في ملك الغير بالصورة التي لم

يؤذن له بها يكون غاصبا ويتم الرهن في هذه الحالة . انظر اللاحقة الآتي ذكرها ; و لأن المستعير مالك المرهون بالضمان بطريق الاستناد عليه يكون قد رهن ملكه . وإن شاء ضمنه للمرتهن ; لأن المرتهن بأخذه وقبضه مال الغير بدون إذنه يكون غاصب الغاصب . انظر المادة (910) . وفي هذه الحالة يستوفي المرتهن مطلوبه من الراهن من رجوعه عليه بالشيء الذي ضمنه ويتسنى رجوعه على الراهن بسبب فلان من جهته وعلى شرح المادة (685) من جهة أخرى ورجوعه بالدين أيضا مبني على عودة حقه بانتقاض القبض (أبو السعود . الهندية في الباب الحادي عشر , رد المحتار البزازية في الثالث في الضمان , الخانية) انظر شرح المادة (701) . استثناء إذا أذن المعير بالرهن مقابل كذا مقدارا من الدراهم يحصل في هذا ثلاث صور فقط : الصورة الأولى – تساوي قيمة المستعار بمقدار الدين الذي عينه المعير . الصورة الثانية كون قيمة المستعار أكثر من الدين المسمى . وفي هاتين الصورتين للمستعير أن يرهن المستعار مقابل الدين المسمى وليس له أن يرهنه مقابل أكثر أو أقل منه . فإن فعل يضمن وأسبابه ذكرت آنفا (رد المحتار) . الصورة الثالثة – كون قيمة المستعار أقل من الدين المسمى . وفي هذه الصورة أيضا للمستعير أن يرهن المستعار مقابل الدين المسمى وليس له أن يرهنه مقابل دين أكثر وسببه ذكر أعلاه . وأما في هذه الصورة الثالثة فإذا رهن المستعار بمقابلة دين أقل من الدين المسمى ينظر : 1 – إذا كان الدين المراد الرهن في مقابله غير الدين المسمى وكان مساويا لقيمة الرهن فالرهن صحيح . وفي حال هلاكه لا يلزم ضمانه على المستعير ; لأن هذه المخالفة مخالفة للخير وهي جائزة (انظر المادة 1 9) . 2 – وإذا كان الدين المذكور أقل من قيمة الرهن فلا يصح الرهن ولا يكون نافذا وفي حال هلاكه يلزم الضمان على المستعير . مثلا – إذا أذن المعير للمستعير أن يرهن مالا له بقيمة مائة وخمسين قرشا في مقابلة دين مقداره مائة وخمسون قرشا فللمستعير أن يرهن ذلك المال مقابل دين بمقدار مائة أو مائة وخمسين

قرشا وليس له أن يرهنه مقابل الدين البالغ مائة وستين أو تسعين قرشا . فإن فعل وهلك المرهون يضمن ; لأنه قد

Mas'alah: What are the lender's two objectives in specifying the amount of debt for pledging a borrowed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=829)

يكون للمعير من تعيين مقدار الدين غرضان : الأول : كون الدين قليلا لأجل أن يفيه المعير بالذات عند الحاجة ويستخلص ماله من الرهنية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (732) . الثاني كون الدين كثيرا لأجل أنه عند هلاك الرهن المستعار في يد المرتهن يكون هذا قد استوفى هذا مقدارا زائدا عن مطلوبه ويرجع المعير على المستعير بذلك المقدار . كما سيبين في لاحقة شرح المادة (1 74) . إذا لم يجز رهن المستعار مقابل دين أكثر من الدين المسمى بناء على الغرض الأول وجوز الرهن مقابل دين أقل من الدين المسمى بشرط أن لا يكون أدنى من قيمة الرهن بناء على الغرض الثاني . وحيث إن الغرضين يمكن حصولهما في الفقرة التي أشير إليها برقم (1) يعني نظرا لأن المخالفة على ذلك الوجه لا تورث ضررا للمعير فتكون المخالفة لأمر المعير قد جوزت في هذا الخصوص ظاهرا انظر المادة (8 1 8) . ويفهم من التفصيلات المشروحة أن فقرة المجلة (إلا بصورة موافقة للقيد والشرط) ليست على الإطلاق (الشرنبلالي والبزازية) . قد ذكر في هذه المادة أربع صور من التقييد فالتقييد بالصور الأربع المذكورة كما أنه يمكن اجتماعه يمكن أيضا أن يكون البعض منه موجودا والبعض الآخر غير موجود كما تبين في شرح المادة السالفة ويوجد صورة خامسة وهي

تقييد العارية بالتوقيت . وحيث إنه يجوز توقيت العارية كما هو مسطور في المادة (826) فليس للمعير أن يطلب العارية من المستعير قبل ختام المدة المعينة في العارية التي جرى توقيتها لأجل الرهن . ولكن له أن يطلبها عند ختام المدة ويجبر المرتهن على تخليص المرهون ورده إلى المعير (رد المحتار والهندية في الباب الحادي عشر من الرهن) ' انظر المادة 732 ' . لكن بينما كان التوقيت مقيدا للمعير في المجلة أصبحت فائدته عائدة إلى المستعير . إنما يجب الانتباه إلى أن موضوع البحث هنا هو توقيت العارية بقصد الرهن وأما مجرد رهن المستعير مقابل الدين المؤجل فلا يمنع المعير من طلب المستعار في الحال . مثلا إذا رهن رجل وسلم مالا استعاره لأجل الرهن على الإطلاق في مقابلة الدين الذي أجله لمدة سنة فللمعير حق بأن يؤاخذ المستعير في الحال يعني أن يطلب منه استخلاص المستعار ورده إليه الأنقروي * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made with a usurped item that is later purchased by the usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=829)

-

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made with a usurped item that is later purchased by the usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=829)

إذا اغتصب رجل مال رجل آخر وبعد أن رهنه لشخص غيره اشتراه من ذلك الرجل يكون الرهن السابق نافذا ولا يسقط دين الرجل المذكور بهلاك ذلك المال ; لأن ملكية الراهن ثبتت بعد الرهن مع أنه إذا هلك المال المذكور في يد المرتهن يكون صاحبه مخيرا : إن شاء ضمنه للراهن بناء على المادة (910) وينقلب في هذه الحالة الرهن إلى الصحة ويسقط الدين كما سيبين في لاحقة شرح المادة (741) ; لأن الراهن يكون ملك المرهون بالضمان اعتبارا من وقت الغصب ويكون تقدم ملك الراهن الرهن . (الدرر) وإن شاء ضمنه للمرتهن . وفي هذا التقدير يبطل الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بالشيء الذي ضمنه ;

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item used as pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=832)

(8) في الرهن المستعار يرجع المعير على المستعير بعد استخلاص الرهن . ففي قول بمقدار الدين الساقط لدى التلف وفي قول آخر بالشيء الذي يؤديه المعير إلى المرتهن .

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=855)

الرهن مقابل المسلم فيه : أخذ الرهن مقابل المسلم فيه أيضا صحيح . وفي هذا التقدير

إذا هلك الرهن في يد المرتهن يكون عقد السلم تاما والرهن عوضا للمسلم فيه الخانية ' كما أنه لو تلف الرهن في يد المرتهن بعد فسخ عقد السلم وقبل أن يرد الرهن إلى الراهن يهلك بالمسلم فيه يعني أنه يلزم المرتهن رد وإعادة المسلم فيه الدرر ' . * * * _ * *

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible items (mithliyyat) like gold and silver?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=857)

رهن المثليات إذا رهن الذهب أو الفضة مقابل خلاف الجنس كما ترهن المثليات من سائر المكيلات والموزونات يعني مثلا لو رهن الذهب مقابل الحيوان المغصوب وهلك الرهن يهلك بقيمته وتجري التفصيلات التي ذكرت آنفا . وأما إذا رهنت المثليات المذكورة مقابل جنسها وهلك الرهن فيهلك بمثله وزنا وكيلا ويسقط قدره من الدين ولا تعتبر الجودة والقيمة . مثلا لو رهن رجل خمسين كيلة حنطة مقابل خمسين كيلة حنطة وتلف الرهن يسقط الدين ولا ينظر إلى جودة الدين أو الرهن وإلى رداءة الآخر . يعني لا يبحث عن قيمة الرهن في هذه المسألة . كما لو كان الدين خمسة وخمسين كيلة فيسقط الخمسون ويأخذ المرتهن الباقي من الراهن . ولو كان الرهن خمسة وخمسين كيلة يسقط الدين وتبقى الخمس كيلات أمانة وتجري فيها أحكام الأمانة . * _ * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for the dower when divorce occurs before consummation and the pledge perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

ولو أخذت المرأة بالمسمى أو بمهر المثل رهنا جاز فإن أخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول إن هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لأنها تصير مستوية مهرها بهلاك الرهن إذا كان بالرهن وفاء بالمهر

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for dower destroyed after divorce before consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وإن هلك الرهن بعدما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي أمانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك بالمسمى

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for standard dower destroyed before divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وإن كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later ruling on a pledge destroyed after divorce before the wife claims mut'a?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وإن هلك بعد الطلاق إن هلك قبل أن تحدث المرأة حدثا بالمتعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخرا يهلك أمانة ولها الممتعة على الزوج

Mas'alah: What is Abu Yusuf's earlier and Muhammad's ruling on a pledge destroyed after divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى يهلك بالمتعة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء

Mas'alah: What is the ruling if the wife detains the pledge for mut'a after divorce and it is destroyed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وأن أحدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر أهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وتنقص عنه المتعة

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item for mut'ah according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وقال محمد وهو قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول يهلك بالمتعة ولا يرع أحدهما على صاحبه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pawned item after divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1366)

ويتفرع على القولين ما إذا هلك بعد طلب الزوج الرهن بعد الطلاق فمنعته حتى هلك هل تضمن تمام قيمته؟ ففي قوله الأول لا ضمان عليها؛ لأنها حبسته بحق، وفي الآخر تضمن تمامه؛ لأنها غاصبة، ولو هلك قبل منعها لا ضمان عليها، ولكنها في قوله الأول تصير مستوفية للمتعة، وفي قوله الآخر لها أن تطالبه بها. (قوله وأقل المهر عشرة دراهم) فضة وإن لم تكن مسكوكة بل تبرا، وإنما يشترط المسكوكة في نصاب السرقة للقطع تقليلا لوجود الحد، وهذا عندنا وعند مالك ربع دينار، وعند النخعي أربعون درهما. وقال الشافعي وأحمد: ما يجوز ثمنا؛ لأنه حقها إذ جعل بدل بضعها ولذا تتصرف فيه إبراء واستيفاء (فيكون التقدير إليها) ويدل على عدم تعيين

. . . . . [فتح القدير] العشرة حديث عبد الرحمن بن عوف حيث قال فيه: «كم سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة» رواه الجماعة. والنواة خمسة دراهم عند الأكثر، وقيل ثلاث وثلث، وقيل النواة فيه نواة التمر. وعن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل» رواه أبو داود، ولأن قوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم محصنين} [النساء: 24] يوجب وجود المال مطلقا، فالتعيين الخاص زيادة عليه بخبر الواحد وأنتم تمنعونه. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – من حديث جابر – رضي الله عنه – «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم» رواه الدارقطني والبيهقي، وتقدم الكلام عليه في الكفاءة فوجب الجمع فيحمل

كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة دراهم على أنه المعجل وذلك لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء إلى إلا أنه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها. نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكا بمنعه – صلى الله عليه وسلم – عليا فيما رواه ابن عباس «أن عليا لما تزوج بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يدخل بها، فمنعه – صلى الله عليه وسلم – حتى يعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال: أعطها درعك، فأعطاها درعه ثم دخل بها» لفظ أبي داود، ورواه النسائي. ومعلوم أن الصداق كان أربعمائة درهم وهي فضة، لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة قالت «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا» رواه أبو داود، فيحمل المنع المذكور على الندب: أي ندب تقديم شيء إدخالا للمسرة عليها

ولأنه حق الشرع وجوبا إظهارا لشرف المحل [فتح القدير] تألفا لقلبها، وإذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما يخالف ما رويناه عليه جمعا بين الأحاديث، وكذا يحمل أمره – صلى الله عليه وسلم – بالتماس خاتم من حديد على أنه تقديم شيء تألفا، ولما عجز قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك. رواه أبو داود، وهو محمل رواية الصحيح «زوجتكها بما معك من القرآن» فإنه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات. قيل لا تعارض ليحتاج إلى الجمع، فإن حديث جابر فيه مبشر بن عبيد والحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحدثين، قلنا: له شاهد يعضده وهو ما عن علي – رضي الله عنه – قال: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم» . رواه الدارقطني والبيهقي. وقال محمد: بلغنا ذلك عن علي وعبد الله ابن عمر وعامر وإبراهيم، ورواه بإسناده إلى جابر في شرح الطحاوي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا من المقدرات، فلا يدرك إلا سماعا لكن فيه رواه الأودي عن الشعبي

عن علي، وداود هذا ضعفه ابن حبان. والحق أن وجود ما ينفي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير منها حديث «التمس ولو خاتما من حديد» وحديث جابر «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا» الحديث، وحديث الترمذي وابن ماجه «أنه – صلى الله عليه وسلم – أجاز نكاح امرأة على نعلين» صححه الترمذي، وحديث الدارقطني والطبراني عنه – صلى الله عليه وسلم – «أدوا العلائق، قيل وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك» وحديث الدارقطني عن الخدري عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يضر أحدكم بقليل ماله تزوج أم بكثيره بعد أن يشهد» إلا أنها كلها مضعفة ما سوى حديث "التمس" فحديث "من أعطى" فيه إسحاق بن جبريل قال في الميزان: لا يعرف وضعفه الأودي ومسلم بن رومان مجهول أيضا. وحديث النعلين وإن صححه الترمذي فليس بصحيح؛ لأنه فيه عاصم بن عبيد الله، قال ابن الجوزي: قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ فترك، وحديث العلائق معلول بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث. ورواه أبو داود في المراسيل وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه ضعف. وحديث الخدري فيه أبو هارون العبدي قال ابن الجوزي: قال حماد بن زيد: كان كذابا. وقال السغدي مثله مع احتمال كون تينك النعلين تساويان

فيتقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave girl captured and sold in enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2589)

ولو أسروا جارية مرهونة بألف وهي قيمتها واشتراها رجل أخذها مولاها الراهن بها ولم تبق رهنا؛ لأنها تاوية في حق المرتهن فهو كالمجدد لملكها فلا يأخذها المرتهن إلا أن يرد على الراهن الألف، وإن كان الثمن أقل من الألف كان للمرتهن أن يؤدي ذلك الثمن فتكون رهنا عنده؛ لأنه مفيد.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave who admitted to slavery is found to be free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3141)

وإن ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a person who claims to be a slave but is found to be free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3141)

(ولو ارتهن عبدا مقرا بالرق فظهر حرا) وقد كان قال ارتهني فإني عبد الراهن (لم يرجع عليه) أي على العبد (على كل حال)

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit without the tree or crops without the land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4777)

قال (ولا رهن ثمرة على رءوس النخيل دون النخيل، ولا زرع الأرض دون الأرض، ولا رهن النخيل في الأرض دونها) ؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في

معنى الشائع (وكذا إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل دون الثمر) ؛ لأن الاتصال يقوم بالطرفين، فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز؛ لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on pledging land without the trees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4777)

وعن أبي حنيفة أن رهن الأرض بدون الشجر جائز؛ لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الأشجار بمواضعها، بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء؛ لأن البناء اسم للمبنى فيصير راهنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging palm trees with their locations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4777)

)

Mas'alah: Why is pledging palm trees with their locations valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4777)

ولو رهن النخيل بمواضعها جاز) ؛ لأن هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house with its contents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4777)

)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a free person, a mudabbar, a mukatab, or an umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4780)

قال (ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد) ؛ لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء، ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين،

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed an injury or is authorized to trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4781)

(ولا بالعبد الجاني والعبد المأذون والمديون) ؛ لأنه غير مضمون على المولى، فإنه لو هلك لا يجب عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on pledging the fee of a wailing woman or a female singer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4781)

(ولا بأجرة النائحة والمغنية، حتى لو ضاع لم يكن مضمونا) ؛ لأنه لا يقابله شيء مضمون

Mas'alah: What is the ruling on pawning a silver ewer by weight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4785)

(وفي الجامع الصغير: فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه) قال – رضي الله عنه: معناه أن تكون قيمته مثل وزنه أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on pawning a silver ewer by weight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4785)

(قوله وفي الجامع الصغير: فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه) قال في العناية: وأتى برواية الجامع الصغير لاحتياجها إلى تفصيل

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a garment to pledge it for any amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4807)

ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز) ؛ لأنه متبرع بإثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع بإثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين، ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن كما ينفصل زوالا في حق البائع، والإطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الإعارة؛ لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة)

Mas'alah: What if the borrower specifies a particular amount for the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4807)

ولو عين قدرا

Mas'alah: Is it permissible for the borrower to pledge the item for more or less than its value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4808)

لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه، ولا أقل منه) ؛ لأن التقييد مفيد، وهو ينفي الزيادة؛ لأن غرضه الاحتباس بما تيسر أداؤه، وينفي النقصان أيضا؛ لأن غرضه أن يصير مستوفيا للأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع به عليه)

Mas'alah: What restrictions apply to the borrower regarding the type, pledgee, and location of the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4808)

وكذلك التقييد بالجنس وبالمرتهن وبالبلد) ؛ لأن كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالإضافة إلى البعض وتفاوت الأشخاص في الأمانة والحفظ)

Mas'alah: What happens when a borrower pawns a borrowed item contrary to the lender's instructions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4808)

فإذا خالف كان ضامنا، ثم إن شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن) ؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه (وإن شاء ضمن المرتهن، ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن) وقد بيناه في الاستحقاق (

Mas'alah: What is the ruling if a borrower pawns a borrowed item as instructed and it perishes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4808)

وإن وافق) بأن رهنه بمقدار ما أمره به (إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن) لتمام الاستيفاء بالهلاك (ووجب مثله لرب الثوب على الراهن) ؛ لأنه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته؛ لأنه برضاه، وكذلك إن أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه. (

Mas'alah: What is the ruling if the value of a pawned borrowed item is less than the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4808)

وإن كانت قيمته أقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن) ؛ لأنه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفيا لما بيناه (

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed garment is destroyed while with the pledgor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

)

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed garment is destroyed before or after redemption?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4809)

ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعد ما افتكه فلا ضمان عليه) ؛ لأنه لا يصير قاضيا بهذا، وهو الموجب على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling if the borrower pawns the loaned item for a promised debt before the loan is given?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

(ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو أن يرهنه به ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الإقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن قدر الموعود المسمى) لما بينا أنه كالموجود ويرجع المعير على الراهن بمثله؛ لأن سلامة مالية الرهن باستيفائه من المرتهن كسلامته ببراءة ذمته عنه

Mas'alah: What is the ruling if the lender manumits a slave that was given as a loan and the pledgee has a choice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

ولو كانت العارية عبدا فأعتقه المعير جاز) لقيام ملك الرقبة (ثم المرتهن بالخيار إن شاء رجع بالدين على الراهن) ؛ لأنه لم يستوفه (وإن شاء ضمن المعير قيمته) ؛ لأن الحق قد تعلق برقبته برضاه وقد أتلفه بالإعتاق (وتكون رهنا عنده إلى أن يقبض دينه فيردها إلى المعير) ؛ لأن استرداد القيمة كاسترداد العين

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that turns into wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4818)

[فصل ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر]

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that turns to wine and then to vinegar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4818)

فصل قال (ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة) ؛ لأن ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن، إذ المحلية بالمالية فيهما، والخمر وإن لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء حتى إن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد إلا أنه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما إذا [فتح القدير] فصل) هذا الفصل بمنزلة المسائل المتفرقة المذكورة في أواخر الكتب، فلذلك أخره استدراكا لما فات فيما سبق (قوله: لأن ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن؛ إذ المحلية بالمالية فيهما، والخمر وإن لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء) أقول: لقائل أن يقول

تعيبا)

Mas'alah: What is the ruling on a pledged sheep that dies and its hide is tanned?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4819)

ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم) ؛ لأن الرهن يتقرر بالهلاك، فإذا حيي بعض المحل يعود حكمه بقدره، بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع؛ لأن البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود، أما الرهن يتقرر بالهلاك على ما بيناه ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول: يعود البيع

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit on a tree or crops in the ground without the land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1350)

(ولا) يصح (رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا) يصح رهن (الزرع في الأرض بدونها) أي بدون الأرض لما مر أن القبض شرط في الرهن ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى المشاع (ولا) يصح رهن (الشجر أو الأرض مشغولين بالثمر والزرع) دون الثمر والزرع لأن الاتصال يقوم بالطرفين فصار الأصل المرهون إذا كان متصلا بما ليس برهن لم يجز لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده وعن الإمام أن رهن الأرض بدون الشجر جائز لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الأشجار بمواضعها

بخلاف ما إذا رهن الدار بدون البناء ولأن البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees with their locations and what is included?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1350)

(ولو رهن الشجر بمواضعها) جاز لأنه رهن الأرض بما فيها من الشجر وذلك جائز ومجاورة ما ليس برهن لا يمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن لأنه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع لأن بيع النخيل بدون الثمر جائز فلا ضرورة إلى إدخاله من غير ذكره وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لأنه ليس بتابع بوجه ما وكذا يدخل الزرع والرطبة رهن الأرض ولا يدخل في البيع ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض أي لو قال رهنتك هذه الدار أو هذه القرية وأطلق القول ولم يخص شيئا دخل البناء والغرس.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house with its contents?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1350)

(أو) رهن (الدار بما فيها) أي الدار (جاز) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pregnant animal or a saddle on an animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1351)

عليها فلا يتم حتى يلقى الحمل لأنه شاغل لها بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا تاما إذا دفعها إليه لأن الدابة مشغولة به فصار كما إذا رهن متاعا في دار أو وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما إذا رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر.

Mas'alah: Is a pledge valid for a slave who has committed a crime or is in debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1352)

(ولا) يجوز رهن المولى شيئا (بالعبد الجاني أو) العبد (المديون) لأنه غير مضمون على المولى فإنه لو هلك العبد لا يجب على المولى شيء فإذا لم يصح الرهن في هذه الصورة فللراهن أن يأخذ الرهن من المرتهن حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن قبل الطلب يهلك بلا شيء إذ لا حكم للباطل فيبقى القبض بإذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging gold, silver, and measurable goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1355)

(وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون) لأنه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن (فإن رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة) لأنها ساقطة الاعتبار عند المقابلة بالجنس في الأموال الربوية وهذا عند الإمام فإن عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة (وعندهما هلاكها بقيمتها إن خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك) قالوا وعندهما إن لم يكن في اعتبار الوزن إضرارا بأحدهما بأن كانت قيمة الرهن مثل وزنه أي يكون هلاكها بمثلها من الدين عند الإمام وإن كان فيه إلحاق ضرر بأحدهما بأن كانت قيمته أكثر من وزنه أو أقل ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ثم يجعل ما ضمن رهنا مكانه ويكون دينه على حاله لأنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن ولا إلى اعتبار القيمة لأنه يؤدي إلى الربا فصرنا إلى التضمين بخلاف الجنس لينتقض القبض ويجعل مكانه ثم يتملكه. وفي النهاية والتبيين تفصيل فليراجعهما.

Mas'alah: What is the ruling on pawning grape juice that later becomes wine then vinegar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1368)

[فصل مسائل متفرقة في الرهن] فصل هذا الفصل كالمسائل المتفرقة التي تذكر في أواخر الكتب (رهن) رجل (عصيرا) أي عصير عنب عند رجل (قيمته عشرة) دراهم (بعشرة) دراهم

Mas'alah: Is a pawn valid if the pledged item changes from juice to wine to vinegar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1369)

فتخمر العصير أي صار خمرا (ثم تخلل) أي صار خلا (وهو) أي والحال أنه (يساويها) أي عشرة دراهم (فهو) أي العصير المذكور الذي صار خلا بعد أن صار خمرا (رهن بها) أي بعشرة دراهم لأن عقد الرهن لم يبطل بالخمر لأن ما صلح محلا للبيع صلح محلا للرهن لأن المحلية إنما تكون بالمالية فيهما والخمر لا يصلح محلا لابتداء البيع ويصلح لبقائه فإن من باع عصيرا فتخمر في يد البائع بقي البيع إلا أنه يخير في البيع لتغير وصف المبيع كما لو تعيب فإذا صار خلا فقد زال العرض قبل تقرر حكمه فجعل كأن لم يكن.

Mas'alah: How does a pledged item stand in place of the salam commodity upon destruction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

قوله: (فقام مقامه) فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on pawning animals based on consensus?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

ومما يدل على ذلك أيضا , ما قد أجمعوا عليه في استقراض الإماء , أنه لا يجوز , رهن حيوان. فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضا , كذلك.

Mas'alah: Can a borrower pledge a borrowed item as collateral?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1377)

قال – رحمه الله – (ولا يرهن كالوديعة) لأن الرهن إيفاء وليس له أن يوفي دينه بمال غيره بغير إذنه ولأن فيه ضررا؛ لأن الرهن عقد لازم بعد القبض من جهة الراهن فصار كالإجارة.

Mas'alah: Is it valid to pawn gold, silver, and measurable or weighable items?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1662)

قال: – رحمه الله – (وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون) والمراد بالحجرين الذهب والفضة، وإنما جاز رهن هذه الأشياء لإمكان الاستيفاء منها فكانت محلا للرهن

Mas'alah: What is the ruling if a pawned item of the same genus as the debt is destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1662)

قال – رحمه الله – (

Mas'alah: How is the loss of a pawned item of the same genus as the debt treated?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1662)

فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة) ؛ لأن الجودة لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس في الأموال الربوية، وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة – رحمه الله – يصير مستوفيا عنده إذا هلك باعتبار الوزن قلت قيمته أو كثرت لما ذكرنا، وعندهما إن لم يكن في اعتبار الوزن إضرار بأحدهما بأن كانت قيمة الرهن مثل وزنه فكذلك، وإن كان فيه إلحاق ضرر بأحدهما بأن كانت قيمته أكثر من وزنه أو أقل ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه لينتقض قبض الرهن ثم يجعل الضمان رهنا مكانه ويملك المرتهن الهالك بالضمان لأنا لو اعتبرنا الوزن وحده من غير اعتبار صفته من جودة أو رداءة وأسقطنا القيمة فيه أضررنا بأحدهما، ولو اعتبرنا القيمة وجعلناه مستوفيا باعتبارها أدى إلى الربا فتعين ما ذكرنا وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: إن الجودة ساقطة عند المقابلة بالحبس في الأموال الربوية واستيفاء الجيد بالرديء أو بالعكس جائز عند التراضي به هنا؛ ولهذا يحتاج إلى نقضه ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان عليه لعدم المطالبة؛ ولأن الإنسان لا يضمن ملك نفسه، فتعذر التضمين بتعذر النقض وقيل هذه فريعة ما إذا استوفى زيوفا مكان الجياد ثم علم بالزيافة، وهي معروفة وقيل لا يصح البناء؛ لأن محمدا فيها مع أبي حنيفة رحمهما الله في المشهور عنه وفي هذه مع أبي يوسف وقال قاضيخان: إن البناء صحيح؛ لأن عيسى بن أبان قال قول محمد أولا كقول أبي حنيفة وآخرا كقول أبي يوسف – رحمه الله – ولئن كان مع أبي حنيفة – رحمه الله – فالفرق له أن الزيوف في تلك المسألة قبضه استيفاء لحقه وقد تم بهلاكه والرهن قبضه ليستوفي من غيره، فلا بد من نقض القبض وقد أمكن بالتضمين ثم الأصل فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن العبرة للوزن دون الجودة والصياغة؛ لأن الوزن

أصل والجودة وصف فلا يعتبر الوصف إلا عند الضرورة كما في الوصايا والتصرف في أموال الصغار، وعند الانكسار فيما إذا كان الرهن مصوغا يضمن المرتهن قيمة المضمون منه بالغا ما بلغ ولا يضمن حصة الأمانة إن كان بعضه أمانة، ويملك المرتهن المنكسر بقدر ما ضمن وخرج ذلك من أن يكون رهنا، وجعل الضمان رهنا مكانه وإن شاء الراهن أن يفتك المنكسر بجميع الدين وليس له أن يجعله بالدين؛ لأنه حكم جاهلي والأصل عند أبي يوسف – رحمه الله – أن الجودة والصياغة معتبرة بنفسها غير تابعة للوزن في حق الضمان؛ لأنها متقومة حقا للعبد ولا تجعل تبعا إذا لم يؤد إلى الربا كما يعتبر في الوصايا، وفي مال الصغير حيث يعتبر خروج الجودة من الثلث ولا يجوز لولي الصغير أن يبيعه بمثله من جنسه وقيمته أنقص منه، فإذا اعتبرت الجودة صارت كأنها عين فتنضم إلى الوزن فبقدر الدين من المجموع صار مضمونا والباقي أمانة، ثم عند الهلاك يصير مستوفيا ما لم يؤد إلى الإضرار بأحدهما أو الربا فإن أدى إليه ضمن المرتهن المضمون منه من خلاف جنسه وجعل رهنا مكانه وملك الرهن على ما بينا، وعند الانكسار هو بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء ضمنه قيمة الرهن كلها إن كان كله مضمونا وإن كان بعضه أمانة يضمنه قدر المضمون منه ويملك المرتهن من الرهن بحسابه وتكون الأمانة رهنا على حاله مع الضمان وتفصل الأمانة منه كي لا يلزم رهن المشاع وليس له أن يجعل المنكسر بالدين لما ذكرنا [حاشية الشلبي] قوله بأن كانت قيمته أكثر إلخ) فإن في اعتبار الوزن إضرارا بالراهن فيما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه وفيما إذا كانت قيمته أقل من وزنه إضرار بالمرتهن في اعتبار وزنه اهـ (قوله وبالعكس جائز عند التراضي به) هذا وقد وقع الاستيفاء بالإجماع؛ لأنه من جنس حقه، وقد قبضه على وجه الاستيفاء ولهذا يحتاج إلى نقضه. اهـ. كافي (قوله لعدم المطالب) ولا يمكن تحقيقه في الشخص الواحد. اهـ. كافي (قوله فتعذر التضمين بتعذر النقض) ؛ ولأنه إنما ينقض استيفاؤه إذا لم يرض به وقد رضي به؛ لأنه متى قبض الرهن مع علمه

بأنه يصير مستوفيا بالهلاك فقد رضي بوقوعه استيفاء بدون صفة الجودة فصار كما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد، وهو عالم به. اهـ. كاكي (قوله وقيل هذه فريعة ما إذا استوفى زيوفا مكان الجياد) أي، وهو يعلم به وهلكت الزيوف عنده اهـ كافي (قوله وقيل لا يصح البناء؛ لأن محمدا إلخ) قال في الكافي والأصح أن هذه مسألة مبتدأة؛ لأن محمدا مع أبي حنيفة إلخ. اهـ. (قوله قال: قول محمد) أي في مسألة استيفاء الزيوف مكان الجياد. اهـ. (قوله قبضه استيفاء لحقه) أي من عينها والزيافة لا تمنع صحة الاستيفاء اهـ كافي (قوله وجعل الضمان رهنا مكانه) والباقي من المنكسر الذي لم يضمن يبقى على ملك الراهن ويكون رهنا مع الضمان ويفصل كي لا يلزم رهن المشاع نبه على هذا الشارح فيما سيأتي في القسم الثالث والله الموفق. اهـ. ك كقوله كي لا يلزم رهن المشاع لأن الشيوع الطارئ في ظاهر الرواية كالشيوع المقارن وعن أبي يوسف

والأصل عند محمد – رحمه الله – أن الجودة والصياغة تابعة للأصل، وهو الوزن ولا يعتبر في المعاملات إذا لاقت جنسها ويعتبر في المضمونات، ثم ينظر إن كان في الوزن وقيمته وفاء بالدين وزيادة يصرف الدين إلى الوزن والأمانة إلى الجودة والصياغة، وإن لم يكن في الوزن وفاء وفي قيمته وفاء به صرف من قيمته إلى الوزن إلى تمام الدين فيجعل مضمونا والزائد أمانة ثم عند الهلاك يصير المرتهن مستوفيا دينه ما لم يؤد إلى الإضرار بأحدهما ولا إلى الربا، فإن أدى إلى أحدهما ضمن المرتهن قدر المضمون منه من خلاف جنسه ويكون رهنا بالدين ويملك المضمون كقول أبي يوسف – رحمه الله – وعند الانكسار كان مخيرا إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء جعله بالدين ما لم يؤد إلى الإضرار بأحدهما أو إلى الربا فيعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة أقسام: قسم فيما إذا كان الرهن مثل وزن الدين، وقسم فيما إذا

كان وزنه أقل من الدين، وقسم فيما إذا كان وزنه أكثر من الدين، وكل قسم ينقسم إلى قسمين إلى حالة هلاك الرهن وإلى حالة انكساره والقسم الأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام إما أن تكون القيمة مثل الوزن أو أقل أو أكثر، وينقسم كل قسم من الآخرين إلى خمسة أقسام على ما نبين فصار الكل ستة وعشرين قسما. القسم الأول رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فهلك هلك بالدين اتفاقا اعتبارا للوزن أو لعدم الضرر بأحد، وإن انكسر فعندهما إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء ضمنه قيمته من جنسه أو من خلاف جنسه وجعله رهنا مكانه وملك المرتهن المنكسر وعند محمد إن شاء الراهن افتكه بجميع الدين وإن شاء جعله بالدين، وإن كانت قيمته أقل من وزنه فهلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – يصير مستوفيا لدينه اعتبارا للوزن وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا؛ لأن في استيفائه ضررا بالمرتهن، وإن انكسر ضمنه قيمته من خلاف جنسه وملك المضمون وجعل الضمان رهنا بالاتفاق، وإن شاء افتكه بجميع الدين، وليس له أن يجعله بالدين بالاتفاق أما عندهما فظاهر وكذلك عند محمد – رحمه الله –؛ لأن المرتهن يتضرر به كما في حالة الهلاك، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه فهلك صار مستوفيا دينه بالإجماع اعتبارا للوزن عنده وصرفا للأمانة إلى الجودة والمضمون إلى الوزن عند محمد وعند أبي يوسف، وإن كان يصرف الضمان والأمانة إلى الوزن والجودة لكن صار مستوفيا بقدر المضمون منهما والباقي منهما أمانة، وإن انكسر ضمن جميع قيمته من خلاف جنسه عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن وزنه كله مضمون، وهو المعتبر عنده وجعل الضمان رهنا وملك المرتهن المنكسر، وإن شاء افتكه بجميع الدين وعند أبي يوسف – رحمه الله – يضمن المرتهن بقدر المضمون منه والباقي أمانة حتى إذا كان يساوي خمسة عشر والمسألة بحالها ضمن ثلثيه عشرة فيملك المرتهن ثلثي العين وثلث العين أمانة يكون رهنا مع [حاشية الشلبي] أن الشيوع الطارئ لا يمنع فلا يحتاج إلى التمييز اهـ كافي (قوله وكل قسم إلخ) فصارت الأقسام

ستة. اهـ. (قوله والقسم الأول) أي بقسميه وهو ما إذا كان الرهن مثل وزن الدين حالة هلاك الرهن وحالة انكساره. اهـ. (قوله إما أن تكون القيمة إلخ) فصارت أقسام القسم الأول ستة من ضرب ثلاثة في اثنتين. اهـ. (قوله وينقسم كل قسم إلخ) فصارت أقسام القسمين الأخيرين عشرين من ضرب أربعة هي ما إذا كان وزن الرهن أقل من الدين أو أكثر حالة هلاك الرهن أو انكساره في خمسة والله أعلم اهـ. (قوله فعندهما) أبو حنيفة وأبو يوسف. اهـ. (قوله إن شاء افتكه) أي ناقصا اهـ (قوله أو من خلاف جنسه) ؛ لأنه لا يتمكن فيه الربا. اهـ. كافي (قوله وملك المرتهن المنكسر) أي بالضمان ولا يجبر الراهن على الفكاك؛ لأنه إن ذهب شيء من الدين بذهاب الجودة يصير قابضا دينه بالجودة على الانفراد والجودة لا قيمة لها عند الانفراد ولو ألزمناه الفكاك بجميع دينه من غير أن يذهب شيء من الدين مع النقصان حقيقة لتضرر الراهن لفوات حقه في الجودة فخيرنا على الوجه الذي بينا. اهـ. كافي (قوله وعند محمد إن شاء الراهن افتكه) أي ناقصا. اهـ. (قوله، وإن شاء جعله بالدين) فيصير ملكا للمرتهن بدينه وليس للراهن أن يضمنه قيمته. له أنه مضمون بالدين بالإجماع لو هلك فكذا إذا انكسر اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك، وهذا لأنه لما تعذر الفكاك مجانا لما بينا صار في معنى الهالك فيعتبر بالهالك الحقيقي؛ ولأنه بنفس القبض صار مضمونا بالدين بالإجماع على وجه يتقرر الضمان بالهلاك فلا يجوز أن يكون مضمونا بالقيمة؛ لأن العين الواحدة لا يجوز أن تكون مضمونة بضمانين مختلفين. قلنا طريق صيرورته مضمونا بالدين أن يجعل مضمونا بالقيمة بقدر الدين؛ لأنه عقد استيفاء وسقوط الدين في الاستيفاء الحقيقي باعتبار أن يجعل مضمونا بالقيمة عليه ثم تقع المقاصة بين ما له وبين ما عليه فكذا في الاستيفاء الحكمي وجعله مضمونا بالدين في حال قيامه يؤدي إلى إغلاق الرهن وأنه حكم جاهلي في الشرع فصرنا إلى التضمين بالقيمة؛ لأنه لا يؤدي إلى الإغلاق لانتقال حكم الرهن إلى مثله. اهـ. كافي (قوله؛ لأن المرتهن يتضرر به) ؛ لأنه

أدون من حقه اهـ (قوله، وإن انكسر ضمن جميع قيمته من خلاف جنسه عند أبي حنيفة)؛ لأن الواجب عنده في حالة الانكسار ضمان القيمة والعبرة للوزن عنده لا للجودة والرداءة في هذا الباب؛ فإن كان باعتبار الوزن كله مضمونا كان كله مضمونا، وإن كان بعضه فبعضه وجميع الوزن مضمون فتتبعه الجودة؛ لأنها تابعة للذات ومتى صار الذات مضمونا استحال أن يكون الوصف أمانة؛ لأن التبع لا يخالف الأصل. اهـ. كافي (قوله والمسألة بحالها) بأن كان الدين عشرة والوزن كذلك اهـ

الضمان ويفصل كي لا يكون الرهن مشاعا، وإن شاء افتكه بجميع الدين، وليس له أن يجعله بالدين وعند محمد – رحمه الله – إن شاء جعله بالدين كما في حالة الهلاك، وإن شاء افتكه بجميع الدين. والقسم الثاني، وهو ما إذا كان وزنه أقل من الدين بأن رهن بعشرة قلبا وزنه ثمانية مثلا فهو على خمسة أوجه: إما أن تكون قيمته مثل وزنه ثمانية أو أقل أو أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة أو مثل الدين عشرة أو أكثر من الدين خمسة عشر فعند الهلاك يصير مستوفيا لدينه بقدر وزنه في الوجوه كلها عند أبي حنيفة – رحمه الله – فيذهب ثمانية من دينه ويرجع بدرهمين على الراهن؛ لأن العبرة عنده للوزن دون الجودة والصياغة وعند الانكسار يضمن المرتهن جميع قيمته على وجه لا يكون ربا فيكون الضمان رهنا ويملك المرتهن المنكسر؛ لأن العبرة للوزن عنده على ما بينا، ووزنه جميعه مضمون فيضمن قيمته بالغة ما بلغت، ولو بلغت ألوفا، وإن شاء افتكه بالدين كله ولا شيء له عليه؛ لأنه لا اعتبار للجودة عنده. وعندهما إن كانت قيمته مثل وزنه فهلك ذهب من الدين بقدر وزنه إذ لا ضرر عليهما فيه ويرجع المرتهن بالفضل على الراهن، وإن انكسر خير الراهن بين التضمين والافتكاك عند أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد يخير بين تركه بالدين بقدره وبين الافتكاك، وإن كانت قيمته أقل من وزنه فعند الهلاك يضمن قيمته وتكون رهنا عنده ولا يجعل بالدين؛ لأن فيه

ضررا على المرتهن إن ذهب من الدين قدر وزنه، وإن ذهب قدر قيمته يلزم الربا إلا إذا رضي المرتهن بذهاب حقه قدر وزن الرهن؛ لأن المنع لحقه، وإن انكسر خير الراهن بين أن يفتكه بجميع الدين وبين أن يضمنه قيمته من خلاف جنسه أو من جنسه رديئا ويكون رهنا عنده وليس له أن يجعله بالدين عند محمد لما فيه من الإضرار بالمرتهن كما في حالة الهلاك إلا برضا المرتهن، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة فعند الهلاك خير الراهن إن شاء افتكه، وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه أو من جنسه جيدا قيمته مثل قيمة الرهن فيكون رهنا عنده؛ لأنه لو ذهب من الدين بقدر وزنه يتضرر الراهن وإن ذهب بقدر قيمته لزم الربا فتعين ما ذكر، وإن انكسر خير الراهن بين الافتكاك، وبين تضمين المرتهن ثم يكون الضمان رهنا عنده، وكذا إذا كانت قيمته مثل الدين عشرة لما بينا من مذهبهما، وإن كانت قيمته أكثر من الدين خمسة عشر، فإن هلك غرم المرتهن ثلثيه عند أبي يوسف – رحمه الله – ورجع بدينه ويملكه المرتهن وثلثه على ملك الراهن يفصل ويكون رهنا مع الضمان؛ لأن الجودة والصياغة معتبرة عنده كالعين، وكذا إذا انكسر عنده لما بينا، وعند محمد – رحمه الله – إن هلك ضمن قدر الدين من قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا عنده، وإن انكسر ينظر إن نقص بالانكسار قدر الزيادة على الدين فلا ضمان على المرتهن؛ لأن الزائد عنده أمانة على ما بينا من أصله، وإن كان النقصان أكثر من الزائد على الدين خير الراهن بين افتكاكه بجميع الدين وبين تضمين المرتهن قدر الدين من قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا عنده. والقسم الثالث، وهو ما إذا كان وزنه أكثر من الدين بأن رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة دراهم فهو على خمسة أوجه: أما إن كانت قيمته مثل وزنه أو أكثر من وزنه أو أقل من وزنه وأكثر من الدين أو مثل الدين أو أقل من الدين، فإن هلك ذهب بالدين ثلثاه مضمونا وثلثه أمانة عند أبي حنيفة – رحمه الله – كيفما كانت قيمته؛ لأنه لا يعتبر عند الهلاك إلا الوزن، وإن انكسر فهو بالخيار [حاشية

الشلبي] قوله وعند محمد إن شاء جعله بالدين إلخ) قال في الكافي بعد أن صورها فيما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثنا عشر وانكسر عند محمد إن انتقص بالانكسار من قيمته درهم أو درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين، وإن انتقص أكثر من ذلك لا يجبر الراهن فإن شاء جعله للمرتهن بدينه، وإن شاء افتكه ناقصا بجميع الدين؛ لأن من أصله أن الضمان في الوزن والأمانة في الجودة والصنعة؛ لأن الجودة والصنعة تابعة للوزن والحكم في الرهن على الأصالة هو المضمونية؛ لأنه عقد ضمان واستيفاء وصفة الأمانة في المرهون تابعة فيجعل الأصل بمقابلة الأصل والتبع بمقابلة التبع إلا أن يفضل شيء من الضمان فحينئذ يصرف إلى الجودة ضرورة اهـ وكتب ما نصه محل هذا التخيير ما إذا كان النقصان بالانكسار أكثر من الزائد على الدين أما إذا كان النقصان بقدر الزيادة على الدين أو أقل فلا كما علم من الحاشية التي هي أعلاها نقلا عن الكافي وسيأتي في كلام الشارح في القسم الثاني فيما إذا كانت قيمته أكثر من الدين خمسة عشر وفي القسم الثالث أيضا اهـ. ك (قوله، وإن انكسر خير الراهن إلخ) ، وهذا التخيير بالاتفاق من الثلاثة. اهـ. (قوله فعند الهلاك خير الراهن إن شاء افتكه) لا يخفى أن الافتكاك لا يتصور عند الهلاك فالصواب الاقتصار على التضمين كما في الكافي وغاية البيان وغيرهما (قوله، وإن انكسر خير الراهن بين الافتكاك إلخ) ، وهذا التخيير أيضا لا خلاف فيه بين الثلاثة والله أعلم (قوله وكذا إذا كانت قيمته مثل الدين عشرة) يعني حكم هذا القسم في حالتي الانكسار والهلاك حكم القسم الذي قبله. اهـ. ك (قوله ويملكه المرتهن) إنما يتأتى على تقدير الانكسار لا غير. اهـ. (قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان) الظاهر أن قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان زائد لا معنى له والله أعلم اهـ (قوله ويكون رهنا عنده) ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين. اهـ. كافي. (قوله فإن هلك ذهب) أي الرهن كله اهـ

إن شاء افتكه بجميع الدين في الصور كلها، وإن شاء ضمنه ثلثي قيمته بالغا ما بلغ؛ لأنه لا يعتبر إلا الوزن، فإن كان وزنه كله مضمونا ضمن جميع قيمته، وإن كان بعضه فبعضه، ويكون الضمان رهنا، ويملك المرتهن قدر ما ضمن من الرهن، وهو الثلثان والثلث أمانة يبقى على ملك الراهن، ويكون رهنا مع الضمان ويفصل كي لا يلزم رهن المشاع. وعندهما إن كانت قيمته مثل وزنه فعند الهلاك يذهب بالدين ثلثه أمانة وثلثاه مضمونا، وإن انكسر فعند أبي يوسف خير الراهن إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء ضمنه ثلثي قيمته، ويكون رهنا مع الباقي على الوجه الذي ذكرنا لأبي حنيفة وعند محمد إن شاء جعل ثلثيه بالدين وأخذ ثلثه، وإن شاء افتكه بجميع الدين لما عرف من أصله، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه عشرين، فإن هلك ذهب بالدين مضمونا وأمانة، وإن انكسر فعند أبي يوسف – رحمه الله – إن شاء افتكه بالدين وإن شاء ضمنه قدر الدين والباقي أمانة يكون رهنا مع الضمان ويفصل لما بينا ويملك المرتهن المضمون وعند محمد – رحمه الله – إن نقص بالانكسار قدر الزائد على الوزن أو أقل لا يعتبر النقصان؛ لأن الأمانة تصرف إليه عنده فيجبر على الفكاك وإن زاد النقصان على ذلك حتى صارت قيمته أقل من وزنه خير الراهن إن شاء ترك ثلثيه بالدين، وأخذ الثلث، وإن شاء افتكه بالدين، وليس له أن يضمنه لما عرف من مذهبه، وإن كانت قيمته أقل من وزنه وأكثر من الدين اثني عشر، فإن هلك يضمن المرتهن قدر الدين، وهو خمسة أسداس قيمة القلب؛ لأن العبرة عندهما للوزن والقيمة جميعا، وبالوزن والقيمة وفاء بالدين وزيادة والمضمون من الرهن عشرة والباقي أمانة، وإن انكسر ضمنه بحصته، وهو عشرة أجزاء من اثني عشر جزءا منه؛ لأن المضمون منه خمسة أسداسه باعتبار القيمة لا باعتبار الوزن؛ لأنها معتبرة عندهما، وإن كانت قيمته مثل الدين، إن هلك ضمن المرتهن جميع قيمته لتعذر جعله مستوفيا باعتبار الوزن أو القيمة وقال في المحيط: ضمن المرتهن بتخير؛ لأن القيمة معتبرة عندهما مع الوزن ولا وفاء بالقيمة

بقدر المضمون من الرهن، وهي عشرة؛ لأن قيمة العشرة من الرهن أقل من عشرة الدين فيتخير إن شاء جعله هالكا بما فيه وإن شاء ضمنه عشرة من خلاف جنسه، ويكون رهنا عنده ودينه على حاله نفيا للضرر عن نفسه، وإن انكسر ضمن قيمته؛ لأن القيمة معتبرة عندهما مع الوزن وقيمته عشرة فيترك جميع القلب عليه بعشرة، وإن كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية إن هلك ضمن قيمته، ورجع بدينه؛ لأن القيمة لها عبرة مع الوزن عندهما، وإن وجد الوفاء في الوزن لم يوجد في القيمة فيتخير وله أن يضمن قيمة القلب ثمانية ويكون رهنا عنده، وإن انكسر ضمن جميع قيمته لما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking the seller to hold an item as a pledge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1665)

، وإن قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن) وقال [حاشية الشلبي] قوله خير الراهن إن شاء ترك ثلثيه) أي لالتحاق الانكسار بالهلاك عنده وصيرورته مستوفيا به. اهـ. (قوله وإن شاء افتكه بالدين) أي وأسقط حقه من النقصان؛ لأن وزن العشرة المضمونة نقصت قيمتها بالانكسار اهـ (قوله ضمن المرتهن جميع قيمته) ؛ لأن القيمة معتبرة وبها وفاء بالدين. اهـ. (قوله لتعذر جعله مستوفيا إلخ) لئلا يلزم الضرر بالراهن بفوت بقية وزن الرهن. اهـ. (قوله وقال في المحيط) تنظر عبارة المحيط (قوله؛ لأن القيمة معتبرة عندهما) لئلا يلزم الربا في حق المرتهن. اهـ. (قوله؛ لأن قيمة العشرة من الرهن أقل من عشرة الدين) أي بثلاثة وثلث. اهـ. (قوله، وإن كانت قيمته أقل من وزنه) لعله، وإن كانت قيمته أقل من الدين. اهـ. (قوله، وإن وجد الوفاء في الوزن إلخ) هذا المحل يحتاج إلى تأمل وتحرير اهـ. (قوله قلنا عقد الرهن

تبرع) أي من جانب الراهن. اهـ. (قوله في المتن، وإن قال) أي المشتري اهـ

زفر لا يكون رهنا ومثله عن أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن قوله أمسك يحتمل الرهن ويحتمل الإيداع والثاني أقلهما فيقضي بثبوته بخلاف ما إذا قال أمسكه بدينك أو بمالك علي؛ لأنه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا إنه أتى بما ينبئ عن معنى الرهن، وهو الحبس إلى إيفاء الثمن والعبرة في العقود للمعاني حيث كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط براءة المحيل كفالة ألا ترى أنه لو قال ملكتك هذا بكذا يكون بيعا للتصريح بموجب البيع كأنه قال بعتك بكذا ولا فرق بين أن يكون ذلك الثوب هو المشترى أو لم يكن بعد أن كان بعد القبض؛ لأن المبيع بعد القبض يصلح أن يكون رهنا بثمنه حتى يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما إذا كان قبل القبض؛ لأنه محبوس بالثمن وضمانه يخالف ضمان الرهن فلا يكون مضمونا بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال له أمسك المبيع حتى أعطيك الثمن قبل القبض فهلك انفسخ البيع، ولو كان المبيع شيئا يفسد بالمكث كاللحم والجمد فأبطأ المشتري وخاف البائع عليه التلف جاز للبائع أن يبيعه ووسع المشتري أن يشتريه ويتصدق البائع بالزائد إن باعه بأزيد من الثمن الأول؛ لأن فيه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two slaves for a single debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1666)

، ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالبيع) ؛ لأن المجموع محبوس بكل الدين فيكون الجميع محبوسا بكل جزء من أجزاء الدين تحصيلا للمقصود، وهو

المبالغة في الحمل على الإيفاء، فصار كالمبيع في يد البائع، وهو المراد بقوله كالمبيع في يد البائع، فإن سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين الذي رهنه به فكذلك الجواب في رواية الأصل؛ لأن العقد متحد فلا يتفرق بالتسمية كالمبيع وفي الزيادات له أن يقبض أحدهما إذا أدى ما سمي له؛ لأن التفريق يثبت في الرهن بتسمية حصة كل واحد منهما؛ لأن قبول العقد في أحدهما لا يكون شرطا لحصة العقد في الآخر حتى إذا قبل في أحدهما صح فيه بخلاف البيع؛ لأن العقد فيه لا يتعدد بتفصيل الثمن ولهذا لو قبل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل لأن البائع يتضرر بتفريق الصفقة عليه لما أن العادة قد جرت بضم الرديء إلى الجيد في البيع فيلحقه الضرر بالتفريق ولا كذلك الرهن؛ لأن الراهن لا يتضرر بالتفريق؛ ولهذا لا يبطل به وهذه الرواية هي الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1681)

(فصل) قال – رحمه الله – (رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل، وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة) ؛ لأن ما يكون محلا للبيع بقاء يكون محلا للرهن بقاء كما أن ما يكون محلا للبيع ابتداء يكون محلا للرهن ابتداء والخمر محل للبيع بقاء ألا ترى أن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد فيها إلا أن المشتري يتخير في البيع لتغير وصف المبيع كما إذا تعيب، فكذا يكون محلا للرهن بقاء. وهذا؛ لأن العقد وقع صحيحا فإذا تخمر، فقد فسد لكن بالتخلل يعود العقد صحيحا لعود المالية المتقومة فيها وزوال [حاشية الشلبي] قوله من إبطال حق غيره) أي غير من رهن عنده.

اهـ. (قوله وبيع في دينه) أي؛ لأنه لا مزاحم له اهـ. [فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل] (فصل) هذا الفصل بمنزلة فصل المسائل المتفرقة المذكورة في آخر الكتب فلذلك أخره استدراكا لما فات فيما سبق. اهـ. أتقاني (قوله كما أن ما يكون محلا للبيع إلخ) قال الولوالجي – رحمه الله: وما جاز بيعه جاز رهنه:؛ لأن عقد الرهن عقد تمليك يدا، فإذا ملك تمليك العين رقبة ويدا أولى أن يملكه يدا اهـ ذكره في الرهن (قوله لعود المالية المتقومة فيها إلخ) فكان رهنا بالعشرة، ولكن هذا إذا لم ينتقص من مقداره بالتخمر والغالب النقصان، فإذا انتقص سقط من الدين بقدره، وإنما قيدنا بنقصان المقدار؛ لأنه إذا انتقص سعره لا مقداره لا يسقط شيء من الدين لكن الراهن يتخير كما إذا انكسر القلب إن شاء افتكه ناقصا بجميع الدين، وإن شاء ضمنه قيمته رهنا عنده عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد إن شاء افتكه ناقصا، وإن شاء جعله بالدين كذا ذكر في شرح الكافي، وإن لم تنتقص قيمته لا يخير فيه فيبقى رهنا كما كان؛ لأنه لا ضرر في الجبر على الفكاك. اهـ. أتقاني

المفسد وقوله ثم تخلل وهو ويساوي عشرة يشير إلى أن المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القيمة، وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر؛ لأن العصير والخل من المقدرات؛ لأنه إما مكيل أو موزون، وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين كما مر في انكسار القلب، وإنما يوجب الخيار على ما ذكرنا لأن الفائت فيه مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين بإجماع بين أصحابنا – رحمهم الله – فيكون الحكم فيه أنه إن نقص شيء من القدر سقط بقدره من الدين وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sheep that dies and its hide is tanned?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1682)

قال – رحمه الله – (وإن رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها، وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم) لأن الرهن يتقرر بالهلاك، وإذا جنى بعض المحل يعود الحكم بقدره بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره. لأن البيع ينفسخ بالهلاك قبل القبض، والمفسوخ لا يعود صحيحا، وأما الرهن فيتقرر بالهلاك ومن المشايخ من يقول يعود البيع صحيحا، وقوله فهو رهن بدرهم قالوا هذا إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما، وإن كانت قيمته يومئذ درهمين كان الجلد رهنا بدرهمين، وإنما يعرف ذلك بالتقويم بأن تقوم الشاة المرهونة غير مسلوخة ثم تقوم مسلوخة، فالتفاوت بينهما هو قيمة الجلد هذا إذا كانت الشاة كلها مضمونة، وإن كان بعضها أمانة بأن كانت قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضا بعضه أمانة بحسابه فيكون رهنا بحصته من الدين قالوا هذا إذا دبغه المرتهن بشيء لا قيمة له. وإن دبغه بشيء له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد الدباغ فيه كما لو غصب جلد ميتة ودبغه بشيء له قيمة ثم قيل يبطل الرهن فيه حتى إذا أدى الراهن ما زاد الدباغ فيه أخذه، وليس له أن يحبسه بالدين؛ لأنه لما حدث الدين الثاني وصار به محبوسا حكما خرج من أن يكون رهنا بالأول حكما، فصار كما إذا رهنه حقيقة بأن رهن الرهن بدين آخر غير ما كان محبوسا به، فإنه يخرج عن الأول ويكون رهنا بالثاني فكذا هذا، وقيل لا يبطل. ؛ لأن الشيء إنما يبطل بما هو فوقه أو مثله ولا يبطل بما هو دونه كالمبيع بألف إذا باعه ثانيا منه بأقل أو بأكثر يبطل؛ لأنه مثله ولا يبطل بالإجارة والرهن لأنه دونه والرهن بالثاني هنا دون الأول؛ لأنه إنما يستحق حبس الجلد بالمالية التي اتصلت

بالجلد بحكم الدباغ وتلك المالية تبع للجلد؛ لأنها وصف له والوصف دائما تبع للأصل، والرهن الأول رهن بما هو أصل بنفسه، وليس بتبع لغيره، وهو الدين، فيكون أقوى من الثاني فلم يرتفع الأول بالثاني ويثبت الثاني أيضا. ؛ لأن سببه قد تحقق وأنه لا يمكن رده بخلاف الإجارة والرهن لأن ردهما ممكن فأمكن القول ببطلانهما، ولو أبق العبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين وعند زفر – رحمه الله – لا يعود بل يكون ملكا للمرتهن؛ لأن القاضي لما جعله بالدين فقد ملكه كالمغصوب يعود بعد الضمان فإنه يكون ملكا للغاصب ولا يعود إلى ملك المغصوب منه قلنا إن الرهن لا يملك بالدين؛ لأنه حكم جاهلي على ما بينا وإنما يقع بقبضه الاستيفاء من وجه ويتم ذلك بالهلاك فإذا عاد ظهر أنه لم يتم فبقي محبوسا بالدين والدليل على أنه لا يملك به العين أن كفنه على الراهن بخلاف المغصوب

Mas'alah: Does the pledgee's possessory ownership of a pledged slave woman create a doubt that averts the hadd penalty for intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2219)

ومالكية [(1)] المرتهن للمرهونة ملك يد، قد توهم حل وطء المرهونة [(2)] . (1) قوله: ومالكية... الخ؛ هذا وجه لسقوط الحد بوطئ المرهونة، قال في ((العناية)) : إذا قال المرتهن ظننت أنها تحل لي لا يحد على رواية (كتاب الحدود) ، وعلى رواية (كتاب الرهن) : لا يجب الحد سواء ادعى أنها تحل له أو لم يدع؛ لأنه وطئ جارية انعقد له فيها سبب الملك، فلا يجب عليه الحد، اشبته أو لم يشتبه، وإنما قلنا: انعقد له فيها سبب الملك؛ لأنه بالهلاك يصير مستوفيا حقه من وقت الرهن، فقد انعقد له سبب

الملك في الحال، وتحصل حقيقة الملك عند الهلاك، ووجه ما ذكره في (كتاب الحدود) هو أن عقد الرهن عقد لا يفيد ملك المتعة بحال، فقيامه لا يورث شبهة حكمية، فإن هاهنا إنما يملك المرتهن مالية المرهون عند الهلاك، وملك المال بعد الهلاك لا يفيد ملك المتعة في حال من الأحوال. انتهى. وفي ((البحر)) : الحاصل أنه إذا ظن الحل فلا حد باتفاق الروايتين، والخلاف فيما إذا علم الحرمة، والأصح وجوبه. (2) قوله: حل وطئ المرهونة؛ ذكر في ((الهداية)) : إن المستعير للرهن كالمرتهن، يعني الذي استعار أمة من مالكها ليرهنها لو وطئها ظانا الحل لا يحد، ووجهه: إنه إذا استعار شيئا ليرهنه هكذا، فهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا دينه، ووجب مثل الدين للمعير على المستعير؛ لأنه صار قابضا دينه بالرهن، فإذا غرم للمعير صار مالكا له، فكان بمنزلة المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit on a palm tree or crops on land without the land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4319)

] وثمر على نخل دونه، وزرع أرض [ونخل أرض] (1) دونها)؛ لعدم كونه متميزا[(2) (1) سقطت من ف و م (2) قوله: لعدم كونه متميزا؛ والقبض شرط في الرهن على ما مر غير مرة، ولا يمكن قبض المتصل وحده، فصار في معنى المشاع، وفي رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه: إن رهن الأرض دون الشجر جائز؛ لأن الشجر اسم النبات، فيكون استثناء الأشجار بمواضعها، بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء؛ لأن البناء اسم للمبني، فتكون الأرض جميعا رهنا، وهي مشغولة بملك الراهن. ولو رهن النخل بمواضعها جاز؛ لأنه رهن الأرض بما فيها من النخل، وذلك جائز، ومجاورة ما ليس

برهن لا يمنع الصحة، ويدخل في رهن الأرض النخل والثمر على النخل، والزرع والرطبة والبناء والغرس؛ لأنه تابع لاتصاله، فيدخل تبعا تصحيحا للعقد، بخلاف البيع، حيث لا تدخل هذه في بيع الأرض سوى النخل؛ لأن بيع الأرض بدون هذه الأشياء جائز، فلا حاجة إلى إدخالها في البيع من غير ذكر. كذا في ((تكملة البحر)) (8: 176) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging land without its trees or vice versa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4320)

](1)، (وكذا عكسها) : أي لا يصح [(2)] رهن نخل بدون ثمر، و(3)أرض بدون زرع أو نخل؛ لعدم كونه مفرغا [(4)] ، فلا يتم القبض، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن رهن الأرض بدون الشجر جائز؛ لأن الشجر اسم للنابت، فيكون استثناء الأشجار بمواضعها فيجوز؛ لأن الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة، ولو رهن النخل بمواضعها جاز أيضا؛ لأن الاتصال حينئذ اتصال مجاورة(5)، (ورهن الحر [(6)] والمدبر والمكاتب وأم الولد). (1) في ف: مميزا. (2) قوله: لا يصح؛ لأن الاتصال بالطرفين، والأصل فيه: إن المرهون إذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز؛ لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده، والقبض شرط في الرهن. (3) في ف: أو. (4) قوله: لعدم كونه مفرغا؛ إشارة إلى تعليل جميع هذه المذكورات بالأصل الجامع، وهو أن اتصال الرهن بغير المرهون يمنع جواز الرهن؛ لانتفاء القبض في المرهون وحده؛ لاختلاطه بغيره. (5) في ف: مجاوزة. (6) قوله: ورهن الحر... الخ؛ أي لا يصح رهن هؤلاء؛ لأن حكمه ثبوت يد الاستيفاء، ولا يتصور استيفاء الدين من هذه الأعيان؛ لأنه لا يجوز

بيعها، أما الحر فلعدم المالية، وأما الباقون فلقيام المانع فيهم، وهو حق الحرية؛ ولهذا لو طرأت عليه هذه التصرفات أبطلته. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص595)] .

Mas'alah: What is the ruling on pledging wine as collateral between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4324)

(ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم أو ذمي للمسلم): أي لا يجوز [(1)] للمسلم أن يرهن خمرا ويرتهنها من مسلم أو ذمي، (ولا يضمن له مرتهنها(2) ذميا(3)، وفي عكسه الضمان)(4): أي إن رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا، وإن رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم للذمي؛ لأنها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم وصح. (1) قوله: أي لا يجوز... الخ؛ وذلك لأن الرهن للاستيفاء والإيفاء، والمسلم لا يملك الإيفاء إذا كان هو الراهن، ولا يملك الاستيفاء إذا كان هو المرتهن، وكذا الحال في الخنزير، وقوله: ولا يضمن للمسلم شيئا، كما لا يضمن الذمي لو غصب خمر المسلم، وقوله: يضمن المسلم للذمي كما يضمنها لو غصبها منه فرهنها بالنسيئة إلى الذمي غير باطل؛ بناء على أن الرهن إذا كان في مقابلته شيء مضمون لم يكن باطلا، كما فهم من كلام صاحب ((البيان)) ، وإن كان ارتهانها باطلا بالنسيئة إلى المسلم بناء على قوله المذكور آنفا. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص596) . (2) في م: مرتهنا. (3) أي ولا يضمن للمسلم مرتهن الخمر ولو المرتهن ذميا كما لا يضمنها بالغصب منه؛ لأنها ليست بمال في حق المسلم. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 594) . (4) أي إذا كان الراهن ذميا والمرتهن مسلم فهلك في يد المرتهن يضمن المسلم الخمر للذمي؛ لأنها مال متقوم في حقه فتصير الخمر

مضمونة على المسلم للذمي بأقل من قيمتها ومن الدين كما يضمنها بالغصب. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 594) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging gold or silver items of the same genus as the debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4331)

(ورهن الحجرين [(1)] والمكيل والموزون، فإن رهن بجنسه فهلكه بمثله قدرا من دينه، ولا عبرة للجودة)، قوله: قدرا؛ تميز من مثله؛ أي يعتبر المماثلة [(2)] في القدر، وهو الوزن والكيل بلا اعتبار الجودة، وعندهما: يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس، ويكون رهنا [(3)] مكانه، فإن رهن إبريق [(4)] فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم، فهلك فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – [(5)] هلك بالدين، وعندهما[(6)

(1) قوله: ورهن الحجرين؛ أي يجوز رهن الذهب والفضة لما عرفت أن كل ما يمكن الاستيفاء منه جاز أن يرهن بدين مضمون، والذهب والفضة على هذه الصفة، فيجوز رهنهما. (2) قوله: أي يعتبر المماثلة... الخ؛ فلا يعتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة. (3) قوله: ويكون رهنا... الخ؛ لأنه لو صار مستوفيا يتضرر المرتهن، فالأصل عنده أن حالة الهلاك حالة الاستهلاك، والاستيفاء إنما يكون بالوزن، وعندهما: حالة الهلاك حالة الاستيفاء إذا لم يفض إلى الضرر. ((كفاية)) (9: 91) . (4) قوله: إبريق: كوزه بالوله بادسته واين معرب ابريزست، أباريق جمع. كذا في ((منتخب اللغات)) . (5) قوله: فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ دليله أن الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، واستيفاء الجيد بالرديء جائز، كما إذا تجوز به

في بدل الصرف والسلم، وقد حصل الاستيفاء بالإجماع؛ ولهذا يحتاج إلى نقضه، ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان؛ لأنه لا بد له من مطالب ومطالب، وكذا الإنسان لا يضمن ملك نفسه، ويتعذر التضمين بتعذر النقض. كذا في ((الهداية)) (4: 138) .

(6) قوله: وعندهما... الخ؛ دليلهما أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن، ولا وجه إلى اعتبار القيمة؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فصرنا إلى التضمين، بخلاف الجنس لينتقض القبض، ويجعل مكانه، ثم يتملكه. فإن قيل: إن القبض قد انتقض لفوات المحل، وهو فعل حسي، فلا يتصور بدون المحل. قلنا: القبض لا ينتقض إلا بالرد أو بالاستيفاء، ولم أجدهما، فيكون القبض باقيا حكما، وإن فات المحل، فيصار إلى التضمين، بخلاف الجنس؛ ليتم القبض صورة ومعنى.

] إن كان قيمته مثل وزنه أو أكثر فكذا، وإن كان قيمته أقل وهي ثمانية مثلا يشتري بثمانية دراهم ذهب؛ ليكون رهنا مكانه. فإن قيل[(1) (1) قوله: فإن قيل... الخ؛ بيانه: إن لا بد من كون لفظة: من؛ في قوله: من دينه؛ للتبعيض؛ لأن الدين إذا كان زائدا، ووزن الرهن الهالك أقل منه، كما إذا كان الدين خمسة عشرة والوزن عشرة، فإذا هلك ما وزنه عشرة، فقد هلك من الدين ما يوازن عشرة دراهم، فيجب على المديون خمسة دراهم، وهذا لا يمكن إلا إذا كان: من؛ للتبعيض، وإذا وجب كونها للتبعيض فيرد عليه أن في العبارة قصورا؛ فإنها لا تناول ما إذا كان الوزن مساو للدين مثلا يكون الوزن عشرة والدين عشرة، فإن من الظاهر أن التبعيض حينئذ غير ممكن لمساواتهما، فإن أريد كونها للبيان؛ ليشمل هذه الصورة. فيرد عليه: إنه قد وجب حملها على التبعيض في صورة، فإن كان للبيان في صورة أخرى لزم عموم المشترك، مع أنه قد تقرر في أصول الفقه أن المشترك لا عموم له، ولو ارتكب هذا المخطور فلا مخلص أيضا عن الإيراد، فإنه لا يتناوله حينئذ ما إذا كان وزنه زائدا، والدين أقل مثلا يكون

الوزن خمسة عشر، والدين عشرة بعدم صحة التبعيض والبيان كليهما؛ فإنه يصير حينئذ معناه إن هلاكه بمقدار خمسة عشر من جملة عشر دراهم، وهو كما ترى. وتلخيص الجواب إن: من؛ للتبعيض، وليس للبيان؛ لأن الغرض بيان كون الهلاك معتبرا بالوزن دون القيمة، وهذا القدر ظاهر من العبارة على صورة التبعيض، وأما كون العبارة غير متناولة لصورة المساواة أو صورة كون الوزن زائدا على الدين فغير مضر؛ لأن المقصود تصوير الغرض لا غير، فتأمل.

]: في هذا التركيب، وهو قوله: فهلكه بمثله قدرا من دينه؛ نظر(1)؛ لأن الدين إذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك، فقد هلك بعشرة دراهم من الدين، فعلى المديون خمسة، فيكون: من؛ للتبعيض، فلا يتناول ما إذا كان وزنه عشرة والدين عشرة؛ لأن التبعيض غير ممكن، ولا يكون للبيان هنا(2)؛ لأنه لما أريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة أخرى؛ لأن المشترك لا عموم له [(3)] ، ولا يتناول أيضا: [ما] (4) إذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة؛ لأنه يصير معناه أن هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين، وهو عشرة، فهذا غير مستقيم. (1) في ب: نظرا. (2) في ب: هذا. (3) قوله: لأن المشترك لا عموم له... الخ؛ اعلم أن المشترك ما يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل، كمن فيما نحن فيه، فإنها مشتركة في معنى التبعيض والبيان، ولا عموم له؛ أي للمشترك عندنا؛ لأن الواضع خصص اللفظ للمعنى، بحيث لا يراد به غيره، فاعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب إرادته خاصة، واعتبار وضعه لذلك المعنى يوجب إرادته خاصة، فيلزم أن تكون كل منهما مرادا، وغير مراد، فلا يكون ذلك إلا بأن يراد أحد المعنيين على أنه نفس الموضوع له، والآخر على أنه يناسبه، فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز، وهو باطل، وقال الشافعي – رضي الله عنه: يجوز ذلك بشرط أن لا يكون بينهما مضادة، فإذا كان بينهما مضادة لا يجوز بالاتفاق، وكذا لا يجوز إرادة

المجموع من حيث هو مجموع بالاتفاق، وزيادة التوضيح في ((التلويح)) (1: 127-128) . (4) زيادة من ب و ص و ف.

قلنا: ليس غرضه بيان أنه بأي شيء مضمون في كل صورة، بل الغرض أنه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة، فتقديره: أنه هالك بمثله وزنا من الدين إذا كان الدين زائدا، فإذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة، وفي صورة أن يكون الوزن زائدا على الدين، لما عرف أن الفضل أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned item that is loaned for use?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4358)

ورهن أعاره [(2)] مرتهنه راهنه أو أحدهما بأذن صاحبه(3) آخر سقط ضمانه [(4)] ، فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء، ولكل منهما [(5)] أن يرده رهنا، فإن مات الراهن قبل رده فالمرتهن أحق به من الغرماء)؛ لأن حكم الرهن باق فيه؛ لأن يد العارية ليست بلازمة، وكونه غير مضمون لا يدل على أنه غير مرهون، فإن ولد الرهن مرهون غير مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item loaned for work that is destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4359)

] أذن باستعمال رهنه أو(1) استعاره [من راهنه لعمل، إن(2) هلك قبل عمله(3) أو بعده(4) ضمن(5) كالرهن(6)، ولو هلك حال عمله لا(7). (1) في م:و. (2) في ت: ولو. (3) في ق: عمله. (4) في ق: بعدما فرغ منه . (5) في ب زيادة : عمله. (6) العبارة في م: ضمن قيمة الرهن. (7) لأن حكم الرهن باق فيه إذا يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على أنه غير مرهون، فإن ولد المرهون مرهون، وليس بمضمون بالهلاك، فظهر منه أن الضمان ليس من لوازم الرهن من كل وجه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 606) .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it as collateral?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4360)

وصح استعارة](1) شيء ليرهن، فيرهن بما شاء [(2)] ، وإن قيد [(3)] تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد، فإن(4) خالف [(5)] ضمن المعير مستعيره، ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه، أو إياه): الضمير راجع إلى المرتهن(6)، وهو معطوف على المستعير، (ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه،

Sub-topic – Possession (Qabd) and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession of a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3921)

(والتخلية) بين الرهن والمرتهن (قبض) حكما على الظاهر (كالبيع) فإنها فيه أيضا قبض

Mas'alah: What is the ruling on goods taken for inspection of a pledge without specifying the debt amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3922)

)

Mas'alah: What is the ruling on goods taken for inspection of a pledge without specifying the debt amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3922)

المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار) أي مقدار ما يريد أخذه من الدين (ليس بمضمون في الأصح) [رد المحتار] وشمل ما لو نقص بعيب. ففي جامع الفصولين: لو رهنا قنا فأبق سقط الرهن، فلو وجده عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان أول إباقه وإلا فلا يسقط شيء اهـ وسيجيء آخر الرهن، وشمل الرهن الفاسد أيضا فإنه

يعامل معاملة الصحيح على ما يأتي بيانه في آخر الرهن. [تنبيه] ذكر في الفصل الثلاثين من العمادية: لو رهن عبدين بألف وهلك أحدهما وقيمة الهالك أكثر من الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل يقوم الدين على قيمة الحي وقيمة الهالك، فما أصاب الهالك يسقط، وما أصاب الباقي يبقى، وكذا إذا رهن دارا بألف وخربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض، فما أصاب البناء يسقط، وما أصاب العرصة يبقى كذا في المبسوط اهـ. وبيانه ما في التتارخانية: رهن فروا قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس فصار قيمته عشرة فإنه يفتكه بدرهمين ونصف اهـ أي لأن الهالك ثلاثة أرباع الرهن فيسقط من الدين بقدره كما في البزازية فليحفظ ذلك فإنه يخفى على كثير. وسيذكر آخر الباب الآتي: لو ذهبت عين الدابة يسقط ربع الدين ويأتي بيانه، وسيأتي أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين وأن نماء الرهن الذي صار رهنا تبعا يهلك مجانا إلا إذا هلك بعد هلاك الأصل، ويأتي بيان الجميع إن شاء الله تعالى (قوله بالأقل من قيمته ومن الدين) قال في النهاية: وفي بعض نسخ القدوري بأقل بدون الألف واللام وهو خطأ، واعتبر هذا بقول الرجل مررت بأعلم من زيد وعمرو يكون الأعلم غيرهما، ولو كان بالأعلم من زيد وعمرو يكون واحدا منهما فكلمة من للتمييز اهـ. وقال في الموصل شرح المفصل: إن من هذه ليست "من" التفضيلية التي لا تجامع اللام وإنما هي "من" التبيينية في قولك أنت الأفضل من قريش كما تقول أنت من قريش اهـ شرنبلالية، فالمراد أنه لو كانت القيمة أقل من الدين أو بالعكس فهو مضمون بالأقل منهما الذي هو أحدهما، ولو قيل بأقل منكرا اقتضى أنه يضمن بشيء ثالث غيرهما هو أقل منهما وليس بمراد، إلا أن يقال كما في القهستاني أي بدين أو بقيمة أقل من قيمته أو من الدين مرتبا، فكلمة من تفضيلية والمفضل الدين أولا والقيمة ثانيا والمفضل عليه بالعكس اهـ. فالمعنى بدين أقل من قيمته أو بقيمة أقل من الدين، ولا يخفى ما فيه (قوله وعند الشافعي هو أمانة) أي كله له أمانة في يد

المرتهن لا يسقط شيء من الدين بهلاكه، وتمام الكلام في المطولات (قوله والمعتبر قيمته يوم القبض) قال في الخلاصة وحكم الرهن أنه لو هلك في يد المرتهن أو العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين، فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه إلخ. وقال الزيلعي: يعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو أتلفه أجنبي فإن المرتهن يضمن قيمته يوم هلك باستهلاكه وتكون رهنا عنده، وتمامه في المنح. زاد في شرح الملتقى: والقول فيها للمرتهن والبينة للراهن (قوله لا يوم الهلاك كما توهمه في الأشباه) أي في بحث ثمن المثل من الفن الثالث. أقول: يمكن حمل ما في الأشباه على ما إذا استهلكه المرتهن، ولذا قال الرملي بعد كلام: وأنت إذا أمعنت النظر ظهر لك الفرق بين الهلاك والاستهلاك، فقطعت في صورة الهلاك بأن المعتبر قيمته يوم القبض، وفي صورة الاستهلاك يوم الهلاك لوروده على العين المودعة اهـ (قوله إذا لم يبين المقدار) أما لو بين يكون مضمونا.

كذا في القنية والأشباه (

Mas'alah: Is it permissible for the pledgee to travel with the pledge if the route is safe?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3931)

يجوز له السفر به) بالرهن (إذا كان الطريق أمنا) كما في الوديعة (وإن كان له حمل ومؤنة)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee moving the pledge to another city or the custodian moving it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3931)

وكذا الانتقال عن البلد، وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين، ولعل ما في العدة قول الإمام، وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to travel with the pledge when the route is safe?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3931)

(قوله إذا كان الطريق أمنا) أي ولم يقيد بالمصر، أما إذا قيد به لا يملكه وتمامه في ط

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee moving from one city to another with the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3931)

(قوله وكذا الانتقال عن البلد) أي الانتقال عن بلد للسكنى في بلد آخر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee (adl) regarding the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3931)

(قوله وكذا العدل) أي كالمرتهن فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee traveling with the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3931)

(قوله على خلاف ما في فتاوى القاضيين) أي قاضي خان والقاضي ظهير الدين حيث قالا: ليس للمرتهن أن يسافر بالرهن، وزاد الأول وهذا عند الصاحبين

Mas'alah: What is the ruling on an item remaining in the seller's hand as a de facto pledge for the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

(قوله فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن) فإن أصابها عيب ذهب من الدين بحسابه منح عن حيل الخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken by the buyer from the seller due to fear of the sold item being claimed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3934)

(قوله خوف استحقاق المبيع) تفسير لحاصل المعنى لأن الرهن إنما هو بالثمن وذلك بأن يخاف المشتري استحقاق المبيع فيأخذ من البائع رهنا بالثمن

Mas'alah: What is the ruling when a buyer tells the seller to hold an item as a pledge for the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3939)

(وإن قال) المشتري (لبائعه) وقد أعطاه شيئا غير مبيعه (أمسك هذا حتى أعطيك الثمن فهو رهن) لتلفظه بما يفيد الرهن، والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة، و (لو كان) ذلك الشيء الذي قال له المشتري أمسكه هو (المبيع) الذي اشتراه بعينه لو (بعد قبضه) لأنه حينئذ يصلح أن يكون رهنا بثمنه (ولو قبله لا) يكون رهنا لأنه محبوس بالثمن كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of a trustworthy custodian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3944)

باب الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن [رد المحتار] قوله ضمن ضمان الرهن) لأن قبضه مضمون بخلاف المودع، وقوله لا الزيادة لأنه غير متعد لجريان العادة بأن الحمامي يحفظ في صندوقه ويضع قصعة الماء عليه، بخلاف ما لو تعدى بأن أراقه قصدا فيضمن الزيادة (قوله والمودع لا يضمن شيئا) لما قلنا (قوله الأجل في الرهن يفسده) لأن حكمه الحبس الدائم والتأجيل ينافيه، بخلاف تأجيل دين الرهن حموي عن القنية: فإذا هلك يضمن ضمان الرهن لأن الفاسد منه كالصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى (قوله سلطه ببيع الرهن) الأولى على بيعه كأنه ضمنه معنى أمر فعداه بالباء (قوله للمرتهن بيعه) فليس للوارث نقض البيع لأنه تعلق به حق المرتهن فلا يقال إنه وكالة تبطل بالموت، ويأتي تمامه في الباب بعده (قوله ينبغي أن يجوز) كذا في العمادية ثم قال: وهذه المسألة كانت واقعة الفتوى اهـ. وجزم في الأشباه بعدم الجواز، واستدرك عليه البيري في البزازية عن المنية: للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غالبا لا يعرف موته ولا حياته اهـ. أقول: يمكن حمل ما في

الأشباه على ما إذا لم تكن الغيبة منقطعة وإن كان أطلق الغيبة تأمل. بقي ما إذا كان حاضرا وامتنع عن بيعه. وفي الولوالجية: يجبر على بيعه، فإذا امتنع باعه القاضي أو أمينه للمرتهن وأوفاه حقه والعهدة على الراهن اهـ ملخصا، وبه أفتى في الحامدية، وحرر في الخيرية أنه يجبره على بيعه وإن كان دارا ليس له غيرها يسكنها لتعلق حق المرتهن بها بخلاف المفلس (قوله ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن إلخ) أي إذا لم يبحها له الراهن. وفي البيري عن الولوالجية: ويبيع ما خاف عليه الفساد بإذن الحاكم ويكون رهنا في يده لأن إمساكه ليس من الهلاك، وإن باعه بغير أمره ضمن لأن ولاية البيع نظرا للمالك لا تثبت إلا للحاكم اهـ. قال البيري: أقول يؤخذ من هذا جواز بيع الدار المرهونة إذا تداعت للخراب وكانت واقعة الفتوى اهـ والله تعالى أعلم. [باب الرهن يوضع على يد عدل] لما أنهى القول في الأحكام الراجعة إلى نفس الراهن والمرتهن ذكر ما يرجع إلى نائبهما وهو العدل والنائب بعد الأصل، والمراد به هنا من رضيا بوضع الرهن في يده سواء رضيا ببيعه أم لا كما أفاده سعدي فافهم،

Mas'alah: What happens if the custodian of a pledge delivers it to one of the parties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3945)

إذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه أحدهما منه، وضمن لو دفع إلى أحدهما) لتعلق حقهما به، فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه وأخذا منه قيمته وجعلها عنده أو عند غيره، وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقضيا، وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات.)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the pledge back to the pledgor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3952)

وبإعارته) أي المرتهن الرهن (من راهنه يخرج من ضمانه) تسميتها عارية مجازا. [رد المحتار] والحاصل أنه يأخذ قيمته وتجعل رهنا مكانه (قوله ورد الفضل) أي إن كان فضل، ويرجع بالزيادة إن نقصت عن دينه ط (قوله ففي العتق) أي الذي بغير إذن المرتهن جوهرة فلو بإذنه فلا سعاية على العبد أبو السعود (قوله سعى العبد إلخ) لأنه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه ممن ينتفع بالعتق، والعبد إنما ينتفع بمقدار ماليته فلا يسعى فيما زاد على قيمته من الدين ابن كمال (قوله في الأقل من قيمته ومن الدين) وكيفيته أن ينظر إلى قيمة العبد يوم العتق ويوم الرهن وإلى الدين، فيسعى في الأقل منهما زيلعي ويقضي الدين بالكسب إلا إذا كان من خلاف جنس حق المرتهن فيبدل بجنسه ويقضي به دينه عناية (قوله ويرجع على سيده غنيا) أي إذا أيسر لأنه قضى دينه وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه ابن كمال (قوله سعى كل) أي من المدبر والمستولدة (قوله في كل الدين) أي ولو زائدا على القيمة لما ذكره الشارح (قوله لأن كسب المدبر إلخ) تعليل لقوله في كل الدين ولقوله بلا رجوع. (قوله كما مر) أي من أنه كان الدين حالا أخذ منه كله وإلا أخذ القيمة لتكون رهنا إلى حلول الأجل (قوله فالمرتهن يضمنه) أشار إلى أن المرتهن هو الخصم في تضمينه كما في الهداية (قوله قيمته يوم هلك) فلو كانت قيمته يومه خمسمائة وقد كانت يوم الرهن ألفا كالدين ضمن خمسمائة وصارت رهنا وسقط من الدين خمسمائة كأنها هلكت بآفة كما في الهداية (قوله وأما ضمانه على المرتهن) بيان لوجه ضمان المرتهن الزيادة حيث سقط مثلها من الدين. قال الأتقاني لأن ضمان الرهن يعتبر فيه القيمة يوم القبض وحينئذ كانت ألفا فيضمن الزيادة على ما غرم الأجنبي اهـ. قال في

الكفاية: ولا يقال الرهن لو كان باقيا كما كان وقد تراجع السعر وانتقصت قيمته فإنه لا يسقط من الدين شيء. قلنا لأن ثمة العين باق كما كان، وإنما يحصل التغير بسبب التراجع والعين بحال يمكن أن تصير ماليته بالتراجع كما كان يوم القبض فلم يعتبر التغير وها هنا التغير الحاصل بالتراجع استقر بالهلاك ولم يبق على حال تعود ماليته كما كان اهـ. بقي ما إذا أتلفه المرتهن فيغرم القيمة وتكون رهنا في يده فإذا حل الأجل والدين من جنس القيمة استوفى منها ولو فيها فضل رده، وإن نقصت القيمة قبل الإتلاف بتراجع السعر إلى خمسمائة وكانت ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لأن ما انتقص كالهالك وسقط من الدين بقدره، وتعتبر قيمة الرهن يوم القبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالإتلاف وهو قيمته يوم أتلف هداية ملخصا، ويجعله مضمونا بالقبض السابق لا بتراجع السعر اندفع استشكال الزيلعي بأن تراجع السعر غير مضمون. وبيان الجواب ما في غاية البيان عن القدوري أن نقصان السعر لا يضمن مع بقاء العين، أما إذا تلفت فالضمان بالقبض، وضمان الإتلاف من غير جنس ضمان الرهن فلذا وجبت قيمته يوم الإتلاف ووجب الفضل بالقبض السابق على ضمان الرهن. اهـ ملخصا، ومثله ما مر عن الكفاية (قوله مجازا) جعله شراح الهداية تسامحا قالوا لأن الإعارة تمليك المنافع بلا عوض والمرتهن لم يملكها فكيف يملكها غيره. لكن لما عومل ذلك معاملة الإعارة من عدم الضمان ومن التمكن من الاسترداد أطلق عليه اسم الإعارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the pledge to the pledgee's possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

)

Mas'alah: What is the ruling on loaning or depositing a pledge with a third party by mutual consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

)

Mas'alah: What is the difference between loaning a pledge and leasing or selling it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

ولو أعاره) أو أودعه (أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط ضمانه ولكل منهما أن يعيده رهنا) كما كان (بخلاف الإجارة والبيع والهبة) والرهن (من المرتهن أو من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر)

Mas'alah: What is the distinction between lending and deposit of a pawned item according to al-Khaniyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

أقول: وهو بحث وجيه ثم رأيته منصوصا في الخانية حيث قال فيها: إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يودعه إنسانا أو يعير، فإن أودع فهو رهن على حاله، إن هلك في يد المودع سقط الدين، وإن أعاره خرج من ضمان الرهن وللمرتهن أن يعيده اهـ فقد فرق بين العارية الوديعة على خلاف ما ذكره في العناية وتبعه فيه الشارح فتنبه

Mas'alah: What is required for the lease of a pawned item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

(قوله بخلاف الإجارة إلخ) حال من قوله ولكل واحد منهما أن يعيده رهنا. ويشترط في الإجارة تجديد القبض كما علمت آنفا.

Mas'alah: Why does a pledged item not return to pledge status except through a new contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود إلا بعقد مبتدأ لأنها عقود لازمة، بخلاف العارية، وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها.

Mas'alah: What is the objection regarding the timing of ownership when a borrowed item is pledged?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

قال قارئ الهداية: ولي فيه نظر لأن الملك فيه لم يستند إلى وقت القبض إذا القبض بإذن المالك؛ وإنما يستند إلى وقت المخالفة وهو التسليم إلى المرتهن وعقد الرهن كان قبله فيقتصر ملكه على وقت التسليم فلم يتبين أنه رهن ملكه لأن ملكه بعد عقد الرهن اهـ أبو السعود وط عن الشلبي.

Mas'alah: How is the objection resolved regarding the timing of ownership and the pledge contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

أقول قد يجاب بأن الرهن لا يلزم إلا بالتسليم ولذا كان للمرتهن الرجوع عنه قبله كما مر أول الرهن، فإذا توقف العقد على التسليم لم يعتبر سابقا عليه فكأنهما وجدا معا عند التسليم الذي هو وقت المخالفة فلم يكن ملكه بعد عقد الرهن، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم فاغتنمه

Mas'alah: Does returning a pledged vineyard to the pledgor for maintenance invalidate the pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

وفيها: رهن كرما وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن.

Mas'alah: Does the pledge remain valid if the pledgor cultivates the land with the pledgee's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

زرعها الراهن أو غرسها بإذن المرتهن ينبغي أن تبقى رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor cultivating or residing in the pledged property with permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3965)

(قوله ينبغي أن تبقى رهنا إلخ) جزم به في الخانية فقال: زرع أو سكن بإذن المرتهن لا يبطل الرهن وله أن يسترده، وما دام في يد الراهن لا يضمنه المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the owner from taking the pledged item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3967)

الدين إلا إذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع.

Mas'alah: What is the condition for the binding nature of a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

وأما الرابع وهو شرط اللزوم وهو القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to hold the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2794)

وأما حكمه فملك المرتهن المرهون في حق الحبس حتى يكون أحق بإمساكه إلى وقت إيفاء الدين في حال الحياة. وأما إذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الغرماء فيستوفي منه دينه وما فضل فهو للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge contract through offer and acceptance and

delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2795)

قال – رحمه الله – (ولزم بإيجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا) ، وهذا سهو، فإن الرهن لا يلزم بالإيجاب والقبول؛ لأنه تبرع ولكنه ينعقد بهما ويتم بالقبض فيلزم به قال في العناية ركن الرهن الإيجاب وهو قول الراهن رهنت والقبول وهو قول المرتهن قبلت، ثم علل بأنه عقد والعقد ينعقد بهما وأورد عليه بأن صاحب المحيط صرح بأنه عقد تبرع يتم بالإيجاب فقط وهو قول غالب المشايخ، وقال الإمام مالك – رضي الله عنه – يلزم بالإيجاب والقبول كالبيع والإجارة. وقوله محوزا مفرغا مميزا احترز بالأول عن المشاع، وبالثاني عن المشغول، وبالثالث عن المتصل إذا قبضه كذلك، ثم هذا بيان الرهن بالقول وسنبين ما يصير رهنا بالفعل

Mas'alah: Can the pledgor revoke the pledge before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2796)

قال – رحمه الله – (وله أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن) لما ذكرنا أنه متبرع ولا لزوم على المتبرع ما لم يسلم بالكتابة وفيه خلاف مالك واختلفوا في القبض. قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: الرهن قبل القبض جائز غير لازم وإنما يصير لازما في حق الرهن بالقبض اهـ. وإنما يصير لازما في حق المرتهن بالدفع وقبض الراهن الدراهم فلو قال ولهما أن يرجعا ما لم يتقابضا لكان أولى؛ لأنه في حكم الراهن والمرتهن ولا يقال قوله وله أن يرجع المفيد أن عقد الرهن تبرع في حق الراهن ينافيه ما نقل في المحيط وغيره رهن عنده دابتين على مائة فدفع له دابة وقبض منه خمسين

وطلب المرتهن الدابة الأخرى وامتنع من قرض الخمسين الباقية يجبر الراهن على قرض الخمسين؛ لأن الرهن لازم من جانب الراهن فما شرط عليه يجبر على دفعه غير لازم فلا يجبر على دفعه اهـ. لأنا نقول هو تبرع في حق الراهن قبل دفع شيء من الرهن فلا منافاة ولم يتعرض المؤلف – رحمه الله تعالى – للراهن بالفعل وسنذكر ذلك تتميما للفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a debtor's turban as a pledge without consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2796)

قال في الذخيرة من كان له دين على رجل فتقاضاه فلم يقضه فرفع العمامة عن رأس المديون رهنا بدينه وأعطاه منديلا صغيرا يكفيه على رأسه، وقال أحضر ديني لأردها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد أيام، وقد هلكت العمامة قال هلكت بالدين،

Mas'alah: What is the ruling on taking a debtor's turban without consent as a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2796)

وفي السراجية إذا أخذ عمامة المديون بغير رضاه لتكون رهنا لم تكن رهنا بل غصبا،

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a third party in a sale transaction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2796)

روى ابن سماعة عن أبي يوسف رجل اشترى من رجل جارية بألف درهم وأبى البائع أن يدفعها إليه حتى يقبض الثمن، وقال المشتري لا أدفع لك الثمن حتى أقبضها فاتفقا على وضع الثمن على يد عدل حتى يقبض الثمن يدفعها إليه فوضع رهنا بالثمن فهلك هلك من مال البائع،

Mas'alah: May the mortgagee demand payment of the debt and imprison the mortgagor despite holding the pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

قال – رحمه الله – (وله أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به) أي للمرتهن أن يطالب الراهن بدينه وبحبسه به، وإن كان بعد الرهن في يده؛ لأن حقه باق، والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع المطالبة، وكذا لا يمتنع الحبس به؛ لأنه جزاء الظلم وهو المماطلة على ما بيناه في القضاء مفصلا، وقال الكرخي في مختصره وللمرتهن مطالبة الراهن بدينه إذا كان مالا ولا يمنعه الارتهان به من ذلك ولا كون الرهن في يده، وكذلك إذا كان مؤجلا وحل، فإنه لا يمنع حبسه كذا في العيني على الهداية

Mas'alah: Is the mortgagee ordered to produce the pledge before the mortgagor pays the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

قال – رحمه الله – (ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه والراهن بأداء دينه أولا) أي إذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن أولا ليعلم أنه باق ولأنه قبض الرهن قبل الاستيفاء ولا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء؛ لأنه يؤدي إلى تكرار الاستيفاء على اعتبار

الهلاك في يد المرتهن وهو يحتمل.

Mas'alah: What if the pledge is in the hands of a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

ولو قال بإحضار رهنه لو في يده لكان أولى ليخرج ما إذا كان في يد عدل، فإنه لا يؤمر بإحضاره كما سنبين

Mas'alah: What is the order of payment when the mortgagee produces the pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

وإذا أحضر المرتهن الرهن أمر الراهن بتسليم الدين أولا وهو المراد بقوله والراهن بأداء دينه أولا ليتعين حق المرتهن في الدين كما تعين حق الراهن في حق الرهن تحقيقا للتسوية بينهما كما في تسليم المبيع والثمن يحضر البائع المبيع، ثم يسلم المشتري الثمن الأول لما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on demanding the debt in a different city regarding the pawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه، فإن كان الرهن لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب؛ لأن الأماكن كلها في حقه كبقعة واحدة في حق التسليم ولهذا لا

يشترط فيه بيان مكان الإيفاء فيه في باب السلم بالإجماع، وإن كان له حمل ومؤنة فيستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن؛ لأن الواجب عليه التسليم بالتخلية دون النقل؛ لأنه يتضرر به زيادة ضرر لم تلزمه في العقد،

Mas'alah: Is the buyer of a pawn required to produce it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

ولو باع الرهن لا يكلف المشتري إحضار الرهن؛ لأنه لا قدرة له عليه؛ لأن بيعه بأمر الراهن الصحيح وصار الرهن دينا فصار كأنه رهنه الراهن وهو دين،

Mas'alah: Is the seller who receives the price of the pawn required to produce it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

ولو قبض الثمن يكلف إحضاره لقيام البدل مقام المبدل والذي يقبض الثمن هو البائع مرتهنا كان أو عدلا؛ لأنه هو العاقد وحقوق العقد ترجع إليه

Mas'alah: Is the pledgee required to produce the pawn when collecting an installment if the mortgagor claims it is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

ولا يكلف إحضار الرهن باستيفاء كل الدين يكلف باستيفاء نجم قد حل إذا ادعى الراهن هلاكه لاحتمال الهلاك بخلاف ما إذا لم يدع الراهن هلاكه؛ لأنه لا فائدة في

إحضاره مع إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's obligation to produce the collateral when it is held by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

ولو وضع الرهن على يد عدل وأذن بالإيداع ففعل، ثم جاء المرتهن فطلب دينه لا يكلف إحضاره؛ لأنه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يده غيره فلم يكن تسليمه في قدرته، وكذا لو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده الرهن يقر الوديعة من العدل ويقول لا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين؛ لأن إحضار الرهن ليس على المرتهن؛ لأنه يقبض، وكذا إذا غاب العدل ولا يدري أين هو لما قلنا بخلاف ما إذا جحد الذي أودعه العدل الرهن بأن قال هو مالي حيث لا يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت أنه رهن؛ لأنه لما جحد فقد توى المال والتوى على المرتهن فتحقق الاستيفاء فلا يملك المطالبة به،

Mas'alah: What should the pledgee do if he fears the pawn will be lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

فإن خاف تلفه عنده فأمسكه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبيعه أو يأذن له في البيع إن كان المالك غائبا، وإن كان حاضرا يرجع إليه،

Mas'alah: What is the chapter on placing a pledge in the hands of a trustworthy person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2821)

]

Mas'alah: What is the definition of a trustworthy custodian for a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2821)

باب الرهن يوضع على يد عدل] لما فرغ من الأحكام الراجعة إلى نفس الراهن والمرتهن ذكر في هذا الباب الأحكام الراجعة إلى ما بينهما وهو العدل لما أن حكم النائب أبدا يقفو حكم الأصيل، ثم إن المراد بالعدل هنا من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده وزاد عليه صاحب النهاية والعناية قيدا آخر حيث قالا ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الأجل أقول: لعل هذه الزيادة منهما بناء على ما هو الجاري بين الناس فيما هو الغالب وإلا فرضاهما ببيعه الرهن عند حلول الأجل ليس بأمر لازم في معنى العدل وعن هذا قال الحاكم الشهيد في الكافي ليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط عليه؛ لأنه مأثور بالحفظ فقط اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for validly placing a pledge with a trustworthy person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2821)

قال – رحمه الله – (وضعا الرهن على يدي عدل صح) ، ولم يبين المؤلف العدل الذي يصح وضع الرهن على يده والذي لا يصح قال في الغياثية لو شرط المأذون أن يكون

رهنه عنده مولاه لم يجز مديونا كان أو غير مديون، ولو شرط المولى أن يكون رهنه عند عبده المأذون أو المكاتب جاز، ولو شرط أحد شريكي المفاوضة أو العنان أو المضارب أو رب

المال أن يكون عند الشريك الآخر أو عند المضارب أو رب المال لم يجز، ولو اشترى لابنه الصغير وشرط في الرهن بالثمن أن يكون عند الأب لم يجز، ولو أعطاه الكفيل رهنا وشرط أن يكون عند الأصيل أو العكس جاز.

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is with an absent trustee who deposited it with his dependents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2822)

ولو كان الرهن في يد عدل غائب أودعه عند من في عياله، فإنه يطالب بالدين إلا أن ينكر الإيداع أو يدعي لنفسه، وإن كان لا يدري أين هو حلف المرتهن على العلم بالهلاك ويأخذ دينه،

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is in the hands of two trustworthy persons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2822)

ولو كان الرهن في يد عدلين سيأتي بيانه،

Mas'alah: What is the definition of a trustworthy person (adl) for holding a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2822)

ولم يعرف المؤلف العدل قالوا في تعريفه هو الذي يقدر على البيع والإيفاء والاستيفاء مسلما كان أو ذميا أو حربيا مستأمنا ما دام في دارنا فلو كان العدل غير عاقل فموضع الرهن على يديه لم يكن رهنا؛ لأنه لم يصح منه البيع والإيفاء والاستيفاء فلغا العقد عن الفائدة كذا في المحيط وسيأتي لو كان العدل عبدا محجورا أو صبيا،

Mas'alah: What is the disagreement regarding the validity of placing a pledge with a trustworthy person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2822)

وقال زفر وابن أبي ليلى لا يصح الوضع عند العدل؛ لأنه يد العدل يد المالك ولهذا يرجع إليه إذا استحق الرهن بعد الهلاك وبعد ما ضمن العدل قيمته بما ضمن المستحق فانعدم القبض ولنا أن يده يد المالك في الحفظ لكون العين أمانة، وفي حق المالية يد المرتهن؛ لأن يده يد ضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلة شخصين لتحقق ما قصداه؛ لأن كلا منهما أمره فصارت يده كيدهما ولهذا لا يكون لأحدهما أن يأخذ منه على الخصوص، ولو كانت يده يد أحدهما على الخصوص كان له أن يسترده منه ويجوز أن يجعل اليد الواحدة في حكم يدين، ألا ترى أن الساعي جعلت يده كيد الفقير وكيد صاحب المال حتى إذا هلكت الزكاة في يده أجزأته. ولو قدم الزكاة قبل الحول فانتقض المال وتم الحول على التناقض يتم النصاب بما في يد الساعي كأنه في يد المالك فتجب عليه الزكاة ولا يملك استرداده، ولو لم يجعل كأنه في يد المالك لم يتم النصاب، ولو لم يجعل يده كيد الفقير لملك استرداده، وإنما يرجع العدل على المالك

بما ضمن للمستحق؛ لأن هذا الضمان ضمان الغصب وذلك يتحقق بالنقل والتحويل ووجد ذلك من الراهن، ولم يوجد من المرتهن فلا يجب عليه بخلاف ما إذا اتفق البائع والمشتري على وضع المبيع في يد عدل حيث تكون يده يد البائع فحسب؛ لأن في جعله نائبا عن المشتري يعتبر موجبا للعقد، فإن موجب عقد المبيع أن تكون يد البائع على المبيع يد نفسه في حق العين والمالية جميعا؛ لأنه ليس بنائب عن المشتري بوجه ما وإذا كان في جعله نائبا عنهما يعتبر حكم البيع اعتبر نائبا عن البائع؛ لأن اليد كانت له في الأصل ولا كذلك الرهن؛ لأن عينه أمانة في يده بل في يد المرتهن وأيضا والمالية فيه هي المضمونة وهي في حق المرتهن فأمكن أن يقوم شخص واحد مقامهما لاختلاف حقهما فيه وعدم تعيين موجبه

Mas'alah: Can the pledgor or pledgee take the pledge from the trustworthy person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2822)

قال – رحمه الله – (ولا يأخذ أحدهما منه) أي من العدل؛ لأنه تعلق به حقهما؛ لأن حق الراهن تعلق بالحفظ بيده وأمانته وحق المرتهن في الاستيفاء فلا يملك كل واحد منهما إبطال حق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the parties initially agree for the pledgee to take possession but later place it with a trustworthy person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2822)

ولو شرطا أن يقبضه المرتهن، ثم جعلاه على يدي عدل جاز؛ لأن ما جاز للعدل أن يقوم

مقام المرتهن في الابتداء فكذلك في البقاء،

Mas'alah: What is the ruling when there are two trustees and the pawn is indivisible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2823)

ولو كان العدل رجلين والرهن مالا يقسم فوضعاه عند أحدهما جاز، ولم يضمنا؛ لأن اجتماعهما على حفظ جميع الرهن في الأوقات كلها وهو لا يقسم متعذر فلم يبق إمكان الحفظ إلا بالتهايؤ ومطلق الأمر بالحفظ يتصرف إلى حفظ يمكن بدلالة إحالة الأمر وذلك بالتهايؤ، والثابت دلالة كالثابت نصا فجعل الدفع إلى أحدهما بإذن المالك فلم يضمنا، وإن كان مما يقسم يضمن القابض بالإجماع ويضمن الدافع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما على ما عرف في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing a pledge with a different trustee due to suspicion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

وإذا علم القاضي أن المرتهن يتهم العدل في العدالة لم يضعه على يديه، وإن كره الراهن؛ لأنه لما كان له ولاية الوضع على يدي عدل آخر مع إباء الراهن فكذا له ولاية الوضع على يدي المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledged item in the hands of the pledgor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

فأما إذا أراد أن يضعه على يدي الراهن ذكر في بعض الروايات ليس له ذلك؛ لأنه لا يفيد؛ لأن المقصود من الرهن الاستيفاء وذلك بأن يضجر الراهن بإمساك الرهن عنه فيسارع في قضاء دينه. وذلك لا يحصل متى كان الرهن في يده فيكون الوضع في يده اشتغالا بما لا يفيد، وذكر في بعض الروايات له ذلك؛ لأن الضجر لم يثبت من كل وجه؛ لأن العين، وإن كانت في يده لكن بقي ممنوعا عن الانتفاع به فالحجر عن الانتفاع مما يضجره وبإزاء ما فات من الضجر حصل للمرتهن منفعة أخرى وهو أنه متى هلك في يد الراهن لا يسقط من دينه كما لو أعاره منه وهلك في يده

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor and mortgagee dismissing the trustee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

ولو عزلا العدل سلطا غيره أو لم يسلطا جاز؛ لأنهما لو اتفقا على فسخ الرهن جاز فكذا على ما شرط فيه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in the pledge contract that the pledgor be the trustee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

وهذا إذا شرطا بعد الرهن فأما إذا شرطا في الرهن أن يكون العدل هو الراهن لا يصح الرهن، وإن قبضه المرتهن؛ لأنه شرط في الرهن أن يكون الرهن عنده ساعة فلا يجوز كما لو قال يوما ويوما لا أرتهن دارا

Mas'alah: What are the trustee's duties regarding travel with the pledged item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

والعدل في حق العين كالمودع فما جاز للمودع جاز للعدل ولا يملك أن يسافر بالرهن إذا كانت الطريق مخيفة وإذا كان الطريق آمنا وقيد بالمصر لا يملك السفر،

Mas'alah: What is the ruling on pawning an item for a deferred debt without delivery to the trustee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

وفي الخانية رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه إذا حل الأجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية،

Mas'alah: What is the ruling when the lender specifies the amount, type, or location of the pledge and the borrower violates it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2837)

قال – رحمه الله – (ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن) أي لو عين المعير قدر ما يرهنه به أو جنسه أو البلد الذي يرهنه فيه فخالف كان المعير بالخيار إن شاء ضمن المستعير قيمته، وإن شاء ضمن المرتهن؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب وإنما كان كذلك؛ لأن التقييد مفيد وهو نفي الزيادة؛ لأن غرضه الاحتباس بما تيسر أداؤه وبقي النقصان أيضا؛ لأن غرضه أن يصير مستوفيا للأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع

عليه بالكثير والنقصان يمنع من ذلك فيكون متعديا فيضمن إلا إذا عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر لا يضمن؛ لأنه خلاف إلى خير؛ لأن غرضه من الرجوع عليه بأكثر حاصل بذلك مع تيسير أدائه؛ لأنه لم يرجع إلا بقدر القيمة؛ لأن الاستيفاء لم يقع إلا به فتعييبه أكثر من قيمته غير مفيد في حقه بل فيه ضرر عليه لتعسر أدائه. وكذلك التقييد بالجنس والشخص والبلد؛ لأن كل ذلك مفيد لتيسير بعض الأجناس في التحصيل

دون البعض وتفاوت الأشخاص والبلدان في الحفظ والإعانة فيضمن بالمخالفة فلو قال ضمن حيث كان التقييد مفيدا لكان أولى؛ لأن الإطلاق غير مستقيم، فإذا ضمن المستعير، ثم عقد الرهن بينه وبين المرتهن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه، وإن ضمن المرتهن رجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن على ما بيناه في الاستحقاق، وقد تقدم له مزيد بيان فراجعه

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to hand over the pledged item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4083)

وما لم يسلم الرهن إلى البائع لا يثبت فيه حكم الرهن، فإن امتنع عن التسليم لا يجبر عليه، وعند زفر – رحمه الله – يجبر لكن عندنا يقال المشتري: إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تدفع الثمن أو تفسخ البيع. فإن لم يقبل المشتري شيئا من ذلك فللبائع أن يفسخ البيع لأنه فات غرضه، ثم إنه قال: وفيه منفعة لأحد المتعاقدين لأنه إذا كان في الشرط ضرر لأحدهما بأن باع ثوبا أو حيوانا سوى الرقيق بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه،

ذكر في المزارعة الكبيرة أنه لا يفسد بهذا الشرط. روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يفسد والأول هو الصحيح م: (أو للمعقود عليه) ش: أي أو في الشرط منفعة للمعقود عليه.

Mas'alah: Is possession (qabd) a condition for the binding nature of a pledge contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6410)

والصدقة، والقبض شرط اللزوم على ما نبينه إن شاء الله تعالى. وقال مالك – رحمه الله: يلزم بنفس العقد؛ لأنه يختص بالمال من الجانبين، فصار كالبيع، ولأنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة. ولنا ما تلوناه والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الأمر [البناية] والصدقة) ش: لأنهما عقد تبرع، فالقبض فيهما شرط اللزوم لا شرط الجواز م: (والقبض شرط اللزوم) ش: كأنه تفسير لقول القدوري: ويتم القبض، فيكون الرهن قبل القبض جائزا، ولا يلزم إلا بالقبض. وهذا الذي ذكره المصنف مخالف لرواية عامة الكتب. قال محمد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : لا يجوز الرهن غير مقبوض. وقال الطحاوي في "مختصره" : ولا يجوز الرهن إلا مقبوضا مفرغا محرزا. م: (على ما نبينه إن شاء الله تعالى. وقال مالك – رحمه الله: يلزم) ش: أي الرهن م: (بنفس العقد) ش: يعني بدون شرط القبض م: (لأنه) ش: أي لأن الرهن م: (يختص بالمال من الجانبين) ش: أي من جانب الراهن والمرتهن م: (فصار كالبيع) ش: بأنه يلزم بنفس العقد. م: (ولأنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة) ش: في عدم اشتراط القبض. م: (ولنا ما تلوناه) ش: أراد به قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] م: (والمصدر المقرون بحرف الفاء) ش: أراد به لفظ رهان، فإنه جعله مصدرا م: (في

محل الجزاء يراد به الأمر) ش: كما في قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] (النساء: الآية 92) ، أي فتحرير. فيكون تقديره والله أعلم: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان} [البقرة: 283] أي ارهنوا، لكن ترك كونه معمولا به في حق ذلك، حيث لم يجب الرهن على المديون ولا قبوله على الدائن بالإجماع، فوجب أن يعمل في شرطه وهو القبض كما في قوله – صلى الله عليه وسلم: «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل» بالنصب، أي يقفوا، فلم يعمل الأمر في نفس البيع؛ لأن البيع مباح بطريق إلى شرطه وهو المماثلة في أموال الربا، فكذا هذا وفيه نظر من وجوه: الأول: في تسمية الرهان مصدرا؛ لأن في كتب اللغات: الرهان جمع رهن كالنعل والنعال، ويدله على ذلك قوله مقبوضة بالتأنيث. الثاني: أنه يجوز أن يكون الأمر للإباحة بقرينة الإجماع، فيصرف إلى الرهن لا إلى القبض. والثالث: أن الآية متروكة الظاهر؛ لأن ظاهرها يدل على أن الرهن إنما يكون في السفر، كما قال به داود، ومجاهد، والضحاك، وقد ترك ذلك، ومتروك الظاهر لا يصلح حجة.

Mas'alah: When does a pledge contract become binding upon possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6412)

لأنه ناقل للضمان من البائع إلى المشتري، وليس بموجب ابتداء، والأول أصح. قال: وإذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا. ثم العقد فيه لوجود القبض بكماله، فلزم العقد وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا أن اللزوم بالقبض إذ المقصود لا يحصل قبله.

Mas'alah: What is the nature of the pledgee's right of possession and retention over the pawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6417)

ولأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس، لأن الرهن ينبئ عن الحبس الدائم، قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] (المدثر: الآية 38) ، وقال قائلهم: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا والأحكام الشرعية تنعطف على الألفاظ على وفق الأنباء، ولأن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء، وهو أن تكون موصلة إليه [البناية] الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت ملك المرتهن الرهن. م: (ولأن الثابت للمرتهن) ش: دليل عقلي على المطلوب وتقريره الثابت للمرتهن م: (يد الاستيفاء) ش: أي استيفاء حقه من الرهن م: (وهو) ش: أي يد الاستيفاء م: (ملك اليد والحبس، لأن الرهن ينبئ عن الحبس الدائم، قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] (سورة المدثر: الآية 38)) ش: أي محبوسة بوبال ما اكتسبت من المعاصي. م: (وقال قائلهم) ش: القائل هو زهير [.... . ....] . هنا أيضا وجد البياض في أكثر النسخ، والله أعلم [.... . .] . تذكر امرأة: م: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا ش: أي ارتهنت المحبوسة قليلة يوم الوداع، وأحبس قلبه عندها على وجه لا يمكن فكاكه وليس فيه ضمان ولا هلاك، وهو كما ترى يدل على الحابس الدائم. فإن قيل: الداوم إنما لزم من قوله: "لا فكاك له" لا من لفظ الرهن؟. وأجيب: بأنه ما دام وتأبد فبقي الإفكاك دل على أنه ينبئ عن الدوام، إذ لو لم يكن موجبا لذلك لما دام ينفي ما يعترضه، بل كان الدوام يثبت بإثبات ما يوجبه، فثبت أن اللغة تدل على إثبات الرهن عن الحبس الدائم. م: (والأحكام الشرعية تنعطف على الألفاظ على وفق الأنباء) ش: أي الأحكام الشرعية تنسحب على الألفاظ اللغوية، أي الأصل ورود الشرع على مطابقة

حقيقته اللغوية، تدل على أن الرهن يوجب الحبس بالدين دائما، وذا إنما يكون بملك الحبس واليد وذا لا يكون إلا بالضمان. م: (ولأن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء) ش: أي استيفاء الدين م: (وهو) ش: أي كون الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء م: (أن تكون) ش: أي الوثيقة م: (موصلة إليه) ش: أي إلى الاستيفاء م:

Mas'alah: What is the difference between the Hanafi and Shafi'i views on the pawnor's right to reclaim the pawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6420)

يد الاستيفاء عليه. وعنده تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع، ويخرج على هذين الأصلين عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عددناها في "كفاية المنتهى" جملة، منها: أن الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع؛ لأنه يفوت موجبه وهو الاحتباس على الدوام. وعنده لا يمنع منه؛ لأنه لا ينافي موجبه وهو تعينه للبيع، وسيأتيك البواقي في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى. [البناية] يد الاستيفاء عليه) ش: أي على الرهن. م: (وعنده) ش: أي وعند الشافعي: م: (تعلق الدين بالعين) ش: أراد بالعين عين الرهن، وبالدين المال الذي أخذه الراهن م: (استيفاء) ش: نصب على التعليل م: (منه) ش: أي من الرهن م: (عينا) ش: أي حال كونه متعينا م: (بالبيع) ش: يتعلق بالاستيفاء. حاصل المعنى: أن تعلق الدين بالرهن كتعلق العين بالدين لأجل استيفاء حقه من عين الرهن بواسطة البيع. م: (ويخرج على هذين الأصلين) ش: أي أصلنا وأصل الشافعي م: (عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه) ش: أي بين الشافعي – رحمه الله – م: (عددناها في "كفاية المنتهي" جملة) ش: "كفاية المنتهي" : لم تقع في هذه الديار، م: (منها) ش: أي من المسائل المتفرعة على الأصلين المذكورين م: (أن الراهن ممنوع عن الاسترداد

للانتفاع) ش: أي عن استرداد الرهن من المرتهن لأجل الانتفاع م: (لأنه) ش: أي لأن الاسترداد م: (يفوت موجبه) ش: أي موجب الرهن م: (وهو الاحتباس على الدوام) ش: أي يوجب الرهن هو احتباس الرهن عند المرتهن على الدوام إلى أن يوفي الراهن دينه. م: (وعنده) ش: أي وعند الشافعي م: (لا يمنع منه) ش: أي لا يمنع الراهن من استرداد رهنه لأجل الانتفاع، م: (لأنه) ش: أي لأن الاسترداد م: (لا ينافي موجبه) ش: أي موجب الرهن م: (وهو تعينه) ش: أي موجب تعينه للبيع لقضاء الدين في ثمنه م: (للبيع وسيأتيك البواقي) ش: أي المسائل البقية المتفرعة على الأصلين المذكورين. م: (في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى) ش: يعني في هذا الباب. ومنها: أن الرهن أمانة عنده، فإذا هلك لا يسقط الدين كما مر. ومنها: أن حكم الرهن لا يسري إلى الولد عنده، وعندنا: يسري. ومنها: أن للراهن أن يشرب لبن المرهونة عنده، لأنه باق على ملكه، وعندنا: لا يملك. ومنها: أن الراهن إذا أعتق عبده المرهون يبطل إعتاقه، وعندنا: ينفذ وتضمن قيمته إن كان موسرا، ويكون رهنا مكانه، وإن كان معسرا بقي العبد في قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the delivery of the pledged property when it is in a different city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6426)

في غير البلد الذي وقع العقد فيه إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب؛ لأن الأماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة، ولهذا لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيه في باب السلم بالإجماع. وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن؛ لأن هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان؛ لأنه لا يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's obligation to produce the pledge when the debt is demanded in a different city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6426)

ولو قبضه يكلف إحضاره لقيام [البناية] بالدين م: (في غير بالبلد الذي وقع العقد فيه إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب) ش: أي يؤمر المرتهن بإحضار الرهن أولا م: (لأن الأماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة) ش: لأجل كون الأماكن هي حق التسليم كمكان واحد. م: (ولهذا لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيه) ش: أي فيما لا حمل له م: (في باب السلم بالإجماع، وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن؛ لأن هذا نقل، والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان؛ لأنه) ش: أي لأن المرتهن م: (لا يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه) ش: لأن الرهن أمانة في يده، لكن للراهن أن يحلفه: بالله ما هلك. م: (ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد أو نسيئة جاز لإطلاق الأمر) ش: أي أمر الراهن، ويشير به إلى أنه لو قيده بالنقد لا يصح بيعه نسيئة م: (فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن إحضار الرهن؛ لأنه لا قدرة له على الإحضار) ش: لأن الرهن بيع بأمر الراهن فلم يبق له قدرة على إحضاره. م: (وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه) ش: أي وكذا لا يكلف المرتهن إحضار الرهن؛ لأن الرهن بيع بأمر الراهن، فلم يبق له قدرة على إحضاره إذا أمر الراهن المرتهن ببيع الرهن م: (فباعه ولم يقبض الثمن؛ لأنه) ش: أي لأن الرهن بالبيع م: (صار دينا بالبيع بأمر الراهن، فصار كأن الراهن رهنه وهو دين) ش: لأنه لما باعه بإذنه صار كأنهما تفاسخا الرهن وصار الثمن رهنا بتراضيهما ابتداء لا بطريق انتقال حكم الرهن إلى الثمن. ألا ترى أنه لو باع الرهن بأقل من الدين لم يسقط من دين المرتهن شيء، فصار كأنه رهنه ولم يسلمه إليه، بل

وضعه على يد عدل. م: (ولو قبضه يكلف إحضاره) ش: أي ولو قبض المرتهن الثمن يكلف إحضاره م: (لقيام

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee being required to produce the pledge for the collection of an installment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6427)

البدل مقام المبدل، لا أن الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن، لأنه هو العاقد فترجع الحقوق إليه، وكما يكلف إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer telling the seller to hold the purchased item until payment is made?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6468)

قال: ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن، لأنه أتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس إلى وقت الإعطاء، والعبرة في العقود للمعاني، حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة في ضد ذلك كفالة. وقال زفر - رحمه الله: لا يكون رهنا، ومثله عن أبي يوسف - رحمه الله -، لأن قوله: أمسك يحتمل الرهن، ويحتمل الإيداع، والثاني أقلهما فيقضى بثبوته. بخلاف ما إذا قال: أمسكه بدينك أو بمالك؛ لأنه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن، قلنا: لما مده. [البناية] وصف مرغوب فيه، وما رضي إلا به فيتخير بفواته) ش: أي

بفوات الوصف المرغوب فيه م: (إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود) ش: وهو حضور الثمرة م: (أو يدفع قيمة الرهن رهنا؛ لأن يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة) ش: قال تاج الشريعة: قوله: أو يدفع قيمة الرهن رهنا لا يراد بالقيمة الدراهم والدنانير، لأن قيمة الشيء قائمة مقامه، فكأنها هو، أما إن أراد أن يرهن مكانه عينا آخر فحينئذ يحتاج إلى رهن المرتهن. م: (قال) ش: أي قال محمد – رضي الله عنه – في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن) ش: أي يكون الثوب رهنا عند البائع. قيل: يريد به ثوبا غير الثوب المشترى، والصواب أنه وغيره سواء. قلت: القائل الكاكي؛ فإنه قال: أي ثوبا آخر غير المبيع، والصواب: القائل هو الأكمل، فإن التمرتاشي ذكر في "جامعه" : اشترى ثوبا وقبضه ثم أعطى البائع وقال: أمسك أعطيك الثمن فهو رهن عند أبي حنيفة ووديعة عند أبي يوسف، فحينئذ لا تفاوت بين المبيع وغيره. م: (لأنه) ش: أي لأن المشتري م: (أتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس إلى وقت الإعطاء) ش: أي إعطاء الثمن م: (والعبرة في العقود للمعاني، حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة؛ والحوالة في ضد ذلك كفالة، وقال زفر – رحمه الله: لا يكون رهنا، ومثله) ش: أي ومثل قول زفر روي م: (عن أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن قوله أمسك يحتمل الرهن، ويحتمل الإيداع، والثاني أقلهما) ش: أي الإيداع أقل، لكون الوديعة غير مضمونة م: (فيقضى بثبوته) ش: أي بثبوت الإيداع. م: (بخلاف ما إذا قال: أمسكه بدينك أو بمالك) ش: أي أو قال أمسكه بمالك م: (لأنه لما قابله

إلى الإعطاء علم أن مراده الرهن. [البناية] بالدين فقد عين جهة الرهن. قلنا) ش: هذا جواب عن قول زفر، وهو أنه م: (لما مده) ش: أي مد الإمساك م: (إلى الإعطاء) ش: أي إلى وقت الإعطاء م: (علم أن مراده الرهن) ش: لأن التكلم بحكم الرهن كالتكلم

بصفته كرجل قال: ملكتك عبدي هذا بألف درهم، فإنه يكون بيعا لأن العبرة في العقود للمعاني كما مر، وقول محمد في هذا الباب مضطرب. كذا في "المختلف" .

Mas'alah: What is the chapter on a pledge placed in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6476)

باب الرهن الذي يوضع على يد العدل

Mas'alah: What is the ruling on both parties agreeing to place a pledge with a trustee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6476)

قال: وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز. وقال مالك: لا يجوز، ذكر قوله في بعض النسخ؛ لأن يد العدل يد المالك، ولهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض. [البناية] [باب الرهن الذي يوضع على يد العدل] [اتفقا الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد العدل] م: (باب الرهن الذي يوضع على يد العدل) ش: أي هذا باب في بيان حكم الرهن الذي يوضع على يد الراهن، ولما ذكر حكم الرهن إذا كان في يد المرتهن ذكر حكمه إذا كان في يد العدل، وهو الذي من الراهن والمرتهن يكون الرهن في يده؛ لأنه نائب عن المرتهن، والنائب يقوم مقام المنوب لا محالة. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا اتفقا) ش: أي الراهن والمرتهن م: (على وضع الرهن على يد العدل جاز) ش: وهو قول أكثر أهل العلم خلافا لابن أبي ليلى والحكم والحارث العكلي وداود - رحمهم الله -. قال الحاكم الشهيد في "مختصر

الكافي" : وقبض العدل الرهن بمنزلة قبض المرتهن في حكم صحته وضمانه بالدين إذا هلك، بلغنا ذلك عن إبراهيم والشعبي وعطاء والحسن. وقال ابن أبي ليلى: إن هلك في يد العدل لم يبطل الدين، وإن مات الراهن فالمرتهن أسوة الغرماء فيه. م: (وقال مالك: لا يجوز ذكر قوله) ش: أي ذكر قول مالك م: (في بعض النسخ) ش:، أشار به إلى أن في بعضها ليس كذلك، فإنه ذكر في "المبسوط" و "شرح الأقطع" ابن أبي ليلى بدل مالك. قال الأكمل: وكأنه شك في هذه الرواية عن مالك، فإن القبض ليس بشرط عنده كما مر في أول هذا الكتاب، فإنه [...] روايتان. وقال الكاكي: ولمالك – رحمه الله – فيه رواية. وقال الشيخ أبو الفضل الكرماني في "إشارات الأسرار" : والرهن يتم بقبض العدل خلافا لمالك. لأن يده يد المالك فلا يتم به الرهن م: (لأن يد العدل يد المالك) ش: أي الراهن. وفي "الكافي" : هذا الدليل مشعر بأن على قول مالك القبض شرط، وقد شرط في كتبه شرطا؛ فيمكن أن يكون له روايتان حتى يصح ذلك. ولكنه لا خلاف لمالك في جواز وضعه على يد العدل. قلت: ذكر مالك في "المدونة" ولا يتم رهن إلا بقبضه. م: (ولهذا) ش: أي ولكون يد العدل يد المالك م: (يرجع العدل عليه) ش: أي على الراهن م: (عند الاستحقاق) ش: يعني إذا هلك الرهن في يد العدل ثم استحق وضمن العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمن، ولو لم يكن يده يد الراهن لما رجع م: (فانعدم القبض) ش:، إيضاحه: أن

Mas'alah: What is the legal status of the trustee's hand in a pledge arrangement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6477)

ولنا: أن يده على الصورة يد المالك في الحفظ، إذ العين أمانة، وفي حق المالية يد

المرتهن؛ لأن يده ضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلة الشخصين تحقيقا لما قصداه من الرهن، وإنما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق؛ لأنه نائب عنه في حفظ العين كالمودع.

Mas'alah: Can the pledgor or pledgee take the pledge from the trustee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6477)

قال: وليس للمرتهن ولا للراهن أن يأخذه منه لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده أمانته، وتعلق حق المرتهن به استيفاء فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر. فلو هلك في يده هلك في ضمان [البناية] رجوع العدل على الراهن عند الاستحقاق لوقوع الفعل له، يدل على أن الرهن غير مقبوض؛ لأن الأصل أن ما عمل الإنسان بأمره ولحقه الغرم يرجع على الذي وقع له العمل، وهنا يرجع على الراهن بعدم القبض، فإذا كان كذلك لا يجوز وضعه على يد العدل؛ لأن وجود الرهن بقبض المرتهن ولم يوجد لا حقيقة ولا تقديرا؛ لأن العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن؛ لأن المالك هو الراهن لا المرتهن، كيف يكون نائبا عن المرتهن، والعدل نصب ليحفظ عنه في حال لا يؤتمن عليه، ولهذا لحقه ضمان فإن هلك في يده ثم جاء مستحق يرجع به على الراهن دون المرتهن. م: (ولنا: أن يده) ش: أي يد العدل م: (على الصورة) ش: يعني بالنظر إلى الظاهر م: (يد المالك في الحفظ، إذ العين أمانة، وفي حق المالية يد المرتهن؛ لأن يده ضمان والمضمون هو المالية) ش: إذ الاستيفاء يكون منها م: (فنزل) ش: أي العدل م: (منزلة الشخصين) ش: لأنه يجوز أن تجعل اليد الواحدة في الحكم بدين كمن أدى ماله إلى الساعي قبل الحول يده يد المالك من وجه، ويد الفقير من وجه، حتى لو هلك المؤدى

في يده وبقي النصاب إلى آخر الحول يقع المؤدى زكاة كما لو دفعه إلى الفقير م: (تحقيقا لما قصداه من الرهن) ش: يعني لأجل تحقيق ما قصداه؛ لأن غرضهما تحقيق عرض عقد الرهن. م: (وإنما يرجع العدل على المالك) ش: هذا بيان لقوله ولهذا يرجع العدل عليه، توضيحه أن رجوع العدل على المالك م: (في الاستحقاق؛ لأنه نائب عنه) ش: أي لأن العدل نائب عن المالك م: (في حفظ العين) ش: في حال لا يؤتمن عليه م: (كالمودع) ش: إذا كانت الوديعة في يده ثم استحقت ضمن المودع، ثم يرجع على المودع. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وليس للمرتهن ولا للراهن أن يأخذه منه) ش: أي أن يأخذ الرهن من العدل م: (لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده أمانته) ش: أي أمانة العدل م: (وتعلق حق المرتهن به استيفاء) ش: أي من حيث الاستيفاء م: (فلا يملك أحدهما) ش: أي الراهن أو المرتهن م: (إبطال حق الآخر، فلو هلك في يده) ش: أي فلو هلك الرهن في يد العدل م: (هلك في ضمان

Mas'alah: Can a creditor detain a debtor by sitting at his door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1477)

وفي الفتاوى العتابية ويجلس على باب داره حتى يخرج وليس له أن يجلسه في موضع؛ لأن ذلك حبس وليس له حق الحبس.

Mas'alah: What are the rulings on possession of a pledged item that is attached to something else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2667)

ولو رهن شيئا متصلا بما لا يقع عليه الرهن كالثمر المعلق على الشجر ونحوه مما لا يجوز الرهن فيه إلا بالفصل والقبض ففصل وقبض فإن قبض بغير إذن الراهن لم يجز قبضه سواء كان الفصل والقبض في المجلس، أو في غير المجلس، وإن قبض بإذنه فالقياس أن لا يجوز، وفي الاستحسان جائز، ومنها الحيازة عندنا فلا يصح قبض المشاع سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتملها، وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه، وسواء قارن العقد أو طرأ عليه في ظاهر الرواية، ومنها أن يكون المرهون فارغا عما ليس بمرهون فإن كان مشغولا به بأن رهن دارا فيها متاع الراهن وسلم الدار مع ما فيها من المتاع لم يجز، ومنها أن يكون المرهون منفصلا متميزا عما ليس بمرهون فإن كان متصلا به غير متميز عنه لم يصح قبضه، ومنها أهلية القبض وهي العقل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house containing goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

رجل رهن دارا فيها

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house or sack containing the pledgor's goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2671)

متاع الراهن شيء كثير أو قليل ينتفع به أو رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل إلى المرتهن لا يجوز ذلك إلا أن يفرغ الدار أو الجوالق ويسلم.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a valid pledge of goods inside a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2671)

ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار، وما في الجوالق من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل إليه جاز، والحيلة لجواز الرهن في المسألة الأولى أن يودع ما في الدار والجوالق أولا ثم يسلم إليه ما رهن فيصح التسليم والرهن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a pledged house when both parties are inside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2671)

وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لو رهن دارا والراهن والمرتهن في جوفها، فقال: سلمتها، وقال المرتهن: قبلت لم يتم الرهن حتى يخرج الراهن من الدار ثم يقول: سلمتها إليك كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the second chapter on pledge placed in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2674)

[الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل] (الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge placed with a trustee by mutual agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2674)

قال محمد – رحمه الله تعالى: وإذا ارتهن الرجل من آخر رهنا وسلمه على أن يضعاه على يدي عدل ورضي به العدل وقبضه تم الرهن. حتى لو هلك الرهن في يدي العدل يسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن، ويصير العدل نائبا عن المرتهن في حق هذا الحكم، ونائبا عن الراهن في حق حكم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the parties initially agree to the pledgee's possession but later place it with a trustee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2674)

ولو شرطا أن يقبضه المرتهن ثم جعلاه على يدي عدل جاز لأنه لما جاز للعدل أن يقوم مقام المرتهن في الابتداء فكذلك في البقاء هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the trustee's obligations regarding delivery of the pledge to either party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2674)

وليس للعدل أن يدفع الرهن إلى الراهن قبل سقوط الدين إلا برضا المرتهن وكذلك ليس له أن يدفعه إلى المرتهن إلا برضا الراهن، فإن دفع إلى أحدهما من غير رضا الآخر فله أن يسترده، ويعيده إلى يده، وإذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته فإن أراد العدل أن يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر

Mas'alah: What is the ruling when the trustee delivers the pledge to the mortgagee as a guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2675)

وإن كان العدل دفع إلى المرتهن رهنا بأن قال: هذا رهنك خذه بحقك واحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن أو هلك؛ لأنه دفع إليه على وجه الضمان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor dismissing the trustee without the pledgee's consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2675)

ولو أراد الراهن عزل العدل من غير رضا المرتهن إن كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك بالاتفاق، وإن لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ – رحمهم الله تعالى – قال شيخ الإسلام: هو الصحيح، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يملك عزله في ظاهر الرواية وفي رواية أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يملك كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the pledge to another trustee or the pledgee by mutual agreement or court order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2678)

ولو اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على يدي عدل آخر، وقد مات الأول أو على يد المرتهن جاز؛ لأن الحق لهما فإن اختلفا وضعه القاضي على يد عدل، وإن شاء على

يدي المرتهن، وإذا علم القاضي أن المرتهن مثل العدل في العدالة يضعه على يديه، وإن كره الراهن فأما إذا أراد أن يضعه في يدي الراهن ذكر في بعض الروايات ليس له ذلك، وذكر في بعض الروايات له ذلك كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can the pledgee travel with the pledged item, and what are the conditions for liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2678)

ولا يملك المسافرة بالرهن إذا كان الطريق مخوفا وإذا كان أمنا إن وجد التقييد بالمصر لا يملك، وإن لم يوجد التقييد بالمصر يملك، وذكر في غير رواية الأصول أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كان أمنا يملك المسافرة بها على كل حال، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يملك إذا كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on liability when traveling with a pledged item out of necessity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2679)

سفرا له منه بد يضمن على كل حال كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee deposits the pledged item with a stranger without necessity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2679)

فإذا دفع العدل الرهن إلى أجنبي وديعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب في حق المرتهن كذا في المحيط.

Mas'alah: To whom may the trustee hand over the pledged item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2679)

وللعدل أن يسلم الرهن إلى من في عياله من امرأته وخادمه

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding demanding the debt and detaining the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2680)

وولده وأجرائه الذين يتصرفون في ماله كذا في فتاوى قاضي خان. وللمرتهن أن يطالب الراهن بالدين ويحبسه به فإن خاصمه إلى الحاكم أوجب عليه تسليم الدين فإن امتنع حبسه به فإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضي الدين من ثمنه، ولو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية فإذا قضاه الدين قيل له: سلم الرهن إليه كذا في السراج الوهاج. قال الإسبيجابي: رجل رهن جارية بمال ووضعها على يدي عدل، وأمره ببيعها فباعها العدل، وقبض الثمن وأوفاه المرتهن ثم استحق الرهن فهذا على وجهين إما أن يكون الرهن قائما، وإما أن يكون هالكا، فإن كان قائما وأخذه المستحق من المشتري، فالثمن على العدل، والعدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي دفع إليه، وإذا رجع على المرتهن رجع المرتهن على الراهن بدينه، وإن كان الرهن هالكا فالمستحق بالخيار

إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن المشتري، وإن شاء ضمن العدل، وليس له أن يأخذ المرتهن إلا إذا أجاز البيع، وأخذ ثمنه فحينئذ له أن يضمنه أيضا فإن اختار تضمين الراهن، فقد تم الرهن، وإن شاء ضمن المشتري ويبطل البيع، ورجع المشتري على العدل، وإن شاء ضمن العدل فالعدل بالخيار إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي أعطاه كذا في التتارخانية. قال: وإن كان العدل عبدا محجورا عليه فإن وضعا الرهن على يده بإذن مولاه فهو جائز، وإن وضعاه على يده بغير إذن مولاه فهو أيضا جائز ولكن عهدة البيع لا تكون عليه؛ لأن المولى يتضرر به من حيث إنه يتوى ماليته فيه، وإنما العهدة على الذي سلطه على البيع وكذا الصبي الحر الذي يعقل إذا جعل عدلا فهو، والعبد سواء فإن كان أبوه أذن له فالعهدة عليه، ويرجع به على الذي أمره، وإن لم يكن أبوه أذن له فاستحق المبيع في يد المشتري فإن شاء رجع بالثمن على المرتهن الذي قبض المال؛ لأنه هو الذي انتفع بهذا العقد حين سلم الثمن له، وإذا رجع عليه رجع المرتهن على الراهن بماله، وإن شاء على الراهن؛ لأن البائع كان مأمورا من جهته، وإنما حصل بيعه، وقبض الثمن له كذا في المبسوط. [بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح] (وأما بيان من يصلح عدلا في الرهن، ومن لا يصلح) فالمولى لا يصلح عدلا في رهن عبده المأذون حتى لو رهن العبد المأذون على أن يضع على يد مولاه لم يجز الرهن سواء كان على العبد دين أو لم يكن، والعبد يصلح عدلا في رهن مولاه حتى لو رهن إنسان على أن يضع في يد عبده المأذون يصح الرهن، والمولى يصلح عدلا في رهن مكاتبه، والمكاتب يصلح عدلا في رهن مولاه، والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل، وكذا الكفيل لا يصلح عدلا في رهن المكفول عنه، وأحد شريكي المفاوضة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة، وكذا أحد شريكي العنان لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة فإن كان من غير التجارة فهو جائز في الشريكين جميعا؛ لأن كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه في غير

دين التجارة فلم تكن يده كيد صاحبه، ورب المال لا يصلح عدلا في رهن المضارب، ولا المضارب في رهن رب المال، والأب لا يصلح عدلا في رهنه بثمن ما اشترى للصغير فإن اشترى الأب للصغير شيئا ورهن بثمن ما اشترى له على أن يضعه على يد نفسه فالشراء جائز، والرهن

Mas'alah: Can the pledgor serve as a trustee for the pledged item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2681)

باطل. وهل يصلح الراهن عدلا في الرهن فإن كان المرتهن لم يقبض من يده بعد لا يصلح حتى لو شرط في عقد الرهن أن يكون الرهن في يده فسد العقد، وإن كان قبضه المرتهن، ثم وضع على يده جاز بيعه كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee is a minor who later reaches maturity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2681)

وإذا كان العدل صغيرا لا يعقل فجعل الرهن على يده لم يجز، ولم يكن رهنا، ولو كبر وعقل وباع الرهن جاز البيع بتسليط الراهن إياه على البيع، وذكر الخصاف - رحمه الله تعالى - أن هذا قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وأما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلا يجوز بيعه بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim trustee in a pledge contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2681)

وإذا كان العدل ذميا أو حربيا مستأمنا والراهن والمرتهن مسلمين أو ذميين فهو جائز؛ لأن المستأمن في المعاملات بمنزلة الذمي والمسلم، وهو من أهل يد معتبرة شرعا، وهو من أهل أن ينفذ بيعه بتسليط المالك كما ينفذ بيعه باعتبار ملكه فإن لحق الحربي بالدار لم يكن له أن يبيع، وهو في الدار فإن رجع فهو على وكالته بالبيع، وإن كان الحربي الراجع إلى دار الحرب هو الراهن والمرتهن والعدل ذمي أو حربي مقيم في دار الإسلام بأمان فله أن يبيعه كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor tells the pledgee to give the pledge to a broker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2683)

قال الراهن للمرتهن: أعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فأعطاه فهلك في يده لا يضمن المرتهن كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debtor's turban as a pledge without consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2686)

إذا أخذ عمامة المديون بغير رضاه لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا بل غصبا كذا في السراجية إذا أخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لا يجوز أخذها وتهلك هلاك المرهون كذا في الملتقط رجل له دين على رجل فتقاضاه ولم يعطه فرفع العمامة عن

رأسه رهنا

Mas'alah: What is the ruling on a turban taken as a pledge with implied consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2687)

بدينه وأعطاه منديلا صغيرا يلفه على رأسه، وقال: أحضر ديني حتى أردها عليك، فذهب الرجل وجاء بدينه بعد أيام، وقد هلكت العمامة فإنها تهلك هلاك المرهون لا هلاك المغصوب؛ لأنه أمسكها رهنا بدينه، والغريم بتركها عنده وبذهابه صار راضيا بأن تكون رهنا فصارت رهنا كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the chapter on delivering the pawn when receiving the loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2694)

[الباب السابع في تسليم الرهن عند قبض المال] (الباب السابع في تسليم الرهن عند قبض المال)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's obligation to produce the pawn when demanding repayment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2694)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات: رجل رهن من آخر جارية تساوي ألف درهم بألف درهم فجاء المرتهن يطلب دينه فأبى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن

الجارية، والراهن والمرتهن في مصرهما أنه يؤمر المرتهن بإحضار الجارية أولا، ولو لقيه في غير المصر الذي رهنه فيه، وطالب بقضاء الدين، وأبى الراهن ذلك حتى يحضر الرهن أجبر الراهن على قضاء الدين، ولا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن سواء كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة أو لا حمل له، ولا مؤنة من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – من قال: هذا الجواب في الذي لا حمل له، ولا مؤنة جواب القياس

وفي الاستحسان يجبر المرتهن على إحضار الرهن أولا ومنهم من قال: ما ذكر جواب القياس والاستحسان، وهو الصحيح كذا في المحيط

Mas'alah: What is the formula for placing the pledge in the hands of a trusted third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3097)

فإن كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتبت بعد قولك رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا.

Mas'alah: What is the formula for the pledgor and pledgee agreeing on a trusted custodian for the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3097)

ثم إن هذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا أن يجعلا هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما أمينا في قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن إلى هذا العدل فقبضته منه بتسليمه إليه فارغا عن كل مانع أو منازع وضامن هذا المرتهن فهو عدل بينهما أمين

في ذلك

Mas'alah: Is possession (qabd) a condition for the binding nature of a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4657)

والقبض شرط اللزوم على ما نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for possession being a condition in a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4657)

وقال مالك: يلزم الرهن بنفس العقد لأنه يختص بنفس المال من الجانبين فصار كالبيع، ولأنه عقد وثيقة فلا يكون القبض شرطا كالكفالة (ولنا ما تلونا) من قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الأمر كما في قوله تعالى {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] أي فليصم، وكما في قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] أي فليحرر فيكون تقديره والله أعلم: وإذا كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فارهنوا وارتهنوا، لكن ترك كونه معمولا به في حق ذلك حيث لم يجب الرهن على المديون ولا قبوله على الدائن بالإجماع فوجب أن يعمل في شرطه وهو القبض كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل» بالنصب: أي بيعوا، فلم يعمل الأمر في نفس البيع لأن البيع مباح فصرف إلى شرطه وهو المماثلة في أموال

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession (takhliya) in a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4659)

في الوصية وذلك بالقبض، ثم يكتفي فيه بالتخلية في ظاهر الرواية؛ لأنه قبض بحكم عقد مشروع فأشبه قبض المبيع

Mas'alah: What is meant by relinquishment (takhliya) in the context of pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4659)

[العناية] قوله (ثم يكتفى فيه بالتخلية) يريد بها رفع المانع، ووجه ظاهر الرواية واضح. وقوله (لأنه) أي قبض الرهن

Mas'alah: What is the ruling on possession of movable property in a pledge according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4660)

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل؛ لأنه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب، بخلاف الشراء؛ لأنه ناقل للضمان من البائع إلى المشتري وليس بموجب ابتداء والأول أصح.

Mas'alah: When is a pledge contract considered binding?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4660)

قال (وإذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه) لوجود القبض بكماله فلزم العقد (وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن) لما ذكرنا أن اللزوم بالقبض إذ المقصود لا يحصل قبله.

Mas'alah: What happens when the pledge is delivered and taken into possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4660)

قال (وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه)

Mas'alah: What is the nature of the pledgee's right of possession and detention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4662)

ولأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس؛ لأن الرهن ينبئ عن الحبس الدائم، قال الله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] وقال قائلهم: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا والأحكام الشرعية تنعطف على الألفاظ على وفق الأنباء، ولأن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهو أن تكون موصلة إليه وذلك ثابت له بملك اليد والحبس ليقع الأمن من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن، وليكون

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for the pledgee's right of permanent detention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4662)

[العناية] فيه نقص عن الدين غرم الراهن ذلك النقص، وإن بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل. وقوله (لأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء) دليل معقول على المطلوب. وتقريره: الثابت للمرتهن يد الاستيفاء، ويد الاستيفاء هو ملك اليد والحبس، لأن الرهن لغة ينبئ عن الحبس الدائم، قال الله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي محبوسة بوبال ما اكتسبت من المعاصي. وقال زهير: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا أي ارتهنت المحبوبة قلبه يوم الوداع واحتبس قلبه عندها على وجه لا يمكن فكاكه، وليس فيه ضمان ولا هلاك كما ترى يدل على الحبس الدائم. قيل الدوام إنما فهم من قوله لا فكاك له لا من لفظ الرهن. وأجيب بأنه لما دام وتأبد بنفي الفكاك دل أنه عن الدوام، إذ لو لم يكن موجبا لذلك لما دام بنفي ما يعترضه بل كان الدوام يثبت بإثبات ما يوجبه، فثبت أن اللغة تدل على إنباء الرهن عن الحبس الدائم، والأحكام الشرعية تنعطف على الألفاظ على وفق الأنباء فيكون لفظ الرهن في العقد الشرعي منبئا عن الحبس الدائم لأنه المفهوم ولا مقتضى للعدول عنه، ولتكن هذه القضية عندك، ولأن الرهن وثيقة بجانب الاستيفاء، ومعناه: أن يكون الرهن موصلا إليه: أي إلى الاستيفاء، وذلك: أي كونه موصلا إليه ثابت بملك اليد والحبس ليقع الأمن عن جحود الرهن مخافة جحود المرتهن الرهن. ومعناه: أن الحبس يفضي إلى أداء الحق لأن الراهن يخشى إن جحد الدين أن يجحد المرتهن الرهن، لأن قيمة الرهن قد تكون أكثر من الدين وليكون عاجزا عن الانتفاع به فيحتاج إلى إيفاء الأقل لتخليص الأكثر أو لضجره عن المطالبة، وهذه أيضا قضية تدل على اليد والحبس فتضم إليهما. قوله (وإذا كان كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to retain the pledge until full repayment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4669)

قال (وإن كان الرهن في يده ليس عليه أن يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين) ؛ لأن حكمه الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين على ما بيناه (

Mas'alah: What is the ruling on retaining the entire pledge for partial debt repayment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4669)

ولو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية) اعتبارا بحبس المبيع (

Mas'alah: Who may the pledgee entrust with safeguarding the pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

قال (وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) قال – رضي الله عنه: معناه أن يكون الولد في عياله أيضا، وهذا؛ لأن عينه أمانة في يده فصار كالوديعة (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee deposits the pledge with another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

وإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن) هل يضمن الثاني فهو على الخلاف، وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعة (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee keeping the pledge himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4670)

قال (وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه إلخ) كلامه واضح والعبرة في العيال للمساكنة لا للنفقة، ألا ترى أن المرأة

Mas'alah: How does the creditor's right attach to the pawned property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4672)

[العناية] فإن حقه يتعلق بالرهن من حيث المالية لا من حيث العين، والعين مقدم على المالية فكذلك ما يتعلق بالعين يقدم على ما يتعلق بالمالية.

Mas'alah: Why is permanent detention (habs da'im) necessary for a valid pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4674)

والثاني أن موجب الرهن هو الحبس الدائم؛ لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بالنص، أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه الذي بيناه، وكل ذلك يتعلق بالدوام، ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس، ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام؛ لأنه لا بد من المهايأة فيصير كما إذا قال رهنتك يوما ويوما لا، ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها، بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم، أما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله، وها هنا الحكم ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا يقبله وإن كان لا يحتمل القسمة، ولا يجوز من شريكه؛

لأنه لا يقبل حكمه على الوجه الأول وعلى الوجه الثاني يسكن يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن فيصير كأنه رهن يوما ويوما لا

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trusted third party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4693)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of a trustworthy person according to Malik?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4693)

قال وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز وقال مالك: لا يجوز) ذكر قوله في بعض النسخ؛ لأن

Mas'alah: What is the chapter heading for the pledge placed with a trustworthy person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4693)

[العناية]

Mas'alah: What is the definition and role of the trustworthy person in a pledge contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4693)

[باب الرهن يوضع على يد العدل]) لما فرغ من الأحكام الراجعة إلى نفس الراهن والمرتهن ذكر ما يرجع إلى نائبهما وهو العدل، لأن حكم النائب يقفو حكم الأصل، والمراد بالعدل هاهنا من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الأجل وهو وكيل الراهن ببيعه، لكنه يخالف المفرد في مسائل ذكرها في النهاية عن شيخ الإسلام والتمرتاشي رحمهما الله قال (وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل إلخ) كلامه واضح. وقوله (ذكر قوله في بعض النسخ) إشارة إلى أن في بعضها ليس كذلك، فإنه ذكر في المبسوطين وشرح الأقطع ابن أبي ليلى بدل مالك، وكأنه شك في هذه الرواية عن مالك، فإن القبض ليس بشرط عنده

Mas'alah: What is the legal status of the hand of the trustworthy person in a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4694)

يد العدل يد المالك ولهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض ولنا أن يده على الصورة يد المالك في الحفظ؛ إذ العين أمانة، وفي حق المالية يد المرتهن؛ لأن يده يد ضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلة الشخصين تحقيقا لما قصداه من الرهن، وإنما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق؛ لأنه نائب عنه في حفظ العين كالمودع

Mas'alah: Can the pledgor or pledgee take the pledge from the trustworthy person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4694)

قال (وليس للمرتهن ولا للراهن أن يأخذه منه) لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته

وتعلق حق المرتهن به استيفاء فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر (

Mas'alah: What is the ruling if the trustee delivers the pledged item to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4694)

ولو دفع العدل إلى الراهن أو المرتهن ضمن) ؛ لأنه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وأحدهما أجنبي عن الآخر، والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي

Mas'alah: Fiqh passage: [العناية] كما مر في أول هذا الكتاب، فإن ثبت ذلك عنده كان عنه روايتان. وقوله (ولهذا يرجع العدل عليه) أي على الراهن عند الاستحقاق. يعني إذا هلك الرهن في يد العدل ثم استحق وضمن العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمن، ولو لم تكن يده يد الراهن لما رجع، وهو كالمودع إذا ضمن قيمة الوديعة بعد الهلاك بالاستحقاق فإنه يرجع على المودع لأن يده يد مودعه. وقوله (ولنا) ظاهر. وقوله (لأنه نائب عنه في حفظ العين كالمودع) يشير إلى دفع ما عسى أن يقال، كما أنه نائب عن الراهن فهو نائب عن المرتهن في حق المالية، والضمان إنما يكون من حيث المالية فلم لا يرجع عليه، وذلك لأن العدل يضمن للمستحق ضمان الغصب، والغصب إنما يتحقق بالنقل والتحويل، وذلك يتعلق بالعين دون المالية على أنه سؤال ساقط لأن الخصم ليس بقائل به. فإن قيل: القبض شرط ولم يوجد من المرتهن حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لأن ذلك

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4694)

إما أن يكون من حيث أمره بذلك، وذلك غير صحيح لأن الأمر إنما يصح إذا لاقى حقا مستحقا للآمر، وبعقد الرهن لم يصر القبض حقا له حتى كان للراهن أن يمنعه منه، وإما أن يكون من حيث موافقة الراهن إياه في الوضع على يد العدل، ولا تأثير لذلك لأنهما لو اتفقا على قبض الراهن لم يتم، فكذا لو اتفقا على قبض العدل. فالجواب أنه قابض من حيث أمره العدل بالقبض وهو حق مستحق له بعقد الرهن، وتمكنه من المنع لا يدل على انتفاء حقه لأنه فسخ للعقد، والراهن ينفرد به لكونه غير لازم، والقبض حقه ما دام العقد باقيا. وقوله (لا يقدر أن يجعل القيمة) أي العدل لا يقدر أن يفعل ذلك لما ذكره.

Mas'alah: What is the procedure when the mortgagor and mortgagee cannot agree on a trustee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4695)

[العناية] وقوله (ولو تعذر اجتماعهما يرفع) قال في النهاية: أي يرفع العدل أحدهما إلى القاضي، وفي بعض الشروح: يرفع الأمر إلى القاضي أحدهما إما الراهن أو المرتهن وهو أظهر (ولو فعل ذلك) أي جعل القيمة في يد العدل رهنا ثم قضى الراهن الدين والحال أن العدل ضمن القيمة بالدفع إلى الراهن، فالقيمة سالمة له: أي للعدل، لأن كل ذي حق وصل إلى حقه: الراهن إلى الرهن والمرتهن إلى الدين، فلو أخذها أحدهما اجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد، فإن القيمة بدل الرهن من حيث العين في حق الراهن وبدله من حيث المالية في حق المرتهن، وإن كان ضمنها بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه، لأن العين لو كان قائما في يده أخذه إذا أدى الدين، فكذا ما يقوم مقامه، ولا جمع فيه بين البدل والمبدل، وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن؟ ينظر إن كان العدل دفعه على وجه العارية أو الوديعة وهلك في يد المرتهن لا

يرجع، وإن استهلك يرجع عليه لأن العدل بأداء الضمان ملكه وتبين أنه أعار أو أودع ملك نفسه، فإن هلك في يده لم يضمن، وإن استهلكه ضمن، وإن كان العدل دفع إلى المرتهن رهنا بأن قال هذا رهنك خذه بحقك واحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن أو هلك عنده لأنه دفع إليه على وجه الضمان. وقوله (وإذا وكل الراهن المرتهن) كلامه واضح. وقوله (فليس للراهن أن يعزل الوكيل) يعني بدون رضا المرتهن وقوله (ألا ترى أنه) أي أن عقد الوكالة (لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله) أي عقد الرهن. وقوله (لأنه) أي عقد الوكالة (لازم بأصله فكذا بوصفه) وهو الإطلاق لما ذكرنا أنه صار حقا من حقوقه وقوله (لأن العقد) أي عقد الرهن (لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on deception through delivery in a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

والغرور بالتسليم كما ذكرناه،

Mas'alah: What is the ruling on transfer from the pledgee to the pledgor as an agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

أو بالانتقال من المرتهن إليه كأنه وكيل عنه،

Mas'alah: What is the ruling on an agent (wakil) appointed after a pledge contract regarding recourse for defects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

[العناية] من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع: أي الوكيل الذي لم تكن وكالته مشروطة في العقد حيث فرق بين الوكالة المشروطة في العقد وبين الوكالة التي بعد العقد فقال في الوكيل الذي كانت وكالته بعد عقد الرهن: يرجع الوكيل بالعهدة على الراهن لا على المرتهن لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor and pledgee being considered transgressors in delivery and possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

وقوله متعد في حقه بالتسليم أو بالقبض) يعني الراهن بالتسليم والمرتهن بالقبض فكان كالغاصب وغاصب الغاصب وقوله (فلأنه انتقض اقتضاؤه) أي قبضه لأن الرهن لم يكن ملك الراهن حتى يكون بهلاكه مستوفيا. وقوله (طعن أبي خازم) يعني هذا السؤال طعن به أبو خازم بالخاء المعجمة على محمد بن الحسن رحمهما الله، وأبو خازم هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي ببغداد. وقوله (والغرور بالتسليم كما ذكرناه) يعني بقوله لأن كل واحد منهما متعد في حقه بالتسليم. وقوله (أو بالانتقال من المرتهن إليه) أي إلى الراهن (كأنه وكيل عنه) أي كأن المرتهن وكيل عن الراهن من حيث انتقال الملك منه إليه كانتقال الملك من الوكيل إلى الموكل (والملك بكل ذلك) أي بكل واحد من التسليم والانتقال (متأخر عن عقد الرهن) أما بالتسليم فظاهر، لأن التسليم كان بعد العقد فتبين أنه رهن غير ملكه. وأما بالانتقال فلأن المرتهن غاصب في حق المستحق، فإذا ضمن ملك المضمون، ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن انتقل إليه فيملكه من جهة المرتهن والمرتهن ملكه من حين القبض لأنه صار غاصبا به فيملك الرهن بعد ذلك من جهته فيكون ملك الرهن متأخرا عن عقد الرهن فكأنه رهن

غير ملكه، ولا يشكل إذا استحق رأس مال المضاربة وضمنه المضارب فإنه يرجع على رب المال والمضاربة نافذة وإن كان الملك متأخرا عن عقد المضاربة لما ذكرتم أن الرجوع بالغرور والغرور بالتسليم أو بالانتقال من المرتهن إليه، وكل ذلك متأخر عن العقد لأن المضاربة عقد غير لازم، وكل ما هو كذلك فلدوامه حكم الابتداء وقد تقدم فصار كأنه أنشأ العقد بعد الرجوع فيتقدر، بخلاف الرهن فإنه عقد لازم ليس لدوامه حكم الابتداء. وقوله (بخلاف الوجه الأول) يعني ما إذا ضمن المستحق الراهن لأن المستحق يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك إليه وتبين أنه رهن ملك نفسه. وقوله (

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee lends the pledge back to the pledgor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4704)

قال (وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملا فقبضه خرج من ضمان المرتهن) لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن (

Mas'alah: What is the ruling if the pledge perishes in the pledgor's hand after being lent back?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4704)

فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء) لفوات القبض المضمون (

Mas'alah: Can the pledgee reclaim possession of the pledge after lending it to the pledgor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4704)

وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده) ؛ لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في الحال؛ ألا ترى أنه لو هلك الراهن قبل أن يرده على المرتهن كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء، وهذا؛ لأن يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال؛ ألا ترى أن حكم الرهن ثابت في ولد الرهن وإن لم يكن مضمونا بالهلاك، وإذا بقي عقد الرهن فإذا أخذه عاد الضمان؛ لأنه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته (

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is lent to a third party with mutual consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4704)

وكذلك لو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط حكم الضمان) لما قلنا (

Mas'alah: Can each party return the pawn to its original pledge status after a loan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4704)

ولكل واحد منهما أن يرده رهنا كما كان) ؛ لأن لكل واحد منهما حقا محترما فيه [العناية] وقوله (وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن) فيه تسامح، لأن الإعارة تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها غيره، ولكن لما عومل معاملة الإعارة من عدم الضمان وتمكن استرداد المعير أطلق الإعارة. وقوله (لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن) لأن قبض الرهن يوجب الضمان وقبض العارية لا يوجبه. وفي إيجاب

الضمان على المرتهن بعد الإعارة يلزم الجمع بينهما وهو ممتنع، وذلك لأن الضمان إنما يجب إذا كان يد الراهن بعد الإعارة يد المرتهن، ويده إذ ذاك يد عارية وفي ذلك جمع بينهما لا محالة، فاعتبرنا يد الراهن يد رهن للزوم عقد الرهن وأزلنا الضمان لفوات القبض الموجب له وهو محسوس لا يرد، ولجواز انفكاك الرهن عن كونه مضمونا في الجملة كما في ولد الرهن، وكلامه واضح في غاية التحقيق شكر الله سعيه. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن.

Mas'alah: How does a lease, sale, or gift by one party with permission differ from a loan regarding the pawn?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4705)

وهذا بخلاف الإجارة والبيع والهبة من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدإ)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee borrows the pawn for work and it is destroyed before starting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4705)

وإذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك على ضمان الرهن) لبقاء يد الرهن (

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed collateral perishes during use?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4705)

ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان) لثبوت يد العارية بالاستعمال، وهي مخالفة ليد الراهن فانتفى الضمان (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor permits the pledgee to use the collateral?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4705)

وكذا إذا أذن الراهن للمرتهن بالاستعمال) لما بيناه (

Mas'alah: How does borrowing differ from lease, sale, and gift in the context of pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4705)

[العناية] وقوله (وهذا) أي ما ذكرنا من إعارة أحدهما بإذن الآخر أجنبيا (بخلاف الإجارة والبيع والهبة من أجنبي) وجملة هذه التصرفات ستة: العارية، الوديعة، والرهن، والإجارة، والبيع، والهبة فالعارية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن أو المرتهن إذا هلك حالة الاستعمال أو أجنبيا ولا يرفع عقد الرهن، وحكم الوديعة كحكم العارية، والرهن يبطل عقد الرهن، وأما الإجارة فالمستأجر إن كان هو الراهن فهي باطلة وكان بمنزلة ما لو أعار منه أو أودعه فله أن يسترده، وإن كان هو المرتهن وجدد القبض للإجارة أو أجنبيا بمباشرة أحدهما العقد بإذن الآخر بطل الرهن والأجرة للراهن وولاية القبض للعاقد ولا يعود رهنا إلا بالاستئناف، وأما البيع والهبة فإن العقد

يبطل بهما إذا كانا من المرتهن أو أجنبي بمباشرة أحدهما بإذن الآخر، وأما من الراهن فلا يتصور)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge without possession or a pledge of an undivided share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3834)

وهو قولهما، وقد بيناه فيما سبق، فإن كان في يد الراهن أمر بالدفع إلى المرتهن؛ لأن ثبوت إقراره بالبينة كثبوته بالمعاينة، وإن تصادقا في رهن بغير قبض أو على رهن مشاع فهو باطل؛ لأن الرهن لا يتم إلا بالقبض والشيوع يمنع ثبوت اليد بحكم الرهن عندنا فإنما تصادقا على سبب غير ملزم ولو عاينا ما تصادقا عليه لا يجبر على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledged item with a trustee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3926)

قال ولو وضعه على يدي عدل جاز لأن يد العدل كيد المرتهن في إتمام الراهن به والتوكيل بالعقد يتضمن التوكيل بما هو من إتمامه وربما يكون كونه في يد العدل أنفع للراهن من كونه في يد المرتهن فلهذا يملكه بمطلق التوكيل فإن كان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فإن للوكيل أن يوكل غيره بأن يرهنه وأن يرهنه بنفسه وأن يسلط المرتهن على بيعه عند حلول المال لأنه أجاز بيعه على العموم وهذا مما يقصد بعقد الرهن لإتمام المقصود فإن المقصود استيفاء الدين منه وإذا تعذر استيفاؤه من محل جاز استيفاؤه من محل آخر وذلك يكون بالبيع عند قيام العين

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge that is not physically delivered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4283)

قال، ولا يجوز الرهن غير مقبوض عينا. وقال مالك – رحمه الله: "لا يلزم الرهن بالإيجاب، والقبول اعتبارا بالبيع فإن هذا العقد يختص بمال من الجانبين فيكون في معنى مبادلة مال بمال، وهو، وثيقة بالدين بمنزلة الكفالة والحوالة، وذلك يلزم بالقبول، وحجتنا في ذلك قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فقد، وصف الله تعالى الرهن بالقبض فينتقض أن يكون هذا، وصفا لازما لا يفارقه الرهن ثم قد بينا أن موجب العقد ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن، وكما أن حقيقة الاستيفاء لا تكون إلا بالقبض، فكذلك يد الاستيفاء لا تثبت إلا بالقبض، والمقصود: إلجاء الراهن حياته ليسارع إلى قضاء الدين، ولا يحصل ذلك إلا بثبوت يد المرتهن على الرهن، ومنع الراهن منه، والمقصود أيضا: ثبوت حياة حق المرتهن عند الضرر الذي يلحقه لمزاحمة سائر الغرماء، فإنما يحصل ذلك للمرتهن باعتبار يده؛ لأن به يصير أحق من سائر الغرماء ثم في ظاهر الروايات: القبض بحكم الرهن ثبت بالتخلية؛ لأن القبض بحكم عقد مشروع بمنزلة قبض المبيع، وقد روي عن أبي يوسف (– رحمه الله –) أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل؛ لأنه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب، فكما أن المغصوب لا يصير مضمونا بالتخلية بدون النقل فكذلك المرهون بخلاف الشراء فكذلك القبض ناقل للضمان من البائع للمشتري إلا أن يكون موجبا للضمان"

ابتداء، والأول أصح؛ لأن حقيقة الاستيفاء تثبت بالتخلية فالقبض الموجب لهذا الاستيفاء أيضا ثبت بالتخلية ،

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of the pledge contract's effect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4286)

موجب الرهن – غير محتمل للتجزي، وعند إضافة العقد إلى نصفه لم يثبت في كله فيبطل العقد أصلا لتعذر أسباب موجبه في النصف كالمرأة في حكم الحلي لما كانت لا تجزأ، فإذا أضيف النكاح إلى نصفها بطل عند الخصم، وعندنا: يثبت في الكل، وهذا بخلاف الرهن من رجلين؛ لأن موجب العقد هناك، وهو يد الاستيفاء ثبت في جميع المحل غير متجزئ ثم حكم التجزؤ يثبت بين المرتهنين عند تمام الاستيفاء بالهلاك للمزاحمة، وبه لا يظهر التجزؤ في المحل. (ألا ترى) أن نصف العين لا يستحق قصاصا ثم يجب القصاص لاثنين في نفس واحدة، ويكون كل واحد منهما مستوفيا للنصف عند العقل باعتبار أن لا يظهر حكم التجزؤ في القصاص فكذلك فيما نحن فيه فإن قيل: كيف يستقيم هذا، والشرع لا يمنع الاستيفاء حقيقة؟ فإن من كان له على غيره عشرة فدفع إليه المديون كيسا فيه عشرون درهما ليستوفي حقه منه يصير مستوفيا حقه من النصف شائعا، وإذا كان الشيوع لا يمنع حقيقة الاستيفاء، فكيف يمنع ثبوت يد الاستيفاء قلنا: موجب حقيقة الاستيفاء ملك عين المستوفى، واليد هي على الملك، والشيوع، ولا يمنع الملك فيما هو الموجب يمكن إثباته في الجزء الشائع هناك، وموجب الرهن يد الاستيفاء فقط، وذلك لا يتحقق في الجزء الشائع، وبهذا الطريق كان مستوفيا في حكم الرهن عما يحتمل القسمة، وعما لا يحتمل القسمة بخلاف الهبة، فإن موجب العقد هناك الملك، والقبض شرط تمام ذلك العقد فيراعى وجوده في كل محل بحسب الإمكان، ولهذا لا يجوز رهن المشاع من الشريك هنا؛ لأن موجب العقد لا يتحقق فيما أضيف إليه العقد سواء كان العقد مع الشريك أو مع الأجنبي بخلاف الإجارة عند أبي حنيفة (– رحمه الله –) فالشيوع هناك إنما يؤثر لا؛ لأن

موجب العقد ينعدم به بل؛ لأنه يتقرر استيفاء المعقود عليه على الوجه الذي أوجبه العقد؛ لأن استيفاء المنفعة يكون من جزء معين، وذلك لا يوجد في الإجارة من الشريك، فإنه يستوفي منفعة الكل، فيكون مستوفيا منفعة ما استأجر، لا على الوجه الذي استحقه، وإن كان لا يمكن استيفاء المعقود عليه إلا بما يتناوله العقد لا يمنع جواز العقد كبيع الرهن، فإنه استيفاء لا يمكن إلا بالوعاء، ولا تمنع به صحة العقد،

Mas'alah: What is the ruling when half of the pledged property is reclaimed from the pledgee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4286)

وعلى هذا قلنا إذا استحق نصف المرهون من يد المرتهن بطل الرهن في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when part of the property is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4286)

وقال ابن أبي ليلى (- رحمه الله -) : على الرهن في النصف الآخر؛ لأن العقد صح في الآلة في جميع العين فإن كون الملك بغير الراهن لا يمنع صحة الرهن، وثبوت موجبه، كما لو استعار منه غيره بيتا ليرهنه بدين ثم بطل حكم العقد في البعض؛ لانعدام الرضا من المالك به فيبقى صحيحا فيما

بقي كما لو استحق نصف المبيع، ولكنا نقول العقد في المستحق يبطل منه الأصل؛ لانعدام الرضا من المالك به فلو صح في النصف الآخر لكان هذا إثبات حكم الرهن في

النصف شائعا، والنصف الشائع ليس بمحل موجب الرهن، وهو نظير ما لو تزوج أمة بإذن مولاها فاستحق نصفها، ولم يجز المستحق النكاح بطل النكاح في الكل؛ لهذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on supervening co-ownership in a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4287)

فأما الشيوع الطارئ: بأن رهن جميع العين ثم تفاسخا فالعقد ليس بمحل موجب الرهن، وهو نظير ما لو تزوج أمة في النصف ورده المرتهن لم يذكر جوابه في الكتاب نصا، والصحيح أن الشيوع الطارئ كالمقارن في أنه مبطل للرهن، فإنه قال في القلب المكسور: إذا ملك المرتهن البعض بالضمان يتعين ذلك القدر مما بقي منه مرهونا؛ كي لا يؤدي إلى الشيوع، وقالوا في العدل إذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي، لما بينا أن الجزء الشائع لا يكون محلا بخلاف الشيوع الطارئ في الهبة، والقبض هناك شرط تمام العقد، وليس شرط بقاء العقد، وتأثير الشيوع في المنع منه تمام التبعيض، وذكر سماعا أن أبا يوسف (- رحمه الله -) رجع عن هذه، وقال: الشيوع الطارئ لا يمنع بقاء حكم الرهن بخلاف المقارن، وقاس ذلك بصيرورة المرهون دينا في ذمة غير المرتهن، فإنه يمنع ابتداء الرهن، ولا يمنع بقاءه حتى إذا أتلف المرهون إنسانا، ووضع المرهون ثمنه تكون القيمة، والثمن رهنا في ذمة من عليه، وابتداء عقد الرهن مضافا إلى دين في الذمة لا يجوز، فكذلك الجزء الشائع

Mas'alah: Is the trustee's possession of a pledge equivalent to the pledgee's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4293)

العدل حتى إذا هلك في يد العدل لم يسقط الدين، وإن مات الراهن فالمرتهن أسوة الغرماء قال: لأن العدل نائب عن الراهن، هكذا إذا لحقه عهدة يرجع على الراهن دون المرتهن،، وكما أن الرهن لا يتم بقبض الراهن، وإن أشفى عليه فكذلك لا يتم بقبض العدل. والدليل: أن موجب عقد الراهن بثبوت يد الاستيفاء، وبهذا العقد لم يثبت ذلك للمرتهن؛ لأنه لا يتمكن من إثبات يده على العين، وموجب العقد لا يجوز أن يثبت بغير العاقد كالملك في البيع، وجه قولنا أن يد العدل كيد المرتهن بدليل أن ملك العدل رد الرهن برضا المرتهن، ولو كانت يده كيد الراهن لتمكن الراهن من استرداده متى شاء، وبأن كان يرجع بضمان الاستحقاق على الراهن، فذلك لا يدل على أن يد الراهن كالمرتهن نفسه توضيحه: أن المرهون محبوس بالدين كالمبيع بالثمن، ثم البائع إذا أبى تسليم المبيع إلى المشتري فوضعاه على يد عدل كانت يد العدل فيه كيد البائع الذي له حق الحبس حتى إذا هلك انفسخ البيع، فكذلك في الرهن يد العدل كيد من له الحبس، وهو المرتهن؛ ولأنه بعد التسليم إلى المرتهن لو اتفقا على وضعه على يد عدل كانت جائزة، وكانت يد العدل فيه كيد المرتهن حتى يصير مستوفيا دينه بهلاكه، ولو كانت يد العدل كيد الراهن لم يصر المرتهن مستوفيا دينه بهلاكه كما لو عاد إلى يد الراهن بطريق العارية، والغصب، وكان هذا نوع استحسان منا لحاجة الناس إليه، ولكونه أرفق بهم فالراهن لا يأتمن المرتهن على عين ماله، وعند ذلك طريق طمأنينة القلب لكل، واحد منهما الوضع على يد عدل، ولهذا جوزنا ذلك في الانتهاء، فكذلك في الابتداء، وإن كان العدل مسلطا على البيع فله أن يبيعه وبدون تسليط ليس له أن يبيعه؛ لأنه قائم مقام المرتهن، وللمرتهن أن يبيع الرهن إذا سلط عليه، وليس له أن يبيعه إذا لم يسلط على ذلك ، ونفقته على الراهن سواء كان في يد العدل أو في يد المرتهن لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «وعلى من يحلبه، ويركبه نفقته»، ولأن العين باقية على ملك الراهن، ونفقة المملوك على المالك، وفي استحقاق اليد عليه للمرتهن منفعة للراهن،

فإنه يصير قاضيا دينه بهلاكه، فهو نظير العبد المؤجر تكون نفقته على الآجر، وكذلك كفنه إن مات فإن الكفن لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حال، ولأن ضمان الرهن ضمان الاستيفاء، ولذلك ثبت في المالية دون العين، ولهذا قلنا: إن حكم الضمان لا يسري إلى الولد فبقيت العين على ملك الراهن فكان كفنه عليه قال، وإذا دفعه إلى الراهن أو المرتهن كان ضامنا له؛ لأنه خالف فيما صنع، وكل واحد منهما منعه منه دفعه إلى الآخر بغير رضاه

Mas'alah: What is the ruling on the trustee depositing the pledge with another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4294)

فيكون الدفع خيانة في حقه، وكذلك لو استودعه رجل أجنبي؛ لأن العدل أمين في حفظ الرهن كالمستودع، والمودع إذا أودع أجنبيا صار ضامنا، وإن أودعه بعض من في عياله لم يضمنه؛ لأنه يحفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ مال نفسه، فكذلك العدل، وكذلك المرتهن لو كان الرهن عنده فدفعه إلى من في عياله لم يضمنه، وإن دفعه إلى أجنبي كان ضامنا للعين

Mas'alah: What is the ruling when there are two trustees for an indivisible pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4294)

قال وإذا كان العدل رجلين، والرهن مما لا يقسم فوضعاه عند أحدهما كان جائزا، ولا ضمان فيه كالمودعين؛ لأنه لما أودعهما مع علمه بأنه لا يتهيأ لهما الاجتماع على حفظه

آناء الليل، وأطراف النهار فقد صار راضيا بترك أحدهما إياه عند صاحبه، وإذا كان مما يقسم اقتسماه فكان عند كل، واحد منهما نصفه فإن، وضعاه عند أحدهما فمن الذي وضع حصته عند صاحبه؟ في قول أبي حنيفة (– رحمه الله –) وعندهما لا ضمان عليه؛ لأن كل واحد منهما مؤتمن فيه. وقد بينا المسألة في الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on the trustee traveling with the pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4294)

ولو سافر العدل أو انتقل من البلد فذهب بالرهن معه لم يضمنه؛ لأنه أمين في العين كالمودع، وللمودع أن يسافر الوديعة عندنا، وقد بينا اختلاف الرواية فيما له حمل، ومؤنة وفيما لا حمل له، ولا مؤنة قربت المسافة أو بعدت في كتاب الوديعة، وكذلك المرتهن نفسه إذا كان الرهن في يده؛ لأنه لا تمنع عليه المسافرة بسبب الرهن، ولو دفعه إلى غيره كان ضامنا مخالفا لما أوجب له نصا فلا يجد بدا من أن يسافر به معه

Mas'alah: What is the ruling on the pawnor and pledgee agreeing to place the pawn with another trustee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4295)

فإن أجمع الراهن، والمرتهن على وضعه على يد غيره أو على يد المرتهن جاز؛ لأن الحق أنهما رأيا ما يعتبر في حقهما كما في الابتداء، وإن اختلفا فجعل القاضي منهما عدلا فوضعه على يديه، فذلك جائز؛ لأن القاضي منصوب لقطع الخصومة، والمنازعة، وطريق قطعها هنا أن يقيم عدلا آخر مقام الأول، وكذلك إن وضعه على يد المرتهن

وجعله عدلا فيه فهو جائز؛ لأن ما يرى القاضي المصلحة فيه عند اختلافهما بمنزلة تراضيهما عند الاتفاق عليه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's use of the pawned property when the debt is due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4322)

إنما ينتفع بالرهن إذا كان الدين مؤجلا. وأما إذا كان الدين حالا فللمرتهن أن يمنعه عن ذلك لاستحقاق المطالبة ببيعه في دينه في المال، وهو كالبيع فإن البائع يمنع المشتري من الانتفاع به إذا كان الثمن حالا، ولا يمنعه إذا كان الثمن مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing the pawned property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4322)

واختلف أصحاب الشافعي (- رحمهم الله -) في الإجارة فمنهم من يقول للراهن أن يؤاجره، كما له أن ينتفع به بنفسه، ومنهم من يقول ليس له ذلك؛ لأن ذلك مبطل لحق المرتهن، بدليل أنه لو فعله بإذن المرتهن بطل الرهن،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4322)

وكذلك يختلفون في، وطء الراهن الجارية المرهونة فمنهم من يقول: يمنع من ذلك إذا

كانت بكرا ولا يمنع إذا كانت ثيبا لأنه ليس فيه إبطال حق المرتهن في شيء من المالية ومنهم من يقول يمنع، وإن كانت ثيبا؛ لأن فيه تعريض حق المرتهن للإبطال بأن تعلق منه فتصير أم ولد له، وفي (الانتفاع) لا يوجد هذا المعنى، وحجتنا: الاستدلال بقوله – سبحانه وتعالى: (فرهان مقبوضة) فهذا يقتضي أن يكون مقبوضا في حال ما يكون مرهونا، وهو مرهون من حين يقبضه المرتهن إلا أن يعتقه الراهن، فينبغي أن يكون مقبوضا له، وانتفاع الراهن يعدم هذا الوصف.

Mas'alah: What is the legal basis for preventing the pledgor from using the collateral?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4322)

وقد بينا: أن موجب هذا العقد ثبوت يد الاستيفاء هنا للمرتهن، وأنه من جنس اليد التي ثبتت بحقيقة الاستيفاء، والراهن لا يتمكن من الانتفاع ما لم يحوله من يد المرتهن إلى يده، وفيه تفويت موجب العقد.

Mas'alah: What is the analogy between the right of retention in sale and in pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4322)

(ألا ترى) أن الدين إذا كان حالا كان الراهن ممنوعا من الانتفاع به لكونه مرهونا عند المرتهن، فكذلك إذا كان مؤجلا (وفصل البيع) دليلنا: أن هناك متى ثبت للبائع حق حبس المبيع كان المشتري ممنوعا من الانتفاع به لكونه مرهونا عند المرتهن إلا أن حق الحبس هناك إنما يثبت إذا كان الثمن حالا فهنا أيضا متى ثبت حق الحبس بعقد الرهن

ينبغي أن يمنع الراهن من الانتفاع، وحق الحبس ثابت سواء كان الدين مؤجلا أو حالا حتى إنه في غير أوان الانتفاع، وفيما لا ينتفع به مع بقاء عينه، المرتهن أحق بإمساكه، وبهذا الكلام يتبين: أن انتفاع الراهن تصرف مبطل لا يدل لحق المرتهن فيمنع منه، وبأنه كان لا يبطل حق المرتهن به إذا حصل تسليطه، فذلك على أن الراهن لا يمنع منه، كما إذا كان الدين حالا، وكما في الوطء، وتوهم العلوق بالوطء موهوم، ولما بني الحكم على الموهوم، ومثله يتحقق هنا، فإنه يتوهم الهلاك في حالة الركوب، وإنما يكون هذا في معنى تسييب أهل الجاهلية إذا لم يكن غرض صحيح، فأما إذا كان فيه غرض صحيح، وهو إضجار الراهن، فلا يؤدي إلى ذلك المعنى فأما الحديث، فلنا أن نقول: "الرهن محلوب، ومركوب" . على معنى أنه محلوب، ومركوب للمرتهن بإذن الراهن، وللراهن بإذن

المرتهن

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on leasing the collateral and its effect on the pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4323)

وقال ابن أبي ليلى (– رحمه الله –) : "هي رهن على حالها، والغلة للمرتهن قضاء من حقها؛ لأن عقد الإجارة لا يلاقي المحل الذي لاقاه عقد الرهن، فإنه بعقد الإجارة يثبت للمستأجر ملك المنفعة، والثابت للمرتهن ملك اليد إلا أن رضا المرتهن في الإجارة شرط يتمكن به المالك من التسليم فإجارة المرتهن، وإجارة الراهن برضا المرتهن سواء على معنى: أن الأجر للراهن، وأن عقد الرهن على حاله؛ لأن موجب العقدين ما اجتمعا

في محل واحد ثم المرتهن يأخذ الأجر قضاء من حقه؛ لأنه ظفر بجنس حقه من مال المديون ولكنا نقول: عقد الإجارة يوجب استحقاق اليد للمستأجر في العين، وذلك ينافي موجب عقد الرهن، فإذا نفذ ذلك من الراهن بإذن المرتهن أو من المرتهن بطل عقد الرهن، كالبيع إذا نفذ من أحدهما، وتخرج العين من الرهن بهذا المعنى، وإذا خرج الرهن كانت الغلة للراهن؛ لأن بدل ما لم يثبت به حق المرتهن، وهو المنفعة، وبه فارق الثمن فإنه بدل ما ثبت به حق المرتهن فيحول حقه إليه."

Mas'alah: What is the ruling on pledging two animals for a loan when only one is delivered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4326)

وإذا رهن عند رجل دابتين على أن يقرضه مائة درهم، وقبض إحدى الدابتين فبقيت عنده، وقيمتها خمسون درهما، وقيمة الباقية ثلاثون درهما فعلى المرتهن أن يرد على الراهن خمسين درهما؛ لأن الدين الموعود في حكم الاستيفاء بهلاك الرهن كالدين المقبوض بمنزلة المقبوض على سوم الشراء يجعل في حكم الضمان كالمقبوض بحقيقة السداد، ولو كان الدين واجبا كان المرتهن بهلاك إحدى الدابتين مستوفيا قدر قيمتها إذا كانت قيمتها والدين سواء فهنا أيضا عند هلاك إحداهما يصير مستوفيا خمسين درهما فعليه رد ذلك على الراهن إن بدا له أن يأخذ الأخرى ويقرضه فهو هنا مستقيم، وإن لم يفعل لم يجبر على شيء؛ لأن ما جرى بينهما ميعاد، والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم، وإن بقيت الأخرى أيضا عند الراهن، ولم يدفع المرتهن إليه المائة أو قد دفعها، ولم يختلفا في قيمة الدابتين، فالقول قول المرتهن في الوجهين؛ لأن حاصل الاختلاف منهما في مقدار ما صار المرتهن مستوفيا مما سقط به دينه الواجب أو يلزمه رده إن لم

يكن دفع إليه شيئا، فالمرتهن ينكر الزيادة، والراهن يدعي عليه ذلك فالقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when a seller stipulates a pledge and the buyer refuses to deliver it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4341)

وإذا رهن عبدا بألف درهم ثمن متاع باعه إياه فيقبض المتاع إلى أن يدفع إليه الرهن، وجحد الراهن، فأقام المرتهن بينة أنه باعه على أن يرهنه ذلك العبد فأبى الآخر من دفع العبد؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، ولو عاينا البيع بشرط الرهن لم يجبر الراهن على التسليم؛ لأن الرهن لا يتم إلا بالقبض، ولا يكون مرهونا غير مقبوض، ولكن البائع بالخيار إن شاء أخذ متاعه إلا أن يعطيه الآخر العبد رهنا أو يعطيه مكانه رهنا آخر برضاه؛ لأنه تغير عليه شرط عقده حين لم يعطه ذلك العبد رهنا، فثبت له الخيار بين فسخ العقد، وإمضائه إلا أن يعطيه ذلك العبد رهنا فحينئذ قد وفى له بالشروط، وإن أراد أن يعطيه مكانه رهنا آخر يحتاج إلى رضاه به؛ لأنه إنما رضي بالأول دون الثاني فالثاني لا يقوم مقام الأول إلا برضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge taken by one partner without the other's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2251)

وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» : أنه لا يجوز أصلا لا في حصة صاحبه،

وهو ظاهر ولا في حصته؛ لأنه لو جاز في حصته كان مشاعا، والشيوع يمنع صحة الرهن، وهذا إذا فعل بغير أمر صاحبه، فإن فعل بأمر صاحبه جاز الارتهان عليه وعلى صاحبه، وهذا ظاهر به فعل بغير إذن صاحبه، وملك الرهن ثبتت حصته من الدين، أما على قول من قال بجواز الرهن في حصته فظاهر، وأما على قول من قال بعدم الجواز؛ فلأن المقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون كالمقبوض بحكم الرهن الصحيح، ولأنه

المديون عن حصة شريكه، ويكون للمديون الخيار على ما بينا.

Mas'alah: How does possession affect the inclusion of fruit in a pledge versus a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2345)

11435 – ثم الرهن استحقاقه يقع بالقبض، فإذا لم يدخل بقيت يد الراهن فيما سلمه، فلم يوجد القبض فيما يتميز عن يد المشتري ولا يصح الرهن، وقد قصدا إلى تصحيحه فدخل في العقد ما لا يصح إلا به. والاستحقاق في البيع يقع بالعقد، والقبض يستوفي به ما ملكه، فثبوت اليد على الثمرة لا يقدح فيما وقع به الاستحقاق، ولهذا سوى أصحابنا بين الثمرة المؤبرة وغير المؤبرة.

Mas'alah: Does the pledge of an undivided share from a co-owner allow continuous possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2693)

13451 – فإن قيل: فعلى هذا الجواب يجوز الرهن من الشريك، لأنه يستحق القبض

على الدوام، وإنما المرتهن لا يمتنع من بيع نصيبه، فإذا جاز بيعه استحق المشتري القبض عليه، فذاك المقصود من العقد، وبمعنى قارن العقد؛ لأن هذا المعنى يستفاد بالإشارة. 13452 – ولأن يد المرتهن تستحق في الثاني بمعنى قارن العقد المغصوبة، وإن شئت قلت: يستحق يده في الثاني إلى يد غيره بمعنى قارن العقد. 13453 – فإن قيل: الوصف غير مسلم؛ لأن يده لا تستحق غير المبتاع عندنا، وإنما يصح هذا على أصلكم في المهايأة. 13454 – قلنا: اليد تستحق على المذهبين عندنا بالمهايأة، وعندكم: يرفع القاضي (يدهما) إذا تنازعا ويؤجره إلى مدة تنقضي قبل حلول الدين. فإن فرضنا المسألة من الحاكم إذا حكم بالمهايأة، فإن رهن المحكوم عليه لنصيبه جائز عندهم، ويد المرتهن تستحق بالاتفاق.

Mas'alah: What happens to a pledge if the creditor's right to possession arises from a subsequent event?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2693)

13455 – فإن قيل: قولكم:– بمعنى قارن العقد– لا بأس به، فإن يده لو استحقت بمعنى طارئ بطل الرهن عندكم، وهو (كذلك يبطل) إذا أجر الرهن بإذن المرتهن. 13456 – قلنا: إذا أذن المرتهن في الإجارة سقط حقه عن الرهن باختياره، فالانفكاك استحق عليه.

Mas'alah: Does the invalidation of a pledge due to loss of possession apply when a slave is killed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2694)

13460 – قالوا: تبطل العلة بمن باع عبدا قاتلا أو مرتدا. 13461 – قلنا: هناك تستحق يده بحق القصاص والحد، ونحن قلنا بحق الملك. 13462 – وعلى العبارة الثانية قلنا: تستحق يده في الثاني إلى غيره، وههنا تستحق يده بالإتلاف، فأما أن يستحق إزالتها إلى يد غيره فلا.

Mas'alah: Does the invalidation of a pledge occur when possession is lost due to execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2694)

13463 – قالوا: الرهن يبطل عندكم بزوال اليد لزوال الوثيقة، وهذا موجود إذا زالت] يده [بالقتل، كما هي موجودة إذا زالت يده إلى يد أخرى. 13464 – قلنا: جواز زوال اليد بالتلف لا يؤثر في الرهن، بدلالة: أنه يجوز، ولا يمنع ذلك من جواز الرهن، والقتل بالقصاص من هذا القبيل.

Mas'alah: How do two pledgees share possession of a single pledged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2698)

13488 – فإن قيل: فعلى قولكم: يتهأيأ المرتهنان، فيمسك الرهن هذا يوما، وهذا يوما، فيستحق قبض كل واحد منهما. 13489 – قلنا: كل واحد يمسك الرهن لنفسه ولصاحبه، فهو عدل في حق صاحبه، ويد العدل في الرهن لا تنافي الرهن، فلا يقال: إن قبضه استحق.

Mas'alah: Does a co-owner's retrieval of a slave for service invalidate the pledgee's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2699)

13496 - فإن قيل: لو باع نصف عبده من شريك وسلم إليه، فإنه يسترجعه منه بالمهايأة ليخدمه، ثم لا يوجب ذلك زوال قبض المشتري عنه، بدلالة: أنه لو قتل في يد البائع فأخذ قيمته، طاب للمشتري الفضل في النصف، لذلك أخذ العبد من يد المرتهن بالمهايأة لا يوجب استحقاق قبضه. 13497 - قلنا: المشتري يملك إيجاب اليد فيما ملكه وقبضه، بدلالة: أنه لو أخذه وليبيعه فأداه إليه البائع وتسلمه، فهذه يد أوجبها المشتري، فلا يبطل قبضه لكن هذا لا يملك إيجاب اليد لغيره، فإذا أخذه الشريك فلم يقبضه بإيجاب المرتهن، كان ذلك استحقاقا لقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of possession for the pledgee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2700)

مسألة 680 حكم استدامة القبض للمرتهن

Mas'alah: Is the continuity of possession a right of the pledgee according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2700)

13498 - قال أصحابنا: استدامة القبض حق للمرتهن.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the continuity of possession for the pledgee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2700)

13499 – وقال الشافعي: ليس بحق له.

Mas'alah: What is the evidence for the continuity of possession being a right of the pledgee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2700)

13500 – لنا: قوله تعالى: فرهان مقبوضة ، فوصف الرهن بالقبض فظاهره يقتضي: أن هذه الصفة لازمة.

Mas'alah: What is the response to the objection that the verse only indicates initial possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2700)

13501 – فإن قيل: هذا يدل على اعتبار القبض له، وكلامنا في الاستدامة. 13502 – قلنا: الظاهر: أن المرتهن لا يوجد إلا مع هذه الصفة.

Mas'alah: What is the response to the objection that possession is not a condition by consensus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2700)

13503 – فإن قيل: القبض مشاهدة ليس بشرط حال اليد بالإجماع، فعلم أن المراد به مقبوض حكما. 13504 – قلنا: حقيقة القبض تقتضي المشاهدة دون الحكم،

فالظاهر يقتضي اعتبار القبض المشاهد في جميع الأحوال إلا ما منعه دليل، لأنها حالة من أحوال الرهن، فكان القبض حقا للمرتهن؛ أصله: الابتداء.

Mas'alah: What is the analogy for the pledge being held until the debt is repaid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2700)

13505 – ولأنها عين محبوسة لاستيفاء الدين، فكان الحبس إلى أن يستوفي الدين، كالبيع.

Mas'alah: How does the right of retention in a pledge differ from that in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2700)

13506 – فإن قيل: المبيع محبوس لتعين عقد فإذا أسقط الحبس سقط، والرهن محبوس بعقد فإذا زال الحبس بقي العقد. 13507 – يبين ذلك: أن المرتهن لو تبرع بتسليم الرهن لم يسقط حقه في

استرجاعه، لو تطوع البائع بتسليم المبيع سقط حقه.

Mas'alah: Why does the pledgee's right of retention persist even after voluntary delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2701)

13508 – قلنا: عقد البيع أوجب الحبس، بدلالة: أن الحبس بالثمن لم يكن حقا له قبل البيع، وإنما تجدد هذا بالبيع، فكل واحد منهما حبس بالمعقود، فأما سقوط حق البائع إذا تبرع بالتسليم فيدل على ضعف حقه في الحبس وقوة حق المرتهن، فإذا كان الحق الضعيف يثبت في الاستدامة فالقوي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor reclaiming a pledged item that has no benefit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2701)

13509 – ولأنه مقبوض بعقد الرهن، فوجب أن يمنع الراهن من استرداده إلى يده. أصله: إذا كان الرهن مما لا منفعة له، مثل الحنطة والشعير.

Mas'alah: Is the right to retain possession in a pledge analogous to that in a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2701)

13512 – احتجوا: بأنه عقد من شرط لزومه القبض؛ فلم يكن من شرط صحته استدامة استحقاق استدامة القبض، كالهبة. 13513 – الجواب: أنه لا فرق بينهما؛ لأن استحقاق استدامة القبض حق (للموهوب) له ما دامت الهبة، كما أن استدامة القبض حق للمرتهن ما دام الدين بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of continuous possession when part of the pledge is sold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2701)

13514 – قالوا: حالة من حالات، فوجب أن لا يكون من شرطها استحقاق استدامة القبض، كما لو بيع بعضه. 13515 – قلنا: إذا بيع بعضه بطل الرهن على إحدى الروايتين، فلم نسلم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to physical possession of the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2701)

13516 – قالوا: لا يخلو هذا القبض إما أن يكون شرطا من حث المشاهدة، أو

الحكم، وبطل أن يكون من حيث المشاهدة، لأنه لو كان عارية، أو على يد عدل، لم يقدح فيه، فوجب أن الاعتبار باستدامة قبضه حكما، وكذا نقول: فإن عندنا يكون في يد الراهن، وهو في يد المرتهن من طريق الحكم. 13517 – قلنا: عندنا استحقاق القبض المشاهد حق المرتهن، فإذا أعاره فالاستحقاق بحاله، وإنما أسقط حق نفسه، فإذا وضعه على يد عدل فاستحقاق هذا القبض المشاهد حق للمرتهن، وقد يثبت حق القبض للإنسان بيد غيره، كما يثبت لليتيم حق القبض بيد الوصي.

Mas'alah: Why is continuous possession of the pledge necessary for securing the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2704)

والانتفاع به، زال التوثق؛ لأن يجحد الدين، أو يموت والرهن في يده فيجحد الغرماء فيصير أسوة لهم، فتبطل الوثيقة، فثبت أن استدامة القبض حق.

Mas'alah: What is the evidence that a pledge prevents denial of the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2704)

13522 – يبين ذلك: أن الله تعالى وعظ الذي عليه الدين مع عدم الرهن والشهادة، وأمره بأداء الأمانة، فلولا أن التوثق بالرهن منع الجحود لوعظ الراهن أيضا، فلما لم يعظ دل أن الدين يحصن من الجحود، كما يحصن بالشهادة، وذلك لا يكون مع زوال اليد على ما بيناه.

Mas'alah: How does the pledgee's possession prevent the pledgor from denying the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2704)

13525 – قلنا: فاستعمال العبد في الأعمال ربما أدى إلى تلفه من العمل، ورد الشيء إلى يده يؤدي إلى إسقاط حق المرتهن؛ لأنه يجحد الدين؛ فإذا كان الرهن في يد المرتهن لم يجحد الدين؛ لأن في يد] المرتهن ما هو مثل الدين أو أكثر، ولا يستفيد الراهن بجحوده الدين فائدة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee lends the pledged item to the pledgor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2704)

13526 – ولا يلزم على هذا: إذا أعار المرتهن؛ لأن [هذا يؤدي إلى إسقاط حقه، لكنه رضي بذلك.

Mas'alah: What is the basis for the seller's right to retain the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2705)

13534 – قلنا: البائع يجوز له التصرف في الثمن، ولا يجوز للمشتري التصرف في المبيع، فبطل أن يكون حبس المبيع من التصرف لما ذكروه، وإنما هو لأن الراهن أثبت له حق الحبس] بعقده حتى يوفيه الدين، كما أثبت الشرع للبائع حق الحبس [وثيقة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a usurped property to the usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2709)

مسألة 682 رهن العين المغصوبة من الغاصب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on pledging a usurped item to the usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2709)

13565 – قال أصحابنا: إذا رهن المالك العين المغصوبة من الغاصب، صح الرهن، وزال ضمان الغصب، وتجدد ضمان الرهن.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on pledging a usurped item to the usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2709)

13566 – وقال الشافعي: يصح الرهن، وضمان الغصب بحاله.

Mas'alah: How does the possession of a pledge interact with possession by usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2712)

13590 – قلنا: عقد الرهن لا ينافي ضمان الغصب، وإنما إمساك الرهن ينافي إمساك الغصب، فإذا طرأ الرهن زال إمساك الغصب، فقد انتفى كل واحد من الإمساكين بالآخر، والطارئ منهما يرفع حكم ما قبله، كإمساك الوديعة والغصب، وإن طرأ إمساك الوديعة على إمساك الغصب زال إمساك الغصب، وإن طرأ 15/ب الغصب على الوديعة زال إمساك الوديعة وتجدد ضمان الغصب.

Mas'alah: Does a new act of transgression remove the pledge contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2712)

13592 – قالوا: وإذا كان التعدي الحادث لا يزيل عقد الرهن فالعقد عندكم هو الذي يزيل ضمان الغصب، ويكون كالإبراء، فلم يتجدد ضمان معه.

Mas'alah: Does the contract of pledge remove the possessory right of the pledgee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2713)

13593 – قلنا: لسنا نقول: إن العقد يسقط إمساك العين بحكم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between pledge and usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2713)

13597 - قالوا: إذا ثبت أن التعدي الطارئ لا ينافي الرهن، وحال البقاء أقوى من حال الابتداء،] فإذا لم ينف ضمان الغصب في حال قوته، فلأن لا ينفيه حال ضعفه وهي حالة الابتداء أولى [.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of different types of possession on pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2713)

13598 - قلنا: قد بينا أن الرهن لا ينافي الغصب، وإنما إمساكه ينفي إمساك الغصب، والإمساك لا يقال فيه: إن البقاء عليه أقوى، وإنما يقال ذلك من المعقود، وأما القبوض المختلفة الأحكام: فالطارئ منها يتجدد حكمه، فينفي الأول كالغصب، والوديعة، والجناية إذا طرأت على القبض بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the state of pledge and its compatibility with usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2714)

13599 - قالوا: حال من حالات الرهن، فوجب أن لا ينافي ضمان الغصب، كالاستدامة.

Mas'alah: Is there a difference between initiating and continuing a pledge regarding usurpation liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2714)

13600 - قلنا: لا فرق بين الابتداء والاستدامة على ما قدمنا، لأن الرهن لا ينافي ضمان الغصب في الحالتين، وإنما إمساك العين بالرهن ابتداء ينفي ضمان الغصب، وكذلك إمساكها رهنا في حال البقاء يزيل ضمان الغصب، لأنه إذا تعدى في الرهن ثم زال التعدي حال إمساك الرهن، فالنافي الموجود حال البقاء مثله يوجد حال الابتداء.

Mas'alah: Does a pledge function like a discharge from liability for usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2714)

13601 - ولأن الرهن عندنا يجري مجرى الإبراء من ضمان الغصب، والبراءة من الحق توجد بعد ثبوته فيصح، وتوجد قبل ثبوت الحق فلا يتعلق بها حكم، كالبراءة من الدين، فلذلك لم يسقط الرهن ما يتجدد من ضمان الغصب.

Mas'alah: Does the continuation of a pledge negate liability for usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2714)

13602 - قالوا: ضمان الغصب لا ينافيه استدامة الرهن، فوجب أن لا ينافيه ابتداؤه، أصله: ضمان الجناية.

Mas'alah: Does the continuation of a pledge conflict with liability for usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2714)

13603 – قلنا: الوصف غير مسلم، لأن استدامة الرهن وضمان الغصب يتنافيان، لأنه يوجد ضمان الغصب وينتفي إمساك الرهن،] كما أن إمساك الرهن [لحماية ضمان الغصب، ثم ضمان الجناية إن كان يريد به ما تلف بالجناية فالرهن لا يسقط ذلك، كما لا يسقط حكم ما تلف بالغصب من العين المغصوبة، وإذا أريد الضمان المتعلق به الجناية وهو السراية، فلذلك لا يسقط بالإذن في الإمساك، كما لا يسقط برد المجني عليه إلى ملكه، وأما العلم المتعلق بإمساك الرهن فيسقط برد العين المغصوبة إلى مالكها، ذلك يسقط بإذنه مع إمساكها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a usurped item from the usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2715)

مسألة 682 رهن العين المغصوبة من الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with two trustees?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2809)

مسألة 710 وضع الرهن عند العدلين وهو مما لا يقسم

Mas'alah: What is the ruling on a pledge placed with two trustees regarding division and liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2809)

14140 - قال أصحابنا: إذا وضع الرهن على يد عدلين، وهو مما لا يقسم، جاز لأحدهما أن يسلمه إلى الآخر، وإن كان مما يقسم أخذ كل واحد منهما نصيبه عند أبي حنيفة، وإن تركه عند صاحبه ضمن. وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: لابد أن يكون في أيديهما يضعانه في حرز لهما، سواء كان مما لا يقسم أو يقسم. لنا: أنهما أمينان في حفظ العين فلكل واحد منهما أن يحفظه، كالوصيين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of one trustee holding the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2809)

14141 - ولأنهما يستحفظان فكان لهما القسمة للحفظ، كما لو قال: أودعت كل واحد منهما نصفه.

14142 - احتجوا: بأن المالك رضي بيدهما، ولم يرض بيد أحدهما. 14143 - قلنا: لما استحفظهما وقد علم أنهما لا يتفقان على إمساكه، ولا يمكن قسمته، دل على أنه رضي بكل واحد منهما على الانفراد ***

Mas'alah: What is the objection regarding the second formulation of possession in pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3210)

– 16008

Mas'alah: What is the ruling on two persons pledging or gifting to one person in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

وكذا يجوز رهن الاثنين من واحد وهبة الاثنين من واحد لعدم الشيوع عند القبض،

Mas'alah: What is the ruling on pledging one item to two creditors?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

ويجوز رهن الواحد من اثنين أيضا؛ لأن الرهن شرع وثيقة بالدين فجميع الرهن يكون وثيقة لكل واحد من المرتهنين. ألا ترى أنه لو قضى الراهن دين أحدهما لم يكن له أن يأخذ بعض الرهن.

Mas'alah: What is the difference between a sale and a pledge regarding the order of delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1370)

وإن كان في موضع يلحقه المؤنة في الإحضار لا يؤمر المرتهن بالإحضار أولا، بل يؤمر الراهن بقضاء الدين أولا إن كان مقرا أن الرهن قائم ليس بهالك، وإن ادعى أنه هالك، وقال المرتهن: هو قائم فالقول قول المرتهن مع يمينه، فإذا حلف يؤمر بقضاء الدين (ووجه) الفرق بينهما أن البيع عقد معاوضة، ومبنى المعاوضة على المساواة، ولا تتحقق

المساواة إلا بالإحضار على ما مر، بخلاف الرهن فإنه عقد ليس بمعاوضة بل هو عقد أمانة بمنزلة عقد الوديعة كأن المرهون أمانة في يد المرتهن إلا أنه إذا هلك يسقط الدين عن الراهن لا لكونه مضمونا بل لمعنى آخر على ما عرف، وإذا لم يكن معاوضة لم يكن الدين عوضا عن الرهن فلا يلزم تحقيق المساواة بينهما بإحضار الرهن إذا كان بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار.

Mas'alah: What is the first condition for the right of retention (haqq al-habs) to be established?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1381)

أما شرط ثبوته فشيئان أحدهما: أن يكون أحد البدلين عينا، والآخر دينا فإن كانا عينين، أو دينين فلا يثبت حق الحبس بل يسلمان معا لما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: Is possession a condition or a pillar of the pledge contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

(أما) الأول فقد اختلف العلماء فيه قال عامة العلماء: إنه شرط، وقياس قول زفر - رحمه الله - في الهبة أن يكون ركنا كالقبول حتى أن من حلف لا يرهن فلانا شيئا فرهنه ولم يقبضه يحنث عندنا، وعنده لا يحنث كما في الهبة، والصحيح قولنا؛ لقول الله تبارك وتعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ولو كان القبض ركنا، لصار مذكورا بذكر الرهن فلم يكن لقوله تعالى عز شأنه {مقبوضة} [البقرة: 283] معنى، فدل ذكر القبض مقرونا بذكر الرهن على أنه شرط وليس بركن، وقال مالك - رحمه

الله: ليس بركن ولا شرط والصحيح قول العامة؛ لقوله تبارك وتعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وصف سبحانه وتعالى الرهن بكونه مقبوضا فيقتضي أن يكون القبض فيه شرطا؛ صيانة لخبره تعالى عن الخلف؛ ولأنه عقد تبرع للحال فلا يفيد الحكم بنفسه كسائر التبرعات.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge remains in the pledgor's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

ولو تعاقدا على أن يكون الرهن في يد صاحبه، لا يجوز الرهن، حتى لو هلك في يده، لا يسقط الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by a third-party trustee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

ولو تعاقدا على أن يكون في يد العدل وقبضه العدل، جاز ويكون قبضه كقبض المرتهن، وهذا قول العامة، وقال ابن أبي ليلى: لا يصح الرهن إلا بقبض المرتهن.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a pledge held by a trustee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

والصحيح قول العامة؛ لقوله تبارك وتعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] من غير

فصل بين قبض المرتهن والعدل؛ ولأن قبض العدل برضا المرتهن قبض المرتهن معنى

Mas'alah: Can the parties agree to transfer the pledge to another trustee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

ولو قبضه العدل ثم تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل آخر ووضعاه في يده جاز؛؛ لأنه جاز وضعه في يد الأول لتراضيهما، فيجوز وضعه في يد الثاني بتراضيهما، وكذا إذا قبضه العدل ثم تراضيا على أن يكون في يد المرتهن، ووضعا في يده جاز؛؛ لأنه جاز وضعه في يد الأول لتراضيهما، فيجوز وضعه في يد الثاني بتراضيهما، وكذا إذا قبضه العدل ثم تراضيا على أن يكون في يد المرتهن، ووضعا في يده؛ لأنه جاز وضعه في يده في الابتداء، فكذا في الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on returning the pledge to the pledgor after valid possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

وكذا إذا قبضه المرتهن أو العدل ثم تراضيا على أن يكون في يد الراهن ووضعه في يده جاز؛ لأن القبض الصحيح للعقد قد وجد، وقد خرج الرهن من يده فبعد ذلك يده ويد الأجنبي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on pawning an undivided share and authorizing its sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1579)

وكذلك لو رهن مشاعا وسلطه على بيعه، فالرهن باطل والوكالة صحيحة؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing separate agents for holding and selling the pawn?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1579)

ولو جعل عدلا في الإمساك وعدلا في البيع، جاز؛ لأن كل واحد منهما أمر مقصود فيصح إفراده بالتوكيل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of taking possession of a pawn?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1579)

(وأما) بيان شرائط صحته فأنواع. (منها) : أن يكون بإذن الراهن؛ لما ذكرنا في الهبة أن الإذن بالقبض شرط صحته فيما له صحة بدون القبض وهو البيع فلأن يكون شرط فيما لا صحة له بدون القبض أولى؛ ولأن القبض في هذا الباب يشبه الركن كما في الهبة فيشبه القبول، وذا لا يجوز من غير رضا الراهن كذا هذا، ثم نقول: الإذن نوعان: نص، وما يجري مجرى النص دلالة فالأول نحو أن يقول: أذنت له بالقبض أو رضيت به أو اقبض، وما يجري هذا المجرى، فيجوز قبضه سواء قبض في المجلس أو بعد الافتراق استحسانا، وقياس قول زفر في الهبة أن لا يجوز بعد الافتراق والثاني نحو أن يقبض المرتهن بحضرة الراهن فيسكت ولا ينهاه فيصح قبضه استحسانا، وقياس قول زفر في الهبة أن لا يصح، كما لا يصح بعد الافتراق؛ لأن القبض عنده ركن بمنزلة القبول فلا يجوز من غير إذن كالقبول، وصار كالبيع الصحيح بل أولى؛ لأن القبض

ليس بشرط لصحته وأنه شرط لصحة الرهن. (وجه) الاستحسان أنه وجد الإذن ههنا دلالة الإقدام على إيجاب الرهن؛؛ لأن ذلك دلالة القصد إلى إيجاب حكمه، ولا ثبوت لحكمه إلا بالقبض، ولا صحة للقبض بدون الإذن، فكان الإقدام على الإيجاب دلالة الإذن بالقبض، والإقدام دلالة الإذن بالقبض في المجلس لا بعد الافتراق، فلم يوجد الإذن هناك نصا ودلالة بخلاف البيع لأن البيع الصحيح بدون القبض فلم يكن الإقدام على إيجابه دليل القبض فلا يكون دليل الإذن فهو الفرق ولو رهن شيئا متصلا بما لم يقع عليه الرهن، كالثمر المعلق على الشجر ونحوه مما لا يجوز الرهن فيه إلا بالفصل والقبض، ففصل وقبض فإن قبض بغير إذن الراهن لم يجز قبضه سواء كان الفصل والقبض في المجلس أو في غيره؛ لأن الإيجاب ههنا لم يقع صحيحا فلا يستدل به على الإذن بالقبض، وإن قبض بإذنه فالقياس أن لا يجوز وهو قول زفر وفي الاستحسان جائز بناء على أصل ذكرناه في الهبة، والله الموفق. (ومنها) الحيازة عندنا فلا يصح قبض المشاع، وعند الشافعي – رحمه الله – ليس بشرط، وقبض المشاع صحيح. (وجه) قوله أن الشياع لا يقدح في حكم الرهن ولا في شرطه فلا يمنع جواز الرهن، ودلالة ذلك أن حكم الرهن عنده: كون المرتهن أحق ببيع المرهون واستيفاء الدين من بدله على ما نذكر والشيوع لا يمنع جواز البيع وشرطه هو القبض، وإنه ممكن في النصف الشائع بتخلية الكل. (ولنا) أن قبض النصف الشائع وحده لا يتصور والنصف الآخر ليس بمرهون فلا يصح قبضه، وسواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتملها؛ لأن الشيوع يمنع تحقق قبض الشائع في النوعين جميعا، بخلاف الهبة فإن الشيوع فيها لا يمنع الجواز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن المانع هناك ضمان القسمة على ما ذكرنا في كتاب الهبة وأنه يخص المقسوم، وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه على ما نذكر إن شاء الله تعالى وسواء كان مقارنا للعقد أو طرأ عليه في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أن الشيوع الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة، صورته: إذا رهن

شيئا وسلط المرتهن أو العدل على بيعه كيف شاء مجتمعا أو متفرقا، فباع نصفه شائعا، أو استحق بعض الرهن شائعا. (وجه) رواية أبي يوسف أن حال البقاء لا يقاس على حال الابتداء؛؛ لأن البقاء أسهل من حكم الابتداء؛ لهذا فرق الشرع بين الطارئ والمقارن في كثير من الأحكام، كالعدة الطارئة والإباق الطارئ ونحو ذلك، فكون الحيازة شرطا في ابتداء العقد لا يدل على كونها شرط البقاء على الصحة. (وجه) ظاهر الرواية أن المانع في المقارن كون الشيوع مانعا عن تحقق القبض في النصف الشائع، وهذا المعنى موجود في الطارئ فيمنع البقاء على الصحة ولو رهن رجلان رجلا عبدا بدين له عليهما رهنا واحدا، جاز وكان كله رهنا بكل الدين، حتى أن للمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي كل الدين، وإذا قضى أحدهما دينه، لم يكن له أن يأخذ نصيبه من الرهن؛ لأن كل واحد منهما رهن كل العبد بما عليه من الدين لا نصفه، وإن كان المملوك منه لكل واحد منهما النصف؛ لما ذكرنا أن كون المرهون مملوك الراهن ليس بشرط لصحة الرهن، فإنه يجوز رهن مال الغير بإذنه؛ لما بينا وإقدامهما على رهنه صفقة واحدة دلالة الإذن من كل واحد منهما؛ فصار كل العبد

رهنا بكل الدين ولا استحالة في ذلك؛ لأن الرهن حبس، وليس يمتنع أن يكون العبد الواحد محبوسا بكل الدين، فلم يكن هذا رهن الشائع فجاز، وليس لأحدهما أن يأخذ نصيبه من العبد إذا قضى ما عليه من الدين؛؛ لأن كله مرهون بكل الدين، فما بقي شيء من الدين بقي استحقاق الحبس. وكذلك إذا رهن رجل رجلين بدين لهما عليه وهما شريكان فيه أو لا شركة بينهما جاز، وإذا قضى الراهن دين أحدهما، لم يكن له أن يقبض شيئا من الرهن؛؛ لأنه رهن كل العبد بدين كل واحد منهما، وكل العبد يصلح رهنا بدين كل واحد منهما على الكمال، كأن ليس معه غيره؛ لما ذكرنا وهذا بخلاف الهبة من رجلين على أصل أبي حنيفة عليه الرحمة أنها غير جائزة؛؛ لأن الهبة تمليك

وتمليك شيء واحد من اثنين من كل واحد منهما على الكمال محال، والعاقل لا يقصد بتصرفه المحال، فأما الرهن فحبس، ولا استحالة في كون الشيء الواحد محبوسا بكل واحد من الدينين فهو الفرق بين الفصلين، غير أنه وإن كان محبوسا بكل واحد من الدينين لكنه لا يكون مضمونا إلا بحصته، حتى لو هلك تنقسم قيمته على الدينين فيسقط من كل واحد منهما بقدره؛ لأن المرتهن عند هلاك الرهن يصير مستوفيا الدين من مالية الرهن، وأنه لا يفي لاستيفاء الدينين، وليس أحدهما بأولى من الآخر فيقسم عليهما، فيسقط من كل واحد منهما بقدره. وعلى هذا يخرج حبس المبيع بأن اشترى رجلان من رجل شيئا فأدى أحدهما حصته من الثمن لم يكن له أن يقبض شيئا من المبيع وكان للبائع أن يحبس كله، حتى يستوفي ما على الآخر؛ لأن كل المبيع محبوس بكل الثمن فما بقي جزء من الثمن بقي استحقاق حبس كل المبيع ولو رهن بيتا بعينه من دار أو رهن طائفة معينة من دار، جاز؛ لانعدام الشيوع، وعلى هذا الأصل تخرج زيادة الدين على الرهن أنها لا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وجملة الكلام في الزيادات أنها أنواع أربعة: زيادة الرهن: وهي نماؤه كالولد واللبن والتمر والصوف وكل ما هو متولد من الرهن أو في حكم المتولد منه، بأن كان بدل جزء فائت أو بدل ما هو في حكم الجزء كالأرش والعقر وزيادة الرهن على أصل الرهن، كما إذا رهن بالدين جارية، ثم زاد عبدا أو غير ذلك رهنا بذلك الدين، وزيادة الرهن على نماء الرهن، كما إذا رهن بالدين جارية فولدت ولدا، ثم ماتت الجارية ثم زاد رهنا على الولد، وزيادة الدين على الرهن كما إذا رهن عبدا بألف، ثم إن الراهن استقرض من المرتهن ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بالأول والزيادة جميعا. (أما) زيادة الرهن فمرهونة عندنا على معنى أنه يثبت حكم الأصل فيها، وهو استحقاق الحبس على طريق اللزوم، وعند الشافعي – رحمه الله – ليست بمرهونة أصلا، والمسألة تأتي في بيان حكم الرهن إن شاء الله تعالى. (وأما) زيادة الرهن فجائزة استحسانا، والقياس أن لا

يجوز وهو قول زفر – رحمه الله – وهو على اختلاف الزيادة في الثمن والمثمن، وقد مرت المسألة في كتاب البيوع. (وأما) زيادة الرهن على نماء الرهن بعد هلاك الأصل فهي موقوفة إن بقي الولد إلى وقت الفكاك، جازت الزيادة، وإن هلك، لم تجز؛ لأنها إذا هلكت تبين أنها حصلت بعد سقوط الدين، وقيام الدين شرط صحة الزيادة. (وأما) زيادة الدين على الرهن فهي على الاختلاف الذي ذكرنا أنه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف جائزة. (وجه) قوله أن الدين في باب الرهن كالثمن في باب البيع، بدليل أنه لا يصح الرهن إلا بالدين كما لا يصح البيع إلا بالثمن، ثم هناك جازت الزيادة في الثمن والمثمن جميعا، فكذا هنا تجوز الزيادة في الرهن والدين جميعا، والجامع بين البابين أن الزيادة عندنا تلتحق بأصل العقد، كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعا؛ فيصير كأنه رهن بالدين عبدين ابتداء وذا جائز، كذا هذا. (وجه) قولهما أن هذه الزيادة لو صحت، لأوجبت الشيوع في الرهن وأنه يمنع صحة الرهن، ودلالة ذلك أنها لو صحت؛ لصار بعض العبد بمقابلتها فلا يخلو. (إما) أن يصير ذلك البعض بمقابلة الزيادة مع بقائه مشغولا بالأول. (وإما) أن يفرغ من الأول ويصير مشغولا بالزيادة ولا سبيل إلى الأول؛ لأن المشغول بشيء لا يحتمل الشغل بغيره، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنه رهن بعض العبد بالدين وهذا رهن المشاع فلا يجوز، كما إذا رهن عبدا واحدا بدينين مختلفين لكل واحد منهما بعضه، بخلاف زيادة الرهن على أصل الرهن؛ لأن الزيادة هناك لا تؤدي إلى شيوع الرهن بل إلى شيوع الدين؛ لأن قبل الزيادة كان العبد بمقابلة كل الدين وبعد الزيادة صار كله بمقابلة بعض الدين، والعبد والزيادة بمقابلة البعض الآخر، فيرجع

Mas'alah: What is the ruling on pledging property that contains other items not included in the pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1581)

(ومنها) : أن يكون المرهون فارغا عما ليس بمرهون، فإن كان مشغولا به بأن رهن دارا فيها متاع الراهن وسلم الدار، أو سلم الدار مع ما فيها من المتاع، أو رهن جوالقا دون ما فيه، وسلم الجوالق أو سلمه مع ما فيه، لم يجز؛ لأن معنى القبض هو التخلية الممكنة من التصرف، ولا يتحقق مع الشغل. ولو أخرج المتاع من الدار ثم سلمها فارغة؛ جاز، وينظر إلى حال القبض لا إلى حال العقد؛ لأن المانع هو الشغل، وقد زال فينفذ، كما في رهن المشاع. ولو رهن المتاع الذي فيها دون الدار، وخلى بينه وبين الدار جاز، بخلاف ما إذا رهن الدار دون المتاع؛؛ لأن الدار تكون مشغولة بالمتاع، فأما المتاع فلا يكون مشغولا بالدار، فيصح قبض المتاع ولم يصح قبض الدار. ولو رهن الدار والمتاع والذي فيها صفقة واحدة، وخلى بينه وبينهما، وهو خارج الدار جاز الرهن فيهما جميعا؛ لأنه رهن الكل وسلم الكل، وصح تسليمهما جميعا. ولو فرق الصفقة فيهما بأن رهن أحدهما ثم الآخر، فإن جمع بينهما في التسليم، صح الرهن فيهما جميعا. (أما) في المتاع فلا شك فيه؛ لما ذكرنا أن المتاع لا يكون مشغولا بالدار. (وأما) في الدار؛ فلأن المانع وهو الشغل قد زال، وإن فرق بأن رهن أحدهما وسلم، ثم رهن الآخر وسلم، لم يجز الرهن في الدار وجاز في المتاع، سواء قدم أو أخر، بخلاف الهبة فإن هناك يراعى فيه الترتيب، إن قدم هبة الدار لم تجز الهبة في الدار وجازت في المتاع، كما في الرهن، وإن قدم هبة المتاع، جازت الهبة فيهما جميعا. (أما) في المتاع؛ فلأنه غير مشغول بالدار. (وأما) في الدار؛ فلأنها وإن كانت مشغولة وقت القبض لكن بمتاع هو ملك الموهوب له، فلم يمنع صحة القبض، وهنا الدار مشغولة بمتاع هو ملك الراهن؛ فيمنع صحة القبض فهو الفرق

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a pledged house when the pledgor is still inside it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1581)

ولو رهن دارا والراهن والمرتهن في جوف الدار فقال الراهن: سلمتها إليك لم يصح التسليم، حتى يخرج من الدار ثم يسلم؛ لأن معنى التسليم وهو التخلية لا يتحقق مع كونه في الدار، فلا بد من تسليم جديد بعد الخروج منها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an animal with a load that is not included in the pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1581)

ولو رهن دابة عليها حمل دون الحمل، لم يتم الرهن، حتى يلقي الحمل عنها ثم يسلمها إلى المرتهن. ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها إليه كان رهنا تاما في الحمل؛ لأن الدابة مشغولة بالحمل، أما الحمل فليس مشغولا بالدابة، كما في رهن الدار التي فيها المتاع بدون المتاع، ورهن المتاع الذي في الدار بدون الدار

Mas'alah: What is the ruling on pledging a saddle or bridle while still on the animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1581)

ولو رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها أو رسنا في رأسها، فدفع إليه الدابة مع اللجام والسرج والرسن لم يكن رهنا حتى ينزعه من رأس الدابة ثم يسلم، بخلاف ما إذا رهن متاعا في الدار؛ لأن السرج ونحوه من توابع الدابة، فلم يصح رهنها بدون الدابة، كما لا يصح رهن الثمر بدون الشجر، بخلاف المتاع فإنه ليس تبعا للدار.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pregnant animal and excluding the fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1581)

ولهذا قالوا: لو رهن دابة عليها سرج أو لجام، دخل ذلك في الرهن بحكم التبعية، وعلى هذا يخرج ما إذا رهن جارية واستثنى ما في بطنها، أو بهيمة واستثنى ما في بطنها أنه لا يجوز الاستثناء ولا العقد، أما الاستثناء؛ فلأنه لو جاز، لكان المرهون مشغولا بما ليس بمرهون. وأما العقد؛ فلأن استثناء ما في البطن بمنزلة الشرط الفاسد، والرهن تبطله الشروط الفاسدة، كالبيع بخلاف الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman after freeing or making a tadbir on her unborn child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1581)

ولو أعتق ما في بطن جاريته ثم رهن الأم أو دبر ما في بطنها، ثم رهن الأم، فالكلام فيه كالكلام في الهبة، وقد مر الكلام في الهبة.

Mas'alah: What is the condition that the pledged item must be separable and distinct from non-pledged property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1581)

(ومنها) : أن يكون المرهون منفصلا متميزا عما ليس بمرهون، فإن كان متصلا به غير متميز عنه، لم يصح قبضه؛ لأن قبض المرهون وحده غير ممكن، والمتصل به غير مرهون، فأشبه رهن المشاع، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا رهن الأرض بدون البناء أو

بدون الزرع والشجر، أو الزرع والشجر بدون الأرض، أو الشجر بدون الثمر أو الثمر بدون الشجر أنه لا يجوز سواء سلم المرهون بتخلية الكل أو لا؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون، وهذا يمنع صحة القبض ولو وجد الثمر وحصد الزرع وسلم منفصلا، جاز؛ لأن المانع من النفاذ قد زال.

Mas'alah: What is the ruling on pledging land and crops together or separately in terms of delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1581)

ولو جمع بينهما في عقد الرهن فرهنهما جميعا وسلم متفرقا، جاز، وإن فرق الصفقة بأن رهن الزرع ثم الأرض أو الأرض ثم الزرع، ينظر إن جمع بينهما في التسليم، جاز الرهن فيهما جميعا، وإن فرق، لا يجوز فيهما جميعا سواء قدم أو أخر، بخلاف الفصل الأول؛؛ لأن المانع في الفصلين مختلف،

فالمانع من صحة القبض في هذا الفصل هو الاتصال، وأنه لا يختلف، والمانع من صحة القبض في الفصل الأول هو الشغل وأنه يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on pledging half a house then the other half with delivery of the whole?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1582)

مثال هذا: إذا رهن نصف داره مشاعا من رجل ولم يسلم إليه حتى رهنه النصف الباقي وسلم الكل أنه يجوز.

Mas'alah: What is the condition of eligibility for taking possession in a pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1582)

ومنها أهلية القبض وهي العقل؛ لأنه يثبت به أهلية الركن وهو الإيجاب والقبول فلأن تثبت به أهلية الشرط أولى.

Mas'alah: Does prior possession at the time of contract suffice for a pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1583)

المرتهن، حتى لو هلك الرهن في يده كان الهلاك على المرتهن؛؛ لأن نفس القبض مما يحتمل النيابة؛ ولأن قبض الرهن قبض استيفاء الدين، واستيفاء الدين مما يحتمل النيابة وأما الذي يرجع إلى نفس القبض: فهو أن المرهون إذا كان مقبوضا عند العقد فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن؟ فالأصل فيه ما ذكرنا في كتاب البيوع والهبة أن القابضين إذا تجانسا، ناب أحدهما عن الآخر، وإذا اختلفا، ناب الأعلى عن الأدنى، وقد بينا فقه هذا الأصل وفروعه فيما تقدم، وإن شئت عددت الحيازة والفراغ والتمييز من شرائط نفس العقد: فقلت: ومن شرائط صحة العقد أن يكون المرهون محوزا عندنا، وبنيت المشاع عليه، وإن شئت قلت.

Mas'alah: Is the continuity of possession a condition for the validity of a pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1583)

ومنها: دوام القبض عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – ليس بشرط، وبنيت عليه

المشاع.

Mas'alah: What are the proofs for the condition of continuous possession in a pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1583)

(ولنا) في إثبات هذا الشرط دليلان: أحدهما قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] أخبر الله سبحانه وتعالى أن المرهون مقبوض، فيقتضي كونه مقبوضا ما دام مرهونا؛ لأن إخباره سبحانه وتعالى لا يحتمل الخلف، والشيوع يمنع دوام القبض فيمنع صحة الرهن والثاني أن الله تبارك وتعالى سماه رهنا، وكذا يسمى رهنا في متعارف اللغة والشرع، والرهن حبس في اللغة، قال الله تبارك وتعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي حبيسة بكسبها، فيقتضي أن يكون محبوسا ما دام مرهونا، والشياع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن، وسواء كان فيما يحتمل القسمة أو فيما لا يحتملها؛؛ لأن الشيوع يمنع إدامة القبض فيهما جميعا، وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا في ظاهر الرواية؛؛ لأن كل ذلك يمنع دوام القبض، وسواء كان الرهن من أجنبي أو من شريكه؛ لأنه لو جاز، لأمسكه الشريك يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن؛ فتختلف جهة القبض والحبس فلا يدوم القبض والحبس من حيث المعنى، ويصير كأنه رهنه يوما، ويوما لا، وذا لا يجوز.

Mas'alah: What actions may the trustee (adl) perform regarding the pledged item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1589)

وكذلك ليس للعدل أن يبيع الرهن، كما ليس للراهن ولا للمرتهن ذلك، والكلام في العدل في ثلاثة مواضع: أحدها في بيان ما للعدل أن يفعله في الرهن وما ليس له أن يفعله فيه.

Mas'alah: Who is qualified to be a trustee (adl) in a pledge contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1589)

والثاني في بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح والثالث في بيان ما ينعزل به العدل يخرج عن الوكالة وما لا ينعزل.

Mas'alah: What are the trustee's obligations in holding the pawned item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1589)

(أما) الأول فنقول وبالله التوفيق: للعدل أن يمسك الرهن بيده وبيد من يحفظ ماله بيده، وليس له أن يدفعه إلى المرتهن بغير إذن الراهن، ولا إلى الراهن بغير إذن المرتهن قبل سقوط الدين؛ لأن كل واحد منهما لم يرض بيد صاحبه حيث وضعاه في يد العدل.

Mas'alah: What happens if the trustee delivers the pawn to one party without the other's consent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1589)

ولو دفعه إلى أحدهما من غير رضا صاحبه، فلصاحبه أن يسترده ويعيده إلى يد العدل

كما كان، ولو هلك قبل الاسترداد، ضمن العدل قيمته؛ لأنه صار غاصبا بالدفع، وليس له أن ينتفع

Mas'alah: What are the conditions for valid delivery and possession of a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=668)

فإذا سلم) أي الراهن الرهن (وقبض) من قبل المرتهن (محوزا) أي مجموعا احتراز عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع في الأرض؛ لأن المرتهن لم يجزه (مفرغا) أي عن ملك الراهن، وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الأرض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن، (متميزا) احتراز عن رهن المشاع كرهن نصف العبد أو الدار كذا في غاية البيان وهذه المعاني هي المناسبة لهذه الألفاظ لا ما قيل إن الأول احتراز عن رهن المشاع، والثالث عن رهن ثمر على شجر دون الشجر كما لا يخفى على أهل النظر (لزم) أي الرهن هو جزاء لقوله فإذا سلم (

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession (takhliya) in a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=668)

والتخلية فيه) أي رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه (قبض) أي في حكم قبض المرتهن حتى إذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن، ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن فلا وجه له، لما قال الزيلعي بناء على ظاهر المعنى اللغوي أن الصواب أن التخلية

تسليم؛ لأنه عبارة عن رفع [حاشية الشرنبلالي] كتاب الرهن) (قوله وشرعا حبس المال احتراز عن رهن الحر والمدبر والخمر ونحوهما) ، أقول فيه تسامح؛ لأن المدبر مال ولكن لا يمكن الاستيفاء منه فلا يناسب أن يكون مخرجا بقوله حبس مال بل بقوله بحق يمكن أخذه منه، وأما الخمر فهو مال أيضا ويمكن الاستيفاء منه بتوكيل ذمي يبيعه أو بنفسه إن كان المرتهن والراهن من أهل الذمة (قوله محوزا مفرغا متميزا) هذه الأحوال إما متداخلة أو مترادفة ذكره العيني.

Mas'alah: How does takhliya function as possession in pledge compared to sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=669)

المانع من القبض وهو فعل المسلم دون المتسلم، والقبض فعل المتسلم (كالبيع) أي كما أن التخلية فيه أيضا قبض.

Mas'alah: Is takhliya sufficient for possession of a pledge given the Quranic text?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=669)

اعترض على القوم بأن التخلية ينبغي أن لا تكفي في قبض الرهن إذ القبض منصوص في الرهن بخلاف البيع حتى استدلوا على شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، والأصل أن المنصوص يراعى وجوده على أكمل الجهات أقول المنصوص إنما يراعى وجوده على أكمل الجهات إذا نص عليه بالاستقلال، وأما

إذا ذكر تبعا للمنصوص فلا يجب أن يراعى وجوده كما ذكر فإن التراضي في البيع منصوص عليه بقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع المكره، ولم يفسد وليس كذلك كما سيأتي.

Mas'alah: Who bears the expenses of safeguarding the pawn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=670)

وعليه) أي المرتهن (مؤن حفظه) كأجر بيت الحفظ وأجر الحافظ فإن تمامه على المرتهن، وإن كان [حاشية الشرنبلالي] قوله فإنه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين) كذا لو بقي القبض بعد الفسخ ووفاء الدين فيسترد منه أدى إليه بخلاف ما لو برأه من الدين فلا ضمان لعدم استيفاء شيء من الدين كما سيذكره المصنف – رحمه الله – (قوله ولا يكلف تمكينه من بيعه) يعني لا يكلف تسليم الرهن ليباع بالدين؛ لأن عقد البيع لا قدرة للمرتهن على المنع منه (قوله فكيف يصح القضاء من ثمنه) نعم يصح بما إذا باعه وتسلم الثمن بحضرة المرتهن فأوفاه منه؛ لأن حكم الرهن حبسه إلى قضاء الدين ولو من ثمنه (قوله: وجعل خاتم الرهن في خنصره اليمنى أو اليسرى. . . إلخ) أقول وهذا فيما لو كان المرتهن رجلا، أما لو كان امرأة فإنه يضمن ولو لبسه في غير الخنصر؛ لأن النساء يلبسن كذلك فيكون من باب الاستعمال كما في التبيين (قوله وتقلد بسيفي الرهن) أقول ظاهره الضمان مطلقا كما في التبيين. وقال قاضي خان وفي السيفين يضمن إذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لأنه استعمال اهـ. فلم يعلل بعادة الشجعان بل نظر إلى حال المرتهن على أن المصنف نظر إلى حال المرتهن في لبس الخاتم فوق آخر. (قوله وفي لبس خاتمه فوق آخر يرجع إلى العادة. . . إلخ) أقول

وكذا لو رهنه خاتمين فلبس خاتما فوق خاتم كما في التبيين

Mas'alah: How are the costs of returning a pawned item divided between pledgor and pledgee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=671)

قيمة الرهن أكثر من الدين؛ لأن وجوبه بسبب الحبس، وحق الحبس في الكل ثابت (وأما مؤن رده أو رد جزء منه إلى يده فتنقسم إلى المضمون والأمانة) يعني أن مؤنة رده إلى المرتهن إن كان خرج من يده كجعل الآبق على المرتهن إن كان قيمة الرهن مثل الدين، وكذا مؤنة رد جزء منه إلى يد المرتهن كمداواة الجروح إن كان قيمته مثل الدين، أما إذا كانت أكثر منه فتنقسم على المضمون والأمانة، فالمضمون على المرتهن والأمانة على الراهن، وكذا مداواة القروح ومعالجة الأمراض والفداء من الجناية (وعلى الراهن خراج الرهن ومؤنة تبقيته وإصلاح منافعه) كنفقة الرهن وكسوته وأجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بأموره، فالحاصل أن ما يرجع إلى بقائه فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لا؛ لأن العين بقيت على ملكه، وكذا منافعه مملوكة له وما يرجع إلى حفظه فهو على المرتهن إما خاصة أو بالتقسيم كما مر، (وكل ما وجب على أحدهما) من الراهن والمرتهن (فأداء الآخر كان متبرعا) ؛ لأنه قضى دين غيره بغير أمره (إلا أن يأمر به القاضي) ؛ لأن له ولاية عامة فكأن صاحبه أمره به.

Mas'alah: What is the chapter on a pledge placed with a trustworthy third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=674)

(باب رهن يوضع عند عدل) سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of placing a pledge with a trustworthy third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=674)

(وضعاه) أي وضع الراهن والمرتهن الرهن (عنده صح) خلافا لمالك

Mas'alah: Can either the pledgor or pledgee take the pledge from the trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=674)

(ولا يأخذه منه) أي الرهن من العدل (أحدهما) لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته وحق المرتهن به استيفاء، فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the right of the pledgor and pledgee to return the pawn to its original state?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=677)

(ولكل منهما) أي من الراهن والمرتهن (رده) أي رد الرهن المستعار (رهنا) كما كان؛ لأن لكل منهما حقا محترما فيه،

Mas'alah: Why is a pledge with possession preferred over a gift by juristic preference?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=766)

ورهن معه) أي مع قبض أولى من هبة معه استحسانا والقياس كون الهبة أولى لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبته وجه الاستحسان أن المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان أقوى لأن بينته أكثر إثباتا بخلاف الهبة بشرط العوض لأنه بيع انتهاء والبيع ولو بوجه أقوى من الرهن (

Mas'alah: What does Rad al-Muhtar say about the pledgee's right of retention in the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=743)

المرتهن في الرهن (رد المحتار) .

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (qabd) of a pledged item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=777)

يشترط في القبض أن يكون جامعا للشرائط الآتية : أولا – أن يكون المرهون محرزا , يعني مقسوما وغير مشاع . ثانيا – أن لا يكون مشغولا بحق الراهن . ثالثا – أن يكون مميزا , يعني غير متصل . رابعا – أن لا يكون المسلم والمستلم متحدين . فالشروط

الثلاثة الأول سيأتي إيضاحها قريبا وإيضاح الشرط الرابع كما يلي : إن كلا من الراهن والمرتهن يمكنه إنابة شخص آخر بخصوص قبض الرهن وتسليمه , ولكن لا يصح اتحاد القابض والمسلم , كما لو قال المرتهن للراهن أو لنائبه : كن وكيلا من طرفي لقبض الرهن , فقبضه فلا يكون الرهن بذلك مقبوضا (الباجوري) ,

Mas'alah: Why is possession (qabd) necessary for the binding nature of a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=777)

وقد ثبت لزوم القبض بثلاثة وجوه : الوجه الأول – الراهن , وهو حيث إنه لم يستفد شيئا من المرتهن مقابل الرهن ; لأنه وإن يكن أخذ قرضا فهو مجبور على أدائه فالرهن يكون عقد تبرع , والتبرع بحكم المادة (57) يتم بالقبض . الوجه الثاني – الرهن حكما هو استيفاء الدين , والاستيفاء حكما كالاستيفاء حقيقة لا يصح بدون القبض , وحيث إنه لا يصح الاستيفاء حقيقة بدون القبض كما ذكر في شرح المادة (97) فإذا قال الدائن للمدين : (ألق في الماء العشر ذهبات التي لي بذمتك) , وفعل المدين ذلك لا يبرأ من دينه . الوجه الثالث – إن المقصود من الرهن إجبار الدائن على تعجيل إيفاء الدين , وهذا يحصل ببقاء يد

المرتهن على الرهن , والبقاء أيضا يظهر للوجود بقبض الرهن (كفاية) حتى إنه لو اشترط في عقد الرهن بقاء المرهون في يد الراهن لا يصح الرهن ولو قبض المرتهن المرهون , وأما إذا ورد الشرط المذكور بعد تمام الرهن فإن لم يقبض المرتهن الرهن بعد العقد لا يصح , وإن قبضه فهو صحيح (الهندية في الباب الحادي عشر في

المفترقات) , انظر شرح المادة (705) .

Mas'alah: What are the effects of a pledge before possession is taken?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=778)

الخلاصة – الأحكام التي سيأتي الكلام عليها في الفصل الأول من الباب الرابع لا تترتب على المرهون ما لم يقبض . ولذلك إذا هلك الرهن بيد الراهن بعد الإيجاب والقبول وقبل القبض لا يسقط شيء من الدين , ولهذا السبب أيضا يمكن الراهن أن يمتنع عن تسليم الرهن بعد الإيجاب والقبول وقبل القبض . ولا يجبر على تسليم الرهن ; لأنه لا جبر على التبرع . وفي مذهب الإمام مالك – رحمه الله – يلزم الراهن تسليم الرهن بمجرد عقد الرهن ويجبر عليه عند امتناعه عنه ; لأن الرهن مشابه للكفالة باعتبار أنه قبض الوثيقة . (شرح المجمع لابن مالك) جاء في شرح هذه الفقرة قيد (بحق الراهن) ; لأنه كما سيأتي في شرح المادة (716) , لا يكون الرهن لازما بحق المرتهن ولو قبض المرهون كما سيعلم من تقسيم العقود إلى ثلاثة أقسام في شرح المادة (114) .

Mas'alah: What are the types and conditions of valid possession (qabd) in a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=779)

أنواع القبض وشرائطه – يصح القبض في مجلس العقد كما يصح بعد مجلس العقد

وبإذن الراهن الصريح وكذلك قبض المرتهن بالذات أو نائبه كالولي والوصي والعدل أيضا صحيح . إنما يقتضى وجود الشرائط الآتي ذكرها لصحة القبض : أولا – أهلية القابض للقبض ولهذا كما ذكر في شرح المادة (705) قبض العدل غير العاقل ليس صحيحا ولا يتم الرهن به . ثانيا – إذن الراهن للقبض وعليه لا حكم لقبض المرتهن الرهن بدون إذن الراهن , وقد ذكر في المواد (842 و 843 و 844) أن حكم الهبة أيضا هكذا (الهندية) . أنواع الإذن – الإذن نوعان : النوع الأول – إعطاء الراهن المرتهن إذنا صريحا بقبض الرهن كقول

Mas'alah: What are the types of permission (idhn) for taking possession of a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=780)

الراهن للمرتهن : إني آذنتك بقبض الرهن , أو اقبض الرهن , أو رضيت بقبضك الرهن . النوع الثاني – الإذن دلالة كسكوت الراهن عند رؤيته قبض المرتهن للرهن أي عدم نهيه عنه (انظر المادة 67) .

Mas'alah: When does prior possession of the pledged property suffice for a new pledge contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=780)

وإذا وجد المرهون بيد المرتهن قبل عقد الرهن هل يلزم قبضه بعد ؟ إذا وجد المرهون في يد المرتهن قبل عقد الرهن ينظر : فإذا كان القبض الواقع قبل عقد الرهن والقبض

اللازم وقوعه عند عقد الرهن كلاهما من جنس واحد أو كان القبض السابق أقوى من القبض اللاحق يقوم القبض السابق مقام القبض اللاحق , وإلا فلا ويلزم قبض جديد . (الهندية في الباب الأول والفصل الأول) , مثلا لو غصب شخص من آخر مالا ثم رهن المغصوب منه ذلك المال عند الغاصب فالرهن صحيح وتام بدون أن تمس الحاجة إلى قبض جديد ; لأن قبض المغصوب قبض مضمون بنفسه وبهذه الحيثية فإنه يقوم مقام قبض الرهن الذي هو مضمون بغيره وأدنى منه . وأما لو رهن الآجر المأجور إلى المستأجر مقابل دينه وسلمه إياه مجددا فيصح الرهن وتنفسخ الإجارة كما سيوضح في شرح المادة (744) , ولكن لا يصح الرهن أي لا يتم بلا تسليم وقبض جديد ; لأن قبض المأجور قبض أمانة بحكم المادة (600) وقبض المرهون كما سيأتي في لاحقة شرح المادة (741) .

Mas'alah: What is the exception for a pledge becoming common due to necessity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=796)

استثناء : لا يفسد الرهن بالشيوع الثابت لضرورة . مثلا إذا أعطى الراهن للمرتهن دينارين قائلا : خذ أحدهما رهنا واشتر بالآخر بضاعة فأخذ المرتهن الاثنين ففي هذه الصورة حيث إن أحد الدينارين ليس بأولى من الآخر أن يكون رهنا فأصبحت الرهنية شائعة بداعي الضرورة (رد المحتار فيما يجوز ارتهانه وما لا يجوز) .

Mas'alah: What are the conditions for valid delivery of a pledge regarding connected property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=797)

مسألة (5) : يلزم أن يكون الرهن مفرزا ومجتمعا وبتعبير واضح أن لا يكون شاغلا متصلا وقت القبض ; لأن قبض الرهن على حدة في هذه الصورة وهذا الذي يقال له : القبض الكامل – ممتنع (لسان الحكام) . بناء عليه لا يصح رهن الزرع النابت على الأرض بدون الأرض أو رهن الأرض بدون الزرع النابت عليها أو الثمر الموجود على الشجرة بدونها , أو الشجرة . أو البناء بدون العرصة أو الشجرة بدون الثمر الذي عليها , وهذا الرهن فاسد . (انظر المادة 52) . الخلاصة – الأصل هو أنه متى كان المرهون متصلا بغير المرهون لا يجوز الرهن . فرهن الصوف الموجود على ظهر الغنم من هذا القبيل يعني : فاسد . ولا يكون المرتهن قابضا إلا بعد جزه وتسليمه إليه (الخانية) . المقصود من المتصل في هذه المسألة التابع . بناء عليه إذا رهن السرج الموجود على ظهر الحيوان أو اللجام الذي في رأسه وسلم مع الحيوان الذي ليس مرهونا لا ينقلب الرهن إلى الصحة ولكن إذا نزع السرج أو اللجام من الحيوان وسلم على حدة ينقلب الرهن إلى الصحة . (انظر المادة 24) . (رد المحتار والخانية) . وقيل في هذه المسألة (شاغلا متصلا) ; لأن رهن الشاغل المنفصل جائز . مثلا لو رهن شخص الثوب الموجود في بيته وسلم الثوب مع الدار فالرهن لازم . كما أنه إذا رهن شخص عند آخر الحمل الموجود على ظهر دابة وسلم الحمل مع الدابة إلى المرتهن فالرهن صحيح ولازم (الهندية في الفصل الرابع من الباب الأول) . * * * * *

Mas'alah: What is the legal status of the trustee's possession of the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=832)

(11) يد العدل كيد المرتهن .

Mas'alah: Does the pledge prevent the pledgee from demanding the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=835)

– (المادة 730) (لا يكون الراهن مانعا للمطالبة بالدين حتى إنه بعد قبض الرهن أيضا فصلاحية المرتهن في مطالبة الراهن باقية) . الرهن لا يمنع المطالبة بالدين الذي هو مقابله وبعد قبض الرهن وحبسه أيضا فصلاحية المرتهن في مطالبة الراهن بمطلوبه المعجل الذي حل أجله وحتى في حبس المدين الراهن باقية لأجل أخذ الدين ; لأن المطلوب عند المرتهن باق أيضا بعد الرهن وحيث إن الرهن لزيادة الصيانة فلا يسقط حق طلب الدائن (الكفاية) غير أنه في زماننا نظرا للأصول المرعية إذا كان للراهن مال مرهون أو مال آخر كاف لإيفاء الدين فلا يحبس بل إن ماله يباع بمعرفة المحكمة ويسدد مطلوب المرتهن والدائن ولو لم يرض المدين ببيع ماله . وفي هذه الحالة متى طلب المرتهن كامل دينه المعجل أو المؤجل الذي حل أجله أو التقسيط الذي حل منه فعندما يعترف الراهن بوجود الرهن سالما في يد المرتهن يؤمر الراهن بأداء الدين ولا يكلف المرتهن في ذلك التقدير بإحضار الرهن إلى مجلس المرافعة ; لأنه لا فائدة من إحضار الرهن بعد الاعتراف ببقائه (الزيلعي والكفاية) وفي هذه الصورة بعد أن يؤدي الدين كاملا فأولا يسلم المرتهن الرهن إلى الراهن . وثانيا يلزم تقديم أداء الدين على رد وتسليم الرهن ; لأن الرهن وثيقة فتسليم المرهون أولا يبطل الوثيقة فلو وجب تسليم المرهون أولا فنظرا لاحتمال وفاة الراهن يلزم في تلك الحالة أن يشارك المرتهن الغرماء مع أن بطلان حق المرتهن في هذا ثابت كما في البيع ويؤمر المشتري بتسليم

الثمن أولا (الخانية) . ثم حيث إن المرتهن عين حق الراهن في الرهن يعني لأن حق الراهن في المرهون متعين ومتقرر يقتضي أن يعين الراهن أيضا حق المرتهن في الدين وأن تحصل المساواة على هذا الوجه . وأما الدراهم والدنانير حيث إنها لا تتعين بالتعين فلا يحصل التعين المذكور إلا بقبض الدين المختار والدر والزيلعي . وأما إذا ادعى الراهن هلاك الرهن في يد المرتهن وسقوط الدين على ما سيجيء في لاحقة شرح المادة

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is returned to the pledgor and then repossessed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=852)

أولا – إذا رهن رجل ماله الذي تبلغ قيمته ألف قرش مقابل ألف قرش دينه وسلمه إلى المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being held by a trusted third party (al-'adl)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=873)

الفصل الثالث في بيان أحكام الرهن في يد العدل – (المادة 752) يد العدل كيد المرتهن يعني إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يودعا الرهن عند الشخص الذي ائتمناه ورضي هو وقبضه يصير الرهن تاما ولازما ويقوم ذلك الشخص مقام المرتهن . .

Mas'alah: What are the two considerations regarding the hand of the trusted third party in a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=873)

في يد العدل اعتباران : فهي باعتبار تقوم مقام يد المرتهن , وباعتبار آخر مقام يد الراهن : الاعتبار الأول : يد العدل كيد المرتهن , من جهة أنه كما يقوم قبض العدل مقام قبض المرتهن فإذا هلك الرهن في يد العدل فكأنه هلك في يد المرتهن فيسقط الدين يعني أن الراهن والمرتهن إذا اتفقا لدى عقد الرهن على إيداع الرهن لشخص عاقل ائتمناه ورضي ذلك الشخص وقبض الرهن يكون الرهن تاما ولازما وإذا هلك المرهون في يد العدل يسقط الدين وفقا لما جاء في لاحقة شرح المادة (741) .

Mas'alah: What is the second consideration regarding the hand of the trusted third party in a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=873)

الاعتبار الثاني : يد العدل كيد الراهن , من جهة أن حفظ العدل يقوم مقام حفظ الراهن أي أن يد العدل في الحفظ قائمة مقام يد الراهن . ويقوم ذلك الشخص مقام المرتهن في حق مالية المرهون ومقام الراهن في حق حفظ الرهن . وتكون عدت اليد الواحدة في حكم اليدين (شرح المجمع) .

Mas'alah: May the trusted third party entrust the pledged item to his own trusted persons for safekeeping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=873)

للعدل أن يعطي المرهون لأجل حفظه إلى أمينه الذي يتصرف في ماله كزوجته وولده وأجيره الموجودين في عياله (الخانية) .

Mas'alah: What is the meaning of the trusted third party standing in the place of the pledgee regarding financial liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=873)

معنى قيام العدل مقام المرتهن في المالية : إذا هلك الرهن في يد العدل أو يد أمينه كزوجته وولده وخادمه يكون في حكم أنه هلك في يد المرتهن وتجري الأحكام المندرجة في لاحقة شرح المادة (741) .

Mas'alah: What is the consequence of the trusted third party standing in the place of the pledgor regarding safekeeping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=873)

ثمرة قيام العدل مقام الراهن في حق الحفظ : حيث إن يد العدل كيد الراهن في الحفظ فإذا ظهر مستحق للمرهون بعد هلاكه في يد العدل فالمستحق مخير : إن شاء ضمنه – للراهن لكونه غاصبا وإن شاء ضمنه للعدل بصفته غاصب – الغاصب . راجع المادة (

910) . وليس له أن يضمنها – للمرتهن ; لأن هذا الضمان ضمان الغصب . وضمان الغصب يتحقق والتحويل . وسيأتي إيضاح ذلك في شرح المادة (881) . والنقل والتحويل المذكوران صدرا من العدل وليس من المرتهن (أبو السعود) . وإذا ضمن المستحق العدل يرجع هذا على الراهن بالشيء الذي ضمنه راجع شرح المادة (658) وليس له الرجوع على المرتهن (أبو السعود) . كما أنه إذا هلك المرهون في يد المرتهن ثم ضبط بالاستحقاق وضمنه المستحق للمرتهن يرجع هذا على الراهن بالشيء الذي ضمنه على ما أوضح في شرح المادة (701) .

Mas'alah: Can there be multiple trustees for a single pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=874)

ولا يفهم من ذكر لفظ عدل بصيغة المفرد أنه يجب أن يكون العدل واحدا لأن العدل كما أنه يكون واحدا يمكن أن يكون متعددا , ويجري حكم المادة (873) في هذا التقدير . إذ أنه إذا تعدد العدل وكان المرهون غير قابل القسمة يحفظه واحد منهم بإذن الآخر . وفي هذه الحالة إذا هلك المرهون في يده بلا تعد ولا تقصير أو ضاع لا يلزم أحدا ضمان الغصب . راجع المادة (91) . وإن كان قابلا للقسمة يقسمه العدول بينهم على السواء ويحفظ كل منهم حصته وإذا أعطى أحدهم حصته لآخر بلا إذن وهلكت أو ضاعت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان على الآخذ . وأما المعطي فإنه يضمن حصته (انظر المادة 783) . (الهندية) .

Mas'alah: Is it necessary for the trustee to be authorized to sell the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=874)

وليس من الأمر اللازم أن يكون العدل وكل من طرف الراهن ببيع الرهن . سواء أكان مسلطا على البيع أم لم يكن فالحكم واحد والإصلاحية للعدل المرقوم أن يبيع الرهن ما لم يكن وكيلا بذلك وفقا لما جاء في المادة (760) . (انظر المادة) .

Mas'alah: What actions are prohibited for the pledgee and trustee regarding the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=874)

ولا يحق للمرتهن ولا للعدل أن يتصرف في الرهن سوى الإمساك إذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يؤجر ولا يستخدم (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge before the trustee takes possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=874)

(وقبضه) لأنه لا حكم للراهن ما لم يقبضه العدل , لأنه كما جاء في المادة (706) أن الرهن موقوف على القبض . حتى أنه إذا وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول أجل الدين وحل قبل أن يقبضه العدل يبطل الرهن وتبقى الوكالة بالبيع (الخانية) . وفي هذه الحال متى باع الوكيل الرهن أعطى ثمنه وسلمه إلى الراهن وليس للمرتهن .

Mas'alah: What is the ruling on depositing the pledge with a trustee by agreement after the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=874)

– (المادة 753) إذا اشترط حين العقد أن يقبض المرتهن الرهن ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد العدل جاز ذلك . يجوز إيداع الرهن إلى العدل برضى الطرفين بعد عقد الرهن وقبض المرهون من قبل المرتهن , يعني أنه شرط في العقد قبض المرتهن الرهن أي المرهون وبتعبير آخر إذا عقد الرهن بين الراهن والمرتهن وتم يقبض المرتهن بإذن الراهن صراحة أو دلالة ووضعاه بالاتفاق في يد عدل جاز ذلك . وإذا هلك المرهون بعد ذلك في يد العدل المرقوم يكون كأنه هلك في يد المرتهن فيسقط الدين على الوجه المحرر في لاحقة شرح المادة ' 741 ' . لأنه على ما ذكر في المادة السابقة كما أنه يجوز أن يقوم العدل مقام المرتهن ابتداء يجوز بقاؤه أيضا بموجب هذه المادة .

Mas'alah: Why is the agreement of both parties required for depositing the pledge with a trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=875)

شرط اتفاق الطرفين في هذا الوضع . لأنه نظرا لكون الرهن ملك الراهن فكما أنه ليس للمرتهن أن يضعه في يد الآخر ويتصرف فيه تصرفا منع عنه وفقا لأحكام المادة (96) وحيث إن الأيدي تختلف في الحفظ والأمانة فلا يعد الراهن برضاه بحفظ المرتهن

راضيا بحفظ العدل . ولذلك اشترطت موافقة الراهن في هذا الوضع . وبحكم المادة ' 729 ' حيث إن حق حفظ وحبس وإمساك المرتهن المرهون لحين استيفاء الدين ثابت فليس للراهن أن يخل بهذا الحق راجع المادة ' 46 ' . فبناء عليه موافقة المرتهن لهذا الوضع اشترطت أيضا .

Mas'alah: What is the difference between depositing the pledge with a trustee during the contract and after it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=875)

والفرق بين هذه المادة والمادة الآنفة : إن وقوع مقاولة إيداع الرهن للعدل في المادة السابقة كان أثناء العقد وفي هذه المادة كان بعد عقد الرهن وبعد قبض المرتهن فتفترق المادتان عن بعضهما في هذه الجهة ولا يستغنى بإحداهما عن الأخرى ' الهندية والبزازية ' . * * * * *

Mas'alah: May the trustee give the pledge to the pledgor or pledgee without the other's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=875)

- (المادة 754) : ليس للعدل أن يعطي الرهن إلى الراهن أو المرتهن بلا إذن الآخر حالة كون الدين باقيا وإن فعل له أن يسترده وإذا هلك الرهن قبل الاسترداد يضمن العدل قيمته . . يعني أنه ليس للعدل والدين باق كثيرا أو قليلا أن يعطي الرهن إلى

المرتهن بلا إذن الراهن أو إلى الراهن بلا إذن المرتهن . لأن حق الراهن والمرتهن كليهما تعلق بالرهن ولفظ عدل هنا مذكور بصورة مطلقة وهو شامل للعدل المذكور في المادة (752) والعدل المذكور في المادة (753) ولذلك حكم هذه المادة يجري في كلا العدلين . وكما أن حق الراهن تعلق بسبب يد العدل وأمانته بحفظ المرهون فتعلق حق المرتهن أيضا باستيفاء حقه من المرهون ولهذا ليس لأحد أن يبطل حق الآخر (الدرر) .

Mas'alah: What is the ruling on the trustee giving the pledge to his own trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=875)

تعبير (ليس له أن يعطي للآخر) لأجل الاحتراز من إعطائه أمينه . لأنه كما أشير إليه في شرح المادة السابقة له أن يعطيه أمينه (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on the trustee giving the pledged item as a deposit to a stranger without necessity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=875)

وليس له أن يعطي المرهون وديعة لرجل أجنبي ليس بأمينه بلا ضرورة فإن فعل يكون ضامنا بضمان الغصب (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling if the trustee gives the pledge to one party without the other's permission and it is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=875)

وإذا أعطى العدل الرهن أحد الطرفين بلا إذن الآخر يعني إذا أعطاه الراهن بدون إذن المرتهن أو المرتهن بدون إذن الراهن مثلا أن يسترده ويعيده كالأول إلى يده . لأنه من اللازم إعادة ما أخذ بغير حق . وإذا هلك الرهن قبل الاسترداد يعني قبل أن يعاد إلى العدل في يد الراهن أو المرتهن يضمن العدل قيمته إن كان من القيميات ومثله إن كان من المثليات . لأن العدل كما أنه مستودع الراهن في حق عين المرهون فهو مستودع المرتهن أيضا من جهة مالية المرهون وبهذا الاعتبار حيث إن كلا من الراهن والمرتهن أجنبي عن الآخر فليس للمستودع بحكم المادة (790) أن يودع الوديعة إلى أجنبي (الهداية) . ثم أنه أعطى العدل الرهن المرتهن يكون قد أعطى ملك الغير آخر بلا إذن وهذا كما أنه بحكم المادة (96) غير جائز إذا أعطاه الراهن أيضا يكون أبطل يد المرتهن وهذا تعد (مجمع الأنهر) انظر المادة (30)

Mas'alah: What is the substitute for the guarantee when the trustee is liable for the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=876)

. . ماذا يكون بدل الضمان ؟ وفي هذه الحال يقبض الراهن والمرتهن القيمة المذكورة من العدل ويعطيانها بالتراضي العدل المرقوم أو عدلا آخر . وإذا لم يتفقا يراجعان

الحاكم والحاكم يضعها في يد عدل . والأمثل أن تقبض القيمة المذكورة من العدل المرقوم ولا تعتبر تلك القيمة موضوعة رهنا عند العدل المرقوم لأنه حيث إن القيمة المذكورة واجبة على العدل فإذا قصد إقامتها رهنا في يده قبل القبض لزم أن يكون العدل موفيا ومستوفيا للدين في آن واحد . وبالنظر لوجود المنافاة التامة بين الإيفاء والاستيفاء فلا يمكن لهاتين الصفقتين أن تجتمعا في شخص واحد (الطحطاوي والأنقروي) ولكن تجري في هذا التفصيلات الآتية .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee when the trustee gives the pledge to the pledgor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=876)

حكم الضمان فيما لو أعطى العدل الرهن الراهن : إذا أعطى العدل الرهن الراهن ولهلاكه في يده بعد أن يضمن قيمته وتودع تلك القيمة برأي الراهن والمرتهن أو برأي الحاكم عنده ثانية أو عند عدل آخر فإذا أوفى الراهن دينه للمرتهن تبقى القيمة المذكورة مالا للعدل ويأخذها ممن وجدت في يده لأنه كما أن الراهن يكون أخذ ماله بالتسليم الأول فالمرتهن أيضا يكون استوفى دينه . فلو صارت القيمة المذكورة في هذا التقدير ملك الراهن لوجب اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد .

Mas'alah: What is the ruling on pledging or selling real estate before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

اشترى دارا أو عقارا فرهنها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز

في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Does the meaning of detention (habs) exist in pledge before delivery (qabd)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4757)

أقول: ليس هذا بسديد، إذ لا شك أنه يتحقق بانعقاد الرهن معنى جعل الشيء محبوسا بحق، إلا أن للعاقد الرجوع عنه ما لم يقبض المرتهن الرهن فقبل القبض يوجد معنى الحبس، ولكن لا يلزم ذلك إلا بعد القبض، والمأخوذ من التعريف المذكور في الكتاب للرهن إنما هو نفس الحبس لا لزومه، فيصدق هذا

Mas'alah: Is possession a condition for the binding nature of a pledge contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4759)

والقبض شرط اللزوم على ما نبينه إن شاء الله تعالى وقال مالك: يلزم بنفس العقد؛ لأنه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع، ولأنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of possession in a pledge contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4759)

ولنا ما تلونا، والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الأمر، [فتح

القدير] عليه، ولا نعني بالتبرع إلا ذلك وأما أن كل ما هو كذلك يتم بالمتبرع فكالهبة والصدقة، وقال: فيه نظر؛ لأنه استوجب عليه صيرورته مستوفيا لدينه عند الهلاك والجواب أن المراد بالاستيجاب ما يكون ابتداء، والرهن ليس كذلك انتهى أقول: في الجواب بحث؛ لأن الراهن إن لم يستوجب شيئا على المرتهن ابتداء فقد استوجب عليه شيئا في البقاء، وهو صيرورة المرتهن مستوفيا لدينه عند الهلاك، فلم يكن الرهن عقد تبرع من كل وجه، بل كان فيه معنى المعاوضة من وجه حيث صار المرتهن مستوفيا لدينه عند هلاك الرهن في يده فينبغي أن لا يتم بإيجاب الراهن وحده، بل لا بد أن يتوقف على قبول المرتهن أيضا حتى يتم جعلنا إياه مستوفيا لدينه حكما عند الهلاك كما هو مذهبنا على ما سيجيء تفصيله فليتأمل (قوله والقبض شرط اللزوم على ما نبينه) قال في العناية: كأنه تفسير لقول القدوري ويتم بالقبض فيكون الرهن قبل القبض جائزا، وبه يلزم، وهو أيضا اختيار شيخ الإسلام، وهو مخالف لرواية عامة الكتب قال محمد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا وقال الحاكم في الكافي: لا يجوز الرهن غير مقبوض وقال الطحاوي في مختصره: ولا يجوز إلا مقبوضا مفرغا محوزا وقال الكرخي في مختصره: قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا، إلى هنا لفظ العناية وقصد بعض الفضلاء دفع مخالفة ما في الكتاب لرواية عامة الكتب فقال: سبق في كتاب الهبة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن هنا كذلك فليتأمل انتهى أقول: هذا قياس مع الفارق؛ إذ قد دعت الضرورة هناك إلى صرف نفي الجواز عن ظاهره؛ إذ الجواز قبل القبض ثابت هناك بالإجماع، فحملنا نفي الجواز بدون القبض في قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» على نفي ثبوت حكم الهبة وهو الملك للموهوب له وأما هنا فلا ضرورة ولا مجال للحمل على نفي ثبوت الملك للمرتهن بدون القبض وثبوته له بالقبض كما هو موجب

النفي والاستثناء؛ إذ ليس حكم الرهن ثبوت الملك للمرتهن بحال أصلا فبقي نفي الجواز ها هنا على ظاهره قوله (ولنا ما تلونا، والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الأمر) نظيره قوله تعالى {فضرب الرقاب} [محمد: 4] أي فاضربوها وقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] أي فليحررها

Mas'alah: What is the ruling on possession in a pledge contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4761)

في الوصية وذلك بالقبض، ثم يكتفي فيه بالتخلية في ظاهر الرواية؛ لأنه قبض بحكم عقد مشروع فأشبه قبض المبيع [فتح القدير] لأن الرهان جمع رهن كالنعل والنعال والحبل والحبال، وقوله مقبوضة بالتأنيث دال على أنه جمع وليس بمصدر، وإنما قال: والمصدر المقرون؛ لأن تقديره والله أعلم فرهن رهان مقبوضة انتهى وقال صاحب معراج الدراية: وفي النهاية: في تسميته الرهان بالمصدر نظر؛ لأن الرهان جمع رهن كالنعل والنعال وهكذا في كتب اللغة، ويدل عليه قوله {مقبوضة} [البقرة: 283] بالتأنيث فدل أنه جمع لا مصدر وقال في الفوائد الشاهية: يجوز أن يكون الرهان مصدرا من باب المفاعلة كالقتال والضراب، ومقبوضة صفة لموصوف محذوف وهو فرهان مرهونة مقبوضة، وأنث المرهون بتأويل السلعة أو العين كما يؤنث الصوت بتأويل الصيحة، ويجوز أن يكون الرهان مصدرا بمعنى المفعول، وأنث المرهون لما ذكرنا، ويجوز أن يكون الرهان قائما مقام مصدر محذوف وهو فرهن رهان مقبوضة فيكون مصدرا تقديرا لا تحقيقا، إلى هنا كلامه وأما صاحب العناية فعد ما استشكلوه أمرا هينا وتعجب منه حيث قال: قيل إن المصنف جعل الرهان مصدرا وهو جمع رهن،

ثم قال: والجواب عنه أنه مما يقضى منه العجب؛ لأنه جمع رهن والرهن مصدر فجمعه كذلك، وإسناد مقبوضة إلى ضمير المصدر مجاز عقلي كما في: سيل مفعم انتهى أقول: منشأ مجازفته هذه الغفول عما ذكر في كتب اللغة وكتب التفسير؛ لأن كون الرهان جمع رهن أمر مقرر، وأما كونه جمع رهن بمعنى المصدر فكلا بل هو جمع رهن بمعنى المرهون قال في المغرب: والرهن المرهون والجمع رهون ورهان ورهن وقال في القاموس: الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك والجمع رهان ورهون ورهن بضمتين وقال في الصحاح: الرهن معروف، والجمع رهان مثل حبل وحبال وقال في تفسير القاضي: رهان ورهن كلاهما جمع رهن بمعنى مرهون، وكذا في سائر التفاسير ثم إن كون إسناد {مقبوضة} [البقرة: 283] إلى ضمير رهان مجازا عقليا خلاف الظاهر لا يصار إليه بلا ضرورة داعية إليه، وهي منتفية في الآية المزبورة، إذ يصح المعنى ويحسن جدا بحمل الرهان على جمع الرهن بمعنى المرهون كما حمل عليه المفسرون ويكون الإسناد إذ ذاك حقيقيا، فما معنى العدول عنه، وبناء استدلالنا بتلك الآية على ما هو خلاف الظاهر وخلاف ما عليه فحول المفسرين ثم إن تمثيله المجاز العقلي الذي ذهب إليه ها هنا بسيل مفعم قبيح جدا، فإن المفعم اسم مفعول أسند إلى الفاعل كما عرف في موضعه وليس مما أسند إلى المصدر، بخلاف ما نحن فيه على ما ذهب إليه، فالمناسب في التمثيل ها هنا أن يقول كما في شعر شاعر على ما ذكر في كتب علم البلاغة ثم أقول: التوجيهات التي ذكرت في سائر الشروح لتصحيح ما في الكتاب كلها أيضا خلاف الظاهر وخلاف ما عليه جمهور المفسرين، فالإنصاف أن التمسك بمثلها لا يفيد القطع ولا الإلزام على الخصم، ولكن الأقرب والأشبه من بينها أن يكون التقدير فرهن رهان مقبوضة، على أن يكون المصدر المقرون بالفاء محذوفا كما في قوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فإن التقدير فيه: فصوم عدة من أيام أخر تأمل ترشد (قوله ثم يكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية؛ لأنه قبض بحكم عقد

مشروع فأشبه قبض المبيع) قال بعض الفضلاء: هذا منقوض بصورة الصرف، فإنه لا بد فيه من القبض بالبراجم ولا يكتفى بالتخلية مع جريان الدليل إلا أن يثبت رواية كفاية التخلية فيه وكونها مختار المصنف انتهى أقول: الجواب عن

Mas'alah: What is the ruling on possession of movable property in a pledge according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4762)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل؛ لأنه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب، بخلاف الشراء؛ لأنه ناقل للضمان من البائع إلى المشتري وليس بموجب ابتداء والأول أصح.

Mas'alah: What are the conditions for the completion of a pledge contract through possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4762)

قال (وإذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه) لوجود القبض بكماله فلزم العقد (وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن) لما ذكرنا أن اللزوم بالقبض إذ المقصود لا يحصل قبله.

Mas'alah: What is the nature of the pledgee's right of possession and detention over the collateral?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4764)

ولأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس؛ لأن الرهن ينبئ عن الحبس الدائم، قال الله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] وقال قائلهم: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا والأحكام الشرعية تنعطف على الألفاظ على وفق الأنباء، ولأن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهو أن تكون موصلة إليه وذلك ثابت له بملك اليد والحبس ليقع الأمن من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن، وليكون [فتح القدير] خلاف ما تقرر في ظاهر الرواية وبخلاف ما هو المختار في عامة المعتبرات (قوله: لأن الرهن ينبئ عن الحبس الدائم قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] وقال قائلهم: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا) قال في العناية: قيل الدوام إنما فهم من قوله لا فكاك له لا من لفظ الرهن وأجيب بأنه لما دام وتأبد بنفي انفكاك دل أنه ينبئ عن الدوام؛ إذ لو لم يكن موجبا لذلك لما دام بنفي ما يعترضه، بل كان الدوام يثبت بإثبات ما يوجبه، فثبت أن اللغة تدل على إنباء الرهن عن الحبس الدائم انتهى أقول: السؤال والجواب في الأصل لتاج الشريعة، لكن الجواب ليس بتام عندي؛ لأن قوله: إذ لو لم يكن موجبا لذلك لما دام بنفي ما يعترضه ممنوع فإن ما يعترضه إذا كان مناقضا لدوامه يلزم من نفي ذلك دوامه سواء كان ما يوجب دوامه نفسه أو أمرا خارجا عنه، وإلا يلزم ارتفاع النقيضين معا، وما نحن فيه كذلك؛ إذ لا شك أن فكاك الرهن ينافي ويناقض دوامه فيلزم من نفيه تحقق دوامه وإن كان دوامه مما لم يوجبه نفسه بل كان بسبب خارج، فلم يثبت

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the effect of a pledge and the prohibition on the pledgor reclaiming it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4766)

فالحاصل أن عندنا حكم الرهن صيرورة الرهن محتبسا بدينه بإثبات يد الاستيفاء عليه وعنده تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع، فيخرج على هذين الأصلين عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عددناها في كفاية المنتهى جملة: منها أن الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع؛ لأنه يفوت موجبه وهو الاحتباس على الدوام، وعنده لا يمنع منه؛ لأنه لا ينافي موجبه وهو تعينه للبيع وسيأتيك البواقي في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge placed with a trustee and then deposited with another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4770)

ولو وضع الرهن على يد العدل وأمر أن يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف إحضار الرهن) ؛ لأنه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته (

Mas'alah: What is the ruling when the trustee places the pledge with a dependent and then disappears?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4770)

ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول أودعني فلان ولا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين) ؛ لأن إحضار الرهن ليس على المرتهن؛ لأنه لم يقبض شيئا. (

Mas'alah: What is the ruling when the location of the pawned item is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4771)

بالرهن ولا يدرى أين هو) لما قلنا (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to detain the pawn until the debt is paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4771)

قال (وإن كان الرهن في يده ليس عليه أن يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين) ؛ لأن حكمه الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين على ما بيناه (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to hold the substitute for the pledged item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4771)

[فتح القدير] في الدين لكونه بدلا عن المقبوض، وهو قد كان صالحا لذلك فيثبت هذا الحكم في خلفه تبعا لا مقصودا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the pawn perishes before delivery and the pledgor reclaims what he paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4771)

(قوله فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه؛ لأنه صار مستوفيا عند الهلاك

بالقبض السابق، فكان الثاني استيفاء فيجب رده) قال في العناية: وطولب بالفرق بينه وبين ما إذا ارتهن عبدا بألف درهم وقبضه وقيمته مثل الدين ثم وهب المرتهن المال للراهن أو أبرأه ولم يرد عليه الرهن حتى هلك عنده من غير أن يمنعه إياه فإنه لا ضمان عليه استحسانا وإن ثبتت يد الاستيفاء للمرتهن بقبضه السابق وقد تقرر بالهلاك، فصيرورته مستوفيا بهلاك الرهن بعد الإبراء بمنزلة استيفائه حقيقة، وفي الاستيفاء حقيقة بعد الإبراء يرد المستوفي فيجب أن يكون ها هنا كذلك

Mas'alah: Who may the pledgee entrust with the custody of the pledged property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4772)

قال (وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) قال – رضي الله عنه: معناه أن يكون الولد في عياله أيضا، وهذا؛ لأن عينه أمانة في يده فصار كالوديعة)

Mas'alah: What is the author's critique of the reasoning regarding possession as a condition for validity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4775)

أقول: إن قوله بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه حشو مفسد؛ إذ الظاهر أنه علة لقوله وما نحن فيه ليس كذلك، وليس بصحيح إذ لا شك أن ما نحن فيه وهو رهن المشاع ليس مما لم يكن الرهن مالا ولا مما لم يكن المقابل به مضمونا، فإن الشيوع لا ينافي المالية قطعا حتى يكون رهن المشاع مما لم يكن الرهن مالا، وكذا

الشيوع في الرهن لا يقتضي أن لا يكون المقابل به مضمونا بل يتصور فيما إذا كان المقابل به مضمونا أيضا كما لا يخفى ثم لا شك أنه لا بناء لشيء من ذلك على كون القبض شرط تمام عقد الرهن لا شرط جوازه، بل ذلك أمر مقرر سواء كان القبض شرط تمام عقد الرهن أو شرط جوازه كما لا يخفى على ذي مسكة، فلا وجه لجعل قوله بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه علة لقوله وما نحن فيه ليس كذلك

Mas'alah: What is the scholarly debate on whether possession is a condition for completion or permissibility of a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4775)

وزعم بعض الفضلاء أن قوله بناء على أن القبض شرط تمام العقد إلخ علة لقوله: لأن الباطل منه هو فيما إذا لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا حيث قال في بيان قوله بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه: يعني أن الحكم بكون الباطل منحصرا فيما ذكره بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه، فإنه إذا كان شرط الجواز لم يصح الحصر انتهى

Mas'alah: What is the author's refutation of the claim that possession as a condition for permissibility invalidates the restriction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4775)

أقول: ليس هذا أيضا بصحيح؛ لأنه مع كون الفصل بقوله وما نحن فيه ليس كذلك مما

يأبى جدا كون قوله بناء على أن القبض إلى آخره علة لما قبل ذلك لا يصح بناء أن الحكم بكون الباطل من الرهن منحصرا فيما ذكره من الصورتين على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه قوله فإنه إذا كان شرط الجواز لم يصح الحصر ممنوع، فإن مجرد انتفاء شرط الجواز لا يستلزم بطلان العقد بل يتصور انتفاء ذلك فيما إذا انعقد العقد بصفة الفساد أيضا، وإنما الذي يستلزم بطلان العقد انتفاء شرط الانعقاد، وإنما هو في عقد الرهن أن يكون الرهن مالا، وأن يكون المقابل به مضمونا لا غير، ويدل على ذلك كله ما ذكر في الذخيرة والمغني ونقل عنهما في النهاية وغيرها، وهو أن الباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل من البيوع، والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كالفاسد من البيوع، وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا، ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا، إلا أنه بفقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام بعض شرط

Mas'alah: Is possession a condition for the validity or binding nature of a pledge (rahn)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4776)

(قوله: والثاني أن موجب الرهن هو الحبس الدائم؛ لأنه لم يشرع إلا مقبوضا) أقول: لقائل أن يقول: إن أراد بقوله إنه لم يشرع إلا مقبوضا أن عقد الرهن لم يجز إلا مقبوضا يكون هذا القول منه مناقضا لما ذكره في صدر كتاب الرهن من أن القبض شرط لزوم الرهن لا شرط جوازه، وإن أراد بذلك أنه لم يلزم إلا مقبوضا لا يتم التقريب؛ إذ المدعى ها هنا عدم جواز رهن المشاع لا عدم لزومه فتأمل في الدفع

Mas'alah: What prevents delivery of a pledged property and how does partial recovery affect the pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4777)

ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه، وإن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته وإلا بطل كله) ؛ لأن الرهن جعل كأنه ما ورد إلا على الباقي، ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة، وكذا متاعه في الوعاء المرهون، ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يتم حتى يلقي الحمل؛ لأنه شاغل لها، بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا تاما إذا دفعها إليه؛ لأن الدابة مشغولة به فصار كما إذا رهن متاعا في دار أو في وعاء دون الدار والوعاء، بخلاف ما إذا رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه؛ لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر.

Mas'alah: Fiqh passage: ِةَيا َنِعْلا ِبِحا َصْنِم ُبَجَعْلا َو ْرَشيِف َلا َقُهَّنَأ?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4777)

والعجب من صاحب العناية أنه قال في شرح قول المصنف: وكل ذلك يتعلق بالدوام: أي كل ما مر من قوله إلا مقبوضا بالنص أو بالنظر إلى المقصود ويتعلق بالدوام، وقال: أما تعلقه بالدوام بالنظر إلى المقصود فظاهر، فإنه لو تمكن من الاسترداد ربما جحد الرهن والدين جميعا فيفوت الاستيثاق انتهى فقد جعل مدار الاستيثاق في البيان هو العلة الأولى على

Mas'alah: What is the distinction regarding possession of defective coins versus a pawned item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4786)

والفرق لمحمد أنه قبض الزيوف ليستوفي من عينها، والزيافة لا تمنع الاستيفاء، وقد تم بالهلاك وقبض الرهن ليستوفي من محل آخر فلا بد من نقض القبض، وقد أمكن عنده بالتضمين، ولو انكسر الإبريق ففي الوجه الأول وهو ما إذا كانت [فتح القدير]

Mas'alah: What is the chapter on placing a pledge in the hands of a trustworthy person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4795)

باب الرهن يوضع على يد العدل (قال وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز وقال مالك: لا يجوز) ذكر قوله في بعض النسخ؛ لأن [فتح القدير] دليل سبق عقده كما في الشراء وقد تقدم، إلا أن يقيم الآخر بينة أنه الأول فإنه صريح في السبق وهو يفوق الدلالة، وإن لم يكن في يد واحد منهما فهو المذكور في الكتاب أولا وكلامه فيه واضح، وإن كان في أيديهما فإن علم الأول منهما فهو أولى، وإن لم يعلم فهو مسألة الكتاب على ما ذكر فيها من القياس والاستحسان

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee or pledgor taking the pledge from the trustee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4796)

قال (وليس للمرتهن ولا للراهن أن يأخذه منه) لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته وتعلق حق المرتهن به استيفاء فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر (

Mas'alah: What is the ruling on placing the value as a pledge with a trustee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4797)

قال في النهاية والعناية: أي جعل القيمة في يد العدل هنا وقال بعض الفضلاء: فيه بحث، بل المراد إذا جعلت القيمة رهنا برأيهما أو برأي القاضي عند العدل الأول أو عند غيره كما ذكره العلامة الزيلعي انتهى

Mas'alah: What is the discussion regarding the generality of placing the value as a pledge by mutual agreement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4797)

أقول: إن كان وجه بحثه عدم تحقق العموم فيما ذكر في النهاية والعناية لما جعلت القيمة رهنا برأيهما: أي برأي الراهن والمرتهن، مع أن الحكم فيه أيضا كذلك فهو ممنوع؛ لأنه إنما لا يتحقق العموم

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the pledged item back to the pledgor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4806)

قال (وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملا فقبضه خرج من ضمان المرتهن) لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن (فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء) لفوات القبض المضمون (وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده) ؛ لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في الحال؛ ألا ترى أنه لو هلك الراهن قبل أن يرده على المرتهن كان

المرتهن أحق به من سائر الغرماء، وهذا؛ لأن يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال؛ ألا ترى أن حكم الرهن ثابت في ولد الرهن وإن لم يكن مضمونا بالهلاك، وإذا بقي عقد الرهن فإذا أخذه عاد الضمان؛ لأنه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته)

Mas'alah: What is the ruling if one of the parties lends the pledged item to a third party with the other's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4806)

وكذلك لو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط حكم الضمان) لما قلنا (

Mas'alah: Can each party return the pledged item to its original pledge status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4806)

ولكل واحد منهما أن يرده رهنا كما كان) ؛ لأن لكل واحد منهما حقا محترما فيه

Mas'alah: What is the reference for the ruling on lending the pledged item to a third party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4806)

(قوله وكذلك لو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط حكم الضمان لما قلنا) يشير بقوله لما قلنا إلى قوله لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن

Mas'alah: What is the difference between lending a pledge and placing it with a trustee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4806)

قال بعض الفضلاء: فيه: إنه إذا وضع في يد العدل لا يسقط الضمان مع المنافاة بين يدي الإيداع والرهن أقول: الفرق بين الإعارة وبين الوضع في يد العدل مذكور في شرح تاج الشريعة، وفي الكفاية مفصلا مستوفى فكأنه لم يرهما فمن شاء فليراجعهما

Mas'alah: How does the ruling on deposit compare to borrowing in the context of a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4807)

[فتح القدير] قوله وهذا بخلاف الإجارة والبيع والهبة من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدإ) قال الشراح: وحكم الوديعة كحكم العارية، وحكم الرهن كحكم الإجارة انتهى

Mas'alah: What is the objection regarding the ruling on deposit being like borrowing in pledge law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4807)

وأورد بعض الفضلاء على قولهم: وحكم الوديعة كحكم العارية بأن قال: إذا كان الإيداع من أجنبي ينبغي أن لا يسقط الضمان؛ لأنه العدل انتهى أقول: ليس الأمر كما زعمه؛ لأن العدل من رضيا بوضع الرهن في يده ابتداء، وكلام الشراح هنا فيما إذا أودع أحدهما الرهن بإذن الآخر بعد أن قبضه المرتهن

Mas'alah: What is the difference between deposit and placing with a trustee in pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4808)

ثم إن الفرق بينهما أن في صورة الإيداع بعد قبض المرتهن بنفسه ينتقض قبضه السابق بالإيداع للمنافاة بين يد الوديعة ويد الرهن لكون إحداهما موجبة للضمان دون الأخرى كما ذكر في المنافاة بين يدي العارية والرهن وأما في صورة الوضع في يد العدل ابتداء فيقوم يد العدل في قبض الرهن مقام يد المرتهن في حق المالية فيصير الرهن مضمونا على المرتهن من هذه الحيثية كما تبين في بابه ولم يوجد شيء آخر يقتضي انتقاض هذا القبض فبقي الضمان على حاله

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'by force from the pledgor' in this issue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4808)

(قوله ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبرا عن الراهن لم يكن للمرتهن إذا قضى دينه أن يمتنع) اعلم أن قوله جبرا عن الراهن في أثناء هذه المسألة من مغلقات هذا الكتاب، وكان لفظ محمد بدل هذا في هذه المسألة حين أعسر الراهن كما ذكره شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وقد نبه عليه تاج الشريعة وصاحب الكفاية وعن هذا قال بعضهم: لعل قول المصنف جبرا عن الراهن تصحيف وقع من

Mas'alah: How is the wording of the pledgee delivering the slave to himself interpreted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4812)

لأن المرتهن لا يدفع العبد إلى نفسه ومخلصه المشاكلة، فإنه وإن كان قابلا ذكره بلفظ الدافع لوقوعه في صحبته أو التغليب

Mas'alah: What is the ruling on the right of the mortgagee to hold the pledged property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4821)

فإن حكم الرهن إنما هو ثبوت يد الاستيفاء والحبس للمرتهن لا غير كما تقرر فيما مر

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor hiring the pledged item from the pledgee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1147)

(كراهن استأجر الرهن من المرتهن) أي كما لا يجوز للراهن استئجار الراهن من المرتهن؛ لأن الرهن ملك الراهن، والمرتهن ليس بمالك حتى يؤجره منه.

Mas'alah: How is a pledge (rahn) contract concluded and what is the role of offer, acceptance, and possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1342)

وينعقد) الرهن (بإيجاب) من الراهن بأن قال رهنتك هذا المال بدين لك علي (وقبول) من المرتهن كما في سائر العقود حال كون ذلك العقد غير لازم لزوما شرعيا (ويتم

بالقبض) اختلف العلماء في القبول قال بعضهم إنه شرط والظاهر ما ذكر في المحيط يشير إلى أنه ركن. وقال بعضهم الإيجاب ركن والقبول شرط أما القبض فشرط اللزوم. وفي

الذخيرة قال محمد لا يجوز الرهن إلا مقبوضا فقد أشار إلى أن القبض شرط الجواز. وقال شيخ الإسلام إنه شرط اللزوم وبه قال أكثر العلماء والأول أصح كما في الهداية. وفي الكنز ولزم بإيجاب وقبول ويتم بقبضه انتهى وهو مذهب مالك. وفي التبيين وهذا سهو فإن الرهن لا يلزم بالإيجاب والقبول لأنه تبرع كالهبة والصدقة ولكنه ينعقد بهما فيلزم به انتهى لكن يمكن الجواب بأن المراد باللزوم هو الانعقاد يدل عليه قوله ويتم بقبضه فإنه لو أراد ما هو الظاهر منه لما قال إنه يتم به إذ اللازم لا يحتاج في تمامه إلى شيء آخر تدبر (

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a pledged item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1343)

محوزا) أي يتم بالقبض حال كونه مجموعا احتراز عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع في الأرض لأن المرتهن لم يحزه أي لم يجمعه ولم يضبطه حال كونه (مفرغا) عن ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الأرض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن حال كونه (مميزا) عن اتصاله بغيره اتصال خلقة وهو احتراز عن رهن المشاع كرهن نصف العبد أو الدار وفي الدرر وهذه المعاني هي المناسبة لهذه الألفاظ لا ما قيل إن الأول احتراز عن رهن المشاع والثاني عن المشغول

والثالث عن رهن ثمر على الشجر دون الشجر كما لا يخفى على أهل النظر تدبر.)

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession (takhliya) in a pledge contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1343)

والتخلية) هي أن يخلي بين الراهن والمرتهن (فيه) أي في الرهن (وفي البيع قبض) أي في حكم قبض المرتهن وبه قال الشافعي ومالك حتى إذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن كما أن التخلية في البيع قبض كذلك هذا في ظاهر الرواية لأن الراهن يقدر على التخلية دون القبض الحقيقي لكونه فعل الغير فلا يكلف به ولذا قيل التخلية تسليم إلا أن ذكر القبض هنا أبلغ وأنسب من التسليم لأن القبض كان منصوصا فيه فصار مخصوصا به كما في الهبة والصدقة وعن أبي يوسف أن القبض لا يثبت بها في المنقول إلا بالنقل كما في الغصب لأن القبض هو موجب للضمان قيل القياس على البيع المشروع أولى من القياس على الغصب الممنوع. وفي المنح فإن قلت ينبغي أن لا تكفي التخلية في قبض الرهن إذا القبض منصوص عليه في الرهن بخلاف البيع وقد استدل المشايخ على شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فإنه أمر بالرهن لأن المصدر متى قرن بالفاء في محل الجزاء يراد به الأمر كما وقع في كثير من القرآن والأصل أن المنصوص يراعى وجوده على أكمل الجهات قلت أجيب عنه بأن المنصوص إنما يراعى وجوده على أكمل الجهات إذا نص عليه بالاستقلال وأما إذا ذكر تبعا للمنصوص فلا يجب أن يراعى وجوده كما ذكر فإن التراضي في البيع منصوص عليه بقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض} [النساء: 29] فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع المكره ولم يفسد وليس

كذلك

انتهى لكن لا نسلم هذه الملازمة بل الملازم من صحة ما قال المعترض هو ثبوت صحة البيع بالرضى في الجملة على قياس التخلية في الرهن فإنها قبض في الجملة كما في البيع والهبة تدبر.)

Mas'alah: Can the pledgor revoke the pledge before possession, and what is the liability for loss of the pledged item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1344)

وللراهن أن يرجع عنه) أي عن الرهن (قبل القبض) لكونه غير تام وغير لازم قبل القبض (فإذا قبض لزم) الرهن لما قررناه آنفا فلا رجوع بعده (وهو) أي الرهن (مضمون بالأقل من قيمته) أي الرهن (ومن الدين) إذا هلك والأقل اسم تفضيل استعمل باللام وكلمة من ليست تفضيلية بل بيانية والمعنى بالأقل الذي هو من هذين المذكورين أيهما كان. وقال الشافعي الرهن كله أمانة في يد المرتهن فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه» أي للراهن الزوائد وعليه غرمه أي لو هلك كان الهلاك على الراهن قال معناه لا يصير مضمونا بالدين ولنا «قوله – عليه الصلاة والسلام – للمرتهن بعدما نفق فرس الرهن عنده ذهب حقك» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا عمى الرهن فهو بما فيه» معناه على ما قالوا إذا اشتبهت قيمة الرهن بعدما هلك الرهن وإجماع الصحابة والتابعين – رضي الله تعالى عنهم – على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته والقول بالأمانة خرق له والمراد

بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يغلق الرهن» على ما قالوا الاحتباس الكلي بأن يصير مملوكا كذا ذكره الكرخي عن السلف وعن النخعي في رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ درهما فقال إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك فقال إبراهيم لا يغلق الرهن فجعله جوابا للمسألة وتحقيقه في شروح الهداية وغيرها تتبع.)

Mas'alah: Can the pledgee retain the pledge after rescinding the contract until the debt is paid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

(وإن) وصلية (كان الرهن عنده) لأن حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه دفعا للظلم وهو المماطلة)

Mas'alah: Can the pledgee retain the pledge after rescinding the contract until the debt is paid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1345)

وله) أي للمرتهن (أن يحبس الرهن بعد فسخ عقده) أي عقد الرهن (حتى يقبض دينه إلا) وقت (أن يبرئه) أي المرتهن عن الدين لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يرده على الراهن بطريق الفسخ فإنه يبقى ما بقي القبض والدين.

Mas'alah: Who may the pledgee appoint to safeguard the pledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1346)

)

Mas'alah: Who may the pledgee entrust with the custody of the pawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1346)

وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) وأجيره مشاهرة أو مسانهة لأن

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed in the contract session before separation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1353)

فإن هلك) الرهن (في مجلس العقد قبل الافتراق فقد استوفى) أي صار المرتهن مستوفيا (حكما) لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث المالية فيتم السلم والصرف.

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before payment and before destruction of the collateral?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1353)

(وإن افترقا) أي المتعاقدان (قبل النقد) أي قبل نقد رأس المال وثمن الصرف (و) قبل (الهلاك) أي هلاك الرهن (بطل العقد) فيهما لعدم القبض حقيقة لا حكما فإن المرتهن لم يصر قابضا لحقه إلا بالهلاك

Mas'alah: What is the ruling on two pledgees taking turns in keeping the pledged item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1357)

فإن تهايأ) أي المرتهنان (في حفظها) أي العين المرهونة (فكل) واحد منهما (في نوبته كالعدل) الذي وضع عنده الرهن (في حق الآخر) وفيه إشارة إلى أن ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن إلى الراهن كما في العناية وفي التبيين هذا إذا كان فيما لا يتجزأ فظاهر وإن كان مما يتجزأ وجب أن يحبس كل واحد منهما النصف فإن دفع أحدهما كله إلى الآخر وجب أن يضمن الدافع عند الإمام خلافا لهما (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor and pledgee agreeing to place the pledge with a trustworthy person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1358)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor and pledgee agreeing to place the pledge with a

trustworthy person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1358)

ولو اتفقا) أي الراهن والمرتهن (على وضع الرهن عند عدل صح) وضعهما (ويتم) الرهن (بقبض العدل) هذا عندنا. وقال زفر لا يصح لأن العدل يملكه عند الضمان بعد الاستحقاق فينعدم القبض وبه قال ابن أبي ليلى قلنا يده يد المرتهن فيصح والمضمون هو المالية فينزل منزلة شخصين

Mas'alah: Why can neither party take the pledge from the trustee without the other's consent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1358)

وليس لأحدهما) أي للراهن والمرتهن (أخذه) أي أخذ الرهن (منه) من العدل (بلا رضى الآخر) لتعلق حق كل واحد منهما به حفظا واستيفاء فلا يبطل كل واحد حق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with possession in the absence of a date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

قوله: (ورهن مع قبض الخ) أي إن لم يكن مع واحد منهما تاريخ.

Mas'alah: What is the ruling on constructive delivery (takhliya) as a valid form of possession in pledge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1651)

قال – رحمه الله – (والتخلية فيه وفي البيع قبض) والصواب أن التخلية تسليم؛ لأنه عبارة عن رفع الموانع من القبض، وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم، وإنما يكتفى بالتخلية؛ لأنه هو في غاية ما يقدر عليه والقبض فعل غيره فلا يكلف به، وهذا هو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الرهن في المنقول لا يثبت إلا بالنقل لأنه قبض موجب للضمان ابتداء إذ لم يكن الرهن مضمونا على أحد قبل ذلك فلا يثبت إلا بالقبض حقيقة كالغصب بخلاف البيع فإن القبض فيه ناقل للضمان من البائع إلى المشتري، فإن البيع قبل التسليم مضمون على البائع بالثمن ثم ينتقل ذلك إلى المشتري بالقبض والأول أصح لما ذكرنا والقياس على الغصب باطل؛ لأن قبض الرهن مشروع فأشبه البيع والغصب ليس بمشروع فلا حاجة لثبوته بدون قبض حقيقة، وهو النقل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to revoke the pledge before possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1651)

قال – رحمه الله – (وله أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه) أي للراهن أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن لما ذكرنا أنه تبرع ولا لزوم على المتبرع ما لم يسلم كالهبة والصدقة وفيه خلاف مالك – رحمه الله – وقد ذكرناه قال – رحمه الله – (، وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين) فلو هلك وقيمته مثل دينه [حاشية الشلبي] الذي

يختص بالمال جائزة أيضا اعتبارا بطرف الوجوب بل بالطريق الأولى؛ لأن الاستيفاء مقصود والوجوب وسيلة لهذا المقصود فلما شرعت الوثيقة في حق الوسيلة فلأن تشرع في حق المقصود أولى كذا قال شيخ الإسلام خواهرزاده والوثيقة ما يوثق به الشيء ويؤكد به اهـ أتقاني. (قوله في المتن ولزم بإيجاب وقبول) قال الشيخ باكير قالوا الركن مجرد الإيجاب؛ لأنه تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة، وأما القبول فشرط وفي المحيط ما يدل على أنه ركن، وأما القبض فشرط اللزوم اهـ قوله الركن مجرد الإيجاب واختلفوا في القبول قال بعضهم إنه شرط قاله مسكين وقوله وفي المحيط ما يدل على أنه ركن قال الشيخ مسكين والظاهر من المحيط والمنتقى أنه ركن حتى لا يحنث من حلف لا يرهن بدون القبول اهـ وكتب على قوله في المتن ولزم بإيجاب وقبول إلخ وفي نسخة ولزم بإيجاب وقبول وقبضه، وعليها فلا سهو والله أعلم، وعليها شرح الشيخ باكير كما شاهدت ذلك في خطه. اهـ. (قوله ولكنه ينعقد بهما) قال بعضهم: هذا سهو من الشارح؛ لأن الركن الإيجاب وحده؛ لأن الرهن عقد تبرع، وهو يتم بالراهن كالهبة والصدقة اهـ قال قارئ الهداية ومن خطه نقلت وفيه نظر إذ هو عقد فلا بد من وجود شطريه، وليس في كلام الشارح أنه ركن اهـ (قوله وقال مالك: يلزم بنفس العقد) أي ولا يشترط فيه القبض. اهـ. (قوله ولنا قوله تعالى {وإن كنتم على سفر} [البقرة: 283] إلخ) وصف الرهن بكونها مقبوضة والنكرة إذا وصفت عمت كقوله والله لا أكلم إلا رجلا كوفيا فيقتضي أن يكون كل الرهن مشروعا بهذه الصفة. اهـ. أتقاني (قوله ونظيره قوله تعالى) أي قوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وقوله تعالى. اهـ. (قوله؛ ولأن الرهن عقد تبرع) قال الأتقاني:؛ ولأنه عقد تبرع بدلالة أن الإنسان لا يجبر عليه فلا يتعلق به الاستحقاق إلا بمعنى ينضم إليه كالوصية؛ ولأن الراهن لو مات قبل أن يقبض المرتهن لم تجبر ورثته على القبض فلو تعلق الاستحقاق بمجرد العقد لزم ورثته كالبيع. اهـ. أتقاني (قوله ولهذا لا يجبر) أي الراهن. اهـ. (قوله

عليه) أي على عقد الرهن. اهـ. (قوله احترز بالأول عن المشاع إلخ) يعني فإن رهن ذلك لا يجوز لكن هل رهنها باطل أو فاسد ينظر في الباب الآتي فإن الكلام هنا مجمل. اهـ. وسيأتي مفصلا والله الموفق اهـ. (قوله في المتن والتخلية فيه) يريد المصنف أن حكمها حكم القبض حتى تتم به ولا يصح الرجوع بعده في الرهن ولا البيع. اهـ. (قوله والقبض فعل المتسلم) قال العيني بعد أن حكى اعتراض الشارح قلت إذا كانت التخلية تسليما فمن ضرورته الحكم بالقبض سواء وجد القبض حقيقة أو لا فالشيخ – رحمه الله – ذكر الغاية التي يبنى عليها الحكم؛ لأنه هو المقصود اهـ وقال الأتقاني: يعني أن الراهن إذا خلى بين المرتهن والمرهون يعتبر قابضا كما إذا فعل البائع مثل ذلك بالمبيع والمشتري، وهذا؛ لأن قبض الرهن قبض واجب بحكم عقد مشروع فكان كقبض المبيع فثمة يكتفى بالتخلية فكذا هنا. اهـ. (قوله لا يثبت إلا بالنقل) وبه قال أحمد اهـ ع (قوله بخلاف البيع) أي حيث يكتفى فيه بالتخلية اهـ.

صار مستوفيا دينه، وإن كانت أكثر من دينه فالفضل أمانة وبقدر الدين صار مستوفيا، وإن كانت أقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وقال الشافعي: – رحمه الله – الرهن كله أمانة في يد المرتهن لا يسقط من الدين شيء بهلاكه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الدارقطني قال معناه لا يصير مضمونا بالدين ومعنى قوله له غنمه أي للراهن الزوائد، وعليه غرمه أي لو هلك كان الهلاك على الراهن؛ ولأن الرهن وثيقة فلا يسقط الدين بهلاكه اعتبارا بهلاك الصك والشهود وبهلاك الوثيقة في جانب الوجوب، وهو الحوالة والكفالة، وهذا؛ لأن الوثيقة يراد بها معنى الصيانة وسقوط الدين بهلاك الرهن يضاد الصيانة إذا لحق به يصير بعرضية الهلاك، وهو ضد الصيانة فصار أمانة ضرورة ألا ترى أن ما زاد على قدر الدين أمانة في يد المرتهن والقبض في الكل واحد فلا يثبت الضمان

في البعض دون البعض ولنا «قوله – عليه الصلاة والسلام – للمرتهن بعد ما نفق الفرس الرهن عنده ذهب حقك» ولا يجوز أن يراد به ذهاب الحق في الحبس؛ لأنه لا يتصور حبسه فلا يحتاج فيه إلى البيان؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق؛ ولأن الحق ذكر معرفا بالإضافة فيعود إلى المذكور أولا وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا عمي الرهن، فهو بما فيه» معناه على ما قالوا إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك بأن قال كل واحد منهما لا أدري كم كان قيمته فيكون مضمونا بما فيه من الدين وإجماع الصحابة والتابعين على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفية الضمان فمذهب عمر – رضي الله عنه – أنه مضمون بالأقل من الدين ومن قيمة الرهن وبه أخذ أصحابنا – رحمهم الله – وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال يترادان الفضل وقال الحسن هذا محمول على حالة بقاء الرهن إذا استوفى المرتهن يرد عليه الفضل وقد روي عن محمد بن الحنفية عن علي – رضي الله عنه – مثل مذهبنا وعند شريح الرهن مضمون بما فيه قلت قيمته أو كثرت حتى لا يرجع واحد منهما على الآخر بعد هلاكه بشيء مطلقا، وهذا اختلاف السلف على ثلاثة أقوال وإحداث قول رابع خروج عن الإجماع فلا يجوز؛ ولأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء، وهو ملك اليد والحبس؛ لأن لفظه ينبئ عن الحبس على ما بينا والأحكام الشرعية تثبت على وفق معانيها اللغوية؛ ولأن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء، وهو أن يكون موصولا له إليه ويثبت ذلك بملك اليد والحبس ليقع الأمن من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع به فيتسارع إلى قضاء الدين أو لضجره فإذا ثبت هذا المعنى ثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك فلو استوفى الدين بعده يؤدي إلى الربا؛ لأنه يكون استيفاء ثانيا ولا يلزم ذلك حال قيام الرهن؛ لأن استيفاء الأول ينتقض بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا يقال إنما صار مستوفيا بملك اليد لا بملك الرقبة وقد بقي حقه في ملك الرقبة فكان له أن يستوفيه ليأخذ حقه كاملا أو صار مستوفيا بالمالية دون العين فيكون له

الاستيفاء ثانيا ليأخذ حقه في العين كاملا؛ لأنا نقول لا وجه إلى استيفاء الباقي، وهو ملك الرقبة بدون ملك اليد أو ملك العين بدون ملك المالية إذ لا يتصور ذلك فيسقط للضرورة كما إذا استوفى زيوفا مكان الجياد، فإن حقه في الجودة يبطل لعدم تصور استيفاء الجودة وحدها بدون العين، فإذا لم يملك العين [حاشية الشلبي] قوله صار مستوفيا دينه) أي من وقت القبض السابق كما سيأتي (قوله لا يغلق) من باب علم. اهـ. (قوله قال) أي الشافعي. اهـ. (قوله، وهو الحوالة والكفالة) إذ بموت الكفيل لا يسقط الدين فكذا بهلاك الرهن اهـ (قوله ولا يجوز أن يراد به ذهاب الحق إلخ) قال القدوري في شرحه ولا يجوز أن يقال المراد ذهب حقك من الإمساك؛ لأن ذلك يعلم مشاهدة ولا من المطالبة برهن آخر؛ لأن ذلك لم يكن حقا له فلم يبق إلا أن يكون المراد ذهب حقك من الدين. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه حدث الطحاوي في شرح الآثار عن محمد بن خزيمة قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن أبي رباح «أن رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب حقك» فدل هذا من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – على بطلان الدين بضياع المرتهن. اهـ. أتقاني (قوله حتى روي عن شريح إلخ) قال الأتقاني روي عن شريح أنه قال الرهن بما فيه ولو كان خاتما من حديد بمائة درهم كأنه جعل الدين بمنزلة البيع قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي: في شرح الكافي، وهذا قول لا يؤخذ به؛ لأنه وثيقة بالدين، وهو ينافي معنى الوثيقة اهـ (قوله وإحداث قول رابع إلخ) قال الأتقاني: ثم اعلم أن أحدا من الصحابة والتابعين لم يرو عنه أن الرهن في مقدار الدين ليس بمضمون بل هم اتفقوا أنه مضمون في مقدار الدين، وإنما اختلفوا في الزيادة على قدر الدين فعند عمر – رضي الله عنه – هي أمانة، وقول الخصم إنه أمانة في مقدار الدين خرق للإجماع فلا يسمع. اهـ. (قوله بدون ملك اليد) يعني إذا رد الرهن إلى صاحبه يفوت ملك اليد عن المرتهن

ولا يمكن القول بالاستيفاء حينئذ؛ لأن استيفاء المرتهن دينه من الرهن بدون ملك اليد لا يتصور؛ لأنه محال فإذا لم يمكن الاستيفاء وطولب الراهن بأداء الدين لا يلزم الربا؛ لأنه لم يتكرر الاستيفاء. اهـ. أتقاني (قوله فإذا) أي إذا ثبت أن الاستيفاء يقع بالمالية دون العين بقيت العين أمانة في يد المرتهن اهـ قارئ الهداية وكتب ما نصه في هذا الكلام خلل اهـ من خط قارئ الهداية

Mas'alah: What is the chapter on placing a pledge in the hands of a trustee?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1668)

{باب الرهن يوضع على يد عدل} قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustee?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1668)

وضعا الرهن على يد عدل صح) وقال زفر وابن أبي ليلى: لا يصح؛ لأن يد العدل يد المالك، ولهذا يرجع عليه إذا استحق الرهن بعد الهلاك وبعد ما ضمن العدل قيمته بما ضمن للمستحق فانعدم القبض. ولنا أن يده يد المالك في الحفظ لكون العين أمانة وفي حق المالية يد المرتهن؛ لأن يده يد ضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلة شخصين ليتحقق ما قصداه؛ لأن كلا منهما آمره فصارت يده كيدهما ولهذا لا يكون لأحدهما أن يأخذ منه على الخصوص، ولو كانت يده يد أحدهما على الخصوص كان له أن يسترده

منه، ويجوز أن يجعل اليد الواحدة في حكم يدين ألا ترى أن الساعي يده جعلت كيد الفقير ويد صاحب المال حتى إذا هلكت الزكاة في يده أجزأته، ولو قدم الزكاة قبل الحول فانتقص المال وتم الحول على الناقص يتم النصاب بما في يد الساعي كأنه في يد المالك فتجب عليه الزكاة ولا يملك استرداده، ولو لم يجعل كأنه في يد المالك لم يتم به النصاب ولو لم تجعل يده كيد الفقير لملك استرداده، وإنما يرجع العدل على المالك بما ضمن للمستحق؛ لأن هذا الضمان ضمان الغصب وذلك يتحقق بالنقل والتحويل ووجد ذلك من العدل والراهن ولم يوجد من المرتهن فلا يجب عليه بخلاف ما إذا اتفق البائع والمشتري على وضع المبيع في يد عدل حيث يكون يده يد البائع فحسب؛ لأن في جعله نائبا عن المشتري تغيير موجب العقد فإن موجب عقد البيع أن تكون يد البائع على المبيع يد نفسه في حق العين والمالية جميعا؛ لأنه ليس بنائب عن المشتري بوجه ما ومتى قبض المشتري كانت يده يد نفسه ولا تكون يد البائع بوجه ما بل هي يد المشتري في حق العين والمالية فإذا كان في جعله نائبا عنهما تغيير حكم البيع اعتبر نائبا عن البائع؛ لأن اليد كانت له في الأصل ولا كذلك الرهن؛ لأن عينه أمانة في يده بل في يد المرتهن أيضا والمالية فيه هي المضمونة، وهي حق المرتهن فأمكن أن يقوم شخص واحد مقامهما لاختلاف حقهما فيه وعدم تغيير موجبه قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Can either the pledgor or pledgee take the pledge from the trustee?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1668)

ولا يأخذه أحدهما منه) أي من يد العدل؛ لأنه تعلق به حقهما؛ لأن حق الراهن تعلق في

الحفظ بيده وأمانته وحق المرتهن في الاستيفاء فلا يملك كل واحد منهما إبطال حق الآخر. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the pledge back to the pledgor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1675)

قال – رحمه الله – (وخرج من ضمانه بإعارته من راهنه) أي بإعارة المرتهن الرهن من راهنه [حاشية الشلبي] قوله؛ لأنه يقضي به) أي بالسعاية اهـ (قوله سواء أعتقهما بعد القضاء عليهما) أي بالسعاية. اهـ. (قوله وهو ينكره) أي ثم أعتقه، وهو معسر. اهـ. (قوله؛ لأنه لا ولاية له إلخ) ينبغي أن يقول؛ لأن له ولاية ماليته فيصح بقدر المالية اهـ قارئ الهداية (قوله فيصح) أي فيصح إقرار السيد فيما لا ولاية للعبد فيه والولاية للسيد في المالية. اهـ. (قوله ولو قتله) أي العبد المقر عليه بالدين. اهـ. (قوله المرتهن هو الخصم في تضمينه قيمته) قال الأتقاني عند قوله في الهداية والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك أي الواجب من الضمان على المستهلك الأجنبي قيمة الرهن يوم الاستهلاك لا قيمته يوم قبض الرهن واحترز بهذا عن استهلاك المرتهن حيث يجب عليه قيمته يوم قبض، وكذلك إذا هلك بدون الاستهلاك يعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك (قوله، فإنه يعتبر قيمته يوم القبض) وسواء في ذلك الهلاك والاستهلاك اهـ (قوله يوم قبضه) بالرفع خبر أن. اهـ. (قوله وكانت رهنا في يده حتى يحل) بضم الحاء وكسرها جميعا. اهـ. غاية (قوله فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر) أي الذي انتقص من الرهن من قيمته يوم القبض مضمون على المرتهن بقبض الرهن الذي سبق الاستهلاك وليس بمضمون بتراجع السعر فلذلك سقط من الدين بقدر الناقص، وهذا

جواب سؤال بأن يقال لو سقط الدين بقدر الناقص كان الرهن مضمونا على المرتهن بتراجع السعر، وليس لتراجع السعر أثر في إسقاط شيء من الدين كما إذا رده إلى الراهن بعد انتقاص قيمته بتراجع السعر فأجاب عنه، وقال: إنه مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر وتحقيق الجواب ما قال القدوري وقد مر آنفا اهـ أتقاني (قوله كذا ذكر صاحب الهداية) صاحب الهداية يقول هو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر فكيف يستشكل الشارح – رحمه الله –. اهـ. (قوله فإن النقصان بتراجع السعر إذا لم يكن مضمونا إلخ) يقال عليه إنما لم يكن مضمونا حال قيام العين أما حال الإتلاف فهو مضمون؛ لأن به يملك العين بالقبض السابق قال القدوري: – رحمه الله – في شرحه لمختصر الكرخي ما نصه ولا يقال إن نقصان السعر في الرهن ليس بمضمون؛ لأنه لا يضمن مع بقاء عين الرهن، فأما إذا أتلف العين فالضمان متعلق بقبضها كأنه

Mas'alah: What is the ruling on the lender taking back the pledged item from the pledgee?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1677)

[حاشية الشلبي] غاصبا قال الكرخي في مختصره: وللمعير أن يأخذه من يد المرتهن ويفسخ الرهن فيه إذا كان معلوما أنه عارية من صاحبه وذلك؛ لأنه لما لم يأذن له في هذا الرهن صار كأنه رهن ملكه بغير أمره فله أن يأخذه من يد المرتهن. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling on possession when a pledgor sells the pledged item to the pledgee?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=469)

ولو باع الراهن المرهون من المرتهن وهو في حبسه لا يصير قابضا بنفس الشراء ما لم يجدد القبض بأن يمكن من قبضه حقيقة بأن كان حاضرا في مجلس الشراء أو يذهب إلى بيته ويتمكن من قبضه لأن قبض الرهن قبض أمانة وإنما يسقط الدين بهلاكه لا بكونه مضمونا ولكن بمعنى آخر عرف في موضعه وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الشراء

Mas'alah: What is the ruling on the pledge before delivery in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=476)

ثم في الرهن ما لم يسلم المشتري الرهن إلى البائع لا يثبت فيه حكم الرهن

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) in a pledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4308)

(والتخلية قبض فيه كما في البيع)، التخلية أن يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من أخذه، هذا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يثبت في المنقول إلا بالنقل؛ لأنه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب، وعند مالك(4) – رضي الله عنه – يلزم بدون القبض. (1) في ف: يحل. (2) زيادة في ب و م. (3) في ب: بمجاورة. (4) ينظر: ((الشرح الصغير)) ، ((حاشية الصاوي)) عليه(3: 313)، وغيرهما.

Mas'alah: Who may the pledgee entrust with the custody of the pledged property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4316)

(وله حفظه بنفسه وعياله): كالزوجة والولد [(1)] والخادم الذين في عياله [(2)] ، (وضمن بحفظه بغيرهم [(3)] ، وإيداعه وتعديه، وجعله [(4)] خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في إصبع آخر [(5)])، فإن جعله في الخنصر استعمال، وجعله في إصبع آخر لا لعدم العادة، بل هو من باب الحفظ. (1) قوله: والولد؛ وفي ((الهداية)) (4: 130) : قال . يعني محمدا – رضي الله عنه – . معناه أن يكون الولد في عياله أيضا، وقال في ((الكفاية)) (8: 79) : وذكر محمد – رضي الله عنه – من جملة من في عياله: زوجته وولده وأجيره الخاص الذي استأجره مشاهرة أو مسانهة، ثم قال: والحاصل أن العبرة في هذا للمساكنة، ولا عبرة للنفقة، ألا ترى أن المرأة إذا ارتهنت فدفعت الرهن إلى زوجها لا تضمن، وإن لم يكن الزوج في نفقتها؛ لأنهما يسكنان معا. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص594)] . (2) قوله: في عياله: من عال عيلة: افتقر، وعيال الرجل بالكسر: من يفتقر إليه. جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص594)] . (3) قوله: وضمن بحفظه لغيرهم... الخ؛ وذلك لأن الأيدي تختلف بالحفظ والأمانة، والمالك لم يأذن له في ذلك فيضمن، فالرهن بمنزلة الوديعة في يده، فما لا يجوز للوديعة من التصرف فإنه لا يجوز في الرهن، وما جاء في الوديعة جاز في الرهن. كذا في ((غاية البيان)) . (4) قوله: وجعله... الخ؛ أي ضمن بجعله خاتم الرهن في خنصره؛ لأنه متعد بالاستعمال، لأنه غير مأذون فيه، وإنما الأذن بالحفظ، واليمنى واليسرى في ذلك سواء؛ لأن العادة فيه مختلف. كذا في ((الهداية)) (4: 130) . (5) قوله: لا بجعله في إصبع آخر؛ لأنه لا يلبس كذلك عادة، فكان من باب الحفظ،

وكذا الطيلسان إن لبسه لبسا معتادا ضمن، وإن وضعه على عاتقه لم يضمن؛ لأنه ليس بلبس، بل هو حفظ.

Mas'alah: Who bears the expenses of maintaining and returning the pledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4317)

(وعليه مؤنة حفظه ورده إلى يده، أو رد جزء منه [(1)] ، كأجرة بيت حفظه وحافظه، فأما جعل الآبق [(2)] ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والأمانة): أي على المرتهن مؤنة الحفظ كأجرة بيت الحفظ وأجرة الحافظ، وكذا مؤنة رده إلى يد المرتهن إن خرج من يده، كجعل الآبق، فهو على المرتهن إذا كان قيمة الرهن مثل الدين، وكذا مؤنة رد جزء من الرهن إلى يد المرتهن، كمداواة الجرح إذا كان قيمته مثل الدين. أما إذا كان قيمته أكثر منه فيقسم(3) على المضمون والأمانة، فما هو مضمون فعلى المرتهن، وما هو أمانة فعلى الراهن، وهذا بخلاف أجرة بيت الحفظ، فإن تمامه على المرتهن، وإن كان قيمة المرهون أكثر من الدين؛ لأن وجوب ذلك بسبب الحبس، وحق الحبس في الكل ثابت له. (وعلى الراهن مؤن تبقيته وإصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته، وأجر راعيه، وظئر ولد الرهن [(4)] (5) ، وسقي البستان والقيام بأموره).

(1) قوله: أو رد جزء منه... الخ؛ أي من الرهن: كمداواة الجروح والقروح؛ بأن ينتقص عين الرهن أو يحدث به مرض آخر، فالمداواة على المرتهن؛ لأن رد كل الرهن واجب عليه، فكذا جزؤه، وفي المداواة فقط الجزء المراد. كذا في شروح ((الهداية)) . قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص594)] . (2) قوله: كجعل الآبق، ما يجب للعامل على عمله، ثم غلب استعماله في أجرة رد الآبق. جلبي [في ((ذخيرة

العقبى)) (ص594)] . (3) في ب: فتقسم، وفي ص و ف: فمتقسم. (4) قوله: وظئر ولد الرهن... الخ، وبكسر الظاء المعجمة، وسكون الهمزة وآخره راء مهملة: من يقوم على الولد في تربيته. (5) في ب و م: الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by a trusted third party (adl)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4341)

باب الرهن(1) عند عدل [(2)] (يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده)، هذا عندنا، وقال مالك(3) – رضي الله عنه: لا يجوز [(4)] ؛ لأن يده يد المالك؛ ولهذا يرجع عليه [(5)] عند الاستحقاق، فانعدم القبض [(6)] ، قلنا: يده على الصورة(7) (1) في ت و ج و ق: رهن. (2) قوله: باب الرهن عند عدل؛ لما ذكر حكم الرهن إذا كان في يد المرتهن، ذكر حكمه إذا كان في يد العدل، وهو الذي يثق الراهن والمرتهن بكون الرهن في يده، فإنه نائب عن المرتهن، والنائب يقفو المنوب، قال الحاكم الشهيد – رضي الله عنه: وليس للعدل بيع الرهن، ما لم يسلط عليه؛ لأنه مأمور بالحفظ فحسب. [ينظر: ((حاشية الشلبي)) (6: 80)] . (3) ينظر: ((الشرح الصغير)) (3: 313) ، و ((شرح كفاية الطالب)) (2: 272) ، و ((الفواكه الدواني)) (2: 165) ، وغيرهم. (4) قوله: لا يجوز؛ قال صاحب ((الهداية)) في أول الكتاب: وقال مالك – رضي الله عنه: يلزم بنفس العقد، فإذا كان كذلك ينبغي أن لا يشترط قبض العدل أصلا، ويجوز أن يكون عن مالك – رضي الله عنه – روايتان في اشتراط القبض في الرهن. كذا في ((غاية البيان)) . (5) قوله: ولهذا يرجع عليه... الخ؛ يعني إذا هلك الرهن في يد العدل، ثم استحق وضمن العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمن، ولو لم يكن يده

يد الراهن لم يرجع. كذا في ((العناية)) (10: 175) . (6) قوله: فانعدم القبض... الخ؛ مشعر باشتراط القبض عند مالك – رضي الله عنه –، وقد ذكر صاحب ((الهداية)) في أول هذا الكتاب: وقال مالك – رضي الله عنه: يلزم بنفس العقد، وهو نص على عدم اشتراطه، فكان له قولين في اشتراطه، وذكر في ((المبسوط)) ، و ((شرح الأقطع)) : ابن أبي ليلى مكان مالك – رضي الله عنه –، فإنه أنسب هاهنا. (7) يعني أن قبض العدل كقبض المرتهن، فيتم به الرهن، وهذا لأن اليد في (باب الرهن) على الصورة أمانة، وعلى المعنى مضمون. ينظر: ((الكفاية)) (9: 101) .

[(1)]

Mas'alah: What is the difference between taking a pledge for a debt and receiving it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=238)

الفرق بين أخذ الرهن بالدين وبين قبضه

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Khadduri

Arabic title: السير الصغير ت خدوري

book_id: 5532 | entries: 355 | kitabs: 14 | source pages: 156

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Mahmud Ghazi

Arabic title: السير الصغير ت محمود غازي

book_id: 15398 | entries: 187 | kitabs: 6 | source pages: 31

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | entries: 19072 | kitabs: 74 | source pages: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)
Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار
book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar
Scholar/compiler: Al-Tahawi
Arabic title: شرح معاني الآثار
book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas
Scholar/compiler: Al-Jassas
Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص
book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: Al-Tahawi
Arabic title: شرح مشكل الآثار
book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: Al-Zayla'i
Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549
